

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء ١-٤

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : 2334/1

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، 1154 - 1228 ق

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا1317ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : 472 ص 34/5x22س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به

(العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (1726)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()2334

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ

موضوع : فقه جعفری __ قرن 13ق. 2. شیعه __ عقاید 3. شیعه امامیه __ اصول دین 4. اصول فقه

شماره بازیابی : 2334 ث.254734

6-1726 : ث 25354 (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ 1370ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

6-28506 (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ 2صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

6-28800 (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. 473 ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

6-30252 (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

6-32266 (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

6-32296 (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

6-33297 (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. 3 ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

6-32332 (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

6-32907 (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ 29 ذی القعده سال 1323؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: 1

الجزء الأول

اشاره

مقدّمه التحقيق

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذى خلق الإنسان لعبادته، و جعل الفقاهه فى الدين أفضل العباده و مفتاحاً لها، و طريقاً إلى نيل السعاده الأبديّه.

و الصلاه و السلام على حججه فى البريّه و سادتها و هداتها، محمّد و آله المعصومين المكرّمين خير الأنام و أفضل الكرام، سيّما مهدىّ الأُمّه و هاديها و ملاذها و منجيها، الحجّه الثانى عشر عجّل اللّه فرجه محيى الشريعه و الأيّام، و رافع الجور و الآثام، و اللعن على أعدائهم اللئام. و نسأل اللّه و نستعينه على صدق البدء و حسن الختام.

المؤلّف و كلمات الفقهاء فى شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذين عاشوا فى القرن الثالث عشر من الهجره النبويّه على مهاجرها صلّى اللّه عليه و آله آلاف التحيّه و الثناء أيه اللّه و المرجع الدينى الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكى القناقى الجناحى النجفى.

و المالكى نسبه إلى بنى مالك، و هم المعروفون اليوم فى العراق بال علىّ، و يقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعى من حواريّى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام كما قال السيد صادق الفحّام فى رثاء الشيخ حسين أخى المترجم

يا مُنتَمِى فَخراً إلى مالِكِ ما مالِكِى إلاک فى المعتَيِين

و الجناجى، نسبه إلى جناجيه أو جناجيا قريه من أعمال الحلّه، أصلهم من آل علىّ المقيمين فيها، و أصل اسمها قناقيا و يلفظها العرب جناجياً على قاعدتهم فى إبدال القاف جيماً.

و لقب الشيخ المعروف: «كاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائله، نسبه إلى كتابه: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء (1) و للتعرّف على شخصيّته الفقهيّه و الأُصوليّه و الأخلاقيّه و الاجتماعيّه و السياسيّه، ننقل هنا كلام جماعه من أعاظم العلماء فى شأنه:

1 قال تلميذه المحقّق صاحب مفتاح الكرامه فى أوّل كتابه: امتثلت أمر سيّدى و أستاذى و من عليه بعد اللّه سبحانه و أوليائه معوّلى و اعتمادى، الإمام العلّامه، المعتبر المقدّس، الحبر الأعظم الشيخ جعفر، جعلنى اللّه فداه، و أطال اللّه تعالى للمؤمنين بقاءه. (2).

2 و قال المحقّق التسترى فى كتابه مقابس الأنوار: الأُستاذ السعيد، و الشيخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوه الأنام، سيف الإسلام، عَلَم الأعلام، علّامه العلماء الكرام، خِرّيت طريق التحقيق و التدقيق، مالک أزمّه الفضل بالنظر الدقيق، مهذّب مسائل الدين الوثيق، مقرّب مقاصد الشريعه من كلّ فجّ عميق، وحيد العصر و فريد الدهر، و مدار الفصل و الوصل و منار الفخر و الفضل، خاتمه المجتهدين و أسوه الأفاضل المعتمدين، و حامى بيضه الدين، و ماحى آثار المفسدين، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤيّد المسدّد من الحىّ القيّوم، شيخى و أستاذى و معتمدى و استنادى و جدّ أولادى الموفّقين المحروسين المهذّبين بعين عنايه اللّه البارى، الهادى الأجلّ، الرضى المرضى، الذكى الوفى الصفى، الخائض المغمور فى عواطف بحار لطف اللّه الجلى الخفى الشيخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشيخ خضر النجفى، أدام اللّه ظله العالى على رؤوس العالمين، و زيّن به كراسى العلم للعالمين، و جزاه اللّه عنّى يوم الدين خير جزاء المحسنين و المعلّمين.

1- راجع أعيان الشيعه 4: 99.

2- مفتاح الكرامه 1: 2.

و هو صاحب كتاب «كشف الغطاء» الذى هو باسط العطاء على أُولى الذكاء و الصفاء و الوفاء، و على غيرهم فى غايه الغموض و الخفاء. و شرح أوائل متاجر قواعد العلّامه، و العقائد الجعفريّه، و رسائل عديده سديده فى الأُصول و العبادات، محتويه على إيجازها على غرائب التنبيهات و التفريعات و عجائب التحقيقات (1).

3 و قال المحقّق الخوانسارى فى كتابه روضات الجنّات: أُستاذ الفقهاء الأجلّه، و شيخ مشايخ النجف و الحلّه. كان رحمه اللّه عليه من أساتذه الفقه و الكلام و جهابذه المعرفه بالأحكام، معروفاً بالنباله و الإحكام، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الاثنى عشرى كما هو حقّه، و مفرّجاً عن كلّ ما أشكل فى الإدراك البشرى، و بيده رتقه و فتقه، مقدّما عند الخاصّ و العامّ، مُعظّماً فى عيون الأعاظم و الحكّام، غيوراً فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، وقوراً عند هزائز الدهر و هجوم أنحاء الغِيَر، مطاعاً للعرب و العجم فى زمانه، مفوّقاً فى الدنيا و الدين على سائر أمثاله و أقرانه. و من صفاته المرضيّه أنّه رحمه اللّه كان شديد التواضع و الخفض و اللين، و فاقد التجبّر و التكبّر على المؤمنين، مع ما فيه من الصوله و الوقار و الهيبه و الاقتدار.

فلم يكن يمتاز فى ظاهر هيئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من كمال هيبته فرائص أُولى الألباب.

كان أبيض الرأس و اللحيه فى أزمنه مشيبه، كبير الجثّه، رفيع الهمّه، سَمِحاً شجاعاً، قويّاً فى دينه، بصيراً فى أمره.

كان يرى استيفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق على سبيل الخرق و القهر، و يباشر صرف ذلك بمحض القبض إلى مستحقّيه الحاضرين من أهل الفاقه و الفقر (2).

4 و قال المحدّث النورى فى حقّه: و هو من آيات اللّه العجيبه التى تقصر عن دركها العقول، و عن وصفها الألسن، فإن نظرتَ على علمه فكتابه «كشف الغطاء» الذى ألّفه في سفره ينبؤک عن أمر عظيم، و مقام علىّ فى مراتب العلوم الدينيّه، أُصولاً و فروعاً.

و إن تأمّلت فى مواظبته للسنن و الاداب و عباداته و مناجاته فى الأسحار و مخاطبته

1- مقابس الأنوار: 19.
2- روضات الجنّات 2: 200.

بقوله: كنت جعيفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشيخ جعفر، ثمّ شيخ العراق، ثمّ رئيس الإسلام؛ و بكائه و تذلّله، لرأيته من الذين وصَفَهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. و مع ما اشتهر من كثره أكله و إن كان «رحمه اللّه» ما كان يأكل إلا الجشب و لا يلبس الله الخشن فلا تورثه الملل و الكسل، عمّا كان عليه من التضرّع و الإنابه و السهَر.

و إن تفكّرت فى بذله الجاه العظيم الذى أعطاه اللّه تعالى من بين أقرانه، و المهابه و المقبوليّه عند الناس على طبقاتهم من الملوک و التجّار و السوَقَه للفقراء و الضعفاء من المؤمنين، و حضّه على طعام المسكين، لرأيت شيئاً عجيباً، و قد نقل عنه فى ذلک مقامات و حكايات لو جمعت لكانت رساله طريفه نافعه (1).

5 و قال العلّامه السيّد محسن الأمين العاملى فى كتابه أعيان الشيعه:

قد انتهت إليه رئاسه الإماميّه الدينيّه فى عصره و الزمنيّه فى قطره، فهو الفقيه الأكبر مفتى الإماميّه، رجع إليه الناس و أخذوا عنه، و رأس بعد وفاه شيخه السيّد مهدى بحر العلوم الطباطبائى سنه (1212 ه ق) و اشتهر باعتدال السليقه فى الفقه، و قوّه الاستنباط من الأدلّه، فكان أُعجوبه فى الفقه، و لقوّه استنباطه اشتهر من باب الملح أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد، و هو دليل الشمّ، و كان مع ذلک أديباً شاعراً (2).

6 و قال المحقّق الصمدانى الآقا بزرک الطهرانى فى كتابه الكرام البرره: هو شيخ الطائفه جعفر الشهير بالشيخ الأكبر. زعيم الإماميّه الميمون، و مرجعها الأعلى فى عصره، و من فطاحل فقهاء الشيعه إلى أن قال: و الحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّه النادره المثيل، و أنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته، و إن بلغ فى التحليل و فى شهرته و سطوع فضله غِنى عن إطراء الواصفين، و قد ارتوى الكلّ من نمير فضله، و اعترف الجميع بغزاره علمه و تقدّمه و تبحّره و رسوخ قدمه فى الفقه، و ماثره الجمّه كفيله بالتدليل على ذلک.

و أمّا الرئاسه، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه و سمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلاميّه و أقام معالم الدين و شاد دعائمه. و كان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم و الإكبار، و بذلک كانت له الموفّقيّه بالحصول على غايات

1- مستدرک الوسائل 3: 398 397.

2- أعیان الشیعه 4: 100.

شریفه قلّ من ضاهاه فیها (1).

7 و قال العلّامه الرجالی ملا علیّ العلیاری فی بهجه الآمال:

جلاله شأنه و غزاره علمه، لا تحتاج إلی البیان، لما هو محسوس بالعیان، و الإنصاف أنّ من زمان الغیبه إلی زماننا هذا لم یوجد أحد فی الإحاطه تحت فلک القمر، کما قال أعلی اللّه مقامه و رفع فی الخلد أعلامه: الفقه باق علی بکارته لم یمسّه أحد الله أنا و الشهید و ابنی موسی.

و ینبئ عن هذا قوله رحمه اللّه: إنّی باحثت الشرائع ثلاثمائه مرّه. و قال أیضاً: لو مُحی کلّ کتب الفقه أکتب من أوّل الطهاره إلی الدیات. و الشاهد علی ذلک مصنّفاته و تألیفاته المنیفه، مثل کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (2).

8 و فی «ماضی النجف و حاضرها» ناقلًا عن «الروضه البهیّه» (3): الشیخ المکرّم المعظّم، ملجأ العرب و العجم، ملاذ کافّه الأُمم، منبع الفضائل الجلیله، و معدن السجایا العلیّه، ناهج المناهج السویّه، بالغ المقاصد العلیّه، مهذّب المعالم الدینیّه، المشتهر فی جمیع الأمصار و الآفاق.

و هذا الشیخ أفضل أهل زمانه فی الفقه، لم یرَ مثله، مبسوط الید فی الفروع الفقهیّه و القواعد الکلیّه، قویّ فی التفریع غایه القوّه، مقبول عند السلطان و الرعیّه، کان العرب یطیعونه غایه الإطاعه.

و یطیعه السلطان فتح علی شاه قاجار غایه الإطاعه، و کذا کلّ أکابر دولته و أبنائه، و یأخذ من السلاطین و الأکابر من العجم و أرباب الثروه و الغنی مالًا کثیراً، و یعطیه الفقراء بتمامه فی مجلس الأخذ و فی یومه.

کان رحمه اللّه قد جمع صفات الأبدال، و حاز فضل الفطاحل من الأعلام، و تقدّم علی کثیر من العلماء (4).

1- الکرام البرره 1: 248.
2- بهجه الآمال 2: 533.
3- الروضه البهیه فی الإجازه الشفیعیّه للسیّد محمّد شفیع ابن السیّد علی أکبر الحسینی الموسوی الجابلقی المتوفّی (1280 ه. ق). و هی علی حذو

اللؤلؤه ذكر فيها تراجم كثيره ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤه. الذريعه 11: 292.

4- ماضى النجف و حاضرها 3: 133.

9- و قال فی موضع آخر من الکتاب: وقفت علی عدّه رسائل من الشیخ محمَّد بن راضی بن شویهی یخاطب بها الشیخ رحمه اللّه بکلّ تبجیل و احترام، منها تُعرف مکانه الرجل و أهمیّته فی المجتمع:

منها: ما یقول فیها: أیّها المرجع للخلق و المتکلّم بالحق و الناطق بالصدق، و المحیی علوم المرسلین و المقتفی آثار الأئمّه الطاهرین.

و منها: الحمد للّه الذی أقام الدین بسیوفکم، و قمع شوکه العصاه بکفوفکم، فأعلی اللّه مقامکم، و أجزل فی الخلد إکرامکم.

و منها: التی یقول فیها: حرسک اللّه قطب العلماء، و سنام الفضلاء، و وجه الشیعه، و محیی الشریعه، و مصباح الأُمّه، و المنصوب من قبل الأئمّه، و بهجه الزمان، و قمر الأقران، و صدر المحقّقین، و قوام المتبحّرین، و مرجع الفقراء و ملاذ الضعفاء، و والد المشتغلین و أخو الفقراء و المساکین (1).

10 و قال السیّد علی الطباطبائی «صاحب الریاض» فی حقّه حیث کتب إجازهً للشیخ عبد علی بن امید الرشتی الغروی:

لقد أجزته أدام اللّه تعالی توفیقه کما أجازه أخونا علّامه العلماء فرید الدهر، و وحید العصر، الشیخ جعفر، حرسه اللّه، ملتمساً منه الدعاء بالعافیه و حسن العاقبه (2).

مشایخه:

اشاره

و تشهد لعلوّ فقاهته الأساتذه الکرام الذین استفاد الشیخ رحمه اللّه من نور علومهم، و التلامذه الذین استضاؤوا من شعاع علمه. و نحن نذکر نبذه منهم باختصار:

1 أوّل مشایخه، والده المکرّم،

الشیخ خضر (المتوفی 1180 ه. ق) قال المترجَم له فی حقّ والده: و عرف بالصلاح و التقوی و الفضیله، و کان الفضلاء و الصلحاء یتزاحمون علی

الصلاه خلفه (3).

و قال المحدّث النوری فی شأنه: کان الشیخ خضر من الفقهاء المتبتّلین و الزهاد المعروفین،

1- ماضی النجف و حاضرها 3: 138.
2- أعیان الشیعه 8: 30.
3- روضات الجنّات 2: 203.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاه خلفه (1).

2 الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهانى (1116 1205 ه. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدى بحر العلوم فى بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامه، و أستاذنا الحبر الفاضل الفهّامه، المحقّق النحرير و الفقيه العديم النظر، بقيّه العلماء و نادره الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفه الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، و المولى الأعظم الأبجل، المولى محمّد أكمل، أعزّه اللّه تعالى برحمته الكامله، و ألطافه السابغه الشامله. و له خمسه عشر من الآثار العلميّه، منها: شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاه فى مجلّدين كبيرين (2).

3 السيّد مهدى الطباطبائى (1155 1212 ه. ق)

قال صاحب الأعيان فى شأنه: هو الإمام العلّامه الرُّحَلَه، رئيس الإماميّه و شيخ مشايخهم فى عصره، نادره الدهر و إمام العصر، الفقيه الأُصولى الكلامى، المفسّر المحدّث الرجالى، الماهر فى المعقول و المنقول، المتضلّع بالأخبار و الحديث و الرجال، التقىّ الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون و الكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جداره و استحقاق، ذو همّه عاليه، صاحب «المصابيح فى الفقه» ثلاثه مجلّدات و «الفوائد فى الأُصول» و «مشكاه الهدايه» لم يخرج منه إلا الطهاره، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، و كتاب «الرجال» و «الدرّه النجفيّه».

و قال المحدّث النورى فى حقّه:. أيه اللّه بحر العلوم صاحب المقامات العاليه و الكرامات الباهره. و قد أذعن له جميع علماء عصره و من تأخّر عنه بعلوّ المقام و الرياسه فى العلوم النقليّه و العقليّه، و سائر الكمالات النفسانيّه، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفى مع ما عليه من الفقاهه و الزهاده و الرياسه كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، و هو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاؤه الحجّه صلوات اللّه عليه (3).

4 السيّد صادق الحسينى الأعرجى النجفى المعروف بالفحّام (1122 1205 ه. ق)

1- مستدرک الوسائل 3: 397.
2- أعيان الشيعه 9: 182.
3- رجال السيّد بحر العلوم 1: 46.

و هو كما فی الأعیان: كان ذا همّه عالیه، كریم الید و النفس، له منزله سامیه بین أقرانه، حسن المناظره، جیّد الكلام، لا یملّ منه و كان غالب لیالیه فی المطالعه و الكتابه، و كان إماماً فی العربیّه، لا سیّما فی اللغه، دُعی قاموس لغه العرب.

و له مراسلات و محاورات أدبیّه مع شعراء عصره، غایه فی الحسن و الظرافه.

و له شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد فی الطهاره، و شواهد القطر، و دیوان شعر ضخم، و «الرحله الحجازیّه» منظومه، و «الرحله الرضویّه» نثراً (1).

5 الشیخ محمّد مهدی الفتونی العاملی النجفی

و فی الأعیان: قال السیّد بحر العلوم فی حقّه: شیخنا العالم العامل المحدّث الفقیه، أُستاذنا الفاضل الوجیه النبیه، شیخ مشایخ عصره، و واحد علماء دهره، الشیخ البهی الرضی المرضی أبو صالح محمَّد مهدی العاملی الفتونی قدّس اللّه لطیفه و أجزل تشریفه. (2).

6 الشیخ محمّد تقی الدَّورقی النجفی (المتوفی 1186 ه. ق).

و هو كما قال القزوینی: من أعلام الفضلاء، و من أفراد العلماء، جمع بین العلوم العقلیّه و النقلیّه، مع تحقیق رائق و تدقیق فائق، و عمل كامل، و زهد شامل.

انتشر فضله فی العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، و استفاد منه جمیع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقیق، و فكر عمیق، و عَمِل بجدّ و سَعی بكدّ، ففاق أهل عصره، و استعلی أهل دهره رحمه اللّه (3).

تلامیذه:

اشاره

تتلمذ عند الشیخ جمّ غفیر، و روی عنه جمع کثیر، نذکر نبذه منهم؛ شکراً لمساعیهم الجمیله فی الحوزات العلمیّه و المجتمع الإسلامی:

1 ولده الشیخ موسی النجفی (المتوفّی 1242 ه. ق تقریباً).

هو أجلّ أنجال الشیخ الکبیر الأربعه شأناً و أنبههم ذکراً، و أعلاهم صیتاً و أرفعهم جاهاً و

1- أعیان الشیعه 7: 360.
2- المصدر السابق 10: 67.
3- تتمیم أمل الآمل: 87.

أطولهم باعاً فی العلوم الفقهیّه، و أخبرهم بفنون المعقول و المنقول. و کان من المبرّزین فی العلم و الفضل مدقّقاً، فهو علّامه عصره و فرید دهره، فقیه مجتهد، و قد سئل أبوه: من أفقه الناس؟ فقال: أنا و ولدی موسی و الشهید الأوّل. و کان الشیخ محمّد حسن یاسین و السیّد علی الطباطبائی و غیرهما من العلماء یفضّلونه علی أبیه فی الدقّه و المتانه، انتهت إلیه المرجعیّه العامّه بعد والده فهو الزعیم الدینی المطاع، و العلّامه الذی ملأ صیته الأصقاع (1).

و قال صاحب الروضات فی حقّه: و کان خلاقاً للفقه، بصیراً بقوانینه، لم تبصر نظیره الأیّام، و کان أبوه یقدّمه فی الفقه علی من عدا المحقّق و الشهید المرحومین. و له شرح رساله أبیه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه فی مجلّدین (2).

2 ولده الشیخ علی النجفی (المتوفی 1253 ه ق)،

و هو أحد أنجال الشیخ الأربعه الأعلام الذین نهضوا بأعباء الزعامه و التحفوا بأبراد المجد و الکرامه، کان عالماً فاضلًا، تقیّاً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقه، عدلًا، جلیل القدر، عظیم المنزله، إلیه انتهت الرئاسه العلمیّه، و رجعت إلیه الفتیا و القضاء بعد أبیه و أخیه الشیخ موسی، من کافّه الأقطار الشیعیّه.

و کان ذا همّه عالیه و حزم و إقدام، لا تأخذه فی اللّه لومه لائم، کثیر الذکر، دائم العباده، مواظباً علی الطاعات، امراً بالمعروف، ناهیاً عن المنکر، له مناقب جمّه و کرامات باهره، تنسب له ملاقاه الحجّه «عجّل اللّه فرجه». و له کتاب فی الخیارات و رساله فی حجّیّه الظنّ مفصّلًا و القطع و البراءه و الاحتیاط، علی الطریقه التی تابعه علیها تلمیذه «العلّامه الأنصاری»، و له رسائل کثیره متفرّقه، و له تعلیقه علی رساله والده: «بغیه الطالب» لعمل المقلّدین (3).

3 ولده الشیخ حسن کاشف الغطاء (1201 1262 ه. ق).

و هو البارز فی عصره، انتهت إلیه رئاسه الشیعه الإمامیّه. کان عَلَماً فی الفقه، و مناراً فی الأصول، زاهداً عابداً، و هو علی جانب عظیم من حسن الخلق و طیب المفاکهه، لا تحصی مفاخره، و لا تستقصی ماثره.

1- ماضی النجف و حاضرها 3: 199.
2- روضات الجنّات 2: 201.
3- ماضی النجف و حاضرها 3: 168، 170.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه: هو أفضل من أبيه، اجتهد و عمل برأيه قبل أن يبلغ العشرين من عمره.

و من أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهه، و له شرح مقدّمه كشف الغطاء لوالده، و له رساله عمليّه و رساله فى الإمامه و تأليف أخرى (1).

4 ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (1195 1247 ه. ق).

و هو أحد أنجال الشيخ المعظّم الأربعه، و كان من أعيان العصر و وجهاء زمانه. و هو المقدّم فى الطائفه الجعفريّه بعد أبيه و أخويه الشيخ موسى و الشيخ علىّ. هاجر بعد وفاه والده إلى الحلّه و مكث فيها بُرهه من الزمان، و كانت له الرئاسه بها، تخشاه الحكّام و تخافه الأمراء (2).

5 الشيخ أسد اللّه الكاظمى (المتوفى 1220 ه. ق).

كان عالماً فاضلًا متتبّعاً من أهل التحقيق و الفهم و المهاره فى الفقه و الأصول و كان غالب تَتَلمُذِه على شيخ مشايخنا الآقا محمّد باقر البهبهانى، و السيّد محمّد مهدى الطباطبائى النجفى، و الشيخ جعفر النجفى، و يعبّر عنه فى كلماته، بشيخى و أستاذى و جدّ أولادى، و ذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور على ابنته.

و من كتابه المسمّى ب «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار فى أحكام النبى المختار و عترته الأطهار» يظهر منه غايه فضله، و تمام مهارته فى الفقه و إحاطته بالأدّله و الأقوال.

و له أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجيّه الإجماع» و كتاب «منهج التحقيق فى حكم التوسعه و التضييق» و كتاب «نظم زبده الأصول» (3).

و فى الأعيان: قال الشيخ جعفر النجفى فى إجازته له: أمّا بعد فلمّا كان من النعم التى ساقها اللّه إلىّ و تلطّف بها من غير استحقاق، على توفيقى تربيه قرّه عينى، و مهجه فؤادى، و الأعزّ علىّ من جميع أحبّائى و أولادى، و من أفديه بطارفى و تلادى، معدوم النظير و المثيل، آغا أسد اللّه، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل، فإنّه سلّمه اللّه قد قرأ علىّ جملةً

1- ماضی النجف و حاضرها 3: 147، 149.
2- المصدر السابق 3: 179.
3- روضات الجنّات 1: 99.

من المصنّفات، و طائفه من العلوم النقليّات، فرأيت ذهنه كشعله مِقباس، و فكره لا يصل إليه فحول الناس، و كانت ساعته بشهر و شهره بدهر (1).

6 الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفى (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّى 1266 ه. ق)

قال صاحب الروضات فى حقّه: هو واحد عصره فى الفقه الأحمدى و أوحد زمانه الفائق على كلّ أوحدى.، لم يرَ مثله إلى الان فى تفريع المسائل، و لا شبهه فى توزيع نوادر الأحكام على الدلائل.

و لمّا يستوف المراتب الفقهيّه أحد مثله، و لا حام فى تنسيق القواعد الأُصوليّه أحد حوله، أو فى توثيق المعاقد الاستدلاليّه مجتهد قبله.

كيف و له كتاب فى فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه «جواهر الكلام» فى شرح شرائع الإسلام، قد أرخى فيه عنان البسط فى الكلام، و أسخى فيه بنان الخطّ بالأقلام إلى حيث قد أناف على الثّلاثين مجلّداته.

و نقل أنّ عدّه فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم، يناهز ستّين رجلًا، و ليس ذلک ببعيد.

و كان غالب تَتَلمُذه كما استفيد لنا على من كان من تلامذه مولانا المروّج البهبهانى مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسى و السيد جواد العاملى صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين على تأليف «الجواهر» كثيراً (2).

و قال صاحب الأعيان فى حقّه: فقيه الإماميّه الشهير و عالمهم الكبير، مربّى العلماء، و سيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسى و عن صاحب المفتاح الكرامه.

و رزق فى التأليف حظّا عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، و هو يدلّ على غزاره مادّته، و تبحّره فى الفقه، أشهرها «جواهر الكلام» فى شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله فى الإسلام. (3).

1- أعيان الشيعه 3: 283.
2- رِوضات الجنّات 2: 304.

3- أعيان الشيعه 9: 149.

7 الشيخ محمّد تقى الأصفهانى (المتوفى 1248 ه. ق).

صاحب «حاشيه المعالم» أحد رؤساء الطائفه و محقّقى الإماميّه، المؤسّسين فى هذا القرن [الثالث عشر].

هاجر فى أوائل شبابه إلى العراق بعد تكميل المبادئ و المقدّمات، فحضر فى الكاظميّه على السيّد محسن الأعرجى، و فى كربلاء على الأُستاذ الوحيد محمد باقر البهبهانى، و السيّد علىّ صاحب «الرياض».

و فى النجف على السيّد مهدى بحر العلوم، و الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، لازم الأخير زماناً و صاهره أخيراً على كريمته و استمرّ على الاكتساب من معارف الشيخ و أقرانه حتّى فاز بدرجه عاليه من العلم و العمل، معقولًا و منقولًا، فقهاً و أُصولًا.

و للمترجم آثار هامّه جليله، أشهرها: حاشيه المعالم سمّاها «هدايه المسترشدين» فى شرح أُصول معالم الدين. قال المحدّث النورى فى خاتمه المستدرک عند ذكر هذا الكتاب: أنّه فى كتب الأُصول كالربيع من الفصول. (1).

8 الشيخ عبد الحسين الأعسم النجفى (حدود 1177 1247 ه. ق)

و هو كما قال العلّامه السيّد محسن الأمين فى حقّه: كان عالماً فقيهاً أُصوليّاً ثقه محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أديباً شاعراً.

تخرّج على أساتذه أبيه: السيّد مهدى بحر العلوم، و الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و قرأ على المحقّق السيّد محسن الأعرجى الكاظمى صاحب «المحصول» و شرح منظومات والده الثلاث فى المواريث و الرضاع و العُدَد بأمره.

و له كتاب «ذرائع الأفهام إلى أحكام شرائع الإسلام» برز منه كتاب الطهاره فى ثلاثه أجزاء (2).

9 الشيخ عبد علىّ بن أُميد علىّ الرشتى الغروى. (المتوفى بعد 1226 ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: عالم فاضل فقیه صالح، من مصنّفاته: شرح کتاب الطهاره من الشرائع، شرحاً مزجیّاً یدلّ علی فضله، توجد نسخه بخطّه و علی ظهرها تقریظ

1- الکرام البرره 1: 215.
2- أعیان الشیعه 7: 452.

و إجازه من الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و من السيّد علىّ الطباطبائى صاحب «الرياض» و صوره ما كتبه الشيخ بعد البسمله و التحميد:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّه العين، مهجه الفؤاد، من نسبته إلى نسبه الأولاد إلى الإباء و الأجداد، العالم العلّامه و الفاضل الفهّامه و الورع التقى، ذو القدر الجلى، عالى الجناب الشيخ عبد العلى، فيا له من كتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّه الفكر و كثره الاطّلاع. إلى آخر الإجازه (1).

10 الشيخ خضر بن شلال العفكاوى النجفى (المتوفى 1255 ه. ق).

كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً، تنسب إليه كرامات، من أجلّ تلامذه الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء».

و وَصَفه المحدّث النورى فى كتابه «دار السلام» بالشيخ المحقّق الجليل العالم المدقّق النبيل، صاحب الكرامات الباهره المعروفه، كان من أعيان هذه الطائفه و علمائها الربّانيّين الذين يضرب لهم المثل فى الزهد و التقوى و استجابه الدعاء. انتهى.

و من مؤلّفاته «التحفه الغرويّه فى شرح اللمعه الدمشقيّه» كبير فى عدّه مجلّدات، إلى آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّه الخلد» و هى رساله لعمل المقلّدين مترتبه على مطلبين: الأوّل فى أصول الدين و الثانى فى فروعه من الطهاره إلى آخر الصلاه. و كتاب «المعجز» (2)، و تآليف اخرى.

11 السيّد عبد اللّه الشبّر الكاظمى (1192 1242 ه. ق).

و فى الأعيان: حكى عن تلميذه الشيخ عبد النبى الكاظمى صاحب تكمله الرجال، بأنّ السيّد عبد اللّه حاز جميع العلوم: التفسير و الفقه، و الحديث و اللغه.

و صنّف فى أكثر العلوم الشرعيّه من التفسير و الفقه و الحديث و اللغه و الأصولين و غيرها، فأكثر و أجاد و انتشرت كتبه فى الأقطار و ملأت الأمصار،

و لم يوجد أحد مثله فى سرعه التصنيف و جوده التأليف.

قرأ على والده فى مشهد الكاظمين (عليهما السلام)، و على السيّد محسن الأعرجى،

1- أعيان الشيعه 8: 30.
2- أعيان الشيعه 6: 322.

و یروی بالإجازه عنه و عن الشیخ جعفر.

و کان سریع الکتابه مع التصنیف. کتب فی آخر بعض مصنّفاته: شرعت فیها عند العشاء و تمّت عند نصف اللیل. و نافت مؤلّفاته علی الاثنین و الخمسین مؤلّفاً (1).

12 السیّد باقر الحسینی القزوینی (المتوفی 1246 ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: أنّه من أجِله العلماء فی النجف علماً و عملًا و معرفه، عالم عابد مشهور، من ذوی الکرامات و هو عمّ السیّد مهدی القزوینی الشهیر، و أُمّه أُخت السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی.

أخذ عن خاله المذکور و عن الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء و یروی بالإجازه عنهما، و أخذ عنه جماعه منهم ابن أخیه السیّد مهدی. له من المصنّفات: «الوجیز» فی الطهاره و الصلاه متن فقهیّ، «الوسیط» استدلال فی بعض الطهاره، «حواشی کشف اللثام»، و «جامع الرسائل فی الفقه» (2).

13 السیّد صدر الدین العاملی (1193 1263 ه. ق).

قال العلّامه الطهرانی فی شأنه: حضر فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّه» علیه، لقوّته فی الأدب، و مهارته فی الشعر، و حضر علی الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء أیضاً و صاهره علی ابنته.

و له آثار کثیره تدلّ علی جلاله قدره، و کونه من أعیان الفقهاء و المجتهدین، منها: «أُسره العتره» و «القسطاس المستقیم» و «المستطرفات» و «شرح منظومه الرضاع» من نظمه أیضاً و «التعلیقه علی منتهی المقال» و «قرّه العین» فی النحو، و «شرح مقبوله ابن حنظله»، و «رساله حجیّه الظنّ»، و «مسائل ذی الرأسین» و «قوت لا یموت» و «المجال فی الرجال» و «تعلیقه علی نقد الرجال»، و یروی عن أکثر من أربعین عالماً (3).

14 الحاج محمّد المشهدی (المتوفی 1257 ه. ق)

قرأ على صاحب الرياض، و شريف العلماء و الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و له

1- أعيان الشيعه 8: 82.
2- أعيان الشيعه 3: 529.
3- الكرام البرره 2: 668.

شرح على منظومه بحر العلوم، و كتاب فى شرح الأحاديث و الآيات و كتاب فى أصول الفقه (1).

15 الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسى (1180 1261 ه. ق)

هاجر المترجم إلى العراق فأدرک الوحيد البهبهانى، و السيّد مهدى بحر العلوم و الشيخ كاشف الغطاء و مؤلّف «الرياض» و المقدّس الكاظمى، فاشتغل عندهم و حضر عليهم مدّه طويله.

و له تصانيف نافعه هامّه فى الفقه و الأُصول:

منها: «الإيقاظات» أوّلًا و «الإشارات» ثانياً و «شوارع الهدايه» إلى شرح الكفايه «للسبزوارى» و «منهاج الهدايه» و «إرشاد المسترشدين» و «الإرشاد» و «النخبه» فى العبادات انتخبها من الإرشاد فارسياً و «مناسک الحجّ» فارسىّ و غيرها من الرسالات (2).

و غيرهم من الفقهاء الذين استضاؤا من علمه رضوان الله تعالى عليهم.

مدرسته الفقهيّه:

كان عصر الشيخ كاشف الغطاء، عصر النهضه العلميّه و ازدهار الفقه و الأصول. و مبدأ هذه الحركه هو الأستاذ الأكبر الآقا محمّد باقر المعروف بالوحيد البهبهانى، و تكاملت فى عصر كاشف الغطاء و السيّد مهدى بحر العلوم، و استمرّت إلى عصر العلامه الشيخ الأنصارى.

و فى ذلک القرن الثالث عشر من الهجره النبويّه كثرت هجره طلاب العلم من بلاد الهند و باكستان و إيران و أفغانستان و تركيا و تبّت و لبنان و سوريا و الأحساء و الخليج و غيرها إلى النجف الأشرف، حتى بلغوا خمسه آلاف من روّاد العلم.

و مع ذلک كانت الحوزات العلميّه و العلماء، فى معرض هجمه الأعداء و أياديهم، و فى مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف و الحوزات العلميّه، و كان فى مقدّمتهم و فى الصف الأوّل من هذا الدفاع المشروع و الجهاد ضدّ أعداء الدين الميرزا محمّد تقى الشيرازى، و الشيخ

1- أعيان الشيعه 10: 56.
2- الكرام البرره 1: 14.

جعفر كاشف الغطاء، و من نتائج الازدهار العلمى فى هذا العصر اجتماع عدّه من فطاحل الفقهاء فيه و تأليف موسوعات فقهيّه قيّمه، كالمصابيح للسيّد بحر العلوم، و مفتاح الكرامه للسيّد جواد العاملى، و كشف الغطاء لكاشف الغطاء، و مقابس الأنوار للشيخ أسد اللّه التسترى، و مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، للمولى أحمد النراقى و غيرها (1).

و إنّه لمّا رجع الشيخ جعفر جدّ أُسره آل كاشف الغطاء من الحجّ أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيّد مهدى رحمه اللّه و أمر الفتوى و التقليد للشيخ جعفر، حتّى أنّ المرحوم السيّد مهدى أمَرَ أهله بتقليد الشيخ جعفر. و أمر صلاه الجماعه للشّيخ حسين نجف، فلم يكن سواه إماماً فى النجف الأشرف و كانت العلماء تقتدى به، حتّى السيّد مهدى و الشيخ جعفر يصلّيان خلفه أغلب الأوقات.

و لم يبق للسيّد مهدى رحمه اللّه إلا أيّاماً قليله حتّى انتقل إلى جوار ربّه، و أصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر، و ذكر المؤرّخون أنّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لا يحصى عددهم، فضلًا عن المراهقين للاجتهاد (2).

و قد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصارى (رحمه اللّه) فى مصنّفاته كثيراً لآرائه الفقهيّه و الأُصوليّه و كان يعبّر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين و عن صاحب الجواهر ببعض المعاصرين. و كذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر فى جواهره بشيخنا، و الأُستاذ المعتبر، و الأُستاذ الأكبر.

آثاره العلميّه:

و للمترجَم له رحمه اللّه تأليف قيّمه مشحونه بالتحقيق و التدقيق، و هى:

1 كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء، و سيأتى الكلام فيه.

2 مختصر كشف الغطاء (3).

3 غايه المأمول فى علم الأصول (4).

1- موسوعه النجف الأشرف 6: 175 179.
2- المصدر السابق 6: 150.

3- الذريعه إلى تصانيف الشيعه 20: 205.
4- الذريعه 16: 16.

4 غايه المراد فى أحكام الجهاد (1).

5 بغيه الطالب فى معرفه المفروض و الواجب، رساله عمليّه، اقتصر فيها على ذكر مجرّد الفتاوى، مرتّب على مطلبين: أوّلهما فى أصول العقائد و ثانيهما فى فروع الأحكام، خرج منه من أوّل الطهاره إلى آخر الصلاه. (2).

6 مشكاه المصابيح فى شرح منثور الدرّه، الموسوم ب «مشكاه الهدايه» (3).

7 الرساله الصوميّه، على ظهرها خطّ السيّد جواد بن محمّد العاملى صاحب «مفتاح الكرامه» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب كثيره منها قوله: الشيخ المعتبر و العقل الحادى عشر جناب شيخنا الشيخ جعفر لا زال له من التوفيق دوام. و كأنّها تتميم لبغيه الطالب حيث إنّه انتهى إلى آخر الصلاه (4).

8 سؤال و جواب (5).

9 الحقّ المبين فى تصويب المجتهدين و تخطئه جهّال الأخباريّين، ألّفه فى أصفهان لولده الشيخ على بن جعفر. بيّن فيه حقيقه مذهب الطرفين و أنّ عقائدهما فى أصول الدين متّحده سواء و فى فروع الدين، مرجعهما جميعاً إلى ما روى عن الأئمّه عليهم السلام. فالمجتهد إخبارى و الأخبارى مجتهد، فضلاء الطرفين ناجون، و الطاعنون هالكون. (6).

10 مجموعه فقهيّه (7).

11 التحقيق و التنقير فيما يتعلّق بالمقادير (8).

12 كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء، و هى رساله لطيفه فى الطعن على الميرزا محمّد بن عبد النبىّ النيسابورى الشهير بالأخبارى أرسلها إلى فتح على شاه، أبان فيها قبائح أفعال ذلک الرجل و اعتقاداته الكفريّه، و فى معارف الرجال و الكرام البرره:

1- الذريعه 16: 16.
2- الذريعه 3: 133.
3- الذريعه 21: 61.

4- الذريعه 11: 205.
5- الذريعه 12: 244.
6- الذريعه 7: 37.
7- الذريعه 20: 92.
8- الذريعه 3: 485.

كاشف الغطاء.

13 رساله مناسک الحجّ.

14 العقائد الجعفريّه فی أُصول الدين.

15 شرح الهدايه للعِمه الطباطبائی، خرج منه كتاب الطهاره فقط.

16 إثبات الفرقه الناجيه.

17 أحكام الأموات.

18 رساله فی الدماء الثلاثه.

19 القواعد الجعفريّه فی شرح بعض أبواب المكاسب. و هو كما قال صاحب الروضات: كتاب كبير مشتمل علی قواعد فقهيّه و فقاهه إعجازيّه، لم ترَ مثلها عين الزمان. انتهی. وصل فيه إلی بيع الصرف.

20 كتاب الطهاره. قال فی الروضات: و هو كتاب كبير فی الطهاره، كتبه فی مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحاديث الوارده فی ذلک الباب.

و قال فی الأعيان: من أوّل الطهاره إلی خشبه الأقطع و هو شرح الشرائع.

21. منهج الرشاد لمن أراد السداد فی ردّ الوهّابيّه (1).

سيرته الأخلاقيّه:

اشاره

كان للشيخ كاشف الغطاء سيره و مُثلُ أخلاقيّه بارزه، نشير إلی بعضها:

أ التهجّد و العبوديّه

و هو مع كثره اهتماماته العلميّه و الاجتماعيّه، كان يقوم قسطاً من الليل بالصلاه و المناجاه و التضرّع.

و نقل عن الشهيد الثالث قوله: إنّى كنت فى بلد قزوين ليله، فى دار أخى الحاج ملّا محمّد صالح، الواقعه فى بستانه نائماً فى ناحيه من البستان، فأيقظنى الشيخ و نادانى:

انهض و صلّ صلاه الليل. فلمّا انتبهت وجدت الشيخ فى غايه التضرّع و البكاء

1- نقلنا رقم 12 إلى 21 من مقدّمه منهج الرشاد. طبعه «المجمع العالمى لأهل البيت (ع)» من تحقيق السيّد مهدى الرجائى. و استفدنا منه كثيراً، جزاه اللّه خير الجزاء.

و النحیب، مشغولًا بالمناجاه مع اللّه تعالی. (1).

فقد کان الشیخ یقوم فی کلّ لیله و یوقظ أهله لصلاه اللیل أیضاً.

ب عنایته بالتفقّه

و کان من دأبه أن یأمر بتهیئه الطعام لیجتمع أولاده فی الأکل ثم یباحثون بعده فی علم الفقه (2).

ج علی منبر الوعظ و الإرشاد

جاء فی قصص العلماء ما معناه: مرّ الشیخ یوماً علی مدینه رشت من مدن إیران فأراد الناس الاقتداء به فی صلاه الجماعه و لم تکن المساجد تسع الحاضرین، فاجتمعوا فی بعض ساحات المدینه، و بعد الصلاه طلبوا من الشیخ أن یعظهم فقال: إنّی لا أجید الفارسیّه، و لکنّ الناس أصرّوا علیه، فرقی المنبر و تکلّم بکلمات مفادها:

أیّها الناس! الشیخ یموت و أنتم تموتون، ففکّروا فی آخرتکم. أیّها النّاس! إنّ مدینتکم رشت، تشبه الجنّه، فکما أنّ فی الجنّه قصوراً عالیه، و بساتین و أنهاراً و حورَ عینٍ. فهکذا مدینتکم، و کما أنّ جمیع التکالیف من الصلاه و الصوم و سائر العبادات مرفوعه عن أهل الجنّه، فکذا بلدکم کأنّ الصلاه و الصوم و جمیع العبادات مرفوعه عنکم!! ثمّ قال للقارئ: انهض و اذکر مصیبه الحسین (علیه السلام) و نزل من المنبر (3).

د حمایته للضعفاء و الفقراء و المساکین،

و نذکر نبذه من ذلک کما فی قصص العلماء ما معناه:

1 کان من دأب الشیخ رحمه اللّه کلّما صلّی بالجماعه أن یأخذ طرف ردائه و یدور بین الصفوف و یجمع الدراهم و الدنانیر و یعطیها للفقراء و المساکین.

2 ربما کان یحضر مجلس الضیافه لبعض التجار فلا یأکل و لا یأذن لأحد فی الأکل حتّی یقوّم ما فیها فیبیعها لصاحب المجلس، و یأخذ ثمنها ثمّ یأمر

بالأکل و یعطی الثمن للمستحقین. و إنّما کان یعمل ذلک، لعلمه بوجود حقّ الفقراء فی ذلک المال.

1- قصص العلماء للتنکابنی: 193.
2- بهجه الآمال 2: 540.
3- قصص العلماء: 190.

3- و نقل أنّ الشيخ ورد أصفهان فأقام فيها أيّاماً، ثمّ أراد الخروج منها فركب، فحينئذ حضر أحد من الساده و أخذ لجام فرس الشيخ و قال: أنا سيّد محتاج إلى مائه دينار و لا أخلّيک إلا أن تعطيها ! و كان أمين الدوله فى تلک الأيّام حاكماً فى أصفهان فقال الشيخ للسيّد: اذهب إلى أمين الدوله و قل: الشيخ يأمرک أن تعطينى مائه دينار. فقال السيّد أخاف أن لا يعطينى.

قال الشيخ أنا واقف هنا حتّى يعطيک فذهب السيّد و بلّغ المقاله، فقال أمين الدوله أين الشيخ؟ قالوا: راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائه دينار. فأحضروا كيساً و أرادوا عدّها فقال: أعطوا الكيس له، أخاف أن يطول و يصير تعباً للشيخ، فأخذ السيّد و رجع إلى الشيخ و أمر بعدّه فوجدوا فيه مأتى دينار فأعطى للسيّد مائه و أنفق الباقى للفقراء، ثمّ ارتحل.

4 و قالوا: إنّ الشيخ قسّم أموالًا بين فقراء أصفهان و بعد نفادها قام للصّلاه، فطلب منه سيّد بين الصلاتين أن يساعده. فقال له الشيخ: جئت متأخّراً و لم يبق شى ء. فاغتاظ السيّد و أهانه بصق على لحيته ! فقام الشيخ و أخذ طرف ردائه و دار بين الصفوف و هو يقول: من يحبّ لحيه الشيخ فليساعد السيّد، فاجتمع فى ردائه كثير من المال فأعطاه للسيّد و أقام صلاه العصر.

5 و حكى أنّه نزل فى مدينه قزوين على عالمها الكبير الحاج عبد الوهّاب. فاستدعى جمع من التجار أن يدخل الشيخ حجراتهم فى خان الشاه، و كلّ استدعى أن يرد حجرته أوّلًا فلمّا بلغت المنازعه إلى الشيخ جلس و قال: من أعطانى أكثر من المال نزلت حجرته أوّلًا، فقدّم له بعضهم إناءً مملوءاً من النقود، فدعا الشيخ الفقراء و قسّمها بينهم أوّلًا ثمّ دخل حجره ذلک الشخص و زاره (1).

مكانته الاجتماعيّه:

اشاره

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانه اجتماعيّه ساميه، تشهد لها قضايا مهمّه فى طول حياته الاجتماعيّه، نُشير إلى أهمّها:

منها: إذنه لفتح علىّ شاه القاجارى فى أمر الدفاع عن حوزه الإسلام و المسلمين،

اشاره

و الذی اقتضاه أمور حدثت فی عصره کثوره فرنسا الکبری و هجوم نابلیون و وقوع الحروب بین تزار

1- راجع قصص العلماء: 183 195.

روسیا و إیران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، و مقاصدها التوسّعیّه، استباق فرنسا و الإنجلیز إلی التسرّب فی دوله إیران و التحرّکات الداخلیّه تجاه الدوله المرکزیّه، من ناحیه بقایا الحکومات الأفشاریّه و الزندیّه و أبناء ملوک القاجار، و تلف النفوس، و هتک الأعراض فی الحروب الداخلیّه و غیر ذلک (1).

و لأجل هذه الأُمور و غیرها أذِنَ الشیخ لفتح علی شاه و قوّی موضعه فی أمر الدفاع، رعایهً لمصلحه المسلمین العامّه، و کتب له الإجازه الموجوده فی کتاب الجهاد من کشف الغطاء.

و هاک عمده مواضع:

1 الإذن فی إداره الجیش و تدبیره و تقویه الحکومه من حیث العِدّه و العُدّه للدفاع عن أراضی المسلمین و أعراضهم.

2 وجوب إطاعه السلطان فی ذلک؛ حیث أنّه مأذون من قبل الحاکم الشرعی و الفقیه الجامع للشرائط.

3 توصیه السلطان و عمّال الحکومه برعایه التقوی و العدل و المساواه و الشفقه، و أن یکونوا للرعیّه کالأب الرؤوف و الأخ العطوف.

4 لزوم حفظ الأسرار و عدم إذاعتها للأغیار.

5 توظیف المعلّمین لتعلیم الصلاه و مسائل الحلال و الحرام و أحکام العبادات؛ لیجعلوا الجیش فی زمره حزب اللّه.

6 إقامه الشعائر الإسلامیّه، و تعیین المؤذّنین، و أئمّه الجماعات و المحافظه علی الصلاه و الصیام فی جیش المسلمین.

7 نصب الوعّاظ العارفین باللغه الفارسیّه و الترکیّه فی صفوف الجیش، للوعظ و ترویج مفهوم الشهاده فی سبیل اللّه تعالی.

8 وجوب قیام المجتهدین فی مقام الجهاد الدفاعی عن حوزه الإسلام و المسلمین

1- راجع الكتب المؤلّفه حول تاريخ إيران، منها: «إيران در دوره سلطنت قاجار» صفحات 121 إلى 153، تأليف دكتر على أصغر شميم.

أو المأذون منهم. حيث قال المؤلّف: «و يجب تقديم الأفضل أو مأذونه فى هذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلک لغيرهم. و يجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا، أو كانوا و لا يمكن الأخذ عنهم و لا الرجوع إليهم. وجب على كلّ بصير صاحب رأى و تدبير، عالم بطريق السياسه عارف بدقائق الرئاسه، صاحب إدراک و فهم، و ثبات و جزم و حزم، أن يقوم بأحمالها، يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائيّاً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلک، عوقبوا أجمعين. و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشنيعه الأروسيّه و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعدته إن احتاج إليهم (1) و نصرته. و من خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام فقد خالف و اللّه الإمام. و من خالف الإمام فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملک العلام».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح علىّ شاه، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، بأخذ الخراج المقرّر فى الإسلام و الزكاه من الموارد التسعه، فإن ضاقت عن الوفاء و لم يكن عنده ما يدفع به هؤلاء الأشقياء، جاز له التعرّض لأهل الحدود، بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم يفِ أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال: «و يجب على من اتّصف بالإسلام و عزم على طاعه النبى و الإمام عليهما السلام، أن يمتثل أمر السلطان، و لا يخالفه فى جهاد أعداء الرحمن فيتّبع أمر من نصبه عليهم و جعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه فى ذلک فقد خالف اللّه، و استحقّ الغضب من اللّه.

و الفرق بين وجوب طاعه النبى و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، أنّ وجوب طاعه الخليفه الرسول و الإمام (عليهما السلام) بمقتضى الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات و طاعه السلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصيل الغرض فوجوب طاعه السلطان كوجوب تهيئه الأسلحه و جمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

1- فى المصدر احتاجهم.

الإتیان بالواجبات.» انتهی (1).

و منها: دفاعه عن النجف فی الحوادث الدامیه،

کحادثه الشمرت و الزقرت المشهوره التی أخذت دوراً مهمّا و هی أعظم حادثه یحتفظ بها تاریخ النجف و دافع المترجم له عنها مع زمره من أهل العلم الذین مرّنهم علی حمل السلاح و الرمی. و قد کانت داره الکبیره الشهیره، مذخرا للأسلحه و ثکنه للجنود الذین قرّر لهم الرواتب و درّبهم علی القتال. فکان الشیخ جعفر أبا النجف البار و قائدها الروحی یرجع إلیه فی الملمّات و الحوادث و یستغاث به عند النوازل (2).

و لم تکن النجف یومذاک یطیب بها مسکن و لا یألفها ساکن، فهو بحزمه و عزمه و شدّه صولته و نفوذ أمره، کان یذبّ عن الضعفاء و یحرس الفقراء فکان لهم حرزاً منیعاً و سوراً رفیعاً (3).

و قد قام الشیخ رحمه اللّه علی تمصیر النجف، فبنی لها سوراً، و أسکن بها جمله صالحه من بیوت العرب و العجم؛ لتَعَلّم العلوم الدینیّه فیها. و تولّی الزعامه الدینیّه، و أصبحت له المرجعیّه العامّه فی التقلید.

و بلغ من حرصه علی تقدّم الثّقافه و نموّها أن استدعی جمله من المهره فی سائر العلوم للنّجف، و تصدّی لصدّ هجمات الأعراب علیها، و التزم بإعاشه الطلاب فیها، حتّی اشتری لهم الدور و المساکن و بذل لهم حتّی مصارف الأعراس فضلًا عن اللوازم و الضرورات (4).

و منها: مکانته عند سلاطین المسلمین فی العراق و إیران.

قال العلّامه الطهرانی: و قضیّه واحده تعطینا صوره واضحه عن ترکّز المترجَم و مدی التقدیر الذی حصل علیه. قال فی روضه الصفا عند ذکر أحوال السلطان فتح علیّ شاه القاجاری ما ترجمته، أنّه فی جمادی الأُولی سنه 1221 ه. ق ولّی السلطان ولده الأکبر «محمَّد علی میرزا» تمام محالّ کردستان من کرمانشاه إلی خانقین، و من خرّم آباد إلی حدود البصره. و ذلک حین تعدّی علی باشا والی بغداد علی إیران و جنّد ثلاثین ألفاً

1- راجع كتاب الجهاد، من كشف الغطاء.
2- الكرام البرره 1: 251.
3- ماضى النجف و حاضرها 3: 138.
4- راجع موسوعه النجف الأشرف 6: 150.

بقياده ابن أخيه سليمان باشا كهيا الكرجى الرومى، فتجاوزوا من خانقين إلى شهرزور، و منها إلى بحيره مريوان، فتلاقوا هناک، و اشتعلت نيران الحرب بينهما، حتّى انكسر عسكر الروم، و انهزم إلى حدود الموصل و بغداد عن ثلاثه آلاف قتيل، و أكثر منهم أسيراً و فيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ علىّ باشا والى بغداد إلى شيخ الجعفريّه الشيخ جعفر النجفى، فقبل الشيخ التماسه، و ذهب إلى محمَّد علىّ ميرزا، شفيعاً للأسراء فقبل شفاعته ما عدا كهيا، فأطلقهم جميعاً، و بعث كهيا مقيّداً إلى السلطان فتح علىّ شاه، فأمر بحفظه و فکّ قيده، إلى أن تهيّأ الشيخ للسفر إلى طهران، فوصل إلى السلطان مكرّماً مقبول الشفاعه فأخذه معه و رجع إلى بغداد.

و كان تشفّع فى كهيا يوسف باشا والى أرزنه الروم، و بعث معتمده الفيضى محمود أفندى مع عريضه إلى عبّاس ميرزا، فلم يقبل شفاعته، و إنّما قبل شفاعه الشيخ تكريماً له (1).

و منها: تصلّبه فى النهى عن المنكر و ردّ أهل البدع.

و نكتفى فى ذلک بذكر رساله أرسلها إلى أهل خوى، من مدن إيران، لمّا توسّعت دعوه الصوفيّه فيهم، و كان فيها توبيخ و تهديد و تحذير، و استعطاف و هى:

«بسم اللّه و الحمد للّه و الصلاه على محمّد و إله. من المعترف بذنبه المقصّر فى طاعه ربّه، أقلّ الأنام، كثير الذنوب و الاثام، الأقلّ الأحقر عبد اللّه جعفر، إلى الإخوان الكرام و الأخلاء العظام، أعاظم أهل خوى و أعيانها و أساطينها و أركانها.

أمّا بعد: فقد صحّ الكلام المأثور و المثل المشهور أنّه ما يثنّى إلا و قد يثلّث. فقد حصل ثالث الأديان فى بلادكم، المذهب الوهّابى و بيكجان، فهنيئاً لكم على هذا الدين الجديد، و المذهب السديد، و ظهور هؤلاء الأنبياء الذين يخاطبون بصفات جبّار السماء، بل كانوا عين اللّه، و كان اللّه عينهم، و لا فرق بينه و بينهم!! فدقّوا الطبول، و غنّوا بالمزامير، و أظهروا العشق للّطيف الخبير، و أكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتّحد بهم الرحيم الرحمن، و دعوا الصلاه و الصيام و جميع العبادات بالتمام، فإنّكم نلتم درجه الوصول، فلمن تعبدون؟! و أنتم مع اللّه متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما يعبد

1- الكرام البرره 1: 250.

من لم يبلغ الوصول إلى تلك الرتب، كمحمّد صلّى اللّه عليه و آله سيّد العرب، أمّا من لم يكن فى جبّته غير اللّه فليس عليه صيام و لا صلاه.

فالحمد للّه الذى أعطاكم أنبياء متعدّدين، و أَبان غَلَطنا فى أنّ محمّداً صلّى اللّه عليه و آله خاتم النبيّين، و الشكر للّه الذى بعث إليكم رسلًا لا يعرفون أصلًا و لا فرعاً، فلو سألت أكبرهم عن أفعال الشكّ لتحيّر، أو عن أحكام السهو لما تدبّر، أو عن بعض الفروع الفقهيّه لوجدتموه جاهلًا بالكلّيه.

و على كلّ حال فلكم الهناء، و قد بلغتم من معرفه الدين كلّ المنى، و نحن لنا عليكم حقّ يجب عليكم فيه الأداء، و لا يتمّ ذلک إلا بإرسال هؤلاء الأنبياء، ليعلّمونا كما علّموكم، و يفهّمونا كما فهّموكم، لنصل إلى بعض ما وصلتم إليه، و نقف على بعض ما وقفتم عليه. حلواى تنتنانى تا نخورى ندانى (1).

فأقسمت عليكم باللّه أن تطعمونا من هذه الحلواء التى ما ذاقها الأنبياء، و لا الأوصياء، و لا العلماء من المتأخّرين و القدماء، و لا وصفت أجزاؤها فى كتاب منزل و لا على لسان نبى مرسل.

فإمّا أن لا يكونوا علموها و لا وصلوا إليها و لا فهموها، أو وجدوها حلواء ميشومه، بأنواع السمّ مسمومه، تقتل آكليها بحرارتها، و تقطع أمعائهم لشدّه مرارتها.

و اللّه إنّى أُخبرت و اختبرت أهل هذه الأقاويل، فوجدتهم بين من يسلک هذه الطريقه ليتيسّر له تحصيل ملاذّ الدنيا: من النظر إلى وجوه الأمرد الحسان، و التوصّل إلى ضروب العصيان، و بين من يريد جلاله الشأن و ليس من أهل العلم حتّى ينال ذلک فى كلّ مكان، فيدلّس نفسه فى اسم طاعه الرحمن، و بين ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

و إلا فكيف يخفى على الطفل الصغير فضلًا عن الكبير السيره النبويّه، و الطريقه المحمّديّه و الجادّه الإماميّه، حتّى يشتبه عليه التدليس، و ما عليه إبليس و جنود إبليس؟! اللّهم إنّى أنذرت، اللّهمّ إنّى أخبرت، اللهمّ إنّى وعظت، اللهمّ إنّى نصحت، فلا تؤاخذنى بذنوب أهل خوى و أمثالهم يا أرحم الراحمين» (2).

1- من الأمثال الفارسيّه بمعنى: من لم يذق لم يدر.
2- مقدمه منهج الرشاد: 34.

تحریضه علی الوهّابیّین

بعد ظهور بدعه محمَّد بن الوهّاب و انتشار مذهب الوهّابیّه فی طائفه عنزه اعتنق هذا المذهب سعود بن عبد العزیز، و به عظمت شوکه الوهّابیّین و کانت له هجمات وحشیّه علی العراق فضربوا فی الهمجیّه و الوحشیّه الرقم القیاسی، فإنّ وحشیّتهم تنفر منها آکله لحوم البشر، کلّ ذلک عداوه و نفوراً عن الحقّ و دلیله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدّسه فی سفک الدماء و نهب الأموال، فقد عاثوا فی کلّ کربلاء المقدّسه، إلا أنّهم لم یستطیعوا أن یفعلوا فی النجف ما فعلوه فی غیرها ببرکه هذا الشیخ و أمثاله.

ففی سنه «1217 ه ق» غار عبد العزیز الوهّابی علی الحرمین الشریفین النجف و کربلاء و قتل جماعه من العلماء و المجاورین، و من جمله من قتلهم العالم الفاضل الکامل ملّا عبد الصمد الهمدانی صاحب بحر المعارف.

و لمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهه إلی البلده، و أنّه قاصد مهاجمتها علی کلّ حال، فأوّل ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانه الأمیر (علیه السلام) إلی بغداد خوفاً علیها من النهب کما نهبت خزانه الحرم النبوی، ثمّ أخذوا بالاستعداد له و الدفاع عن وطنهم و حیاتهم.

و کان القائم بهذا العب ء، و المتکفّل شؤون الدفاع هو العلّامه الزعیم الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء «رحمه اللّه»، و ساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، و بجلب ما یحتاج إلیه فی الدفاع، فما کانت إلا أیّام حتّی ورد الوهّابی بجنوده و نازل النجف لیلًا، فبات تلک اللیله، و عزم علی أن یهجم علی البلده نهاراً، و یوسّع أهلها قتلًا و نهباً.

و کان الشیخ «رحمه اللّه» قد أغلق الأبواب، و جعل خلفها الصخور و الأحجار، و کانت الأبواب یومئذٍ صغیره، و عیّن لکلّ باب عدّه من المقاتله، و أحاط باقی المقاتلین بالسور من داخل البلده، و کان السور یومئذٍ واهی الدعائم، بین کلّ أربعین أو خمسین ذراعاً منه قوله أی حصار و کان قد وضع فی کلّ قوله ثلّه من أهل العلم شاکین بالسلاح، فکان جمیع ما فی البلده من المقاتله لا یزیدون علی المأتین؛ لأنّ أغلب الأهالی خرجوا هاربین حینما

وقفوا على توجّه العدوّ، و استجاروا بعشائر العراق، فلم يبقَ مع الشيخ إلا ثلّه من مشاهير العلماء،

كالشيخ حسين نجف، و الشيخ خضر شلال، و السيّد جواد صاحب مفتاح الكرامه، و الشيخ مهدى ملّا كتاب، و غيرهم من المشايخ الأخيار.

ثمّ إنّ الشيخ و أصحابه وطّنوا أنفسهم على الموت لقلّتهم و كثره عدوّهم، فاستغاثوا بأميرالمؤمنين عليه السلام، و استجاروا بحامى الجار، فأجارهم و هزم المنافقين و شتّت شملهم، و ما أصبح الصباح إلا و هم قد انجلوا عن البلده المشرفه و تفرّقوا (1).

و ذكرها العلّامه السيّد جواد العاملى فى آخر المجلّد الخامس من مفتاح الكرامه حيث قال: و فى سنه «1221 ه ق» فى الليله التاسعه من شهر صفر قبل الصبح بساعه هجم علينا فى النجف الأشرف و نحن فى غفله، حتّى أنّ بعض أصحابه صعدوا السور و كادوا يأخذون البلد، فظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهره، و الكرامات الباهره، فقتل من جيشه كثيراً و رجع خائباً، و له الحمد على كلّ حال (2).

موقفه أمام الأخباريّين

ناهض المترجم له رحمه اللّه الأخباريّين و رأسهم فى ذلك العصر، الميرزا محمّد الأخباريّ أكبر خصوم علماء العراق الأصوليّين، بعد أن تمكن من نشر دعوته، و استلفت إليها أنظار الناس خصوصاً فى إيران، حيث انتظر تغلّب مذهب الأخباريّين. فخرج المتَرجم رحمه اللّه من أجل ذلك إلى الرى و بلاد الجبال، و ألّف رسائله الشهيره فى الردّ عليهم، و أهدى بعضها إلى فتح على شاه القاجارى، سنه 1222 ه. ق.

و كان شيخ الأخباريّه المتقدّم قد اتّصل به و ألّف له الرسائل، فلم يزل المترجم له رحمه اللّه إلى أن قضى على هذه الحركه (3).

و له كتاب «الحقّ المبين» فى الردّ على الأخباريّين، و رساله لطيفه فى الطعن على الميرزا محمّد عبد النبى النيسابورى، الشهير بالأخبارى، سمّاها أيضاً ب «كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء. أرسلها إلى السلطان فتح على شاه القاجار، و دلّل فيها قبائح أفعال

1- ماضى النجف و حاضرها 1: 326 و ج 3: 137.
2- مفتاح الكرامه 5: 512.

3- أعيان الشيعه 4: 101.

ذلک الرجل و مفاسد اعتقاداته الکفریّه، بما لا مزید علیه و ذلک حین التجائه إلی حریم ذلک الملک، خوفاً علی نفسه الخبیثه و فراراً من أیدی علماء العراق.

و قد أرّخها مخاطِباً لأهل طهران: میرزا محمّدکم لا مذهب له، و فیها مخاطباً لذلک الرجل: اعلم و اللّه إنّک نقصت اعتبارک، و أذهبت وقارک و تحمّلت عارک، و أجّجت نارک، و عرفت بصفات خمس هی أخسّ الصفات و بها نالتک الفضیحه فی الحیاه و تنالک بعد الممات:

أوّلها: نقص العقل، ثانیها: نقص الدین. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحیاء، خامسها: الحسد المتجاوز للحدّ. و علی کلّ واحد منها شواهد و دلائل لا تخفی. إلی آخر الرساله (1).

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له رحمه اللّه بزیاره بیت اللّه الحرام مرّتین:

الأُولی: سنه (1186 ه. ق) و قد مدحه معاصره و أستاذه العلامه السیّد صادق الفحّام بقصیده، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

للّهِ دَرّکَ من عَمیدٍ لم تَزَل بالصالحاتِ مُتَیّماً معمُوداً

حقّ الرکاب یَؤمّ بیتاً لم یزل للناس من دون البیوت قصیداً

إلی أن قال مؤرخاً:

و بذلت أقصی الجهد فی تاریخه «نلت المنی بمنی و جئت حمیداً»

و الثانیه: سنه (1199 ه. ق) و معه الأعلام من الساده کالسیّد محسن الأعرجی صاحب المحصول، و السیّد جواد العاملی صاحب مفتاح الکرامه، و الشیخ محمّد علیّ الأعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا (2).

و سافر إلی أکثر مدن إیران، کزنجان و جیلان و قزوین و لاهیجان و طهران و أصفهان و له قضایا فی هذه الأسفار مذکوره فی محلّه نشیر إلی قضیه واحده تعدّ من کراماته قدّس سرّه:

1- أعيان الشيعه 4: 101.
2- ماضى النجف و حاضرها 3: 134.

و هی: أن شخصاً ابتلی بوجع العین و عجز الأطباء و الجراحون عن علاجه، و کان الشیخ یومئذٍ فی مدینه لاهیجان، فحضر عنده ذلک الشخص، فدعا له الشیخ و تفل فی عینه، فبرء (1).

أدبه و نبذه من إشعاره:

کان المترجَم له شاعراً أدیباً، و له أشعار و مطارحات مشهوره مع أُدباء عصره و علمائه. و من شعره مادحا أُستاذه السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی:

إلیک إذا وجّهتُ مَدحِی وَجَدتُه مَعیباً و إن کان السلیمُ مِنَ العَیبِ

إذا المدحُ لا یَحلو إذا کان صادقاً و مدحُکَ حاشاه مِنَ الکذبِ و الریب

و قال أیضاً فی مدحه:

لسانی عن إحصاء فضلک قاصر و فکری عن إدراک کنهک حاسر

جَمَعتَ من الأخلاق کلّ فضلیه فلا فضل إلا عن جَناحِک صادر

یکلفنی صَحبی نَشیدَ مدیحکم لزعمهم أنّی علی ذاک قادر

فقلتُ لهم هیهات لستُ بناعت لشمس الضحی یا شمس ضوؤک ظاهر

و ما کنت للبدر المنیر بناعت له أبداً بالنور و اللیل عاکر

و لا للسماء بشراک أنت رفیعه و لا للنجوم الزهر هنّ زواهر

و قال مؤرخاً شفاءه السید مهدی المذکور من مرض أصابه:

الحمد لله علی عافیه کافیه لخلقه شافیتک

قد ذاب قلب الوجد فی تاریخها شفاء داء الناس فی عافیتک

و له قصیده طویله فی رثاء أُستاذه السیّد مهدی الطباطبائی و إلیک بعضها:

إنّ قلبی لا یستطیع اصطبارا و قراری أبی الغداه قراراَ

غشی الناس حادث فتری الناس سکاری و ما هُم بسکاری

غشیتهم من الهموم غواش هشّمت أعظما و قدّت فقارا

لمصاب قد أورث الناس حزناً و صغاراً و ذلّه و انکساراً

1- بهجه الآمال 2: 540.

و كسا رونق النهار ظَلاماً بعد ما كانت الليالى نهاراً

ثَلُمَ الدين ثلمه مالها سدّ و أولى العلوم جرحاً جباراً

لِمُصاب العلامه العلم المهدى من [هو] بحر علمه لا يجارى

خلف الأنبياء زبده كلّ الأصفياء الذى سما أن يبارى (1)

و من إشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غَير مدافع فى الدهر بل أنا أفقه الشعراء

شعرى إذا ما قلت دونه الوَرى بالطبع لا بتكلّف الإلقاء

كالصوت فى قلل الجبال إذا علا للسمع هاج تجاوُب الأصداء

و إلى غير ذلک (2).

مولده و وفاته و مدفنه

وُلِدَ المترجم قدّس سرّه فى النجف الأشرف سنه 1156 من الهجره النبويّه. كما صرّح بذلک العلامه الطهرانى فى الطبقات.

و زاد فى الهامش: و قيل (1146) و قيل (1154) و الصحيح ما ذكرناه.

و قد صرّح به حفيده الشيخ علىّ بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر فى (الحصون المنيعه)، و هو أعرف بولاده جدّه من غيره (3).

و توفّى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار فى 22 أو 27 رجب سنه 1228 ه. ق، كما فى مستدركات الوسائل. أو سنه 1227 كما فى روضات الجنات، و يدلّ عليه ما قيل فى تاريخ وفاته: العلم مات بيوم فقدک جعفر. و دفن فى تربته المشهوره فى محلّه العماره بالنجف (4).

و فى «ماضى النجف و حاضرها» توفّى يوم الأربعاء قبل الظهر، فى أواخر شهر رجب سنه 1228، و دفن فى مقبره أعدّها لنفسه، و هى قطعه من

ساحه کبیره أوقفها علیه أمان اللّه خان السنوی المتوفّی سنه 1241، و أجری صیغه الوقف علیها فی الیوم الثانی و العشرین من

1- أعیان الشیعه 1: 104.
2- العقبات العنبریه: 135.
3- الکرام البرره 1: 249.
4- أعیان الشیعه 4: 99.

شهر ربيع الأوّل سنه 1228 ه. ق، و قد عمّر منها مقبره و مسجداً محاذياً لها، و المدرسه المعروفه بمدرسه المعتمد (1).

و في الروضات: و كان قد توفّى فى أرض الغرى السرى، و دفن أيضاً بها من أولاده و عشيرته المنتجبين رضوان اللّه عليهم أجمعين و ذلک فى أواخر رجب المرجّب المبارک من شهور سنه سبع و عشرين و مأتين بعد الألف أعلى اللّه تعالى مقامه و أجزل برّه و إنعامه أمين ربّ العالمين (2).

كشف الغطاء و كلمات الفقهاء فيه

اشاره

و هنا ذكر نبذه من أقوال العلماء فى كشف الغطاء:

1 قال صاحب الروضات: و من جمله مصنّفات صاحب العنوان، كتابه المعروف المشهور المسمى ب «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء».

و قد خرج منه أبواب الأصولين أصول الدين و أُصولُ الفقه و من الفقه ما تعلّق بالعبادات إلى أواخر أبواب الجهاد. و لم يكتب أحد مثله. ثمّ ألحق به كتاب الوقف و توابعه، ينيف ما خرج منه على أربعين ألف بيتٍ، إلا أنّه فائق على كلّ من تقدّمه من كتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه فى بعض الأسفار و هو فى بيت السرير، و لم يكن عنده من كتب الفقه غير القواعد للعِمه كما نقله الثّقات (3).

2 و قال العلامه الطهرانى: و آثاره غرّه ناصعه فى جبين الدهر، أشهرها و أهمّها: «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعه الغرّاء». و هو الذى اشتهر به و لقّبت بعده ذريّته و قد طبع فى إيران على الحجر مراراً، و هو أمر عظيم ألّفه فى السفر و لم يكن معه غير القواعد للعِمه الحلّى (4).

3 و قال المحدّث النورى: كان الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه اللّه يقول ما معناه: من

1- ماضى النجف و حاضرها 3: 140.

2- روضات الجنّات 2: 206. راجع العبقات العنبريه فى الطبقات الجعفريّه: 18030 تأليف العلامه الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، تحقيق الدكتور جودت القزوينى لمزيد الاطلاع على حياه المؤلّف.

3- روضات الجنّات 2: 202.

4- الكرام البرره 1: 251.

أتقن القواعد الأُصوليّه التی أودعها الشیخ فی کشفه فهو عندی مجتهد. انتهی.

ثمّ قال: و حدّثنی الأُستاذ الشیخ عبد الحسین الطهرانی رحمه اللّه قال قلت لشیخی صاحب جواهر الکلام: لم أعرضت عن شرح کشف الغطاء، تؤدّی حقّ صاحبه و هو شیخک و أُستاذک، و فی کتابه من المطالب العویصه و العبارات المشکله ما لا یحصی؟ فقال: یا ولدی أنا عجزان من أُووات الشیخ، أی لا أقدر علی استنباط مدارک الفروع المذکوره فیه: أو کذا أو کذا (1).

و موجز القول: أن الشیخ جعفر یبدو فی هذا الکتاب، و کأنّه محیط بالمسائل فی عرض البعض، و کأنّها حاضره فی ذهنه مع بعض، فیجمع بین متشابهاتها المتناثره، و یستوفی شروط مشروطاتها و یکثر تقسیم منقسماتها و یفرّع کیف یحلو له، لا یکترث بالترتیب السائد أو التقسیم المشهور.

و قد خاض فی استنباط الأحکام علی غیر المتعارف، و استدلّ کیف استدلّ، لا یذکر أیه و لا یذکر روایه، بل معان کلیه استلهمها من منابعها و صاغها بما یختصرها و یجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته و لا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وَ کَتَبَ و ما نقل فانْتَقل، فهو أُعجوبه دهره بثاقب فکره.

و تراه یختار ضیّق الطریق بوفد عریض و یکثر الاستدلال لما لیس إلیه سبیل، و لا علیه دلیل، و ذکر فروعاً فی الخنثی و ذوی الرأسین لم یسبقه إلیه مثیل، و ما لأحد فیه کثیر و لا قلیل.

و کلّما تعمّقت فی هذا الکتاب لازددت عجباً و اعتقدت أنّ العلم و الفقه لا کما عقدا، و أنّ الفقیه هو من یستلهم طریقاً صعدا، و لا یتکأکأ و لا یکبو أبدا، فلمثل هذا فلیعمل العاملون.

و بالجمله فللکتاب میزتان:

الأُولی: من حیث سبک التألیف؛ لأنّه مشتمل علی الأُصول الاعتقادیّه فی الفنّ الأوّل منه مع الدلائل المتقنه و البراهین الساطعه فی التوحید و العدل

و النبوّه و المعاد، بإيجاز و اختصار. و لكن ذكر المؤلّف مبحث الولايه و الإمامه بتفصيل.

1- مستدرک الوسائل 3: 398.

و استدلّ لها بالأدّله العقليّه و النقليّه من الكتاب و السنّه القطعيّه، و أشار إلى أكثر من عشرين أيه نزلت فی شأن الإمام أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب و الأئمّه من بعده علیهم السلام.

و کذا نقل أکثر من خمسین روایه متواتره نقلها الفریقان من العامّه و الخاصّه فی ذلک کحدیث الثّقلین، و حدیث المنزله و حدیث الرایه و حدیث خاصف النعل و حدیث الإخاء و حدیث الطیر المشویّ و غیرها.

و قال: «و قد روی من طریق أهل السنّه فی هذا المعنی أمر الإمامه فی أهل البیت (علیهم السلام) أکثر من ستّین حدیثاً کلّها تشتمل علی ذکر الاثنی عشر و فی بعضها ذکر أسمائهم» (1).

الثانیه: من جهه تحکیم المبانی الأُصولیّه فی استنباط الأحکام الشرعیّه، حیث أنّ المسلک الأخباریّ صار ضعیفاً بالأدّله القویمه التی أقامها أوّلًا الوحید البهبهانی، ثم استحکمها و قوّاها الشیخ جعفر کاشف الغطاء و هو من أجِله تلامذه الوحید و من عاصره من الفقهاء العظام فی ذلک العصر کالسیّد محمّد مهدی الطباطبائی بحر العلوم مؤلف «المصابیح» و السیّد محمّد جواد الحسینی العاملی صاحب «مفتاح الکرامه» و الشیخ محمد حسن النجفی صاحب «جواهر الکلام» و السیّد علیّ الطباطبائی صاحب «ریاض المسائل» و أبی القاسم بن محمّد حسن القمی صاحب «قوانین الأصول» و «غنائم الأیّام»، و غیرهم من الفقهاء الأُصولیّین. جزاهم اللّه عن الإسلام و أهله خیر الجزاء.

و ذکر المؤلّف فی الفنّ الثانی من الکتاب ستّاً و خمسین مبحثاً من المباحث الأصولیّه الدقیقه و القواعد المشترکه بین الفقه و الأُصول التی قال فیها الشیخ الأعظم العلامه الأنصاری: من أتقن القواعد الأُصولیّه التی أودعها الشیخ جعفر فی کشفه فهو عندی مجتهد. کما ذکرنا أنفاً.

مراحل تحقیق الکتاب:

الأُولی: و هی الحصول علی النسخ المخطوطه له، و قد حصلنا علی نسخ معتبره کتبت

1- ص 72 من هذا الكتاب.

قریباً من حیاه المؤلّف، بالإضافه إلی النسخه الحجریّه المعروفه، و النسخ هی:

ألف النسخه الخطّیّه من مکتبه المسجد الأعظم. بقم المقدّسه المرقّمه 1585 و قد أشرنا إلیها برمز «س».

ب النسخه الخطیّه من المکتبه الرضویّه فی مشهد، و المرقّمه 132 و قد أشرنا إلیها برمز «م».

ج و نسخه خطیّه أُخری من المکتبه الرضویّه، المرقّمه 12661 التی أشرنا إلیها برمز «ص» و تبتدأ من العبادات المالیه.

الثانیه: صفّ الحروف و مقابله النسخ الخطیّه، و تثبیت موارد الاختلاف.

الثالثه: استخراج الآیات القرآنیّه و الأحادیث المرویّه عن النبیّ الکریم و الأئمّه المعصومین (علیهم السلام) و الأقوال من مصادرها.

الرابعه: تقویم النصّ و هو أهمّ المراحل الذی یشمل تصحیح المتن عن الأخطاء العلمیّه و المعنویّه و النحویّه و الإملائیّه حیث وجدت، و تزیینه بالفواصل المطلوبه، و انتخاب النسخه الصحیحه، و الإشاره إلی سائر النسخ حیث لزم، و تفسیر بعض الکلمات الصعبه، مع صیاغه الهامش و تنظیمه.

الخامسه: المراجعه النهائیّه، فقد تمّت مراجعه الکتاب مرّات عدیده لتجنّب الکبوه. و قد یتبقّی من الأخطاء ما یغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. و یکون الکتاب حسب تجزئتنا فی أربع مجلدات.

کلمه شکر و ثناء:

و فی الختام نقدّم جزیل الشکر و الثناء إلی کلّ المساعدین الذین ساهموا فی تحقیق هذا السفر القیّم.

و نخصّ بالذکر منهم المحقّق المفضال حجّه الإسلام الشیخ عباس تبریزیان لمساعدته المستمرّه و إرشاداته فی جمیع مراحل العمل و إشرافه علی عمل اللجان و کان علی عاتقه تقویم النصّ و المراجعه النهائیه فی الجزأین الأخیرین من الکتاب.

كما و نخصّ بالشكر المحقّق الفاضل حجّه الإسلام الشيخ محمّد رضا طاهريان الذاكرى

ص: 39

الذی تابع عمل اللجان و نسّق بینها و راجع الکتاب نهائیّاً و قوّم نصّه و رتّب فهارسه فی الجزأین الأوّلین و أعدّ مقدّمه التحقیق.

و نخصّ أیضاً الأخ المفضال حجّه الإسلام الشیخ عبد الحکیم ضیاء لجهده البلیغ فی تقطیع النصّ و تخریج الآیات و الروایات و الأقوال.

و کذا الأخوه الأفاضل السیّد جواد الحسینی و الشیخ عبد الحلیم الحلّی و عادل البدری لمشارکتهم فی مقابله النسخ الخطیّه و النسخه الحجریّه للکتاب.

و کذا السیّد بلاسم الموسوی الحسینی الذی شارک فی عمل التحقیق و کذا کان علی عاتقه تنضید الحروف و تصحیح الأخطاء و تنظیم الصفحات بکلّ دقّه و عنایه.

و المرجوّ من المولی الکریم أن یتقبّله بقبول حسن. و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

قسم إحیاء التراث مکتب الإعلام الإسلامی فرع خراسان

مقدّمه المؤلّف

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتى الحمد للّه الذى اختصّ بالأزليّه و القِدم و (غمر الخلائق بالنعم، و شمل الكائنات باللطف الجميل و الكرم، بعد أن) (1) أبرز نور الممكنات (2) من ظلمه العدم، و جعل شريعه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين الشرائع كنارٍ على عَلَم، و فضّله على جميع من تأخّر من الأنبياء أو تقدّم، و أكمل دينه بخلافه ابن عمّه سيّد العرب و العجم، و أولاده القائمين فى الإمامه على أرسخ قدم، صلّى اللّه عليه و إله و سلم، ما غسق ليل و أظلم، و ما انفجر صبح من الظلام و ضحک أو تبسّم.

أمّا بعدُ، فإنّى بعد ما صنّفت رساله مختصره لبيان أحكام الشريعه الطاهره المطهّره، يرجع إليها عامّه المكلّفين؛ للتقليد فى أُمور الدين، (عزمت) (3) أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل، معلّماً كيفيّه الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لينتفع به المبتدئ و الواسطه و الواصل، و يكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء (4).

1- ما بين القوسين ليس فى «س».

2- فى «ح» المكنونات.

3- بدل ما بين القوسين فى «ح»: سألنى ولدى الطاهر المطهّر، قرّه عينى و مهجه فؤادى موسى بن جعفر أطال اللّه تعالى بقاءه، و جعلنى ليكون خلفاً لى فداءه.

4- جاء فى هامش «ح»: أن أكتب رساله مبسوطه وافيه فى بيان فروع الأحكام كافيه شافيه؛ لتكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء، فأجبته إلى مأموله و مراده، راجياً من اللّه تعالى أن ينتفع بها جميع خلقه و عباده، و أجزت له أن يضيف إليها ما زاغ البصر، و قَصُرَت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا فى بعض النسخ.

(فلم أتمكّن من ذلک؛ لشغل البال، و تشویش الفکر و اضطراب الخیال) (1) إلی أن دخلتُ فی مملکهٍ صفا فیها (بالی، و استقرّ بحمد اللّه فیها فکری و خیالی، حیث) (2) رأیت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهایه الرخص أسعارهم، بأیّام دوله فاق ضوؤها ضوء القمر، و انجلت فی أیّامها الغبره عن وجوه البشر (3) الدوله المحمیّه بحمایه ملاک القضاء و القدر، و بشفاعه خاتم الأنبیاء و المرسلین محمّد سیّد البشر (الدوله الفائقه ما تقدّمها من الدول أو تأخّر) (4) التی شاع صیتها فی جمیع الممالک (دوله القاجار لا زالت محمیّه بعین اللّه من کلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جمیع الأُمم) (5) بانقیاد أزمّه الدوله السلطانیّه، و المملکه العظیمه الخاقانیّه، لصاحب الهمّه العلیا، الموفّق لخیر الآخره و نعیم الدنیا (6) ذی السیف البتّار، و الرمح النافذ فی قلوب الکفّار، و المتضعضع لهیبته سکّان الفیافی و القِفار، و مَن حلّ فی السواحل أو فی جزائر البحار (7).

له فی الحرب وثبه الأسد الغضنفر، و فی محلّ الإماره نور الروض إذا أزهر، إذا تکلّم تبسّم، و إن أجاب کان جوابه نعم، إذا رأیت خُلقه و طبعه السلیم، قلت «مٰا هٰذٰا بَشَراً، إِنْ هٰذٰا إِلاّٰ مَلَکٌ کَرِیمٌ».

1- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و حیث کنت فی أرض کثرت همومها، و تزایدت علی مرور الزمان غمومها، و لم یکن فیها من یشتری العلم من أهله، و لا من یفرّق بین العالم فی علمه و الجاهل فی جهله، فتأخّرت فی إجابته، و لم أُبادر فی جواب مسألته.

2- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ذهنی، و ارتفع بحمد اللّه عند حلولی فیها همّی و حزنی، حیث لم أرَ فیها شاکیاً و لا شاکیهً، و لا باکیاً و لا باکیهً، بل رأیت جمیع الرعایا بین داعٍ و داعیه و.

3- فی «ح» زیاده: دوله أدام اللّه أیّامها و قوامها، علی رغم أنف من طغی و فجر، و تجبّر و تکبّر، و ما آمن بل کفر.

4- فی «س»، «م»:. دوله الطائفه الفائقه من تقدّم من السلاطین و من تأخّر.

5- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و أطراف الأرض دوله القجر، لا زالت محمیّه بحمایه اللّه من کلّ بؤس و ضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، و شمل السرور جمیع طوائف العرب و العجم.

6- فی «ح» زیاده: صاحب الآراء السدیده، و المکارم العدیده، و الأخلاق الحمیده.

7- فی «ح» زیاده: إن جالس العلماء کان مقدّمهم، أو اختلی بالوزراء کان مدرّسهم و معلّمهم، إن عارض رأیه الآراء کان رأیه الصائب، أو خالف فکره الأفکار کان فکره الثاقب، حتّی أنسی أیاساً و ذکاءه، و حاتماً و سخاءه، و السموأل و وفاءه، و الأحنف و حلمه، و المنصور و حزمه، و کعباً و ریاسته، و النعمان و سیاسته، و عنتراً و شجاعته، و فاق علی الإسکندر فی الرأی و البأس، و علی الریّان فی العزم و الحدس.

شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، و عمّ ضوؤها أقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولّدت منها أهلّه بقيت تحت الشعاع؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع، و أهلّه خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع؛ فتلألأت أنوارُها، و أشرقت غايه الإشراق فى أذربيجان و خراسان و فارس و العراق، إذا رأيت تمكينهم و وقارهم، قلت: سبحان العزيز الحق، من غمرنى بالفضل و الشفقه و الإحسان، و قدّمنى من غير قابليّه على جميع الأمثال و الأقران، و طار به اسمى فى جميع (ممالک بنى عثمان) (1)؛ شاه هذا الزمان، و الفائق من يكون من الملوک، أو كان (2)؛ السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، من لم أُصرّح باسمه تعظيماً، و عبّرت عنه بالإشاره تبجيلًا و تفخيماً، من جرى فتح الممالک على يديه، و علىّ سيّده و مولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى علىّ، و علىّ مضاف إليه.

لا زال فى حمايه الملک الديّان، حتّى تتّصل دولته بدوله مولاه و مولاى و مولى الإنس و الجانّ، صاحب العصر و النصر و الأمر و النهى، صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ فى أطراف مملكته منّ اللّه علىّ و على سائر المسلمين بدوام بقائه، و استقامه دولته (أخذت) (3) فى تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام و أبلغ خطاب، مشتمل على بيان (4) الأحكام الشرعيّه الجعفريّه، و على مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأُصوليّه، و نبذه من مهمّات الأُصول الفقهيّه.

ثمّ أُوصله إلى حضرته «برسم پيشكش» المسمّى بلغه العرب هديّه، لأنّى لم أجد مشترياً سواه؛ (5) و لم يكن لى محرّک على تصنيفه لولاه، فجاء من يُمنه و سُعُوده و إقباله جامعاً لمهمّات الأحكام الصادره عن محمّد و إله. فالرجاء من حضره سلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضا و القبول، على ما فيه من الخلل و النقصان، فإنّما هو بمنزله جراده أُهديت إلى سليمان.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الممالک من بنى عثمان و غير بنى عثمان.

2- فى «ح» زياده: سلطان إيران و خراسان و آذربايجان، من كان فتح الممالک على يديه بحكم اللّه، فطابق اسمه الشريف مفهومه و معناه.

3- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و عندها صار فی بالی، و جری فی فکری و خیالی أن أشرع.
4- فی «ح» زیاده: أسرار الشریعه المصطفویه و.
5- فی «ح» زیاده: و لا طالباً لمطالب العلوم إلا إیاه.

ص: 46

شعر:

ليس الهديّه قدر من تُهدى له إنّ الهديّه قدر من يهديها

و باللّه المستعان، و هو حسبى و عليه التكلان. و سمّيته «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء»، و رتّبته على ثلاثه فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأُصول الإسلاميّه، و العقائد الإيمانيّه الجعفريّه.

الفنّ الثانى: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه، و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيّه، و هو على أربعه أقسام: عبادات، و عقود، و إيقاعات، و أحكام.

ص: 47

الفنّ الأوّل فى الاعتقادات

اشاره

و فيه مباحث

المبحث الأوّل: فی التوحید

بمعنی أن یعرف أنّ اللّه تعالی واحد فی الربوبیّه، و لا شریک له فی المعبودیّه، و یتبعه النظر فی الصفات من الثبوتیّات و السلبیّات.

و یکفی فی هذا المقام ما یغنی عن الخوض فی مباحث الکلام، من إمعان النظر فی الآثار، و اختلاف اللیل و النهار، و نزول الأمطار، و جری الأنهار، و رکود البحار، و حرکه السماء، و اضطراب الهواء، و تغیّر الأشیاء، و إجابه الدعاء، و ما نزل علی سالف الأُمم من البلاء، و إیجاد الموجودات، و صنع المصنوعات، و تکوین الأبدان، و تقضّی الزمان، و استقامه النظام، و اصطکاک الغمام.

و کفی بصنع الإنسان فضلًا عن سائر أنواع الحیوان دلیلًا قاطعاً، و برهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثمّ أودعه الأصلاب نطفهً، ثمّ علقه، ثمّ مضغه، ثمّ عظاماً، ثمّ کسا العظام لحماً، ثمّ أخرجه خلقاً سویّاً، و خلق له لبناً صافیاً، و جعله غذاءً وافیاً، ینجذب إذا جذبه، و یحتبس إذا رفع فمه، و لولاه لم یتغذّ بمأکول و لا مشروب؛ للطافه بدنه، و ضعف هاضمته، و أودع محبّته فی قلب امّه، فتحمّلت سهر اللیل، و ثقل الحمل، و کلفه التطهیر و الغسل.

ثمّ لمّا کملت قوّته، و عظمت إلی ما غلظ من المأکل حاجته، خلق له أسناناً یقتدر بها علی طحن المأکول، و جعلها علی مبدأ الدخول، و ألهمه الفکر الصحیح، و علّمه

المنطق الفصيح، ليتعرّض لتحصيل مطالبه، و اكتساب مأربه، و حبّبه إلى أبيه لاحتياجه حينئذٍ إليه، حيث لا مُعوّل له بعد اللّه إلا عليه.

حتّى إذا بلغ الكمال و ملّت أهاليه من تربيته فى تلك الحال، أودعه قوّه يقتدر بها على المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه على الجانبين، و حرسه من لطفه بحوّاطتين تحرسانه عن وصول ما يسدّه من القذارات، و حصّنه بمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات، و بصراً فى محلّ مكشوف، ليتمكّن من الإبصار، و سوّره بجفنين يحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاء و شهوه الغذاء، و مجرى الشراب و الطعام و الهواء، و أودعه قوّه جاذبه ترسل ذلك إلى ماسكه مصحوبه بهاضمه، مناوله لدافعه، و خلق له مدخلًا و مخرجاً، و يداً للبطش، و رجلًا للمشى، و آله و إمناءً، و رحماً يحفظ تلك النطفه إلى حيث يشاء.

فتبارک اللّه الذى خلق الأشياء (1) بلا مثال، و أقام الخلائق على أحسن اعتدال، فلو تأمّلت فى نفسک التى بين جنبيک، و تفكّرت بجسمک الذى هو محطّ عينيک، فضلًا عن أن توجّه حواسّ الإدراک إلى عجيب صنع الأفلاک، و ما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائكه المقرّبين، و ضروب الجنّ و الشياطين، لأنبأک هذا النظام المستقيم الجارى على النهج القويم؛ أنّ هناک مُوجِداً لا يُعارض، و حاكماً لا يناقض، عالماً بحقائق الأشياء، قديراً على ما يشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، و لم يحصل للصنع ذلک الإحكام.

و علومه الذاتيّه نسبتها إلى المعلومات بالسويّه.

و قدرته عامّه لجميع المقدورات؛ لأنّها ثابته بمقتضى الذات.

و العلم و القدره برهانان على حياه الجبّار. و جرى الأفعال على وفق المصالح أبينُ شاهد على أنّه فاعل مختار، قديم أزلىّ، لم يُسبق بعدم أصلىّ، و إلا لم يكن قادراً،

1- فى «ح»: الإنسان.

بل مقدوراً علیه، مع أنّ مقتضی الذات لا یجوّز الاختلافات بالنسبه إلیه.

أبدی سرمدیّ، إذ مقتضی القِدم عدم إمکان العدم؛ و قد تقرّر فی العقول أنّ معلول الذات لا یحول و لا یزول، و لا یمکن استناده إلی العلل الخارجات؛ لأنّ ذلک ملزوم لحدوث الذات.

مُرید للحَسَن، کاره للقبیح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتین اللتین نشأ الوصفان منهما.

مُدرک للمدرکات؛ لانکشافها لدیه، و لأنّ الإدراک علم خاصّ دلّ صریح الکتاب و السنّه علیه.

مُتکلّم؛ لحُسن صدور الکلام منه، و شهاده إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزّه عن الکذب و الافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشیاء.

فقد اتّضح لک فی هذا المقام ثبوت صفات الجمال و الإکرام، و هی الثمانیه المعدوده فی علم الکلام:

أوّلها: القدره و الاختیار.

ثانیها: العلم.

ثالثها: الحیاه.

رابعها: الإراده و الکراهه.

خامسها: الإدراک.

سادسها: القِدم و الأزلیّه و البقاء و السرمدیّه.

سابعها: الکلام.

ثامنها: الصدق، و یلزم من إثبات القدم لذاته، و استحاله إدخال الوصف القبیح فی صفاته، نفی الترکیب من الأجزاء، و إلا توقّف علیها، و سلب

الجسميّه و العرضيّه عنه، و إلا لازَمَ الأمكنه و احتاج إليها.

و حيث تنزّه عن مداخله الأجسام، استحال عليه لوازمها من اللذّات و الآلام. و امتنع الإبصار بالنسبه إليه. و لم يَجُز فعل القبيح و الإخلال بالواجبات عليه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، و يستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلا لزم عدمُ قدم ذاته.

و ليست صفاته الأصليّه مغايره له زائده عليه، و إلا لزم التعدّد بالنسبه إليه.

و ثبوت الشريک يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت علّيّه الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتّضح لک طريق إثبات صفات الجلال، و هى السبعه التى ذكرها المتكلّمون:

أحدها: نفى التركيب.

ثانيها: نفى الجسميّه و العرضيّه.

ثالثها: نفى كونه محلّا للحوادث.

رابعها: نفى الرؤيه عنه.

خامسها: نفى الشريک.

سادسها: نفى المعانى و الأحوال.

سابعها: نفى الاحتياج.

و جميع ذلک معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفى فى إثبات كثير من تلک الصفات محكمُ الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثانى: فى النبوّه

و الواجب على أهل كلّ ملّه معرفه نبيّها المبعوث إليها لإبلاغ الأحكام، و تعريف الحلال و الحرام، و أنّه الواسطه بينهم و بين المعبود، و الموصل لهم بطاعته إلى غايه المقصود؛ لأنّ تقريب الناس إلى الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب على ربّ العباد.

و لا يمكن ذلک بتوجيه الخطاب من ربّ الأرباب بخلق الأصوات؛ لكثره الوجوه فيها و الاحتمالات، فلا يحصل لهم كمال الاطمئنان؛ لتجوّز أنّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

و لا بإرسال من لا يدخل تحت قسم من الناس من الملائكه أو الجنّ أو النسناس؛ لأنّ النفوس لا تركن إليه، و فعل المعاجز ربما لا يُحال عليه.

فالنبى المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا، أعلى الأنبياء قدراً، و أرفع الرسل فى الملإ الأعلى ذكراً، الذى بَشّرت الرسل بظهوره، و خُلِقت الأنوار كلّها بعد نوره، علّه الإيجاد، و حبيب ربّ العباد، محمّد المختار صلّى اللّه عليه و إله و سلم، و أحمد صفوه الجبّار، ذو المعجزات الباهره، و الآيات الظاهره التى قصرت عن حصرها ألسن الحُسّاب، و كلّت عن سطرها أقلام الكُتّاب:

كانشقاق القمر، و تظليل الغمام، و حنين الجذع، و تسبيح الحصى، و تكليم الموتى، و مخاطبه البهائم، و إثمار يابس الشجر، و غرس الأشجار على الفور فى

القفار، و قصّه الغزاله مع خشفيها (1).

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله إليه بأمره، و إخبار الذراع له بالسمّ، و النصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، و أنّه لا يمرّ بشجر و لا مدر إلا سجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، و عدم طول قامه أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه، و إكثار اللبن فى شاه أُمّ معبد، و إطعامه من القليل الجمّ الغفير، و طىّ البعيد إذا توجّه إليه، و شفاء الأرمد إذا تفل فى عينيه، و قصّه الأسد مع أبى لهب، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سراقه فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فدعا فأُطلقت، و إخباره بالمغيّبات، كإنبائه عن العتره الطاهره، واحداً بعد واحد، و ما يجرى عليهم من الأعداء فى وقعه كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و وقعه الجمل، و خروج عائشه، و نباح كلاب الحوأب، و وقعه صفّين، و إخباره عن أهل العقبه و أهل السقيفه، و تخلّف من تخلّف عن جيش أسامه، و أهل النهروان، و بنى العبّاس، إلى غير ذلک (2)، و إخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين و أعوام (3).

و من ذلک ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج إيوان كسرى حتّى سقط منه أربع عشره شرافه، و غور بحيره ساوه، و خمود نار فارس؛ و لم تخمد قبل بألف سنه (4).

1- الخشف: ولد الغزال، المصباح المنير 1: 207، كتاب العين 4: 171.

2- لاحظ صحيح مسلم 4: 461 484 كتاب الفضائل و ج 5: 430 ح 2916، كتاب الفتن، و سنن ابن ماجه 2: 1366 ح 4082، و سنن الترمذى 5: 5 83 597، و مستدرک الحاكم 2: 618 620، و منتخب كنز العمّال فى هامش المسند 4: 270 315، و دلائل النبوّه: 340 402، و صفه الصفوه 1: 100، و روضه الواعظين للنيسابورى: 60، و إعلام الورى: 18 46، و كشف الغمّه 1: 20 27، و المناقب لابن شهرآشوب 1: 78 137، وص 140، و مسند أحمد 6: 97، و الإمامه و السياسه: 63، و التاج الجامع للأُصول 3: 246 250، وص 276 290، و جامع الأُصول 11: 316 ح 8879.

3- السيره النبويّه لابن كثير 1: 286، الخصائص الكبرى 1: 45 75، جامع الأُصول 11: 259 ح 8836.
4- الخصائص الكبرى 1: 113 132، المنتظم 2: 250، السيره الحلبيّه 1: 183، بحار الأنوار 15: 257.

و اضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّى رآه بعضهم و عرف خاتم النبوّه على جسمه الشريف، فقال: إنّه نبى السيف، و حذّر اليهود منه (1)، و تهنئه امّه من جهه السماء و ما ظهر لها من الكرامات حين الحمل (2)، و كفى بكتاب اللّه معجزاً مستمراً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جميع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته كانت عندهم من أهمّ الأشياء.

على أنّ فى النظر فى أخلاقه الكريمه و أحواله المستقيمه كفايه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ككثره الحلم، و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسى ء، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ، و جمع مكارم الأخلاق، و زهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوده عنها مع توجّهها إليه، و له من السماحه النصيب الأكبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و كان يطوى نهاره من الجوع، و يشدّ حَجَر المجاعه على بطنه، و يجيب الدعوه، و يأكل أكل العبد، و كان بين الناس كأحدهم، و لازَم العباده حتّى ورمت (3) قدماه، إلى غير ذلک من المكارم التى لا تحصر، و المحاسن التى لا تسطر.

و لبدنه الشريف أحوال مخصوصه به، و مقصوره على جنابه؛ كظهور نوره فى الليل المظلم، و غلبه طيبه على المسک الأذفر، و احتوائه على محاسن لم يُعزَ إليها بشر (4). ثمّ لا تجب على الأُمم اللاحقه معرفه الأنبياء السابقين، نعم ربما وجبت معرفه أنّ للّه أنبياء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم على الإجمال.

و تجب معرفه عصمته بالدليل، و يكفى فيه أنّه لو جاز عليه الخطأ و الخطيئه لم يبق

1- بحار الأنوار 15: 215، 217، 260.
2- بحار الأنوار 15: 257، 258، 269.
3- فى «م»: حتّى مضى.
4- انظر الكافى 1: 439 ح 1 40، و الأمالى للطوسى: 340 ح 695،، و بحار الأنوار 16: 144 194، و حليه الأبرار 1: 163 و 171 182، و صحيح مسلم 4: 461 492 من كتاب الفضائل، و سنن الترمذى 5: 583، و

الطبقات الكبرى 1: 273 356، و السيره النبويّه لابن كثير 1: 206 232، و مستدرک الحاكم 2: 621 318، و صفه الصفوه 1: 151 180، و جامع الأُصول 11: 248 258 ح 8819 8835.

وثوق بإخباره، و لا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنتفى فائده البعثه.

و لا يتوقّف الإيمان على العلم بوجوب (1) نزاهه إبائه إلى مبدإ وجودهم عن الكفر و أضرابه؛ و إنّما هو من المكمّلات (2)، و كذا معرفه الأنساب و الأزواج و الأولاد و العمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنّه محمّد، بن عبد اللّه، بن عبد المطّلب و اسمه شيبه الحمد، بن هاشم و اسمه عمرو، بن عبد مناف و اسمه المغيره، بن قُصى، و اسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّه، بن كعب، بن لؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالک، بن النضر، ابن كنانه، و اسمه قريش، بن خزيمه، بن مدركه، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أُمّه أمنه بنت وهب بن عبد مناف. و كنيته أبو القاسم، و لقبه المصطفى.

و مولده بمكّه، فى شعب أبى طالب، يوم الجمعه السابع عشر فى ربيع الأوّل، و نقل عليه إجماع الشيعه (3)، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثانى عشر منه (4)، و عليه المخالفون (5).

و على القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر، و كان ذلک فى عام الفيل، و له من الأزواج خمسه عشر، على ما نقل بعضهم (6).

و فى المبسوط: عن أبى عبيده (7) أنّ له من الأزواج ثمانيه عشر، سبع من قريش، و واحده من حلفائهم، و تسع من سائر القبائل، و واحده من بنى إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّه، و أعتق العربيّه، و استولد إحدى العجميتين.

1- فى «س»، «م»: بوجود.
2- فى «س»، «م»: الكمالات.
3- إعلام الورى بأعلام الهدى: 1، بحار الأنوار 15: 248، الدرر النجفيّه: 67.
4- الكافى 1: 439 باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.
5- السيره الحلبيّه 1: 93، السيره النبويّه لابن هشام 1: 158، مستدرک الحاكم 2: 603، التلخيص للذهبى فى ذيل المستدرک 2: 603، الوفاء بأحوال المصطفى 1: 154.

6- مستدرک الحاکم 4: 3، المختصر فی أخبار البشر: 153، بحار الأنوار 22: 191.
7- مستدرک الحاکم 4: 3، و حکاه عنه فی بحار الأنوار 22: 191 و ابن شهرآشوب فی المناقب 1: 159 عن المبسوط.

فأوّل من تزوّج بها خديجه بنت خويلد، و هو ابن خمس و عشرين سنه. ثمّ بعد موتها سوده بنت زمعه، ثمّ عائشه، و لم يتزوّج بكراً سواها، ثمّ أُمّ سلمه و حفصه، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء، ثمّ جويريه بنت الحارث، ثمّ أُمّ حبيبه بنت أبى سفيان، ثمّ من بنى إسرائيل صفيّه بنت حُيى، ثمّ ميمونه الهلاليّه، ثمّ فاطمه بنت شريح الواهبه، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمه، ثمّ أسماء بنت النعمان، ثمّ قتيله أُخت الأشعث (1)، ثمّ أُمّ شريک، ثمّ سبا (2) بنت الصلت.

و كانت له وليدتان (3): ماريه القبطيّه، و ريحانه بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانيه، وُلِدَ له من خديجه قبل المبعث القاسم، و رقيّه، و زينب، و أُم كلثوم. و ذكر بعض أصحابنا فى رقيّه و زينب أنّهما بنتا تبنّ، لا بنتان على الحقيقه، و أنّهما بنتا هاله أخت خديجه (4). و قد نقل عن أئمه الهدى عليهم السلام (5).

و بعد المبعث: الطيّب، و الطاهر، و فاطمه. و روى أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوى فاطمه عليها السلام (6)، و أنّ الطيّب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمّى إبراهيم.

و نزل عليه الوحى و تحمّل أعباء الرساله يوم السابع و العشرين فى رجب، و هو ابن أربعين سنه.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينه مسموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنه إحدى عشره من الهجره، و له ثلاثه و ستّون سنه. و دفن فى حجرته التى توفّى فيها.

و مات أبوه عبد اللّه و هو ابن شهرين، و فى كشف الغمّه: أنّه بقى مع أبيه سنتين و أربعه أشهر (7).

1- فى «س»: بنت الأشعث.
2- كذا فى «م»، «س». و يحتمل كونه تصحيف سنى أو سنا، راجع البحار 22: 192، 194 و 195. و فى «ح» صبا.
3- الوليده: الأمه، انظر المصباح المنير: 671، و مجمع البحرين 4: 165.

4- الاستغاثه لعلىّ بن أحمد الكوفى: 108.

5- هذا منقول عن كتاب الاستغاثه للشريف أبى القاسم علىّ بن أحمد الكوفى المتوفى عام 352 ه. فانظر أعيان الشيعه 7: 35.

6- الكافى 1: 439 باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

7- كشف الغمّه 1: 16، و أُنظر المنتظم 2: 245.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل (1)، و قيل: مات و عمره سبعه أشهر (2).

و ماتت امّه و هو ابن أربع سنين، و فی کشف الغمّه: ستّ سنين (3).

و كان كما وصفه ولده الباقر عليه السلام أبيض اللون، مشرباً بالحمره، أدعج العينين أی أسودهما مع سعه مقرون الحاجبين، خشن الأصابع، كأنّ الذهب صُبّ على كفّه، عظيم المنكبين، إذا التفت يلتفت جميعاً من شدّه استرساله، سائل الأطراف، كأنّ عنقه إلى كاهله إبريق فضّه، و إذا مشى تكفّأ كأنّه نازل إلى منحدر، و لم يُرَ مثل نبی اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبله و لا بعده (4).

1- الطبقات الكبرى 1: 79، المنتظم 2: 244، السيره الحلبيّه 1: 49، مستدرک الحاكم 2: 605، السيره النبويّه لابن كثير 1: 204، مروج الذهب 2: 280، سبل الهدى و الرشاد 1: 398.
2- السيره الحلبيه 1: 49، و حكاه ابن الجوزی فی المنتظم 2: 245.
3- كشف الغمّه 1: 16.
4- الكافی 1: 443 باب مولد النبیّ صلّى اللّه عليه و آله ح 14، بحار الأنوار 16: 188، حليه الأبرار 1: 165، مستدرک الحاكم 2: 606.

المبحث الثالث: فی المعاد الجسمانی

و یجب العلم بأنّه تعالی یعید الأبدان بعد الخراب، و یرجع هیئتها الأُولی بعد أن صارت إلی التراب، و یحلّ بها الأرواح علی نحو ما کانت، و یضمّها إلیها بعد ما انفصلت و بانت.

فکأنّ الناس نیام انتبهوا (1)، فإذا هم قیام ینظرون إلی عالم جدید، لا یحیط به التوصیف و التحدید، قد أحسّوا بالمصیبه الکبری، و تأهّبوا لشدائد الرجعه الأُخری، و قد أخذتهم الدهشه، فصاروا حیاری، و غلبت علیهم الخشیه فکانوا سکاری، و ما هم بسکاری، قد اتّضح لدیهم ما قدّموا و بدا، و وجدوا ما عملوا حاضراً، و لا یظلم ربّک أحداً، قد فقدوا الناصر و المعین، و سلّموا الأمر لربّ العالمین.

و الحجّه فی إثبات المعاد: أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوی أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمره لإرسال الأنبیاء، و أنّ لطف اللّه تعالی یستحیل علیه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا یحیله العقل اختصاص لطفه تعالی بهذه الأیّام القلائل التی هی کظلّ زائل.

1- فی «م»، و «س»: نبّهوا.

ثمّ لولا ذلک لم یحسن الوعد و الوعید، و الترغیب و التهدید، و لساوی أفضل الأنبیاء فی الفضیله أشقی الأشقیاء.

و فیما تواتر من بعض الکرامات کإحیاء کثیر من الأموات، و إخبارهم عمّا شاهدوا من الکربات، و ما شاهده بعض الأولیاء عند الممات کفایه لمن نظر، و عبره لمن اعتبر.

و کفی فی ذلک شهاده الآیات، و متواتر الروایات؛ مع ما دلّ علی عصمه الأنبیاء، و عدم جواز صدور الکذب منهم و الافتراء.

و المقدار الواجب بعد معرفه أصل المعاد معرفه الحساب و ترتّب الثواب و العقاب.

و لا تجب المعرفه علی التحقیق التی لا یصلها إلا صاحب النظر الدقیق، کالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما یعود ما یماثلها بهیئاتها؟

و أنّ الأرواح هل تعدم کالأجساد، أو تبقی مستمرّه حتّی تتصل بالأبدان عند المعاد؟

و أنّ المعاد هل یختصّ بالإنسان، أو یجری علی کافّه ضروب الحیوان؟

و أنّ عودها بحکم اللّه دفعیّ أو تدریجیّ؟

و حیث لزمته معرفه الجنان و تصوّر النیران لا تلزمه معرفه وجودهما الان، و لا العلم بأنّهما فی السماء أو فی الأرض أو تختلفان.

و کذا حیث تجب علیه معرفه المیزان، لا تجب علیه معرفه أنّه میزان معنوی، أو له کفّتان، و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقیق، أو هو عباره عن الاستقامه المعنویّه؛ علی خلاف التحقیق، و الغرض أنّه لا تشترط فی تحقّق الإسلام معرفه أنّهما من الأجسام و إن کانت الجسمیّه هی الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملًا بظاهر الأخبار (1).

و لا تجب معرفه أنّ الأعمال هل تعود إلی الأجرام، و هل ترجع بعد المعنویّه إلی صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفه عدد الجنان و النيران، و إدراک کنه حقیقه الحور و الولدان.

1- أُنظر الکافی 8: 95 ح 69 و ص 312 ح 486، و نهج البلاغه: 111 الخطبه 83، و معانی الأخبار: 32، و تفسیر الصافی 1: 85، و بحار الأنوار 7: 37 ح 5 و الترغیب و الترهیب: 428 و 429.

و حیث لزم العلم بشفاعه خاتم الأنبیاء، لا یلزم معرفه مقدار تأثیرها فی حقّ الأشقیاء.

و حیث تلزمه معرفه الحوض لا یجب علیه توصیفه و لا تحدیده و تعریفه.

و لا تلزمه معرفه ضروب العذاب و کیفیّه ما یلقاه العصاه من أنواع النکال و العقاب.

نعم ینبغی لمن صبغ بصبغه الإسلام، و تجنّب عن متابعه الهوی و الشیطان، أن یشغل فکره فیما یصلح أمره، و یرفع عند اللّه قدره، و یستعین علی نفسه بالتفکّر فیما یصیبه إذا حلّ فی رمسه، و ما یلقی من الشدائد العظام بعد الحضور بین یدی الملک العلام، و یکثر النظر فی المرغّبات المحرّکه للنّفس إلی طاعه ربّ السماوات، کالتفکّر فی تلک الجنان و ما فیها من الحور و الولدان، و التأمّل فی تلک الأشجار الحاویه لما تشتهیه الأنفس من الثمار.

فینبغی للعاقل أن یفرض الجنّه کأنّها بین یدیه، و یتخیّل النار کأنّها مشرفه علیه، هذه تسوقه و تلک تقوده، فلیخشَ من لحوق السائق، و لیحکم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بید القائد.

و هذه المعارف الثلاث أُصول الإسلام، فمن أنکر منها واحداً عرف بالکفر بین الأنام.

و لا فرق بین إنکارها من أصلها، و بین عدم معرفتها و جهلها.

نعم یحصل الاختلاف فی بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما یکون عدم العلم به مکفّراً، من دون فرق بین الإنکار و الشکّ و الذهول تساهلًا.

و منها: ما یکون کذلک بشرط الإنکار و الجحود.

و منها: ما یکون فیه ذلک مع الإنکار و الشکّ فقط.

و بعضها یلزم منها العصیان دون الکفر، و هو منقسم إلی تلک الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفه، فليرجع إلى بعض العارفين؛ ليقف على حقيقه ذلک، و اللّه ولىّ التوفيق.

المبحث الرابع: فی العدل

بمعنی أنّه لا یجور فی قضائه، و لا یتجاوز فی حکمه و بلائه؛ یثیب المطیعین، و ینتقم بمقدار الذنب من العاصین.

و یکلّف الخلق بمقدورهم، و یعاقبهم علی تقصیرهم، دون قصورهم.

و لا یجوز علیه أن یقابل مستحقّ الأجر و الثواب بألیم العذاب و العقاب.

لا یأمر عباده إلا بما فیه صلاحهم، و لا یکلّفهم إلا بما فیه فوزهم و نجاحهم. الخیر منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

و یکفی فی البرهان علیه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إلیه، و أنّه تعالی منزّه عن فعل القبیح، کما یشهد بذلک العقل الصحیح، مع أنّه أمر بالعدل و الإحسان، و ذمّ الظلم و أهله فی صریح القرآن، و أحال الظلم علی ذاته، کما دلّ علیه صریح آیاته، و کرّر اللعن علی الظالمین فی محکم کتابه المبین، و أخرجهم عن قابلیّه الدخول فی جمله الأوصیاء و المرسلین، بقوله تعالی لاٰ یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ (1).

و قد جری مثل ما ذکرناه و حرّرناه و سطرناه علی لسان أنبیائه و خاصّه أصفیائه و أولیائه، الذین دلّت علی صدقهم المعجزات، و قامت علیه البراهین و الآیات.

1- البقره: 124.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت عليه ضروره مذهب الصفوه الأبرار.

ثُمّ أوّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمه و الفضل، و عليه يُبنى العفو عن المذنبين، و التجاوز عن الخاطئين و المقصّرين، فلا ييأس المذنب من عفوه؛ طمعاً فی فضله، و لا يقطع على نجاه نفسه، حذراً من أن يُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّه العقاب، و فتح للتوبه أوسع باب، و أَمرَ بكثره الرجاء عصاه الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الإياس، و حذّرهم من سطواته، و دلّهم على سبيل طاعاته، و قوّى أمل المسرفين، و حقّق رجاء المقترفين، بقوله تعالى يٰا عِبٰادِیَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لاٰ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً (1). و قال تبارک و تعالى إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ يَشٰاءُ* (2).

و سمّى نفسه: بالتوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحيم، و العطوف.

و يكفى فى معرفه العدل ذلک المقدار، و لا يجب على الناس إدراک ما يفهمه أهل الأفكار و الأنظار، من معرفه مقادير جزاء الطاعات، و ما يستحقّه العصاه من العقاب على التبعات، و اللّه ولىّ التوفيق.

1- الزمر: 53.
2- النساء: 116.

المبحث الخامس: فی الإمامه

اشاره

فإنّ من الواجب علی کافه البشر معرفه من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّه الاثنی عشر؛ لشهاده العقل بوجوب وجود المبیّن للأحکام، کما حکم بلزوم وجود المؤسّس للحلال و الحرام؛ لمساواه الجهتین، و حصول الجهاله عند فقد کلّ من الأمرین.

و لکثره المجملات فی القرآن و فی الأخبار الوارده عن سیّد ولد عدنان، و لورود کثیر من المتشابهات فی کثیر من الآیات؛ مع عموم الخطابات للمکلّفین علی مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذیر العباد فیما یرتکبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف علی وجود من یؤمَن من الخطأ بالنسبه إلیه، و لا یجوّز العقل النسیان و العصیان علیه.

و قیام الحجّه بالوجود من غیر بیان ثابت (1)، حیث کان الباعث لغیبته ما یخشاه علی نفسه من أهل الجور و الطغیان.

و کفی فی إثبات وجوب وجود الإمام مدی الدهر، ما اتّفق لهشام فی بعض الأیّام مع عمرو، حیث سأله أ لک اذن؟ أ لک لسان؟ حتّی أتی علی تمام حواس الإنسان، ثمّ قال: أ لک قلب؟ فأنعم فی الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: لیمیّز خطأ تلک الحواسّ من الصواب، فقال: أ تظنّ بمن یتکفّل بنصب میزان لتلک الحواس، لا ینصب إماماً یمیّز

1- فی «ح»: ثاقب.

الحقّ لکافّه الناس؟ فانقطع عمرو من الکلام، و لم یزد علی أن قال له: إنّک أنت هشام (1).

علی أنّه متی وجب وجود الإمام فی وقتٍ لزم استمراره مدی الأیّام؛ لأنّ علّه وجوبه فی الابتداء مستمرّه علی الدوام.

و یکفی فی إثبات الأبدیّه ما تواتر من الجانبین من السنّه المحمّدیّه أنّ: «من مات و لم یعرف إمام زمانه فقد مات میته جاهلیّه» (2).

و ما تواتر نقله من الطرفین علی کون کتاب اللّه و عتره نبیّه مقترنَین، حتّی یردا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و یصلا إلیه، و یشهدا علی تمام الأُمّه بین یدیه (3).

و حیث تبیّن عدم جواز خلوّ الأرض من حجّه علی الدوام، و امتنع حدوث الأنبیاء بعد نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، تعیّن الإمام.

و یمکن بعد إمعان النظر فیما ذکرناه إثبات الأئمّه الاثنی عشر، لأنّ کلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلک، سوی طوائف لا عبره بها بین أهل الإسلام.

[أقوال علماء الإسلام فی الإمامه]

اشاره

و ممّا ینبغی التمسّک به فی هذا المقام، ما اشتهر بین علماء الإسلام، من أنّهم بین قولین لا ثالث لهما، و مفترقون علی مذهبین لا یخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامه بالرأی و الاختیار.

ثانیهما: أنّها بتعیینٍ من العزیز الجبّار.

[بطلان القول بأنّ الإمامه بالرأی و الاختیار.]

و بطلان الأوّل واضح لیس فیه خفاء، و لا یرتضیه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

1- الکافی 1: 169 باب الاضطرار إلی الحجّه ح 3، علل الشرائع 1: 193 ح 2.
2- مسند أحمد 2: 83، المسند للطیالسی: 259، حلیه الأولیاء 3: 224، مجمع الزوائد 5: 224، تفسیر ابن کثیر 1: 530 شرح المقاصد 5: 239، کنز العمال 6: 65 ح 14863، ینابیع المودّه 1: 351، و 3: 372 و 456، سنن البیهقی 8: 156، الکافی 2: 20 باب دعائم الإسلام ح 6 و 9، ثواب الأعمال: 245، دعائم الإسلام 1: 25، تلخیص الشافی 4: 132.
3- سنن الترمذی 5: 662، مسند أحمد 4: 367 و ج 5: 182 و 189، مصابیح السنّه 2: 202، السیره الحلبیّه 3: 274، فیض القدیر 3: 14، شرح الشفاء 2: 82، مرقاه المفاتیح 5: 600، مجمع الزوائد 9: 163، المناقب لابن المغازلی: 18، 234، المناقب للخوارزمی: 154 ح 182، ینابیع المودّه 1: 103 و 104 و 105، الصواعق المحرقه: 89، مستدرک الحاکم 3: 109، کنز العمال 1: 172 ح 880، 883، وص 185 189 ح 943 958.

يستحيل على الحكيم أن يحيل إلى خلقه هذا الأمر العظيم، الذى عليه مدار الأحكام، و امتياز الحلال من الحرام، و كشف حقائق الأشياء، و تمييز تكاليف ربّ السماء، مع أنّه لم يُحل إليهم شيئاً أمَرَ به من الواجبات، بل و لا أقلّ شى ء من المسنونات و المندوبات.

مع أنّ فى تلك الإحاله بعثاً على إثاره البغضاء، و إقامه المنازعه الشديده و الشحناء، كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين و الأنصار حين فقدوا النبى المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكلّ يدّعى أنّه بالإمامه أولى، و أنّ قَدْرَهُ من قدر غيره أعلى، حتّى حصلت الفضيحه الكبرى، و ظهر حرص القوم على الدنيا و إعراضهم عن الأُخرى.

على أنّه كيف يرضى (1) العقل لسيّد الكونين، و خيره ربّ العالمين، المبعوث رحمةً للناس، أن يوصى ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و يبيّن موضع الدفن و كيفيّه الكفن، و لا يوصى بما لو أُطيع به لارتفعت الفتن، و يدع الخلق فى هرج و مرج، و لا يقيم لهم ما يصلح به العوج ! و حيث بطل طريق الاختيار تعيّنت إمامه الأئمّه الأطهار، و عُلم أنّ الأئمّه هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

و كذا يمكن إثبات ذلك بأوضح المسالک، و ذلک بما أوضحناه من وجوب العصمه فى الإمام، و ذلک لا يُعرف لغيرنا من أهل الإسلام.

على أنّ التأمّل فى الوقائع السالفه، و الأحوال العارضه فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قرب الممات: كالتفكّر فى سرّ إبعادهم مع أُسامه و إبقاء علىّ عليه السلام، مع أنّه يخبر بقرب الأجل.

و التشديد على إنفاذ الجيش (2)، و سرّ العزل عن الصلاه (3)، و سرّ الغوغاء فى الرقعه و الدواه، و شدّه الامتناع عنها (4)، و شدّه العنايه فى يوم الغدير مع شدّه

1- فى «س»: يرى.
2- الطبقات الكبرى 1: 521، الاستغاثه: 53، الملل و النحل للشهرستانى 1: 23، سيره المصطفى: 705.

3- المسترشد فی الإمامه: 113، 116، و فیه: صلّی بالناس و أخّر أبا بکر، حقّ الیقین للشبر 1: 214.
4- مسند أحمد 3: 346، الطرائف: 431.

الرمضاء، و استعجال القوم فى طلب الأمر قبل تجهيز النبى صلّى اللّه عليه آله و سلّم.

و عدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدّم فى زمان سيّد المرسلين فى (1) شى ء من الأمور، و غير ذلک.

و فى النظر فى سيره الفريقين، و فى التأمّل فى أحوال ذات البين من العلماء و العُبّاد و النسّاک و الزهّاد، ما يغنى مَن نَظَرَ، و يكفى من تبصّر و اعتبر.

و يكفى لمن استعمل جادّه الإنصاف، و تجنّب سبيل التعنّت و الاعتساف، النظر فى أحوال القوم و سيرتهم و سنّتهم و طريقتهم من إظهار الغلظه و الجفاء على عتره خاتم الأنبياء، حتّى ورثها صاغرهم عن كابرهم، و سنّها أوّلهم لآخرهم.

و كانت كامنه فى الصدور و إن لاحت أماراتها، و لكن ظهرت كلّ الظهور بوقعه الجمل و صفّين، و الإعلان بسبّ المعادى لأمير المؤمنين عليه السلام، و ما جرى فى كربلاء على بضعه فؤاد خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و ما جرت عليه سنّه العبّاسيين و الأُمويّين من استباحه دماء العلويين، و تغريب أجِله الفاطميّين، بحيث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلًا، تناوله العبّاسى عن الأُموى عن الفراعنه الأُولى!!

[أدله القول بأن الإمامه بتعيين من العزيز الجبار]

اشاره

و حيث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بين طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الكلام، و الإشاره إلى ما استفاضت روايه المخالف له عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و هى على أقسام:

منها: ما دلّ على حصر الأئمّه الاثنى عشر،

و هی عدّه أخبار مرویّه فی کتبهم المعتبره أی اعتبار، کما روی فی الجمع بین الصحیحین (2)، عن سیّد الکونین، بسند

1- فی «ح» زیاده: کل.
2- الجمع بین الصحیحین لمحمّد بن أبی نصر فتوح الحمیدی الأُندلسی المتوفّی سنه 488 ه، رَتّب الأحادیث علی حسب فضل الصحابی، و قال ابن الأثیر فی جامع الأُصول: و اعتمدت فی النقل من الصحیحین علی ما جمعه الحمیدی فی کتابه فإنّه أحسن فی ذکر طرقه و استقصی فی إیراد روایاته، و إلیه المنتهی فی جمع هذین الکتابین کشف الظنون 1: 599.

ص: 68

ینتهی إلی جابر بن سمُره عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «یکون من بعدی اثنا عشر خلیفه» ثمّ تکلّم بکلمه خفیّه، ثّم قال: «کلّهم من قریش» (1).

و روی البخاری فی صحیحه بطریقین:

أوّلهما إلی جابر بن سُمره قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «یکون بعدی اثنا عشر أمیراً»، ثم قال کلمه لم أسمعها، ثمّ قال: «کلّهم من قریش» (2).

و ثانیهما إلی ابن عیینه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا یزال أمر الناس ماضیاً ما ولیهم اثنا عشر رجلًا» ثمّ تکلّم بکلمه خفیت علی، فسألت أبی: ماذا قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقال، قال: «کلّهم من قریش» (3).

و قد روی مسلم أیضاً الحدیث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف (4).

و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین بستّ طرق (5). و رواه الثعلبی فی تفسیره بثلاث طرق (6). و رواه أیضاً فی الجمع بین الصحاح الستّ بثلاث طرق (7). و روی مسلم أیضاً الحدیث الثانی بلفظه (8).

1- صحیح مسلم 4: 100 کتاب الإماره باب 1 ح 1821، سنن الترمذی 4: 501 ح 2223، مسند أحمد 5: 88، 98، 99، مسند أبی عوانه 4: 396، حلیه الأولیاء 4: 333، جامع الأُصول 4: 45 ح 2022، مصابیح السنّه 2: 192، البدایه و النهایه 6: 248، ینابیع المودّه 3: 289، العمده لابن البطریق: 417.
2- صحیح البخاری 9: 101 کتاب الأحکام باب الاستخلاف، سنن الترمذی 4: 501 ح 2223، مسند أبی عوانه 4: 398، مستدرک الحاکم 3: 617 بتفاوت، ینابیع المودّه 3: 289.
3- انظر صحیح مسلم 4: 100 کتاب الإماره ح 1821، و مسند أحمد 5: 97، 98، 100، 101، و مستدرک الحاکم 3: 618 بتفاوت، و حکاه عنه ابن البطریق فی العمده: 416 ح 857.

4- و لا يخفى أنّ ألفاظ الأحاديث فى صحيح مسلم مختلفه و لكنّها متّفقه فى لفظ الاثنى عشر و كلّهم من قريش. صحيح مسلم 4: 100 كتاب الإماره ح 1821، و انظر تيسير الوصول إلى جامع الأُصول 2: 33.
5- أُنظر جامع الأُصول 4: 45 ح 2022، و مسند أحمد 5: 99، و ينابيع الموده 3: 289.
6- لاحظ مستدرک الحاکم 3: 617، و تيسير الوصول 2: 42 ح 5، و كفايه الأثر: 49 50، و إثبات الهداه 1: 545 ح 362 و 363، و إعلام الورى: 381 384.
7- انظر سنن الترمذى 4: 501 ح 2223، و جامع الأُصول 4: 45 ح 2022، و فرائد السمطين 2: 147، و ينابيع المودّه 3: 289.
8- صحيح مسلم 4: 100 كتاب الإماره، ح 1821، و أُنظر فرائد السمطين 2: 147 ح 442 445.

و فی صحیح مسلم عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یزال الدین قائماً حتّی تقوم الساعه و یکون علیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (1).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ فی موضعین أنّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتّی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (2). و کذا فی صحیح أبی داود (3) و الجمع بین الصحیحین (4).

و ذکر السدی فی تفسیره و هو من علماء الجمهور و ثقاتهم قال: لمّا کرهت ساره مکان هاجر، أوحی اللّه تعالی إلی إبراهیم أن انطلق بإسماعیل و امّه، حتّی تنزله بیت النبی التهامیّ، فإنّی ناشر ذریّتک و جاعلهم ثقلًا علی من کفر، و جاعل من ذریته اثنی عشر عظیماً (5). و فیه ضرب من التغلیب.

و عن ابن عبّاس قال: سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله حین حضرته الوفاه، و قلت: إذا کان ما نعوذ باللّه تعالی منه فإلی من؟ فأشار بیده إلی علیّ، و قال: «إلی هذا، فإنّه مع الحقّ و الحقّ معه، ثمّ یکون من بعده أحد عشر إماماً» (6).

و فی المرفوع عن عائشه أنها سُئلت: کم خلیفه لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ فقالت: أَخبَرنی أنّه یکون من بعده اثنا عشر خلیفه، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مکتوبه عندی بإملاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلت لها: فاعرضیه، فأبت (7).

1- صحیح مسلم 4: 101 کتاب الإماره ح 1822، و أورده فی مسند أحمد 5: 98 و جامع الأُصول 4: 47 ح 2022 بتفاوت، و مسند أبی عوانه 4: 395.
2- راجع صحیح مسلم 4: 100 کتاب الإماره ح 1821، و جامع الأُصول 4: 46 ح 2022، و مسند أبی عوانه 4: 395.
3- سنن أبی داود 2: 508 ح 4279 و 4280.
4- راجع مسند أحمد 5: 101، و مصابیح السنّه 2: 192.
5- البدایه و النهایه 6: 250 و فیه بعض الحدیث، و نقله عنه العلامه فی نهج الحقّ: 230، و ابن طاوس فی الطرائف: 172 ح 269 و المجلسی فی

البحار 36: 214 ح 16، و صاحب إحقاق الحقّ 7: 478.

6- إعلام الورى: 365، كفايه الأثر: 20 «بتفاوت» بحار الأنوار 36: 300 ح 136.

7- إعلام الورى: 365، كفايه الأثر 190، بحار الأنوار 36: 300 ح 137.

و روی صدر الأئمّه أخطب خوارزم، بإسناده إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: سمعتُ رسول اللّه یقول: لیله اسری بی إلی السماء، قال لی الجلیل جلّ جلاله: أمن الرسول بما أُنزل إلیه من ربّه. فقلت: و المؤمنون، فقال لی: صدقت، من خلّفت فی أُمّتک؟ قلت: خیرها، قال: علیّ بن أبی طالب علیه السلام، قلت: نعم یا ربّ.

قال: یا محمّد إنّی اطّلعت إلی الأرض اطلاعه اخترتک منها، فشققت لک اسماً من أسمائی، فلا اذکر فی موضع إلا ذکرت معی، فأنا المحمود و أنت محمّد، ثمّ اطّلعت ثانیه و اخترت منها علیّاً علیه السلام و اشتققت له اسماً من أسمائی، فأنا الأعلی و هو علیّ.

یا محمّد إنّی خلقتک و خلقت علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین و الأئمّه علیهم السلام من ولده من نوری، و عرضت ولایتکم علی أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها کان عندی من المؤمنین، و من جحدها کان من الکافرین.

یا محمّد لو أنّ عبداً من عبادی عَبَدَنی، حتّی یصیر کالشنّ البالی، ثمّ أتانی جاحداً لِولایتکم ما غفرت له، حتّی یقرّ بولایتکم.

یا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لی: التفت إلی یمین العرش، فالتفتّ فإذا بعلیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، و علیّ بن الحسین، و محمّد بن علیّ، و جعفر بن محمّد، و موسی بن جعفر، و علیّ بن موسی، و محمّد بن علیّ، و علیّ ابن محمّد، و الحسن بن علیّ، و المهدی، فی ضحضاح من نور قیام یصلّون، و هو فی وسطهم یعنی المهدی کأنّه کوکب درّی. و قال لی: یا محمّد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتک، و عزّتی و جلالی، إنّه الحجّه الواجبه لأولیائی، و المنتقم من أعدائی (1).

1- مقتل الحسین للخوارزمی 1: 96، و أُنظر فرائد السمطین 2: 319 ح 571، و مائه منقبه لابن شاذان: 64، و إحقاق الحق 5: 45، و ینابیع المودّه 3: 380، و کفایه الأثر: 74 بتفاوت، و کمال الدین 1: 240 ب 23 ح 2، و عیون أخبار الرضا 2: 60 ب 6 ح 27، و بحار الأنوار 36: 302 ح 140 بتفاوت.

و قد روی من طرق أهل السنّه فی هذا المعنی أکثر من ستّین حدیثاً، کلّها تشتمل علی ذکر الاثنی عشر (1)، و فی بعضها ذکر أسمائهم (2)، و کتبهم مملوءه من ذلک.

و عن أبی طالب أنّه قال له: یا عمّ، یخرج من ولدک اثنا عشر خلیفه، منهم یخرج المهدی من ولدک، به تصلح الأرض، و یملؤها اللّه قسطاً و عدلًا کما مُلئت ظلماً و جوراً (3). إلی غیر ذلک من الأخبار المنقوله فی کتبهم علی هذا النحو (4).

و لا یراد بالخلفاء أرباب السلطنه و الدوله؛ لزیاده عددهم من قریش أضعافاً مضاعفه؛ لأنّه یظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان، و فی بعضها الأخر المهدی.

ثمّ اعتنائه ببیان الطاغین و الظالمین من العبّاسیّین بعید.

و ثبوت الخلافه لا یتوقّف علی بسط الید، کما أنّ النبوّه و الرساله کذلک. و علی تقدیر التوقّف، فحملها علی الرجعه موافق لرأینا فإنّ طائفه منّا حکموا بثبوت الرجعه للجمیع فی نهایه الاستقلال.

و منها: ما یدلّ علی ثبوت إمامه الاثنی عشر بعد أدنی تأمّل،

کما نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصیائی من بعدی عدد أوصیاء موسی و حواریّی

1- أُنظر سنن أبی داود 2: 508 ح 4279، 4280، و مسند أحمد 1: 398 و ج 5: 87 108، و فرائد السمطین 2: 147، ح 442 445، و تاریخ بغداد 14: 353 ح 7673، و مستدرک الحاکم 3: 618، و الخصائص الکبری 2: 415، و مصابیح السنّه 2: 192، و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول 2: 33، و ینابیع المودّه 3: 289 292، و العمده لابن البطریق: 416 423.
2- انظر فرائد السمطین 2: 319 ح 571، و ص 321 ح 572، و ص 136 ح 432 435، و ینابیع المودّه 3: 282 284، و الغیبه للطوسی: 149 ح 110، و ص 150 ح 111، و مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب 1: 280، 282، و کفایه الأثر: 17، 40، 54، 58، 62، 167، 177، و بحار الأنوار 36: 260 ح 81 وص 305 ح 144، و إثبات الهداه 3: 94 ح 810، 811.

3- فرائد السمطين 2: 329 ح 579، إعلام الورى: 386 بتفاوت، إحقاق الحق 13: 74، مناقب آل أبى طالب 1: 293، بحار الأنوار 36: 301 ح 138.

4- انظر سنن الترمذى 4: 505 ح 2230، و سنن أبى داود 2: 508، 511 كتاب المهدى ح 4279 4290، و سنن ابن ماجه 2: 1366 1367 ح 4082 4085، و مسند أحمد 5: 97 101، و فرائد السمطين 2: 312 ح 562، 564، و ينابيع المودّه 3: 291، 296، و مجمع الزوائد 7: 317، و إحقاق الحق 13: 1 74.

عیسی، و کانوا اثنی عشر» (1) .

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بطریق مسرُوق، عن ابن مسعود: «إنّ عدد أوصیائی من بعدی عدد نقباء بنی إسرائیل، و کانوا اثنی عشر» (2) .

و روی الزمخشری بإسناده أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه ثمره فؤادی، و بعلها نور بصری، و الأئمّه من وُلدها أُمناء ربّی، و حبل ممدود بینه و بین خلقه، من اعتصم بهم نجی، و من تخلّف عنهم هوی» (3) .

و روی الثعلبی فی تفسیر قوله تعالی وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِیعاً وَ لاٰ تَفَرَّقُوا، بأسانید عدیده بهم (4) .

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: «إنّی تارک فیکم ما إن تمسّکتم به لن تضلّوا: کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (5) .

و رووا عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «أیّها الناس، إنّی تارک فیکم الثقلین، أحدهما أکبر من الأخر: کتاب اللّه حبل ممدود بین السماء و الأرض، و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (6) . و مثله ما فی الجمع بین الصحیحین،

1- أُنظر مسند أحمد 1: 398، و الجامع الصغیر 1: 350 ح 2297، و مستدرک الحاکم 4: 501، و ینابیع المودّه 2: 315، و کفایه الأثر: 17، و إحقاق الحقّ 4: 80، 83.

2- مسند أحمد 1: 398، 406، مجمع الزوائد 5: 190 بتفاوت، مستدرک الحاکم 4: 501، ینابیع المودّه 2: 315، کفایه الأثر: 25.

3- فی المناقب للزمخشری (مخطوط)، و أورده فی مقتل الحسین للخوارزمی 1: 59، و فرائد السمطین 2: 66 ح 390، و ینابیع المودّه 1: 243، و مائه منقبه: 104 و نهج الحقّ: 227.

4- یعنی: تفسیر حبل اللّه بالأئمّه من أهل البیت علیهم السلام، انظر شواهد التنزیل 1: 130 ح 178، و الصواعق المحرقه: 90، و ینابیع المودّه 1:

356، و روح المعانی 4: 18، و الدرّ المنثور 2: 285، و و التفسیر الکبیر للرازی 8: 173. ذیل الآیه 103 من آل عمران.
5- سنن الترمذی 5: 662 ح 3786 و ح 3788، التاج الجامع للأصول 3: 348، کنز العمّال 1: 188 ح 957 و 958، المعجم الصغیر للطبرانی 1: 135، ینابیع المودّه 1: 113 126، الإفصاح: 223 و الحدیث متواتر بین علماء الأمه الإسلامیّه.
6- صحیح مسلم 5: 25 باب فضائل الصحابه ح 2408، سنن الترمذی 5: 662 ح 3788، سنن الدارمی 2: 432 بتفاوت، مسند أحمد 3: 17، و ج 4: 367، السنن الکبری 2: 148، النهایه لابن الأثیر 1: 216، السیره الحلبیّه 3: 274، مستدرک الحاکم 3: 109، مجمع الزوائد 9: 162، کنز العمّال 1: 188 ح 957، فرائد السمطین 2: 142، 144 ح 436 و 438، العمده لابن البطریق: 68، ینابیع المودّه 1: 102، 103.

و کذا صحیح مسلم فی موضعین (1)، و روی مثله أبو سعید الخدری (2).

و لا ریب فی أنّه لا رجوع إلی العتره إلا من الشیعه، و قد فسّرت العتره فی کتبهم المعتبره بالذریّه (3).

و روی فی طرقهم المعتبره أنّه: «من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میته جاهلیّه» (4)، و فیه أبین دلاله علی بقاء الأئمّه إلی انقضاء التکلیف.

فإنّ هذه الأحادیث و أمثالها تدلّ علی أفضلیّه أهل البیت علی غیرهم، کما اعترف به التفتازانی فی شرح المقاصد (5). و تدلّ علی وجود من یکون أهلًا للتمسّک به من أهل البیت الطاهرین فی کلّ زمان وجدوا فیه إلی قیام الساعه، حتّی یتوجّه الحث المذکور علی التمسّک بهم، کما أنّ الکتاب کذلک.

و لهذا کانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسی الشافعی و قال ابن حجر: إنّ القطب لا یکون إلا من أهل البیت (6). و روی أنّ هذا الحدیث صار سبباً لتشیّع بعض المخالفین من علمائهم،

1- صحیح مسلم 5: 27 ح 2408 باب فضائل علیّ بن أبی طالب (ع)، مستدرک الحاکم 3: 109، الصواعق المحرقه: 89، تیسیر الوصول 3: 260 ح 6، البدایه و النهایه 7: 350 بتفاوت، کنز العمال 1: 172 ح 870 872، و ص 186 ح 947.
2- مسند أحمد 3: 14، 17، 26، 59، سنن الترمذی 5: 62 ح 3786 و 3788، مصابیح السنّه 2: 202، ریاض الصالحین للنووی: 127، شرح الشفاء 2: 82، مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: 235 ح 282، 283، ینابیع المودّه 1: 99، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی 2: 98 ح 584، و ص 105 ح 593، ص 112 ح 604.
3- العین للخلیل بن أحمد الفراهیدی 2: 66، فیض القدیر 3: 14، الصواعق المحرقه: 90، النهایه لابن الأثیر 3: 177، المصباح المنیر للفیّومی: 391 نقلًا عن ابن الأعرابی، القاموس المحیط 2: 87.

4- مسند أحمد 4: 96، شرح المقاصد 5: 239، ينابيع المودّه 1: 351، و ج 3: 372، 456، حليه الأولياء 3: 224، و فيه: من مات بغير إمام، الإفصاح: 28، الإيضاح: 75، مجمع الزوائد 5: 221.

5- شرح المقاصد 5: 302، 303.

6- راجع الصواعق المحرقه: 91، و فيض القدير 5: 517.

معلّلًا بأنّ میته الجاهلیّه إنّما تکون بفوات المعارف التی هی من أُصول الدین؛ و ذلک لا ینطبق إلا علی رأی الشیعه.

و ممّا یفید بقاءهم إلی انقضاء التکلیف، ما فی مسند ابن حنبل أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، و أهل بیتی أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بیتی ذهب أهل الأرض» (1) و قد فسّر أهل البیت بهم (2).

و روی الزمخشری فی ربیع الأبرار: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «لمّا أسری بی جبرائیل إلی السماء أخذ بیدی و أقعدنی علی درنوک من درانیک الجنه، ثمّ ناولنی سفرجله، فبینما أنا أُقلّبها انفلقت و خرجت منها جاریه لم أرَ أحسن منها، فسلّمتْ علی، فقلت: من أنت؟.

فقالت: أنا الراضیه المرضیّه، خلقنی الجبّار من ثلاثه أصناف: أعلائی من عنبر، و وسطی من کافور، و أسفلی من مسک، ثمّ عجننی بماء الحیاه و قال لی: کونی، فکنت، خلقنی لأخیک و ابن عمّک علیّ بن أبی طالب

(3). و الدُّرنُوک ضرب من البُسط (4).

و روی أبو بکر الخوارزمی فی کتاب المناقب عن بلال بن خمامه (5)، قال: طلع علینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذات یوم متبسّماً ضاحکاً، و وجهه مشرق

1- نقله عنه فی الصواعق المحرقه: 91، و عن أحمد فی مرقاه المفاتیح 5: 610، و أُنظر المطالب العالیه 4: 74 ح 4002، و کنز العمال 12: 96 ح 34155، وص 101 ح 34188 و ص 102 ح 34190، و ینابیع المودّه 1: 72 و ج 2: 114، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی 2: 142، و فرائد السمطین 2: 253 ح 522، و ذخائر العقبی: 17، و تذکره الخواص: 219.
2- انظر صحیح البخاری بشرح الکرمانی 15: 5، و صحیح مسلم 5: 37 باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح 2424، و سنن الترمذی 5: 663 ح 3787، و ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساکر: 72، الإتقان للسیوطی 4: 105،

فیض القدیر 3: 14 تیسیر الوصول 3: 260 ح 6، الصواعق المحرقه: 86، 87، غایه المأمول فی هامش التاج الجامع للأُصول 4: 207.

3- ربیع الأبرار 1: 286، و أُنظر المناقب للخوارزمی: 295 ح 288، و ینابیع المودّه 1: 410 و ج 2: 179، و ذخائر العقبی: 90.

4- البِسط و البُسط: الناقه المخلاه علی أولادها المتروکه معها لا تمنع منها. لسان اللسان 1: 86.

5- فی المصدر: بلال بن کمامه.

كدائره القمر، فسألته عن ذلک، فقال: بشاره أتتنى من ربّى فى أخى و ابن عمّى و ابنتى، فإنّ اللّه تبارک و تعالى زوّج عليّاً عليه السلام من فاطمه، و أمر رضوان خازن الجنان بهزّ (1) شجره طوبى، فحملت رقاقاً يعنى صكاكاً بعدد محبّى أهل البيت عليهم السلام، و أنشأ ملائکه من نور، و رفع إلى كلّ ملک صكّاً، فإذا استوت القيامه بأهلها، نادت الملائکه فى الخلائق، فلا يبقى محبّ لأهل البيت إلا دفعت إليه صكّاً فى فکاکه من النار

(2)؛ و الأحاديث هنا كثيره.

و من حديث رفعه الخوارزمى إلى ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و إله و سلّم

لو اجتمع الناس على حبّ علىّ بن أبى طالب ما خلق اللّه النار

(3). و فى الشفاء للقاضى عياض، بلا إسناد، من أنّه قال

معرفه آل محمّد براءه من النار، و حبّ آل محمّد جواز على الصراط، و الولايه لآل محمّد أمان من العذاب

(4). و يؤيّد ذلک قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

لو أنّ رجلًا صَفَن أى جمع قدميه قائماً بين الركن و المقام، فصلّى و صام، ثمّ لقى اللّه مبغضاً لآل محمّد دخل النار

(5). و جاء فى قوله تعالى وَ إِنِّى لَغَفّٰارٌ لِمَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً ثُمَّ اهْتَدىٰ (6)، إلى ولايه أهل البيت عليهم السلام (7).

1- فى «م»، «س»: يهزّ، و فى المصدر: فهزّ.
2- المناقب للخوارزمى: 340 ح 360، و أنظر ينابيع المودّه 2: 66، و مائه منقبه لابن شاذان: 153.
3- المناقب للخوارزمى: 67 ح 39، و راجع ينابيع المودّه 2: 290، الفردوس بمأثور الخطاب 3: 373 ح 5134، و مائه منقبه: 71.
4- شرح الشفاء للفاضل على القارى 2: 82، و نقله عن الشفاء و عن نوادر الأُصول للحكيم الترمذى مسنداً فى ينابيع الموده 1: 78، و ج 2: 254،

332، و ج 3: 141، فرائد السمطين 2: 257 ح 525، إحقاق الحق 9: 494.

5- مستدرک الحاکم 3: 149، الخصائص الکبری 2: 256، مجمع الزوائد 9: 171، ذخائر العقبی: 18، ینابیع الموده 2: 115، 376، 462، الصواعق المحرقه: 104.

6- طه: 82.

7- الجامع لأحکام القرآن للقرطبی 11: 231، الصواعق المحرقه: 91، شواهد التنزیل 1: 491 ح 518، روح المعانی 16: 241، مناقب الإمام أمیر المؤمنین (ع) لابن سلیمان الکوفی 2: 103.

و عن الزهری أنّ محبّه العبد للّه و رسوله و أهل بیته طاعه لهما و اتّباع لأمرهما (1).

و روی أبو الحسن الأندلسی فی الجمع بین الصحاح الستّ موطّإ مالک، و صحیحی مسلم و البخاری و سنن أبی داود و صحیح الترمذی و صحیح السلمی عن أمّ سلمه زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّ قوله تعالی إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ (2) نزل فی بیتها و هی جالسه علی الباب.

فقالت: یا رسول اللّه أ لست من أهل البیت؟

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّکِ علی خیر، إنّکِ من أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

قالت: و فی البیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام.

فقالت: فجلّلهم بکساء و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم

اللّهم هؤلاء أهل بیتی، فأذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهیراً

(3). و رواه صدر الأئمّه موفق بن أحمد المکّی (4).

و ربّما یستفاد من قوله تبارک و تعالی إِنَّمٰا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هٰادٍ (5) فإنّ المراد بالهادی ظاهراً الهادی إلی واقعیّ الشرع، کما أنّ إنذاره علی ذلک النحو، و یؤیّد إراده

1- الجامع لأحکام القرآن 4: 60، تفسیر أبی السعود 2: 24 بتفاوت، تفسیر البغوی 1: 293.
2- الأحزاب: 33.
3- سنن الترمذی 5: 351 ح 3205 و ص 663 خ 3787 و ص 699 ح 3871، مسند أحمد 6: 292، ترجمه الإمام الحسن (ع) من تاریخ دمشق لابن عساکر: 63 71، مصابیح السنّه 2: 201، صحیح مسلم 5: 37 باب

فضائل أهل بيت النبىّ (ص) ح 2424، أسباب النزول: 203، شرح الشفاء 2: 82، الإتقان للسيوطى 4: 277، المحرّر الوجيز 13: 72، 73، ينابيع المودّه 2: 224، ذخائر العقبى: 23.
4- المناقب للخوارزمى: 61 ح 30 بتفاوت، و أُنظر مستدرک الحاکم 3: 146 148، و العقد الفريد 4: 311، و التاج الجامع للأُصول 4: 207، و تيسير الوصول للشيبانى 3: 259 ح 3، و المعجم الصغير 1: 135، و سنن البيهقى 7: 62 بتفاوت، و خصائص النسائى 61 63.
5- الرعد: 7.

هذا ما ورد فی تفسیر الباطن: أنّه علیّ علیه السلام (1). و لو أرید مطلق الهادی لم یکن لعلیّ مزیّه.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأُمراء و الوزراء عثر علی الأخبار الدالّه علی أنّ الأئمّه اثنا عشر، فجمع العلماء و سألهم عن معنی ذلک، مورداً علیهم: أنّه إن عنی مطلق قریش فعدد سلاطینهم فوق ذلک أضعافاً مضاعفه، و إن أراد غیر ذلک فبیّنوه، فاستمهلوه عشره أیّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزیر الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلا علی مذهب الشیعه الاثنی عشریّه، لکنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضی بقوله و أنعم علیه (2).

و لعمری، إنّ هذه الأخبار إن لم تکن من المتواتره علی کثرتها و کثره رواتها و کثره الکتب التی نقلت فیها (3)، لم یکن متواتر أصلًا.

ثمّ إن لم تکن متواتره، فهی من المحفوفه بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف اللّٰه، و کان مقتضی الحال إخفاءها، لإخلالها بدینهم المؤسّس بالسقیفه المودع فی ضمن تلک الصحیفه و مخالفتها لهوی الأمراء، فظهورها مع أنّ المقام یقتضی إخفاءها قرینه علی أنّ الجاحد لا یمکنه إنکارها، کما أنکر کثیراً من أضرابها.

و منها: ما یدلّ علی أنّ الناجین من فرق الإسلام لیسوا سوی الشیعه.

و روی الحافظ و هو من علمائهم بسند یتّصل بعلی علیه السلام أنّه قال

تفترق الأُمّه

1- تفسیر الطبری 13: 72، روح البیان 4: 346، المحرّر الوجیز 10: 15، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 2: 417415، مائه منقبه: 46.
2- أورد الاستدلال بهذا النحو فی ینابیع المودّه 3: 292 نقلًا عن بعض المحقّقین و لم یورد القصّه.
3- انظر صحیح البخاری 9: 101 کتاب الأحکام باب الاستخلاف، و صحیح مسلم 4: 100 کتاب الإماره ح 1821، 1822، و سنن أبی داود 2: 508، و

سنن الترمذی 4: 501 ح 2223، و مسند أبی عوانه 4: 398، و مسند أحمد 5: 88، 89، و جامع الأُصول 4: 47 ح 2022، و مصابیح السنه 2: 192، و ینابیع المودّه 3: 289 و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول 2: 33، و الخصاص الکبری 2: 415، و مستدرک الحاکم 3: 618، فرائد السمطین 2: 321 إلی غیر ذلک من الکتب المعتبره.

ثلاثه و سبعين فرقه، اثنتان و سبعون فی النار و واحده فی الجنّه، و هم الذين قال اللّه تبارک و تعالی وَ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّهٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (1) و هم أنا و شيعتی

(2). و فی الصواعق المحرقه لابن حجر المتأخّر، و نقله صاحب كشف الغمّه عن الحافظ ابن مردويه، فی تفسير إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ (3) هم أنت و شيعتک يا علی، تأتی أنت و شيعتک يوم القيامه راضين مرضيّين، و تأتی أعداؤک مقمحين

(4). و لفظ الشيعه إن لم يكن صريحاً كما يقتضيه ظاهر الإطلاق فی الصنف المخصوص، فالقرينه من جهه الإضافه واضحه؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعه الخلفاء، و إسنادهم إلی الخليفه السابق أولی من وجوه شتّی، كما لا يخفی.

و ممّا يقرب من ذلک: ما دلّ من الكتاب علی وجوب طاعتهم علی الاجتماع أو الانفراد قوله تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ* (5) و المراد بهم: محمّد و علی و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام، كما رواه الحافظ محمّد بن موسی الشيرازیّ من علمائهم، و استخرجه من التفاسير الاثنتی عشره عن ابن عبّاس (6).

و قوله تعالی أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ (7) فإنّهم فسّروا اولی الأمر بعلی عليه السلام (8).

1- الأعراف: 181.
2- المناقب للخوارزمی: 331 ح 351، و أُنظر ينابيع المودّه 1: 327، و الدرّ المنثور 3: 617 بتفاوت.
3- البيّنه: 7.
4- الصواعق المحرقه: 96، كشف الغمّه 1: 321، و أُنظر المناقب للخوارزمی: 265 ح 247 بتفاوت، و الدرّ المنثور 8: 589، و فتح القدير 5: 477، و تفسير الطبری 30: 171، و شواهد التنزيل 2: 357 ح 1126، وص 459 473، و ينابيع المودّه 2: 357.
5- النحل: 43.

6- انظر تفسير الطبرى 14: 75 و ج 17: 5، تفسير القرآن لابن كثير 2: 591، شواهد التنزيل 1: 334 337 ح 466459، روح المعانى 14: 147، ينابيع المودّه 1: 357، نهج الحق: 210، نفحات اللاهوت: 74.

7- النساء: 59.

8- شواهد التنزيل 1: 189 191، التفسير الكبير للرازى 10: 144، البحر المحيط 3: 278، المفردات للراغب: 25، ينابيع المودّه 1: 341، تفسير فرات الكوفى 1: 108 و 109، منتهى المرام: 180، تفسير العياشى 1: 250 253، نور الثقلين 1: 330، 499، و أُنظر الكافى 1: 249 ح 6، و فرائد السمطين 1: 314 ذ. ح: 250.

و قوله تعالى إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ (1) أجمعوا على نزولها فى على عليه السلام (2)، مع أنّه مذكور فى الصحاح الست (3).

و ظاهر الولايه ولايه التصرّف فى الأمر و النهى، و لا سيّما بعد أن أُسندت إلى اللّه و رسوله؛ و صيغه «إنّما» قضت بقصرها عليه مع وجوده.

و قوله تعالى وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قٰالَ لاٰ يَنٰالُ عَهْدِي الظّٰالِمِينَ (4) روى الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

انتهت الدعوه إلىّ و إلى على

(5). و قوله تعالى وَ كُونُوا مَعَ الصّٰادِقِينَ (6) روى الجمهور أنّها نزلت فى على عليه السلام (7). إلى غير ذلک من الآيات الدالّه على وجوب طاعتهم و الانقياد لهم (8).

مع أنّه قد عُلِمَ بالضروره تظلّم أمير المؤمنين عليه السلام من القوم و تفرّده عنهم، و كفى فى ذلک التطلّع فى خطبه و كلماته المنقوله عنه عليه السلام فى كتبهم: كالخطبه

1- المائده: 55.
2- المحرّر الوجيز 5: 136، أسباب النزول: 113، الكشّاف 1: 649، التفسير الكبير للرازى 12: 26، تفسير أبى السعود 3: 52، جامع الأُصول 8: 664 ح 6515، المناقب لابن المغازلى: 311 313.
3- جامع الأُصول 8: 664، ح 6515، تفسير البغوى 2: 47، تفسير الطبرى 6: 186، المناقب للخوارزمى: 264 ح 246، الكشاف 1: 649، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 2: 409، 410، تذكره الخواص: 15، شواهد التنزيل 1: 209 239، مجمع الزوائد 7: 17، ذخائر العقبى: 88 102، العمده لابن البطريق: 119، التفسير الكبير للرازى 12: 26.
4- البقره: 124.
5- المناقب لابن المغازلى: 277، الجواهر السنيه: 203، الأمالى للطوسى: 379 ح 811، نور الثقلين 2: 547 ح 98، البرهان فى تفسير القرآن 2: 318 ح 7، نهج الحقّ: 180، بحار الأنوار 38: 143.

6- التوبه: 119.

7- الدرّ المنثور 4: 316، المناقب للخوارزمی: 280 ح 273، تذکره الخواص: 16، روح المعانی 11: 45، فتح القدیر 2: 414، ینابیع المودّه 1: 358، فرائد السمطین 1: 370 ح 299 و 300.

8- آل عمران: 103، النساء: 95، التوبه: 119، النحل: 43.

الشقشقیّه (1) و نحوها، و کیف یقع التظلّم منه صلوات اللّه علیه و لو صوره و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟! و ممّا رواه جماعه أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال علی علیه السلام لم ینازع أبا بکر و عمر و عثمان، کما حارب طلحه و الزبیر؟! فبلغ الخبر إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فأمر أن ینادی بالصلاه جامعهً.

فلمّا اجتمع الناس قام فیهم أمیر المؤمنین علیه السلام خطیباً، فحمد اللّه و أثنی علیه، و ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فصلّی علیه، فقال: معاشر الناس، بلغنی أنّ قوماً قالوا: ما بال علی علیه السلام لم ینازع أبا بکر و عمر و عثمان کما نازع طلحه و الزبیر، ألا و إنّ لی فی سبعه من أنبیاء اللّه أُسوه:

أوّلهم: النبی نوح علیه السلام؛ إذ قال اللّه تعالی مخبراً عنه أَنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (2)، فإن قلتم ما کان مغلوباً کفرتم و کذّبتم القرآن، و إن کان نوح مغلوباً، فعلی أعذر منه.

الثانی: إبراهیم علیه السلام؛ حیث یقول وَ أَعْتَزِلُکُمْ وَ مٰا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ (3)، فإن قلتم: إنّه اعتزلهم من غیر مکروه کفرتم، و إن قلتم: أنّه رأی المکروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط علیه السلام؛ إذ قال لقومه لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً أَوْ آوِی إِلیٰ رُکْنٍ شَدِیدٍ (4)، فإن قلتم: إنّه کان له قوّه، فقد کفرتم و کذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه لم یکن له بهم قوّه، فأنا أعذر منه.

الرابع: یوسف علیه السلام؛ إذ قال رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمّٰا یَدْعُونَنِی إِلَیْهِ (5)،

1- تذکره الخواص: 124، النهایه لابن الأثیر 1: 250، و ج 2: 44، 490، لسان العرب 10: 185، القاموس المحیط 3: 259، شرح نهج البلاغه: 1: 151.
2- القمر: 10.
3- مریم: 48.
4- هود: 80.

5- يوسف: 33.

فإن قلتم: إنّه دعا بغير مكروه و سخط، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه دعا لما أسخَطَ اللّه عزّ و جلّ فاختار السجن، فأنا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (1). فإن قلتم: إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلتم: إنه فرّ خوفاً فالوصى أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْداءَ (2) فإن قلتم: إنّهم لم يستضعفوه و لا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عباده العجل فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقلّه من يعينه، فالوصى أعذر منه.

السابع: محمّد صلّى اللّه عليه و آله؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتم: إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار، فالوصى أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أمير المؤمنين عليه السلام (3). و كذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام، و سيجى ء لذلک مزيد بيان.

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما ولّت أُمّه رجلًا و فيهم من هو أعلم منه إلا و لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه

(4). و ما رواه محمّد بن النعمان، عن عكرمه و ابن عباس قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما من قوم أمّروا أميراً و هو غير مرضى عند اللّه إلا خانوا اللّه و رسوله و كتابه و المؤمنين

(5).

1- الشعراء: 21.
2- الأعراف: 150.

3- راجع علل الشرائع 1: 148، الاحتجاج 1: 189 بتفاوت يسير.
4- ينابيع المودّه 3: 369 و فيه: لم يزل أمرهم سفالًا حتّى يرجعوا إلى ما تركوه، ثواب الأعمال: 246، الأمالى للطوسى: 560 ح 1173.
5- الترغيب و الترهيب 3: 179 بتفاوت يسير، و أُنظر الغدير 8: 291.

و أمّا الآیات الدالّه علی زیاده الفضل و عظم المنزله علی وجه لا یرضی لغیر نبی أو وصی نبی؛

لأنّه لو کان الحال علی ما قالوه لساوی سلمان و أبا ذر و من قاربهم.

و روی أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما فی القرآن أیه فیها الَّذِینَ آمَنُوا* إلا و علی رأسها و قائدها و شریفها و أمیرها. و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی القرآن، و ما ذُکِرَ علی إلا بخیر (1).

و روی مجاهد أنّه نزلت فی حقّ علی بخصوصه سبعون آیه (2). و عن ابن عبّاس ما نزل فی أحدٍ من کتاب اللّه ما نزل فی علی علیه السلام (3).

ثمّ إنّهم رووا أنّ الکلمات التی نجی بها آدم: محمّد، و علی، و فاطمه، و الحسن، و الحسین علیهم السلام (4).

و روی الثعلبی بأربع طرق فی تفسیر قوله تعالی یٰا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ (5)، و أنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بید علی علیه السلام و قال

من کنت مولاه فعلی مولاه

(6).

1- فضائل الصحابه 2: 654 ح 1114، و أُنظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 2: 430 ح 938 و حکاه عنه فی الصواعق المحرقه: 76، و مختصر کنز العمال فی هامش مسند أحمد 5: 31، 38، و تاریخ الخلفاء: 171، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان 1: 146 ح 81 بتفاوت، و ینابیع المودّه 1: 377، و المناقب للخوارزمی 266 ح 249، و حلیه الأولیاء 1: 64، و شواهد التنزیل 1: 49 ح 70، و حکی فی نهج الحقّ: 209 عن مسند أحمد.

2- حکاه عنه فی شواهد التنزیل 1: 41 ذ. ح 50، و الصواعق المحرقه: 76.

3- شواهد التنزیل 1: 39 ح 49، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 2: 430 ح 940، الصواعق المحرقه 76، تاریخ الخلفاء: 168، ینابیع المودّه 2: 406.

4- الدرّ المنثور 1: 147، المناقب لابن المغازلى: 63، ينابيع المودّه 1: 288، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى 1: 547 ح 487.

5- المائده: 67.

6- انظر شواهد التنزيل 1: 189 ذ. ح 245، و أسباب النزول: 115، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 2: 85، 86، و المطالب العاليه لابن حجر 4: 60 ح 3957، و مجمع الزوائد 9: 103، 108، و تاريخ بغداد 8: 290، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى 1: 171 ح 101 و ج 2: 382 ح 856، و خصائص النسائى: 93 104، الجوهره للبرّى: 67، و تفسير الصافى 2: 51 70، و التفسير الكبير للرازى 12: 49، و نفحات اللاهوت: 62، و تاريخ الخلفاء: 169، و ينابيع المودّه 2: 249. و فرائد السمطين 1: 314 ذ. ح 250.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده بستّه عشر طریقاً [(1)]، و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین [(2)]، و رواه ابن المغازلی بستّه طرق؛ ثمّ قال: رواه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نحو مائه رجل [(3)]. و تأویل المتوغّلین فی بغضه و الانحراف عنه لهذا الحدیث، کتغطیه وجه النهار.

و خبر یوم الغدیر الذی نقلوه فی صحاحهم و غیرها بطرق لا حصر لها، حتّی صنّفوا فیه الکتب و الرسائل، و فیه أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال فی حقّ علی علیه السلام

من کنت مولاه، فهذا علی مولاه

[(4)]. و المراد ولایه التصرّف و الأمر و النهی لأنّه الظاهر، أو لأنّه لا یرضی العاقل أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یأمر (بنصب الرحال) [(5)] فی وقت الحرّ الشدید، ثمّ یقوم و یجمع الناس و یخطبهم فی ذلک الوقت؛ لا لنصب خلافه، و لا إماره سریّه، و لا إفتاء، و لا قضاء، و لا إمامه جماعه، و لا تولیه بیت مال، و لا حکومه قریه و لا إماره حاجّ، و لا غیر ذلک إذ کان خالیاً من الجمیع فی أیّامهم بل لمجرّد بیان أنّ من کنت صاحبه فعلی صاحبه!! ثمّ ما معنی تهنئه القوم له إذن؟!

1- مسند أحمد 4: 368، 370، 372، و أُنظر النهایه لابن الأثیر 5: 228، و روح المعانی 6: 193، و ینابیع المودّه 1: 117، و المطالب العالیه لابن حجر 4: 60 ح 3957، و الصواعق المحرقه: 73.

2- انظر سنن الترمذی 5: 633، ح 3713، مسند أحمد 5: 370، و السیره الحلبیّه 3: 274، 275 بتفاوت، و الدرّ المنثور 3: 19، و فتح القدیر 2: 60، و فیض القدیر 6: 217، 218، و کنز العمال 1: 186 ح 690 947، و ص 188 ح 957، 958.

3- المناقب لابن المغازلی: 16 27، العقد الفرید 4: 311، مجمع الزوائد 9: 103، خلاصه الوفاء للسمهودی: 482.

4- سنن الترمذی 5: 633 ح 3713، سنن ابن ماجه 1: 45 ح 121،، مسند أحمد 1: 84، 88، 118، 119، 152، 331، و ج 4: 281، 368، 372 و ج 5: 347، 366، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 2: 35، 88، مستدرک الحاکم 3: 109، البدایه و النهایه 7: 335، 347، 350، مجمع الزوائد 9:

164، تاریخ بغداد 14: 236، الصواعق المحرقه: 73، فرائد السمطین 1: 68 ح 34، 35، 36 و ص 77 ح 44.

5- کذا فی «ح» و فی «م»، «س»: بنصب الرجال، و الأنسب من کلّ ذلک: بحطّ الرحال.

و أورد أهل التفاسير فى السّابِقُونَ السّابِقُونَ (1) أنّها نزلت فى على عليه السلام (2).

و روى أحمد بن حنبل فى مسنده فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِکَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ (3) أنّها نزلت فى على، و الصدّيقون ثلاثه: حبيب بن موسى النجّار و هو مؤمن آل يس، و حزقيل و هو مؤمن آل فرعون، و على بن أبى طالب، و هو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بثلاث طرق (4). و رواه الثعلبى فى تفسيره بطريقين؛ (5).

و قوله تعالى وَ الَّذِى جٰاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ (6) رووا فى تفاسيرهم عن مجاهد، عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: هو على بن أبى طالب عليه السلام (7).

و قوله تعالى وَ كُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ (8)، و روى الثعلبى و غيره من المفسّرين أنّها نزلت فى على عليه السلام (9).

و قوله تعالى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتٰابِ (10) روى الثعلبى فى تفسيره بطريقين أنّه على بن أبى طالب عليه السلام (11).

1- الواقعه: 10.
2- الدرّ المنثور 8: 7، تفسير القرآن لابن كثير 4: 304، روح المعانى 27: 132، شواهد التنزيل 2: 215 ح 927، وص 216 ح 928 931.
3- الحديد: 19.
4- فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل 3: 627 ح 1072، و أُنظر كنز العمال 11: 601 ح 32898، و الدرّ المنثور 7: 53، و الصواعق المحرقه: 75، و إحقاق الحق 5: 597 و 3: 243 نقلًا عن أحمد.
5- انظر ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 2: 282، و الجامع الصغير 2: 115 ح 5148 و 5149، و التفسير الكبير للرازى 27: 57، و شواهد التنزيل 2: 224 ذ. ح 938، و ينابيع المودّه 2: 59، و كنز العمّال 11: 601 ح 32898.
6- الزمر: 33.
7- المحرر الوجيز 14، 84، الدرّ المنثور 7: 228، روح المعانى 24: 3، شواهد التنزيل 2: 120 ح 810 812، الجامع لأحكام القرآن 15: 256،

ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر 2: 418، المناقب لابن المغازلى: 269.

8- التوبه: 119.

9- الدرّ المنثور 4: 316، روح المعانى 11: 45، تفسير الصافى 2: 387، شواهد التنزيل 1: 259 ح 350 357، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 2: 421، المناقب للخوارزمى: 280 ح 273، ينابيع المودّه 1: 258.

10- الرعد: 43.

11- حكاه عنه فى ينابيع المودّه 1: 305، و أُنظر شواهد التنزيل 1: 308 ح 424، و المناقب لابن المغازلى: 269.

و کذا أیه المناجاه (1)، و أیه المباهله (2)، و صالح المؤمنین (3)، و قوله تعالی یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ (4)، و قوله تعالی إِخْوٰاناً عَلیٰ سُرُرٍ مُتَقٰابِلِینَ (5)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا الأخبار فلا حصر لها،

اشاره

و إنّما نذکر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دلّ علی أنّه أولی بالخلافه،

لما فی مسند ابن حنبل: أنّه لمّا نزلت أیه وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (6)، جمع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أهل بیته فأکلوا و شربوا، ثمّ قال لهم

من یضمن عنّی دینی، و ینجز مواعیدی، و یکون خلیفتی، و یکون معی فی الجنّه؟.

فقال علی علیه السلام

أنا یا رسول اللّه

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنت» (7).

و رواه الثعلبی، و فیه: أنّه قال ذلک ثلاث مرّات فلم یجب أحد سوی علی علیه السلام (8).

1- قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا نٰاجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْوٰاکُمْ صَدَقَةً الآیه: 12 من المجادله، و أنظر تفسیر الطبری 28: 14، الجامع للأحکام القرآن للقرطبی 17: 302، و الدرّ المنثور 8: 84 و 85، و

أسباب النزول: 235، و تفسير البغوى 4: 310، و المناقب للخوارزمى: 276 ح 261.
2- قوله تعالى: فَمَنْ حَاجَّکَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعٰالَوْا نَدْعُ أَبْنٰاءَنٰا وَ أَبْنٰاءَکُمْ وَ نِسٰاءَنٰا وَ نِسٰاءَکُمْ وَ أَنْفُسَنٰا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ الآيه: 61 من آل عمران، و أُنظر سنن الترمذى 5: 225 ح 2999، الدرّ المنثور 2: 231، أسباب النزول: 58، 59، و تفسير البغوى 1: 310، شرح الشفاء 2: 82، و روح المعانى 3: 188.
3- قوله تعالى: وَ صٰالِحُ الْمُؤْمِنِينَ التحريم: 4، و أُنظر تفسير القرآن لابن كثير 4: 415، و الدرّ المنثور 8: 224، و الجامع لأحكام القرآن 18: 192، و روح المعانى 28: 153، و ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر 2: 425، و كفايه الطالب: 138، و شرح المقاصد 5: 296، و شواهد التنزيل 2: 254 263 ح 979 996.
4- المائده: 54 و أُنظر التفسير الكبير للرازى 12: 20، و نور الثقلين 1: 642، و التبيان 3: 556، و تفسير البحر المحيط 3: 511، و تفسير البرهان 1: 479 ح 3 7 و تفسير الصافى 2: 43.
5- الحجر: 47، و أُنظر الدرّ المنثور 5: 84، و روح المعانى 14: 58، و المحرّر الوجيز 13: 195.
6- الشعراء: 214.
7- مسند أحمد 1: 111، و أُنظر تفسير الطبرى 19: 75، و تفسير البغوى 3: 400 بتفاوت، و تاريخ الطبرى 1: 543، و منتخب كنز العمال فى هامش مسند أحمد 5: 42، و تفسير القرآن لابن كثير 3: 363، و السيره النبويّه لابن كثير 1: 460، و البدايه و النهايه 3: 40، و مجمع الزوائد 9: 302، و ينابيع الموده 1: 311، و خصائص النسائى: 86.
8- حكاه عنه فى شواهد التنزيل 1: 420 ح 580، و فى العمده لابن البطريق: 76 ح 93، و مجمع البيان 7: 323، و بحار الأنوار 38: 144 ح 111 و أُنظر تفسير الطبرى 19: 75 بتفاوت، و تفسير القرآن لابن كثير 3: 364، و منتخب كنز العمال فى هامش مسند أحمد 5: 42، و مستدرک الحاكم 3: 133، 135 بتفاوت.

و فی المسند، عن سلمان رضی اللّه عنه أنّه قال له: یا رسول اللّه من وصیّک؟ فقال

یا سلمان، من کان وصیّ أخی موسی؟

، فقال: یوشع، قال

فإنّ وصیّی و وارثی الذی یقضی دینی و ینجز مواعیدی علی بن أبی طالب علیه السلام

(1) . و فی کتاب المناقب لأحمد بن مردویه و هو حجّه عند المذاهب الأربعه بإسناده إلی أبی ذر، قال: دخلنا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلنا: من أحبّ أصحابک إلیک، فإذا کان أمر کنّا معه؟ فقال

هذا علی علیه السلام أقدمکم سلماً و إسلاماً

(2) . و فی کتاب ابن المغازلی الشافعی، بإسناده إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

لکلّ نبی وصی و وارث، و إنّ وصیّی و وارثی علی بن أبی طالب

(3) . و بعد أن ذهبوا إلی أنّه لا مال للنبی موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم و الولایه، و لیس له شریک فی ذلک، کما یفیده قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّ لکلّ نبی وصیّاً و وارثاً.

و کفاک قول سلمان (4) : إذا کان أمر کنّا معه، یعطی أنّه منفرد بهذه الخاصّه.

و فی صحیح ابن حنبل من عدّه طُرُق، و صحیحی البخاری و مسلم: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا خرج إلی تبوک، استخلف علیّاً علیه السلام علی المدینه، و علی أهله، فقال علی

ما کنت أُؤثر أن تخرج فی وجه إلا و أنا معک

، فقال

أما ترضى أن تكون منّى بمنزله هارون من موسى إلا أنّه لا نبى بعدى

.(5)

1- لم نعثر عليه فى مسنده و لكن انظر فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل 2: 665 ح 1052، مجمع الزوائد 9: 113، الرياض النضره 2: 234، ينابيع الموده 1: 335، نهج الحق: 213، إحقاق الحقّ 4: 75.

2- حكاه عن المناقب لأحمد بن مردويه فى نهج الحقّ: 214، و بناء المقاله الفاطميه: 315، و إحقاق الحقّ 4: 331.

3- المناقب لابن المغازلى: 200، و أنظر ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر 3: 1030، و المناقب للخوارزمى: 84 ح 74، و ينابيع الموده 2: 79.

4- هكذا و الظاهر: قول أبى ذر.

5- صحيح البخارى 5: 240 باب مناقب على بن أبى طالب (ع) و ج 6: 3 باب غزوه تبوک، صحيح مسلم 5: 22 باب من فضائل على بن أبى طالب (ع) ح 2404، سنن الترمذى 5: 641 ح 3730، 3731، سنن ابن ماجه 1: 43، 45، مسند أحمد 1: 170 177، 179، المناقب لابن المغازلى: 27 36، العقد الفريد 4: 311، صفه الصفوه 1: 132 بتفاوت، ينابيع الموده 1: 156.

و عموم المنزله یقتضی المساواه و لا ریب أنّ هارون لو بقی بعد موسی لم یتقدّم علیه أحد.

و فی مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبی من عدّه طرق

علی منّی، و أنا من علی، و هو ولیّ کلّ مؤمن بعدی، لا یؤدّی عنّی إلا أنا أو علی

(1). و فی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

ولیّ کلّ مؤمن بعدی، و لا یؤدّی عنّی إلا أنا أو علی علیه السلام

أبین دلاله علی أنّه أولی بالناس من کلّ أحد، و أنّه لا أحد له أهلیّه التبلیغ غیره.

و منها: ما دلّ علی جلاله قدره، و علوّ شأنه،

بحیث لا یرضی العقل بتقدّم أحد علیه، کما رواه ابن حنبل فی مسنده، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال

کنت أنا و علیّ نوراً بین یدی اللّه قبل أن یخلق آدم بأربعه عشر ألف سنه، فلمّا خلق آدم علیه السلام قسّم ذلک النور جزءین، فجزء أنا، و جزء علیّ

(2). و فی روایه ابن المغازلی الشافعی

فلمّا خلق اللّه آدم رکّب ذلک النور فی صلبه، فلم نزل فی شی ء واحد، حتّی إذا افترقنا فی صلب عبد المطّلب، ففیّ النبوّه، و فی علیّ الخلافه

(3). و فی خبر آخر، رواه ابن المغازلی عن جابر تتمّته

فأخرجنی نبیّاً، و أخرج علیّاً

1- سنن الترمذی 5: 632، خصائص النسائی: 88، 90، سنن ابن ماجه 1: 44 ح 119، مسند أحمد 4: 164، 165 و ج 5: 356، تاریخ الخلفاء: 169، التاج الجامع الأصول 3: 335، کنز العمّال 11: 603 ح 3291، وص 636 ح 3719، مصابیح السنّه 2: 199، البدایه و النهایه 7: 345 357، الصواعق المحرقه: 73، ینابیع المودّه 2: 78، الجوهره للبرّی: 63.
2- انظر فضائل الصحابه 2: 662 ح 1130، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 1: 152، و میزان الاعتدال 1: 507 ح 1904، و لسان المیزان 2: 229 ح 987، و الفردوس بمأثور الخطاب 3: 283 ح 4851، و ینابیع المودّه 1: 47، و المناقب لابن المغازلی: 87 89، و إحقاق الحق 5: 243 و ج 7: 390.
3- المناقب لابن المغازلی: 87.

وصيّاً

(1). و هذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمه فى الدلاله على المطلوب.

و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه لمّا نزل علىّ عليه السلام إلى بِراز ابن عبد و دّ قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم

برز الإيمان كلّه للكفر كلّه

(2). و فى مسند ابن حنبل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه أخى بين الناس كلّهم و بقى علىّ عليه السلام، فقال علىّ عليه السلام: آخيت بين أصحابک و ترکتنى؟

فقال

إنّما ترکتک لنفسى، فأنت أخى، و أنا أخوک، و أنت منّى بمنزله هارون من موسى، و أنت أخى و وارثى

(3). و فى الجمع بين الصحاح الستّ: مکتوب على باب الجنّه

محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و علىّ مقيم الجنّه

قبل أن تخلق السماوات بألفى عام (4).

و روى ابن المغازلى الشافعى فى کتاب المناقب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لعلىّ عليه السلام

إنّ الأمّه ستغدر بک بعدى

(5). و روى الحافظ ابن مردويه من أکابرهم بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه

1- المصدر السابق: 89.

2- انظر شرح نهج البلاغه 19: 61، و ینابیع المودّه 1: 281 و 284، و نهج الحقّ: 217، و کشف الیقین: 132، و الطرائف 1: 35، و إحقاق الحقّ 6: 9 و بحار الأنوار 20: 215.

3- فضائل الصحابه 2: 638 ح 1085 بتفاوت، سنن الترمذی 5: 636 ح 3720 بتفاوت، خصائص النسائی: 84، مستدرک الحاکم 3: 14، السیره الحلبیّه 2: 91، جامع الأُصول 8: 649 ح 6487، الصواعق المحرقه: 73، التاج الجامع للأُصول 3: 335، کنز العمال 13: 605 ح 36345، مصابیح السنه 2: 199، ذخائر العقبی: 66، المطالب العالیه 4: 58 ح 3954، ینابیع المودّه 1: 177 نقلًا عن مسند أحمد، المناقب للخوارزمی: 150 ح 178.

4- نقله فی ذخائر العقبی: 66، و أُنظر حلیه الأولیاء 4: 355، و المناقب لابن المغازلی: 91 بتفاوت، و میزان الاعتدال 2: 76 ح 105 و مجمع الزوائد 9: 111، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد 5: 35 بتفاوت، نهج الحقّ: 218، ینابیع المودّه 2: 291 بتفاوت، المناقب للخوارزمی: 144 ح 168.

5- لم یکن الحدیث فی المناقب الموجود عندنا و لکن انظر مستدرک الحاکم 3: 140، 142 بتفاوت، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 3: 148، و البدایه و النهایه 6: 218، و المطالب العالیه 4: 56 ح 3946، 3947، و نقله فی إحقاق الحقّ 7: 324 عن کتب القوم.

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكى حتّى علا بكاؤه، فقال له علىّ عليه السلام: ما يبكيك يا رسول اللّه؟ فقال

ضغائن فى صدور قوم، لا يبدونها لک حتّى يفقدونى

(1) و فيه من الدلاله كما فى السوابق.

و فى مسند ابن حنبل: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال

إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله

، فقال أبو بكر: أنا يا رسول اللّه؟ فقال

لا، و لكنّه خاصف النعل

، و كان علىّ عليه السلام يخصف نعل رسول اللّه فى حجره فاطمه (2).

و فى الجمع بين الصحاح الستّ

لتنتهنّ يا معشر قريش أو ليبعثنّ اللّه عليكم من أُمّتى رجلًا امتحن اللّه قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين

قيل: يا رسول اللّه، أبو بكر؟ قال: «لا»، قيل: عمر؟ قال

لا، و لكنّه خاصف النعل فى الحجره

(3). و فى مسند ابن حنبل، و الجمع بين الصحاح الستّ، عن أنس بن مالک، قال: كان عند النبى طائر قد طبخ له، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

اللّهمّ ائتنى بأحبّ الناس إليک يأكل معى، فجاء علىّ عليه السلام و أكل معه

(4).

1- انظر ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 2: 322 325، المناقب للخوارزمى: 65 ح 35، المطالب العاليه 4: 60 ح 3960، مجمع الزوائد 9:

11، ينابيع المودّه 1: 403، و نقله فی إحقاق الحقّ 6: 185 عن كتب القوم.
2- مسند أحمد 3: 33، و أُنظر مستدرک الحاكم 3: 122، و المناقب لابن المغازلی: 438، و منتخب كنز العمّال فی هامش مسند أحمد 5: 33 37، و مجمع الزوائد 9: 133، و ينابيع المودّه 1: 186، و خصائص النسائی: 131
3- سنن الترمذی 5: 297 ح 2799، خصائص النسائی: 69، مسند أحمد 3: 33، فضائل الصحابه 2: 649 ح 110 بتفاوت، المناقب لابن المغازلی: 439، التاج الجامع للأُصول 3: 334، كنز العمال 13: 127 ح 36402، وص 115 ح 36373، و ص 173 ح 36518، و ص 174 ح 36519. أُسد الغابه 4: 26، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر 18: 46، مستدرک الحاكم 2: 138 و 3: 123 و 4: 298، ينابيع المودّه 1: 185، المناقب للخوارزمی: 128 ح 142، إحقاق الحقّ 5: 609.
4- راجع فضائل الصحابه 2: 560 ح 945، و أُنظر سنن الترمذی 5: 637 ح 3721، و مستدرک الحاكم 3: 130، و مصابيح السنّه 2: 200، و المناقب لابن المغازلی: 156، و المناقب للخوارزمی: 107 ح 113، و جامع الاصول 8: 653 ح 6494، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساكر 2: 110 132، و البدايه و النهايه 7: 351 354، و ميزان الاعتدال 2: 14 ح 2633، و المطالب العاليه 4: 61 ح 3962 و ص 62 ح 3964، و خصائص النسائی: 51، و إحقاق الحقّ 5: 318.

و عن ابن عبّاس: أنّه لمّا حضرته الوفاه قال

اللّهمّ إنّى أتقرّب إليك بولايه علىّ

(1). و فى مسند ابن حنبل و صحيح مسلم: لم يكن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه إله و سلّم يقول: «سلونى» غير علىّ (2).

و فى المسند عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

أنا مدينه العلم و علىّ بابُها

(3). و فى الجمع بين الصحاح الستّ عن النبى صلّى اللّه عليه آله و سلّم أنّه قال

اللّهمّ أدر الحقّ مع علىّ حيث دار

(4). و روى الجمهور أنّه قال لعمّار

سيكون فى أُمّتى بعدى هنات و اختلاف، يا عمّار، تقتلك الفئه الباغيه، و أنت مع الحقّ، و الحقّ معك، إن سلك الناس كلّهم وادياً و سلك علىّ عليه السلام وادياً، فاسلك وادياً سلكه علىّ عليه السلام، و خلّ الناس طرّاً، يا عمّار، إنّ طاعه علىّ عليه السلام من طاعتى، و طاعتى من طاعه اللّه

(5). و روى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدّه طرق، عن عائشه:

1- نهج الحقّ: 221، كفايه الأثر: 22، إحقاق الحقّ 7: 452، بحار الأنوار 36: 288.

2- فضائل الصحابه 2: 646 ح 1098. و نقله فى نهج الحقّ: 221، 240 عن مسند أحمد، و عنه و عن فضائل الصحابه فى إحقاق الحقّ 7: 458، و أُنظر ترجمه الامام علىّ (ع) لابن عساكر 3: 31، و المناقب للخوارزمى: 90 ح 83، و أسد الغابه 4: 22، و تاريخ الخلفاء: 171، و الصواعق المحرقه: 76، و منتخب كنز العمّال فى هامش المسند 5: 48، و ينابيع المودّه 2: 405، و الاستيعاب 3: 1103.

3- انظر المناقب لابن المغازلی: 427، و مستدرک الحاکم 3: 126، و شواهد التنزیل 1: 81 ح 118، و المناقب للخوارزمی: 82 ح 69، و الصواعق المحرقه: 73، و تذکره الحفّاظ 4: 1231، و حیاه الحیوان 1: 79، و لسان المیزان 1: 432، و کفایه الطالب: 220، و ینابیع المودّه 1: 205، و الجوهره: 71، و أسد الغابه 4: 22، و تاریخ بغداد 2: 377 و ج 4: 348 و ج 7: 173. و تهذیب التهذیب 6: 320 و فیه صدر الحدیث، و ج 7: 427، و فیض القدیر 3: 46 ح 2705، و مختصر تاریخ دمشق 18: 17، و جامع الأُصول 8: 657 ح 6501، و إحقاق الحق 5: 468.

4- سنن الترمذی 5: 633 ح 3714، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 3: 151، المناقب للخوارزمی: 104 ح 108، مستدرک الحاکم 3: 124، تاریخ بغداد 14: 321 ح 7646 بتفاوت، جامع الأُصول 8: 572 ح 6382، السیره الحلبیّه 3: 274، و نقله فی إحقاق الحقّ 5: 626 عن الجمع بین الصحاح الستّ.

5- أسد الغابه 5: 287، البدایه و النهایه 7: 271، العقد الفرید 4: 341 و فیه بعض الحدیث، تاریخ بغداد 13: 187، المناقب للخوارزمی: 193 ح 232، الطبقات الکبری 3: 262، ینابیع المودّه 1: 384 و ج 2: 287 بتفاوت، فرائد السمطین 1: 178 ح 141، نهج الحقّ: 224.

أنّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال

الحقّ مع علیّ، و علیّ مع الحقّ، لن یفترقا حتّی یردا علی الحوض

(1). و هذا القسم من الأخبار کثیر منها دالّه علی وجوب طاعه علیّ علیه السلام و الانقیاد إلیه فی جمیع الأوقات بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلو لم تکن الإمامه مستحقّه له بعد موت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لکان کأحد من الصحابه (2).

و فی الباقی منها ما یؤذن برفعه منزلته، و علوّ قدره علی سائر الصحابه، فیکون هو الأحقّ بالخلافه؛ لاستحاله ترجیح المفضول علی الفاضل.

و نظیر هذه الروایه ما دلّ علی أنّ حبّه إیمان و بغضه کفر کما فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحیحین، و الجمع بین الصحاح الستّ، من أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

یا علیّ لا یحبّک إلا مؤمن، و لا یبغضک إلا منافق

(3). و فی مسند ابن حنبل: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ

إنّ فیک مثلًا من عیسی بن مریم، أبغضه الیهود حتّی اتّهموا أُمّه، و أحبّه النصاری حتّی أنزلوه المنزله التی لیس بأهل

؛ (4). و من کان بغضه کفر و حبّه إیمان، لا یکون إلا نبیّاً أو إماماً.

1- تاریخ بغداد 14: 321، ح 7643، و فی مستدرک الحاکم 3: 124 و ترجمه الامام علیّ (ع) لابن عساکر 3: 153 بتفاوت، فرائد السمطین 1: 177 ح 139، البدایه و النهایه 7: 361، مجمع الزوائد 7: 235، المناقب للخوارزمی: 128 ح 143، ینابیع المودّه 1: 270.
2- سنن الترمذی 5: 662 ح 3786، و ص 632 ح 3712، المناقب لابن المغازلی: 132، 134، المناقب للخوارزمی: 219، 226، ینابیع المودّه 1: 351، 360، 371، فرائد السمطین 1: 314 ذ. ح 250، کنز العمال 13:

125 ح 36399، الاختصاص للمفيد: 277، إحقاق الحقّ 4: 144، نور الثقلين 5: 73.

3- سنن الترمذى 5: 643، ح 3736، صحيح مسلم 1: 120 كتاب الإيمان ح 131، سنن ابن ماجه: 1: 42، 114، مسند أحمد 1: 84، 95، الصواعق المحرقه: 73، البدايه و النهايه 7: 355، كفايه الطالب: 68، و فى جامع الأُصول 8: 656، و تاريخ الخلفاء: 173 بتفاوت، شرح الشفاء 2: 83، الجوهره: 66، كنز العمال 11: 598 ح 32878، 33028، ينابيع المودّه 1: 150، 151، 253، و ج 2: 85، مجمع الزوائد 9: 133 نقلًا عن الجمع بين الصحيحين، إحقاق الحقّ 7: 190 نقلًا عن الجمع بين الصحاح الستّ.

4- مسند أحمد 1: 160، و أُنظر العقد الفريد 4: 312، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 2: 234 ح 739، و الصواعق المحرقه: 74، و البدايه و النهايه 7: 356، و إحقاق الحقّ 7: 285.

و أمّا الأخبار المنقوله فی بیان غزواته و بعض کراماته

فلا حصر لها: کحدیث الکساء (1)، و حدیث المباهله (2). و خبر فتح خیبر، و فیه أنّه بعد أن بعث الأوّل و الثانی فرجعا خائبین، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم

لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، کرّار غیر فرّار.

فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعه من الصحابه، یزعم کلّ منهم أنّه المَعْنیّ بذلک، فأعطاها علیّاً علیه السلام (3).

و حدیث بعثه ببراءه، بعد أن بعث الأوّل، ثمّ نزل جبرئیل بردّه و قال علیه السلام

لا یؤدّیها إلا أنت أو رجل منک

، فأرسل خلفه و أرسل علیّاً بها (4).

و خبر مبیته علی فراش النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیقیه بنفسه (5). و حدیث المناجاه، و أنّه لم یعمل بآیه المناجاه من تقدیم الصدقه عندها سوی علیّ (6). و خبر

1- صحیح مسلم 5: 37 باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح 2424، سنن الترمذی 5: 663 ح 3787، مسند أحمد 6: 304، خصائص النسائی: 61، مصابیح السنه 2: 201، الصواعق المحرقه: 85، 93، إحقاق الحقّ 4: 407.
2- صحیح مسلم 5: 24 باب فضائل علی بن أبی طالب ح 2404، سنن الترمذی 5: 638 ح 3724، مصابیح السنه 2: 201، الصواعق المحرقه: 72، البدایه و النهایه 7: 340، الإرشاد: 90، الطرائف 1: 42، المناقب لابن سلیمان 2: 502 ح 1004، دعائم الإسلام 1: 17، کشف الیقین: 213.
3- صحیح البخاری 5: 22 باب مناقب علی بن أبی طالب و ص 171 باب غزوه خیبر، صحیح مسلم 5: 23 باب فضائل علیّ بن أبی طالب ح 2405 و فیه بعض الحدیث، سنن الترمذی 5: 638 ح 3724 بتفاوت، خصائص النسائی: 51، 56، فتح الباری 7: 476 ح 4210، العقد الفرید 4: 312،

الصواعق المحرقه: 72، البدايه و النهايه 7: 337، رياض الصالحين: 75، الجوهره: 68، 69، المناقب لابن سليمان 2: 495 ح 995 1003، مصنّفات الشيخ المفيد 11: 64 من الجزء الأول، الإفصاح: 132، كشف اليقين: 140، إحقاق الحق 5: 369.

4- صحيح البخارى 6: 81 كتاب التفسير، سنن الترمذى 5: 275 ح 3090، 3091، مسند أحمد 3: 212، 283، خصائص النسائى: 91، سنن البيهقى 9: 224، الدرّ المنثور 4: 122، 123، التاج الجامع للأُصول 4: 130، تفسير القرآن لابن كثير 2: 346، 347، المناقب لابن سليمان الكوفى 1: 484 ح 388 390 الإرشاد: 37 و فيه لا يؤدّى عنک، كشف اليقين: 173، كشف الغمّه 1: 300، دعائم الإسلام 1: 18، منار الهدى: 93،.

5- مستدرک الحاكم 3: 4، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر 1: 153، مروج الذهب 2: 285، شواهد التنزيل 1: 123 ح 133، المناقب للخوارزمى: 127 ح 141، التفسير الكبير للرازى 5: 204، أسد الغابه 4: 19، خصائص النسائى: 63، الجوهره 11، إعلام الورى: 72، الإرشاد: 30 31، حليه الأبرار 1: 134 ح 6.

6- سنن الترمذى 5: 406 ح 3300، الدر المنثور 8: 84، تفسير الطبرى 28: 14، الكشاف 4: 494، المناقب لابن المغازلى: 325، 372، 373، تذكره الخواص: 26، ينابيع المودّه 1: 299.

تسمیته أبا تراب (1).

و حدیث حمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم له حتّی کسر الأصنام (2). و خبر أنّه لا یجوز علی الصراط إلا من کان معه کتاب بولایه علیّ بن أبی طالب علیه السلام (3)، و حدیث ردّ الشمس علیه بعد الغروب، مرّه أو مرّتین، و روی ستّین مرّه (4).

و خبر نزول

لا سیف إلا ذو الفقار و لأفتی إلا علیّ

فی واقعه أُحد (5). و روی أنّها نادی بها المنادی یوم بدر (6)، إلی غیر ذلک، ممّا لو أمعنت النظر و اقتفیت الأثر، لعلمت من مجموعه أنّه لیس من بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهلًا للنهوض بأعباء الخلافه سوی من نصبه اللّه تعالی لها.

علی أنّه لا یخفی علی من له أدنی خبره بأحوال السلف، أنّ فی البین فریقین مختصمین أشدّ الخصومه، و لا زالت الحرب بینهما قائمه، فهذا علیّ علیه السلام کان فی زمن المشایخ جالساً فی داره مشغولًا بعباده ربّه، لا یُولّی علی جانب، و خالد بن الولید و أضرابه أقدم منه! و بقی علی هذه الحاله إلی قیام الثالث الذی قتله المهاجرون و

1- مسند أحمد 4: 263، مجمع الزوائد 9: 101، صحیح البخاری 5: 23 باب مناقب علیّ بن أبی طالب (ع) البدایه و النهایه 7: 336، مستدرک الحاکم 3: 141.
2- مسند أحمد 1: 84، مستدرک الحاکم 2: 366، و ج 3: 5، المناقب للخوارزمی: 123 ح 139، صفه الصفوه 1: 131، ینابیع المودّه 1: 421، علل الشرائع 1: 172 باب 139 ح 1، کشف الیقین: 447، الطرائف 1: 80، منار الهدی: 287، نهج الحقّ: 223، إحقاق الحقّ 8: 680.
3- تاریخ بغداد 10: 357 ح 5511، المناقب لابن المغازلی: 242، المناقب للخوارزمی: 320 ح 324، الصواعق المحرقه: 75، میزان الاعتدال 1: 28 ح 75، ینابیع المودّه 1: 335، فرائد السمطین 1: 289 ح 228 بتفاوت، مائه منقبه: 63، نهج الحقّ: 223، إحقاق الحقّ 7: 118، الطرائف 1: 82.

4- ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 2: 284 292، المناقب للخوارزمی: 306 ح 301 و 302، الصواعق المحرقه: 76، ینابیع المودّه 1: 415، 419، إحقاق الحقّ 5: 521، المناقب لابن المغازلی: 96، کفایه الطالب: 384.
5- تاریخ الطبری 2: 65، الأغانی 15: 192، لسان المیزان 4: 406 ح 12141، شرح المقاصد 5: 298، ینابیع المودّه 1: 454، مصنفات الشیخ المفید 11: 87 من الجزء الأوّل، إحقاق الحقّ 6: 15.
6- المناقب لابن المغازلی: 197 199، المناقب للخوارزمی: 167 ح 200، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر 1: 158، میزان الاعتدال 3: 324 ح 6613، البدایه و النهایه 7: 336، ذخائر العقبی: 74، الریاض النضره 2: 251، إحقاق الحقّ 6: 12.

الأنصار، و معظمهم من أصحاب علیّ علیه السلام.

لیت شعری، کیف یرضی العاقل بوثوق علی بإیمان عثمان، و یُقتل بمرأی منه و مسمع!! و العجب أنّهم یستندون فی رضا علیّ بخلافه القوم بسکوته، مع أنّه سیف اللّه، و لا یستدلّون بسکوته عن قتل عثمان علی رضاه به، سبحان اللّه! کیف یخفی علی العاقل رضاه؟ و قد کان القاتل له بیده أخصّ خواصّه محمّد بن أبی بکر! ثمّ الرابع الذی تلقّی الأمر منه، معاویه کاتب الوحی الذی وضع سبّ أمیر المؤمنین فی خُطَبه، و فرضه علی نفسه، و دام علی ذلک ما شاء اللّه (1).

و روی أنّ قوماً من بنی أُمیّه لعنهم اللّه قالوا لمعاویه: یا أمیر الفاسقین، إنّک قد بلغت ما أمّلت، فلو کففت عن لعن هذا الرجل، فقال لعنه اللّه لا، حتّی یربو علیه الصغیر، و یهرم علیه الکبیر، و لا یذکر له ذاکر فضلًا (2).

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون لعنه اللّه یزید، و قد قتل فرخ رسول اللّه و قرّه عینیه مع جماعه من الصحابه الذین مدحهم اللّه تعالی فی القرآن، و لا یجتمعون علی باطل.

ثمّ تورّثها باقی بنی أُمیّه، و ساروا مع أولاد رسول اللّه ما علم به کلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس و صنعوا مع ذریّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من القتل و الصلب و البناء فی الجدران و الدفن فی الأرض، ما لیس له عدّ و لا حدّ. ثمّ استمرّت دوله بین الأغنیاء یتوارثها القوم صاغراً عن کابر.

کلّ ذلک مضافاً إلی ما علمت من حال عائشه مع علیّ، و حربها له مع الصحابه الممدوحین فی القرآن. و حال معاویه مع الحسن علیه السلام، و غیر ذلک.

لکنّ القوم لحدّه أذهانهم و جوده أنظارهم یعتذرون مرّه بالاجتهاد! و هو عذر مسموع کیف لا، و إیمان علیّ علیه السلام و إسلامه کان نظریاً أو أنّ تحریم لعن المسلم

1- انظر شرح نهج البلاغه 4: 56، و وقعه صفّین: 552، و مستدرک الحاکم 3: 108.

2- شرح نهج البلاغه 4: 57.

كان نظريّاً؟! و الأولى فى الجواب أنّ هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الدباب التى دحرجوا بها لناقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (1). و اجتهاد التخلّف عن جيش أسامه (2). و اجتهاد أذيّه بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (3) إلى غير ذلک من الكرامات التى نشير إليها.

و إن رجعوا إلى التوبه، فكأن معنى التوبه عقر الجمل! و هزيمه الجند! و موت معاويه! و نحو ذلک.

ثمّ سرى الخلاف إلى فقهاء القوم مع ذريّه رسول اللّه، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم، و عتره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم معزولون معتكفون فى دورهم، كلّ له طريق ينفرد به.

فالباقر و الصادق و أولادهما عليهم السلام و أصحابهم لا يألفون إلى أولئک، و لا هم يألفون إليهم.

فإن صحّ أنّ باب الاجتهاد انسدّ، و اختصّ الرجوع بالأربعه، فقد نسبوا العتره التى أمروا بالتمسّک بها إلى الضلال! و إذا ظهر البون بين الفريقين، قديما و حديثا، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادّتين، و لا يجمع بين أمرين متضادّين. اللّه أكبر، اللّه أكبر، ما أكثر البقر!

و أمّا الأئمّه الاثنا عشر

فأوّلهم: علىّ بن أبى طالب عليه السلام،

ابن عبد المطّلب، بن هاشم، و امّه فاطمه بنت أسد، ولد فى الكعبه، يوم الجمعه، ثالث عشر رجب. و روى سابع شعبان (4)،

1- تفسير القرآن لابن كثير 2: 386، تفسير نور الثقلين 1: 657، تفسير الصافى 2: 70.
2- الإرشاد: 98، منتخب كنز العمّال فى هامش المسند 4: 182، تاريخ اليعقوبى 2: 127.
3- صحيح مسلم 4: 30 كتاب الجهاد و السير ح 1759، سنن البيهقى 6: 300، مسند أحمد 1: 6، 9، 10، الطبقات الكبرى 2: 240 و ج 8: 23،

السیره النبویه لابن کثیر 4: 495، السیره النبویّه للذهبی: 412، البدایه و النهایه 5: 285، تاریخ المدینه المنوّره 1: 196، کنز العمال 5: 604 ح 14069.

4- بحار الأنوار 35: 7، حکاه الشهید فی الدروس 2: 6، مرآه العقول 5: 276.

بعد مولد رسول اللّه، بثلاثين سنه.

و اصطفاه اللّه إليه و اختار له جواره قتيلًا بالكوفه، ليله الجمعه لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنه أربعين، عن ثلاث و ستّين سنه، على نحو ماً عمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و دفن بالغرىّ من نجف الكوفه بمشهده الان (1).

الثانى: ولده الحسن عليه السلام،

و هو الإمام ابن الإمام الزكىّ، ولد بالمدينه، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان، سنه اثنتين من الهجره. و قال المفيد: سنه ثلاث (2).

و اصطفاه ربّه مسموماً فى المدينه أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنه سبع أو ثمان و أربعين. و قيل: سنه خمسين من الهجره، عن سبع و أربعين سنه (3).

الثالث: أخوه الحسين عليه السلام

و هو الإمام ابن الإمام، أبو عبد اللّه عليه السلام الشهيد المظلوم، ولد بالمدينه آخر ربيع الأوّل سنه ثلاث من الهجره. و قيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (4). و قال المفيد: لخمس خَلَون من شعبان سنه أربع (5).

و اصطفاه ربّه إليه قتيلًا بكربلاء يوم السبت عاشر محرّم سنه إحدى و ستّين، عن ثمان و خمسين سنه (6).

و أمّا أُمّهما؛ فهى فاطمه الزهراء، بنت رسول اللّه محمّد المختار، زوجه علىّ حيدر الكرّار، والده الأئمّه الأطهار، سيّده نساء العالمين.

1- انظر خصائص الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (ع) للنسائى: 1 228، و كفايه الطالب 1: 322، و ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر 1: 5 30، و تذكره الخواص: 14 114، و الفصول المهمّه لابن

الصبّاغ: 29 140، و الإرشاد: 1 119، و الرياض النضره 2: 201 327، و إعلام الورى: 153 202.

2- الإرشاد: 187.

3- تذكره الخواص 211، الإرشاد: 192، ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساكر: 1 20، إعلام الورى: 206.

4- الدروس الشرعيّه للشهيد الأوّل 2: 8، مرآه العقول 5: 361.

5- الإرشاد: 198.

6- راجع التهذيب 6: 42، و تهذيب التهذيب 2: 356، و الجوهره للبرّى: 44، و مصنّفات الشيخ المفيد 11: 131 من الجزء الثانى، و البدايه و النهايه 8: 173، و مجمع الزوائد 9: 198، و إعلام الورى: 215، و تذكره الخواص 210- 224.

و روی فی حقّها ما تواتر نقله بین الفریقین عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

فاطمه بضعه منّی، من أذاها فقد أذانی، و من أذانی فقد أذی اللّه

(1). و قال اللّه تعالی الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولٰئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ (2).

و أنّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنین.

و اصطفاها ربّها بعد أبیها بنحو أربعین یوماً، و أوصت إلی علیّ بأن تدفن لیلًا! و أن لا یصلّیا علیها، و ماتت و هی ساخطه علیهما (3).

و أمّا التسعه المعصومون من ذریّه الحسین علیه السلام:

فأوّلهم: الإمام علیّ بن الحسین علیهما السلام، زین العابدین و الساجدین،

الذی انتهی إلیه العلم و الزهد و العباده؛ کما لا یخفی علی مسلم.

ولد بالمدینه یوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثین.

و اصطفاه اللّه ربّه بالمدینه یوم السبت ثانی عشر محرّم سنه خمس و تسعین، عن سبع و خمسین سنه.

و أُمّه شاه زنان بنت شیرویه بن کسری، و قیل: بنت یزدجرد (4).

الثانی: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدین علیه السلام،

سُمّی بباقر العلم لاتّساع علمه و انتشار خبره، و أخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم جابر الأنصاری- رحمه اللّه

1- صحيح البخارى 5: 36 باب مناقب فاطمه عليها السلام، صحيح مسلم 5: 54 باب فضائل فاطمه بنت النبى (ص) ح 2449، سنن الترمذى 5: 698 ح 3967، مستدرک الحاكم 3: 158، مسند أحمد 4: 323، صفه الصفوه 2: 13، أُسد الغابه 5: 521، تذكره الخواص: 279، ذخائر العقبى: 37، كِفايه الطالب: 365، حليه الأولياء 2: 40، ينابيع المودّه 2: 52، 53، 97، و أنظر الغدير 7: 232، نقلها العلامه الأمينى مع اختلاف ألفاظها عن تسعه و خمسين مصدراً من كتب العامّه.

2- الأحزاب: 57.

3- راجع تاريخ الطبرى 2؛ 236، و السيره النبويّه لابن كثير 4: 567، و الشافى فى الإمامه 4: 114 و بحار الأنوار 43: 191 ح 2، وص 199 ح 29، و مرأه العقول 5: 321.

4- انظر التهذيب 6: 77، و إعلام الورى: 256، و كشف الغمّه 2: 286 325.

أنّه سيدركه، و أنّ اسمه اسم رسول اللّه، و أنّه يبقر العلم بقراً، و قال

إذا لقيته فاقرأ عليه منّى السلام

(1). و لم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه، و حلّ محلّه.

ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث صفر سنه سبع و خمسين.

و اصطفاه اللّه بها إليه يوم الاثنين سابع ذى الحجّه سنه أربع عشره و مائه، و روى: سنه ستّ عشره (2).

و أُمّه أُم عبد اللّه بنت الحسن بن علىّ عليه السلام، فهو علوىّ بين علويّين.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام،

العالم الذى اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّى غالى فيه جماعه و أخرجوه إلى حدّ الإلهيّه.

و دوّن العامّه و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين، و أخويه بُكَير و حمران، و جميل بن درّاج، و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاويه العجلى، و هشام بن الحكم، و هشام بن سالم، و أبى بصير، و عبد اللّه ابن سنان، و أبى الصباح، و غيرهم من أعيان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق و الشام و خراسان، من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّره و المباحث المشهوره، الذين ذكرهم العامّه فى كتب الرجال، و أثنوا عليهم بمالا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت (3).

و قد كُتب من أجوبه مسائله هو فقط أربعمائه مصنّف، تسمّى الأُصول فى أنواع العلوم.

1- انظر الكافى 1: 469 باب مولد أبى جعفر محمَّد بن علىّ عليه السلام ح 2، و بحار الأنوار 46: 217 ح 19 و تذكره الخواص: 291 299.

2- انظر الدروس الشرعيّه 2: 12، و بحار الأنوار 46: 217.
3- انظر تهذيب التهذيب 1: 93، و ميزان الاعتدال 1: 5، و معجم الأُدباء 1: 34، و بغيه الوعاه 1: 404، و لسان الميزان 5: 301، و ج 6: 194، و الأعلام 2: 126، و ضحى الإسلام 3: 268، و أعيان الشيعه 1: 100، و حليه الأولياء 3: 199، و الفهرست للشيخ الطوسى: 142، 262، و الإمام الصادق و المذاهب الأربعه 1: 67 77 الجزء الأول، و الإمام الصادق لمحمد بن أبى زهره: 36، 37، و فى رحاب أئمه أهل البيت (ع): 43 من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأوّل سنه ثلاث و ثمانين.

و اصطفاه اللّه فيها فى شوّال. و قيل: منتصف رجب يوم الاثنين (1) سنه ثمان و أربعين و مائه، عن خمس و ستّين سنه.

و أُمّه فاطمه أُمّ فروه بنت الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبى بكر. [و قبره] و قبر أبيه محمّد، و قبر جدّه علىّ، و قبر عمّه الحسن بالبقيع فى مكان واحد (2).

الرابع: الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام،

و كنيته أبو الحسن، و أبو إبراهيم، و أبو علىّ، و سمّى بالكاظم لكظمه الغيظ، وُلد ب «الأبواء» بين مكّه و المدينه، سنه ثمان و عشرين و مائه. و قيل: سنه تسع و عشرين و مائه (3) يوم الأحد سابع صفر.

و اصطفاه اللّه مسموماً ببغداد فى حبس السندى بن شاهک لعنه اللّه لستّ بقين من رجب سنه إحدى و ثمانين و مائه. و دُفن فى مقابر قريش فى مشهده الان.

و أُمّه حميده البربريّه (4).

الخامس: الإمام ولده علىّ بن موسى الرضا عليه السلام،

ولىّ المؤمنين الذى أجمعت أولياؤه و أعداؤه على عِظَم شأنه و غزاره علمه. و حاوَل أعداؤه من بنى العبّاس و غيرهم الغضّ عنه لما رأوا ميل المأمون لعنه اللّه إليه و حبّه له.

و أراد أن يجعله ولىّ عهده؛ فأحضر الرؤساء و العلماء فى كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً و أعجزهم مراراً شتّى، و كانوا يخرجون خجلين مدحورين، و هو يومئذٍ صغير السنّ (5). و اعترف المأمون بفضله على كلّ الناس، فجعله ولىّ عهده، كما لا يخفى على أهل النقل.

1- إعلام الورى: 271، بحار الأنوار 47: 2 ح 4.
2- انظر مصنّفات الشيخ المفيد 11: 180 من الجزء الثانى، و إعلام الورى: 271 و تذكره الخواص: 307 311.
3- تاريخ أهل البيت (ع): 82، بحار الأنوار 49: 3 ح 4، و ص 9 ح 16.
4- انظر الكافى 1: 476 باب مولد أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و إعلام الورى: 294، و التهذيب 6: 81، و تذكره الخواص: 312 314.
5- كذا فى الأصل و يحتمل أن يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبه إلى العلماء المناظرين.

وُلد بالمدينه سنه ثمان و أربعين و مائه، و قيل: يوم الخميس حادى عشر ذى القعده (1).

و اصطفاه اللّه مسموماً بطوس فى صفر سنه ثلاث و مائتين، و قبره بسناباد بمشهده الان.

و أُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد (2).

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام،

ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و اختار اللّه له جواره ببغداد فى آخر ذى القعده. و قيل: يوم الثلاثاء، حادى عشر ذى القعده (3) سنه عشرين و مائتين، و دُفن فى ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش، فى مشهدهما الان.

و أُمّه الخيزران أُم ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيّه سريّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم (4).

السابع: الإمام ولده علىّ بن محمّد الهادى النقىّ عليه السلام،

وُلد بالمدينه، منتصف ذى الحجّه، سنه اثنتى عشره و مائتين. و اختار اللّه جواره بسرّمن رأى، فى يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسين و مائتين. و دُفن بداره التى (5) هى مشهده الان.

و أُمّه سمانه أُمّ ولد (6).

الثامن: الإمام ولده الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام،

وُلِدَ بالمدينه فى شهر

1- إعلام الورى: 313، بحار الأنوار 49: 3 ح 4 و ص 9 ح 16.

2- انظر الكافى 1: 486 باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام، إعلام الورى: 313 328، تذكره الخواص: 315، مروج الذهب 3: 440، تاريخ الخلفاء: 333، الاحتجاج 2: 199 212، وفيات الأعيان 1: 321، سيره الأئمّه الاثنا عشر 2: 358.

3- الدروس 2: 14، بحار الأنوار 50: 15 ح 16.

4- انظر الكافى 1: 492 باب مولد أبى جعفر محمّد بن علىّ الثانى عليه السلام، و إعلام الورى: 344، و الإرشاد: 316، و تذكره الخواص: 321.

5- فى «م»، «س» زياده: فيها.

6- انظر الكافى 1: 497 باب مولد أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام، و إعلام الورى: 355، الإرشاد: 327، و تذكره الخواص: 321 323.

ربیع الاخر، رابعه یوم الاثنین سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین. و اختاره اللّه بسرّمن رأی یوم الأحد. و قال المفید: یوم الجمعه ثامن شهر ربیع الأوّل (1) سنه ستّین و مائتین. و دُفن إلی جانب أبیه.

و أُمّه حدیثه أمّ ولد (2).

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدی صاحب الزمان،

اشاره

الذی یملأ الأرض قسطاً و عدلًا، کما مُلئت ظلماً و جوراً، بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذلک التی رووها فی کتبهم و لم ینکروها (3).

وُلد بسرّمَن رأی یوم الجمعه لیلًا، خامس عشر شهر شعبان سنه خمس و خمسین و مائتین.

و أُمّه ریحانه، و یقال لها: نرجس، و یقال لها: صقیل و سوسن. و قیل: مریم بنت زید العلویّه (4).

و غیبته الصغری أربع و سبعون سنه.

و کان وکلاؤه علی شیعته و سفراؤه بینهم و بینه الذین ترد علیهم التوقیعات من جانبه أربعه: عثمان بن سعید السمّان، و ابنه محمّد بن عثمان، و الحسین بن روح النوبختی، و علیّ بن محمّد السمری.

و من الوکلاء ببغداد: (ابن عمر السعید) (5) و ابنه، و حاجز و یقال له الوشّاء، و البلالی و هو محمّد بن علیّ بن بلال، و العطّار و هو محمّد بن یحیی، و محمّد بن أحمد بن جعفر.

و من وکلائه من أهل الکوفه: العاصمی.

1- الإرشاد: 335.

2- الکافی 1: 503 باب مولد أبی محمد الحسن بن علیّ علیهما السلام، إعلام الوری: 367، تذکره الخواص: 324.

3- سنن الترمذی 3: 343 ح 2331، سنن ابن ماجه 2: 1366 حدیث 4082 مسند أحمد 1: 84، کنز العمال 14: 261 ح 38651 38709. و هناک کتب مصنّفه فی المهدی و أحادیثه عند العامّه و الخاصه.

4- الدروس 2: 16.

5- بدله فی «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال، عمر بن سعید العمری.

و من الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمّد بن صالح.

و من الرىّ: البسّامى و محمّد بن أبى عبد اللّه الأسدى.

و من أهل أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من نيشابور: محمّد بن شاذان، و غيرهم جمع كثير و هو المتيقّن ظهوره (1).

و روى أحمد بن حنبل فى مسنده، عن أنس بن مالک: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يمرّ بباب فاطمه الزهراء ستّه أشهر إذا خرج إلى صلاه الفجر، و يقول: «الصلاه يا أهل البيت إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (2).

و فى صحيح البخارى قالت أُمّ الدرداء: دخل علىّ أبو الدرداء و هو مُغضب، فقلت له: ما أغضبک؟ فقال: و اللّه ما أعرف من أُمّه محمّد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً (3).

و روى البغوىّ فى كتاب «المصابيح» فى حديث طويل فى صفه الحوض، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

أنا فرطكم على الحوض، من مرّ علىّ شرب، و من شرب منه لم يظمأ أبداً، و ليردنّ علىّ أقوام أعرفهم و يعرفونى، ثمّ يحال بينى و بينهم، فأقول: إنّهم أُمّتى! فيقال: إنّک ما تدرى ما أحدثوا بعدک فأقول لهم: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدى

(4). و قد رووا فى صحاحهم من شكوى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منهم و من

1- انظر فرائد السمطين 2: 318 و 328، تاريخ بغداد 4: 388، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: 292، تذكره الخواص: 325، سنن أبى داود 2: 509 ح 4285، الإرشاد: 346، كشف الغمّه 2: 532.

2- مسند أحمد 3: 285 و انظر شواهد التنزيل 2: 27 ح 665 و فيه أربعين صباحاً و فى حديث 667 ثمانيه أشهر، و الروايه متواتره، المعجم الكبير للطبرانى 3: 56 ح 2671، مستدرک الحاکم 3: 158، أنساب الأشراف 2: 104، سنن الترمذى 5: 352 ح 3206، تفسير الطبرى 22: 5، الدر المنثور 6: 605.

3- صحيح البخارى 1: 166.

4- مصابيح السنّه 2: 152.

مخالفتهم له أشياء كثيره، لو عددناها لطال الكلام (1).

[النظر فى بعض مناقب التى لأمير المؤمنين عليه السلام، و المثالب التى لأعدائه لعنهم اللّه.]

اشاره

و كفاک أبين شاهد إن تجرّدت عن العصبيّه النظر فى بعض المناقب التى لأمير المؤمنين عليه السلام، و المثالب التى لأعدائه لعنهم اللّه.

و أمّا القسم الأوّل: و هى المناقب

اشاره

فلا تُحصى كثرةً، روى أخطب خوارزم من الجمهور بإسناده إلى ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

لو أنّ الأرض أقلام، و البحر مداد، و الجنّ حُسّاب، و الإنس كتّاب، ما أحصوا فضائل علىّ عليه السلام

(2). و روى أخطب خوارزم أيضاً عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّ اللّه تبارک و تعالى جعل لأخى علىّ بن أبى طالب فضائل لا تُحصى كثره، فمن ذكر فضيله من فضائله مقرّاً بها، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و من كتب فضيله من فضائله، لم تزل الملائكه تستغفر له ما بقى لتلک الكتابه رسم، و من استمع فضيله من فضائله غفر اللّه له الذنوب التى اكتسبها بالاستماع، و من نظر إلى كتاب فيه فضيله من فضائل علىّ غفر اللّه له الذنوب التى اكتسبها بالنظر. ثمّ قال: النظر إلى علىّ عباده، و ذكره عباده، و لا يقبل اللّه إيمان عبدٍ إلا بولايته و البراءه من أعدائه

(3). و روى أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال

لمّا خلق اللّه آدم علیه السلام و نفخ فیه روحه عطس فقال: الحمد للّه، فأوحی اللّه تعالی عبدی حمدنی، فو عزّتی و جلالی، لولا عبدان أُرید أن أخلقهما فی دار الدنیا ما خلقتک.

1- انظر صحیح البخاری 1: 39، و ج 4: 85 و 6: 11، و صحیح مسلم 3: 454، و مسند أحمد 3: 364.
2- المناقب للخوارزمی: 328 ح 341، و أُنظر ینابیع المودّه 2: 254، و مائه منقبه: 162 ح 99، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان 1: 557 ح 496 و فرائد السمطین 1: 16 و میزان الاعتدال 3: 466، و لسان المیزان 5: 62.
3- المناقب للخوارزمی: 32 ح 2، و أُنظر فرائد السمطین 1: 19، و ینابیع المودّه 1: 364، و مائه منقبه: 163 ح 100، و کفایه الطالب: 252، و میزان الاعتدال 3: 467، و لسان المیزان 5: 62.

فقال: إلهی فیکونان منّی؟ قال: نعم یا آدم، ارفع رأسک و انظر، فرفع رأسه، و إذا مکتوب علی العرش: لا إله إلا اللّه، محمّد نبیّ الرحمه، و علیّ مقیم الحجّه، من عرف حقّ علیّ زکا و طاب، و من أنکر حقّه لُعن و خاب، أقسمت بعزّتی و جلالی، أن أُدخل الجنّه من أطاعه و إن عصانی، و أقسمت بعزّتی و جلالی أن أُدخل النار من عصاه و إن أطاعنی

(1). و کأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده، و لا یلزم ذلک فیمن أطاع اللّه.

و ذکر البغوی فی الصحاح، عن أبی الحمراء قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح فی فهمه، و إلی یحیی فی زهده، و إلی موسی فی بطشه، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب علیه السلام

(2). و روی البیهقی بإسناده إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح علیه السلام فی تقواه، و إلی إبراهیم فی حلمه، و إلی موسی فی هیبته، و إلی عیسی فی عبادته، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب

(3). و روی الترمذی فی صحیحه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا مدینه العلم و علیّ بابها

(4). و ذکر البغویّ فی الصحاح عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا دار الحکمه و علیّ بابها

(5).

ُ

1- المناقب للخوارزمی: 318 ح 320، و أنظر ینابیع المودّه 1: 48، و مائه منقبه: 109 ح 50، و إحقاق الحق 4: 144.
2- انظر شواهد التنزیل 1: 78 ح 116، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر: 2: 28، و کفایه الطالب: 122، و الریاض النضره 2: 290، و المناقب للخوارزمی: 83 ح 70 بتفاوت، و إحقاق الحق 15: 612، و المناقب لابن شهرآشوب: 3: 241 بتفاوت.
3- انظر الریاض النضره 2: 290، و المناقب للخوارزمی: 311 ح 310 بتفاوت، و مقتل الحسین للخوارزمی 1: 44، و کفایه الطالب: 122، و إرشاد القلوب 2: 11، و نهج الحقّ: 236.
4- سنن الترمذی 5: 637 ح 3723 و فیه: أنا دار الحکمه و علیّ بابها. و أُنظر الجامع الصغیر 1: 415، و شواهد التنزیل 1: 81 ح 118، و نهج الحقّ: 236.
5- مصابیح السنّه 2: 200، و أُنظر سنن الترمذی 5: 637 ح 3723، و المناقب لابن المغازلی: 87، و نهج الحق: 236، و الریاض النضره 2: 255.

و رُوی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال

أقضاکم علیّ علیه السلام

(1). و إذا أردت بیان فضائله علی التفصیل و حصر عددها فقد طلبت محالًا، کما أذنت به الروایه السابقه (2)؛ لکن نُشیر إلی بعضٍ منها.

و ما أحسن قول الشافعی فی هذا الباب، حیث قیل له: صف لنا علیّاً علیه السلام، فقال: ما أقول فی رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً، و أولیاؤه خوفاً، و ظهر من بین ذین و ذین ما ملأ الخافقین» (3).

و لقد أجاد ابن أبی الحدید المعتزلی حیث قال: ما أقول فی رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، و لم یمکنهم جحود مناقبه، و لا کتمان فضائله، و قد علمت أنّه استولی بنو أُمیّه علی سلطان الإسلام فی شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بکلّ حیله أن یطفئوا نوره، و التحریف علیه، و وضع المعایب و المثالب له، و لعنوه علی جمیع المنابر، و توعّدوا مادحیه، بل حبسوهم و قتلوهم، و منعوا روایه حدیث یتضمّن له فضیله أو یرفع له ذکراً، حتّی منعوا أن یُسمی أحد باسمه، فما زاده ذلک إلا رفعه و سموّاً، کالمسک کلّما سُتر انتشر عرفه، و کلّما کُتم تضوّع نَشرُه، و کالشمس لا تُستر بالراح، و کضوء النهار إن حجبت عنه عین واحده أدرکته عیون کثیره أُخری.

و ما أقول فی رجل تُعزی إلیه کلّ فضیله، و تنتمی إلیه کلّ فرقه، و تجاذبه کلّ طائفه، فهو رأس الفضائل و ینبوعها و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّی حلیتها، کلّ من بزغ فیها فمنه أخذ، و له اقتفی، و علی مثاله احتذی و انتهی (4).

و إن أردت تفصیل بعض فضائله:

فأوّلها: الإخبار بالمغیبات،

و هو القائل

سلونی قبل أن تفقدونی، فواللّه لا تسألونی عن فئه تضلّ بآیه و تهتدی بآیه، إلا نبّأتکم بناعقها

1- مجمع الزوائد 9: 114، المناقب للخوارزمی: 81 ح 66 بلفظ آخر.
2- أی ما رواه أخطب خوارزم فی مناقبه، و قد تقدّم آنفاً.
3- مقدّمه المناقب للخوارزمی: 7 (طبع مکتبه نینوی الحدیثه طهران)، الأنوار البهیّه للمحدّث القمّی: 71.
4- شرح نهج البلاغه 1: 16.

و سائقها و قائدها إلى يوم القيامه» فقام إليه رجل فقال: أخبرنى كم على رأسى من طاقه شَعر؟ فقال له: لولا أنّ الذى سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتک، و إنّ فى بيتک لسَخْلًا يقتل ابن بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم»

(1)، و كان ابنه صغيراً، و هو الذى تولّى قتل الحسين عليه السلام.

و أخبر بقتل ذى الثديه من الخوارج، و بعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور (2)، و عن قاتل نفسه (3)، و تقطيع يدى جويريّه و صلبه، فوقع فى أيّام معاويه لعنه اللّه (4).

و بصلب ميثم التمّار، و أراه النخله التى يصلب عليها، فكان ذلک من عبيد اللّه بن زياد لعنهما اللّه (5)، و تقطيع يدى رشيد الهجرى و رجليه، فصنع به ذلک (6)، و بقتل قنبر، فقتله الحجّاج (7)، و بأفعال الحجّاج التى صدرت منه (8).

و أخبره الرجل بموت خالد بن عرفطه، فقال عليه السلام

لم يمت، و سيقود جيش ضلاله، صاحب لوائه حبيب بن جمّاز» فقام إليه حبيب بن جمّاز، و قال: إنّى لک محبّ، فقال: إيّاک أن تحمل اللّواء، و لتحملنّها و تدخل من هذا الباب» يعنى باب الفيل. فلمّا كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالداً على مقدّمه عمر بن سعد،

1- مستدرک الحاكم 2: 166، ينابيع المودّه 1: 222 224 و فيهما صدر الحديث، نهج الحق: 242، كشف اليقين: 90، شرح نهج البلاغه 2: 286، إعلام الورى: 174، تهذيب التهذيب 7: 338.

2- مروج الذهب 2: 405، نهج الحق: 242، العمده لابن البطريق: 464. أنساب الأشراف 2: 376، منزل الأبرار: 60.

3- لسان الميزان 3: 440، مقاتل الطالبيين: 31، شرح نهج البلاغه 6: 115، الغارات: 306، أسد الغابه 4: 35، ذخائر العقبى: 112، مجمع الزوائد 9: 138.

4- شرح نهج البلاغه 2: 291، إعلام الورى: 175، بحار الأنوار 41: 301.

5- شرح نهج البلاغه 2: 291، نقد الرجال: 359، رجال الكشى 1: 295، الإصابه 3: 504، الاختصاص: 76، بحار الأنوار 42: 128، 129 إحقاق الحق 8: 158.
6- شرح نهج البلاغه 2: 294، لسان الميزان 2: 460، 461، رجال الكشى: 209، 291، رجال العلامه الحلّى: 72، الاختصاص: 77، إحقاق الحق 8: 156.
7- نهج الحقّ: 242، كشف الغمّه 1: 278، تفسير العيّاشى 1: 259، بحار الأنوار 42: 126، 135.
8- شرح نهج البلاغه 2: 289، نهج الحق: 243.

و حبيب صاحب لوائه (1).

و قال للبراء بن عازب: يُقتل ولدى الحسين عليه السلام و أنت حىّ لا تنصره»

(2) فكان ذلک.

و لمّا اجتاز بكربلاء فى وقعه صفّين قال عليه السلام

هذا و اللّه مناخ ركابهم و موضع قتلهم»

(3). و أخبر بعماره بغداد (4)، و ملک بنى عبّاس، و أخذ هولاكو دولتهم، و كان ذلک السبب فى سلامه الحلّه و النجف و كربلاء منه؛ لأنّ والد العلامه و ابن طاوس و ابن أبى العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إليه والد العلامه لطلب الأمان، فقال: كيف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لک بإخبار أمير المؤمنين عليه السلام (5).

و كذا الملاحم المنسوبه إليه كخطبه البصره (6) و نحوها، إلى غير ذلک.

ثانيها: استجابه الدعاء،

فإنّه عليه السلام دعا على أنس بن مالک بالبرص حين جحد الشهاده على خبر الغدير، فأصابه البرص (7).

و دعا على المغيره بالعمى؛ لنقل أخباره إلى معاويه، فعمى (8).

1- شرح نهج البلاغه 2: 287، كشف اليقين: 79، نهج الحق: 243.
2- شرح نهج البلاغه 2: 508، نهج الحق: 243، كشف اليقين: 80.
3- ينابيع المودّه 3: 13، ذخائر العقبى: 97، دلائل النبوّه: 509، كشف اليقين: 80، الصواعق المحرقه: 115، الرياض النضره 2: 295، شرح نهج البلاغه 2: 508، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: 173، إعلام الورى: 175، إحقاق الحق 8: 142.

4- كشف اليقين: 80، الغيبه للنعمانى: 167، نهج الحق: 243، بحار الأنوار 41: 125.
5- شرح نهج البلاغه 2: 125، تهذيب التهذيب 7: 358، كشف اليقين: 80، نهج الحق: 243.
6- نهج البلاغه: 185 الخطبه 128، تاريخ الطبرى 6: 48، الملاحم و الفتن: 70، الغارات: 6.
7- ذخائر العقبى: 97، أنساب الأشراف 2: 156 ح 156، شرح نهج البلاغه 1: 361 و ج 4: 388، نهج الحق: 246.
8- فى نهج الحق: 246 البراء، و فى كشف اليقين: 111 العيزار، و فى البحار 41: 198 الغيرار، و فى إحقاق الحقّ 8: 739 الغراز.

و دعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين (1)، و روى ستّين مرّه (2).

و دعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفه الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان و كلّمته، إلا الجرى و المارماهى و الزمار، فتعجّب الناس (3).

ثالثها: شرف النسب،

و هو غنىّ عن البيان.

رابعها: فضيله المصاهره،

و هو الذى اختصّ ببنت رسول اللّه بعد أن خطبها الشيخان، و ردّهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما نقله الجمهور (4)، و خُصّ بالحسنين عليهما السلام، و جُعلت منه العتره الطّاهره.

خامسها: جامعيّه العلوم بأقسامها،

و سائر العلماء راجعون إليه، و متمسّكون به و معتمدون عليه.

أمّا الشيعه فرجوعهم إليه واضح.

و أمّا المعتزله فأوّلهم أبو هاشم، و هو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذه عليه السلام (5).

و أمّا الأشاعره فينتهون إلى أبى الحسن الأشعرى، و هو تلميذ الجبائى أبى علىّ، و أبو علىّ أحد مشايخ المعتزله (6)، هذا حال المتكلّمين.

و أمّا الفقهاء الأربعه: فالحنفيّه إلى أبى حنيفه، و هو تلميذ الصادق عليه السلام، و الصادق ينتهى إليه.

و الشافعيّه إلى الشافعى، و هو تلميذ محمّد بن الحسن، و محمّد بن الحسن تلميذ

1- ينابيع الموده 1: 419، إعلام الورى: 178، كشف اليقين: 111، خصائص أمير المؤمنين: 42، روضه الواعظين للفتّال النيشابورى: 129، التفسير الكبير للرازى 32: 126، المناقب للخوارزمى: 330 ح 349.
2- المناقب لابن شهرآشوب 2: 316 و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، و أُنظر بحار الأنوار 41: 166 باب ردّ الشمس له.
3- روضه الواعظين للفتّال: 119، نهج الحق: 246.
4- المناقب للخوارزمى: 342 ح 364، الصواعق المحرقه: 84، منتخب كنز العمال بهامش المسند 5: 99، الرياض النضره 2: 238، مجمع الزوائد 9: 205، ينابيع المودّه 2: 62.
5- شرح نهج البلاغه 1: 17، نهج الحقّ: 238.
6- نهج الحق: 238.

أبی حنیفه.

و أمّا الحنابله فإلی أحمد بن حنبل، و هو تلمیذ الشافعی.

و أمّا المالکیّه فإلی مالک، و هو تلمیذ ربیعه، و ربیعه تلمیذ عکرمه، و عکرمه تلمیذ ابن عبّاس، و ابن عبّاس تلمیذ علیّ علیه السلام (1).

و أمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إلیه أو إلی تلمیذه ابن عبّاس (2).

و أمّا أهل الطریقه، فإلیه ینتهون، کما صرّح به الشبلی، و الجنید، و السری، و أبو زید البسطامی، و معروف الکرخی، و غیرهم (3).

و أمّا علماء العربیّه، فإلیه یرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربیّه، حیث أملی علی أبی الأسود الدؤلی جوامعه، من جملتها: الکلام کلّه ثلاثه أشیاء (4): اسم و فعل و حرف. و من جملتها: تقسیم الکلمه إلی معرفه و نکره، و تقسیم وجوه الإعراب إلی رفع و نصب و جرّ و جزم (5).

و أمّا الشجاعه:

اشاره

فإنّه علیه السلام أنسی ذکر من کان قبله، و محا اسم من یأتی بعده، و مقاماته فی الحروب مشهوره، تضرب بها الأمثال إلی یوم القیامه.

و هو الذی ما فرّ قطّ و لا ارتاع، و لا بارز أحداً إلا قتله، و لا ضرب ضربه فاحتاج إلی ثانیه، و فی الحدیث

کانت ضرباته وتراً»

(6). و افتخر ابن الزبیر بوقوفه فی الصفّ المقابل لعلیّ، و مقاله معاویه لابن العاص حیث أشار علیه بمبارزه علیّ علیه السلام مشهوره (7)، و مقاله بنت عمرو بن عبد ودّ:

ٍ

1- أسد الغابه 4: 21، شرح نهج البلاغه 1: 18، نهج الحق: 237.
2- ينابيع المودّه 1: 314، شرح نهج البلاغه 1: 19، نهج الحق: 231.
3- نهج الحق: 231.
4- فی «س»، «م»: الكلمه ثلاث.
5- معجم الأُدباء 4: 173، شرح نهج البلاغه 1: 20.
6- النهايه لابن الأثير 3: 159، إحقاق الحق 8: 328.
7- وقعه صفّين لنصر بن مزاحم: 275.

لو کان قاتل عمرو غیر قاتله بکیته أبداً ما دمت فی الأبد

لکن قاتله من لا نظیر له و کان یدعی أبوه بیضه البلد (1)

. و فی القوّه یضرب به المثل، قال ابن قتیبه: ما صارع أحداً إلا صرعه (2)، و هو قالع باب خیبر (3)، و قالع هبل من أعلی الکعبه (4)، و قالع الصخره العظیمه فخرج الماء من تحتها (5).

و له من المواقف الکریمه و المشاهد العظیمه فی الغزوات فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بعده ما تحیر به الأذهان، و ما یستحیل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوه بدر،

بعد ثمانیه عشر شهراً من قدومه إلی المدینه، و روی الواقدی أنّ القتلی فیها من المشرکین تسعه و أربعون، تفرّد علیّ علیه السلام بثمانیه عشر، و شارک فی أربعه منهم (6). و نقل علماء العامّه و الخاصّه: أنّ القتلی أکثر من ذلک، و أنّه علیه السلام قتل ستّه و ثلاثین منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومه فی کتب التواریخ (7).

و منها: غزوه أُحد،

و کان عمره علیه السلام أقلّ من تسع و عشرین سنه، و فیها قُتل حمزه. قالوا: و قد فرّ المسلمون إلا ثلاثه؛ أوّلهم علیّ علیه السلام (8)، و قیل: بل فرّوا جمیعاً سوی علیّ علیه السلام (9).

و نقل أرباب المغازی: أنّ القتلی من المشرکین اثنان و عشرون رجلًا، و قتل

1- مستدرک الحاکم 3: 33.
2- المعارف لابن قتیبه: 210، إحقاق الحق 8: 321.

3- المغازی للواقدی 2: 655، تاریخ الخلفاء للسیوطی: 167، ینابیع المودّه 1: 422.
4- المناقب للخوارزمی: 123 ح 139، مستدرک الحاکم 2: 367، و ج 3: 5، مسند أحمد 1: 84، الکشّاف 2: 689، ینابیع المودّه 1: 421.
5- ینابیع المودّه 1: 449، شرح نهج البلاغه 1: 16، مناقب ابن شهرآشوب 2: 291، الثاقب فی المناقب: 258 ح 225، کشف الغمّه 1: 384، إعلام الوری: 176.
6- المغازی للواقدی 1: 147 152.
7- انظر السیره النبویه لابن هشام 1: 714، و المغازی للواقدی 1: 152 174، و نهج الحق: 248.
8- کشف الغمّه 1: 193، الإرشاد للمفید: 45، سیره الأئمّه الاثنی عشر 1: 215.
9- مناقب آل أبی طالب 3: 123، کف الغمّه 1: 193.

علیّ علیه السلام منهم تسعه (1)، و ذکر أهل السیر قتلی أُحد من المشرکین، و ذکروا أنّ جمهورهم قتلی علیّ و هم اثنا عشر (2).

و روی العامّه و الخاصّه، أنّ فی هذه الواقعه سُمع النداء

لا سیف إلا ذو الفقار و لا فتی إلا علیّ».

و رواه عاصم بن ثابت (3).

و منها: غزوه الخندق،

و قد کان مقدامها، و قتل فیها ابن عبد و دّ و ابنه حسل، و اضطرب المشرکون لقتله و قتل ابنه، والوا إلی الشتات.

و سأل ربیعه حذیفه عن علیّ علیه السلام و مناقبه، فقال حذیفه: و ما تسألنی؟! و الذی نفسی بیده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه اللّه إلی یوم القیامه فی کفّه، و وضع عمل علیّ علیه السلام یوم قتل ابن عبد و دّ فی کفّه أُخری، لرجح عمل علیّ علیه السلام علی أعمالهم، فقال ربیعه: هذا المدح الذی لا یقام له و لا یقعد (4).

و منها: غزوه بنی النضیر،

و هو سبب الفتح فیها، فإنّه جاء بطل من الیهود و ضرب القبّه المضروبه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و رجع، حتّی إذا جاء اللیل فقدوا علیّاً علیه السلام فأخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: إنّه فیما یصلح شأنکم.

فما لبث قلیلًا، حتّی ألقی رأس الیهودی الذی ضرب القبّه بین یدی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال له: کیف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن یخرج لیلًا یطلب غیره، فکمنت له فوجدته أقبل و معه تسعه، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ علیّ بعض الأصحاب و تبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم و أتی برؤوسهم، و کان ذلک سبب الفتح (5).

1- السيره النبويّه لابن هشام 3: 135، كشف الغمّه 1: 195.
2- كشف الغمّه 1: 196، الصحيح فی سيره النبیّ (ص) 4: 319.
3- الكامل فی التاريخ 2: 49، شرح نهج البلاغه 14: 251، مناقب على بن أبی طالب لابن المغازلی: 197، الأغانی 15: 192، ذخائر العقبی: 74، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: 57، إعلام الورى: 193، الرياض النضره 2: 251، كشف الغمّه 1: 194.
4- شرح نهج البلاغه 19: 61، ينابيع المودّه 1: 284 «بمعناه»، نهج الحقّ: 249.
5- بحار الأنوار 20: 173.

و منها: غزوه بنی قریظه،

و کان سبب فتحهم، حیث إنّه علیه السلام وفد إلی حصنهم، فقالوا: جاءکم قاتل عمرو، فحاصرهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خمسه و عشرین یوماً فجاء الفتح (1).

و منها: غزوه بنی المصطلق،

و قتل فیها علیّ مالکاً و ابنه، و سبی علیّ جویریّه بنت الحارث بن أبی ضرار، فجاء بها إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه إنّ ابنتی لا تُسبی، إنّها امرأه کریمه، فقال: «اذهب فخیّرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاختارت رسول اللّه، فأعتقها و جعلها فی جمله أزواجه (2).

و منها: غزوه الحدیبیه،

و کان أمیر المؤمنین علیه السلام کتب بین النبیّ و بین سهل ابن عمرو، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب یا علیّ، فکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال سهل: هذا کتاب بیننا و بینک، فافتتحه بما نعرفه، و اکتب باسمک اللهمّ و امح ما کتبت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم امح یا علیّ، فقال علیّ: لولا طاعتک لما محوتها، فمحاها، و کتب علیّ باسمک اللّهمّ.

فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب هذا ما قاضی علیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فقال سهل: لو أجبتک فی الکتاب لأقررت برسالتک، امحُ هذا و اکتب اسمک، فأمر النبیّ علیّاً بمحوه، فقال علیّ علیه السلام: إنّ یدی لا تطیع، فأخذ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ید علیّ فوضعها علیه فمحاها. فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام: إنّک سَتُدعی إلی مثلها فتجیب علی مضض (3).

و فی هذه الغزوه طلب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الماء، فکلّ من یذهب بالروایا یرجع خالیاً، حتّی ذهب علیّ علیه السلام فملأ الروایا و أتی بها، و عجب الناس.

1- الإرشاد للمفید: 58.
2- السیره الحلبیّه 2: 280، تاریخ الخمیس 1: 474، البحار 20: 289.
3- تاریخ الیعقوبی 2: 189، إعلام الوری: 189، الإرشاد: 63، الکامل فی التاریخ 2: 90 بتفاوت یسیر، و فی تاریخ الطبری 2: 122 صدر الحدیث.

و فی هذه الغزوه أقبل سهل بن عمرو إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال للنبیّ: إنّ أرقّاءنا لحقوا بک فأرجعهم إلینا، فغضب صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قال: لتنتهنّ یا معشر قریش، أو لیبعثنّ اللّه علیکم رجلًا امتحن اللّه قلبه للإیمان، یضرب رقابکم علی الدین.

فقال بعض من حضر: أبو بکر؟ قال: لا، قیل: عمر؟ قال: لا، و لکنّه خاصف النعل فی الحجره، فنظروا فإذا بعلیّ علیه السلام یخصف نعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الحجره (1). و قد ورد هذا المضمون فی عدّه روایات (2).

منها: غزوه خیبر،

و قد روی عبد الملک بن هشام فی کتاب السیره النبویّه یرفعه إلی ابن الأکوع، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه بعث برایته إلی بعض حصون خیبر أبا بکر، فقاتل و رجع خائباً، ثمّ بعث عمر فکان کذلک، فقال: لأعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، یفتح اللّه علی یدیه، کرّاراً لیس بفرّار، فدعا علیّاً علیه السلام و کان أرمد فتفل فی عینیه، ثمّ قال: خذ هذه الرایه و امضِ، حتّی یفتح اللّه علیک (3).

و فیها عن أبی رافع: إنّ علیّاً علیه السلام لمّا دنا من الحصن ضربه یهودیّ بحجر، فسقط ترسه من یده، فتناول باب الحصن و تترّس به، حتّی فتح اللّه علی یدیه و ألقاه من یده، قال: کان معی سبعه نفر و أنا ثامنهم، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر (4).

و قیل: و کان الذی یغلقه عشرون رجلًا و أراد المسلمون نقل الباب، فلم ینقله إلا

1- تاریخ بغداد 8: 433، أُسد الغابه 4: 26، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام للنسائی: 76، التاج الجامع للأُصول 3: 334، مناقب أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی 2: 16 ح 506، ذخائر العقبی: 76، ینابیع المودّه 1: 185.

2- مسند أحمد 3: 33، تذكره الخواص: 45، مستدرک الحاكم 3: 123، أسد الغابه 3: 282، سنن الترمذی 5: 634 ح 3715، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائی: 72، الرياض النضره 2: 216، 252.
3- السيره النبويّه لابن هشام 3: 349، و أنظر ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساكر 1: 175 ح 219، 220، 221، و تذكره الخواص: 27، و مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: 180، و البدايه و النهايه 7: 338، و مسند أحمد 5: 353، و أسد الغابه 4: 21، و المغازی 2: 654، و تاريخ الخلفاء: 172.
4- السيره النبويّه لابن هشام 3: 349، و أُنظر كشف الغمّه 1: 111.

سبعون رجلًا (1).

و منها: غزوه الفتح،

و فيها أمر النبىّ صلّى اللّه عليه آله و سلم سعد بن عباده بإعطاء الرايه لعلىّ عليه السلام (2).

و فيها أرسله النبىّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبى بلتعه إلى أهل مكّه، يعرّفهم فيه مجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إليهم، و كان ابن أبى بلتعه أعطاه لجاريه سوداء و أمرها أن تأخذ على غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبا المكتوب فلم يجداه، فأراد الزبير الرجوع، فقال على عليه السلام: يخبرنى رسول اللّه بأنّه عندها و يحلف، معاذ اللّه، فأخذ الجاريه و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها (3)! و فيها قتل علىّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، و أراد قتل جماعه إجارتهم أُمّ هانى؛ فشكت إلى رسول اللّه، فعفا عنهم لقربها من علىّ.

و منها: غزوه حنين،

و فيها عجب أبو بكر من كثرتهم (4)، حتّى نزلت فيه الآيه (5). و قد فرّ المسلمون سوى تسعه من بنى هاشم، أقدمهم علىّ عليه السلام، و هو واقف بين يدى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قد قتل فيها من المشركين أربعين رجلًا، فوقع فيهم القتل و الأسر.

و منها: غزوه السلسله،

و ذلک أنّه أخبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّ المشركين أرادوا تبييته فى المدينه، فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادى الذى هم فيه، فلمّا وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلک ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعه،

1- الإرشاد: 68، كشف الغمّه 1: 215، بحار الأنوار 21: 16.
2- السيره النبويّه لابن هشام 4: 49، السيره الحلبيّه 3: 353، الطبقات الكبرى 2: 111، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائى: 56 ح 14.
3- السيره النبويّه لابن كثير 3: 536، تفسير الطبرى 28: 38، الجامع لأحكام القرآن 18: 50، روح المعانى 28: 36، تفسير البغوى 4: 328.
4- الطبقات الكبرى 2: 150، سيّد المرسلين 2: 514.
5- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَهٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ. التوبه: 25.

فذهب و رجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار و يسير بالليل، فكبسهم بالليل و هم غافلون، فاستولى عليهم (1).

و منها: غزوه تبوک،

و فيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معديكرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبى امرأته و نساء غيرها.

و اصطفى لنفسه جاريه، فوشوا به إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمه عليها السلام، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يحلّ لعلىّ عليه السلام من الفى ء ما يحلّ لى» (2).

و أمّا حروبه فى عهد خلافته

فمنها: وقعه الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشه،

و كان رئيسهم طلحه و الزبير، و هما اللذان حرّكاها على الحرب، و حسّنا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: اقتلوا نَعثلًا قتله اللّه (3)! فقيل لها فى ذلک، فقالت: قلت لهم و ما فعلوا، حتّى تاب و صار كسبيكه الفضّه (4)!! ثمّ إنّه لمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّه عشر ألفاً و سبعمائه و تسعون، و كانوا ثلاثين ألفاً، و قُتل من أصحاب علىّ ألف و سبعون رجلًا، و كانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى علىّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

و منها: وقعه صفّين،

و قد أقامت شهوراً عديده، و كان من عظيم مواقعها ليله الهرير، و كان أوّلها المسايفه، و اخرها الملاقاه بالأبدان، و كان لعلىّ عليه السلام فيها قتلى كثيره، و كلّما قتل واحداً كبّر، فحسب له فيها خمسمائه و ثلاثين أو عشرين تكبيره، على عداد القتلى.

و قيل: عرف قتلاه بالنهار، فإنّ ضرباته كانت على وتيره واحده، إن ضرب طولًا

1- الإرشاد: 87.
2- الإرشاد: 86.
3- النهايه لابن الأثير 5: 80.
4- تذكره الخواص: 66، المناقب للخوارزمى: 184 ذ. ح 223.

قدّ، و إن ضرب عرضاً قطّ [1]، و كانت كأنّها مكواه بالنار.

و كان من جمله من قتل مع علىّ عليه السلام عمّار الذى قال فيه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تقتله الفئه الباغيه» [2].

و منها: وقعه النهروان مع الخوارج،

و كانوا اثنى عشر ألفاً، فكلّمهم علىّ عليه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانيه آلاف، و بقى أربعه آلاف، و كان رئيسهم ذا الثديه، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم، و لم يفلت منهم سوى تسعه: رجلان هربا إلى سجستان من خراسان، و فيها نسلهما، و اثنان إلى بلاد عمّان و بها نسلهما، و اثنان إلى اليمن و فيها نسلهما، و هم الإباضيه و آخران إلى بلاد الجزيره إلى قرب شاطئ الفرات، و آخر إلى تلّ معدن. و كان عليه السلام هو الذى قتل فيها الأبطال و جدّل الرجال.

و كان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص ما لم يكن لأحد، و لا يكون مدى الأبد، فإنّه على كثره حروبه و عظم مواقفه، ما صرعه أحد، و لا ولّى منهزماً، و لا جرح أحداً و سلم من جراحته، و لا قاد جيشاً إلا و كان النصر معه، و لا جُرح جراحه أردته، و لا هاب الأقران، و لا خاف النِّزال، فهو معدوم النظير فى الشجاعه، لا يماثله أحد.

و أمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزير [3].

و روى سويد بن غفله أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفه فيها لبن عظيم الرائحه من شدّه الحموضه، و فى يده رغيف يُرى قِشار الشعير فى وجهه و هو يكسره بيده

1- النهايه لابن الأثير 4: 21، كشف الغمّه 1: 253.

2- صحيح البخارى 1: 122 باب التعاون فى بناء المسجد، صحيح مسلم 5: 430 كتاب الفتن ح 2916، مسند أحمد 2: 164، و ج 3: 5، المناقب للخوارزمى: 105 ح 110، فرائد السمطين 1: 287 ح 227، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: 122، مستدرک الحاکم 3: 385، مجمع الزوائد 9: 297، تاریخ بغداد 13: 187، و ج 5: 315.

3- تذکره الخواص: 105، کشف الغمّه 1: 162، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه 2: 408.

أحياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه (1) .

و كنس بيت المال يوماً و رشّه و هو يقول: يا صفراء غرّى غيرى، يا بيضاء غرّى غيرى، ثمّ تمثّل:

هذا جناى و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه (2)

و كان عليه السلام أخشن الناس مأكلًا و ملبساً، قال عبيد اللّه بن أبى رافع: دخلتُ عليه يوم عيد، فقدّموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لِم تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين يعنى الحسنين أن يلتّاه بسمن أو زيت» (3) .

و كان ثوبه مرقوعاً بجلد تاره و بليف أُخرى، و كان يلبس الكرابيس الغليظه، فإذا وجد كمّه طويلًا قطعه بشفره و لم يخطه، و كان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتّى يبقى سُدى بلا لحمه.

و كان يأتدم بخلّ و ملح إن ائتدم، فان ترقّى عن ذلک فببعض نبات الأرض، فإن ارتفع عن ذلک فبشى ء من ألبان الإبل، و لا يأكل إلا قليلًا. و كان عليه السلام يقول: «لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات» (4) .

و هو الذى طلّق الدنيا ثلاثاً، و كانت الأموال تجى ء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها و يمزّقها و يقول:

هذا جناى و خياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه؛

(5)

1- المناقب للخوارزمى: 118 ح 130، فرائد السمطين 1: 352 ح 278، الغارات: 56، كشف اليقين: 86، تذكره الخواص: 107، إحقاق الحق 17: 599، حليه الأبرار 1: 351.
2- مروج الذهب 2: 380، ينابيع المودّه 1: 446 و 453، تذكره الخواص: 105، صفه الصفوه 1: 314، حليه الأولياء 1: 81.
3- شرح نهج البلاغه 1: 26، و فى تذكره الخواص: 106، 107، و حليه الأبرار 1: 352 بتفاوت، ينابيع المودّه 1: 452.

4- شرح نهج البلاغه 1: 26، ينابيع المودّه 1: 452.
5- شرح نهج البلاغه 1: 26، صفه الصفوه 1: 133، ينابيع المودّه 1: 453، حليه الأولياء 1: 81.

و کان یطوی یومین أو ثلاثه من الجوع، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه الشریف.

و کان فراشه التراب، و وساده الحجر.

و من خبر ضرار بن ضمره الضبابی (1) عند دخوله علی معاویه و مسألته عن أمیر المؤمنین، قال فأشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه، و قد أرخی اللیل سدوله، و هو قائم فی محرابه، قابض علی لحیته، یتململ تململ السلیم أی الملسوع و یبکی بکاء الحزین، و هو یقول: «یا دنیا یا دنیا؛ إلیک عنّی، أبی تعرّضت؟ أم إلیّ تشوّقت؟ لا حان حینک، هیهات هیهات غرّی غیری، لا حاجه لی فیک، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعه لی فیک، فعیشک قصیر، و خطرک یسیر، و أملک حقیر، آه من قلّه الزاد و طول الطریق و بُعد السفر و عظیم المورد».

فقال له معاویه لعنه اللّه؛ یا ضرار، صف لی علیّاً، فقال له: اعفنی من ذلک، فقال: ما أعفیک یا ضرار، قال: ما أصف منه؟! کان و اللّه شدید القوی، بعید المدی، ینفجر العلم من أنحائه، و الحکمه من أرجائه، یستوحش من الدنیا و زهرتها، و یأنس باللیل و وحشته.

لا یطمع القوی فی باطله، و لا ییأس الضعیف من عدله، حسن المعاشره، سهل المباشره، خشن المأکل، قصیر الملبس، غزیر العبره، طویل الفکره، یقلّب کفّه، و یحاسب نفسه.

و کان فینا کأحدنا، یجیبنا إذا سألناه، و یبتدئنا إذا سکتنا، و نحن مع تقریبه إلینا أشدّ ما یکون صاحب لصاحبه هیبهً لا نبتدئه الکلام لعظمه، یحبّ المساکین، و یقرّب أهل الدین.

و أشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه، و قد أرخی اللیل سدوله و غارت نجومه، قابضاً علی لحیته، یتململ تململ السلیم أی الملسوع و یبکی بکاء الحزین، و یقول: یا دنیا یا دنیا، غرّی غیری، أبی تعرّضت أم إلیّ تشوّقتِ، هیهات هیهات، قد طلّقتک ثلاثاً لا رجعه لی فیک، فعمرک قصیر، و خطرک حقیر، آهٍ من قلّه الزاد و بعد السفر

1- فى نهج البلاغه: 480 حكمه 77 ضرار بن حمزه الضبائى، و فى إرشاد القلوب 2: 24 ضرار بن ضمره اللّيثى.

و وحشه الطريق.

فبکی معاویه لعنه اللّه و قال: رحم اللّه أبا الحسن، کان و اللّه کذلک، فکیف حزنک علیه یا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها فی حجرها (1). و غیر ذلک کثیر جدّاً.

و أمّا العباده

فقد کان أعبد الناس، و أکثرهم صلاهً و صوماً، و کان یصلّی فی کلّ لیله ألف رکعه، و منه تَعلّم الناسُ النافله و الأوراد.

و کان یحفظ القرآن و لا حافظ هناک غیره.

و ما ظنّک برجل یبلغ من محافظته علی ورده أنّه یبسط له نطع بین الصفین لیله الهریر فیصلّی علیه ورده و السهام تقع بین یدیه و عن جانبیه فلا یرتاع لذلک. و بلغ فی العباده إلی حیث یؤخذ النُّشاب من جسده عند الصلاه (2).

و کان زین العابدین علیه السلام یصلّی فی اللیل ألف رکعه، ثمّ یلقی صحیفته و یقول: «أنّی لی بعباده علیّ» (3) و هو الذی کان یقول: «إلهی ما عبدتک خوفاً من نارک، و لا طمعاً فی جنّتک، و لکن وجدتک أهلاً للعباده فعبدتک» (4).

و کانت جبهته کثفنه البعیر، لکثره طول السجود.

و قیل لعلیّ بن الحسین علیهما السلام و هو أعبد العبّاد کیف عبادتک من عباده علیّ؟ فقال: «عبادتی منه کعبادته علیه السلام من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (5).

1- مروج الذهب 2: 433، و ج 3: 25، حلیه الأولیاء 1: 84، ربیع الأبرار 1: 97، 836، صفه الصفوه 1: 133 من الجزء الأوّل، ینابیع المودّه 1: 438، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: 129، ذخائر العقبی: 100 الریاض النضره 2: 281، تذکره الخواص: 113.

2- كشف اليقين: 118، إحقاق الحقّ 8: 602، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه 8: 152.
3- الإرشاد: 256، بحار الأنوار 46: 75.
4- الوافى 4: 361 أبواب جنود الإيمان باب 47، البحار 41: 14 ذ. ح 4.
5- ينابيع المودّه 1: 453، شرح نهج البلاغه 1: 27.

و من تأمّل فی دعواته و مناجاته و أوراده المنقوله عنه و صلاته، ظهر ذلک له کلّ الظهور.

و أمّا الحلم

فکان علیه السلام أحلم الخلق و أشدّهم عفواً، و ینبئ عن ذلک: عفوه عن عائشه بعد ما فعلت فعلها الشنیع، و عفوه عن عبد اللّه بن الزبیر، و کان أشد الناس له عداوه، و عفوه عن سعید بن العاص بعد ظفره به.

و عن أهل البصره بعد انکسار شوکتهم، و نادی منادیه: لا یُجهز علی جریح، و لا یُتبع مدبر، و لا یُقتل مستأسر، و من ألقی سلاحه فهو أمن، و لم یأخذ أثقالهم، و لا سبی ذراریهم (1).

و عن عسکر معاویه، لمّا منعوه من الماء، فوقع علیهم و کشفهم عنه بعد المقاتله العظیمه، فشکوا إلیه العطش، فأمر أصحابه بتخلیه الشریعه لهم، و قال: «فی حدّ السیف ما یُغنی عن ذلک» (2).

و أمّا الفصاحه

فهو إمام الفصحاء، و سیّد البلغاء، و فی کلامه قیل: إنّه فوق کلام المخلوقین و دون کلام الخالق (3).

و قیل فی ذلک: أنّه لو لم یکن فی البریه قرآن لکان نهج البلاغه قرآنهم.

و فی النظر فی خطبه، و مواعظه، و مناجاته، و دعواته، ما یغنی عن البرهان.

و لما قال محقن بن أبی محقن لمعاویه: جئتک من عند أعیا العرب یعنی علیّاً فقال له معاویه: و یحک، و اللّه، ما سنّ الفصاحه لقریش غیره (4).

1- مروج الذهب 2: 378، شرح نهج البلاغه 1: 23، ینابیع الموده 1: 450.
2- ینابیع المودّه 1: 451، مروج الذهب 2: 386.

3- و شرح نهج البلاغه 1: 24.
4- و شرح نهج البلاغه 1: 24.

و أمّا حسن الأخلاق و طلاقه الوجه

و هی معروفه فیه، حتّی عابه أعداؤه ! و قد قال فی ذلک عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابه شدیده، و قد أخذها من عمر، حیث قال لعلیّ علیه السلام: للّه أبوک لولا دعابه فیک (1).

و قال معاویه لقیس بن سعد: رحم اللّه علیّاً کان هشّاشاً، بشّاشاً، ذا فکاهه. فقال قیس: کان رسول اللّه یمزح و یتبسّم مع أصحابه، إنّه و اللّه لکان من تلک الفکاهه و الطلاقه أهیب من ذی لبد قد مسّه الطّوی، تلک هیبه التقوی، لا کما یهابک طغاه أهل الشام (2).

قال ابن أبی الحدید: و قد بقی هذا الخُلُق متوارثاً فی محبّیه إلی الان، کما بقی الجفاء و الخشونه و الوعوره فی الجانب الأخر (3).

و أمّا حاله سلام اللّه علیه فی الرأی و التدبیر و حسن السیاسه؛ فمعلوم لمن تأمّل فی مواقعه و مشاهده، و خصوصاً ما صدر بعد استقامه الأمر له.

و کانت تعظّمه الفلاسفه، و تصوّر ملوک الإفرنج و الروم صورته فی بِیَعها و بیوت عباداتها، حاملاً سیفه مشمّراً للحرب، و تصوّرها ملوک الترک و الدیلم علی أسیافها، و کانت علی سیف عضد الدوله بن بویه، و سیف ابنه رکن الدوله، و علی سیف آلب أرسلان، و سیف ابنه ملک شاه.

و أمّا السخاوه و الجود

فحاله فیه ظاهر، کان یصوم و یطوی و یؤثر بزاده.

و روی أنّه لم یملک إلا أربعه دراهم فتصدّق بواحده لیلًا، و بدرهم نهاراً، و بدرهم سرّاً، و بدرهم علانیه (4).

1- المصدر السابق، تاریخ المدینه المنوّره 2: 880، النهایه لابن الأثیر 2: 118 بتفاوت.

2- شرح نهج البلاغه 1: 25، تاریخ الیعقوبی 2: 158.

3- شرح نهج البلاغه 1: 26.

4- التفسير الكبير للرازى 7: 89، الكشّاف 1: 319، المناقب للخوارزمى: 281 ح 275، شرح نهج البلاغه 1: 21، كشف الغمّه 1: 177، 310. تفسير العيّاشى 1: 151 ح 502، البحار 41: 25 ذ. ح 1، البرهان فى تفسير القرآن 1: 257 ح 4 7.

و روی أنّه كان يستسقی بيده لنخل قوم من يهود المدينه حتّی نحلت يده، و يتصدّق بالأجره، و يشدّ علی بطنه حجراً (1).

قال الشعبی: إنّه كان أسخی الناس، ما قال لسائل «لا» قطّ (2).

و قال معاويه بن أبی سفيان لمحقن بن أبی محقن الظبّی لمّا قال له: جئتک من عند أبخل الناس يعنی عليّاً عليه السلام قال له:

و يحک، كيف تقول: إنّه أبخل الناس، و لو ملک بيتاً من تبن و بيتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

و هو الذی يكنس بيت الأموال و يصلّی.

و هو الذی قال: يا صفراء يا بيضاء غرّی غيری.

و هو الذی لم يخلّف ميراثاً (3)؛ إلی غير ذلک من الفضائل و الكرامات.

و أمّا مرتبته فی الآخره

فإنّها لا تكون لنبیّ أو وصیّ نبیّ؛ لأنّه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن.

و روی الخوارزمی عن ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: لا يدخل الجنّه إلا من جاء بجوازٍ من علیّ بن أبی طالب عليه السلام (4).

و عن ابن عبّاس أنّه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «إذا كان يوم القيامه أمر اللّه جبرائيل أن يجلس علی باب الجنّه، فلا يدخلها إلا من معه براءه من العذاب من علیّ بن أبی طالب عليه السلام» (5).

1- شرح نهج البلاغه 1: 22، سنن ابن ماجه 2: 818 ح 2446، سنن البيهقی 6: 119، حليه الأولياء 1: 86، أسد الغابه 4: 23.
2- شرح نهج البلاغه 1: 22، ينابيع المودّه 1: 449.

3- شرح نهج البلاغه 1: 22.
4- المناقب للخوارزمى: 320 ح 324 بتفاوت. و انظر المناقب لابن المغازلى: 19، و الرياض النضره 2: 233 و فيه: لا يجوز أحد الصراط.، و الصواعق المحرقه: 75، و إحقاق الحقّ 7: 120.
5- المناقب للخوارزمى: 320 ح 324، المناقب لابن المغازلى: 131، لسان الميزان 1: 51، و ج 4: 111 بتفاوت، ذخائر العقبى: 71 بتفاوت، الرياض النضره 2: 226، أخبار أصبهان 1: 342، إحقاق الحق 7: 120.

و عن جابر بن سمره، قال، قيل: يا رسول اللّه من صاحب لوائک فی الآخره؟ قال: «صاحب لوائی فی الدنيا علیّ بن أبی طالب عليه السلام» (1).

و عن عبد اللّه بن أنس، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «إذا كان يوم القيامه، و نصب الصراط علی شفير جهنّم، لم يجز عليه إلا من كان معه كتاب بولايه علیّ بن أبی طالب» (2).

و لمحبّيه أيضاً المرتبه العاليه، ففی مسند ابن حنبل، عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: أنّه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام و قال: «من أحبّنی و أحبّ هذين و أحبّ أباهما و أمّهما، كان معی فی درجتی يوم القيامه» (3).

و عن حذيفه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «من أحبّ أن يتمسّک بقبضه الياقوت التی خلقها اللّه تعالی ثمّ قال: كونی فكانت، فليتولّ علیّ بن أبی طالب عليه السلام من بعدی» (4).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «لو اجتمع الناس علی حبّ علیّ، لم يخلق اللّه النار» (5).

و قال صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «حبّ علیّ حسنه لا يضرّ معها سيئه، و بغض علیّ سيّئه لا تنفع معها حسنه» (6).

1- المناقب لابن المغازلی: 200، المناقب للخوارزمی: 358 ح 369، ينابيع المودّه 1: 370، إحقاق الحق 4: 227، و ج 6: 54، و ج 7: 384 و فيه: و أنت صاحب لوائی فی الدنيا و الآخره.
2- المناقب لابن المغازلی: 242، أخبار أصبهان 1: 342، الرياض النضره 2: 226 بتفاوت، إحقاق الحقّ 7: 119.
3- مسند أحمد 1: 77.
4- حليه الأولياء 1: 86، المناقب لابن المغازلی: 216 بلفظ آخر، لسان الميزان 2: 34، إحقاق الحقّ 5: 106.
5- المناقب للخوارزمی: 67 ح 39، مقتل الحسين للخوارزمی: 31، و أُنظر إحقاق الحقّ 7: 149، ينابيع المودّه 1: 273، الفردوس بمأثور الخطاب 3: 373 ح 5135.

6- المناقب للخوارزمی: 75 ح 56، الفردوس بمأثور الخطاب 2: 142 ح 2725، ینابیع المودّه 1: 2700، مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب 3: 197، إحقاق الحقّ 7: 257.

و عن سلمان قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «من أحبّ علّیاً فقد أحبّنی (1) و من أبغض علیّاً فقد أبغضنی» (2).

و روی أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «من أحبّ علیّاً قبل اللّه صلاته و صومه و استجاب دعاءه، ألا و من أحبّ علیّاً أعطاه اللّه بکلّ عرق فی بدنه مدینه فی الجنّه، [و من أحبّ آل محمّد أمن الحساب و المیزان و الصراط] ألا و من أحبّ آل محمّد فأنا کفیله فی الجنّه مع الأنبیاء، ألا و من أبغض آل محمّد جاء یوم القیمه مکتوباً بین عینیه أیس من رحمه اللّه» (3).

و فی مناقب الخوارزمی، عن أبی ذر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سلّم أنّه قال: «من ناصب علیّاً الخلافه بعدی (4) فهو کافر، و قد حارب اللّه و رسوله» (5).

و عن معاویه بن وجیس القشری، قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لعلیّ علیه السلام: «لا یبالی من مات و هو یبغضک مات یهودیّاً أو نصرانیّاً» (6).

و عن أنس بن مالک أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ علیه السلام: «کذب من زعم أنّه یحبّنی و یبغضک» (7).

و عن أبی هریره أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ و فاطمه و الحسنین: «أنا حرب لمن حاربکم، و سلم لمن سالمکم» (8).

و عن ابن عبّاس قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلیّ علیه السلام:

1- و فی «ح» زیاده: و من أحبّنی فقد أحبّ اللّه، و من أبغضنی فقد أبغض اللّه.
2- مستدرک الحاکم 3: 130، مجمع الزوائد 9: 132، ذخائر العقبی: 65، المناقب الخوارزمی: 69 ح 44، إحقاق الحقّ 6: 410.
3- المناقب للخوارزمی: 72 ح 51، إحقاق الحقّ 7: 161، و ما بین المعقوفین زیاده فی المصدر.

4- فی الحجریّه: من غصب علیّاً علیه السلام بعدی.
5- حکاه عنه فی نهج الحقّ: 260 و لکن وجدناه فی المناقب لابن المغازلی: 46.
6- المناقب لابن المغازلی: 51 و فیه معاویه بن حیده القشیری، ینابیع المودّه 2: 291.
7- فرائد السمطین 2: 243، المناقب لابن المغازلی: 51، البدایه و النهایه لابن کثیر 7: 255، إحقاق الحقّ 6: 548.
8- مسند أحمد 2: 442، مستدرک الحاکم 3: 149، المناقب للخوارزمی: 149 ح 177 بتفاوت، سنن ابن ماجه 1: 52، ح 145 و فیه: أنا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذی 5: 699 ح 3870، ینابیع المودّه 2: 53، الإصابه 4: 378.

«أنت سيّد من فى الدنيا و من فى الآخره، من أحبّک أحبّنى، و من أحبّنى أحبّ اللّه، و عدوّک عدوّى، و عدوّى عدوّ اللّه، ويل لمن أبغضک» (1).

إلى غير ذلک من الأخبار التى ملأت الأقطار و ظهرت ظهور الشمس فى رائعه النهار (2)، لكنّها لم تبلغ عائشه أمّ المؤمنين المطّلعه على جميع الأخبار الصادره عن خاتم النبيين! و لا بلغت معاويه كاتب الوحى فكتبها! و لا كتب الآيات الدالّه على فضل أمير المؤمنين عليه السلام، و على لزوم مودّه أولى القربى!! و لا بلغت المشايخ الأوّلين؛ حتّى جعلوا أمير المؤمنين عليه السلام معزولًا لم يأتمنوه على أدنى الولايات! و ليت شعرى كيف تكون محبّه من لم يكن نبيّاً و لا إماماً إيماناً و تركها كفراً.

و كيف تثبت هذه المرتبه الجليله المتاخمه مع مرتبه النبوّه لمن يكون كبعض الصحابه.

و كيف كان فالأخبار متواتره معنىً إن لم يكن التواتر اللفظى على أنّ اعتقاد ولايه علىّ عليه السلام و محبّته من أُصول الدين؛ و ذلک إنّما يجرى على أُصول الشيعه.

و أمّا المثالب الثابته للقوم التى يأبى كثيراً منها الإسلام، فضلًا عن الإيمان و العداله

اشاره

فكثيره لا يمكن ضبطها، و لكن نذكر نبذه منها.

أمّا ما صدر من الأوّل

اشاره

فأُمور:

منها: التخلّف عن جيش أُسامه،

و قد تواتر ذلک (3)، و تواتر لعن المتخلّف (4)،

1- المناقب للخوارزمی: 337 ح 337، مستدرک الحاکم 3: 128.
2- انظر المعیار و الموازنه: 224 258، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی 1: 253 430، و کشف الغمّه 1: 77 79، و إحقاق الحق 4: 49، و ج 6: 406، و ج 7: 139.
3- الکامل فی التاریخ 2: 200، الإیضاح لابن شاذان: 361، الطرائف 2: 449، نهج الحق: 263، منار الهدی: 231، کتاب سلیم بن قیس 2: 683.
4- انظر الملل و النحل للشهرستانی 1: 23، و الاستغاثه: 53، و الفصول المهمّه لشرف الدین: 103، و شرح المواقف 8: 376، و نهج الحق: 264.

و للتخلّف باعث معنویّ یدرکه کلّ ذی رؤیه.

و منها: شهاده عمر أنّ بیعته کانت فلته،

و قد رووها فی کتبهم (1)، و تأوّلوها بالفجاءه (2)، و قوم قالوا: فتنه (3).

و منها: استقالته المشهوره،

و هی مرویّه بأنحاء مختلفه (4).

و منها: منع فاطمه الزهراء علیها السلام إرثها بروایهٍ مخالفهٍ للقران،

و قد روی البخاری بطریقین أنّ فاطمه علیها السلام أرسلت تطالبه بمیراثها فمنعها من ذلک فغضبت علی أبی بکر و هجرته و لم تکلّمه حتّی ماتت (5)، و دفنها علیّ علیه السلام لیلًا، و لم یُؤذن به أبو بکر (6).

و هذا لا یکون إلا من عدم إنذار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهل بیته، فیلزم أن یکون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد خالف اللّه تعالی فی قوله تبارک و تعالی وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (7) لأنّه لم ینذر علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام و العبّاس و لا أحداً من بنی هاشم الأقربین، و لا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمین!

1- صحیح البخاری 8: 208، 210 کتاب المحاربین، مسند أحمد 1: 55، تاریخ الخلفاء للسیوطی: 67، السیره الحلبیّه 3: 363، السیره لابن هشام 4: 308، الصواعق المحرقه: 5، 8، 21، شرح نهج البلاغه 2: 50 و فی تاریخ الطبری 3: 210 فلته کفلتات الجاهلیه فمن عاد إلی مثلها فاقتلوه.
2- تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول 2: 43.
3- النهایه لابن الأثیر 3: 467.
4- تذکره الخواص: 62، مجمع الزوائد 5: 183، الإمامه و السیاسه 1: 14، کنز العمال 5: 588 ح 14046 و ص 589 ح 14050، وص 631 ح

14112، وص 656 ح 14154، تاریخ مختصر الدول: 58، سرّ العالمین: 20
22 المقاله الرابعه، نهج الحق: 264.
5- صحیح البخاری 4: 96 کتاب الوصایا، باب فرض الخمس، و أُنظر صحیح مسلم 4: 30 کتاب الجهاد و السیر ح 1759، و سنن الترمذی 4: 157 ح 1607، و مسند أحمد 1: 6، 9، 10، و سنن البیهقی 6: 300، و البدایه و النهایه 5: 285، و السیره النبویّه لابن کثیر 4: 495، السیره النبویّه للذهبی: 412 و کنز العمال 5: 604 ح 14069، و الطبقات الکبری 2: 240 و ج 8: 23، و تاریخ المدینه المنوّره 1: 196.
6- مستدرک الحاکم 4: 162، الصواعق المحرقه: 8، کفایه الطالب: 370، تاریخ المدینه المنوّره 1: 110، سنن البیهقی 4: 29.
7- الشعراء: 214.

و روی الحافظ بن مردویه بإسناده إلی عائشه أنّها ذکرت کلام فاطمه لأبیها، و قالت فی أخره: «و أنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا ! أَ فَحُکْمَ الْجٰاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ الآیه (1)، یا معشر المسلمین؛ إنّه لا أرث أبی یا ابن أبی قحافه، أ فی کتاب اللّه ترث أباک و لا أرث أبی، لَقَدْ جِئْتِ شَیْئاً فَرِیًّا، فدونکها مرحوله مختومه فی عنقک، تلقاه یوم حشرک و یوم نشرک، فنعم الحَکم اللّه تعالی، و الغریم (2) محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الموعد القیامه، و عند الساعه یخسر المبطلون» (3).

و روی الواقدی و غیره من العامّه أنّ النبیّ لمّا افتتح خیبراً اصطفی لنفسه قری من قری الیهود، فنزل علیه جبرئیل علیه السلام بهذه الآیه وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ (4) فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «و من ذا القربی، و ما حقّه؟ قال جبرئیل علیه السلام: فاطمه علیها السلام» فدفع إلیها فدک و العوالی، فاستعملتها حتّی توفّی أبوها.

فلمّا بویع أبو بکر منعها فکلّمته، فقال: ما أمنعک عمّا دفع إلیک أبوک، فأراد أن یکتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأه، فلتأتِ علی ما ادّعت ببیّنه، فأمرها أبو بکر، فجاءت بعلی علیه السلام و الحسنین علیهما السلام و أُمّ أیمن و أسماء بنت عمیس، فردّ شهادتهم! فقال: لا، أمّا علیّ فإنّه یجرّ نفعاً إلی نفسه، و الحسنان ابناکِ، و أُمّ أیمن و أسماء نساء، فعند ذلک، غضبت علیه فاطمه الزهراء علیها السلام و حلفت أن لا تکلّمه حتّی تلقی أباها و تشکو إلیه (5).

1- المائده: 50.
2- فی «ح»: و المقیم.
3- الإمامه و السیاسه 1: 31، تاریخ الإسلام للذهبی 1: 591، مروج الذهب 3: 237، الصواعق المحرقه: 8، شرح نهج البلاغه 16: 212، الشافی 4: 72، الاحتجاج للطبرسی 1: 102.
4- الإسراء: 26.
5- انظر شواهد التنزیل 1: 338 341 ح 467 473، الدر المنثور 5: 273، السیره الحلبیه 3: 362، ینابیع الموده 1: 138، المسترشد فی الإمامه: 501، 502، معجم البلدان 4: 238 240، شرح نهج البلاغه 16: 210، 213، 214، 274، 275، مجمع الزوائد 7: 49.

و هذا يدلّ على نهايه جهله بالأحكام، و على أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذرّه من الإسلام.

و هل يجوز على الذين طهّرهم اللّه بنصّ الكتاب أن يقدموا على غصب المسلمين أموالهم !! و أن يدلّهم أبو بكر على طريق الصواب !! فاعتبروا يا أُولی الألباب.

مع أنّه قد روی مسلم فی صحیحه بطریقین، أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

فاطمه الزهراء بضعه منّی، یؤذینی من آذاها

(1). و روی البخاری فی صحیحه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «فاطمه بضعه منّی، من أبغضها فقد أبغضنی» (2). و کذلک روی هذین الحدیثین فی الجمع بین الصحیحین (3).

و روی فی الجمع بین الصحاح الستّ أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه (4) سیده نساء العالمین» ثمّ قال: «سیده نساء أهل الجنّه» (5).

و روی بطریق آخر أیضاً أنّه قال: «أ لا ترضین أن تکونی سیّده نساء العالمین أو سیّده نساء أهل الجنّه» (6) و روی بطریق آخر أیضاً قال لها: «أ لا ترضین أن تکونی سیّده نساء المؤمنین، أو سیّده نساء هذه الأُمّه» (7) و کذلک رواه البخاریّ فی صحیحه (8)؛ و کذلک رواه الثعلبی (9).

1- صحیح مسلم 5: 53 ح 2449 باب فضائل فاطمه بنت النبیّ علیها الصلاه و السلام، و تحت الرقم حدیث آخر بطریق آخر.
2- صحیح البخاری 5: 36 باب مناقب فاطمه علیها السلام.
3- راجع جامع الأُصول 9: 127 ذیل حدیث 6674، التاج الجامع للأُصول 3: 353.
4- فی «ح» زیاده: بضعه منّی.
5- جامع الأُصول 9: 129 ح 6676، الجامع الصغیر 2: 209 ح 5835 و انظر مستدرک الحاکم 3: 154.

6- اللؤلؤ و المرجان 3: 153 ح 1593، مستدرک الحاکم 3: 156، سنن ابن ماجه 1: 518 ح 1621، مسند أحمد 3: 80 و فيه: فاطمه سيده نساء أهل الجنّه، حليه الأولياء 2: 40، ينابيع المودّه 2: 75، كنز العمال 12: 107 ح 34216.
7- مستدرک الحاکم 3: 156، جامع الأُصول 9: 130 ذيل حديث 6677.
8- صحيح البخارى 4: 248 باب علامات النبوّه فى الإسلام.
9- و أنظر المناقب لابن شهرآشوب 3: 323، و بحار الأنوار 43: 37.

و منه: إحراق بیت فاطمه الزهراء لمّا جلس فیه علیّ علیه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبایعه، نقله جماعه من أهل السنّه، منهم: الطّبری (1) و الواقدی (2) و ابن حزامه عن زید بن أسلم، و ابن عبد ربّه (3) و هو من أعیانهم و روی فی کتاب «المحاسن» (4) و غیر ذلک (5).

و أمّا ما صدر من الثانی:

فمنه: قول الزمخشری فی ربیع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبیات عمر و هو سکران:

أ یخبرنا ابن کبشه أن سنحیا و کیف حیاه إصدام و هام

إذا ما الرأس زائل منکبیه فقد شبع الأنیس من الطعام

و یقتلنی إذا ما کنت حیّاً و یحیینی إذا رمّت عظامی

ألا من یبلغ الرحمن عنّی بأنّی تارک شهر الصیام

فقل للّه یمنعنی شرابی و قل للّه یمنعنی طعامی (6)

و منه: مخالفته للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی لا ینطق عن الهوی فی إحضار الدواه و القرطاس؛

لیکتب للمسلمین کتاباً لن یضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه یهجر و رواه الأکثر بلفظ: «إنّ الرجل» و هذا لا یجوز أن یواجه به مثل النبیّ الکریم ذی الخلق العظیم.

و قد روی ذلک مسلم فی صحیحه، و رواه غیره من أهل النقل (7).

1- تاریخ الطبری 2: 233؛ و فیه: التهدید بالإحراق.
2- حکاه عنه فی نهج الحقّ: 271.
3- العقد الفرید 4: 259، 260؛ و فیه التهدید بالإحراق.

4- نقل عنه فى نهج الحقّ: 272 و أنظر أعلام النساء 4: 116، و المختصر فى أخبار البشر 1: 156.

5- تاريخ الأحمدى: 128، تلخيص الشافى 3: 76، شرح نهج البلاغه 2: 56 و فيه التهديد بالإحراق، و هذا نصّه: و الذى نفسى بيده لتخرجُنّ إلى البيعه أو لأحرقنّ البيت عليكم.

6- ربيع الأبرار 4: 51.

7- صحيح مسلم 3: 445 كتاب الوصيّه باب الوقف ح 1637، مسند أحمد 1: 336، 355 و ج 3: 346، الطبقات الكبرى 2: 187،، نهايه الأرب 3: 334، 335، الملل و النحل 1: 22، السيره النبويّه للذهبى: 383 تذكره الخواص: 62، النهايه لابن الأثير 5: 246، سرّ العالمين للغزالى: 21، و شرح المواقف للجرجانى 8: 376.

و كان ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّه كلّ الرزيّه ما حال بيننا و بين كتاب نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم (1).

و منه: بيعه أبى بكر،

و خاصم عليها بغير دليل.

و منه: قصد بيت النبوّه

و ذرّيّه الرسول بالإحراق (2).

و منه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونه، فنهاه علىّ،

فقال: لولا علىّ لهلک عمر (3).

و منه: منع المغالاه فى المهر،

فقالت له امرأه: أما تقرأ القرآن؟! قال اللّه تبارک و تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً (4) الآيه فقال: كلّ الناس أفقه من عمر، حتّى المخدّرات فى البيوت (5).

و منه: أنّه أعطى عائشه و حفصه فى كلّ سنه عشره آلاف درهم من بيت المال،

و أخذ أيضاً مائتى درهم فأنكر عليه الصحابه، فقال: «أخذتها من جهه القرض» (6).

و منه: أنّه تسوّر على قوم فوجدهم على منكر؛

فقالوا له: أخطأت من جهات:

1- صحيح البخارى 1: 36 كتاب العلم، باب كتابه العلم، مسند أحمد 1: 324، 336، الملل و النحل 1: 22، الطبقات الكبرى 2: 188، البدايه و النهايه 5: 227، السيره النبويّه لابن كثير 4: 451، السيره النبويّه للذهبى: 384، الأنس الجليل 1: 216.

2- الإمامه و السياسه 1: 19، تاريخ الطبرى 2: 233، العقد الفريد 4: 259، أعلام النساء 4: 116، المختصر فى أخبار البشر 1: 156، نهج الحقّ: 271.

3- مستدرک الحاکم 4: 389، مسند أحمد 1: 140، 154، المناقب للخوارزمى: 80 ح 65، فيض القدير 4: 357، إرشاد السارى 10: 9، ذخائر العقبى: 81، تذکره الخواص: 137، الرياض النضره 2: 259، شرح المواقف للجرجانى 8: 370، نهج الحق: 277. و ليس فى بعضها: لولا علىّ لهلک عمر.

4- النساء: 20.

5- الدر المنثور 2: 466، التفسير الکبير للرازى 10: 13، مستدرک الحاکم 2: 177، الجامع لأحکام القرآن 5: 99، روح المعانى 4: 244، سنن البيهقى 7: 233، 234 ليس فيه «حتّى المخدّرات فى البيوت»، الکشّاف 1: 491، مجمع الزوائد 4: 283، 284، فتح القدير 1: 443.

6- الکامل فى التاريخ 2: 351، شرح نهج البلاغه 3: 153، نهج الحق: 279.

التجسّس و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر الباب و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر إذن و قد نهی اللّه عنه؛ فدخله الخجل (1).

و منه: أنّه منع خُمس أهل البیت

و کان علیه ثمانون ألف درهم (2).

و منه: أنه عطّل حدود اللّه فی المغیره بن شعبه،

و لقّن الشاهد الرابع فامتنع، حتّی کان عمر یقول إذا رآه: قد خفت أن یرمینی اللّه بحجاره من السماء (3).

و کان یتلوّن فی أحکامه لجهله (4) حتّی قضی فی الحدّ سبعین قضیّه (5)، و روی مائه قضیّه.

و کان یفضّل فی العطاء و الغنیمه (6)، و یعوّل علی الظنون فی إقامه الحدود.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما (7).

و قد روی البخاری و مسلم فی صحیحیهما من عدّه طرق عن جابر و غیره: کنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقیق علی عهد رسول اللّه و أبی بکر، حتّی نهانا عنها عمر (8)، و قد روی فی الجمع بین الصحیحین نحو ذلک من عدّه طرق (9).

1- الدر المنثور 7: 568، شرح نهج البلاغه 1: 182، کنز العمال 3: 808 ح 8827.

2- تاريخ اليعقوبى 2: 146، سنن البيهقى 6: 344، الخلفاء الراشدون لأبى عثمان الذهبى: 14.
3- سنن البيهقى 8: 235، وفيات الأعيان 6: 364، المسترشد للطبرى: 159.
4- تفسير الطبرى 6: 30، ذخائر العقبى: 82، سنن البيهقى 7: 442، و ج 8: 274، المناقب للخوارزمى: 80 ح 64 و 65، مجمع الزوائد 1: 266.
5- سنن البيهقى 6: 245.
6- فتوح البلدان: 435 447.
7- مسند أحمد 1: 52 بتفاوت، التفسير الكبير للرازى 10: 50، البيان و التبيين للجاحظ 2: 223، أحكام القرآن للجصّاص 1: 342، 345، و ج 2: 184، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 2: 270، المبسوط للسرخسى 1: 444.
8- صحيح البخارى 7: 16 كتاب النكاح، و فيه أصل الجواز، صحيح مسلم 3: 194 ح 1405 من كتاب النكاح، و أُنظر فتح البارى 9: 211، و مسند أحمد 3: 325.
9- صحيح مسلم 3: 194، كتاب النكاح باب نكاح المتعه ح 1405، مسند أحمد 3: 304، المصنّف 7: 500 ح 14028، 14029، سنن البيهقى 7: 237.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده، عن عمران بن حصین قال: نزلت متعه النساء فی کتاب اللّه، و علمناها و فعلناها مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ و لم ینزل قران بحرمتها و لم ینهَ عنها حتّی قبض رسول اللّه (1).

و روی الترمذی فی صحیحه قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء؛ فقال: هی حلال، فقیل له: إنّ أباک قد نهی عنها و قال: دعوا نکاح هذه النساء، فإنّی لن أُوتی برجل نکح امرأه إلی أجل إلا رجمته بالحجاره، فقال: سبحان اللّه إن کان أبی قد حرّمها فقد صنعها رسول اللّه، فنترک سنّه رسول اللّه و نتّبع قول أبی (2).

و منه: قضیّه الشوری،

و نصّه علی ذمّ الستّه، و جعل الأمر إلی ستّه، ثمّ إلی أربعه، ثمّ إلی واحد، و فیها من الأمر المخترع المبتدع ما اللّه أعلم به (3).

و منه: صلاه التراویح جماعه،

و قد أجمع علی أنّها بدعه حتّی هو، فإنّه قال: بدعه و نعم البدعه (4). و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «کلّ بدعه ضلاله، و کلّ ضلاله سبیلها إلی النار» (5)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا ما صدر من الثالث:

اشاره

فقد کان یولّی شرّاب الخمور، کالولید بن عقبه الذی دُعی فاسقاً؛ (6) بقوله تعالی:

1- مسند أحمد 4: 429.
2- سنن الترمذی 3: 185 ح 824 بتفاوت یسیر، الطرائف: 460.

3- الإمامه و السياسه 1: 43، تاريخ اليعقوبى 2: 160، أنساب الأشراف 5: 16.
4- كنز العمال 8: 409 ح 23466، 23469، الإمامه و السياسه 1: 24، الكامل فى التاريخ 2: 461، الإصابه 2: 463.
5- كنز العمال 1: 223 ح 1225، 1226، الكافى 1: 5 باب البدع و المقاييس ح 12، الموطّأ 1: 14، الطرائف: 455، و فى صحيح مسلم 2: 269 ح 867 باب تخفيف الصلاه، و سنن أبى داود 2: 611 ح 4607، و سنن ابن ماجه 1: 6 المقدّمه، و مسند أحمد 3: 310 و ج 4: 126 و 127 صدر الحديث و هو كلّ بدعه ضلاله.
6- أسد الغابه 5: 90، مستدرک الحاکم 3: 101، مروج الذهب 2: 344، تاريخ اليعقوبى 2: 165، الإمامه و السياسه 1: 32، 34، الخلفاء الراشدون: 11، الإصابه 3: 638، المعارف لابن قتيبه: 242، المناقب لابن المغازلى: 324، شرح نهج البلاغه 3: 11، الأخبار الطوال: 139، نهج الحقّ: 290.

أَ فَمَنْ كٰانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كٰانَ فٰاسِقاً لاٰ يَسْتَوُونَ (1) الآيه، و بقوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ (2).

و كتب إلى عدوّ اللّه عبد اللّه بن أبى سرح بقتل محمّد بن أبى بكر، و كان ذلك سبب حصره و قتله (3).

و منه: ردّ الحَكَم بن أبى العاص طريد رسول اللّه إلى المدينه،

و كان عثمان قد كلّم الأوّل و الثانى فى ردّه فلم يقبلاه و زبراه (4)، و لمّا ردّه جاء علىّ و طلحه و الزبير و أكابر الصحابه و خوّفوه من اللّه فلم يسمع (5).

و إنّه كان يؤثر أهل بيته بالأموال، حتّى زوّج أربعه أنفس من قريش ببناته، و دفع إليهم أربعمائه ألف دينار من بيت مال المسلمين (6). و أعطى مروان بن الحكم مائه ألف دينار (7) و روى الواقدى ثلاثمائه ألف دينار، و هى صدقات قضاعه (8).

و روى الواقدى أيضاً أنّ عثمان قسّم أموالًا بعثها إليه أبو موسى الأشعرى من البصره بين أهله و ولده بالصحاف (9).

و منه: أنّه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه فى الإسلام، و علوّ شأنه عند النبىّ،

و نفاه

1- السجده: 18.
2- الحجرات: 6.
3- الطبقات الكبرى 3: 48، تجارب الأمم 1: 288، نور الأبصار: 150، مروج الذهب 2: 353، شرح نهج البلاغه 3: 12، تاريخ اليعقوبى 2: 175، الإمامه و السياسه 1: 37، نهج الحقّ: 291.
4- أى نهراه و زجراه. المصباح المنير 1: 250.
5- انظر الإصابه 1: 345، الاستيعاب بهامش الإصابه 1: 317، أسد الغابه 2: 33 35، تاريخ اليعقوبى 2: 164، شرح نهج البلاغه 3: 29 33، السيره

الحلبيّه 2: 76، العقد الفريد 4: 305، الكامل فی التاريخ 3: 43، الجمل: 180، نهج الحق: 294.

6- لاحظ العقد الفريد: 392، دائره المعارف لفريد وجدی 6: 166، تاريخ الخلفاء: 156، بحار الأنوار 31: 218.

7- تذكره الخواص: 209، شرح نهج البلاغه 1: 199، الملل و النحل للشهرستانی 1: 26 و فيه: مائتی ألف دينار.

8- تاريخ اليعقوبی 2: 58، و حكاه فی أنساب الأشراف 5: 28 عن الواقدی و فيه: ثلاثمائه ألف درهم، شرح نهج البلاغه 1: 224، نهج الحق: 294 و فی تاريخ الخلفاء للسيوطی: 156 كتب له بخمس إفريقيّه.

9- حكاه فی نهج الحق: 294 عن الواقدی، و أُنظر شرح نهج البلاغه 1: 199. و الصحاف جمع صحفه و هی إناء كالقصعه، كما فی مصباح المنير 1: 334.

إلى الربذه (1).

و منه: ضرب عبد اللّه بن مسعود حتّى كسر بعض أضلاعه،

فعهد أن لا يصلّى عليه عثمان، و قال عثمان لمّا عاده فى مرض موته: استغفر لى، فقال عبد اللّه: أسأل اللّه أن يأخذ لى حقّى منک (2).

و منه: ضرب عمّار بن ياسر حتّى حدث به فتق بغير جرم،

إلا أنّه نهاه عن بعض المناكر (3). و كان عمّار بن ياسر من المؤلّبين على قتله هو و محمّد بن أبى بكر، و كانا يقولان: قتلناه كافراً (4).

و كان عمّار يقول: ثلاثه يشهدون على عثمان بالكفر، و أنا الرابع وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْكٰافِرُونَ (5) (6).

و قيل لزيد بن أرقم: بأىّ شى ء كفّرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دوله بين الأغنياء، و جعل المهاجرين و الأنصار من الصحابه بمنزله من حارب اللّٰه و رسوله، و عمل بغير كتاب اللّه (7).

و كان حذيفه اليمانى يقول: ما فى كفر عثمان بحمد اللّه شکّ (8).

و من عطّل الحدّ الواجب على عبيد اللّه بن عمر (9) حيث قتل الهرمزان مسلماً، و كان قد أوصى عمر بقتله، فدافع عنه و حمله إلى الكوفه، و أقطعه بها داراً و أرضاً،

1- مسند أحمد 5: 197 و 325، مستدرک الحاكم 3: 342، شرح نهج البلاغه 1: 199، المعارف لابن قتيبه: 195.

2- أسد الغابه 3: 259، تاريخ ابن كثير 7: 163، السيره الحلبيّه 2: 78، تاريخ الخلفاء: 157، شرح نهج البلاغه 3: 43.

3- الإمامه و السياسه 1: 32، السيره الحلبيّه 2: 78، أنساب الأشراف 5: 48، شرح نهج البلاغه 3: 50، أمالى المفيد: 71.

4- شرح نهج البلاغه 3: 50.

5- المائده: 44.
6- شرح نهج البلاغه 3: 50.
7- شرح نهج البلاغه 3: 51، نهج الحقّ: 297.
8- الإصابه 1: 619، شرح نهج البلاغه 3: 51.
9- تاريخ اليعقوبى 2: 163، نهج الحق: 301.

و نقم علیه المسلمون فی ذلک.

و من تبرّأ منه کلّ الصحابه، فکانوا بین قاتل له و راض، حتّی ترکوه بعد قتله ثلاثه أیّام بغیر دفن، و منعوا من الصلاه علیه.

و حکمه بغیر ما أنزل اللّه و بدعه أکثر من أن تُحصی (1).

و أمّا معاویه

فإنّه سمّاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رأس الفئه الباغیه بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی قتل عمّار، أنّه یدعوهم إلی الجنّه و یدعونه إلی النار (2)! و من سُمّی دعیّاً ابن دعیّ.

روی هشام بن السائب الکلبی، قال: کان معاویه لأربعه: لعماره بن الولید، و لمسافر بن أبی عمر، و لأبی سفیان، و لرجل سمّاه (3).

و کانت أمّه من المغتلمات، و کان أحبّ الرجال إلیها السودان، و کانت إذا ولدت أسود قتلته.

و حمامه جدّه معاویه کانت من ذوات الرایات فی الزنا.

و من دعا علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: «لا أشبع اللّه بطنه» (4). و استجیبت، و اشتهر ذلک، فکان لا یشبع.

و من لم یزل مشرکاً مدّه کون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبعوثاً یکذّب الوحی، و یهزأ بالشرع، فالتجأ إلی الإسلام لمّا هدر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم دمه

1- انظر صحیح البخاری 2: 53 باب الصلاه بمنی، صحیح مسلم 2: 142، کتاب صلاه المسافرین و قصرها ح 694، مسند أحمد 1: 378، 425، سنن البیهقی 3: 143، الموطأ 1: 403 ح 201، تاریخ الیعقوبی 2: 161، 174.
2- مسند أحمد 2: 164، المناقب للخوارزمی: 105 ح 110، صحیح البخاری 1: 122 باب التعاون فی بناء المسجد، صحیح مسلم 5: 430 ح 2916

كتاب الفتن، و فيهما بعض الحديث، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 2: 310 و فيه: أنت مفتاح الفتنه و رأس الغىّ.

3- ربيع الأبرار 3: 551.

4- صحيح مسلم 5: 172 ح 2604 كتاب البرّ و الصله، وقعه صفّين: 220، ربيع الأبرار 2: 682، الاستيعاب بهامش الإصابه 3: 401، العمده لابن البطريق: 456.

و لم يجد ملجأً قبل موت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بخمسه أشهر.

و من روى عبد اللّه بن عمر فى حقّه فقال: أتيتُ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسمعته يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتى»؛ فطلع علينا معاويه (1).

و كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يخطب، فأخذ معاويه بيد ابنه يزيد و خرج و لم يسمع الخطبه، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لعن اللّه القائد و المقود» (2).

و من حارب عليّاً عليه السلام الذى جاء فيه ما تلوناه طلباً لزهره الحياه الدنيا، و زهداً فى اللّه و الدار الآخره، و تعظيم علىّ ثَبَتَ بضروره الدين، و وجوب طاعته ثَبَتَ لكونه مولى المؤمنين (3).

و من قتل أربعين ألفاً من الأنصار و المهاجرين و أبناءهم.

و من سنّ السبّ على علىّ عليه السلام، و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنه.

و سبّه بعد موته يدلّ على غِلّ كامنٍ و كفرٍ باطنٍ (4).

و من سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث، و وعدها على ذلک مالًا جزيلًا و أن يزوّجها يزيد، فوفى إليها بالمال فقط (5).

و من جعل ابنه يزيد الفاسق ولىّ عهده على المسلمين، حتّى قتل الحسين عليه السلام و أصحابه، و سبى نساءهم، و تظاهر بالمناكر و الظلم، و شرب الخمر، و هدم الكعبه، و نهب المدينه و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثه أيّام، حتّى (6): إنّ دم الأبكار سال فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المختار، و أنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له (7).

1- وقعه صفّين: 220، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان 2: 311، نهج الحق: 310، الإيضاح للفضل بن شاذان: 88.
2- شرح نهج البلاغه 4: 79 بتفاوت، ربيع الأبرار 4: 400، مجمع الزوائد 7: 247 و فيه: لعن اللّه السائق و الراكب.

3- فی «ح»: ولیّ.

4- مروج الذهب 3: 35 41، مستدرک الحاکم 3: 108، سنن الترمذی 5: 638 ح 3724.

5- مروج الذهب 3: 5، الجوهره: 30، الاستیعاب فی هامش الإصابه 1: 375، أنساب الأشراف 3: 55.

6- فی «ح» زیاده: قیل.

7- انظر البدایه و النهایه 6: 234 و ج 8: 225 233، مروج الذهب 3: 77 81، الکامل فی التاریخ 3: 459، تذکره الخواص: 259، تاریخ الیعقوبی 2: 250، تاریخ الطبری 3: 354 357.

و کسر أبوه ثنیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أکلت أُمّه کبد حمزه.

و من قتل حُجراً و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثیق، و قتل عمرو بن الجموح (1) حامل رایه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی أبلت العباده وجهه، بغیر جرم؛ إلا خوف أن ینکروا علیه منکراً، و غیر ذلک (2).

و أمّا عائشه:

فهی التی خرجت إلی قتال علیّ علیه السلام و من معه من الأنصار و المهاجرین بعد أن بایعه المسلمون، و خالفت اللّه تعالی فی قوله وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ (3) فخالفت أمر اللّه، و هتکت حجاب رسول اللّه، و تبرّجت فی جیش عظیم، و اعتلّت بدم عثمان، و لیست هی ولیّه الدم، و لا لها حکم الخلافه، مع أنّها من؛ (4) أکبر المؤلّبین علی قتل عثمان، و کانت تقول: اقتلوا نعثلًا قتله اللّه (5) و لمّا بلغها قتله فرحت بذلک.

فلمّا بایعوا علیّاً علیه السلام أسندت القتل إلیه، و قامت تطالب بدمه، لبغضها علیّاً علیه السلام، و تبعها علی ذلک ما یزید علی ستّه عشر ألفاً، حتّی قتل الأنصار و المهاجرین، و قد قال اللّه تبارک و تعالی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ (6).

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان علی قتل مؤمن و لو بشطر کلمه لقی اللّه یوم القیامه مکتوباً علی وجهه أیس من رحمه اللّه» (7). و هذا نصّ فی الشمول لکاتب الوحی، و أمّ المؤمنین.

1- و الظاهر أنّه تصحیف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد یوم أحد. راجع أسد الغابه 4: 93، 100، 101.
2- البدایه و النهایه 8: 52، الکامل فی التاریخ 3: 334، تاریخ الطبری 3: 220، 221، مروج الذهب 3: 12.
3- الأحزاب: 33.
4- «من» لیست فی «ح».
5- النهایه لابن الأثیر 5: 80.

6- النساء: 93.
7- التاج الجامع للأُصول 5: 311، سنن ابن ماجه 2: 874 ح 2620، سنن البيهقى 8: 22، الجامع الصغير 2: 574 ح 8471، الفقيه 4: 68 ح 201.

و روى البخارى فى صحيحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشه و قال: «الفتنه تطلع من هنا، ثلاثاً، حيث يطلع قرن الشيطان» (1) .

و روى فيه أيضاً قال: خرج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم من بيت عائشه و قال: «رأس الكفر من هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» (2) .

و رووا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نباح كلاب الحوأب، و غير ذلک. و کتبهم مملوءه من (3) ذمّها و ذمّ أبيها بأحاديث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم (4) .

و رووا: أنّ عائشه لمّا حضرتها الوفاه جزعت، فقيل لها: تجزعين يا أُمّ المؤمنين و أنتِ زوجه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بنت الصديق فقالت: إنّ يوم الجمل معترض فى حلقى، ليتنى متّ و کنت نسياً منسيّاً (5) .

و نقل فى ربيع الأبرار، قال جميع بن عمر: دخلت على عائشه، فقلت لها: من کان أحبّ إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟ قالت: فاطمه، قلت لها: إنّما أسألک عن الرجال؟ قالت: زوجها علىّ بن أبى طالب، و ما يمنعه، فواللّه إنّه کان صوّاماً قوّاماً، و قد سالت نفس رسول اللّه بيده فردّها إلى فيه و أىّ رجل يماثله؟ قلت: فما حملکِ على ما کان؟ فأرسلت خمارها على وجهها و بکت، و قالت: أمر قُضى

1- صحيح البخارى 4: 100 باب ما جاء فى بيوت أزواج النبىّ (ص) و أُنظر مسند أحمد 2: 23، 26، و صحيح مسلم 5: 423 کتاب الفتن ح 2905، و نهج الحق: 372.
2- وجدناه فى مسند أحمد 2: 23، 26 و ج 6: 97، و صحيح مسلم 5: 424، کتاب الفتن ح 2905، و مستدرک الحاکم 3: 120، و نهج الحقّ: 372.
3- فى «س»، «م»: فى.
4- صحيح البخارى 7: 57 کتاب الطلاق، صحيح مسلم 3: 260 کتاب الرضا ح 1426، مسند أحمد 1: 33، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 2: 246.

5- البدايه و النهايه 6: 212، تاريخ الطبرى 3: 11، الكامل فى التاريخ 3: 103، مروج الذهب 2: 366، المناقب للخوارزمى: 182 ح 219، 220، ربيع الأبرار 3: 345 بتفاوت فيهما، تاريخ بغداد 9: 185 و فيه: أصل الندم. مسند أحمد 1: 276، المنتظم لابن الجوزى 5: 95 بتفاوت.

علیّ (1)، و غیر ذلک (2).

و ما کفاهم فعلهم بذرّیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتّی جعلوا بیت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مقبره لأبی بکر و عمر و هما أجنبیّان، فإن کان البیت میراثاً، وجب استئذان کلّ الورثه، و إن کان صدقه، وجب استئذان المسلمین جمیعهم، و إن کان ملک عائشه کذّبها أنّها لم یکن لها و لأبیها فی المدینه دار.

و قد روی فی الجمع بین الصحیحین أنّ النبیّ قال

ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنّه

(3). و روی الطبری أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

إذا غسّلتمونی و کفّنتمونی فضعونی علی سریری فی بیتی هذا علی شفیر قبری

(4). و لم یقل فی الموضعین و غیرهما «بیت عائشه»، و غیر ذلک ممّا ذکر لهم (5).

فباللّه علیک تأمّل فی الحالین، و استعمل جادّه الإنصاف فی البین، و اللّه الهادی إلی الصواب فَإِنَّهٰا لاٰ تَعْمَی الْأَبْصٰارُ، وَ لٰکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (6). و صن نفسک عن متابعه الهوی، و موافقه الأمّهات و الإباء.

وَ خَیّل النبیّ کأنّه قبض الان، و کأنّ قد قامت تلک الغوغاء التی صدرت فی ذلک الزمان، و أحضِر أحوال القوم بین یدیک، و توجّه لإبصارها بکلتا عینیک، و تَفَکّر فی الفروع و الأتباع؛ لِتَعلم حال الأُصول و ینقطع النزاع.

لعلّ البصره تذکّرک، وَ جَمَلها یُنذرک، و صفّین تصفیک، و وقعه کربلاء تکفیک، و اختلاف ذات البین و حصول الشقاق فی الجانبین أبین شاهد علی أنّ الحقّ فی جانب

1- ربیع الأبرار 1: 820، و أُنظر مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان 2: 194 ح 666.

2- حلیه الأولیاء 2: 48، مستدرک الحاکم 3: 119.
3- صحیح البخاری 3: 29، کتاب الحج باب حرم المدینه، اللؤلؤ و المرجان 2: 86 ح 878، سنن النسائی 2: 35، سنن البیهقی 5: 247، مسند أحمد 2: 236، 276، و ج 3: 4،
4- تاریخ الطبری 2: 228.
5- مسند أحمد 1: 48، صحیح البخاری 6: 195 کتاب التفسیر، سنن البیهقی 7: 353، تذکره الخواص: 66.
6- الحج: 46.

واحد، و أن الحكم بحقّيّه الطرفين اعتقاد فاسد. وفّقنا اللّه لإصابه اليقين و الموافقه لرضا ربّ العالمين (1).

1- و هناک کتب استدلالیّه فی مبحث الخلافه و الإمامه نُشیر إلی بعضها لمراجعه القرّاء الأعزاء: الإیضاح للفضل بن شاذان، الإفصاح للشّیخ المفید، الشافی فی الإمامه للشّریف المرتضی، تلخیص الشافی لشیخ الطائفه أبی جعفر الطوسی، العمده لابن البطریق، الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، و بناء المقاله الفاطمیّه لسید أحمد بن موسی بن طاوس، کشف المراد للطوسی، الألفین و نهج الحق و کشف الیقین للعلامه الحلّی، حقّ الیقین للمجلسی، إثبات الهداه للمحدّث الحرّ العاملی، الفصول المهمّه، و النص و الاجتهاد، و المراجعات للسیّد شرف الدین العاملی، عبقات الأنوار لحامد حسین الکهنوی، الغدیر للعِمه الأمینی، و إحقاق الحقّ للتستری.

ص: 141

الفنّ الثانى فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه

اشاره

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل [مقتضيات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات]

أنّ الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، و بروده الثلج و تبريده، و الحراره و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، و ليست من الأُمور الاتفاقيّات، و كذا الأحكام العاديّه و العرفيّه، و أحكام الأمرين من السادات، و جميع مفترضى الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضرورةً أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، و من خفيت عليه، لا يحكم إلا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العاده، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفاده، أو مطّلع على مقاصد الساده.

ثمّ (1) حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسه أو الستّه، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص فى الذات، و لا لحاجه تعود إليه، فتنقص صفه الغنى من الصفات، فليس إلا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين فى الدنيا أو يوم الدين، فمن أدرک شيئاً منها بقلبه

1- فى «ح» زياده: و كذا.

اهتدی بذلک إلی مراد ربّه.

فمن علم بمقتضی عقله صفه تقتضی الندب أو الإباحه أو الإیجاب أو الوضع أو الکراهه أو التحریم، حکم بمقتضاها من غیر حاجه إلی المرشد؛ فإنّها مبنیّه علی صفتی الحسن و القبح؛ لکمالٍ أو نقص، أو موافقهٍ للغرض أو مخالفه، أو ملاءمه للطبع أو منافره، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ، إمّا مقوّمتان للذات کما فی العدل و الظلم و الخیر و الشرّ، أو عارضتان لها من حیث هی هی، أو من حیث التأثیر (بالعقل) (1)، أو لأُمور مفارقه قد تعارض ما تقّدم سوی المقدّم، أو یعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مکان أو وضع أو غیرها) (2) فینسخ الراجح المرجوح فلا تثلیث.

و یجوز أن یکون الإظهار لمجرّد الاختبار، و لکن هذا القسم و إن جاز عقلًا، لکن ینفیه ظاهر الکتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفه ضروره و حصول ذلک العلم معلوم بالضروره أو بالنظر اهتدی إلی معرفه الحکم المترتّب علیها، فیهتدی من ذلک إلی تحسین الشارع و تقبیحه، ثمّ إلی مساواته أو إلی محبته أو کراهته، ثمّ إلی محبّه وجوده، ثمّ إیجاده من المکلّف أو ترکه، ثمّ الإراده منه، ثم استحقاق المدح أو الذمّ علی فعله أو ترکه، ثمّ الأمر به و النهی عنه؛ و بذلک تقوم الحجّه، ثمّ إلی استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلی فعلیّه الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعه و العباده و المعصیه و الإثم علی الموافقه و المخالفه للإراده.

و من نظر فی أحوال الموالی و العبید، و کلّ مطیع و مطاع مع عود النفع إلی الطرفین أو إلی أحدهما اهتدی إلی ما ذکرناه (3).

و لا یفهم من قولهم: «لا نعذّبکم إلا إذا أرسلنا إلیکم رسولًا، و لا نؤاخذکم إلا بعد البیان» إلا إراده أنّه مع الجهل بالإراده لا تعذیب (4).

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

3- فی «ح» زیاده: ففی البداهه و الظهور للإخفاء غنی عن الاستناد إلی لزوم إفهام الأنبیاء.
4- فی «ح» زیاده: و ما ادّعی من وقوع الأمر بالقبیح فی عدّه مردود بما لا یخفی.

و إن قصر المكلّف عن إدراک المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملک المعبود، فيدور الخطاب أمراً و نهياً و تخييراً مدار المصالح و المفاسد المترتّبه على تلک الصفات و الخلوّ عنها، و هى إمّا دنيويّه فقط، أو أُخرويّه كذلک، أو جامعه بينهما مع أصاله الأُولى و ضميمه الثانيه، أو بالعكس، أو مع التساوى.

و الغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للاخره أو كانت هى الأصل، فالعمل المشتمل عليها عباده (1).

ثمّ منها ما هى صحيحه و يثاب عليها، قرنت بالنيّه أو لم تقرن كالعقائد الأُصوليّه، و النيّه و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون نيّه.

و قد يُجعل مدار التسميه على مقارنه النيّه و لو اتّفاقيّه، فتدخل المعاملات عقوداً و إيقاعات و كثير من الأحكام مع الرجحان و نيّه التقرّب.

و قد يُراد بها ما اشترط بالنيّه، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّه، فيدخل فيها الوقف و العتق و نحوهما، أو يراد منها ما قرن بالنيّه، و إن لم تكن شرطيّه مع الوضع للمصالح الأُخرويّه، أو تعرف بما اشترطت بالنيّه و وضعت للمصالح الأُخرويّه، فتكون جامعه للصفتين، و هى العباده الصرفه.

و يحتمل الاشتراک اللفظى بين المعانى أو بعضها، و المعنوى كذلک، و الظاهر أنّ الحقيقى من المعانى هو العباده الصرفه، و ما عداها معانٍ مجازيّه.

و يقابلها المعاملات و الأحكام.

و الفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و أنّ ثبوتها جعليّ لا أصليّ بإلزام سماويّ، بخلاف الأحكام.

و تنقسم إلى قسمين: عقود و إيقاعات.

و الفرق بينهما، أنّ العقود مشتمله على العقد و الربط، و لا تقع إلا من متعدّد حقيقةً أو حكماً، و تتوقّف على خطابين، و رضى من الطرفين، و

إيجاب و قبول، أو ما يقوم

1- جاء في هامش «ح»: صحيحه شرطت بالنيّه أو لم تشترط و يثاب عليها، كذا في الأصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

و قد تتداخل أبحاثها بعض فی بعض لجهه جامعه بينها فی مواضع كثيره تعلم بالاستقراء. فجمله مباحث الفقه مقصوره على أقسام أربعه.

البحث الثانی [فی الوضع]

أنّه قد علم من تتبّع السير و الآثار و النظر فی الطريقه المستمرّه (1) على مرور الدهور و الأعصار، أنّ كلّ من عنى بتفهيم المعانی الكثيره الدوران لعامّه آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنفٍ منه كائناً من كان التزم بوضع المبانی لتلك المعانی؛ لكثره حصول الإجمال فی المجازات، و تحمّل المئونه بنصب القرائن، و خفائها فی أكثر الأوقات.

و لذلك أُمر آدم بوضع الأسماء، و التزم الإباء بوضع الأعلام للبنات و الأبناء، و أرباب العلوم بجملتها عقليّتها و نقليّتها بوضع الأسماء للمعانی المتكرّره فی مصنّفاتهم المتكثره الدوران فی مناظراتهم و مخاطباتهم، و أهل الصنائع فی متعلّقات صنائعهم، و ذوو الأعمال فی ما يتعلّق بعمالتهم، و الأمراء فی متعلّق إمارتهم، و الأنبياء و الأوصياء فی متعلّق نبوّتهم و إمامتهم.

و من سلك جادّه الإنصاف علم أنّ الشارع أولى و أحرى بمراعاه الحكمه فی رفع التعب و دفع الاشتباه عن رعيّته، و المعتنين باتّباع أمره و سماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئه حين البناء على إظهار الشريعه، لكلّ ما يكثر دورانه من حجّ أو صلاه أو صوم أو زكاه أو نبوّه أو إمامه أو قضاء أو خطبه أو حكومه أو إيمان أو إسلام أو كفر و نحوها.

و كيف يخطر فی البال أو يجری فی الخيال أنّ الشارع مع زياده شفقته و كثره لطفه بالرعيّه، و شدّه عنايته و نهايه حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر فی تجارته، و الصانع فی صناعته.

فثبوت الحقيقه الشرعيّه، مع الدخول فی الأوضاع الابتدائيّه، غنىّ عن الاستدلال،

1- فی «ح» المشهوره.

غير محتاج إلى القيل و القال.

و فى الرجوع إلى حال السالفين من الأنبياء، و إلى ما تضمّنته الكتب المنزله من السماء، و كيفيّه استدلال الأئمّه بكلاماتها و كلماتهم (1)، و فهم الأحكام من عباراتها (2) و عباراتهم، كفايه لمن نظر و تفكّر و تدبّر، لوحده الطريق، و عدم الفرق بين المقامين على التحقيق.

و يكفى فى إثبات هذا المطلب تكرّرها فى الكتاب و السنّه، بحيث لا يحيط بها عدّ، و لا تنتهى إلى حدّ مع الخلوّ عن القرائن، و مقبوليّه ذلک فى الطباع، و لو كانت لنُقلت فى الأخبار، لضروره الاحتياج إليها.

و انصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الإطلاق، و كثرتها بهذا الحدّ يغنى فى إثبات كونها حقيقه.

و احتجاج الأئمّه عليهم السلام بالآيات القرآنيّه و الأحاديث النبويّه المشتمله عليها؛ و استدلال الصحابه و جميع الأصحاب كذلک، من غير ضمّ قرينه مع عدم معارضه الخصم لهم، أبين شاهدٍ على ما قلناه.

مع أنّ المسأله من الموضوعات، و مطلق الظنّ كافٍ (3) فيها و إن لم يثبت الأصل، لكن يترتّب عليه العمل كما فى أحوال الرجال و نحوها.

و يكفى فى ثبوتها حكم بعض أهل اللسان كما فى سائر اللغات و شهاده النافى (4) غير مسموعه.

و فى الإجماع محصّلًا و منقولًا من عدّه جماعه من الأعيان (5) ما يغنى عن البيان، و مقتضى أكثر الأدلّه أنّها موضوعه بالوضع الابتدائى، دون الهَجرى (6)، على

1- فى «س»: بكلماتهم.
2- فى «س»: عباراتهما.
3- كلمه كافٍ غير موجوده فى «س»، «م».
4- فى «س»، «م»: النفى.
5- كالمحقّق فى معارج الأُصول: 52، و المقداد السيورى الحلّى فى نضد القواعد الفقهيّه: 93.

6- فی «ح» زیاده: کما مرّ بیانه سابقاً.

أنّ الهَجر يوجب على المستدلّ بيان التاريخ، و لم يذكر ذلک أصلًا.

مع أنّه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشّى مثله فى كثير من ألفاظ اللغه، فالقول به كالقول بالبقاء على المعانى اللغويّه، أو بأنّها فى زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم معانٍ مجازيّه، و إنّما صارت حقائق فى أواسط أزمنه الأئمّه عليهم السلام أو أواخرها بالهجر حرىّ بالهجر.

ثمّ على القول بمجازيّه هذه المعانى لا بدّ من تقديمها على غيرها من المجازات؛ للإجماع على ذلک من غير نكير.

ثمّ لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب العمل (1) كما فى كثير من الألفاظ التى جعل الشارع حكمها حكم الأسباب، من غير اقتضاء دلاله الخطاب.

البحث الثالث فى أنّ مقتضى القاعده فى التخاطب حمل كلام المتكلّم فى مكالمته، أو المرسِل فى رسالته، أو الكاتب فى كتابته على مصطلحه،

و على ما وضع له فى لغته، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ فى جميع أخباره و أحكامه؛ دون المخاطَب فى باب المخاطبه، أو المرسَل إليه فى باب الرساله، أو المكتوب إليه فى باب الكتابه.

و يجرى نحوه فى الترجيح فى سوق (2) الكلام فى الخطاب و رسم الكتاب، فيجرى الإنسان فى جميع أقواله كأفعاله على عادته و طريقته، و ذلک ظاهر فيما يتعلّق بنفسه.

و أمّا ما يتعلّق بغيره فلا يفعل و لا يتكلّم إلا بما يترتّب عليه غرض الغير أو فهمه؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء على العاده لم يعدل عن عادته، و إلا عدل عنها لمقتضى الحكمه و السلامه عن السفه.

فمن ألقى إلى شخص خطاباً، و كان مخالفاً له فى اللسان، فإن علم أو شکّ فى

1- فى «ح»: الحمل.

2- فى «م»: صوغ، و فى «ح»: موضوع.

عدم فهمه كلّمه بلسانه، و لم يتجشّم أن يترجم (1) له بعد المخاطبه بما (2) لا يفهمه، و لو مع الاحتمال، و يجرى ذلک فى السامعين له المطلوب أفهامهم و من يصل إليهم الخطاب.

و إن علم فهمه، إمّا لجامعيّته بين الموافق و المخالف، أو لأنّه يفهم الخطاب و لا يستطيع ردّ الجواب، بقى إنشاء الخطاب على عادته، و لم يلحظ مصطلح المخاطب، و لا مكان التخاطب، و لا من يسمع الخطاب.

و لذلک لا ترى فى الأخبار النبويّه و الإماميّه ما يشتمل على غير العربيّه؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّه عليهم السلام ليس إلا من العلماء و العارفين؛ و هم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا روايه خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان و جهلنا المقام، بنيناها على مصطلح الإمام عليه السلام، إلا أن تقوم قرينه على إراده المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاه المخاطَب و البلد، أو السامعين.

و لا تنتقض هذه القاعده إلا بحكم الشارع بطرح مدلولها، و إخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسباب، لا من مقتضيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصيّه بالجزء على العشر أو السبع، و السهم على الثمن أو السدس، على اختلاف القولين فى المقامين، و يقوى رجحان الأوّلين، و الشى ء على السدس.

و لو لا حكم الشارع بالتنزيل لأغنى فى العمل بالوصيّه الإتيان بأقلّ القليل (و لا يتسرّى الحكم إلى النذر و شبهه، و لا الإذن و التوكيل) (3).

و كحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزّل الكثير فى نذره على الثمانين، و بأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوک قديم، ينزّل القديم فى نذره على من مضى على ملكيّته ستّه أشهر فصاعداً، و بأنّ من نذر صوم زمان و أطلق، نزّل على خمسه أشهر أو ستّه أشهر.

1- فى «ح»: يزحم.
2- فى «س»، «م»: لما.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و یقتصر علی خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم فی زمان، و بالإعتاق للمملوک أو الوصیّه بالمتعلّقات المخصوصه، و لا تغنی الترجمه فیها، و فی وصف الکثره و القدم بالعربیّه لا بغیرها، اقتصاراً فیما خالف الأصل علی المتیقّن.

و یقرب من ذلک ما إذا نذر التصدّق بجمیع ماله، و لا یسعه دفع الجمیع، فإنّه ینزّل علی التصدّق بالتدریج حکماً. و یشبه ما ذکرنا تنزیل سکوت البکر علی الرضا، مع کونه أعمّ منه، و تنزیل إطلاق المهر علی مهر السنّه: خمسمائه درهم.

و لا یبعد إلحاق بیع جلد المصحف و ورقه مثلًا، و وصیّه المرتدّ عن فطره قبل الارتداد بما یصنع له بعد الموت، فی الصنع له حیّاً، و النیابه عنه فیما یناب به عن الأموات، و لو کان من خصائص المسلم؛ لأنّ کفره موته، و قد أوصی قبله به.

(و کما یجری فی الأقوال یجری فی الإدراک و الأفعال بالنسبه إلی الحکم الواقعی أو الظاهری) (1).

البحث الرابع [استعمال اللفظ فی معنی الواحد]

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنیّ علی فهم اللغه أو العرف العام أو الخاص، و کلّ واحدٍ مرآه للاخر فی سائر اللغات، فإن اتّضح الحال بالنسبه إلی زمان صدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبه إلی وقت الاستعمال، لزم البناء علی ذلک العرف و لا اعتبار بغیره؛ فخطاب کلّ وقت محمول علی عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، و إن جهل الحال فی أحدهما و علم الأخر بُنی المجهول علی المعلوم؛ فما صدر من الأوائل محمول علی العرف المعلوم عند الأواخر، و بالعکس.

و إن علم اختلافهما کان خطاب کلّ وقت محمولًا علی عرفه؛ فما ورد من الشرع یُحمل علی عرف یوم الورود، فإن کان فیه مصطلح شرعیّ عمل علیه، و إلا فعلی الحقیقه العرفیّه العامّه، ثمّ اللغه.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ففى مسأله الغناء قد ظهر فى العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن فى قران أو تعزيه أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام.

و قد علم من تتبّع كلمات أهل اللغه، و أحوال الأُمويّين و العبّاسيين و إبراهيم شيخ المغنّين، أنّ الكثير أو الأكثر أو الأحقّ فى تسميته غناءً ما كان فى القرآن و مدح النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و لا يعرف فى أيّامهم الفرق من جهه ذوات الكلمات، و إنّما المدار على كيفيّات الأصوات، و هو الظاهر من كلام أهل اللغه، قدمائهم و متأخّريهم، ممّن عاصر زمان ورود النهى أو تقدّمه أو تأخّر عنه (1).

و ما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيّه و المدح و الذمّ و نحوها فيه. و لم يذكر بينهم خلاف فى معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلك إلا لاتّحاد المعنى العرفى، و الإشاره إليه، و المسامحه فى التعريف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء و خلافه على كيفيّات الأصوات، من غير ملاحظه لذوات الكلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذى هو بمنزله المرأه الكاشفه عن العرف القديم، كما أخطأ بديهةً فى تخصيص اسم الغناء بغير الجارى على وفق العربيّه و الفصاحه. و ليس هذا بأوّل قاروره كُسرت فى الإسلام؛ فقد أخطأ فى كثير من المقامات.

فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد؛ كما لا تحمل ألفاظ التربه؛ (2)، و القهوه، و اللبن، و النهر و الكرّ، و البحر، و الحجر، و الساعه و الكعب و المئزر، و المثقال، و الوزنه، و الرطل، و الأوقيه، و الفرسخ، و السيّد، و المؤمن، و الفاسق و نحوها على المعانى الجديده؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ كصفه الكافر و المؤمن، و العدل و الفاسق و جميع مبادئ المشتقّات و جميع العنوانات فيتبع حال الاتّصاف و الحكم يدور مداره.

1- القاموس المحيط 4: 374، لسان العرب 15: 136، معجم مقاييس اللغه 4: 398، مجمع البحرين 1: 321.

2- فی «م»: السریّه.

فکلّ متّصف بصفه تعلّق به حکم فی مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه، ارتفع الحکم عنها بارتفاعها، و إذا عادت عاد معها، إلا أن یعیّن الشارع لها وقتاً خاصّاً، کصفه الکیل و الوزن بالنسبه إلی الربا، فإنّ الصفتین لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلا ما کان منهما فی أیّام سیّد الثقلین صلّی اللّه علیه و آله، فإذا علم الحال هناک بُنی علیه؛ و إن جهل رجع الأمر إلی ظاهر العاده حینئذٍ.

البحث الخامس [فی وجوب اتباع اللغه فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.]

فی أنّه کما یجب فی مصطلح التخاطب اتّباع اللغه کائنه ما کانت فی وضع الموادّ و ترکیب المفردات و کیفیّه ترکیب المرکّبات؛ کذلک یلزم اتّباعها فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.

فلا یستعمل و لا یقع اللفظ إلا علی نحو ما عُیّن أو تعیّن له بوضع لفظٍ شخصی (1) للفظٍ أو معنیً شخصیّین أو نوعیّین، أو نوعیّ للفظ أو معنی نوعیّین دون الشخصیّین کما یظهر من التتبّع، أو بنحو من الإذن و الرخصه.

و المعهود فی اللغه العربیّه الصحیحه و المحرّفه و غیرها من اللغات استعمال اللّفظ فی معنی حقیقی أو مجازی علی الانفراد؛ لا فی مجازیّین و لا فی حقیقیّین؛ لا بطریق الحقیقه و لا بطریق المجاز، و لا فی مختلفین؛ لا فی إفراد و لا فی غیره، فی غیر الأعلام الشخصیّه؛ فإنّ الجواز فیها مبنیّ علی ظهور إراده الاسمیّه.

حتّی أنّ المستعمِل علی هذا النحو یُنکر علیه فی جمیع اللغات غایه الإنکار، و حکم اللغه کحکم الشرع توقیفیّ یکفی فی الحکم بنفیه الشکّ فی ثبوته، و ما یظنّ من ذلک فمن عموم المجاز فی الحقیقتین أو المجازین أو الحقیقه و المجاز.

و لو أجزنا ذلک لتداخلت أنواع الکلمه نوع بنوع فی الأنواع الثلاثه، و صفه المشتق و الجامد فی اللفظ الواحد، و المفرد بقسیمیه، و أحد قسیمیه بصاحبه، و المشتقّات

1- فی هامش الحجریّه زیاده: أو نوعیّ للفظ شخصیّ أو نوعیّ، أو معنی متشخّص فی نفسه بنفسه کذا أو بالمرآه، أو نوعیّ، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، و لَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بالفرق بين الأقسام فی الجواز و المنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره بعيد فی صحيح النظر.

و قد يحصل الاشتباه التامّ فی هذا المقام بزعم الملازمه بين الاستعمال و إراده الإفهام، فتتوجّه الظنون إلى أنّه تدخل فی المسأله مسأله البطون فی الآيات أو الروايات، و ليست من هذا القبيل؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات و الكنايات و التعريضات و التلويحات؛ من دون استعمال فی تلک المفهومات، كما مرّت الإشاره إليه سابقاً. و سيجی ء بيانه، و اللّه سبحانه و تعالى أعلم.

البحث السادس فی أنّ الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، و اتّحاد أحدهما بالآخر يتوقّف على المقارنه فيهما فی الان الواحد،

مع تحقّق جهه الارتباط، فالارتباط بين العارض و المعروض، و الصفه و الموصوف، و العنوان و المعنون، يتوقّف على ما ذكر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقّات فی جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان و رجل و فرس و حمار و غيرها من الجوامد بموضوعاتها، كارتباط ضارب و قاتل و متكلّم و قائم و قاعد، و حسن و قبيح و نحوها كذلک بمصاديقها متى أُطلق فی وضعٍ أو حكم أو تقييد اتّحد به (1).

فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون، و النسبه الصوريه على وجه الحقيقه تفيد تلک النسبه الواقعيّه على وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع و إنّما الأزمنه و الأمكنه و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقه يوافق الأزمنه الثلاثه. ففی قولنا: كان زيد نطفه أو علقه أو مضغه أو يكون فی رحم فلانه كذلک مع عدم المقارنه للنطق، أو هو الان كذلک

1- جاء فی هامش الحجريّه: فمتى أُريد بشی ء من العنوان مصداقاً و نسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به، كذا فی بعض نسخ الأصل.

مع المقارنه، أو كان زيد ضارباً أو قاتلًا أو قائماً أو نائماً أو يكون كذلک، أو هو الان كذلک مع المقارنه فی النطق؛ لا منافاه و لا مضادّه و لا خروج عن الحقيقه فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلک الحال، يستوی فيه الماضی و المستقبل و الحال.

و إذا ركّب تركيباً إنشائيّاً و دخلت فيه النسبه الإنشائيّه؛ كأنتِ طالق أو حرّه، و ليت زيداً حیّ، و نحوها، أفادت المقارنه البعديه، و أشبه حكمها حكم الفور فی الطلب (1).

و إذا ركّبت تركيباً خبريّاً كزيد حسن، أو قبيح، أو عالم، أو جاهل، أو قائم، أو قاعد، و لم يكن صارف؛ أفادت المقارنه الحقيقيّه، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفاده من بين الأوقات، و قضاء غلبه العادات.

و إن وجد صارف من جهه الذات كصيغ المبالغات، و غير القارّه من الصفات، و صفات الصناعات، و نحوها ممّا يظهر منها اعتبار الماضی من الأوقات، و كصفه الإثمار و الولاده و الحمل فی مثل: شجره مثمره، و نخله حمّاله، و فرس سريعه، و نفس أماره، و نحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّه دون الفعليّه، و ربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، و كصفه الذهاب، و السفر، و الموت، و الوفود فی مثل: أنا ذاهب، أو مسافر، أو ميّت، أو وافد على ربّی، و نحوها ممّا يُراد به الاستقبال باعتبار الخصوصيّه انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب فی باب الخطاب مقيّد بحال النطق، لا على وجه الحقيقه و الاستعمال، بل إنّما ذلک من مقتضيات الحال، فليس معنى حقيقياً، و لا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله فی مسأله الفور، فتدبّر.

البحث السابع [فی أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز يقتضی الصحه و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر]

فی أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز ممّا يعطی الوجوب أو الندب أو الكراهه أو الإباحه من لفظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه فی كلّ لسان، و من أیّ مطاع كان؛

1- فی «ح»: و أشبه حکمها حکم الفوریّه کأنّه فی الطلب.

من شارع أو متشرّع أو غيرهما، فى كتاب أو سنّه أو عباره فقيه أو غيرها، متعلّقاً بعبادهٍ أو عقدٍ أو إيقاعٍ أو حكمٍ أو نحوها، يقضى بالصحّه و جمع الشروط و فقد الموانع و ترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلک بیان جواز ما یترتّب علیه الأثر المراد منه کسائر المؤثّرات و الآثار.

مع أنّ الاقتضاء فى العبادات على وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصحّه تعود تشریعاً محرّماً، فلا تکون جائزه.

و من تتبّع آیات الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب لا یبقى معه شکّ فى ذلک و لا ارتیاب. فتخصیص القوم هذه المسأله بمسأله الأمر بقصد المثال أو إراده الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلا فلا فرق ما بین صیغه الأمر و غیرها، بلفظه افعل و غیرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غیرهما ممّا یتضمّن الجواز.

و لو جعلنا الصحّه عباره عن سقوط القضاء لم تکن ملازمه عقلیّه بینها و بین الجواز فى العبادات، على نحو غیرها من المعاملات.

البحث الثامن فى أنّ ما دلّ على مجرّد مطلق الطلب و الإراده من أىّ لغهٍ کانت بعباره لا یستفاد الندب أو غیره من صیغتها

أو من قرینه خارجه عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصیغه «افعل» أو غیرها؛ تفید الإیجاب (1) صادره ممّن کان.

و تترتّب علیه صفه الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعه، من شارع أو سیّد أو ولیّ أو أحد الوالدین و نحو ذلک.

و یتأکّد الاقتضاء فى «افعل»؛ لقوّه دلاله صیغتها؛ و للخبر قوّه من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إلیه أقرب.

و یدلّ على الدلاله فى المقامین، أنّه أکمل أفراد المطلق و أکثرها و إن کانت أنواع

1- فی «ح»: الوجوب.

غیره أکثر، و أنّ الظاهر من حال کلّ مرید الإلزام، کما یظهر من تتبّع کلمات أهل اللغه و العرف، و من أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم بما فی الکتاب، و الأخبار النبویه، و کلمات القدس، و الأنبیاء السابقین، و السلف الماضین بلغ فی ذلک حدّ الیقین.

و تخصیص البحث بصیغه الأمر فی کلام کثیرٍ منهم (1) یمکن تنزیله علی المثال، أو بیان اقتضاء الصیغه من جهه نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظه أحوال المخاطبین و الخطاب.

و لا یبعد القول بأنّ مجرّد الحکم بالرجحان مستفاداً (2) من عقل أو نقل یکفی فی ثبوت صفه الوجوب للعلم بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام فعلوه و لو مرّه، و بضمیمه وجوب التأسّی یثبت الوجوب.

و یقوی فی النظر إثبات قاعده جدیده، و هی: البناء علی أنّ ما دخل فی الفرائض المعروفه، و الواجبات المألوفه من العبادات الواجبه بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصیام أو الزکاه و ما یتبعها، و الحجّ و العمره و الجهاد و ما یتبعها ممّا تعلّق بها، أو بما یدخل فی العبادات الموظّفه، شطراً کان أو شرطاً أو ترک منافٍ؛ داخل فی حکم الواجب و الشرط، و الخارج خارج إلا أن یقوم دلیل الإیجاب أو الشرطیّه.

فما ورد من التعقیبات و من جملتها، جبر المقصوره. و من الأذکار، و من جملتها: ما یقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. و من الزیارات و منها: زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الحسین علیه السلام، و مقدّماتها و آدابها. و منها: الغسل للجامعه و قراءه القرآن و الدعوات. و منها: الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مطلقاً أو عند ذکره أو سماعه، و آداب الأکل و الشرب و النکاح و التخلّی سوی ما دلّ الدلیل علی تحریمه، و آداب دخول المساجد و الحمّام و مکارم الأخلاق إلا ما علم تحریمه بعقل أو نقل، إلی غیر ذلک، یبنی علی الندب، کما یظهر من تتبّع السیره لصاحب البصیره،

1- کالمحقق فی معارج الأُصول: 61، و العلامه فی مبادئ الوصول: 91، و الفاضل التونی فی الوافیه: 67.

2- فی «م»، «س»: و لا مستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيره.

البحث التاسع فى أنّ مطلوبيّه الترک- بلفظ خبریّ أو إنشائیّ، أو ما قام مقامه فى أیّ لسان کان، مشتمل على صيغه نهى أو لا- تقتضى الحظر و التحريم

ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج يدلّ على الكراهه؛ حملًا للمطلق على أكثر الأفراد و أشهرها و أكملها و أظهرها.

و كثره النوع لا تخل مع أكثريّه تعلّق الخطاب بالأفراد، و لأنّ الظاهر من حال الطالب لترک فعلٍ الإلزام بتركه.

و من تَتَبّعَ الآثار و نظر فى صحيح الأخبار و تتبّع احتجاجات الأئمّه الأطهار بكلام اللّه الجبّار و أخبار النبىّ المختار لم يذهب إلا إلى ما ذهبنا إليه، و لم يعوّل إلا على ما عوّلنا عليه.

و إنّما خصّ بعضهم البحث بصيغه «لا تفعل» (1)، إمّا لقصد المثال، أو لزياده قوّه الدلاله فيها على ما عداها من الأقوال.

و دلاله الخبر لا تخلو من قوّه؛ لأنّ علاقه النفى مع التحريم أظهر، و تختلف الدلالات قوّةً و ضعفاً باختلاف العبارات.

و الذى يظهر من التتبّع التامّ و النظر فى سيره العلماء الأعلام أنّ كلّما يرد من نهى فى مقام الاداب محمول على الكراهه من غير ارتياب، كالمتعلّقه بهيئه الجلوس أو النوم، أو بآداب دخول الحمّام و نحوها، إلا أن يقوم دليل على الخلاف.

البحث العاشر فى أنّ مطلوبيّه الفعل فى جميع اللغات، إيجاباً أو ندباً، بأیّ صيغه كانت، من غير فرق بين «افعل» و غيرها كمطلوبيّه الترک لا تقتضى توقيتاً.

و إنّما تقتضى الفور على النحو المتعارف فى مثل ذلک الفعل؛ لأنّ ظاهر تخصيص

1- كالشيخ حسن فى المعالم: 90.

الزمن الأوّل بإلقاء صيغه الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها، و إلا لأخّرها، و لأنّ الأزمنه متساويه في حسن الترک فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. و لأنّ المريد للشی ء يتأكّد داعيه و يكثر حرصه على المبادره إليه، قضاءً لحقّ الحبّ، و امتثالًا لأمر سلطان الهوى، كما أنّ قرب المكان فی جنب الأعيان كذلک.

و لأنّ أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إراده المبادره، و لأنّه قد وجب عليه الإتيان به فی زمن (معيّن، و الخروج) (1) عن عهده التكليف مقصور على الأوّل.

و لأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم، حتّى أنّ المأمور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. و اشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد فی النظر، و لأنّ العرف يقضی بذلک، حتّى لو أنّ مأموراً سأل الأمر قائلًا: متى تريد منّی هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

و ربما يدّعى أنّ ظاهر الإخبار عن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به، و ظاهر التمنّی و الترجّی و الإراده و المحبّه و نحوها الوقوع بعد وقوع الصيغه، و من تتبّع الأخبار و نظر فی الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادی عشر فی أنّ الأمر بالشی ء فی سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنّيه و ترجّيه و إباحته و محبّته و إرادته لا يدلّ على وحده بلا شرط، و لا بشرط لا،

و لا على دوام فيما يمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقه كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقّف على القول بالوجود بمعناه و لا بمعنى وجود أفراده عند (2) الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعه امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحده المطلقه، و مع الترتيب يتساويان كما فی الاقتصار على الواحد.

1- بدل ما بين القوسين فی «م»: و يتعيّن الخروج، و فی «س»: و تعيّن الخروج.
2- فی «ح»: لإغناء.

فمرجوحيّه الآحاد من حيث الفرديه لا تقتضى مرجوحيّه الحقيقه (و يجوز تعلّق الأمر بها مع إمكان غير المرجوح منها)؛ (1) كما أنّ مرجوحيّه الحقيقه لا تقتضى مرجوحيّه الفرد (و إن امتنع التكليف به للملازمه)؛ (2) لأنّ تضادّ الأحكام إنّما يكون مع وحده الموضوع أو لزوم الاستحاله، كما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد و النهى بالحقيقه.

فلا معارضه عقليّه بين الأمر بالطبيعه و النهى عن خصوص الفرد، و إنّما المعارضه ظاهريّه صوريّه و يبتنى عليها تقييد الأوامر المطلقه بالنواهى المقيّده و بالعكس؛ لأنّ ذلک مقتضى فهم أهل العرف و اللغه فى جميع الخطابات، و كلّ أقسام اللغات.

البحث الثانى عشر فى أنّ الأمر بالأمر ليس بأمرٍ.

البحث الثانى عشر فى أنّ الأمر بالأمر (3) ليس بأمرٍ (4).

و هو يتضمّن أمرين كلّ منهما يتبع حال مدلوله، فيختلفان و يتّفقان.

فقد يرجعان إلى إيجاب الإيجاب، أو ندب الندب، أو إيجاب الندب، أو ندب الإيجاب، كما تتعلّق الإباحه و الكراهه و التحريم بالأمر بقسميه على نحو تعلّقها بالنهى، و هى بعضها ببعض، كما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّى التمنّى أو ترجّى الترجّى مثلًا ليس بإخبارٍ و لا تمنّ و لا ترجّ.

ثمّ ما كان فيه من مادّه أمر يفيد الوجوب بناءً على إفاده مطلق الطلب، و مع التخصيص بالصيغه لا يفيد الوجوب و إن كان عباره عن الصيغه؛ للفرق بين العارض و المعروض.

فعلى ما تقرّر يكون حكم المأمور الأوّل يتبع أمر الأمر الأوّل (5)، و المأمور الثانى يتبع أمر الأمر الثانى، فلا يدخل مأمور و من أمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- فى «ح» زياده: لمأمورٍ

4- فی «ح» زیاده: علیه َو لیس بأمر به علی الآمر المأمور و لا المأمور علیه.
5- فی «ح»: یتبع الأمر الأوّل.

شی ء ممّا یقسم بینهم تحت أمر الأمر، کما لا یدخل [(1)] المأمور فی حکم جماعتهم و استحقاق شی ء من قسمتهم.

لکنّا وجدنا فی بعض احتجاج بعض الأئمّه الأطهار علیهم السلام ما یدلّ علی ثبوت الحکم للمأمور الثانی بالأمر بالأمر [(2)]، علی أنّ ظهور ذلک من مقتضی الحال غیر خفیّ، خصوصاً فیما بنیت أحکامه علی العموم، و لا سیّما فی أوامر الشرع الظاهره فی عموم المکلّفین؛ بل یظهر من التتبّع دخول المأمور الأوّل فی حکم مأمور [(3)] الثانی [(4)] و لا یخفی علی من تدبّر فی مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر فی أنّ الخطاب بالمرکّبات الصرفه و ذوات الأجزاء المتّصله ظاهر فی إراده المجموع و الأجزاء بالتبع؛

فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلا أن یتعسّر و یقال بدخوله تحت الخبر، أو یظهر من حال الخطاب حصول توزیع الغرض المطلوب علی الأجزاء، فإذا أتی بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

کالأمر بستر العوره و جمیع ما یحرم نظره عن [(5)] الناظر و [(6)] فی الصلاه، و ستر بعض رأس المحرم و وجه المحرمه فی الإحرام، و غسل بعض الکفّ أو الکفّین، و التمضمض و الاستنشاق فی أحد الجانبین [(7)] أو المنخرین فی وضوء أو غسل [(8)].

1- فی «م» زیاده: إلا.
2- الاحتجاج للطبرسی 2: 306.
3- فی «ح»: مأمور به.
4- فی «ح» زیاده: و إن صدر من غیره بأمره فالحال.
5- فی «م»، «س»: علی.
6- الواو لیست فی «ح».
7- فی «ح» زیاده: من الصفحتین.
8- فی «س» زیاده: و نحوهما.

و أمّا ما انفصلت أجزاؤه، فالذى يظهر من خطاب الموالى لعبيدهم، و جميع الأمرين لمأموريهم، و خطاب الشارع للمكلّفين سواء خاطبوا بها مجمله مركّبه، كالخطاب بإعطاء الأرض الفلانيّه و ما فى الكيس الفلانى لشخص أو أشخاص، و إحياء الليل، و القيام على ساق طول النهار، و الإتيان بقِربه من الماء أو كيله من بعض الأشياء و نحو ذلک، و الخطاب (1) بالزيارات، و الدعوات الموظّفات، و صيام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا كانت مجمله.

أو بما كانت مفصّله بذكر الأبعاض و الكسور، أو بالعدد، كصوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، و الأيّام البيض، و صوم (2) عمل أُمّ داود، و تسبيح الزهراء عليها السلام، و اللعن فى عاشوراء، و التكبيرات فى العيدين و أمام الزيارات (3)، و الذكر عند طلوع الشمس و غروبها، و قراءه خمسين أيه فى كلّ ليله، و قراءه القدر سبعاً على القبر، و التوحيد إحدى عشره للأموات، و الاستغفار، و قول «العفو العفو» فى الوتر و غيره، و أربع ركعات الحبوه، و جميع الأذكار و القراءات، و نحوها من سور و آيات، و ما قرّر فى كتابه الحروز و التعويذات، ممّا ذكرت معدوده فى الروايات، و كأمر الموالى للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرين درهماً أنّ هناک خطابين، أحدهما: متوجّه إلى الطبيعه المشتركه بين الأجزاء و الآحاد، و ثانيهما: إراده ذلک العدد المخصوص من بين الأعداد.

فالإتيان بالبعض من حيث البعضيّه و خصوص الجزئيّه لا مانع من أن تتعلّق به النيّه، و يثاب على الخصوصيّه، و لا يحتاج إلى قصر الرخصه على العموميّه من حيث طبيعه الذكريّه و القرآنيّه. نعم قصد الخصوصيّه الاستقلاليّه لأمن (4) جهه البعضيّه تشريع فى الدين.

1- فى «س»: كالخطاب.
2- كلمه صوم ليست فى «س»، «م».
3- فى «م»، «س»: و أيّام الزيارات.
4- فى «ح»: عن.

هذا کلّه إذا لم یقم دلیل علی لزوم الانضمام، و لم یکن جزءاً من مرکّب یعتبر فی صحّه أجزائه الانضمام؛ لأنّ أصاله عدم الإتیان بالمرکّب و ظهور إراده الهیئه الترکیبیه تعارض ما ذکرناه.

البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات

البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» [(1)] و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» [(2)] تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات

و الأجزاء المنفصله بنیّات مستقلّه مع تعذّر الباقی أو مطلقاً، کبعض نافله الزوال، و باقی الرواتب، و صلاه علی علیه السلام و جعفر و قراءتها و أذکارها، و التسبیحات، و التعقیبات، و لعن عاشوراء، و العفو، و الاستغفار، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و الجهر و الذکر عند الطلوع و الغروب، و هکذا.

و فی دخول مسأله النیابه و الأجزاء المتصله إشکال، و أمّا بحسب الزمان و المکان و الشروط فلا شمول. و تجری فی أبعاضها، و الظاهر منها المجانس، فلا یدخل الانتقال من مسح إلی غسل، و بالعکس، و لا من قراءه إلی ذکر و بالعکس، و لا من بشره إلی حاجب.

و إنّما تجری فیما یتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط و الشطور؛ کالساتر و طهاره الخبث، و الأفعال الداخله فی العباده کالقراءه و الأذکار؛ دون ما لم تتبعّض غایته، کطهاره الحدث، فإنّ أفعالها غیر مطلوبه، لا أصالهً و لا تبعاً، و إنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر الأصل فی کلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن یکون عباده بالمعنی الأخصّ

1- عوالی اللآلی 4: 58 ح 205.
2- عوالی اللآلی 4: 58 ح 207.

المعتبر فیه اشتراط نیّه القربه، لا معامله و لا عباده بالمعنی الأعمّ.

و تعیینیّاً؛ لا تخییریّاً، و عینیّاً، لا کفائیّاً، و نفسیّاً، لا غیریّاً، و مباشراً فیه، لا منوباً.

و مطلقاً فی غیر المجمل و منه أکثر ألفاظ العبادات الخاصّه لا مشروطاً.

و محصّلًا بإیجاد فردٍ من الحقیقه الخاصّه، لا مکرّراً و لا دائماً.

و موسّعاً لا توقیت فیه، لا موقّتاً، و فوریّاً، لا متراخیاً، و موسّعاً فیما بین حدّی الوقت فی الوقت المحدود؛ و لا مضیّقاً، و مجزئاً فی الغرض (1) المسوق له؛ لا معاداً و لا مقضیّاً، و مخیّراً فی المراتب المتعدّده؛ لا مرتّباً و لا مجتمعاً.

و مخصوصاً بالنوع الذی توجّه إلیه الخطاب، لا عامّاً، و عامّا فی الأفراد فی باب العموم، لا خاصّاً، و مطلقاً فی مقام الإطلاق، لا مقیّداً، و واجباً فی مقام الطلب، لا مندوباً.

و متوقّفاً فی الصحّه أو الاحتساب علی الانفراد، لا متداخلًا، و باقیاً علی حکمه السابق بعد الدخول فی الأحکام الأربعه، لا منقلباً، و مستمرّاً علی حاله سابقاً، لا معدولًا عنه، و مأذوناً فی قطعه مع عدم الضیق، لا ملتزماً (2) بإتمامه، و خالصاً من أسباب الخلل، لا مختلًا.

فکفایه السلام من الواحد علی الجماعه فی إسقاط استحبابه عن الباقین، و الردِّ من غیر المحیّا عنه، و التخییر بین القصر و الإتمام لقاصد الأربعه ذهاباً و إیاباً، و بین الجهر و الإخفات فی الأخیرتین، و وجوب غسل المیّت لغیره، و کون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، و وجوب تکرار صلاه الآیات مع بقاء السبب، و توقیتها بوقت حصوله، و جواز التراخی فی سجود التلاوه، و تخصیص الیومیّه ببعض المحدود، و إعاده الصلاه للمتیمّم خوف ضیق الوقت مع وجود الماء، و الترتیب فی کفّاره شهر رمضان، و لزوم الجمع فی کفّاره الإفطار علی محرّم، و نحو ذلک؛ علی خلاف الأصل.

1- فی «س»: الفرض.

2- فی «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر الأمر كائناً ممّن كان، من شارع أو غيره، لا يخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها،

فمرّه يطلق و مرّه يقيّد فيها، و على ذلك جرت عاده الأوامر و الخطابات فى جميع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات و المناجاه و نحوها؛ فلا يقيّد بشى ء منها، و لا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض.

و مرّه يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاه و الزياره و الاعتكاف و نحوها فى مواضعها المتّسعه، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطه المحلّ المغصوب أو المتنجّس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام فى اللباس و الوضع و العدد، فلكلّ قيد توسعه و تضييق؛ فمصلحه الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر، و إن اختصّت بالمقيّد اتّبعت المقيّد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ أو عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

و إن خصّت مصلحه الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، و إن ساواه فى الأصل فهو مضيّق أصلى، أو بالعارض فهو عارضى، و لا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومه و جميعها مشموله للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، و إن لم تكن مشموله حتّى لو تأخّرت كانت قضاءً لحكم التوقيت.

و من زعم عدم جواز التوسعه حتّى خصّ ما ظاهره ذلك بأوّل الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ (1).

و من أراد زياده البصيره فى الخطابات الشرعيّه فليتأمّل فى أحوال الأوامر العرفيّه و العاديّه.

1- حكاه عن بعض الحنفيّه فى معارج الأُصول: 74.

ثانيها: ما يتعلّق بالفعل و هو على أقسام:

أحدها: المخيّر، و لا يخفى على من تتبّع حال الأوامر و الخطابات العاديّه و العرفيّه فى كلّ لغه و على كلّ لسان أنّها إمّا أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصّاً؛ لعدم حصول المصلحه الباعثه على الأمر إلا به، و هذا هو المعيّن.

و قد يُراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصيّه (1) لتأدّيها بأحدها، فهى متساويه فى تأديه المصلحه، و خصوصيّاتها ملحوظه على وجه التخيير فلا خطاب تعيين، و لا تعلّق له بكلّ دائرٍ بين آحاد الأنواع و ذلک غير خفىّ، و هذا هو المخيّر.

و لعدم إراده الخصوصيّه فيه، كان من تعمّد قسماً من كلّ أو جزءٍ ففعل و قصد غيره كقصر و تمام، و ظهر و جمعه، و تشهّد أوّل و أخير، و حمد و تسبيح و سوره و نحو ذلک، ما فعله صحيح.

و ليس منه آحاد أفراد النوع؛ لعدم مطلوبيّتها، و إجمالها فى نفسها، أو باعتبار سعه الزمان من غير ملاحظه لأجزائه؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها، لإجمالها و عدم إمكان تصوّرها؛ لعدم إمكان الإحاطه بها إلا على نحو التبعيّه كالمقدّمه، فإنّها على ذلک النحو، و هو الموسّع، فيفارق المخيّر بذلک، و بأنّ التخيير فيه زمانىّ لا فعلىّ.

ثانيها: المرتّب، و هو ظاهر لمن تأمّل فى الخطابات العرفيّه و العاديّه، فإنّه قد تتعلّق المصلحه بإيجاد أنواع متعدّده على نحو لزوم الإتيان بأحدها أوّلًا إن أمكن، ثمّ بغيره بعد تعذّره أو تعسّره، فهى مشتركه فى الوقت و حصول مصلحته بإيجادها على نحو المخيّر، غير أنّه يفارقه باعتبار الترتيب، حتّى لو أتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسداً.

و بذلک يفترق عن المعيّن و عن الفورىّ و الموسّع؛ لأنّه (2) ترتيب فى الأفعال خالٍ عن التخيير فيها، و عن التعيين (3) و الترتيب (4) فى أجزاء الزمان، و يترتب عليه الفساد

1- فى «س»: خصوصيته.
2- فى «ح»: بأنّه.
3- فى «ح» زياده فى الأفعال.

4- فى «س»، «م»: للترتيب.

مع المخالفه، دون الفورىّ و الموسّع.

و إذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلى طريقه العرف و العاده اتّضح لک الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، و هذا أيضاً ظاهر في خطابات العرف و اللغه، و كذا فى خطابات الشرع، فإنّ المصلحه قد تتعلّق بجمع أشياء: ككفّاره الجمع، و أيّام شهر رمضان، و الركعات المفصوله و هكذا، و لا يخلو من قسمين:

أحدهما أن يكون الجمع شرطاً فى الصحّه، حتّى لو فرق فسد.

ثانيهما أن لا يكون كذلک، و إنّما يفوت بالتبعيض بعض المصلحه المقابل للمتروک و مصلحه الجمع الواجب أو المندوب. و لعلّ الثانى أقرب إلى الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما يتعلّق بالفاعل

لا يخفى أنّ الأوامر الشرعيّه و العرفيّه و العاديّه قد تعيّن الفاعل مشخّصاً (1) من دون بدل، أو مع التخيير أو الترتيب فى البدل.

و قد تطلقه مطلقاً، فيكون الغرض إيجاده من أىّ مكلّف كان؛ أو بين أفراد محصوره، فيراد إيجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

و لو أُريد الاشتراک بين الكلّ كان معيّناً، و يعاقبون على تركه عقاباً واحداً.

و مع الإطلاق، إن صرّح بوحده العقاب موزّعاً فلا بحث، و إلا فالظاهر منه أنّ على كلّ واحدٍ عقاباً مستقِلا، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، و إلا عوقبوا جميعاً.

و على هذا يجرى حكم الشرع و العرف و العاده، فلا داعى إلى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعيّه إلى بعض التمحّلات و التكلّفات.

و هذه الأقسام ما عدا المعيّن زمانيّتها و فعليّتها و فاعليّتها و مكانيّتها و غيرها قد تجتمع بجملتها أو بعضها مع بعض فى المقام الواحد، فى مرتبه أو مراتب، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

1- فی «ح»: شخصاً.

البحث السابع عشر فی أنّ وجوب المقدّمه للواجب المطلق صورهً صورهً، و حقیقهً حقیقهً عقلًا و شرعاً و عرفاً و عادهً و ندبها للمندوب کذلک، بمعنی لزومها للتوقّف من الأمور القطعیّه

و إلا لم تکن مقدّمه. ثمّ هی:

إمّا علمیّه، یتوقّف علیها العلم بفراغ الذمّه، أو وجودیّه یتوقّف علیها الوجود، أو شرعیّه، تتوقّف علیها الصحّه (1) و ربّما رجعت إلی سابقتها (2)، کما أنّ الإباحه المطلقه و الإعاده المطلقه و الإذن المطلقه و الوکاله المطلقه و نحوها، تستلزم إلحاق المقدّمه.

ثمّ إنّ الملامه و العتاب و الثواب و العقاب علی ترک الغایات، دون المقدّمات الصرفه، فوجودها من دون وجود ما یترتّب علیها کعدمه.

و الفرق بین العلمیّه و الوجودیّه: أنّ الأُولی من باب الاقتضاء العقلی، و الثانیه من قبیل الاقتضاء اللفظی اللزومی المشابه للتّضمّنی (3) أیضاً.

فالتوکیل فی المقدّمه (بعد تعلّق الحکم بذی المقدمه و الإعاده لها) (4) مثلًا ناشئ عن طریق اللفظ، لا محض الفحوی، فیجری فیها أحکامها (5)، غیر أنّ الظهور منها یختلف باختلاف القُرب و البُعد، و القوّه و الضعف.

ثمّ إن کانت الغایه موسّعه أو مضیّقه، أو فوریّه أو متراخیه، أو عینیّه أو کفائیّه، أو معیّنه أو مخیّره، أو موحّده أو مکرّره؛ تبعتها فی الصفات إن لم یعرض لها حکم لجهه من الجهات.

و لو انحصرت بالحرام امتنع التکلیف بالغایه علی وجه الندب أو الإلزام، و لا تمنع

1- فی «ح» زیاده: و نحوها.
2- فی «ح»: سابقتیها.
3- فی «س»، «م»: للتضمّن.
4- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و الإعاده لها بعد تعلّق الحکم بذی المقدمه.
5- فی «س»: فیجری فیه أحکامها، و الأنسب: فیجری فیها أحکامه.

حرمتها مع عدم الانحصار و لا كراهتها عن التوصّل بها (1) لاختلاف جهتيها، فإنّ المطلوب لغيره تترتّب ثمرته على وجوده على أىّ نحو كان.

فلا تتّصف بصحّه و لا فساد لموافقه أمر أو تعلّق نهى من جهه كونها مقدّمه إلا من جهه قابليّه الترتّب و إمكان التوصّل و عدمهما (2).

و لا بدّ من اتّصافها بصفه غاياتها من حيث التوقّف، و لا مانع من المخالفه من جهات أُخر، فقد يخيّر بين أفرادها للواجب المعيّن، و قد يعيّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخيّر.

و لو اجتمعت فيها الأصاله و التبعيّه تعلّق بها الحكمان، و كان لها فى استحقاق الثواب و العقاب و عدمه جهتان.

و لو كانت مقدّمةً لواجب و مندوب غلب عليها حكم الوجوب، و أُخذ فى النيّه إن كانت عباده، قصد فعل الغايه بعدها أ و لا.

و إنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، و إن كان مضيّقاً لا يسع سوى الواجب وجبت قبل وقته موسّعاً على الأقوى، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمه.

و الظاهر من الطلب بالصيغه أو بغيرها، و الخبر و الوعد و الوعيد، و الترجّى و التمنّى، و العقود و الإيقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطيّه. و عموم الشرطيّه بالنسبه إلى القدره لا يخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

و كون الغايه فى جميع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأُخروىّ مثلًا لتوقّفه عليها لا يقتضى إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

و مقدّمه المباح مباحه (3)، و أمّا مقدّمه الحرام و المكروه فالجزء الأخير من العلّه لهما، تركهما يتوقّف على تركه، فحرمته و ندبه (4) على نحو وجوب المقدّمه و ندبها و أمّا غيره

1- فى «ح»: إليها.
2- فى «م»: عدمها.
3- فى «ح» زياده: من جهته.

4- كذا فى «ح» و الأنسب: و كراهته

فلا يتبع فى الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرّم (1).

ثمّ المقدّمه من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغايه موسّعاً حتّى يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف، كما فى الطهاره.

و السعى إلى الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما (2) على وفق القاعده قبل دخول الوقت. و خصّ بسنه الاستطاعه أو تأهّب القافله و بخصوص الليل فى شهر رمضان للدليل.

و لا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمه حتّى يحضر (3) الوقت؛ لاستناده إلى الاختيار، و إلا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمه مثلًا بعد انفصال السهم و الرمح و الحجر مثلًا من تكليف المحال.

و الفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمه و الوجوب فى خروج الغاصب المختار و فى عمل المرتدّ الفطرى لا مانع منه.

بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلًا بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبه الزانى حال النزع، فيعاقب على الإدخال و الاستقرار و النزع فى وجه قوىّ.

البحث الثامن عشر فى أنّ وجود الشى ء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده،

و نفى أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، و إيجاده ضدّ الاستمرار على عدمه، و الاستمرار على عدمه ضدّ إيجاده، و نفى كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الأخر.

1- انظر الوسائل 14: 246 أبواب النكاح المحرّم ب 14 ح 1، 2، وص 245 ب 13 ح 3، وص 258 ب 21 ح 1، 2، 4، و ب 22 ح 1 3.
2- فى «س»: لها، و فى «م»: لهما.
3- فى «ح»: يقصر.

و إيجاب الإيجاد ضدّ لتجويز الترک، و تجويز الترک ضدّ لإيجاب الإيجاد، و نفى أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، فالأمر بالفعل منع للترک الراجع إلى الأمر بالفعل، و النهى عنه أمر بالترک الراجع إلى النهى عن الفعل، فيكون كلّ منها بأقسامها مدلولًا تضمّنيّاً للاخر، أو شبهه، و على كلّ حال هو من الدلاله اللفظيّه الصريحه.

و لا تضادّ بين معدومين، و لا بين موجود و معدوم خاليين من ربط سببيّه أو شرطيّه، و لا بين فعلين متغايرين، ما لم تكن بينهما مضادّه من جهه الخصوصيّه.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّه فعل الشى ء و طلبه بأىّ عباره كانت من أىّ لغه كانت على وجه الوجوب أو الندب، و بغضه و طلب تركه بأىّ عباره كانت على وجه التحريم أو الكراهه بعد تسميه خلاف السنّه كراهه تقتضى خلافه من الضدّ العام، فيمشى فى الأحكام الأربعه.

و أمّا الإباحه فالحكم بها على الشى ء حكم على ضدّه.

و تلحق به الأضداد الخاصّه الشبيهه بالعامّه من جهه المقابله التامّه، كالحركه و السكون، و القيام و القعود و التكبّر و الخضوع، و الكلام و الصمت و نحوها.

و أمّا الأضداد الخاصّه الوجوديّه الصرفه فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهى عن ضدّه (1)، قضاءً لفظيّاً على نحو المقدّمه.

و قد يفهم بعض الأضداد الخاصّه بخصوصها لشدّه المعانده و المضادّه، إذ النهى عن الضدّ أمر بتركه المتوقّف فعل الواجب عليه، فيكون النهى إذن راجعاً إلى بيان التوقّف، و حرمه الموقوف عليه لا تسرى إلى الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلًا أو الراحله الحرام و نحوها بعد شغل الذمّه إلى الغايات لم ينافِ صحّتها.

و تعلّق الأمر بمتضادّين ابتداء غير ممكن، للزوم التكليف بالمحال.

و لو أتى بفرد من الموسّع فى وقت المضيّق الذى لم يقم فيه دليل التخصيص صحّ، أمّا ما قام فيه دليله كرمضان لصومه و وقت صلاه الفرائض اليوميه مع الضيق لغيرها من

1- فى «ح» زياده: على وجه العموم.

الصلاه على الأقوى بطل.

و لو تضيّقا معاً بالعارض تخيّر مع المساواه، و قدّم الراجح مع الترجيح بحقيّه المخلوق أو شدّه الطلب، و يرجع الأوّل إلى الثانى؛ لأنّ انحصار المقدّمه بالحرام بعد شغل الذمّه لا ينافى الصحّه و إن استلزم المعصيه.

و أىّ مانع من أن يقول الأمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتى فى ترک کذا فافعل کذا؟ کما هو أقوى الوجوه فى حکم جاهل الجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد.

و من تتبّع الآثار و أمعن النظر فى السيره المستمرّه من زمن النبىّ المختار صلّى اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار علیهم السلام، بل من زمن آدم علیه السلام إلى هذه الأيّام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

کیف لا، و لو بنى على ذلک لفسدت عبادات أکثر العباد؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غریم مطالبٍ، من نفقهٍ أو دینٍ أو حقّ جنایه أو عباده تحمّل أو واجبه لبعض الأسباب الأُخر، إلى غیر ذلکٍ، و لزم الإتمام على أکثر المسافرین؛ لعدم خلوّهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلک، مع الخلو عن التعرّض لمثل ذلک فى الکتاب و کلام النبىّ صلّى اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام و أکثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعى على نقله؛ فیلزم حصول التواتر فى مثله، و خلوّ المواعظ و الخطب أبین شاهد على ثبوت هذا المطلب.

و لو قیل بالفرق بین ما یکون فیه باعثیّه على الترک و غیره و یختصّ (1) الفساد بالقسم الأوّل لم یکن بعیداً، و الأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر [حرمه العمل مقتضیه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً.]

فى أنّ حرمه العمل أصلیّه واقعیّه، لنفسه أو لغیره، من داخل أو خارج، لازم أو

1- فى «ح» زیاده: التحریم على الحقیقه و.

مفارق، مستفاده من عقل أو نقل مقتضيه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً. و ما دلّ على التحريم ظاهراً ظاهراً (1) فى كتاب أو سنّه أو كلام فقيه، بصيغه نهى أو نفى أو غيرهما.

و كذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما (2) كان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفه الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهرىّ فقط؛ لظهور (عدم) (3) الإجزاء منه، و لا ملازمه عقليّه فيه.

و تخصيص مسأله النهى فى كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغه أو لقصد المثال (4).

و إذا تعلّق بالمقارن، فإن قيّد بالعباده قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، كما إذا قيل لا تتكلّم و لا تضحک فى الصلاه، و لا ترتمس فى الصيام.

و إن لم يقيّد بها، بل تعلّق به التحريم العام و لم يتّحد بها و لا بجزئها كالنظر إلى الأجنبيّه، و استماع الغناء و الملاهى، و الحسد و الحقد و نحوها، فلا يقضى بالفساد.

و المعامله على نحو العباده لا فرق بينهما، غير أنّ الاقتضاء فيها لا يستند إلى عقل و لا إلى لفظ على وجه اللزوم؛ لأنّه لا منافاه بين تحريم المعامله و صحّتها و ترتّب أثرها كالظهار و نحوه، و الفساد بالنسبه إلى الآخره قد يكون عين صلاح الدنيا.

و الدلاله على التحريم لا تستلزم الدلاله على الفساد و لا تقتضيه إلا لأمر خارجىّ، و هو ظهور إراده عدم ترتّب الأثر، و هو الأُخروىّ فى العباده و الدنيوىّ فى المعامله، و ذلک مستتبع للفساد، فتكون الدلاله فى العباده على الفساد من وجوه، و فى المعامله من وجهين، و ينكشف الحال بالنظر إلى النواهى الصادره من كلّ مطاعٍ إلى مطيع.

و فى استدلال الأئمّه عليهم السلام و أصحابهم بما فى الكتاب أو الكتب السابقه، أو كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو باقى الأنبياء عليهم السلام بما دلّ على النهى

1- فى «ح»: ظاهراً أو.

2- فی «ح»: و ربما.
3- کلمه عدم لیست فی «س»، «ح».
4- فی «س» الأمثال و فی «ح» الامتثال.

على الفساد كفايه فى إثبات المطلوب.

فلا حاجه إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافٍ له، و لا إلى الشكّ فى دخوله تحت العمومات، و لا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل و نحوه فى بعض الأقسام.

و لا إلى لزوم منافاه الغرض؛ لأنّ الصحّه ترغّب إلى فعل المعصيه، و لا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّه، فيكفى قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغوىّ الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمّه اللغه.

و الحاصل أنّ الأحكام الثلاثه، من التحريم، و الكراهه بمعناها الحقيقى و الإباحه، تنافى بذاتها صحّه العباده، و الدالّ عليها بأىّ عباره كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعامله، فإنّه لا ينافيها شى ء منها، لكن ما دلّ على النهى عنها بأىّ عباره كان يفيد فسادها ظاهراً.

و إذا تعلّق ما دلّ على الإباحه و الكراهه بالعباده أفاد صحّتها؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلا مع الصحّه، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيّه الشرط و مانعيّه المانع وجوديّتهما لا علميّتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، و من (1) الأمر بشى ء، و النهى عن شى ء، فى عباده أو معامله، الشرطيّه و المانعيّه، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون فى أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقةً، من غير حاجهٍ إلى قرينه،

كما فى جميع اللغات، و إلا لزم الإتيان بالآحاد مفصّله، و هو بين متعذّر فى كثير من المحالّ و متعسّر.

و لكان قول: لا إله، و لا خالق، و لا واجب، و لا نبىّ، و لا كتاب، و لا ثواب

1- فى «ح»: بين، و فى «م»، «س»: و بين و الظاهر أنّه: من.

و لا عقاب فى النشأتين؛ لا يفيد فساد العقيده. كما أنّ قول (لا إله إلا اللّه) (1) و أنّ اللّه إله و رب و معبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن فى الدنيا أو لما يكون منهم، و محمّد نبىّ لهم، و (2) كذلک ما جاء به محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلم حقّ؛ لا يدلّ على صحّه العقيده.

و من قذف الخلائق أو من فى الدار مع كون بعضهم ممّن يجوز قذفه أو مقروناً بصيغه أُخرى من صيغ العموم بالزنا و اللواط و الكفر لم يكن عاصياً و لا مؤاخذاً.

و لم تكن الأقيسه المعتبر فيها العموم المشتمله على شى ء من الصيغ بنفسها منتجه.

و لم يمكن تحصيل قاعده فى تطهير أو تحليل أو صحّه أو فساد من عموم فى كتاب أو سنّه مستنداً إلى مجرّد الصيغ.

و لم يُعدّ من قال: جاء جميع الحاجّ أو أهل البيت، و قد جاء بعضهم، كاذباً.

و يجرى مثله فى العام المخصوص إن خصّ بمبيّن. و لو خلا عن الدلاله مع الإطلاق لم يكن قول «لا إله الله اللّه» توحيداً.

و إن خصّ بمجمل و كان محصوراً كان مجملًا؛ و إلا جاز التمسّک به كما سيجى ء بيانه، فالعام المجرّد عن المخصّص و المقرون به حجّه فى أفراده، و عليه بناء التخاطب من قديم الدهر و سالف العصر، و عليه المدار غالباً فى الإنشاء و الإخبار.

و من تتبّع محالّ الخطابات، و أمعن النظر فى الروايات و استقرأ ما فى الاحتجاجات الوارده عن الأئمّه الهداه، عدّ ذلک من الضروريات و البديهيّات.

ثمّ إنّ صيغه العموم إن تعلّق بها مخصّص و اتّصل اتّصال الجزء كالصفه و نحوها لم تخرج عن الحقيقه.

و مع الانفصال بالمرّه لكونه عقليّاً أو سمعيّاً مستقلا فالأقوى المجازيّه.

و أمّا متّصل اللّفظ منفصل المعنى كالاستثناء و بدل البعض مثلًا فيقوى إلحاقه بالقسم الثانى، و إن كان إلحاقه بالأوّل لا يخلو عن قوّه.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- الواو لیست فی «م»، «س».

و لعلّ القول بالتفصيل فی أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال فی الجمیع متجوّزاً فی الإسناد و الإخراج من الصوره کان حقیقه فی الاستعمال، مجازاً فی الإسناد، و إن قصد الاستعمال فی البعض و الاستثناء قرینه فتعیّن علیه معرفه المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق کان مجازاً.

و یجری هذا الکلام فی المخصّصات راجعه بتمامها إلی الأوّل، أو راجعاً بعضها إلی البعض.

و تختلف صیغ العموم فی الدلاله قوّه و ضعفاً، فإن تعارضت فقلیل الأفراد أقوی من کثیرها. و الدالّ بالمنطوق من حیث هو کذلک أقوی ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجّح العارضیّ و المفاهیم مختلفه قوّه و ضعفاً.

و العامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده علی ما کثرت فیه. کلّ ذلک بعد ملاحظه القوّه و الضعف من جمیع الوجوه الداخله و الخارجه من حیث السند أو المتن.

و أمّا الأخصّ، فإن حصل بینه و بین الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوی متناً، و متی جمع شرائط الحجیّه و إن کان ظنیّ الجهتین حکم علی الأعمّ و إن کان قطعی الصدور، إن (1) کان کثیر الأفراد ک أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (2) إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ* (3)، و نحو ذلک.

و إن کان عمومه محکّماً احتاج الخاص فی تخصیص قطعیّ الصدور من کتاب أو سنّه أو إجماع منقولین لفظیّین متواترین إلی الجابر من شهره أو قاعده؛ لأنّ المدار علی الظنون الاجتهادیّه.

و کذا لو کان الصدور ظنّیّاً و کان لانجباره من داخل أو خارج أقوی ظنّاً من الخاصّ.

و کذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لکن بین الحکمین تباین، کما إذا کان فی أحدهما

1- فی «ح»: و إن.
2- النساء: 24.
3- البقره: 173.

أحد الأحكام الخمسه و فی الأخر غیره، أو فی أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و فی الأخر نفی المسبّب أو اللازم.

و توهّم أنّ العام إذا خصّ کان مجازاً فیجی ء فیه احتمال جمیع التخصیصات و یکون مجملًا؛ مردود بحکم اللغه و العرف، و قوّه المجاز، و قرینه تخصیص المخرج بالإخراج، و أنّ وضع العام علی ذلک النحو بأن یکون کالقاعده یخرج منه ما خرج و یبقی الباقی و أنّه بالنسبه إلی الباقی کالعام قبل الإخراج.

و لا یحکم علی العام بما کانت حجّیّته مشروطه بفقد الدلیل، من أصاله براءه و استصحاب حکم، و ظنون قضی بحجیّتها الاضطرار؛ لانسداد طریق الاحتیاط مع العلم بشغل الذمّه، و لو لا ذلک لم تکن حجّه، کالشهره، و قول الأموات و الخبر الضعیف غیر المجبور فی غیر حکم الندب و نحوه.

و أمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه و إن کان ممّا یفید الظنّ فهو حجّه فی نفسه، لا بسبب الاضطرار، فیلیق للتخصیص.

و الخبر الضعیف فی باب السنن یقوی أنّه من قبیل الأوّل؛ لأنّ المتیقّن من دلیله اشتراط فقد الدلیل.

و العموم اللغوی یتبع اللغه، و العرفی العرف. و یدخل النادر منهما فی الحکم ما لم یبلغ فی الندره إلی حیث یشکّ فی إرادته، و اعتبار الشکّ فی الدخول تحت العامّ مشروط بشدّه الندره، و لا یکفی فیه مجرّد القلّه و عدم الکثره، بخلاف المطلق.

و لو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهره أو غیرها اختصّ جواز العمل بذلک، کما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض و لم یکن بینهما ارتباط یمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل علیه.

و صله الموصول، و شرط أداه الشرط، و صفه الموصوف، و الحدث بعد أداه الاستفهام الدالّه علی العموم؛ فی حکم المطلق.

و صیغه العموم المدخوله بمثلها تنسلخ هی عن العموم أو تسلخ أُختها، و قد تبقیان علی حالهما.

و عام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقه للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادى و العشرون قد تبيّن أنّ وجود ألفاظ فى لغهِ العرب و غيرها من اللغات فى الجمله تفيد العموم حقيقه

كوجود ما يفيد الخصوص فى الجمله من البديهيّات؛ فمن أنكر ذلک فى لفظ: «كلّ، و جميع، و سائر، و كلّما، و شامل، و مستغرق، و عام، و نحوها» فقد كابر البديهه.

و أمّا غيرها من أسماء الشرط و الاستفهام؛ كمن، و ما، و مهما، و حيثما، و الجمع المحلّي، و المضاف و النكره بعد النفى، فإفادتها للعموم من الأمور الواضحه أيضاً؛ و فى الرجوع إلى العرف و حسن الاستثناء ما يُغنى عن الطول.

و من تتبّع الأخبار وجد احتجاج الأئمّه عليهم السلام و أصحابهم قديماً و حديثاً بها على عموم الحكم.

و أمّا المفرد معرّفاً و منكّراً، و اسم الجنس جمعيّا و أفراديّاً، و الجمع المنكّر؛ فلا عموم فيها إلا من خارج، كتوقّف الإفاده و قضاء الحكمه و نحو ذلک.

و الظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات، و دون مجموعها (1)، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثه فما زاد، كاسم الجمع، و لا فرق بين جمع الكثره و القلّه إلا بطريق الاستحسان، و اسم الجنس أفراديّاً بحكم المفرد، و الجمعى (2) بمنزلته فى كثير من الإطلاقات، و فى بعضها كالجمع. كلّ ذلک يظهر من ملاحظه العرف.

و الضمير و الإشاره يتبعان المرجع فى العموم و الخصوص، و يرتبطان بالأخير كالاستثناء و سائر القيود مع الانفصال، و بالجميع مع الاتّصال، ما لم تكن قرينه خارجيّه تفيد خلافه.

1- فى «ح» زياده: و دون مجموع الآحاد.

2- فى «س»، «م»: و الجمع.

و نفی الاستواء و لفظ التحلیل و التحریم و باقی الأحکام الخمسه المتعلّقه بالأعیان و المنزله، و التشبیه مصرّحاً أو مضمراً أو بطریق الاستعاره کما فی مثل: الطواف بالبیت صلاه، و الفقاع و العصیر خمر، و کلّما یطلق بوجه الحمل دون ما کان بنحو الوضع مجازاً کالماء للمضاف، و الصلاه لصلاه الجنازه، و نحوهما؛ ینصرف إلی الظاهر من الصفات و الأفعال (1). فإن لم یکن ظهور عمّت، کما أنّ الحکم المرتبط بالصفات یعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض، و إلا خصّت.

البحث الثانی و العشرون إخراج المجمل المتمشّی إجماله إلی ما أُخرج منه لا المختصّ به؛

لأنّه لا یقضی بالإجمال من عمومٍ أو إطلاقٍ فی جمیع اللغات یقتضی إبطال حجیّه الإطلاق و العموم، لأعلی وجه العموم؛ لأنّهما لا یخلوان من أحوال:

أحدها: أن یکونا موضوعین وضع القاعده، کقولهم: «کلّ شی ء طاهر» (2)، و «کلّ شی ء حلال» (3) و المخرج منفصل؛ و هذان لا کلام فی حجیّتهما کیف کان المخصّص لهما، من عقل أو غیره، مستفاد من ضروره أو إجماع أو کتاب أو سنّه.

ثانیها: أن یکونا مخرجین من مطلق أو عامّ أفرادهما غیر محصوره، و المخرج محصور، نسبته إلیه کنسبه المعدوم إلی الموجود، مسمّی أو منسوباً بنسبه الکسر، و المخرج منفصل أیضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. و الظاهر عدم التأمّل فی الحجیّه.

ثالثها: أن یکونا کذلک، و المخرج متّصل، و یقوی لحوقه بما سبق.

رابعها: أن یکونا کذلک، و المخرج غیر محصور، و یقوی القول بعدم الحجیّه هنا.

خامسها: أن یکونا محصوراً من محصور، و یقوی الحکم ههنا بالإجمال.

1- فی «م»: الأقوال.

2- ورد مضمونه فی التهذیب 1: 284 ح 832، و الوسائل 2: 1054 أبواب النجاسات ب 37 ح 4.

3- ورد مضمونه فى التهذيب 9: 79 ح 337، و الوسائل 16: 495 أبواب الأطعمه و الأشربه ب 64 ح 2. و ج 12: 59 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1 4.

ثمّ ينبغی أن يعلم أنّ الإخراج قد يكون للأنواع، و قد يكون للأفراد، فقد ينحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلی ما بقی من الأنواع، كما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلی ما بقی من الأفراد.

و إخراج الخاصّ المعيّن من المجمل إن كان بوجه النسبه فالإجمال فيهما، و إن كان بوجه التسميه فالإجمال مخصوص بالمخرج.

و لو كان المخرج مبيّناً للعامّ كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّه من الذهب مثلًا ارتفع الإجمال و صحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون فی أنّ منتهی التخصيص إلی محلّ يتحقّق فيه القبح و ينكر بحسب العرف و العاده،

و هذا جارٍ فی جميع اللغات.

و تحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، و إن زادت أفراده علی أفراد المستثنی منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، و إن كثرت العنوانات و الصفات.

ثمّ إن كانت العلاقه هی الشموليّه و المشموليّه فلا بدّ من بقاء مقدار يقرب إلی الشامل و لا يبعد عنه، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّه و الجزئيّه فی الجزء إلا مع قربه منه؛ فتقبح تسميه الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

و إذا كانت العلاقه الكبر المعنوی أو الكثره المعنويّه من باب:

ليس علی اللّه بمستنكَر أن يجمع العالم فی واحد (1)

أو العلّيه و المعلوليّه و نحو ذلک أو بنی علی المجاز فی الإسناد فلا مانع.

و مسأله الأعداد، و أدوات الاستفهام، و الموصولات، و الصفات، و الأبدال، و التمييزات، و الأحوال، و سائر القيود لا تتبع فی الحكم؛ لأنّها بمنزله كلام واحد.

1- إرشاد القلوب للديلمى 2: 11.

و کیف کان فالقبح فی ألفاظ خاصّه کالکلّ، و الجمیع، و السائر، و نحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه یشبه الانفصال کالاستثناء لا یمکن إنکاره. و فی غیرها محلّ نظر.

ثمّ لو قیل: بأنّ ذلک من المستنفرات طبعاً، لأمن الممنوع وضعاً، فتختصّ الثمره بمسأله جواز الوقوع شرعاً فی الکتاب و الروایات و فی مخاطبات أرباب العقول و الکمالات، و لا یترتّب علیها اللحن کما فی الإسراع فی الخطاب أو الجواب، و إعلاء الصوت فیه زائداً علی المتعارف، و الإخبار بما لا فائده فیه، و الجمع بین الأمور المتباعده، کقولک: ألف باذنجانه فی البستان، و عین السلطان عوراء، إلی غیر ذلک، لأنّ ترک تسمیه القلیل و الإتیان بالعام و إخراج الکثیر کالأکل من القفاء، و لو کان ذلک عن حکمه لم یکن قبح و لا منع، و لم یکن بعیداً.

البحث الرابع و العشرون [الفحص عن مخصص]

کلّ مخاطب فی کلّ لسان مشافهه أو بواسطه راوٍ أو کتاب، من شارعٍ و غیره، بعامّ أو مطلق، أخرج بعض أفرادهما أو لا یرید العمل به من دون توقّف علی مخصّص أو مقیّدٍ؛ ما لم ینصّ علی خلافه، أو یُعلم ذلک من عقلٍ أو ضرورهٍ أو عادهٍ أو حال مخاطب، أو یعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعده حتّی یجی ء المخرج.

فالأصل فی کلّ خطاب (1) صادر من کلّ مطاع، من المخلوقین أو کتاب، أو سنّه أو إجماعٍ أو غیرها أن یعمل علیه من دون توقّف علی بحث عن مخصّص أو مقیّد، فضلًا عن استقصائه، إلا إذا علم وجود المعارض فی خطاب أو کتاب أو سنّه، فإنّه یجب علی العبد و کلّ مطیع، و علی العاملین التفحّص عن ذلک حتّی یحصل العلم إن أمکن، أو الاطمئنان بالمظنّه.

و لا سیّما إذا کثر حتّی لم یخلُ أکثر الأحکام من وجوده، کما فی الأزمنه البعیده

1- فی «ح» زیاده: من أیّ لغه کانت.

عن عهد الأئمّه علیهم السلام، و لا سیّما بعد وضع الکتب المشتمله علی جمع الأخبار المتعارضه المتدافعه.

فکلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلک من دون ذلک لم یکن مطیعاً للأمر، و لا سیّما مع تنصیصه علی أنّ کلامه فیه ذلک.

و لو جوّزنا العمل بالعامّ لم یبق للشریعه نظام، و لاستغنینا بالکتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبه إلی الأحکام فی الحلال و الحرام عن مراجعه السنّه، و لکان وجود الأدلّه الخاصّه و جمعها و البحث عنها غیر محتاج إلیه.

و لأنّ المدار فی جمیع الأحکام علی العلم، ثمّ الظنّ الأقوی فالأقوی، فیلزم تحصیل أقوی الظنون، و مدار الحجیّه علی ذلک، و السیره القاطعه و الإجماع محصّلًا و منقولًا (1) و الأخبار المتواتره معنیً فی ذلک (2) أبین شاهد علی ذلک.

و لأنّ حقیقه الاجتهاد لا تقوم إلا به.

و الاستناد إلی عموم الحجّیّه فی العمومات و المطلقات من الکتاب و السنّه بعد ارتفاع قوّه الظنّ باحتمال المخصّص و المقیّد، کالاستناد إلیه بعد العثور علیهما.

و الفرق بین من کان فی زمان المشافهه و أرباب الأُصول و غیرهم واضح.
و لا یجب الاستقصاء فی ذلک، بل المدار علی حصول المظنّه المعتبره بعدمه، و اعتبار العلم معلوم العدم.

و الظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فیطلب ممّن کان یتیسّر علیه النظر فی الکتب الأربعه و غیرها من الکتب ذلک، و من کان فی مکانٍ خالٍ من العدّه، أو کان لا یتیسّر علیه تحصیلها فی محالّها اکتفی بمقدوره، و یطلب مع ضیق الوقت أقلّ ممّا یطلب مع سعته.

و لو تعذّر علیه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، و یتسرّی الحکم إلی

ُ

1- انظر معالم الأصول: 189.
2- انظر الكافى 1: 40 ح 1 5، و الوسائل 18: 9 أبواب صفات القاضى ب 4.

قرائن المجازات المستفاده من ملاحظه الآيات و الروايات.

البحث الخامس و العشرون فی المطلق و حصول الامتثال

حیث یؤمر به بإیجاد فرد من الأفراد الشائعه، منفرداً أو منضمّاً إلی مثله، لتحقّق الطبیعه، لا لذاتها فیما لا یظهر منه إراده الوحده، کالمصادر فی ضمن الأفعال أو بارزه عنها، محلاه باللام أو خالیه عنها، و باقی المنکرات الخالیه من تعلّق ما لا یناسب الماهیّات.

و أمّا ما یظهر منه ذلک و أنّ الامتثال فیه بالواحد کلّیاً إمّا من جهه التعلّق أو من جهه التنوین، کما إذا قال: اضرب رجلًا و أعط درهماً فلا تفهم منه الطبیعه.

و أمّا النادره، فإن ندرت ندره وجود کبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتیان بها کالإتیان بالشائع.

و أمّا ندره الإطلاق کالخنثی فی الدخول تحت الرجل و المرأه، و لحیه المرأه فی الدخول تحت إطلاق اللحیه، و البعوضه و القمّله و البرغوث و الدیدان الصغار فی الدخول تحت الحیوان الذی لا یؤکل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقیّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلی العموم، حُکم علیه. و لا تشترط فیه قوّه کقوّه الخاصّ بالنسبه إلی العامّ؛ لضعف دلاله المطلق بالنسبه إلی العام.

و أمّا الأحکام فهی متضادّه یقیّد بعضها بعضاً، و أمّا المتماثله فإنّما یکون التقیید (1) فیها فی حکم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غیره (2) إلا أن یستفاد من جهه تعلیق علی وصف و نحوه. (و الاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بنی علی إراده الحقیقه دون الفرد) (3) فالتقیید فیما عداه من الأحکام لا یعارض الإطلاق فیها إلا علی نحو ما ذکرناه.

1- فی «ح» زیاده: منها فی حکم الوجوب دون غیره.
2- فی «ح» زیاده: دون العقل.
3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

البحث السادس و العشرون الأصل الإطلاق و عدم التقييد،

و مع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه، إلا لمرجّح آخر فى عباداتٍ و عقودٍ و إيقاعاتٍ. فالنكاح و التحبيس يحملان على الدوام، و المعامله على النقد، و يبنى فى المدّه فى المتعه و الإجاره و الأوقات المحدوده للفرائض و النوافل على القلّه.

و فى الحكم الرافع للحكم السابق كما فى العدد، و العدد فى أيّام الإقامه، و أيّام التردّد، و أقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول؛ لأصاله البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص (1).

و فى الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع و العشرون الأحكام المتماثله من الأحكام

إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً و تقييداً، و اتّحد موضوعها (2) لم يُحكّم الخاصّ و المقيّد على العام و المطلق، إلا أن يفهم نفى ما عداهما بأحد المفاهيم، إلا فى إيجاب المقيّد، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق و يعارضه عرفاً، بخلاف الندب فإن مقيّده و خاصّه لا يُحكّم على مطلقه و عامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفه فيُحكّم بعضها على بعض عقلًا فى العامّ و الخاصّ، و عرفاً فى المطلق و المقيّد، و هذا فى الخاصّ و المقيّد المتصلين واضح.

و أمّا فى المنفصلين، فإن تساويا فى القوّه و الضعف بالنسبه إلى الصدور و الدلاله أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

1- قد تقرأ فى «س»: الناقض.

2- فى «ح»: اتّحد موجبها.

و إن اختلفا، فقوى الصدور يَغلب قوىّ الدلاله، إلا أن يكون العامّ و المطلق متناهيين فى ضعف الدلاله، كما إذا وضعا وضع القاعده، أو قُوّى الخاصّ و المقيّد بمقوّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقيّده لا يُحكّم على عموم قطعىّ الصدور ظنّىّ الدلاله، كالكتاب و المتواتر اللفظى و الإجماع المحصّل اللفظى، إلا لقوّه فى دلاله القسم الأوّل أو ضعف فى القسم الثانى.

فلا يدخل تخصيص و لا تقييد فى قطعىّ الإراده لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينه (مع المعنوى المتعلّق بالآحاد) (1).

و يجرى فى قطعىّ الصدور فقط دون الدلاله من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظىّ، و فى قطعىّ الدلاله دون الإراده.

البحث الثامن و العشرون فى أنّ ما أُريد به الإفاده و الاستفاده [على مطلق الفهم]

من خطاب واقع على نحو المشافهه أو النقل، أو واقع على نحو التحرير و الكتابه، صادر عن الحضره القدسيّه أو السنّه النبويّه أو الإماميّه حاله كحال ما جرى فى الطريقه اللغويّه و العرفيّه؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميّه أو الظنيّه، كما جرت عليه السيره مدى الزمان، من مبدأ الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيّات و غير شرعيّات، من الوصايا و السجلات و سائر الكلمات على مطلق الفهم.

و لا فرق فى الظنون بين ما يحصل من قرينه داخليّه أو خارجيّه، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات أو المختلفات، كما بين الحقيقه و المجاز، أو بينه و بين التخصيص، أو بين أحدهما و بين الإضمار، و هكذا، و تفسير ألفاظ الكتاب و الروايات و لو من بعض المفسّرين، أو الإخبار و لو من غير المعتبرين، و فهم الرواه (2) لما رووا.

1- فى «ح»: معنويه مع المتعلّق بالآحاد.

2- فى «ح»، «م»: و فهم الروايات.

و ربما بنيت على ذلک حجّيّه المضمرات و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، و إن كان علوّ المرتبه فى الثلاث الأول مقويّاً بعكس الأخير، و تمييز المشتركات فى الرجال.

و أمّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغى أن يجرى فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور فى محلّه، لكن قضت السيره و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

و لا فرق فى استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلًا و بالذات، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً و بالعرض.

و المفاهيم كثيره كما يظهر من أحوال المخاطبات فى جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانيه المتقدّمه.

الأوّل: مفهوم الشرط بأىّ صيغه أتى به ممّا يدخل فى المفهوم. و المفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، و إن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفه أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد، ما لم يكن خفىّ الدلاله، كالفور و الاستمرار فى المضارع، و الدوام و التأكيد فى الجمله الاسميّه، و نحو ذلک ما لم يصرّح فيه بالذكر، و إذا دخل قيد المجموعيّه أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّه، إلا إذا فهم منها إرادتها.

الثانى: مفهوم البدايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، و الظاهر دخولها فى نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، و المتصل و غيره، و المتميّز و غيره، و إن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمه.

الثالث: مفهوم الغايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغايه، و الأقوى دلالتها على خروج الغايه، مع التجانس و عدمه، و الانفصال و عدمه، و محسوسيّه المفصل و عدمها.

الرابع: مفهوم الحصر، فى مثل «إنّما جاء زيد» دون «ما جاء إلا زيد» فإنّه من المنطوق، فمتى أتى بصيغه تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار فى المذكور، و عدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّه، و جعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شی ء و ظهرت أولويّه غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ و ما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع، بل مطلق الظنّ القویّ علی الأقوی، و ليس من المفهوم، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العلّه ممّا يُدعی مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل فی المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمه، و النهی عن الضدّ العامّ.

و جميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر: مفهوم الصفه، و العدد زياده و نقصاً، و الزياده و النقصان فی أیّ محلّ كان.

و كشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتی وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفی الحكم عند انتفاء الصفه، و نفی زياده العدد، و نفی النقصان، و نفی الزياده، و) (1) إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلک، و إن أطلقت و ظهرت حكمه للتعيين سوی التخصيص فلا دلاله، و إن لم تظهر أفادت.

و علی كلّ حال فالمدار علی حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً فی العرف و الإجماع و السيره و احتجاجات السلف قاضيه بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر: مفهوم اللقب، و هو ضعيف و إلا دلّ الأخبار بالنبوّه أو الإمامه أو الإنزال من اللّه عند واحد من الأنبياء أو الأئمّه أو كتب اللّه مثلًا علی فساد العقيده.

و الفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمه فيما تقدّم هو

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

التخصيص حتّى يعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون: مفهوم ترتيب الذكر فى القرآن أو مطلقاً على ترتيب الحكم، و مفهوم ترک البيان فى موضع البيان، كالجمع بين الفاطميّتين، و مفهوم التعريض، كربّ راغب فيک، أو إنّى راغب فى امرأه جميله تشابهک فى الجمال، و مفهوم الإعراض، كما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذكر أعظمهم قدراً.

و مفهوم الجمع، كفهم الندب أو الكراهه مثلًا عند تعارض الأدلّه (1)، و مفهوم تغيّر الأسلوب فى الدلاله على تبدّل الحكم.

و مفهوم النكات البيانيّه و البديعيّه. و يتبعها التقييد، و التلويح، و الإشاره، و التلميح، و تتبّع الموارد، و السكوت، و المكان، و الزمان، و الجهه، و الوضع، و الحال، و التميز، و نحوها. و ربما رجعت إلى الأدلّه.

و المعيار فى الجميع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر، و عليک بإجاده الفكر فى هذا المقام؛ فإنّه من مَزالّ الأقدام.

و تفصيل الحال: أنّ المعانى المستفاده قد تكون مفهومه مراده مستعملًا فيها، و قد تكون خاليه من الفهم و الاستعمال، كالتأكيد من الزياده و ضمير الفصل و نحوهما.

و قد تكون مفهومه مراده و لا استعمال (2)، ككثير من المفاهيم و الإشارات و التلويحات و نحوها. و قد يفهم بلا استعمال و لا إراده، كالمعانى الحقيقيّه مع قرينه المجاز، و قد يكون استعمال و لا إراده كالكنايه على الأقوى.

البحث التاسع و العشرون قد عُلم بالبديهه أنّ المدار فى طاعه العبيد لمواليهم و سائر المأمورين لآمريهم على العلم بمرادهم،

إمّا تصريحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما يقوم مقامه من مظنّهٍ

1- فی «م»، «س» زیاده: و مفهوم تعارض الأدلّه.
2- فی «س»: و الاستعمال.

عهدوا إليهم فى اتّباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حكم بشى ء و عُلمت أولويّه آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّه، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلک كان مثبتاً لحكمه، فالأولويّه بقسميها، و تنقيح المناط، و منصوص العلّه لا ينبغى التأمّل فى اعتبارها.

و كذا ما ينقدح فى ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّه بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراک المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّه؛ فإنّ ذلک من جمله المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحس ذوقاً، و لمساً، و سمعاً، و شمّاً، و نُطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواس.

فاعتبار المناطيق، و المفاهيم و التعريضات، و التلويحات، و الرموز، و الإشارات، و التنبيهات، و نحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقوله واحده، إذ ليس مدار الحجيّه إلا على التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون فى أنّ ما صدر من الأقوال و الأفعال الاختياريّه عن الطبيعه لا بدّ أن يكون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به،

فوقوع الكلام من المتكلّم من غير قصدٍ هذيان و نحوه، بل لا بدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالأحكام، كالتلاوه و الأذان و الإقامه و سائر الأذكار و الدعوات، و التكرير للحفظ، و التعليم للقران، و إنشاد الشعر، و التلذّذ بالغناء، و ذكر المعايب و الهجو، و المدح و نحو ذلک.

و قد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر و الأيمان و أكثر الإيقاعات.

و قد يكون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع كالوصايا و نحوها من الوقفيّات و السجلات و غيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنى تعلّقه على وجود

المخاطب مجازاَ أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزله الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

و قد يكون بطريق الخطاب التحقيقى، كلّ ذلک مع ذكر ما هو حقيقه فى المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث، و النقل عن الحوادث، و نحو ذلك.

و الشرط فى جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السفَهِ و اللغو وجود المخاطب و حضوره فى مجلس الخطاب؛ ليعلم التوجّه إليه و سماعه و فهمه و لو بمترجم حين الخطاب، و مع التأخّر يدخل فى الوضع، فإن خلا عن شى ء من ذلك كان سَفَهاً، و ظلمه من العقل، و لا يدخل فى المجاز.

و لا فرق فى الحال بين خطاب المخلوق و خطاب ذى العزّه و الجلال، و لا بين الخالى عن الشروط منفرداً أو منضمّاً.

و تحقّق خطاب المشافهه للموجودين و الحاضرين بالنسبه إلى خطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه، و لا شبهه تعتريه.

و أمّا فرضه بالنسبه إلى الخطابات القرآنيّه التى هى مورد البحث بين العلماء ففى غايه الإشكال؛ لأنّا لا نشكّ فى أنّه قد خلقت كلماته، و كتب فى اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

و لو فرضنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب و فقدت شرائطه بالنسبه إليهم، و جبرئيل و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويان.

و من البعيد أن يقال: هما اللتان يخلق اللّه تعالى فى لسانيهما الكلمات كما يخلقها فى الشجر و المدر و غيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب اللّه تعالى على ظاهره حقيقه غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزّل على إراده أنّه من باب الخطاب من (1) النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أصاله فيملى عليهم مخاطباً لا راوياً، و فى ثبوته بحث.

و الأقوى: أنّ خطاب المشافهه على وجه الروايه من الرسول يقتضى الاختصاص

1- بدل «من» فى «ح»: إلى.

بأهل الحضور؛ لأنّه يستدعى (1) وجود المرسول إليه و المتلوّ عليه و حضورهما، و هو المقصود بالمخاطب مشافهه. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

و تسريه الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالإجماع تحصيلًا أو نقلًا، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما فى اللوح المحفوظ بالسجلات و الحجج المدخرات، أو من جهه السيره المعروفه و الطريقه المألوفه خَلَفاً بعد سَلَف؛ من تسريه حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياج إلى برهان مبين. و فى احتجاج الأئمّه الطاهرين و العلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبه إلى من غَبَرَ و من هو آتٍ كفايه فى إثبات المطلب.

و فيما تواتر معنىً من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامه» (2)، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (3).

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغه الخطاب كلفظ افعل، أو صيغه النداء ك يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ*، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو ضمير المخاطبين ك حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ*، أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ* و الخالى عن الجميع كالإخبار و بيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

و ينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه و حكم المختلف بالصنف إلى غيره، ما لم تظهر الخصوصيّه على الأقوى، و حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الأُمّه، و حكمهم إليه، و حكم الأئمّه إلى غيرهم، و حكم غيرهم إليهم، و حكم الحاكم إلى الرعيّه، و حكم الرعيّه إلى الحاكم، و حكم الموجودين إلى المعدومين، و الغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

1- فى «ح» زياده: اتّحاد.
2- الكافى 1: 58 ح 19، كنز الفوائد 1: 352، الوسائل 18: 124 أبواب صفات القاضى ب 12 ح 47.
3- عوالى اللآلى 1: 456 ح 197، و ج 2: 98 ح 270، سنن الترمذى 4: 151 ب 37 و فيه: إنّما قولى لمائه امرأه كقولى لامرأه واحده.

البحث الحادی و الثلاثون فی أنّ لزوم العمل بالقران فی الجمله و فهم معانیه کذلک یکاد أن یلحق بالضروریات و بالمتواترات معنیً؛

فإنّ من تتبّع الروایات و أمعن النظر فی کلام الأئمّه الهُداه و اطّلع علی احتجاجهم علی أهل الکتاب و غیرهم بآیات الکتاب و احتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف؛ ألحق المسأله بالضروریّات.

مضافاً إلی سیرتهم المألوفه و طریقتهم المعروفه فی العمل به، مع أنّه المرجع فی ترجیح الأخبار، و المیزان الذی علیه المدار باتّفاق جمیع علماء الأعصار، مع (1) خلوّ أکثره عن تفسیر الأخبار.

و من أنکر ما قلناه، و لم یذهب إلی ما حرّرناه، فقد خالف قوله عمله و عمل الأئمّه علیهم السلام، و العلماء الماضین فی مخاطبه الناس حال الوعظ و النصیحه بالآیات المتعلّقه بهما، مع خلوّها عن تفسیر الأحادیث.

ثمّ لو کانت مفسّره لم (2) یذکروا التفسیر فی موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعانی المفسّره وجب علیهم ذکر الروایات المفسّره لهم، و بیان حجیّتها و معانیها، ثمّ وعظهم بها. و إن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم فی الجهاله.

و فی الاستخارات، و انتخاب آیات الحفظ و الشفاء، و دفع الأعداء، و نحوها قراءه و کتابهً (3) فی الحروز و الهیاکل و الطلسمات، و أنّهم إذا مرّوا بآیهِ رحمه سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبّیک ربّنا، أو اسم شریف أو خبیث وفّوهما حقّهما، ثمّ تنزیل مطلق ذلک علی المفسّر (ظاهر البطلان) (4).

و لقد أضاعوا فصاحه القرآن و بلاغته، و إعجازه؛ فلا یکون حجّه إلا علی من

1- فی «س»: و مع.
2- فی «م»: و لم.
3- کذا.
4- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: رأی غیر معتبر.

أذعن بالحجيّه و أقرّ بالأئمّه عليهم السلام و عرف أخبارهم فى التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه فى الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان، و البيان و التبيان. و ما ورد من بعض الأخبار، التى بعثت هؤلاء على الجحود و الإنكار، منزّله على الردّ على من أنكر المجملات و المتشابهات، و نزّل على مذاقه معانى الآيات؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثانى و الثلاثون فى أنّ الحجّه فى رأى المعصوم.

فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعىّ آخر من ضروره دين أو مذهب، أو اتّفاق جماعه من العلماء بلغوا حدّ الشهره أو لا، أو سيره، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعى عليهما، و إمكان العلم به و وقوعه، أو سكوت فى مواعظ و خطب، و أمر بمعروف و نهى عن منكر، أو فى كلام الفقهاء مع توفّر الدواعى على عدمه، أو تواتر معنوى، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غير ذلک ممّا يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل به و المنكر لحجّيّه شى ء من ذلک خارج عن الدين، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشى ء يستدعى عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع، من غير فرقٍ بين ما حصل بالضروره، و هو مرتبه ثانيه بعد (1) القطع بالنظر، و مئونه القطع بالنظر أقلّ من مئونته.

فجميع الطرق القطعيّه ممّا مأخذه الفتوى، و هو المسمّى بالإجماع المحصّل و غيره، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضروره، فلا ينبغى أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه، و وقوعه و إمكان العلم به و وقوعه. و المنكر المتمسّک بشبهات واهيه لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنّى شرعى فى الدلاله أو المتن أو فيهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، كالضروره المرويّه بخبر الواحد المعتبر لمن حصل فى بلاد المسلمين جديداً، أو كان

1- فى «س»، «م»: بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، و السیره و الشیاع و نحوهما ممّا یفید العلم، کما أنّ الشهاده تجری علی النحوین.

و ینقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمّن للقول أو الفعل إلی متواترٍ لفظاً و معنًی، أو لفظاً فقط، أو معنیً کذلک، أو محفوف بقرائن القطع علی نحو ذلک، و إلی صحیح، و ضعیف، و موثّق، و حسن، و قویّ، و مرسل، و مقطوع، و غیر ذلک. و إن کان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

و یجری فی حکم السنن و الانجبار فی الضعیف هنا کما یجری هناک، و دلیل الحجّیّه فی الظنون المعتبره جارٍ فیما نحن فیه. و الاکتفاء بالضعیف منها فی السنن کالاکتفاء بالروایه الصحیحه فی غیرها.

و ما أُورد من الشبهه فی عدم الاعتماد علی الإجماع المنقول کشبهه الاستحاله، و عدم حصول المظنّه فی ثبوت هذا الأمر، و الشکّ فی دخول مثله فیما دلّ علی حجیّه الخبر، و أنّ هذا من قبیل الإخبار بالعقلیّات، کإخبار الحکماء و الأطبّاء، و أنّ القدماء ما استندوا إلیه. و أنّ طرائقهم فی الإجماع مختلفه؛ فلا یعرف مقصد الناقل، و أنّ الإجماع المنقول فی کتب الفقهاء متعارض فی کثیر المحالّ؛ حتّی من الشخص الواحد، و نحو ذلک، بیّن الدفع؛ لأنّ الاستحاله و عدم حصول المظنّه منتفیتان بالبدیهه و الوجدان.

و الشهاده و الإخبار یجریان فیما استند إلی الآثار، و إلا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرّد العلم بالدخان لم یصحّ الإخبار عن النار، و لم تصحّ شهاده تتعلّق بمکارم الأخلاق و مساویها، و نحو ذلک.

و حیث کان بناء الشهاده و الخبر علی العلم من أیّ جهه کان دخل فی العمومات من غیر تأمّل. فجوازه کجواز الإخبار و الشهاده عن أکل زید و شربه و جنایته و جمیع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضی العاده القاطعه بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

و لو کان انکشاف الاشتباه مقتضیاً لعدم حجیّه الخبر بطل التعویل علی الأخبار و الشهادات؛ فإنّ الشاهد کثیراً ما یعارضه فی تلک الشهاده غیره، و قد یتبیّن له خطأ

نفسه فیعدل عن شهادته إلی الشهاده بالخلاف، و کذا المخبر بذلک النحو.

و نقل الناقل یُبنی علی المتفق علیه، کما فی التزکیه و الجرح و سائر الإخبارات، أو علی الصحیح، و إلا فغالب الشهادات و الإخبار عن تملیکٍ و وقفٍ و نجاسهٍ و طهارهٍ و إباحهٍ و حرمهٍ و عقدٍ و إیقاعٍ و نحوها مبنیّه علی مذاهب مختلفه.

(و القدماء رضوان اللّه علیهم إنّما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا یذهب أثرها، و لم یتعرّضوا لما کان من القرائن و شبهها، کسیره و تقریر و تکرّر عمل و شیاع و إجماع و ضروره و نحوها؛ لا علی وجه التحصیل و لا النقل، لظهور الحجیّه فیها و عدم انضباطها، کما لا یخفی) (1).

و حیث إنّ المدار فی حجیّه الإجماع محصّلًا أو منقولًا علی دخول المعصوم فی ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم یکن فرق بین ما قضت بثبوت الحکم الموافق لها و نفی المخالف، و هو الإجماع البسیط، و ما قضت بنفی المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، و هو المرکّب.

و لا بین ما کان فی حکم عقلی أو شرعی، أصلی أو فرعی، أو لغوی أو عرفی، أو نحوی أو صرفی، أو من باقی العلوم.

و یظهر من «نهج البلاغه» و تضاعیف الأخبار حجیّته (2)، و یجری مثلها فی الشهره.

و المدار علی انحصار الأقوال الواقعیّه، دون المرویّه؛ لأنّها تتجدّد یوماً فیوماً، إلا إذا علم من تتبّع الروایات الانتفاء الواقعی، فلیس عدم العثور علی القول دلیل العدم إلا من قرینه خارجیّه، فلیس حجّه فی نفسه کالسکوت. و یجری فی تحصیله و نقله ما یجری فی البسیط.

و کلّ کاشف عن قول المعصوم حجّه فی الأحکام الشرعیّه الأُصولیّه و الفروعیّه و العادیّه و اللغویه و النحویّه و غیرها.

و تفصیل الحال: أنّ حکم أرباب العقل و العرف و العاده قد یعلم من اجتماع الکلمه

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- نهج البلاغه: 211 الخطبه 151، الكافى 1: 68 ح 10.

على وجهٍ يعلم ضروره، فلا يخفى على عاقل. و قد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف و الكمالات، و قد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها، و حصول العلم النظرى و هو أقلّ مئونه من الضرورى، و به يتوصّل إليه أيسر من حصوله بالضرورى.

و حكم الشرع بالنسبه إلى شرائع الأنبياء السابقين و بالنسبه إلى شرع المخالفين على نحو ما مرّ. و كذا حكم أرباب العلوم بأقسامها و الصناعات.

و كلّ من إمكان الحصول و العلم و فعليّتهما من القطعيّات و إنكار الحجيّه له إنكار لصاحب الشريعه، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامى أو الإيمانى. و فى الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين، و المراد أنّه كاشف عن قول المعصوم.

و هذا طريق سلكه كلّ سالک فى علم أو عمل، فلأهل اللغه و العربيّه و غيرهم من أهل الفنون، و لأهل الحِرَف و الصنائع و غيرهم من المكتسبين، و اليهود و النصارى و غيرهم من المليّين، و لأهل الخِلاف و غيرهم من فِرَق المسلمين؛ اتّفاق فى أمر ضروريّ أو نظريّ يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم و كبارهم السالفين، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأى واحد.

و الجعفريّه لا يقصرون عنهم، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم، و وصلت بوسائط بلغت فى الحكم حدّ الضروره، أو القطع بالنظر، أو بالطريق الظنىّ المعتبر كظنّ الخبر.

و دعوى أنّ ذلک من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل؛ مردوده بأنّ القطع طريق للشهاده و الخبر كما مرّ، من أىّ طريق صدر.

مضافاً إلى أنّه ليس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعه أو المرسومه، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، و علم طريقتهم، و استخرج (1) أحوالهم، و نقل بداهه حكمٍ بينهم، أو قطعيّته أو اشتهاره؛ فالمخبر بالعداله و الشجاعه و السخاوه و جميع

1- فى «س»، «م»: استمزج.

مكارم الأخلاق إنّما يعلم بالآثار.

و فى «نهج البلاغه» و بعض الأخبار ممّا يدلّ على أنّ النادر لا عبره به (1) ما يؤذن بذلک.

و لو لا الشهره على عدم اعتبار الشهره فيضعف (2) لأجلها الاعتماد عليها (3)، فينقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجيّتها.

و القدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، و نقل الإجماع على الخلاف منه، و الاختلاف بين النَّقَلَه؛ و بأنّه لا تحصل المظنّه بصدق النقل لأنّ ذلک ممّا يستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فيه، و مذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له، مردود.

فى الأوّل بأنّ ظهور الخلاف فى بعض الأخبار للاشتباه، و اختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضى نفى حجيّه جميع الأخبار.

و فى الثانى يمنع الاستبعاد، و نحن نرى أنّ أكثر الأحكام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلى الإجماع لم تُغن الأخبار الوارده فى مقامات خاصّه فى إثبات الأحكام العامّه، فيتعطّل أكثر الأحكام الشرعيّه.

و فى الثالث بأنّ البناء فى الأفعال، و الأخبار، و الشهادات على الصحّه بالنسبه إلى الواقع دون المذهب.

و بأنّ الإجماع له معنى واحد، و هو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم، و ما عداه من جمله القرائن المفيده للقطع كالعمل المتكرّر، و التقرير و نحوها، ليست منه.

و بأنّ الظاهر ممّن ينقل ذلک إراده المعنى المشترک، دون المختصّ به. ثمّ ذلک لا يقتضى السلب الكلّى، و إنّما يقتضى عدم الحجيّه بالنسبه إلى صاحب هذا المذهب (4)، و قد مرّ بيانه.

1- نهج البلاغه: 211 الخطبه 151، و انظر الكافى 1: 68 ح 10، و الوسائل 18: 76 أبواب صفات القاضى ب 9 ح 1، 3، 4.
2- فى «ح» زياده: و إن لم يمتنع.

3- بدل علیها فی «س»، «م»: علی هذه الظواهر.
4- فی «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسيطان، و لا مركّبان؛

لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلا إذا ذكروا مسأله، و ميّزوا (1) بين حرامها و حلالها، و ذكروا ما حرّم منها، و سكتوا عن شى ء من ذلک؛ فإنّ السکوت هناک دلیل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميّتين، و متعه العلويّه، و طهاره الحديد، و نحوها.

فليس إحداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، و لا معنى لتركيب الإجماع و الشهره من سكوت و قول، و الشهره المركّبه يضعف ظنّها، و يضعف الترجيح بها.

و كلّما وردت روايه سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت فى حكم الضعيفه، و إن كانت صحيحه. و كثرتها مع الإعراض (عنها كما فى أخبار صلاه الجمعه، و غسلها، و نجاسه الحديد، و أوامر الوضوء، و غسل الأوانى، و البدن، و الثياب، و الجهاد، و نحوها) (2) يزيدها ضعفاً؛ لبُعد غفلتهم عنها.

و الإجماع و الشهره المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفهٍ بقرائن العلم لفظاً و معنىً، و غير محفوفه؛ صحيحه أو ضعيفه، إلى غير ذلک.

البحث الرابع و الثلاثون فى أنّ أصاله الإباحه، و الخلوّ عن الأحكام الأربعه، فضلًا عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر،

و لم يشتمل عليه تصرّف فى حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار (3)،

1- فى «ح»: و ميّزوا به.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

3- لاحظ الوسائل 12: 59 ب 4 من أبواب ما يكتسب به ح 1، 4، و ج 18: 127 ب 12 من أبواب صفات القاضى ح 60، و ج 17: 90 ب 61 من الأطعمه المباحه ح 1، 2، 7، و الكافى 1: 2 كتاب الإيمان و الكفر باب ما رفع عن الأمّه ح 2؛ و غيرها.

و ظهر ظهور الشمس فی رائعه النهار، و عدّه الصدوق من دین الإمامیّه .(1)

و فی إجاده النظر و الفکر فی حال الموالی و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبیدهم أو أضیافهم (2) موائد (و فُرُشاً، و ملابس، و آداباً و طرائق، و هکذا، ثمّ أمروهم ببعض) (3) و منعوهم عن بعض، و سکتوا عن غیره، فضلًا عن أن ینصّوا علی إباحته، و فی جری سیره المسلمین، بل جمیع الملّیین، علی عدم التوقّف فی هیئات قیامهم، و قعودهم، و جلوسهم، و رکوبهم، و ملابسهم، و فُرشهم، و بنائهم، و غذائهم، و أکل النباتات، و التکلّم فی المخاطبات علی الرجوع إلی أنبیائهم ثمّ إلی علمائهم، و فی لزوم الحرج التامّ علی أهل الإسلام، بل علی جمیع الأنام بناءً علی الخلاف کفایه لمن نظر، و بصیره لمن استبصر.

و حدیث تجنّب الشبهات مبنیّ علیها، و إلا دخلت فی المحرّمات، و حدیث الوقف معمول علیه عند الجمیع؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّی نلقی الإمام علیه السلام و نرجع إلیه فی الأحکام لم یبقَ فی البین ما یُعدّ من الحرام.

غیر أنّ الأصل لیس بحجّه لمن عرض له شکّ فی حرمه إلا بعد النظر فی الأدلّه، و استفراغ الوسع فی استنباط الحکم منها لمن کان له قابلیّه لذلک.

و فاقد القابلیّه یجب علیه الرجوع إلی القابل فی کلّ ما اعتراه الشکّ فیه، و إلا لاستحلّت المحرّمات، و دخلت فی قسم المباحات.

غیر أنّه لا یتمشّی فی العبادات شطوراً و شروطاً و رفع موانع فی طهاره أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسیّه (4) (و نحوها، کما لا یتمشّی فیها أصل البراءه) (5)

1- الاعتقادات للصدوق: 89.
2- فی «ح»: زیاده: مساکن و.
3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
4- فی «س»، «م»: و ثبوت الفارسیه.
5- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و لا أصل البراءه.

و لا أصل العدم، و لا فى المعاملات فى القسم الأول [(1)].

لما بينّا سابقاً أو سنبيّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعه للصحيح منها، فهى مجمله لا تتميّز مع احتمال الشرط و الشطر و المانع، و ألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما [(2)] مخصوص بالقسم الأوّل، و ما كان من العبادات بالمعنى الأعمّ لا يدخل فى معناه وصف الصحّه) [(3)] و يدخل فى حكم المعاملات. و لو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل فى حكم العبادات.

و أصل الطهاره بالنسبه إلى احتمال عروض النجاسات فى غير المشتبه بالمحصور، و ما نزّل شكّه منزله العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيّات، و ممّا اتفقت عليه الروايات و كلمات الأصحاب، بل الظاهر اتّفاق جميع أهل الملل، و لزوم الحرج شاهد عليه.

و أمّا بالنسبه إلى الأعيان فممّا اتّفق عليه الأعيان، و يجرى فيه من البحث ما جرى فى المقام الأوّل بالنسبه إلى العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون فى أصل البراءه، و حجّيته مقطوع بها؛

فإنّ تكليف كلّ مطاع من سيّد أو ولىّ أو شارع على وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمه أو الكراهه الأصل براءه الذمّه منه حتّى يقوم شاهد على شغلها، أو يستلزم تصرّفاً يحتمل فى نظره منعه.

و أصل الإباحه و الطهاره و إن كانا أصلين [(4)] فى أنفسهما؛ لكنّهما يرجعان إلى أصل البراءه، و بعد ثبوت الشغل ينعكس الحال، و يلزم الاحتياط بالإتيان بكلّ ما يحتمل توقّف البراءه عليه.

1- فى «ح»: القسمين الأوّلين.
2- فى «م»: و إجمالها.
3- ما بين القوسين ليس فى «س».
4- فى «س»، «م»: أصليين.

و هذا الأصل لا يعارض قاعده، و إلا لانهدمت أكثر القواعد، و لا دليلًا عامّاً، و لا خاصّاً، لأنّه مشروط بعدم الدليل.

و كذا الاستصحاب، و هو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله؛ فإنّ مجارى العادات فى الشرعيّات و غير الشرعيّات على العمل به، و طلب الدليل على رفع ما ثبت و ثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلاله الأخبار عليه فى مقامات عديده (1)، كما لا يخفى على المتتبّع، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء و غيره، و لا يختلف الحال باختلاف الأقوال فى أنّ الأكوان باقيه أو لا، محتاجه إلى المؤثّر أولا.

و حجيّته مشروطه بعدم الدليل، فلا يعارض دليلًا من كتاب أو سنّه أو إجماع، عامّاً أو خاصّاً، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، و لا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه فى الحضر كالأخاويف بعد زوالها، و لا حكم الخيار إذا ثبت لسبب فى عقدٍ لازم فزال السبب، و لا حكم اللزوم إذا عرض فى أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب و هكذا؛ لأنّ عموم الحضر، و السفر، و اللزوم، و الخيار، و نحوها حاكمه على الاستصحاب، و لا يعارض قاعده.

و الاستصحابان يتعارضان و يبنى على الراجح إن كان، و إلا كانا متساقطين إن كانا فى الرتبه متساويين، و لا يعارض بقاء المستصحب أصاله عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقه له، فإنّ ثبوت العلّه و المؤثّر و لو بطريق الاستصحاب قاضٍ بثبوت الأثر و المعلول. و لو جعل ذلک معارضاً لم يبقَ فى البين استصحاب يعمل عليه.

و أمّا ما كان مستقِلا فى نفسه، كأصاله عدم إصابه الرطوبه للنجاسه المعارضه لأصل بقائها فثبتت الإصابه، و أصاله عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضه لأصاله عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصاله عدم المانع عن إصابه النجاسه الملقاه فى المسجد لأصاله عدم الحاجب، و عدم وجود شخص غير زيد فى

1- منها ما فى الكافى 3: 33 ح 1، 2، و الفقيه 1: 231 ح 102، و التهذيب 1: 100 ح 261، وص 102 ح 268، و الاستبصار 1: 183 ح 13، و منتقى

الجمان 2: 324، و الوسائل 1: 174 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

الدار لأصاله عدم قتل زید؛ فلا عمل علی الأصل فیه.

و أمّا ما کان من التوابع، کعصمه الماء التابعه لبقاء الکرّیّه، أو الاتّصال بالمادّه، أو تقاطر المطر، و نجاسته التابعه لعدمها، و نجاسه الکافر التابعه لبقاء الکفر، و بقاء حکم المتنجّس فینجس، و عدم التذکیه فینجس الماء، إلی غیر ذلک؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعیّه؛ لأنّ الثابت شرعاً کالثابت عقلًا.

و الأحکام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقیّه؛ لأنّ مقتضی الظاهر من الأدلّه جری الاستصحاب فی التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضه حینئذٍ إلا فیما قام الدلیل علی إلغاء الأصل فیه (1).

و یتسرّی الاستصحاب إلی کلّ قطعیّ الثبوت (أو ظنّیّه بطریق شرعیّ) (2) من موضوع أو حکم عقلیین، أو عادیّین، أو شرعیّین، مأخوذین من عقل أو کتاب أو سنّه أو إجماع.

و لو لم یبق علمه بالیقین السابق مع علمه بأنّه کان عالماً؛ فلا یخلو إمّا أن ینسی طریق علمه السابق، أو یذکره (و یتردّد فی قابلیّته لإفاده العلم) (3) أو یعلم عدم قابلیته، و الأقوی جری الاستصحاب فی القسمین الأوّلین خاصّه.

و أمّا (4) ما وقع منه من العمل فیحکم بصحّته، ما لم یعلم بعدم (5) مقتضی علمه.

و لو کان الحکم الثابت أوّلًا بطریق ظنّی، و جری الحکم الظاهریّ؛ فزال الظهور، بنی علی صحّه ما تقدّم من العمل، سواء کان عن اجتهاد أو تقلید، و لو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون فی أنّ الأصل فیما خلق اللّه تعالی من الأعیان؛ من عرض أو جوهر، حیوان أو غیر حیوان صحّته.

1- فی «س»: إلقاء الأصل.

2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

3- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يتردّد فيه.
4- فى «م»، «س»: و إلا.
5- فى «ح» زياده: قابليّه، و يحتمل كونه تصحيف قابليّته

و كذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له، و على وفق الطبيعه التى اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابىّ أو غير كتابىّ.

فتبنى أخباره و دعاويه على الصدق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصحّه حتّى يقوم شاهد على الخلاف إلا أن يكون فى مقابلته خصم و لا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد و نحوها، و لا تتعلّق به مشاهده المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، و يجرى الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصّاً لعباده خاصّه أو معامله كذلک، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّه فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء فى صلاه النيابه بطريق المعاوضه، أو عن وطء المرأه بعد أربعه أشهر، أو قصد النيابه أو الأصاله، أو الإحياء أو الحيازه، إلى غير ذلک؛ فليس عليه سوى اليمين.

و تفصيل الحال: أنّ الأصل فى جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام فى الذات، و عدم النقص فى الصفات، و على طور ما وضعت له مبانيها، و على وجه يترتّب عليه آثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، و ترتب الآثار على الأفعال.

و يفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعه:

أحدها: أنّ الصحّه فى أفعال الكافر و أقواله إنّما تجرى على مذهبه، و فى المسلم تجرى على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالى عن التذكيه بالدباغ، و طهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره، و نحو ذلک لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصاله أو وكاله إلا على صحّته على

مذهبه، و ثبوت أثارها التابعه لها.

الثانی: أنّه لا ینزّه عن فعل القبیح، و ترک الواجب، و لا یحکم علیه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنّه ینزّه عن ذلک.

الثالث: أنّ الصحّه بالنسبه إلیه مقصوره علیه، بشرط عدم التعدّی إلی غیره من المسلمین، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ و لم یکن له مدافع و لا ممانع و لا معارض، بُنی علی صحّه فعله، لاحتمال عدم الحرمه و ثبوت المال مع الامتناع، و المقاصّه، و التعزیر و الحد، و القصاص، و الطلاق. أمّا لو کان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته و الذبّ عنه.

و احتمال البناء فیهم إذا کان الصنیع مع أهل دینهم علی مثل ما ذکرناه قویّ کلّ القوّه.

و لو قیل بعدم إجراء أصل الصحّه إلا مع حصول ما یبعث علی الشکّ کان قویّاً، و إلا لم یجز منع الظالم و السارق، و من أراد قتل الغافل، و النائم، و نحوهم؛ و یلزم من ذلک فساد عظیم.

الرابع: أنّه لا یسقط الواجب الکفائی من دفن أو تکفین أو تخلیص من یجب حفظه و لو علم من الکافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله فی کیفیّه الإتیان به) (1).

و حکم التصرّف، و الید، و ادّعاء الوکاله، و سماع الدعوی، و نحوها یساوی الکافر المسلم فی الحکم بالصحّه.

و الحال فی فعل نفسه مثله فی فعل غیره، فیحکم بصحّه ما مضی منه من الأفعال و الأقوال؛ من عبادات، و عقود، و إیقاعات، و غیرها.

غیر أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه کان عالماً بالصحّه حین الصدور، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعیّاً و خفی علیه الطریق أو علم ذلک مع الطریق و شکّ فی قابلیّته بعد مضیّ العمل، أو لم یعلم أنّه کان أخذاً عن طریق شرعیّ أو لا، أو لم یکن عالماً بما کان بالمرّه

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

بنی علی الصحّه.

و لو علم بأنّه کان أخذاً عن طریق غیر شرعی علماً قاطعاً، أو کان غافلًا عن ملاحظه الطریق قطعاً قوی الفساد.

و لو کان عن اجتهاد بنی علی صحّه ما فعله؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبه إلی الصحّه و الفساد.

و أمّا بالنسبه إلی الوقوع و عدمه (1) فلا یبعد جری الحکم بالبقاء، استصحاباً لحکم العلم، (و الأقوی خلافه) (2).

البحث السابع و الثلاثون أصل الصحّه یمشی فی الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها،

عقودها و إیقاعاتها، و أحکامها و عباداتها، و واجباتها و مندوباتها، فی حقّ العامل و ما یتبعه و من یتبعه و بالنسبه إلی غیره کذلک، فی غیر الدعاوی (3).

و أمّا فیها فلا یتمشّی علی الغیر؛ فلا یجب علی المدّعی علیه سماع قول المدّعی، و إن احتمل أو ظنّ صدقه، و لیس لأحد تصدیقه مع وجود المعارض.

و أمّا مع عدمه و عدم السلطان لأحدٍ علیه کمجهول المالک و ما لا ید علیه، و الشی ء المطروح من غیر متولّ، و الإرث الذی لم تقع ید من هو أولی منه علیه و صاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث فمن أراد نفیه فعلیه البیّنه (4).

و أمّا ما کان تحت ید أمانه مالکیّه أو شرعیّه أو تحت ید متسلّط، کما إذا حصل فی ید الحاکم أو الملتقط، أو من بیده الزکاه أو الخمس، أو مجهول المالک، أو شی ء من المظالم، أو من استقلّت یده علی شی ء من أرضٍ أو غیرها، و لو بطریق الغصب

1- فی «ح»: العلم بالوقوع و ارتفاعه.
2- فی «ح»: بل هو الأقوی، و قد مرّ الکلام فیه.
3- ما بین القوسین فی «ح» زیاده: بصوره الدعوی أو الخبر.

4- ما بين القوسين فى «ح» زياده: مع الوصول الى المجتهد و بدونه إشكال.

؛ فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلا بحجّه شرعيّه، إلا ما قام الدليل عليه، كتصديق مدّعى الفقر فى الزكاه أو غيرها على الأقوى، و قبول الأوصاف فى اللقطه.

و يقوى عدم تسليط المدّعى بمجرّد الدعوى فى القصاص، و جميع ما يتعلّق بالدماء و إن سكت المدّعى عليه. و تسليطه فى أمر النكاح إذا ادّعى زوجيّه مجنونه أو ملكيّه جاريه صغيره فيباح له التصرّف بها بما يسوغ له منها.

و أمّا تمشيه أصل الصحّه فى الموجبات و المحرّمات، كالنذر و العهد و اليمين على فعل شى ء أو تركه، ثمّ حصول الشكّ فى صحّته (1) فلا يخلو من إشكال. و لعلّ القول بالصحّه و لا سيّما فيما يتعلّق بالأُمور العامّه كالوقف العامّ أقوى.

البحث الثامن و الثلاثون إنّه لا مانع من التصرّف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّه أو الأُخرويّه؛

من طهارهٍ، أو لباسٍ، أو مكانٍ، فى صلاه أو غيرها، ممّا أُخذ من ذى اليد بعقد لازم أو جائز، من هبهٍ أو عاريه.

أو فيما أذن بالتصرّف فيه، مع عدم المعرفه بأنّ له سلطان الملك أو الولايه أو الوكاله أو كونه غاصباً. و لا يجب على المتصرّف السؤال و الفحص عن الحال، و هذا من الضروريّات.

و مع العلم بعدم ملكيّته، و الدوران بين وكالته و ولايته و غصبيّته يجوز الأخذ بقوله، و البناء على صحّه عمله، من دون حاجه إلى السؤال عن حقيقه أمره، و الاطلاع على أنّه تصرّف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع و المعارض و المدافع؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السكوت عنه.

و مع خلوّ التصرّف عن اليد و حصول الادّعاء للتسلّط (2) الشرعىّ، مجملًا أو مفصّلًا،

1- فى «ح» زياده: فى الواجبات و المحرّمات

2- فى «ح» للمتسلّط.

يُبنى على جواز تصرّفه، و تصرّف المتصرّف بالوكاله عنه، لأنّ دعوى المسلم مع عدم المعارض تُبنى على الصحّه.

و مع الخلوّ عن اليد و الادّعاء يقوى الحكم بجواز تصرّفه، دون تصرّف المتصرّف عنه. هذا إذا لم يكن فى البين منازع، و لا معارض، و لا مدافع، فإذا حصلت المعارضه و المدافعه، فلا محيص إذن عن الرجوع إلى المرافعه، فيقدّم قول ذى اليد، و من تناول منه بيمينه؛ مع عدم ما ينفى الملكيّه، من إقرارٍ أو بيّنه شرعيّه.

و مع انتفاء الملكيّه الأصليّه، و ادّعاء ملكيّه (1) مستنده إلى سبب جديد، أو منفعه أو إباحه لعينٍ أو منفعه أو ادّعاء ولايه أو وكاله منفيّتين من (2) الأصل؛ فلا يقبل قولهُ و لا قول المتصرّف عن قوله إلا بالبيّنه الشرعيّه، و ليس له على خصمه سوى اليمين.

و لو كانت الولايه ثابته، و حصل الاختلاف فى الشرط كمراعاه الغبطه مثلًا قدّم قول الولىّ و الوكيل و المتصرّف عنهما.

و لو اختلفا فى توقيت الوكاله و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، و ادّعى المالک، الأوّلين، فالظاهر تقديم قول المالک.

و لو علم انقطاع الولايه، لعقل المجنون، و بلوغ اليتيم، و حضور الغائب، و انعزال الوكيل، و وقع البحث فى أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوى تقديم قول غير المالک، لاعتضاد التصرّف المبنىّ على الصحّه من المسلم بالاستصحاب.

و فى المنتقل إليه (بالملک) (3) يتقوّى الحكم، و لا سيّما مع وضع اليد، و فوقه إصابه التصرّف. و مع حصول الشکّ من الجانبين يزداد ذلک قوّه.

و لا فرق بين جهل التاريخ فيهما، و جهله فى وقت حصول المانع عن تسلّط الأولياء و الوكلاء، و فى خصوص وقت التصرّف، (على إشكال فى الأخير) (4).

1- فى «م»: ملكيّته، و فى «ح»: ملكيّه غيره. و الأنسب من كلّ ذلک ملكيّه عين.

2- فى «ح»: منفيّين عن.
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- فى «س»: على الإشكال فى الأخير، و فى «م»: على الإشكال و فى الأخير.

لتساویهم فی العبودیّه. و لیس لأحدٍ من العبید تسلّط علی أمثاله، بل لیس لغیر المالک مطلقاً سلطان علی مملوک من دون إذن مالکه.

فمن أعاره السلطنه فی نبوّهٍ أو إمامهٍ أو علم، أو علقه نسب أو مصاهره، أو توسّط عقد أو إیقاع أو حیازه أو إرث أو نحوها، کان له ذلک، و إلا فلا.

و کذا فی الأفعال و وضع التکالیف، فلو فوّض الأمر فی شی ء من التکالیف إلی أحدٍ ففعل دخل (1)، کما فوّض فی مقام التخییر إلی المکلّف زیاده ما زاد علی الثنتین فی مواضع التخییر فی الفرائض الیومیّه، و کیفیّه ما یقال فیها، و کذا أذکار الرکوع و السجود و نحوها، و الصلاه علی النبیّ و إله. فلو نوی القربه بالخصوصیّه کانت فی محلّها.

و کذلک فی تفویض الأفعال، کالإطاله و القصر بالنسبه إلی أفعال الصلاه، فإنّه لا بأس بقصد الخصوصیّه؛ لأنّها تثبت بالوضع و القصد، و مثل أجزاء القنوت، حیث فوّض أمرها إلی المکلّف.

و نحوهما ما دخل فی التشهّد الأوّل و الأخیر من الدعاء و الذکر، فإنّ کلّما ذُکر فیه یکون مستحبّاً فیه بمقتضی التفویض، و ینوی به الخصوصیّه؛ لدخوله فیه بالجعل، فإن نواه ذکراً أو دعاءً مطلقاً أُعطی أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقیّداً بالصلاه فقد أُعطی أجر الکون فیها، أو بها مع التشهّد أُعطی أجر ذلک.

و إن نوی الخصوصیّه الأصلیّه لو فرض علی بعده دون التفویضیّه أخطأ فی قصده، و الأقوی صحّه فعله إن لم یدخل فی التشریع.

و یجری ذلک فی مثل الحمد لله، و التسمیع، و التکبیر، و مسأله السجود و نحوهما، مع عدم الإتیان بالموظّف و جمیع ما یناجی به اللّه؛ فإنّه من زینه الصلاه.

1- کذا فی النسخ.

فقول المصلّى حين قيامه: «بحول اللّه و قوّته»، و قوله فى تشهّده الأخير: «و تقبّل شفاعته في أُمّته و ارفع درجته» و الإتيان ببعض التكبيرات و الدعوات فى غير محلّه، قاصداً به خصوصيّه المحلّ، غير متعمّد بحيث يلزمه التشريع لنسيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس؛ لتحقّق القربه.

فإن قيل: إنّ «تعالى» ليس من الذكر، أو من قول الجنّ، أو تنافى العربيّه، أُجيب بالمنع.

البحث الأربعون فى أنّ الأصل حرمه مال المسلم و عصمته،

بل كلّ مال معصوم، كمال الكافر المعتصم بشى ء من العواصم.

و كلّ من فى يده شى ء من مال غيره يحكم بضمانه، حتّى يعلم أنّه من الأمانات الغير المضمونه.

فلا تقبل دعوى الأمانه مثلًا فى مقابله دعوى صاحب المال شيئاً يستتبع الضمان، بل تقدّم دعوى ربّ المال، إلا أنّ خصوصيّه الجهه لو ادّعيت لا تثبت.

و كذا المنافع المستوفاه؛ فلا تسمع دعوى التبرّع على الأقوى. نعم لو تنازعا فى العقد قبل القبض قدّم نافى الضمان على الأقوى.

البحث الحادى و الأربعون إنّ السلطان على البدن و المال مشروط بعدم المانع،

من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانهٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ، فإذا لم يكن شى ء منها تصرف بماله كيف شاء.

و إذا أذن المتسلّط بملک أو ارتهان مثلًا فى انتفاعٍ بعينٍ أو منفعه، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرّف كان له ذلک، ما لم يترتّب عليه ضرر عادى، كأن يأذن بوضع الخشبه فى جداره، أو خياطه الثوب بخيوطه، أو غرس الأشجار فى أرضه، و نحو ذلک، فإذا ترتّب ذلک لم يبقَ له سلطان على النقض و القلع على أصحّ القولين، و له

أخذ الأُجره و العوض فی وجه قویّ.

و کذا إذا ترتّب ضرر شرعی بارتکاب محرّم، کأن یأذن فی دفن المیّت ثمّ یرید إخراجه، فإنّه لا سلطان له هنا علی نبش، و لا أخذ أجره، و یتحقّق ذلک بعد طمّ التراب، و فی البعض منه إشکال، أو قطع ما یجب وصله، کالعبد المأذون فی الإحرام و الاعتکاف بعد الدخول فی الثالث، و المأذون بصلاه الفریضه مثلًا فی المکان أو بالثیاب، و کذا النافله علی الأقوی.

و مثلهما الإذن فی المقدّمات، کالإذن باستعمال الماء فی الوضوء، أو الغسل، و التراب فی التیمم مع الانحصار، و الإذن بإیقاعها فی المکان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول یستلزم الضرر المنفیّ شرعاً، و الاذن قد استوفی العوض من اللّه بالنسبه إلی ما عمل، فیکون کالصدقه المستوفی أجرها.

و مع قطع العمل حیث یفسد الجزء الذی فعل، فیکون العوض بلا معوّض، و مع عدم الانحصار و عدم الفساد بالفصل، یکون السلطان باقیاً علی حاله، فله العدول.

البحث الثانی و الأربعون فی أنّ الأصل أن لا یلی أحد علی مال أحد، و لا علی منافع بدنه؛

لأنّ حالهم واحد فی صفه العبودیّه، و لیس لأحدهم علی غیره مزیّه؛ فوجوب النفقات، و جواز المارّه، و أکل التسعه (1)، و تسلّط الأولیاء علی المولّی علیهم، و نحوها، علی خلاف القاعده.

و من تثبت له ولایه فلا بدّ فیها من الاقتصار علی المورد المتیقّن، و الشروط المقرّره.

و المتیقّن من ولایه الأئمّه الطاهرین علیهم السلام و الأوصیاء و المحتسبین، ما (2) کانت منوطه بالمصلحه، کالوکلاء.

و لو جعلنا الوصایه و الاحتساب وکاله تساویا فی الحکم. و الظاهر من إطلاقهما التقیید بالمصلحه، مع أنّه یعلم ذلک أیضاً من تتبّع الروایات و کلمات الأصحاب. و فی

1- المشار إليها فى الآيه الكريمه 61 من سوره النور.
2- فى «ح»: و ما كانت

قوله تعالى وَ لاٰ تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّاٰ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ* (1). أبين شاهد على ذلک.

و لولايه الإجبار كولايه الأب و الجدّ ما ليس لغيرها، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد، و إن كان مقتضى الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر فى أخبار النكاح وجدها شاهده على ذلک.

و كذا أخبار الأموال، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنت و مالک لأبيک» (2). و قضيّه الحجّ، و تقويم الجاريه، و نحوها.

و لو لا اقتضاء الأدلّه فى المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث، و هو ما كانت ولايته مشروطه بخوف الفساد، كالمتولّى على مال الغائب و المحجور عليه.

البحث الثالث و الأربعون فى أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثه أقسام:

أحدها: أن يأتى العامل بالعمل، أو يعطى صاحب المال ماله من غير طلب، و حينئذٍ لا أُجره بعد استيفاء العمل، و لا عوض بعد إتلاف المال، و يبنى على التبرّع و الهبه بلا عوض، و مع بقاء العين يجرى فيه حال الهبات فى التفصيل فى حكمها بين المقصود بها القربه و غيرها، و هبه ذى الرحم و غيرها.

ثانيها: أن يأمر بالعمل لنفسه (3) أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبه و التبرّع، بل يطلق. و الحكم هنا البناء على عدم الهبه و التبرّع، و البناء على مشغوليّه ذمّته بالأُجره و العوض، و الظاهر أنّ مجرّد الإذن كالأمر، إلا أن يقضى العرف بالهبه و التبرّع.

ثالثها: أن يأمره بالعمل لغيره، أو بإعطاء شى ء من المال كذلک، و الحكم هنا بالبناء على شغل ذمّه الأمر بالأُجره و العوض، و لا رجوع للعامل و الأمر على المنتفع بشى ء

1- الأنعام: 152.

2- الكافى 5: 136 ح 3، الفقيه 3: 109 ح 456، علل الشرائع 2: 524، الوسائل 12: 194 أبواب ما يكتسب به ب 78 ح 1، 2، 8، 9، كنز العمّال 16: 579، و 44932.

3- فى «ح»: بنفسه.

؛ لأنّ الأمر متبرّع بالنسبه إليه كالعامل. و لا فرق فی ذلک بين أمر الخالق و أمر غيره.

و مقتضی ذلک أن لا يرجع الوصیّ، و لا المحتسب مع الوجوب عليه، و لا الأمين الشرعیّ، و لا الباذل لحفظ النفس المحترمه و نحوهم علی من عملوا له بشی ء إلا مع ما يدلّ علی أنّه فی مقابله عوض.

و أمر الولیّ بأمره يعود إلی المولّی عليه، فيقوم مقام أمره لنفسه لو كان قابلًا لذلک.

البحث الرابع و الأربعون الأدلّه إمّا أن تكون مثبته لذاتها من غير جعل،

كالطرق المفيده للعلم بالحكم من عقلٍ، أو نقلٍ متواترٍ أو إجماع معنويّين، أو خبرٍ محفوف بالقرينه، أو سيره، أو قرائن أُخر قاطعه علی الحكم و الإراده.

و إمّا أن تكون جعليّه بحكم الشارع، لا بمقتضی الذات، كما علم بالأدلّه، مع دخول الظنّ فيها فی صدور أو دلاله أو فيهما، كالكتاب، و الإجماع، و المتواتر، و المحفوف بالقرينه اللفظيّه، و خبر الواحد الصحيح فی نفسه، أو بالانجبار، و الأُصول و القواعد الشرعيّه المدلول عليها بالأدلّه مطلقه.

و هذا القسم و ما قبله ممّا يرجع إليه فی الاختيار و الاضطرار. و هذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد.

و إمّا أن يكون ممّا انسدّت فيه الطرق فی معرفه الواجب، مع العلم باشتغال الذمّه، و انسداد طريق الاحتياط.

و هذا يجری فی المجتهد إذا فقدت الأدلّه لحصوله فی غير بلاد المسلمين، مع فقد المرجع، و فی غيره عند اضطراره، لضروره بقاء التكليف، و انسداد طريق العلم و الظنّ القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلی الروايات الضعيفه، و الشهره و أقوال الموتی و الظنون المكتسبه، سوی ما دخل تحت القياس المردود، علی أنّ القول به فی مثل هذه الصوره غير بعيد.

و ما كان من الاضطرارى لا يدعى حجّه كما لا يسمّى الحرام كأكل الميته مع

الضروره مباحاً، و لا أكل الحلال بالنسبه إلى من يضرّه حراماً.

و بعد الوصول إلى هذه الدرجه ينظر فيها نظر الأدلّه فى العمل بالراجح، و تكون الشهره أحدها، فتقدّم البسيطه على المركّبه، و المعلومه بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونه، و شهره القدماء على شهره المتأخّرين و الأواسط، و الأخيره على المتوسّطه (1)، و ليست حجّه في نفسها على المشهور، و الشهره فى عدم حجّيّه الشهره لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيّده للمنع.

و إذا تأمّلت بحال العبد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنّه المعهود إليه فى العمل به، و باقى الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لک الحال.

و جبر الأخبار الضعيفه بها لا يقتضى حجيّتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، و إنّما انجبرت لتقوّى الظنّ بها؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّه فى صدق الأخبار المرويّه، فتكون الظنون فى شأنها متساويه، لا تختلف إلا بالقوّه و الضعف.

البحث الخامس و الأربعون فى أنّ الأدلّه المثبته للأحكام مقتضى القاعده فيها اشتراط أن تكون علميّه أوّلًا و بالذات، أو راجعه إلى العلم بالأخره.

أمّا ما لا رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لا يجوّز العمل على ما يحتمل خلاف المراد و لو وهماً، إلا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهه الاحتياط فى تحصيل المراد، حيث يؤمن فى الطرف الأخر من الفساد، فينتهى إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً فى الحكم، كما جعل الظنّ و الشكّ و الوهم مداراً فى ثبوت النجاسه و الحدث بخروج المشتبه من البول أو المنىّ قبل الاستبراء.

و كذا احتمال التذكيه فى يد المسلمين أو سوقهم، و التملّک فى أيديهم و الصحّه فى معاملاتهم و دعاويهم، و نحو ذلک.

1- المراد بالأخيره هى شهره الأواسط، و المتوسطه هى شهره المتأخّرين، يعنى الأخيره و المتوسطه بحسب الترتيب الذكرى المار.

فالعمل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالقطعی صدوراً الظنّی دلالةً، كالكتاب و المتواتر و الإجماع اللفظيين فقط، أو الظنّی صدوراً القطعی دلاله.

و ما لا يدخل فيه القطع، كالظنّی صدوراً و دلاله، و هذا القسم و ما قبله من القسمين إذا انتهی إلی الدليل القاطع كان العمل علی العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار، فهو حجّه علی الإطلاق، كالأقسام الثلاثه الأُول.

و الصحيح من أخبار الآحاد المعتمد علی صدوره من الحجّه الاعتماد (1) علی راويه، و الكتاب الذی هو فيه، أو ترجيحات خارجه تقوّيه: من شهره روايه، أو فتوی، أو موافقه كتاب، أو قاعده إلی غير ذلک؛ بتلک المنزله.

و قد قضی الإجماع القاطع و الأخبار المتواتره اللفظ و المعنی بحجيّه الأقسام الثلاثه الأُول؛ علی أنّ القسم الأوّل منها غنیّ عن الدليل.

و أمّا الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيّته من الكتاب و الإجماع محصّلًا و منقولًا، مع الحفّ بقرينه القطع، و السيره القاطعه، و الأخبار المتواتره معنیً؛ فلا دور.

و ما عدا القسم الأوّل إذ هو الحاكم علی ما عداه يجری فيه التعارض، و يحكّم القطعی صدوراً علی القطعی متناً، و بالعكس مع الترجيح.

و ظنّی الجهتين، مع استكمال شرائط الحجيّه قد يحكّم علی قطعی الدلاله ظنی الصدور، مع رجحان ظنّ صدوره، و علی قطعیّ الصدور ظنیّ الدلاله، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعده. و فی غيره إن حصلت لظنّی الطرفين قوّه من داخل أو خارج زائده علی نفس الحجيّه غلب عليه، و إلا فلا.

و أمّا الحجّه الاضطراريّه، كالأخبار الضعيفه مع العلم بالتكليف و عدم التمكّن من الوصول إلی الدليل ممّا عداها فليست أهلًا للمعارضه، لأنّ حجيّتها مشروطه (بعدم

1- و فى «ح»: لا اعتماد.

الدلیل، کما أنّ التمسّک بأصل البراءه و الاستصحاب و الروایه الضعیفه فی باب السنن و الاداب مشروطه) (1) بعدم ما یعارضها من الدلیل.

و الشرط فی العمل بالخبر فی باب الفرائض و السنن أن یؤخذ من کتبنا، لا من کتب من خالفنا؛ فإنّ کتب أهل الخلاف أُمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إلیها إلا لغرض صحیح، بل یقوی القول بوجوب إتلافها حینئذٍ.

و أن یکون من کتبنا المتداوله، کالکتب الأربعه، و عیون الأخبار، و الأمالی، و العلل، و نحوها؛ غیر أنّ الرجوع إلی غیر هذه الکتب فیما کان من الاداب و السنن لا بأس به.

و حجیّه خبر العدل الجامع للشرائط و هو الصحیح، فی اصطلاح المتأخّرین فی الروایات و غیرها، و فی الشرعیّات و العادیّات، إلا ما تعلّق بالمالیّات، أو حقوق الخلق، أو الأُمور العامّه کالهلال و موجب الآیات، و ما أُخذ فیه العلم لسهوله مأخذه کالقبله و الأوقات.

و حجیّه ما عداه من الصحیح فی اصطلاح القدماء و هو الموثوق به ما عدا القسم الأوّل حجّه فی خصوص الأخبار المتعلّقه بالأحکام.

و حجیّه الروایه الضعیفه فی السنن و الاداب مقصوره علی ما خلا عن المعارض، من عمومٍ یفید التحریم، و نحوه، سواء کان مبتدأ کصلاه الأعرابی أو راجح الأصل مجهولَ رجحان الخصوصیّه.

و أمّا الاستناد إلی مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوی و إلی قول فقیه واحد فضلًا عن المتعددین من باب الاحتیاط فی تحصیل الراجح، فمقصور علی القسم الثانی، و لا حاجه فیه إلی الرجوع إلی المجتهد.

البحث السادس و الأربعون ینبغی للفقیه إذا حاول الاستدلال علی مطلب من المطالب الفقهیّه أن یتّخذ الأدلّه الظنّیّه من الأخبار و غیرها

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

من الطرق الشرعيّه الظنيّه ذخيره لوقت الاضطرار و فقد المندوحه؛ لأنّه غالباً غنیّ عنها بالآيات القرآنيّه، و الأخبار المتواتره المعنويّه، و السيره القطعيّه المتلقّاه خلفاً بعد سلف من زمان الحضره النبويّه و الإماميّه إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّه، و الشافعيّه، و الحنبليّه، و المالكيّه، و الزيديّه، و الناووسيّه، و الواقفيّه، و الفطحيّه و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفه طريقه مستمرّه يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سِيَر يمشون فيها على الأثر، و لا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدرى و ليتنى علمت أنّه ما السبب و ما الباعث فى أنّ بعض أصحابنا رضوان اللّه عليهم لم يزالوا ساعين فى إخماد ضوء الشريعه الغرّاء، و إثبات الخفاء فى مذهب أئمّه الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر (1) الأبواب، و نسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، و أبعدوهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّى الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، و تلك مصيبه عامّه نسأل اللّه تعالى الوقايه منها.

البحث السابع و الأربعون فى أنّه لا ريب أنّ فى الواقع أحكاماً مختلفه منقسمه إلى الأحكام الخمسه أو الستّه، عقليّه أو عاديّه أو عرفيّه أو شرعيّه.

و هذه هى التى أخبر عنها مُبدع الأشياء فى الكتب المنزله من السماء، و كذا الأنبياء و الأوصياء، و بَذَلَ الجهد فى معرفتها العلماء و الفضلاء، فصرفوا الأعمار فى تتبّع السير و الآثار، و أجالوا الفكر فى الأخبار المرويّه عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المختار، و أهل بيته الأئمّه الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، و من زاغ عنها زاغ عن الصواب (2).

و هى قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلّفين من مطلق البشر، و كالأُنثى و الذكر،

1- فى «ح»: أكثر.
2- فى «س»: الثواب.

و قد تتعلّق بما يتبدّل و يتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، و ناوى الإقامه و كثير السفر و العاصى به، إلى غير ذلک ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلک العنوان. فلا بحث فى أنّ الحكم فى أمثال ذلک واقعىّ، لا ظاهرىّ، كما يظهر من تتبّع الأدلّه.

و أمّا عنوان الإدراک، علماً أو ظنّاً أو شکّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرأه ينكشف بها الحكم و لا يختلف باختلافها، و تعلّقه بالحكم الشرعىّ كتعلّقه بالعرفىّ و العادىّ، و تعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصفه العلم، و الجهل، و النسيان، و الذكر، و الظنّ، و الشکّ، و الوهم لا تؤثّر فى حكم المعلوم، و المجهول، و المنسىّ، و المذكور، و المظنون، و المشكوک، و الموهوم شيئاً، كما فى الموضوعات و غير الشرعىّ من الأحكام؛ إلا إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما فى الجاهل بالقصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات، و الجاهل بكيفيّات العقود و الإيقاعات و الأحكام من الكفّار و شبههم من طوائف الإسلام، و الناسى لغير الأركان فى الصلاه، و الشاکّ بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشکّ، و هكذا.

و أمّا ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعده من أصل عدم الصحّه، و على ظاهر العمومات المقتضيه للأحكام الواقعيّه فى العبادات، و شطورها، و شروطها، و منافياتها، و المعاملات كذلک، فتكون بحكم الأعذار المانعه عن استحقاق العقاب، و دخول النار.

و الأمر المتوجّه إليها، و النهى المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّه، و الدخول تحت اسم الطاعه، و رفع التجرّى.

و الإجزاء المستفاد من الأمر الظاهرى يتحقّق بحصولها، و لا شکّ فى ذلک بالنسبه إلى الناسى و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقلّد مشافهه لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلًا أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطه فبان كذلک، أو بواسطه كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليّه مأخذه من دون تقصير فى الفحص عنها؛ فإنّه لا شکّ فى عدم مدخليّه هذه الصفات فى انقلاب الحكم، و إنّما هى صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، و ينال بها الأجر و الثواب.

و أمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّه فحاله كحال المجتهد فى الأحكام العاديّه و العرفيّه، و كحال العبيد إذا اجتهدوا فى معرفه حكم ساداتهم، و كلّ من تحت أمر مفترضى الطاعه إذا اجتهد فى موافقه أمرهم و طاعتهم، و هو من قسم الإدراک الذى هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التى هى متعلّق حكم الشارع.

و من نظر فى الأخبار، و جال حول تلک الديار، و اطّلع على تخطئه الأئمّه لفحول الأصحاب، و تخطئه بعضهم لبعض من غير شکّ و ارتياب، و فيما اشتهر على لسان الفريقين من روايه «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنه، و إن أصاب فعشر» (1) ما يغنى.

لكنّا نختار فيه حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ قسماً ثالثاً لا يدخل فى قسم الواقعيّات و تبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأصول و القواعد و ظاهر العمومات فى كتاب اللّه و فى الروايات، مضافاً إلى أدلّه أخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. و لا من الأعذار المحضه التى يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

و عليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم على ما مرّ بالفساد و لزوم الإعاده و القضاء فيما فيه قضاء و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّه كما مرّ؛ لترتّب الحرج على ذلک، و خلوّ الأخبار و المواعظ و الخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنّه لا رجحان للظّنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصحّه عباره عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقه الأمر مطلقاً و لو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

و إن اعتبرنا فيها موافقه الأمر الواقعىّ سمّيناه فاسداً.

و على كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى أنّه ليس للّه حكم واقعىّ، بل حكمه ما أودع فى قلوب المجتهدين منافٍ لضروره المذهب بل و الدين (2) بل دين

1- صحيح مسلم 3: 552 ح 1716، سنن الترمذی 3: 615 ح 1326 بتفاوت، سنن النسائی 8: 224، سنن ابن ماجه 2: 776 ح 2314، مسند أحمد 4: 62، و ج 5: 375، كنز العمال 5: 802 ح 14428.

2- فی «ح»: بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفه العقل و حصول الفساد على المسلمين، و يلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّه، و الملكيّه و الزوجيّه، و الأُبوّه، و النبوّه، و القرابه، و الوقف، و العتق، و خلافها، و نحو ذلک، لابتنائها على موضوعات متفرّعه (1) على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهى الإنتاج. و التعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بالتصويب على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات و حكمه حكم الموضوعات فخطأ أيضاً؛ لما ذكرناه سابقاً، و لأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

و لو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادّه باعتبار اختلاف الاجتهادات، لعدّه من الخرافات. ففى القول بالإصابه بمعنييها خروج عن الإصابه.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأُصول الدينيّه و الفروع الشرعيّه فى ترتّب المؤاخذه للمجتهدين على الخطأ فى الأحكام الواقعيّه مردود بالسيره القطعيّه، و بعض ما مرّ من الأدلّه الشرعيّه، و بمنافاه مذهب العدليّه، و اللّه أعلم. و هو قول غريب أشدّ غرابه من القول بالتصويب.

و يلزم على ذلک مساواه العلماء الأبرار للأشقياء الفجّار فى استحقاق الدخول فى النار، و هذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلاً عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعه للمحمّدِين الثلاثه أو غيرها من كتابين أو ثلاثه لا يعقل فيها التواتر لفظاً، و لا معنى

بالنسبه إلى الصدور عن المعصومين؛ لقلّه الراوين، و ندره المخبرين.

1- فى «ح»: متفرقه.

و ما رووا تواتره فی عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا یقتضی تواتره عندنا.

إنّما التواتر فیما تکثّرت نقلته، بحیث أمن کذبهم تعمّداً و اشتباهاً فی کتب متعدّده، أو علی ألسن متعدّده یحصل معها الأمن من ذلک، مع حصول ذلک فی تمام الطبقات کالکتب الأربعه، و نظیرها من کتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبه إلینا فی الجمله لا فی خصوص الکلمات و أبعاض الروایات ممّا لا شبهه فیه و لا شکّ یعتریه، فلا قطع من جهه التواتر قطعاً بصدور آحاد تلک الأخبار عن الأئمّه الأطهار.

و أمّا من جهه القرائن فهی غیر مفیده للعلم؛ لکثره الکذّابه علی نبیّنا و أئمّتنا، کما روی عنهم (1)، و اختلاط أخبارهم المرویّه عنهم صدقها بکذبها.

فوجب علی العلماء فی عملهم (2) تبیینها، لیعرف غثّها من سمینها، فتوجّه لتصحیحها خلفهم بعد سلفهم، علی وجه ترکن النفس إلی العمل بها؛ و إلا فالعلم عزیز لا یحصل إلا فی أقلّ القلیل منها.

و علی تقدیر حصول العلم لهم لا یلزم حصوله لنا، لنفی العصمه عنهم، و جواز وقوع الخطأ منهم فی المسموع من الرواه السابقین، أو من الأئمّه الهداه المهدیین.

و بعد جواز التصرّف فی المبانی، و الاکتفاء بنقل المعانی یجوز علیهم الخطأ فی مفهوماتهم، فضلًا عن مسموعاتهم، بالنسبه إلی جمیع الطبقات المتقدّمه علیهم، أو إلی أئمّتنا صلوات اللّه علیهم. و لو منعنا من النقل بالمعنی أغنی احتمال تجویزهم له.

ثمّ کیف یحصل لنا العلم بتقلیدهم فی معرفه أحوال الرجال، و معرفه المضمرات و الموقوفات، و تمییز المشترکات، و سلامه السند من ترک بعض الطبقات، و من غلط الکتّاب، و فی الاعتماد فی ذلک علی الکتاب؛ فإنّ علمهم لا یؤثّر فی علمنا، و قطعهم

1- انظر الکافی 1: 62 ح 1، و نهج البلاغه: 325 الخطبه 210، و الوسائل 18: 79 أبواب صفات القاضی ب 9 ح 15 و البحار 2: 217 ح 11، 12، 14

و كنز العمال 10: 222 ح 29171.

2- فى «ح»: علمهم.

لا يؤثّر فى قطعنا.

و المحمّدون الثلاثه رضوان اللّه عليهم كيف يُعوّل فى تحصيل العلم عليهم و بعضهم يكذّب روايه بعض بتكذيب بعض الرواه فى بعض الطبقات، فلا نعلم أنّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الروايه إلى الباطل. و رواياتهم بعضها يضاد بعضاً، كروايه أنّ دم الحيض من الأيمن و القرح من الأيسر، و روايه العكس من الشيخ و الكلينى (1).

و ما استندوا إليه ممّا ذكروا فى أوائل الكتب الأربعه من أنّهم لا يروون إلا ما هو الحجّه بينهم و بين اللّه تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضى حصوله بالنسبه إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثّر فى علمنا.

مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم فى كتبهم خلاف ما ذكروه فى أوائلها، فهو مبنىّ إمّا على العدول، أو التنزيل على إراده الجنس، أو إراده العلم بالحكم الظاهرى، أو تسميه المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها، كأخبار التجسيم، و التشبيه، و قِدَم العالم، و ثبوت المكان و الزمان، فلا بدّ من تخصيص ما ذكر فى المقدّمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهرى كما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد (2) من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

و أنّه لا يجب على الأئمّه عليهم السلام المبادره إليهم بالإنكار، و لا تمييز الخطأ من الصواب؛ لمنع التقيّه المتفرّعه على يوم السقيفه و دحرجه الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقده و صرف الصيارفه رضوان اللّه عليهم لم يعلم أنّه كان لتحصيل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إلا ما علم كذبه.

1- التهذيب 1: 385 ح 1185 ذكر روايه الأيسر، الكافى 3: 94 ح 3 ذكر روايه الأيمن، و انظر الوسائل 2: 560 أبواب الحيض ب 16 ح 1، 2.

2- فى «م»، «س»: المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً فی نقل کلّ روايه علی طريق التنزّل، و إلا فقد علم عدم الاشتراک، و علی فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

و أمّا علی تقدير الاختصاص، و عدم معرفه عدد المختص فلا علم بديهه.

و من أمعن فی کتبهم نظره، و أجال فی اختلافاتهم فکره، فهو بين مجادلٍ، و بين مظهر للدعوی، و ليس بها قائل، و بين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا (1)، و ليس بيننا و بينه خلاف فی المعنی.

ثمّ لو کان النقد باعثاً علی الاعتماد، لا لاکتفی المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدّم منهم.

و أمّا الاستناد إلی الآيات و الروايات الموجبه لاتّباع العلم؛ فهو کإقامه البرهان علی إثبات ما يتعلّق بالوجدان، کأن تقام الحجّه فی إثبات العطش، و الجوع، و الأمن، و الخوف، و العلم، و الجهل، و بالعکس علی المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلک الصفات لا تتبدّل بإقامه الأدلّه علی خلافها، و الأمر بذلک تکليف بما لا يطاق.

فکلّ عاقل يدّعی حصول العلم غير متجوّز به، و لا مريد للقطع بالحکم الظاهری، و لا بانٍ علی تجديد الاصطلاح فی تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل فی دعواه، أو ناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدِين الثلاثه مدخل للأخبار المرويّه فی کتبهم فی ضمن الأخبار الصحيحه فی لسان القدماء» لم يکن مُغرباً، و إن کان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الأربعون فی أنّه لا بدّ من أخذ الأحکام إذا لم تکن من ضروريّات الدين و المذهب

يتساوی فيها المجتهد و المقلّد، وجوباً أو تحريماً أو ندباً أو کراهه أو إباحه أو وضعاً إن جعل سادساً من المدارک النظريّه.

فالمجتهد المطلق لا المتجزّی؛ لأنّه کالعامی فی المأخذ مأخذه العقل و السمع،

1- فى «س»، «م»: وجدته معيّناً معنى.

قطعيّاً أو ظنّيّاً (1) شرعيّاً، من الكتاب و السنّه، و ما يتبعهما من الأحاديث القدسيّه، أو باقى الكتب السماويّه على بعض الوجوه، أو السنّه النبويّه أو الإماميّه، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم، و سيرتهم، و تقريرهم على بعض الوجوه، أو الإجماع، محصّلًا و منقولًا، و ما يتبعه من السيره القطعيّه، أو القرائن العلميّه.

و ليس الاجتهاد فى المطالب الفقهيّه إلا كالاجتهاد فى علم العربيّه: من اللغويّه، و النحويّه، و الصرفيّه، و فى العلوم العقليّه، و كالاجتهاد فى باقى الصناعات، من كتابه أو صياغه أو نحوهما، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصّرين، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء فى تحقيقات المسائل، و كيفيّه الأخذ من الشواهد و الدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف أنّه متّصف بصفه الاجتهاد، و لا يجوز له الرجوع إلى غيره و الانقياد، إلا فيما تعارضت فيه الدلائل، و كان فيه بمنزله الجاهل، و انسدّ عليه الباب، حتّى طريق أصل البراءه مثلًا و الاستصحاب.

و أمّا غيره فإن كانت له قابليّه و ممارسه فى الجمله بالمطالب الفقهيّه أمكنه معرفه المجتهد بنفسه، من دون واسطه غيره بمناظرته، و الحضور فى مدرسته، و النظر فى تصنيفه و كتابته، و إلا رجع فى معرفته إلى مسلّم الاجتهاد و لو كان واحداً، أو إلى شاهدى عدل من المشتغلين و المحصّلين، و الأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين، و له الاكتفاء بالشياع، و شهره تملأ الأسماع.

و للاجتهاد مراتب متفاوته، و درجات متباعده، لا يصل إلى تمييزها، و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

و يجب على المجتهدين استفراغ الوسع فى طلب الدليل من المأخذ بمقدار ما يتيسّر لهم فيها، و البحث فى الدلاله، و طلب المعارض، و النظر فى الأُصول، و القواعد، و آيات الأحكام، و إذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

1- فی «م»، «س»: أو سمعیاً.

و ليتّقوا اللّه فى ترک التهجّم على الأحكام قبل النظر التام، و فى ترک الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس.

و لا يلزمه معرفه آراء الأحياء من المجتهدين، و أمّا الأموات فلا بدّ من الرجوع إلى أقوالهم بمقدار الحاجه، لرجاء تحصيل الإجماع أو الشهره؛ محصّلين أو منقولين، بسيطين أو مركّبين، أو لتعرّف مواضع الإشكال، أو للتأييد ببعض الأقوال.

و يجب على من لم يبلغ درجه الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها، مع عدالته و ضبطه، مشافهه أو بواسطه العدل الضابط، متّحداً أو متعدّداً، مفتياً أو راوياً.

و لو حصل التعارض فى النقل أخذ بالترجيح، أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط، مباشره مع قابليّته لفهمه، أو بالواسطه بشروطه السابقه.

و لو تعارض الشفاه و الكتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه و ناقله، و فى تقديم الكتاب على راوى الشفاه بطريق المظنّه قوّه.

و لو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما، أخذ بالمؤخّر، و مع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما (1) معاً و لو علم تاريخ أحدهما فقط.

و تكفى المظنّه فى فهم الكتاب، كما تكفى فى فهم الخطاب.

و إن علم عدوله فى بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه، أو المرسومه فى كتابه بقى على تقليده السابق مع عدم الحصر.

و إن علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علميّ عدل عمّا كان عليه أوّلًا إلى ما صار إليه أخيراً. و إن كان ظنّيّاً (2) كان الأقوى ذلک أيضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلًا و لا إعادته (3).

و لو نسى المأخذ بقى هو و مقلّدوه على ما كان عليه، و لو قلّد شخصاً و نسيه بقى على تقليده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليّته.

1- فى «م»، «س»: عليها.
2- فى «ح» زياده: أو محتملًا.
3- فى «م»، «س»: و لا إعاده.

و لو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حکم، و لم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، و لا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، و لا الأخذ بقول الأکثر، و لا طلب الترجيح بينهم.

و لا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبه الاجتهاد المطلق، و إن ترجّح لجوده الفهم، و قرب العهد، و کثره الموافق.

و إذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّه و نحوها عن الوصول إليه، و عدم الواسطه و الکتاب أو تعسّر الوصول إليهما، و کان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به، و إلا اعتمد مع العلم بالتکليف و إجماله مع قابليّته فی الجمله علی ترجيحه من الأدلّه، من کتاب أو سنّه أو إجماع ثمّ شهره منقولين أو محصّلين.

و إن لم يکن من أهل ذلک رجع إلی الکتب المعتمده المشتمله علی فتاوی الأموات الأقرب إلی الضبط و الاعتماد فالأقرب، ککتب الشهيد الأوّل، و المحقّق، و نحوهما، مباشره أو بالواسطه.

فإن فَقَد القابليّه و الواسطه رجع إلی بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّه، الأعرف فالأعرف، و الأعدل فالأعدل، بالمشافهه أو بالواسطه.

و إن تعذّر ذلک رجع إلی الظنون الحدسيّه، و الاستقرائيّه، و خبر الفاسق و غيرها، إلا ما دخل فی اسم القياس فی وجه قویّ.

و إذا تعذّر الجميع وجبت الهجره عن تلک الديار، و ربما قيل بالوجوب فی جميع أقسام الاضطرار (1).

و مع تعدّد المرجع، و اتّفاق (2) الفضيله، يتخيّر فی الرجوع إلی من شاء.

و مع التفاوت، و عدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، و الأحوط تعيّن الفاضل مع الإمکان، و لا سيّما فی البلد الواحد، و مع العلم بالاختلاف فی المسأله يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

1- انظر المبسوط 2: 4.

2- فی «س»، «م»: و إطباق.

و إذا قلّد مجتهداً فی مسأله تقلید عاملٍ لا مستخبر، عمل أو لا لم یجز له العدول إلی غیره فی تلک المسأله، و إن کان الثانی أفضل.

و لا بأس بأن یقلّد متعدّدین فی مسائل متعدّده، فی عباده واحده أو متعدّده، صلاه أو غیرها، ما لم تقض (1) صحّه إحداهما بفساد الأُخری، فتلحق (2) حینئذٍ بالمسأله الواحده یتخیّر فیها مع عدم السبق، و إلا تعیّن العمل علی التقلید السابق.

و لو کان فی یده کتاب یرید العمل به جملةً، و لم یشخّص مسائله، لم یکن مقلّداً إلا تلک المسائل التی عمل بها أو علمها للعمل.

و لو قلّد مجتهداً لم یجز له الفتوی بقول غیره و یجوز له بل للمجتهد نقل فتوی غیره.

و تقلید المیّت بعد الموت أبعد فی الجواز من تقلید المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله و جنونه، و لا یسمّی تقلیداً، و لو قلّد حیّاً أو عاقلاً ثمّ مات أو جُنّ بقی علی تقلیده.

و لو تعارضت فضیله العلم و الصلاح و قوّه الفهم و الحفظ قدّم العلم و الفهم مع العداله.

و لا یجب الرجوع إلی المجتهد فی خصوصیّات السنن، مع العلم برجحانها علی وجه العموم من أذکار، أو دعوات، أو قراءه مخصوصه، أو زیارات، أو صلاه، أو صیام، أو صدقاتٍ، و نحوها من جهه خصوص زمان أو مکان أو جهه أو وضع أو نحوها.

بل یکفی فی رجحانها المستند إلی الاحتیاط فی تحصیل أفضل الفردین أو الأفراد قول الفقیه الواحد، حیّاً أو میّتاً، و حصول مظنّه فی الجمله من أیّ جهه کانت، عدا القیاس فی وجه قوی.

و أمّا ما لم یعلم رجحان أصله کصلاه الأعرابی فلا تؤخذ من غیر طریق شرعیّ. و الروایه الضعیفه هنا من الطرق الشرعیّه، ما لم یعارضها دلیل التحریم أو الکراهه و إن ضعفا. و لا یشترط فی حجّیّه الروایه الضعیفه اشتمالها علی مقادیر الثواب،

1- و فی «ح»: ینقض.
2- فی «ح»: فتلخّص.

و مسأله الکراهه کمسأله الندب.

البحث الخمسون فی أنّ المرجع فی أخذ الأحکام شرعیّاتها و عقلیّاتها و عادیّاتها لا یکون إلا إلی طریق قاطع یکون مرأه کاشفه عن الواقع.

فالقطع بالحکم الشرعی بطریق عقلی أو سمعی یؤخذ من المعصوم مشافهه أو بواسطه لا یجوز علیها الخطأ، أو من کتاب اللّه تعالی علی وجه لا یکون فی المقام احتمال الخلاف، و لو ضعیفاً من جهه الواسطه، أو احتمال خلاف المراد من مدالیل الألفاظ.

فمتی دخل الظنّ لم یجز الحکم؛ لأنّه لا یغنی من الحقّ شیئاً، لکن قامت البدیهه، و السیره القاطعه، و الإجماع، و ضروره التکلیف علی الاکتفاء بالظنّ الناشئ عن الدلاله فی کتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظیّین، کما قامت علی اعتبار القواعد الشرعیّه التی هی العمده فی إثبات الأحکام.

و دلّ الدلیل علی الاکتفاء بخبر العدل الواحد فضلًا عن العدلین و العدول فی ثبوت الموضوعات، و الأحکام الشرعیّه، حیث یکون مخبراً عن علم و یقین. و لو أخبر عن و هم، أو شکّ، أو ظنّ لم یکن من المخبرین.

فلیس الرجوع إلی المجتهدین من القضاه و المفتین من جهه الروایه کما فی الرواه و المحدّثین (فی الفتوی) (1) و القضاء إلا من المناصب المفوّض أمرها إلی الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام دون من عداهم من الأُمّه؛ لأنّ الرجوع إلی الظانّ فی خبر أو حکم ممّا لم یقم علیه البرهان، و الأُصول و القواعد تقضی بخلافه، حتّی یقوم الدلیل علی خلافه.

و ما دلّ علی الرجوع إلی العلماء فی قضاء أو إفتاء لا یُفهم منه سوی الرجوع إلی الأحیاء.

1- فی «ح»، «م»: فالفتوی. و یحتمل کونه تصحیف: فما الفتوی.

و التمسّک بالاستصحاب موقوف علی حصول السؤال و الجواب، علی أنّ ذلک من الممنوع؛ لما فیه من تغیّر الموضوع، و زعم إجراء الاستصحاب فی حجیّه الکلام المنقول بعد الموت أو الرأی أو الکتابه من الأغلاط؛ لأنّها لیست بحجج إلا مع تحقّق معنی الرجوع، و قد فات؛ لأنّ المقام من التعبّد، لأمن الظنون الاجتهادیه کالحاصل من کلام الراوی، بل الإفتاء کالقضاء، مع أنّ فی ذلک اختلال النظام، کما لا یخفی علی ذوی الأفهام.

و الرجوع إلی المیّت، و المجنون، و المغمی علیه، و الناسی، و الساهی، و النائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلی الحیّ، و العاقل، و الصاحی، و الذاکر، و المتفطّن؛ لأنّ المدار فی صدق تعلّق الأفعال بالموصوفات (1) علی زمان الاتّصاف، فیکون مشمولًا للأخبار، و متمشیاً فیه دلیل الاستصحاب، و أصل العدم، و ما دلّ علی أنّ أحکام محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم مستمرّه لا تنقض إلی الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ علی اللّه تعالی، و متعلّقها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فیستمرّ.

و أمّا بعد حصول الاتّصاف فلا یجری حکم الرجوع إلا فی محلّ القطع من الرجوع إلیه أو إلی کتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لدخوله فی معنی الرجوع، فلا اعتماد علی قول المیّت بعد موته، و لا کتابه، و لا واسطته، و کلّ ذلک سائغ فی الحیّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

و علی القول بجوازه لا بدّ من تقلید الحیّ فیه، و منع المیّت تقلید المیّت لا یمنع تقلیده مع تقلید الحیّ فیه.

ثمّ علی تقدیر الجواز کثیر من کتب الفقهاء لیست من کتب الفتوی، کما یظهر من التتبّع، و من بعض ما ذکر یعلم عدم جواز تقلید مجتهد فی حکم خاصّ بعد تقلید آخر فیه.

و مجرّد العلم بالفتوی و الاطّلاع علی المذهب مشافهه أو عن واسطه أو کتاب

1- فی «ح»، «م»: بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

و تمشّى الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّه الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس فى رائعه النهار؛ و لو لا ذلک لسلبت الزوجه من بعلها، و أخليت الدار من أهلها، بعد مضىّ دهور و أعوام، و ذلک منفىّ بالسيره القاطعه من العلماء و العوام، و هذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

و ليس العمل بالروايات مع جبر الشهره أو مع نقد النقده (1)، و لا بالتعديل و الجرح، و لا بما فى المصابيح و المزارات، و بيان معانى الألفاظ الشرعيّه كالمعانى اللغويّه، و لا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادى و الخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقليد من الأحكام التعبّديّه،

و أنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّه، و المنكر لذلک جاحد بلسانه، معترف بجنانه، و قوله مخالف لعمله، فلا بدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

و قضيّه اتّحاد المظنّه أو قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، و دليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً فى المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

و الاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه فى تكليف نفسه، و لا قائل بالفرق؛ مردود بأنّا لا نشکّ بأنّه مشروط، و إلا لعمّ، و الشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجرى فى حكم الجمله، فلا يتمشّى فى خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلا عن إذن المطلق، و لا مفضول إلا عن إذن الفاضل، و لا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه إلا عن إذن الحىّ، و لا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع إلا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

1- فى س»: فقد النقده.

و الظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين فى مسائل متعدّده مقطوع به من تتبّع السيره، فلا يحتاج إلى تقليد فى عباده واحده أو متعدده صلاه واحده أو غيرها مع عدم التنافى.

و أمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر فى مسأله خاصّه بعد صدق اسم التقليد عَمِلَ أو لم يَعمَل فغير جائز، إلا إذا قلّد المجوّز؛ لأنّ حكمه دائمىّ مطلقاً لا مقيّد، فالعدول عنه ردّ عليه، و هو ردّ على اللّه تعالى؛ و لأنّه دخل فى حلال محمّد (ص) و حرامه، و هذا يجرى فى تقليد الحىّ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، و مع التساوى لا حاجه إلى التقليد فى التخيير.

و إذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قدّم اختيار المدّعى بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، و قبله يجى ء حكم التداعى، و فى التداعى يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

و إذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد، كصلاه الظهر و الجمعه، و الصلاه قصراً و تماماً لمن قصد الأربعه ذهاباً و إياباً، و صلاه التمام و القصر فى مواضع التخيير، و نحو ذلک.

و يجوز للواسطه الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّه، فهو كالمفتى.

و يقوى إلحاق روايه المجتهد بروايه الإمام، فى تعديل، و تضعيف، و تحسين، و توثيق، و إرسال، و إضمار، و قطع، و وقف، و غير ذلک؛ فما هو حجّه فهو حجّه، و فى صوره تعارض النقله بعض مع بعض، و تعارضهم مع الكتاب يجرى فيه نحو تعارض الأخبار.

و رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر و إن كان أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعده، و رجوعه لانسداد الطريق العلمى، و حصول الظنّ بقوله، و فى السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثانی و الخمسون فی بیان تفاصیل السنن، و هی أقسام:

أوّلها: ما علم فیه استحباب الأصل، و شکّ فی رجحان الخصوصیّه.

ثانیها: ما دار بین المباح و السنّه.

ثالثها: ما جهل حکمها بالمرّه.

رابعها: ما لم تثبت شرعیّته بالأصل، و لا معارض له، کوضوء الحائض و الجنب.

خامسها: ما کان مخالفاً لقاعده شرعیّه، کصوم النافله فی السفر، و نذر الإحرام قبل المیقات، و نذر الصوم حضراً و سفراً، و رکعتی الوتیره إن جعلت نافله للعشاء، و الزیاده علی الثنتین فی النوافل.

سادسها: ما کان داخلًا تحت عموم أدلّه التحریم و الکراهه الذاتیّین.

و الظاهر فی القسم الأوّل الاکتفاء بمجرّد المظنّه من قول فقیه، أو من غیره، فضلًا عن الروایه الضعیفه، بل الاحتمال القویّ کافٍ؛ لأنّ طریق الاحتیاط فی تحصیل رجحان الخصوصیّه حجّه شرعیّه، کما هو کذلک فیما یحتمل الوجوب و الحرمه.

و القسم الثانی و یقع فی الاداب و الرواجح الغیر المشروطه بالنیّه ملحق بسابقه.

و القسم الثالث و الرابع لا یثبتان إلا بحجّه، و لو روایه (1) ضعیفه؛ لدخولها فی أدلّه السنن.

و أمّا القسم الخامس فیحتمل فیه ذلک، نظراً إلی أنّ الروایه الضعیفه لمّا استفید أنّها حجّه فی السنن و الاداب و المکروهات، ارتفع احتمال التشریع بوجود الدلیل. و یقوی إلحاقه بالقسم الاتی؛ لأنّ الخبر الضعیف لا ینهض فی تخصیص القاعده المستفاده من الأدلّه. و رفع التشریع إنّما هو فی الأقسام الأوّله.

و أمّا السادس فلا ينبغى الشك فى مساواته لسائر الأحكام، و لا يعتمد فيه على ضعيف الأخبار.

1- فى «م»، «س»: لروايه.

البحث الثالث و الخمسون أنّه ممّا حكمت به بديهه العقل و اتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط فى جلب المنافع و دفع المفاسد،

دنياويّه أو أُخراويّه؛ لمجرّد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما يبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلا رجحانيّه فى اتّباع الأوهام الضعيفه التى يقبح اعتبارها عند العقلاء فى جلب منفعه أو دفع مفسده بحسب الدنيا و الآخره.

و يرعى الاحتمال و يرجح الإتيان بمتعلّقه إلا ما قام الدليل على منعه، فيرجح الإتيان بكلّ ما قام فيه احتمال موافقه مكارم الأخلاق و جميع ما قام فيه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاكمون حكماً قاطعاً برجحان الهرب من كلّ محلّ يحتمل فيه ترتّب الضرر (1)، و رجحانيّه كلّ فعل مرجوّ النفع.

و أنّ العبد متى ظنّ حصول رضا المولى بفعلٍ فعله أو تركٍ تركه.

و أنّ جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعاً من هيئه قيام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طريق معاش حكم برجحانه.

و كذا محتمل الرجحان من خصوصيّه عباده، باعتبار خصوص مكان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبيعه.

فمحتمل الرجحان إن لم يكن عباده بالمعنى الأخصّ يرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، و إن كان عباده بالمعنى الأخصّ فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقه، سواء جاء الاحتمال من حجّه ضعيفه، أو فتوى فقهاء، أو فقيه واحد، أو غير ذلک ممّا لم يدخل فى القياس فى وجه.

و دليل الاستحباب تكفى فيه الأوامر العامّه بالقيام بحقّ العبوديّه، و زياده العنايه بالمطالب الشرعيّه، و من حاول فعل ما يحتمل طلبه أدخل فى طاعه اللّه ممّن فعل ما علم

1- فى «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدلیل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل علی رجحان ما کان من العبادات یقتضی اتصافه بالندب و الاستحباب، و ما کان من صفه کمال أو آداب یدخله فی قسم الکمالات و الآداب.

و من علم سیره العبید مع الموالی و کلّ أمر مع مأموره، و طریقه أهل التقوی و الورع من أهل الشرع، لم یجد بدّاً من المیل إلی ما مِلنا إلیه، و لا التعویل إلا علی ما عوّلنا علیه.

البحث الرابع و الخمسون فی أنّ الاحتیاط فی الجواز و الحرمه و الطهاره و النجاسه، لا یجری فی الأمور العامّه؛

لترتّب الحرج علی الخطاب بها، و إن کان ندبیّاً.

و یرشد إلی ذلک فی القسم الأوّل النظر إلی حال الحبوب من حنطه و شعیر و ذرّه و أرز و نحوها، و إلی حال الملبوس و المفروش من القطن و الکتّان و الحریر، و حال الصوف و الوَبَر و الشعر، و اللحوم، و الشحوم و الأدهان من الحیوانات الأهلیّه؛ فإنّ إباحتها موقوفه علی سلامه سلسله الأصول من یوم ابتداء الخلق إلی زمان الانتفاع، من دخول غصب أو حِرمان إرث، أو تعلّق زکاه، أو خمس، و نحو ذلک. و فی الحیوانات بسلامه الأُمّهات کذلک.

و ممّا یرشد إلی ذلک: استمرار سیره الأجلاء و الأولیاء من أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام و جمیع علماء أهل الإسلام علی استعمال الدراهم المسکوکه بسکّه حکّام الجور من خاصّه أموالهم، و علی أخذ أموال الأعراب، و رکوب إبلهم خصوصاً فی طریق الحجاز، و التصرّف فی أدهانهم و ألبانهم.

فمن یطلب الحلال الواقعی بأخذ البذر من بلاد الکفّار الحربیّین، و أراد حصول العلم فقد ضیّق علی نفسه، و تعرّض للإتیان بما لم یسبق به من نبیّ، أو وصیّ، أو عالم، أو ورع تقی.

ثمّ إنّه قد طلب محالاً؛ لأنّه کیف یعلم أنّه فی تضاعیف الطبقات من مبدأ خلق الأُصول لم یدخل غصب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمین لم

تزل نهباً فى

أيدى الكفّار.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور يكون لها رجحان و وجه مقبول، ما خلت عنه الأخبار، و لظهر منه أثر فى الآثار، و لم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار.

و فى القسم الثانى: عدم تحاشى المسلمين، من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكّر و العقاقير و الأقمشه المجتلبه من الهند، و من المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفّار.

و عدم التحاشى عمّا يُصنع من الأدهان المتّخذه من السمسِم و نحوه و دبس التمر و العنب فى مقامٍ واحدٍ بُرهه من الدهر، و من البعيد جدّاً أن لا تصيب محلّه نجاسه فى حينٍ من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم، فإنّه لا يخلو عن فضله الفأر، و نحو ذلك.

فمن تعاطى غسل الأقمشه الهنديّه إذا أراد لبسها، و هجر استعمال البرغال و الجلد المسمّى عند العجم بالصاغرىّ و الأدهان الطيّبه المجتلبه من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان أتياً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس و الخمسون فى أنّ متعلّق الأحكام فى العبادات، و المعاملات، و الأحكام قسمان

لا ثالث لهما فى نوع الإنسان ذكر و أُنثى، كما يظهر من ظاهر الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لا يختلف فيه الحال، و كذا ما تعلّق بالذكر أو الأُنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

و قد يحصل اشتباه فى الحكم لاشتباه الموضوع فيهما، و ذلك فى قسمين:

أحدهما: الخنثى الجامعه بين الفرجين مع تساوى البولين فيهما ابتداء و انقطاعاً، فتكون مشكلًا لا يعرف أنّها ذكر أو أُنثى، و لو اختلفا فلا إشكال؛ فإنّ المدار على السابق، و لو تأخّر الأخر فى الانقطاع، و لو تساويا ابتداء

فالمدار على المتأخّر فى الانقطاع، و لو اضطرب الأمر فالمدار على الأكثر، و لو تساويا دخل فى المشكل، كما إذا ذهل عن الاختبار، و لم يتحقّق عنده الحال.

و لو قيل بارتفاع الإشكال بعدّ (1) الأضلاع فإن كانت ثمانيه عشر فى كلّ جانب تسعه فهى أُنثى، و إن كانت سبعه عشر فى الأيمن تسعه و فى الأيسر ثمانيه فهو ذكر؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر، أو قيل بالعمل بالقرائن المفيده للظّن، كاللحيه و الشارب، و انتفاخ الثديين، و الحبل، و الإحبال من دون بلوغ حدّ القطع كان قريباً، و لو بلغ حدّه فلا بحث فى البناء عليه. و الاقتصار على المذكور فى الروايات و كلام الأصحاب أولى.

ثانيهما: الممسوح الخارج بوله من ثقب فى موضع الفرج أو فى غيره، أو من لحمه رابيه، أو من دبره، أو من فمه يتقيّأ منه ما فى بطنه، فلا تعلم ذكورته من أُنوثته.

و حكمه ظاهر (2) فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر و نصف أُنثى. و بناء الممسوح على القرعه بكتابه الصنفين و العمل على الخارج منهما.

أمّا ما لم يمكن إثباته بالاستدلال فهو مشكل غايه الإشكال، و مقتضى الأصل و القاعده فيهما البناء في الحكم، على ما يوافق أصل البراءه فى مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التكليف بأحد الصنفين دون الأخر فى غير مقام شغل الذمّه فينتفى بالأصل، كالذكوره فى صلاه الجمعه و العيدين، و لباس الحرير و الذهب فى غير الصلاه، و الجهاد و الختان و الأذان للرجال، و الإقامه و الإمامه لهم، و باقى التكاليف المشروطه بالذكوره.

و الأُنوثه فى بلوغ العدد، و العقل (3)، و التستّر، و حرمه سماع الصوت، و باقى الأحكام المتعلّقه بالنساء.

أو على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمّه، فيقضى بثبوته كالذكوره فى لبس الحرير و الذهب حال الصلاه، و التقدّم فى الصلاه بجماعه، و الاجتماع مع الأُنثى (4) حال

1- فى «م»، «س»: بعدد.
2- فى «ح» زياده: و احتمال عدّ الأضلاع على القول به فى الخنثى بعيد.
3- ليست فى «م».

4- فی «س»: الخنثی بدل الأنثی.

الصلاه مع عدم الشرط، و تخفيف حكم المربّى.

و الأُنوثه فى عدم الاكتفاء بالصبّ فى بول الطفل، و احتسابه أحد الأربعه فى تراوح البئر، إلى غير ذلک.

أو على ما يوافق أصل العدم، كالأُنوثه فى الشهاده على ما يخفى على الرجال، و ملكيّه المحارم، و ثبوت ربع الوصيّه لو منعنا ثبوت شى ء بشهاده الرجل الواحد، و ما قيّد بالنساء من نذر و نحوه، أو ثبت لهنّ خاصّه كالحضانه و نحوها.

و الذكوره فيما علّق بالنذر و نحوه بها، و فى استحقاق السهم الزائد فى (1) الميراث، و الولايات الثابته للذكور فى الأموال، و تجهيز الأموات، و احتسابه أحد الشاهدين، و النصب للقضاء (2) و فى وجوب الحدّ زائداً لها، و فى ثبوت الارتداد الفطرى، و مطلوبيّه تمام فصول الأذان و الإقامه، و شدّه (3) ندب غسل الجمعه فى السفر، و نحوها.

و مع اختلاف الحكمين، و إمكان العمل بهما معاً يجب العمل، فلا ينكح، و لا يُنكح، و لا ينظر، و لا يُنظر، و لا يختلى فى بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، و يجمع بين صلاتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب (4) لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجّس، ساتراً لما يجب ستره فى الصلاه على النساء مع حضور الرجال الأجانب، و الأُخرى بمقدار ستر العورتين إن حصل به الاكتفاء.

و مع التعارض، و (5) عدم إمكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس فى الإحرام للصلاه و لو كانت مندوبه على الأقوى، و التعرّى أو لبس النجس للصلاه دون الحرير و الذهب.

و يتخيّر عند تعذّر الجمع كالبدأه بظاهر الذراع فى أوّل غسله من الوضوء، و الختم

1- فى «م»، «س»: و بدل فى.
2- فى «ح» زياده: و نحوها.
3- فى «ح»: و مثله فى ندب.

4- فی «ح» زیاده: بمقدار ما یستر العوره.
5- فی «س»، «م»: أو.

بالباطن فيها، أو الأوّل فى الأُولى و الثانى فى الغسله الثانيه.

و احتمال نيّه الراجحه فى المتعدّد (1) غير خال عن الوجه، و آداب الصلاه، و يجرى الاحتمال الثانى فيها فى وجه أبعد منه فيه.

و الأقوى سقوط النيّه (2) فيه على الوجه الأوّل (3)، و يحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابه السنّه.

و القول بالقرعه فى غير محلّ النصّ غير خال عن الوجه، لولا ما يظهر من الإجماع على خلافه.

و ادّعى بعضهم لزوم التكليف بالأخص (4) دائماً، فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين (5)؛ لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف فى الجمله. و فيه نظر؛ لأنّ تمشيه ذلک فى غير المحصور ينفى اعتبار أصل البراءه، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس و الخمسون فى أنّ الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما: الحرّيّه، و الرقّيّه

فإذا تعلّق الحكم بصفه الإنسانيّه، أو صفتى الحرّيّه، و الرقيّه و كانت إحداهما منفرده عن الأُخرى، فلا كلام.

و إذا اجتمعتا فى المحلّ الواحد كالمبعّض، و اختصّ الحكم بإحداهما دون الأُخرى، و لم يكن قابلًا للتبعيض حكمنا بنفيه، رجوعاً إلى الأصل.

ففى صلاه الجمعه، و العيدين، و الحجّ، و العمره، و صحّه الأيمان، و النذور و العهود، و فعل المندوبات من دون إذن، و المأموريّه بالقضاء و الإمامه، و الشهاده على المولى أو له أو مطلقاً، و نحوها، مملوک.

1- فى «م»: المتعدده.
2- فى «س»: السنه.
3- فى «س»: الأوجه.
4- فى «م»، «ح»: بالأخس.
5- فى «س»: الصفتين.

و فی کشف الرأس فی الصلاه، و ستر تمام البدن فیها، و تحلیل البُضع للمولی بالملک، أو اللمس و النظر ممّا لا یحلّ لغیر المالک و نحوها حرّه.

و إن کان قابلًا للتبعیض و التوزیع بنی علی ذلک عملًا بمقتضی الصفتین، کالمیراث، و الهبات، و النذور، و الخدمه، و الصدقات، و الأوقاف، و الحیازه، و الالتقاط، و جمیع التملّکات، و الحقوق، و نحوها ممّا یقبل التوزیع.

و إن تعدّد الحکم و اختلف الحکمان کما فی الحدود و التعزیرات مثلًا تبعّض الحکمان، و إن حصل التعارض و لم یمکن الجمع و أمکن الخلوّ منهما کالنکاح و الانکاح وجب ترک الحکمین معاً، و مثلهما (1) حکم وطء المالک؛ لأنّه لا یمکن بالنکاح أو الملک منفردین و لا مجتمعین؛ إذ لا یتبعّض البضع.

و تشبه (2) هذه المسأله فی بعض الأحکام الحکم المتعلّق بالطلق أو بالوقف، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ، فمع الانفراد یظهر الحکم، و مع التبعیض یتوجّه التفصیل.

و تشبه هذه أیضاً المرهون، و المحجور، و المطلق عند الاجتماع، و نحوها ممّا یترتّب علیه أحکام مختلفه بسبب الشرکه.

خاتمه

فی أنّ مقتضی القاعده أنّ لکلّ مکلّف فی عباده، أو معامله، أو حکم حکم نفسه و بدنه مستقلا من دون ربط بغیره.

و قد یحصل (3) الربط فی البین، للاشتراک فی جزء من البدنین، کما إذا خلق اللّه تعالی علی حقو واحد شخصین، و یعرف اتّحادهما و تعدّدهما بالإیقاظ من النوم مکرّراً لتحصیل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا فی الیقظه کانا واحداً؛ و إلا کانا اثنین، و یتفرّع علی تعدّدهما أحکام کثیره لیست بمحصوره.

1- فی «ح» زیاده: ترک.
2- فی «م»، «س»: و یشبه.
3- فی «س»: یجعل.

منها: مسأله الحدث الأصغر مع السبب المختصّ بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعالی من نوم و نحوه، فیتعلّق الأمر بالطهاره به وحده، دون صاحبه علی الأقوی.

فإذا حاول الوضوء و أراد الحرکه إلی الماء و أبی علیه الأخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلی الحاکم، أو لا، بل ینتقل فرضه إلی التیمّم مع حصول ما یتیمّم به؟

فإن احتاج إلی الحرکه لطلبه فأبی علیه أیضاً احتمل فیه الإجبار المارّ، و سقوط الصلاه لفقد الطهورین.

و لو أراد المسح علی القدمین المشترکین فأبی علیه الأخر احتمل الإجبار، و الاکتفاء بالأعالی کالمقطوع، و الرجوع إلی التیمّم لاختصاصه بالعوالی.

ثمّ إذا کان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع علی العوالی، حیث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، و من جملته بعض أعضاء الوضوء من الأخر، و الوضوء لا یتبعّض، أو تبقی طهارته و یختصّ الحدث بالعوالی، فیجوز لکلّ منهما مماسّه الکتاب بالأسافل، أو یختلف الحکم باختلافهما، فیحرم المسّ من جهه المحدث دون المتطهّر.

و کذا الحکم فیما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الأخر.

و منها: ما إذا اشترک الحدث الأصغر بینهما، فإن وجب الوضوء علی أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحکم السابق، و إن اشترکا فی الوجوب کان القول بالإجبار فیه بأحد الوجهین السابقین أقوی من السابق.

و منها: ما إذا اختصّ الحدث الأکبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالی، کمسّ المیّت بها من واحدٍ دون الأخر، ففی مسأله التشریک فی الأسافل و الإجبار و عدمه نظیر ما سبق فیما سبق.

و منها: أنّه لو کان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو فی خصوص الواجب المعیّن لو قلنا بجوازه؟

و منها: ما إذا اشترک الأکبر بینهما، کما إذا أحدث من الأسافل أو اشترکا فی العوالی، و یجری الحکم فی الإجبار و عدمه و إمکان طهاره أحدهما

دون الأخر على

نحو ما مرّ.

و منها: أن يكون من أحدهما الأكبر، و من الأخر الأصغر، و حكمه ظاهر ممّا سبق.

و منها: لزوم إزاله النجاسه المتعلّقه بالمحلّ المشترک فی محلّ الاستنجاء أو غيره، أو بالخاصّ و أراد الذهاب لإزالتها، و الحكم يعلم بالمقايسه فی المقامين.

و منها: أنّه تسقط الجمعه عنه، و صلاه الجماعه، أو الانفراد فی المسجد مع كفر الأخر، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً و لا سيّما مع جنابه الكافر.

و منها: أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً، فهل ينجس محلّ الاشتراک، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام؟

و على الأوّل؛ هل يسقط التكليف بالطهاره لبطلان التبعيض، أو ينزّل منزله المقطوع، أو يلزم التيمّم؟

و على القول بتغليب الطهاره يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء، أو يلحق بالسابق.

و منها: أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّا جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، و لو قهره آخر ملكه.

و تقسم الأُجره الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه، أو بيد و رجل، كان له ثلاثه أرباع، و للآخر الربع. أو بيدين و رجل كان له خمسه أسداس، و للآخر السدس.

و إن عمل بإحدى يديه و كلتا رجليه كان له ثلثان، و للاخر الثلث. كلّ ذلک مع تساوى اليد و الرجل فی العمل (1).

و لو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه، و اقتسموا بينهم، و لمن استرقّه بيعه و إيجاره و نحو ذلک.

و منها: أنّهما لو كانا مجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين، و اختلف حكمهما مع

1- فی «ح» زیاده: و لو کان المسترقّان أجنبیین کان حکمهما نحو ما سبق.

التدافع (1) اقترعا. و (2) فی ترجیح الأفضل فی باب التقلید منهما أو الاختلاف وجه.

و منها: أنّه لو مات أحدهما فقط، فهل یُدعی میّتاً تجری علیه الأحکام، أو حیّاً لحیاه بعضه فلا تجری علیه الأحکام مطلقاً، أو لا تجری إلا بعد الفصل أو الانفصال؟.

و علی الأوّل یجب قطعه مع عدم خوف السرایه، و مع الخوف یکفّن (3) و یترک ما یتعلّق بالأسافل، و یبعد احتمال تبعیّته.

و یصلّی علیه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم المیّت علیه، و إلا فغیره، و فی إدخال الأسافل فی النیّه وجه.

و لو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشترکا فی تجهیزه، و لو أمکن قطعه مع عدم خوف السرایه قطع. و یجب للتخلّص من النجاسه، و للتجهیز إن کان مسلماً.

و منها: أنّهما لو زنیا أو لاطا فهل علیهما حدّ واحد أو حدّان، و لو جبر أحدهما صاحبه علی الفعل أو کان نائماً أو غافلًا لم یکن علیه شی ء من الإثم، و لا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو وطء الشبهه علی إشکال.

و لو کان الجبر و الشبهه منهما معاً کان علی کلّ واحد نصف مهر المثل، و کذا لو کان أحدهما جابراً و الآخر مشتبهاً، و یستقرّ الضمان علی الجابر. و احتمال المهرین بعید.

و یُلحق الولد بالمشتبه منهما. و فی الموطوء یُلحق الحامل المشتبه. و لو کان الحمل من غیر المشتبه لم یلحق بواحد منهما. کلّ ذلک علی اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولاده، و إلا اختلف الحکم فی بعض الصور.

و کذا لو فعل ما یوجب التعزیر. و علی کلّ حال لا بدّ من اجتناب الأسافل.

و منها: درء الحدود و القصاص مع خوف السرایه، سواء کانت الجنایه من أحدهما علی صاحبه أو من خارج، و یستوفی منه ما لا تخشی سرایته أو مقدار ذلک، و لا یستوفی تماماً.

1- فی «ح»: الترافع.
2- الواو لیست فی «س»، «م».
3- فی «ح» زیاده: و یترک المئزر و یخیّط، أقول: یحتمل کونه تصحیف یحنّط.

و منها: أنّه يجوز لكل منهما لمس العوره للاستنجاء و غيره اختياراً و اضطراراً، على إشكال فى القسم الأوّل.

و منها: أنّه لو ارتدّا معاً عن فطره جري عليهما تمام الأحكام، و لو ارتدّ أحدهما و كان رجلًا جرى عليه فى أمر أمواله و ديونه إلى غير ذلک حكم الرجل و إن بقى حيّاً خوف السرايه.

و إن كانت امرأه لم تحبس، و ضيّق عليها فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها إن لم يترتّب من ذلک ضعف و ضرر على الأسافل.

و منها: أنّهما يحتسبان باثنين، و لكلٍّ حكمه فى الفسق و العداله فى الشهاده، و الجمعه، و الجماعه، و العيدين، و الجنايه، و العاقله، و الحجب، و النفقه، و سهام الزكاه، و الخمس، و النذور، و القسمه (1)، و نحوها.

و فى الخنثى برجل و امرأه فى الميراث، و فى غيره يتبع حكم الأصل و القاعده، و تقوم فيه احتمالات عديده.

و منها: تعيّن الدّيه فى محلّ القصاص الذى تخشى سرايته.

و منها: أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، و لو بمقدار صلاه واحده، و كذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

و الأقوى أنّه يلزم الإتيان به (2) و يكتفى به، و لا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

و منها: أنّه لا يجوز لهما النكاح، و لا الوطء بالملک، و لا التحليل (3)، لمملوكتهما (4) أو مملوكه أحدهما، و لا وطء مالک واحدٍ لهما على الأقوى، و لا عقد واحدٍ عليهما. و لو قلنا بجوازه ففى لزوم القسم، و كيفيّته، و الوطء (5) فى أربعه أشهر إشكال،

1- فى «ح»: و النذر و الغنيمه.
2- فى «س»: الاكتفاء به.
3- فى «ح» زياده: للشک فى الدخول.
4- فى بعض النسخ: لمملوكتها.

5- فی «ح»: و کیفیّه الوطء.

و لا تحليلُ النظر من مالكهما إلى الأسافل، و لا بأس بالأعالى.

و منها: أنّهما لو وَطَئا عن شبهه الجواز فأولدا كانا أبوين و عمين. و لو وطِئا فولدت إحداهما كانت الأُخرى خاله، بناءً على أنّ المدار على الحمل، و يحتمل كونهما أُمّين بناءً على أنّه بالولاده.

و يختصّ حكم النفاس بالحامل و يحتمل التشريک، و قد مرّ البحث فى مثله.

و يكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، و فى الطعمه، و يمكن ثبوت السدس كاملًا فيلزم سدسان، و هو بعيد.

و منها: أنّه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج، أو يختصّ نظراً إلى المصدر؟ و على الشركه يجى ء ما مرّ فى أوّل المسأله.

و منها: أنّه يجب على كلّ منهما النفقه على صاحبه مع عجزه، أو قدرته و امتناعه و تعذّر إجباره بنفسه أو بالحاكم، حفظاً لنفسه من سرايه ضرره.

و فى ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار و لو لم يخش على النفس إشكال. و يحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

و منها: أنّهما فى خيار المجلس، و الصرف، و السلم بمنزله الواحد الموجب القابل، فتجى ء فيه تلك الاحتمالات، و فى حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق (1) عن صاحبه، وجوه:

و منها: أنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرّف بالأسافل، إلا إذا لزم ضرر من تركه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، و فى لزوم إعطاء الأُجره فى مقابله الحصّه وجه قوىّ.

و منها: أنّه يمكن إلحاق نجاسه أحدهما بالكفر، أو بدنه، أو ثيابه و حمله لها، و لبسه الحرير و الذهب، و جلد غير المأكول، و هكذا بالمحمول.

و منها: أنّه إذا أراد أحدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير أو ذهب مثلًا، أو امرأتين فيما يحرم عليهما، وجب عليه منعه إن عمّ الأسافل؛ لدخوله فى اللبس، و من

1- فی «م»، «س»: لیفرق.

باب النهى عن المنكر فى الأعالى، و على الحاكم مساعدته.

و منها: أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعه الأخر، و إلا فلا تجب.

و لو عُلم بلوغ أحدهما دون الأخر بظهور أمارات فى العوالى أفاد مجموعها القطع، كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحيه و بحّه صوت، و نتن عَرَق و كبر ثدى، و نحو ذلک جبر الأخر عليه على إشكال.

و منها: أنّه يجوز أن يكون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدّمه عليه، أو مساواته و لغيره.

و لو انفرد أحدهما عن صاحبه و افترقا (1) فى الصلاه و سبق أحدهما فى السجود انتظر الأخر فيه حتّى يقوما معاً، و للاختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غير المكلّف المكلّف إذا كان الحكم وجوباً.

و منها: أنّه لو ذكر أحدهما منسيّاً من ركن أو غيره بعد الدخول فى غيره، امتنع العود عليه إلا مع الاشتراک، و تتبعه فروع كثيره.

و منها: أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُنى فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما. و إن بُنى على المخرج تعلّق الحدث بكلّ منهما.

و منها: أنّه يلزمهما معاً شراء ما يستر العوره عن النُّظّار، و شراء لباس للصلاه مجز (2) لهما على حسب حالهما، من ذكرين أو غيرهما، و يجبر أحدهما الأخر كما لو خافا من حَرّ أو بَردٍ، و مع العجز يجبره الحاكم، و يحتمل عدم جواز الإجبار.

و منها: أنّه إذا كان أحدهما مجتهداً عدلًا قلّده صاحبه، و ليس له جبره على الخروج معه إلى آخر (3)، و يحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً، أو إلى الأفضل.

1- فى «ح»: و اقترنا.
2- فى «س»: مخير.

3- فی «س»: الآخر.

و منها (1): أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص فى الأعالى أو قامت عليه البيّنه بذلک؛ اقتصّ منه ما لم يستلزم السرايه، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الدّيه فيها، کما مرّت الإشاره إليه.

و منها: أنّه لا ينعقد من أحدهما إحرام و لا صوم و نحوهما ممّا يتوقّف على منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

و منها: أنّ نجاسه الکفر لا تفسد مشروطاً بالطهاره مع لزوم الإصابه، و الغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فيرجع إلى التيمّم.

و منها: أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً على نفسه فى يوم خاص و الأخر صوماً فيه، أو غيره ممّا ينافيه بنذر أو غيره، أو ضائق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبه إليه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانيها: حرمه الجماع.

ثالثها: جوازه و عدم الفساد فى حقّ الأخر لاختلاف المکلّف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبه القوىّ الضعيف.

و منها: أنّه لو کان محلّ القدمين أسفل من محلّ جبهه أحدهما بالمقدار الذى لا يغتفر خصّ بفساد الصلاه.

و منها: أنّه لو حکمت إحداهما بالطهر من الحدث حيض أو غيره دون الأُخرى عملت کلّ واحده على رأيها، و تبعت من لم تحکم الحاکمه، و يحتمل العکس، و القرعه.

و منها: أنّه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختصّ به، و مع السبق بالأسفل يشترکان و إن تقدّم الأعلى الأعلى.

و منها: أنّ احتسابهما فى التراوح باثنين فيه تأمّل، لحصول النقص فى الحقوين

1- هذا الفرع و ما بعده إلى خمسه عشر فرعاً أثبتناه من الطبعه الحجريّه و أكثرها مكرّر قد سبق ذكره.

و الرجلين، و فى دوران المفقود و طلب الغلوه يُبنى على الوحده.

و منها: أنّه لو جنى أحدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخشَ السرايه لبُعد التنصيف، و يغرم لصاحبه نصف الدّيه، و خطأً لم يغرم شيئاً، و الديّه على العاقله.

و منها: أنّهما لو تنازعا فى شى ء موضوع على الأسافل فاليد لهما، و فى الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

و منها: أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه، و انتفى من النسب.

و منها: أنّ القبض فى الأسافل فى صرف و نحوه يتبع القصد و الاختيار، و كذا فى الإتلاف فى وجه قويّ.

و منها: أنّهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعالى من غير تمييز، أو منياً و نحوه ممّا يخرج من الأسافل و اعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

و منها: أنّهما إذا ارتمسا و بقى من أعلى أحدهما شى ء بقيت جنابته، و طَهُرَ الأخر، و إن بقى الأسفل بقيا عليها معاً.

و منها: أنّه لو نذر شخص مثلًا أن يحمل بدنى رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما، و لو قال رجلين امتثل فى المقامين، و فى مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

و منها: أنّه لو تقدّم الأسفل فى الولاده كانا فى العمر متساويين، و إن خرجا بحسب الأعلى مرّتبين (1).

و منها: أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الأخر، و يحتمل العدم، و التفصيل بين المضطر و غيره، و لو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعه.

و منها: أنّه لو كانت يداهما على شى ء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته و طهارته مثلًا، أو لا؟ و الظاهر نعم.

1- انتهى ما أثبتناه من الطبعه الحجريّه.

و منها: أنّه لو وجبت الجمعه مثلًا عليهما فامتنع أحدهما جبره صاحبه على الأقوى، و إن وجبت على أحدهما كما إذا كان الأخر مريضاً أو مملوكاً للغير لم يجبر على إشكال.

و منها: أنّه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزكاه، و لا يدخل فى واجب النفقه، و لو أعطاه لإصلاح مرض فى الأسافل أعطاه منها قدر الحصّه.

و منها: أنّه لو كان الماء لا يكفى سوى أحدهما بُنى على الترجيح.

و منها: أنّهما لو كانا فى مواضع التخيير كان لكلّ حكمه.

و منها: أنّه لو كان الغصب فى الهواء ممّا يتعلّق بالأعالى كان لكلّ حكمه، و من جانب الأسفل يتساويان.

و منها: إنّ الفاصله بين المصلّى و المصلّيه تستوى فيهما، و يحتمل الاختلاف.

و منها: أنّهما إذا مرضا معاً و كان دواؤهما الاحتقان جبر الأخر و قام بنصف الدواء، و إذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الأخر، و على المريض الدواء.

و منها: أنّه لو كان سبب نجاه أحدهما سبب هلاک الأخر و تكافئا اقترعا.

و منها: أنّه لو فعل أحدهما فعلًا مخلًّا (1) بالصلاه فيما يتعلّق بالعوالى اختصّ بالحكم، و بالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدره على المنع.

و منها: أنّهما إذا ركبا دابّه اشتركا فى إعطاء الأُجره على التساوى من جهه الأسافل، و التفاوت من جهه الأعالى إن كان بينهما تفاوت.

و منها: أنّ الجنايه إن حصلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عدم السرايه أو الديه بالجابر، و إن حصلت منهما و قتلهما أو قتل واحداً و سرى الموت إلى الأخر ضمن نصف ديتهما (2).

و منها: أنّه إذا وجب على أحدهما عمل، و لم يجب على الأخر وجب إرضاؤه

1- فی «س»، «م»: مخللَا.
2- فی «م»، «س»: دیتها.

بأجره لا تضر بالحال، فإن أبى قهره.

و منها: أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

و منها: أنّها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر و أُنثى.

و منها: أنّه ينبغى تخصيص كلّ واحد من جهه الأعلى بدثار عند النوم، حتّى لا يدخلا فى كراهه النوم تحت دثار واحد، إن أجريناه فى المحارم.

و منها: أنّه لو كان منهما ما يستدعى عملًا من تغيير قطنهٍ، و تطهير فرجٍ و نحوهما، لحيضٍ أو نفاسٍ أو استحاضهٍ أو سلسٍ أو بطنٍ، فهل يجب كفايه، أو يتهايئان (1)، أو يقترعان؟

و منها: أنّه لا يصحّ نذرهما و عهدهما و نحوهما على قطع طريق لحجّ أو عمره أو زياره أو عياده مريض أو تشييع جنازه أو نحوها إلا برضا الأخر، و كذا ما يقتضى ضعفاً فى صاحبه، كالصوم و نحوه.

و منها: أنّه لا يثبت الاستطاعه لأحدهما إلا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر، و يحتمل السقوط و وجوب الاستنابه كالعاجز.

و منها: أنّهما لو مرّا على ثمره و كان أحدهما قاصداً أو حاملًا حرمت عليه، و حلّت للاخر؛ بناءً على جواز أكل المارّه.

و منها: أنّه لو أنّ أحدهما قام فى صلاه النافله على رجليه، من دون إذن صاحبه كان كمن قام فى أرض مغصوبه.

و منها: أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحدهما وجب الغسل عليهما بناءً على اعتبار المخرج، كمطلق الحدث. و إذا نسى المحتلم و لم يُعلم صاحبه إلا بعد أيّام قضيا (2) الصلاه، و ليس قضاء الصوم إلا على المحتلم.

و منها: أنّهما لو ماتا و كان ماء يجزى لأحدهما مع الأسافل دون الأخر؛ احتمل

1- يتهايئان: يتناوبان، و جعلا لكلّ واحد نوبه المصباح المنير 2: 645.

2- فی «ح»: قضی.

اختصاصه و سقوط الغسل. و لو دار بين تغسيلهما معاً غسلًا واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثه قدّم الثانى، و يحتمل الأوّل.

و منها: أنّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافه دون الأخر أفطر، و يمنعه صاحبه (1) من استعمال المفطرات الناشئه من الأسافل.

و منها: أنّه إذا نوى أحدهما إقامه دون الأخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

و منها: أنّه إذا أحدث المبطون و المسلوس منهما فى صلاته و كان حكمه أن يتطهّر و يبنى على ما صلّى ذهب كلّ منهما و عمل عملهما دائماً، و عليهما مراعاه ما تتوقّف عليه عبادتهما.

و منها: إنّما يتعلّق بالعوره و نحوها من حلق أو قصّ أظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراک، أو يتهايئان، أو يقترعان، و ليس لأحدهما منع الأخر فى وجه، و المئونه عليهما مع اشتراكهما.

و منها: أنّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّه و أمه، أو أمتين و لو لمالک واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

و منها: أنّه لو أولد ذو الحقو (2) مثلهما كان لهما أبوان و عمّان.

و منها: أنّه إذا اختلف وجاهما إلى القبله و عكسها ترتّبا فى الصلاه، إلا مع ضيق الوقت فيقترعان، و إذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار فى توجيه من شاءوا إلى القبله، و يحتمل الاقتراع بين الأولياء.

و منها: أنّهما لو ماتا فلا بدّ من عمامتين، و لفافتى ثديين. و يقوى فى القميص و اللفّافه ذلک، و فى المئزر إشكال، و الأحوط مئزران.

و منها: أنّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. و هل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً و ارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

1- فى «س»: و يمنع صاحبها.

2- فی «ح»: ذو الحقوین.

و منها: أنّه لو كان أحدهما مجنباً دون الأخر فى المسجدين الحرمين (1) يتيمّم، و يتبعه الأخر فى الخروج.

و منها: أنّهما لو كانا نائمين و تيقّظ أحدهما لم يكن له المبادره إلى صلاه النفل أو الفريضه قبل ضيق الوقت، مع استلزام يقظه الأخر و عدم رضاه.

و منها: أنّه لو جنى أحدهما على الأخر فى الأعالى أخذ تمام الديه، و فى الأسافل نصفها، و يحتمل التمام.

و منها: أنّه لو أقرّ أحدهما بما يوجب القصاص فى الأعالى ممّا لا يوجب السرايه مضى إقراره، دون الأسافل؛ فإنّ عليه الديه.

و منها: أنّه لا ينعقد إحرام أحدهما و صومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام و الشراب و النساء، و مع الوجوب يكون مشغول الذمّه متبوعاً. إلى غير ذلک من الفروع الكثيره، و هى غير محصوره.

1- فى «س»: الحرميين.

ص: 250

المقصد الثانی فی القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

و فیه مقامات

المقام الأوّل: فیما یتعلّق بالأُمور العامّه الجاریه فی أقسام الفقه بتمامها.

اشاره

و فیه مطالب

المطلب الأوّل: فی الشرائط

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالفاعلین

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: البلوغ:

اشاره

و هو الوصول إلی قابلیّه أن یطأ (1) أو یوطأ وطئاً قابلًا لأن تنبعث عنه الشهوه، و یترتّب علیه مع وجود محلّ الوطء و قابلیّته الغسل، حتّی لو خلق ابتداء علی هذه الحاله کخلق آدم علیه السلام کان بالغاً.

1- فی «ح» زیاده: مع وجود محلّ الوطء و قابلیّه.

و هو أوّل مراتب صدق الفحوله و الرجوله فی الذكر، و أوّل مراتب صدق المرأه فی الأُنثی، و هو بمنزله الجذع و الجذعه فی الضأن، و ما ماثله من الأسماء فی باقی البهائم، و هو أوّل مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فیكون المدار علی وجود المنی المستعدّ للخروج فی الأصلاب و الترائب، و قد یجعل المدار علی تحرّكه عن محلّه، و إن بقی محبوساً فی مجراه، أو علی خروجه، و لعلّ الأوّل أولی.

و علی الأوّل یكون الأخیران كاشفین عن السبق.

و علی الأخر تثبت الملازمه بینه و بین وجوب الغسل، و علی الوسط یبنی دلیل الحمل فی غیر الرجل، إلا أن یجعل أصلًا.

و علامه المنی أصلیّه تجری مع العلم بعدم علامه أُخری، كما تجری مع احتمالها، و علیه مدار التكلیف وجوباً و تحریماً، و قابلیّه استحقاق المؤاخذه و العذاب فی الآخره.

و أمّا فی الدنیا فقد یؤاخذ الصبی قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعه إلیه أو إلی غیره.

و تتوقّف علیه قابلیّه الاعتماد علیه ممّا یتوقّف علی العداله، إذ لا یمكن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا یتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهاده، أو خبر، أو إمامه، أو ولایه شرعیّه و نحوها.

و لا علی ما یتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغیر، من عقود أو إیقاعات، أو أحكام محتاجه إلی الصیغ، أو عبادات كصلاه جنازه، و تغسیل میّت، و زكاه، و خمس، و قربات: من عتق، أو وقف، أو صدقه، أو شبهها من إیصاء (1) منه أو إلیه مع الرجوع فی ذلک الوقت إلیه.

و أمّا العبادات الراجعه إلی نفسه المتعلّقه ببدنه مع تمییزه لأنّ غیر الممیّز بمنزله البهیمه و كان الغرض منها الآخره، كالصلاه، و الصوم، و الحجّ، و العمره، و الزیارات،

1- فی «ح» زیاده: أو وصیّه.

و الدعوات، و الأذكار، و نحوها مع إذن الولىّ؛ فالأقوى صحّتها و ترتّب الثواب عليها.

و ربّما نقول بعدم اشتراط الإذن فى مثل الدعوات و الأذكار، و إنّما الشرط عدم المنع، لأمن جهه أنّ الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحّه و الإجزاء، و إن قلنا به بنحو ما ذكر فى محلّه، إذ لا حاجه لنا به، بل من جهه تتبّع الأخبار و الكلمات المتفرّقه فى المواعظ و الخطب و الحِكَم، حتّى أنّه بعد التتبّع يعلم أنّه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقه التأديب (1) من الأمر و إسقاط القضاء المندوب، و إلا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

و لا ينبغى التأمّل فى استحقاق الأجر و الثواب بالعلم بالعقائد الأُصوليّه، و الخوف من اللّه تعالى و من عذابه، و الرغبه فى ثوابه، و حبّه تعالى و حبّ أنبيائه و أوصيائه، و أوليائه، و الخضوع، و الخشوع، و مكارم الأخلاق و البكاء خوفاً من جبّار السماء.

و لمّا كان الأصل عدم حصول الحاله التى تُدعى بلوغاً؛ لأنّها صفه زائده، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعه أو تدريجاً، و فى التدريجى كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله فى مقام الاشتباه إلا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر، و هى أقسام:

منها: خروج المنى،

و هو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً، دون المذى الخارج كالماء سائلًا عند الملاعبه و شبهها؛ و الودى بالدال المهمله الماء الغليظ الخارج بعد البول؛ و الوذى بالذال المعجمه الخارج بعد خروج المنى.

و علامه المنى: الخروج عن شهوه، و مع شهوه قويّه ينحدر فى المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج، و إلا لوحظت فيه الشهوه قوّه و ضعفاً على حسب مزاجه.

و المدار على الخروج، نوماً أو يقظه، قليلًا أو كثيراً، من ذكر أو أنثى، منفرداً أو منضمّاً مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث و يساوى الخبث

1- فى «ح»: التأدّب.

مع حصول الشهوه بذلک الوصف، بل ربّما أغنت فی الإثبات حرکته عن محلّه (1) مع حصولها عن الخروج مع حصول تلک الشهوه.

و منها: نبات الشعر الخشن علی العانه بنفسه:

بمقتضی الطبیعه، من دون علاج، فلا عبره بالخفیف، و لا بالشعرات (2) القلیله التی لا تدخل تحت الاسم.

و هاتان العلامتان مشترکتان بین الرجال و النساء، و الأُولی أقوی من الثانیه، و هما علامتان لتحقّق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، و بناءً علی اعتبار الاستعداد، و کشف الخروج مثلًا یکون الخروج منفصلًا.

و منها: إحبال المرأه من مائه

بالوطء أو بغیره و هذه علامه منفصله؛ لأنّه مسبوق بخروج المنی، و دخوله فی الرحم، و انعقاده.

و منها: بلوغ خمس عشره سنه

علی الأقوی فتوی و دلیلًا هلالیّه الشهور، إن کان مبدأ خروج بعضه أو کلّه و هو الأقوی فی مبدأ الشهر و أربع عشره سنه هلالیه و أحدعشر شهراً کذلک و شهراً عددیّاً إن کان المنکسر یوماً أو بعض یوم أو أیّاماً، و یحتمل فیه مطلقاً أو (3) إن کان بعض یوم تکمیل ما فات منه، فتکون الجمیع هلالیّه.

و احتمال الهلالیّه فی المنکسر مطلقاً، و العددیّه، و التلفیق جار فی الجمیع. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و هذه قد تقارن، و قد تتأخّر، و هاتان من خواصّ الذکور.

و منها: الحیض

و هو كالمنى فيما ذكر فيه، و فى أنّه يقارن و ينفصل. و بناءً على عدم اعتبار الخروج، و أنّ المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال، و يحكم بالحيض فى الدم بمجرّد الاحتمال.

و منها: الحبل

و يتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفه و النفاس. و هما منفصلتان مسبوقتان بخروج المنى و الانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقه لا تقوم مقام الوطء من الطرفين فيقع من الصغيره، و لا ينبغى التأمّل فيه.

1- فى «س»، «م»: حركه عن قلعه.
2- فى «س»: بالشعيرات.
3- فى «ح»: و.

و منها: بلوغ تسع سنين

من حين الولاده على أحد النحوين السابقين، هلاليّه الشهور أولا، على التفصيل المذكور فى الخمس عشره، و هذه من خواصّ النساء.

و له أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض، كنبات اللحيه، و اختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُنثيين أو في الأنف أو عليه، أو فى الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، و انتفاخ الثدى، و حصول مثل الحمّصه فيه، و حدوث الرائحه الكريهه فى المغابن، و بحّه الصوت، و قوّه الإنتصاب، و سرعه القيام عند قرب المرام، و العظم فى أحد الفرجين أو الأُنثيين، و شدّه الميل إلى اللّمس أو النظر أو استماع الصوت، و هيجان الشهوه عند سماع الغناء أو الأسماء، و شدّه ميل النفس إلى الجماع، و علوّ القامه، و انفصال عرنين (1) الأنف، و خروج دم الاستحاضه، إلى غير ذلک.

فإن حصل من أحدها فقط علم و يقرب ذلک فى اللحيه و الشارب و بعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكلّ؛ وجب العمل عليه، و إلا فلا.

و الممسوح يجرى عليه (2) حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى منه؛ إلا بنبات الشعر أو بلوغ العدد فى الذكر.

و أمّا الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلا إذا حصل سبب يقتضى بلوغها على التقديرين، كمنى خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، و عدم الاكتفاء بالمنى و الحيض من أحدهما مبنى على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معاً، أو منى من واحد و شعر محيط بالآخر، أو منى من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر و حيض من الفرج.

و لا يثبت بلوغه حتّى يجرى عليه حكم البالغين إلا بالاطّلاع، أو ببيّنه شرعيّه. و لا يعمل بقوله إلا فى خروج المنى. و فى إلحاق الحيض به وجه.

فلا يصحّ منه عقد بالأصاله أو الوكاله إلا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحه فى معامله

1- عرنین الأنف: أوّله، و هو ما تحت مُجتمع الحاجبین، و هو موضع الشمم، المصباح المنیر: 406.

2- فی «م»: علی.

المميّزين إذا جلسوا فى مقام أوليائهم، أو تظاهروا على رؤس الأشهاد، حتّى يظنّ أنّ ذلک عن إذن من الأولياء، خصوصاً فى المحقّرات.

و لو (1) قيل بتملّک الأخذ منهم لدلاله مأذونيته فى جميع التصرّفات فيكون موجباً قابلًا، لم يكن بعيداً.

الثانى: العقل

فلا عبره بعباده المجنون، و لا معاملاته، و لا أقواله و أفعاله، و لا ثواب و لا عقاب أخرويّين على فعله، و أمّا الدنيويّان فقد يترتّبان فى بعض الأحيان، و ما هو إلا بمنزله البهيمه بالنسبه إلى ما صدر منه حال الجنون.

فحكمه مستمر بالنسبه إلى الإطباقى، و فى الأدواريّ بالنسبه إلى حال دون حال، و لو لم تسع أدواره العمل فكالمطبق إلا إذا كان ممّا يصحّ إذا انفصل. و استواء التكاليف فى الأول أظهر من الثانى.

و لو شکّ فى مقارنه حال الصدور للصفه ففى الحكم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصحّه مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بغيرها وجوه، مبناها على أنّ الصحّه أصل فى العامل، أو فى العمل، و يقوى القول بالبناء على الصحّه بالنسبه إلى كلّ من سبقت له صفتان القابليّه و عدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

و فى المقام أبحاث كثيره تستدعى زياده التعمّق فى البصيره، و من تجدّد له الجنون بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذه المتعلّقه به حين عقله.

و لو تجدّد له الجنون فى أثناء عمل مركّب يشترط فى صحّه أوّله الإتيان بآخره فسد، و إلا صحّ.

و لو عمل بنفسه باختياره ما يقتضى جنونه عصى فى ترک ما دخل وقته دون غيره، و كان عاصياً فى أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

1- فى «ح»: أو.

الثالث: القدره

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعباده و ما يشبهها (1) ممّا يعتبر فيه القربه أولا، و لا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ و نحوهما بغير القادر؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض، لامتناع صدور الأثر منه، و الوضع لا ينصرف إليه، و لأنّ المقصود من الخطاب تحصيله، فهو فى باب العبادات من طلب المحال.

و ليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له، و لا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن (2) يحال عليه الكذب بالإيمان؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافى التكليف من قبل، و كذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع، فالصادر من الأقوال من الهذيان، و من الأفعال (3) كالواقع من الحيوان، فإن عجّز نفسه بفعل شى ء يقتضى رفع قدرته، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى، و لا معصيه فيما تعلّق بعده.

و العجز عن بعض الواجب، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقى وجب الإتيان بالمقدور.

و إن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاه و الوضوء فى بعض الأحوال فعجز و انفصل بطل، و إلا يكن كذلک كبعض أغسال الميّت، أو بعض أعضائه، و بعض أعضاء غسل الجنابه، و غيرها من الأغسال صحّ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

و يقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع، يجب الإتيان بالبعض فى الجميع، إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (4)، و لما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرک كلّه

1- فى «ح» زياده: مطلقاً و لا صحّه

2- فى «ح»: المجبر عنه بعدم الإيمان فمن.

3- فى «ح» زياده: هو.

4- عوالی اللآلی 4: 58 ح 205.

لا یترک کلّه» (1)، و «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (2)، و نحو ذلک. و إن کان للبحث فیه مجال، و قد سبق ما فیه بیان الحال.

و متی تعلّق به حقّ لمخلوق، و عجز عن تسلیمه بنفسه لمانع وجبت علیه الاستنابه فی التأدیه، فإن لم تمکن قام الحاکم مقامه، فإن لم یکن فعدول المسلمین، و فی الواحد کفایه، فإن تعذّر کان لغیرهم القیام حسبه (3).

و کذا الحال فی الاستنابه فیما تصحّ فیه النیابه من التکالیف الشرعیّه، فإن استناب مختاراً فیها و إلا جبره الحاکم أو من قام مقامه علی الفعل و یغنی ذلک عن النیّه.

و القول بلزوم إیقاع الصوره منه، و یکتفی بها، أو مع الحقیقه من الحاکم، أو من قام مقامه، غیر بعید الوجه.

الرابع: الاختیار

فلا تصحّ عباده، و لا عقد، و لا إیقاع، و لا ما یشبهها من الأحکام مع الإجبار، إلا أن یجب علیه شی ء منها، و یمتنع عن فعله باختیاره، فیجبره الحاکم علی مباشرته، و یقوم جبره مقام اختیاره و قصده و نیّته، فیجبر علی العبادات الواجبات، و علی بذل النفقه لمن تجب نفقته بقرابه، أو زوجیّه، أو ملکیّه، فإن امتنع أُخذ من ماله و أُنفق علی عیاله.

فإن تعذّر إجباره علی الأمرین، و کان طریق تخلّص فی البین بإجاره و نحوها قدّم، و إلا جبر علی بیع العبد و الحیوان و طلاق الزوجه بائناً، بأن یرجع فی المجلس مرّتین و یطلّق الثالثه؛ إن لم یحصل باذل للنفقه، أو مقرض لمن تجب علیه.

و إذا امتنع عن المباشره تولّی الحاکم أو نائبه تلک الأعمال، و یقتصر علی بیع البعض فالبعض إن أمکن، و لو أمکنه اشتراط الخیار فیما یصحّ فیه جمعاً بین الحقّین وجب.

و الاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، أو حرق و نحوها

1- عوالی اللآلی 4: 58 ح 207، سنن النسائی 5: 110 باب وجوب الحجّ، سنن ابن ماجه 1: 3 ح 2.
2- عوالی اللآلی 4: 58 ح 206.
3- حسبه یقال لمن لا یرجو ثواب الدنیا المصباح المنیر: 135.

ليس من الإجبار، و كذا لو جبر على تصرّف بشى ء فتصرّف بغيره، إلا أن يخيّره (1) الجابر بين أمور محصوره، فإنّه من الجبر.

و ليس البيع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود فى الحبس، أو لدفع الضرر عن قريبه (2) بغير جبر على الخصوصيّه من الجبر.

و لو جبره على البيع فاجر، أو الإجاره فباع، أو على عقد (3) الدوام فتمتّع أو بالعكس لم يكن مجبوراً. و خروجه عن الإجبار فى القسم الأوّل أظهر.

و كذا لو جبره على نوع من أنواع التمليک فاختار غيره، كالصلح فباع، أو الجائز فأتى باللازم، أو بالعكس على إشكال.

و لو جبره الجابر على فعل، أو عقد، أو إيقاع مشروطين بالقربه أو لا، و تعقّبت الإجازه فى غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق و نحوه من غير مسبوقيّه بالردّ صحّ، و انكشف حصول الأثر من حين وقوع القول (4) أو العمل.

و إذا تكرّرت مرتبه فى مال المجبَر فأجاز على السلسله صحّ الجميع، و لو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّه، و لو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلى. و إن كان فى غير ماله انجرّ حكم الأسفل إلى الأعلى دون العكس، فكلّ مالٍ لشخصٍ تكرّر مرّه أو مرّات أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أو فى جميع الأحوال بجهه متّحده أو مختلفه فى الصور السبع، إجازه الأعلى منه تقضى بصحته و صحّه الأسفل، و صحّه الأسفل لا تقضى بصحّه الأعلى، و إن كان المكرّر فى غير ماله انعكس الحكم.

و لو أجاز الفضولى عمل الفضولى فأجاز المالک العمل أو الإجازه صحّ، و لا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف، و إنّما يختلف الحال على القول بالنقل.

و لو تعدّدت الإجازات مستقلّه فأجاز المالک أحدها كان الباقى منها لغواً، و لو أجاز

1- فى «ح»: يجبره.
2- فى «ح»: قرينه.

3- فی «س»، «م»: دفع، و قد تُقرأ «رفع» بدل عقد.
4- فی «س»: العقود.

جميعها اتّحد الأثر، و تعدّد المؤثّر.

و لو ترامت الإجازات فالتعلّق (1) بالأسفل يسرى إلى الأعلى، و إن تعلّقت بالأعلى كان ما سفل منها لاغياً.

و كلّ من له ولايه شرعيّه لا يعدّ جابراً؛ لأنّ الاختيار للواحد القهّار، و جميع ما فى أيدى الملّاک عند التحقيق بحكم المستعار.

الخامس: المعرفه

بأن يكون عارفاً بنوع ما أراد من عباده أو عقد أو إيقاع أو حكم يشبههما؛ لأنّ ذلک هو الموافق للحكمه الدافع للسّفه، فإنّه لا يرضى العقل و العقلاء أنّ شخصاً عاقلًا يطلب أمراً فى برّ أو بحر أو يحاول فعلًا بين الأفعال أو يوجّه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفه بالحال و لو بالإجمال.

فيكفى فى الصلاه، و الزكاه، و الخمس، و الصيام معرفه أنّها عبادات متغايره و حقائق مختلفه، و لا حاجه إلى معرفه الحقائق على الحقيقه، و إلا لم يصحّ أكثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلى الان فى حيره من معرفه أنّ العبادات موضوعه للصحيح أو الأعمّ، و أنّ الصلاه عباره عن الأركان فقط، أو جميع الواجبات كذلک، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخليّات، و منها خارجيّات.

و أنّ الحجّ عباره عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، و أنّ الصيام و الإحرام عباره عن التروک المنويّه، أو الكفّ عن المحرّمات، أو توطين النفس على تركها، إلى غير ذلک.

فليس على الأعجمى فى العقود و الإيقاعات من معامله أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى المعرفه الإجماليّه، فله أن يوجب بالعربيّه و يقبل من غير معرفه بحقيقه اللفظ،

1- فى «س»، «م»: فاستعلق، و يحتمل كونها تصحيف فالمتعلّق.

و للحاجّ و المعتمر بل المصلّى و المتطهّر، أن يتّبع فاعلًا فى فعله و قائلًا فى قوله، كما أنّ القاصد لمؤاكله قوم أو مجالستهم له أن يقدم عليه بعض العارفين ثمّ يكون له من التابعين.

السادس: التعيين و التعيّن

السادس: التعيين و التعيّن (1)

للعاقد و المعقود معه، و المنوب عنه فى عباده أو معامله أو إيقاع، فلا تجوز العباده و لا المعامله عن شخص مبهم، أو متردّد بين متعدّد. و لا معه، فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الإطلاق، أو مردّد (2) بين متعدّد.

القسم الثانى: فيما يتعلّق بالأفعال

اشاره

و هى أُمور:

منها: التعيين الرافع للإبهام،

لأنّ المبهم لا وجود له، و لا يغنى التعيين (3) فى الأنواع و لا الأول إليه، بل لا بدّ معه من التعيين أيضاً.

فلا يجوز أن يملك على نحو تمليك زيد عمراً أمس، و لم يعرف نوعه من بيع أو صلح أو هبه معوّضه، أو تمليكه لزيد و قد نسى نوعه.

أو تزوّج نفسها على نحو تزويج عمرو أُختها و لم تعلم أنّه من الدائم أو المتعه، أو يطلّق على نحو طلاق زيد زوجته، و لم يعلم أنّه طلاق رجعى أو بينونه.

أو يدفع كدفع بكر و لم يعلم أنّه زكاه أو خمس مثلًا، أو يصوم و لم يعيّن رمضان أو غيره، أو يحجّ و لم يعيّن إفراداً أو غيره، بل يقول كصوم فلان أو

حجّه. و فعل علىّ عليه السلام قضيّه فى واقعه.

و الفرائض اليوميّه و النوافل المختلفه بمنزله الأنواع، فلو صلّى ما يجب عليه، و لم يعيّن نوع الصلاه لم يكن ناوياً.

1- فى «ح»: التعيين.
2- فى «س»، «م»: مردّداً.
3- فى «ح» زياده: عنه.

و أمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاه من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّه أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّه ليست بملحوظه، إمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى فى الخصوصيّات دون الأنواع، و فى الأنواع مع تعذّر التعيين (1).

و الإبهام على وجه الترديد يخلّ فى الأنواع و الأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقه دونها، فلا عباده و لا عقد و لا إيقاع و لا حكم جعلى فى أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنوانى، و لا يتقوّم إلا بالتعيين.

و المشكوک فى تقوّمه بتعيّنه لا بدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ فى الشطور (و مع التعدّد ينوى ما فى الواقع؛ لأنّ الإتيان) (2) بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعده من الإتيان بالواحد بقصد ما فى الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّه الترديد فى المتعدّد.

و الحاصل أنّ الذى تقتضيه القاعده المستفاده من عمومات: «لأعمل إلا بنيّه» (3) و «إنّما الأعمال بالنيّات» (4) و «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (5)، وجوب النيّه، و حيث إنّه يحتمل دخول التعيين فى معناها، و هى كالمجمله بالنسبه إليه وجب؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلا معه.

و يلزم التعيين فى العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، و أحوالها مختلفه، و هى أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع و الثمن و الأُجره، فإنّه يلزم فيها المعرفه التامّه من كيلٍ أو وزنٍ فى المكيل و الموزون، و لا يكفى مجرّد الرؤيه.

1- فى «ح»: تعدّد التعيّن، و فى سائر النسخ تعذّر التعيّن.
2- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و الإتيان.
3- الكافى 2: 84 ح 1، التهذيب 4: 186 ح 520، عوالى اللآلى 2: 190 ح 80، الوسائل 7: 7 أبواب وجوب الصوم ب 2 ح 13.
4- الكافى 2: 84 ح 1، التهذيب 4: 186 ح 519، أمالى الطوسى: 618 ح 1274، الوسائل 1: 35 أبواب مقدّمه العبادات ب 5 ح 6، 7.

5- التهذيب 4: 186 ح 519، الوسائل 7: 7 أبواب وجوب الصوم ب 2 ح 12.

الثانی: ما یلزم فیه المعرفه فی الجمله، فتکفی فیه الرؤیه، و لا یحتاج إلی المداقّه.

بکیل أو وزن کالمهر، و عوض الخلع، و متعلّق المعاطاه فی البیوع و الإجارات، فضلًا عن غیرها.

الثالث: ما یکفی فیه الأول إلی العلم، و لا حاجه فیه إلی العلم المقارن، کمال الصلح، و عمل الجعاله، و متعلّق الهبه و العاریه و الصدقات.

و منها: الوقوف و التحبیسات،

و شروط النذر و العهد و الیمین و غایاتها، و مطلق الشروط و نحوها، و یختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

و منها: ما لا یتوقّف علی علم، لا أوّلًا و لا آخراً،

کالمتضمّن للإسقاط من صلح و إبراء، و لا یشترط فیه إحراز الوجود ظاهراً، بل یکفی الاحتمال، و یقوی إلحاق الفسخ و الإقاله به.

و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبه علیها الأغراض من عبادات قولیّه أو فعلیّه،

أو أقوال فی عقود أو إیقاعات، أو أحکام تشبههما، ففی عبادات الأقوال المؤثّره و معاملاتها قصد القول، و معناه، و تأثیره إجمالًا، و أثره.

فعبادات الأقوال و معاملاتها تصحّ من العجمی و الهندی و نحوهما، و إن لم یعرفا حقیقه المعنی. و لا بدّ فی أفعالهما من قصدها، و قصد تأثیرها و أثرها (1) فلو أوجد عباده أو معامله من غیر قصد وقعت لغواً.

و أمّا العبادات القولیه الخالیه عن التأثیر فیعتبر فیها قصد اللفظ و قصد المعنی مجملًا فی وجه، و التعیین مع الاشتراک، فلو قصد شیئاً، و أوقع غیره فی المشترکات لم تقع صحیحه، کما إذا عیّن البسمله أو آیه مشترکه أُخری

بسوره، فأتى بغيرها لم تحتسب جزءاً من الأخيره، و لو أطلق صحّ احتسابها، كما فى غيره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال و الكتابات و الصناعات.

و تعيين الأجزاء فى العبادات المركّبه لغير ما هى عليه (2) لا تخل بعد قصد الجمله،

1- فى «ح» زياده: هذا فيما يتعلّق بالخطاب أمّا ما يتعلّق بالتلاوه فلا بدّ من قصد المتلو.

2- فى «ح» زياده: مع عدم منافاه القربه

فالقيام و السجود و التشهّد (1)، لو أتی بها بقصد رکعه فظهرت من غیرها صحّت.

کما أنّ الأجزاء المشترکه القولیه إذا أتی بها بعد نیّه الجمله کایه فی أثناء سوره لا یضرّ فیها قصد غیرها مع عدم منافاه القربه القولیّه، و لو قرأ الفاتحه مجتمعه مع السوره أو منفرده بخیال الرکعه الثانیه، فظهرت ثالثه لم یحتج إلی إعادتها، و لو قصد فی أثناء عباده غیرها، ثمّ ذکر صحّ ما عیّن، و لا یبعد ذلک فی أمر المعاملات إذا طالت الشروط و القیود.

و منها: قصد الأغراض المترتّبه علی تلک الأسباب،

فإن کان المقصد منها أمراً دنیاویاً کالتسلّط بوجه الملکیّه أو فسخها، أو علی البضع أو فسخه، إلی غیر ذلک، أو کان الغرض الآخره بطاعه اللّه و التقرّب إلیه لزم قصده، و إذا فعل بغیر قصد کان سفیهاً عابثاً، و کان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلک فی محلّ الوجوب أُجبر علیه، و قام الحاکم أو نائبه مقامه، و أغنی قصدهما عن قصده. فیکتفی فیه بإیقاع صوره العباده، أو المعامله، و إظهار القصد.

و قصد الولیّ قائم مقام قصد المولّی علیه، و قصد الوکیل المطلق علی فعل العباده و إن لم یصرّح له بالوکاله علی النیه مغنٍ عن قصد الموکّل، و قصد الموکّل مغنٍ عن قصد الوکیل فی هذا القسم لا فی أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فیکون وکیلًا علی دفع الزکاه أو الخمس أو الصدقات.

و النیه من الموکّل بشرط أن تقع منه مقارنه للدفع، کما إذا فعل ما وکّل علیه فی مجلسه، و کذا لو وکّله علی مجرّد إیقاع العقد أو الإیقاع، و کان الموکّل حاضراً قاصداً علی إشکال، و الأقوی الاکتفاء بها.

و بهذا القصد تتغایر العباده و المعامله القولیّان؛ لاشتراکهما فی لزوم التعیین و التعیّن، و القصد للفظ و مدلوله و تأثیره و أثره، و افتراقهما بافتراق الغایه المقصوده.

1- جاء فی هامش الحجریّه: و مثل ذلک، و الفاتحه و لو مجتمعاً مع السوره بخیال الرکعه الثانیه فظهرت ثالثه و کلّما نوی به یقصد رکعه، کذا فی الأصل.

القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: ترتّب النفع فی الجمله علیها أو دفع الضرر،

و کذلک ممّا یُعدّ فائده عرفاً، فکلّ عباده لا یترتّب علیها غرض أُخروی تقع فاسده، کما أنّ کلّ معامله لا یترتّب علیها غرض دنیاوی کذلک.

فما قصد به التوصّل من العبادات إلی عبادات أُخر یکون فعلها لا لأجل ذلک لغواً و عبثاً، و کذلک البیع و الإجاره و غیرهما من المعاملات إذا وقعت علی ما لا ینتفع به لقلّته أو لذاته یقع لغواً (1).

و لا فرق بین الغرض (2) الغالب و النادر، و الأصلی و التابع، و العائد إلیه و إلی غیره، فلو اشتری الشی ء لا لینتفع به، بل لیقال: هو غنیّ، فیتردد إلیه أهل المعاملات، أو تزوّج امرأه، لیحلّ له النظر إلیها أو إلی أُمّها، أو عقد لابنه علیها لیحلّ له النظر إلیها، دواماً أو متعه، قلّت المدّه أو کثرت، فلا بأس.

و الظاهر أنّ الغرض الذی جعل له النکاح حصول علقه بسبب تشبه علقه النسب، و هو بالعبادات أنسب.

و طول المده بحیث لا یفی عمره بها لا مانع منه فی إجاره أو عقد نکاح أو غیرهما؛ لأنّ عقد البیع و النکاح الدائم مثلًا یقضیان بالدوام، و تعیین المدّه و إن طالت من قبیل التخصیص، و لا منافاه بین الملک و الانتقال بالموت.

الثانی: أن یکون موجوداً وقت المعامله فی المعاملات علی الأعیان

فی غیر ما نذر (3) کالمنذور و الموقوف و نحوهما، و یعتبر ذلک فی المتعاملین فی غیر مثل الموقوف علیه و نحوه.

1- فی «ح» زیاده: و فیما قلّ إذا تکرّر العقد علی أمثاله انتفع به کالحبّ المتعدّد بعقود متعدّده فیقوی الصحه فیه.
2- فی «س»، «م»: العوض.
3- کذا، و الأنسب: ندر.

و ممكن الوجود حين النيّه فى العبادات و المعاملات على المنافع، فلا يجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات (1) من غير فرق بين انفرادها و دخولها فى ضمن الموجودات.

و ما ورد من الشرع جوازه كالسلَم و النسيئه و الصلح على المعدوم و بعض أقسام بيع الثمار (2)، خارج عن القاعده، كما خرج عن قاعده منع بيع الغرر، و ينزّل على التسبيب و التعليق و الإعداد، و لذلک وجب الاقتصار عليه، و عدم التجاوز عنه إلى غيره، و كذا لا تصحّ العباده بنيّتها غير مقارنه لوجودها عرفاً، فمتى انفصلت بطلت.

الثالث: أن يكون متعيّناً فى الواقع متميّزاً،

لأنّ كلّ موجود متعيّن، و المبهم لا وجود له، ففى العبادات يشترط بعد معرفه الحقيقه الأول إلى التعيين (3)، لأنّ الفعل لا يتميّز إلا بعد وقوعه، و كذا بالنسبه إلى ما يتعلّق بالأعمال من المعاملات، و أمّا ما يتعلّق بالأعيان، فلا بدّ من تعيّن متعلّقها حين العقد و الإيقاع بمقتضى ظاهر الإنشاء.

و ما يظهر من الشرع فى بعض المقامات الخاصّه، كالنذور و نحوها من جواز تعلّقها بالمبهم، خارج عن القاعده، و مقتضى ظاهر اللفظ.

المطلب الثانى فى أنّ الشکّ إذا تعلّق بصحّه عباده أو معامله، و كذا جميع المؤثّرات من إحياء موات، أو حيازه، أو سبق إلى مشترک كوقف عام، و غيرها، حكم بالفساد؛

لأنّ الأصل عدم فراغ الذمّه، و عدم الاستحقاق، و عدم الآثار، إلا أن يقوم دليل على صحّتها، و أمّا بعد ثبوت الأصل و حصول الشکّ فى غيره فعلى أقسام:

أوّلها: الشکّ فى بعضيّه الأبعاض، كالشکّ فى أنّ السوره، أو التسبيحه الثانيه أو الثالثه عوض القراءه، و فى الركوع و السجود أجزاء مقوّمه أو لا، و أنّ القبول جزء من الإقاله و الوصيّه، أو اللفظ جزء من البيع، و باقى العقود المتعلّقه بالمال أو لا، مثلًا.

1- فى «ح» زياده: لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها؛ لأنّها مؤثرات و لا يمكن ربط الموجود بالمعدومات.
2- انظر الكافى 5: 184، 207، 174، و التهذيب 7: 27.
3- فى «ح»: التعيّن.

و الحكم فی الجمیع بطلان العباده و المعامله، مع عدم الإتیان بذلک المحتمل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقیقه، فالشکّ فیه شکّ فیها، و الشکّ فیها شکّ فی شمول دلیلها لها، فیرجع إلی القسم الأوّل، و هو الشکّ فی الأصل.

و الحاصل أنّه إذا تعلّق الشکّ فی أجزاء الأقوال، کما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنّه مرکّب من کلمتین فما زاد، أو غیر مرکّب، فلا معنی لتمشیه الأصل فیه؛ لأصاله عدم الدخول فی الاسم، و لأنّ اللغه إنّما تثبت بطرق مخصوصه، و لیس أصل العدم منها.

و متی کان الشی ء یحتمل أنّه جزء المعنی، أو خارج عنه، قضی بجهل تحقّق الحقیقه، و الأصل عدمها.

ثانیها: الشکّ فی شرطیّه الشروط و مانعیّه الموانع فی المعاملات المبنیّه و نحوها ممّا لا یدخل فی العبادات بالمعنی الأخصّ.

و مقتضی القاعده نفیها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فیها خارجه بنفسها و تقییدها عن تقویم حقیقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعه للأعمّ من صحیحها و فاسدها؛ إذ لیس لأکثرها أوضاع جدیده، بل هی باقیه علی حکم وضع اللغه، و لیس فیه تخصیص بالصحیح، و لو ثبت فی بعضها الوضع الجدید فالظاهر منه عدم التقیید.

و لو فرض فی بعضها وضع جدید دخل فیه التقیید، ساوت العباده فی تمشیه الأصل.

ثالثها: الشکّ فی شروط العباده بالمعنی الأخصّ من بدنیّه، أو مالیّه، أو جامعه للصّفتین (1)، و الذی یظهر من تتبّع محالّها و قضاء الحکمه فیها و الفهم عند إطلاقها، و صحّه سلبها، و ثبوت دورانها (2)، أنّها موضوعه للصحیح منها، فإنّا نری صدق

1- فی «م»، «س»: للصنفین.
2- فی «ح» زیاده: و أنّه یلزم علی القول بالوضع للأعمّ أنّ ما تعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فیه قرینه إراده الصحیح کالأوامر المتعلّقه

بالإيجادات من النواهى، و ما اشتمل على الأحكام الوضعيات، كالفصل بين صلاتى الرجل و المرأه، و الوصل بين الصفوف، أو بينها و بين إمام الجماعه، و التقدّم لصفّ الرجال على النساء و الصبيان، و الملتزم بنذر و شبهه معلّقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً، الى غير ذلک، يعمّ القسمين، و لا أظنّ أحداً يقول به، و القول بتنزيل المطلق على الصحيح للأظهريه و الأشهريه ملغٍ لثمره البحث بالكلّيه، إذ لا يبقى وجه فى الاستناد إلى نفى شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم أو إطلاق كما لا يخفى.

الاسم دائراً مدار الصحّه (1).

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتيان بمانع، لم يدخل تحت المصداق، و ترتّب عليه حكم التارک.

و لو خلت عن الأجزاء و الأركان، كلا أو جُلا، مع الصحّه بقى صدق الاسم (2)، و مفسد العمل يصحّ (3) الإطلاق مع وجوده فى الجهل، و هكذا.

و إذا كانت الصحّه قيداً فى صدق الاسم كان التقييد داخلًا، فإذا حصل الشکّ فى القيد جاء الشکّ فى التقييد، و يرجع إلى حكم الشکّ فى الجزء الراجع إلى حكم الشکّ فى الأصل.

و الظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشکّ، فليس مجرّد احتمال الشرطيّه أو الشطريّه قاضياً بالثبوت، و إلا لزم عدم إمكان معرفه حقائق العبادات و المعاملات.

فيخصّ هذا الأصل بالإجماع بشکّ جاء من اختلاف الأدلّه، أو اختلاف كلمات الفقهاء، بحيث يحصل شکّ معتبر؛ و بذلک يحصل الجمع بين كلماتهم فى قبول هذا الأصل مرّه، و إنكاره مرّه.

ثمّ وجوب الإتيان بالمحتمل موقوف على الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتيان بالزياده، و إلا عارض الأصل مثله، و تساقطا، و رجع إلى أصل الفساد.

و العبادات و أجزاؤها الموضوعه وضع المعاملات حكمها فى إجراء الأصل حكمها، كما فى الأذكار، و الدعوات، و التعقيبات، و الزيارات، و التسبيحات فى الركوع و السجود، و الغسل و المسح و نحوها.

و إذا دار العمل بين العبادات و غيرها، رجع إلى الشکّ فى الجزء، فيحكم بكونه

1- فى «ح» زياده: فليس صدق اسم الصلاه و الصيام و الحجّ و غيرها إلا دائر مدار الصحّه.
2- فى «ح» زياده: و مفسد العمل يصحّ معه الإطلاق مع وجوده فى السهو.

3- فی «س»، و «م»: یصحح، و فی «ح» یصحّح معه.

عباده، كالشكّ بين المعاملات و الأحكام، و بين العقود و الإيقاعات، و بين الإيقاعات و الأحكام، فإنّ الأوّله مقدّمه على الأخيره؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ فى الأجزاء.

و ما شكّ فى ركنيّته ركن فى العمد و السهو؛ و ما قام الدليل على عدم ركنيّته فى السهو يحكم بركنيّته فى العمد، هذا كلّه إذا تعلّق الشكّ بأجزاء المركّب.

أمّا الشكّ فى الجزئيّات من القليل و الكثير، فالأصل نفى الزائد فيها، إلا فى مثل ما يترتّب نفى الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيّات، فإنّ الأصل فيها يقتضى البناء على الكثير، ما لم يدخل فى قاعده الشكّ بعد خروج الوقت.

و لو لا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول المظنّه فى البراءه لقلنا بلزوم التكرار حتّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث فى أنّه لا يجوز الإتيان بعباده، و لا معامله، و لا بغيرهما، ممّا يرجع إلى الشرع فى تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعى،

فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك، بقصد أن يكون له اتّباع، أو للحكم بقاء، فى أصل أو فرع، عباده أو معامله، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مخترع، و إن أسند فهو مبدع، و قد تختصّ البدعه بالعبادات فى مقابله السنّه، فقد تعمّ القسم الأوّل.

و من عمل شيئاً من ذلك مدخلًا له فى الشريعه من غير قصد السرايه كان مشرّعاً فى الدين، سواء كان عن علم بالمخالفه، أو جهل بسيط أو مركّب لا يُعذَرُ فيه.

و يجرى حكم (1) التشريع عليه، وافق الواقع أو خالفه، و إن كان فى الثانى أظهر، فمن أخذ الأحكام من الأدلّه مع عدم أهليّته فلا نشكّ فى فسقه و معصيته، و لا فرق بين ما أخذ من كتب أهل الحقّ أو كتب أهل الباطل، و كذا المقلّد لغير القابل، و الأخذ بقول الأموات من غير عذر.

1- فی «ح» زیاده: مؤاخذه.

فصلاه الضحى و التراويح و نحوهما من البدعه، و بيع الحصاه، و الملامسه، و المنابذه إن جعل عباره عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، و كذا المغارسه و جميع العقود المخترعه؛ من التشريع، و من هذا القبيل طلاق الكنايات، و الثلاث دفعه أو من غير رجعه، و العول و التعصيب و نحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّه الراجعه إلى الشرع، و لا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل فی عموم، و يقصد بالإتيان بها الموافقه من جهته، لا من جهه الخصوصيّه كقول: «أشهد أنّ عليّاً ولیّ اللّه» لا بقصد الجزئيّه، و لا بقصد الخصوصيّه؛ لأنّهما معاً تشريع، بل بقصد الرجحان الذاتی، أو الرجحان العارضی؛ لما ورد من استحباب ذكر اسم علیّ عليه السلام متى ذكر اسم النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم (1).

و كقراءه الفاتحه بعد أكل الطّعام، لقصد استجابه الدعاء؛ لما ورد فيه أنّه من وظائفه أن يكون بعد قراءه سبع آيات، و أفضلها السبع المثانی.

و كما يصنع للموتى من فاتحه أو ترحيم على الطور المعلوم، أو إخراج صدقه عند إخراجهم من منازلهم، و مناجاه و وعظ عند حملهم و نحوها، و كما يصنع فی مقام تعزيه الحسين عليه السلام من دقّ طبل أعلام، أو ضرب نحاس و تشابيه صور، و لطم على الخدود و الصدور ليكثر البكاء و العويل.

و إن كان فی تشبيه الحسين عليه السلام أو رأسه أو الزهراء عليها السلام أو علیّ بن الحسين عليهما السلام مطلقاً، أو باقی النساء فی محافل الرجال، و تشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، و دقّ الطّبل و بعض الات اللهو و إن لم يكن الغرض ذلک، و كذا مطلق التشبيه، شبهه، و الترک أولى.

و جميع ما ذكر و ما يشابهه إن قصد به الخصوصيّه كان تشريعاً، و إن لوحظ فيه الرجحانيّه من جهه العموم فلا بأس به.

و من قبيل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصى و الخشب و الأزرار و الشعر و الحجر

1- انظر احتجاج الطبرسی 1: 158، البحار 81: 112.

و المدر و الدراهم، و التفؤّل بما يرى فى خروجه، و بالحوادث التى تحدث له، أو لغيره من تثاؤب، أو عطاس، أو بخروج شى ء من أسماء اللّه تعالى أو غيرها فى فتح كتاب كائناً ما كان، و بمساحه (1) و غير ذلک إذا أتي به بعد الدعاء و اللجأ إلى اللّه تعالى فى أن يجعل الخير أو الشرّ مقروناً بشى ء منها، فيكون العمل مستنداً إلى مظنّه استجابه الدعاء، لا لأجل الخصوصيّه.

و أمّا قصد الخصوصيّه فى أمثال ما مرّ، فموقوف على ورود النص، و الظاهر استفاده الإذن فى جميع ضروب الاستخاره من النصوص (2) و عدم اعتبار الخصوص.

المقام الثانى: فيما يتعلّق بجمله العبادات بالمعنى الأخصّ

اشاره

و قد يدخل فيها بعض ما يدخل فى الأعم و فيه مقاصد:

المقصد الأوّل: فى النيّه

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: فى بيان حقيقتها

و هى فى اللّغه القصد (3)، و قد يؤخذ فيها قيد المقارنه للمقصود كما أخذت فى معناها أو صحّتها شرعاً (4)، فتكون أخصّ من القصد مطلقاً، و من العزم و الإراده و الطلب من هذه الجهه.

و قد يعتبر فى العزم سبق التردّد دونها، و فى الإراده و الطلب ميل القلب كالمحبّه

1- يحتمل كونه تصحيف بمسبحه.

2- الوسائل 5: 204 أبواب صلاه الاستخاره ب 1.

3- انظر المصباح المنير: 631.

4- فی «س»، «م»: فی معناها شرعاً أو صحتها.

دونها، فتكون أعمّ من هذه الجهه، و يكون بينها و بينها عموم من وجه، كما بين العزم و الإراده.

و فى الشرع تختصّ بالعباده فى ظاهر كلام الأكثر (1)، و الحقّ تعميمها للعباده و المعامله، ففى العبادات القوليّه التابعه للمعاملات، كالعتق و الوقف و نحوهما، و فى المعاملات الصرفه يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنى عنه من التعيّن قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

و فى العبادات القوليّه المقصود منها مجرّد القول، كقراءه القرآن و الذكر و الدعاء فى الصلاه، أو فى غيرها، و الزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

و يقوى لزوم اعتبار قصد الدلاله و المدلول فى الجمله كائناً ما كان، فليس على العجمى و نحوه غيرها.

و فى أفعال العبادات و المعاملات كالصلاه و الصيام و نحوهما، و المعاطاه الفعليّه، و الحيازه و الالتقاط، و إحياء الموات، و التذكيه و ما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل و الأثر.

و تفترق العباده عن المعامله فى القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصّل إلى أمر الدنيا من دون واسطه القربه فهى المعامله، و إن كان الغرض القربه لذاتها، أو التوصّل بها إلى غرض دنيوى و (2) أُخروى، فهى العباده.

فالعباده شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العباده المطلوبه على تعيينه، و بعد القصود السابقه قصد الارتباط بالعباده مع الحضره القدسيّه، و كونه الباعث عليها، إمّا لأهليّته، أو مالكيّته، أو الحياء منه، أو محبّته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبّه، أو مغفرته، أو موافقه إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أو خوفاً من عقوبته فى دنياه و آخرته، أو لأهليّه العابد لخدمته، أو مملوكيّته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

1- انظر السرائر 1: 98، الدروس 1: 166، جامع المقاصد 1: 196، و مفتاح الكرامه 2: 219.

2- فى «ح»: أو.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثه، و هكذا إلى غير ذلک.

و لو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا، أصليّاً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكوره بطل العمل، و يعرف الحال بمقايسه حال العبيد مع مواليهم.

و هى روح العمل، و بها تختلف مراتب الأولياء و المقرّبين، و بها تكون العباده عباده، و الطاعه طاعه، و العابد عابداً و مطيعاً و ممتثلًا و مؤتمراً و منقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُدّ عاصياً، و استحقّ المؤاخذه.

و يشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أو دفع المفاسد، دنياويه أو أُخرويّه؛ أ لا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصاله دون القربه.

و لو كان كلّ منهما و من القربه سبباً تامّاً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، و لا سببيّه له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصلىّ غير القربه و هى ضميمه تابعه، فتكون بمنزله المعاوضه (1)، فإنّه لا صحّه للعباده حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب و دفع العقاب الدنياويّين (أو الأُخرويين الواقعين بواسطه المخلوق و بدونه) (2).

نعم لو جعل التقرّب و نحوه وسيله فلا مانع، و لا منافاه فيه للإخلاص و العبوديه، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

و الأولى عدم إدخال المقصد الدنياوى فى غير المنصوص كصلاه الاستسقاء، و الاستطعام، و الحاجه، و الاستخاره و جلب النعم و دفع النقم، و نحوها.

و لا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّه، و انتظار الجماعه، و تخصيص الأرحام و الأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءه أو الدعاء؛ لسماع المنادى أو زجر العاصى، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العباده، أو بعض الأُمور الراجحه كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ (3).

1- فى «ح»: المعارضه.

2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأُخرويين.

3- هذا مثال للمقصد الدنياوى الغير المنصوص.

و لا حاجه وراء ذلک إلی اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أکثر العدلیّه (1)، و ترک المفسده اللازمه من الترک عند بعض المعتزله، و الشکر کما علیه الکعبی، و مجرّد الأمر کما علیه الأشعریّه.

و لا الوجوب و الندب کما علیه أکثر الفقهاء (2)، لعدم الذکر فی السنّه و الکتاب، و عدم تعرّض قدماء الأصحاب، و ترک الذکر فی الروایات المشتمله علی التعلیم أو تعریف العبادات (3).

و لو لم تکن غنیّه عن البیان لأنها ملزومه لفعل العقلاء بأن کانت عباره عن الداعی، للزم ورودها فی النقل المتواتر فی الأخبار، و اشتملت علی ذکرها مواعظ الخطباء علی مرور الأعصار.

فلیست طاعه العبد للّه إلا علی نحو طاعه المملوک لمولاه، فلا حاجه إلی قصد الوجوب و الندب لا علی وجه القیدیّه، و لا علی وجه الغائیّه، إذ لیس لهما فی تقویم العباده مدخلیّه، وَ حالهما کحال الأُمور الخارجیّه؛ إذ لا یعتبر فی تحقیق معنی العباده سوی قصد العبودیّه.

و حالهما کحال الأدائیّه و القضائیّه و القصریّه و الإتمامیّه و الأصالیّه و التحملیّه، و الزمانیّه و المکانیّه، و نحوها من المقارنات الاتفاقیّه الّتی لا یخلّ ترک نیّتها، أو نیّه خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشریع بالنیّه.

کما أنّ شدّه الوجوب و الندب و ضعفهما لا اعتبار بهما فیها، علی أنّ باعثیّه الوجوب ربّما کانت متعذّره بالنسبه إلی الأولیاء.

نعم لو کان فی العباده إبهام، لکون المأمور به ذا أقسام؛ وجب ذکر القید، أو القیود لدفع الإبهام، فلا مانع من نیّه وجوب فی موضع الندب، و قضاء فی موضع الأداء، و قصر فی موضع التمام و هکذا، و بالعکس فیها ما لم یستتبع تشریعاً، کما لا مانع من

1- انظر الذخیره للسیّد المرتضی: 189، و المنقذ من التقلید 1: 266، و کشف اللثام 1: 508، و مفتاح الکرامه 1: 221.
2- انظر الروضه البهیّه 1: 195، 321.
3- انظر الوسائل 4: 673 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

نيّه المسجد فى البيت، و البيت فى السطح، و الدار فى الحمّام، و هكذا (1).

و يغنى التعيّن عن التعيين فى نيّه الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع، فإنّ تحقّق العمل المأمور به و صدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى، فيجب فيه البيان مع الإمكان.

ففى الحجّ و العمره، و الصلاه و الصيام و نحوها لا بدّ من ذكر النوع؛ لتوقّف يقين البراءه عليه، و ما روى عن علىّ عليه السلام (2) فى إهلاله مقصور على محلّه، أو مبيّن على علمه.

و مع تعذّر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيّن، و الأحوط معه التكرار.

و لا يلزم الخطور فى الجنان، أو الجرى على اللسان، و ليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع.

نعم لا يجوز الإجراء على اللسان بعد الدخول فى عباده يقطعها الكلام، و لو قصد تأكيد العبوديّه، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا يبعد الرجحان، إلا فيما يكره فيه الكلام، كما بعد قول: قد قامت الصلاه.

و من قال بالإخطار التزم بذلک فى جميع الطاعات، فيلزم مخالفه علمه عمله؛ إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الإخطار، للصحّه أو لتحصيل الأجر فى عياده المريض، و تشييع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و زيارته، و إطعامه، و سقيه، و إدخال السرور عليه، و السلام عليه و جوابه، و صله الرحم، و الدعوات و التعقيبات، و الأذكار معدّداً له بمقدار تعدّدها و لو دخل فى اسم واحد، لأنّها بحكم الجزئيات التى هى بمنزله عبادات مكرّرات، فيلزم فى تسبيح الزهراء عليها السلام و استغفار الوتر، و العفو فيه و التكبير أمام الزيارات و الذكر الواجب، و نحوها تعددها بعدادها.

و بناءً على اشتراط موافقه الواقع فى نيّه الوجه كما يظهر من أكثرهم يلزم

1- فى «ح» زياده: و دعوى الإجمال كدعوى الإجماع فى محلّ المنع.
2- انظر الكافى 4: 245 ح 4، و الفقيه 2: 153 ح 665، و علل الشرائع: 413 ب 153 ح 1، و الوسائل 8: 157 أبواب الحج ب 2 ح 14، وص 164

ب 2 ح 25.

بطلان حجّ من حجّ، و تصدّق من تصدّق، و عمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، و نيابه مَن نابَ عن رحم، و نحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، و هو بخلاف المقطوع به.

و على ما ذكرناه كلّ من أخطر فى النيّه، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرّعاً.

المبحث الثانى: فى بيان ما يتوقّف عليها:

الأصل فى كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عباده مشروطه بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيّه، لكونها جزءاً فى نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّه؛ و لعموم ما فى الكتاب المبين من قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (1). (2) و قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلا بنيّه» (3)، و نحوه كثير فى أخبار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام (4).

ثمّ الأصل فى كلّ فعل كلّ (5) أو جزء الاحتياج إلى نيّه مستقلّه، استناداً إلى عموم الأدلّه و مقتضى القاعده، إلا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّه الضمنيّه، و إغناء نيّه الجمله عن النيّه التفصيليّه، كالأجزاء (6) المتضامّه بعضها إلى بعض، الداخله فى مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّده، كأجزاء الوضوء، و أغسال الأحياء، و الغسل الواحد من أغسال الميّت، و التيمّم، و الصلاه، و الصيام، و نحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقه الشبيهه بالأعمال المستقلّه، كأغسال الميّت الثلاثه الداخله تحت اسم غسل الميّت، و أجزاء الحجّ و العمره و نحوها؛ فعلى القاعده لا بدّ فيها من تكرير النيّه، و إن كانت صحّه بعضها موقوفه على صحّه البعض الأخر.

1- البيّنه: 5.
2- فى «ح» زياده: فى أظهر الوجوه.
3- الكافى 2: 84 ح 1، التهذيب 4: 186 ح 520.
4- انظر الوسائل 1: 33 أبواب مقدّمات العبادات ب 5.
5- فى «س»، «م»: لكلّ.
6- كذا، و الأنسب: فى الأجزاء.

و أمّا ما دخل تحت اسم واحد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسد بفساد الجزء الأخر، كأيّام رجب و شعبان و شهر رمضان، و كلّ ركعتين من صلاه جعفر، أو الرواتب، و إن دخلت فی اسم الزوال و العصر مثلًا و نحوها، فلا كلام فی لزوم تكرّر النيّه فيه.

و ما كان من الأجزاء الضمنيّه الصرفه لا حاجه فيه إلى النيّه، و نيّه الجمله مغنيه عن نيّته، فلو أتی بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفله لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو الندب، و الأجزاء متوافقه، فالدخول فی الضمن لا بحث فيه، و مع الاختلاف كالصلاه فيها الواجب و الندب، فله أن يقيّدهما فی المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، و الندب لندبه.

و لا يخلّ الفصل (1)، لحصول معنى الوصل أو ينوی الوجوب ابتداء، و ينوی المندوب عند فعله، أو ينوی مطلق القربه، و لعلّ الأخير على المختار أولى.

و نيّه الوجوب فی الجميع على معنى حرمه تركه، و الندب فی المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

و لزوم إتمام العمل لحرمه قطعه لا يقتضی وجوب (2) الأجزاء، و لا كلام فی نيّه الأجزاء ضمناً، أو جميعها مفصّله لإفادتها نيّه الجمله و زياده.

و أمّا نيّه الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم، و نيّته بشرط لا فاسده، و لا بشرط؛ يحتمل فيها الصحّه، نظراً (3) إلى أنّ نيّه القربه قضت بالتعيين، لأنّ القربه لا تتحقّق فيه إلا مع انضمامه، و ذلک مغنٍ، و هو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً فی تحقّق العمل فيه، أو موافقه الأمر.

و لا حاجه إلى معرفه حقيقه العباده و أجزائها تفصيلًا، و لا معرفه الواجب من المندوب، و لا الداخل و الخارج فيها و فی أبعاضها، كما لا يجب بين الأشدّ و الأضعف فی الواجبات و السنن؛ و إلا لم تصحّ عباده أكثر المكلّفين، لخفاء الحقائق، و جهل كثير

1- فی «س»، «م»: الفعل.
2- فی «م» زياده: نيه.

3- فی «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، و تعسّر الفرق (1) بين الواجب و الندب، و بين الواجب الداخل و الخارج، كمتابعه الإمام، و المندوب الداخل و الخارج.

و حيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقه مع الواقع فى نيّه الوجوب و الندب، فلا يلزم تغيير (2) النيّه للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كما إذا دخل جماعه فى صلاه الجنازه منفردين، أو فى جماعتين، و أتمّ البعض قبل البعض، و كذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّه، و كما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عباده معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط و نوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

و لا تغيير نيّه الندب إلى الوجوب، كما لو طرأ الوجوب فى الأثناء كما فى ثالث الاعتكاف، و كما فى النذر و شبهه بصوره الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عباده و دخل فيها (3) و البلوغ إذا حصل فى الأثناء.

ثمّ بناءً على أنّ الأصل كون العمل عباده، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف، فغسل الميّت منها، و كذا التسميه فى الوضوء و غسل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل بمقتضى القاعده، فلو أتى بها بغير نيّه أُعيدت.

و أمّا غسل الكفّين للأكل و الوضوء و غسلهما مع المضمضه و الاستنشاق، فحالها كحال غسل الأخباث، لا تدخل فى العبادات.

و شروط العبادات قد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحداث، فيلزم قصدها و نيّتها، و منها غير عبادات، كأثر طهاره الحدث (4) (و قابليّه اللباس) (5) و المكان و الوقت و القبله، و هذه لا يشترط استحضارها مع الغفله عنها، فإذا أتى بالعباده المشروطه بها ذاهلاً عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

1- فى «س»، «م»: و تعسّره و الفرق.
2- فى «ح»: تعيين.
3- فى «ح»: إتمام عباده دخل فيها إن حدث كذا.
4- فى «م»: الخبث.
5- فى «م»، «س»: و اللباس.

القربه منه إلا بعد إحرازها.

و لو كانت العباده ذات جزئيّات، إذا انفردت استقلّت، و إذا اجتمعت انضمّت كأبعاض الزكاه و الخمس و الكفّارات و نحوها فإذا اجتمعت أغنت نيّه الجمله، و كلّ منفرد يحتاج إلى نيّه مستقلّه.

و يجب الاقتران بين النيه و المنوى اقتراناً عرفيّاً لا حكميّاً، و تظهر الثمره على القول بالإخطار؛ و على القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل للّه تعالى يلزم الاقتران إلا نادراً.

و المقدّمات القريبه كالبسمله فى الوضوء، و غسل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل اقتران النيه بها كاقترانها بالأجزاء.

و الظاهر من السيره القاطعه أنّ الحكم لا يجرى فى مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه أو دعوات بعدها، أو التكبيرات الستّ، و أنّه لا بدّ من اقتران النيّه بتكبيره الإحرام.

و قد تكون نيّه القربه من جهه الخصوصيّه مفسده، كمن نذر جمعه أو ظهراً، أو قصراً أو تماماً، أو ذِكراً أو قراءه أو سوره، أو نحو ذلك فى مقام التخيير، فجاء بخلافه، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله، و إن قصد المعصيه صحّ.

و لا يجوز القِران فى النيّه بين العبادتين المترتّبتين كوضوء و غسل، أو بينهما و بين الصلاه، أو بين الصلاه و الحجّ أو العمره و هكذا؛ لأنّ لكلّ عمل نيّه كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث: فى أحكامها،

اشاره

و هى عديده:

منها: أنّها شرط فى الصلاه و غيرها من العبادات لا شطر،

و تظهر الثمره فى أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواَ من بعض شرائط تلك العباده التى هى شرط فيها، فإنّها لم تفسد لأنّها ليست منها.

فنيّه الصلاه مثلًا بناءً على أنّها الإخطار إذ لو كانت هى القصد الباعث انتفت

الثمره أو ضعفت لو صادفت عدم شرطٍ، من طهاره حدث أو خبث أو لباس أو قابليّه زمان أو مكان، و قد حصلت منطبقه على آخر جزء منها، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحک أو أکل أو شرب و هکذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنه فيها وقعت صحيحه، كما فى المقدّمات الخارجه من التكبيرات الستّ و نحوها.

و فى توزيع الأُجره لو عجز عن الإتمام، و فى تقييد الوقت فى أسباب الالتزام، و فى احتسابها للنائب و (1) المنوب عنه و فى حرمه قطع العمل (2)، و فى الدخول تحت أصلى الخطاب، و تحت استحقاق الثواب و العقاب (3) (و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشى ء من أجزاء العبادات) (4). و قد يبنى عليه (5) مسأله الفصل و الوصل و الزياده للركن و نحوها.

و لا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاه جاريه فيها؛ لظاهر التأسّى، و الأقوى ما تقدّم.

و ما يتخيّل من أنّه من الشكّ فى شرط العباده؛ لأنّ شرط الشرط شرط، مردود، بأنّ النيّه ليست من العبادات، فتحكّم فيها العمومات و تصحّ، كما فى غسل الوجه و نحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيّه القيام فيها، لوضوح التأسّى فيها، و دلاله السيره عليها، فيكون فيها بمنزلتها فى الركنيّه.

و منها: أنّه يلزم استمرارها حكماً إلى تمام العباده

و منها: أنّه يلزم استمرارها (6) حكماً إلى تمام العباده (7)

بمعنى أن لا ينقضها بما ينافى القربه حتّى تتمّ الأجزاء، سوى آنات الإحرام، و يمكن إلحاق القيام (8) به، لأنّها

1- فى «ح»: أو.
2- فى «ح»: و فى حرمه القطع فى وجه.
3- فى «ح» زياده: و كيفيّه الإيجاب.

4- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات أو الالتزام بشى ء إن نسى جزءاً من العباده من أجزاء العبادات مبيّناً.
5- فى «ح»: عليه.
6- فى «ح» زياده: فعلًا فى الصلاه إلى منتهى تكبيره الإحرام فى وجه قوى و.
7- فى «ح» زياده: مطلقاً خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.
8- فى «ح»: الصيام.

عبادات أغنت فيها النيّه الضمنيّه عن المطابقيه، فالرياء فی بعض أجزائها کالرياء فی جملتها واجبه کانت أو مندوبه، أو بعض ما دخل فيها و احتسب عرفاً منها حتّی يصدق فيه الرياء فی العباده مبطل لها، خصوصاً فی المنفصله کنيّه الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها (1) کالرياء فی إعطاء زکاه أو خمس أو صدقه مندوبه و نحوها فيها؛ فلا تبعث علی الفساد.

و حصول الرياء مفسد للزکاه و الخمس و نحوهما من الأُمور المتعلّقه بالفقراء و غيرهم من المصارف العامّه، إلا إذا کان الدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف کائناً ما کان، فلا تلزم النيه؛ لأنّ دفعه دفع أمانه و قد تمت العباده بقبضه) (2) بحسب الولايه، أو جبراً مع الامتناع، و قد يقال بلزوم نيابته فی النيّه حينئذٍ عن المصرف العامّ کائناً ما کان دون الوکاله عن الدافع.

و العُجب المقارن کالرياء المقارن، و المتأخّران لا يفسدان.

و إدخال قصد فوائد الدنيا فی الأثناء علی وجه يفسدها لو کان فی الابتداء أيسر من مسأله الرياء؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزياده بالإعاده دون (القول) (3) إلا بما قضت بإدخاله فی کلام الادميّين.

و الاستمرار علی نيّه القربه ليس بشرط فی حقّ الساهی و الغافل، کما أنّ الاستمرار علی الجزم فی إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم علی القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشی ء من الشرائط فلا بأس به علی إشکال.

و أمّا إذا عزم علی قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاکراً للصوم أولا، أو عزم علی قطع غسل أو وضوء أو صلاه و نحوها؛ لتوهّم حصول المفسد فيها، و انکشف الخلاف من حينه، فلا ينبغی الشک فی عدم الفساد، کما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثمّ ذکر النقصان و نحوه، و قولهم: إنّ فعل التکبيره الإحراميّه الزائده

1- فی «ح» زياده: و إن کانت عباده.

2- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
3- بدل ما بين القوسين فى «ح»: المقارنه و لا إفساد بالقول.

و سائر الأركان الزائده و المفطرات عمداً مفسده.

و ربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهّم الانقطاع، و بين غيره، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً و غيره، و بين نيّه القطع و القاطع، أو بين نيّه القطع من حينه بأن ينوى ترک الفعل كذلک و بين أن ينويه فى زمان متأخّر، و بين العمل الموصول كالصلاه، و المفصول كالوضوء و الغسل، و يختلف الحال بأخذ ذلک فى الابتداء أو فى الأثناء، و تختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

و الذى يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداء، و لا ينافيها إلا ما ينافى معنى العباده و العبوديه، و الرياء و نحوه ممّا قام الدليل عليه.

و أنّ الباء فى قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (1) و «لا عمل إلا بنيّه» (2) إلى غيرهما من الأخبار، للمصاحبه دون التلبّس، كما فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا صلاه إلا بطهور» (3)، و «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (4).

و منها: أنّها قد يدخل الشى ء من نوع فى حكمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده و إرادته فى المقامات العرفيّه و العاديه،

كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه، و إشارته بكلامه؛ مع علمه بقصده لهما، و إنّما تركهما للعجز عنهما، و إلا فهما عين مطلبه و مقصده فى خدمته و مخاطبته، فيعطيه أجر القائمين، و يدنيه منه دنوّ المتكلّمين و يجرى ذلک فى الأحكام الشرعيّه.

فقد أقام الشارع و له الحمد إشاره الأخرس فى أقواله فى عباداته، و معاملاته، و أحكامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الكلام، مقام الكلام.

فالإشاره فى بيعه و معاطاته و إجارته و وقفه وهبته، و نكاحه و طلاقه و قذفه و كذبه

1- التهذيب 1: 83 ح 218، و ج 4: 186 ح 518، أمالى الطوسى: 618 ح 1274، الوسائل 1: 34 أبواب مقدّمه العبادات ب 5 ح 6، 7، 10.

2- الكافى 2: 84 ح 1، التهذيب 4: 186 ح 520، أمالى الطوسى 590 ح 1223، الوسائل 1: 34 أبواب مقدّمه العبادات ب 5 ح 9.

3- الفقيه 1: 35 ح 129، التهذيب 1: 49 ح 144، وص 209 ح 605، و ج 2: 140 ح 545، الاستبصار 1: 55 ح 15.

4- الاستبصار 1: 310 ح 1152، الوسائل 4: 723 أبواب القراءه ب 1 ح 61.

و غيبته و غنائه، و هكذا على نحو واحد، لا فارق بينها سوى القصد.

و أفعال العجز مقام أفعال القدره، فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام، و قيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النيّه لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالنيّه، فالمدار على النيّه إن خيراً فخير، و إن شرّاً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل فى الموحّدين، أو قصد كلمه الكفر كان من الكافرين الأصليين أو المرتدّين، و كذا جميع الطاعات و الآثام المتعلّقه بالكلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءه قران أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس فى صلاته قاصداً لكلام الآدميين، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهياً مرّه لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، و لو قصد الرياء فى إشارته الاتى بها، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته، فلا تأمّل فى فساد صلاته إلى غيرهما من الأحكام.

و لو قصد العاجز عن القيام فى جلوسه للفريضه الجلوس بطلت صلاته، و لو قصد القيام صحّت، و له ثواب القائمين فى نوافله مع قصده، و الجالسين مع عدمه، فله احتساب الركعه بركعه بقصد القيام، و الركعتين بركعه (1) بقصد الجلوس. و احتساب ركعتى جلوسه بركعتى قيام فى صلاه الاحتياط مع نيّته، و بركعتى جلوس مع عدم نيّتهما، و هكذا.

و فى حكم العاجز عن القيام فى نذر القيام مثلًا، و القراءه و الذكر، و نحوهما ممّا يتعلّق بالكلام فى الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلى البدل، و الانحلال، و الأقوى الأوّل.

و الراكب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

و إن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر فى إلحاقهما بالقائم، فيكتفى بركعه

1- فى زياده: و يضعف.

منهما حيث تلزم الركعه القياميّه، أو بالجالس فيجب الإتيان بالركعتين، أو يفرّق بين الأمرين، فيكتفى بالركعه فى الركوب، و يلتزم فى الاضطجاع بالثنتين. و العمل بالاحتياطين.

و إعاده الصلاه من رأس لا يخلو من رجحان، كما أنّ القول بالفساد غير بعيد عن السداد.

و منها: أنّه على العامل النيّه فى العباده البدنيّه

كما يظهر من الآيات القرآنيّه (1)، و السنّه النبويّه (2)، و للأصل المقرّر بوجوه إذا كان من أهلها، و لا يكتفى بنيّه المباشر النائب عنه فى مباشره بدنه مع عجزه عن العمل و إمكانها منه.

و لو تعدّد العاملون مباشرين أو نائبين فى موضع تصحّ النيّه منهم، كما فى عباده الأموال أو تغسيل الموتى أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل عليهم، يتولّى كلّ واحد منهم نيّه الجزء الذى فعله؛ قاصداً لكونه مكمّلاً للعمل.

و إن أتوا به مجتمعين نوى كلّ واحد منهم العمل على وجه الشركه. و إذا ظهر فساد فى نيّه أحدهم بعد العمل (3) أُعيد الجزء الذى فعله، و ما ترتّب عليه فى القسم الأوّل، و الجميع فى القسم الثانى.

و لو نوى أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، و أتمّ غيره العمل بنيّه جديده يقصد بها إتمام العمل.

و منها: أنّه لو ردّد النيّه بين نوعين من العمل بطل العمل، و بين الفردين (لا مانع؛

إذ الإبهام فيها لا يرتفع إلا بتمام العمل، هذا) (4) إن لم يكن للفرد مطلوبيّه لا مانع، إذ ليس ترديد فى عباده، بل العباده على هذا معيّنه على إشكال.

1- الإسراء: 84 و منها قوله تعالى كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ. و الشاكله فى الآيه مفسّره بالنيّه فى الروايات، انظر الكافى 2: 85 ح 5، و تفسير نور

الثقلين 3: 214 ح 417، و تفسير الدر المنثور 5: 330.
2- الوسائل 1: 33 أبواب مقدّمه العبادات ب 5.
3- فى «س»: أحدهم بعمد.
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّه لا تجوز نيّتان لعملين فى عمل واحد لا ابتداء و لا استدامةً،

فإذا دخل فى عمل بنيّه استمرّ عليه، و لم يجز عدوله إلى عمل آخر إلا فى بعض الأقسام كما سيجى ء بيانه.

و لا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّه أحدهما، إلا فيما قامت عليه الحجّه؛ للأصل و ظاهر الأدلّه، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّه واحده، إلا فيما يقع فيه الإشاعه، كدفع قدر من المال من هاشمىّ إلى مثله، على أن يكون نصف منه زكاه، و نصف خمساً.

و منها: أنّ نيّه الطاعه طاعه يثاب عليها، و إن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع، و نيّه المعصيه قبيحه و معصيه.

و ربما دخل بعض أقسامها فى الكبائر العظام، كنيّه قتل نبىّ أو إمام.

لكنّ الذى يظهر من الأدلّه أنّه لا يعاقب الناوى إلا بعد فعل المعصيه (1) و فى العقاب عليهما معاً أو على المعصيه وحدها وجهان، و الظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه عليها

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه (2) عليها

و كفى بالعقل شاهداً عليه، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ فى كلّ ما ورد فى الكتاب و السنّه من الأمر بالعباده و العبوديّه و السمع و الطاعه و الامتثال و الانقياد و التسليم و الإخلاص و نحوها أبين شاهد على ذلک؛ لتوقّفها عليها.

و كذا الأخبار البالغه حدّ التواتر المعنوى، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى عدّه أخبار: «لا قول إلا بعمل، و لا عمل إلا بنيّه، و لا قول و لا عمل إلا بإصابه السنّه» (3)

1- قرب الإسناد: 9 ح 28، التوحید: 408 ح 7، الوسائل 1: 36 أبواب مقدّمه العبادات ب 6.
2- فی «ح»: المخالفه.
3- الکافی 2: 84 ح 1، التهذیب 4: 186 ح 520، بصائر الدرجات 310 ح 4، الوسائل 1: 33 أبواب مقدّمه العبادات ب 5 ح 1 4.

و قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (1) و قوله: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (2) و نحو ذلک.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّه فيها المعنى الأخصّ، و هى المقرونه بقصد القربه، و بالعمل العباده بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفى على حاله؛ و أن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، و يكون النفى نفى الصحّه؛ لأنّه أقرب إلى حقيقه النفى من نفى الكمال.

و من جمله ما دلّ على مزيّتها و شدّه العنايه بها قوله عليه السلام: «نيّه المؤمن خير من عمله» (3)، و فى روايه: «أفضل من عمله» (4)، و فى أُخرى: «أبلغ من عمله» (5).

و أورد بعضهم إشكالًا فى المقام حاصله: أنّه كيف تكون النيّه أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّه، و أفضل الأعمال أحمزها (6)، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصاله و النيّه من التوابع، مع أنّ مدح العاملين و العابدين و المصلّين و الراكعين و الساجدين و نحوه مبنىّ على العمل (7).

و فيه مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس و ما استند إلى الذات، و أنّه لا مانع من أفضليّه التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّه، و أن زياده المدح لا تستلزم الأفضليّه، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّه أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديده.

أوّلها: أنّ المراد به أنّ نيّه المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نيّه.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، و المراد به أنّ نيّه الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ النيّه قد تتعلّق بالاستدامه على العمل، فيُثاب عليها بذلک النحو،

1- التهذيب 4: 186 ح 518، أمالى الطوسى: 618 ح 1274.
2- التهذيب 4: 186 ح 518، أمالى الطوسى: 618 ح 1274.
3- الكافى 2: 84 ح 2، المحاسن: 260 ح 315، الوسائل 1: 35 أبواب مقدّمه العبادات ح 3.

4- الكافى 2: 16 ح 4، و فيه: النيّه أفضل من العمل، علل الشرائع: 524 ح 2، الوسائل 1: 38 أبواب مقدّمه العبادات ب 6 ح 17.
5- أمالى الطوسى: 454 ح 1013، الوسائل 1: 40 أبواب مقدّمه العبادات ب 6 ح 22.
6- هذا مضمون ما روى عن النبىّ (ص)، أورده ابن الأثير فى النهايه 1: 440، و الطريحى فى مجمع البحرين 4: 16.
7- البحار 67: 189 كتاب الإيمان و الكفر ب 53.

و يكون الجزاء فى مقابلتها الخلود فى الجنّه، و قد ورد فى بعض الأخبار تعليل الخلود فى الجنّه به، و الخلود فى النار بما يقابله (1).

رابعها: أنّ النيّه خيرها مستمر، و العمل منقطع.

خامسها: أنّها لا يدخلها الرياء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تكون إلا على الحقيقه، و العمل قد يكون صوريّاً لمثل التقيّه.

سابعها: أنّ «من» للبيان، و المراد أنّها من جمله عمل الخير.

ثامنها: أنّها لا يتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر فى حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال ذلک فى حقّ مؤمن أراد أن يعمل بناء جسر، فسبقه عليه كافر فعمله (2).

حادى عشرها: إنّه نيّه المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله.

ثانى عشرها: أنّ نيّه المؤمن لعمله الذى لم يعمل خير من ذلک العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع النيّه خير من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ على صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ النيّه خير محض لا تعب فيها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلى الات و شرائط فيمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعليليّه، فيراد أن خيرها من جهه العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر على نيّه العمل أكثر ممّا قرّر عليه؛ لأنّها أكثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ النيّه تتعلّق بجميع الأفعال دفعه واحده، فيثاب على الجميع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ نيّه المؤمن خير من العمل الذى يثاب عليه بلا نيّه، كمكارم الأخلاق.

1- الكافى 2: 85 ح 5، المحاسن: 331 ح 194، الوسائل 1: 36 أبواب مقدّمه العبادات ب 6 ح 4.
2- مجمع البحرين 1: 423.

الحادى و العشرون: أنّها لا يدخلها العجب.

الثانى و العشرون: أنّها لا تحتاج إلى مئونه التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا يخلو من شروط و منافيات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ النيّه قد تجعل العمل الواحد عملين أو أعمالًا فى باب التداخل دونه.

الخامس و العشرون: أنّ النيّه بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات و التأذّى من جهته، و هو أكثر ثواباً من العمل (1).

السادس و العشرون: أنّها علّه لوجود العمل و صحّته، فهى أشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جَعلها غير العباده كالتجاره و النكاح و نحوهما عباده، و العباده عباده أُخرى، و العمل لا يفعل ذلك.

الثامن و العشرون: أنّ النيّه عليها مدار العقود و الإيقاعات و أكثر الأحكام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ النيّه قد تجعل العمل للغير، كنيّه النائب فى العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا يبطل أثر النيّه، بخلاف العكس.

الحادى و الثلاثون: أنّ النيّه روح العبوديّه، و العمل صوره ظاهريّه؛ إلى غير ذلك من الوجوه المحتمله.

و يعلم من ذلك توجيه آخر للحديث، و هو: أن نيّه الكافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل عليه قولهم عليهم السلام: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» عامّ مخصوص، أو يُراد على وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعده فى عدّه مواضع:

كنيّه صوم شعبان فى يوم الشك و (2) احتسابه من رمضان إن بان، و صلاه الاحتياط فى انقلابها نفلًا فى أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج، و

الزيارات فی انقلابها حجّات، و تضاعف العبادات مع قصد الواحده فی الأوقات و الأمكنه المشرّفات،

1- هذا الاحتمال بكامله غیر موجود فی «س»، «م»، و منه اختلفت الأرقام التالیه؛ و المثبت هو المطابق ل «ح».

2- فی «ح»: و فی.

و احتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعه من التربه الحسينيه تسبيحات إن بنى على الظاهر فيهنّ.

و مكارم الأخلاق فى احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّه، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس و انجذاب القلب من دون تحريک قصد القربه إلى اللّه تعالى، كالرحمه و الكراهه و الشجاعه، و السخاوه، و الغضب، و الأدب، و التواضع، و البشاشه فى وجوه الأخوان و نحوها من دون قصد القربه، و إن رجع إليها بالأخره أرجح ممّا تضمّنه منها.

و يلحق بذلک أجزاء العباده إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، كأن يقصد بإحدى السجدتين أوّلهما فتنكشف الثانيه، أو بالعكس، و بالتشّهد التشهّد الأخير و بالعكس فيظهر الخلاف، أو سوره بعد الدخول غير ما دخل فيه.

و يجرى مثله فى المعامله كما إذا وهب أو باع أو أجر أو فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

و هذا فى باب السهو و النسيان لا كلام فيه، و فى التعمّد لا تخلو الصحّه من قوّه ما لم يستتبع تشريعاً فى عباده.

و ذلک كلّه باعتبار تأثير النيّه السابقه، و ربما يدخل فى قسم المنوى باعتبارها.

و مثل ذلک ما إذا نوى بسوره الفاتحه جزء الركعه الثانيه، فظهرت فى إحدى ركعتى التسبيح، و إن قرأ السوره بعدها كانت زياده غير مضرّه.

و من هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به، يبدل عند اللّه بالفصيح.

و الظاهر لحوق الأذكار المستحبّات و الزيارات بذلک، و فى الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثانى: فى الإسلام

فلا تصحّ عباده غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل فى العباده بالمعنى الأخصّ.

و أمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالنيّه من كفن و دفن و وفاء دين و إنفاق و مكارم

أخلاق و قسم و نحوها و ما لزم من تروک محرّمات مثلًا فلا مانع منها بعد الامتثال.

و أمّا وقفهم و عتقهم و نحوها فیجری حکم الصحّه فیها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربه المعتبره فی مثلها لیست کالمعتبره فی العبادات الخاصّه المعتبره فیها القربه، المترتّب علیها المنافع الأُخرویّه؛ بل إنّما یلحظ فیها قصدها نفعت أو لم تنفع.

و یجب علیه فعل الواجبات، و ترک المحرّمات، و یطلب منه فعل المندوبات و ترک المکروهات مع الکفر.

و الفرق بین تعلّق الحکم ما دام الوصف، و تعلّقه بشرط الوصف واضح، فیرجع إلی الأمر بالإسلام ثمّ العباده.

و ما یسقطه الإسلام تفضّلًا لا ینافی تعلّق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء و نحوه بالإسلام لکونه یجبّ ما قبله من عبادات مقضیّه، و جنایات بدنیّه، و مال مأخوذ فی الخوف أو مطلقاً علی وجه الغصبیّه، و حدود و تعزیرات شرعیّه لا ینافی الأمر به قبله، و لا یقبل منه عمل، شُرط بالنیّه أو لا (1)، علی وجه استحقاق المثوبه إلا تفضّلًا.

و تخصیص الخطاب بالمؤمنین فی کثیر من الآیات لأنّهم المشافهون، و أنّهم هم المنتفعون.

و لا واسطه بین الإسلام و الکفر فی المکلّفین إلا فیمن لم تبلغه الدعوه، أو کان فی مقام النظر، مع احتمال دخولهم فی ثانی القسمین، و إن لم یکن علیهم مؤاخذه فی البین.

ثمّ العقائد الأُصولیّه:

منها: ما یقتضی عدم العلم بها فضلًا عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشکّ أو الوهم التکفیر، کوجود الصانع، و نفی الشریک عنه و قدرته، و علمه، و حیاته و نبوّه النبیّ، و وحدته، و ثبوت المعاد و تجسیمه.

و منها: ما یقتضی العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلک، کنفی الجسمیّه و العرضیّه،

1- فی «ح» زیاده: و ما ورد ممّا ینافیه لا یبنی العمل به.

و الحلول و الاتّحاد، و المكان و الزمان، و نحوها مع العلم بلوازمها.

و منها: ما لا يقتضى شى ء منهما ذلک، کمعاد البهائم، و وضع النار لأطفال الکفّار، و کون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثمّ الکفر ضروب کثيره و أقسام عديده:

کفر الإنکار بمجرّد النفى أو مع إثبات الغير، و کفر الشکّ (فى غير محل النظر أو و لو فيه، و لو کان بعذر) (1)، و کفر الجحود بخصوص اللسان، و کفر النفاق بخصوص القلب، و کفر العناد، بأن يجتهد فى هدم أصل من الأصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ و هذه جاريه فى الربوبيّه و النبوّه و المعاد، و کفر الشرک، و هو جارٍ فى الأوّلين دون الثالث إلا على وجه بعيد، و کفر النعمه.

و کفر هتک الحرمه بقولٍ أو فعلٍ يتعلّق باللّه، أو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمّه عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلک.

و کفر إنکار ضرورىّ الدين ممّن کان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهه تمنعه عن اليقين، و کفر النصب و کفر السبّ و إن أمکن دخولهما فيما سبق، و کفر البراءه، و کفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الکفر بأقسامه مشترک فى حکم التنجيس، و حرمان الإرث من المسلم، و عدم الولايه له عليه، و عدم المناکحه دواماً ابتداء، داخلًا و مدخولًا عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر فى نفسه و عرضه و ماله کالمعتصمين، و بعضهم حکمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحه مال أو سبى کالمرتدين، و قد يستباح المال فقط، أو السبى فقط، أو هما على اختلاف الشرط فى الاعتصام.

و الظاهر أنّ السبى لا يسوغ فى حقّ کل متشبّث بالإسلام، و إن قلنا بجواز القتل و أخذ المال فى بعض الأحوال، و سيجى ء تمام التحقيق فى أحکام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

المقصد الثالث: فی الإیمان

و یتحقّق بإضافه اعتقاد العدل و الإمامه مع الأُصول الثلاثه الإسلامیّه، فلا تصحّ عباده غیر الإمامی من فِرَق المسلمین، إن جعلنا الصحّه عباره عن موافقه الأمر، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

و إن أطلقنا فی الإسقاط صحّت عبادته علی بعض الوجوه، کما إذا أتی بها ثمّ أمن بعد خروج وقتها، و کان أتیاً بها علی وفق مذهبه، فإنّه لا یجب قضاؤها علیه.

و ربما یقال بالصحّه من حین وقوعها من غیر شرط کما تنبئ عنه الأخبار الدالّه علی صحّه حجّتهم و مشغولیّه ذممهم بطواف النساء (1)، و کذا فی باب نیّه الإحرام من أنّهم یحلّون و یعقدون.

و ربما یقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصیّه. أو یقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّه حین وقوعها کذلک، و الدوام علی الخلاف یفسدها، أو یقال: بصحّتها معلّقه علی الإیمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انکشفت صحّتها، و الأوّل أولی.

و الظاهر أنّ الحکم جارٍ فی الفرائض و النوافل، و فی العمل لنفسه و التحمّل عن غیره، و فی المالیّات المتعلّقه بنفسه، کما لو نذر أکلاً أو شرباً، أو بالأعم من أهل الحقّ و غیرهم أو المتعلّقه بأهل الحقّ لکنّه جعلها فی موضعها مع جواز ذلک فی مذهبه.

و المرتدّ عن باطل إلی باطلٍ یدخل فی الحکم إن عمل علی وفق مذهبه الثانی، و لو لم یختر له مذهباً و عمل، أو عمل علی وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعلیه القضاء، و لو ترک ما هو رکن فی مذهبنا (2) غیر رکن فی مذهبه صحّ، و بالعکس فسد.

و لو کانت العباده دخیله فی المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حکمنا بصحّتها، فمساجدهم کمساجدنا، و مدارسهم و کتبهم الموقوفه و نحوها حالنا کحالهم فیها، أو هی خاصّه بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحیحه، و لا تقع إلا منّا،

1- الوسائل 1: 97 أبواب مقدّمه العبادات ب 31 ح 1، و ج 8: 42 أبواب وجوب الحجّ ب 23.

2- فى «س»: مذهب.

و لو شرط واقفهم أ لا ينتفع أهل الحقّ بالوقف؛ صحّ الوقف، و لغا الشرط.

و من أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، و لنا أن نجريهم على مذهبهم فى شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

و تغسيل الكتابى المسلمَ، و الكتابيه المسلمهَ مع فقد المماثل، و دفع الكتابى الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعده. و الظاهر عدم اشتراطها بالنيّه، و لو قيل بإلزامه بالنيّه الصوريّه، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

و لا يلحق أطفال الكفّار ممّن لم يدخلوا فى ملك المسلمين أو دخلوا و كان معهم أحد الأبوين بأطفال المؤمنين فى صحّه عبادتهم، و قبول نيّتهم؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

و يقوى ذلك فى أطفال المخالفين، و إن حكم بإسلامهم. و لو كان أحد آبائهم أو أُمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. و لو كانوا أجداداً قريبين، أو جدّات كذلك الحقوا بهم.

و من ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، و احتمل جرى أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطره» (1)، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، و ولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

و المولود بين المخالف و الكافر مخالف، و بين الذمّى و الحربىّ و المعاهد و المؤمن و المصالح و غيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمه أولادهم دخلوا فى المعصومين، فالمدار فى الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناً ما من حين الانعقاد إلى البلوغ، و لا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيده فى أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاؤه مفصوله كالوضوء و الغسل و التيمّم قوى القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّه فى الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاه و الصوم مثلًا فلا كلام فى بطلانهما.

1- الکافی 2: 12 ح 3، عوالی اللآلی 1: 35 ح 18، صحیح البخاری 2: 125، سنن الترمذی 4: 447، مسند أحمد 2: 233، الموطأ 1: 241 ح 52.

المقصد الرابع: فی إباحه المکان

إباحه المکان بأیّ معنی کان من فراغ أو جسم محیط بالمکین بکلّه متصلًا أو منفصلًا، أو بجلّه مع الاتصال أو ما یشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله شرط فی العبادات، مفسد عدمها.

و یختلف حکم الفساد إن علّقناه علی صفه المکانیّه فی الأفعالیّه و الأقوالیّه و غیرهما، و إن علّقناه علی التصرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحکم أشدّ اختلاف.

و لیس شرطاً فی المعاملات عقوداً و إیقاعات و لو شرطت بالقربه، کالعتق و الوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلا فیما یتوقّف علی الإقباض إذا اشترطنا فیه القربه.

و دون التکالیف التی لم تشترط بالقربه کغسل الخبث و تکفین المیّت و نحوهما ممّا یُراد أصل وجوده، دون محض التقرّب به.

و دون العبادات التی لا ربط لها بالمکان، کالتروک فی الصیام و الإحرام؛ و ما یتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءه أو ذکر أو دعاء و نحوها علی إشکال.

و أمّا المتعلّقه بها فشرطها إباحته بالملک مع تسلّط المالک لعدم الرهانه و الحجر مثلًا؛ و بالإذن من المالک، و لو بالفحوی، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعیّه أقوی من المالکیّه کما فی الأمکنه المتسعه التی یترتّب علی المنع من مثل هذه التصرّفات فیها حرج عظیم، فتجوز لغیر الغاصب و معینه و تابعه و باعثه علی الغصب، و القادر علی منعه.

فلو تطهّر طهاره مشروطه بالقربه رافعه أو لا، واجبه أو مندوبه، أو غسّل میّتاً أو صلّی و لو علی جنازه، أو طاف أو سعی أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمی أو أکل من الهدی أو شرب ماء زمزم و هکذا علی مغصوب أو فی مغصوب؛ مختاراً عالماً بالغصبیّه بطل عمله؛ لتعلّق النهی به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع و منه الناسی و الغافل فلا، و الظاهر بطلان عباده الممیّز و إن لم یکن نهی.

و العبادات الماليّه إذا وقعت فی المکان المغصوب، و قرنت نیّتها بالدفع بطلت، و إن احتسبت بعد الوصول إلی المستحقّ أو احتسبت عن دین صحّت.

و یجری الحکم فی کلّ ما تعلّق بالمکان من أرض أو سقف أو فضاءٍ أو جدار یدخل فی التصرّف أو وِطاء (1)، من غیر فرق بین ما کان الغصب مقوّماً له کالصلاه أو مقارناً.

و أمّا المقدّمات التی لم تدخل فی العبادات، لعدم اشتراطها بالقربه فلا تبعث حرمتها علی فساد غایتها، فمن توصّل إلی الحجّ أو الزیاره أو العیاده أو تشییع الجنازه و نحوها بنفقه أو دابّه أو سرج أو وِطاء مغصوبه أو سفینه کذلک و نحو ذلک صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلک وقت العمل.

و لو دخل غاصباً و خرج تائباً صلّی فی خروجه، و یحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختیار.

و لا فرق بین الجاهل بالحکم ما لم یعذر و العالم به، و لیس علی الجاهل بالموضوع مثلًا سوی الأُجره، و إن کان مجبوراً فعلی الجابر، و إذا علم أو رجع إلی الاختیار فی الأثناء خرج متشاغلًا إن لم یترتّب فساد من جهه أُخری (2).

و لو أذن المالک بالکون للعباده دون غیرها، أو لعباده دون غیرها صحّ ما أذن به.

و لو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت، و لزمت الأُجره إن عمل ما فیه أُجره.

و لو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانکشف رضاه، أو أجاز بعد العلم، فلا تأثیر لذلک فی الصحّه.

نعم لو کانت النیّه ممّا تصحّ فیها النیابه و العمل ممّا تقع فیه الوکاله من زکاه أو خمس أو صدقه أو غیرها، واجبه أو مندوبه، أو کفّارات أو وقف أو عمل نیابه بإجاره و نحوها اجتزئ بالصوره، و وقعت من الفضولی و صحّت مع الإجازه (3).

و الشاک فی الإذن، بل الظانّ من غیر طریق شرعی ما لم یصل إلی حدّ الاطمئنان

1- الوطاء: خلاف الغطاء الصحاح 1: 81.
2- فی «ح» زیاده: و یحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختبار.
3- فی «ح» زیاده: و بنی علی الصحّه فی العباده معیّنه.

من غير التسعه المستثنيات فى القرآن مع فهم دخول تلک من الآیه (1) بحکم الغاصب.

و لو وجد فى المکان أو خارجه من یدّعی ملکیّته أو المأذونیّه فى الإذن بالکون فیه، و لا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فیه.

و کلّ عباده وقعت فى المشترکات من وقف أو طریق عامّ أو سوق أو مقبره أو مورد و نحوها إن أخلّت بما وضعت له بطلت، و إلا صحّت، سواء کانت ممّا وضعت له أو لا.

و لا فرق فى الأوقاف إذا کانت فى سبیل اللّه بین أن تکون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، و جاز الدخول إلیها و العباده فیها.

و مع التقیّه کخوف کون الامتناع یبعث على ظنّهم بأنّهم لیسوا من أهل دینهم یجب، و أخبار الأئمّه علیهم السلام و سیرتهم و سیره أصحابهم خلفاً بعد سلف أبین شاهد على ما ذکرناه (2).

المقصد الخامس: فى إباحه المباشره بالآلات التى یباشر بها العمل

فلا تجوز مباشره العباده بالآلات المحرّمه، فلو باشر المملوک بدن العابد العاجز مع رضاه بالنیابه عنه من دون إذن مالکه، أو مطلق من وجبت علیه الطاعه بدون إذن المطاع، أو من حرمت علیه المماسّه من أجنبیّ لأجنبیّه، أو بالعکس، أو من فى یده شی ء محرّم من خشبه و نحوها فأجرى به الماء على یده بطلت العباده.

و کذا لو دفع حقّا واجباً ممّا یدخل فى العباده، کخمس أو زکاه أو کفّارات و نحوها بکفّ مغصوبه ککفّ نفسه مع مملوکیّه منفعته أو ککفّ المملوک، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّه أو جلد میته ذى نفس، أو کیس مغصوب، و نحو ذلک مع علم الدافع بالحال بطلت.

و لو عصى الدافع فى دفعه أصلیّاً کان أو واسطه أو علم بمعصیه القابل فى قبوله

1- النور: 61.

2- انظر الوسائل 1: 81 أبواب مقدّمه العبادات ب 25، و ج 11: 459، أبواب الأمر و النهی ب 25.

و أخذه مع تولّى النيّه بطلت. و أمّا مع عدم التولّى للنّيه و عدم علم المالک بمعصيته أو معصيه القابل فلا بأس، و معصيه الأخذ مع عدم علم الدافع لا تقضى بالفساد؛ لدخولها فى حکم المعامله.

و کذا لو توضّأ أو اغتسل أو تيمّم أو صلّى بما لا يجوز استعماله، و کلّ إلهٍ تتقوّم بها العباده و تتشيّد بها أرکانها، کالسلاح و الخيل و الدرع و نحوها فى باب الجهاد و کانت ممنوعه الاستعمال؛ لعدم إذن المالک أو المحجر عليها لرهانه أو حجر أو فلس و نحوها، استعمالها يبعث على فساد العباده.

و لو استعمل الآلات المحرّمه فيما لا تتوقّف صحّته على القربه، کحفر القبر و دفن الميّت، و تکفينه، و تحنيطه؛ صحّ على الأقوى.

و الجاهل بحکم الحرمه مع إمکان توجّه الخطاب إليه و العالم سيّان فى الحکم، أمّا الجاهل بالموضوع و الناسى، و الغافل و المجبور، و الجاهل المعذور، فعملهم فى حيّز القبول، و إنّما تلزمهم الأجره، و فى الجبر تلزم الجابر على الظاهر؛ لضعف المباشر.

و ما حرّم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محلّه، فإن عمّ عمّ الحکم، و إن خصّ العبادات (عمّها و خصّها) (1) و إن خصّ واحده اختصّ بها.

و إن طرأ المنع فى الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه، و لا يترتّب فيها ضرر، و فسد السابق إن ارتبط، و إلا صحّ. و الرضا فى الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّح الفائت.

و من جُبر على العباده مع استعمال المحرّم على المختار؛ اقتصر فيها على مقدار الإجبار، ثمّ إن أمکن الإتيان بالباقى من دون استلزام أمر زائد على ما يلزم من التخلّص أتمّ، و إلا قطع، فالمتحرّک فى محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص يصلّى مبتدءاً مع ضيق الوقت، و مع السعه للکلّ أو لرکعه فى وجه، أو يتمّ مومئاً عوض الرکوع و السجود بعينه أو برأسه إيماء خفيفاً، و القول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد.

و فى الفرق بين الداخل لعذر و غيره وجه قوىّ، و المنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و عمّمها عمّها الحكم و خصّها؛ أقول: أى عمّ الحكم جميع العبادات و خصّ بها.

و لو توقّفت عبادته على مكان أو الات مملوكه للغير، و أمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأجره لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلک فی الواجب، و ندب إلیه فی المندوب.

المقصد السادس: فی العمل بموافقه التقیّه

التقیّه إذا وجبت فمتى أتى بالعباده على خلافها بطلت، و قد ورد فیها الحثّ العظیم، و أنّها من دین آل محمّد (1)، و أنّ من لا تقیّه له لا إیمان له (2). و روى: النهی عن أن یعمل بالتقیّه فی غیر محلّها (3)؛ و إن ندبت فلا بطلان.

و الکلام فیها فی مقامین:

المقام الأوّل: فی بیان حکمها، و هی على ضربین: واجبه و مندوبه، فالواجبه ما کانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمین، أو ضرر غیر متحمّل عن نفسه أو غیره من المؤمنین.

و تستوی فیها العبادات و المعاملات و الأحکام من الفتوى و القضاء و الشهاده على خلاف الحقّ، فیحرم لها الواجب، و یجب لها الحرام، و تتبدّل لها جمیع الأحکام.

و لا یختلف فیها الحال بین ما یکون من کافر غیر ذی ملّه، أو ملّی حربی، أو ذمّی، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما یلزم حفظه عقلًا أو شرعاً، و صاحبها أدرى بها، و الجری ء المتهجّم و صاحب الواهمه یرجعان إلى مستقیم المزاج، و یجب الاقتصار فی ترک الواجب و فعل الحرام على ما یندفع به الضرر، و لو دار الأمر بین ضررین وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

1- الکافی 2: 219 ح 12، الوسائل 11: 459 أبواب الأمر بالمعروف ب 24 ح 3، مستدرک الوسائل 12: 258 أبواب الأمر بالمعروف ب 24 ح 44، تفسیر نور الثقلین 4: 519 ح 43.

2- الکافی 2: 219 ح 12، تفسیر العیاشی 1: 166، قرب الإسناد: 35 ح 114، الوسائل 11: 468 أبواب الأمر و النهی ب 25 ح 3، و فی المصدر: لا

إيمان لمن لا تقيه له.

3- الاحتجاج 2: 441، و لاحظ الوسائل 11: 467 أبواب الأمر و النهى ب 25.

و المندوبه منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع (1) عداوه أرباب المذاهب المخالفه؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثانی: فیما يصحّ بموافقتها (2) و إن خالف الواقع، أو يفسد كترک جزء أو شرط أو فعل شی ء مانع.

و الأصل هنا بطلان ما خالف الواقع و إن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر فی الحقيقه متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّه و هی موافقه الأمر لا يتّصف بها سوى الحفظ، و الفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه، و هو متحقّق.

و مثل هذا الكلام يجری فی الجاهل و الناسی و الغافل فی بعض الشروط، و من تأمّل فی أوامر السادات لعبيدهم، و كلّ مُطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، و انكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو على ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفه الحقّ بقول مطلق كالتقيّه فی العقود، و الإيقاعات، و القضاء، و الإفتاء، و الشهادات، و من الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملّی، و غير الملّی، و الحربیّ، و الذمی، و فرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، و الغلاه، و أهل الإسلام) (3) على الحقيقه من الناووسيّه، و الزيديّه، و الفطحيّه و الإسماعيليّه و الواقفيّه، و الفسّاق من أهل الحقّ، و غيرهم، لا يترتّب عليها صحّه.

الضرب الثانی: التقيّه من أهل الخلاف، فإن كانت من جهه غير المذهب فهی كالتقيّه من غيرهم، و إن كانت من جهه المذهب بأن يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم أو أشدّهم بأساً مع المخالفه لمذهب أهل الحقّ، و هو على أربعه أقسام:

الأوّل: ما يكون فی الأحكام العامّه كغسل القدمين، و المسح على الخفّين،

1- فی «س»: رفع.
2- فی «ح» زياده: أو يصح بمخالفتها.
3- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و النکس فی غسل الوجه و الیدین، و الصلاه فی جلد المیته، و ما لا یؤکل لحمه، و التکفیر فی الیدین، و التأمین فی الصلاه، و الصلاه مع الإمامین، و السجود علی ما لا یصحّ السجود علیه، و نحوها.

الثانی: ما یکون فی الأحکام الخاصّه، کما إذا أفتی فقیههم علی مؤمن یعمل بمحضره بصحّه صلاه أو طهاره أو حجّ أو نحو ذلک.

الثالث: ما یکون فی الموضوعات العامّه التی بنیت علیها الأحکام، ککون المغرب عباره عن سقوط القرص، و الکعبین عباره عن الظنبوبین (1)، و الوجه عباره عن جمیع ما یواجه به، و نحوها.

الرابع: ما یکون فی الموضوعات الخاصّه، کهلال ذی الحجّه، و شوّال و شهر رمضان، و نحوها.

و الظاهر الصحّه فی جمیع الأقسام، و الأحوط الاقتصار علی القسم الأوّل، و البناء علی الإعاده، و القضاء فیما فیه قضاء فیما عداه، و لا سیّما فیما یتعلّق بالأعیان الخاصّه، کحکمهم بطهاره نجس، أو نجاسه طاهر، أو جواز الصلاه بما لا یجوز الصلاه به من اللباس حکماً، فإنّه من القسم الجائز.

و عمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقیّه و هو لا یعلم، صحیح مطلقاً.

و لو تعارضت التقیّه عمل علی وفق ما هو أشدّ خطراً، و إذا اندفعت بالحیل کإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غیر شرب، أو بشرب الدخان، أو إدخال شی ء فی الفم، و إبقائه فیه و نحو ذلک وجب مراعاتها، و لا یجب بذل المال و لا الانزواء فی بعض المحالّ للتخلّص منها.

و الظاهر أنّه یکفی فیها مجرّد اطّلاعهم من دون خوف منهم بالنسبه إلی مکان دولتهم و سلطنتهم، دون من کانوا من أهل الممالک الأُخر مع أمن الضرر.

و لو وجد من لا یعرف مذهبه و اتقی منه، صحّ عمله، و إن ظهر کونه من أهل الحقّ (2).

1- الظنبوب: العظم الیابس من قدم الساق الصحاح 1: 175.

2- فى هامش الحجريه: و إن ظهر الخلاف صحّت. كذا فى الأصل.

و من كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (و ليس من أصحاب السرّ) [(1)] اتُّقى منه، و لكن الأقوى وجوب الإعاده حينئذٍ.

و تجب مع مظنّه الخطر، و تستحبّ لمجرّد اطّلاع من لا يعتدّ به، و يحكم بالصحّه فى مقامها فى المقامين.

و تجب فى محلّ الوجوب فى جميع الأشياء [(2)] سوى الدماء المكافئه. فيجوز للتقيّه على النفس المؤمنه بل على العرض و المال الضارّ قتل المعتصم من الكفّار، بل قتل من دخل فى الإسلام و خرج عن الإيمان. و الفاسق و العدل من أهل الحقّ سيّان.

و يجوز لها إظهار البراءه و السبّ مع التوريه، و مع عدم معرفتها مطلقاً.

و يقوى القول بأنّه لا مكافئه بين عدول المؤمنين، فضلًا عن فسّاقهم، و بين أنبيائهم و أئمّتهم.

و الظاهر أنّ الحضور فى مساجدهم و الصلاه معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم، و تشييع جنائزهم، و عياده مرضاهم، و الإمامه بهم، و الأذان و الإقامه لهم، و السلام عليهم، و التودّد إليهم، و نشر مدائحهم، و الترحّم لأسلافهم و مدحهم، و إنشاد الشعر فى مدحهم، و التصدّق عليهم، و إرسال الهدايا لهم، أو غير ذلک بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوه لهم، أفضل من (صنع ذلک مع أهل الإيمان) [(3)].

المقصد السابع إنّ كلّ عباده ترک منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلًا بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُنى فيها على ركنيّه الجزء

مع الإطلاق فيها، عملًا بالظاهر فيها [(4)] و فى الجزء، و عموميّه الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و من أصحاب السمر.

2- فى «ح»: الأشباه.

3- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ضيع ذلک.

4- فى «ح»: فيهما.

عملًا بالظاهر. و فی الجزء (1) مع ذلک، لفوات المجموع بفواته.

و المسامحات فیما ضعف من الأجزاء فی الخطابات العرفیّه، إمّا مبنیّه على المجازات، لکون حصول معظم الغرض قرینه (عدم إراده النادر) (2) منه، أو الاقتصار على بعض المدلول فی التأدیه و لیس من الاستعمال، إلا ما قام الدلیل على إخراجه من القاعده، کأکثر أفعال الصلاه بالنسبه إلى ما عدا العمد، و أکثر أفعال الحجّ و العمره بالنسبه إلى العمد أیضاً، و غیرها.

و الإتمام فی محلّ القصر، و الجهر فی موضع الإخفات، و بالعکس للجاهل، و طهاره الخبث بالنسبه إلى غیر العالم و الناسی، و استقبال ما بین المشرق و المغرب لغیر العامد، و استقبالهما، و استدبار القبله لمن علم بعد خروج الوقت، و نحو ذلک.

و أجزاء الوضوء و الغسل و التیمّم سواء وجبت لوجوب غایاتها، أو استحبّت؛ أرکان. فمقتضى القاعده أنّ الشروط و الموانع وجودیّه لا علمیّه.

و دعوى انتقاض القاعده بأخبار رفع القلم (3) ممّا لا ینبغی أن یکتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزیه، و هو لا ینطبق إلا على رفع المؤاخذه، و کذا القول بأنّ ما کان بلفظ الأمر و النهی خاص، و ما کان بلفظ الوضع عامّ؛ لأنّ الظاهر منهما فی مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب، کما فی اشتراط إباحه اللباس و المکان و الماء و الإناء، کان خاصّاً بغیر المعذور.

و الفاسد من العباده بمنزله المتروک منها، متى بقی من وقتها ما یفی بتمامها لو أُعیدت؛ أُعیدت.

و إذا قصر الوقت عن جزء یسیر منها فلا إعاده، إلا إذا کانت صلاه فرضاً أو نفلًا، و قد بقی من وقتها بعد إحراز الشروط ما یفی برکعه تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

1- فی «س»، «م»: و بالجزء.

2- بدل ما بین القوسین فی «س»: مع عدم إراده القادر، و فی «م»: مع إراده القادر.

3- الکافی 2: 462 ح 1 و 2، الوسائل 5: 345 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 30 ح 2، و ج 11: 295 أبواب جهاد النفس ب 56 ح 1- 3.

الأخیر (1). و إذا ذهب الوقت فی الموقّت و الفوری من حیث الفوریّه من غیر الموقّت فلا قضاء، إلا مع قیام الدلیل، لأنّه فرض مستأنف.

و تمشیه الاستصحاب فی هذا المکان (2)، و زعم أنّ الخطاب فی الحقیقه خطابان، فسادهما غنیّ عن البیان.

فما کان من الفرائض الیومیّه و نوافلها، و نوافل اللیل، و صیام رمضان و أیّام الشهر، و النذور، و نحوها، ممّا قام علیه دلیل القضاء و جری حکمه فیه، و غیره کصلاه الجمعه، و العیدین، و زکاه الفطره علی أقوی الوجهین، و الأضحیّه، و نافله الجمعه حیث لا نعدّها راتبه، و صلاه الغفیله حیث لا تحتسب من الأربع، و الوصیّه، و صلاه أوّل الشهر، و وظائف الأیّام و الشهور، من صلاه و صیام و صدقات مختصّه بتلک الأیّام و نحوها، علی القاعده لا قضاء فیها.

و لفظ القضاء یشبه ألفاظ المعاملات، و لا یجری فی إطلاقه حکم المجملات کالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فکلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقیقتها من غیر فرق بین أقسام مقضیتها و أدائیتها یعمّهما (3) حکمه. و ما لم یعلم حکمه و تعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظیّه الصفه، فلا یتمشّی فی القضاء.

و ما تعلّق ببعض أقسام القضاء کقضاء الأحیاء، کالترتیب مثلًا، لا یتمشّی إلی القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلًا شرعیّاً أو بعوض، فقد یختلف الحکم باختلاف الصفات؛ لأنّها من الموضوعات، و قد یختلف باختلاف المکلّفین بالعبادات، فما یحتمل تعلّقه مطلقاً و مشروطاً یحکم فیه بالقسم الأوّل.

و إطلاق النیابات عن الأموات، و تعذّر أو تعسّر معرفه الترتیب فی أکثر الأوقات یفید؛ (4) ذلک. مع أنّا لو قلنا بشرطیّته لقلنا بعلمیّته، و لا یمکن استعلام الحال فی عباده

1- فی «ح» زیاده: إلا ما أخرجه الدلیل.
2- فی «س»، «م»: و تمشیه الاستحباب فی هذه المکارم.
3- فی «س»، «م»: یعمّه، و أقول: یعمهما: یعنی القضاء و الأداء.
4- فی «ح»: یقیّد.

من مات.

و الأقوى أنّ صفه الأصاله و النيابه كصفه الذكوره و الأُنوثه تتبدّل الأحكام بتبدّلها، و الترتيب ليس من الكيفيّات الداخله فى تقويم الذات، فيشكّ فى اندراجها فى عموم القضاء كما فات (1)، و لو لا ذلک امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد، و الجهل. و جهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، و الغالب فيه ذلک.

فالبناء على ترتيب عباده التحمّل مقتضٍ للزوم التأخّر و التمهّل، و بقاء الميّت فى العذاب، و هو خلاف الاحتياطً عند ذوى الألباب، و اللّه أعلم بالصواب.

و فى مسأله الشكّ فى الأجزاء تستوى العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: فى أنّه لا يجوز التداخل فى العبادات

فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّده مماثله له فى الهيئه، لا بنيّه واحده و المنوى واحد و تكون البواقى تابعه، و لا بواحده و المنوىّ متعدّد، و لا بمتعدد و المنوى متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاه و خمس و كفّاره و حج و عمره و نحوها، و لا صنف صنفاً، كظهر و عصر، و قضاء و أداء، و أصاله و تحمّل، و زكاه مال و فطره، و حقّ الإمام و باقى السهام من الخمس، و صلاه الزياره و صلاه التحيّه و غيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، و نحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها؛ لأنّ التعدّد (2) هو المفهوم من تعدّدها، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب، أو ندب بواجب أو بندب؛ مع تعلّق القصد بالأصاله بالجميع، أو بالبعض و الباقى ضميمه؛ إلا ما قام الدليل على جوازه، كتداخل الأغسال المختلفه النوع بعض ببعض، مع الاتّفاق بالوجه و الاختلاف فيه، و دخول الجنابه و عدمه، و صلاه الإحرام بصلاه الفريضه، و صلاه الحبوه بصلاه

1- الوسائل 5: 359 ب 6 من أبواب قضاء الصلوات ح 1 و فيه: يقضى ما فاته كما فاته.

2- فى «ح»: المتعدد.

نافله الليل.

و قد تتداخل الكفّارات بإعطاء شی ء من الطعام عن جميع ما لعلّه وقع فی الإحرام، و نحو ذلک. و يحتمل كون الاكتفاء بالفريضه للإحرام من باب الإسقاط.

و لا بدّ أن يُدخل فی النيه ما أراد دخوله، عملًا بما تضمّن جواز التداخل فی هذا القسم من العبادات، و ما دلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلا بالنيّات، فإنّ التداخل على خلاف الأصل، تحصيلًا للبراءه اليقينيّه.

و فی جواز الاقتصار على نيّه غسل الجنابه مجتزئاً به وجه لا نقول به.

و لو داخل فی الابتداء و فرّق فی الأثناء، أو فرّق فی الابتداء و داخل فی الأثناء، أو جمع بين الأحوال المختلفه مع العود على الفائت إن أمكن، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات، فالظاهر عدم جواز التداخل.

و لو كان التداخل بين مختلفی الوجه، و لم نقل بوجوب نيّه الوجه كما هو الوجه نوى القربه العامّه. و لو أراد نيّه الوجه كرّر النيّه بعدد الوجوه المختلفه. و التداخل رخصه، و التفريق لا مانع منه، بل هو أفضل النوعين.

و ليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحده السبب، و هو طبيعه الحدث الأصغر، فلا تفاوت فيه تكرّر أو لم يتكرّر، و كذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد، لأنّ النوع حدث واحد، و التكرار و عدمه سيّان، و كذا النذور و شبهها إذا تعلّقت بواحد على طريق التأكيد. و كذا ما دخل فی حكم الإسقاط، فإنّه ليس من التداخل، و لا حاجه إلى اعتبار النيّه فيه، كقراءه الإمام عنه و عن المأموم، و الاجتزاء بأذان الجماعه و إقامتها قبل تفرّقها، و الأذان المسموع عن السامع، و غسل دخول الحرم عن دخول المسجد و الكعبه، و ردّ السلام عنه و عمّن معه، و أنواع الصيام عن صوم الاعتكاف، و الهدی عن الأضحيّه المندوبه، و صلاه العيد عن صلاه الجمعه فی حقّ النائی، و الاطلاء قبل الإحرام بخمسه عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام و نحوها.

و أمّا الزياره عن نفسه و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام

و المؤمنين، و عنهم فقط، و غيرها من الطاعات، فمن باب التشريک. و لمسأله التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقلّه ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع فی أنّه لا يجوز العدول من عباده إلی أُخری فی الأثناء

مع احتساب ما مضی من المنوی ثانياً، و لا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل و أتی بالباقی أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل، و لا يجوز فصل أجزائه كالصلاه و نحوها. و أمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلک، و صحّه ما مضی، و إعاده ما فعل بالنيه الجديده.

و إن عدل بعد الفراغ بقی العمل الماضی علی صحّته موافقاً لنيّته، و وقعت نيه العدول لاغيه، فلا يعدل عن فرض إلی نفل، و لا عن نفل إلی فرض، و لا عن أداء إلی قضاء، و لا عن قضاء إلی أداء، و لا عن قضاء متحمّل إلی قضاء أصلیّ، و لا عن متحمّل عن شخص إلی متحمّل عن غيره، و لا من حجّ إلی عمره، و لا من عمره إلی حجّ، و لا من حجّ قران إلی غيره، و لا عن غيره إليه، سوی ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلی العمره، و من العمره إلی الحجّ، و من الإفراد إلی التمتّع، و من التمتّع إليه فی بعض الأحوال.

و من الصلاه الحقه إلی السابقه مع تساوی الوجه و الكيفيّه، و قبل الخروج عن محلّ الإمكان مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، و من الفريضه إلی النافله لناسی سوره الجمعه فی الجمعه أو ظهرها، و لناسی الأذان و الإقامه، أو الإقامه وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، و لطالب صلاه جماعه و قد انعقدت بعد دخوله، و للداخل فی ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

و يجوز العدول فی الأثناء مع نسخ الأوّل مع عدم حرمه القطع فی الواجبات المخيّره و الموسّعه و الكفائيّه مع قيام الغير، كالعدول عن إحدی خصال الكفّاره بعد الدخول فيها إلی غيرها، و عن التسبيحات الكبريات إلی الصغريات فی الركوع

و السجود، و عن الفاتحه إلی التسبیح و بالعکس فی آخرتی الرباعیّه مثلًا، و عن سوره إلی غیرها ممّا عدا سوره الجحد و الإخلاص قبل بلوغ الثلثین أو النصف احتیاطاً، أو أحد شخصی الموسّع إلی غیره؛ ما لم یحصل موجب الإتمام فیها.

و یجوز الترامی (1) فیها بعدول ثمّ عدول عن عدول و هکذا، حتّی قبل التسلیم مثلًا، ما لم یؤدّ إلی الخروج عن صوره العباده، و الأحوط الاقتصار علی مرتبه واحده.

و لو دخل فی صلاه حاجه؛ فظهر فی الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاه استخاره لأمر، فظهر بعد التمام أو فی الأثناء امتناعه، أو صلاه استسقاء أو استطعام، فحصل المراد فی أثناء الصلاه، أو صلاه احتیاط لصلاه، فظهر فی الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجه أو لخطبتها؛ فاتّفق فی الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرمیّتها و نحو ذلک؛ عدل فی الأثناء إلی غیرها مع بقاء وقت العدول، و بعد التمام مع موافقه صورتها لصوره النافله المنتقل إلیها.

و یقوی القول بجواز العدول فیما یراد منه الحقیقه دون الخصوصیّه من قضاء یوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلی مثله من شهره، أو من زکاه حنطه أو شعیر أو تمر أو زبیب خاصّه أو مطلقه، أو خمس غوص أو تجاره و نحوها إلی غیرها من نوعها.

و ما أُرید به المطلق من المشترک کالبسمله و نحوها من قراءه أو کتابه أو شعر أو نثر أو عمل صناعه یجوز العدول منه إلی إراده الخاص، لاتّحاده به.

و لهذه المسأله دخل فی مسائل المعاملات و تفصیلات کثیره، و إنّما خصّصناها بالعباده لقلّه الفائده فی غیرها.

المقصد العاشر فی أنّه لو شکّ فی فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل فی أُخری مرتّبه علیها؛

أو فی جزء و قد دخل فی شی ء یترتّب علیه، کأن یشکّ فی نفس الوضوء

1- و فى «س»، «م» قد تقرأ: التى إلى. و يحتمل كونها تصحيف التوالى، و ترامى الشى ء: تتابع المنجد: 281.

أو الغسل أو التيمّم أو جزئها، أو رفع الخبث استنجاء أو غيره و قد دخل فيما يتوقّف عليه، أو فى صلاه الظهر أو المغرب بعد الدخول فى صلاه العصر أو العشاء، أو عمره التمتّع و قد دخل فى حجّه، أو صوم الاعتكاف و قد دخل فيه، فكلّ من شكّ فى جزء، من عباده و قد دخل فى شى ء يترتّب عليه، أو مطلقاً أىّ عباده كانت فلا اعتبار بشكّه، سوى الوضوء، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول فى غيره من الأعمال أو طول الفصل. و بهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

و لا فرق فى حكم التجاوز بين الدخول فى واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصاله أو بالتبع، كالهُوىّ إلى الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمل مغنٍ فى إلغاء الشكّ عن الدخول فى عمل آخر؛ و أولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثانى.

و الأُمور العاديّه تجرى على نحو الشرعيّه، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلًا كان شكّه فيهما كالشكّ فى العباده فى وجه قوىّ.

و كثير الشكّ عرفاً و يعرف بعرض الحال على عاده الناس لا اعتبار بشكّه، و كذا من خرج عن العاده فى قطعه و ظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما فى حقّه. و من اختصّت كثره شكّه فى محلّ اختصّ حكم كثره شكّه به.

و لا فرق بين العبادات البدنيّه و الماليّه، فمن شكّ فى صحّه زكاه أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

و لا اعتبار بالشكّ فى المقدّمات بعد الدخول فى الغايات، من شرائط الصحّه كانت أو المكمّلات، كالشكّ فى غسل الزياره أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبه بعد الدخول فيها.

و كلّ من الظنّ ما لم يصل إلى الاطمئنان فيجرى عليه حكم العلم و الشكّ و الوهم بحكم واحد، سوى الظنّ فى ركعات الصلاه، بل مطلق أفعالها فى وجه قوىّ، فإنّه يجرى مجرى العلم.

و الشکّ فی علمیّه العلم أو ظنیّه الظنّ أو شکّیّه الشکّ أو وهمیّه الوهم کما یقع کثیراً من غیر مستقیمی المزاج شکّ فیما تعلّق به، و أمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ علی حاله، (و الشکّ فی الکون فی کثیر الشکّ موجب للتقلید. و الشکّ مع الکثره عرفاً لا اعتبار به.

و لا یجب فیما تعلّق بالمنافیات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم و نصب العلائم، و یلزم فی الغایات.

و کثره الشکّ تجری فی النائب مع عدم استحضار النیّه من المنوب عنه دونه، و بالعکس بالعکس. و یجری فی عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات و شروطها و أجزائها دون غایاتها، إلا بعد الدخول فیما یترتّب علیها.

و یدخل فی النذر و نحوه، و یتعلّق باسم العاملین و المعاملین؛ لقیام الشرع مقام الواقع) (1).

و لو شکّ فی الشی ء بعد العلم بکونه کان عالماً به لخفاء طریقه أو اختلاف طریقته بنی علی علمه السابق. و لو شکّ فی الدخول فی العمل، و قد کان علی هیئه الداخل مشغولاً ببعض الوظائف، بنی علی الدخول.

و تجری نحو هذه الأحکام فی المعاملات و نحوها، و لکن معظم الانتفاع بها فی العبادات فخصّصناها بإدخالها فی مباحثها.

المقصد الحادی عشر فی الوسواس الذی أمر بالاستعاذه منه ربّ الناس فی سوره الناس.

و هو عباره عن حاله فی الإنسان تمنعه عن الثبات و الاطمئنان، و هو کالجنون له فنون، و منشأه غلبه الوهم، و اضطراب الفکر، فقد یری نفسه بأشدّ المرض و هو فی کمال الصحّه، أو بأشدّ الخوف و هو فی غایه الأمن، و یری عمله فاسداً و هو صحیح، و غیر فاعل لشی ء عند الفراغ من فعله، و یری الطاهر نجساً، و الحلال حراماً و بالعکس فیهما.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و يقع فى المعاملات، و إن كان معظم بلائه فى العبادات، و قد يقع فى العقائد الأُصوليّه فلا يطمئنّ إليها، و فى الدلائل الشرعيّه فلا يعتمد عليها، و أقوى البواعث على حصوله غالباً فى العبادات الرياء.

ثمّ يقوى و يتحكّم فيتسلّط عليه الشيطان، و يرفع عنه الاطمئنان، و هو مرض عظيم قد ينتهى بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع فى العقائد أفسد الاعتقاد، أو فى المعاملات أو فى العبادات أورث فيها الفساد، فيكرّر القول أو الفعل فيهما، و لا يعيّن القصد بواحد منهما.

و إن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بين الخلق نائره الفتن؛ فيجب تصفيته منه، و إبعاد الشيطان برفعه عنه.

و هو من ذميم الصفات المعدوده عند العقل و الشرع من المحظورات، و فيه مع قبحه فى ذاته مفاسد عظيمه:

منها: أنّه حيث كانت عقيدته تصويب فعله و تخطئه فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضروريّ المذهب أو الدين؛ فإنّ من الأمور الضروريّه عدم وجوب ما أوجبته الوسواسيّه.

و منها: القدح فى أعمال سيّد الأُمّه و جميع أفعال الأئمّه. و هذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

و منها: أنّه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندبه مثلًا التشريع فى الدين، و الدخول فى زمره العاصين.

و منها: أنّه يتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمين، حتّى ينجرّ إلى العلماء العاملين، فيحكم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

و منها: أنّه لا يستقرّ له عزم و نيّه على عمل خاصّ؛ لأنّ تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحّه عزمه و نيّته.

و منها: أنّه قد يكرّر العمل فى الصلاه، فيدخل فى الفعل الكثير أو القول الماحى لصوره الصلاه، أو الداخل فى كلام الادميّين و إن كان من القرآن أو الذكر، لتوجّه

النهی عنه، لکونه وسواساً.

و منها: أنّه کثیراً ما یصدر منه حرکات تمحو صوره العباده.

و منها: أنّه کثیراً ما یدعو صاحبه إلی التجرّی علی المعاصی بتأخیر الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشکّ فی أو قاتها، أو إلی ترک کثیر من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلی کثره التصرّف بالماء حتّی یؤول إلی الإسراف، أو حتّی لا یرضی صاحب الحمّام مثلًا، أو إلی تمریض البدن بکثره مباشره الماء و نحوه.

و منها: أنّه قد عبد الشیطان، أو شرّکه فی عباده الرحمن.

و منها: أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص فی العبودیّه و تدبّر المعانی القرآنیّه و غیر القرآنیّه.

المقصد الثانی عشر فی أنّه إذا أوجب الشارع شیئاً أو ندب إلیه، و بیّن حقیقته فی محلّ الإیجاب أغنی عن بیانه فی مقام الندب،

و إذا بیّنه فی مقام الندب أغنی عن بیانه فی مقام الإیجاب، و کذا مقام الأداء و القضاء، و الأصاله و التحمّل، و نحوها.

و إذا بیّن فرداً من نوع بانت جمیع أفراده، کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر لأنّ الحقیقه إذا بانت لم تختلف باختلاف القیود الخارجه، فإذا بانت حقیقه الصلاه فی مقام تساوت فیها جمیع المقامات.

و کذا الخمس مع الأخماس، و الزکاه مع الزکوات، فتشارک السنّه الفریضه فی جمیع الشطور و الشروط و الموانع (1)، إلا ما دل الدلیل علی خلافه.

و أمّا ما لا یدخل تحت الاسم، و نسبته إلی الحقیقه کنسبه الماء المضاف إلی الماء المطلق، کصلاه الجنازه، فلا یلحقها الحکم (2).

و الأصل فیه أنّ مدار الأحکام علی الحقائق دون الخصوصیّات، و یعلم من تتبّع

1- فى «س»، «م»: كما أنّه إذا بيّن حقيقه فرد فى مقام أغنى عن بيانه فى مقامات أُخر.

2- و فى «ح» زياده: و يجرى الحكم فى الشروط و المنافيات.

الأخبار (عنهم، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون) (1) على المطالب العامّه للجزئيّات بفعل جزئى منها أو بيانه كذلک. و نحو ذلک يجرى فى المعاملات، و إنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق فى تلک المقامات.

المقصد الثالث عشر فى أنّ أصحاب الأعذار ممّن تعلّق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار،

و لا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلًا عن مجرّد الاحتمال، من تقيّه أو عجز أو اضطرار إلى ركوب و نحوه، أو سفينه (2) أو جبائر و نحوها؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، و ظاهر الخطاب متوجّه إليهم فى أوّل الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، و بين ارتفاعه قبل خروجه.

و لو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، و لم يكن ما بقى من الوقت يسع الإعاده، بنى على ما مضى، و أتمّ، و لو وسعها ففى جواز البناء على ما مضى و الإتمام، و لزوم الإعاده من رأس وجهان، مبنيّان:

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضيه إنّما كان عن طلب ضمنىّ يتبع الأمر بالجمله، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

و على أنّ الخطاب بالنسبه إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصحّ الجزء الموافق للعذر، و يكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، و هذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيّه، أو وضوء الجبائر، أو غسلها أو التيمّم، أو العاجز عن القيام فى الصلاه أو المباشره، و الملتجئ إلى الاستنابه و نحوهم، يجوز لهم المبادره إلى العمل فى أوّل الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلا، خرج الوقت أولا، وسع الإعاده أو لا؛ إلا مع قيام الدليل، كما قام فى التيمّم على التفصيل الاتى فى محلّه.

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فافهم، ثمّ من الزائد تمرين.

2- كذا، و يحتمل التصحيف.

و أمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا فى البدنيّه الصرفه أو البدنيّه الماليّه كالحجّ و العمره.

و أمّا الماليّه كالزكاه و الخمس و نحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، و هى لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

و لو عمل بنفسه ما يقتضى العذر، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم و لا فساد، و إن كان بعده ترتّب الإثم من جهه العمل و لا فساد.

و فى لزوم معالجه دفع ما به من الأمراض و نحوها بالدواء و الرجوع إلى الأطبّاء و عدمهما وجهان، أقواهما الثانى. و القول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثره العمل و غيره، فلا يجب فى الأوّل و يجب فى الثانى؛ لا يخلو من قوّه.

و أصحاب الأعذار فى المعاملات و الإيقاعات كالنكاح و الطلاق بالفارسيّه أو بالإشاره فيها أو فى غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لا تعاد، و لو عرض الارتفاع فى الأثناء للموجب القابل مثلًا يجرى فيه ما مرّ سابقاً.

و لو ارتفع العذر فى الهبه و الصرف و نحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضى و عدم الإعاده، و ارتفاع العذر فى المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعاده منه فى الغايات، و ربما يدّعى الإجماع على قطعها و وجوب الإعاده فيها.

و وجدان الماء فى أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. و تقوى الصحّه مع انقطاع الحدث فى المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر فى أنّ حقيقه التحريم و الكراهه و الإباحه منافيه للعباده،

لاشتراكها فى اقتضاء عدم رجحان الفعل، و هو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائره بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت و حرمت؛ لدخولها فى التشريع المنهىّ عنه.

فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتّى يعمّ الأحكام الأربعه، أو بحكم منها وجوب أو ندب أو كراهه أو إباحه فهمت صحّتها، مع تنزيل الكراهه على أقلّيّه أحد فرديها ثواباً، و الإباحه على تساويهما فيه.

و لا فرق فى تعلّق الكراهه و الإباحه فى عدم منافاه الصحّه بين تعلّقها بنفس العباده أو بجزئها و شرطها و لازمها و مفارقها.

و أمّا التحريم فتعلّقه بها على وجه الحقيقه أو بجزئها أو بما يتوقّف عليه وجودها أو بما يلازمها فى الوجود مفسد لها عقلًا و شرعاً، بناءً على أنّ الصحّه موافقه الأمر.

و على القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمه. و ربما بُنى عليه صحّه عباده الجاهل بالجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، مع احتمال التعلّق بوصف العصيان بمعنى أنه مأمور بعده و احتمال المعذوريّه فى خصوص هذا المكان، و أمّا تعلّقه بالمقارنات داخلًا و خارجاً فلا يقتضى ذلک.

و أمّا تعلّق الصيغه المفيده للتحريم فلا يخلو من أحوال، منها: التعلّق بنفس العباده، أو شرطها، أو ما كان تحريمه مقيّداً بها؛ و فى هذه الأقسام يقضى ظاهر الخطاب بالفساد.

و إن تعلّق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضى للفساد حينئذٍ.

و لا اقتضاء عقلىّ فى المعاملات مطلقاً، و لا لفظىّ إلا فيما تعلّق بنفس المعامله، أوما يكون الغرض منه ترتّب صحّتها عليه. و قد تقدّم ما يغنى عن الإطاله.

المقصد الخامس عشر فى أنّ جاهل الحكم بشى ء منها، إن تركها أو ترک شيئاً من شطورها أو شروطها

لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور فى بلاد الإسلام، أو مع الخطور و حصول العلم له بأنّ ما جرى على لسان أبويه أو معلّمه أو غيرهم هو المأمور به شرعاً لا يتصوّر خلافه، فلا مؤاخذه عليه.

و بعد معرفه أنّ الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمال، فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحّته، و ما أفتوه بمخالفته له أعاد، و قضى ما فيه القضاء، و إذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، و على التقديرين ليس عليه كفّاره فيما تختصّ كفّارته بالعصاه.

و لو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء و قصّر فى الرجوع إليهم عصى و فسد عمله، و قضى ما يقضى، و كفّر عمّا يكفّر عنه العامد؛ إلا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم، كالقصر و الإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير، و الجهر و الإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

و من أخذ الأحكام من غير محلّها، أو رجع فى التقليد بها إلى غير أهلها ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً و إن كان متجزّئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، أو مجنونا، أو رجع جاهلًا بعد الإفتاء و عدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله.

و أمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه.

المقصد السادس عشر فى أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها،

و امتنع جمعها فى الإيجاد تماماً، أو قدر ركعه على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّعه، فله حينئذٍ أن يبدأ بما شاء منها؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات، فلا مضادّه إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحجّ على عمره التمتّع فى حجّه الإسلام للنائى، و العمره على الحجّ لغيره، و أداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّه من الحىّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان أمّا ما لم يكن كذلک فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلک، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، و الأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّه على صلاه الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقى التطوّعات.

و إمّا أن تكون مضيّقه بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفریضه حتّی ضاق وقتها فعارضت صلاه آیات، أو بعض الملتزمات المضیّقه بالعارض، أو وفاء دینٍ مطالبٍ به، و نحو ذلک، فإن عکس صحّ عمله علی الأقوی، و کان مأثوماً، و إن تساوت جری علیهما حکم الواجب المخیّر.

و إمّا أن یکون بعضها موسّعاً و الأخر مضیّقاً بالعارض، فیجب تقدیم المضیّقه علی الموسعه، و إن خالف أثم و صحّ العمل.

و إمّا أن تکون موسّعه کذلک و الأُخری مضیّقه بالأصل، فالحکم فیها کسابقتها فی حصول الإثم، بل هنا أولی (و القول بالفساد هنا لا یخلو من قوّه) (1).

و إمّا أن تکون مضیّقه بالعارض و الأُخری مضیّقه بالأصل، و مقتضی القاعده ترجیح الأصلیّه علی العارضیّه، إلا لبعض المرجّحات الخارجیّه، کترجیح الیومیّه المضیّقه بالعارض علی غیرها من المضیّقات الأصلیّه، من صلاه آیات، أو بعض الملتزمات. و إن خالف أثم.

و الصحّه و الفساد فی هذا القسم و فیما سبق علیه لو قدّم ما حقّه أن یؤخّر (مبنیّان علی التوقیت، و قصر الوقت علی الأصلیّ منهما فلا یشارکه ما عارضه بوقته کشهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه و لو کان مضیّقاً بسبب من الأسباب، و کصلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسبه إلی باقی الصلوات و لو تضیّقت لبعض الأسباب و عدمه فإن کان الأوّل جاء الفساد) (2) و إلا صحّ و ترتّب الإثم کما فیما سبق.

و تعارض الواجبین المضیّقین الأصلیین غیر ممکن.

و علی ما تقدّم لا مانع من النیابه تبرّعاً أو عن استیجار (و لا من قبول الإجاره ممّن کان علیه قضاء لنفسه، أو لغیره تبرّعاً، أو استئجاراً) (3) ما لم یفض إلی الإهمال.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- بدل ما بین القوسین فی «ح»: مبنیّان علی التوقیت و قصر الوقت علی الأصلیّ منهما، و عدمه فإن کان الأوّل فلا یشارکه ما عارضه بوقته کشهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه، و لو کان مضیّقاً بسبب من الأسباب،

كصلاه الفريضه إذا ضاق وقتها بالنسبه إلى باقى الصلوات و لو كانت تضيّقت لبعض الأسباب جاء الفساد.

3- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لا من وقوع الإجاره مع من كان عليه قضاء لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو استئجاراً أن يعمل تبرّعاً أو يؤجر نفسه لغيره.

و لو شرط علیه البدار کانت منافعه مملوکه لغیره، فما وقع منه یرجع إلی المستأجر، و متی تعذّر لغا.

و ینبغی المحافظه علی المعادله [1] و التأمّل فی جهات الترجیح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر فی أنّ الواجب الکفائی مع وجود من یقوم به و المخیّر مع إمکان إفراده و الموسّع مع بقاء وقته، لا یتعیّن علی العامل دون غیره،

و لا بالعمل المعیّن دون ما سواه، و لا بخصوص زمان من أزمنه التوسعه بمجرّد الدخول فی العمل، فله القطع فیما یجوز قطعه، و له العدول عن العمل إلی مخالفه، و عنه عن ذلک الزمن إلی مجانسه.

و الإبطال فی الأعمال کالإبطال فی الصدقات إنّما یتعلّق بما یتمّ من الأعمال، فلا یدخل فیه القطع، علی أنّ النهی لو بقی علی عمومه [2] أو أخرج منه أوّل [3] الأفراد لزم من ذلک حرج عظیم علی العباد، فلا تتعیّن فاتحه، و لا تسبیح یقوم مقامها، و لا تسبیح رکوع أو سجود، و لا سوره من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول فی غیرها فی غیر ما نصّ [4] علی منعه، کالعدول من التوحید أو الجحد إلی غیرهما، أو من إحداهما إلی الأُخری أیضاً فی وجه قویّ أو من سوره کائنه ما کانت بعد تجاوز الثلثین أو النصف علی اختلاف الرأیین إلی غیرها، أو اقتضی الإخلال بالهیئه فلا بأس.

و لا یرتفع وجوب تغسیل المیّت أو الصلاه علیه عن المکلّفین بمجرّد دخول أحدهم

1- فی «م»: المعامله.
2- إشاره إلی قوله تعالی لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ، سوره محمّد: 33.
3- فی «ح»: أقل، بدل أوّل.
4- الکافی 3: 317 ح 25، التهذیب 2: 290 ح 1166، قرب الإسناد: 206 ح 802، الوسائل 4: 775 أبواب القراءه ب 35 ح 1 و 2.

فی أحدهما، بل حتّی ینتهی العمل و یأتی علی غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أکبر» فی الخامسه مثلًا، فیقصد من صلاها جماعه تقدّم أو تأخّر فی الدخول مع الإمام الوجوب.

و لو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقی ما بقی بعنوان الندب من غیر احتیاج إلی نیّه جدیده علی الأقوی.

و قطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته کالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال فی ما لم ینصّ علی منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر فی أنّه یستحبّ التظاهر فی العبادات الواجبات و المندوبات لمن کان قدوه للناس یقتدون به؛

لرئاسه فی الدین أو الدنیا، لیکون باعثاً علی عملهم، فإنّ الداعی إلی الخیر قولًا أو فعلًا کفاعله.

و لمن أراد أن یجبّ الغیبه عن نفسه فلا یُرمی بالتهاون و التکاسل فی العباده، و ربّما وجب لذلک، و لمن أراد ترغیب الناس إلی الطاعات، و إیقاعهم فی الغیره لیرغبوا فی العبادات، و لمن أراد تنبیه الغافلین، و إیقاظ النائمین.

و یُستحبّ الإسرار فی المندوبات؛ لظاهر الروایات (1)، إلا ما ورد فیه استحباب الجهر. و لو لا دلاله الأخبار لقلنا بإطلاق أفضلیّه الإجهار؛ لأنّ إظهار العبودیّه عبودیّه ثانویّه.

و یتأکّد الإسرار فی حقّ من خاف علی نفسه من الریاء، إلا أن یخشی من مداخله الشیطان له فی جمیع عباداته، فیدخل الشکّ علیه فی جمیع طاعاته، و یکون باعثاً علی ترکها، و هو عین مطلوبه.

فمن شمّ رائحه الریاء من نفسه فلیدم علی عمله مستعدّاً للجهاد مع الشیطان

1- انظر الوسائل 1: 56 أبواب مقدّمه العبادات ب 17، و ج 4: 1113 أبواب الدعاء ب 22.

و النفس الأمّاره، و وردت فی ذلک زیاده التأکید، و نهایه الحثّ الشدید (1).

و بهذا یتّضح معنی «الریاء شرک، و ترکه کفر» تنزیلًا له علی الاستخدام، و یراد أنّه یلزم ترک جمیع الأعمال متّبعاً للشیطان فی جمیع الأفعال، و هو أعظم أسباب الکفر.

و یغنی ذلک عن توجیهه: بأن المراد ترکه علی حاله و الدوام علیه، فیکون من باب قوله:

و أمّا عن هوی لیلی و ترکی زیارتها فإنّی لا أتوب

و عن تنزیله: علی أنّ المراد بترک الریاء فی العمل تجریده عن ضمّ القربه، و تخصیصه بغیر اللّه تعالی، أو تخصیصه منفیّاً عن اللّه تعالی، أو تعمیمه للریاء من اللّه، أو تسمیه الخطور ریاءً، و هو لا ینفکّ عن الأعمال، فیکون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر فی أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشی ء من الأعمال و لم یشخّصه،

کما إذا نذر شیئاً من الأعمال أو الأموال و لم یمیّزه، أو علم أنّه قد شغلت ذمّته بعباده ابتداء و لم یمیّزها، و لم یکن لها جامع؛ فإن دار بین محصور یمکن الإحاطه به من غیر عسر، لزم الإتیان بالجمیع؛ و إن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، و انحلّ نذره و شبهه، و ینکشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا کان من مختلف الجنس.

و أمّا فی متحده بین قلیله و کثیره، فیجری الاقتصار علی المتیقّن فی غیر المنصوص علی خلافه، و استصحاب الجنس لا وجه له، و الفرق بین الجزء و الجزئی واضح، و الأحوط فیه مراعاه یقین الفراغ بعد یقین الشغل.

و لو تعدّدت العبادات و اختلفت هیئاتها بقصر و إتمام، أو اجتماع عبادات مختلفه الذوات و الهیئات، کالفرائض الیومیّه و الآیات؛ أتی من الأمرین بما یحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتياط استحباباً لتحصيل الاطمئنان فی الإتيان بالواجب، و أراد

1- بحار الأنوار 72: 295 ح 20 وص 303 ح 48.

المحافظه على نيّه الوجه نوى الواجب [(1)](#) قربه إلى اللّه تعالى، و اختلاف نيّه الوجه فى الغايه و التقييد لا مانع منه.

المقصد العشرون فى أنّه لا ينبغى ترجيح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات

مع وحده الذات على المرجوحه دائماً، فيقتصر على الراجح، لأنّ السيّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجميعها، فلا معنى لأن يأمره بالماء فيأتيه بالعسل، أو بالذهاب إلى عياده فلان أو زيارته فيذهب إلى عياده أو زياره من هو أفضل منه، متعلّلاً بالأفضليّه.

فتمام العبوديّه و الانقياد بأن يأتى بجميع أوامره الموجبه و النادبه و الراجحه و المرجوحه، و إلا لانحصرت الزياره بزياره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الطاعات المرغوبه بالصلاه، و الذكر بقول «لا إله إلا اللّه» و هكذا، فيقتصر فى كلّ جنس على أفضله، بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد، و مثل ذلک يجرى فى جميع المطالب و الملاذّ فى المأكولات و المشروبات و الملبوسات، فالتفنّن فى كلّ شى ء من مطالب العقلاء.

فلا معنى لترک السنن لطلب الأفضل منها، و لا للاشتغال بالواجبات الكفائيّه مع قيام الغير بها عوضاً عنها، كما جرت عليه سيره كثير من العلماء و الصلحاء من ترک قراءه القرآن، و عياده المرضى، و تشييع الجنائز، و زياره الإخوان، و زياره المعصومين [(2)](#) و ترک النوافل الرواتب التى يشبه تركها ترک الواجب، متعلّلين بأنّ طلب العلم أفضل، و أنّ ترجيح المفضول على الفاضل لا يُعقل.

و هذا مخالف لطريقه أهل الأديان من زمان أبينا آدم عليه السلام إلى الان، و قد علم من طريقه هذه الأُمه و سيره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام أنّهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبوله، الفاضله منها و المفضوله.

1- فى «ح» زياده: ندباً.

2- فى «ح» زياده: من تسلّط الشيطان.

فإنّهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و المواعظ و النصائح و هى أفضل الأعمال لصلاه نافلهٍ راتبه، أو غير راتبه و لعياده مريض، و تشييع جنازه، و زياره مؤمن، و مشايعته، و استقباله.

فمن أمعن فى طريقه الشرع نظره، و أجال فى تضاعيف الأخبار فكره؛ علم بوجه اليقين أنّ الجمع بين الراجح و المرجوح من السنن، سيره سيّد المرسلين و الأئمّه الطاهرين، و جميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(و قد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان، و يجرى فى جميع العبادات، لمقتضى التعليل فى الصلاه من شهاده الأمكنه) (1).

المقصد الحادى و العشرون فى أنّ الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه،

بحيث لا يمكن الجمع بينهما، و هو ضربان:

منه: ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحاً، كالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولى و الوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخيرين على اختلاف الرأيين لأنّ التوقّف على أمرهم و تقديم استئذانهم أهمّ فى نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلک، فحكم بفسادها لذلک، و فى باقى المندوبات يتّحد الحال فى العبد فى كلّ ما له تصرّف بالبدن.

و فى غير المملوک، أو فيه فيما لا يدعى تصرّفاً من حركه أو سكون أو مقال أو بعض جزئيّات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و غیر المملوک لا یحتاج إلی الاستئذان فی شی ء منها، مع عدم تفویت شی ء من الحقوق، کطلب العلم من دون تعیّن و الصلوات، و الدعوات، و الأذکار، و السفر إلی الزیارات، و الخروج إلی بعض الطاعات أو إلی التجارات، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

و یستوی حکم الوالدین بل الأجداد القریبه ههنا، و لا تجب طاعتهم فیما فیه ضرر دنیوی من ترک الاکتساب، أو أُخروی یخشی منه استحقاق العقاب.

و منه: ما لا ینسخ الرجحانیّه، بل یترتّب علی المرجوح ما قرّر له من الثواب، و لو أتی بالراجح کان له ما قرّر له منه.

و فقه المسأله (1) أنّ التکالیف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضه، و إن صدرت من مستقلّین أصلیّین تعارضت و تجی ء فیها مسأله التعارض.

و إن کانت من مستقلّ مستند إلی أمر آخر کالتعارض بین طاعه اللّه و طاعه من أمر بطاعته إمّا بین واجبین، أو محرّمین، أو مختلفین فنحکّم طاعه اللّه، و نخصّ دلیل طاعه المخلوق عقلاً و نقلاً بنحو ما فی نهج البلاغه من أنّه: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق» (2). و کذا بین المتماثلین من الحکمین الآخرین.

و لو کان الحتم فی طرف و خلافه فی آخر قدّم الحتم، و الظاهر تمشیه أصل البراءه و أصل الإباحه (فیما لا یتعلّق به الأمر لغیر المملوک) (3).

المقصد الثانی و العشرون فی أنّ کلّ ما اعتبر فیه القربه لا بدّ أن یقصد به وجه اللّه تعالی،

اشاره

و کلّما کان مخصوصاً باسم اللّه لا یجوز لغیر اللّه، فمن نذر لنبیّ أو إمام أو ولیّ قائلًا: للّه علیّ کذا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو للإمام علیه السلام علی معنی الصرف فی ثوابه انعقد نذره. و إن لم یذکر الاسم فلا انعقاد، و الأحوط العمل، موافقه لصوره النذر.

و أمّا السجود علی وجه العباده و الامتثال لأمر المعبود، فلا یکون لغیر اللّه، و أمّا بقصد التبرک بتمریغ الجبهه، أو التشرّف بإصابه المکان الشریف، أو

المحبّه، أو بقصد

1- فی «ح» زیاده: أنّ التعارض بین طاعه اللّه و طاعه ما أمر بطاعته ثمّ.
2- نهج البلاغه: 500 الحکمه 165. و أُنظر الفقیه 4: 273 ح 8، و الوسائل 11: 422 أبواب الأمر بالمعروف ب 11.
3- فی «م»، «س»: فیما لا یتعلّق الأمر غیر المملوک.

الشکر للّه علی أنّه وفّقه للوصول إلی أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمه اللّه عند النظر إلی قبر العظیم من أولیائه فلا بأس. و علی بعض هذه الوجوه یُنزّل سجود الملائکه لآدم، و سجود أبوی یوسف لیوسف.

و کذا الرکوع، إن کان علی وجه العباده؛ فلا یجوز لغیر اللّه، و أمّا بقصد التعظیم، أو استجلاب المحبّه، أو طلب الحاجه، أو مع استحضار عظمه اللّه فلا بأس به. فالرکوع للأعاظم من السلاطین و الخوانین لیس بمحظور.

إلا أنّ التواضع للجبابره و المتکبّرین، فیه إعلاء لشأنهم و زیاده فی تعظیمهم، و هو فی أشدّ الکراهه، إلا أن یقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد میل النفس الأمّاره.

و الحاصل أنّ التواضع بالقیام و سماع أمر کلّ أمر و قضاء حاجه کلّ طالب و غیرها، متی کانت بقصد العبودیّه، قضت بکفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد و النیات، و یختلف حکمها باختلاف العبادات.

خاتمه

فی أنّه ینبغی للعابد أن یستقلّ عبادته، و یری نفسه کأنّه لم یصنع شیئاً؛ لأنّ جمیع ما تقوّم العمل به للّه و من اللّه، و لیس للعامل حقیقه عمل. فالنفس منه، و العقل منه، و القوّه منه، و الحرکه منه، و السکون منه، و التوفیق منه، و الشرائط منه، و ما یتوقّف علیه منه، فلا ماء و لا لباس و لا بناء و لا قبله و لا مکان و لا غیرها إلا منه، و له فی عمل غیره نظر آخر فلا یستحقره.

کما أنّه یلزم علی العاصی استکبار المعصیه و إن صغرت فی نظره، بالتأمّل فی أنّ المعصیه إنّما کانت بما هو له من قوی و جوارح و قوّه و نحوها، و أنّها أُعیرت له لینتفع بها فی جهه خاصّه، و التجاوز عنها خیانه للأمانه، و بالتأمّل فی نعمته، و فی حقارته فی مبدئه و غایته، و أنّه بمنزله الخلاء أو أدنی منه، لاشتماله علی قذارات فوق قذاراته، و بالنظر فیمن عصی، و علی من تجرّی، فیجد أصغر الصغائر أکبر الکبائر.

ثمّ من تمام صفات الملک و الملکوت و الکبریاء و الجبروت و العظمه و السلطان و

الرضا و الغضب و الثواب و العقاب و اللطف و الرحمه.

و إنّما تكون المؤاخذه بعد ظهور الاستحقاق، و إنّما يكون ذلک بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على اللّه حجّه.

و لولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور (1) كلّ صفه صفه كمال ثانيه، و هو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلّفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّه و الخدمه، و الإتيان بصوره العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، و لفاتت لذّه السلامه و النجاه، و علوّ الدرجه، و الاختصاص بمن أخلص للّه و التكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى و الإراده.

و لما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، و منهم من غلب عليه حبّ المال، و منهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام و الشراب و النساء، و منهم من غلب عليه حب الأهل و الوطن و عدم الخروج عن المسكن، و منهم من غلب عليه حبّ الحياه، فاختُبِروا بالصلاه و الزكاه و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، و بالصيام المانع عن الملاذّ، و بالحجّ المفرّق عن الأهل و الوطن، و بالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. و إذا تأمّلت فى جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعه إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، و لها حقائق تشير إليها، و أسباب هى الباعثه عليها، فالأمر بالطهاره الصوريّه يشير إلى الطهاره المعنويّه، و الركوع و السجود و جميع أجزاء الصلاه تشير بخشوعها و تذللها الظاهرى إلى طلب الحقيقه المعنويّه، و الصيام إلى الإمساک عن المعاصى، و هكذا.

و مرجع الجميع إلى حبّ اللّه تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقى يبذل نفسه و بدنه و شهوه نفسه و أهله و وطنه فى رضا محبوبه، و كذا المملوک إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلک.

1- فى «ح» زياده: كمال

المقام الثالث: فی مشترکات العبادات البدنیّه

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه کما یُؤمر المکلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاه و الطهاره و غیرها و تُرک المعاصی، و تُراد منه، کذلک یُراد منه أن یحمل عیاله و أهل بیته علی فعلها و ترکها

بخطابٍ لیّن، ثمّ خشن فی غیر الوالدین، ثمّ هجر و إعراض بوجهه کذلک، ثمّ فی المنام لطالبه، ثمّ ضربٍ من دون استئذان من حاکم الشرع، من غیر فرق بین عبده و زوجته و غیرهما.

و کلّ من کان عاصیاً مهملًا قریباً أو بعیداً مع العلم و ظنّ التأثر، و عدم ترتّب الفساد أو الازدیاد منه أو من غیره؛ مع احتمال المعاوده (1) إلا أن تسبق منه التوبه، و تثبت عند الأمر و الناهی یجب حمله علی ذلک، و یجری الحکم فی جمیع الواجبات و المحظورات، و یستحبّ ذلک فی المستحبّات و المکروهات علی وجه الإیجاب أو الندب.

و قد ابتُلی الناس بترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، حتّی أنّ کثیراً من العلماء و الصلحاء وقع علیهم أعظم البلاء، یرون أنّ اللّه یعصی بالعیان، و لا ینصرونه بالید و لا باللسان، فلا یردّون أحداً عن معصیه الملک العلام، و لو کان من الأزواج أو الأولاد أو الخدّام. و ربما کان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذه و حبّ الراحه علی المعصیه، و المغضی إنّما حمله قلّه الاکتراث و الاعتناء بنصره خالق الأرض و السماء.

هذا إذا کان التارک للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً؛ لعدم معذوریّته.

أمّا لو کان معذوراً لجهل محض فی الحکم یعذر به، أو بالموضوع، أو سهو، أو نسیان، أو نوم، أو دهشه، أو فرح، أو همّ غالبه علیه، فیختلف الحال باختلاف الأحوال؛ لأنّ ذلک إن کان فی أمر الأعراض کهتک النساء و سبیهنّ؛

لتوهّم الكفر المسوّغ لذلک، و يتبعه الاغتياب و الهجو مع معذوريّه الفاعل لنسبته إلى فسق قد اشتبه بنسبته إليه،

1- فی «ح» زياده: و عدمها.

أو فی الدماء و الجروح، کما إذا کان مشتبهاً بأنّه کافر و یستحق القصاص علیه. أو فی المحال التی أمر اللّه تعالی بتعظیمها لشرافتها، کما إذا اشتبه بمسجد أو روضه محترمه؛ فأراد التخلّی فیها، و کذا جمیع ما علم من تتبّع الشرع عدم اختصاص التکلیف بالفاعل المباشر، بل یشارکه المطّلع فیها فیجب التنبیه.

و إذا کان فی المال، کإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونیّه فیه، أو مال فیه الخمس و الزکاه، فلا یبعد إلحاقه بما سبق.

(و الحمل علی المنکر أشدّ إثماً من ترک النهی عنه؛ و لیس منه حمل الغیر علی المعصیه بتسلیم ماله إلیه لا من جهه عمل حرام استند إلیه، بل من جهه حرمه الأخذ علیه، کالدفع إلی السارق و العشّار مع الاختیار لتسلّط ربّ المال علی ماله، و لما علم من تتبّع الأخبار (1)، و السیره الظاهره ظهور الشمس فی رائعه النهار.

و لا المعامله علی تحصیل حقّ یصالح مع مبطل، و إن علم إبطاله و حرمه الصلح من جانبه.

و کذا طلب الیمین من المدّعی أو المنکر مع العلم و جحوده و حرمه الیمین علیه، و حمله علی البراءه، و لعن نفسه، و قضیّه اللعان، و المباهله، و الحمل علی کشف العوره لمعرفه البلوغ.

و کذا المصالحه علی یمین المنکر بإسقاط حقّ المدّعی مع علم المدّعی بعلم المنکر بثبوت حقّه، من حاکم عدل أو جور أو نحوهما، و لا اعتبار لحضور المجتهد، لأنّها معامله لا مرافعه.

و کذا مصالحه المدّعی علی الیمین المردوده لإثبات حقّه علی المنکر، و سببیّه الإلزام تکون بطریق الحلال و الحرام.

و لیس من النهی عن المنکر ما یرجع إلی النفس؛ لأنّه مقام عفو، و یحتمل ضعیفاً استثناء المجتهد؛ لنیابته، و فیما عُلِم من سیره الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام ما ینفیه.

1- الكافى 3: 543 ح 1، 2، 4، 5، الوسائل 6: 173 أبواب المستحقين للزكاه ب 20 ح 31، و ج 11: 93 أبواب جهاد العدو ب 46 ح 10.

و الجبر على المعصيه معصيه، و إن لم تكن معصيه فى حقّ المجبور، لقوّه السبب و ضعف المباشر) (1).

و أمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات و نحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل كالطهاره من الخبث فيما لا تتوقّف الطهاره من الحدث على زواله، و الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام فى محلّ العذر، و الاستقبال بين المشرق و المغرب، و انكشاف العوره فى الصلاه فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

و أمّا ما كان من الشرائط الوجوديّه أو التكاليف الأصليّه كالطهاره من الحدث، و لبس غير الخزّ من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليّه كالصلاه و الصيام و نحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيّه كأكل النجس و لحم الميّت و شرب الفقّاع و نحوها فلا يجب تنبيه النائم و الغافل و نحوهما عليها.

و الظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلک حال المماليک فى حقّ مالكهم، و لأنّه يدخل فى باب شكر النعمه، و لأنّه يرجح فى نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّه الدنيويّه عليه من مأكول و نحوه، فكيف لا يرجح ذلک لخوف فوات النفع الأبدى؟! و الذى يظهر من طريقه السلف، و وضع الأذان، و الجهر بنافله الليل معلّلًا بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (و حديث فعل علىّ عليه السلام ليله الجرح (2)، و حديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل، فصلّيا حُسبا من الذاكرين» (3) و ظاهر النافله فضلًا عن الفريضه، و فى حديث الديک: أنّه نهى عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاه (4)) (5) العمل على الاستحباب.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- قرب الإسناد: 143 ح 515، ترجمه الإمام على بن أبى طالب لابن عساكر 3: 363 ح 1422، مروج الذهب 2: 424، الوسائل 5: 370 أبواب قضاء الصلاه ب 13 ح 1، البحار 42: 206 ح 10.
3- الوسائل 4: 1257 أبواب قواطع الصلاه ب 9 ح 10، سنن ابن ماجه 1: 423 ب 175 كتاب إقامه الصلاه.
4- الوسائل 8: 384 ب 39 ح 3، مسند أحمد 5: 193.
5- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و إنّما أوردنا البحث فی هذا المقام و هو جارٍ فی کلّ واجب و حرام؛ لزیاده الاهتمام.

و منها: لزوم المباشره و عدم إجزاء النیابه فیها؛

للأصل؛ و لاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرّد وجوده، إلا مع القرینه، و لأنّ الغرض منها غالباً لیس مجرّد وجود الفعل، بل حسن الخدمه المشتمله علی الخشوع و الخضوع و التذلّل، و لا تتمّ إلا بالمباشره.

فالذی یقتضیه الأصل من اشتراطها، و ظاهر الخطاب، و حکمه التکلیف أنّ العمل لا یصحّ بدونها من صلاه أو صیام أو أذکار أو دعوات أو تعقیبات أو تلاوه قران، عینیّه أو کفائیّه، فرضیّه أو نفلیّه إلا ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإیجاد من المکلّف بمباشرته أو بالواسطه؛ و أنّ النیابه فیه کافیه عن الأموات مطلقاً، و العاجزین من الأحیاء فی بعض الأشیاء، و عن القسمین معاً فی الحجّ و العمره و ذبحهما و نحرهما، و الزیارات و ما یتبعهما من الصلوات إلی غیر ذلک من المنصوص فی الروایات، و الجواز فیها ضمنیّهً لا یستلزم الجواز فیها أصلیّهً.

و ینعکس الحال بالنسبه إلی الأفعال، بل الأقوال علی احتمال فی المعاملات، فإنّها و إن اقتضی ظاهر الطلب مباشرتها، لکنّ الظاهر من حال المعاملین طلب وجودها بعد شغل الذمّه بها من أیّ موجدٍ کان، فشغل ذمّه الأَجَراء مثلًا بالأعمال کشغل ذمّه المدینین بالمال إنّما غرضهم وصول المال، فإذا أجر الأجیر نفسه علی عمل عباده أو غیرها عن حیّ أو میّت فقد شغل ذمّته به، و وجب علیه السعی فی إیجاده من أیّ موجد کان، إلا إذا شُرطت علیه المباشره، أو علمت إراده الخصوصیّه من خارج، و لو من زیاده الأُجره، فیتعیّن علیه حینئذٍ.

کما أنّه قد یتعیّن علیه خلاف المباشره بقرینه عدم قابلیّته و لیاقته و أهلیّته.

و قد یقال بالفرق بین أن یقول الأجیر: أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا، و أن یقول: علیّ فعل کذا، و بین قول طالب المنفعه: صالحتک بکذا، و جعلت لک کذا علی عمل کذا، و قوله: علی أن تعمل کذا، فتلزم المباشره فی الأوّل من الأوّل، و الثانی من الثانی.

و في مواضع صحّه الاستنابه فى الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجّاناً

أو بعوض لا یضرّ بالحال، و یقتصر فیما تختصّ النیابه فیه بالعاجز علی مقدار ما عجز عنه، فمتی عرضت له القدره باشر الأجزاء الباقیه، و مثله ما إذا انتقل فیما لیس فیه نیابه من حال تطلب من القادر إلی ما لا یصحّ إلا من العاجز، فإنّه متی عادت إلیه القدره أتی بعمل القادر إن کان العمل قابلًا للتبعیض و الاشتراک. هذا کلّه فی العبادات البدنیّه.

و أمّا المالیّه من زکاه أو خمس أو صدقات مندوبات أو کفّارات فلا شکّ فی جواز النیابه فیها، و من وجبت علیه المباشره و أمکنه التوصّل إلیها ببعض الوجوه وجب علیه ذلک.

و یشترط فی النائب فی الأعمال المتولّی للنیّه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الإیمان؛ بل العداله فی وجه قویّ؛ لعدم إمکان العلم بالنیّه. و تمشیه أصل الصحّه فی فراغ ذمّه الغیر بعد شغل ذمّته محلّ منع.

و الذی یراد منه الصوره الاطمئنان بحصولها من أیّ سبب کان، سوی ما یمنع من نیّه القربه کحرمه المباشره؛ لاستلزامها المسّ الحرام، و نحوه. و مع عدم البصر أو النظر لا بدّ من العداله و الاعتماد علی الأقوی.

و لا ینافی المباشره حصول الأثر علی البدن (1) بمساعده جماد، و لا بمساعده بهیمه؛ علی إشکال فی الأخیر.

و تتحقّق المباشره باستقلال العامل، و مع انضیاف غیره إلیه مع صحّه إسناد الفعل إلیه، أو إلی کلّ واحد منهما، و لو صحّ إسناده إلی المجموع دون الواحد أو إلی الخارج دون العامل انتفت المباشره. و الترتّب علی فعل فاعل من غیر قصده، کالترتّب علی وضع [بدنه] (2) تحت مائه المتقاطر من غسله، لا ینافی المباشره علی إشکال.

و لو دار الأمر بین الأجزاء قدّم مباشره الأشدّ وجوباً علی غیره، و لو عکس عصی، و فسد عمله و یحتمل ترجیح المقدم.

و منها: أنّ النائب فی العبادات یلزمه فی عمله الإتیان به علی وفق ما یُراد من المنوب عنه

1- فی «ح» زیاده: لقضاء المؤثّر فی نفسه، و لا.

2- «بدنه» لیس فی النسخ و لکن وضعناه لاستقامه العباره.

من جهه العمل، لا خصوص العامل من شطور و شروط و وظائف و ارتفاع موانع، عملًا بمقتضی ظاهر النیابه.

أمّا ما کان لخصوص العامل کصفه القدره و العجز فی الشروط أو المنافیات، أو الأجزاء دون الجزئیات کضروب الکفّارات و أنواع الحجّ و کجواز الإخفات فی محلّ الجهر، و لبس الذهب و الحریر و کشف الرأس للأمه و الصبیّه و بعض آداب الصلاه، کوضع الیدین علی الثدیین، و الکفّین أعلی من الرکبتین فی الرکوع، و التقارب (1) بین القدمین، و إلصاق البدن بما تحته حال السجود، و الهویّ مع الانسلال، و الأخذ بالقیام مع الاعتدال، و نحوها ممّا یتعلّق بالنساء (2)، و وجوب الجهر فی موضع الجهر، و وضع الکفّین علی الرکبتین فی الرکوع، و التجافی فی السجود و نحوها للرجال فلا یتحد فیها الحکمان، بل کل یعمل علی مقتضی حال نفسه.

(و أمّا ما کان من صفات الفعل اللاحق لذاته فیتبع فیه النائب المنوب عنه) (3)، و من هذا القبیل القضاء عن المیّت بالنسبه إلی الترتیب، فإن لزومه علی الظاهر من جهه حیاه العامل دون أصل العمل.

فکلّ من الرجال و النساء إذا ناب بعضهم عن بعض فی صلاه أو حجّ أو عمره أو طهاره یأتی بحکم نفسه لو کان أصیلًا، و کذا العاجز عن القادر، و القادر عن العاجز، و مؤوف اللسان بخرس أو لثغه عن صحیحه، و صحیحه عنه.

و ما لا یتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب کصلاه سفره قضاءً فی حضره

1- فی «ح»: التقارن.

2- روی ذلک زراره قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها و لا تفرّج بینهما، و تضمّ یدیها إلی إلی صدرها لمکان ثدییها، فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی إلیتیها لیس کما یقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمّت فخذیها و رفعت رکبتیها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالًا لا ترفع عجیزتها أولًا» الوسائل 4: 676 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 4.

3- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و يجرى فى صفات الأصل و فى صفات العذر مطلقاً ابتداء و استدامه، على إشكال فى الأول من الأخير، و فى الأنواع كما فى الكفّارات و الحجّ مثلًا استدامه.

و بالعکس لا یتبدّل بتبدل وصف النائب، و لا باختلاف الوصفین فیهما، بل یتبع حکم المنوب عنه، و یلزمه حیث یکون أجیراً ما هو المتعارف بین النوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، کما یلزم ذلک فی غیر العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعی کالتحمل عن القریب فإنّ له فی ذلک الاقتصار علی الواجب.

و فی الفور و التراخی أیضاً یبنی علی المتعارف، و لا یحرم التأخیر مع عدم القرینه حتّی یدخل تحت الإهمال و قلّه الاعتناء.

و للمستأجر أن یستنیب غیره إذا لم یفهم اشتراط المباشره، و لو عزم أن یأخذ بزائد، و یعطی بناقص و علم بأنّ المستنیب لو علم بذلک لم یستأجره، کان من الخدع الحرام؛ و مع عدم العلم بذلک لا ینبغی للورِع تعاطی ذلک.

و لو کان علیه قضاء لنفسه و قلنا بالتوسعه کما هو الحقّ جاز أن یوجر نفسه، و یعمل للمستأجر أو یعمل متبرّعاً.

و علی القول بالفور فی قضاء نفسه تبطل الإجاره مع تقیدها به، و یصحّ العمل. و کذا ما کان عن إجاره سابقه علی القول بعدم النهی عن الضدّ و کذا عمل التبرّع.

و لو أخذ علیه الفور بطل القضاء عن نفسه علی القول بتوسعته، بناءً علی الفرق بین الخطابات الشرعیّه البدنیّه، و بین الحقوق المخلوقیّه.

و تجوز النیابه عن الأموات فی جمیع عبادات الأحیاء مع فواتها علیهم و عدمها، من صلاه یومیه واجبه أو نافله، و عباده مالیّه من زکاه أو خمس أو صدقات مندوبات کائنه ما کانت.

و النائب المتولّی للنیّه یلحقه حکم الشکّ و کثرته، و الفراغ و عدمه، و السهو، و باقی الأحکام و غیر المتولّی لها فی جری الحکم علیه، أو علی المنوب عنه، أو علیهما، أو الفرق بین ذی الاطّلاع و غیره؛ وجوه.

و منها: إباحه الآلات التی یباشر بها العباده،

كالات الجهاد فى الجهاد، من السيف و الرمح و الدرع و فرس الركوب و سرجها و ما يلحقها من عنان و نعل و وطاء و نحوها، و كذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث من ماءٍ أو تراب من ظرف مغصوب،

أو إنيهٍ من أحد النقدين، و إن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ (1) أو لا، إلا مع الانطباق عليه، و المقارنه معه اتّفاقاً.

و أعضاء النائب فی مقام النيابه، و آلات العاجز عن القيام مثلًا ممّا يعتمد عليه من عصاً، أو حيوان مملوک، أو إنسان كذلک، أو حرّ من غير إذن منه أو من المالک، مع علمه بذلک و عدم الفحوی.

و الشاک فی الرخصه كالعالم بالحرمه ما لم يدخل تحت الآيه (2)، و لا تؤثّر إجازه المالک (3) فی صحّه العمل.

و لو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ كجزء من ألف جزء جری عليه حكم الغصب فی الكلّ.

و لو أذن المغصوب منه فی العباده مطلقاً أو فی عباده خاصّه صحّت، و لو أذن فی غير العباده دونها بطلت.

و ما دخلت فيه القربه، و لم تكن شرطاً فيه كحفر القبر، و تقطيع الكفن، و التكفين، و الدفن فحرمه الآلات المستعمله فيها لا تنافی الصحّه.

و آلات الدفع ممّا تتحقّق به العباده غالباً لا بدّ من إباحتها فيها، و أمّا ما يحصل قبضه بالتخليه مثلًا و قد يقارن الآلات فلا.

و منها: أن تكون منافع البدن مملوكه له،

و له عليها سلطان؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً و لا الأجير مع المضادّه لما استؤجر له أن يعملا سنه، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوی عباده الفكر، و يقوی مثله فی عباده الذكر، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

و أمّا الواجب فلا يطاع مخلوق فی تركه كما لا يطاع فی الإثم بفعله؛ إذ لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق.

1- فی «م»، «س»: التفريع.
2- آيه 61 من سوره النور.

3- فى «س»: العامل

و إذا كان المملوک مبعّضاً فله التسلّط فی أیّام نوبته بعد المهایاه، و لو تعدّد الشرکاء اعتبر رضا الجمیع.

و فی إدخال الکفّین أو القدمین المقطوعه من الغیر المأخوذه قهراً من المقطوعه منه، الموصوله بمقطوع من آخر تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوی. و تترتّب علیه فروع کثیره.

و یقوی فی النظر إجراء حکم المندوب فی تأخیر الموسّع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، و فعل الواجب الکفائی مع قیام الغیر به.

و الذی یعلم من السیره المأنوسه، و الطریقه المعروفه من تتبّع أحوال الشرع؛ أنّه لا یلحق بدن العبد فی تصرّفه به فی العبادات الجزئیّه فعلیّه أو قولیّه (1) بأموال الناس حیث لا یجوز التصرّف فیها إلا مع العلم بالإذن. بل یکفی هنا مجرّد المظنّه، بل الشکّ فی ذلک.

و کذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أیسر من السابق إلا فی مسأله النذر و نحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجه موقوفه علی سبق الإذن، أو إجازته بعد، فی وجه قویّ، و قد علم الحال ممّا تقدّم.

و منها: أن لا یبلغ فی عبادته حدّ الطاقه و لزوم الحرج،

فمتی تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

و إذا حصل لها مانع من ضرر معتبر فی بدنه أو تقیّه فعمل معرضاً عنه بطل عمله، و إن زال بعد تمامه (لأنّ التکلیف به من الحرج) (2).

و المدار فی التقیّه علی معرفته مع استقامه مزاجه، فالجری ء و الجبان الخارجان عن العاده لا اعتبار برأیهما، و فیما یسمّی خوفاً مع الظنّ أو الشکّ أو الوهم القویّ؛ لأنّ المدار علی ما یدخل فی اسم الخوف، فإن لم یکن له قوّه ممیّزه تفرّق بین الضارّ و غیره،

1- فی «ح» زیاده: مع عدم منافاه حقوقه عملًا بعموم نفی الحرج، و بقائه علی ظاهره، و کونه عاما مخصوصاً، أو یراد به أن الأمر بالشی ء کاشف عن

عدم الحرج؛ بعيد، و الحرج على النوع يجرى حكمه فى الأفراد.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

و منها: أنّه لا تجوز المعاوضه عليها بعقد جائز أو لازم

من إجاره أو صلح أو جُعاله أو غيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابه فيها، فعلًا كانت أو قولًا، فرضاً كانت أو نفلًا، تعيينيّه كانت أو كفائيّه، معيّنه أو مخيّره، موسّعه أو مضيّقه، مرتّبه أو غير مرتبه.

و أمّا ما تقع فيه النيابه و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمه المساجد و الروضات، بكنسها و وضع القناديل و السرُج فيها، و خدمه العلماء و الصلحاء، و تعمير المساجد و الأوقاف و القرآن و الكتب المحترمه و تعليمها، و نحو ذلک، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزاله النجاسه من المساجد و يقوى لحوق الروضات بها و التعليم الواجب للواجبات، و السنن الشرعيّه التى يجب تعليمها كفايه، و كذا الأعمال الواجبه الكفائيّه.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفايه لا يجوز كالواجبات العقليّه و العاديّه؛ لسبق الملكيّه من الخالق أو المخلوق) (1)، إلا فيما دخل فی باب المعاملات من الواجبات الكفائيّه، و إن تعيّنت بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد بأخذ العوض) (2).

و أمّا ما دخل فی المقاصد الأُخرويّه فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضه عليه، و أمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين و لا يعود نفع منها بسبب النيابه إلى المنوب عنه كصلاه الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضه عليه.

و إن كان من المستحبّات الكفائيّه و يعود نفعه إلى الغير كالمسنون من أجزاء غسل الميّت، و حفر الزائد على الواجب من القبر، و التكفين بالقطع المستحبّه، و نحو ذلک فيجوز أخذ العوض عليه.

1- بدل ما بين القوسين فی «ح»: فأخذ العوض على الواجبات الشرعيّه عيناً أو كفايه لا يجوز على فعل الواجبات العقليّه أو العاديّه؛ لسبق اللّزوم و

الإلزام من الخالق أو المخلوق.

2- بدل ما بين القوسين فى «س»: لأن دخولها مقيد بالعوض. و فى «م»: فلا يعود نفع منها بسبب النّيابه.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامه و صلاه الجماعه دلّ الشرع على حرمته (1).

و الحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين ندبه و واجبه عينيّه و كفائيّه فى جواز المعاوضه. و كذا ما لا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، و أمّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملک على العامل، و لم يتعيّن عليه.

و فى أخذ العوض على حفظ المحترم كإنقاذ الغريق و الحريق و إطعام الجائع و سقى الظمآن المشرفين على التلف، و إخراج المحترم من مال الغير كالقران و غيره من المحترمات (من محل الإهانه) (2) إشكال، كما فى ارتجاع عوض المبذول على ذلک.

و الأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أُجره الأعمال على الأمر إلا أن يعلم أنّ أمر اللّه من جهه الولايه.

و لا منافاه بين بذل العوض فى مقابله العباده التى تصحّ فيها النيابه و بين نيّه القربه، فإنّ عقد المعاوضه يؤكّد مطلوبيّتها شرعاً، و ينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً، كما فى الملتزمات بالنذر و العهد و نحوهما، و جواز ذلک فى الحجّ و العمره و صلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه؛ إذ لا معنى للاقتصار عليها و جوازها بدون نيّه، و فى عموم أدلّه الإجاره (3) بعد إحراز جواز النيابه كفايه، نعم لو كان المحرّک على العمل حبّ العوض لا حبّ اللّه كان العمل باطلًا. لخلوّه عن القربه.

و يلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاه، و تجرى فيها مسأله الفضولى، و تعتبر فيها الشروط، و تجب فيها السنن إذا دخلت فى المتعارف.

و لا يجرى حكم التطوّع وقت الفريضه و صيام التطوّع لمن عليه قضاء.

و الفوريّه فيها و التوقيت يتبع الشرط، و لهذه المسأله دخل فى باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

1- الوسائل 4: 666 ب 38 من أبواب الأذان و الإقامه ح 1 و 2، و راجع السرائر 2: 217.
2- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: من غير طلب.
3- انظر الفقيه 3: 106 ح 442، الوسائل 12: 175 أبواب ما يكتسب به ب 66 ح 28، و ج 13: 244 كتاب الإجاره ب 2 ح 3.

المقام الرابع: فی مشترکات الطهاره بالمعنی المجازی العامّ لرافع الحدث و المبیح و الرافع للخبث و غیرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفه المسنونه

اشاره

و هی أُمور:

منها: طهاره ما یتطهّر به عند الاتّصال مع القابلیّه للاتّصاف بها

لا کتطهیر الشمس و الاستحاله و نحوهما، فإنّهما لا قابلیّه لهما للاتّصاف بها کالأجسام المطهّره بمباشرتها من ماء أو إله استنجاء أو تراب ولوغ، أو ما یتیمّم به من أرض أو تراب أو غیرهما، أو أرض تطهّر أسفل النعل و أسفل القدم، فلا یجوز التطهیر بشی ء منها مع سبق نجاسته علی اتّصاله.

أمّا لو تنجّس به بعد اتّصاله فلا مانع من أن یجرّ عرض النجاسه إلی نفسه، و یطهّره بانفصاله. و لا فرق فی المنع بین التطهیر بالنجس أو المتنجّس بین ما تسری نجاسته لرطوبته (1) أو لا.

و الظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه متجاوزاً عن المحلّ أو لا لا یمنع عن التطهیر به مع بقاء الأجزاء الأُخر متّصله.

فکلّ نجس أو متنجّس لا یطهّر شیئاً من جهه ذاته، و إن طهّره من القذر بإزالته فی بعض المواضع کما فی الحیوان أو بإحالته أو قلب حقیقته.

و لا فرق بین الطهاره الحقیقیّه و الصوریّه، کوضوء الجنب و الحائض.

و توابع الطهاره یجری فیها حکم متبوعاتها، کغسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق قبل الوضوء و الغسل، بل إلی ما یتعلّق بالآداب کغسل الیدین قبل الطعام لو اضطرّ إلی أکل النجس، و أجرینا السنّه فیه، أو قلنا باستحبابه له، و لو لم یباشره بیده.

و تغسیل الکافره المسلمه، و الکافر المسلم لو قلنا بصحّته و إن استلزم إصابه الماء بدنهما کان خارجاً بالنص (2).

1- فی «م»، «س»: برطوبته.
2- انظر التهذیب 1: 340 ح 997، و الفقیه 1: 95 ح 436، 437.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس فی الاستعداد للطهاره فی غير الغسله الأخيره فيما يجب فيه تعدّد الغسلات، و فی غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهاره بدن الميّت كذلک خارج به (1).

و غير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعی من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيّه محكوم بطهارته شرعاً و تطهيره.

و ليس وراء اشتراط الطهاره و القلع للنجاسه شرط؛ فلا فرق بين المستعمل سابقاً فی الماء و غيره إلا فيما يستنجی به ممّا عدا الماء، فإنّه يشترط فيه البكاره، و لا يكفی مجرّد الطهاره.

و منها: إطلاقه

بحيث لو أُطلق لفظه دخل فی مصاديقه من دون قرينه تقيّده (2).

فلا تجوز الطهاره بأقسامها بالمضاف، و هو ما لا يحسن إطلاق اللفظ عليه مع القرب إليه إلا بقيد.

فلا يصحّ وضوء، و لا غسل، و لا غسل خبث بماء مضاف، كماء الورد و الهندباء، و الصفصاف، و ماء العنب، و نحوها، و لا تيمّم و لا تطهير نجاسه عن النعل و القدم مثلًا، و لا تطهير ولوغ بتراب مضاف، كتراب الذهب أو الفضّه أو الحديد أو اللؤلؤ و نحوها. و لا بأرض مضافه كأرض الملح و الثلج و القير، و نحوها.

و لا ينافی الإطلاق التقييد للتمييز و التخصيص، لا لأنّه لا يدخل فی الإطلاق بدونها، كماء البحر و البئر و العين و الثمد و نحوها و أرض الرمل و الحجر و الحصی و النوره و الجصّ و نحوها؛ و تراب السبخ و تراب الحنطه و الشعير و الوادی و النهر و البئر و نحوها.

و لو مزج شی ء منها مزجاً يخرجه عن الإطلاق دخل فی حكم المضاف، أو فی اسمه، و المشكوک فيه إن تردّد بين الاسمين، أو بين المضاف و الخالی عن الاسم، فبحكم المضاف.

و لو دار بين المطلق و الخالى عن الاسم فبحكم المطلق، فلا يتعارض فيه الأصل؛

1- انظر الكافى 3: 138 ح 41، الوسائل 2: 1001 أبواب النجاسات ب 1 ح 1 4، وص 1076 ب 5، وص 681 أبواب غسل الميّت ب 2 ح 3، 4.

2- فى «ح» زياده: و غيرها.

لعدم المضادّه.

و لو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه ما لا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. و إذا انحصر به وجبت الإضافه، و يجب التخليص إن أمكن.

و ما شكّ فی استحالته عن الإطلاق إلی الإضافه کالماء المتقاطر من أبخره الماء المقارنه لصدق الاسم، و الجصّ و النوره و الخزف المشویه بالنار و نحوها محکوم ببقاء إطلاقه، و الأحوط الاجتناب مع الإمکان.

و منها: أنّه لیس شی ء منها واجباً لنفسه من جهه ذاته،

من غیر فرق بین الرافع للخبث المتعلّق به و إن کان بدنه محترماً فلا یجب علیه و لا علی غیره علی إشکال فی الأخیر (1) و الرافع للحدث و المبیح، و إنّما یجب لوجوب غایته التی تتوقّف علیه.

و أمّا قبل وجوبها لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له إلا ما توقّف علیه التوصل إلی الواجب، فکان کالسعی إلی الجمعه أو الحجّ قبل وقتهما، و غسل الجنابه فی لیالی شهر رمضان و نحوها، علی التوسعه مع الاتّساع، و الضیق مع الضیق.

و الطهاره من الحدث مستحبّه لذاتها، و الظاهر ذلک فی طهاره الخبث، و المبیح من الطهاره المائیّه دون الترابیّه، و من اشتغلت ذمّته بواجب یتوقّف علیها فعله علی وجه الوجوب، مع قصد فعل الغایه و عدمه.

و لو قصد الاستحباب النفسی و الوجوب الغیری أُثیب علیهما، کما أنّه لو قصد الاستحباب الغیری و النفسی معاً أُثیب علیهما.

و کذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغیری أو تعدّدت جهات الوجوب الغیری و لاحظ الجمیع أُثیب علیها.

و منها: توقّف حصولها علی وجه یتحقّق الإتیان بها علی إدخال الحدود فی المحدود؛

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق (2) الإتيان بها على إدخال الحدود فى المحدود؛

من طهاره حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

1- بدل ما بين الحاصرتين فى «س»، «م»: و إن كان محترماً فلا يجب عليه و لا من غيره على إشكال فى الأخير.
2- فى «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. و المراد: أنّ اليقين و تحقق حصول الطّهاره يتوقّف على إدخال الحدّ فى المحدود.

العدم عليه، فمن غسل نجاسه اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم عليه إدخال الحدود فى الغسل. و هكذا كلّما يتوقّف عليه العلم بأنّه من المقدّمه العلميّه و هى واجبه من غير خطاب.

بخلاف العقليّه و الشرعيّه (فإنّ وجوبهما خطابىّ دون ما يحدّده الغسل) (1) كما إذا أراد تطهير بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به، إذ لا مانع منه، لبطلان السرايه، و لا عبره للحدود فيه.

و يلزم فى وجه الوضوء و جبهه التيمّم إدخال شى ء من الحدود من جميع الجوانب، و فى غسل اليدين و الكفّين إدخال شى ء من الأعلى مع شى ء ممّا (2) تحت الأظفار، و فى مسح ظاهر الكفّين فى التيمّم إدخالها من كلّ جانب، و فى الأغسال؛ فى غسل الرأس من حدود البدن، و فى غسل البدن من حدود الرأس، و فى غسل الجانبين من حدود كلّ واحد منهما للاخر.

و كذا فى تطهير ظاهر الأوانى إذا اختصّ بالنجاسه ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنّه يلزم إدخال شى ء من الحدود الطاهره (3) فى التطهير.

و منها: أنّه يجب فى الواجب، و يستحبّ فى المستحبّ تحصيل ما يتوقّف عليه

من ماء يرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام يستنجى بها، أو أرض تطهّر قدميه و نعليه، أو تراب أو بدله من المنصوص فى التيمّم؛ بالتماس لا يخلّ باعتباره، أو ثمن لا يضرّ بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافى الإطلاق، و إذابه ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

و لا يجب قلب الحقيقه بعمل أو دعاء، و لا تفريق العناصر، و إفراز الماء.

و الأحوط السعى فى تحصيله إن لم يتضمّن ضرراً فى مال أو غيره (4).

1- بدل ما بين القوسين فى «س»: و ما يحدّده الغسل، و فى «م»: و لا يحدّده الغسل.

2- فى «ح» زياده: على المرفقين و من أسفل الزندين و من سطح الأنامل و ممّا.

3- فی «ح»: الظاهره.
4- فی «ح»: ماله أو مال غیره.

المقام الخامس: فی الطهاره الداخله فی العبادات مائیّه أو لا

اشاره

و یشترط فیها مع ما مرّ أُمور:

منها: إباحه الطهور

من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طین مثلًا.

فلو تطهّر بشی ء غیر مملوک من ماءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلًا؛ و لا مأذونیّه فیه من صاحبه، أو صاحب سلطانه صریحاً أو بالفحوی و لا من الشرع؛ بطل عمله (1).

و المشکوک فی المأذونیّه به کالمقطوع بعدمها فیه، إلا أن یدخل فی التسعه المستثنیات (2) أولویّه أو تنقیحاً.

و لا فرق بین الولیّ و غیره، و بین الولیّ الإجباری و غیره ما لم یقوّمه علی نفسه، أو یحتسبه عن عمله الذی یستحقّ فی مقابلته أُجره، مع عدم ترتّب الفساد فی الإجباری، و تشترط المصلحه فی غیره.

و لا تثمر إجازه المالک بعد العمل، و لو فعل ذلک عالماً بالحکم و جاهلًا لا یعذر بجهالته بطل.

و لو جهل الموضوع، أو کان ناسیاً لأنّ النسیان عذر علی الأقوی، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه؛ صحّ.

و لو ارتفع العذر فی الأثناء قطع و ضمن المثل أو القیمه بعد الإعواز إن کان ممّا یضمن، أو الأُجره إن کانت له أُجره ثمّ أتمّ إن وجد المتیمّم (3) من دون ترتّب خلل، و إلا بطل.

و لو کان مغصوباً و أذن المالک للغاصب فضلًا عن غیره صحّ، و لو کان المغصوب ماء جاریاً أو مستنقعاً کثیراً، و التراب و الأرض من المتّسعه ممّا

یلزم فی المنع من مثلها الحرج صحّ، و لو مع الإخراج عن محلّه لغیر الغاصب و باعثه علی الغصب و تابعه لحصول الإذن من المالک الأصلی.

1- فی «ح» زیاده: و رجوعه إلی عدم التموّل ابتداء و انتهاءً لا ینافی العصیان، و إنّما ینافی الضمان.

2- انظر الآیه 61 من سوره النور.

3- الظاهر أنّ الصحیح: المتمّم.

و لو كان المحلّ الذى وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصرّف أو المسقط مغصوباً؛ بطل. و ما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّه كالمغصوب.

و لو تيمّم بتراب المسجد و نحوه من الموقوفات العامّه أو المشتركات مع عدم نقله عن المسجد و كذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضرار و مع كونه من كناسه المسجد صحّ. و بدون ذلک يبطل، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهى عن الضد، و لا لحرمه النقل إذ لا يلزم منها حرمه الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

و لو أدخل شيئاً من المغصوب فى مائه أو ترابه فإن استهلک صحّ و كان كالتلف و يترتّب عليه الضمان. و إن استهلک، أو لم يكن فى الجانبين استهلاک بطل (1) و يضمن المثل أو القيمه مع الإعواز إن كان له ماليّه، و إلا فليس عليه سوى التوبه، و الأحوط استرضاء صاحبه بأىّ نحو كان.

و حكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (و يقوى تمشيه الحكم فى سائر الأيدى و الأسواق) (2).

و منها: الترتيب،

كلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففى الوضوء يغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين. و لا ترتيب فى مسح الرجلين.

و فى الغسل يغسل الرأس، و منه الرقبه، ثمّ النصف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر. و فى أغسال الميّت بينها و بين أجزائها.

و فى التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه، ثمّ يمسح الجبهه، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ فى خصوص الغسل بين مسح الوجه و مسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقدّم شيئاً و لو مقدار شعره، و دخل فى مؤخّر كذلک، و كان مقصوداً فى ابتداء النيّه بطل العمل، (و لو نواه فى الأثناء بطل تمام ما بعد

النيّه) (3).

و لو نوى المقدّم مستقِلا بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التأخّر عالماً بالحكم أو

1- و فى «ح» زياده: و يقسّم فى مقام القسمه و غيره.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

جاهلًا به أعاد المقدّم و عقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاه فيما فيه موالاه. و إن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر و بقى المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

و هو من الشرائط الوجوديه، متى اختلّ و لو بسبب جزء فى منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صوره من ستّ مع عدم احتساب (1) السنن، و إلا كان كالوضوء.

و الحكم فيهما مبنىّ على إفساد إدخال شى ء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

و من تيمّم الوضوء صوره من أربع و عشرين. و من تيمّم الغسل صوره من مائه و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب فى مسح القدمين، و على القول به صوره من سبعمائه و عشرين صوره.

و لو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على أُلوف الأُلوف؛ لأنّها بإضافه غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق تبلغ ثلاثمائه و اثنين و ستّين ألفاً و ثمان مائه و ثمانين.

و لو أُضيف البسمله و السواک و الغسلات المسنونه تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

و لا ترتيب بين الأبعاض إلا فى سبق الأعلى فى غسل الوضوء و ما يقوم مقامه من التيمّم، و فى القائم مقام الأغسال يقوى ذلک أيضاً؛ و سيجى ء تمام الكلام فى محلّه.

و لا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال المجامعه له كما عدا غسل الجنابه فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيّته فى الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر، و فى الوضوء نيّه رفع الحدث الأصغر إن تأخّر، و نيّه الجزئيه المؤثّره إذا تقدّم إن شخّص النيّه.

و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهّر و الماسح ضرباً أو مسحاً

مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ضرباً منها أو مسحاً، فرضاً أو نفلًا، اختياراً أو اضطراراً، عمداً أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب،

1- فی «س»، «م»: اجتناب.

و لو مقدار رأس شعره (و لم يعد عليه فات محلّ العود أو لا و لم يعد بطل) (1).

و لو شكّ فى أصل الحاجب بنى على أصاله عدمه. و البناء (2) على اعتبار حصول المظنّه بعدمه، أوفق بالاحتياط.

و يكفى الظنّ بوصول الماء للأعمى، و المبصر بالنسبه إلى القفاء و ما تحت الشعر و الجبائر و نحوهما. و لو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبه و ببشره الكفّ بعد الضرب، كلّ فى محلّه.

و إن أمكن فى موضع الغسل إجراء الماء حتّى يصل إلى البشره أجزأ مع طهاره المحلّ، أو قدرٍ منه مع عدم السرايه، و يكتفى هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما فى غيره من البواطن المغسوله، تبعاً للظّواهر، كبواطن الأوانى و نحوها، و لا يجب إيصال التراب مع الإمكان على الأقوى.

و يقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، و لا شكّ فى وجوب تقليل مساحته.

و يمسح بالرطوبه على الجبائر و العصائب و اللطوخ عوض الغسل، و لا فرق هنا بين كونها ما سحه أو ممسوحاً عليها، و لا بين كون الرطوبه من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخله فقط، و يقوى ذلک فى الغبار الممسوح به فى محلّ التيمّم.

و يعتبر فيهما استناد المسح إلى الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيّه لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

و لو حصل الحاجب على الماسح أو عليه و على الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظه على الشرائط.

و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيه مغصوبه أو إنيه ذهب أو فضّه،

أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته، وجد ماء قريباً غيره أو لا، عالماً

1- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و فات محلّ العود، و لم یعد علیه بطل.
2- فی «ح» زیاده: فی القسم الأوّل.

بالحکم أو جاهلًا به جهلًا لا یدفع التقصیر عن الفاعل کما فی المغصوب.

و لو کان جاهلًا بالموضوع أو ناسیاً أو غافلًا صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، و ما مضی فقط إن کان قبله. ثمّ إن وجد ما لیس فیه محذور و لم یلزم فساد لبعض الأُمور أتمّ و کان صحیحاً.

و لو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المکفوّ أو فی محلّ التقاطر من غیر قصد فیه و لا استدعاء، قام فیه وجهان، أقواهما لزوم الاحتیاط.

و یجری الکلام فی جلد المیته إذا کان محلّا للضرب و المضروب، أو ظرفاً للماء و إن کان مغصوباً) (1)، و إذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجمیع، و إذا کان مجبوراً علی الاستعمال صحّ، و إذا ردّد الجابر بین إنیه النقدین و بین المغصوب ترک المغصوب، و استعمل ما کانت منهما، و إذا اجتمع الغصب مع أحد النقدین دون الأخر قدّم الخالی عن الغصب.

و فی الدوران بین النقدین یحتمل ترجیح الفضّه، و الأقوی المساواه، کالنقد الصافی مع غیره، و القلیل مع الفرض المذکور أولی من الکثیر و الصغیر أولی من الکبیر فی وجه.

و ما یخرج عن الاسم أو اسم الانیه فلا بأس به، و لا عیب فی أوانی الجواهر الثمینه و إن بلغت قیمتها ما بلغت.

و منها [زوال المانع عن محل الغسل و المسح]

أنّه لو کان فی مواضع الغسل الموظّف فی الوضوء أو الغسل أو فی مواضع المسح فی الوضوء أو التیمّم من الرافعه أو غیرها لحم أو غدد أو دمامیل و نحوها ممّا یدخل فی الاسم دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه و لدخول ما تحته فی الباطن و إن عاد بعد قلعه من الظاهر علی نحو ما تحت الشعر فی الغسل وجب غسلها فی الغُسل مطلقاً. و فی غسل الوضوء و مسحها فیما یقوم مقامه من المسح.

و مسحها فی مسح الوضوء، و مسح التیمّم إن دخلت فی الحدود، و إن خرجت عنها لم یتعلّق بها حکم و إن کانت علی الحدّ الخارج غسل منها ما

یتوقف علیه یقین البراءه.

1- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أو کان کذلک.

و أمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ و علمت زيادته فلا حكم له فى وجه قوىّ، و إن كان على الحدّ أُدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، و إن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

و إن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّه على الأقوى، و إن اشتبه الأصلى بالزائد أو علمت الأصاله فيهما كذى الرأسين و الأيدى تعلّق الحكم بالجميع أصاله أو من باب المقدّمه على اختلاف فهم معنى الجمع من الآيه (1).

و فى كيفيّه البَدأه من الأعلى و اعتبار الترتيب كلام.

و ما كان من البواطن لا يجب غسله و لا مسحه فى وضوء و لا تيمّم، و لا غسله فى الغسل، كباطن العين و موضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، و خرم الأنف (2) و ما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد على المتعارف.

و إدخال الباطن تحت الشعر فى حكم الباطن فى الوضوء و التيمّم رخصه، فيكتفى بالشعر عنه، و لو أدخله فى الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

و لو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوى الاكتفاء به، و الأحوط خلافه، و هو بحكم الظاهر فى الغسل، فيجب إيصال المطهّر إليه، و الباطن بعد ظهوره و الظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

و المقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، و من تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقى، و من الحدّ يأتى منه بما يتوقّف عليه الفراغ، و هذه الأحكام جاريه فى الطهارات الثلاثه رافعه أو لا، مائيّه أو لا.

المقام السادس: فى المشتركات بين الطهارات المائيّه عبادات أو لا

اشاره

و هى أُمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّى الغسل فى المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

1- انظر الآیه 6 من سوره المائده.
2- فی «ح» زیاده: و الأذنین.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير و الجارى و نحوهما أغنى مجرّد المماسّه مع زوال المانع عن الجريان، و العدد فيما فيه العدد.

و فى المنفعل بالنجاسه لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. و حديث المركن (1) لا يركن إلى ظاهره.

و يجوز فى رفع الحدث مع السلامه من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلاً؛ من رمسٍ أو غيره فى ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن و الأرض الصلبه و نحوهما و الظاهر لحوق الشعر و الصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحيه الكثيفه، و الصوف الكثيف ما لم يلبّد اكتفى به، و يغنى تقاطر ماء الغساله.

و لا بأس بالقطرات المتخلّفه بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس، كانفصال دم المذبح. و تطهّر إله المباشره من عضو و غيره بالتبع أيضاً، و لا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلًا.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقه و المجاز أو الاشتراک المعنوى، و اختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

و ما يرسب فيه الماء و لا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل، و ما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، و فى بول الطفل مع الشرط يغنى صبّ الماء القليل، و فى غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر و وصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأوانى و ما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

و يقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض و إمكان التيمّم، و مساواتهما بالنسبه إلى ضيق الوقت و سعته، و لو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلًا ثمّ الدخول فى الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

1- التّهذيب 1: 250 ح 717، الوسائل 2: 1002 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

و لا يجب فى غيره سوى الإزاله عن الجزء المنفعل قبل غسله، فيحتاج إلى غسلين فى ذى الغسل الواحد، و ثلاثه فى ذى الغسلين لو غسل بالماء القليل.

و مع زوال العين يغنى الرمس فى المعصوم عن الغسلين.

و يجب تحصيل الماء بالسعى على النحو الشرعى، أو ببذل ما لا يضرّ بحاله من الثمن للغايه الواجبه، و يندب للمندوبه.

و منها: أنّه يكفى مسمّى المسح فى الممسوح

مع استيعاب ما يجب استيعابه إلا مع التعسّر كما بين الخيوط فى الجبائر، و طئّات العصابه فى العصائب.

و لا تكفى إصابتها بالرطوبه بلا مسح، كما لا يكفى إصابه الممسوح فى الوضوء بلا مسح.

و لو كان على الممسوح أو الماسح رطوبه يتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

و إن تعذّر المسح و لم يمكن سوى إيصال الرطوبه قوى القول بلزومه.

و غسل ظاهر الجبيره و نحوها، لا يغنى عن مسحها على الأقوى، و من قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل فى مقام يصحّ فيه صدق الصفتين بطل فعله.

و مسح القدم و باطن النعل و ما يشبههما بالأرض مطهّر لهما، و الظاهر أنّ المسح لا خصوصيّه له، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابه تكرّرت أو لا طهر.

و يقوى اعتبار المسح فى تراب الولوغ مع الإمكان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً عليه.

و منها: أنّه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها

كما فى الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لا بدّ من الوضوء معه و طهاره الخبث أو بعضه، أو كلّ الخبث و بعض الحدث قدّم رفع الخبث إلا فى تعارض كلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه يقوى تقديم الحدث على إشكال.

و كذا إذا تعذّرت عليه المباشره و لم يكن إلا ما يقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر فى فعل أحدهما دون الأخر، فإزاله الخبث مقدّمه على رفع الحدث، إلا مع ترجيح خارجى؛ لأنّ الماء فى الحدث له عوض، و ليس له ذلک بالنسبه إلى الخبث.

و إذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

و مع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله فى رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

و لو أمكنه نزع النجس و الصلاه عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث و الصلاه مستوراً على رفع الحدث.

و لو أمكنه حفظ الماء المستعمل فى رفع حدثٍ أو خبثٍ مع طهارته لطهاره ثانيه ساغ له ذلک، و وجب للواجب.

و متى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و فى تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، و مع قصوره عن بعض الأعضاء فى رفع الحدث لا يلزم استعماله، و ينتقل إلى التيمّم.

و لو دار الأمر بين عدّه نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف لاختلافٍ ذاتى أو عينى أو حكمى أو تعدّد جهه كنجاسه العين فى ذى الدم، كميته المأكول، أو عدم المأكوليّه فقط، أو هما معاً.

و فى تقديم نجاسه البدن على نجاسه الثياب، و تقديم الشعار على الدثار (1)، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قوىّ.

و لو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوى الوجوب.

و لو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

1- الشعار: ما ولى الجسد من الثياب، و الدثار: ما يتدثر به الإنسان و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار المصباح المنبر: 314، 189.

المقام السابع: فی المشترک بین الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبیحه و غیرهما، کالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغیر الرفع.

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه لو کان فی محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضین أو نفلین

بالنسبه إلی الغسل الداخل فی الأجزاء و غیره إلا غسل الکفّین جبیره کسرٍ، أو علیه عصابه جرح و منه الفصد و الحجامه أو قرح أو شقوق فی البدن صغاراً أو کباراً أو لطوخٍ علیها أو ملتصق به فی محلّ معلول أو صحیح یعسر قلعه عنه دون الرمد و الصلیل و الورم المصمت و مطلق الوجع، فإنّها علی القاعده من لزوم التیمّم فمقتضی القاعده فیها لزوم التیمّم؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء فی الجزء عجز عنه فی الکلّ.

لکن قضت الأدلّه (1) فی مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو فی أحدهما أو کلّه أو کلّها أیضاً علی اختلاف الوجوه، و کان معصّباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابه الماء أو یحصل ضرر من إزالته أو علیه لطوخ أو حاجب یخشی من إزالتهما، مسح علیها برطوبه من الوضوء و الغسل، أو من خارج، بالکفّ أو بغیرها، بشی ء من البدن أو من غیره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحین.

و لا تجزی الإصابه من دون مسح، و لا الغسل لأعلاها عن مسحها.

و إن خاف من الحلّ و لم یخف من الماء، و لم یکن علیها عین نجاسه وضعها فی الماء المعصوم (2) حتّی یصل الماء إلیها، و لا یلزم الإجراء، بل یکفی مجرّد الوصول، سواء کان فیها نجاسه حکمیّه أو لا، و إن کان فیها نجاسه حکمیّه لم یجز وضعها فی غیر المعصوم، و لو خلت وجب وضعها فیه أو إجرائه علیها حتّی یصل الماء إلیها.

1- الکافی 3: 32 باب الجبائر. الوسائل 1: 325 ب 39 من أبواب الوضوء.

2- فی «ح» زیاده: أو إجرائه علیها.

و إن خاف من الماء دون الحلّ، و كان التعصيب يزيد على موضع العلّه، وجب الحلّ و غسل ما حولها، ثمّ التعصيب و مسح ما حاذاها كما أنّ المكشوف يلزم فيه ذلک، و لا يشترط استيعاب ما بين الخيوط و طئّات العصائب.

و لو كان فى إصابه الماء للخالى عنها ضرر لسريان البروده أو تعذّر العصائب، أو عموم الجبيره و نحوها كلّ الأعضاء أو جلّها قوى اعتبار التيمّم، و فى العضو التام يقوى خلافه، و الأحوطا الجمع فيهما.

و يجب الاقتصار فى الجبيره على محلّ الضروره، فإن أدخل مع موضع العلّه غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

و لو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه و المسح عليه.

و يبقى الحكم حتّى يطمئنّ بارتفاع المانع، و لا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الاحتمال، و تجب طهاره محلّ المسح، فإن كان متنجّساً و لم يمكن التطهير و لا التبديل تعيّن وضع شى ء طاهر عليه، ثمّ المسح عليه.

و لو كان ظاهر الجبيره أو العصابه مثلًا مغصوباً بطل المسح، و فى اشتراط إباحه باطنه وجه قوى، و يجرى الكلام فى جميع ما يحرم لبسه، و مع الجهل أو النسيان تقوى الصحّه، و الصبغ فى المملوک من الثياب مع زياده القيمه به مغصوب، و فى بدن الحرّ و العبد فى شعر و غيره لا يلحقه حكم المغصوب.

و يقوى اشتراط عدم الزياده على المتعارف فى كثره العصائب، و لا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، و لو مسح على العصابه مثلًا ثمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال، و لو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنى على صحّه ما فعل.

و لو صحّ موضع العلّه قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول فى الصلاه، أو بعده، قوى فيه ذلک، و الأحوط العود، و لا سيّما فى القسم الأوّل و الثانى.

و لو عجز عن المسح استناب من لا تفضی استنابته إلی المعصیه، و یتولّی هو النیّه.

و لو فقدت الجبیره و العصابه لزمه تحصیلها مجّاناً من غیر لزوم نقص علیه، أو بثمن

لا یضر بحاله، و لو أمکنه من دون عسر طهاره المختار بالدخول فی الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلک.

و لو أمکنه علاج الکسر أو الجرح بسهوله لزمه ذلک، و إلا فلا.

و معرفه الضرر و عدمه فی استعمال الماء موکوله إلی نظره إن کان من أهل النظر، و إلا رجع إلی العارفین، و یکفی مطلق الخوف، و لا یلزم اعتبار المظنّه.

و لو کانت الجبیره أو العصابه فی موضع المسح مسح علیها. و لو کانت علی الماسح أو الممسوح مسح بإحداهما علی الأُخری برطوبه الوضوء المتعلّقه بظاهر الماسح، أعنی بطن الکفّ، أو جبیرته علی النحو المألوف.

و لو سقط الظاهر فظهر الباطن، و کانت فیه رطوبه ساریه إلیه من الظاهر قوی الاکتفاء بها، و مع تعذّر المسح بها یمسح بالماء الجدید.

و لو أمکنه التخلّص عن غسل الرجلین فی مقام التقیّه بوضع الجبیره مثلًا و المسح، فالظاهر عدم الجواز، و الغسل مقدّم علیه.

و لو کانت الجبیره أو العصابه أو اللطوخ فی أعلی عضوٍ یجب الابتداء بأعلاه، وجب الابتداء بمسحها. و لو کانت علی حدّ من الحدود، وجب المسح علی ما یتوقّف علیه فراغ الذمه منها.

و لو کان جرحان أو کسران بینهما سالم وجب وضع جبیرتین لیغسل ما بینهما، إلا إذا خیف من غسل الوسط فتجب الواحده.

و منها: أنّه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب،

و عن کونه من أحد النقدین، و مسقط مائه؛ سواء فی ذلک وجود مباح منها قریب إلیه أولا.

و التوصّل بالحرام مفسد و إن خرج عن المالیه؛ فلا یجزئ إجراء الماء الخفیف المتخلّف علی الأعضاء الخارج عن التموّل.

كما أنّه لا فرق فى اشتراط إباحه المكان بين فعل المسح فيه و غيره.

و لو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقدّم يفسد المؤخّر دون العكس، إذا لم يستلزم فوات شرطٍ. و لو أدخل الجميع مع قصد الغصب بالنيّه بطل الجميع حينئذٍ، و كذا

لو اختصّ ببعض العضو. و لو بقيت رطوبه المغصوب على العضو فغسله صحّ ما لم يدخل فى الغاسل (1).

و لو نسى أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتّى أتمّ مضى عمله، و كذا لو جبر. و لو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّه.

و لو زال العارض فى الأثناء صحّ ما مضى، و أتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

و لو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين و هو فى يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

و إخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره فى وجه قوىّ.

و منها: طهاره الأعضاء من الخبث،

بمعنى طهاره كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

و لا يجب تقديم إزاله الخبث على ابتداء الدخول فى العمل فى الوضوء مطلقاً و أغسال السنن و غير الجنابه من الواجبات، و فى غسل الجنابه على الأقوى.

و لا بد من تقديمه فى غسل الميّت.

و فى إلحاق غسله للحىّ كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق (2).

و فى الرمس بالماء المعصوم يغنى زوال العين فى الجميع على الأقوى.

و لو حصلت نجاسه فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيمّم، و غسل الجبائر بوضع شى ء عليها، و هو أقوى.

و لو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو إصابه بعضه نجاسه بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

و يتلوه الجزء الثانی من أول کتاب الصلاه إن شاء اللّه تعالی

1- فی «ح»: الغاصب.
2- فی «س»، «م» زیاده: و لا یبعد الإلحاق.

ص: 370

ص: 375

7. فهرس مصادر التحقيق

«الألف».

1 القرآن الكريم.

2 الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى، منشورات الرضى، بيدار، قم، الطبعه الثانيه (1367 ه. ش).

3 إثبات الهداه للحر العاملى، المطبعه العلميه، قم، الطبعه الثانيه (1404 ه ق).

4 الاحتجاج للطبرسى، مؤسسه الأعلمى و مؤسسه أهل البيت عليهم السّلام طبع (1401 ه. ق).

5 إحقاق الحقّ للسيّد نور اللّه الحسينى التسترى، مكتبه المرعشى، قم، (طبع 1403 ه. ق).

6 أحكام القرآن للجصّاص، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع 1405 ه. ق).

7 أخبار أصفهان لأبى نعيم (طبع لندن 1931 م).

8 الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينورى، مطبعه الحلبى، القاهره، الطبعه الاولى (1960 م).

9 الاختصاص للمفيد.، من منشورات جماعه المدرسين، قم المشرفه، طبع (1362 ه. ش).

10 الإرشاد للمفيد، مؤسسه الأعلمى، بيروت. الطبعه الثالثه (1399 ه. ق).

11 إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعه السادسه (1304 ه. ق).

12 إرشاد القلوب للحسن بن أبی الحسن محمّد الديلمی، دار الاسوه، طهران. الطبعه الأولى (1417 ه. ق).

13 الاستبصار لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، دار الکتب الإسلامیه، طهران، الطبعه الثالثه.

14 أسباب النزول للواحدی، مکتبه الثقافه، بیروت (طبع 1410 ه. ق).

15 الاستغاثه لعلی بن أحمد الکوفی، منشورات الأعلمی، طهران، الطبعه الأُولی (1373 ه ش).

16 الاستیعاب فی معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، تحقیق علی محمد البجاوی، مکتبه نهضه مصر القاهره (1380 ه. ق).

17 اسد الغابه فی معرفه الصحابه لابن الأثیر، المکتبه الإسلامیه (1280 ه. ق).

18 الإصابه لابن الحجر العسقلانی، مطبعه السعاده، اوفست مکتبه المثنّی بغداد (طبع 1328 ه. ق).

19 الأعلام لخیر الدین الزرکلی، دار العلم للملایین، بیروت، (1986 م).

20 أعلام النساء لعمر رضا کحاله، مؤسسه الرساله، بیروت (طبع 1397 ه. ق).

21 إعلام الوری بأعلام الهدی، لأمین الإسلام الطبرسی، مکتبه الحیدریه النجف، (طبع 1390 ه. ق).

22 أعیان الشیعه للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف، بیروت.

23 الأغانی لأبی الفرج الأصفهانی، دار إحیاء التراث العربی.

24 الإفصاح للمفید، مؤسسه البعثه، قم (طبع 1412 ه. ق).

25 الأمالی للطوسی، تحقیق مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الأُولی (1414 ه. ق).

26 أمالی المفید، من منشورات جماعه المدرّسین، قم (طبع 1415 ه. ق).

27 الإمام الصادق عليه السلام لمحمّد بن أبى زهره، طبع مطبعه أحمد على مخيم.

28 الإمام الصادق عليه السلام و المذاهب الأربعه، لأسد حيدر، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعه الثانيه (طبع 1390 ه. ق).

29 الإمامه و السياسه لابن قتيبه الدينورى، مؤسسه الحلبى، القاهره.

30 أنساب الأشراف للبلاذرى، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودى، مؤسسه الأعلمى، بيروت (طبع 1394 ه. ق).

31 الأُنس الجليل لمجير الدين الحنبلی، منشورات الرضی، قم، الطبعه الاولی (طبع 1410 ه. ق).

32 الأنوار البهیّه للمحدث القمی، دار الإضواء، بیروت (طبع 1403 ه. ق).

33 الإیضاح لفضل بن شاذان، من منشورات کلّیه طهران (طبع 1354 ه ش).

«الباء».

34 بحار الأنوار للعلامه المجلسی، مؤسسه دار الوفاء، بیروت، الطبعه الثالثه المصححه (طبع 1403 ه. ق).

35 البحر المحیط لأبی حیّان الأندلسی، مکتبه النصر الحدیثه.

36 البدایه و النهایه لابن کثیر الدمشقی، مکتبه المعارف بیروت (طبع 1408 ه. ق).

37 البرهان فی تفسیر القرآن للسیّد هاشم البحرانی، مؤسسه إسماعیلیان قم.

38 بغیه الوعاه لجلال الدین السیوطی، مطبعه الحلبی، القاهره (طبع 1384 ه. ق).

39 بناء المقاله الفاطمیّه للسیّد أحمد بن طاوس، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث قم، الطبعه الاولی (طبع 1411 هق).

40 البیان و التبیین للجاحظ، تحقیق عبد السلام هارون، بیروت.

«التاء».

41 التاج الجامع للأصول لمنصور علی ناصف، من منشورات دار الفکر، بیروت. (طبع 1406 ه. ق).

42 تاريخ الأحمدى للأمير أحمد حسين بهادرخان الهندى، مؤسسه البلاغ، بيروت، الطبعه الأُولى، (1408 ه. ق).

43 تاريخ الإسلام للذهبى، دار الكتاب العربى، الطبعه الاولى، (طبع 1409 ه. ق).

44 تاريخ أهل البيت عليهم السّلام مؤسسه آل البيت للإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع 1410 ه. ق).

45 تاريخ بغداد لأحمد بن على الخطيب، دار الكتاب العربى، بيروت.

46 تاريخ الخلفاء للسيوطى، مطبعه السعاده، مصر (طبع 1371 ه. ق).

47 تاریخ الخمیس، لحسین بن محمّد بن الحسن الدیار بکری، دار صادر، بیروت.

48 تاریخ الطبری لابن جریر الطبری، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الثانیه (طبع 1408 ه. ق).

49 تاریخ مختصر الدول لابن العبری (طبع 1364 ه. ق).

50 تاریخ المدینه المنوره لابن شبّه، دار الفکر، قم (طبع 1410 ه. ق).

51 تاریخ الیعقوبی لأحمد بن أبی یعقوب، دار صادر، بیروت (1379 ه. ق).

52 التبیان فی تفسیر القرآن للشیخ الطوسی، دار احیاء التراث العربی.

53 تجارب الأُمم لابن مسکویه الرازی (طبع 1366 هش).

54 تذکره الحفّاظ للذهبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (1374 ه. ق).

55 تذکره الخواص لابن الجوزی، مؤسسه أهل البیت علیهم السّلام بیروت (طبع 1401 ه. ق).

56 ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت، الطبعه الثانیه (1398 ه. ق).

57 ترجمه الإمام الحسن علیه السلام لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت (طبع 1400 ه. ق).

58 الترغیب و الترهیب لعبد العظیم المنذری، دار إحیاء التراث العربی، الطبعه الثالثه (طبع 1388 ه. ق).

59 تفسیر أبی السعود لمحمّد العمادی، دار إحیاء التراث العربی.

60 تفسیر البغوی لأبی مسعود الفرّاء البغوی، دار المعرفه (طبع 1407 هق).

61 تفسير العيّاشى لمحمّد بن مسعود عيّاش السمرقندى، مكتبه العلميه الإسلاميه (طبع 1380 ه. ق).

62 تفسير الفرات الكوفى لفرات بن إبراهيم، طبع المطبعه الحيدريه، النجف الأشرف (1354 ه. ق).

63 تفسير القرآن لابن كثير، دار المعرفه، بيروت (طبع 1407 ه. ق).

64 التفسير الكبير للرازى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعه الثالثه.

65 تفسير نور الثقلين للشيخ عبد على الحويزى، مؤسسه إسماعيليان، قم، (1384 ه. ق).

66 التلخيص للذهبى، المطبوع فى ذيل المستدرک للحاكم، دار المعرفه، بيروت.

67 تلخيص الشافى لأبى جعفر الطوسى، دار الكتب العلميه من منشورات العزيزى، الطبعه الثالثه (طبع 1394 ه. ق).

68 التوحيد للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

69 التهذيب للشيخ الطوسى، دار الكتب الإسلاميه، طهران (طبع 1390 ه. ق).

70 تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، دار صادر، بيروت.

71 تيسير الوصول إلى جامع الأُصول للشيبانى، مصطفى البابى الحلبى بمصر (طبع 1353 ه. ق).

«الثاء».

72 الثاقب فى المناقب لابن حمزه، مطبعه الصدر، قم، الطبعه الثانيه (طبع 1412 ه. ق).

73 ثواب الأعمال للصدوق، مؤسسه الأعلمى بيروت (طبع 1403 ه. ق).

«الجيم».

74 جامع الأُصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع 1389 ه. ق).

75 الجامع الصغير للسيوطى، دار الفكر، بيروت (1401 ه. ق).

76 الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع 1405 ه. ق).

77 جامع المقاصد فی شرح القواعد للمحقّق الثانی الکرکی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاولی (1411 ه. ق).

78 الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیّه، للحر العاملی، من منشورات طوس (طبع 1384 ه. ق).

79 الجوهره لأبی بکر الأنصاری المعرف بالبرّی، مکتبه نینوی، دمشق.

«الحاء و الخاء».

80 حقّ الیقین للسیّد عبد الله الشبّر، مؤسسه الأعلمی، طهران اوفست عن مطبعه العرفان، صیدا (1352 ه. ق).

81 حلیه الأبرار للسیّد هاشم البحرانی، مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، الطبعه الاولی (1397 ه. ق).

82 حلیه الأولیاء لأبی نعیم الأصفهانی، دار الکتاب العربی (طبع 1417 ه. ق).

83 حیاه الحیوان للدمیری، منشورات الرضی، قم (طبع 1366 هق).

84 الخصائص الکبری للسیوطی، دار الکتب الحدیثه، القاهره.

85 خصائص الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام للنسائی، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، الطبعه الأُولی (1403 ه. ق).

86 خلاصه الوفاء للسمهودی (طبع دمشق 1392 ه. ق).

87 الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع 1408 ه. ق).

«الدال و الذال».

88 دائره معارف القرن العشرین لمحمّد فرید وجدی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثالثه.

89 الدر المنثور للسیوطی، دار الفکر بیروت (طبع 1403 ه. ق).

90 الدرر النجفیّه للبحرانی، اوفست مؤسسه آل البیت «لإحیاء التراث.

91 الدروس الشرعيه للشهيد الأوّل، مؤسسه النشر الإسلامى (طبع 1412 ه. ق).

92 دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفه النعمان المغربى، مؤسسه آل البيت « (طبع 1383 ه. ق).

93 دلائل النبوّه لأبى نعيم، طبع دائره المعارف العثمانيه، حيدرآباد، الهند (الطبعه الثالثه (1397 هق).

94 ذخائر العقبى لأحمد بن عبد اللّه الطبرى، مؤسسه الوفاء، بيروت (طبع 1401 ه. ق).

95 الذخيره فى علم الكلام للشريف المرتضى علم الهدى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

الطبعه الاولى (1411 هق).

«الراء».

96 ربيع الأبرار للزمخشرى، منشورات الرضى قم، الطبعه الاولى.

97 رجال العلامه الحلى، منشورات مطبعه الحيدريه، النجف (طبع 1381 ه. ق).

98 رجال الكشى طبع مؤسسه الأعلمى، كربلاء (1380 ه. ق).

99 روح البيان، لإسماعيل حقّى البروسوى، مصر (1330 ه. ق).

100 روح المعانى للالوسى، دار إحياء التراث، بيروت.

101 روضه الواعظين للفتّال النيسابورى، نشر الرضى، قم.

102 رياض الصالحين للنووى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع 1399 هق).

103 الرياض النضره لمحبّ الطبرى، طبع دار التأليف مصر، الطبعه الثانيه (1372 هق).

«السين».

104 سبل الهدى و الرشاد فى سيره العباد، للإمام محمّد بن يوسف الصالحى الشافى. طبع القاهره 1392 ه. ق).

105 سرّ العالمين، لأبى حامد الغزالىّ، مكتبه الثقافه الدينيّه، النجف (1385 ه. ق).

106 السرائر لابن إدريس الحلى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الثانيه (1410 ه. ق).

107 سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد اللّه محمّد بن يزيد القزوينى، دار إحياء التراث العربى (1395 ه. ق).

108 سنن أبى داود، لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، دار الجنان، بيروت.

109 السنن الكبرى، لأبى يكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار المعرفه، بيروت.

110 سنن الترمذى لمحمّد بن عيسى بن سوره الترمذى، دار الفكر بيروت (طبع 1400 هق).

111 سنن الدارمى لعبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، دار إحياء السنّه النبويه بيروت.

112 سنن النسائی، لأحمد بن الشعیب، دار الفکر، بیروت (طبع 1398 ه. ق).

113 سیّد المرسلین، للشیخ جعفر السبحانی، طبع مؤسسه الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع 1412 هق).

114 سیره الأئمه الاثنی عشر، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه، 1981 م.

115 السیره الحلبیّه، لعلی بن برهان بن الحلبی، مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر، الطبعه الاولی (1384 ه. ق).

116 سیره المصطفی، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه 1980 م.

117 السیره النبویه، لابن کثیر، طبع دار المعرفه، بیروت (1396 ه. ق).

118 السیره النبویه لابن هشام مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر (1355 ه. ق).

119 السیره النبویه للذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع 1409 ه. ق).

«الشین».

120 الشافی فی الإمامه للشریف المرتضی، مؤسسه الصادق، طهران، الطبعه الثانیه (طبع 1410 ه. ق).

121 شرح الشفاء للفاضل علی القارئ، طبع ترکیا (1308 هق).

122 شرح المقاصد، لسعد الدین التفتازانی، نشر الرضی، الطبعه الاولی، قم (طبع 1409 هق).

123 شرح المواقف للسیّد شریف الجرجانی، نشر الرضی، قم، الطبعه الاولی فی إیران ..

124 شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، نشر دار إحیاء الکتب العربیه، الطبعه الثانیه (1386 ه. ق).

125 شواهد التنزیل للحاکم الحسکانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع 1393 ه. ق).

«الصاد».

126 الصافی فی تفسیر القرآن للفیض الکاشانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع 1399 هق).

127 الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهری، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعه الرابعه (1407 ه. ق).

128 صحيح البخاری، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

129 صحيح البخاری بشرح الكرمانی، دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعه الثانيه (1401 ه. ق).

130 الصحيح من سيره النبی صلّی اللّه عليه و آله لجعفر مرتضی العاملی، قم، الطبعه الأُولی (1402 ه. ق).

131 صحيح مسلم لأبی الحسين مسلم بن الحجاج القشيری النيسابوری، طبع مؤسسه عزّ الدين، بيروت، الطبعه الأُولی (1407 ه. ق).

132 صفه الصفوه لأبی الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی، دار الفكر بيروت، الطبعه الاولی (طبع 1412 ه. ق).

133 الصواعق المحرقه لأحمد بن حجر الهيتمی الشافعی، نشر مكتبه الهدی، اوفست طهران (طبع 1312 ه. ق).

«الضاد و الطاء».

134 ضحی الإسلام، لأحمد أمين، دار الكتاب العربيه، بيروت.

135 الطبقات الكبری، لابن سعد، دار صادر، بيروت (1380 ه. ق).

136 الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، قم (طبع 1400 هق).

«العين».

137 العقد الفريد لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسی، بيروت، دار الكتب العلميه، دار الكتاب العربی، بيروت، (طبع 1403 هق).

138 علل الشرائع للصدوق، منشورات المكتبه الحيدريه، النجف الأشرف اوفست مکتبه الداوری، قم (1385 ه. ق).

139 العمده لابن البطریق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع 1407 ه. ق).

140 عوالی اللئالی لابن أبی جمهور، مطبعه سید الشهداء، قم، الطبعه الأُولی، (1403 ه. ق).

141 العین لخلیل بن أحمد الفراهیدی، من منشورات دار الهجره، الطبعه الاولی، قم، (1405 ه. ق).

142 عیون أخبار الرضا علیه السلام، للصدوق، مطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (طبع 1390 ه. ق).

«الغین».

143 الغارات لأبی إسحاق المعروف بابن هلال الثقفی، دار الإضواء، بیروت (طبع 1406 ه. ق).

144 غایه المأمول فی شرح التاج الجامع للأُصول لمنصور علی ناصف، دار الفکر، بیروت، (طبع 1406 هق).

145 الغدیر للعلامه الأمینی، دار الکتاب العربی بیروت، الطبعه الثالثه (طبع 1387 هق).

146 الغیبه لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، مؤسسه المعارف الإسلامیه قم (طبع 1411 ه. ق).

147 الغیبه للنعمانی، تحقیق علی أکبر الغفاری، طبع مکتبه الصدوق، طهران.

«الفاء و القاف».

148 فتح الباری فی شرح صحیح البخاری، لابن حجر العسقلانی، دار المعرفه، بیروت (طبع 1379 ه. ق).

149 فتح القدیر للشوکانی، دار المعرفه، بیروت.

150 فتوح البلدان للبلاذری، دار الکتب العلمیه، بیروت. (طبع 1398 هق).

151 فرائد السمطين، مؤسسه المحمودى للطباعه و النشر، بيروت، الطبعه الأُولى، (1398 ه. ق).

152 الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه الديلمى، دار الكتب العلميّه، بيروت، الطبعه الأُولى (1406 ه. ق).

153 الفصول المهمّه فى معرفه أحوال الأئمّه عليهم السّلام لابن الصبّاغ المالكى، من منشورات الأعلمى، طهران.

154 الفصول المهمّه فی تألیف الأمّه لعبد الحسین شرف الدین العاملی، دار الزهراء بیروت، الطبعه السابعه (1397 ه. ق) ..

155 فضائل الصحابه لأبی عبد اللّه أحمد بن حنبل، جامعه امّ القری و مؤسسه الرساله، الطبعه الأُولی (1403 ه. ق).

156 الفهرست للشیخ الطوسی، کلّیه الإلهیات و المعارف الإسلامیّه، مشهد (طبع 1351 ه ش).

157 فی رحاب أئمّه أهل البیت علیهم السّلام للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف للمطبوعات، بیروت (طبع 1400 ه ق).

158 فیض القدیر للعلامه المناوی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثانیه.

159 القاموس المحیط للفیروزآبادی، نشر الجیل، بیروت.

160 قرب الإسناد لأبی العباس عبد اللّه بن الحمیری، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأُولی (1413 ه. ق).

«الکاف».

161 الکافی لثقه الإسلام الکلینی، دار الکتب الإسلامیّه طهران (طبع 1388 ه. ق).

162 الکامل فی التاریخ لابن الأثیر، دار الکتب العلمیّه، الطبعه الأُولی (1407 ه. ق).

163 کتاب سلیم بن قیس الهلالی، نشر الهادی، قم، الطبعه الأُولی (1415 ه. ق).

164 الکشاف للزمخشری، نشر أدب الحوزه.

165 کشف الظنون عن أسامی الکتب و الفنون لحاجی خلیفه، دار الفکر بیروت (طبع 1410 ه. ق).

166 کشف الغمّه لعلی بن عیسی الإربلی، مکتبه بنی هاشمی تبریز (طبع 1381 هق).

167 کشف اللثام عن قواعد الأحکام للفاضل الهندی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (1416 ه. ق).

168 کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام للحسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامی، الطبعه الأُولی (1411 ه. ق).

169 کفایه الأثر للخزاز القمّی الرازی، نشر بیدار، قم (طبع 1401 ه. ق).

170 كفايه الطالب فى مناقب على بن أبى طالب للنجى الشافعى، النجف الأشرف، الطبعه الثانيه (1390 ه. ق).

171 كمال الدين و تمام النعمه للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، (طبع 1363 ه. ش).

172 كنز العمال للمتقى الهندى، نشر مؤسسه الرساله، الطبعه الخامسه، (1405 ه. ق).

«اللام».

173 اللؤلؤ و المرجان لمحمّد فؤاد عبد الباقى، طبع عيسى الحلبى، القاهره.

174 لسان العرب لابن منظور، نشر أدب الحوزه، الطبعه الثالثه (1405 ه. ق).

175 لسان الميزان لابن حجر العسقلانى، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

176 اللمعه الدمشقيه، للشهيد الأول، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت (طبع 1406 ه. ق)

«الميم».

177 مائه منقبه من مناقب أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و الأئمّه من ولده، لابن شاذان، الدار الإسلاميّه، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

178 مبادئ الأُصول لأبى منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّى، دار الإضواء، بيروت، الطبعه الثانيه (1406 ه. ق).

179 المبسوط فى فقه الإماميه لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، نشر المكتبه المرتضويه طهران، الطبعه الثالثه.

180 المبسوط للسرخسى، دار المعرفه، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

181 مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحى، من منشورات المكتبه المرتضويه، طهران، الطبعه الثانيه (طبع 1395 ه. ق).

182 مجمع البيان للطبرسى، دار المعرفه، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

183 مجمع الزوائد لنورالدين على بن الهيثمى دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعه الثالثه (1402 ه. ق).

184 المحرّر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمّد عبد الحق الأندلسى، وزاره الأوقاف و الشئون الدينيّه فى المغرب (طبع 1395 ه. ق).

185 مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر، دمشق (طبع 1404 ه. ق).

186 مرأه العقول فى شرح أخبار آل الرسول للعلامه المجلسى، دار الكتب الإسلاميه طهران، الطبعه الثانيه (1363 ه ش).

187 مرقاه المفاتيح لسلطان محمّد القارئ، مصر، المكتبه الإسلاميّه.

188 مروج الذهب لعلى بن الحسين المسعودى، دار المعرفه، بيروت (طبع 1368 ه. ق) ..

189 المستدرك على الصحيحين لأبى عبد اللّه الحاكم النيسابورى، دار المعرفه، بيروت.

190 المسترشد فى إمامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام للطبرى الإمامى، تحقيق الشيخ أحمد المحمودى، مؤسسه الثقافه الإسلاميّه لكوشانلاور (طبع 1415 ه. ق).

191 مسند أبى عوانه للإسفرائنى، حيدرآباد دكن، الهند (طبع 1385 ه. ق).

192 مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

193 مسند أبى داود الطيالسى، دار المعرفه، بيروت.

194 مصابيح السنّه للبغوى، دار العلوم الحديثه، بيروت.

195 المصباح للكفعمى، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت (طبع 1395 ه. ق).

196 المصباح المنير للفيّومى، القاهره، اوفست دار الهجره، قم (1405 ه. ق).

197 المصنّف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعانى، مجلس العلمى، بيروت، الطبعه الأُولى، (1390 ه. ق).

198 مصنّفات الشيخ المفيد، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم (1413 هق).

199 المطالب العاليه لأحمد بن على العسقلانى، كويت، الطبعه الأُولى، (1393 ه. ق).

200 معارج الأُصول للمحقّق الحلّى، مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، (طبع 1403 ه. ق).

201 المعارف لابن قتيبه، منشورات الشريف الرضى، قم، الطبعه الاولى، فى إيران (1415 ه. ق).

202 معانى الأخبار للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم (طبع 1361 ه. ق).

203 معالم الأُصول، للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثانى، مؤسسه النشر الإسلامى قم، الطبعه الاولى.

204 معجم الأُدباء لياقوت الحموى، دار الكتب العلميّه، بيروت الطبعه الأُولى (1411 ه. ق).

205 معجم البلدان لياقوت الحموى، نشر دار صادر، بيروت (طبع 1397 ه. ق).

206 المعجم الصغير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، دار الكتب العلميّه، بيروت (طبع 1403 ه. ق).

207 المعجم الكبير للطبرانى، دار إحياء التراث العربى (طبع 1404 ه. ق).

208 معجم مقاييس اللغه، لأحمد بن فارس، نشر مكتب الإعلام الإسلامى قم، الطبعه الأُولى (1404 ه. ق).

209 المعيار و الموازنه فى فضائل الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب، لمحمّد بن عبد اللّه الإسكافى، بيروت (طبع 1402 ه. ق).

210 المغازى للواقدى، مؤسسه الأعلمى، بيروت.

211 مفتاح الكرامه للعاملى، مؤسسه آل البيت، قم، للطباعه و النشر.

212 المفردات للراغب الأصفهانى، المكتبه المرتضويه (طبع 1362 هش).

213 مقاتل الطالبيين لأبى الفرج الأصفهانى، المطبعه الحيدريّه، النجف (طبع 1385 ه. ق).

214 مقتل الحسين للخوارزمى، من منشورات مكتبه المفيد، قم.

215 الملاحم و الفتن للسيّد بن طاوس، منشورات الرضى، قم (طبع 1398 ه. ق).

216 الملل و النحل للشهرستانى، مصر (طبع 1381 هق).

217 منار الهدى فى النصّ على إمامه الأئمّه الاثنى عشر، للشيخ على البحرانى، دار المنتظر بيروت، الطبعه الأُولى (1405 ه. ق).

218 مناقب آل أبى طالب لابن شهرآشوب، المطبعه العلميّه، قم.

219 المناقب للخوارزمى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى (1414 ه. ق).

220 مناقب على بن أبى طالب عليه السلام لابن المغازلى، مكتبه الإسلاميّه، طهران (طبع 1394 ه. ق).

221 مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفى، مجمع إحياء الثقافه الإسلاميّه، قم، الطبعه الأُولى (1412 ه. ق).

222 منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد، دار الفكر بيروت.

223 منتقى الجمان فى أحاديث الصحاح و الحسان لجمال الدين أبى المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى، (1362 ه. ش).

224 المنتظم فى تاريخ الأُمم و الملوک لأبى الفرج بن الجوزى، نشر دار الكتب العلميّه، بيروت، الطبعه الأُولى (1412 ه. ق).

225 منتهى المرام فى شرح آيات الأحكام لمحمّد بن الحسين بن قاسم، دار اليمينيّه، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

226 المنقذ من التقليد للشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى (1412 ه. ق).

227 من لا يحضره الفقيه للصدوق، دار الكتب الإسلاميّه، طهران (طبع 1392 ه. ق).

228 منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه لميرزا حبيب اللّه الهاشمى الخوئى، المكتبه الإسلاميه طهران.

229 الموطّأ لمالک بن أنس، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

230 ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى، دار الكتب العلميّه، بيروت (طبع 1416 ه. ق).

«النون».

231 نضد القواعد الفقهيّه للسيورى الحلى، نشر مكتبه المرعشى النجفى، قم (طبع 1403 ه. ق).

232 نفحات اللاهوت للمحقق الكركى، من منشورات مكتبه نينوى.

233 النهايه لابن الأثير، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعه الرابعه (1364 هق) ..

234 نهج البلاغه للشريف الرضى، تحقيق الدكتور الصبحى صالح، نشر دار الهجره، قم.

235 نهج الحق للعلامه الحلى، مؤسسه دار الهجره، قم (طبع 1411 ه. ق).

236 نوادر الأُصول للحكيم الترمذى، دار الكتب العلميّه بيروت (1413 ه. ق).

237 نوادر الأبصار للشيخ مؤمن الشبلنجى، دار الجيل، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

«الواو و الياء».

238 الوافى للفيض الكاشانى، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه، أصفهان، الطبعه الأُولى (1406 ه. ق).

239 الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزى، المؤسسه السعيديّه، الرياض.

240 وفيات الأعيان لابن خلّكان، مكتبه النهضه المصريّه الحديثه، القاهره، (طبع 1367 ه. ق).

241 الوافيه فى أُصول الفقه للفاضل التونى، مجمع الفكر.

الإسلامى، قم، الطبعه المحققه الاولى (1412 ه. ق).

242 وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى، المؤسسه العربيه الحديثه، القاهره، الطبعه الثانيه.

243 ينابيع الموده لذوى القربى، لسليمان بن إبراهيم القندوزى، تحقيق سيّد على جمال أشرف الحسينى، دار الاسوه، الطبعه الاولى. (طبع 1416 ه. ق).

الجزء الثانی

اشاره

كتاب الصلاه

اشاره

و فيه مباحث:

[المبحث] الأوّل فى بيان معناها

و لها معانٍ كثيره، كالرحمه، و الاستغفار، و المتابعه، و المدح، و الثناء، و الدعاء، علَى وجه الاشتراک لفظيّاً، أو معنويّاً، فى حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

و بين الجميع و المعنى الجديد علاقه المجاز المرسل، فيمكن ملاحظه كلّ واحد منها فى النقل أو الهجر (1) إلى المعنى الجديد.

و أظهر معانيها فى اللغه الدعاء (2)، و لعلّه هو الملحوظ بالنسبه إلى وضع الشرع (ثمّ وضعت فى مثل شريعه سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين) (3) وضعاً أصليّاً تعيينيّاً لا هجريّاً تعيّنيّاً، لعمود الأعمال الدينيّه، و أوّل أُصول الفروع الشرعيّه، و العباده المشروطه بالطهاره طبيعتها، أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمّى باسمها أو ما يتبعها القبله، أو ما كان الركوع و السجود من أركانها، أو

1- فى «ح» زياده: من الشّخص، متّحداً أو متعدّداً و الجنس.
2- انظر النهايه لابن لأثير 3: 50، و مجمع البحرين 1: 266، و كنز العرفان للفاضل المقداد 1: 57، و الإفصاح 2: 1273.
3- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: بل هى من مبدء شريعه سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ما كانت القراءه من واجباتها بالأصاله، أو ما اشتملت على الأقوال و الأفعال و تفصيلاتها المعلومه، أو ما كان التكبير ابتداءها، و التسليم ختامها، إلى غير ذلك من مميّزاتها المعلومه.

و التقييد بوصف الصحّه داخل فى حقيقتها، دون القيد، و هى المقوّمه لها كيف كانت أفعالها و هيئتها؛ و لذلک يدور الإطلاق مدارها، فيصدق (1) الاسم مرّه مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

و قد يصدق على مجرّد الأركان، و مرّه على بعض الأركان، حتّى تنتهى إلى تكبيره عوض الركعه.

و يكتفى مع الصحّه عن ركوعها و سجودها فى صحّه إطلاقها بتغميض العينين، و يدور عليها حكم الفاعل و التارک و غيرهما من الأعمال، و لا شکّ فى دخولها تحت الاسم معها، و عدم دخولها مع عدمها.

و يجرى مثل هذا الكلام فى جميع العبادات الصرفه، كما لا يخفى. فليست عباره عن الأركان، و لا مطلق الواجبات، و لا مجموع ما بين التكبير و التسليم من الواجبات و المستحبّات، و ليست باقيه على الوضع الأوّل و الأفعال خوارج، و لا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد و تخرج القيود.

و لا مجازاً فى المعانى الجديده المتكرره.

و لا حقيقه بنحو الوضع الهجرى التعيّنى، على نحو غيرها من العبادات المشهوره المتكرره.

فقد اتّضح بهذا أنّ ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعه فى الشرع لمعان جديده، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّه.

كما أنّ الموضوعات النحويّه و الصرفيّه و البيانيّه و النجوميّه و الحسابيّه و الموضوعات فى جميع الصناعات، معرفتها و معرفه أحكامها موقوفه على بيان مؤسّسها.

1- فى «ح» زياده: على ما اجتمعت جميع الأركان أو بعضها.

ثمّ البيان قد يكون بالقول كما فی الوضوء و التيمّم. و قد يكون بالفعل مقصوداً به التعليم كصلاته عليه السلام لتعليم حمّاد (1)، أو غير مقصود به ذلک، متبوع بالقول كقوله صلّی اللّه عليه و آله و سلم «صلّوا كما رأيتمونی أُصلّی و حجّوا كما رأيتمونی أحجّ» (2).

أو غير متبوع كما إذا رأيناه صلّی اللّه عليه و آله و سلم قد عمل عملًا أو نُقِل عنه بطريق معتبر، فإنّه يقوم مقام القول؛ إلا أن يقوم دليل علی الخلاف.

أو بالتقرير، كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه، أو سكت عنه فی مقام لا ينبغی السكوت منه.

و فی حكم ذلک ما قضی به جمع جميع ما ذكر فی الروايات، و كلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فيحكم لذلک بنفی ما عداها.

و هذا النحو مجمع عليه، و السيره قاضيه به، لا بأصل عدم شغل الذمّه المردود بأصاله بقائه بعد اليقين (3)، و لا بأصل عدم زياده تركّب المعنی المردود بأصل عدم تحقّقه، و لا بأصل عدم دخول شی ء فی الاسم إلا ما علم دخوله فيه، فيكون موضوعاً للمعلوم دون غيره؛ لأنّ اللغه لا تثبت إلا بطرق خاصّه، و ليس أصل العدم منها.

فليس حالنا إلا كحال العبيد فی الاهتداء إلی طرق معرفه إراده مواليهم، و كحال الصدر الأوّل نتلقّی الأحكام الشرعيّه و موضوعاتها علی نحو تلقّيهم.

و لا تجب معرفه حقيقتها علی المكلّفين (4) كما لا تلزم معرفه حقيقه غيرها من العبادات.

و لا تتوقّف عليها صحّه النيّه، و لو لا ذلک لفسدت أكثر عبادات المكلّفين؛ إذ لا يعرف حقيقه الصلاه و الصيام و الحجّ و العمره و الإحرام سوی الأوحدیّ من الناس.

1- الفقيه 1: 196 باب وصف الصلاه ح 916.
2- عوالی اللآلی 1: 198 ح 8، صحيح البخاری 1: 162 باب الأذان للمسافر، و فيهما صدر الحديث.

3- فی «ح» زیاده: و لأنّه في حکم تعدّد الأفراد المتفاوته و لوضوح الفرق بین الأجزاء و الجزئیّات، و لا بأصل عدم تحقّقه.
4- فی «ح» زیاده: و لا الفرق بین واجبها و ندبها.

و إذا تَتَبّعت كلمات أهل الفنّ وجدتها مختلفه فى بيان معانيها أشدّ اختلاف (1)، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها و خارجها و ندبها و واجبها، لم يكن عليه بأس.

و يجرى نحو ما حرّرناه بدايه و نهايه فى تكليف كلّ مطاع بما وضع له اسماً و عيّن معناه، فيجرى فيه وجوب الاحتياط، و إدخال ما يحتمل دخوله إن لم يقم فيه احتمال الإفساد.

1- و أُنظر المبسوط 1: 70، و النهايه و نكتها 1: 172، و تذكره الفقهاء 2: 259، و المغنى لابن قدّامه 1: 376، و شرح المهذّب 3: 1، و كنز العرفان 1: 57، و الإفصاح 2: 1273، و معجم مقاييس اللغه 3: 300، و مجمع البحرين 1: 266.

المبحث الثانی فی بیان فضلها و کثره مزیّتها علی غیرها من العبادات

و ممّا یدلّ علی ذلک قبل الخوض فی الأدلّه امتیازها عنها بجمع محاسن لا توجد أکثرها فی غیرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدینیّه من التوحید، و العدل، و النبوّه، و الإمامه، و المعاد.

و منها: مکارم الأخلاق من صوره الخضوع و الخشوع و التذلّل بالقیام و الرکوع، و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن علی التراب و شبهه.

و إظهار العجز عن یسیر الأقوال و الأفعال إلا بإعانه ربّ العزّه و الجلال (1).

و [شمولها] علی أکثر المستحبّات، و الوظائف المرغبات، من قراءه القرآن (2)، و الدعاء، و التسبیح، و التهلیل، و التکبیر، و التحمید، و المدح، و الشکر، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و البراءه من أعدائهم لعنهم اللّه و غیر ذلک.

و لذلک خُصّت بأُمور لم یکن أکثرها فی غیرها، من طهاره حدث و خبث، و أفضل جهه و مکان و زمان و جوار (3) و منقول و محمول و منظور و لباس و هیئه، و أذان فیه

1- فی «ح» زیاده: و علی الاتّفاق من البدن و الجاه و المال علی الظهور فی العبودیّه.
2- فی «ح» زیاده: و قراءه أفضل سوره.
3- فی «ح» جواز.

إعلام، و إقامه و جماعه فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاه الجنازه و نحوها.

و ترک ما فيه منافاه للإقبال و التوجّه، من قهقهه و بكاء لأُمور الدنيا، أو كلام غير قراءه و ذكر و دعاء، و من أكل و شرب، و فعل كثير، و سكوت ماح للصوره، و نحوها.

و فيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصى و الملاهى و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

و يُشير إلى الجميع قوله تعالى إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ (1).

و من جهه نظمها الذى هو من أكبر المعاجز، من البدأه بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّه شاهد استحقاق العبوديّه، لكن لا ينافى وجود معبود آخر، فأتى بكلمه التوحيد.

ثمّ ذلک لا يفيد حتّى يثبت أمره و حكمه (2)، فقضت به شهاده الرساله.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاه حتّى تكون فيها ثمره، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلک لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

و ربّع التكبير لبدأته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثانى النائم و بالثالث الناسى و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهاده على وفق الشهاده.

و أتى بالإقامه محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلک، (و سيتّضح لک شطر منها فى بحث بيان الأسرار) (3).

و قد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها فى كتاب اللّه زائداً على غيرها، و تعليل الفوائد الأُخرويّه بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواتره معنىً ببيان فضلها؛ فقد روى عنهم عليهم السلام:

1- العنکبوت: 45.
2- فی «ح» أمر و حکمه.
3- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

«لا أعرف شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه» (1).

و أنّ «صلاه فريضه خير من عشرين حجّه، و حجّه خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى» (2).

و «إنّ مثل الصلاه كمثل النهر الجارى، كلّما صلّى صلاه تكفّر ما بينهما من الذنوب» (3) و فيه ظهور فى أنّ الماء الجارى لا ينجس بالملاقاه و إن قلّ، و إشاره إلى أنّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

و أنّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاه، إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكه يُصلّون خلفه و يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته» (4).

و فى تخصيص ذلک بالعدول و خصوص الفريضه وجه لو أُريد بصلاه الملائكه نحو صلاتنا و بالخلف الجماعه، و إجراء أحكام إمامنا فى إمامهم.

و أنّه «إذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر اللّه إليه أو قال: أقبل اللّه عليه حتّى ينصرف، و أظلّته الرحمه من فوق رأسه إلى أُفق السماء، و الملائكه تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، و وكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيّها المصلّى لو تعلم من ينظر إليک و من تناجى ما التفتّ، و لا زلت من موضعک أبداً» (5) إلى غير ذلک من الأخبار (6).

1- الكافى 3: 264 ح 1، و فى المصدر ما أعلم.
2- الكافى 3: 265 ح 7.
3- الفقيه 1: 136 ح 640 بتفاوت لفظى، التهذيب 2: 237 ح 938، نهج البلاغه: 316 الخطبه: 199، الوسائل 3: 7 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 3، بحار الأنوار 82: 220، 236.
4- الفقيه 1: 134 ح 629 و فى المصدر: من شيعتنا.
5- الكافى 3: 265 ح 5، الوسائل 3: 21 أبواب أعداد الفرائض ب 8 ح 5.
6- الكافى 3: 264 باب فضل الصلاه ح 131، الفقيه 1: 133 باب فضل الصلاه ح 642622، التهذيب 2: 236 باب فضل الصلاه ح 932 948، الوسائل 3: 21 أبواب أعداد الفرائض ب 8.

المبحث الثالث فی شدّه العنایه بها و تأکّد وجوبها.

و هو معلوم من تتبّع آیات الکتاب و فی بعضها (1) أنّ الکفّار حیث یسألون فی النار عن سبب تعذیبهم یجیبون بترک الصلاه (2).

و من تتبّع الأخبار، کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «الصلاه مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء (3) و هو الحبال القصار أو ما علی البیت أو الخیمه یدار و إذا انکسر لم ینفع طنب و لا وتد، و لا غشاء» (4).

و (ربما أذن بالصحّه) (5)، «إنّ عمود الدین الصلاه، و هی أوّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر فی عمله، و إلا لم ینظر فی بقیّه عمله». (6) و «إنّ أوّل ما یحاسب به العبد الصلاه، فإن قبلت قبل ما سواها» (7).

1- المدثر: 43 یَتَسٰاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِینَ مٰا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ
2- و فی «ح» زیاده: و ادّعاء عدم الدلاله لبعض الوجوه لا وجه له.
3- و فی النسخ الغثاء و الصحیح ما أثبتناه کما فی المصادر.
4- الکافی 3: 266 ح 9، التّهذیب 2: 238، ح 942، الفقیه 1: 136 ح 639، الوسائل 3: 21 أبواب أعداد الفرائض ب 8 ح 6. و فی المصادر کلّها: مثل الصلاه.
5- ما بین القوسین لیس فی: «س»، «م».
6- التّهذیب 2: 237 ح 936، الوسائل 3: 23 أبواب أعداد الفرائض ب 8. ح 13.
7- الکافی 3: 268 ح 4.

و (قد يفرّق بين القبول و الإجزاء) (1)، و «إنّ الصلاه إذا ارتفعت فى وقتها رجعت إلى صاحبها و هى بيضاء مُشرقه تقول: حفظتنى حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هى سوداء مُظلمه تقول: ضيّعتنى ضيّعك اللّه» (2). (ثمّ قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقه و قد يبنى على التأويل) (3).

و أنّه بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى» (4) (و فيه ما يفيد بعض الأحكام الخفيّه) (5).

و أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال حين موته: «ليس منّى من استخفّ بصلاته» (6)، و «أنّ تارك الصّلاه يدعى كافراً» (7)، و «أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته» (8).

و الحكم بما تضمّنته من الشرطيّه و الخروج عن الملّه الإسلاميّه لا وجه له بالكلّيّه، و له ضروب من التأويل.

و فى عموميّه وجوبها لواجد المال (9) و فاقده، و صحيح المزاج و فاسده، و استمرار وجوبها فى جميع الأوقات، و لزوم كلّ يوم و ليله خمس صلوات، و ثبوت وقتى

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- الكافى 3: 268 ح 4، التهذيب 2: 239 ح 946.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- الكافى 3: 268 ح 6، التهذيب 2: 239 ح 949، الوسائل 3: 20 أبواب أعداد الفرائض ب 8 ح 2.
5- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
6- الكافى 3: 269 ح 7، الفقيه 1: 132، الوسائل 3: 15 أبواب أعداد الفرائض ب 6 ح 1.
7- الكافى 2: 279 ح 8، الفقيه 1: 132 ح 616، الوسائل 3: 29 أبواب أعداد الفرائض ب 11 ح 4. بتفاوت فى اللفظ.

8- الکافی 3: 270 ح 15، الفقیه 1: 133 ح 618، الوسائل 3: 16 أبواب أعداد الفرائض ب 6 ح 3، 6، و فی المصدر: شفاعتنا.

9- فی «ح»: الماء.

الفضيله و الإجزاء، و الأداء و القضاء؛ أبين شاهد على أنّها من أهمّ الواجبات، إلى غير ذلك من الروايات و الجهات الّتى لا يمكن حصرها.

المبحث الرابع فی حکم تارکها

وجوب الفرائض الیومیّه علی الاستمرار و أکثر أجزائها و شرائطها و منافیاتها، و صلاه الجمعه و العیدین فی الصدر الأوّل، و النوافل الراتبه فی الجمله کغیرها من الزکاه الواجبه، و الخمس، و الصدقات المندوبه، و الصوم فی الجمله، و خصوص شهر رمضان علی التکرار أیضاً، و الحجّ مرّه مع الشروط، و کذا المحرّمات المعروفه بین المسلمین من ضروریّات الدین.

فمن لم یعمل بها منکراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاکّاً فیها أو ظانّاً (1)، و هو بین أظهر المسلمین، و له سمع یسمع به، و إدراک یدرک به، و لم یسبق بشبهه (فإنّها قد ترفع الفطریّه أو الکفر بالکلیّه أو المعصیه الإلهیّه) (2) فهو مرتدّ فطریّ إن یکن من نطفه مسلم أو مسلمه، من حلال أو مطلقاً مع کون الکفر عن تقصیرٍ، لا تقبل توبته إن کان ذکراً معلوم الذکوریّه، لا أُنثی و لا خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً لا ظاهراً و لا باطناً، لا فی الدنیا و لا فی الآخره. فلا تؤثّر توبته فی طهاره بدنه، و لا فی صحّه عباداته، لا ظاهراً و لا باطناً، و إن کان مؤاخذاً علی ترکها.

1- فی «ح»: ظلماً لها و قد یختلف باختلاف الأشخاص.
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و استناد الاستحاله إلیه یُخرجه عن التکلیف بالمحال، و یُدخله تحت الاختیار.

و یجری علیه جمیع أحکام الکفّار (1)، و یحکم بقتله، و یجری علیه حکم المیّت من حینه قُتل أو لم یقتل من وفاء الدیون، و قضاء الوصایا السابقه علی الارتداد، و قسمه المواریث من المال السابق علی الارتداد و المتأخّر عنه، و عدّه النساء.

و الأُنثی و الخنثی المشکل و الممسوح لا قتل علیهم ابتداء، و لا یحکم علیهم بالموت. بل یؤدّبون بالحبس و التضییق فی المطعم و المشرب و اللباس و الفراش و المسکن، و یساء معهم السلوک فی المخاطبات و المعاشرات و نحوها، حتّی یتوبوا أو یموتوا فی الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً فی الأُنثی، و ظاهراً فقط فیهما، و أُخرجوا من الحبس.

و إن عادوا أُعیدوا، إلی ثلاث مرّات، فإن عادوا فی الرابعه قتلوا. و لا فرق بین الفطریّ منهم و الملّی، و الملّی من الذکور و هو الذی یدخل فی الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ یرتدّ، و یستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إلا قتل.

و لا تجری علیه أحکام الموتی إلا بعد قتله.

(و یبنی علی الملّیّه مع الشکّ فی غیر بلاد المسلمین، و فیها فی وجه) (2).

و هکذا الحال فی کلّ من أنکر حکماً ضروریّاً من الأحکام الخمسه من وجوب أو حرمه أو ندب أو کراهه أو إباحه.

و من صدرت منهم کبیره بفعل حرام أو ترک واجب کترک الصلاه و الزکاه و الخمس و الحجّ مثلاً یؤدّبون بما یراه الحاکم ثلاثاً، فإن لم یتوبوا قتلوا فی الرابعه.

(و یجری الحکم فی کلّ من أخلّ بواجب فی الصلاه عمداً رکناً أو غیره و لو حرفاً أو حرکه أو بشرط أو بفعل مناف، و منکر ضروری المذهب یحکم علیه بالخروج من المذهب) (3).

1- فی «ح» زیاده: کشفاً لا تعبّداً فیجری فی القطع من النظری فی حقّ القاطع.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين من «ح».

المبحث الخامس فی بیان وقت مؤاخذه الصبیان بها

(و هم من لم یبلغوا حدّا یحصل به شهوه قابله للانفصال، و یترتّب الحبل و الإحبال، علی نحو ما یعرض للجذع من الضأن و الثنیّ لبعض أقسام الحیوان، و ربما کان الحکم به فی الجمله عقلیاً، و هی إمّا فی الاداب الشرعیّه أو العرفیّه أو العبادات أو المعاصی ممّا فیه فساد، حُدّوا علیهم أو علی غیرهم أولا) (1).

و قد اختلفت فیه الروایه:

فمنها: بین ستّ سنین و سبع سنین (2).

و منها: أنّه إذا عقل الصلاه وجبت علیه، و فسّر بستّ سنین (3).

و منها: أنّه یجب علیه الصوم و الصلاه إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاه (4).

و منها: إذا أتی علی الصبیّ ستّ سنین وجبت علیه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب علیه الصیام (5).

1- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».
2- التهذیب 2: 381 ح 1590، الاستبصار 1: 409 ح 1563، الوسائل 3: 11 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 1.
3- التهذیب 2: 381 ح 1589، الوسائل 3: 12 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 2.
4- التهذیب 2: 380 ح 1587، الاستبصار 1: 408 ح 1559، الوسائل 3: 12 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 3.
5- التهذیب 2: 381 ح 1591، الاستبصار 1: 408 ح 1561، الوسائل 3: 12 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 4.

و منها: إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بنى خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين (1).

و منها: أنّ من بلغ ثمانى سنين، و كان مريضاً يصلّى على قدر ما يقدر (2).

و منها: خذوا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا ثمانى سنين (3).

و روينا فى غير مقام روايات أُخر، و اختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(و الذى نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت فى قلّه السنين و كثرتها مبنىّ على قلّه المعرفه و كثرتها، و قوه القابليّه و ضعفها، و هو أولى من أن يؤخذ بالأكثر و ينفى الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنى الأكثر على زياده الرجحان، و صدق وصف الصحّه على القول به و التمرين) (4)، و يختلف التأديب شدّه و ضعفاً باختلاف ذلک و باختلاف الأسباب.

و کشف المسأله: أنّ تأديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء و الأعراض و الأموال، و جميع المضارّ المتعلّقه بهم أو بغيرهم، و يتبعها الفحش و الغيبه و الغناء و استعمال الملاهى الباعثه على الفساد، دون اللعب و اللهو.

و التحديد إنّما هو فى غير ما يتعلّق بأمر دنياه صلاحاً و فساداً، بل فى خصوص العبادات و الاداب. و فى القسم الأوّل على طريق الإيجاب، و فى الأخير على طريق الاستحباب.

و على الجمود تؤخذ الأُنثى بالنسبه إلى بلوغها أو يجرى على نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثى المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، و للتأديب (5) لحقوق الملک

1- الكافى 3: 409 ح 1، التهذيب 2: 380 ح 1584، الوسائل 3: 12 أبواب أعداد الفرائض ب 32 ح 5.
2- ورد مضمونه فى الفقيه 1: 182 ح 862، الوسائل 3: 13 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 6.
3- الخصال: 626، الوسائل 3: 11 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 8. و فى المصدر: علّموا صبيانكم.

4- بدل ما بين القوسين فى «س»: و الذى نختار ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت فى قلّه المعرفه و كثرتها وجوه.
5- فى «ح» زياده: إلى بلوغها.

وضع آخر، و يتعلّق الحكم بالأولياء.

و لا تمرين للمجانين [1] و يتوصّل [2] إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

و مع تعدّد الأولياء يجب عليهم كفايه التأديب على فعل ما يترتّب عليه الفساد، و مع عدمهم يجب على الناس كذلک، و مع التضادّ يتهايئون أو يقترعون [3].

1- فی «ح» زیاده: و فی تسویه الحکم إلى المجانین من الأطفال أو مطلقاً مع ترتّب الثمره و لا سیما فی الأدواریّین وجه قوی.
2- فی «س»، «م»: و یتعلّق.
3- فی «ح» زیاده: و یستحبّ لهم کذلک.

المبحث السادس فی شرائطها

اشاره

و هی نوعان: عباده تتوقّف علی النیّه و غیر عباده.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، و هو الطهاره من الحدث بأقسامها الثلاثه.

و تختصّ من بین الشرائط ممّا لا یتعلّق بالعقائد بعدم صحّتها من دونها من کلّ مکلّف، من العالم و الجاهل، و الناسی و الذاکر، و المختار و المجبور.

فتتوقّف علی النیّه، و یکفی فیها الإطلاق مع تعیّن (1) النوع من دون اعتبار الخصوصیّه و لا السببیّه و لا الغائیّه.

و غیر العباده منها کالوقت و الاستقبال و اللباس و الطهاره الخبثیّه و الاطمئنان و الاستقرار و نحوها لا یتوقّف علی النیّه، و لا العلم بها، و لا إحضارها وقت النیّه.

نعم یلزم إحرازها بعد الخطور، لِتوقّف النیّه علیه، و عدم قصد خلافها حیث ینافی القربه.

و لو دار بین نوعین (2) یتقرّب بهما، کغسل حیض و نفاس، نوی الواقع مع العلم (3)

1- فی «م» تعیین.
2- فی «ح» زیاده: فی الحکم الواحد.
3- فی «س»: الواقع.

و خلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر (1) لأنّهما واحد و الأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضه الكبرى و الوسطى فلا بحث فى عدم لزوم التعيين.

و لو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصوره أجزأت نيّه الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، و لو دار بين متقرّب به و غيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه و جهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بدّ من نيّه المتقرّب به، و يجزئ من غيره مع مساواه الهيئه (2) و لو نوى غيره بطل.

و لو تعذّر جمع (3) الشرائط غير طهاره الحدث (4) قدّم الأهمّ على الأهمّ. و يحتمل تقديم المقدّم. و لو دار بين ارتفاع شرط و حصول مانع قدّم الثانى، و يحتمل التخيير و اعتبار التعادل، و لعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛

الأوّل الطهاره،

اشاره

و هى قسمان؛

الأوّل الحدثيّه

اشاره

و فيها مطلبان:

المطلب الأوّل: فى الطهاره المائيّه

اشاره

و هى قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهى خمسه أنواع: غسل الجنابه، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، و ما قام مقامها من التيمّم. و أسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

و أمّا الصغرى فهى الوضوء، و ما قام مقامه من التيمّم. و أسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابه، و البول، و الغائط، و الريح، و النوم، و مزيل العقل، و الاستحاضه القليله، ثمّ الأسباب:

1- فى «ح» زياده: فى مقام التردّد.
2- فى «ح» زياده: و تعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.
3- فى «م»: جميع.
4- فى «ح» زياده: المتعلّقه بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، و هو الجنابه.

و منها: ما يبعث على الوضوء فقط، و هى الستّه الأخيره، و الاستحاضه الكثيره بالنسبه إلى الصلاه التابعه لصلاه تقدّمها الغسل، كالعصر و المغرب (1) إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

و المتوسّطه بالنسبه إلى ما عدا أوّل صلاه (2) حدث قبلها الدم فى ذلک اليوم، و القليله بالنسبه إلى الفرائض الخمس.

و منها: ما يبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضه الكبرى بالنسبه إلى كلّ صلاه غير تابعه، كصلاه الصبح و الظهر و المغرب بالنسبه إلى المستدامه فى تمام اليوم، و الاستحاضه الوسطى بالنسبه إلى أوّل صلاه حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّه كالصبح أو غيره بالنسبه إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث فى مقصدين:

المقصد الأوّل: فى الوضوء

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأوّل فى بيان أجزائه،

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل فى تفصيلها

و هى ستّه:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّه مرّه، و أمّا الغسل الثانى فيهنّ فيدخل فى الأجزاء إذا أتى به، و إذا ترک لم يترتّب على تركه نقصان (3). و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فالظاهر خروجها، و دخولها

1- فى «ح» زياده: فى المستمرّه عليها الدّم.

2- فى «ح» زياده: من الفرائض اليوميّه

3- فى «ح» زياده: لأنّ المعتبر فى حقيقتها صحّتها.

فی المقدّمات (1).

و الاکتفاء باقتران النیّه بها، لقربها إلی الغایه قرب الأجزاء، فحالها کحال البسمله و الدعوات الموظّفه فی الابتداء أو الأثناء.

رابعها و خامسها و سادسها: مسح الرأس، و مسح الرجل الیمنی، و مسح الرجل الیسری مرّه مرّه.

و لا تکرار هنا علی وجه الفرضیّه و لا الندبیّه، لا علی وجه الجزئیّه و لا علی وجه الخارجیّه.

البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل

لفظ الغسل کلفظ المسح باقٍ علی المعنی اللغوی.

و هو (2) عباره عن: إجراء الماء المطلق، و لو ضعیفاً بمنزله الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلک و بدونه، منتقلاً من بعض عضو إلی مثله أو إلی خارج، بعضو من بدنه أو بغیره، بالکفّ الأیمن أو الأیسر أو بهما أو بغیرهما.

أو إصابته کما فی البواطن التابعه للظواهر، و منها ما تحت الجبیره و نحوها، مع إمکان إیصال الماء إلیه.

أو بالغمس للأعضاء فی قلیل أو کثیر، إدخالًا أو إخراجاً أو مکثاً، مع التحریک و عدمه علی إشکال، أو مرکّباً منها علی اختلاف أنواع الترکیب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء میزاب أو بلابل (3) أو ماء مطر و غیرها، من المعصوم أو غیره.

و حیث إنّ الماء یمرّ منطلقاً علی العضو و لا یرسب فیه أغنی الإجراء عن (4) العصر،

1- فی «ح» زیاده: و یترتّب علی الدخول و الخروج بعض الثمرات.

2- فى «ح» زياده: هنا على نحو الأجزاء المكمّله للواجبات، و هو فى لغه العرب كمرادفه فى باقى اللغات.

3- بلابل جمع من بلبل الإبريق أى قناته الصغيره التى يصبّ منها الماء، المنجد: 47، و فى لسان العرب 11: 68 البلبل ضرب من الكيزان فى جنبه بلبل ينصبّ منه الماء.

4- فى «ح» زياده: النقص و.

و لو فى الشعر.

و لو انتقل الماء من جزء إلى آخر ثمّ من الأخر إليه كانا مغسولين، و لو تعدّدت كيفيّات الغسل فى العضو الواحد فلا بأس.

و لا يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسوله إلى خارج، بل يكفى الانتقال من بعض إلى آخر، بخلاف غسل النجاسات فى أحد الوجهين.

و إطلاق الغسل ينصرف فى الخبر و العهد و القسم و النذر إلى ما كان بالماء المطلق، و ما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره، فلا يصدق إلا مع القرينه من الإضافه و نحوها.

و يجزى فى الغسل أن يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره، و لو بمسحه عليه، حتّى يتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

و لو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا يجزئ إجراؤه على البعض الأخر، فضلًا عن العضو الأخر. و مع الشكّ فى ذلك لا مانع، و البناء على المداقّه فى مثل ذلك تبعث على الوسواس.

و يتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبه إلى ما يلحق بالظاهر من البواطن، كبعض ما تحت الأظفار، و المتّصل بباطن الأنف و الأُذن، و ما تحت الجبائر و العصائب و نحوها كما تقدّم.

البحث الثالث: فى بيان حقيقه المسح

و حقيقته فى لغه العرب (1) كمرادفه فى سائر اللغات جرّ الشى ء على الشى ء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلًا كالماء و رطوبته، أو مع الانفصال كالمسح باليد و نحوها، و بالتراب و الغبار غالباً.

و الغسل و المسح بالماء و بغيره على وجه الحقيقه أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الإجراء و الجرّ، و يفترقان مع الافتراق مع كثره المجرور و قلّته فيهما. و مع اجتماع

1- مجمع البحرين 2: 412 باب ما أوله الميم و آخره الحاء.

الصفتین (1) یجتزئ به فی محلّ الغسل و المسح.

فلا بأس بکثره رطوبه الماسح ما لم یخرج عن الاسم، و لا بکثره رطوبه الممسوح ما لم تغلب رطوبه الماسح، إلا أنّه لا تجوز نیّه الغسل فی موضع المسح، و لا العکس.

و لیس الفارق بین الحقیقتین النیّه، بل التفرقه ذاتیّه، لأنّ الأقسام علی التحقیق أربعه: غسل و مسح، و غسل و لا مسح، و مسح و لا غسل، و لا غسل و لا مسح، فإنّ مجرّد إصابه حجر الاستنجاء و إصابه الجبیره برطوبه الماء و إصابه الکفّ الرأس أو الکفّین ظهر القدم و هکذا لا یسمّی مسحاً و لا غسلًا.

و لا یقوم الغسل مقام المسح إلا مع التقیّه، و یقوم المسح مقامه فی الجبائر و نحوها.

و لا یجب الاستمرار فی المسح، فلو فصل بین أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: فی الغاسل

لمّا کان الغسل یتحقّق بمجرّد الإصابه مرّه، و بالإجراء أو بالغمس مرّه، کان الغاسل هو الفاعل لذلک.

و لا فرق فی الإجراء بین أن یکون بالنقل من جزء إلی جزء، أو بالصبّ المتفرّع علیه ذلک النقل، فإن انفرد أحدهما عن الأخر فالحکم واضح، و إذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّی للإجراء إن تلقّاه قبل الاستیلاء، و لو تلقّاه بعده کانا غاسلین، و المستعمِل لعضو غیره هو الفاعل.

ثمّ لو بنی علی الصبّ لم یفترق الحال بین التولّی له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو میزاب أو إناء مکفوّ أو نحوها.

و لا یجوز تولّی الإنسان له مع الاختیار عاقلًا أو لا، و لا بالغاً أو لا، مملوکاً أو لا، أجیراً أو لا (2)، و لا بأس بفعل الحیوان الغیر المعلّم، و فی تولّی الصامت المعلّم إشکال.

و لو أراق الإنسان ماء اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

1- فى «س»، «م»: الصنفين
2- فى «ح» زياده: و يحتمل فى غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر و إن كان أصل الصبّ بالقصد قوى الإجزاء على إشكال أشدّه فى القسم الأخير.

و لو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، و إن اشتركا فى صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. و إن لم يصحّ الإسناد (1) إلا إلى الخارج أو المجموع بطل.

و لو صبّ الخارج فأجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفه بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فأجرى الخارج لم يكن بأس.

و لا يكون المغسول مغسولًا حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولًا.

و وحده الغسل و تعدّده بتعدّد الإجراء و إصابه الماء معاً أو الصبّ أو الغمس، فانات المكث و تعدّد الجريات فى الجارى و نحوه و اختلاف السطوح بالتحريک ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

و الاكتفاء بالآنات المتأخّره من دون اختلاف السطوح فى تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابه لا يخلو من إشكال؛ و إن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل فى التكوين، و الإصابه فى الكون الأوّل تؤكّد ما يكون فى الكون الثانى و لا تنفيها.

فالبقاء فى المغصوب و فرج الزانيه مثلًا غصب و زناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس فى الماء قبل بعض لا ينافى حصول غسل الجميع دفعه.

و يرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده و كانت فى الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلًا عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

1- فی «ح»: الاستناد.

فلو نوی و تمامه فی الماء مع المکث فضلًا عن التحریک عدّ غاسلًا، و فی جواز الغسل تحت المطر أکمل شاهد علی ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: فی الماسح

و هو الجاری علی الشی ء، و الممسوح و هو المجریّ علیه (و یتمشّی فیه باعتبار الوحده و التعدُّد، و صحّه الإسناد و عدمها نحو ما فی الغاسل) (1). و لو تجاریا کلّ واحد منهما علی صاحبه تماسحا، و کان کلّ منهما ماسحاً و ممسوحاً، فیصدق وصف المسح علی کلّ منهما و لا یخلّ اشتراک الأخر معه فی الصدق واضعاً لطول الماسح أو عرضه علی طول الممسوح أو عرضه. و مع اعتبار التبعیض لا تقف الأقسام علی حدّ، و هو فی مسح الرأس (2) باطن کفّ الیمنی کلا أو بعضاً (3) ممّا یسمّی مسحاً ببعض الرطوبه الباقیه بها، قلّت أو کثرت، من رطوبه الوضوء فی ذلک المحلّ حین المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو فی المحلّ (بعد الفصل ثمّ) (4) مسح بها لم یجز.

(و فی مسح القدمین ظاهراً بباطن الکفّین، کلّ واحد بما یسامته من القدمین بشی ء من الرطوبه الباقیه فیهما، علی نحو ما مرّ) (5).

فإنّ تعذّر بطن الیمنی عاد إلی ظهرها، فإن تعذّر فإلی بطن الیسری، ثمّ إلی الباقی من الید الأقرب فالأقرب، ثمّ إلی سائر البدن کذلک، ثمّ إلی غیر ذلک علی تأمّلٍ فی وجوب ذلک.

و ذو الیمینین الأصلیین أو المشتبهتین أو الشمالین کذلک یمسح بهما معاً کلّ فی

1- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».
2- فی «س»، «م» زیاده: ظاهر.
3- فی «ح» زیاده: و لیس مسطّح الأنامل منه.
4- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

5- بدل ما بين القوسين فى «س»: بشى ء من باقى الرطوبه فى باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه و لا یمسح بمعلومه الزیاده (و الأحوط المسح بها مضافه، و القول بالإجزاء ببعض إحدی الأصلیّتین قویّ) (1). و مجرّد نفوذ الرّطوبه إلی الممسوح لا تجزی.

و من کان علی کفّه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشکوکه وجبت إزالته أو تحریکه، و مع الشکّ فی أصله یحکم بنفیه.

و لو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعکس بطل. و لو تماسحا صحّ، و لو مسح بقوّته بعضو غیره فیما لم یجب فیه المسح بعضوه کمسح الجبائر و نحوها لم یکن بأس.

و فی اشتراط استمرار جزء من الماسح فی أسفل الممسوح إلی أعلاه وجه (2).

و مع الخلوّ عن المتعلّق یتحصّل ماسح و ممسوح (و مع وجوده یتحصّل ثالث) (3) هو الممسوح به.

و لا یکون الماسح للشی ء ماسحاً حتّی یباشر بشره الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشره و مسح علیه کان الممسوح الحاجب دون المحجوب، و یقدّم مسح الحاجب علی التیمّم علی الأقوی.

و لا یتکرّر المسح بتعاقب الأجزاء، و لا بفواصل الماسح مع اجتماعها فی الإصابه فی المسح الواحد، و لو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوی ذلک أیضاً، و لو کرّر الدلک من دون انفصال لم یکن من تکرار المسح، و لو نوی به التکرار متعبّداً کان مشرّعاً، کما أنّه لو نوی بغسله المسح أو بالعکس کان کذلک.

البحث السادس: فی المغسول من الأعضاء

اشاره

و هی ثلاثه:

الأوّل: الوجه،

و الظاهر بقاؤه على المعنى اللغوى بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان و البياضان اللذان تحدّهما الأُذنان، دون النزعتين (4)، و ما كان من البياض خلف الأذنين أو عن الجانبين.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: و رطوبه ممسوح بها و مع وجوده يتحصّل رابع.
4- و هما البياضان المنكشفان للناصيه، كما سيأتى.

و لا يخلو من إجمال فالوجه المراد به فى التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهه، و فى الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده، و لا ربط له بصدق حقيقه الاسم، و دعوى الشرعيّه فيهما أو فى أحدهما و الاشتراک بين الكلّ و البعض لفظاً و معنًى أو اختلاف الحقيقه باختلاف المقام منفيّه على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلى أوسع من وجه الوضوء، و هو أوسع من وجه التيمّم.

و للوجه اللازم غسله فى الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، و الآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهه لمستوى الخلقه من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العاده، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهه فى الخلوّ عن الشعر، و لا أغمّ قد وافق بعض الجبهه منه مقدّم الرأس فى نبات الشعر، و يحصل بحسب ذلک اختلاف جزئىّ. و هذان يرجعان إلى المستوى، و يعتبران من الحدّ بنسبته.

و حيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئىّ باعتبار محالّه لزم التفاوت فى طوله بسبب اختلاف الجهات.

و ينتهى طوله فى الجانب الأسفل إلى منتهى (1) سطح الذقن و هو مجمع اللحيين و قد يحصل فيه اختلاف جزئىّ بسبب التفاوت فى غايته.

و أمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفى الإبهام و الوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص؛ ليعلم الإحاطه، و على نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

و يتوقّف ذلک على إدخال شى ء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن (2)، فما دخل تحتهما داخل، و ما خرج خارج (3).

1- فى «ح»: مسطّح أعلى الذقن و هو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

2- فى «ح» زياده: الأعلى.

3- فى «ح» زياده: و يمكن أن يستفاد من الجرى الوارد فى الخبر الاختصاص بالظاهر و دخول ظاهر الشعر.

هذا إذا كانت الأصابع مع الوجه متناسبه، بأن تكون النسبه بينهما على نحو نسبه مستوى الخلقه، فلو اتّسع الوجه و قصرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبه كنسبه ما بينهما إلى المستوى.

و هذا معنى الرجوع إلى المستوى، لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوى و أصابعه، فإنّه يلزم فى ذلک خروج أكثر الوجه، أو دخول كثير من البدن فيه فى بعض الآحاد، و إذا عمل المستوى عمله و عُلِمت حدوده عمل غيره على تلک الحدود.

و يعتبر الاستواء فى تسطيح الجبهه و الخدّين و السعه فيهما و خلافهما، و طول الأصابع و قصرها، و علوّ الأنف و هبوطه، و قطعه و وصله، و طوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

و يعلم من ذلک كلّه خروج النزعتين، و هما البياضان المكتنفان للناصيه، و البياض المحيط بالأُذنين (1) و مواضع التحذيف ما بين النزعه و الصدغ و الصدغين، بناءً على أنّ الصدغ عباره عن الشعر المقابل للأُذن المتّصل أسفله بالعذار، و لو جعلناه عباره عمّا بين العين و الأُذن دخل بعض و خرج آخر.

و العذار و هو ما حاذى الأُذن بين الصدغ و العارض يدخل بعضه، و العارض و هو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأُذن، أى العذار إلى الذقن، و هو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن (2).

و معرفته على التحقيق من هذا التحديد أمر مشكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع و الإمرار غالباً. و إنّما اللازم إذن أن يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه، فإذا أتى بما يزيد احتياطاً فرغت ذمّته، و ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ و عدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلًا فى مبدأ نيّه الوضوء أو العضو أو مع بعض

1- فى «ح» زياده: و الصدغين.

2- فى «ح» زياده: و جميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه، و لو وضع وسط المقدار على طرف الذّقن أو على طرف الأنف لدخول ما تحته من غير تقدير فأجراه متصاعداً إلى القصاص أغنى فى التقدير، غير أنّ الأوّل أسهل و أدلّ، و غير أنّه لا ينبغى التخلّف عن مدلول الروايات الوارده فى التقدير، و لا ينبئک مثل خبير.

أعضاء أُخر فى وجه أفسد المشمول ما اشتمل، و فى الإدخال مع الإفراد فى الأثناء بين الأعضاء فضلًا عن الانتهاء لا يحكم بالفساد، و العمل على الاحتياط فى القسم الأوّل أولى) (1).

و ليس المراد من دوران الإبهام و الوسطى فى الروايات و كلام الأصحاب، الدوران البركارى (2)، و إلا لزم خروج كثير من الجبهه من الجانبين، و كثير من صفحتى الخدّين، و دخول ما خرج ممّا حول الصدغين، و مخالفه ما بلغ حدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (على أنّ جرى الإصبعين لا يكون فى البركارى أنّه لا ينفع حين العمل، و اعتبار وضع الحدود المستقبله لا وجه، و وصف الاستداره فى المجرّى عليه لا يناسبه) (3) مع أنّ إراده الدائره البركاريّه لا يناسب الخطابات الشرعيّه.

ثم بعد أن اتّضح أنّ الوجه باقٍ على المعنى اللغوى، و أنّ التحديد فى الوضوء و التيمّم حكمىّ لا اسمىّ كان الحكم فى وجه الإحرام، و وجه الإرغام (4)، و وجه التقبيل، و وجه الصلاه، و وجه النظر، و وجه النذر أو شبهه، و وجه الغسل لأكل الجنب، و وجه الدعاء و غيرها باقياً على الأصل.

و يراد من الوجه فى إطلاق الاسم (5) أو فى خصوص الحكم الظاهر دون الباطن. فلا يدخل فيه باطن المنخرين و العينين، و موضع تطبيق الشفتين و الجفنين، و ما ظهر من الباطن من الظاهر، و ما بطن من الظاهر من الباطن.

و ما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّى أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق ما لم يتّصل بالجديد، فيلتحق به.

و ما تحت الشعر من الظاهر، و لعلّ اسم الوجه يفيده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون الشعر أجزأ، غير أنّ الشعر بدله على نحو ما سيجى ء.

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
2- فى «س»، «م»: البركالى و لعلّه معرب «پرگارى».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «م».
4- قد تقرأ فى النسخ: الإدغام.

5- فی «ح» زیاده: فیکون دلیل الحکم.

(و أمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا، إلا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. و منابت شعر الأجفان و ما بين شعرها و باطنها من البواطن، فإذا أُزيل الشعر تعيّن ما ظهر بعد زواله شعراً أو غيره) (1)، و إذا أُزيل الشعر تعيّن المبدل (2)، و الكثيف و الخفيف متساويان فى البدليّه عمّا تحتهما على الأقوى.

(و باطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثه خارج عن الحكم حتّى يدخل فى الظاهر، و فى الوجه يحتمل ذلک، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل فى الاسم و الحكم) (3).

و صاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن (4) و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهى شخصين، و إلا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين (5)، و إلا فاللازم غسل الأصليّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما فى لزوم الغسل مطلقا متساويين.

و لا بدّ من العلم بوصول الماء إلى البشره أو المظنّه المتاخمه معه. فلو حصل حاجب و شکّ فى حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. و الشک فى أصل الحاجب يقتضى الحكم بنفيه عملًا بالأصل و لو لا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف و حصول الرمص (6) و بعض فضلات الأنف و دم القمّل و البرغوث و البعوض و نحوها بالفساد و الأحوط خلافه.

الثانى و الثالث من الأعضاء المغسوله: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

و هما بحسب اللغه و العرف العامّ عباره عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- فى «ح» زياده: لعدم بقاء البدل.
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- فى «س»، «م»: حقو.
5- فى «ح» زياده: و فى لزوم الابتداء بالأعلى فى واحد أو فى الاثنين وجهان، و فى تخصيص الأعلى وجه.
6- و الرمص: وسخ يجتمع فى مؤخر العين الصحاح 3: 1042.

و إطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين فى الوضوء، و بمفصلى الزندين فى التيمّم و الغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أو الأكل، و بمفاصل الأصابع فى قطع السرقه منتهيتين فى الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّه فى الاسم.

و احتمال الحقيقه الشرعيّه فى الجميع أو البعض، و الاشتراک اللفظى بين الكلّ و البعض و اختلاف الحقيقه العرفيّه باختلاف المقامات فى الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

و المرفقان داخلان فى المغسول، فيدخل شى ء من فوقهما من باب المقدّمه.

و المرفق: مجمع أصلى الزند و شعبتى العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل. (1) و يختلف الحكم باختلاف المعنيين.

و كلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. و ما كان فوق ذلک يسقط حكمه إلا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شکّ فيها.

و من قطعت يده من المرفق و لم يبقَ منه شى ء سقط حكمها و إن قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد (2)- و بقى على غسلين، و إن حصل ذلک فى اليدين اقتصر على غسل الوجه.

و من أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلک أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه (3) و كان فى قلعه إضرار سقط حكمه.

و يحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه و ينزل منزله التالف و ينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع و عدمه و جعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض فى الغصب، و تصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته (4).

1- الصحاح 4: 1482.
2- الدروس 1: 92.

3- فی «ح» زیاده: فی وجه.
4- فی «ح» زیاده: مع البقاء.

و يحتمل إرجاعه إلى حكم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلى التيمّم. و مع عدم الإحاطه يجرى ما مرّ فى المحاط. و يجرى مثل هذا الكلام فى الأغسال.

و يلزم فى جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعره منها، فإن بقى شى ء و لم يعد عليه أو عاد و قد فاتت الموالاه بطل وضوؤه.

و يلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء فى الوجه أو اليدين و الكفّين و المرفقين و عقد الأصابع و الرمص إذا اتّصل بالبشره، و الكحل و الكتم (1) و الحناء و الخطاط البالغه حدّ العلم بالحجب أو الشك فيه.

و أمّا وسخ الأظفار فإن زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الأنمله وجبت إزالته، و إلا فلا (كما ينبئ عنه النهى عن التعرّض للوسخ تحت أظفار الميّت) (2).

و الظاهر أنّ حكم المستور بالشعر جار فى جميع المغسولات فى الوضوء لا فى خصوص الوجه، و الأحوط الاقتصار عليه و لو تكاثف (3) عليهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره، و الأحوط غسلها (4).

البحث السابع: فى الأعضاء الممسوحه

اشاره

البحث السابع: فى الأعضاء الممسوحه (5)

و هى ثلاثه:

الأوّل: مقدّم الرأس

كلا أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع- و هو الربع المسامت للجبهه دون الخلف و الجانبين، و القُنّه (6) التى هى محلّ اجتماعها. و تخصيص

الناصیه و هی ما أحاط بها النزعتان و هما البیاضان المرتفعان من جانبی الجبهه أولی.

1- الکتم: نبت فیه حمره یخلط بالوسمه و یختضب به للسواد المصباح المنیر: 525.
2- ما بین القوسین لیس فی «س» و «م».
3- فی «س»، «م» تکاشف.
4- فی «ح» زیاده: و ذو الأید المتعدّده یجری فیه ما یجری فی ذی الرأسین و السابع و الثامن الماء المغسول به و الممسوح به و سیجی ء حکمهما.
5- فی «ح» فی الممسوح من الأعضاء.
6- قنّه کلّ شی ء: أعلاه مثل القُلّه. لسان اللسان 2: 424.

و المسح إمّا على نفس البشره و لو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، و إمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت فى غيره لم يصحّ مسحه و إن كان فيه ثمّ استرسل إلى غيره و لو بالإرسال، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لم يجز المسح على ذلک المسترسل فعلًا أو قوّه.

و لو مسح الكفّ بالرأس لم يجز، و لو تماسحا قوى الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثه أصابع مبنىّ على الاستحباب، و لو مسح الشعر فأزيل قبل تمام الوضوء أو العضو (1) لم يكن بأس.

و ذو الرأسين يمسحهما معاً إن كانا أصليّين أو مشتبهين (2)، و لو علم الزائد لم يتعلّق به حكم على الأقوى، بخلاف حكم الغُسل فى الغَسل، و ليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوى أحوط.

و من كان على رأسه حاجب يحجب عن المباشره وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه و الشکّ فيه. و ما لا يعلم وجوده محكوم بعدمه، و المسح على الحاجب من عمامه أو خُفّ أو غيرهما مقدّم على التيمّم على الأقوى، و ليست الدسومه و اللون من الحاجب، و وجود الأجزاء الغير المحسوسه فيها لا ينافى إجراء حكم الأعراض عليها.

و تلزم سلامه الرأس من حناء و نحوها ممّا يحيل رطوبه الماسح إلى غير حقيقتها إن لم تكن حاجبه و لا يصحّ المسح بالكفّ المغصوبه العين أو المنفعه.

الثانى و الثالث: الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

و هما و إن كانا فى أصل اللغه عباره عن العضوين من مبدأ الفخذين إلى باطن القدمين، لكن يراد بهما فى باب القطع و الوضوء نفس القدمين إلى الكعبين (3)، و هما على الأصحّ قبّتا القدمين، محلّ معقد شراک النعلين دون الظنبوبين و المفصلين بين الساقين و القدمين.

1- فى «ح» بدل «أو العضو»: أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

2- فی «ح» زیاده: و الأقوی الاکتفاء بأحدهما فی أوّل القسمین.
3- فی «ح» زیاده: علی وجه الاشتراک بین الکلّ و الجزء لفظاً أو معنیً أو الحقیقه الشرعیّه فی الأخیرین أو المجازیّه.

و يلزم الاستيعاب الطولى من أىّ جزء ابتدأ مساماتاً للكعبين أولًا بحيث يحيط بما بين الكعبين و الأنامل بحسب الطول، و يجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما و بعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمه.

و المقطوع من أحد الجانبين يكتفى فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال، خصوصاً ما لو قاربهما.

و لا يجب تخفيف رطوبه الماسح و الممسوح إلا إذا قضت الثانيه باستهلاک الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانيه أو ساوتها فلا بأس على إشكال فى الأخير، و لا يعتبر ظهور التأثير و إن كان الاحتياط فيه.

الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضاً من الأنامل، و غير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع، و قبله لا قطع فى وجوب (1) القطع؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

و لا يجب استيعاب العرض، بل يكفى مسح بعضه و إن قلّ، ببعض باطن كفّه و إن قلّ. و تجب المباشره.

و المقطوع بحجبه و المشكوک فيه لا يقوم مقام المحجوب. و الأحوط إيصال المسح إلى المفصلين دون الساقين، و هما على قول (2) محلّ الكعبين.

و لو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوى الاكتفاء بالمسح عليه، و الأحوط خلافه، و تلزم سلامه القدمين من غبار و نحوه يخرج رطوبه الماء عن حقيقتها.

و يجب إدخال الحدود فى المغسولات و الممسوحات لتحصيل يقين الفراغ، و لو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلًا لها فى قصد الجمله فى مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، و إن أدخلها مع البعض فسد، و لو أضافها بعد تمام الواجب فى العضو بقى على صحّته، و إن شرّع فى فعله، و لو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

1- فى «ح» زياده: الإدخال أو.
2- فى «ح» زياده: بعيد عن ظاهر اللغه و الشرع و العرف.

و لا يشترط الاستمرار فى شى ء من المغسول و الممسوح بل لو أتى بالفعل شيئاً فشيئاً فلا بأس. و يتمشّى هذا الحكم فى سائر المحدود ممّا يتعلّق بالطهاره المائيّه و غيرها، و الحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

و لو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. و لو جاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، و لو أتى بشى ء من الغسل و المسح فى مقام آخر بطل.

و لا تلزم معرفه الحدود، و إنّما اللازم استيعاب المحدود، و تكفى نيّته على الإجمال.

و زوال المغسول و الممسوح يرفع الحكم دون الغاسل و الماسح، فلا ينتقل (1) فيهما من ظاهر إلى باطن، و لا إلى مجاور على الأظهر.

و لا يجوز المسح على القدم و لا بالكفّ المغصوبتين، و إن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، و كذا جميع الأعضاء التى تعتبر مباشرتها فى العباده.

المقام الثانى: فى بيان شروطه

اشاره

و هى بعد الإسلام و الإيمان الباعثين على طهاره الذات من خبث الكفر الإسلامى و الإيمانى إذ هما أعظم من خبث البدن و العقل و البلوغ على تفصيل سبق أُمور:

أحدها: الترتيب بين أجزائه

أحدها: الترتيب بين أجزائه (2)

و هو شرط فى الاختيار و الاضطرار، فى واجبه و مندوبه، فلا بدّ من غسل الأعضاء المغسوله و مسح الممسوحه على الترتيب المذكور بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثم القدمين، و لا ترتيب بينهما على

الأقوی، فلا تصحّ من مائه و عشرین حاصله من الضرب سوی صوره واحده، و لو اعتبرنا الترتیب بین القدمین لم تصح من سبعمائه و عشرین صوره سوی صوره واحده أیضاً.

و إذا لوحظ الترتیب بین السنن بعض مع بعض، و بینها و بین الأجزاء زادت الصور

1- فی «س»، «م»: فلا سبیل.
2- فی «ح» زیاده: دون مقدّماته علی الأقوی.

على أُلوف الأُلوف، و يبنى اختلاف أقسامها بالصحّه و الفساد على اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء كلا أو بعضاً على مقدّم كلّ أو بعض فسد ما كان من المؤخّر عامداً كان أو ناسياً، مختاراً أو مضطرّاً، و صحّ ما تقدّم ممّا أتى به مرتّباً إن لم تفت الموالاه و لم يدخل العكس فى نيّه الجمله أو بعضها، بل أتى به ابتداء، و لو أدخله فى نيّه الجمله فسد بجملته أو نيّه بعضه فسد بعضه.

و لو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صحّ ما عمل من المقدّم، و أعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاه، و لو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لم يجب العود عليه.

و لو أتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لم تفت الموالاه بتوسّط المؤخّر.

و لو رمس عضوين أو أكثر ممّا فيه الترتيب دفعه قاصداً للترتيب فى الآنات فضلًا عن الجريان (1) قوى الجواز، غير أنّ الاحتياط فى تركه.

و يكفى فى الإتيان بالترتيب و غيره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا يشترط علمها و لا نيّتها، و لا تفاوت فى المتخلّف من المقدّم بين القليل و لو بقدر الذرّه و بين الكثير.

و الظاهر أنّه لا ترتيب بين السنن المتقدّمه بعضها مع بعض من أقوال و أفعال، فله الإتيان بالبسمله و المضمضه و الاستنشاق على الانفراد و الاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لا بدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنه لما يناسبها أو متقدّمه أو متأخّره.

و على القول باشتراط الترتيب أو مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شكّ فى سابق بعد الدخول فى اللاحق لم يلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمه) (2).

و لو أتى بها لمجرّد التنظيف ما لم تستتبع مرجوحيّه خارجيّه فلا بأس بها مطلقاً.

و لا بين الدعوات الموظّفه و أعمالها، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. و الظاهر اعتبار موافق العاده من الاتّصال.

1- ما بين الحاصرتين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و الأحوط فی تحصیل السنن المذکوره المحافظه علی السنّه المأثوره بالطریقه المعروفه المشهوره، و المسنون فی التکریر یشترط فیه التأخیر، و مع التقدیم یثبت بسبب التشریع التحریم.

و متی أخلّ بالترتیب فی سنّهٍ (1) فسدت، و إذا أدخل ذلک فیها فی أصل النیّه مع القول بالجزئیّه أفسدت، و یجری حکم الترتیب فی الغسل و التیمّم کما مرّ و ما سیأتی.

ثانیها: المباشره

و یراد بها تولّی الفعل بنفسه، فیجری فی الغاسل و الماسح أخذاً من البشر بمعنی الإنسان، و لو أخذ منه بمعنی الجلد جری فی المسح من جهه الغاسل و المنفعل، و فی خصوص المنفعل فی الغسل.

و هی شرط فیه فی الاختیار کما فی غیره من الطهارات و جمیع العبادات البدنیّات، سوی المستثنیات من الشرائط الوجودیّه، فلا یفرّق فیه بین الناسی و الغافل و النائم و الجاهل.

و تتحقّق بصحّه إسناد الفعل إلیه و لو علی فرض انفراده. و لو أسند الفعل إلی الغیر مستقِلا أو إلیه بشرط الاجتماع فلا مباشره.

و لا فرق حینئذٍ بین استعمال عضو و غیره منه أو من غیره فیما لا تعتبر فیه مباشره الأعضاء، و أمّا فیه فلا بدّ من مباشره أعضائه.

و لا یجزی مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار علی حصول الاسم، فلو غسل غیره عضواً أو بعضه و لو قلیلًا مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله و عاد علیه إن لم تفت الموالاه و لو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشکال.

و لو صبّ الغیر و تولّی هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو و کان الصبّ

1- فی «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّى غيره الإجراء لم يخرج عن المباشره، و حكم الأبعاض إذا اختلف يعلم ممّا ذكر.

و لا ينافى المباشره وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو إنيه مكفوءه أو غيرها من المياه المنصبّه و لو من يد إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، و مع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلّم إشكال، و غير المعلّم أقلّ إشكالًا كما مرّ.

و لا ينبغى التأمّل فى اعتبار المباشره فى الغسلات المستحبّه و القراءه و الأذكار و الأدعيه الموظّفه، عملًا بالأصل فى الأعمال.

و أمّا غسل الكفّين و السواک و المضمضه، و الاستنشاق فالظاهر أنّه إذا كان المقصد منها رفع القذاره لا مجرّد التعبّد فهى حاصله بفعل الغير، لكن يتوقّف حصول الأجر بفعلها على النيّه كما فى التكفين و التحنيط و نحوهما و الغصب فى أعضاء النائب و آلاته مع إمكان حصول النيّه من المنوب عنه لجهله مثلًا لا يترتّب عليه فساد.

و لو اختصّ إمكان المباشره ببعض دون بعض يتخيّر فى التخصيص، و الأقوى تقديم المقدّم و يحتمل ترجيح الممسوح. و لو قدر على مباشره الأعضاء بفعل غيره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، و لو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر فى الأثناء باشر، و لم يعد على ما فعل على نحو العكس، و يلزم ملاحظه المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان و إن كان بصيراً و فى ظلمه اكتفى بعداله النائب. و يجوز توزيع الأعضاء أو الأبعاض على النوّاب.

و مباشره المقدّمات حتّى وضع الماء بالكفّ أو على المغسول مع تلقّى العامل- لا مانع منها، غير أنّها مكروهه، و تختلف كراهتها شدّةً و ضعفاً بالقرب من الغايه و البعد عنها، و المُعِدّات البعيده ليست بحكمها.

و لو باشر متكلّفاً على وجه يترتّب عليه ضرر كلّى أو مشقّه لا تتحمّل بطل عمله.

و يتولّى النيّه المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نيابه المخالف و الصبىّ فضلًا عن غيرهما.

ثالثها: الموالاه

ثالثها: الموالاه (1)

و هي أن يدخل فى العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما يسمّى جفافاً، حتّى لو بقى من الرطوبه شى ء يسير بيسير من أحد الأعضاء التى يدخل عملها فى الأجزاء فى الظاهر دون الباطن، فى وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون ما لا يدخل فيها، فتكفى رطوبه الكفّ الحاصله من غسل السنّه الداخله أو المباشره.، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ فى عمل العضو (2) لم تفت الموالاه، سواء كان البقاء لذاتها، أو لرطوبه الهواء، أو لوضع الماء على الماء، أو لغير ذلک من الأشياء.

أمّا ما بقى (3) فى محلّ السنن الخارجه، كباطن الفم أو الأنف من المضمضه و الاستنشاق، أو الكفّين (4) حيث يعرض لهما حرج (5) يمنع من وصول ماء غسل اليدين (6) ففيه إشكال، و الأوّلان أشد إشكالاً (7)، و لا بأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حيث يدخل فى الحدود، فلا يخرج عن محلّ الوضوء و يكفى أن يأخذ من مسترسل اللحيه مع الخروج على النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس و نحوه) (8).

و من الباطن تحت الشعر حيث يدخل فى حدود الوجه و إن لم يجب غسله على الأقوى.

و لو احتفظ بالرطوبه فى محلّ آخر (ثمّ نقلها إلى المحلّ لم يجز الأخذ منها) (9).

1- فى «ح» زياده: فى الأجزاء فى الظاهر دون الباطن فى وجه فى محل وجوب أو ندب.
2- فى «ح»: فى العمل بعضو.
3- فى «ح» زياده: فى نفس الحدود أو.
4- فى «ح» زياده: فى غسل السنّه أو الفرض.

5- فى «س»، «م»: جرح.
6- فى «ح» زياده: إلى الممسوح.
7- فى «ح» زياده: و الأخير أقلّ إشكالًا.
8- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م» كذا: و أنه خرج عن محلّ الوضوء حيث هو، و من مسترسل اللحيه، حيث يدخل فى الحدود فلا يخرج عن محل الوضوء، و يكفى أن يأخذ من مسترسل اللحيه مع الخروج على النحو المعتاد.
9- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و ليس من محالّ الوضوء و لم يجر عليها حكم الباقيه فى محالّها و لو نقلها إلى المحل لم يجز الأخذ منها فى وجه.

و الأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحيه، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، و الأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(و فى تقديم رطوبه ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى، و هو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على ما فى اليد اليمنى الأقرب فالأقرب، ثمّ اليسرى كذلک، ثمّ الوجه وجه) (1).

و لو تعذّر الأخذ إلا بعد العلوق بواسطه قدّم على الماء الجديد، و مع الجفاف عن جميع الأعضاء و إمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء، و مع عدم الإمكان لحرّ شديد أو هواء عالٍ و لا علاج يمسح من ماء جديد، و الجفاف مفسد، و لو قارن الموالاه العرفيّه، و لا مدار على التقدير.

(و فى الاكتفاء بالرطوبه بعد جمودها أو نجاستها، و الاعتماد على الأصل فى بقائها إشكال، و إن كان الأقوى فى الأخير ذلک) (2).

و لو سقط على الرطوبه تراب فصار طيناً و اعتصمت الرطوبه لم يجر عليه حكم الجفاف على إشكال، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل و نحوه فالتحقت به.

و ما فى الشعر الداخل (3) فى حدود المغسول و إن لم يجر عليه حكم الغسل بحكم ما فى الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العاده كاللحيه إذا تجاوز طولها العاده فإنّه لا يجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه كالخارج و إن عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول و باطن ما يجرى عليه الحكم بمنزله الظاهر.

و يجزئ فيها بقاء الرطوبه على الرأس العالقه من المسح ليأخذ منها، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

و لا يجب التتابع مع بقاء الرطوبه على الأقوى، و لا يفسد الوضوء بتركه من غير

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأحوط و هو تقديم رطوبه اليد اليمنى على يد اليسرى و باطن اليسرى على ظاهرها على ما فى اليد الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- فى «ح» زياده: الداخل.

شکّ ما لم يؤدّ إلی محو الصوره، فإن أدّی إلی ذلک ترتّبت عليه المعصيه مع الوجوب و الضيق و الفساد مطلقاً عملاً بظاهر (1) الإطلاق.

کما فی سائر المرکّبات من الأعمال و المقدّمات الشرعيّه اللازمه و المسنونه، من تسميه و مضمضه و استنشاق و نحوها فی وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغايات، أو المبادی، کغسل إحرام أو زياره؛ إلا فی مقدار الرخصه، أو تعقيبات أو أذان أو إقامه أو تکبيرات أو دعوات و نحوها إلا ما قام الدليل علی خلافه و بمقتضی فاء الجزاء و لفظ المتابعه.

و دعوی الإجماع علی الصحّه فی خصوص هذا المقام (2) محلّ منع.

و يجری الکلام فی الفصل الطويل فی مرکبّات المقدّمات کما بين أفراد غسل الکفّين و المضمضه و الاستنشاق، و أبعاض الدعوات، و التعقيبات و الأذان و الإقامه و التکبيرات و نحوها.

و المدار فی الجفاف و عدمه علی أعضاء المنوب دون النائب إلا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته، کما إذا تعذّر وصول کفّه فناب عنه بالمسح برطوبه کفّه فی وجه قویّ.

و لو نذر (3) الموالاه بمعنی المتابعه فی الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات الراجحه فی الوضوء أو غيره أو بعض منهما و أتی به غير جامع للصفه، فإن قصد به الوفاء بالنذر غير معذور فی قصده بطل، و إلا صحّ مع سعه الوقت و لا معصيه، و مع الضيق يتحقّق العصيان به و تلزم الکفّاره و لا فساد ان لم يقصد التقرّب بل قصد العصيان و إلا بطل و فی وجوب الاستنابه وجه قویّ.

و کذا لو نذر عدم الإتيان بالصفه مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض کالموالاه، و الإسباغ و الترتيب فی غير محلّ اللزوم، و المکان، و الزمان، و الوضع، و هکذا. و لو نذرها فيه فلا فساد مطلقاً.

1- فی «ح» زياده: الأمر وفاء الجزاء و المتابعه فی الأخبار.
2- فی «ح» زياده: دون غيره.
3- فی («ح» زياده: وضوء.

و يلزم عليه الاجتهاد فی تحصيل الموالاه بالكون فی مكان رطب كالحمّام و إسباغ الماء أو وضع ماء جديد و نحو ذلک، فإن ترک ثمّ آل إلی الاستحاله عصی و صحّ عمله علی تأمّل، و إلا بطل.

و لو عجز عن الموالاه فی الجميع قدّم الموالاه فی المقدّم.

و لو دار الأمر بين الموالاه و المباشره، قدّمت المباشره، و بينها و بين الترتيب كذلک، علی الأقوی، و غير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبه، و لا يجب عليه التجسّس علی الأقوی.

رابعها: تقديم الأعلی فی غسل الوجه و اليدين.

رابعها: تقديم (1) الأعلی فی غسل الوجه و اليدين.

و يكفي تقديمه من وجه واحد و إن وجد أعلی منه فی جهه أُخری فلا يجب طلب أعلی الأعلی و لا يلزم الاستمرار إلی طرف العضو بأن يغسل الأعلی فالأعلی كما يرشد إليه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعين و النساء بباطنهما و قضيه اللمعه (2) لا فی مسامته، و لا فی غيره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلی ثمّ عاد إلی الأعلی منه مسامتاً أو غير مسامت فلا بأس. و لو بدأ بالأسفل غافلًا أو جاهلًا أو عامداً مشرّعاً بالدين فجرّ الماء إلی الأعلی ثمّ أجراه إلی الأسفل و نوی الغسل منه فلا بأس.

(و هل يرتفع حكم الغسل و الابتداء بالكسر و وضوح العظم أو بقطع العظم أولا، وجهان و فی انجرار حكم الأعلی للأسفل حينئذٍ وجه. و فی ضمّه الحكم مع التدلّی من الأعلی أو البقاء علی [أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشكال، و لا كلام فی انتقال الحكم إلی الباطن فی غير الوجه) (3).

و لو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلی أعلی بعد غسل الأعلی أشكل و إن كان الجواز أقوی.

1- فی «ح» تقديم ما هو الأعلی فی حقّ مسامته.
2- الوسائل 1: 524 أبواب الجنابه ب 41 ح 1 و ج 2 ص 1069 أبواب النجاسات ب 47 ح 2.

3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البدأه بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. و ربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّه فيما عدا الإجراء و الإخراج و يعتبر ذلک فی الغسله الثانيه علی الأقوی.

و هو علی القاعده شرط وجودیّ فی غير التقيّه، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفله أو وجود حاجب لا يعلمه و نحو ذلک بطل فعله، و لا يكفی عدم البدأه بالأسفل، فلو غسل العضو دفعه من غير نيّه تقديم الأعلی بطل.

و ذو الوجهين و الأيدی مع وحدته و أصاله الجميع أو الاشتباه يبدأ بأعلی كلّ واحد منها بالنسبه إلی أسفله، و فی وجوب الابتداء بالأعلی من آحادها علی غيره أو الجمع و التخيير كالتساوی وجوه، الأقوی الأخير.

(و إذا انكشط شی ء أو تقلّص من الأعلی أو الأسفل فانقلب وصفه بقی علی الحكم الأوّل ما لم يخرج عن الاسم، و لو قدّم الأسفل و أخّر الأعلی معذوراً صحّ الأعلی و أعاد الأسفل، و مع العمد يُبطل، و يبطل ما لا دخل معه فی النّيّه و إلا بطل و لم يُبطل) (1).

و فی الممسوح من الرأس و القدمين يستوی الأعلی و الأسفل، فيجوز المسح مُقبلًا و مدبراً بطول الكفّ أو عرضه علی طول الرأس و القدمين أو عرضهما، مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها. و ليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البدأه بالأعلی كما سيجی ء فی محلّه، و الأحوط العمل علی الطور المألوف.

(و اندراج أقسام الأعلی بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، و فی اللغه و العرف بحث تبتنی عليه مسأله الالتزام بنذر و شبهه) (2). و يرجع فی معرفه الأعلی و الأسفل بالنسبه إلی الأصلع و الأغمّ إلی مستوی الخلقه علی نحو ما تقرّر سابقاً. و يلزم إدخال شی ء ممّا فوق الأعلی تحصيلًا ليقين الفراغ، و لو كانت جبيره علی الأعلی بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

1- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

خامسها (1): جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

و هی مستتبعه للطهوريّه، سواء كان الماء ممّا أُزيل به الخبث كماء الاستنجاء و الإجماع على العدم فی محلّ المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر، جنابه أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر أو مصاباً بالنجاسه قليله أو كثيره، دماً أو غيره، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهاره به.

و الظنّ عن غير مأخذ شرعیّ و الشكّ و الوهم فی عروض التنجيس لا عبره به، فی غساله ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها: الإطلاق؛

ثانيها (2): الإطلاق؛

بأن لا يحتاج إلى قرينه في الدخول تحت الإطلاق، و أن يحصل الامتثال به مع الإطلاق فی طلبه، و أن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، و لا قرينه فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلک من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

و المرجع فی المخلوط بالنسبه فی أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغه و العرف.

و ما كان متّصفاً بالإطلاق لا يفرّق فيه بين العذب و المرّ و المالح من بحر أو غيره، و لا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما، حتّى لو قصر فأكمل

بوضع شی ء من الملح فیه أجزأ، إذ ندره الفرد غیر ندره الإطلاق.

و هذا الشرط و ما قبله وجودیّان یستوی فیهما العالم و الجاهل بقسمیه، و الناسی و الذاکر، و المتفطّن و الغافل، و المجبور و المختار.

و یجریان فی الطهارات المائیّه بأقسامها: حدثیّه أو خبثیّه، و لا یختلف الحال فی

1- و فی «ح» کذا: خامسها طهاره الماء شرعاً و علیها مدار الاسم أو الحکم و یجی ء مثل ذلک فی الإباحه، جمع ما یتطهّر به لعدّه صفات أحدها: الطهاره حین الاتّصال إلی حین الانفصال و هی.

2- و فی «ح» سادسها، و کذا الترتیب الآتی و لکن ترتیب المتن علی حسب «س»، «م»

البعض إلا فی اشتراط بقاء الطهاره إلی حین الانفصال بل یجری فی الطهاره الترابیّه.

و یستوی فیهما الأجزاء و الآداب و السنن، فیشترطان فی غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق.

و لو قیل بالاستحباب لتحصیل التنظیف من الرطوبات و القذارات (1)، ثمّ التطهیر لقلّه (2) الماء لم یکن بعیداً.

و أمّا الغسله الثانیه فلا ینبغی الشک فی اشتراطهما فیها (و الخالی عن الحکم کالمشتبه بالمحصور لا یحکم بتنجیسه و لا بتطهیره فی حدث و لا خبث، و الاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا یغیّر الحکم.

و لو کان متنجّساً بإصابه بدن الکافر ثمّ أسلم، و حکمنا بطهاره الباقی تبعاً و أمکن إجراؤه أجزأ.

و المشکوک بإضافه أصلیّه بحکم المضاف، دون العارضیّه، و یجری فیه خاصّه دون المشکوک بنجاسته احتمال لزوم الجمع بین المائیّه و الترابیّه.

و المشتبه بالمحصور من القسمین فاقد لقسمی الطهوریّه، و یقوی وجوب الجمع بینهما فی صوره الإضافه، و إضافه التیمّم مع بقاء الواحد دون النجاسه، و ما شکّ فی محصوریّته من المحصور.

و تتحقّق الواسطه بین المضاف و المطلق ظاهراً و واقعاً، و فی النجس و الطاهر ظاهراً، و یحتمل إلحاقه بالمضاف) (3).

ثالثها: جواز استعماله فی نفسه و فی آلاته و بعض أقسام متعلّقاته،

فلا یصحّ الوضوء بل جمیع الطهارات الحدثیّه، و سننها و آدابها، و غیر الحدثیّه من أقسام العبادات (4) بما حرم استعماله لحرمته فی نفسه، أو من جهه ظرفه لغصبیّته أو میّتیّته أو

1- فی «س»، «م»: الندوات.

2- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.
3- کلّ ذلک لیس فی «م»، «س».
4- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهه مصبّه و موضع تقاطره، أو من جهه ما يمسّه كالجريان تحت العصائب و الجبائر المغصوبه فإنّه كالمسح تحت الشراک أو القلنسوه أو العمّامه المغصوبه مع المماسه.

و أمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، و الاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط (1).

و يجرى مثل ذلک فى الغسل و الوضوء و إن توجّه النهى إلى خارج، لانبعاثه عنه، و الشکّ فى دخول مثله تحت الإراده و الخطاب، بخلاف المقارن، (أو مع قصد التفريغ، و قصد الانتقال إلى ظرف آخر، و وجود ماء آخر و لو كانت الصفه فيما يجب الظروف المستعمله.

و حصول الإذن فى الابتداء، و المنع فى الأثناء، و وجود المانع فى بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الأخر، و استعمال الشريک مع مغصوبيّه حصّه شريكه إشكال.

و مسأله المحصور و خلافه جاريه فى النقدين، و الأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، و تبنى المسأله على أنّ امتناع الردّ بمنزله التلف، فيرجع إلى المثل أو القيمه مع التموّل، و لا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً أوّلًا و هو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختيارىّ) (2).

و لا شک فى تمشيه هذا الشرط بالنسبه إلى الاداب و السنن، و احتمال السقوط لترتّب الغرض مع الإتيان و العصيان لا يخلو من وجه. و الأوجه خلافه (3).

و بقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. و مع النسيان (4) ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلًا يحتمل الصحّه، و الأقوى العدم، و يجرى الإشكال فيما لو نوى الغسل فى الوضوء أو الغسل فى الإخراج أو حال

1- بدلها فى «ح»: الأقوى.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

3- و فی هامش «ح» زیاده: و هو من الشرائط العلمیّه دون الوجودیّه.
4- فی «س»، «م»: العذر.

المكث الاضطرارى.

و لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه و لم يكن له قابليّه القسمه و لا التقويم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزله التالف، و جاز استعماله، و الأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم يستهلكه و أمكن قسمته عن إذن المالک أو الحاكم مع تعذّره وجبت، و إن تعذّرا تولاها العدول من المسلمين، فإن تعذّروا تولاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

و لو علم اختلال الغسله الأُولى، أو دار الأمر بينها و بين الثانيه أجزأت الثانيه كأجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير أو فساد الأوّل.

رابعها: إباحه المكان

الذى يتوضّأ فيه؛ (و المراد به هنا ما كان فضاء أو جسماً محيطاً أو غير محيط، متّصلًا أو منفصلًا، حاوياً لجميع أعضاء الوضوء أو بعضها، متعدّداً أو متّحداً، كلا أو بعضاً، أو غسلًا أو مسحاً، أو حاملًا ثقلًا كما فصّل فى محلّه. و يدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً، و الخيمه و الصهوه (1) و نحوهما، و فى دخول الهواء و الغبار و الدخان و البخار و النار بحث و قد يترتّب عليها بعض الثمار) (2).

فلا يصح وضوء، و لا غيره من الطهارات الداخله فى قسم العبادات رافعه أولا مع إيجادها أو إيجاد جزء منها غسل أو مسح فى مكان مغصوب العين أو المنفعه، كلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه، كلا أو بعضاً، قليلًا أو كثيراً مملوكاً خاصّاً أو مشتركاً بين المسلمين، مع الإضرار بهم، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضيّع حقّ المالک من الغاصب، دخلت محالّ الوضوء فى محالّ الغصب أولا؛ على إشكال.

و يلحق بذلک جميع العبادات البدنيّه الفعليّه دون القلبيّه، و فى القوليّه احتمالان كادا أن يكونا بالسويّه، و الاستناد إلى حكم التصرّف فى البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان، مع أنّ تمشيته فى البعض غنيّه عن البيان.

1- صهوه كلّ شی ء: أعلاه و هی من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان 2: 44.

2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و هذا الشرط و سابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات أمّا معه فإشكال بشی ء من العمل مع ذلک المحذور صحّ عمله لارتفاع النهی الباعث على الفساد و لم یلزمه سوى قیمه ما لَهُ قیمه، أو مثل ماله مثل (1) أو أُجره ماله أجره.

و لو كان الماء أو مصبّه أو محلّ العباده متّسعاً یلزم فی حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغیر الغاصب و مقوّمیه (2)، مع موافقه المذهب و مخالفته، و دخول الأیتام و المجانین و عدم دخولهم، و صحّ العمل فیه (3) من غیر استتباع غرامه.

و لو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغیره بالعباده على وجه العموم أو الخصوص فعملا من غیر تعدّ عن محلّ الرخصه صحّ العمل، و لو خصّ المنع بالعباده عامّه أو خاصّه و أجاز ما عداها فسدت، و لو أجازها مشروطه بكیفیّه وجب الاقتصار علیها، و فسدت بدونها.

و لو كانت فی محلّ خالٍ عن التحجیر، كبعض الدور الخربه، و النهر الصغیر، و جرت عاده المسلمین على التصرّف فیها جاز اتّباعهم فی ذلک.

و لا تفید الإجازه من المالک فی إباحه ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شیئاً.

و لیس الحال هنا كحال العبادات المالیّه من وقف أو زكاه أو خمس و نحوها ممّا تجوز فیها النیابه (4) و فی نیّتها فإنّه لا یبعد القول بصحّتها من غیر الغاصب أو منه للمالک أو له على إشكال معظمٍ فی الأخیر. و فیمن ینتقل إلیه وجوه ثالثها التخییر فی القصد.

و لا حال النهی فیهما كحال النهی عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف فی الأفعال، و الباعثیّه على فعل الحرام فیما یترتّب علیه فعل الحرام دونها، فیشکّ فی شمول أدلّه الخطاب له، فلیس حالها (5) كالنظر إلى الأجنبیه و الحسد و التكبّر

1- فی «ح» زیاده: أو قیمه.

2- فی «م» و «س» مقویته.
3- فی «ح» زیاده: و إن منع منه فیه.
4- فی «ح»: الوکاله فیها.
5- فی «ح» زیاده: کحال المقارنات الخالیه عن الترتّب.

و نحو ذلک (1).

و لو حرم شی ء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جری الحکم علیها.

و یحتمل ثبوت حکم الغصب بخبر العادل فی حقّ الخارج، و فی الداخل یتوقّف علی البیّنه، و حکم الحاکم فی الحکم علیه به کسائر الأحکام.

و ما ظنّ بغیر الوجه الشرعی أو شکّ أو توهّم إذن المالک فیه فحکمه حکم الغصب، و القول بدخوله تحت الآیه (2) فیجوز فی حقّ المستثنی فیها إلا مع العلم بالمنع غیر بعید، و لا سیّما فیما کان من العباده أکلًا أو مقدّمه للأکل.

و لو دخل معذوراً فارتفع العذر فی الأثناء صحّ ما مضی و تجنّب ما بقی، و تصحیح الوضوء بالماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فیخرج عن الغصب، فلو غسل به حینئذٍ لم یغسل بالمغصوب لیس بصحیح (3)، و إلا لساغ أخذ الأموال العظیمه بتناولها و إتلافها أوّلًا فأوّلًا، و أکل الحرام و شربه شیئاً فشیئاً. و أن لا یأکل و لا یشرب أحد حراماً، لخروج المطعوم و المشروب بمجرّد الدخول فی الفمّ فضلًا عن المضغ عن المالیّه و التقوّم، و الأمر من الواضحات.

و لا فرق فی فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بین الغرفات المتعدّده و المتّحده، الأخیره و غیرها علی الأقوی، و لا بین وجود الحلال السالم من الإشکال و عدمه.

(و أمّا اللباس و نحوه فمن المقارنات ما لم یستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشره.

و فی ملابس القدمین و فیما یکون من النعلین أو نحوهما تحت القدمین أو غیرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غیرها فی غسل أو مسح إشکال، و فی الأخیر أشکل، و صغر الحجم لا یغیّر الحکم، و إن کان اختلاف الحال بالنسبه إلی الضلال لا یخلو من وجه. و للفرق بین المسامت و غیره حینئذٍ وجه.

1- فی «ح» زیاده: و لو دخل شی ء مشاع و إن قلّ فی مملوک و إن عظم و لو بسبب مقابله جزءٍ ما بین ثمن مغصوب، و منه ما کان من زکاه أو خمس.
2- انظر الآیه: 61 من سوره النور.
3- فی «ح» زیاده: کما أشرنا إلیه سابقاً.

و كذا مقارنه نظر الأجنبى أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب فى إفساده، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

و لو دخل فيه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، و فى غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول فى الفرار المنهىّ عنه فى الأخبار، و لو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواه، و فى غيره إشكال و يجرى مثل ذلك فى التيمّم و الغسل.

و لو توقّفت المائيّه دون الترابيّه انتقل إلى التيمّم، و لو توقّف الجميع فلا صلاه، و نحوه حكم فاقد الطهورين، و لو خالف فى هاتين الصورتين بطل عمله) (1) و اللّه أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء (2)؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

و لا يندفع بمال غير ضارٍّ، أو لخوف مشقّه لا تتحمّل، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شى ء من بعض الأمراض و الأدواء المؤلمه أو الشائنه، أو من عطش يخاف منه على نفسه، و إن كانت مستحقّه للقتل لكفر أو نحوه و ممّن لم يلزم حفظها لتأليف و نحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، و بإيثاره به أو نفس محترمه، و إن كانت كذلك لاستحقاق حدّ أو قصاص.

و أمّا الكافر (3) حربيّا أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزيه أو غير معتصم فلا احترام لنفسه فى حقّ غيره ما لم يكن من الإباء أو الأُمّهات، و إن علوا فى وجه قوىّ أو يدخل ذلك فى الشرط. و الظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً (4).

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجه أو ماليّه، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

2- فی «ح» زیاده: استعماله فی مسح أو غسل و لو فی نحو من الأنحاء، فلا یصحّ مع وجوده و لو فی بعض الأعضاء و إن لم یکن موجب للتیمّم هنالک کما سنبیّن ذلک بحول اللّه.
3- فی «ح» زیاده: بالأصاله.
4- بدلها فی «ح»: هنا.

و لو عصى بقتله أو قتل نفس مؤمنه غير مؤدّ إلى كفره ثم توضّأ صحّ كما لو أجبر أحداً على إحضار الماء مملوكاً له أو مباحاً على إشكال فى الأخير ما لم يقرن بقصد التملّك فى الحيازه، فيدخل فى الغصب.

و لو شرب ماء أو شربه حيوان و أمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّه، أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلًا للتذكيه مع إمكان بيعه أو ذبحه و الانتفاع بلحمه و جلده أو جلده مطلقاً جاز له الوضوء و تركه.

و مع عدم الإمكان فى جواز ذبحه وجهان، و يقوّى مثله فيما يتوقّف استعماله على دفاع غير ضارٍّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ فى الجمله.

و لو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت و صحّ الوضوء، و لو جاء الضرر فى الأثناء و ارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، و إلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

و هذا الشرط جارٍ فى جميع الطهارات المائيّه من العبادات مع تعمّد أسبابها و عدمه، و تجب الطهاره بالماء على الكافر و إن كان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسه بدنه؛ لأنّه مأمور بتطهيره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: عدم التقيّه فى الإتيان بالعمل؛

سادسها: عدم التقيّه فى الإتيان بالعمل (1)؛

و المراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غير أهل الإسلام، أو الأُمراء و الحكّام و غيرهم على نفس (2) أو عرض أو مال مضطرّ إليه، للعامل أو لغيره من أهل الإيمان إذا قُضى بوجوب الحفظ عليه.

و أمّا التقيّه فى أمر الكيفيّه فإن كانت من غير العامّه أو منهم فى خلاف مذهبهم لم يصحّ عملها، و إن كانت منهم فى أمر المذهب فى موضوع عامّ أو خاصّ أو حكم عامّ أو خاصّ بعثت على صحّه العمل.

ثمّ إن كانت للخوف على ما يجب حفظه وجبت، و إن كانت لرفع عداوتهم و بعثهم على الحكم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهى ثلاثه أقسام: موجبه

و مصحّحه

1- فی «ح» عدم منافاه التقیّه فی الإتیان بالعمل أو عدد أجزائه.
2- بدل نفس فی «ح» نفسه و زیاده: مطلقاً أو نفس غیره محترمه علی نحو ما مرّ.

و جامعه بين الصفتين.

و مع التعارض يرجّح بينهم بالكثره و القلّه، و الضعف و القوّه، و القرب و البعد، و هكذا، و المدار على الميزان.

و لا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، و لا ببذل المال و نحوه و إن لم يكن مضرّاً بالحال، و خوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الاطّلاع و النظر.

(و كذا من غيرهم على إشكال، و من كان منهم ضعيفاً مستوطناً فى مملكه غيرهم و لا يخشى منه إيصال الخبر ففى جواز التقيّه منه نظر، و لو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه، و جاء بوفق الحقّ فيما بقى.

و فى صوره احتمال وجود من يخاف، و احتمال الاتّصاف يجرى حكمها على الأقوى.

و يجب الهجره عن محلّها فى القسم الأوّل دون الأخيرين، و تقيّه المخالف فى بلاد الشيعه منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان فى وجه قوىّ) (1).

و لو دار الأمر بين التقيّه فى طهاره و صلوات أو طهارات مترتّبه أو صلوات كذلك كلا أو بعضاً جعل التقيّه فى الأخير كما فى سائر الشطور و الشروط، فلو دار أمره بين غسل الأسفل فى الوجه أو اليدين، و بين غسل الرجلين، أو المسح على الخفّين؛ جعل التقيّه فى الأخيرين.

(و بناء الوجهين فى ذى الأجزاء على التوزيع فى الخطاب، فيكون بحكم العبادات المترتّبه، و عدمه غير بعيد) (2).

و مع المقارنه يبنى على الترجيح، فيجعلها فى المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاه النفل أو الفرض و صلاه الآيات، و التحمّل أو الفرائض جعلت فى الأوّلين.

و لو دارت بين الأقرب إلى حقيقه المراد و الأبعد فالأقرب وجوب جعلها فى الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين و المسح على الخفّين فإنّه يقدّم

الأوّل منهما

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحده و رجل واحده.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض، و لعلّ ذلک جارٍ فی سائر العبادات، و لو خاف کلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

و هذا الشرط جارٍ فی جميع الطهارات من العبادات، و سائر العبادات المشروطه بالنيّات، و الظاهر أنّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات (1).

سابعها: النيّه؛

(و وجوبها و شرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفاده من الأصل و الكتاب و السنّه و الإجماع، بل الضروره و فی استفادتها من الأخبار النبويّه الدالّه على أنّها «لا عمل إلا بنيّه» (2) بحث.

و معناها بحسب الحقيقه تعيينيّه أو تعيّنيّه أو بحسب المجاز أو الاشتراک لفظيّاً أو معنويّاً، و لذلک زيد فيها و نقص) (3).

و حقيتها قصد العبوديّه للحضره القدسيّه لجهه من الجهات و غايه من الغايات المبيّنه فی مباحث النيّات، و بها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

و هی شرط فی الوضوء و جميع الطهارات و سائر العبادات الصرفه، و لا يطلب منها بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه زياده على ذلک سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام، و لا يتشخّص ما يكتب عند الملک العلام و صفه الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، و تعلّق الخطاب ابتداء أو بجهه نذر أو شبهه من جهه الأوّل لا يقتضی جريانه فی جميع الأسباب و سوى معرفه الرجحان

1- فی «ح» زياده: حادى عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق، کوضوء السنّه مع نهی المالک، و فی إلحاق الوالدين مع عدم المفسده فی النهی وجه.و لو نهى المطاع عن العمل الواجب فی خصوص وقت مع الاتّساع أو ندب وجب

الاتباع فی وجه قویّ.و یرجع الأجیر للخدمه فی حکمه إلی المتعارف فی العباده، و لا یلزم علیه تعیین و لا تصریح و لا نقص أجره کسائر الشّروط المتعارفه.

2- الکافی 2: 84 ح 1، التهذیب 4: 186 ح 250، الأمالی للطوسی 377 ح 685، تنبیه الخواطر 2: 171، الوسائل 1: 33 أبواب مقدمه العبادات ح 1، 2.

3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الذی یتأتّی معه قصد القربه إجمالًا أو بمعرفه السبب الباعث علیه.

و بعد صحّه الطهاره تکون الآثار المترتّبه علیها کالاثار المترتّبه علی باقی الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف علی حصولها، کرفع المانعیّه الناشئه من الثوب المتنجّس بإزاله نجاسته، و عمّا علّق فیه شی ء من غیر المأکول لحمه برفعه عنه، و هکذا لو نزعهما.

و ما الاستباحه بها إلا کالاستباحه باللباس و الاستقبال و باقی الشرائط و رفع الموانع، و ما الوجوب و الندب فیها إلا کالوجوب و الندب فی سائر الشروط و رفع الموانع.

و کما أنّ قصد الوجوب فی الستر و الاستقبال و نحوهما و الندب فی التعمّم و الرداء و التحنّک لیس بلازم، کذلک لا یلزم هنا فلا فرق بین قول اغسل بدنک و ثوبک و بین قول اغسل وجهک و یدیک إلا فیما یجعله عباده.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم یبلغ مرتبه أهل القرب لدی الملک العلام، و ربما أشکل علی المقرّبین جعل الإیجاب سبباً للانقیاد إلی ربّ الأرباب کیف لا ! و لیس المحرّک لهم خوف من عقاب یترتّب علی ذلک الإیجاب، بل الداعی لهم علی العباده مجرّد السمع و الطاعه.

فقد ظهر أنّ تلک القیود خارجیّه، و لیس لها فی تحقیق حقیقه العباده مدخلیّه، فما نیّه الوجوب فی مقام الندب أو بالعکس إلا کنیّه المسجدیّه فی البیت أو بالعکس، و کنیّه الوجوب فی الساتر فی مقام الندب أو بالعکس (و نیّه شدّه الندب فی مقام ضعفه أو بالعکس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذکور لا بعنوان الاحتیاط حذراً من مخالفه المشهور أشبه أن یکون مشرّعاً و لو اعتبر الوجه فی الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، و خلوّ الکتاب و المواعظ و الخطب و الأخبار و کلمات القدماء الأبرار و لزوم التزام ما لا یلتزم فی باقی العبادات من الأدعیه و التعقیبات و الأذکار و الزیارات فی ترتّب الثواب علی سائر ما ندب إلیه؛ أبین شاهد علیه. و ما حال المکلّفین مع ربّ العالمین إلا کحال المملوکین مع المالکین) (1).

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و نيّه الاستباحه و عدمها كنيّتهما فيها ما لم يتوقّف عليها تحقيق القربه أو يلزم منها تشريع، فليس على المعذور إذا غيّر و بدّل نقص فى العمل و لا محذور.

و لو نذر وضوءات متعدّده الجهات، كما إذا نذر واجباً لذاته و ندباً كذلک منويّاً به الزياره، و منويّاً به القراءه، و منويّاً به النوم و هكذا، وجب اعتبار تعيين صفتى الوجوب و الندب قيديّين لا غائيّين، و هكذا باقى القيود، فيستباح الدخول فى الصلاه و فى جميع الغايات به من دون ملاحظه الجهه.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، و لم يكن صوريّاً محضاً، و يتبعه رفع الحدث، و ما كان لغايات من نفلٍ أو فرضٍ صلاه أو غير صلاه، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، يجوز الدخول به أو لا) (1) فى خاليه عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو (2) استباحتها مع قصد فعلها، و عدمه، من فرض أو نفل، صلاه أو غيرها فالانفعالات فى الجميع متساويه، و تفترق الأفعال باشتراط ما يحصل به معنى العباده.

و الاستباحه بالوضوءات الصوريّه كوضوء الحائض و الجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفين ذات وجهين أقربهما العدم.

و جميع الضمائم لا تخلّ مع تبعيّتها (3) أو عدم اختصاصها بالاستقلال، و كذا جميع المعاصى المقارنه ممّا لم يدخل فى المنافيات المشهوره ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ما عدا العجب و الرياء المقارنين، و أمّا المتأخّران فالأقوى أنّهما لا يفسدان على إشكال فى الأخير.

(و نيّه القطع أو القاطع ذاهلًا عن القطع و العلم بالانقطاع و التردّد فيها غير مخلّه) (4).

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، أو لا يجوز الدخول به.

2- بدلها فى «ح»: إذ.

3- فى «س» و «م»: مع تبيّنها.

4- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و نيّه القطع لا لزعم الشرع، أو القاطع ذاهلًا عن القطع فى الأثناء و العلم بالانقطاع شرعاً أو عادهً، و التردّد فيها

لغير السؤال، فضلَا عمّا كان له مطلقاَ فيما بنى على الانفصال، و حيث لا يخلّ بالاستمرار فيما بنى على الاتصال؛ لا بأس بها، و فيما عدا ذلک إشكال.

و نيّه الأجزاء فى الابتداء مع وصف الجزئيّه من نيّه الجمله، و بقصد الاستقلال بشرط لا، مبطله، و بلا شرط كذلک إن لم تعد إلى نيّه الكلّ.

و لا ريب فى اشتراط النيّه فى الغسله الثانيه و الدعوات و الأذكار.

و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فذات وجهين، أقواهما الإلحاق بالعباده، فإذا خلت عن النيّه حكم بالإعاده.

و مثل هذه الأحكام جارٍ فى الطهارات من العبادات، و كثير منها جارٍ فى سائر العبادات، و قد مرّ تمام الكلام فى غير مقام.

المقام الثالث: فى الوضوء الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقيّه.

و المراد بها الباعثه على ترک الكيفيّه الشرعيّه، و الإتيان بالعمل على وفق الهيئه البدعيّه، و قد مرّ تفصيل الكلام فيها فى غير مقام.

القسم الثانى: وضوء الأقطع.

و حكمه ثابت بالضروره، و الإجماع، و الأخبار. و فى الاستناد إلى الكتاب و الأصل و إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (1) «و ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» (2) و «إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم» (3) إشكال.

و صُوَرُهُ مع الاستيصال (فى الواحد و الاثنين أربع عشر و الأربعه خمس عشر) (4)؛ لأنّ قطع الوجه و المقدّم لا تبقى معه الحياه غالباً و مع الفرض

إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم، و إلا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

1- عوالى اللآلى 4: 58 ح 205.
2- عوالى اللآلى 4: 58 ح 207.
3- مجمع الزوائد 1: 158، عوالى اللآلى 4: 58 ح 206.
4- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان فی جهه العمق (1) أو العرض قام الباقی مقام الأصل، و جری علی الباطن فی الأصل حکم الظاهر (2).

و إن کان فی الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح و لم یبق منهما شی ء، کما إذا قطع الیدان من فوق المرفقین، و القدمان من فوق الکعبین (علی أصحّ القولین سقط الحکم. و إن کان من نفس الکعبین) (3) أو المرفقین و قد بقی منهما شی ء (4) أو من تحتهما تعلّق الحکم بالباقی فی المقامین، و صار محلّ القطع ظاهراً بعد ما کان باطناً و مع الشکّ فی البقاء یجب الاستیفاء.

فقد ینتهی الوضوء إلی عملین: غسل الوجه و مسح الرأس، و إلی ثلاثه، و أربعه، و هکذا و لو فرض قطع الجمیع و بقاء الحیاه سقط التکلیف.

و لو قطع العضو بعد غسله أو مسحه کان العمل تامّاً. و لو کان بعد غسل بعضه أو مسحه اکتفی بالمتقدّم، لأنّ نیّه الجزئیّه و الکلّیّه لا اعتبار لها.

و لو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، و اتّصاله و جزئیّته، و یجتزأ بغسل ما بقی منه إن عاد بعد الدخول فی عضوٍ آخر، و لو قبل تمام الوضوء. و قبل الدخول یقوی ذلک علی إشکال، أشدّه فی الأخیر، و لا یجب الوصل لتحصیل الطهاره التامّه.

و لو أتی بعمل المؤخّر علی عکس الترتیب فقطع المقدّم لم یحصل الترتیب و إن کان فی الأثناء. و انقطاع الماسح کالغاسل لا یرفع حکم المغسول و الممسوح، بخلاف العکس.

و سقوط العضو لبعض الأمراض یجری مجری القطع، و لو قطع شیئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهاره فلا معصیه من جهتها، و کذلک بعد التعلّق لدخول وقت الفریضه و نحوه علی الأقوی فیهما و یفرّق بین المقصود لنفسه و لغیره.

1- فی «س»، «م»: الثخن.
2- فی «ح» زیاده: و فی عمق الوجه کلام مرّ سابقاً، و فی الناقص حکم الکامل.

3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- فى «ح» زياده: و لو من طرفى العضدين المكتنفين لأعلى الساعد، لدخولهما فى المرفقين على الأقوى أو من تحتهما، أو من تحت الكعبين.

و لا ينزّل المضطر لجابر أو نحوه إلي ترک غسل العضو أو بعضه منزله الأقطع قطعاً. و لا نقص فی عباده الأقطع و نحوه، فتجوز إمامته، و تصحّ نيابته.

و إذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى، فإن فقد فظاهر اليسرى، فإن فقد فباقی اليد اليمنی عنها، و باقی اليسرى عن اليسرى، و الأقرب فالأقرب، فإن تعذّر المماثل قام غيره مقامه، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغيره من) (1) خارج البدن، و لا فرق بين بدن الغير و غيره من الأجسام، (و القول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ، عن المحذور) (2)

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء.

و حكمه أنّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه و انسدّ عليه طريق المباشره برمس أو وضع تحت الماء استناب فی الجميع، و إن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابه به، و فی لزوم قصد الاستنابه و النيابه و الانفعال لأنّها كالوكاله إشكال.

و يجب عليه تحصيل النائب بملک يمين أو استئجار لا يضرّ بحاله، أو التماس لا يبعث على نقصه، أو أمر لمن يجب ائتماره كالولد، و لو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء، و بالعكس.

و يلزم فی النائب جواز نيابته، فلا يستنيب (3) مملوكاً بغير إذن مالكه، و لا مجبوراً أو حرّا من دون استرضائه، و لا يستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لا يجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره (4)، و لا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

1- بدل ما بين القوسين فی «ح»: فباقی اليد مقدّماً على ما عداه من البدن، و مقدّماً لمحلّ القطع على ما فوقه مرتّباً، الأقرب فالأقرب فإن فقد فمن خارج البدن، و لا فرق بين بدن الغير و غيره من الأجسام.

2- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

3- فی «ح» زیاده: بدونه اختیاراَ، و لا اضطراراَ، فلا تجوز استنابه من لم یکن له تصرّف فی نفسه، و لا بأس مع کونه مجبوراً من غیره کأن یکون.

4- فی «ح» زیاده: و لو استناب فی الجمیع جبراً أو من غیر علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

و لا بدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان، و يتولّى النيّه المنوب عنه دون النائب.

و لا بأس بتعدّد النوّاب حتّى فى العضو الواحد و لا يلزم على المنوب عنه تجديد النيّه، و لا تعيين النائب، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا بأس.

و لو زعمه موافقاً فظهر خلافه فى أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علميّاً (1)، و إن كان العكس بطل العمل.

و يستحقّ النائب الأُجره مع المقاطعه و مطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع و فى صوره الجبر من الغير على الجابر إذا كان و لا تلزم المباشره عليه إلا مع الاشتراط عليه، أو الظهور من الحال.

و لا تجب النيابه للزوج على الزوجه، و لا العكس.

و لو توقّف فعل الطهاره المائيّه على الغصب أو المسّ المحرّم تعيّن التيمّم (2). و لو توقّف كلّ منهما دخل فى فاقد الطهورين (3).

و لو كان المنوب عنه أعمى أو بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابه العدل، أو إقامه ناظر عدل، و فى تمشيه أصل الصحّه فى هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّى الدين و الزكاه و نحوهما مع عدم اليد و التصرّف.

و يجب عليه رفع سبب العجز بالتداوى اليسير و نحوه، دون الرجوع إلى الأطبّاء و التزام كثره الدواء. و صفه العجز إن ظهرت عنده فلا كلام، و إلا رجع إلى أهل الخبره. و هذا الحكم متمشّ فى الطهارات و فى سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع: وضوء من يلزم فى وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى

أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف و نحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاه.

1- بدلها فی «س»، «م» لعلمیّه الشرط.
2- فی «ح» زیاده: و لو بقی العلوق بها أجزأ بخلاف الغصب.
3- فی «ح» زیاده: و احتمال الفرق بین وجود المندوحه.

و الحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء و الاستظلال عن الشمس، أو الدخول فی مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسله الثانيه أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلک (وجب و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقی منها على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه فی وجه قویّ، أخذ منه، مسح به، و لو تعذّر الجميع مسح بماء جديد) (1).

و الماء المتخلّف فی غير الأعضاء و المجتمع من تقاطر مائها من الجديد، و القول بلزوم تقديمه على غيره لشبهه الأصل لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه.

و لو شکّ فی الجفاف فی الأثناء بنی على عدمه، و لم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، و لا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم و لو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما فی الأخير.

و لو شکّ قبل الشروع فی وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل و أصاب المطلوب قوی القول بالصحّه، و الاحتياط فی عدم الدخول، كما فی الشاکّ فی إدراک الإمام قبل الركوع، و التمكّن من الأيّام الثلاثه فی الاعتكاف.

و كذا كلّ شاکّ فی عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض فی الصلاه، و حيض أو سفر فی الصيام و نحو ذلک، و إن كان القول بالصحّه فی القسم الأخير ممّا لا ينبغی الشکّ فيه.

و المدار فی الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً و الظاهر أنّ هذا الشرط وجودیّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار (2)، حكم بالبطلان.

و لا يجری حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغايه أو ترک شرطها فی اغتفار عدم الشرط فی الابتداء بالأعلى و الترتيب و إطلاق الماء و طهارته؛

1- بدل ما بين القوسين فی «ح» كذا: حصل الشرط و وجب فی الواجب على نحو وجوبه و سنّ فی السنّه و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقی شی ء منها

حيث يكون عن غسل صحيح على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العاده فى وجه قوى أخذ منه و مسح به و لا يجب الانتظار و إن قلنا بوجوبه فى بعض الأعذار على إشكال. و فى إلحاق الاضطرار فى إقامه السنه بالاضطرار وجه قريب، و فى لزوم تحرّى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

2- فى «ح» زياده: بمعنى التعذّر أو التعسّر.

و بالمعنى الأوّل فى إباحته و إباحه مكانه و آلاته و ما يتعلّق بمقدّماته و يجرى مع الجبر و الغفله و النسيان و جهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط و نحوها.

و الحكم فيها أنّها إذا استمرّت و لم يكن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاه، و الأحوط عدم الجمع بين صلاتين و الإتيان بعمل المستحاضه الصغرى. و إن كانت لها فترات تسع الصلاه أو أوقات يقلّ فيها الحدث انتظرت احتياطاً، كما فى سائر أصحاب الأعذار، و إلا استوت جميع الأوقات فيها.

ثمّ إن حصلت فتره فى أثناء الصلاه و قد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (و يقوى ترجيح المقدّمه على الغايه، و السابقه على اللاحقه، و يسرى الحكم إلى الغسل و التيمّم) (1). و إن دخل متطهّراً ففاجأه و استمرّ أو انقطع ذهب للطهاره مستقبلًا أو مستدبراً، أتياً بالفعل الكثير أو لا، إن لم يكن له مندوحه عن ذلک، متجنّباً باقى المنافيات من ضحک و كلام و نحوهما، و بنى على ما فعل و أتمّ الصلاه بشرائطها.

و يحكم باستمراره مع الفواصل المعتاده على وجه لا تفى بالعباده أو تفى و لا توقيتَ لها، بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمئنان، و لا تكفى المرّه و المرّتان.

و يقوى إلحاق النفل بالفرض، و الطواف الواجب بالصلاه المفروضه. و يجب فى القسمين الأخيرين. و يشترط فى الأوّل المحافظه على الحفيظه الحافظه لبدنه و ثيابه من سرايه النجاسه.

و من مثل هذا يفهم أنّ تخفيف النجاسه من الواجبات الشرعيّه، و لا تصحّ مع الحفيظه إذا تنجّست و كانت ساتره للعورتين، إلا إذا لم يحتفظ بالأقلّ، فيدخل فى المضطرّ، و عدم الفرق بين الساتر و غيره فى المستحاضه باعتبار النصوص، و الأحوط تمشيه حكمها فيها.

و لا حاجه فى صلاه الاحتياط و الأجزاء المنسيّه و سجود السهو مع الاتّصال إلى

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تبدیل، و فی تمشیه الحکم فی صلاه الجنازه بناءً علی اشتراط الطهاره من الخبث فیها، وجه قویّ، و لا یجب الشدّ و السدّ و لو مع عدم الضرر علی الأقوی.

و لو کان فی مواضع التخییر، و کانت الفتره تفی بالقصر و لا تفی بالتمام تعیّن علیه التقصیر فی وجه قویّ. و فی وجوب الاقتصار علی الواجب وجه، أمّا لو أطال فی السنن زائداً علی المتعارف فلا بحث فی البطلان.

و لو ضاق الوقت عن التبدیل فلا تبدیل، و لو ضاق عن الوضوء الجدید مع المفاجأه توضّأ، و أتی بالباقی أداءً إن أدرک رکعه، و إلا قضاءً، و الأحوط النیّه مجرّده عن الصفتین.

و یجوز للمستدام أن یقضی ما فاته مجامعاً للحدث أو لا. و أن ینوب عن الغیر بتحمّل أو إجاره علی إشکال فی القسم الأخیر، (و فی جواز تعاطی ما یشترط بالطهاره لتعظیمه کمسّ القرآن و نحوه فیهما و فی المستحاضه إشکال و الأقوی الجواز) (1).

القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها.

إذا کان فی أعضاء أو الغسل أو المسح کسر أو جرح أو قرح مکشوفه و کانت طاهره أو متنجّسه یمکن غسلها، و لم یترتّب ضرر علی إصابه الماء لها أو وصول رطوبه المسح إلیها وجبت مباشرتها بالغَسل و المسح.

و إن لم یکن کذلک وجب تجبیرها أو تعصیبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر علیها مرتّبه احتیاطاً و المسح حقیقه علی ظاهر الجبیره أو العصابه و نحوهما برطوبه من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، کفّاً أو غیرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن یمسح علی البشره و یتیمّم، فإن تعذّر أمکن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلی التیمّم. و لا یمنع من ذلک نجاسه ما بین العصائب) (2)

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لا يُجزى مسّها من غير مسح، و لا غسلها و لو خفيفاً على الأقوى، و لا فرق بين أن تكون ماسحه أو ممسوحه، أو يكون بينهما تماسح.

و لا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط أو طيّات العصائب التى يتعسّر الإحاطه بها، و لا يجوز إدخال شى ء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلا ما يتوقّف عليه الشدّ، و إن كانت مجبّره أو معصّبه أو تحت لُطوخ و شبهه ممّا يتعسّر فصله، فإن أمكن إزاله الحاجب عنها أو إدخالها فى الماء بحيث يصل إلى ما تحتها و إن كان شعراً و كان ما تحتها طاهراً أو قابلًا للتطهير بوصول الماء بجرمه، و لو بدون جريان، أزالها و أدخلها و غسلها، و إلا مسح على الجبيره أو العصابه أو اللطوخ.

و لو كانت نجسه بدّلها (إن أمكن إن دخلت فى لباس تتمّ به الصلاه و إلا أجزأ أن يضع) (1) عليها طاهراً و مسح عليه. و يستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم و الضرر، و مع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها و العبث بها.

و الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار الحادثه غالباً فى الكفّين و القدمين من إصابه برد و نحوه، من الجرح.

و يرجع فى معرفه الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّه، و إلا فإلى العارفين، (و لا يعتمد على الأصل، فإن لم يسأل و فعل بطل) (2).

و لو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد و أمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاه، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعاده على إشكال فى الثلاثه الأخيره، و معظمه فى الأخير منها.

و لو أمكن المسح على البشره لم يجتز به، تعذّر الشداد أو لا، و لا يُجزى غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفى بالمسح عليها فيه، و اشتراط طهاره العصابه فيه، فيه بحث). (3)

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م». أو وضع.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو التصق شی ء بالبدن و تعسّر قلعه دخل فی حکم الجبیره، سواء کان علی کسر و قرح و جرح أو لا.

و فی الاستناد فی حکم المراره و أشباهها إلی رفع الحرج دلاله علی عموم الحکم لجمیع الحواجب. و فی الاستناد إلی حدیث المیسور (1) و نحوه ضعف.

و لو کانت نجاسه لا یمکن غسلها قام فیها احتمال الإلحاق بذلک، فیوضع علیها ما یمسح علیه و احتمال إجرائها مجری الجرح حیث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، و الأحوط فی جمیع هذه الجمع بین الطهارتین.

أمّا لو کان حاجب یمکن إزالته عن الجرح و القرح و لا یفی الماء بغسله و یفی بالوضوء مع المسح علیه فالمقام مقام التیمّم، و کیف کان فالتیمّم أصل فی هذا المکان.

و لو أمکن غسلها قبل الشدّ و أراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم یکن وقت وجوب فلا بأس، و إلا توضّأ، ثمّ شدّ، فإن شدّ و تعذّر الحلّ عصی و صحّ علی الأصحّ، و خبر لعلک غیر مناف. و لو صحّ جانب کشفه و غسله مع عدم السرایه، و لو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلی التیمّم.

و کذا إذا لزم من الماء فی غیر محلّ العذر ضرر السرایه، و کذا لو استغرقت أکثرها، و فی الأقلّ (2) یقوی القول بلزوم الوضوء، و إن کان الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم فی العضو التامّ فما زاد، أو الأبعاض المتکثّره، و تخفیف الشداد مع الإمکان أقرب إلی الاحتیاط (3).

و تفصیل الحال أنّه بین تجاوز العاده و مقارنها و غیرهما ففی الأوّل التیمّم، و فی الأخیر الوضوء، و کذا الوسط، و الجمع فیه أحوط.

و لو کانت الجبیره و نحوها علی الماسح أو الممسوح أو علیهما معاً قامت مقام البشره فی المسح بها و علیها برطوبه الوضوء، و وجوب التخفیف بعید، و إن وافق الاحتیاط،

1- انظر عوالی اللآلی 4: 58 ح 205.

2- فی «ح» زیاده: إن یکن من المغسول عضواً تامّاً فما زاد أو أبعاضاً متکثّره.
3- بدلها فی «ح»: الإمکان.

إلا أن يخرج عن المعتاد، و إذا كان الشداد على المرفق أو فى أعلى الجبهه وجب الابتداء به، و يجرى فى مسحها نحو ما جرى فى غسل ما تحتها من التثنيه و الابتداء بظاهر الذراع و باطنها، و أمر الموالاه و نحوها.

و لو وضعه من غير شدّ فلا بأس. و فى الاكتفاء بمثل الثوب و القباء وجه، و فى إلحاق الخاتم و السير (1) و نحوهما مع المنع، و عدم إمكان النزع وجه قوىّ.

و لو كان العارض فى محالّ الوضوء انحداراً و وجع مفاصل (2) أو صليل أو رمد أو ألم غير ذلک (3) انتقل إلى التيمّم.

و لو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعه أو للذات أو للعرض كالصبغ مثلًا لم يجتز بالمسح عليه، و فى الباطن إشكال، و المنع قوىّ.

و لو أمكن إيصال الماء إلى البشره مع تعذّر الحلّ فأدخلها فى ماء مغصوب و أخرجها قبل وصول الماء إلى البشره، فأخرجها و خرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوى عدم الإجزاء.

و لو جهل مغصوبيّه الجبيره أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضاً أو كلا، قبل تمام العضو أو بعده صحّ ما فعل و أكمل، و لو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهراً أو باطناً فلا مانع و لو كانت من جلد الميته باطناً أشكل.

و لو تعدّدت جبائر العضو و كان بينها بياض وجب غسله، و مع ضيقه و خوف سرايته وجهان.

و لا فرق بين الوضوء المفروض و المسنون، و يستباح به الصلاه و الطواف الواجب أداءً و قضاءً عن النفس و الغير، تبرّعاً أو تحمّلًا لإجاره أو قرابه.

و يخرج عن عهده النذر بالطهاره أو الوضوء بفعله على تأمّل فيه.

و يجرى الحكم فى الوضوء فرضاً أو نفلًا، رافعاً أو لا. و كذا فى الأغسال بأقسامها، و لا يجرى مثلها فى التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهاره (و ذو الجبائر فيها كذى

1- السیر: الشراک. لسان اللسان 1: 644.
2- فی «س»: أو رجوع مفاصل.
3- فی «ح»: أو ألم إلی غیر ذلک غیر ما تقدّم.

الجبائر فيه، و فى جريان حكم نذر الطهاره في غير الرافع من القسمين إشكال، و تمشيته إلى التيمّم ابتداء أشدّ إشكالًا، و يجرى فى دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جرى فى ذى الجبائر فيها.

و بناء المسأله لو جرى الإطلاق على مصطلح الشرع على أنّ أسماء العبادات موضوعه للصحيح الأصلى، أو لما يعمّ العذرى، أو لمحض الصور، و يختلف الحكم.

و فى كونه شرطاً وجوديّاً أو علميّاً وجهان) (1).

المقام الرابع: فى ارتفاع الأعذار

و هو على أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

و منها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

و منها: بعد الفراغ منه قبل الدخول فى العمل المترتّب عليه (2).

و منها: بعد الدخول فى الصلاه قبل الركوع.

و منها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضىّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار و سيجى ء بيان حكمه أو لا، كأن يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم، فبارتفاعه قبل الدخول فى العمل بأقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاه يتعيّن الوضوء و يبطل ما تقدّم (و فيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت و قبله و لا ينبغى التأمّل فى الصحّه، و احتمال خلافها فى الأخير ضعيف) (3).

و أمّا فى الصلاه فإن كان بعد الركوع اختياريّاً أو اضطراريّاً قبل الشروع فى الذكر أو بعده مضت صلاته، و بعد الدخول قبل الركوع وجهان أقواهما البطلان.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- فی «ح» زیاده: أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده.
3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

(و الاستناد فی إثبات الصحّه إلی الأصل فی غیر الصلاه و إلیه و إلی الروایات فیها غیر صحیح. و زعم أنّ حرمه القطع تُدخله فی الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بین القطع و الانقطاع) (1).

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلی التمام توضّأ للصلاه الاتیه، و إن عاد الامتناع قبل الفراغ بقی علی التیمّم السابق.

و إن کان من القسم الأوّل کأن یکون العذر تقیّه أو قطعاً أو عجزاً أو جبیره أو مرضاً أو جفافاً بنی علی صحّه ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل فی الغایه أم لم یدخل، أتمّها أم لا، خرج الوقت أم لا، علی إشکال فیما عدا إتمام الغایه، و أشکلها القسمان الأوّلان، و أشکلهما الثانی.

و إن کان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول فی العمل بأقسامه لزمت إعاده الوضوء، و بعد الدخول یبنی علی الصحّه، و لو ظنّ الارتفاع عن غیر طریق شرعیّ أو شکّ أو توهّم بنی علی بقائه.

و لو أمکنه رفع العذر فیما عدا التقیّه و لو بمالٍ لا یضرّ بحاله وجب، و أمّا التقیّه فلا یجب دفعها، و لو دار العذر بین عدّه أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار، و تختلف الأعذار باختلاف الأشخاص و صاحب العذر أدری بنفسه.

المقام الخامس: فی انتظار أصحاب الأعذار

لا یجب الانتظار فی باب التقیّه المجامعه للصّحه إلی وقت ارتفاعها، و إن کان معلوماً عنده قبل مضیّ الوقت، کما لا یجب طلب المندوحه فی التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غیرهما.

و أمّا عذر التیمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار و الإجبار. و إن علم العدم إلی ما بعد الوقت فلا یجب الانتظار.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و إن ظنّ أو شکّ أو توهّم و کان فی الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوه (1) أو الغلوتین علی اختلاف المقامین، و سیجی ء الکلام فیه فی بحث التیمّم و الله انتظر إلی آخر الوقت لیتحقّق الاضطرار.

و أمّا باقی الأعذار من جبیره أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فیجوز فیها البدار و عدم الانتظار و أولی منه ما کان من عذر إلی آخر فی تلک العباده أو غیرها. و لو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلاً عن الظنّ ثمّ الشک و الوهم علی اختلافها شدّه و ضعفاً.

(و الذی یظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما یظهر منها أنّها أنواع مستقلّه کطهاره الجبائر و التقیّه، و طهاره العاجز و صلاته و نحوها، فیحکم بعدم وجوب الانتظار إلا فیما یتعلّق بالمقدّمات.

و منها ما یظهر منها أنّها أعذار محضه لا تنویع فیها، کالمسجون و مشدود الیدین و الرجلین و المجبور و نحوها، و المشکوک فیه یلحق بالقسم الثانی، و المدار فی الانتظار علی مسمّاه عرفاً) (2).

و لو أتی بطهاره المعذور للبقاء علی طهارهٍ أو لغایهٍ مستحبّهٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها فی الفرض، و کذا التجدید، و الأحوط التجدید، و هذان المقامان جاریان فی الأغسال، مفروضاتها و مسنوناتها.

المقام السادس: فی بیان الواجب و الشرط

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما یتّصف بالوجوب و الشرطیّه معاً

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانياً و بالعرض،

كالأمر الصادر من مفترض الطاعه كالمولى، قصد فعلها

1- الغَلوه: قدر رميه بسهم. لسان اللسان 2: 279.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

به أو لا، أدائیّه أو قضائیّه، أصالیّه أو تحمّلیّه جمعه أو آئیّه، یومیّه أو عیدیّه، فی وقت وجوبها أصلیّه أو ملتزمه بأحد الأسباب الشرعیّه، أو سجود السهو، أو الرکعات الاحتیاطیّه و الأجزاء المنسیّه. (و مع قصد الندب یخالف القید الغایه، و اعتبار الوجه فی مثله بعید الوجه، و معرفه کیفیّته علی تقدیره غیر لازمه) (1).

دون صلاه النافله و الصلاه الاحتیاطیّه المسنونه و إن تحقّقت فیهما الشرطیّه (و فی الأخیر نیّه الوجوب علی وجه القیدیّه) (2).

و دون صلاه الجنازه و سجود الشکر، و السجدات القرآنیّه، و مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه، أو التکبیرات الست أو دعوات یومیّه، أو تعقیبات بعد الفراغ حتّی التسلیم الأخیر بعد الإتیان بالمتوسّط. و إن أوجبناه لا علی طریق الجزئیّه فإنه لا وجوب فیها و لا شرطیّه ابتداء.

و لو دخل فی الصلاه بقصد الندب فالتزم بملزم فی الضمیر علی القول به، أو بصوره الدعاء إن تمّ (3) أو بلوغ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حکم الواجب (و لا یلزم فیه تجدید نیّه کما فی حرام القطع من الندب) (4) و الوجوب تابع لوجوب الغایه توسعه و تضییقاً، تعیّناً و کفایه، تعییناً و تخییراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل فی صلاه مندوبه کان وضوؤها مندوباً، فلو کان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متی دخل فی مندوب أو صلاه مندوبه أتمّها وجب الاستمرار علیها، فلا یجوز قطعها، و وجب الاستمرار علی طهارتها، فلا یجوز نقضها.

و لو دخل فی واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما یحلّ به النذر و شبهه، أو بإقاله المستأجر و قبول الأجیر أو وکیله إن أجزنا سبقه علی الإیجاب أو رضا الوکیل خاصّه إن قلنا بالتوقّف علی القبول المتأخّر کانا واجبین فی الابتداء مستحبین فی الأثناء، فیجوز القطع حینئذٍ إن جوّزنا قطع النافله، و لا یحتاج إلی تبدیل النیّه فیهما؛ لأنّه من الانقلاب

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
3- ما بین الحاصرتین زیاده فی «ح».

4- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

القهری کانقلاب یوم شعبان إلی رمضان، فلا فرق فیه بین المنویّ و غیره، و قد یغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل.

ثمّ علی القول بأنّ الوجه یتبع الحکم الظاهری ابتداء یسهل الخطب. ثمّ الذی یهدم استمرار حکم النیّه ما ینافی کونه عباده و غیره یبقی علی حکم الأصل، و ربما بُنیت المسأله علی جواز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه، و قد تُبنی علی أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصاله أو لا.

و مثل هذا الحکم یجری فی کلّ طهاره رافعه أو مبیحه، و فی جمیع ما یجتمع فیه الوجوب و الشرطیّه.

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله (1) أو تحمّلًا؛

لمعاوضه لازمه أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب أصاله أو احتیاطاً (و إن قوی القول فی الأخیر بالشرطیّه) (2) و أمّا ما کان لأمر المخلوق کأمر السیّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

و لو دخل فیه مندوباً فوجب إتمامه للالتزامه بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فیه و قد دخل محدثاً بطل (3) و کذا لو أحدث بعد الوجوب، و لو رجع إلی حکم الندب بإقاله مستأجر أو انحلال ملزم فلا یضرّه عروض الحدث بعد ذلک، لجریان حکم الندب علیه. (و یحتمل إجراء حکم الوجوب أو الندب فی المقامین أو الأوّل فی الأوّل، و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و فی طرآن الوجوب علی الندب و بالعکس فی الصلاه فی جریان المسامحه فی الجلوس و نحوه یجری نحو ذلک) (4).

ثالثها: ما کان للمسّ

و إن لم یکن لمساً الواجب بالالتزام لنذر و نحوه مع حصول الشرط، أو لضم منتشر، أو إنقاذ من ید غاصب أو کافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

1- فی «ح» زیاده: أو تبعاً.
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، و بدل ذلک فی «س»: و إن ثبت فی الأخیر الشرطیّه.
3- و فی «ح» زیاده: إن استمرّ.
4- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

نجس تخشى سرايته، أو امتثال أمر مفترض طاعته و نحوها أو لرفع النجاسه الذى يوجبه الاحترام مع توقّفه عليه و فى مجرّد الاتّصال إشكال لرسم حروف القرآن (لما يتخيّل عن حكم العقل، و ما استفيد من الكتاب و السنّه من وجوب التعظيم، و للآيه (1) المفسّره بالروايه (2)، لتضمّنها الاستدلال بها على حكمها، مع بعض الروايات المعتبره (3)) (4).

و منها المدّ و التشديد، دون الحركات، إعرابيّه أو بنائيّه، و دون السكنات، و دون التعشيرات (5)، و أسماء السور، و أعداد الآيات، و سائر ما عيّن للضبط، و غيره من التقديرات، من غير منسوخ التلاوه، منسوخ الحكم أو لا، أو رسم اسم الجلاله، أو صفاته الخاصّه إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنى، و يحتمل عدم التخصيص بالخاصّه، كما أنّ الأقوى عدم التخصيص بالعربيّه.

دون باقى كتب الأنبياء، فإنّها لا تزيد على منسوخ التلاوه من القرآن ببعض بشره البدن، من يد و غيرها، ممّا حلّته الحياه أولا، سوى الشعر كما ينبئ عنه خروجه عن الغَسل فى الغُسل، من غير فرق بين المكتوب من المستقيم أو المقلوب، و المنقوش و المبصوم، و ما يحصل بإحاطه لونين بمغايرهما، (و الموسوم) (6) و ربما سبّب تحريم الجماع، (و مماسه البدن البدن مع الجنابه) (7).

(و بالنسبه إلى الموشوم يحتمل ذلک، فيجب رفعه بوصل مساوٍ فى اللون يسلبه صدق الحروف، و فى المكتوب نحوه أو نحوه، و فى الفرق بين السابق على الحدث

1- لاٰ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعه: 56.
2- انظر الكافى 3: 50 ح 5، التهذيب 1: 127 ح 342، الاستبصار 1: 113 ح 377، الوسائل 1: 269 أبواب الوضوء ب 12 ح 31.
3- انظر الكافى 3: 50 ح 5، التهذيب 1: 127 ح 342، 343، الاستبصار 1: 113 ح 377، الوسائل 1: 269 أبواب الوضوء ب 12 ح 1 3.
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
5- فى «س»، «م»: العشيرات.
6- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الوسم بالنسبه إلى الخارج.
7- بدل ما بين القوسين فى «ح» و مع مماسه البدن مع الجنابه.

و اللاحق وجه، و فی إدخال حکم النشر فی المسّ وجه) (1). و جمیع ما جعل فی خاتم أو حلیّ أو جدار أو سلاح و نحوها بخط عربی أو فارسی أو باقی اللغات.

و أمّا ما حصل برسم الریح أو تقطیر الأرض و المبدع الخاصّ فی رسم الکتابه ففیه إشکال.

و فی مسّ الکافر یجی ء المنع من وجهین، و المدار علی تسمیه مسّ قران لا کتابه.

و فی المفصول من بدن المتطهّر مع الطهاره أو غیر المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، و الأولی الاحتیاط، و لا سیّما فی الأخیر.

(و لو استغرقت الکتابه تمام الممسوح، و لم تمکن الإزاله احتمل حکم التیمّم، و القطع، و الجبائر و إن استدامت، و الأوّل أولی) (2).

و یحترم (3) الاسم المهان إذا دخل فی القرآن، کإبلیس و فرعون و هامان، و الکلب و الخنزیر و الشیطان، و إن کان التحریم فی غیره أشدّ، و لو مسّ اسم اللّه فی القرآن تضاعف العصیان.

و لعلّ حرمه مسّ الأسماء و السور و الآیات المختلفه فی التعظیم مختلفه فی شدّه التحریم و ضعفه و تظهر الثمره فیما إذا اضطرّ إلی أحدها.

و الحروف المفرده الخالیه من المعانی إذا قصد بها القرآن یجری علیها الحکم إذا أُرید إتمامها، بخلاف الخلاف. (و لو فصلّ من القرآن سور أو آیات جری الحکم، و کذا الکلمات فی وجه قویّ، و فی الحروف إشکال) (4).

و لو رُسِم مشترک، فالمدار علی قصد الراسم و یصدّق فیه مع البلوغ کتصدیقه مع الید، لا مع عدمه مع التمییز و عدمه کما فی أمثاله. دون القارئ. و إذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. و ینبغی المحافظه علی الاحتیاط فی القسم الأخیر.

و لو اختلف القصدان مع اشتراکهما فی ضرب إله النقش قدّم القرآن علی الأقوی.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- فى «س»، «م»: يحرم.
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو اختلف القصد فى الأبعاض لحق كلا حكمه، و لا يؤثّر العدول بالنيّه بل يبقى على ما كان عليه.

و حرمه الاستدامه على نحو حرمه الابتداء، فلو وضع جاهلًا أو غافلًا ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع، (و لو محى الصوره بوضعه على فى ابتدائه دون استدامته) (1). و لو غيّرت الكلمه إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

و لو توقّفت إزاله النجاسه عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز، بل وجب (فى القسم الأوّل، و فى الثانى على إشكال، و لو وقف رفع بشره محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّه و قصرها، أو الشدّه و الضعف على إشكال) (2) غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر، و الأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

و لا يجب على الأولياء و لا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين (3) و الأحوط المحافظه على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. و لا يرتفع حكم الحدث إلا بعد تمام الوضوء، فلو بقى مقدار ذرّه من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. و يقوى الجواز هنا فى مسّ اسم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام عليه السلام.

و تجب إزاله النجاسه (4) فوراً و إخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحى كتابته أو تنقلب حقيقته، كما فى غيره من المحترمات، كالتربه الحسينيّه و نحوها.

و الظاهر تسريه الحكم إلى غلافه و جميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(و لا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد و التربه الحسينيّه، و الضرائح المقدّسه) (5).

و فى كتابه المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلًا وجهان: الجواز، و المنع، و الأقرب الثانى لا سيّما فيما كان من نجس العين و فيما يكون من

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- فى «ح» زياده: و مع عدم الاشتراط عليهم.
4- و فى «ح»: الخبثيّه الساريه فوراً و فى غيرها إشكال.
5- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

النقدين و شبههما الأقرب الأوّل. (و فی حرمه مسّ المحدث فی ذلک الفرض المتقدّم وجه قویّ و کذا بالنجس و المتنجّس حینئذٍ علی إشکال) (1). و کتابه القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فیها، و إن کرهت، و یقوی لحوق کتابه سائر المحترمات.

و فی کراهه مسّ أبدان الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام حال الحیاه و الممات (من مثلهم أو من غیرهم و لا سیّما فی الأخیر) (2) وجه. (و کذا فی مسّهم المحترمات مع الحدث. و فی وجوب إزاله النجاسه عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعید) (3).

و هذا الحکم متمشّ فی جمیع الطهارات الرافعه للحدث أو الخبث أو المبیحه علی الأقوی.

و ما کان من جمیع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق یتبع المندوب فی الشروط و الأحکام علی الأقوی.

القسم الثانی: ما یختصّ بالشرطیّه و لا یوصف بالوجوب

و هو ما کان لصلاه مندوبه فی الأصل باقیه علی الندب، أو للاحتیاط، أو طواف مندوب فی الأصل باقٍ علی حاله، أو ندبه الاحتیاط (أو وجب لعارض) (4)، أو لصلاه أو طواف واجبین أوجبهما الوضوء؛ لتعلیق جهه الالتزام من نذرٍ أو شبهه علی فعله.

أو لمبعّضین عرض الوجوب لهما بعد أن کانا ندبین، و إن جاءهما حکم الوجوب فی البین.

و ما کان لصلاه النفل مستحب و إن استحقّ العقاب مع ترکه؛ لأنّ الواجب ما یستحق العقاب علی ترکه، و استحقاق العقاب هنا إنّما هو علی التشریع لا علی عدم صحّه النافله (5)، فمن ادّعی الوجوب علی الحقیقه هنا فقد أخطأ، و إن سمّاه وجوباً و أراد معنی الشرطیّه فلا مشاحه فی الاصطلاح.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
5- فى «ح»: لأعلى عدم الإتيان بالنافله.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، و مع الخلوّ عن شغل الذمّه بواجبٍ يتوقّف عليه.

و يجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، و إن قيّد و كان عملاً يتوقّف على القربه، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، و إن أخلاه عن القيد قاصداً به القربه فى تأديه النذر بطل، و إن قصد العصيان صحّ.

و يكفى الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلا أن يقضى العرف بدخول بعض المندوبات، و مع فراغ الذمه تتّحد جهه الوجوب، و مع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

و هو ضروب كثيره:

منها: الصلاه المندوبه، و المسّ المندوب (1) و الطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب و صلاته، و دخول المساجد و قعر البئر، و محلّ أُسس الجدران، و رأس المناره، و المحاريب الداخله فيها داخله فيها. و يحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه و مراتب الفضل على نحو مراتبها (2) و قد ورد فى كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه (3) و سرّه واضح.

و روى: أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه (4)، و أنّ على المزور كرامه الزائر (5).

و دخول الروضات و الضرائح المقدّسه، و تختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

1- فى «ح» زياده: و هو شرط فيهما.
2- فى «ح» زياده: كما فى غيرها.

3- الفقيه 1: 154 ح 721، هدايه الأمّه 2: 103، و ص 178 ح 1157، الجواهر السنيّه: 62، 149.

4- أمالى الصدوق: 293 ح 8، هدايه الأمّه 1: 103، الوسائل 1: 267 أبواب الوضوء ب 10 ح 2، البحار 80: 384 ح 59.

5- الفقيه 1: 154 ح 721، الوسائل 1: 267 أبواب الوضوء ب 10 ح 4.

و يقوى القول برجحانه للدخول فى كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء، و محالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات و الأحياء و ما يتبع الروضات من رواق و نحوه، و كلّ حرم محترم و قراءه القرآن، و إن كان منسوخ الحكم، دون منسوخ التلاوه مع احتماله فيه.

و تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، و قلّته و كثرته، و روى «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً كان له خمس و عشرون حسنه، و من قرأه غير متطهّر فله عشر حسنات» (1).

و ما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. و جعل اختلاف الأجر فى قراءه القرآن بمنزله الميزان غير بعيد. و إذا تبدّل حكم غايه فى الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

و النوم للمحدث بالأصغر، و النوم للجنب (2)، أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهه الندب و الاقتصار على الأوّل أولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

و إن ذكر أنّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. و تسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلًا عن الجهل كما أُطلق فى كلامهم قوىّ و لإلحاق الأحداث الكبر وجه.

و حمل المصحف متصلًا به أو مطلقاً، تامّاً أو مطلقاً، قليلًا أو كثيراً، على اختلاف الوجوه و مسّ هامشه و غلافه و ما رسم فيه ممّا عدا كلماته، و ربما تلحق به الكتب المعظّمه السماويّه، و جميع ما اشتمل على الأخبار و الدعوات، و الأذكار.

و صلاه الجنازه و لو على مخالف. و سجود الشكر، و سجود التلاوه و التعقيبات، و الدعوات و الزيارات.

و السعى فى الحاجه؛ لقوله عليه السلام: «من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلا نفسه» (3). و جماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء؛، (4) و ذكر

1- عدّه الداعى: 257، أعلام الدين للديلمى: 102، و هدايه الأُمّه 3: 71 ح 395، الوسائل 4: 848 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 3.

2- فى «س» «م»: للمبيت.
3- التهذيب 1: 359 ح 1077، الوسائل 1: 262 أبواب الوضوء ب 6 ح 1.
4- كابن سعيد فى الجامع للشرائع: 32، و العلامه فى منتهى المطلب 2: 158.

الحائض، و الکون علی الطهاره، و الدوام علیها.

و التجدید بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهاره فی وجه، بعد فصل طویل أو الإتیان بعمل علی الأقوی، أو مطلقاً، أو للدخول فی صلاه فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مکان، أو عمل أو مطلقاً، و هو قویّ، و فی إجرائه فی الوضوء الصوری وجه، و لا تجدید فی الأغسال علی الأقوی، و کذا الوضوء بعد الغسل.

و إراده المعاوده إلی الجماع، و جماع الحامل. و کتابه القرآن، و ربما أُلحق بها کتابه کلّ کلام محترم، و الدخول فی کلّ عمل طاعه. و أکل الجنب بما یسمّی أکلًا.

و جماع غاسل المیّت قبل الغسل، (و فی تعمیم الجماع فی جمیع ما سبق لمباشره الحلال و الحرام، و للمخرجین، أو التخصیص بالحلال، أو بخصوص المتعارف منها وجوه، أقواها الأخیر) (1).

و تغسیل الجنب المیّت (و فی إلحاق ما یلحق المیّت بالمیّت وجه، و فی محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنی المصطلح فیما یتوقّف علیه زیغ الکراهه مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشکال، و کذا ما کان لفعل المباح) (2).

و التأهّب لصلاه الفرض و کذا النفل فی وجه قویّ قبل وقتها؛ لتُوقعها فی أوّل الوقت (کما فی کلّ شرط یکون دخول وقت الغایه لیس بشرط فی صحّته، و یشتدّ الرجحان إذا استدعی طول الزمان) (3) و هو غنیّ عن الاستدلال.

و دخول الزوج بالمرأه و حضورها معه، فیتوضّئان کلاهما. و القدوم من سفر عرفی، و جلوس القاضی فی مجلس القضاء، ذکره بعض الفقهاء (4). و ربما أُلحق به مجلس الدرس، و الوعظ، و کلّ مجلس انعقد لطاعه اللّه تعالی.

و تکفین المیّت ممّن غسّله، و إدخال المیّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارک و توصیه المیّت (و إجراء حکم المیّت فیما یجری فیه حکمه لا یخلو من قوّه) (5).

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- نزهه الناظر: 10.
5- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و خروج کثیر المذی و الرعاف و القی ء کثره عرفیّه. و التخلیل بسیل الدم إذا استکرهه. و الضحک مطلقاً، أو فی خصوص الصلاه.

و الکذب عمداً أو الغیبه مع التحریم فیهما علی الأقوی و الظلم. و إنشاد الشعر بالباطل مع الإکثار عرفاً.

و خروج الودی بعد البول قبل الاستبراء منه، و بعده، و مسّ الکلب، و مصافحه المجوسی، و مسّ باطن الدبر، أو باطن الإحلیل، و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء، و التقبیل بشهوه، و مسّ الفرج، و قبل الأغسال المسنونه، و قبل الأکل و بعده، و لالتقاط حصی الجمار کلا أو بعضاً کما ذکره بعضهم (1).

و لإعاده صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ (2) قبله، و الغضب (3)، و لکلّ عمل احتیاطیّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهاره.

و للقدوه و التعلیم، و لخوف عدم التمکّن مع التأخیر (و لإعاده وضوء لم یذکر علیه اسم اللّه تعالی عمداً أو مطلقاً فی وجه. و لو ذکر فی الأثناء اکتفی بالذکر فی محلّ الذکر) (4).

و ما استحبّ للغایات تختلف مراتبه فی الفضل علی نحو اختلاف مراتبها.

و أمّا الوضوء لمسّ الفرجین مطلقاً، و أکل ما مسّته النار، و أکل لحم الجزور، و شرب الألبان، و مسّ الکافر، و حلق الشعر و نتفه و جزّه و تقلیم الأظفار، و الختار (5)، و قتل البقّه، و البرغوث و القمّله، و الذباب، و القرقره (6)، و لمس شعر المرأه و جسدها، و الردّه، و الحجامه، و خروج القیح، و النخامه، و البصاق، و المخاط، و إنشاد الشعر بغیر الباطل، أو به مع عدم الإکثار، و عدم الزیاده علی أربعه أبیات، و القذف، و مطلق

1- نزهه الناظر: 12.
2- فی «ح» زیاده: عمداً.
3- فی «س»، «م»: و الغصب.
4- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

5- فى مجمع البحرين 3: 283 رجل خاثر النفس و متخثّر أى ثقيل كسلان، و فى «ح»: الجثاء، و فى «م» الخثاء.
6- فى «م» القرقوه.

الفحش، و مطلق المذی أو مع الشهوه الضعیفه و إن لم یکثر، و الدود، و الحقنه، و حبّ القرع، و الدم، و الودی، و الوذی، و جمیع ما یخرج من السبیلین و لم یصحب شیئاً من الأحداث فترک العمل علی الاستحباب فیها أقرب إلی الاحتیاط.

و لو جمع بین الأسباب أو الغایات، أو المختلفات فی نیّته تضاعفت جهات مثوبته، و لیس من التداخل.

المقام الثامن: فیما یستحبّ فی الوضوء

و هو أُمور:

من جملتها: وضع ما یغرف منه من الأوانی علی الیمین، و ما یراق منه علی الیسار. و یحتمل أنّ یسار الأیسر یمین بالنسبه إلیه.

و فی تمشیه الحکم إلی النائب و الرامس و الإناء [(1)] و مقطوع الیدین وجه.

و یحتمل فی الأخیرین مراعاه المقابله، و مقطوع الواحده یختصّ وضعه بالأُخری.

(و یتخیّر صاحب الیمینین، و یحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأیمن، و لو اختلف الوضع فی الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الکفّین و نحوه. و لو کان الماء فی حوض أو نهر جعله علی یمینه حال جلوسه) [(2)].

منها: السواک، و هو سنّه قبل الوضوء، و معه، و بعده و روی أنّه إذا نسیه قبله أتی به بعده و تمضمض ثلاث مرّات [(3)] و قبل النوم، و بعد النوم، و إذا قام فی آخر اللّیل، و فی السحر، و عند کلّ صلاه، و لتغیّر النکهه، و لقراءه القرآن.

و الظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذکار، و المناجاه و جمیع عبادات الأقوال به.

و كان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستاک فی اللیل ثلاث مرّات: مرّه قبل نومه، و الثانیه إذا قام إلی ورده، و الثالثه قبل الخروج إلی صلاه الصبح.

1- فی «س»: فی الإناء.
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
3- الکافی 3: 23 ح 6، الوسائل 1: 354 أبواب السواک ب 4 ح 1.

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا زال جبرئيل يوصينى بالسواک حتّى خفت على أسنانى» (1).

و روى: «أنّه من سنن المرسلين و أخلاق الأنبياء» (2).

و روى عن الإمام عليه السلام: «الاستياک بماء الورد» (3).

و إذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. و إذا انهدم بعضها استاک على الباقى و فى ترتّب تمام الأجر أو على النسبه وجهان. و إذا انهدمت كلّها سقط الحكم، و لا بأس بالإمرار.

و يستحبّ الاستياک بمساويک متعدّده، و المضغ بعده بالكُندر، و كان الصادق عليه السلام يحبّ أن يستاک، و أن يشمّ الطيب إذا قام فى الليل.

و يستحبّ أن يكون بالأراک، و أن يكون بعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر ليّن؛ لأنّه أدخل فى التنظيف، و بعده اليابس، و بعده الاستياک بالإبهام و المسبّحه، فقد روى: «أنّ التشويص بالإبهام و المسبحه سواک» (4) و الشوص: الدلک (5).

و يظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظيف سنّه، لا سيّما فى الصلاه (6)، و الاقتصار على الأقلّ كمّاً أو كيفاً أقلّ أجراً.

و روى أنّه خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على أصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بين الأصابع و الأظافير و فى الطعام» (7) و روى: «أنّ ركعتين مع السواک أفضل من سبعين بغير سواک» (8) و روى: خمس و سبعين (9).

1- الكافى 1: 23 ح 3، الوسائل 1: 351 أبواب السواک ب 1 ح 1، 3، 32.
2- الكافى 1: 23 ح 2، الوسائل 1: 346 أبواب السواک ب 1 ح 2، 3.
3- الفقيه 1: 6 ح 3، الهدايه: 49، البحار 80: 346 ح 29.
4- التهذيب 1: 357 ح 1070 بتفاوت يسير. الوسائل 1: 359 باب 9 من أبواب السواک ح 4. بتفاوت فى المتن.
5- انظر النهايه لابن الأثير 2: 509.

6- الفقيه 1: 32 ح 112، دعائم الإسلام 1: 119، 123، الوسائل 1: 175 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 6.

7- البحار 80: 345 ح 28، الجامع الصغير 1: 568.

8- الكافى 3: 22 ح 1، الوسائل 1: 355 أبواب السواک ب 5 ح 2، و فى المصدر: ركعتان.

9- أعلام الدين: 273، البحار 80: 244 ح 26.

و روى: أربعين يوماً (1)، و يحتمل أن يراد عدد ركعات الفرائض، فيكون أفضل من ستّمائه و ثمانين ركعه، أو مع الرواتب، فيكون أفضل من ألف و خمسمائه و ستّين ركعه (إلى ألفين و أربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيره) (2).

و لو أُريد مطلق الصلاه احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفه.

و الظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات (3)، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام و غيره على الدوام، خصوصاً للصلاه.

و فى اعتبار المباشره للقادر و قابليّه السواک لدفع الوسخ و طهارته وجهان.

و روى «أنّ فيه عشر خصال: مطهره للفم، و مرضات للربّ، و يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، و يجزى فى كلّ الطاعات، و هو من السنّه، و يذهب بالحفر كضرب أو تعب داء فى أصول الأسنان، و يبيّض الأسنان، و يشدّ اللثه، و يقطع البلغم، و يذهب بغشاوه البصر، و يشهّى الطعام» (4) و فى بعض الأخبار اثنتا عشره (5).

و ربما يظهر من الجميع أكثر بإضافه: زياده العقل و الحفظ، و ذهاب الدمعه (6).

و عن أبى الحسن عليه السلام: «إنّ السواک من العشره الحنفيّه لأنّها خمسه فى الرأس و هى: السواک، و أخذ الشارب، و فرق الشعر، حتّى ورد من لم يفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار و المضمضه، و الاستنشاق. و خمسه فى الجسد، و هى: الختان، و حلق العانه، و نتف الإبط، و تقليم الأظفار، و الاستنجاء» (7).

1- البحار 80: 344 ح 23، مكارم الأخلاق: 51.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

3- الفقيه 1: 34 ح 116، 125، وص 32 ح 111، 108، الوسائل 1: 346 أبواب السواک ب 1 ح 2، 3، 20.

4- الخصال: 449 ح 51، الوسائل 1: 350 أبواب السواک ب 1 ح 25، و فی المصدر: و فی السواک فیه عشر خصال.
5- الفقیه 1: 34 ح 126، الخصال: 480 ح 52، أعلام الدین: 362 ح 28، الوسائل 1: 347 أبواب السواک ب 1 ح 12.
6- انظر الوسائل 1: 346 أبواب السّواک ب 1 ح 12، 14، 27.
7- الخصال: 271 ح 11، الفقیه 1: 33 ح 117 بتفاوت، البحار 80: 345 ح 29، الوسائل 1: 350 أبواب السواک ب 1 ح 23.

و فی الحدیث: «إنّ العَشَره من العِشره: المشی، و الرکوب، و الارتماس فی الماء، و النظر إلی الخضره، و الأکل و الشرب، و النظر إلی المرأه الحسناء، و الجماع، و السواک، و محادثه الرجال» (1) و زید فی بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمی» (2).

و إنّ جبرئیل نزل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالسواک و الخلال و الحجامه (3).

و إنّ أربعاً من سنن المرسلین: العطر و السواک و النساء و الحناء (4). و إنّ ثلاثه یزدن فی الحفظ و یذهبن بالبلغم: اللبان و لعلّه الکُندر و المسواک، و قراءه القرآن (5).

و یستحبّ الدعاء عنده بأن یقول: «اللهمّ ارزقنی حلاوه نعمتک، و أذقنی برد روحک، و أطلق لسانی بمناجاتک، و قرّبنی منک مجلساً، و ارفع ذکری فی الأوّلین اللهم یا خیر من سُئل و أجود من أعطی، حوّلنا ممّا تکره إلی ما تحبّ و ترضی، و إن کانت القلوب قاسیه، و إن کانت الأعین جامده، و إن کنّا أولی بالعذاب، فأنت أولی بالمغفره، اللهمّ أحینی فی عافیه، و أمتنی فی عافیه» (6).

و یکره الاستیاک فی الخلاء؛ لأنّه یورث البخر، و هو خباثه رائحه الفم، و فی الحمّام، لأنّه یورث وباء الأسنان، و السنّه فیه طولًا لا عرضاً (7).

و الظاهر رجحان فعله قبل غسل الکفّین، و فیما بعد أقلّ رجحاناً علی اختلاف مراتبه، و تختلف مراتب ما قصد به الغایات باختلاف مراتبها، و لیس جزء من الوضوء، و الخبر مؤوّل (8).

و منها: تنظیف محالّ الوضوء قبل الأخذ فیه.

1- الخصال: 443، و فیه: النشوه فی عشره، الوسائل 1: 350 أبواب السواک ب 1 ح 24 و فیه: النشره.
2- الخصال 2: 443 ح 38، الوسائل 1: 350 أبواب السواک ب 1 ح 24.
3- الکافی 6: 376 ح 2، الفقیه 1: 32 ح 109، المحاسن: 558 ح 925، الوسائل 1: 346 أبواب السواک ب 1 ح 6.

4- الفقیه 1: 52 ح 111، الخصال: 242 ح 93، الوسائل 1: 349 أبواب السواک ب 1 ح 18، و فیه: التعطّر.
5- الفقیه 4: 264، الخصال: 126 ح 122، الوسائل 1: 348 أبواب السواک ب 1 ح 17، و فیه: السواک.
6- البحار 80: 344 ح 27.
7- و فی «ح»: أن یوضع طوله علی العرض، دون الأقسام الأُخر.
8- انظر الفقیه 1: 32 ح 114، الوسائل 1: 354 أبواب السواک ب 3 ح 3.

و منها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مركّباً، مقيّداً أو لا. و القول بالاكتفاء بمطلق الأسماء و الصفات الإلهيّه لا يخلو من وجه، و إن كان الفضل متفاوتاً، و تمام الفضل بالإتيان بالبسمله تامّه.

و يتحقّق الاستحباب بمقارنه إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضه أو الاستنشاق، قبلًا أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (و يعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها و فى كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهاره أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه) (1). و كلّ مقدّم مقدّم فى الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (و فى الاكتفاء فى أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغايه أخرى وجه) (2).

و منها: أن يكون خائفاً وجلًا خاشعاً ذليلًا قبل الشروع فيه، و حال التشاغل به، كما روى عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه و يتغيّر حاله عند الوضوء (3).

و منها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّه فى وجه، و هل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، و قد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهاره أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزياده و غيره) (4) مرّه من النوم. و يقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء و نحوهما به و البول، و القول بالمرّتين فيه كالغائط قوىّ.

و من الغائط مرّتين، و لوضوء الجنابه لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، و الثنتين و الواحده فى مسأله الأحداث الكبيره يحتمل ذلک.

و الظاهر تداخل المتجانسين، و دخول الأقلّ و المساوى فى الأكثر، و المساوى فى

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

3- مصنفات الشيخ المفيد 11: 142 من الجزء الثانى، البحار 80: 347 ح 33. البحار 46: 55 ح 4. و فيه «إذا حضر الصلاه. اصفرّ لونه.
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المختلفين.

و يحتمل التعدّد هنا، فمع اجتماع البول و الغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، و إذا اجتمع الثلاثه مع الجنابه كان سبع أو ثمان، و على التداخل يعود إلى النقصان، و عليه العمل.

و إذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، و مع الاختيار ينتقض (1) الأخير على الأقوى.

و الأحوط الاقتصار فى عمل السنّه على خصوص الثلاثه (دون باقى الأحداث من صغريات أو كبريات) (2).

و لو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقِلا، و لو تجدّد فى الأثناء أعاد الأوّل و تداخل فى محلّ التداخل، و إلا أتمّ و كرّر، و احتمال التداخل فى مقامه مع الحدوث فى الأثناء لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه، نعم لا بُعد فى دخول الأقلّ فى تتمّه الأكثر.

و لو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلا من البعض اقتصر عليه، و لو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

و غسله الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، و احتمال الاحتساب و لا سيّما (3) مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

و أمّا غسل القذارات مع الطهاره فتحتسب و الظاهر الاحتساب فى جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، و التفصيل بناءً على أنّه من آداب الطهاره.

و يقوى اعتبار النيّه فيه على الأخير، و على الأوّل يقوى العدم، و القول برجحان تقديم اليمين عملاً بالعموم، و بترجيحه مع الدوران وجه قوىّ.

و على القول بأنّ الغسل من آداب الطهاره اقتصر عليها، و لو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ فى وجه قوى.

1- فى «ح» يتبعّض.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- فى «ح» زياده: على القول بأنّها من آداب الماء و.

و منها: المضمضه و يعتبر فيها (الماء المطلق دون باقى المائعات، و النيّه على الأقوى، فلو وقعت هى أو بعض منها بدونها أُعيدت، و) [(1)] الدخول بالإدخال من العامل مع القدره، و الاستنابه مع العجز و الدوران بالفم بالإداره فيه، و الخروج قبل الابتلاع بالإخراج. و احتمال اشتراط (تعاقب الإدخال و الإخراج، و باقى القيود) [(2)] لا يخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غيره، أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره، أو ابتلعه من غير إخراج بعده أو مع الإخراج، أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأتِ بالفرد الأكمل منها، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإداره.

و يستحبّ فيها التثليث بثلاث أكفّ كما قيل [(3)] و اعتبار المجّ غير خالٍ عن الوجه، و لو نقص من العدد نقص من أجره، و كذا إذا لم يستوعب باطن الفم و يجزى ثلث الواحده، و بلوغ الماء أقصى الفم.

و لو بقى فى الفم شى ء من الطعام أو غيره كرّر رابعه و خامسه و هكذا، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزاله لا بالعدد.

و الأولى أن يدير بقوّه، و لو قصر عن الإداره اكتفى بالإدخال، ثم الدخول، و لو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزاله لا بالعدد، و لا يبعد التقرّب بالخصوصيّه بماء الورد، تنزيلًا للاستياک به على ذلک، و فى اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

و منها: الاستنشاق و يعتبر فيه الماء المطلق، و النيّه، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أُعيد. و يتحقّق بدخول الماء فى الأنف عن إدخال العامل مع القدره، و له الاستنابه مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإداره فيه، و الخروج بالإخراج منه.

و الأولى أن يكون بالقبض على الأنف بقوّه، لا بمجرّد دفع النفس [(4)] و لا غيره، لا بإدخال الغير و إخراجه، و لا بالابتلاع فى تحقيق الفرد الأكمل، و الاقتصار على

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

3- تذكره الفقهاء 1: 198، منتهى المطلب 1: 307.

4- فى «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (و فی احتمال اشتراط التعاقب فی الثلاث و باقی القیود وجه) (1).

و المرجع فیه و فی المضمضه إلی العرف (لا لاضطراب کتب اللغه فی تفسیرهما، ففی بعض: أنّ المضمضه تحریک الماء فی الفم (2)، و فی بعضها: إداره الماء فی الفم و تحریکه بالأصابع أو بقوّه الفم ثمّ یمجّه (3) و فی بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم (4).

و فی الاستنشاق فی بعضها: جعل الماء بالأنف و جذبه بالنفس (5)، و فی بعضها: الإدخال فی الأنف (6)، و فی بعضها: إبلاغ الماء الخیاشیم، و هی غضاریف فی أقصی الأنف (7)، و فی بعضها: جعله فی الأنف و جذبه بالنفس؛ لیزول ما بالأنف من القذی إلی غیر ذلک (8).

و الحکم فیه إمّا بأنّ یؤخذ بمجموع القیود جمعاً، أو الإجمال فیؤخذ بالمتیقّن، أو یبنی علی التعارض، و الطرح، أو علی الأقلّ، أو یعمل بالجمیع فیتخیّر، و الأقوی أنّ اللغه تشیر إلی العرف فلا معارضه) (9).

و ینبغی أن یکون مثّلثاً بثلاث أکفّ، و لا بأس بالتثلیث بالواحده، و إذا تعذّر التثلیث فیه أو فی المضمضه اقتصر علی الممکن.

(و لو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، و یحتمل التمام مع العجز عن الإتمام) (10).

و لو بقی فی أنفه قذر کرّر إلی أن یرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتکرّر. و مقطوع الأنف من الأصل، و فاقد الماء زائداً علی الفرض یسقط حکمهما، و لو بقی شی ء من أعلی الأنف أتی بعمله. و الأقوی فی النظر استحباب الإتیان بالمیسور إذا

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

2- الصحاح 3: 1106.

3- مجمع البحرین 4: 230.

4- لسان العرب 7: 234.

5- مجمع البحرین 5: 238.

6- الصحاح 4: 1558.
7- النهایه لابن الأثیر 5: 59، مجمع البحرین 5: 238.
8- المصباح المنیر 2: 606، مجمع البحرین 5: 238.
9- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
10- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تعذّرت بعض الأُمور (و يحتمل حصول الأجر على نسبه العمل لو خصّ أحد الطرفين و استنشق فى أحد المنخرين و لو مختاراً) (1).

و تستحبّ المبالغه فى المضمضه و الاستنشاق، و لو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلا بأس.

و غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق سنن مستقلّه، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(و له الإتيان بما شاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، و قد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد و الاثنين و الأربعه، و نحوها جميع السنن الداخله فى العبادات و الخارجه فى أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملًا بظاهر الإطلاق) (2).

و لو دار الأمر بينها قدّمت المضمضه و الاستنشاق على غسل الكفّين، و المضمضه على الاستنشاق (فى وجه، و لا يلزم الترتيب بينها، إلا أنّ تقديم الغسل على المضمضه، و هى على الاستنشاق أفضل، و إجزاء غسل الكفين و المضمضه و الاستنشاق و البسمله فى جميع الطهارات غير بعيد.

و يقوى اعتبار طهاره الماء فى الأخيرين، و الحكم مقطوع به فى الأوّل، و عدم الخلل من جهه المكان و غيره على نحو ما فى أفعال الوضوء، و فى غسل الكفّين كلام.

و لو شكّ فى العدد و الظنّ و الوهم منه و لم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

و لو أتى بغسله ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، و الاكتفاء بالإتمام.

و فى إفساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين و مضمضه و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما فى غسل الكفّين أقوى) (3).

و منها: تثنيه الغسلات فى الأعضاء المغسوله؛ لأنّ الواحده مجزئه قطعاً، و التثليث بدعه ضروره من المذهب.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لا تكون الغسله ثانيه حتّى تكون الأُولى تامّه، فلو أتى من النواقص بألف لم يحرز غسله إلا بعد (حصول التامّه) (1). و لا تكون الثالثه ثالثه إلا بعد تمام الثنتين. و إنّما تفسد الغسله بقصد التثليث قبل التمام من جهه فوات النيّه. و الصبّات و إن بلغت ألفاً لا تحصل بها غسله إلا بعد التمام (2).

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، و لو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسله إلا بعد تمامها و يحصل التعدد بالمختلفين رمساً و صبّاً، و بالمبعّضين و المختلفين.

و لو قصد بالإدخال واحده و بالإخراج أُخرى احتسبتا ثنتين، و لو جمع بينهما فى بعض و خصّ أحدهما بأحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج و الأحوط أن ينوى بأحدهما فقط (3).

و لو حرّكها بالماء مرّه بقصد الغسله و مرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحده بالصبّ و الأُخرى بالرمس.

و احتساب الدفعات و الجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

و لو ظهر نقص فى الغسله الأُولى و قد أتمّ الثانيه أمكن الاجتزاء بها، و لو ظهر نقصها فى أثناء الثانيه أغنى الإتمام بقصد الأُولى و تكون واحده.

و لو قصد بالصبّات المتعدّده غسله واحده، فظهر فى بعض ما تكرّرت عليه خلل فى صبّه السابقه لرفع الخبث بها أو غير ذلك أجزأت اللاحقه.

و لو أتى بالثالثه منويّه الضمّ فى ابتداء الوضوء فسد، و لو نواها فيه حتّى بلغ محلّها و لم يأت بها فسد الوضوء أيضاً، و لو نواها مع البعض بطل، و صحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، و لو نويت منفرده بطلت، و صحّ الوضوء على الأصحّ.

و يحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، و مع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الشمول

2- فی «ح»: الاستیفاء.
3- فی «ح» زیاده: أو کلیهما احتیاطاً.

و لا تكرار فى المسح، و لو كرّر بقصد السنّه أبدع، و إن أدخله فى نيّه الوضوء أو المسح أبطل، و مع الانفراد يقوى صحّه الماضى، و بطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به.

و يشترط فيها ما يشترط فى الغسله، و يجزئ بقاء ما فيها فى الموالاه، و لو أتى بها بزعم أنّها ثانيه فظهرت واحده أمكن الاكتفاء بها عن الفرض، و إضافه ثانيه السنه إليها. و لو شكّ فى كونها أُولى أو ثانيه و لم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أُولى و عمل عليها.

و منها: بدأه الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع، و المرأه بل مطلق الأُنثى بباطنها، و كأنّه لأنّه محلّ قوّته، و محلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

و يحتمل أنّ الظاهر (1) أولى فيهما و ترک فى النساء، لأنّ التنبيه للرؤيه فى ثانى الفعل، و الباطن أحرى بالستر بالصبّ أو بالغسله الأُولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه فى الخبر (2) و (3) و رجحان الكلّ أقوى فى النظر و لو جمع بين بعض السنّه و غيرها.

و فى الرمس دفعه تفوت السنّه، و احتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، و لعلّه سرّ عدم ذكره فى أخبار البيان، و لو عمله فى يدٍ دون اخرى تبعّضت السنّه، و لو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

و الأقوى السقوط فى الخنثى المشكل و الممسوح، و احتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد فى البين، و لو بدأ ببعض الظهر مع القدره فضلًا عن العجز أو البطن قوى القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

و منها: الدلک مع عدم توقّف وصول الماء عليه، و مع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

و منها: المسح مقبلًا لا مدبراً فى الرأس من الأعلى إلى الأسفل (و من الأسفل إلى الأعلى فى القدمين.

و منها: البدأه بالأعلى فيما تجوز البدأه بالأسفل، كالأعلى الإضافى فى الوجه و اليدين و أعلى الرأس، و يجرى نحوه فى أبعاض أعضاء الغسل و التيمّم،

لقوله

1- فی «ح»: الظهر.
2- التهذیب 1: 76 ح 193، الفقیه 1: 30 ح 100، الوسائل 1: 328 أبواب الوضوء باب 40 ح 1 و 2.
3- و فی «ح» زیاده: لأنّ المذکور فیه مطلق البدئه بالوضوء.

عليه السلام فى الاحتجاج على استحباب البدأه باليافوخ: «ابدأ بما بدأ اللّه» (1) بناءً على إراده البدأه بالخلق، و أنّ الأعلى متقدّم فيه.

و منها: تقديم شنّ الماء، أى تفريقه حين الصبّ.

و منها: تقديم الأخذ من بلل اللحيه على غيره مع الجفاف.

و منها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بكفّ من ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار، و حمل ما دلّ عليه على التقيّه أولى) (2)، و فى القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

و منها: مسح تمام ظهر القدمين.

و منها: المسح بمجموع باطن الكفّين.

و منها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثه أصابع منضمّات و ينقص الأجر بالثلاثه بمقدار النقص فيها، و غير المستوى يرجع إلى المستوى فيها، و يلحظ كلّ ما يناسبه.

و منها: غسل الوجه باليد الواحده، و أن يكون باليد اليمنى.

و منها: تخصيص الناصيه و هى ما أحاطت بها النزعتان بالمسح.

و منها: فتح العيون حال الوضوء.

و منها: إشراب العيون ماء غسل الوجه.

و منها: صفق الوجه بالماء من غير إغراق.

و منها: التعمّق فى الوضوء فى الجمله جمعاً بين القول و الفعل (3).

و منها: تخليل الأصابع.

و منها: تخليل الأظفار من غير بلوغ حدّ الوسواس.

و منها: الوضوء بالماء البارد.

و منها: الإسباغ بإجراء الماء مع الغلبه، لا كمسح الدهن.

و منها: تقديم مسح القدم الأيمن.

1- الكافى 3: 34 ح 5، الفقيه 1: 45 ح 89، الوسائل 1: 315 أبواب الوضوء ب 34 ح 1.
2- جميع ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- فى «س» و «م»: التعميق فى تحمّله فى الوضوء.

و منها: المتابعه بين الأعضاء و بين أبعاضها.

و منها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف و قيل باستحبابه فى الكثيف أيضاً (1).

و منها: كون ماء الوضوء لواجباته و سننه و الظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدّاً من غير زياده و لا نقص، و لو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّه على الأقوى.

و لو زاد على المدّ أتى بالسنّه فى المقدار، و خالف فى الزياده، و تحتمل المخالفه فى الأصل مع الإدخال فى النيّه.

و لو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبه إلى مستوى الخلقه.

و لو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. و ينبغى القسمه على النسبه بين الأعضاء. و مقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، و زائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدى و وجهان سنّ له مدّان، و الظاهر أن التبعيض فى جميع الأفعال القابله له يقتضى تبعيض الأجر.

و منها: قراءه «إنّا أنزلناه» أوّلًا أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و يقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

و منها: قراءه أيه الكرسى بعده، و الأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاما، و يرفع له أربعون درجه، و يزوّج أربعون حوراء.

و منها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

و منها: المحافظه على الأذكار و الدعوات الموظّفه فيه، فعن أبى جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدک فى الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. و إذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» (2).

(و عنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللّهم اجعلنى من

1- تذكره الفقهاء 1: 155.
2- التهذيب 1: 76 ح 192، الوسائل 1: 298 أبواب الوضوء ب 26 ح 2.

التوّابين، و اجعلنی من المتطهّرین، و الحمد للّه ربّ العالمین» (1) و ما ورد من أمثال ذلک کثیر.

و الأولی المحافظه علی ما روی عن ابن الحنفیّه عن أمیر المؤمنین علیه السلام من أنّه کفی الإناء فقال: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً» (2).

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّنی حجّتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکرک».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم علیّ ریح الجنّه، و اجعلنی ممّن یشمّ ریحها و روحها و طیبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بیّض وجهی یوم تسوّد فیه الوجوه، و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه».

ثمّ غسل یده الیمنی، فقال: «اللهمّ أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حساباً یسیراً» ثمّ غسل یده الیسری فقال: «اللهمّ لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا من وراء ظهری، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران».

ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهم غشّنی برحتمک و برکاتک».

ثمّ مسح رجلیه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام، و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی».

ثمّ رفع رأسه فقال: «یا محمّد من توضّأ مثل وضوئی هذا و قال مثل قولی هذا، خلق اللّه له من کلّ قطره ملکاً یقدّسه، و یسبّحه و یکبّره (3)، فیکتب اللّه له ثواب ذلک إلی یوم القیامه» (4) و (5).

1- التهذیب 1: 16 ح 1، الوسائل 1: 298 أبواب الوضوء ب 26 ح 1.
2- فی «ح» زیاده: و قد یستفاد منه علی إراده معنی المطهّر أنّ کلّ نجس عیناً أو متنجّس لا یُطهّر، و یجزی فی لفظ النجس الإتیان بأحد الصیغ الأربع، و کذا فی محتملات ألفاظ السنن فی عوارض الهیئات من الحرکات و السکنات مثلًا. و إنّ قصد إحدی معانی المحتملات مجز.
3- فی «ح» زیاده: مبنیّ علی الحقیقه أو إراده البدل.

4- الفقیه 1: 26 ح 84، التهذیب 1: 53 ح 153، الوسائل 1: 282 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.
5- فی «ح» زیاده: ثمّ إن دخل الصفا و الإخلاص فی وجه الشبه اختصّ بالمقرّبین.

و يحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء فى القدمين بدعاء واحد، و التكرار مرّتين، و فيه الحزم، و تحصيل الجزم، غير أنّه على الفرض الأوّل ينبغى إفراد القدم، و على الثانى تثنيته، و ما فى الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطى، أنّ الدعاء بعد الفعل، و الظاهر بعد التأمّل جوازه قبل و بعد و فى البين، كما يعطيه إطلاق «من فعل و قال» و ربما ظهر من إجرائها على نحو البسمله تقدّم القول على الفعل.

و قد يقال: بأن تبعيض الأقوال القابله له يبعّض الأجر، و أنّه يؤجر على الإتيان بالمعانى بألفاظ أُخر، لا سيّما مع العجز فى جميع الأقوال المأثوره، كما ينبئ عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فيما يكره فيه

و هو أُمور:

منها: الاستعانه و قبول الإعانه و تتضاعف الكراهه بزياده القرب إلى الفعل، و شدّه التأثير و تضعف بخلافهما، و تشتدّ بشدّه الطلب، و يضعّف بضعفه، و كذا بكثره الإعانه و قلّتها و بقوّه المُعان و ضعفه و كذا باستحقاق المستعين الإعانه على المعين و عدمه و تحصل بوجوه:

أوّلها: و هو أشدّها الصبّ على عضوه، و هو يتولّى الإجراء (أو بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل) (1).

ثانيها: الصبّ فى كفّه أو فى غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها: فى الكفّ الذى يدار منه إلى الكفّ الأخر.

رابعها: الإعانه على رفع الكفّ الغاسله أو الماسحه أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثياب.

خامسها: تقويه الغاسل و الماسح من دون أن ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها: باقى ضروب الاستعانه، و تختلف كراهتها شدّةً و ضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل و البعد عنه إلى غير ذلک ممّا مرّ و فى تسريه الكراهه إلى المُعِين بحث. و متى

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أُسند الفعل إلى الغير فقط مستقِلا أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

و المعدّات البعيده لا كراهه فيها، فلا كراهه فى إباحه، أو دلاله، أو تخليه، أو عمل إله، أو وضع فى إنيه، أو حملها قبل التشاغل، و نحو ذلک.

و منها: الوضوء فى المسجد من البول و الغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضّئه أو لا فيه، و إن لم يكن الوضوء فيه. و أولى منه غسل الأحداث التى لا تقتضى المكث (1) بحرمه) (2).

و منها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه و بدونه فى المقامين، و تشتدّ الكراهه بإتمام العمل، و تضعف معه إذا قلّ، و تشتدّ فيما كان أفضل. و تمشيه الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، و إلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

و منها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاه؛ لاقتضائه عدم توقيرها) (3).

و منها: التمندل، و يقوى أنّه من باب ترک السنّه، لا فعل المكروه، و عن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنه، و من توضّأ و لم يتمندل كتب له ثلاثون حسنه»؛. (4)

و منها: زياده التعمّق فى الوضوء، لورود النهى عنه، و يحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

و منها: شدّه صفق الوجه بالماء.

و منها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلا للاحتياط فى استغراق البشره الخارجه.

و منها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، و لا بقصد الإهانه فيحرم، و ربما بعث على الكفر.

و منها: صبّ ماء الوضوء فى الكنيف أو التوضؤ فيه، و لإلحاق باقى النجاسات و القذارات وجه.

و منها: استعمال الماء الآجن الذى أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

1- و فى نسخه بدل الحجريّه زياده: أو لا.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- الكافى 3: 700 ح 4، الفقيه 1: 50 ح 105، الوسائل 1: 334 أبواب الوضوء ب 46 ح 5.

و منها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق (1).

و منها: استعمال الماء المستعمل فى غسل الجنابه.

و منها: استعمال ما مات فيه حيّه أو عقرب أو وزغه من الماء القليل.

و منها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسه و لم تغيّره، و لم ينزح منه المقدّر.

و منها: استعمال ماء فى يَدِ مُتّهم بالنجاسه.

و منها: استعمال ماء محتاج إليه لسقى نفس محترمه أضرّ بها العطش، و لم تشرف على الهلاک، و إلا حرم و فسد.

و منها: استعمال الماء المشمّس الذى اكتسبت حرارته من حراره الشمس و بقيت فيه، و هو من الماء القليل، ممّا لم يكن فى إنيه أو فيها، منطبعه أولا.

و منها: استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

و منها: استعمال سؤر خصوص الجِل أو أكل الجِيَف، و قد يلحق مطلق الخبث و تشتدّ إذا اشتدّ و تضعف إذا ضعف.

و منها: استعمال سؤر الحائض المتّهمه، و كلّ متّهم. و قد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً و لا سيّما النفساء.

و منها: استعمال، سؤر الدجاج.

و منها: استعمال سؤر البغال و الحمير.

و منها: استعمال سؤر الفأره.

و منها: استعمال سؤر الحيّه.

و منها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمى الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

و منها: استعمال ماء فى إنائه فيه تماثيل أو فضّه.

1- فى «ح» زياده: و منها: الردّ فى الغسل إلى جهه المرفق بعد الابتداء بالأعلى.

و منها: استعمال المياه الحارّه الكبريتيّه.

و منها: استعمال ماء غساله الحمام و لا سيّما ما فى الجيّه (1)، و تقوى الكراهه بقوّه احتمال النجاسه.

و منها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

و منها: استعمال غُساله الاستنجاء و تشتدّ باشتداد القذاره.

و منها: استعمال غساله من غسله مسنونه لمتنجّس تزيد على الفرض.

و منها: المسح مدبراً فى الرأس و القدمين (و ربما يقال بأفضليه جعل طول الكفّ أو عرضه على الطول دون القسمين الآخرين (2).)

و منها: تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى، و أقلّ منهما كراهيه الإتيان بهما دفعةً.

و منها: غسل الوجه باليسرى أو بالكفّين معاً.

المقام العاشر: فى الأحكام،

اشاره

و فيها أبحاث:

أحدها: ما لو شكّ فى حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا

اشاره

و له أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حكم بهما شرعاَ، أو علم بهما مع جهل مدرکه) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) (3) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

فإنّه يبنى على الطهاره.

(و إذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعىّ، و شکّ فی حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، و كذا الطهاره) (4).

و إذا أقام الشارع الظنّ أو الشکّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

1- الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء و الركيّه المنتنه، القاموس المحيط 4: 316.

2- ما بين القوسين أثبتناه من «ح»، و أيضاً فيه: و فی تسريه حكم الكراهه إلى الوضوء و مطلق العباده ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، و قد تبتنى على رجحان الترک إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترک المقارنات، أو إراده أقلّيه الثواب بالنسبه إلى أصل الطبيعه.

3- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: الطهاره.

4- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

من كثير التردّد، و كالخارج من البول أو المنى قبل الاستبراء الشرعى، و الخارج من الدم مع احتمال الحيض، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به، فإنّ الإدراكات الثلاثه هنا قائمه مقام اليقين، و كما فى غير ذلک ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعى.

القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شکّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء على الحدث

القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شکّ أو ظنّ أو توّهم) (1) الطهاره، فالبناء على الحدث

ما لم يجر عليها الشارع حكم العلم، كالحكم بالطهاره لكثير التردّد، أو لمضىّ عاده أو قضاء وصف، أو عمل بروايه، و إن كان المظنون الحيض. و الظنّ علم إذا كان عن طريق شرعى، كإخبارها عن حالها، أو كشهاده العدلين على الناسيه أنّ الأيّام تجاوزت العاده فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاه مع الغسل، و كثره الظنّ و الشکّ و الوهم يلغى اعتبارها، و يبنى على الطهاره.

و لو طرأ عليه الحال فى أثناء العمل أو بعده بنى على صحّته، و فى الحكم بصحّه ما بعده و صحّته لو علم بقدم مأخذ الشک إشكال.

القسم الثالث: أن يتيقّنهما، و يشکّ فى المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعى مع التعاقب و وحده العدد،

و كذا مع التعدّد و الاتّصال فى وجه قوىّ.

و هذا لا يخلو من حالين؛ لأنّه إمّا أن يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعى فيما تقدّمهما من حدث أو طهاره، فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم، نظراً إلى أنّا قد علمنا ثبوت المتقدّم و شككنا فى ارتفاعه كلّيا؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى أن يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً، و لأنّه قد علم انتقاض الأوّل و لم يعلم بانتقاض الثانى.

و احتمال العمل على خلافه، نظراً إلى العلم بانتقاضه و الشکّ فى تجدّد حكمه، فيستصحب عدمه، و لأنّ الأصل بقاء الضدّ، و عدم فصله بين

المتماثلين، و لأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، و الأصل عدمه.

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يشک.

و فيهما: أنّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل، و يتّحد مع الشخص. و إن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. و ترجيح الأخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير حكم (1) التأسيس؛ لأنّه من النكت البيانيّه التى لا مدخل لها فى الأُمور الشرعيّه.

و إمّا أن يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان، و لا يثبت عنده بوجه شرعى، و فيه يتعارض الأصلان، و هو و ما تقدّمه سيّان، فلا تستباح به غايه.

هذا مع جهل التاريخ فيهما، فلم يعلم السابق من اللاحق، و احتمال المقارنه و عدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعى و جهل تاريخ الأخر مع العلم بعدم المقارنه، أو احتمالها، قيل كان البناء على حكم المجهول؛ لأصاله تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنه تكون هى الأوفق بقواعد الأُصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

و فيه: أنّ أصاله التأخّر إنّما قضت بالتأخير على الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخير، و مسبوقيّته به، إذ وصف السبق حادث، و الأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأُصول المثبته، و هى منفيّه، فأصاله عدم الاستباحه، و بقاء شغل الذمّه سالمان من المعارض، و لذلك أطلق الحكم فحول العلماء فى مسأله الجمعتين، و مسأله من اشتبه موتهم فى التقدّم و غيرها، و فى مسأله عقد الوكيلين و غيرها، أو المشتبهين فى سبق الكمال على العقد و تأخّره، و لم يفصّلوا بين علم التاريخ فى أحدهما و عدمه.

و الظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ أو الشكّ أو الوهم، و يبنى هو على الصحّه، و تخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل فى العمل المشروط أتمّه أو لم يتمّه بالنسبه إلى ذلك العمل هو الوجه.

و أمّا بالنسبه إلى ما يأتى من الأعمال فوجهان، و الحكم فى غايه الإشكال، غير أنّ القول بالبناء على الصحّه فيما سيأتى أقرب إلى الصواب، و بناء الوجهين على فهم

1- فی «س»، «م»: محکّم.

المراد من قولهم علیهم السلام: «أنّ الشکّ بعد الدخول فی عمل آخر لا اعتبار له» (1) فهل یفهم منه البناء علی الحصول مطلقاً فیسری إلی المدخول فیه و غیر المدخول فیه، أو مقیّداً فیختصّ بالمدخول فیه.

و عدم الحکم بالطهاره إنّما یقتضی عدم الحکم بثبوتها و بطلان المشروط بها، و لا یقتضی الحکم بثبوت الحدث إذا لم یکن مختصّاً بالعلم محکوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهاره المحدثین أو أوصی بوصیّه لهم أو نحو ذلک لم یحتسب الدفع إلی الشاکّ، و إن کان بحکم المحدث بالنسبه إلی الغایات، و هذا الحکم جار فی جمیع الطهارات الرافعه و المبیحه بالنسبه إلی جمیع الأحداث.

و أمّا فی طهاره الخبث کما إذا علم تطهیر الثوب أو البدن أو الأرض أو غیرها و تنجیسها، و شکّ فی السابق، فالحکم بالطهاره کالحکم بالحدث هناک لا ینتقض إلا فی صوره واحده،؛ لأنّ الطهاره هنا أصل بخلاف ما سبق.

و حکم جهل التاریخ و علمه جار فیه، و کذا احتمال ملاحظه الحال السابق و تسریته إلی ما اختلفت أحواله فی موافقه الأصل و مخالفته کما فیما تکرّرت جلالیّته، و استبرائه غیر بعیده.

و لا فرق بین تعدّد الوضوءات مع الاتّصال و وحده الحدث و بین العکس و تعدّدهما و وحدتهما. و لو سبق العلم بتقدّم شی ء أو تاخّره ثمّ طرأ الشکّ غیر متذکّر لسبب العلم بنی علی علمه علی إشکال. و إن ذکر سببه، و رأی أنّه غیر قابل لترتّب العلم فلا بناء علیه؛ لأنّ المراد بعدم نقض الیقین بالشکّ عدم النقض بالشکّ الطاری بعده بقسمیه ما اقترن بسبب الاستدامه و غیره دون الطاری علیه و الظاهر عدم الفرق فی شکّ الصلاه و الوضوء بین المنصوص علیه و بین غیره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً

(أو وجوباً بالعارض و هو أقوی صحّه؛ لأنّ لزوم تعیین الوجه فی الوجه علی فرض اعتبار الوجه بعید) (2) مرّه أو مرّات فعلم

1- الوسائل 5: 342 أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب 27 ح 1 و 2 و 3.

2- ما بین القوسین لیس «س»، «م».

الاختلاف بواحده بغیر الحدث، لا یدری أنّها أصلیّه أو تجدیدیّه، أو أتی بطهاره زعم أنّها أصلیّه فظهرت تجدیدیّه و علم الخلل فی إحداهما. فالظاهر الحکم بصحّه الطهاره، لإغناء (1) التجدیدیّه، کما لو توضّأ بزعم التجدیدیّه فظهرت أصلیّه أو بالعکس.

أمّا علی القول بعدم اعتبار الوجه و الرفع و الاستباحه فی النیّه فواضح، و أمّا علی القول الأخر، فلأنّ التجدیدیّه إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصلیّه، فتکون هی الأصلیّه، و یکون الوجه داخلًا فی النیّه، فیجتمع نیّه الوجوب قیداً، و الندب غایه، و ملاحظه الحکم یغنی عن نیّه الرفع کما تنبئ عنه لفظ التجدید.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بین الحقیقیّه و الصوریّه قوی البطلان، بناءً علی عدم اعتبار الصوریّه.

القسم الخامس: لو توضّأ و صلّی ثمّ أحدث و توضّأ و صلّی اخری ثم ذکر الإخلال فی إحدی الطهارتین لا علی التعیین،

فإن کان بینهما اختلاف بالکیفیّه ممّا عدا کیفیّه الصوت أو العدد تطهّر، و أتی بصلاتین.

و إن کانتا متماثلتین أو مختلفتین بخصوص الجهر و الإخفات و عیّن، صلّی صلاتین، و إن أطلق کان له ذلک علی أصحّ القولین، مخیّراً فی المختلفتین بالجهر و الإخفات فی الجهر و الإخفات، و أن یکتفی بصلاه واحده ینوی بها الواقع.

و من أوجب صلاتین بنی علی وجوب التعیین، و بناءً علی اعتبار التعیین بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف إلا أن یفرق بین المجانس و غیره یلزم علی من أخلّ بفریضه غیر معیّنه فی یوم من أیّام عمره أن یأتی منها بعدد الأیّام.

و علی ما اخترناه لو کان الفساد فی طهاره صلاه من یوم، أو فی غیرها من الشرائط، أو علم فساد صلاه بغیر ذلک أو ترکها من یوم، و کان فرضه التمام أتی بثنتین، و ثلاث، و أربع مُطلقاً لها، أو مردّداً بین الثلاث علی

إشكال و مع لزوم الترتيب يأتى برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق فى الأُولى.

1- فى «س»، «م»: لاعتناء.

و لو كان فرضه القصر أتى بثنائيّه مُطلِقاً فيها أو مردّداً كما فى السابق و ثلاثيّه.

و لو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين أن يُطلق على إشكال.

و مع اختلاف الصلاه يختلف الحكم، و مع لزوم الترتيب يأتى بثنتين بينهما المغرب، و لو تذكر بعد الدخول كان ما عمله فى حيّز القبول، و لا حاجه به إلى تعيين النيّه بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

و كذا الحكم لو كان بين مقضيّه و أصليّه و بين فرضيّه و نفليّه، أو نفليّه و نفليّه يوميّه، أو غير يوميّه مع اتّحاد الهيئه و الكيفيّه، و الإطلاق رخصه لا عزيمه فإن شاء أطلق و إن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد،

أو علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد) (1)، لتركهما أو الإخلال بشى ء يبعث على فسادهما، و لا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً: صبحاً، ثم أربعاً مغرباً ثم أربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ أربعا يعيّنها عشاءً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

و إن علم الاتّصال أو قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّه، و ثلاثيّه، و رباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، و رباعيّه بعده، يطلقها أو يعيّنها عشاءً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

و إن كان وقت العشاءين باقياً، و لم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق فى أحدهما بين فريضتين، و يعيّن أُخرى للأُخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

و المقصّر فى الجميع مع الترتيب يأتى بثنائيّتين، أولهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّه، ثمّ بثنائيّه يُطلقها (أو يعيّنها عشاءً، و مع عدمه يضع المغرب حيث شاء) (2) و إن كان مقصّراً فى البعض دون البعض و نسى الخصوصيّه أطلق فى الثنائيّه و الرباعيّه قبل

1- بدل ما بین القوسین «س»، «م» فما زاد من غیر تعیّن اتصال و انفصال.
2- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

و لو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق فى أحد المقامين، و لو عيّن المقصور فى اثنتين اختلف الحكم.

و فقه المسأله أنّ الدوران فى اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، و فى اليومين إلى التسعه، و فى الثلاثه إلى الأربعه عشر، و هكذا فيما زاد ينقص واحده، ففى المختلفه (بالكم أو الهيئه، و المتّفقه) (1) مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، و فى غير ذلك يكفى الواحده منويّاً بها ما فى الواقع، و بالنسبه إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقه يجرى مثل ذلک،.

و لو كان فى مواضع التخيير تخيّر فى إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، و له قصد التعيين فى الجميع، و الإطلاق، و التبعيض.

و لو كان فى قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر فى الإتيان بعوض الظهرين و العشاء قبل المغرب و بعده.

و لو قصد التعيين فى البعض، و الإطلاق فى غيره (فلو عيّن) (2) الظهر، لزم عليه رباعيّه أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر و العشاء، أو يعيّنها للعشاء و رباعيّه اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر و العشاء يعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلا بدّ من رباعيّه يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر و العشاء، و لا بدّ من رباعيّه أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر و العشاء أو يعيّنها للعشاء، و إذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتى برباعيّتين قبل المغرب.

و قد علم من ذلک حال التقصير و التخيير، و لا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحده، و لو كان فساد الصلاه الواحده لفقد طهاره أو غيرها، و فساد الصلاتين فى يوم واحد و اشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلا باختلافها بالقصر و الإتمام و التخيير و التبعيض، و يعلم الحال ممّا تقدّم، و لو جهل الجمع و التفريق بين الأيّام زاد

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الهيئه المعدّده و الملفّقه.
2- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و لا ترتيب يعين.

علیه الاحتیاط فی هذا المقام.

و لو دار بین الأقلّ و الأکثر، بنی علی الأقلّ فی وجه، و الأقوی اعتبار المظنّه فی الفراغ، و الأحوط قضاء الأکثر.

و لو توضّأ خمساً لکلّ صلاه وضوء، و علم فساد واحد، أو علم فساد صلاه من الخمس بغیر ذلک، فقد مرّ حکمه، و لو صلّی الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بین الرباعیّتین بطهاره (1)، صلّی أربعاً (2) صبحاً و مغرباً و أربعاً مرّتین (3).

و المسافر یجتزی بثنائیّتین بینهما المغرب (4)، و حکم المقصّر فی البعض و المخیّر یظهر ممّا تحرّر.

و لا ینبغی إتعاب القلم صرف العمر فی مثل هذا المقام الذی لا تعلّق له بالأحکام، و إنّما یتعلّق بتدقیقات یستوی فیها العلماء و العوام.

البحث الثانی فی الشک بل مطلق التردّد

ما لم ینته إلی مثبت شرعی فی الوضوء بأقسامه، و یقع علی أنحاء.

الأوّل: الشک فی أصله، و حکمه أنّه إن شکّ و قد دخل فیما یتوقّف أو یترتّب علیه، فلا اعتبار بالشک بالنسبه إلی المدخول فیه، و بعد الفراغ منه، فیه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلی الشک، فیسوغ الدخول به فی غیره کسائر الشروط فی سائر العبادات.

الثانی و الثالث: فی الشک فی الشطور و الشروط، و الظاهر أنّهما من قسم واحد علی تأمّل فی القسم الأخیر، سوی (5) النیّه؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق و ینبغی المحافظه فیها علی الاحتیاط، و ربما رجع إلی الأوّل.

1- فی «ح» زیاده: أو شکّ.
2- فی «ح»: خمساً.
3- فی «ح» زیاده: قبل المغرب و أربعاً بعده.
4- بدله فی «س»، «م»: قبل المغرب و ثنائیّه بعده.

5- فی «ح»: لا سيّما.

و الحكم فيهما أنّه إن كان الشك (1) مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوک و إن دخل فی غيره من أفعال الوضوء. و إن فرغ و كان باقياً على هيئته فی جلوسه أو قيامه و لم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، و إن دخل فی عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغی فعله لأجله فی وجه كبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه ما لم يكن عن طريق شرعی فضلًا عن شكّه و وهمه بل يبنی على الصحّه.

و كثير تلک الإدراكات فی نفس الفعل، أو توابعه (2) لا يعتبر إدراكه فی صحّه أو فساد، بل يبنی على (3) الصحّه فی جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، و العلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلک فی الأقسام الأخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثره غير مخصوصه عمّ الحكم، و إن كانت مخصوصه اقتصر فی الحكم على الخاص، و الكثره يرجع فيها فی غير الصلاه إلى العرف، و إن قلنا فيها باعتبار العدد، و ذو العاده يقوى فی النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العاده لأنّه فی ذلک الحال أذكر.

و لو علم ثمّ شکّ مع معرفه سبب العلم فهو شاکّ، و إلا كان كالعالم (و الأقوى أنّه) (4) لا فرق لظاهر الإطلاق.

و لو شکّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعه عاد؛ لأنّ الاحتياط يدفعها، كما لو شکّ فی غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو فی المسح مع احتمال فعله.

و لو شکّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ و الجزء من خصائص الوضوء، و فی غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

1- فی «ح» كذا: فی شی ء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، أو الدخول فی غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه، و كان باقياً على هيئته فی جلوسه، أو قيامه، و لم يطل الفصل عرفاً و عاد الفصل عرفاً على المشكوک، و إن طال الفصل أو دخل فی عمل.

2- فی «ح» زياده: مع الاستمرار و عدمه، صحّهً و فساداً، و وجوداً و عدماً.

3- فى «ح» زياده: الوجود و.
4- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و ربّما قيل بأنّه.

و لا فرق فی حکم الشکّ بین ما یکون قبل الفراغ و بعده، ما لم ینتقل إلی حال آخر، فلا فرق بین الشکّ فی الجزء الأخیر و ما قبله، و بهذا یفترق عن العبادات الأُخر.

و لو شکّ فی فعل سابق و أتی بما بعده فسد اللاحق، و إن وافق الواقع، و یعود علی المشکوک، و یتمّ العمل ما لم یلزم إخلال بشرط، و لو شکّ فی السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم یعد علی اللاحق مع عدم اختلال شرط.

و العلم بالعلم و الظنّ و بالظنّ و الشکّ بالشکّ یرجع کلّ واحد إلی أصله مع الاتّحاد بالزمان، و العلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إلیها، و الوهم إذا تعلّق بغیره یرجع إلی نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه یرجع إلی غیره.

و الظنّ إذا تعلّق بالشکّ أو الوهم رجع إلیهما، و وهم الوهم راجع إلی الظنّ فی غیره. و بالنسبه إلی الزمان المتقدّم لا یتغیّر شی ء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراک دون المدرک، و التعرّض لهذه الدقیقه الجزئیّه ینفع بعض الوسواسیّه.

البحث الثالث: فی معارضه الوضوء لغیره من الطهارات

اشاره

و تفصیل الحال فی المعارضه بین الطهارات ینحصر فی مبحثین:

أحدهما: فی المعارضه بالنسبه إلی المکلّف نفسه.

و فیه مسائل:

الأُولی: أن یدور أمره بین التطهیر من الخبث الخالی عن العفو، و التطهیر من الحدث تامّین بأن یرتفعا من رأس.

الثانيه: أن يدور الأمر بينهما مبعّضين، كتخفيف نجاسه متّحده أو متعدّده فى البدن أو فى ثوب واحد أو متعدّده بين الثياب المتعدّده، أو بين البدن و الثوب، و كرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالأغسال الرافعه عدا غسل الجنابه.

الثالثه و الرابعه: بين تمام الحدث و بعض الخبث و بالعكس، و الحكم فى الجميع تقديم الخبث على الحدث و فيما عدا القسم الأوّل بحث، و فى الأخير إنّما يتمشّى حيث نقول (1)

1- فى «س»، «م»: لا نقول.

بوجوب التخفیف فیه، و علی القول به فی الخبث یتحقّق (1) الاضطرار، فیرجع إلی التیمّم و لوجود المندوحه لحکم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمکن قیام التیمّم مقامه.

و أمّا فی غیره کصلاه منذوره مثلًا أو مستأجر علیها مع اشتراط الطهاره المائیّه فتقدّم طهاره الحدث، و کذا فی فقد التراب و نحوه ممّا یتیمّم به و التمکّن من التیمّم فی المراتب المتأخّره کالتمکّن منه فی الأُولی.

و لو أمکنه إزاله شی ء من الدم، بحیث یدخل فی العفو، قدّم الحدث و التمکّن من الفرض لا یدخل فی الفرض مع احتماله حیث لا یضّر بحاله و أمّا لو أمکنه نزع ما فیه الخبث و الصلاه عریاناً، فالخبث مقدّم أیضاً.

الخامسه: أن یدور أمره بین الوضوء و الغسل ممّا عدا الجنابه و هنا یتعیّن علیه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلا لا یرفع حکم الأصغر مع بقاء الأکبر، بخلاف العکس، فیلزمه الغسل و التیمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بین الوضوء و غسل الجنابه فلیس له وجه معقول (إلا علی القول باستحبابه مستقِلا، و وجوبه بالالتزام و فیه ینحلّ الملزم، و یتعیّن الغسل للصلاه و یجری مثل ذلک فی الدوران بین أقسام التیمّم علی نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالک علی وجه خاص، و الدوران بین الخبث و التیمّم، و یجری فیه نحو ما مرّ فی التیمّم) (2).

السادسه: أن یدور بین الأغسال بحیث لا یمکنه سوی غسل واحد، کما إذا أجاز صاحب الماء له تعیین غسل مردّد بین الأغسال، و منعه عن التداخل، فیجب علیه علی الأقوی الإتیان بذلک الواحد؛ لجواز انفکاکها بعض عن بعضٍ، فهنا یلزم ترجیح غسل الجنابه علی ما عداه، لظهور الفرضیّه (3) فیه، و غسل الحیض و النفاس علی غسل الاستحاضه و المسّ، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و الحیض و النفاس

1- فی «س»، «م»: لحقق.
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
3- فی «س»: الفریضه.

متساویان، فیتخیّر بینهما علی أصحّ الوجهین.

المبحث الثانی: فی المعارضه بین المتعدّدین.

و یقع ذلک فی غیر المختصّ فإنّه یجب علی صاحبه مع الوجوب علیه، و یندب مع الندب مع عدم ما ینسخ الرجحان (1) استعماله، و لا یعارضه أحد فیه.

و یشترط (2) فی تحقّقه فی المشترک أن لا تفی حصّه أحدهم بحکمه، و لا یحصل باذل للتتمیم بثمن لا یضرّ بالحال، و لا یترتّب علیه ذلّ السؤال و علی فرضه لا یجب علی أحدهم (3) بذل حصّته لغیره مجّاناً و لا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلی غیره و لم تکن غضاضه (4) فی قبوله، أو بعوض لا یضّر بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و کذا یتحقّق فی الماء المباح إذا لم یسبق أحدهم أصحابه فی الاختصاص به.

و المعارضه تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر و المحدث بالجنابه، و بالحیض و النفاس، و الاستحاضه و مسّ المیّت، و المیّت الذی یلزم تغسیله فینبغی حینئذٍ لطالب الرجحان حیث لا یمکن الجمع بجمع الماء أن ینظر فی الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهاره المائیّه بحیث لا یقوم التیمّم مقامها، کبعض الفروض السابقه کان الرجحان فی تقدیمه، و إلا فالأفضل ترجیح المحدِث بالجنابه، ثم الوضوء (5).

و أمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمکن الجمع بینها و بین الوضوء قدّمت علیه؛ لأنّ فیها ما فی الوضوء و زیاده، و إلا فالوضوء الرافع أولی.

و إذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابه فالحائض و النفساء متساویان، و مع

1- ما بین الحاصرتین لیس فی «س»، «م».
2- فی «س»: فیشترط.

3- فی «ح»: علیه.

4- الغضاضه: الذلّه و المنقصه، مجمع البحرین 2: 317.

5- و فی هامش «ح» زیاده: ثمّ الأغسال الأُخر إذا أمکن الجمع إلخ.

التعارض يقترعان (1)، ثم هما مقدّمان على المستحاضه، و المستحاضه على الماسّ، و الماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء بأعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

و المستحاضه بأقسامها فى مرتبه واحده إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضه على ذات الوسطى، و ذات الوسطى على ذات القليله.

و يجرى مثله فى تعارض الأخباث أشدّها و أضعفها، و قليلها و كثيرها، و بدنيّها و ثوبيّها، و كذا شعارها و دثارها (2) فى وجه؛ و هذا كلّه بحسب الحقائق.

و قد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمه، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلک، فيتعيّن.

و يحتمل وجوب تقديم الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام مطلقاً، و ربما يقال بتقديمهم على المالک أيضاً. و ينبغى ملاحظه الميزان فى تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبه إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد و الأموات المتعددين، و هكذا.

و لو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساواه فى الرتبه، و مع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان و مع المساواه فى القرب يبقى الراجح على رجحانه.

و يلحق بالمسأله ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، و إذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(و يجرى مثل ذلک فى التيمّم، و فى التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قويّ و يتمشّى فى الوضوءات و الأغسال المسنونه.

1- بدله فى «س»، «م»: يقترع المتصفان.
2- الشعار بالكسر: ما ولى الجسد من الثياب و الدثار: ما يتدثّر به الإنسان، و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار، المصباح المنير: 315،

و خلاصه البحث: أنّ الترجیح قد یکون لرجحان المقدّمه، أو الغایه، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، و مع التعارض یلحظ المیزان، و یجی ء البحث فی المقدّمات و الغایات من المسنونات، و یتمشّی مثله فی اللباس، و المکان و باقی الشروط) (1).

البحث الرابع لو شکّ فیما یلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدی الطهارات الرافعه

(دائراً بین وضوءٍ، و غسل جنابهٍ، احتمل علی ضعفٍ تقدیم الوضوء إن أجرینا الأصل فی مختلفی الجنس لزیاده فی عدد أو کیف.

و لو دار بینه و بین الأغسال الرافعه) (2) قدّم یقین الوضوء خاصّه؛ لأنّ المتیقن نقض الطهاره الصغری المشترک بین الجمیع، و یحتمل وجوب الجمع بین الوضوء و الغسل ینوی ما فی ذمّته؛ لأنّه لا یعلم براءه الذمّه بعد یقین الشغل إلا بذلک، و لأنّه قد یلحق بالأصول المثبته، و قد تدخل هذه المسأله و نحوها فی مسأله تیقن الحدث الشاکّ فی الطهاره.

و لو دار بین غسل الجنابه و باقی الأغسال جمع بینهما أیضاً مع احتمال تقدیم غسل الجنابه علی نحو ما قدّمناه، و لو کان بین غسل ممّا فیه الوضوء، و الوضوء وجب الجمع أیضاً (3).

و لو دار بین غسل له وضوء و لم یتوضّأ له، و بین وضوء بعده غسل لم یغتسل بعده، جمع کذلک.

و لو دار بین الجنابه من حلال أو حرام و کان عرق، حکم بطهارته، و فی صوم رمضان بوحده کفّارته.

و لو دار بین غسل الجنابه و الحیض و النفاس لیجری فیها حکم قراءه العزائم مثلًا

1- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
3- فی «ح» زیاده: و فیه وجه آخر یظهر ممّا مرّ.

و بين غيرها، حكم بغيرها، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

و لو علم بأنّه كان محدثاً و توضّأ و اغتسل، و شكّ أنّه قصد الصوره فى الوضوء أو الحقيقه، أو الغسل الرافع فى الغسل أو السنّه بنى على بقاء الحدث، ما لم يدخل فى غايه تترتّب على رفع الحدث.

و لو ترتّب ترتّبَ استحباب كما فى صلاه الجنازه و نحوها، لا ترتّب فرض و إيجاب، استصحب الحدث فى وجه.

البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل،

أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، و أتمّ به، و يجب عليه غسل الخبث أوّلًا و إحضار إناء لجمع الماء، و لو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

و كذا ماء غساله الغير، و يجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارٍّ، أو مجّاناً من غير غضاضه، و لا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهره بعد الاستعمال مستعمله فى تحصيل السنّه، أو فى رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل و غيره على الأقوى.

البحث السادس أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعه،

و إنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، و أمّا الرافعه فلا ينبغى التأمّل فيما عدا الحيض و النفاس و الجنابه فى أنّ حكمها ما مرّ، و أمّا غسل الجنابه و الحيض الذى غسله و غسل الجنابه واحد، و النفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

و أمّا غُسل الميّت فلا بدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، و مقتضى ذلک لحوق غسل

الجنابه به؛ للأخبار [1] الدالّه على ذلک، و لأنّ الميّت بحکم الجنب، لکن شمول المنزله لذلک و العمل على الأخبار المخالفه لظاهر المشهور المعارضه لنفى البأس عن الوقوف على المتنجّس، و بظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

و تستوى العينيّه و الحکميّه فى حدّ المنفعل من الماء، و يقوى الاکتفاء بالتداخل فى القسم الثانى فى غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع لو تمکّن من ماء يکفى لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها،

ما لم يکن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، کالموالاه فى الوضوء، و يجرى مثله فى التيمّم على الأقوى، و يجرى الحکم فى وضوءات السنن و أغسالها، کما يجرى فى واجباتها.

و لو احتمل حصول المتمّم قوى جواز الدخول، و الأحوط خلافه.

و لعدم حصول تمام الغرض [2] فى آحاد أغسال الميّت يحتمل ذلک و أن يأتى منها بالممکن، و الأقوى السقوط مع تعذّر البدل [3].

و أمّا فى أبعاض الأغسال، فلا ينبغى الشکّ فى عدم فائده الاستعمال، فيکون المرجع إلى التيمّم.

و فيما حکمته التنظيف من الأغسال و غيرها، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حکمته من دون احتسابه بعض عباده.

البحث الثامن فى أقسام التراکيب،

و هى بأقسامها جائزه، سوى أنّه لا تترکّب طهاره مائيّه مع

1- انظر الوسائل 2: 681 أبواب غسل الميّت ب 2 ح 5، و ب 6 ح 1 و 2.
2- فى «س»، «م»: العزم.

3- فی «ح» زیاده: و هو الأقوی و یجمع بینه و بین البدل.

ترابيّه لا تبعيضيّه و لا كلّيه، فلو كان عليه غسل غير الجنابه، و قَدَر على ماء الوضوء دون الغسل، لم يجز له الوضوء ثم التيمّم بدل الغسل، لا على نحو تركّب حكم آحاد الأعضاء و أبعاضها، و لا على نحو توجّهها على رفع حكم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء فى مثله ليس له استقلال فى رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالًا فى رفع الأكبر بخلاف العكس، إذ لا معنى لارتفاع الأصغر، و بقاء الأكبر، و لا لاستناد رفع الأصغر إلى المركّب من الرافع و المبيح من التيمّم و يبقى حينئذٍ حكم الأصغر مستقِلا.

فيجوز التيمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله؛ لعدم الاستباحه به مستقِلا قبله، كما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابه فلا معنى لبقائها (1) مع الاستباحه و ارتفاع حكم الأصغر بالوضوء.

و إذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحه الأكبر. فلو تيمّم عنها أو أحدث بالأصغر، أتى بالتيمّم عوض الغسل، و لا يجتزئ بالوضوء، و لا يبدله و القول بتعدّد الجهه فى الإباحه فتبقى جهه دون اخرى هنا بعيد.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم، فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى و الكبرى مائيّه مستباحاً بها، أو رافعه، و الأُخرى تيمّما لا يصّح من صوره الأربع إلا واحده.

و فى غسل الجنابه للمبطون و المسلوس، مع مقارنه الحدث، و الانقطاع فى أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، و الأقوى خلافه، و فى الجمع بين الغسل و التيمّم فى الآحاد و الأبعاض فى أغسال الميّت وجه.

البحث التاسع فى أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتيمّم لها حدّ مقرّر فى الشرع لا يتجاوزه، بخلاف الرفع

فإنّه لا حدّ له، فيقوى لما ذكرناه القول بأنّ التيمّم و طهاره

1- فى «ح»، زياده: إذ لا معنى لبقاء الأكبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، و إلا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، و لم يحصل فى البين من رؤيا الماء، و ارتفاع الداء حدث جديد؛ لأنّ الأحداث محدوده، و لها أسماء معدوده، و ليس وجدان الماء و ارتفاع الداء من جملتها، فهما مبطلان للحكم، لا مجدّدان للاسم، و بناء المسأله على مسأله عود الأعدام ممّا لا ينبغى ذكره فى هذا المقام؛ لأنّ الأُمور الشرعيّه لا تبنى على الدقائق الحِكَميّه.

خاتمه: فى الأحداث،

اشاره

و فيها أبحاث

[البحث] الأوّل: فى بيانها مجمله،

اشاره

سمّيت بذلک لحدوثها أو لإحداثها حاله تمنع من الدخول فى بعض العبادات، (و تطلق على الأفعال و الانفعالات و الأعيان و الصفات عدميّه أو وجوديّه على اختلاف الوجهين، و قريب منها لفظ الطهاره.

و فى بيان الحقيقى بالاشتراک اللفظى أو المعنوى أو الملفّق أو المجازى بحث طويل قليل الجدوى، و الظاهر أنّ الطهاره أصل لها) (1) و تسمّى أسباباً و نواقض و موجبات، لتسبيبها و نقضها و إيجابها و هى على ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط،

و هو الحدث الأصغر و هو ثمانيه أُمور:

أحدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون و سكر و إغماء، و زياده فرح أو همّ أو غمّ أو خوف أو دهشه و نحوها.

ثالثها و رابعها و خامسها: الريح و البول و الغائط.

سادسها: الاستحاضه القليله بالنسبه إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطه بالنسبه إلى كلّ صلاه تقدّمها فى ذلک اليوم صلاه تقدّمها غسل،

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و هی بالنسبه إلی المستمرّه من أوّل الیوم إلی أخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الکثیره بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه صلاتان: العصر و العشاء.

القسم الثانی: ما یترتّب علیه الغسل فقط،

و هو الجنابه وحدها، استقلّت أو انضمّت إلی غیرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما یترتّب علیه الوضوء و الغسل معاً

و هو خمسه:

أوّلها و ثانیها: الحیض و النفاس.

ثالثها: الاستحاضه الکبری بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه ثلاث: الصبح و الظهر و المغرب.

رابعها: الاستحاضه الوسطی بالنسبه إلی کلّ صلاه لم یسبقها ذلک الیوم صلاه بغسل، و هی فی المستمره، الصبح فقط.

خامسها: مسّ المیّت فهذه أربعه عشر صنفاً.

(و یشترط الاعتیاد فی حدثیّه الأحداث الخارجه، دون خبثیّتها. و فی علامات البلوغ وجهان. و ضروب آحاد النوع مطلقاً، و الأنواع من الأصغر، کآحاد الأکبر، بحکم حدث واحد، بخلاف أنواع الأکبر، فإنّ الطهاره فیها عبادات مختلفه بخلاف ما تقدّم) (1).

البحث الثانی: فی بیانها مفصّله،

اشاره

و قد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانيه، و لا ینبغی التعرّض لثلاثه منها هنا، و هی الاستحاضه بأقسامها الثلاثه؛ لأنّها سیجی ء بیانها بحول اللّه تعالی فی أحکام دماء النساء فینحصر البحث فی خمسه منها.

أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر،

لتلازمهما، و إذا صحّت سامعه واحده، أو باصره، أغنت عن أُختها، و هما أقوی من حواس الذوق و الشمّ و اللمس، و لذلک لم یکن علیها مدار.

1- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و هو حاله تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهه رطوبات الأبخره المتصاعده بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهره عن الإحساس. و الغلبه تعمّ التحقيقيّه الحاصله مع حصول المنظور و المسموع، و التقديريّه بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى و الأصمّ (1).

و الجامع بين الصفتين (و الاثنان على حقو، مع الحكم بالوحده، يعتبر المسامع و العيون الأربع، و الظاهر الملازمه، و مع الحكم بالتعدّد يسرى الحكم إلى الأسفل على إشكال) (2).

و المدار على مسمّى النظر و السمع عرفاً.

و لا فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، و العارض حال الجلوس، و القيام و المشى، و الركوب مع الاجتماع، أو الانفراج (3) أو الطول أو القصر.

و هو حدث فى نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا و كان حدثيّته لغلبته على العقل، و ربما جعل مع القسم الاتى قسماً واحداً.

و المدار على الغلبه بالنسبه إلى الطبيعه البشريّه دون ملاحظه القوه الإلهيّه.

فنوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم نوم و إن بقى إحساسه، و ربما يدخل فى التقدير بفرضه كآحاد الناس، و لا يبعد إلحاق الأئمّه عليهم السلام به.

و لا يحكم به إلا مع اليقين أو الظنّ المتاخم معه، فلا عبره بالسنه و لا بسقوطه و لا بتطأطؤ رأسه أو انخفاضه (4) أو رؤيا أشباه (5) تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

1- فى «ح» زياده: فى واحده أو اثنين.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

3- فى «س» «م»: الانفراد.

4- فى «س»، «م»: انخفاض رأسه.

5- فی «ح»: أشياء.

ثانيها: كلّما غلب على العقل

من جنون أو سكر أو إغماء أو شدّه خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشه أو نحو ذلك ممّا يغلب على العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، كما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأكبر، و يعلم بالآثار أو بالغلبه على الحواس.

و تغنى حاسّتا السمع و البصر عمّا عداهما تحقيقاً أو تقديراً (1)، و لا يكفى الاحتمال، بل لا بدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

و لو أخبره عدلان أو عدل واحد، و لو امرأه قبل الخبر، و مع التعارض يبنى على الترجيح، و مع التساوى يحكم بالحدث.

و يعتبر زوال العقل، أو بطلان تصرّفه، فالمبهوت و هو الواسطه بين العاقل و المجنون، و من طرئ عليه بعض ما سبق، مع بقاء عقله و ذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث.

و هذه أحداث فى نفسها، فيحكم بنقضها، و إن علم بعدم غيرها من الأحداث.

ثالثها: الريح الخارجه من المعده،

لا من الهواء المجتمع فى حلقه الدبر، و علامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعه و مقتضى العاده.

و فاقدا حاسّتى الشمّ و السمع يقدّران، أو يتعرّفان ممّن حضر، و فى لزوم السؤال حذراً من تعطيل الحكم بدونه وجه قوىّ.

و قد يعلم الخروج من المعده بحصول الانتفاخ أو القراقر فى المعده أو قوّه خروجه.

و على كلّ حال فالمدار على العلم، أو الظنّ المتاخم معه، من أىّ طريق حصلاه، و المدار على الخروج، فلو تحرّكت من محلّها و لم تخرج فلا اعتبار

لها و إن قاربت المخرج، و أن يكون من الدبر لأمن الفرج أو الذكر، و لا من جرح، مع عدم اعتياد الخروج منه (2) إلا مع انسداد المخرج الطبيعى، أو مكثوريته و إن حصل فيها أحد الوصفين.

و لو اعتيد خروجها من غير الطبيعى كان خروجها منه كخروجها منه، سواء كان

1- فى «ح» زياده: و يقوى مراعاه الصوره فى الإغماء و نحوه فى حقّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و من حكمه كحكمه.
2- فى «ح»: منها.

فوق المعده أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، و لو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، و لم يعلم كونها من المعده، فلا اعتداد بها، و لو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس و المبطون، و لو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت و فقد الماء وجب، و يكره فى مقام الاختيار.

رابعها و خامسها: البول و الغائط،

فإنّهما من الحدث الأصغر دون ما عداهما ممّا يخرج عن العوره ممّا عدا الدماء الثلاثه (1) على التفصيل السابق من نواه، أو حصاه، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخه بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذى خارج بعد الملاعبه، أو شبهها أو وذى خارج بعد البول، أو ودى خارج بعد المنى، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنه جامده أو مائعه لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، و لا خالطها منه شى ء، أو نحوها غير ممتزجه بأحدهما. و لا عبره بالشک.

و يعتبر الخروج من المعتاد فى الحدثيّه؛ لأنّ المدار فيها على الخروج و المخرج، و ينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيّه، و علامه البلوغ (2) فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج و المخرج.

و المخرج إن كان أصليّا كفى فيه الخروج و لو مرّه واحده، فاعتياد غيره لا ينفى حكمه، و إن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلى مع انسداد الأصلى و عدمه، و مع بقاء اعتياده و عدمه، و مع خروجه من تحت المعده أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، و إلا يكن معتاداً بالأصل و لا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعده أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعى.

و لو خرج أحدهما من محلّ الأخر كان تابعاً للاعتياد و عدمه.

و الظاهر أنّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض (3) يثبت بالتكرار و لو مرّه ثانيه، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

1- فی النسخ زیاده: للمستحاضه.
2- فی «ح» زیاده: علی نحو ما مرّ و فی البناء فی ذوی الحقو علی المصدر أو المخرج وجهان،
3- فی «ح» زیاده: و.

و لو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّه كان حدثاً، و فى المعتاد بالعارض إشكال، و لا يبعد إلحاقه بالأصلى، و لو انسدّ الطبيعى فانفتح طريق آخر عمل عليه، و لو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

و لو تعدّدت المخارج و منها طبيعى و غيره، أو فيها معتاد بالعارض و غيره، و اشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، و يحتمل البناء على الطبيعى؛ لأنّه الأصل، و البناء على الظاهر فى الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

و لو خرج شى ء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشى ء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث، و عدم وجوب طهاره الخبث. و أمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط فى باطنه فلا حكم له.

و لو شكّ فى الخارج أنّه من أحدهما أولا، بنى على العدم، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

و ليست الردّه المخرجه عن الإسلام أو الإيمان بحدث (1)، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقى على حكم طهارته، و لو ارتدّ فى أثناء الطهاره و لو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاه على إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّا إن كان رجلًا، و إن كان امرأه اتّحد الحكم فيها (2) فيهما، و الظاهر إلحاق الخنثى و الممسوح بها.

و كلّما دخل فى المعده و خرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، و إن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

و مدار الحكم على الخروج، فلو تحرّک من محلّه و لم يخرج، فلا اعتبار له و إن قارب المخرج.

و لو أدخل إصبعه مثلًا فأصاب الغائط فى باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً و لم يصب الظاهر أحدث، و غسل الملوّث من غير استنجاء، و إن خرج غير ملوّث فلا حدث

1- فی «ح» زیاده: و لا دوام الطهاره بعباده تستدعی نیه، بل أثره کآثر طهاره الخبث.
2- فی «ح» زیاده: و.

و لا خبث، و لا استنجاء، و إن خرج ملوّثاً و أصاب الظاهر جمع الثلاثه.

البحث الثالث: فی أحکامها،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه.

فإن کان متّحد الصوره (و کانت أسبابه متعدّده لکنّها لم تکن مؤسّسه بل مؤکّده راجعه إلی حکم الواحد کأنواع الحدث الأصغر، و أحاد نوع من أنواع الأکبر، فلا تعدّد فیه. و إن کانت مؤسّسه و لموجَباتها أحکام مختلفه کأنواع الأکبر، و جهل التعیین، و لم یمکن استعلامه) (1) اکتفی بالواحد، و نوی ما فی الواقع، (و إن أمکن استعلامه احتمل ذلک لأنّ التنویع فی الموجَب دون الموجِب و لیس بعباده، علی تأمّل فیه) (2).

و إن اختلفت الصوره تعدّد الموجَب، إلا أن یقضی الأصل بتقدیم البعض.

(و فی وجوب الجمع بین الأقسام المختلفه قوّه، علی نحو الدوران بین التعدّد و الوحده، و بین العفو و خلافه فی غسل الخبث) (3) و قد مرّ الکلام فیه.

ثانیها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه،

مع قطع النظر عن الغایات، و یقوی إلحاق الاستباحه المائیّه به، فإذا توقّفت علیه غایه مستحبّه أو غایات تعدّدت جهه الاستحباب بتعدّدها، و إن کانت واجبه اجتمع (4) وصف الوجوب و الاستحباب معاً، و إن غلب عنوان الإیجاب عنوان الاستحباب.

و لا يعتبر تعيين الغايه، و تُجزى المعيّنه عمّا عداها، و مع اشتراط عدمه فيه، فيه ما فيه.

ثالثها: لو حدث فى أثناء الوضوء أو غيره ممّا يرفع الحدث

أو ما يبيح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً و إباحةً، و أعاد من رأس.

و الأحداث الصغريات جنس واحد، و أمّا الكبريات فكلّ صنف جنس على حده إلا أنّه ربما جعل الحيض و النفاس جنساً واحداً، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف فى ضمن

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- فى «ح» زياده: أثر.

طهارته بطل المتقدّم و أعاد، و إن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّه كان أو فرضاً سوى غسل الجنابه فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

و إذا أتى بها مرتّبه وجب تقديم غسل الجنابه، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجی ء بعد ذلک.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهاره و لم يكن وقت وجوب الغايه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء،

أو البعد عنه، و إهمال الأسباب الممكّنه منه، و جاز له فعل الحدث أصغر كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، و جاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلًا عن خصوص الاختيارى، و ما ورد ممّا ينافى ذلک محمول على الكراهه.

و إن كان بعد دخول الوقت و أمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّى من غير ضروره حبسه.

و لا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع و خوف الضرر من استعمال الماء، و لا يتبدّل حكمه فى العمد على الأقوى، و ما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

و تسريه الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّه، و فيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

و لا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، و توقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث

و إن أرادوا الدخول فى الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلا فى عباده ميّت قد استأجر عليها الولى أو الوصى، أو التزام المولى بحمل عبده على

عباده بملزم من نذر و نحوه، و نحو ذلک، فإنّه یلزمه التنبیه فی باب الحدث و نحوه من الشرائط الوجودیّه.

و سوی ما یرجع إلی التعظیم کمسّ القرآن، و دخول المحترمات فی بعض المقامات فی وجه قویّ.

و یجری فی سائر التکالیف سوی ما یتعلّق بالأعراض و الدماء و ما یلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، و إن لم يتعلّق الخطاب بها، و فى الأموال بحث.

سادسها: أنّ الغايات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه يبقى حكمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت،

و أمّا ما يترتّب على أسباب أُخر كأغسال الأفعال و وضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال (1) بحسب حالها إلا فيما نصّ على توسعتها (2).

سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد،

و ليس لأنواعه و لا لآحاده خصوصيّه، فلا يتعدّد بالتعدّد، و أمّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، و لكن يتعدد بتعدّد الأصناف، و لا تنافى ذلک جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر،

و يجوز العكس فى غير غسل الجنابه، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها: أنّ مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدّم على تأمّل فيه

و لا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه على الاستباحه دون الرفع. و قد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، و العدم فيهما هو المذهب، و إنّما هو إباحه محضه، و لعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد.

كان كالدوران فى التقيّه و الاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر (3)، و لا يحكم على واحد بحكم الحدث إلا فى مقام لا يتمّ الغايه إلا بطهارتهما معاً، كائتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب

الجماعه كما فى الجمعه، و تصحّ صلاه الإمام فقط مع عدمه، و عدم الاقتران بالنيّه، و كذا معه على تأمّل، و للحكم بصحّه الصلاتين معاً وجه.

و مع الزياده يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسأله المحصور.

و الائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضه يقوى جوازه.

1- فى «ح» زياده: على الصور من الأفعال المترتّبه كمالها على الوضوءات أو الأغسال أو ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطه ببعض الأفعال فيعتبر فيها الاتّصال.
2- فى «ح» زياده: و لا بأس بتكرار العمل المرتّب عليها مع قلّته و وحدتها.
3- كذا فى النسخ، و يحتمل أنّه: الطاهر.

و كذا فى الاحتساب فى عدد الجمعه و العيدين، فيحتسب الاثنان بواحد، و الثلاثه باثنين، و هكذا. و فى احتساب الواحد منهما إشكال.

و لو صلّيا مع إمام فأُغمى عليه لزمهما الانفراد مع الانحصار، و لا يجوز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه.

و لو نذر أو وقف على المتطهّرين أو الطائفين وجوباً أو المصلّين مع البناء على ثبوت الشرعيّه، و الوضع للصحيح، أو الحكم بأنّه للقابل للإراده أو الفرد الأكمل أعطى الاثنان سهماً واحداً و الثلاثه سهمين، مع عدم الطهاره مجدّداً، و يشتركان على طريق الصلح الإجبارى، أو (1) يقرع بينهما على اختلاف الوجهين، و يحتمل حرمانهما حتّى يتطهّرا معاً، فيأخذا سهمين، أو أحدهما فيأخذ سهماً دون الأخر، و لأخذهما السهمين حينئذٍ وجه.

و يمكن إعطاء كلّ منهما سهماً لصاحبه (2) تامّاً مكرّراً مع التساوى من كلّ وجه، فيحصل التشريک بالسويّه فى واحد على طريق الإجبار، و لا يكون من التردّد فى النيّه، و مع الاختلاف أو الاشتباه يقرع على الزائد أو يصلح (3) بينهما جبراً.

و لا يجوز للوصى و الوكيل احتسابهما باثنين فى النيابه، بل كلّ اثنين بواحد، و يقتسمان الأجره على نسبته قدر المستحق، و يأخذان أقلّ الأجرتين أو يقترعان للحكم بينهما أو مع المستأجر وجوه، و لا يجوز احتسابهما اثنين فى تحمّل الولايه، و هكذا.

و لو كانت جنابه من حرام لم يجز مساوره مجموع عَرَقيهما فيما يشترط بطهاره الخبث، و لا استئجارهما معاً على كنس مسجد، أو قراءه عزائم مثلًا فى محلّ المنع مع (4) بقائهما على حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصوره، و لا حملهما على ذلک مجتمعين، و فى المفترقين إشكال، و يزداد الإشكال فى الأخير.

1- فى «س»، «م»: و.
2- فى هامش الحجريه زياده: سهم الشريک.
3- كذا فى النسخ و لعلّه تصحيف يصالح.
4- بدله فى «ح»: بشرط.

و فی جواز ذلک بالنسبه إلی الواحد وجهان، من عدم الحکم بالحدث، و من الإلحاق بالمحصور، و الأوّل أوجه، و حکم التعدّد یعلم من حکم الوحده.

و لو رأی أحدهما أثر الحدث منسیّاً أو غیره فی شی ء مختصّ، ثوب أو غیره، و لم یبلغ حدّ القطع فلا شی ء علیه، و الأحوط التجنّب. و فی تسریه کثیر ممّا مرّ إلی غیر العبادات و إلی صوره اختلاف التقلید و الاجتهاد وجه قریب.

حادی عشرها: حکم الاثنین علی حقوٍ واحد،

الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما علی الیقظه دفعه إذا نُبّها معاً، و قد یلحق جمیع ما أزال العقل، و فی إلحاق السنه أو الغفله وجه ضعیف.

و هما بالنسبه إلی الحدث الواقع من المحل المشترک کما یخرج من بول أو غائط أو ریح أو من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوی البناء علی المخرج دون المصدر کما مرّ.

و فیما یکون تسبّب فی الأعالی من نوم أو مسّ میّت بها أو سکر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما، اختصّ بالحدث، و إن اشترک بینهما اشترکا.

ثمّ یشکل الأمر إذا تدافعا و تمانعا، أحدهما طالب للطهاره، و الآخر مانع، و قد مرّ تفصیل حکمهما.

ثانی عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصیاً، أو لا، صحّت صلاه المأمومین،

و إن بان فی الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا (1) بغیره، و لو بان عند بعض دون بعض لحق کلا حکمه، و إذا تقدّم البیان ترتّب العصیان، و الأقوی حینئذٍ البطلان.

ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار یتعلّق حکمها من المنع عمّا یتوقّف علی رفعها،

وجوباً أو ندباً علی اختلاف الوجهین بالأولیاء مطلقاً، و لا خطاب یتوجّه إلی غیر الممیّز، و أمّا الممیّز فیتوجّه الخطاب أیضاً إلیه علی الأصح، و الظاهر

جرى الحكم فى المطاعم و المشارب و ما يتعلّق بعرضهم و أعراض الناس، و ما يتعلّق بالدماء و احتمال المحترمات.

1- فى «م»: أتمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد فی الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ریح أو شمّت رائحته،

و دار بین ما زاد علی الواحد، جری فیه حکم وجدان المنی فی الثوب المشترک.

خامس عشرها: أحکام التخلّی:

اشاره

و المراد ما یسمّی تخلّیاً بخروج البول أو الغائط، دون غیرهما، علی أیّ حال کان قائماً أو جالساً أو نائماً علی نحو العاده من المخرج الطبیعی مطلقاً، أو من غیره مع الاعتیاد.

فلو تقاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن أو غیرهما، أو خرج منه حیوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعذره أو خرج منه قلیل لا ینصرف إلیه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غیر المخرج الطبیعی مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتیاد، أو أخرجه الغیر باله، أو جذب إلی الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختیاراً أو اضطراراً فلا یسمّی متخلّیاً، و اختلاف الأخبار منزّل علی ذلک، و یحتمل اختلاف الحکم باختلاف القصد، و فیه مقامات:

أوّلها: أنّه یجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّی کما فی غیره؛

فإنّ العین تزنی و تلوط، و هی سهم من سهام الشیطان.

و هی فی الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً و باطناً، و الأخیر أشدّ منعاً و الذکر ظاهراً و باطناً حتّی لو فصل عرضاً أو طولاً تعلّق الحکم بموضع الفصل، و البیضتان یتعلّق الحکم بهما کلا أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما و ما یربطهما مع انکشافها.

و فی المرأه اثنتان: الدبر و الفرج ظاهراَ و باطنا، و الثانی أشدّ منعاَ.

و فی الخنثی المشکل أربع، و فی غیر المشکل یقوی ذلک، و فی الممسوح من القبل فیخرج بوله من ثقب مثلًا کمقطوع الذکر و البیضتین من الأصل، واحده، و مقطوع إحداهما من أصله کالمرأه له عورتان، و الممسوح ذکراً و دبراً أو یخرج أذاه من محلّ آخر لا عوره له.

و لو علمت ذکوریّته أو أُنوثیّته بوجه کائناً ما کان لم یلزمه ستر شی ء عن المماثل

و المحرم، و لا فی الصلاه و نحوها ممّا یجب له ستر العوره علی التقدیر الأوّل، و فی المشکل یجب التستّر عن النوعین.

و جمیع ما بقی من العوره بعد القطع بحکم العوره، و کذا ما امتدّ منها بالجذب و إن خرج عن حدّها، دون ما امتدّ إلیها و إن دخل فی حدّها.

و المقطوعه علی هیئتها کالموصوله، و لو صارت قِطَعاً، و تغیّرت هیئتها ذهب حکمها، و الأحوط إلحاقها.

و ما التحم بعد الانفصال یرجع إلی الحکم السابق، و یشترط بقاء الاسم فی المنفصل دون المتّصل علی الأقوی فیهما، و یشتدّ المنع فیما قرب إلیها.

و لا بدّ من سترها فی الصلاه فریضهً أو نافلهً، و فی سجود السهو، و الأجزاء المنسیّه، و الطواف، و صلاه الجنازه فی وجه قویّ و عن کلّ ناظر مماثلًا کان أو لا، محرماً کان أولا، من الوالدین کان الناظر و المنظور أو لا. سوی الزوج و الزوجه و المالک و المملوکه مع بقاء (بضعها و ما فی حکمه فی ید مولاها، و المحلّله) (1) إذا شمل التحلیل العوره، و عوره من کان عمره خمس سنین ذکراً أو أنثی، ناظراً أو منظوراً، و الأحوط الاقتصار علی الثلاث فما دون (2).

و یجب تستّر المملوک من مالکه و مالکته، و تستّرهما عنه.

و المحرّم مطلق انکشافها و لو بواسطه شفّافه، أو ارتسام بمرأه و شبهها مع التمیز، أو فی ضمن ما یشتبه لونها بلونه.

و لا یجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثیاب، و نظر مؤف البصر بحیث لا یدرک سواه.

و یجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمه، فإن فعل عوقب من جهه المحدود لا من جهتها.

1- بدل ما بین القوسین فی «ح»: جمیع أنواع الاستمتاع له، دون المملوک، و مالکه، و المالکه، و سوی المحلّله للمحلّل له، و المحلّل له للمحلّله.
2- فی «س»، «م» زیاده: مع انکشافها، و لو مع واسطه شفّافه.

و مع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل، و فى ترجيح المحارم على غيرها، أو بالعكس، أو المساواه وجوه. و من غيره يُحتَمل ترجيح (1) المحارم، و يُحتَمل تقديم الأجانب، و الحكم بالتسويه فى البابين أولى.

و فى وجوب تقديم المسلمه للمسلمه على الكافره وجه، و الأقوى خلافه.

و يجب ستر البعض إذا تعذّر الكلّ، و فى تقديم القبلين على الدبر، و الذكر على البيضتين فى الستر، و الأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

و لو اضطرّ إلى أن يكون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخير فى وجه.

و بدن غير المماثل ممّا عدا الوجه العرفى و الكفّين، و قليلًا ممّا اتّصل بهما و بعض مستثنيات أُخر عوره، يحرم النظر إليها. و يجب سترها على النساء و حبس النظر على النوعين، و يشتدّ المنع فيما هو أدعى لثوران الشهوه، و بالنسبه إلى شدّه الرغبه على الأقوى، و ستر الحجم ليس بلازم إلا إذا دخل فى السفاهه.

و لو نظر أو جامع مع العقد الفضولى قبل الإجازه ثم تعقّب الرضا عصى و عزّر، و لا حدّ فى الأخير إلا على القول بالنقل.

و المسّ يجرى مجرى النظر، و ربما كان أقوى تحريماً، و لا يبعد تحريمه بالنسبه إلى الأطفال على الإطلاق مع استغنائهم عن المباشره.

و يستوى الحكم فى عوره المسلم و الكافر حربيّا أو ذمّيّاً، و الأُنثى منهما على الأقوى، لقوّه علّه المنع و أدلته المؤيّده بالحكمه، و موافقه الشهره، فالمخالف مؤوّل بما لا يخفى، أو مطروح.

و القول بالجواز كالقول بجواز نظر السيّده إلى عوره مملوكتها و بالعكس فى غايه الضعف، و معذوريّه الناظر أو المنظور لا ترفع التحريم عن الأخر.

و فى نظر العوره و لمسها من الاثنين على حقٍ بغير المشترك فى غير محلّ الحاجه من الاستنجاء و نحوه إشكال.

1- فى النسخ زياده: ثمّ، حذفناها لأجل استقامه المتن.

و لو دار الأمر بين النظر بواسطه كالمرآه و نحوها، و بين النظر بغير واسطه، أو بين قويّه الكشف أو ضعيفته قدّم الأوّل من الأوّلين، و الأخير من الأخيرين.

و لو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

و النظر إلى عوره الصامت و العوره المصوّره مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلک، و يجرى مثله فى النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون و المميز.

و لو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّه لوّث ثيابه و إن كان فى وقت الصلاه مضيّقاً و لا ماء، و يجب الستر مع مظنّه الناظر و الشک فيه، و الوهم القوى فى وجه قوىّ.

(و يجرى في جميع ما يجب ستره، و فى حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأخر، و لا يخلو من نظر، و يستوى فى عوره النظر جميع الجوانب، و فى عوره الصلاه ما عدا جهه الأسفل. و فى النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان (1). و فى نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

و مجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ فى حصول الستر عنه بظلمه أو بيت أو خيمه أو حفره أو نبات أو وضع يدٍ أو حجر و نحوها، اختياراً و اضطراراً.

بخلاف ستر الصلاه فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات و نحوه، و مع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب) (2).

و لو دار الأمر بين الاستقبال و الاستدبار، و منظوريّه العوره استباحهما دونها، و دار بينهما قوى تقديم الثانى.

و الشعر و الفخذان و الكَفَل (3) فضلًا عن مجموع ما بين السرّه و الركبه، أو نصف

1- فى نسخه من «ح» زياده: و فى نظر الجائز النظر أو المحرّم من الأسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحه معه، و البطلان، و الأقوى الثانى.
2- ما بين القوسين زياده: فى «ح» و بدله فى «م»، «س»: و يستوى النظر من جميع الجوانب.
3- الكَفَل بفتحتين: العجز، انظر المصباح المنير 2: 536.

الساق، ليست من العوره.

و يجوز النظر للشهاده إذا توقّفت عليه، و كان المشهود عليه ذا خطر، و للطبابه مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره و حذاقته، أو أفضليّته، و حصول المظنّه بقوله، و صعوبه المرض، و مظنّه البقاء لأمن الحوادث بعد الدواء، و عدم تيسّر (1) التوصّل إلى المعالجه إلا به، مع تقديم المماثل فى البابين.

و لا يجب على الزوج المباشره مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم، لعدم (2) الغضاضه، و لذلك لم يلزم بالتقبيل فى الولاده.

و أمّا إذا توقّف على مباشره الأجنبى ففيه وجهان: من جهه وجوب حفظ العرض و الغيره على الأهل فيجب، و أصاله العدم و البراءه، و لعلّ الأخير أقوى.

المقام الثانى: فيما يحرم التخلّى فيه

(من غير فرق بين الطبيعى و غيره، من المعتاد و غيره، من القليل و غيره، و ربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

و منها: ما يعمّ النجاسات.

و منها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

و الظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعه لوجود الأعيان كالبصاق و النخامه و البول، و التخلّى، و إدخال النجاسه و نحوها ممّا نهى عنه فى المكان، اعتبار المباشره لأرضه أو ما يتبعها، و لو قصد الفعل و لم يترتّب عليه الانفعال، ففى ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر فى محلّه و عدمه وجهان) (3) و هو أمور:

منها: ما كان فى المواضع المحترمه، و الأماكن المعظّمه كالمساجد، عاميّةً أو خاصيّةً، دون البِيَع و الكنائس على الأقوى، و إن قلنا بصحّه وقفها، و

كالعتبات العاليات،

1- فی «ح»: یقین.
2- فی «ح»: مع عدم.
3- ما بین القوسین زیاده فی: «ح».

و ما اتّصل فیها من بنیان کرواق و شبهه، و ما أحاط به سور الصحن الشریف فی وجه قویّ.

و یلحق بذلک قبور الأنبیاء السابقین، و الأوصیاء الماضین، و قبور العلماء و الشهداء، و ما انتسب من المقامات إلیهم. و لا یجری الحکم فی بیوتهم أحیاءً لمن کان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

و لو تخلّی فی مکان فهتک بسببه حرمه الإسلام (کالبیت الحرام و القرآن و قبر النبی علیه و علی إله السلام متعمّداً لذلک الفعل، و فی هذا القسم قد یفرّق بین الفضلتین و غیرهما من نجس العین، بل یخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّی لا من حیث کونهما نجسین. و قد یقال بأن فضله الدبر أدعی إلی هتک الحرمه من فضله الذکر أو بالعکس فی غیر بول الصبی. و قد یختلف باختلافهما قلّهً و کثرهً، فإنّ المقامات مختلفه) (1) عارفاً بترتّب الإهانه متعمّداً لذلک کان کافراً، و جری علیه حکم المرتد ملّیاً رجلًا کان أو امرأه، و فطریّاً مع الانعقاد من أحد المسلمین من وجه حلال، أو مطلقاً إن کان رجلًا.

و لا یحکم بالقتل علی الکافر المعتصم إلا مع الاعتیاد أو الاشتراط.

و إن کان فیما یهتک بسببه حرمه الإیمان فقد خرج عن ربقه الإیمان، و دخل فی حکم باقی طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاه و لا صیام، و لا طاعه لربّه حتّی یتوب عن ذنبه.

و لو قیل بقتل المسلم الملّی الهاتک لحرمه الإسلام من غیر استتابه، و قتل الهاتک لحرمه الإیمان بالتجرّی علی هتک حرمه سادات الزمان کذلک، نظراً إلی أنّ ذلک أشدّ من هتک الحرمه بالسبّ، لکان قویّاً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار فی هتک حرمه المقرّبین لدی العزیز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلی ربّهم.

و لو کان المحترم ممّا یلزم فی المنع عنه حرج تامّ علی أهل الإسلام، کالبلاد المشرّفه و سائر الأماکن المحترمه کالحرمین الشریفین و کلّ حرم منسوب إلی خلفاء سیّد الثقلین.

1- ما بين القوسين زياده فى: «ح».

فلا مانع من التخلّى فيها.

و لا يلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء فى محالّها، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، أو جعلها مشعراً للعباده كالتربه الحسينيّه، و لو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشكال.

ثمّ بعد وقوع التخلّى عمداً أو سهواً يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرةً أو استنابةً، و يتعيّن مع العجز عن المباشره تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأُجره لا تضرّ بالحال، و مع الاشتراک فى الفعل يشترکان فى القرب، و فى ثبوت أولويّته فله القيام به و منع غيره عنه إشكال.

فإن امتنع جبره كلّ جابر لا سيّما الحاكم القاهر، فإن لم يكن (1) أو لم يعلم؛ أو لزم الإهمال كان على الناس من الواجبات الكفائيه بدنيّه و ماليّه.

و يجرى مثل ذلک فى كلّ من حدث منه ما منافياً فى الاحترام من المحترمات من المكلّفين و غيرهم، و يتعلّق بالأولياء فى القسم الأخير، فيأمرونهم بالمباشره أو يستأجرون عليهم، و يستأجر عليه، مع امتناعه عليه، و بعده عنه التى لا يرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، و إنّما يرتفع به وجوب البدار إذا علم قيام الغير به، و كذا الحكم فى سائر النجاسات.

و ما يتوقّف إخراجها على إخراجه من حصى أو تراب ففى حكم الكناسه، لا يترتّب على إخراجه سوى الثواب، و لا يجب إرجاعه إلا إذا كان من الآلات أو خرج عن الاسم، لكبر الحجم مثلًا، و لو كان الإدخال و الإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرئ عليها ما يوجب الإخراج كإصابه غير المغلىّ من العصير، ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير أو التخمير، ففى ترتّب وجوب الإخراج على الإدخال إشكال.

و يجب البدار إلى الإخراج إلا إذا كان مشغولًا بما يحرم قطعه فإنّه يسرع إلى الإتمام ثمّ يأخذ بإزاله ما قضى بإزالته الاحترام، و كذا لو ضاق عليه وقت الصلاه أو واجب

1- فى «م»، «س»: يمكن.

آخر وجب علیه أن یتأخّر، فلو عصی فدخل فی العمل الموسّع مع سعه وقته، أو أطال مع الضیّق، و أتمّه عصی، و صحّ العمل.

و الظاهر أنّه لا تجب المبادره إلی أداء الدین للغریم المطالب حتّی یخرجها إن لم یترتّب علیه ضرر کثیر بسبب التأخیر، و یُجزی فیه الاستنابه مجّاناً، و بطریق المعاوضه مع من لا وجوب علیه.

و لو تعارضت علیه إزاله نجاسات فی عدّه محترمات أو فی واحد مع اختلاف مواضعه فی الفضل، و تعذّر الجمیع، قدّم الأفضل علی المفضول، و شدید النجاسه علی خفیفها، و کثیرها علی قلیلها، و مع الاختلاف یرعی المیزان. و لو تعذّر المزیل لها سوی الکافر مع یبوسته قوی جواز ذلک.

و تستوی المحترمات من خصوص المساجد، و ما یلحق بها من الروضات جمیع ما دخل فیها دخول الجزء أو شبهه، من أعالیها و أسافلها، و جدرانها و أبوابها، و محاریبها الداخله فی بنیانها.

و إنّما تجب الإزاله مع الإصابه و التلویث فی الأرض أو ما یتبعها من حصر أو باریه و نحوهما، و أمّا مجرّد الکون فیها کالمحمول علی الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. و کذا مع الإصابه بیبوسهٍ علی إشکال.

ثم إن کان حجراً أو مدراً و أمکن الغسل فیه باتّصال ماء معتصم فلا بأس، و إلا قلع و أخرج و طهّر و ردّ، و إن تعذّر و أمکن رشّه و تجفیفه بالشمس وجب.

و فی هذا القسم و نحوه یترتّب الإثم علی النیّه و إن لم یتعقّبها الفعل کسائر النیّات المتعلّقه بالمحرّمات لمنافاه الاحترام.

و منها: ما یتعلّق بالأُمور العامّه کالمشترکات بین المسلمین بل المعتصمین مع دخول تجنّب ما یقتضی أذیّتهم أو یتعلّق بحرمتهم فی شرطهم، دون الحربیّین مع اختصاصهم من الطرق النافذه و الأسواق و المقابر، و الموارد و المجامع التی وضعت لإجاله الآراء أو للأُنس، و الأوقاف العامه من مساکن أ و مدارس أو رُبُط أو أبنیه فی الطرق أو فی غیرها أو حسینیّه أو محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهیز الموتی إلی غیر ذلک، فإنّه یحرم فیها

التخلّی و إلقاء النجاسات و القذارات الضارّه للبناء، أو لغیره من توابع تلک الأشیاء، أو للمنتفعین من الساکنین، أ و النازلین أو العابرین، أو المستطرفین أو الجالسین، بتلوّث ثیابٍ أو شمّ رائحهٍ خبیثهٍ أو بعث علی زلق یخشی منه علی المارّه إلی غیر ذلک، کما یحرم وضع المیتات فی مواضع تردّد المسلمین إذا بعثت علی تأذّیهم من شمّ رائحتها.

و محلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، و إن لم یکن ضرر فلا حذر و إن کره، لأنّ الأمور العامّه بمنزله المباحات بالنسبه إلی الانتفاعات ما لم تکن منافیه للأغراض المعدّه لها و المسبّبه لوضعها، نعم لو جعلت مشروطه (1) لزم الاقتصار علیها.

و إذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، و مع الاضطرار و التعارض یعتبر المیزان، فمن فعل شیئاً من ذلک فی شی ء من ذلک وجبت علیه إزالته، و إذا امتنع جبر، و إن لم یمکن (2) فلا وجوب کفائیّ؛ لأنّ علی الواجد أن یدفع عن نفسه الضرر.

و إن کان خفیّاً و یخشی من الضرر المعتبر و ظنّ ترتّب الضرر علی النفوس المحترمه وجب إبلاغ الخبر، و الظاهر أنّ للحاکم ثم عدول المسلمین إن لم یکن أن یستأجروا و یأخذوا الأجره منه إذا لم یحصل متبرّع عنه.

و منها: ما یتعلّق بالأملاک، و فی حکمها الأوقاف الخاصّه، و الطرق المرفوعه، و حریم الأملاک مع منافاه حقّ الحریم؛ فإنّه لا یجوز التخلّی فیها إلا مع الإذن المعلومه بالنصّ أو الفحوی.

و فی الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال فی مستثنیات أیه نفی الجناح (3)، و فی مسأله المارّه لو قلنا بها إذا دخل إلی محلّ الاجتناء، احتمال قویّ.

و لا بأس به فی المواضع المتّسعه و إن کانت مغصوبه لغیر الغاصب و مقوّمیه و عمّاله فی المغصوب باختیار منهم للزوم الحرج العامّ، فیسری إلی الخاص، و فی الخربه الخالیه عن التحجیر مع تردّد المسلمین إلیه.

1- فی «ح»: مشروطاً، و الأنسب ما أثبتناه.
2- فی «ح»: یکن.

3- لا جناح عليكم أنْ تَأْكُلَوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ. النور: 61.

و فی محلّ أُعدّ للأضیاف أو للإیجار [(1)] علی المترددین، و لا سیّما فیما أُعدّ للتخلّی لجمع العذره للمزارع و نحو ذلک.

و من فعل بغیر إذن شرعیّه و لا مالکیه فعلیه الإزاله، و یجبر مع الامتناع، و یستأجر علیه مع تعذّر الإجبار، بل و مع إمکانه فی وجه قوی.

و لو أذن المالک له فی الابتداء، ثم منعه فی الأثناء أُلغی منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع علی الأقوی.

و مملوک الشریک علی وجه الإشاعه و لو بحصّه جزئیّه حاله کحال المملوک الواحد المالک للجمیع، لا یجوز التخلّی فیه بدون إذنه فیه، من غیر فرق بین الضارّ و غیره، و بذلک تفارق الأُمور العامّه.

و الظاهر أنّه یجب علی الأولیاء فی المقامات الثلاثه تجنیب المولّی علیهم، و لو اضطرّ إلی التخلّی فیها لم یکن عصیان، و علیه الإخراج و الأُجره [(2)] لو کان له أجره، و لو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجره، و أمّا المجبور فکسائر المکلّفین.

و لو اضطر فی جمیع ما مرّ، و لیس بشخص معتبر، أو مطلقاً کما یقتضیه صحیح النظر، أحدث بثیابه و إن تعذّر غسلها، مع ضیق الوقت و سعته.

المقام الثالث: فیما یحرم التوجّه إلیه، و محلّه التخلّی العرفی.

و یحرم فیه استقبال القبله أی مقابلتها بما یسمّی استقبالًا عرفاً حال خروج الأذی مع القصد و بدونه؛ لجهه الکعبه و إن جلب عن البناء من قعر الأرض إلی أعلی السماء.

فمن کان فی منخفض من الأرض أو فی أعلی الجبال یتحقّق فی حقّه الاستدبار و الاستقبال و بمقادیم البدن، و تخصیص العوره ضعیف. نعم یقوی القول بتحریم الاستقبال لها [(3)]، و حدّها حال خروجه لما یفهم من أخبار الکراهه؛ [(4)] من شدّه المحافظه

1- فی «ح» للاتّجار.

2- فی «ح» زیاده: له.
3- فی «ح»: بها.
4- انظر الوسائل 1: 212 أبواب أحكام الخلوه ب 2.

على تركه.

و الظاهر تحققه بالصدر و البطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العوره أو المركّب منها، و لا يلبث بها كذلك.

و كذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. و لو كان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفه.

و يراد بالقبله الجهه، فإن عيّنها مشخّصه اتّضح الحكم، و إن عيّنها مردّده بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، و لو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونه. و إن كان متحيّراً (1) بين المشرق و المغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبله لا عذر (2)، و إن كان متحيّراً فى الجميع سقط اعتبارها، و القول بوجوب السؤال غير بعيد.

و يختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف و الماشى و العادى و الراكب و الجالس واحد.

و المستلقى على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كأن (3) يتوجّه وجهه و صدره و بطنه إلى السماء، و باطن قدميه إلى القبله، بحيث لو جلس كان مستقبلًا على هيئه الجالس، و النائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، و الخروج عن الوصفين.

و المضطجع بقسميه يوجّه وجهه و ظاهر قدميه إلى القبله، و حال استدباره يعلم من حال استقباله، و يكتفى بالصدر و البطن استقبالًا و استدباراً فى جميع الأقسام.

و لو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهه القبله عدّ مستقبلًا و مستدبراً.

و المدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، و دون الجلوس للأخذ فيه، أو للاحتياط فى الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحه بعده، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

و لا يجرى الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، و لا على المسلوس

1- فی «ح» زیاده: أو عرف جهه قبله ما.
2- فی «ح»: لا غیر.
3- أثبتناه من «س»، «م».

و المبطون، و لا فی الخارج من غیر الطبیعی أو العادی، و لا علی المستبرئ.

و ممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

و لو دار أمره للاضطرار بین الاستقبال و الاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال أعظم قبحاً.

و فی وجوب تجنیب الأولیاء الصبیان مثلًا سیّما الممیزین عن ذلک وجه قویّ.

و لا فرق فی الحکم بین الصحاری و البنیان.

و لا فرق فی هذا المقام، و المقامین السابقین بین حال الابتداء و الاستدامه، فمتی علم بالخلاف وجب علیه الانصراف.

و لو دار الأمر بینها و بین انکشاف العوره رجّح الستر.

و الظاهر أنّ ملاحظه ترکهما بالنسبه إلی مطلق المواضع الشریفه تعظیماً لا یخلو من رجحان، و لا یبعد رجحان ترکهما فی کلّ فعل ردی ء.

و من جلس لخروج بلغم أو صفراء أو سوداء أو ماء حقنه أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثین فلیس علیه بأس، و مع قیام الاحتمال یقوم الإشکال، فینبغی المحافظه علی ترک الاستدبار و الاستقبال التامّ، و الظاهر أنّ التحریم و الکراهه یشتدّان و یضعّفان بکثره المستقبل من العوره و غیرها، و بکشفها و خفائها.

و المتخلّی فی بطن الکعبه أو علی سطحها یلحقه هناک حکم المستقبل هنا و المستدبر معاً، و هو أشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، و إن لم نقل به فی صلاه المختار، و حکم المستدبر؛ لاشتداد مخالفه الأدب.

و فی إلحاق جهه الراکب علی الدابّه أو فی السفینه أو الماشی مثلًا وجهان مبنیّان علی أنّها قبله فی الخصوص أو لا، بل هی بدل القبله فی المعذور.

ثمّ علی أنّ الحکم هل یلحق قبلته أو لا، بل تخصّ القبله العامّه، و الظاهر الأخیر.

و فى صوره الدوران بين أنواع المحترمات، و الأمور العامّه و الخاصّه، و الاستقبال و مقابله، و بين آحادها بعضاً مع بعض لا بدّ من مراعاه الميزان، و التمييز بين المرجوح، و ما فيه الرجحان من أىّ وجه كان.

المقام الرابع: فی الاستنجاء،

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی بیان حقیقته

الاستنجاء من النجو بمعنی التشرّف و التطلّع، أو العذره، أو مطلق ما یخرج من البطن بمعنی إزالتها، أو من النجوه و هی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الاستتار به، و لا یصدق فی اصطلاح الشرع أو المتشرّعه إلا علی إزاله أحد الخبثین (1) خالصین أو ممزوجین مزجاً لا یخرجهما عن الاسم، الخارجین من المحلّین الأصلیّین، أو المعتادین، العارضین مع القصد أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین، بوجه شرعیّ أو مطلقاً علی اختلاف الاحتمالین، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما (2) لا بعده، عائدین إلیه أو غیر عائدین، إلا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابه نجاسه من خارج فی أحد الوجهین.

و یستوی هنا حکم التقاطر و السلس و البَطَن و غیرها بالنسبه إلی ما یستنجی منه، فحکم (3) الاستنجاء فی نفسه و باعتبار کیفیّته و مائه و أحجاره و غیرها مبنیّ علی تحقّق هذه الصفات.

الثانی: فی حکمه:

و هو واجب لما یتوقّف علی رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فیه من الغایات، مستحبّ فی نفسه و لما یتوقّف علیه من المستحبّات.

و لیس له مدخل فی نقض الطهاره الحدثیّه؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلویث، فیجامع وجود الأخبثین الطهاره و الحدث.

و یجری فی وجودهما فی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم أو النسیان ما یجری فی باقی النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غیر علم و صلّی صحّ وضوؤه و صلاته، و مع العلم و العمد أو النسیان صحّ وضوؤه دون صلاته.

1- فی «ح»: الخبیثین.
2- فی «ح» زیاده: فی غیر الغاسلین.
3- فی «م»، «س»: إن أصابه فحکم.

و لو خرج الغائط يابساً غير ملوّث (1)، أو أخرج هو أو البول فى حقنه أدخل طرفها فى الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشى لم يكن استنجاء، إذ لا نجاسه خبث و إن حصل الحدث.

و لو شكّ فى إصابه الحواشى و عدمها فالحكم بالإصابه أقرب إلى الإصابه، كما لو شكّ فى الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا فى وجه قوىّ، إلا أن يحكم الاستبراء بالنفى، عملًا بظاهر السيره، و الاحتياط يوافقها، و لا يعتبر الشكّ من المعتاد و كثير الشكّ و يبنى على الفعل.

الثالث: فيما يستنجى به،

اشاره

و هو قسمان: عام و خاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق:

و هو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أو لانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، و مع الشكّ و التساوى فى الصفه و لا عارضيّه و لا معروضيه يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف و الشكّ يلحق بالمعروض على إشكال.

و تطهير مخرج البول منه لا يكون إلا به و يدخل ماؤه فى حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز و الإصابه و الخليط و التغيير، و كذا ما تعدّى من الغائط حواشى المخرج الطبيعى أو العادى و تجاوز العاده، فعلم أو شكّ فى عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان و إن لم ينفصل عن غيره، و كذا ما اختلط منه بنجاسه من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غيره.

و خليط الطاهر لا يخلّ من داخل كان أو من خارج و إن قضى الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثره مصاحبته و إن خرج عن اسمه.

و ما أصابته أو أصابت محلّه نجاسه من خارج و إن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسه و المتنجّسات مع إصابه مثلهما من المماثلات و غيرها، أو من

1- فى «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لا يجرى فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب و المصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع و غيره.

و إسلام الكافر بعد التخلّى (1) قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء فى محلّ الإجزاء، و لو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، و يستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

و امتزاج ما يخرج من مخرج غير عادى و لا طبيعى كامتزاج الخبث الخارجى.

و لا فرق بين الورودين مع عصمه الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، و ما ينفعل بالملاقاه من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط فى التطهير.

و لو جلس حول ماء فأدار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلک. و لا عبره بالرائحه، سواء علقت بالرطوبه الباقيه أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

و ما يخرج من المقعده حدث مطلقا، و خبث بشرط الإصابه للحواشى.

القسم الثانى: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّى،

و عن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسه من غير ذلک الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

و لو كان الخليط فى ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء و قبل إصابه الحواشى، أو ما بقى عليها طهر بغير الماء، و لو اختصّ المصاب و الخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، و هو الأجسام القالعه للنجاسه مع وجود عينها، أو الجاريه على محلّها مع عدمها مع القابليّه لقلعها على فرض وجودها فى وجه كما سيجى ء) (2)، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو

حیوان أو جزئه أو بعض البدن من کفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خیوط، أو خرق من حریر أو غیره، أو قرطاس أو غیرها، أو مختلفه، لکلّ مسحه نوع.

1- فی «س»، «م»: التغوط.
2- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ما عدا ما استثنی من غیر الغائط مطلقاً ممّا لم یکن باقیاً علی المخرج خارجاً منه أو لا، و هو الأجسام التابعه للنجاسه أو الرافعه لحکمها.

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لأنجس و لا متنجّس و إن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا يستعمل فيه قبل، و إن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، و الظاهر عدم البأس بالتبييس و إزاله السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجى به ما دام حيّاً، إلا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسه بالفعل مع وجودها، لا يلزق و لا يزلق، و بالتقدير مع عدمها، و يقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شی ء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، و لا بدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، و إن لم يزل زيد فی العدد حتى يزول، و لو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، و لا يكفی مجرّد الوضع و إن ترتّب عليه النقاء، (و لا) (1) تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوی الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العاده فی العظم بالنسبه إلى هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعه و النخل و الشجر و نحوها أغنى تعدّد الجهات فی التطهير.

و لو كانت الأحجار أو الخرق مثلًا موصوله بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، و كذا الملتصقه على إشكال، و الأصابع إن جمعت فكالواحد، و إن تفرّقت فكالمتعدّد، و لو وجب الماء فی (2) مسح الدبر و لم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسه (3)، و ليس ببعيد، و لا سيّما إذا أُزيلت العين و الأثر، أو العين فقط، و كذا القول فی مسح البعض. و لا اعتبار باللون فی المسح، و لا الغسل على الأقوى.

و لو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكاره على اشكال (و فی الطهاره يجری

1- بدل ما بين المعقوفين فی النسخ: فلو. و الصحيح ما أثبتناه.
2- بدله فی «س»، «م»: و.

3- استفاده الشهيد فى المسالک 1: 29 من کلام صاحب الشرائع.

من غیر إشکال) (1) و لو ثلّث الماسح و مسح بکلّ ثلاث علی حده أجزأ إذا تقدّم کسره علی مسحه، و یقوی إجزاء هذه الأحکام فی الطهاره و البکاره.

و لا بدّ من مسح الکلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث علی أثلاث المخرج لکلّ ثلث واحده احتسبت بواحده، و لم یفد تطهیراً.

و لا یشترط فیها کیفیّه خاصّه علی نحو الإداره علی الحلقه أو غیره، و لا عدم الارتفاع بعد الإصابه.

و لو کان الماسح خالیاً عن الوصف المطلوب کقابلیته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلی القابلیه فی الأثناء فلا عبره به؛ لارتفاع البکاره عنه قبل القابلیه، و کذلک العکس.

و لو شک فی العدد بنی علی الأقلّ إلا أن یکون کثیر الشک عرفاً.

و لو خصّ الوسط أو أحد الطرفین فقط بالمسح قویت طهارته. و لو مسح بثلاثه من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. و لو استحال الماسح حقیقه أُخری قوی (2) عود البکاره.

و المشکوک فی بکارتها کالمشکوک فی طهارتها یحکم بالثبوت فیها. و لا یزیل البکاره إصابه غیر النجو، و لا إصابته لغیر الاستنجاء، و لا إصابته خارجاً من غیر المعتاد، حیث لا یکون حدثاً، و فیما کان استنجی به من البول إشکال.

و لا یشترط الاستمرار فی مسح الماسح، و لا المتابعه بین المسحات علی الأقوی.

و مع الشک فی الخلیط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسه یقوی الحکم بالعدم.

المطلب الرابع: فیما یحرم الاستنجاء به

اشاره

ِ

و هو أمور:

أحدها: الروث؛

و هو رجيع ذات الحافر من الخيل و البغال و الحمير، و قد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البرّ، و لا يدخل فيه رجيع ذات الظلف (3)، و ذات الظفر

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- فى نسخه من «ح» زياده: عدم.
3- الظلف من الشاه و البقر و نحوه كالظفر من الإنسان، و الجمع أظلاف مثل حمل و أحمال. المصباح المنير: 385.

و الخفّ (1) أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل (2).

و الأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف و الظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده فى النصّ (3).

و لا فرق فى الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجِلّته، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسه أو متنجّس، و بين المؤثّر للتطهير كالذى لا يزلق و لا يلزق مثلًا و غيره، و المقصود به التطهير و غيره.

و ما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالًا و حراماً، أو كانوا يذوقونه و لا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه فى الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس فى الحلال و الحرام، أو لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

و قد يتسرّى الحكم من جهه التعليل إلى مطلق التنجيس و التقذير، و الإلقاء فى الخلوات و مواضع القذارات، و البناء على الجمود أولى فى مثل هذه المقامات.

و لو انقلبت الحقيقه بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقه؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، و أمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

و الأقوى عدم حصول التطهير به، مع جمعه للشرائط، للنص (4) لا للمنافاه بينه و بين العصيان.

و يجرى فيه متّصلًا بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب فى التطهير متعدّداً على القول به، و الوحده، و الأوّل أولى.

و لو شكّ فى أنّه روث أو لا، فإن كان فى محصور علم وجوده فيه حرام، و إلا فلا.

1- خُفّ: البعير. المصباح المنير: 176

2- فى «ح» زياده: المستفاد من الإطلاق.

3- انظر الوسائل 1: 251 أبواب أحكام الخلوه ب 35.
4- التهذيب 1: 354 ح 1053، انظر الوسائل 1: 251 أبواب أحكام الخلوه ب 35 ح 1 و 4 و 5.

ثانیها: العظم من میّت أو حیّ، إنسان أو غیره،

نجس العین أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذکیه أو غیره.

و احتمال التخصیص فیه باعتبار التعلیل سبق البحث فیه فی مسأله الروث.

و یجری البحث فی منقلبه کما جری فی منقلبه، و متفرّق أجزائه کمتفرّق أجزائه، و حکم تطهیره علی القول به کحکم تطهیره، ما لم یفض استنجاء المستنجی به بتکفیره کالاستنجاء بعظم نبیّ أو وصیّه.

و التحریم فی الشحم و اللحم أشدّ منه فی العظم، و القرمطه من العظم، و حکم تقذیره کحکم تقذیره.

و لو جبر علی الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث علی إشکال، و یجب الاقتصار علی أقلّ ما یندفع به الإجبار، و یحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

و لو لم یستتبع التطهیر التقذیر، کما إذا لم یکن فی المحلّ قذر و من الغائط أثر، أو کان بعد الزوال بالأولی أو الثانیه جری الحکم أیضاً، و یحتمل زیاده الإثم لو کان عظم ما قصد بتذکیته القربه کالهدی و الأضحیّه و نحوهما.

و لا یجری علی الأظفار و لا الجلد، و لا الصوف و لا الوبر، و لا الشعر و نحوها حکم العظام.

و لا یترتّب تطهیر علیه، و لا علی ما قبله؛ للنص (1).

و لو کان الروث أو العظم طاهرین أو نجسین لم تسرِ نجاستهما، لم یمنعا عن الاستنجاء بغیر الماء، و مع النجاسه و السرایه یمنعان.

ثالثها: المحترمات

و هی أقسام:

منها: ما يستتبع التكفير فليزم منه عدم التطهير، كالاستنجاء بحجر الكعبه و ثوبها، و كتابه القرآن، و أسماء اللّه و صفاته المقصود نسبتها إليه و إن لم تكن مختصّه به، و أسماء النبى صلّى اللّه عليه و آله، و كتب الأنبياء و أسماؤهم و أثواب عليها أسماء اللّه، و ماء

1- التهذيب 1: 354 ح 1053، الوسائل 1: 252 أبواب أحكام الخلوه ب 35 ح 1.

غسل به مثلًا بقصد الشفاء، و ماء زمزم بقصد الإهانه، و بالكفّ و فيها خاتم عليه شی ء من محترمات الإسلام بقصد الإهانه.

و يحتمل إلحاق كتب أخبارنا و الزيارات و الدعوات و نحوها، و أسماء أئمّتنا عليهم السلام و التربه الحسينيّه و ضرائح الأئمّه عليهم السلام و أبعاضها و أبعاض ثيابها و القناديل و نحوها مع قصد الإهانه فی وجه؛ لأولويّته من السبّ و الطعن.

و لا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسه.

و لو اضطرّ إلى الاستنجاء، و دار بين المغصوب و المحترم، و الروث و العظم، قدّم الأخيرين (1)، و لو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب فی شديد الحرمه دون ضعيفها.

و منها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشی ء من هذا القسم بقصد التبرّک أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانه.

و الظاهر تسريه الحكم بالنسبه إلى أعاظم الصحابه، و أكابر الشهداء، كالعبّاس و باقی شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء و نحوه.

و منها: ما لا يستتبع العصيان و يدخل فی جمله المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، و ما يحاذيها، و ما أُخذ للتبرّک من ثياب العلماء و الصلحاء و السادات؛ و يجری الحكم مع استلزام الإصابه، أو التلويث، و عدمهما، و إن كان فيهما أشد.

و يجری مثل هذا الحكم فی التطهير من الأخبات.

و يتبع الحكم حصول وصف الاحترام و عدم لزوم الحرج، فلا حرمه للكناسه المخرجه إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّک و الاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربه الحسينيّه، أو الرضويّه أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

و كذا تنتفی الحرمه باستهلاک المحترم فی الخلاء، أو فی الماء، أو فی غيرهما من الأشياء، و لا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء و نحوها، و أبعاضها،

و أبعاض كلّ حرم

1- فى «ح»: الأخير.

من الحرمين و غيرهما فى محالّها؛ للزوم الحرج.

و ربّما أُلحق بذلك ما خرج من الأوانى للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، و ما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسه المحترمات، و ما نقل من البنيان من التراب و الآلات.

و أمّا المطعومات فإن لم تكن عاديه كالبقول الغير المعتاده و نحوها فلا احترام لها، و لعلّ ترك ذلك فيها لا يخلو من رجحان، و إن كانت عاديه فالمخبوز منها و (1) المعجون محترم، و فى إلحاق المطحون وجه، و لا يبعد تمشيه الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار و نحوها، و أما الحبوب فمحترمه على وجه الرجحان.

و لو قصد كفر النعمه كَفَر و كلّما يستتبع التكفير لا يترتّب عليه التطهير، فلو أتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم أسلم و قبلت توبته، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهاره تبعاً، و لو استعمل المكفّر بعد ما أن أتى بشى ء من العمل ثمّ أسلم، أتمّ ما تقدّم.

و لو استعمل المحترم مكفّراً أو غيره، غافلًا أو جاهلًا بالموضوع، أو مجبوراً، طهر المحلّ، و مع التعمّد فالكلّ مطهر ما عدا المكفّر و الروث و العظم فى وجه قوىّ، و كلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور عليه،

و نحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذى السلطان أو يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت أيه نفى الجناح (2)، إذا لم يكن ممّا يقتضى المنع فيه و فى أمثاله حصول الحرج و الضيق على النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب و مقوّميه بماء متّسع كثير، و أرض متّسعه، مع الاستعمال لها فى محالّها أو بإخراج شى ء غير ضارٍّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل أو قيمهٍ.

و لو جبره جابر على الاستنجاء بأحد شيئين مردّداً بين المحترم و الحرام، أو المحترمين أو الحرامين مثلًا وجبت مراعاه الميزان.

1- فی «ح»: أو.
2- لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ. الآيه 61 من سوره النور.

و یلحق بذلک الاستنجاء بالماء أو غیره، مع ترتّب الضرر المعتبر علی المخرج أو الکفین، و نحو ذلک، و حمل الغیر أو مملوکه أو ما یحرم مباشرته علی مباشرته، و یترتّب علیهما التطهیر أیضاً. و لا ینبغی التأمّل فی ترتّب التطهیر فی صوره التحریم للحرمه الناشئه من الغصب مثلًا، و إنّما البحث فی التحریم للاحترام و نحوه.

المطلب الخامس: فی کیفیّته

یعتبر فی الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاه وروده علی المحل، و لا یجزئ خلافه، و یکفی فیه مسمّی الغَسل و لو بالإجراء مثل الدهن.

و تکفی فیه الغسله الواحده مع حصول النقاء بها، من غیر فرق بین البول و الغائط، و إن کان الأولی فی الأوّل التعدّد، و عدم احتساب غسله الإزاله، و التثلیث أو التربیع أفضل فیما عدا الطفل الذی لم یتغذّ بالطعام فی وجه قویّ.

و یجوز الاکتفاء بغسله الإزاله مع غلبه الماء علی النجاسه، و عدم تغیّره بها مع إصابتها. و یحصل التطهیر للمغسول و الغاسل معاً، فلا حاجه إلی غسل مستقلّ فی الجزء المباشر (1).

و یشترط فی حصول التطهیر زوال العین و الأثر، و هو عباره عن الأجزاء الصغار التی لا تحسّ، دون الرائحه و اللون المجرّدین علی القولین من انتقال الأعراض مستقلّه و خلافه لأنّ المدار فی الحکم علی الاسم.

و فی الاستنجاء بغیر الماء زوال العین قبله أو به مع حصول الشرط، دون ما لا یحس من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، و لعلّ ذلک مجز فیما یشبهه ممّا یطهر بالأرض کباطن النعل و القدم.

و لا فرق هنا بین الورودین علی أصحّ الوجهین، و لا یشترط إداره الماسح و لا توزیعه، و لا مجانسته لما یشارکه فی المسح حتّی أنّ المسحه الواحده لو کان بعضها بحجر و بعضها

1- فی النسخ: المباشره.

بخرق مثلًا لم یکن بها بأس. و یعتبر فیه ما یسمّی مسحاً، فلو زال بمجرّد الإصابه کان کما إذا زال من نفسه، و یتخیّر بین مباشرته و استنابه غیره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمین، و لو عصی و فعل طهر المحلّ.

و لو أمکنه تحصیل المأذون شرعاً مع العجز بأُجره أو بشراء مملوکه بثمن لا یضرّ بحاله وجب، و لا یجب علی أحد الزوجین النیابه عن الأخر.

و لو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحه لا یمکن غسل دمها متّصله بموضع الاستنجاء، أو لغیر ذلک، سقط حکم الاستنجاء. و یکره الاستنجاء بالیمین؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ الیمین للطهور، و الیسار للخلاء» (1) و ربما أفاد تعظیم الیمین، و إهانه الیسار فی کلّ شی ء. و یکره مسّ الذکر بالیمین.

المطلب السادس: فی حکم ما یستنجی به

أمّا ما عدا الماء (2) مما یصّح به الاستنجاء، فإن صادف نجاسه رطبه علی المحلّ أزالها، و أزال حکمها مع الشروط، و انفعل بها، و لا مانع من أن یستلب الصفه من المحلّ لنفسه فتنجّس و یطهّر، کما نقول ذلک فی ماء الغساله، و الأرض المطهّره لباطن القدم و نحوها، و لا حاجه بعد الإزاله، و استیفاء العدد إلی مسحٍ بطاهر.

و أمّا الواقعه علی نجاسه أو محلّ جافّین فهی طاهره مطهّره لمحلّ النجو، إلا فی استنجاء ثانٍ، و تطهّر إن کانت من الأرض القدم و النعل؛ لعدم اشتراط البکاره فی تطهیرهما.

و لو شکّ فی إصابه الحواشی أو جفاف الرطوبه أو خفاء العین، حکم بالتنجیس فی وجه قویّ. و لو تجدّد فی أثناء العدد قلیل من الغائط و أصاب المحل، لزم الإتیان بالعدد تامّاً فی محلّ الإصابه، و بطل أثر ما کان فاعلًا فیه.

و أمّا الماء المستعمل فیه من بول أو غائط، قبل انفصاله و بعده، قبل النقاء و بعده،

1- ورد فی سنن أبی داود 1: 55 کتاب الطهاره ح 33 «عن عائشه: کانت ید رسول اللّه صلّی اللّه علیه آله الیمنی لطهوره و طعامه، و کانت یده الیسری لخلائه، و ما کان من أذی».

2- سقطت کلمه «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقی، اقتصاراً علی المتیقّن، مع وروده علی المحلّ، و عدم تجاوز القذر الحواشی بما فوق العاده، و عدم الخلیط و الماسّ للخارج أو المخرج من نجاسه، من داخل أو خارج من غائط أو غیره، من ذلک الخارج أو غیره.

و نجاسه الکفر بعد التخلّی قبل الاستنجاء لا تلحق بباقی النجاسات، فلو أسلم قبله بقی حکم الاستنجاء علی حاله مع بقاء العین أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین علی إشکال.

و کذا المتّصل بنجاسه فی باطن الدبر، و عدم التغیّر و عدم البعث علی التکفیر.

و الأجزاء المرئیّه فیه، حکمه الطهاره بالنسبه إلی المستعمل و غیره، و یجری علیه حکم غیره من الماء الطاهر، کجواز استعماله فی رفع الحدث و الخبث و الشرب و نحوه، مع عدم الاستخباث، لا مجرّد العفو، سبق الغاسل من کفّ أو غیره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم یزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو کلّه علی إشکال ثم أُعید أو لم یرتفع، ثم غسله أو لا، اتّحد الموضع أو لا، غسل المحلّ به جملةً أو علی التفریق، اتّصل به أو بالفضله شی ء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. و الرطوبه الکائنه علی المحلّ أو الغاسل قبل الطهاره إذا أصابت شیئاً، نجّسته، و المتقاطر بعد النقاء و قبله طاهر، و لا یلزم نقضه.

و لو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب علیه وجب تحصیله مجّاناً بلا عوض، حیث لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غیر ضارٍّ، و یجب جمعه للطهاره إن وجبت، و فقد الماء، و المشکوک فی شرطه یبنی علی أصله.

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه (1)

و هی أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إراده النوم، و بعد خروج المنى، و عند المدافعه، و لا سيّما

1- و فى «ح» كذا: فى سنن التخلّى و هى ما اشترط فيها القربه أو لم تقض بها العاده، أو ما اجتمع فيها الأمران، أو آدابه ممّا لم يكن كذلک، و قد يجعلان كالفقير و المسكين.

قبل الصلاه، و قبل الجماع، خوف الضرر، و قبل الركوب فى مكان يعسر الخروج منه، أو على شى ء يعسر النزول عنه.

و منها: وضع الخلاء فى الدار، أو حفر حفيرهً تغنى عنها فى الأسفار، و قد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

و منها: ارتياد الموضع الذى يأمن فيه من الترشّح كأرض الرمل و التراب، أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حدّ التطميح (1)، و ما أشبه ذلک، و قد يلحق بذلک مصبّ ماء الغساله و نحوه، و قد يقيّد بعدم سبق التلويث فى الثوب و البدن.

و منها: رفع الثياب و حفظ البدن، بحيث يأمن من وصول الخبث إليهما، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسه منه، أو من غيره، أو مطلقاً.

و منها: الجلوس على القدمين أو ما قام مقامهما لغير المتنوّر؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

و منها: المحافظه على الاحتياط زائداً على الواجب فى إباحه الماء و المكان و الإناء.

و منها: التنحنح فى الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمه، أو وضع علامه ليتحصّن عن الداخل.

و منها: الاعتبار الموصل إلى معرفه قدره الملک الجبّار، و الشكر على نعمائه بإخراج ما لو بقى فيه لقضى بفنائه.

و منها: النظر إلى قذارته ليعرف نقصه و انحطاط منزلته.

و منها: التباعد من القبله زائداً على الواجب قيل: و منها استحباب البعد (2) و لو حصل الحجب بدونه.

و منها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غير اكتفاء بستر الثياب.

و منها: تقديم اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء، أو الوصول إلى المكان الذى يتخلّى فيه إن لم يكن بيت، أو مطلقاً، و اليمنى بالخروج، عكس

المسجد، و الأماكن

1- قالوا: طمح ببوله، إذا رماه فی الهواء، الصحاح 1: 839، القاموس المحیط 1: 247.
2- تذکره الفقهاء 1: 122 مسأله 33.

الشريفه فيهما فى وجه، و نسبا إلى الأصحاب.

و منها: تقنيع الرأس للنصّ (1) قيل، و منها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّى (2).

و منها: تغطيه الرأس؛ للإجماع، إمّا إلى قصاص الشعر، أو إلى المنخرين، حياءً من اللّه تعالى؛ لأنّه عمل العصيان، و لم يشكر الفضل و الإحسان، أو لئلا تصل الرائحه الخبيثه إلى دماغه.

و التعليل الثانى ظاهر على الثانى، خفىّ على الأوّل، و توجيهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثه، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

و منها: تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبله، استقبالاً و استدباراً مع قربها أو مطلقا.

و منها: تجنّب القبله أوّل الجلوس قبل خروج القذر، و فى الوسط حال الفتره، و فى حال الاستنجاء، و الأحوط إلحاقها بحال الخروج.

و منها: مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

و منها: أن يضع الإناء مع الإراقه منه، و الاغتراف عند الجانب الأيمن.

و منها: الاسترخاء يسيراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشى الحلقه و دخولها فى جمله الباطن، كما يصنع فى الغسل.

و منها: البدار إلى الاستبراء (3) بعد انقطاع دريره البول و تمام خروج القذر، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء، و الاستمرار فيهما (4) إلى التمام.

و منها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسله الإزاله، و غسل مخرج الغائط مرّتين، إحداهما غسله الإزاله على الأقوى، و لا يبعد استحباب التثليث بعدها

1- الفقيه 1: 17 ح 41، التهذيب 1: 24 ح 62، الوسائل 1: 214 أبواب أحكام الخلوه ب 3 ح 41.
2- انظر الحدائق الناظره 2: 68.
3- فى «م»، «س»: الاستنجاء.
4- فى «م»، «س»: فيه.

فیکون أربع.

و منها: تقدیم غسل مخرج الغائط علی غسل مخرج البول.

و منها: زیاده ما به الاستنجاء علی القدر الواجب، و إدخال قدر ممّا فوق الحواشی زائداً علی الواجب؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: إلحاق ما یخرج من مذی أو ودی أو وذی قبل الاستبراء بالمشتبه.

و منها: دلک (1) محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزاله علیه؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: غلبه الماء زائداً علی الواجب من غیر إسراف علی المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

و منها: التخلّی فی الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، کما یتّفق فی کثیر من القری و البلدان، کما شاهدناه فی مملکه إیران.

و منها: استعمال ما یطمئنّ بطهارته و بکارته، و عدم احترامه و عدم کراهته.

و منها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

و منها: إراقه الماء علی یدیه قبل إدخالهما الإناء.

و منها: اختیار الماء فی الاستنجاء، و الجمع أفضل.

و منها: اختیار ما عدا الماء حیث یکون حاجه لم تبلغ الوجوب فی استعماله.

و منها: الاستنجاء بالیسار.

و منها: المحافظه علی الدعوات و القراءه، و الأذکار الموظّفات. منها: ما یقال عند الدخول، و هو «بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث، الرجس النجس، الشیطان الرجیم» (2) و منها: ما یقال عند الخروج و هو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث، و أماط عنّی الأذی» (3).

و منها: ما يقال عند التكشّف لبول أو غير ذلک، و هو «بسم اللّه»؛ (4) فإنّ الشيطان

1- فی «س»، «م»: فرک، و لا يخفی أنّه متحد مع الدلک فی المعنی.

2- الکافی 3: 16 ح 1، التهذيب 1: 250 ح 63، الوسائل 1: 216 أبواب أحکام الخلوه ب 5 ح 1.

3- الکافی 3: 16 ح 1، التهذيب 1: 250 ح 63، الوسائل 1: 216 أبواب أحکام الخلوه ب 5 ح 1.

4- الفقيه 1: 18 ح 43، التهذيب 1: 353 ح 1047، الوسائل 1: 217 باب 5 من أبواب أحکام الخلوه ح 4.

يغضّ بصره.

و منها: ما يقال عند خروج القذر، و هو «الحمد للّه الذى رزقنى لذّته، و أبقى قوّته فى جسدى، و أخرج عنّى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها» (1).

و منها: ما يقال حين خروج القذر أيضاً، و هو «الحمد للّه الذى أطعمنى طيّباً فى عافيه، و أخرجه منّى خبيثاً فى عافيه» (2).

و منها: ما يقال عند الخروج و النظر إلى ما خرج منه، و هو «اللّهم ارزقنى الحلال و جنّبنى الحرام» (3).

و منها: ما يقال عند رؤيه الماء، و هو «الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً، و لم يجعله نجساً» (4).

و منها: ما يقال عند الاستنجاء و هو «اللّهم حصّن فرجى و أعِفّه، و استر عورتى، و حرّمنى على النار، يا ذا الجلال و الإكرام» (5).

و منها: ما يقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده، و هو «الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى» (6).

و منها: الاستبراء و المراد به هنا طلب البراءه أى سلامه مخرج البول من حلقه الدبر إلى مخرج الذكر من بقايا البول، و يترتّب الحكم على الحصول بلا قصد، و لا يتّصف بوجوب و لا بشرطيّه لما يتوقّف على الطهاره، و إنمّا ثمرته بعد الاستحباب أنّه إذا خرج شى ء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه فى الذكر بحكم البول خبثاً و حدثاً.

1- التهذيب 1: 29 ح 77، الوسائل 1: 217 أبواب أحكام الخلوه ب 5 ح 3 بتفاوت يسير.

2- الفقيه 1: 16 ح 37، الوسائل 1: 217 أبواب أحكام الخلوه ب 5 ح 5.

3- الفقيه 1: 21 ح 59، الوسائل 1: 235 أبواب أحكام الخلوه ب 18 ح 1.

4- الفقيه 1: 21 ح 59، الوسائل 1: 282 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.

5- الكافى 3: 70 ح 6، الوسائل 1: 282 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.

6- الفقیه 1: 20 ح 58، مستدرک الوسائل 1: 255 أبواب أحكام الخلوه ب 5 ح 13.

و ثمرته مقصوره على الذكر بالنسبه إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض فى محلّ الاستبراء. أمّا الأُنثى فلا تجرى فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، و عدم الحدثيه و الخبثيّه فيه، مع الاستبراء و عدمه، على وفق الأصل. و كذا الممسوح و الخنثى مشكلًا أو لا، مع الخروج من الفرج، و أمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، و لو علمت زيادته على الأقوى.

و لا يبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأه و الخنثى بالنسبه إلى الفرج، و الممسوح، من الدبر إلى حاشيه الفرج أو الثقب، و التعصّر، و التنحنح، و التحرّک، و التمهّل، و القبض بقوّه و نحوها، ممّا يقضى بالخروج.

و أكمل أنحائه المسح من طرف حاشيه الدبر، و الأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر، ثم عصر ما بين أصله و طرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً و أبعاضاً، فلو أخلّ بالترتيب أو حصلت فرجه أعاد من الأصل، و لا يلزم فيه المبالغه فى مسح أو نتر، و لا يكفى المسمّى ممّا لا قابليّه له فى إخراج المتخلّف، و يجزئ فيه التوسّط.

و يقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط و النتر فى الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. و طول المدّه و كثره الحركه بحيث لا يخاف بقاء شى ء فى المجرى يجريان مجرى الاستبراء.

و لو علم حصول الثمره بأقل من العدد كفى، و لو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً و التعصّر فلا بأس.

و مقطوع الذكر من أصله يبقى على ثلاث، و بها تتمّ الثمره، و من وسطه مع بقاء شى ء من الحشفه يبقى حكمه، و مع عدم بقاء شى ء من الحشفه يبقى على ستّ، و يقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، و يقوى جرى الحكم احتياطاً فى تحصيل السنّه بالنسبه إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعده على نحو البول تحصيلًا للاطمئنان بعدم الخروج، و لو ضعف عن الخرط القوى كرّر.

و من تعذّر عليه الاستبراء كلا أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

أو مرض أو نسيان أو غيرها، بخلاف الاستبراء (1) من المنىّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، و عمل الخرط.

و لا يعتبر فى الاستبراء المباشره، و لا كونه بالأصابع، و لا بخصوص الوسطى، و لا الكفّ، و لا اليسرى، و إن كان تمام الفضيله بتمامها، أو بعضها بتبعيضها على اختلافها.

و لو تمكّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ممّا له مدخليّه فى رفع أو تخفيف ما تخلّف فى المجرى فأتى بها، أعطى بمقدارها من ثوابها. و لا اعتبار باحتمال المصاحبه؛ لما عرفت حقيقته من مذى و نحوه على الأقوى.

و لا يجرى فيه كما فى الاستنجاء ما يجرى فى حال التخلّى من الأحكام، و فى أمر السنن يسهل الأمر.

و لو كان محدثاً متلوّث الثياب و البدن، و لا يريد الإزاله، سقط استحبابه، و يمكن القول بالاستحباب النفسى أو بتخفيف النجاسه. و الخارج فى أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، و لا استبراء فيه، و الخارج قبله كذلک لكنّه يجرى فيه الاستبراء، فلا يفسد (2) صلاه متقدّمه، و لا يجرى عليه حكم العمد، و لهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و لو خرج لا بجهه الاستبراء أعيد له الاستبراء من أصله. و يشترط فى اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريره البول. و الخارج من الرطوبات من دم أو مذى أو نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه. و الأولى أن يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

و لو وقعت قطره بعده، أو فى أثنائه، و علم أنّها بول، عاد الحدث و الخبث، و استدعت الاستبراء جديداً، و فى إلحاق المشكوک به قبل استبراء البول أو المنىّ بالنسبه إلى الغير، و فى إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، و عليه يحتمل القول بتسريه حكم استبراء المنى و استبراء البول إلى الحيوان فى وجه بعيد.

1- فى «م» و «س»: المستمنى.
2- فى النسخ: فلا تفسد، و ما أثبتناه هو الأنسب.

و لو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءه بعد خروج البول أو المنیّ من غیر فصل زمان أو نحوه قضی بالتنجیس فیه فی أحد الوجهین.

و لو شکّ فی الاستبراء و لم یکن من عادته ذلک، و لا کان کثیر الشک، و لا حصلت فاصله طولیّ، و لا دخل فی عمل استنجاء أو غیره، استبراء کما فی الاستنجاء.

و لو کان معتاداً أو کثیر الشک مثلًا فلا اعتبار بشکّه؛ لأنّه فی الحال الأوّل أذکر، و فی الحال الثانی تلزمه استبراءات لا تحصر.

و لو شکّ فی العدد بنی علی الأقلّ، إذا خلا عن الصفتین، و لو شکّ فی السابق بعد الدخول فی اللاحق لم یعتبر شکّه.

و لو علم باستبراء و شکّ فی کونه عن منیّ أو عن بول بنی علی الثانی و یحتمل الأوّل لیجمع بین الحالین.

و الشاکّ فی الاستبراء کالقاطع بعدمه، و لو شکّ فی أصل الخروج حکم بنفیه، و لو علم بالخروج و الاستبراء و جهل تاریخهما، أو تاریخ أحدهما و علم تاریخ الأخر، حکم بتأخّر الاستبراء علی إشکال، من غیر فرق بین أن یعلم حاله السابق، أولا یعلمه، و الخارج بالاستبراء کالخارج قبله، و فی إلحاق غیر المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثین فی باب النذور و العهود و الایمان، إشکال. و یستحبّ فیه البدار کما فی الاستنجاء.

المقام السادس؛ فی المکروهات،

و هی أُمور:

منها: استقبال قرص الشمس، و کذا قرص القمر و الهلال لیلًا أو نهاراً، مع الکسوف أو الخسوف، مع الاحتراق و عدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثیاب أو بعض البدن و نحوها بخصوص الفرج، دون المقادیم و المآخیر، لا کاستقبال القبله حال خروج البول من الذکر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، و لا حال الجلوس أو القیام أو غیرها الخالیه منه فی

البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس و المتقاطر، و على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامه.

(و القول بالتحريم فى الأوّلين ضعيف) (1) و لو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

و المستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل، و الممسوح، و المستدبر، و المستقبل بالغائط، يدخلون فى الكراهه فى وجه (2).

و من بقى له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهه هنا أقرب، و القول بكراهه الاستقبال و الاستدبار فى كلّ من البول و الغائط بعيد عن الاستفاده من الأخبار (3).

و لو اجتمع القرصان نهاراً و دار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، و فى أمر الدوران بين المندوبات و المكروهات فى هذا الباب و فى غيره يرجّح الثانى بحسب الحقيقه، و فيما بين الآحاد و مع ملاحظه الخصوصيّات يرعى الميزان، و كذا بين الواجبات و المحظورات طبيعةً و خصوصيّةً و بين الآحاد.

و منها: بروز الوجه و الفرج للقرصين.

و منها: استقبال الريح و استدبارها بالبول بل و الغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل و جميع مآخيره، مع الكشف و بدونه، على نحو القبله تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لاحترام الملک الموکّل بالريح.

و مع ملاحظه التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القوىّ، أو بغير من تلوّثت ثيابه و بدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

و منها: التطميح بالبول فى الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتدّاً به من سطح و نحوه، تعبّداً، أو لخشيه الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

و منها: البول فى الأرض الصلبه، أو غيرها من كلّ صلب يقتضى ترشّح البول،

1- ما بين القوسين ليس فى «ح».
2- فى «ح» زياده: و الأوجه خلافه.
3- الوسائل 1: 212 أبواب أحكام الخلوه ب 2.

و لا يبعد تسريه الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غساله النجاسات، و سيلان الدم و نحوها، فى كلّ ما عللت كراهته بخوف الترشّح.

و منها: طول الجلوس على الخلاء؛ لأنّه يورث الناسور، و ذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

و منها: استصحاب دراهم بيض غير مصروره.

و منها: الحقن و هو مدافعه البول، و الحقب و هو مدافعه الغائط للمصلّى، أو مطلقاً، و قد يلحق بهما الريح، و ربما وجبا مع تعذّر الطهور.

و قد يجرى فى الطواف و سجود السهو، و ربما الحق به سجود الشكر و التلاوه و غيرهما من العبادات مع منافاه الإقبال، و ربما قيل بالكراهه لذاته.

و منها: دخول الخلاء و معه شى ء من القرآن أو شى ء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى خاتماً كان أو غيره و ربما ألحق به جميع الأسماء و الصفات و باقى المحترمات.

و منها: التخلّى على القبر حيث لا يكون محترماً، و إذا كان محترماً كان محرّماً، و ربما كان مكفّراً، و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف و نحوهما من البين.

و منها: البول خارج الماء مع الدخول فيه، أو فى الماء مطلقاً و يقوى إلحاق مطلق القطرات و التغوّط به، و لإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلًا، و لا ضارّاً بماء الوقف و شبهه من المشتركات كمياه الابار و المصانع الموظّفه فى طرق المسلمين؛ لأنّ له سكاناً، و فى الراكد أشد كراهه، و روى: أنّ من فعل ذلک فحدث عليه شى ء فلا يلومنّ إلا نفسه (1) و أنّ البول فى الراكد من الجفاء (2)، و يورث النسيان (3)، و قيل: إنّه يورث الحصر، و فى الجارى يورث السلس (4). و لعلّ التخلّى فى باطنه أشدّ كراهه.

1- علل الشرائع: 283 ح 1، الوسائل 1: 240 أبواب أحكام الخلوه ب 24 ح 6.

2- دعائم الإسلام 1: 104.
3- الفقيه 1: 16 ح 35، الوسائل 1: 240 أبواب الخلوه ب 24 ح 4.
4- انظر كشف اللثام 1: 230.

و القول بأنّ البول فی الراکد لیلًا أشد کراههً، لأنّه مسکن الجنّ دلیله أعمّ من دعواه، إلا علی وجه بعید. و إلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعید، و الدوام یتبع الابتداء تحریماً و کراههً.

و لا یفرق فی تحقّق کراهیه البول بالماء بین طاهره و نجسه، بل لو قیل بذلک مع تغیّره بالنجاسه لم یکن بعیداً. و تختلف مراتب الکراهه فیه.

و لا تعویل علی ما قد یشمّ من حدیث «أنّ للماء سکّانا» (1) و حدیث «أنّ الملائکه لا تدخل بیتاً یبال فیه» (2) من تخصیص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلک لجعل تنجیس الماء عند إراده البول فیه طریقاً لدفع کراهته، و لکان السابق بالبول أو بشی ء منه یدفع الکراهه عن المتأخّر عنه، و لو بعد اتّصال أوّل قطره منه، و لکانت أوّل قطره من البول دافعهً لکراهه باقیه حیث ینجّسه مجرّد الاتصال، و لا أظنّ أحداً یتفوّه بذلک و التفرقه بعیده، فکراهه البول بالماء علی عمومه.

و لا یستثنی منه إلا ما یصیر ماءً بسبب البول کالملح و الثلج الذائبین بسبب البول فیهما علی تأمّل فی ذلک.

و ربما یستثنی أیضاً المیاه المعدّه لتنظیف الخلوات بالجریان فیها فی بعض البلدان کالشام و نحوها، لدخوله تحت التطهیر، و لرجحان هذا الفرض علی جهه الکراهه علی تأمّل. و ما کان فی الخلاء لا عبره به، و یحتمل جریان الکراهه فی ورود الماء علی البول لغیر التطهیر علی تأمّل فی ذلک.

و منها: البول قائماً؛ توقّیاً من البول، و خوفاً من تلبّس الشیطان، و عدم خروجه بعد ذلک، و مقتضی التعلیل الأوّل التخصیص بغیر متلوّث البدن و الثیاب، و یستثنی من ذلک المطلیّ خوفاً من حدوث الفتق.

و منها: الکلام حال التخلّی فقد نهی أن یجیب الرجل الأخر أو یکلّمه و هو علی

1- الوسائل 1: 240 أبواب أحکام الخلوه ب 24 ح 3 «بتفاوت لفظیّ».
2- الکافی 3: 393 ح 26، 27.

الغائط؛ و أنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته (1)، و روى إلى أربعه أيّام (2) إلا بذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن فى كلّ حال، و روى رجحان الإسرار به (3).

و سوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه (4)، لا من جهه كونه ذاكراً، فلا حاجه إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل (5). و سوى أيه الكرسى إلى «العظيم» أو إلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، و آيه «الحمد للّه ربّ العالمين» و رد السلام الواجب، و الصلاه على النبىّ (ص) و آله إذا ذكر اسمه، و طلب حاجه يضرّ فوتها، و الدعوات المأثوره حال التخلّى (6).

و قد يلحق بذلک جميع الدعوات، و ما لم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، و أمّا ما كان من العطاس و التنحنح و التنخّم أو البصاق أو الضحک أو البكاء و نحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. و أمّا الأنين و التحسّر فمن الكلام فى وجه.

و منها: الاستنجاء باليمين، و روى أنّه من الجفاء (7).

و منها: الاستنجاء و فى كفّه التى يستنجى بها خاتم فصّه من حجر زمزم، و يراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسه و نحوها، أو يستثنى ذلک من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمه الإخراج، و كراهه الاستعمال، أو نخرج الكراهه عن ظاهرها.

و منها: الاستنجاء باليسار و فيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو أنبيائه أو أوصيائهم

1- الفقيه 1: 21 ح 61، الوسائل 1: 218 أبواب أحكام الخلوه ب 6 ح 2.
2- لم نعثر عليه فى مظانّه و لكنّ العباره موجوده فى كشف اللثام 1: 237.
3- قرب الإسناد: 74، الوسائل 1: 221 أبواب أحكام الخلوه ب 7 ح 9.
4- الفقيه 1: 187 ح 892، علل الشرائع: 284 ح 1 و 2، الوسائل 1: 221 أبواب أحكام الخلوه ب 8 ح 1، 2، 3.
5- المبسوط للشيخ الطوسى 1: 97، و حكى فى الجواهر 9: 123 عن العلامه الطباطبائى بقوله: و احک الأذان الكل إلا الحيعله فإنّها مبدله

بالحوقله.

6- الكافی 3: 16 باب القول عند دخول الخلد. ح 1، الوسائل 1: 216، أبواب أحكام الخلاء ب 5.

7- الكافی 3: 17 باب القول عند دخول الخلاء ح 5.

أو باقى المحترمات ما لم يستلزم التلويث فيكون من المحرّمات.

و منها: الأكل و الشرب ممّا يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً، و لا يبعد القول بتفاوت الكراهه فيهما، و أنّ الأوّل أشد، و يختلف شدّه و ضعفاً بالكثره و القلّه و الطول و خلافه.

و منها: السواک حال التخلّى و هو المراد بالخلاء، و يقرأ بالقصر، و علّل بأنّه يورث البخر، و تختلف مراتب الكراهه فى جميع المكروهات بالطول و القصر و الاتّحاد و التعدّد على اختلاف مراتبه.

و منها: كونه فى شوارع المسلمين أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم، و هى الطرق النافذه (دون المرفوعه) (1)، فإنّها من الأملاک، و سيجى ء حكمه فيها، و تصرف الشريک بالزائد على حصّته لا مانع منه فيه، و فيما سيجى ء من أمثاله، لبناء الشركه فيها على جواز ذلک، كما فى المياه للشرب و الاستعمال، أو لإذن المالک الأصلى فى ذلک.

و منها: ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم و اجتماعهم لتعزيه و نحوها مما يرجّح فى نظر الشارع.

و أمّا ما أُعدّ للملاهى و عمل المحرّمات و لو ابتداءً، (أو بطل الاستطراق فيه و لم يكن مرجوّ السلوک فيه) (2) مع بقاء الفضله فلا كراهه فيه.

و طريق الصحراء كطريق القرى و البلدان فى الكراهه، و إذا أضر بالمارّه و بعض المترددين حرم. و يجرى الحكم فى سائر القذارات و جميع المؤذيات لنجاسه أو رائحه أو كراهه منظر أو إخلال بمعبر و نحو ذلک.

و منها: كونه فى مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين أو مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون و الآبار أو شطوط الأنهار، و كذا جميع ما يتردّدون إليه لأخذ الماء، و لو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها، و لو استلزم ضرر الواردين حرم، و يجتمع فى الأملاک و الموقوفات الخاصّه حكم الأملاک و المشارع معاً.

و منها: كونه فى مواضع اللعن و السبّ، و الطعن، و هى أبواب الدور إذا لم يدخل

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، و إلا حرم، و كونها مرفوعه.
2- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها.

فيها، و لا فى مقام تحجيرها.

و قد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت، لاشتراكهما فى كونهما محلّ السبّ و اللعن، و إن اختلف جهتا هما، و قد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فيه قذارات الخلوات.

و منها: كونه تحت الأشجار، و فيها ثمرتها النافعه لأكل أو غيره، دون ما ليس من شأنها الإثمار، و دون ما من شأنها ذلک بالقوّه البعيده كالفراخ، أو بالقوه القريبه لعدم بروزها من الإمكان إلى الفعل، أو بالفعل ممّا لم ينتفع به أصلًا، لا بالقوّه و لا بالفعل، و لا فرق فى الثمره بين البالغه حدّ الانتفاع و غيرها.

و يظهر جميع ما ذكر من الأخبار (1) من غير حاجه إلى البحث فى المشتق، و إفادته. و لو كانت الثمره فى جانب فلا بأس بالتخلّى فى الجانب الأخر. و لو كان على الفضله حاجب يمنع عن إصابه القذر الثمر، أو كانت الثمره نجسه بمثل ما تخشى إصابته أو مطلقاً، قوى ارتفاع الكراهه. و لو كانت من شجره بعيده يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوى تسريه الكراهه.

و لو كان القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابه قوى احتمال ارتفاع الكراهه، و لا يبعد أن يقال بالكراهه مع ذلک، بناءً على أنّه من جهه الاحترام.

و منها: ما يكون فى فى ء النزّال؛ لدخوله فى مواضع اللعن، و لقيام احتمال الضرر، و إذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضله أو حكمها ارتفعت الكراهه. و متى ترتّب شى ء من الضرر عليه، أو على أحد الأربعه المتقدّمه عليه، حرم التخلّى، كغيره من الأفعال الضارّه، و متى كان شى ء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاک أو الأوقاف الخاصّه جرى عليها حكم الملک.

و تمشيه الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه، و يختلف الحكم بدخول مسأله

1- انظر الكافى 3: 15 باب الموضع الذى يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، الفقيه 1: 16 باب ارتياد المكان للحدث، الوسائل 1: 212 أبواب أحكام

الخلوه ب 2 وص 228 ب 15.

التقاطر من المسلوس و الخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

و منها: التخلّی فی خلاء فیه مظنّه لترشّح البول من جهه ما یرتفع فیه من الهواء أو لضیق أو قرب قعر و نحوها.

و منها: کونه فی جُحر (1) الحیوان لخوف أذیّته أو التأذّی منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، و ضعف الضرر، و إلا حرم فی الثانی، و یحتمل إلحاق الأوّل به، و هی فی البول أظهر.

روی أنّ تأبّط شرّاً جلس لیبول فإذا حیّه خرجت فلذعته (2)، و أنّ سعد بن عباده بال فی الشام فی جحر فاستلقی میّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فیه فی المدینه، و تقول:

نحن قتلنا سیّد الخزرج سعد بن عباده، و رمیناه بسهمین فلم تخط فؤاده.

هکذا نقل فی بعض الأخبار (3)، و اللّه أعلم بحقائق الأسرار.

و منها: کونه فی أفنیه الدور و البساتین و المساجد من الأمکنه المتّسعه أمامها؛ للتأذّی، و کونها من مواضع اللعن، ممّا لم یکن من الحریم أو المملوک الغیر المأذون فیه، و الضارّ فإنّه یحرم حینئذٍ.

و منها: فی سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم یکن ممنوعاً؛ لنهی شرعیّ أو حقّ مالکیّ، و تبتنی اختلاف مراتب أحکام التخلّی تحریماً و کراههً و ندباً فیما یتعلّق بالفرجین علی بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، و فیما یتعلّق بالحدثین علی ما یخرج بطریق الاعتیاد من الطبیعی و غیره معتاداً (أو) (4) غیر المعتاد.

و بالنسبه إلی الهیئه فی الابتداء یحتمل وجوه:

منها: ابتداء القیام للجلوس.

و منها: الجلوس.

1- الجحر: كلّ شى ء يحتفره الهوام و السباع لأنفسها، جمعها حجره (القاموس المحيط 1: 400).
2- لم نعثر عليه و لكنّها موجوده فى كشف اللثام 1: 234.
3- الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 617.
4- بدل أو فى «ح»: و يحتمل إلحاق.

و منها: الأخذ بالخروج.

و منها: الأخذ فی الاستبراء.

و منها: الأخذ فی الاستنجاء، و فی الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ فی القیام، أو تمامه، أو الأخذ فی الانصراف.

و المتیقّن منها ما قارن الخروج، و المحافظه علی الاحتیاط فی التخلّص من الحرمه و الکراهه، و فی العمل بالسنّه أولی. و فی تسریه الأحکام إلی أولیاء المجانین و الأطفال وجه، (و تشتدّ کراهه المکروهات بضعف الاحتیاج إلیها، و تعدّد الجهات و کثره الکائنات) (1).

المقصد الثانی: فی الغسل

و فیه مقامات

الأوّل: فی بیان حقیقته

و هی عباره عن غسل تمام ظاهر بشره البدن (2) أو الجمع بین الغسل و المسح معاً کغسل الجبائر فی بعض الصور، و ما لها من النظائر مباشره أو نیابهً مع التعدّد، أو الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غیر رافع علی وجه یوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّی الشرعی کغسل المولود إن عدّدناه فی سلک الأغسال المطلوبه، لا المقصود بها مجرّد التنظیف. و قد یخرج منه أیضاً غسل الصبی الغیر الممیّز للإحرام مثلًا أو مطلقاً علی قول آخر، و غسل المیّت.

و یعتبر فی الغسل الجریان أو ما یقوم مقامه (و فی سائر ما کان منه من العبادات واجبات، و مندوبات النیه) (3) و قد مرّ فیها تمام الکلام علی وجه یغنی عن التعرّض لها

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- و فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه أو المسح فقط فی وجه بعید.

3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

فى هذا المقام. و له فى جميع أقسامه واجباته و مندوباته كيفيّتان متضادّتان لا يتصادقان، و لا يتداخلان تداخل التركيب.

إحداهما: الارتماس و يتحقّق بغمس البدن فى الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن آناً ما، به يتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، و ما بعده من الزيادات، فيستوى الحال فى حصول الأثر بين المقدّم من الأعضاء و المؤخّر، لتعلّق الحكم بها دفعه.

(و لو أدخل شيئاً من الخارج بعد خروج شى ء من الداخل أو رتّب مستمرّاً فى النيّه، و لم يعلّقها بالجمله فسد الغسل) (1).

و لو بقيت لمعه بعد مفارقه شى ء من البدن لم يصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، و يكفى الظنّ مع الاطمئنان فى الجمله بالشمول، و لا يلزم التفتيش.

و يختصّ الحكم بالظاهر، و لا يلزم غسل الباطن، و منه ثقب الأنف و الأذنين و الباطن منهما. و منه محلّ انطباق الشفتين و أشفار العينين و الباطن من السرّه، و الأنف و باطن ثقب الذكر، و حلقه الدبر، و الفرج، و لا حاجه إلى الاسترخاء فيهما على الأقوى، و ما تحت أظفار اليدين و الرجلين ما لم تعل على الأنامل. و أمّا ما تحت الإباط و ما بين أصابع اليدين و الرجلين و الأليتين فمن الظواهر. و الظاهر أنّ الظاهر من باطن الأُذنين، و الباطن من البشره لمستوريّته بالشعر هنا من الظاهر.

و حقيقته مغايره لحقيقه الترتيب الاتى ذكرها (إلا أنّه لا يعتبر فيه الخصوصيّه، فلو أطلق فى النيّه فلا بأس، لعدم تقوّم العاده بهما) (2) فلو نوى أحدهما فى مقام الأخر ففيه وجهان، و الأوجه الصحّه لعدم تقوّم النوع بهما، و الأحوط البناء على البطلان.

و للارتماس طرق مشتركه فى الصحّه (يجمعها الكون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج كلّ البدن، أو بعضه قلّ أو كثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح كذلك أو لا ثمّ إمّا أن تكون النيّه قبل الكون مقارنه له أو بعده، أوّلًا، أو وسطاً أو آخراً،

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

حال الدخول أو الخروج أو المكث، و لا بأس بالجميع. غير أنّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. و العرف مانع عن تعدّد الأغسال؛ لأنّ الكون و إن استمرّ واحد) (1) و يختلف فی باب الاحتياط شدّه و ضعفاً.

و لا بدّ من إزاله الحاجب و لو كان مقدار شعره؛ لئلا تبقى لمعه، و لا يجب البحث عنه مع الشك فی أصله، بخلاف الشک فی حجبه. و لو كانت النجاسه حكميّه أغنى الغسل فی الماء المعصوم عن الغسل و الغسل و لو كان غمسه فی كرّ لا زياده فيه و فيه عين نجاسه (2) صدرت منه أو من خارج، و بعد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحدث، و تنجّس بالخبث، و كذا لو تقارن النقص مع التمام، و لو كان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم، و مع العكس يجی ء الحكم الأوّل.

و ذو الجبائر و نحوها مع عدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله فی الترتيب، و كذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، و يتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، و لا مانع منه.

و لو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه فی الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

1- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: لاشتراكهما فی تحقّق الكون تحت الماء آناً واحداً، الذی يتحقّق به حقيقه الارتماس أحدها: الكون فی الماء و هو خارج بتمامه و يغمس تمام بدنه و ينويه متّصلًا بحال الدخول. ثانيها: أن يفعل مثل ذلک و بعضه خارج من الماء و ينوی مقارناً لإدخال ذلک البعض. ثالثها: أن ينوی حال الكون الأوّل فی الماء. رابعها: رابها أن ينوی حال الكون الثانی أو الثالث و هكذا مع عدم اختلاف السطوح المستند إلى الماء. خامسها: أن ينوی مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء. سادسها: أن ينوی مع اختلاف السطوح المستند إلى فعله. سابعها: أن ينوی حال خروجه. ثامنها: أن ينوی حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. و يقوى الجواز فی جميع الصور.

2- فی «ح» زياده: باقيه.

الغسل، و كذا لو أصابته نجاسه غيره من داخل أو خارج، و بقيت بعد دخول الخارج و نحوه مطلق الحاجب.

و لو ارتدّ عن ملّه أو ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبه، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّه (1) صحّ.

و لو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه و بين الترتيب، و لو عيّن أحدهما تعيّن و لو ارتماساً على الأقوى، و لو أتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، و فى مقام العذر تقوى الصحّه، و لو كان عاصياً صحّ.

و لا ترتيب صوريّاً فى الارتماس، و لا مانع من البدئه بالرأس أو القدمين أو ما بينهما.

و اعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جرى حكمه شرعاً من دون نيّه، أو معها فى الإدخال أو الإخراج أو المكث أو الملفّق أو فى أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات لا وجه له (2)، و مع الخروج و بقاء لمعه تقوم احتمالات:

أحدها: البطلان.

ثانيها: الصحّه مع المبادره إلى غسلها ليقوم مقام الدفعه.

ثالثها: الصحّه مع التراخى.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت فى الجانب الأيسر اكتفى بغسلها، و إن كانت بغيره غسلها و أعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل عليها، و الأوّل أقوى.

و لو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالأصاله أو بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمداً بطل غسله و صومه. و سهواً صحّا معاً، و فى الموسّع من الصوم و النفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل و فى الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، و ذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

و يصحّ مع طهاره البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، و على القول بعدم

1- بدله فى «س»، «م»: مستصحباً للنيّه.
2- بدله فى «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغساله يقتصر (1) على المرّه.

و لو نوى الارتماس فيما لا اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلک قوى الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النيّه فى وجه، و الأحوط الإعاده.

و لو شکّ فى اشتمال الماء بنى على العدم. و لو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما: غسل الترتيب و هو عباره عن غسل ظاهر جميع البشره (2) من مکشوف و مستور بالشعر، بإجراء الماء و لو خفيفاً کالدهن، أو غمس أو جمع بين الأمرين فى الأعضاء المختلفه أو المتّحده أو إصابه کما فى البواطن المحکوم عليها بحکم الظواهر، کما تحت الشعر و الجبائر و نحوها حيث يمکن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً، بأن يغسل الرأس و منه الرقبه بتمامها، ثمّ الجانب الأيمن من أسفل الرقبه إلى باطن القدم، و منه النصف الأيمن من السرّه و الدبر و الفرج و الذکر و البيضتين، و فقار الظهر و نحوها، و الأحوط الإتيان بغسل جملتها مع کلّ من الجانبين. و لو خلق بعضها مائله الأصل إلى أحد الجانبين تبعته خاصّه، و ميل الطرف لا يغيّر الحکم.

ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبه إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الأنصاف السابقه من الجانب الأيسر، فيجب أ لا يدخل فى لاحق إلا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعره، فإن بقى شى ء من السابق عاد عليه، و أعاد اللاحق.

و لو تقلّص من أحد الجانبين إلى الأخر شى ء و لم يخرج عن الاسم أو جذب بقى على حکمه السابق.

و لا ترتيب بين أبعاض الأعضاء، فيبدء منها بما يشاء، فيجوز تقديم أسفل کلّ من الرأس و الجانبين على أعلاه، و هو شرط وجودىّ يستوى فيه العالم و الجاهل، و الناسى و الغافل، لا علمىّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم (3).

1- بدله فى «ح» يغتسل.

2- فی «ح» زیاده: أو باطن قام مقام الظاهر، أو ظاهر قام مقام الباطن کالجبائر و نحوها.
3- فی «ح»: العامل.

و یحصل الترتیب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبهً مع تعدّد الغمس علی نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض أبعاضها أو دفعه کذلک مع ترتّب القصد، و بارتماسات ثلاث ناویاً عند الإدخال بکلّ واحده عضواً مرتّباً و برمستین أو واحده منضمّه إلی بعض الصور السابقه، و برمسه واحده مقصود بها ترتیب الأعضاء مع الترتیب فی القصد و بدونه علی إشکال.

و یجری فی الإخراج نحو ما فی الإدخال و فی حال المکث إشکال، و صوره کثیره غیر محصوره و الأحوط الاقتصار علی الطور المتعارف.

(و لا یجوز احتساب الأکوان و دفعات الجریان غسلات متعدّده، لا فی حدث و لا فی خبث، و لو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل کان مؤکّداً لا مؤسّساً) (1) و حکمه فی التعلّق بالظواهر دون البواطن علی نحو ما مرّ الکلام فیهما فی حکم الارتماس.

و یجب إزاله ما یتوقّف وصول الماء علی إزالته، و تحریک ما یلزم تحریکه من حلقه أو شعر أو نحوهما، و تکفی المظنّه فی وصول الماء فیما لا یراه البصر؛ للعمی أو الظلمه أو الکون خلف القفا.

و لا یشترط فیه فرک و لا دلک، و یجب استیفاء تمام البدن، و لو بقی مقدار شعره من الجانب الأیسر بقی حکم الجنابه فی المغسول فضلًا عن غیره، فلا یمسّ به القرآن، و لو بقیت لمعه من غسله الفرض فغسلت بغسله السنّه أجزأت.

و لو أتی بغسله مع البناء علی (2) التثلیث بطلت، و لو زعمها من المشروعه فظهرت ثالثه (3) أجزأت علی إشکال. و المسأله جاریه فی الوضوء و الغسل و مثلهما یجری فی التیمّم.

و لو أتی بغسل بدعه أو مسح کذلک مُدخلًا لهما فی أصل النیّه أفسدا، و إلا فسدا و لم یُفسدا علی إشکال.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- فی «ح»: زیاده: ما فوق.
3- فی «ح»: رابعه.

(و ذو الحقو الواحد مع الوحده يبدءان بكلا الرأسين دفعه أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، و يحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون أحدهما إلى جنب الأخر، و مع الاثنينيّه يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلًا، و مع غسل أحدهما فى استباحه الأخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال) (1).

و لا يشترط المتابعه فلا يخلّ الفصل و إن طال و لا الموالاه، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء و أبعاضها.

(و لو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا بأس، و كذا لو ارتمس فى بعض أغساله المجتمعه و رتّب فى بعض.

و لو رتّب فى البعض فقصر الماء، و تيمّم و صلّى ثمّ وجده أتمّ، و لم يعد الماضى، و يكفى فى تعدد الارتماس إخراج جزء من البدن و لو صغر) (2).

و يجرى كلّ من قسمى الارتماس و الترتيب فى أغسال الأموات و الأحياء الرافعه و غيرها، الحقيقيّه و الصوريّه. و الترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأىّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء فى الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنوىّ فى الابتداء أو الأثناء فلا بأس، و لا حاجه إلى تجديد النيّه.

و أمّا بالنسبه إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، و يقوى الجواز فى المقامين، و لو دخل مرتّباً أ رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الارتماس. و كذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شى ء فيه الجنابه قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع فى الطهاره على إشكال. و على القول بعدم التبعيّه يجرى فيه حكم اللمعه.

المقام الثانى: فى بيان أقسامه:

اشاره

و هی علی ضربین: رافعه: و هی شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها و تندب

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

لندبها. و سنن: لا وجوب فيها إلا بالتزام و نحوه، و لا رفع و لا شرطيّه فيها، ففيها بحثان،

الأوّل فی الرافعه،

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: فی غسل الجنابه

اشاره

و قد علمت حقيقته ممّا تقدّم، و البحث فيه من وجوه:

الأوّل فی بيان السبب،

اشاره

و هو أمران:

أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذكر ذكرٍ، أو فرج أنثی،

أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذكر ذكرٍ (1)، أو فرج أنثی،

و لا عبره بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لا، ما لم يخرج، و لا بالخارج من محلّ لا تعلم أصالته، و لا تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدی فرجی الخنثی المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيّته، و إن حكم بخبثيّته. و لو خرج منهما معاً حكم بهما (2).

و يحتمل قويّاَ الاكتفاء بأحدهما مطلقاَ، و هو المنجدر عن الشهوه، و معها (3) قويّا كانحدار السيل من قوى المزاج، و ضعيفاً من ضعيفه، و من شأنه انعقاد الولد منه.

و بذلك يفترق عن الخارج من الفرجين ممّا يماثله من مذى سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبه أو بالحركه أو المماسه أو التذكر أو غيرها.

أو وذى بالذال المعجمه يخرج بعد خروج المنى من المخرج، و هو أبيض أغلظ من المذى. أو ودى بالدال المهمله أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لا يترتّب عليها حدثيّه و لا خبثيّه، بل هى كسائر الرطوبات.

و لا فرق فيه بين الخارج نوماً و يقظه، صادف كثره أو قلّه، و لو ذرّه اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره، و المدار على الاسم، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوه فلا عبره به.

و من علاماته الدفق مع الشهوه البالغه، و أمّا الضعيفه فقد تقارن المذى و نحوه من صحيح المزاج، و يغنى مجرّد الشهوه فى غيره.

1- أثبتناه من «س».
2- فى «ح» زياده: و إن كانا اثنين على حقو واحد، فالمدار على المخرج، مع ظهور الملازمه بين المصدر و ما يوافقه من المخرج.
3- فى «م»، «س»: و منهما.

و خروج منیّ الرجل من فرج المرأه و الرطوبه المشتبهه فی النوم أو الیقظه ما لم یکن قبل الاستبراء و الخارج من غیر الأصلی و من غیر العارضی المعتاد. و المحتبس (1) فی وسط الذکر، أو الفرج أو المحبوس فی أحدهما کذلک، لا عبره به.

و من إماراته أنّ رائحته رائحه الطلع مع الرطوبه، و بیاض البیض مع الجفاف، و فتور البدن و ضعف الذکر بعد قوّته، و تکمّشه بعد امتداده، و ضعف الرغبه بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، و صلابته بعد یبوسته، و صعوبه إزالته عن الثوب مع إراده تطهیره.

و لو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حکم به، و الخارج من فرج المرأه مع احتمال کونه من منیّ الرجل خالصاً لا یحکم بجنابه المرأه بسببه، و کذا الموجود فی الثوب المشترک مع الاجتماع فیه أو الشک فی المتقدّم و مع العلم یحتمل الحکم علی المتأخّر و الأقوی خلافه، و جمیع ما ذکر سوی المتعلّق بالذکر جار فی الأُنثی و الذکر علی الأظهر.

الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان

الباعث علی التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفه ذکر الإنسان و غیر الإنسان، فلا یکفی فی المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابه الختان فی فرج الأُنثی أو دبرها أو دبر الذکر بالنسبه إلی الفاعل و المفعول (2) کبیرین أو صغیرین ممیّزین أو غیر ممیّزین، و یلحقهما الحکم بعد البلوغ، و فی الرضیع و شبهه إشکال، أو مختلفین مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختیار و الاضطرار، و الدخول بنفسه و الإدخال مع النعوظ و بدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلًا أو ساهیاً أو ناسیاً مکشوفاً أو ملفوفاً، و فی الموضوع فی خرقه أو خشبه إشکال، (أو مبعّضاً متّصلًا فلا کلام أو منفصلًا بتمامه أو

1- و یقرأ فی بعض النسخ: المتنجس و لکنّ الأولی ما أثبتناه.

2- فی «ح» زیاده: من نوع الإنسان. و جمله المسائل اثنتی عشر مسأله: الإنسان بالإنسان فاعلًا و مفعولًا فی دبر ذکر أو أنثی أو فرجها، و فاعلًا بالحیوان، و مفعولا له.

ببعضه) (1). إذا كان قدراً معتدّاً به مساوى الحشفه فما زاد على إشكال، مشتملًا على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، أو لا، حيّاً كان المفعول أو ميّتاً (من ميّت كان الداخل أو من حىّ) (2) معلوماً موافقه الفرج للموطوء أو لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابه بفعله أو انفعاله كالمهر و الحدّ على إشكال فيهنّ، و القول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت و انفعلت فيترتّب الغسل و الحدّ على مجموع الأمرين، و التعزير (3) على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب و أمنت من آخر أو وطئت فى دبرها فلا بحث فى ثبوتها لها. و المدار على محاذاه الختان من جميع الجهات، و لا يكفى بعضها، و المدار على الإدخال، و لا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقى حكم الجنابه. و لو شكّ فى الدخول أو بلوغ الحشفه فلا جنابه، و لا يقبل خبر المرأه إلا مع العداله.

و لو ظهر حمل من منىّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابه على الأُنثى و لا الذكر، لاحتمال المساحقه، و إلا حكم بالجنابه على الذكر خاصّه. و لو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعه أو أمه فلا جنابه، و إلا فوجهان.

و لو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترک، و مقطوع الحشفه يعتبر مقدارها كفاقدها، و ثقب الممسوح و إن اتّسع فأُدخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو مبعّضاً و فى الموضوع فى خرقه أو خشبه إشكال. و يشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».) و قوله «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء» (فى «س»، «م»:. التعرض.) و ما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أنّه ظاهر الأصحاب، و بعده عن قول من ردعلى على عليه السلام، و إطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصلًا أو منفصلا بتمامه أو ببعضه فى وجه بعيد. و لو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه. و لو أُدخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.
2- كنز العمّال 9: 543 ح 27337، السنن الكبرى 1: 166، الوسائل 1: 469 أبواب الجنابه ب 6 ح 4.

3- كنز العمّال 9: 543 ح 27337، السنن الكبرى 1: 166، الوسائل 1: 469 أبواب الجنابه ب 6 ح 4.

و لو كانت المرأه مفضاه أو البهيمه مشقوقه الفرج، فلم يكن تمام الذكر فى المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، و لو كان كلّه فى غيره فلا.

و الفرج المقطوع لا عبره به، و يعتبر باقى عمقه، و لو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقى.

و شرط التقاء الختانين التحقيق، و لا يغنى التقدير، فلو أدخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

و الكافر أصليّاً أو ارتداديّاً مليّاً أو فطريّاً مأمور بالغسل، و لا يصحّ منه.

و لو أسلم و كان مليّاً أو امرأه أتى به، و كذا جميع المقدّمات (من حدث جنابه أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر، و فى النجاسه الحكميّه بحث، و الأقوى الطهاره تبعاً للطهاره من نجاسه الكفر) (1)، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضىّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، و تمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

الثانى فى الغايات المتوقّفه عليه من العبادات و غير العبادات

اشاره

و هى أُمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ

على نحو ما مرّ، فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع، و واجب لما يجب له، و مستحبّ لما يستحبّ له، و هكذا جميع الأغسال الرافعه؛ لأنّ رفع الأكبر فى باب الطهاره أهمّ من رفع الأصغر، و لأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوى المترتّب عليه يجرى مثله بطريق أولى فى الأكبر.

و كلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبه الأصغر إلى الأكبر، و لا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافه أصغر.

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

و يحرم هنا مسّ أسماء الأئمّه عليهم السلام و الأنبياء، و فى جواز مسّ منسوخ التلاوه و الكتب المنزله من السماء سوى القرآن إشكال، (و فى حال الاضطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ، و فى الطواف يتساوى الواجب و الندب فى المنع مع العمد، و يختصّ البطلان مع السهو بالواجب، و مراعاه الجنابه المعلومه أهمّ ممّا كانت من جهه الخروج قبل الاستبراء، و فى أشدّيّه الإنزاليّه على غيرها، و الجامعه للصفتين على ذات الواحده احتمال.

و لا فرق بين ما أتى فيه ببعض العمل و إن استقلّ، و ما لم يؤت بشى ء منه، و فى منع المسّ بالشعر الذى يغسل بالوضوء دون غيره و دون شعر الجنب وجه) (1).

و منها: اللبث فى المساجد ابتداء و استدامه

التى وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعميم للعباده مع إدخال الصلاه فيها، دون ما وضعت لغير الصلاه من دون قصدها فيه، و دون ما وضعه الكفّار من بيع أو كنائس، و ليست المشاهد منها، و إن جرى المنع فيها، إذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابه و نحوها أمواتاً و أحياءً لغير أتباعهم.

و يقوى لحوق قباب باقى الأنبياء، و قباب الشهداء أو العلماء و الصلحاء لا يجرى فيها المنع، و إن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم و الاحترام للدخول فى بيوت الأحياء منهم.

و العقاب و الثواب فى الواجب و الندب يختلف شدّه و ضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدين و روضه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قباب أئمّتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها ممّا يماثلها، و مع الاضطرار إلى اللبث فى أحدها يقدّم المفضول على الفاضل.

و اللبث عباره عن المكث زائداً عن حركه الاجتياز ممّا يناسب حاله ماشياً، مع التردد أو قائما أو جالساً أو نائماً، و لبث بعض البدن كلبث تمامه.

و لا فرق بین سبق المسجدیّه اللبث و مسبوقیّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

1- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الخروج، و تحرّی أقرب الطرق أقرب إلی الاحتیاط، و لو أمکنه الغسل متشاغلًا بالخروج أو بإلقاء نفسه فی ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا بأس.

و لو تیمّم لخروجه من غیر المسجدین الحرمین شرّع فی دینه، و لو تیمّم متشاغلًا بالخروج فلا بأس، و لو اضطر إلی البقاء و لا ماء تَیمّمَ و استباح بذلک التیمّم ما یتوقّف علی الطهاره، و لیست القطعه المبانه من الجنب بمنزلته، و لو مات انقطع حکمه فلا بأس بوضعه فی المسجد، و الظاهر استباحه دخول المساجد بالتیمّم، و کذا جمیع المحترمات؛ و الأحوط الامتناع.

و سطح المسجد و أعلی منارته و قعر بئره و محاریبه المتّخذه من جدرانه، و محلّ جدرانه داخل فیه، إلا أن یصرّح الواضع باستثنائها حین الوضع. و مع الاحتمال یحکم بالإلحاق، و یکفی فی ثبوت حکم المسجدیّه الشیاع، و استعمال المسلمین و الوضع علی هیئه المساجد.

و لو توقّفت إزاله النجاسه علی قلیل من اللبث أو علیه مطلقاً قوی الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

و کذا لا یجوز اللبث فیها بطریق الدوام و الاستیطان مطلقاً إلا للخدّام، و لا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عباده أو غیر عباده مع معارضه الصلاه، و لا سیّما فی أوقاتها، و مع عدم المعارضه لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّه بعد تمام الوقف کالمباحات.

و صلاه أهل الباطل فی مساجدنا و مساجدهم، و صلاه من لم یأت بالصلاه علی وجهها لا تدخل فی الوقف، و احتمال دخولها فی المنع قوّی.

و لو نذر اللبث فی المسجد أوقاتاً متّصله فاتّفقت له جنابه احتمل الانحلال، و وجوب الخروج للغسل ثمّ الإکمال، و لعلّه أقوی.

(و یستثنی من حکم المنع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و لإلحاق بعض المحظورات به وجه) (1).

1- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً،

فإنّه حرام، و فی جوازه مع التیمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قویّ، و لو عصی فدخل جنباً أو تعمّد الجنابه فیهما أو کان معذوراً فی جنابته لاحتلام أو غفله أو نسیان؛ وجب علیه التیمّم للخروج، إن لم یزد زمانه علی زمان الخروج، أو الغسل الخالی عن التلویث، و إلا خرج بلا تیمّم أو اغتسل، و لا یبعد وجوب الغسل حینئذٍ.

و الظاهر حرمه الاجتیاز فی بیوت الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام أحیاءً و أمواتاً لغیر أهل الدار، و منهم الخدم، و الجوار حال الحیاه، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین و من کان فیها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غیر تیمّم.

و لیست الزیادات المتجدّده بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المسجدین الحرمین من الأمویّه و العبّاسیّه و العثمانیّه بحکمهما، بل بحکم باقی المساجد، و لا یجری فی الصحن الشریف و الرواق حکم الروضه و لا المسجد، و إجراء حکم المسجد فی الرواق إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحکام البناء لاستمرار الصلاه فیه و هو أماره علی المسجدیّه غیر بعید.

(و فی جواز المکث فی جمیع المساجد، مع التیمّم فیها من غیر فرق بین المسجدین و غیرهما، و الاکتفاء بتیمّم الخروج فی استباحه الغایات، مع التمکّن من الماء وجه قویّ) (1).

و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً،

فالمحمول و إن بقی حامله، و العابر فی الهواء بتعبیره أو فی الأرض کما إذا دحرج شیئاً فاستمرّ إلی داخل، و الحیوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، و الماء المجریّ، و المأمور بوضعه، و الساقط لنفسه من غیر قصد لیس بموضوع (2).

و الموضوع فی مکان زَلِق أو مرتفع و المدحرج إلی داخل أو المتّصل بشی ء یندفع باندفاعه بقصد التکوین، و الملقی فیها من إنسان أو حیوان و إن صغر، و المثبت فیها علی

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- و فى «ح» زياده: و يشبه حاله فى المكث و الاجتياز.

الأرض أو فی البناء، و المشترک فی وضعه من جنبین أو مختلفین و المعلّق علی شی ء لیسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق فی الهواء و الموضوع علی فراش أو مکان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

و فی إلحاق روضه المعصوم؛ لحصول معنی المسجدیه فیها، أو التنقیح للمناط و الأولویّه فی وجه قریب، قریب.

و لا یجب إخراج الموضوع لأعلی الواضع و لا علی غیره علی الأقوی، و إذا تکرّر الوضع بعد الإخراج تکرّر العصیان، و إذا تکرّر من داخل قام فیه احتمالان، و لعلّ الأقرب وحده العصیان.

و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ،

قلیلًا أو کثیراً مشتملًا علی آیات السجده أو لا، بما یسمّی قراءه أو فی حکمها، فلا بأس بحدیث النفس، و لا بالترجمه علی الاستقامه أو القلب مع التعدّد فی الآیات أو الکلمات أو الحروف أو الواحده مع الجمع أو التفریق، مع الإتیان باللفظ (1) أو ما یقوم مقامه من إشاره الأخرس، و إیمائه و تردید لسانه، و فی تمشیه حکمه إلی الاستماع منه بحث.

و تبدیل الحروف و الکلمات رافع للحکم، و لیس تبدیل الإعراب و الحرکات برافع، فالمدار علی ما یسمّی قراءه و المشترک یتبع القصد من الکاتب أو المملی إن علم، و لو تعارضا قدّم قصد الکاتب إن لم یستقلّ القارئ بالقصد، و إلا فالمدار علی قصده، و لو قرأ المشترک معیّناً غیرها، أو مع الخلوّ عن التعیین فلا بأس.

و المجنون و من دون البلوغ یجب علی الأولیاء منعهم عنها، و عن کلّ ما ینافی احترام المحترمات فی وجه قویّ، و الناذر و الأجیر علی قراءه سوره أو بعض سوره منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلًا بالحکم أو لا، و مع الغفله و النسیان أو الجبر، و جهل الموضوع یخرج عن العهده، و مثله ما إذا نذر سوره مطلقه، و لو اشتبهت سوره منها بغیرها وجب الاجتناب لمحصوریّه السور.

1- فى «ح» زياده: مع استقلال القارئ بالقراءه، أو اشتراكه فى آيه أو كلمه مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

و الغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، و مندوب مع الندب. و العاصى بقرائته يجب عليه و على المستمع له السجود، و إن كان عاصياً باستماعه.

و لو أجبر على قراءه سوره منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيره، أو على أيه كذلک احتمل وجوب اختيار غير آيات السجدات، مع المساواه أو مطلقاً.

و أمّا آيات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها، و الأحوط اختيار القصيره، و الظاهر استباحه القراءه بالتيمّم، و لو خيّر جبراً بين قراءه سوره مكرّره مرّتين أو أكثر، و بين التعدّد مع اختلاف السور، أو بين قراءه أبعاض السور، و بين السوره تامّه مع التساوى احتمل ترجيح الأوّلين (1) و بين الاستقامه و التكسير يقدّم الأخير.

و يستوى منسوخ الحكم منها و غيره، و أمّا منسوخ التلاوه مع فرضه فلا بأس به.

و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا،

رمضانيّاً أو قضائه أو لا، و نفى الشرطيّه فى الندب لا يخلو من قوّه. و هو واجب للواجب شرط فيه، و مندوب للمندوب، و وجوبه موسّع من غروب الحمره المشرقيّه إلى بلوغ زمان لا يزيد على مقدار فعله و فعل مقدّماته قبل الصبح، فيتضيّق حينئذٍ.

و لو أتى به من ليس في ذمّته مشروط به فى شهر رمضان قبل المغرب، و لو بعد الغروب كان أتياً بالمندوب، فمن لم يصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، و الناسى كالعامد، و غير العالم بالموضوع و المجبور لا شى ء عليهما، و لا يلزم عليه البدار فى النهار إذا ارتفع العذر فيه، و إن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسياً فى النهار.

و لو تعمّد الجنابه بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلک الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه فى المعيّن، و لو بقى زمان التيمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل فى الأخير منها، و فى الأوّل على إشكال. و يجب عليه البقاء متيقّظاً إلى الصبح.

و لو نام عازماً علی البقاء أو متردّداً فی وجه قویّ، فکالعامد فی لزوم القضاء و الکفّاره، و لو نام مرّه أُخری بعد النوم المسبوق بالجنابه أو المقترن بها فکالعامد أیضاً فی

1- فی «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

و الظاهر مساواه غسل الحيض و غسل النفاس لغسل الجنابه فى جميع الأحكام السابقه، و فى هذا المقام أبحاث تجى ء بحول اللّه تعالى فى كتاب الصيام.

الثالث: فى السنن و الآداب

اشاره

و هى أُمور:

منها: غسل الكفّين من الزندين،

و أفضل منه من نصف الذراع، و أفضل منهما من المرفقين، و الظاهر اختصاص الجنابه بالأخيرين ثلاث مرّات، كما يستحبّ لحدث النوم مرّه، و للبول مرّه أو مرّتين على اختلاف الوجهين، و للغائط مرّتين، و مع الاختلاط فى الصور السبع يقوى دخول الأقلّ فى الأكثر، و الاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين، و مع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اكتفى فى البول بالمرّه، و إلا فثلاث، و أكثرها سبع على الأوّل، و ثمان على الثانى، و لو اقتصر على بعض السنّه اختياراً أو اضطراراً فالأقوى أنّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

و منها: المضمضه و الاستنشاق

و قد مرّ الكلام فى معناهما ثلاثاً ثلاثاً، و لو قيل برجحان زياده التعمّق هنا فيهما و فيما قبلهما لم يكن بعيداً، و لو اقتصر على بعض العدد اختياراً أو اضطراراً لم يبعد ترتّب الأجر عليه بنسبته، و فى لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضه ثم الاستنشاق و التعقيب بين الأصناف (1) و الأبعاض. و النيّه، و المباشره حتّى لو أخلّ أعاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفه و فى

جواز اقتران النیّه بأحدها و تظهر الثمره ظهوراً بیّناً علی القول بالإخطار وجه قویّ. و قد مرّ الکلام فی مثله.

و لو جعل المتقدّم متأخّراً علی القول بلزوم الترتیب، و لم یکن مشرّعاً لصدور ذلک عن عذر اکتفی به، و أعاد المتأخّر علی الأقوی، و فی إجراء حکم التسمیه المقرّره فی

1- فی «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء فی الأغسال مطلقاً أو فی خصوص الرافعه وجه، و علیه فتکون مستثناه من قراءه الجنب و الحائض لو کرّهناها مطلقاً، أو یبنی علی اختلاف الجهه.

و لو أطلق البسمله فلا بحث، و لو عیّنها من سوره غیر (1) العزائم أتی بالوظیفه إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عیّنها منها، و کذا فی أجزاء الدعوات الموظّفه عند غسل (2) الیدین، و إدخال الید فی الماء و المضمضه و الاستنشاق فی وجه قریب، و الأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتیان بها دون الخصوصیّه.

و لو قصر الماء عن المضمضه أو الاستنشاق احتمل التخییر، و ترجیح المضمضه، و الظاهر تقدیمهما (3) علی غسلات الکفّین و السنّه فی الوضوء و الغسل.

و منها: أن یقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فیه مع المقارنه لأوّله

و یحتمل الإطلاق فی القبل و البعد بلا فصل معتبر و المقارنه: «اللهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی، و اجعل ما عندک خیراً لی اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین» و روی بنحو آخر (4)، و إجرائه فی باقی الأغسال الرافعه أو مطلقاً غیر بعید، غیر أنّ الإتیان بمثل ذلک بقصد مطلق الدعاء أولی.

و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنی،

یعنی الاستبراء بالبول و لو قلیلًا، أو بعضه مع حبس الباقی فی وجه قویّ، (و لا اعتبار للخارج من غیر البول إلا مع العلم بحصول البراءه منه) (5) و لا بالمشکوک (6) فی خروجه أو بولیته و إن کان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المنی.

و استحبابه مخصوص بالذکر مع خروجه من مخرج البول المعتاد و لو غیر الذکر (7)،

1- فی «س»: بین.
2- فی «س»، «م»: عند الغسل.
3- فی «س»، «م»: تقدیمها
4- الکافی 3: 43 ح 4، التهذیب 1: 146 ب 6 ح 414، الوسائل 1: 520 أبواب الجنابه ب 37 ح 1.
5- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
6- فی «س»، «م»: و لو شک.
7- فی «س»، «م» زیاده: لم یکن مجزیاً.

و خروج البول من مخرجه، و لو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

و هو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، و الحكم على البدن أو الثوب بالنجاسه، و عليه أنّ البدن و الثوب لو كانا ملوّثين و لم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، و يحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

و ليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها (1)، و هذا إنّما ينفى استبراء البول دون الخرطات، و لا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، و التعصير و التنحنح.

و الخنثى إذا اتّحد مخرج بولها و منيّها و كان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، و يقوى ذلک مع العلم بأنوثيّتها و إشكالها، و لو اختلف سقط، و لو علمت ذكوريّتها علمت.

و لو عجز عن البول أغنت الخرطات كما فى استبراء البول عنه، و لو عادت القدره من دون فصل كثير أو حركه كذلک لزم الاستبراء بالبول، و لو منع منه أو ذهل أو نسى بقى حكمه، و طول الفصل و زياده الحركه بحيث يحصل الأمن من بقاء شى ء منه فى الذكر مغنيان عنه، و لا يدخل الاستبراء فى تعمّد الجنابه، فلا بأس به للصائم.

و إذا خرج المنى من ثقب بين الدبر و الذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، و لا يبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، و لو شکّ فى الاستبراء و كان من عادته أو كان كثير الشک فلا يلتفت. و من خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

و الغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه فى المجرى من المنى، فالاستبراء على دائم التقاطر و إن سقط اعتباره من جهه البول، لا يسقط من جهه المنى، و يحصل الاستبراء عنه به.

و منها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّه شرعاً

و فى استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العوره وجه قوىّ و تخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

1- الروضه البهيّه 1: 354.

الظنّ القویّ کاف.

و قیام الغیر بالتخلیل و الدلک مقیّد مع العجز دون الاختیار، ثم إنّه إنّما یتمشّی فی المتقدّم قبل الدخول فی المؤخّر. و فی کونهما من السنن المستدعیه للنیّه زائداً علی الأصل وجه، و فی دخوله و دخول غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق تحت نذر الغسل و عهده وجهان مبنیّان علی الدخول و عدمه، و یجری مثله فی الوضوء.

و لو توقّف الحکم بالاستیعاب علیه وجب، و الأقوی خروجه، و یجری الحکم فی جمیع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات و المندوبات، و لا یجری فی غسل الارتماس إلا قبل الخروج من الماء، إذ لا أثر له بعد الخروج علی قولنا من أنّه عباره عن الکون الواحد تحت الماء.

و یترتّب فی الدلک و التخلیل علی نحو ترتیب الأعضاء، و لو بلغ فی الاطمئنان إلی حدّه سقط اعتباره، و یحتمل استحبابه؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان، و لإظهار العبودیّه، و للاعتیاد علی الاحتیاط.

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل (1)

کسائر المرکّبات من العبادات.

و منها: الإسراع فی الإتیان به،

و عدم المبیت علی الجنابه إلا مع إراده العود إلیها.

و منها: طلب ماء و مکان و زمان

لا ارتیاب فیها من شبهه إضافه أو نجاسه أو تحریم أو معارضه لأمر مهّم و نحو ذلک.

و منها: أن يكون بالماء الفرات،

و أفضله شطّ الفرات مع النزاهه.

و منها: أن يكون بصاع،

و هو على الأصحّ أربعه أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و ثمن بالمكّى، و رطل و ثلث و ثلثى الربع بالمدنى. و الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهماً، و كلّ عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيّه.

و المثقال الشرعى عباره عن الذهب الصنمى و هو عباره عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفى، فيكون الرطل عباره عن واحد و تسعين مثقالًا شرعيّا، و هى ثمانيه و ستّون

1- فى «س»: الغسل.

مثقالًا صيرفيّه و ربع، ينقص عن الأُوقيه العطّاريّه النجفيّه سبعه مثاقيل إلا ربعاً؛ لأنّها عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّاً.

فيكون الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صيرفيّه، و أربعه عشر مثقالًا و ربع فيكون عباره عن حقّتين بالعطّارى و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و يحتمل دخول المقدّمات فيه، و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من استقلّ ذلک فهو على خلاف سنّتى، و الثابت على سنّتى معى فى حظيره القدس» (1) و فى تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقه، و يؤخذ فى غيره بنسبته وجه قوىّ.

و منها: إرخاء الشفتين، و الجفنين، و حلقه الدبر،

و عدم ضمّ الشفتين، و الأصابع، و البحث عمّا تحت الأظفار و المغابن، و ثقب الأذن و الأنف، و الحاجب من حلىّ و كحل و خاتم، و رمص عين و ضعيف خضاب، و دسم و وسخ تحت الأظفار، أو فى الأقدام أو حول المرافق، و طين ملتصق بباطن الأقدام، و نحو ذلک زائداً على قدر الواجب من المظنّه.

و منها: الاتّزار وقت الغسل فى حال الارتماس

و الترتيب و لا سيّما تحت السماء.

و منها: توزيع الصاع على الأعضاء، و إعطاء كلّ واحد ما يناسبه،

و لو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّه.

و منها: اختيار الترتيب على الارتماس

و تجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

و منها: ائتمان النائب

لو عجز عن المباشره فيما يخفى على بصره، و الظاهر عدم الاجتزاء إلا بالعدل من المسلمين مع عقله و بلوغه إلا مع النظر إليه، و الظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن فى جميع الأغسال سوى الاستبراء.

الرابع: فى المكروهات للجنب

اشاره

و هى أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم

من

1- الفقيه 1: 23 ح 70، الوسائل 1: 338 أبواب الوضوء ب 50 ح 6.

فضل شربه و إصابه فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّه أو فأرهً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسه، و ما فيه شبهه نجاسه أو تحريم أو إضافه و مثله شبهه المكان و الظرف و المصبّ.

و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً،

فلا عبره ببقايا الغذاء، و لا بالباقى من رطوبه الماء، و الظاهر تمشيه الكراهه بالنسبه إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أىّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنه أو غيرها.

و المدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهه بخلاف العكس، و تحصل الكراهه بكلّ لقمه و شربه لا بكلّ جرعه على الأقوى.

و تندفع الكراهه بالوضوء كوضوء الصلاه، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عباده، و لا ينقضه الحدث، و لا يحتاج إلى نيّه، و فيه المضمضه و الاستنشاق، و ليس فيه تلك الوظائف من الأذكار و القراءه و الدعاء.

و تخفّ الكراهه بغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه، و لو أتى ببعضها خفّت الكراهه على مقداره. و الأقسام العشره أفضلها عاشرها.

و لا يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، و الظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلک مرّه، و لا حاجه إلى الإعاده بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل و الشرب على الأقوى.

و منها: النوم قبل الوضوء،

فإنّه مكروه للجنب، و ترک مستحبّ فى غيره، و الظاهر أنّه تخفيف لكراهه النوم قبله لا رفع، و الأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد، أو الرأس و الكفّين،

و منها: الخضاب فی اللحیه بالحمره أو السوَد [1]، أو الرأس و الکفّین،

و الظاهر اشتداد الکراهه بزیادته، فیکره الخضاب للجنب و الجنابه للمختضب، و تخفّ کراهه الجنابه إذا تمّ أثر الحناء.

و منها: قراءه شی ء من القرآن و إن قلّ،

و تشتدّ ببلوغ سبع آیات، و أشدّ منها قراءه.

1- السوَد: السواد، لون معروف. المصباح المنیر: 294.

سبعين أيه من غير العزائم أمّا منها فيحرم كما مرّ. و فى لحوق الحكم بالتكرار لذلک المقدار بحث، و لو كرّر مشتركا كالبسمله و نحوها قاصداً سوره واحده، كان مكرّراً، و إن قصد سوراً متعدّده كان أتياً بآيات مختلفه.

و لو قرأ شيئاً من الآيات سهواً أو نسياناً أو لعذر من الأعذار يرفع الكراهه، ثمّ ارتفع العذر فقرأ، فهل يضاف إليه ما سبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. و الظاهر أنّها كراهه عباده، لا تنافى حصول الأجر بالقراءه و إن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. و قد يراد حصول الأجر على الترک لا من حيث هو ترک، بل لأجل التكريم و التعظيم.

و لو فرّق الآيات أو الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهه مع بقاء الاسم، و منسوخ الحكم داخل فى الحكم دون منسوخ التلاوه، و تتفاوت مراتب الكراهه بتفاوت الأفضليّه و الأكثريّه.

و لو ألحق بها قراءه المحترمات من الأحاديث القدسيّه و غيرها من الروايات، و الدعوات و الزيارات و ذكر المعظمّه من الأسماء و الصفات، مع أخفّيّه الكراهه أو أشدّيتها على اختلاف مراتبها مع استثناء ذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن على كلّ حال، أو بدونه؛ لأنّ أقلّيّه الثواب لا تنافى كراهه العباده كان قويّاً.

و منها: الدخول إلى المواضع المعظمّه،

و لمس الملموسات المحترمه ممّا لم يدخل فى المنع.

و منها: الجماع قبل الغسل،

و تغسيل الميّت قبله.

و منها: الحضور عند المحتضر،

و الدخول مع الميّت فى قبره.

و منها: صلاه الجنازه

و سجود الشكر و التلاوه.

القسم الثانى: غسل الدماء المخصوصه بالنساء،

اشاره

و فيها مطالب

[المطلب] الأوّل: فى أقسامها

اشاره

و هى ستّه:

الأوّل: دم الحيض؛

و هو فى الغالب بالنسبه إلى اللون و هو أقوى من غيره أسود

و دونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، و بالنسبه إلى غيره حار عبيط أى طرىّ غليظ، منتن يخرج بقوّه، و دفع، و حرقه، و لذع.

و قوىّ كلّ صفه مقدّم على ضعيفها، و سابقتها في أحد القسمين على لاحقتها، و متعدّدها على مفردها، و أكثرها على أقلّها عدداً لتكرّره على أكثرها، و مع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، و قوّه اللاحق أو كثرته لا بدّ من مراعاه الميزان.

يعتاد النساء فى كلّ شهر مرّه أو مرّتين غالباً، و قد يتخلّف عن الصفات الغالبه، و الأوقات الموظّفه، فيثبت ببعض الشواهد الخارجه.

و السبب فى عروضه للنساء بعد أن لم يكن، أو كثرته فيهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ فى السنه مرّه سابقاً، على اختلاف الروايات.

روى فيه: «أنّ سبعمائه منهنّ تزيّنّ و تطيّبن، و لبسن لباس الرجال، و اختلطن بهم، فعرض لهنّ أو كثر عليهنّ، فخجلن و احتجبن» (1).

و الأصل فى حكمته تغذّى الولد به فى بطن أُمّه، و كأنّه كان تغذّيه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد) (2) كما نقل عن القرون الماضيه (3) بغيره أو منه، و إن لم يخرج إلى خارج أو كان فى تلك الأوقات مستغنياً عن الغذاء بحكم خالق الأرض و السماء، و ما زاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على أصحّ القولين.

و عند قرب الولاده يستحيل لبناً خالصاً مودعاً فى ما حول الثديين لتغذيته و لذلك ينقطع غالباً بعد الولاده. و من فوائده ترطيب الرحم، و دفع الخشونه عنه دفعاً للأذيّه عنه أو عن الولد، و دفع ضرر البدن بدفع الحراره أو غيرها من الآلام عنه باندفاعه؛ و لذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج.

و من فوائده تنبيه الإنسان عن غفلته و معرفته مقدار منزلته إذ كان متلوّثاً به متغذّياً منه، و حبسه عن الجماع، ليعرف مقدار النعمه بفقدها، و معرفه النساء كمال الرجال

1- الفقيه 1: 49 ح 193، علل الشرائع 1: 290 ب 215 ح 2، الوسائل 1: 550 أبواب الحيض ب 9 ح 3.

2- بدل ما بين القوسين فى «ح»: بالمرّه أو بالنحو المعتاد.
3- الفقيه 1: 49 ح 193، علل الشرائع 1: 290، الوسائل 1: 550 أبواب الحيض ب 9 ح 3.

و نقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، و امتحان الطرفين بتكاليف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم و منهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

و له خواصّ يمتاز بها عن جميع الدماء و آخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد أقلّه بثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها و لو فى باطن الرحم. فتحديد الأقلّ و تثليث أيّامه، و تواليها على الأقوى لا مجرّد كونها فى ضمن العشره و استمرارها من خواصّه (1).

و من القسم الثانى ما يشترك بينه و بين النفاس، و هو تحديد الأكثر و كونه عشره أيّام، و الظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، و الظاهر هنا و فيما سبق البناء على التلفيق و التكميل فى المنكسر منهما، و الليالى المتوسّطه داخله فيهما، و الواقعتان على الحدّين كالأولى و الرابعه و الأولى و الحاديه عشر خارجتان عنهما، و لا تصلحان (2) مكمّلين للكسور على إشكال. و فى الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، و بين التلفيق و بين الطرح، رفع للشبهه و أخذ بالاحتياط.

و منها: ما لا يشاركه فيها سوى الاستحاضه، و هو التميز بالصفات فى بعض الأوقات. و دم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول و المنى. و قد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم ما فى الأرحام، و يرجع فى بيانه إلى أهل العصمه عليهم السلام.

الثانى: دم الاستحاضه.

و هو فى الغالب أصفر و دونه فى الغلبه الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقه و الدفع و اللذع مضادّ فى الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبه مقدّمه فى الحيض مؤخّره فيه و بالعكس، و تجى ء فى تعدّد الصفات و وحدتها و ضعفها و قوّتها نظير ما تقدّم فى الحيض.

1- فى «ح» زياده: و مع تعذّر الاختبار فى التوالى و الاستمرار يحكم بالحيض و الظاهر وجوبه مع الإمكان.
2- فى «ح»: و تصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل بالذال المعجمه محلّه فى أقصى الرحم لأحدّ لقليله و لا لكثيره، و لا اعتبار للوصف فى غير هذين القسمين، و فاقده إحدى حواسّ البصر أو الشمّ أو اللّمس أو المعرفه ترجع إلى الواجده، مع العداله أو حصول المظنّه الباعثه على الاطمئنان، و مع الاختلاف تأخذ بالترجيح، و الظاهر وجوب الرجوع، و مع التعذّر ترجع إلى القواعد الاتيه.

الثالث: دم النفاس:

و هو ما يخرج مع ولاده ما هو إنسان، أو مبدء إنسان علقه فما فوقها على أصحّ القولين، أو بعدها متّصلًا أو منفصلًا بما لا يزيد على عشره أيّام، و هو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ، و من هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض، و إن لم تكن معتبره فيه، فالحكم يدور مدار وجوده بأىّ صفه كان، و لا حدّ لقليله، و هذه الأقسام الثلاثه لها حدود، و أوقات دون ما عداها.

الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره:

و هى البكاره و دم الجُرح و دم القَرح الخارجان من الرحم، و ليس لهذه الثلاثه رجوع فى تميزهنّ إلى صفات و لا إلى أوقات.

المطلب الثانى: فى حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض،

اشاره

و ينحصر النظر فيه فى مقامين.

[المقام] الأوّل: فى المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولاده أصل لما عداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء، و قبله ما عداه أصل له، كما إذا شكّ فى أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو

غيرهما.

و دم الاستحاضه أصل بالنسبه إلى دم العذره و الجُرح و القَرح، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها، و أمّا مع تحقّق (1) أحدهما فهى أصل له على تأمّل فى تحقّق الأسباب فقط، و قد يقال بأنّ كلّ دم مستصحب أصل بالنسبه إلى غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه، و أمّا مع احتمال الحدوث و فقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضه هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّه.

المقام الثانى: فى بيان أحوال التعارض

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه،

و حكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولاده و خروج الدم استصحاباً، و كذا مع القطع بها دونه عملًا بالظاهر، و فى الترجيح بموافقه وصف دم الحيض مع حصول الشكّ؛ لأنّه دم حيض تخلف فى الرحم، لتغذيه الولد وجه غير أنّ الظاهر من الأخبار خلافه (2).

الثانى و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البكاره

كأن حملت و هى بكر بالمساحقه و نحوها، و فضت بكارتها بالولاده، و بدم الجُرح و القَرح، و الحكم فى الجميع تقديمه مع القطع بالولاده، و تقديم غيره مع الشكّ فيها.

و لو علمت الولاده و شكّ فى الدم مع سبق الدم من غيرها، فلا يبعد ترجيح الظاهر، و هو دم الولاده، و يحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق و عدمه، و الخروج من الأيسر و خلافه، على نحو ما سيجى ء من التعارض بينها و بين الحيض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح،

و يقدّم هنا معلوم السبب على مجهوله، و معلوم الدم على مجهوله، و مع التساوى يرتفع التميز، و يمكن القول بأصاله دم العذره مع حصول الأسباب؛ لأنّه كالطبيعى، و يمكن القول باختبار العُذره بتطويق القطنه و عدمها حيث لا يكونان كالطوق، و حيث لا يكون الدم كثيراً منصباً يمنع عن التطويق و الجرح و القرح بالخروج من الأيمن أو الأيسر، كما سيجى ء فى مسأله اشتباه الحيض، و الثمره هنا و إن كانت ظاهره لكنّها قليله.

1- فى «س»، «م»: عدم تحقق.
2- الكافى 3: 98 ح 3، 4، التهذيب 1: 175 ح 499، الوسائل 2: 612 أبواب النفاس ب 3.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح،

و لا مائز هنا إلا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، و أنّى لنا بذلک، و لا ثمره يعتّد بها.

الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح،

و هو أصل بالنسبه إليها ما لم تعلم دمائها، فإن علمت و استصحبت عمل عليها، و لو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

و يقوى فى النظر الرجوع إلى التطويق و عدمه، و أمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح و القروح فبعيد، و الأقوى الرجوع إلى أصاله الطهاره من الحدث، فتنتفى الاستحاضه مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم و بدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب و لا بالدم فالحكم بالاستحاضه؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبع، و إذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، و يكتفى بشهاده عدول أربع من النساء فى تعيين الدم، و لا يبعد الاكتفاء بالواحده مع العداله، و ينبغى الأخذ بالاحتياط الذى هو طريق النجاه فى أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: فى الاشتباه بين الحيض و غيره

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى المقدّمات

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض.

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: الصغر

فيمتنع حصوله من الصغيره التى لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنه عباره عن اثنى عشر شهراً هلاليّه إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشهر، و يدخل فيها شهر عددى إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ و يحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائته من الشهر الثانى و هكذا، فيكون بتمامها هلاليّةً.

و یحتمل رجوع السنه إلى العددیّه و الأقوى ما ذكرناه، و الأخذ بالاحتیاط أسلم، و یكتفى بالتلفیق فی الیوم المنكسر على الأقوى، و یحتمل إلغاؤه فلا یحتسب من الأیّام، و احتسابه یوماً تامّاً، و التفصیل بین القلیل و الكثیر فی الاحتساب و عدمه، و التلفیق و عدمه، و فی احتساب وقت خروج بعض الولد من الیوم وجه، و الأوجه خلافه.

و یثبت البلوغ بالقرائن العلمیّه، و العلامات الشرعیّه، و الأخبار القطعیّه، و شهاده العدلین من الرجال، و أربع من عدول النساء فیما لا یمكن اطّلاع الرجال علیه من العلامات، و فی الاكتفاء بالعدل الواحد رجلًا كان أو امرأه فی ترتیب أحكام العبادات وجه قویّ.

ثانیها: الیأس

و یحصل بالطعن بالسنّ، و یعلم بالقرائن القاطعه متحده أو متعدّده كاحدیداب الظهر، و بیاض الشعر، و تقلّص الوجه، و انهدام الأسنان، و نحول الجسم و نحوها، مع العلم باستنادها إلى الطعن فی السنّ، بحیث یساوی العدد المعتبر فی الیأس، أو یزید علیه.

و ببلوغ ستّین سنه هلالیّه، و یجری فیها مع انكسار الأیّام أو الشهور ما ذكر فی مسأله البلوغ، هذا إن كانت قرشیّه منسوبه إلى قریش، حرّه كانت أو أمه، و هو النضر بن كنانه بالأبوین أو بالأب فقط دون الامّ وحدها على الأقوى.

و ربما قیل (1) باعتبار نسب الأُمّ هنا لأنّ المدار على أمزجه النساء هاشمیّه كانت أو لا، و إن كان المعروف منهم الیوم من انتسب إلى هاشم بالأُبوّه، ثم المعروف من بنی هاشم من انتسب إلى أبی طالب علیه السلام أو العبّاس، و قد ینتسب بعض فی البوادی إلى قریش، و لا یبعد جریان الحكم فیهم، أو كانت نبطیّه منسوبه إلى النبط، و هم فی أصحّ الأقوال (2) قوم كانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون سواد العراق.

و إلحاق جمیع النازلین بقصد التوطّن فی كلّ حین غیر بعید، أمّا النازلون لا بقصد التوطّن فلا یجری علیهم حكمهم، و لو عدلوا عن التوطّن فی سواد العراق، و اتّخذوا

1- مدارک الأحکام 1: 322.
2- مجمع البحرین 4: 275 باب ما أوّله النون.

وطناً أُخر أخرجوا عن الحكم، مع مضى زمان يقتضى تغيّر المزاج أو مطلقاً، و فى اعتبار انقضاء ستّه أشهر فى الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثانى وجه.

(و يضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان أحد أبويهم عجميّاً و الآخر عربيّاً أو أنّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، و أن أهل عمّان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا) (1)، و الأقوى أنّهم فى هذا الوقت لا يعلمون، و بالأصل ينفون.

(و لا يعتبر النسب الشرعى، فيجرى الحكم فى ولد الزنا هنا، و فيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، و المشكوك منهما ينفى عنهما، و الثابت بالإقرار أو بالقرعه يجرى عليه حكمهما) (2)، و ببلوغ خمسين سنه على النحو المتقدّم فيما عداهما.

و يثبت النسب فيهما بالقرائن المفيده للعلم و بالشياع و شهاده العدلين و فى الاكتفاء بشهاده العدل الواحد، و لو أُنثى وجه قوىّ.

و لو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضى قبل الحدّ ثلاثه أيّام فما فوقها و لم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، و إلا فالكلّ ليس بحيض. و لا يجرى هنا حكم تجاوز العشره و عدمه.

ثالثها: الذكوره؛

فيمتنع من الخنثى، و يحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، و مع الشكّ فيها يشكّ فى كون الدم حيضاً، و ينفى بأصل الطهاره من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها

و لو فى باطن الرحم بعد البروز ابتداء، و يستعلم بإدخال القطنه و نحوها.

خامسها: الزياده على عشره أيّام

و حكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم و جميع ما ذكر من السنين و الشهور و الأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، و يدخل فيه الليالى المتوسّطات.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

2- ما بين القوسين زياده فى «ح».

سادسها: أن يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بحيض أو نفاس قطعيّين،

مع عدم فصل أقلّ الطهر و هو عشره أيّام.

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد

بقسميه الأصلى و العارضى.

الفصل الثانى: فى تحقيق الأصل من الدماء الذى يرجع إليه عند الاشتباه.

دم الحيض أصل فى الدماء الخارجه من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، و تكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ، حتّى أنّهن يحكمن بمجرّد رؤيه الدم أنّه دم حيض، و يميّزنه كما يميّزن البول و المنى، و هو المستفاد من الإجماع و الأخبار (1)، فمن شكّ منهنّ فى دم لم يعلم سببه، و لا استصحب وجوده حكم بأنّه دم حيض، أمّا لو علم سببه كجرح أو قرح و استصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه، و لو شكّ فى أنّ الخارج دم أو رطوبه طاهره أو نجسه عوّل على أصاله الطهاره من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من ذلک الأصل

و هو أُمور:

منها: ما يشكّ فى قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل، و وجوب عمل العملين عليها غير بعيد، و قد يتصوّر الاشتباه فى الممسوح.

و منها: ما شكّ فى قابليّته لاحتمال عدم البلوغ، و لم يكن شاهد من صفه أو استمرار على نحو خاصّ و نحوهما ممّا يدلّ على أنّه دم حيض.

و منها: دم الحبلى فى غير وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات و الاستمرار عليها و به يجمع بين الأخبار (2).

و منها: ما يكون بين العشره و العاده مع تجاوز العشره، فإنّ الظاهر أنّه حكم ظاهرىّ لا قطعىّ.

1- الكافى 3: 83 باب جامع فى الحائض و المستحاضه ح 1، الوسائل 2: 547 و 555 ب 12 من أبواب الحيض ح 2.
2- الكافى 3: 96 ح 2، 3، الاستبصار 1: 139 ح 7، 8، الوسائل 2: 579 ب 3 من أبواب الحيض ح 10، 11، 12.

و منها: الدم المستمر تمام الشهر إذا ما كان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضه واحده، مع قيام الاحتمال فى الباقى.

و منها: ما لو كان بين دم العاده و غيره ما نقص عن أقلّ الطهر. و لو كان الدم الثانى بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، و بقاء ما يساوى أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلک الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

و منها: ما زاد على مدّه عاده الأنساب و الأقران فى مقام الرجوع إليها، و ما زاد على ما فى الروايات ممّا نقص عن العشره فى هذه المواضع؛ فإنّه لا يحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

و منها: ما خصّه الوصف الموافق للاستحاضه.

و منها: ما قضت به العاده مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العاده عليه حكم ظاهرىّ على الظاهر، و لا أثر للإمكان.

و منها: ما شكّ فى كونه حين ابتداء خروجه دماً و إن خرج من المحلّ (1).

و منها: ما شكّ فى أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثانى: فى بيان حال اشتباهه مع باقى الدماء

اشاره

و هو أقسام:

[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس،

و هو مقدّم على دم النفاس، مع احتمال الولاده و عدم العلم بها، كما إذا خرج منها ما شكّ فى كونه إنساناً أو مبدأ إنسان، و خصوصاً مع استصحابه لحصوله فى العاده قبل احتمال الولاده.

و أمّا مع العلم و القطع بالولاده، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولاده، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشره أيّام، و لا اعتبار هنا بالصفات و غيرها.

[القسم] الثانى اشتباهه بدم العُذره؛

و الحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكاره، فالمدار

1- فى «م»، «س» زياده: أو لا.

على أصاله الحيض، و مع العلم بذلک فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشکّ فى الدم المبتدأ، فلا يدرى أنّه من أىّ القسمين.

و منها: أن يعلم دم العذره، و يشکّ فى انقطاعه و حدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، و يشکّ فى اختلاط دم الحيض به.

و منها: أن يکون الحيض متقدّماً و يشکّ فى انقطاعه و حدوث دم العذره، و لا شکّ فى الحکم ببقاء الحيض فى القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

و أمّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنه أو نحوها و لو إصبعاً مع إمکان الاستعلام به و إبقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان و المقدار، و النساء أعرف بذلک، فإن خرجت مطوّقه و لو من بعض جوانبها فهو من دم العُذره.

و إذا خرجت مغموسه أو علم أنّ إصابه الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البکاره فهو من الحيض. و يشترط أن لا يکون جَرح أو قُرح محيطاً بالفرج إحاطه العذره. و يشترط أيضاً أن لا يکون الدم کثيراً مستولياً على القطنه بمجرّد دخولها، فلا يمکن الاختبار.

و لو أتت بعباده مشروطه بالطهاره قبل الاستظهار مع إمکانه بطلت و إن ظهرت ظاهره بعده على الأقوى، و لو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذکر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو کثره دم أو غير ذلک قوى ترجيح دم الحيض لأصالته، و يحتمل الرجوع إلى أصل الطهاره، و لا سيّما مع العلم بسبق دم العذره، و احتمال طروّ دم الحيض.

و إذا ارتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهره و کانت ترکت ما يلزم قضاؤه قضته، و إن عملت صحّ عملها على الوجه الأخير، و يحتمل قوّياً القول بالصحّه على الوجه الأوّل إن کانت عملت بقصد الاحتياط، و لو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلًا على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، و لا اعتبار هنا لصفه و لا وقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛

لعدم التميز بينهما فى الباطن، أو لأنّهما فى المعنى واحد، و يقع على أحوال، و الحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

فی حصولهما، و مع العلم بحصول أحدهما أو کلیهما فلا یخلو عن أحوال:

منها: الشکّ فی الدم ابتداءً فلا یدری من الحیض أو من أحدهما.

و منها: أن یعلم دم الجرح و القرح و یشکّ فی عروض دم الحیض.

و منها: أن یعلم دم الحیض و یشکّ فی انقطاعه، و حدوث دم الجرح أو القرح. و لا ینبغی الشکّ فی الحیض بالنسبه إلی القسم الأخیر حتّی یثبت خلافه، و أمّا القسمان السابقان فإن علم تدویرهما قوی إجراء حکم البکاره فیهما، و إلا فإن علم وجودهما یمیناً و شمالًا معاً بطل الاستظهار، و إن تعیّنا فی أحد الجهتین عملت کیفیّه الاستظهار.

و یعتبر فی التمیز الخروج من تلک الجهه المعیّنه، و إن کان من جهه مغایره للجهتین فلا استظهار. و یحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، و إن جهل الحال بین الجهتین السابقتین أو الجهات استظهرت بحکم الشرع بمعرفه جهه الخروج، فإن خرج من الأیمن فهو من الحیض، و إن خرج من الأیسر فهو من أحدهما علی أصحّ القولین. و لعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء، و میلها إلی الأیسر و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

(و للاستظهار طرق، و النساء أدری بها، و الأولی فی کیفیّته فیه نحو ما فی الروایه (1)، و هو أن تستلقی علی قفاها، و ترفع رجلیها، و تستدخل إصبعها الوسطی، و إن کان الظاهر أنّ المراد أنّه أحد الطرق) (2).

و لو أهملت الاختبار، و أتت بما شرط بالطهاره فسد، و لو تعذّر الاختبار لکثره الدم أو لعارض أو لعمی مع فقد المرشد أو ظلمه مع فقد المصباح و نحو ذلک، بنت علی الحیض علی الأقوی؛ لأصالته، و یحتمل تقدیم أصل الطهاره فینتفی الحیض، و یحتمل الفرق فیبنی علی أصل الطهاره فیما لو کان المانع الکثره دون غیره، أو بالعکس، و طریق الاحتیاط غیر خفی.

فلو أتت بعمل بناءً علی أصل الطهاره مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، و إن کان

1- الکافی 3: 94 ح 3، التهذیب 1: 385 ح 1185، الوسائل 2: 560 أبواب الحیض ب 16 ح 1، 2.

2- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

ممّا يقضى، و إن وافق صحّ. و إن بنت على الحيض ظاهراً و عملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً في وجه قويّ، و بدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفه و الموافقه، و لو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه،

اشاره

و تمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم و هى أقسام:

أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً،

و تثبت برؤيه الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلا أو بعضاً أولا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً و عدداً من دون زياده فى أحدهما بيوم تامّ، و لا اعتبار بالكسور زياده و نقصاً فى أصحّ الوجهين (1) من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

و فصل النفاس غير مخلّ، و لا يثبت به عاده يرجع إليها فيه و لا فى الحيض، و إن تكرّر متّفقاً بالوقت و العدد، و لا به مع أيّام حيض موافقه له عدداً و وقتاً، و يعتبر التكرّر فى شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو (2) اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتاده و هكذا.

و لو كان الدم مستمرّاً فرأت ما كان بصفه الحيض مرّتين متساويتين فى الشهرين مثلا عدداً و وقتا مع كون ما بالصفه لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، كانت معتاده وصفيّهً.

و لو وجدته أوّلًا بعدد خالٍ عن الوصف ثم رأته بذلك العدد فى المستمرّ الخالى عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبه من الوجود و الوصف.

و لو تكرّر الدم بأنحاء مختلفه كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، و آخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، أو رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، و آخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، و آخرين بالأقلّ مع إمكان (3) الجمع،

1- فی «ح» زیاده: و یحتمل اعتبار ما تناهی فی القلّه کسره.
2- فی «م»: أو.
3- فی «م»: مع عدم الإمکان.

فالعمل على الأجمع و الأكثر.

و إذا رأت مرّتين (1) أحمرين أو أسود و أحمر أو أشقر و أحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأُخر، و الباقى أنقص حالًا من المتكرّر (2) إذا كان، فالمسأله مبنيّه على انّ أحكام الحيض تعبديّه، أو من الظنون الاجتهاديّه، و أنّ المدار فى إثبات العاده على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

و إثبات العاده بغير الجامع للصفات فى غايه الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتاده و المضطربه. (3)

1- فى «م»، «س» زياده: أسودين، أو مرّتين.

2- فى «ح» زياده: و.

3- ما بين هذا المعقوف و زوجه الآتى بعد عدّه صفحات لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد فيهما بدله:

ثمّ هذه العاده تعبديّه لا يعارضها الظنّ، و هى أقوى أقسام العادات، و مع ذلک هى مثبته لما فيها و ما يتبعها ممّا يمکن أن يلحقها، لا نافيه إلا مع المضادّه لما عداها.

و تفصيل الحال فيها أنّ الدم إمّا أن يکون مستغرقاً لجميع أيّامها أو مختصّاً ببعضها أو خالياً عنها، و على کلّ حال إمّا أن يکون مستمرّا فيما عداها أو متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين موصولًا أو مفصولًا بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق فى الوصف، أو الاختلاف فيه على أقسامه، فينحصر البحث فى أُمور:

الأوّل: ما إذا کان الدم مَلَأ العاده، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يختصّ بالعاده و ليس فى الشهر دم سواه أو کان و لم يمکن جعله حيضاً لفقد شروطه فيحکم بحيضيّته، و أنّه لا حيض فيه سواء وافق الوصف أو خالفه.

الثانى: أن يکون مستمرّا قد اتّصل بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين، و قد تجاوز معها العشره بيوم فما زاد، فيکون الحيض مقصوراً عليها، اتّفق الوصف أو اختلف، وافق دمها دم الحيض و صفا دون ما عداه أو بالعکس.

الثالث: أن يکون متّصلًا بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين، و لم يزد المجموع

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشره، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفه الحيض أو الاستحاضه أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلًا عنها بأقل الطهر فما زاد، من قبل أو من بعد أو من الجانبين و لم ينقص عن ثلاثه و لا زاد على عشره، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه فى أصحّ الوجهين، و ما نقص عن الثلاثه ليس من الحيض، و كذا ما زاد عن العشره بالنسبه إلى ما زاد عن عدد العاده لرجوعها عدديّه ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلًا عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثه، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العاده لا يزيد على العشره، فهو مع البياض من الحيض، و ما زاد منه ليس منه.

و لو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذى لا يبعث على الزياده تعدّد أو اتّحد دون الباعث، و لا اعتبار للوصف فى الجميع.

الثانى: أن يختصّ ببعض العاده أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و فيه أقسام:

أحدها: أن لا يحاذيه دم و يحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العاده إنّما تقضي على الدم و البياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، و مطلقاً بشرط عدم تجاوز العشره من بعد دخولها، و لو تجاوز فالمتجاوز عن العاده ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، و لم يتجاوز معه العشره، فالكلّ حيض مع الوصف و بدونه. و إن تجاوز أتمّ منه العدد و نفى الزائد، و يتخيّر مع الإحاطه من الطرفين فى الإضافه ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل و بلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً و كان المجموع من الدمين و البياض لا يزيد على عشره كان حيضاً، و إن زاد أخذت بقيّه العاده منه، و يحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، و لا يخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل و منفصل مع إحراز أقلّ الحيض، و كانت إضافه أحدهما

إليه لا تقضى بزيادتهما على العشره دون الأخر قدّم عليه، و إن قضى معاً أو لم يقضيا قدّم المتّصل، و يحتمل الترجيح بالوصف و كثره المداخله.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين و لم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض، و لو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابليه، و يحصل الترجيح بموافقه أحدهما أيّام العاده ثمّ بالوصف ثم بالمداخله، ثم بكثرتها ثم بالمقارنه، ثمّ بالتقدّم، ثم بزياده أحدهما على العشره دون الأخر، و مع التساوى يتخيّر، و قد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان أقلّ من ثلاثه، و لا عبره به متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثانى: أن يكون ثلاثه فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشره فالكلّ حيض، ساوى العاده أو زاد أو نقص، و إن زاد عليها جعل منه بمقدار العاده حيضاً، و يؤخذ بما تليه أو يليها، و كان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشره فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشره أخذ منهما بمقدار العاده، و هى طُهر، و إن كانت تنقص عن العشره و المجموع منها و من الدمين كذلک فهى مع الدمين حيض واحد، و إلا فإن نقص أحدهما عن العشره و زاد الأخر ففى الزائد ممّا فيه الزياده دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، و لو تساويا نقصاً أو زياده، و كانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشره أخذت ما وافق العاده عدداً أو ما كان أقرب إلى موافقته فى وجه أو المقدّم أو المؤخّر أو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، و الأخذ بالاحتياط فى مثل هذه المسائل أولى] (1).

و لو تجدّدت عاده بعد الأُولى فإن لم تكن مضادّه كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلًا،

1- ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد بدله فى «ح» كما أثبتناه فى الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأُولى وصفاً أو وجوداً و قوّةً و ضعفاً أو كثرةً و قلّةً أو لا، و يحكم بالحيض لمساواه الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف، و يحتمل التخيير.

و إن كانت مضادّه كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر نسخت اللاحقه السابقه مع قوّتها بالوجود أو الوصف أو بالشدّه و الضعف، و إلا جمع و مقابله على تأمّل فى بعض الأقسام، و مع المساواه يقوى اعتبار الأُولى، و لإلحاقها بالمضطربه وجه، و طريق الاحتياط غير خفىّ، و لا يحكم بالكشف لو استقرّت عاده بعد الاضطراب وجوديّه كانت أو و صفيّه و إنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

و لو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما فى محالّهما و لو اعتادت بياضاً فى أثناء العاده بعد مضىّ الثلاثه حسبته من الحيض، و أجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى.

و لو تجاوز الدم العشره مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العاده. و أنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد و استمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقه الصفه و مخالفتها، و مع اتّصاله بالعاده أو انفصاله عنها على إشكال فى الأخير.

القسم الثانى: ذات العاده العدديّه فقط التامّه

و تثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، بعددين متّفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تامّ، و لا اعتبار بزياده الكسر فى وجه قوىّ، فتكون عدديّه وجوديّه.

أو بثبوت وصف دم الحيض فى دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّم، فتكون عدديّه و صفيّه أو بالمركّب منهما فتكون مركّبه من الوجود و الصفه، و فى إثباتها بحصول المراتب المتأخّره من الصفات، ثمّ فى ملاحظه الأشدّيّه و مقابلها، و الأجمعيّه و مقابلها إثباتاً و ترجيحاً بحث مرّ نظيره.

و يشترط فى إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حیضاً، لأنّه لا ینقص عن ثلاثه، و لا یزید علی عشره، مفصول بما یمکن کونه طهراً من العشره فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلک لم تستقرّ عاده، و إذا تکرّر مرّتین حصلت عادتان.

و الکلام فی اختلافهما زماناً أو مکاناً أو فصلًا أو نحوهما، و فی حدوثها بالنسبه إلی الشهر و الشهرین، و فی العمل بأیّ العادتین مع التکرّر کلام سبق نظیره. و لا عمل علی الوصف، و لا غیره بعد ثبوتها زاد علی العاده أو نقص عنها، و تتحیّض بالعدد مع استمرار الدم، مخیّره فی وضعه حیث شاءت، و الأولی بل الأحوط اختیار المبدأ دون غیره، کلّ ذلک مع المساواه فی الوصف أو عدمها فیهما.

أمّا مع عدم موافقه الوصف لأحدهما، و موافقته للاخر یقدّم الموافق علی المخالف، و فی ترجیح الأشدّ و الأجمع کلام سبق مثله، و لو تکرّر الدم زائداً علی العشره أو غیر زائد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل و القابلیّه یکون الجمیع حیضاً تحیّضت بما یساوی العدد إن وجد ما لا ینقص عنه أو الأقرب إلیه فی وجه قویّ و إلا رجعت إلی الوصف إن کان، و إلا فإلی المراتب الأُخر من الأشدیّه و مقابلها و الأجمعیه و مقابلها علی نحو ما مرّ، (و إلا فإلی الأقرب عدداً. و البیاض بین الدمین مع کون المقدّم لا ینقص عن الثلاثه إن کانت إضافته إلیهما لا تبعث علی الزیاده علی العشره یکون معهما حیضاً واحداً) (1) و تبنی فی الشهر مع استمرار الدم فیه أو شبه الاستمرار علی الحیضه الواحده.

و لو تکرّر عدد غیر السابق، و اضطرب الأوّل، عمل علی العاده الجدیده، و ألغیت الأُولی، و إن تعینت الأُولی و لم تضادّ الثانیه، کانت لها عادتان، و مع المضادّه ترجّح ذات الوصف علی غیرها، و فی مراعاه المراتب الأُخر نظیر ما مرّ، و مع المساواه ففی ترجیح الأُولی أو الثانیه إشکال، و الاحتیاط لا یخفی.

و لو تکرّر لها وقت معیّن مع ذلک العدد صارت وقتیّه عددیّه، و تعیّن علیها مراعاه ذلک الوقت، و صحّ ما عملته، و إن کان مخالفاً، و إن تکرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف، ثمّ بما هو أقرب إلى العدد، و فى الترجيح بينهما نظر.

و لو تكرّر زائداً على العشره مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، و مع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدّم.

و مع الفصل بذلک و كون الموصوف فى أحدهما موافقا للعدد، و فى الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، و مع عدم الوصف أو الاشتراک فيه كذلک.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه

و يثبت بتكرّر قدر مشترک مرّه أو أكثر، فلو رأت فى شهر ثلاثه، و فى آخر أربعه أو أربعه فى شهر، و خمسه فى آخر أو خمسه فى شهر و ستّه فى آخر مثلًا فقد تكرّرت الثلاثه فى الأوّل، و الأربعه فى الثانى، و الخمسه فى الثالث، و هكذا، و هذه قد تكون وجوديّه أو و صفيّه أو مركّبه على نحو ما مرّ ذكره، و الأقوى فى النظر عدم دخولها تحت العاده.

لكن يمكن بعد إدخالها فى المضطربه، و إجراء حكم الروايات (1) فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترک دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ما باعده، و مع ملاحظه دخولها فى المعتاده بوجه ينبغى ملاحظه قوّه الوصف، و ضعفه و كثره جمعه، و قلّته إلى غير ذلک، مع حصول المضادّه، و على ما تقدّم من جعلها مرجّحه للروايات بعضاً على بعض، لو رأت سبعه أيّام (و ستّه ترجّحت روايه الستّه، أو رأت سبعه و عشره ترجّحت روايه السبعه) (2)، و هكذا.

و كيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربه عليه المدار، و هو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

و يثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو أخره أو أوّله و وسطه، أو وسطه

1- لاحظ الوسائل 2: 537 باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضه و وجوب رجوع المضطربه.

2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»، ثم ثمانيه ترجّحت روايه السبعه أو رأت عشره و أحد عشر ترجّحت العشره.

و اخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترک بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتخصّهما مع استمرار الدم دون غيرهما، و تضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيّره.

و لعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، و هذه أيضاً قد تكون وجوديّه، و وصفيّه أو مركّبه، و قد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود و الوصف و بقوّه الوصف و ضعفه و كثره جمعه و قلّته، و يقوى هنا إلحاقها بالمضطربه كما فى سابقتها.

القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد،

و قد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، و الظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربه، و فى جعلها مرجّحه لوقت يوافق العمل بالروايات، و ملاحظه الأقوى و الأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: فى المضطربه،

و هى التى اضطربت حالتها من الأصل، و لم تستقرّ لها عاده وقتاً و لا عدداً، لاختلاف دمها فى الوقت و العدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت و عدد أو هما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّه و دأباً.

و هذان القسمان مشتركان فى حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، و يحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعاده الأنساب و الأقران، أو بما فى الروايات (1)، و شرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، و فى تخصيص الأقوى صفه أو الأكثر جمعاً وجه قوىّ، و مع تعارض الكثره و القوّه ينظر فى الراجح منهما.

و يشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشره أيّام هى أقلّ الطهر و أن

1- لاحظ الوسائل 2: 546 باب 8 من أبواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشره أو مفصولًا بينه و بين دم آخر بأقل من عشره أيّام، و إلا كان مجموعه حيضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد و نحوه رجعت (1) بلا تأمّل فى القسم الأوّل، و معه فى القسم الثانى إلى أرحامها ممّا يعدّ رحماً عرفاً، و الظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمه للأقرب و الأكثر بحسب العدد أو الجهه، و الأوفق بالسنّ و المتّحده فى المسكن، و الموافقه فى المزاج صحّه و مرضاً مع الاختلاف.

و مع التعارض يلحظ الترجيح بالقوّه، و الكثره فى المرجّحات، و فى الانتقال إلى الدرجه الثانيه مع الاختلاف مطلقاً وجه قوىّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلى الأقران فى وجه؛ مقدّمه للأقرب سنّاً و الأكثر و المتّحده فى المسكن، و الموافقه فى المزاج صحّه و مرضاً، مع الاختلاف؛ و مع الاختلاف تنظر فى الترجيح، و يحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

و هل يجب على الأنساب و الأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع و نحو ذلک لزم الرجوع إلى الروايات، معيّنه إن اختصّ الانطباق بواحده، مخيّره فى غيره بين التحيّض فى كلّ شهر بستّه أيّام أو سبعه، و الأخيره أحوط، أو ثلاثه من شهر و عشره من شهر، و الأولى جعل العشره مقدّمه. و لو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثره جمعه، أو بعض العدد المتكرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقيّه بحراره المزاج، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلک، فالأولى العمل عليه دون غيره.

و لو عملت على وفق الروايات فأمكن الرجوع إلى الأقران بعد تعذّره أو عملت على الأقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذّره، أو عملت على الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره، رجعت فيما يستقبل إلى القوىّ، و تركت ما كانت

1- و فى النسخ رجعنا و الأنسب ما أثبتناه.

عليه. و أمّا الماضی فبناؤه علی الصحّه فی وجه قویّ إن کان الثانی عن اجتهاد، و إن کان عن قطع فلا یبعد البطلان.

و لو رجعت إلی الأنساب و الأقران فتغیّرن عن تلک الحاله تبعتهنّ فی التغیّر، و لو عملت بحکم الأنساب و ظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت فی السنّ أو علی الوصف فظهر اشتباهها به، فالحکم فیه کسابقه، و هل یصدّقن فی دعواهن من جهه السنّ فلا حاجه إلی بیان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و لو تحیّضت بوصف فظهر أشدّ منه أو أقوی أو أجمع بعد ما تمّ العمل، فالظاهر البناء علیه، و الظاهر أنّ لکلّ شهر حیضه ما لم یقم شاهد علی الخلاف، و قد یکون فی أخره، و المراد به الهلالی، و إذا عملت علی روایه، و تمّ عملها لم یجز لها العدول إلی غیرها.

و لو کانت فی أثنائها فإن عدلت إلی ما زاد علیها جاز علی الأقوی دون ما نقص إذا تجاوزت عدده، و مع عدم التجاوز یجوز العدول إلی الناقصه.

و لو کانت مستأجره علی عمل مشروط بالطهاره موقّت بوقت مضیّق أو موسّع فضاق بحیث لو تحیّضت بروایه السبعه لم یبق فرصه لأداء الواجب، بخلاف ما إذا تحیّضت بروایه الثلاثه تعیّنت الثلاثه علی تأمّل، و لها الخیار فی تعیین الأعداد و الأوقات، و لیس لزوجها و لا لمولاها معارضتها و لا إلزامها بغیر ما اختارت علی إشکال.

و لو اختارت الأکثر طلباً للراحه أو الأقلّ طلباً لشهوه الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إیّاها لتختار الأقلّ، و ینال لذّه جماعها أو لشفاعه بعض الشفعاء إلی غیر ذلک فلا بأس. و لیس لها البناء علی الأقل أو الأکثر فی القضاء مع مخالفه ما عملت علیه وقت الأداء، و تصدّق فی الاختیار.

و لو ترکت الاختیار جبرها الحاکم علیه؛ لتؤدّی ما وجب علیها، و کان للزوج جبرها أیضاً لیتمتّع منها بعد الانقضاء، و إذا امتنعت کان الاختیار إلی الزوج و الأحوط الرجوع إلی الحاکم.

و لو اختلف سیّدها و زوجها لخدمه تتوقّف علی طهارتها و جماعها، فالأقوی

ترجیح الزوج، و انقضاء العدّه موقوف علی اختیارها، و فی الرجعه لمن له الرجعه إذا امتنعت عن الاختیار أو بیان ما اختارته من الرجعه ما لم تخبر بحالها، و یحتمل أنّ له إلزامها بالاختیار مطلقاً أو مع التوقّف علی إذن الحاکم علی إشکال.

القسم السابع: المبتدأه

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، و کسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عاده وجود و لا وصف فی وقت أو فی عدد أو فیهما کلا أو بعضاً. فهذه تتحیّض بمجرّد رؤیه الدم، و الأحوط العمل بالاحتیاط؛ جمعاً بین احتمالی الحیض و الطهر إلی تمام ثلاثه أیّام إن لم یکن الدم بصفه دم الحیض أو ما یشبهه، و إلا تحیّضت بمجرّد الرؤیه.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثه حکمت بالطهر، و قضت ما وجب قضاؤه، و إلا فإن انقطع دون العشره أو علیها فهو حیض، و إن استمرّ رجعت إلی الوصف مع جمعه للشرائط المذکوره قُبیل هذا علی النحو المذکور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلی الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروایات علی التفصیل السابق، و قد حرّر بما لا مزید علیه.

و تحقیق الحال علی وجه الإجمال أنّ کلّ دم المریه یمکن کونه حیضا لفقد المانع و عدم المعارض تحیّضت بمجرّد رؤیته غیر منتظره لثلاثه، و لا ناظره إلی وصف؛ لأنّ دم الحیض طبیعیّ عادیّ لا ینصرف (عنه إلا) (1) بصارف، و کلّما یرجع فیه إلی الوصف مشروط بعدم زیاده المتّصف علی عشره بیوم تامّ، و عدم نقصانه بشی ء عن ثلاثه، و لا عبره للکسر فیهما علی الأصحّ.

مشتمله فی المقامین علی اللیالی المتوسّطه، و لا اعتبار بالحدّین اللذین هما أکثر الحیض، و أقلّه، و عدم معارضه العاده له؛ لأنّها أقوی منه، کما أنّ الأنساب و الأقران و الروایات کلّ سابق بالذکر مقدّم علی لاحقه.

و کلّ من العاده و الوصف و ما بعدهما مثبت غیر ناف، بمعنی أنّه لو حکم بالحیض

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشره أيّام التى هى أقلّ الطهر، و كان قابلًا لأن يكون حيضاً مستقلا حكم بكونه حيضاً، و إنّما ينفى السابق اللاحق، و القوىّ الضعيف نوعيّاً أو شخصيّاً، حيث يكون مضادّاً له بتمامه أو فى وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّه أو لغويّه أو عرفيّه خفيّه بمنزله الأحكام الشرعيّه، يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها، و لا تصحّ الأعمال إلا بعد العلم بالحال، و لو بالسؤال، فإن كانت عالمه أو مجتهده عملت على رأيها، و إلا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبه إلى أحكامهم، و لا يجوز لها الاحتياط فى العباده قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمه بالحكم لا يجوز لها الاحتياط فى العباده المشروطه بالنيّه إلا بعد تعذّر المعرفه أو تعسّرها، فمن عملت عملًا بانيه على موضوع شرعىّ أو غيره خفىّ، و أصابت كان عملها باطلًا.

و يجب الرجوع فى تلك الموضوعات و الأحكام الشرعيّه و غيرها من الخفيّه التى لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعه الإسلاميّه إلى المجتهد المطلق مشافهه، أو بواسطه مخبر عنه ثقه أو كتاب صحيح.

و يجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، و فضيله العلم متقدّمه على فضليه التقوى و مكارم الأخلاق، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لا سيّما مع وحده البلد.

و لو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحىّ و إن لم يعمل بعد تقليده و عروض الموت له كعروض الجنون، و الإغماء، و لا يجوز تقليد الميّت بعد موته، و لو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعاده؛ لأنّ الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

و لو قلّدت مجتهداً فى مسأله جاز تقليد غيره فى أُخرى مع عدم المضادّه. نعم لو قلّدته فى مسأله لم يجز لها الرجوع إلى غيره فى تلك المسأله و لو اجتهدت فى أمر دمها اجتهاداً و عدلت عن قطع أعادت ما فعلت، و إن عدلت عن اجتهاداً فلا.

و يعرف المجتهد بشهاده العدلين من المشتغلين العارفين، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد، و من كان اجتهاده محلّ نظر، و كان عدلًا يبتنى قوله على الصحّه، و جاز الاعتماد عليه فى إمامه الصلاه و غيرها حتّى فى الفتوى و القضاء على إشكال.

و لو خالف الضروره فى دعواه فشارب الخمر خير منه، و كلّ من لم يرجع إلى المجتهد فى موضع الاشتباه فعبادته المشروطه بالنيّه باطله.

القسم الثامن: الناسيه؛

اشاره

و هى ضروب:

منها: الصرفه،

فلا تعلم أنّها كانت على عاده فنسيتها أو مضطربه الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، و هى كالمضطربه فى الرجوع إلى الوصف مع الشروط المذكوره على الطريقه المسطوره، ثمّ إلى الروايات (1)، و يقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات إلا بعد فقد الأقران و الأنساب.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً

فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت و نسيته، الحافظه للعدد تامّاً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فإن رأت دمها غير مختلف أصلًا عيّنت وقتها حيث شاءت، و الأولى ترجيح الأوّل، و إن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقدّمه مرتّبه الأقوى، ثم الأجمع، و هكذا، و مع التعارض بين القوىّ و الضعيف، و الأجمع و غيره، و الأقرب فى تلك المراتب و غيره يبنى على الترجيح.

و فى ملاحظه الأنساب و الأقران بالنسبه إلى الوقت فى القسم الأوّل منها وجه قوىّ، و فى الثانى وجه ضعيف. أمّا الروايات (2) فإنّما موردها العدد.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد،

و هذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، و ترجع فى البعض المنسىّ و المجهول من الأصل لنسيان حالها بالمرّه إلى الروايات (3). و لو قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، و أمّا بالنسبه إلى

1- الوسائل 2: 546 ب 8 من أبواب الحيض.

2- الوسائل 2: 546 ب 8 من أبواب الحيض.

3- الوسائل 2: 546 ب 8 من أبواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ما سبق من ملاحظه الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ ما بعده على نحو ما تقدّم.

و منها: الناسيه للعدد صرفاً فلا تدرى هل كانت لها فيه عاده أو لا،

أو علمت بأنّها كانت و نسيتها بالكلّيّه، الحافظه لبعض الوقت، و هذه بالنسبه إلى العدد حالها حال المضطربه، ترجع إلى الوصف مع إمكانه و جمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران فى وجه يقوى فى القسم الأوّل منها، و يضعف فى الثانى، و يقوى الاقتصار فيه على ملاحظه الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

و أمّا بالنسبه إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، و إن كان أخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ و إن كان وسطه فى الجمله أضافت إليه من الطرفين يومين، و كانت بما زاد راجعه إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، و إن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الأخر ما يساوى أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، و كانت فى الزائد مضطربه ترجع إلى ما سبق.

و يحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشره، و تقديم أصل الطهاره فيما زاد، و الأقوى ما ذكرناه، و حالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلًا أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، و إذا نسيت و حفظت شيئاً فى الأثناء لا وسطاً حقيقيّا كما إذا علمت أنّه فى أثناء العشره مثلًا خصّت اليوم من العشره فى التحيّض لها، و كانت فى تعيين الوقت و العدد كالمضطربه على نحو ما سبق.

و منها: الناسيه لبعض الوقت،

الحافظه لبعض العدد، و حالها يعلم ممّا سبق، و يجرى فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، و قد يكون يوماً أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و هكذا.

و جميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذى ينبغى المحافظه على الاحتياط فى الرجوع إلى الأنساب

و الأقران فى جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجه إلى النيّه، و إن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع: الذاكره

اشاره

بعد أن كانت ناسيه قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل و لها صور:

منها: أن تكون ناسيه لتمام حالها ذاكره له كذلک،

فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر، و على العمل تنظر إلى ما عملت، فإن وجدته موافقا فلا شى ء عليها، و إن وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه، و ليس عليها شى ء فيما فوّتت على الزوج.

و لو ظهر فساد حكمها بالطهر و قد طلّقت فيه، أو بالحيض و جامعها فيه، فالظاهر صحّه الطلاق فيها، أمّا لو طلقها محكوماً عليها بالحيض، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

و لو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهى بحكم الذاكره. و فى قبول العدل الواحد و لو كان امرأه وجه قوىّ، و مثل ذلک جار فى باقى أقسام الذاكره.

و منها: أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد،

فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثه؛ لأنّه حيض بيقين، أو من أخره كذلک أكملت ممّا قبله.

و إن كان الوسط حقيقه أكملت من الطرفين متساويين، و إلا قدّمت شيئاً و أخّرت شيئاً فى الجمله، و نظرت فى موافق الوصف و مخالفه فى التتمّه فى وجه قوىّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت، و الأولى ترجيح الأوّل، و كانت فى الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربه؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت و بقيت على نسيان العدد.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و تمام العدد،

و هذه إمّا أن تشخّص الوقت، فيلزمها التحيّض فيه، فإن علمته أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين؛ و إلا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت، و الأولى مراعاه الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته فى وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربه فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاه الأوّل كما إذا كان

العدد المحفوظ ثلاثه (1) أو أربعه أو خمسه فى ضمن عشره معيّنه.

و أمّا لو زاد كما لو ضيّعت ستّه أو سبعه أو ثمانيه أو تسعه ففى القسم الأوّل الخامس و السادس، و فى الثانى ما بين الرابع و السابع، و فى الثالث ما بين الثالث و الثامن، و فى الرابع ما بين الثامن و التاسع، و على هذا النحو فيما عداها.

و لو علمت أنّها كانت تصل العشره الأُولى بالوسطى بيومين، فالعاشر و الحادى عشر حيض بيقين؛ أو الوسطى بالأخيره كذلک، فالعشرون و الواحد و عشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثانى، فالخامس عشر و السادس عشر؛ أو شهراً بشهر فاخر الأوّل و أوّل الثانى، و إن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين و هكذا. و ما عدا محلّ اليقين يجرى فيه حكم الاضطراب، فإن حصل تميّز بالوصف مع جمع الشروط فيها، و إلا تخيّرت فى التكميل من الأوّل أو الأخر أو منهما، و الأوّل أولى.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و بعض العدد،

فهذه تتحيّض بالمتيقّن منهما، و تكون فى الباقى مضطربه ترجع إلى الوصف، مع جمع الشروط؛ و إلا تخيّرت فى التعيين كسائر المواضع التى تتخيّر فيها.

ثمّ ما بقيت على نسيانه فى جميع الأقسام إن كانت لا تعلم كيف كان، قوى الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب و الأقران، و إن علمت أنّها كانت فيه على عاده، و نسيتها قوى القول بنفى الواسطه من الوصف و الروايات، و فى مثل هذه الأُمور التى اختلفت فيها الأنظار و الأخبار ينبغى فيها تمام الاحتياط.

المطلب الرابع: فى أحكام الدماء

اشاره

و لا حاجه إلى التعرّض لثلاثه منها و هى: دم الجرح و دم القرح و دم العذره؛ لظهور أحكامها من بحث أحكام النجاسات، إنّما المحتاج إلى البحث ثلاثه منها: دم الحيض و دم النفاس و دم الاستحاضه، فانحصر البحث فى مقاصد:

1- فى «س»، «م»: اثنين أو ثلاثه.

المقصد الأوّل: فی الأحكام المشتركه بينها

اشاره

و هی عديده:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم،

و نزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب فی البئر.

و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن

فی بعض الصور.

و منها: اختصاصها بالنساء

فما صدر من الخنثی المشكل من الدم لا يحكم عليه بشی ء منها.

و منها: دلالتها علی البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده،

و فی الاستحاضه عاده فقط.

و منها: توقّف صحّه طهارتها علی نحو كلّ طهاره من العباده صغری أو كبری علی طهاره الماء،

و إباحته و إباحه المكان و الإناء و مسقط الماء. و عدم المانع من الاستعمال من تقيّه أو مرض أو خوف علی محترم و نحو ذلک علی الأقوی، و كذا الحكم فيما يتيمّم به.

و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها

كسائر الأحداث من الصغريات و الكبريات، و البحث فی المسّ و كيفيّته و فروعه و دقائقه تقدّم فی مباحث الوضوء.

و منها: إجراء حكم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فی أغسالها و وضوءاتها؛

و قد تقدّمت دقائقها و فروعها فی مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه، و يستوی معها جميع الأغسال الرافعه و غيرها و جميع الوضوءات كذلک.

و منها: أنّه لا يجوز العدول فی غسل من أغسالها إلی غيره

علی نحو غيرها من الأغسال، و لو حصل سبب من الأحداث متجدّد فی أثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأوّل بل يتمّ و يعيد للاخر من رأس (مع اختلاف النوع، و مع الاتّحاد يبطل ما فعل، و يعيد من رأس، و فی أسباب السنن يتمّ ما فعل مطلقاً، و يجتزئ به) (1).

و إذا دخل فی غسل فظهر له أنّ الذی عليه غيره، أعاد من رأس، و لا يبعد القول

1- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: حتی لو اتحد النوع كمن دخل فی غسل التوبه عن ذنب سابق، و جدد ذنباً فی أثناء الغسل، و لم يكتف بغسل التوبه الأوّل للأوّل عن الثانی.

بالاکتفاء فی کلّ من غسل الحیض و النفاس، و کذا الاستحاضه الکبری و الوسطی بغسل عنه و عن مشابهه؛ لکون الحیض و النفاس واحداً، و الاستحاضه جنس واحد فی الأخیرین

و منها: اعتبار النیّه فی طهارتها

کسائر العبادات المشروطه بها علی نحو ما فصّل فی مباحث الوضوء. و لا بدّ من المقارنه، فمن خرج من بیته إلی نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسی ما قصد فغمس نفسه فی الماء غیر قاصد للغسل أو رتّب کذلک بطل الغسل و یقصد رفع الحدث للاستباحه، لانقطاع دم الحیض و النفاس، و کذا لانقطاع دم الاستحاضه، و مع الاستمرار ینوی الاستباحه فقط.

و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه،

و حصول صفه الطهاره فیما کان منها من ذوات الأغسال، و یساویها فی ذلک، غسل المسّ دون غسل الجنابه؛ فإنّ فیه الغسل فقط، و إذا جامعها هو و شبهه سقط وضوئها. و یجوز لها تقدیم الوضوء علی الغسل و عکسه، و الأوّل أولی، و تنوی مطلق الرفع أو الاستباحه بهما عند الدخول فی الأوّل من غیر تفصیل، و لها نیّه رفع الحدث الأکبر بالغسل و الأصغر بهما مع سبقه، و مع لحوقه تنوی استقلالاً.

و مع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّره فی باب التیمّم لهما معاً، یلزم تیمّمان أحدهما عن الوضوء، و الآخر عن الغسل، مقدّماً ما شاء منهما، و الأوّل أولی.

و لو وجد من الماء ما یکفی الوضوء فقط تیمّمت عنهما تیمّمین، و بطل حکم الماء علی الأصحّ، و إن وجد ما یکفی الغسل اغتسلت، و تیمّمت للوضوء [(1)]، و لها رفع حکم الأکبر فقط و یبقی حکم الأصغر دون العکس.

و یشترط فی الاستحاضه المستمرّه تعقیب أحدهما بصاحبه، فلا یجوز الفصل، و حدوث الأصغر من الأحداث (فی أثناء الأغسال سوی غسل الجنابه

أو بعدها) (2)

1- فى «س»، «م» زياده: دون العكس.
2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

و حدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، و حدوث الأحداث الكبار فى أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابه لا يفسد بأىّ وجه كان إلا (1) حيث يكون مجانساً، و مع عدم المجانسه يقوى ارتفاع السابق و بقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقِلات الأعمال.

و منها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعه و غيرها يجرى فيها الترتيب و الارتماس،

و الأوّل أفضل، غير أنّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابه دون (2) غيرها، و الحدث فى أثنائه مفسد دون غيره.

و لو أحدث فى أثناء غسل قصد به الجنابه و غيرها بطل غسل الجنابه، و صحّ غيره، كما لو أحدث فى غسل مجرّد لغير الجنابه رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل و يبقى الأصغر.

و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها

كغيرها من الأغسال الرافعه، و لو ضمّت فى النيّه معه كان أولى.

و لو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منويّاً به الجميع، و لو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنوىّ، و كذا لو جمع بين بعض دون بعض، و لو أتى بها متفرّقه كان أولى، و لو نذر التفريق أو الجمع لمرجّح وجب المنذور، و مع المخالفه تلزم الكفّاره، و هل يصحّ الغسل أولا، وجهان أقواهما الأوّل. و هل ينصرف النذر و شبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع، أقواهما الثانى.

و لو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، أو الصحّه مطلقاً، أو بشرط العود على ما فات منويّاً به الداخل، و بالباقى فى الجميع؛ و أقواهما (الأخير و له) (3) الإدخال فى الأوّل فقط، و الوسط و الآخر كذلک، و المركّب من الاثنين،

1- بدل إلا فى «س»، «م»: و مخلّ.
2- بدله فى «م» و «س»: و.
3- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الأوّل، و ليس له.

و التشریک فی البواقی علی إشکال.

و لو داخل حال الدخول فنوی الاستقلال، و أتی بباقی العمل عن المستقل صحّ، و بالعکس أی داخل بعد دخول لم یصحّ إلا مع العود، و لا فرق فی التداخل بین الفروض و السنن، و وجود غسل الجنابه فیها و عدمه.

و لو أتی بعضو أو أکثر مکرّراً غیر معیّن، و غیر مداخل، ثمّ داخل فی البواقی، فالأقرب عدم الصحه کما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتین أو مرّات کلّ واحده عن غسل، ثمّ غسل باقی الأعضاء (مداخلًا قوی عدم الصحّه) (1).

و لو کرّر فی الجمیع قبل التمام أشکل، و الأحوط تجنّب هذه الأُمور للتأمّل فی استفادتها من النصوص و لو ظهر فساد بعض المنضمّات لغیر الریاء صحّ غیره، و فیه یقوی فساد الجمیع.

المقصد الثانی: أحکام الحائض

و هی بعد ما مرّ ممّا تعلّق بالمشترک (2) أُمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً و لا نفلًا، و لا توابعها من أجزاء منسیّه و سجود سهو، حتّی تطهر و تتطهّر بخلاف سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه.

و منها: عدم صحّه صومها کذلک حتّی تطهر و تتطهّر قبل الصبح أو تتیمّم، مع عدم التمکّن من الماء شرعاً أو عقلًا، فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانیه و هی جزء من ستّین جزء من دقیقه فلا صوم لها، و کذا لو تطهّرت بعده متعمّده للتأخیر فکذلک فی صوم الفرض، و فی النفل لا یبعد الجواز، و الترک أحوط.

و أمّا مع العذر فلا بأس فی غیر الموسّع، و لا یجب البدار حینئذٍ و الأحوط ذلک، و النوم و إن تعدد مع نیّه الغسل، لا مع نیّه العدم أو التردد أو النسیان و جهل الموضوع و ضیق الوقت أعذار، لا فی جاهل الحکم، و المتیمّم یترک النوم إلی الصبح، و الأحوط

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: قويت الصحه.
2- بدل ما بين الحاصرتين فى «س»، «م» ممّا عدا من أحكام مطلق الحدث.

تمشیه أحکام الجنابه فیها.

و منها: حرمه اللبث فی المساجد، و الاجتیاز فی الحرمیّه فی غیر محلّ الزیاده، مع أمن التلویث فیهما و عدمه، و الاجتیاز فی غیر الحرمیّه تتساوی نسبته إلیها و إلی المستحاضه و المسلوس و المبطون و کلّ مستدام النجاسه؛ فإنّه یجوز دخولهم مع أمن التلویث، و تختصّ حرمه المکث بها دون البواقی.

و الظاهر عدم جواز الاجتیاز لها فی العتبات العالیات من غیر مکث، لا سیّما (1) حضره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا استلزم الاجتیاز فی المسجد القدیم و الأحوط عدم الاکتفاء بالتیمّم فی ذلک، سوی ما کان للخروج عن المسجدین الحرمین علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه.

و منها: حرمه قراءه شی ء من سور العزائم أیه السجده أو غیرها، و مع الاشتراک یتبع القصد. و لو قرأت شیئاً منها جاهله فعلمت، أو ساهیه ففطنت، أو ناسیه فذکرت فی الأثناء وجب علیها القطع. و الجاهله بسور العزائم یحرم علیها قراءه القرآن حتّی تسأل عنها، و قد مرّت أحکامها فی مباحث الجنابه.

و منها: حرمه وطئها فی نفس القبل ما دام الدم، فیعزّر مع العلم، و لو استحلّه الرجل و کان فی بلاد المسلمین مخالطاً لهم، و کانت نطفته منعقده من مسلم أو مسلمه قتل من حینه، و إلا أُدّب، فإن عاد أُدّب ثانیه، فإن عاد أُدّب ثالثه احتیاطاً، و قتل فی الرابعه.

و إن کانت امرأه مستحلّه حبست، و ضیق علیها فی المطعم و الملبس و نحوهما حتّی تتوب أو تموت؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمه قادره علی الامتناع، و مع التسلیم للزوج لا یجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، و یحرم علیها دعواه مع عدمه، و إذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها علی أصحّ الوجهین فی المقامین.

و لو ترکت الغسل ترکت واجباً، و حرم الوطء علیهما، و قیمه ماء الغَسل کماء

1- بدل لا سيّما «س»، «م»: على إشكال سوى.

الغُسل عليها فى وجه، فيجب بذل ما لا يضرّ بالحال من الثمن فى وجه قوىّ، و لو كانت أمه كان على سيّدها و مع الامتناع للسيّد الإجبار مطلقاً، و للزوج مع إراده الوطء.

و منها: ثبوت الكفّاره على الواطئ فى القبل و إن خرج الدم من غيره، مع حياتها و موتها، أو كونها أو كونه خنثى مشكلًا على إشكال زوجاً كان أو سيّداً أو أجنبيّا، مع إدخال الحشفه أو مطلقاً مع العلم بالتحريم، و عدم العذر استحباباً على أصحّ القولين (1).

و أمّا مع العذر كالجهل بالموضوع و النسيان و الجبر و نحوها فلا.

و هى فى وطء الحرّه زوجه دائمه أو متعه أو أجنبيّه دينار مثقال شرعىّ من الذهب هو ثلاثه أرباع الصيرفى فى أوّله، و نصفه فى وسطه، و ربعه فى أخره، مسكوكاً أو لا، على أصحّ الوجهين.

و الأحوط المحافظه على المسكوك مع إمكانه، و الأطلس مع عدم نقصه ملحق به و فى الاكتفاء بالقيمه من غير الذهب إشكال.

و مدّه الحيض تقسم أثلاثاً، فالدينار للثلث الأوّل و نصفه للوسط و ربعه (2) للاخر، فلو كانت ثلاثه فواحد واحد أو ستّه، فاثنان اثنان أو تسعه فثلاثه ثلاثه، أو سبعه و نحوها قسم الفرد كسوراً و هكذا، و لو وطأ فى الأحوال الثلاثه لزمته الكفّارات الثلاث.

و لو أدخله ففاجأه الحيض و علم به، وجب البدار إلى النزع، فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفّاره على الأقوى.

و لو جامع فأبقاه بحيث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر) (3) لزمته كفّارتان فى وجه، و طول المكث فى الوطء لا يعدّ تكراراً، و لو نزع بعضه ثمّ أدخله. و لو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، و لو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا كفّاره و لو حرّمناه (4).

1- فى «م»، «س» زياده: مع العمد دون الأعذار.

2- فى «س»، «م». ثلثه و الظاهر و أنّه سهو من النسّاخ.

3- بدل ما بين القوسين فى «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.
4- فى «س»، «م»: و الأقوى كراهته.

و لو كفّر بزعم المرتبه العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى و بالعكس يلزمه التكميل، و لو ظهر معيباً ردّ، و مع التلف يأخذ الأرش، و الأحوط أن يكون من الجنس و لا ربا و الحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهره أثم و لا كفّاره، و بالعكس لا إثم و لا كفّاره.

و لو تكرّر الوطء فى قسم واحد أو أكثر، كفّر أو لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّاره على الأقوى.

و الحكم فى أقسام الكفّاره يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس و هكذا تبع الواقع.

و فى الأمه ثلاثه أمداد من الحنطه، لكلّ مسكين مدّ، و الأفضل عشره لعشره مساكين فى وجه قوىّ. (و الظاهر تساوى الأحوال فيها، و التفصيل محتمل، و فى إجزاء دقيق الحنطه و عجينها و خبزها و القيمه وجه قوىّ) (1).

و المبعّضه يمكن إلحاقها بالحرّه و بالأمه و التوزيع، و الأوسط أوسط، و المدار هنا على الواقع أيضاً، فلو وطأها بزعم الحريّه فظهرت أمه فعليه كفّاره وطء الأمه و بالعكس بالعكس، و المدار على الحريّه و مقابلها حين الجماع، فلا عبره بتحريرها بعده قبل التكفير و بعده، و كذا العكس.

و لو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاه الإدخال و التوزيع، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين، لا سيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّه.

و لو علم التحرير و شكّ فى زمان الوطء، فمع جهل تأريخهما يأخذ الأسهل، و يحتمل وجوب الأخر، و مع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخّر المجهول فى وجه قوىّ، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين.

و مصرفها مصرف الصدقات، و إذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّاره كما فى الخبر (1) .

و منها: أنّه لا يصحّ طلاقها و لا ظهارها مع الدخول، و حضور الزوج، و تيسّر اطّلاعه و عدم الحمل و عدم اليأس.

و لو علم دخول النطفه لمساحقه رجل أو امرأه كانت نطفه الرجل فيها أو طلّقت بائناً فى طهر المواقعه لغيبه فعقد عليها و لم يدخل بها، ففى إدخالها فى حكم المدخول بها و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و منها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهاره، و منه الوطء على قول (2) .

و منها: أنّه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلاه فرضها و نفلها، عدا صلاه الطواف و المنذوره بالنذر المعيّن و المستأجر عليها معيّنه مع شرط القضاء، (و ما أوجدت مانعها باختيارها) (3) على تأمّل فى الثلاثه الأخيره (4) .

و منها: الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنه موافقه للعاده فى فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط و نحوه، و إلصاق بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار و الظاهر أنّ خصوص الوضع على الحائط و الإلصاق سنّه فإن خرجت نقيّه كانت طاهره، و إلا صبرت المبتدأه إلى النقاء، أو مضىّ عشره أيّام.

و ذات العاده تستظهر بترک العباده أو بفعلها إلى العشره، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، و إن تجاوز العشره كان ما فى العاده حيضاً، و الباقى استحاضه، فإن تركت الاستظهار عصت و بطلت صلاتها، و مع عدم الإدراک ترجع إلى تقليد العدل من النساء و فى وجوب الحكم عليها وجه قوىّ، و إن امتنعت إلا بالبذل وجب ما لا يضرّ بالحال، و يقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقه مع التعذّر.

و يجب تحصيل ما يستبرء به من قطنه و نحوها بما لا يضرّ بالحال.

1- انظر التهذيب 1: 164 ح 471، و الاستبصار 1: 134 ح 459، و الوسائل 2: 574 ب 28 من أبواب الحيض ح 1.

2- و القائل هو الصدوق فی الفقیه 1: 53 و جمع آخر کما فی تذکره الفقهاء 1: 265.
3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
4- فی «س»، «م»: الأخیرین.

و منها: أنّها إن حاضت بعد مضىّ وقت يسع الطهاره، إن لم تكن متطهّره، و صلاه القصر أو التمام، إن كانت متمّه أو مقصّره، على نحو يوافق حالها من ضعف و قوّه و ثقل و خفّه و هكذا، و لم تكن صلّت وجب عليها قضاؤها، و إلا فلا سواء أدركت ما زاد أولا.

و إن طهرت، و قد بقى من الوقت ما يسع صلاه واحده وحدها أو مع الطهاره لغير المتطهّره إن قصراً فقصراً أو إتماماً فتماماً بحسب حالها فى ذلك و فى الضعف و القوّه و نحوهما، أتت بتلك الفريضه، و إن فاتت قضتها.

و إن أدركت ركعه أو فريضه و ركعه بحسب حالها مع الطهاره، إن لم تكن متطهّره، لزمها الإتيان بالركعه أو بالفريضه و ركعه، مكمّله من خارج الوقت.

و يتحقّق إدراكها بالأخذ فى الرفع من السجود الأخير كما إذا أدركت من آخر وقت الظهرين فى التمام خمساً، و فى القصر ثلاثاً، و من آخر وقت العشائين فيهما أربعاً، وجب الإتيان بهما معاً أداءً فى الأولى و الثانيه و إن قيل بالقضاء أو التوزيع فى الأخيره و الأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نيّه الأداء و القضاء.

و يحتمل الاقتصار على العشاء بناء على أنّ المعتبر الإدراک من الثانيه، أمّا لو نقص مقدار الركعه، و لو ببعض من واجباتها، و إن لم تكن أركاناً، وجبت الأخيره فقط. (و هل يجب الإتيان به فوراً و إن قلنا بتوسعه القضاء لإدراک بعض الوقت، الظاهر نعم و يتعيّن عليها التقصير فى الجميع أو البعض على حسب ما يقتضيه الضيق فى مواضع التخيير و لو كان بحيث تدرک ثلاث ركعات فى وجه قوىّ) (1).

و لو علمت الإدراک وصلت الأُولى فظهر الضيق عن الركعه، و علم أنّ الوقت وقت العصر مثلًا، احتمل القول بالصحّه بناء على أنّ هذا التوقيت علمىّ لا واقعىّ فتسقط صلاه العصر؛ و البطلان فتقضى صلاه العصر، و يحتمل هذا على تقدير القول بالصحّه أيضاً.

و لو انعكس الحال فعلمت الضيق إلا عن الأخيره ففعلتها، ثمّ انكشفت السعه،

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

صحّت الثانيه، و أتت بالأُولى؛ و الأحوط الإتيان بهما (1) مقدّمه للأخيره أو ركعتها مع الضيق، ثمّ تقضى الأُولى.

و منها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحيض، و ضيق الوقت عن إطاله الصلاه، تعيّن عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقلّ الواجب لتدرک الفرضين، و وجب عليها القصر فى مواضع التخيير فى وجه، و ترک السوره و الدرج فى القراءه و غيرها من واجبات الذكر.

و منها: أنّه لو فاجأها الحيض فى أثناء الصلاه و لو مع بقاء حرف من التشهد الأخير بطلت صلاتها. و لو كانت بين التشهد و التسليم كان الحكم مبنيّاً على دخوله و خروجه، و يحتمل القول بالصحّه مع الجلوس بمقدار التشهّد و إن لم تتشهّد.

و منها: أنّه يستحبّ لها الاحتشاء و صوره الوضوء، ثم الجلوس، و مع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقيام، و مع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع) (2) أو الاستلقاء أو الركوب أو المشى مقامه مستقبله للقبله إن أمكن، و إلا فكيف كان على الأقوى؛ و لزوم مراعاه الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّه.

و فى إلحاق الواجبات غير اليوميّه، و النوافل الموقّته وجه، و الأولى أن تفعل ذلک فى محراب صلاتها، و قريباً من المسجد ذاكره للّه بالتسبيح و التحميد و التكبير و التهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصلّى قصراً أو تماماً سرعه أو بُطأً و فى بعض الروايات قراءه القرآن أيضاً، و ينبغى لها التوقّى و زياده التحفّظ من سرايه دمها إلى ثيابها فتقذرها، و إلى أشياء أُخر فتنجّسها.

و منها: أنّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

و منها: أنّه يكره مماسّتها فيما بين السرّه و الركبه، و كلّما قرب إلى الفرج اشتدّت كراهته، و تتضاعف الكراهه فى وطء الدبر و فى مماسّه سطح القبل، و لو أمنى فى مثل

1- كذا فى النسخ الموجوده.
2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: تقدّم القيام أو الاضطجاع.

ذلک طالباً له لم یکن علیه ذنب، و لیس علی کلّ من باشر حلیلته فی ظاهر بدنها حتّی أمنی إثم.

و حضورها عند المحتضر، و اجتیازها فی المساجد غیر الحرمیّه، و کذا فی الحضرات المشرّفه، و التحریم غیر بعید، إلا إذا کان للزیاره؛ لأنّ الحرمه للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد کما یؤذن به مأذونیّه من فی الدار، و مواضع القبور المعظّمه، و قراءه القرآن، و لا سیّما سبعین أیه و المراد قله الثواب و إظهار قذارتها لزوجها، (و زینتها المحرّکه له علی التجرّی فتکون علی الحاله الوسطی) (1) و غیر ذلک.

تذنیب ینبغی فی الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظه علی الاحتیاط و البناء علی الفراغ الیقینی بالجمع بین أمور کثیره.

منها: منع الزوج، و مطلق من حلّ له الوطء مع رضاه فی جمیع الأوقات علی الوطء و امتناعه عن ذلک (2)، و إن فعل من غیر تعیین فلا کفّاره، إلا أنّه إذا استوفی أیّام الشهر (أو لم نقل بالتکمیل فی أقلّ الحیض؛ فإنّه یلزمه ثلاث کفّارات أو لیالیه فکفّارتان، أو کلیهما فخمس.

و علی القول بالتکمیل إنّما یلزمه کفّارتان فی الفرضین الأوّلین و أربع فی الأخیرین، و فی ستّ و عشرین لا کفّاره، و فی سبعه و عشرین مع البناء علی هلالیّه شهر کفّاره واحده، و مع البناء علی العددیّه لا یلزم شی ء، و فی ثمانیه و عشرین بناء علی الهلالیّه کفّارتان، و علی العددیّه واحده؛ و فی تسعه و عشرین بناء علی الهلالیّه ثلث کفّارات، و علی العددیّه کفّارتان، و فی یوم و یوم لا مع اعتبار العدد کفّارتان مطلقاً.

و مع اعتبار الهلال مع تقدّم یوم الجماع کذلک و بالعکس کفّاره واحده، و فی یومین

1- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» أو ما یدعوه إلی مقاربتها.
2- بدل هذه العباره فی «ح» کذا: منها: امتناع الزوج و الزوجه، و مطلق من حلّ له الوطء عنه، حیث لا یجب فی جمیع الأوقات.

متقدّمين و يوم لا، كفّارتان مطلقاً، و متأخّرين أو حافّين واحده فى الهلال و اثنتان فى العددى. و لو ترک ثلاثه فما زاد فى أىّ وقت كان، و جامع فى الباقى لم يكن عليه شى ء.

و منها: صوم جميع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فيه. و منها: مع البناء فى الشهر على الحيضه الواحده قضاء صوم عشره أيّام أو أحد عشر أو اثنى عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، و مع البناء على الحيضتين واحداً و عشرين.

و منها: صوم يوم و حادى عشره، أو يوم و ثانى عشره أو يوم و ثالث عشره قضاءً عن يوم، و تحسب لها إذا صامت شهراً قضاءً على احتساب المكسّر و العدديّه أربعه عشر، و الهلاليّه ثلاثه عشر، و فى التلفيق فى العددى ثلاثه عشر، و الهلالى اثنى عشر، و على الإلقاء فى العددى اثنا عشر، و الهلالى أحد عشر، و إذا كانت) (1) عليها جنابه أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعه للحدث أو غسل سنّه غير موقّت كغسل تارک صلاه الكسوف فى بعض الصور (بناءً على عدم الوقوع مع الحيض، أو مع إراده إيقاعها للطهاره لبعض الغايات) (2) فى يوم، ثمّ فى الحادى عشر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما فى أوّل يوم، ثمّ فى الثانى عشر (أو فى يوم ثمّ) (3) فى الثالث عشر.

و تغتسل فيما بينهما لكلّ صلاه غسلًا، و كذا لكلّ ما يجب له الغسل، أو يستحبّ.

و منها: أنّه لا تطلّق على ما قيل (4)، و الأقوى الصحّه (5) لو طلّقت فى أوّل يوم

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو لياليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، و لو بنينا على حساب المنكسر فكفّارتان، لأنّ أقلّ الحيض ثلاث كفّارات: الأوّل و الوسط و الآخر، و لو فعل فى ثمانيه و عشرين فواحده أولًا، أو تسعه و عشرين فاثنتان أو واحده، و لو كرّر فى جميع الأيّام كفّر فى محلّ الكفّاره بمقدار ما كرّر. و لو وطء يوماً و يوماً لا لزمته كفّاره واحده لأنّ الحيض لا بدّ من كونه ثلاثه غير مفصوله، و مع ذلک اعتبار الكسور لا شى ء و لو شک فى السبب فلا كفاره و منها أنّها تغتسل إذا كانت.

2- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: فعلها وقت الطهاره.
3- بدل ما بين القوسين «س»، «م»: و مع عدم احتساب الكسر بالمرّه فيه و.
4- القائل هو الشيخ فی المبسوط 1: 51 و أُنظر الجامع للشرائع: 42، و كشف اللثام 1: 93.
5- فی «س» زياده: و.

و أوّل الحادى عشر، (أو الثانى و الثاني عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و كذا الليالى، و لعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلى عدم حصول النيّه، أو عدم تعيين المشهود عليه، بناءً على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه) (1).

و منها: أنّها لا تظاهر (إلا فى أوّل يوم و الحادى عشر، أو الثانى و الثانى عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و قد يقال فيه و فى الطلاق بأنّها بحكم المتعلّقين بالغيبه.

و الاختلاف هنا، و فيما مرّ من حكم الأقسام الأربعه السابقه أنّ الأقل فى الحيض عشره أيّام تامّه، و الكسور فى الأيّام لا تقضى بالزياده، أو تحتسب أيّاماً تامّه أولا هذا و لا ذاک، بل هى مبنيّه على التكميل) (2).

و منها: أنّ حكم الإيلاء لا يجرى فيها (و الأقوى عدمه) (3) (4).

و منها: أنّها لا يجب وطئها بعد أربعه أشهر، (و الأقوى خلافه) (5).

(و منها: أن تغتسل لانقطاع الدم عند كلّ صلاه، و لا تجمع بين الصلاتين بغسل، بناءً على عدم وجوب الجمع، و عليه تأتى بالحكمين) (6).

و منها: أمرها بكلّ الصلاه فرضها و نفلها موسّعاتها و مضيّقاتها و كذا الصيام قيل (7): و الطواف، و فيه إشكال، و هل عليها القضاء (يحتمل العدم) (8)، و يحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث فى أثناء الصلاه.

و منها: منعها من جميع ما يتعلّق بالحدث الأصغر و منعها من دخول المسجدين

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو أوّل ليله و أوّل الحاديه عشر.
2- بدله فى «س»، «م»: و يجرى فيه نحو ما فى الطلاق.
3- بدل ما بين القوسين فى «ح» و هو بعيد، قبل.
4- فى «س»، «م»: و منها أنّه لا تقع الطهاره منها إلا أن تقع فى أوّل الأوّل و أوّل الحادى عشر، و أوّل الثاني و أوّل الثانى عشر، و هكذا و قد يقال بصحّه طلاقها و ظهارها لتعذّر الاطّلاع كما فى الغائبه.
5- بدل ما بين القوسين فى «ح» و لا وجه له.

6- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و منها أنّها يلزمها الغسل لانقطاع الحيض عند كلّ صلاه و لا تجمع بين الصلاتين بغسل.
7- القائل العلامه الحلّى فى نهايه الأحكام 1: 147.
8- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: قيل: لا.

و اللبث و الوضع فى جميع المساجد.

و منها: منعها من قراءه العزائم و أبعاضها على نحو ما مرّ فى أحكام المعتاده.

و منها: أنّ عدّتها لا تنقضى إلا بثلاثه أشهر.

و منها: أ لا يراجعها زوجها إلا قبل ستّه و عشرين يوماً و لحظتين إن كانت حرّه أو ستّه عشر (يوماً و لحظه إن كانت أمه.

و منها: أنّ كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل فى الطلاق الرجعى، فينفق عليها و لا يخرجها من مسكنها، و لا يتزوّج، و لا أمّها و لا خامسه عليها، و هكذا، و بالأقصر فى أمر الرجعه، و المنع عن خروجها من المنزل، و خطبه الأزواج و هكذا، و تأخذ هى بالأطول فى أمر النكاح و فى الامتناع عن البقاء فى المنزل، و بالأقصر فى المطالبه بالنفقه أو المسكن و هكذا) (1).

و منها: الجمع فى أيّامها بين صلاتها و بين الجلوس بمقدارها تحصيلًا للسّنه.

و منها: تجنّب المكروهات لها و فعل المستحبّات فى جميع أيّامها.

و منها: الحكم بمساوات دمها فى جميع أيّامها يوم الحيض المتيقن، و لو علّقت به نذراً أو عهداً أو يميناً أتت به، وكرّرت إن أخذ مكرّراً.

و منها: الحكم بمساواتها للطاهر فى كلّ أمر مرتبط بالطهاره فى كلّ ملتزم به من عهد و نحوه فتلزم به.

و منها: حرمانها من كلّ صدقه أو غيرها مخصوصه بالحيض أو الطواهر.

و منها: الحكم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته و لو قلنا بأنّ الحيض لا يجامع الحمل، و الحاصل تجرى حكم محتمل الحمل و القاطعه بعدمه.

1- بدله فی «س»، «م»: فی الأمه إن جعلنا العدّه حیضتین، و علی غیره من الأقوال بالمقایسه یظهر الحال و بقیّه العدد بالأطول بالنسبه إلی الزوج و بالعکس للمرأه فهی بالنسبه إلی الرجعه من الطلقه الأُولی و إلی تکلیف الزوج من الآخره علی نحو الرجعیه. و منها صوم جمیع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فیه.و منها: صوم أحد عشر یوماً أو عشره أو اثنی عشر علی اختلاف الوجوه فیه.و منها: صوم یوم الحادی عشر قضاء عن یوم و یحتمل لزوم صوم الثانی أیضاً و الثانی عشر و قس علی ذلک و یحتمل صوم یوم الثالث عشر و یختلف باختلاف البناء فی الکسور هل تحسب تامّه أو ملفّقه أو تحذف من الحساب.

و منها: أنّها تنوی بالغسل المستدام رفع الحدث و الاستباحه علی وجه یعمّ الحیض و الاستحاضه.

و منها: أنّها تجمع بین عمل الحیض و الاستحاضه، فتصلّی العصر أو العشاء مثلا مرّتین إحداهما بغسل واحد لهما حذراً من الفصل، و ثانیهما للعصر مثلًا لاحتمال انقطاع دم الحیض قبله.

المقصد الثالث: فی النفاس بکسر النون و هو لغه ولاده المرأه

دم النفاس و هو الدم الخارج مع الولاده لآدمیّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقه أو مضغه فما فوقهما و فی اعتبار النطفه المنعقده بحث، و طریق الاحتیاط لا یخفی أو بعد الولاده متّصلًا بها أو منفصلًا بأقلّ من عشره أیّام أو متّصلًا أو منفصلًا کذلک، و لا یکون بینهما أقلّ الطهر عشره أیّام.

أمّا لو کان بینهما ذلک فإنّه حینئذٍ یحکم فیه مع عدم المانع بأنّه حیض مستقلّ، و لو کان منفصلًا، و کان البیاض الذی بینه و بین الولاده معه یزید علی العشره، أخذ منه مقدار العاده، أو العشره علی اختلاف الرأیین مع البیاض، و حکم بأنّ الزائد استحاضه، و ما کان قبل الولاده فلیس بنفاس، و لکنّه إن نقص عن أقلّ الحیض أو لم ینقص، و کان مفصولًا عن زمان الولاده بأقل من عشره أیّام أقلّ الطهر فلیس بحیض.

و إذا لم ینقص عن أقلّ الحیض و کان مفصولًا بعشره أیّام فما زاد، کان حیضاً مستقِلا إن لم یمنع مانع، و لا حدّ لقلیله متّصلًا أو منفصلًا حتّی لو رأت قطره قبل العشره و کانت مبتدئه أو مضطربه أو عادتها فی حیضها العشره أو أقلّ بناء علی اعتبار العشره دون العاده کانت حیضاً.

و إذا استمرّ إلی العشره فقط فالکلّ نفاس، و إذا تجاوز العشره فالمضطربه و المبتدئه و الناسیه تجعل النفاس عشره، و ذات العاده عددیّه و وقتیّه أو عددیّه فقط تأخذ مقدار العاده علی أصحّ القولین.

(و لو اتّصل و انفصل و عاد قبل العشره أو انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشره،

و قد مضى بين البياض بمقدار العاده أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشره، جعلت ما قبل العشره بمقدار ما لا يزيد على العاده نفاساً، و ما زاد عليها أو زاد على العشره حين الولاده ليس بنفاس) (1).

و لو عيّنت العاده فى عدد، و علمت أنّه لا مزيد عليه و احتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً، و لو علمت أنّها لا تنقص عن عدد و احتملت الزياده عليه عملت على الزائد و لو إلى العشره، و لو احتملت فيه الزياده و النقصان أخذت بالزياده حتّى تبلغ بالعلم إلى حدّه، و إلا فإلى العشره.

و كلّ بياض مسبوق (قبل الولاده بدم محكوم بحيضيّته، لم يفصل بينه و بين الدم الحادث بعد الولاده بعشره أيّام) (2) قبل دم غير متجاوز العشره، أو بين دمين كذلک، يجرى فيه حكم النفاس مع الدم، و إن استمرّ بعد العشره فهو مع مقدار ما لم يتجاوز و لم يزد على العاده كذلک، و إذا تجاوز الدم العاده استظهرت إلى العشره من الولاده بالعباده أو تركها، فإن انقطع دون العشره فالكلّ نفاس، و إلا اختصّ بمقدار العاده فلو رأت قطره (3) منفصله عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم و البياض نفاساً.

و لو ولدت توأمين على التعاقب فإن لم تَرَ دماً فلا نفاس، و إن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس، و مع كليهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه و بين الدم الثانى أقلّ الطهر عشره أيّام أو أكثر كانا نفاسين مستقلّين، و إلا فإن كان الدم الثانى و الأوّل و ما بينهما من الزمان لا يزيد على عشره أيّام كان الجميع من الدمين و البياض بينهما نفاساً واحداً.

و إن زاد الدم الثانى على عشره من حين الدم الأوّل أخذ منه ما كمّل العاده على الأقوى أو العشره على قول، و كان الزائد استحاضه و الأقوى جعله نفاساً مستقِلا، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

2- ما بين القوسين زياده فى «ح».

3- فى «م»، «س» زياده: متصله أو.

و لو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ فى التوأمين، و إن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعه الأخيره بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

و حكم الدم بعد الجزء الأخير حكم ما بعد الولاده، و حال ما إذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التوأمين، و المدار على ما يسمّى قطعه عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهايه الصغر.

(ثمّ المدار على خروجه و خروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض) (1)، و لو حصل اشتباه بين هذا الدم و الدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

و لو خرج بعض الولد و بقى بعضه الأخر في الرحم و استمرّ الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أو الجزء الأخير أقواهما الأوّل.

و لو خرج البعض ثمّ ردّ إلى الرحم و أُخرج ثانياً فالأقوى أنّ المدار على الخروج الأوّل، و ولاده الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار دمها لا يعدّ نفاساً لاحتمال الذكوره و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، و يحتمل الاحتساب فى الخناثى، و ينبغى الاحتياط.

و لو شكّ فى كون الخارج مبدء إنسان أو قطعه منه أو دماً أو لا، بنى على عدمه، و إذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ، و فى الاكتفاء بالواحده العدل كما فى سائر العبادات وجه قوىّ.

ثمّ النفساء كالحائض فى جميع الأحكام فى الصلاه و الصيام و الغسل و الوطء و الكفّاره و قضاء الصلاه، و قضاء الصيام و الجماع قبل الغَسل و الغُسل، و دخول المساجد على التفصيل السابق، و الدلاله على البلوغ، و استحباب المستحبّات كالجلوس و الوضوء و نحوهما، و كراهه المكروهات كالجماع بين السرّه و الركبه و نحوه.

و إنّما يفارقه فى الأقلّ، و حصول الخلاف هنا فى الأكثر، و المدخليّه فى انقضاء العدّه إلا فى الحامل عن زنا، و عدم الرجوع إلى الوصف و الأنساب و الأقران و الروايات،

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبره.

و فی النذر و نحوه إذا تعلّق بالعنوان إلی غیر ذلک من الجزئیّات فالمساواه أصل إلا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: فی الاستحاضه

اشاره

و قد سبق تعریفها، و بقی الکلام فی بیان أقسامها و أحکامها، ففیها بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و هی ثلاثه.

کثیره: و هی ما یسمی دمها کثیراً عرفاً.

و متوسّطه: و هی ما یدّعی دمها متوسّطاً.

و قلیله: و هی ما یدّعی دمها قلیلًا.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا کلام، و إن جهلته استظهرت بحکم الشرع بوضع قطنه (و ما یشبهها رخوه غیر صلبه خالصه من عروض صفه یشبه صفه الدم، مالئه للفرج متساویه الأطراف متروکه علی حالها من دون ضمّ، و من دون تحریک) (1) علی النحو المعتاد للنساء فی مقدار الموضوع بالنسبه إلی الموضع (2)، و مدّه زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنه و سال من خلفها و لو من جانب واحد، و إن قلّ علی إشکال فهی کثیره. و إن ملاءها من جمیع جوانبها أو من جانب واحد و إن قلّ علی إشکال و لم یسل من خلفها، فهی متوسّطه. و إن لطخها و لو من طرف واحد قلّ أو کثر و لم یملأها فهی قلیله.

و یجب الاختبار حینئذٍ و لا یجوز لها الاعتماد علی أصاله عدم الکثره. نعم لو تعذّر الاختبار أمکن الرجوع إلی الأقلّ للأصل، و الأحوال اعتبار الأکثر أو

الجمع بين الأحوال المشكوكه.

و يكفى فى بيانها مع الحجب عن الإدراک و عدمه شهاده أربع عدول من النساء، و فى احتمال الاكتفاء بالواحده وجه قوىّ، و لو توقّف المرشد على بذل

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و نحوها فى فرجها.
2- فى «م»، «س»: الوضع.

ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الکثره و التوسّط و القلّه قد تکون مستمرّه من الصبح إلی العشائین فتجیئها أحکامها من الأغسال الثلاثه للکثیره و الغسل الواحد للمتوسّطه مع الوضوءات الخمسه لهما، و مجرّدها من دون غسل للقلیله (1) مع الأعمال الباقیه کما تجی ء مفصّله فی مباحث الأحکام إن شاء اللّه تعالی.

و قد تکون متّحده أو متکرّره علی وفق الفرائض الخمس، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنین کما إذا کانت کثیره قبل الصبح، و انقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، و انقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، و انقطعت قبله، و هکذا، و قد یستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنین أو ثلاث.

و مثل ذلک یجری فی المتوسّطه و القلیله، فیدور الحکم إذاً مدار الصفه وحدهً و تعدّداً، و المنقطع فی أثناء الفریضه السابقه مع المستمره إلی ما قبل اللاحقه متّحدان.

و قد یستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبه إلی الخمس أو بالنسبه إلی بعضها من الاثنتین أو الثلاث أو الأربع، فتکون کثیره قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطه أو قلیله فی أثناء صلاه الصبح أو بعدها قبل صلاه الظهر، ثمّ تستمرّ علی حالها إلی الأخر أو تبدئ أیضاً بالنسبه إلی الثالثه أو الرابعه أو هما.

و کذا فی تقدّم القلیله أو المتوسّطه، فکلّ صفه تنزّلت قبل (الإتیان بعمل ما کانت علیه بقی حکمها، و یتنزّل حکمها بعد عملها) (2) و إذا تصاعدت تصاعد حکمها.

و المتوسّطه المتجدّده بمنزله الکثیره حتّی لو تجددت بالنسبه إلی کلّ واحده من الفرائض أتت بالغسل خمساً، و إن تجدّدت بالنسبه إلی الصبح و الظهرین و العشائین بعد العدم، أو القلّه کانت کالکثیره المستمرّ بها الدم، و إذا تعدّدت الأحوال قبل الطهاره کان العمل علی الأکثر، و کذا لو تغیّرت فی أثنائها أو بینها و بین الصلاه، أمّا فی الصلاه فیحتمل قویّاً مضیّ العمل علی الأکثر و لو حدث فیها الأکثر.

1- فی «ح» زیاده: کلّها

2- بدله فی «م» و «س»: عمل ما فوقها تنزّل حکمها بعد عملها بمنزلتها فی تثلیث الأغسال.

و لو تغيّرت إلى الأقلّ و كانت عامله للأكثر دخل الأقلّ فى الأكثر، و على أىّ تقدير فمسائل الانفراد و الاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل ألوف الألوف، و حالها بتمامها علم ممّا سبق. و لو طرء الحيض بعد الصلاه الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثانى: فى بيان أحكامها

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الأحكام المشتركه بين الأقسام الثلاثه و بين الكثيره و المتوسّطه و بين المتوسّطه و القليله،

أمّا الأُولى و هى أمور:

منها: دخولها فى الأحداث فيتوقّف جميع ما يتوقّف على الطهاره على رفعها فى الانقطاع، أو رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحه فى الاستمرار، فتشترک فى الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، و الشرطيّه لما هو شرط له.

و منها: لزوم إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج مع الإمكان، و إدخال القطنه الطاهره قبل ظهور الدم إن أمكن و إلا فبعده لكلّ طهاره، فإن لم تفعل ذلک بطل وضوئها و صلاتها.

و لو أخرجت القطنه فسال الدم لزم عليها إعاده ما فعلت إن أمكن، و لا يلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كسائر أصحاب الأعذار، و إن خرجت لنفسها بعد العمل ثمّ بقى حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على) (1) إشكال، و لو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، و اغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاه أعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلک و لو ألف مرّه، و لو عاد فى أثنائها مضت على الأقوى.

و منها: الوضوء لكلّ صلاه فريضه أو نافله، و لكلّ ما يتوقّف على الطهاره، و يتكرّر الوضوء بتكرره.

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ففيه.

و فیما یجری فیه الاستمرار کمسّ القرآن، هل یجعل استمراره بمنزله التکرار فیکرّر، أو یبنی علی أنّه واحد فلا تکرار، الأقوی الثانی، و الأحوط التکرار بین کلّ مقدار معتدّ به.

و منها: الاستظهار فإنّه یجب علیها أن تختبر نفسها لتعرف أنّها من أیّ الأقسام، و إن لم تفعل مع القدره بطل عملها، و إن تعذّر الاختبار لعمی أو غیره بُنی علی الأقلّ أو الأکثر أو الجمع بین الحکمین، و الأخیر أوفق بالاحتیاط، و لو توقّف تحصیل المرشد علی بذل ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

و منها: لزوم الاستذفار، للاحتیاط عن سرایه الدم حین الصلاه إن سقطت القطنه، و إن لم تتمکّن من التحفّظ التامّ فعلی حسب المقدور.

و منها: جواز اللبث فی المساجد و الوضع فیها من الحرمیین و غیرهما مع الأمن من التلویث.

و منها: وجوب الصلاه علیها و ندب مندوباتها، و وجوب الطواف و ندب مندوباته.

و منها: أنّها تصدّق فی دعواها فی الکثیره و مقابلتیها.

و منها: أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما یبیح الصلاه.

و منها: أنّه متی علم الانقطاع لم یلزم الاحتشاء للصلاه، و مع علم البقاء یلزم ذلک لها، و مع الشکّ فیه وجهان، أقواهما لزومه.

و أمّا الثانیه: ما یشترک بین الکثیره و المتوسّطه، و هو أُمور:

منها: ما یتعلّق بالصلاه المقارنه لابتدائهما، إذ یلزم فیهما معاً التبدیل و الوضوء و الغسل، و یفترقان فی بعض الفرائض التی لا تقارن الابتداء، فإنّ فی المتوسّطه وضوءات فقط و فی الکثیره أغسال.

و منها: أنّهما إذا أخلّتا بما یلزمهما من الغسل فی النهار (و فی اللیل اشکال) (1) لترکه أو للإخلال ببعض مقدّماته من تغییر و تطهیر لم یصحّ صومهما کائناً ما کان. و لو أخلّتا

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: على إشكال و فى الليل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّه، و لعلّ الأقوى البطلان.

و منها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح و تأخيره عنه فى الصوم و غيره، و الأقوى جواز إدخال نافله الليل و الفجريّه، كما أنّ الأقوى الاجتزاء فى النوافل النهاريّه بغسل فرائضها.

و لو قصدت الكثيره أو المتوسّطه صفه منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، و النيّه لا اعتبار بها.

و منها: أنّ كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه، و يحصل ذلک بفرض الاتّصال و الانقطاع.

و إذا انقطعت الكثيره أو تبدّلت بالمتوسّطه أو القليله قبل الغسل، و قبل صلاه الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحه، و صلّت، و لم تعدّ كثرتها و لا توسطّها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلک بالنسبه إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، و كذا فى الكثيره مع استمرارها عليها ثلاثه أغسال، أو المغرب فأربعه أو العشاء فخمسه.

و المتوسّطه إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانيه أو تبدّل إلى القليله، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثه ثلاثه، و الرابعه أربعه و الخامسه خمسه.

و قد تختلط المتوسّطه بالكثيره و القليله و الكثيره بالمتوسّطه و القليله باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثه، و حدوث الحاله المؤثّره قبل الغسل كحدوثها حال الغسل فى بقاء حدثها.

و أمّا اشتراكهما مع القليله، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثانى: فى حكم الاستحاضه الكثيره،

و قد مرّ بيان معناها.

و تختصّ من بين أُختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول فى غسل صلاه

العصر بلزوم ثلاثه أغسال: غسل للصبح، و آخر للظهرين تجمع بينهما، و آخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشتركه، مع بقاء محلّها، و قد سبق ذكرها.

و يختصّ الجمع بها فى خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثه، و يلزمها تيمّمات ثمانيه عنها و عن الوضوءات، بخلاف ما عداهما ففى الوسطى ستّه، و فى القليله خمسه.

و لو تمكّنت من الماء فى غسل منها تيمّمت لما عداه، و يتعيّن عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما. و مع الانقطاع و التبدّل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه على ما مرّ من التفصيل السابق، و تجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

و هل هو تشديد فلا يجوز التفريق، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل (1) يبطل العمل الثانى أو لا؟ وجهان أقواهما الثانى، و يجى ء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان، غير أنّ وجه الصحّه هنا أقوى منها فى الأوّل.

و لو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّه حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

و حاصل حكم الكثيره مع الاستمرار فى تمام النهار أو إلى حين الدخول فى صلاه العصر إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج و تبديلها بالطاهره، و الوضوء منويّاً به الاستباحه، و الغسل فى صلاه الصبح متعاقبه من غير فاصله معتبره، و لو أطالت بالفصل عادت على السابق، ثمّ اللاحق.

و لو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاه زائداً على العاده ففيه إشكال، و كذا تصنع لصلاه الظهر و صلاه المغرب و تقتصر على الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

1- و فى «س»، «م» كذا: يكون إثم أو يبطل العمل وجهان و كذا لو حصل التفريق.

و النوافل الرواتب تتبع فرائضها فی الغسل إن أتی بها موصوله، و مع الفصل یقرب الاکتفاء بغسل واحد فی نوافل الفرض الواحد، و فی نافله اللیل و نافله الفجر إن قدّمها مفصوله بفاصل طویل اغتسل لها مستقِلا غسلاً واحداً.

و لکلّ نافله وضوء، و فی غیر الرواتب یجمع بین کلّ نافلتین بغسل، و لا یبعد الاکتفاء فی الورد بالغسل الواحد، و لکلّ واحده وضوء، کلّ ذلک مع الإتیان بالأعمال الباقیه لکلّ نافله، و حکم الکثیره بالنسبه إلی الکثیره تتبع صفتها حیثما ظهرت، أو تبدّلت إلی غیرها و عادت.

المبحث الثالث: فی حکم الاستحاضه المتوسّطه،

و قد مرّ بیان معناها.

و هذه تعمل عمل الکثیره بالنسبه إلی أوّل صلاه تعملها، أو أوّل فعل یتوقّف علی الطهاره بإخراج القطنه النجسه إن کانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنه الطاهره ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاه متعاقبه.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فیما بعد تلک الصلاه من فرائض و نوافل بالوضوء.

و ما تقدّمه من الأعمال مساویه للکثیره فی الصلاه الأُولی، مفارقه لها فی لزوم غسلین آخرین أحدهما قبل صلاه الظهر، و الآخر قبل صلاه المغرب، و یساویها فی باقی الأعمال، و مع الانقطاع، و تبدّل الحال تتغیّر الأعمال، و قد مرّ التفصیل، فحسن الاکتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله،

و قد مرّ بیان معناها.

و حکمها: أن لا غسل فیها أصلًا، إنّما اللازم فیها لکلّ فریضه أو نافله إخراج القطنه النجسه إن کانت، و غَسل الفرج، و وضع الطاهره مکانها، و الوضوء،

و الصلاه متعاقبه غير مفصوله بفصل طويل، و هى الأصل فى باب الاستحاضه، فلو شكّ فى

نوعها عمل عليها، كما أن الوسطى أصلًا للكثيره، و الأحوط الأخذ باليقين.

و يتبع هذا الحكم صفه القلّه حيث كانت إن عمّت؛ و إن خصّت فالظاهر أنّ هذه لا دخل لأعمالها فى صحّه الصوم و بطلانه، و إنّما هى حدث أصغر كالبول و نحوه، و الأحوط المحافظه على الأعمال من جهه الصوم، و يجب الإتيان بأعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهاره الصغرى، و يشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضاً؛ و تفصيل الحال قد مرّ فى بيان أحكام الوضوء، فراجعه و اللّه ولىّ التوفيق.

القسم الثالث: غسل الأموات

اشاره

و يلزم فيه البحث عن أحكام الأموات، و فيه مباحث:

الأوّل: فى المقدّمات

و يستدعى بيان أُمور مطلوبه، و أفعال مندوبه:

منها: الشكر على العافيه، و طلبها، و معرفه قدرها، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «أنّ خير ما يسأل اللّه العبد العافيه» (1)، و عنه «العافيه إذا وجدت نسيت، و إذا فقدت ذكرت» (2) و عن الصادق عليه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحده لم يزل عيشه فى نكد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّه البدن، و الأمن، و السعه فى الرزق، و الأنيس الموافق، و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الخليط الصالح، و تجمع هذه الخصال الدعه» (3)، و فسّرت بالسكون و الراحه.

و منها: الشكر على المرض و معرفه فوائده، فعنهم عليهم السلام: «الحُمّى طهور من ربّ غفور» (4) و «أنّ المرض ينقى المسلمين من الذنوب كما يُذهب الكير (5) خَبَث

1- دعوات الراوندى: 114 ح 258، البحار 81: 173.
2- روضه الواعظين 472، أمالى الصدوق: 190.
3- الخصال 284 ح 34، البحار 81: 171 باختلاف يسير.
4- التمحيص: 42 ح 46، البحار 81: 176.
5- فى «م» و «س» زياده: و هو جمع الكوره، و هو مجمع نار الحدّاد و الكواز و غيره.

الحدید (1)» «و حمّی لیله کفّاره سنه» (2)، و أنّ «حُمّی لیله کفّاره لما قبلها و مابعدها (3)، و أنّ «صداع لیله یحطّ کلّ خطیئه إلا الکبائر» (4)، و إنّ المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه» (5).

«و أنّ اللّه تعالی إذا ألطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاث إمّا صُداع، و إمّا حُمّی، و إمّا رَمَد» (6)، و أنّه «لا یکره الإنسان أربعه: لأنّها لأربعه: الزکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان من الفالج» (7).

و أنّ «من لقی اللّه مکفوف البصر محتسباً موالیاً لآل محمّد لقی اللّه و لا حساب علیه» (8)، و أنّه «لا یسلب اللّه من عبد کریمتیه أو إحداهما، ثمّ یسأله عن ذنب (9)، و «أنّ الخدشه، و العثره، و انقطاع الشسع، و اختلاج الأعضاء، و أشباهها یمحص بها ولیّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم من الذنوب (10) و «أنّ العبد إذا کثرت ذنوبه، و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنیا؛ لیکفّرها به، و إلا أسقم بدنه لیکفّرها به، و إلا شدّد علیه عند موته؛ لیکفّرها به، و إلا عذّبه فی قبره، لیلقی اللّه و لیس علیه ذنب (11).

و «أنّ زکاه الأبدان المرض» (12) و أنّه «لا خیر فی بدن لا یمرض (13)، و «أنّ اللّه أوحی إلی داود علی نبینا و علیه السلام إنّی ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته و خدمته،

1- دعوات الراوندی: 172 ح 485، و فی المصدر: إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذنوب.
2- ثواب الأعمال: 229 ح 1، العلل: 297، إرشاد القلوب: 173، البحار 81: 186.
3- ثواب الأعمال: 229 ح 2، الکافی 3: 115 ح 10.
4- ثواب الأعمال: 230 ح 1.
5- مکارم الأخلاق: 358، البحار 81: 183.
6- التمحیص: 42 ح 47، البحار 81: 178 باختلاف یسیر.
7- الخصال: 210 ح 32، دعوات الراوندی: 121 ح 294، و فی المصدر: لا تکرهوا أربعه فإنّها لأربعه.
8- ثواب الأعمال: 61 ح 1، البحار 81: 184.

9- ثواب الأعمال: 61 ح 2، البحار 81: 184.
10- البحار 81: 187 «قريب منه».
11- الكافى 2: 446 ح 10، التمحيص: 38 ح 36، دعوات الراوندى: 120 ح 288.
12- البحار: 197 «قريب منه».
13- أعلام الدين: 274، إرشاد القلوب: 150.

و لصوته إذا دعانی فی کربته أحبّ إلیّ من صلاه المصلّین» (1)؛ إلی غیر ذلک.

و منها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّه» (2).

و عن الصادق علیه السلام، أنّه دخل علی مریض فأمره بحسن الظنّ باللّه (3).

و منها: الاستعداد للموت فی صحّته و مرضه، فقد رُوی عنهم علیهم السلام: «أکثروا من ذکر هادم اللذّات» (4).

و «أنّ مَن عَدّ غداً من أجَلِهِ فقد أساء صحبه الموت» (5)، و «أنّ الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، و الصحّه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت» (6)، و «أنّه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا» (7) و هذه العباره من جوامع الکلم، و کلّما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولاً لها.

و یدخل تحت الاستعداد أُمور:

أوّلها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذّ و الآلام نصب عینیه؛ لیحتقر ملاذّ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یزهّد فی النساء، و الولدان یزهّد فی الغلمان، و القصور تزهّد فی هذه الدُّور، و هکذا کما أنّ ذکر الحساب و العذاب یزهّد فی مصایب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کلّ ساعه، لأنّه لا یرجو البقاء إلی الساعه الثانیه، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیّه أو الحقوق التی للمخلوق، فیردّ المظالم

1- البحار 81: 192 بتفاوت فی اللفظ.
2- روضه الواعظین: 503، مشکاه الأنوار: 43.
3- عیون أخبار الرضا 2: 3 ح 7.
4- عوالی اللآلی 1: 247 ح 3، دعوات الراوندی: 238 ح 665، دعائم الإسلام 1: 221، کنز العمّال 15: 542، ح 42096.

5- الكافى 3: 259 ح 3، الفقيه 1: 84 ح 40.
6- دعوات الراوندى: 113 ح 257، تنبيه الخواطر 1: 279.
7- أعلام الدين: 333.

إلى أهلها، و يفى ديونه، و يصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التى هو فيها و صيامه الذى هو فيه آخر صلاه و صيام، و زياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، و وداعهم آخر زياره و وداع، فقد نقل أنّ أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه آله و سلم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء (1).

رابعها: أن يحكم وصيّته فى صحّته فضلًا عن مرضه، و ينصب وصيّاً على الأطفال، و ناظراً كذلك مع الاحتياج إليه إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

و أن يوصى كلّ من له تركه، أو له من يؤدى عنه حال الصحّه فضلًا عن المرض كائناً من كان بما عليه من واجبات ماليّه من ديون، و أخماس و زكوات، و نذور و كفّارات، و حجّه إسلام، و نحو ذلك؛ و إن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّه و بدونها، إلا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر ما يمكن، و يخرج الباقى من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّه من دون وصيّه أو مع وصيّه مطلقه من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، و مع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّه و يلحق بها المظالم مع الوصيّه منه من غير تكميل) (2) ثمّ التطوّعات المطلوبه، و ينبغى فيها رعايه حال الوارث و عدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «أنّ الوصيّه حقّ على كلّ مسلم» (3) و «أنّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته و عقله» (4)، و «أنّ الوصيّه تمام ما نقص من الزكاه» (5)، و «أنّه لا يبيت الإنسان إلا و وصيّته تحت رأسه» (6)، و «أنّ من لم يُوص

1- تنبيه الخواطر 1: 271.
2- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ الوصيه بالواجبات من الثلث و كذا البدنيه.
3- الكافى 7: 3 ح 4.
4- الكافى 7: 2 ح 1.

5- روضه الواعظين: 482.
6- الوسائل 13: 352 ب 1 من أحكام الوصايا ح 5، 7.

لأقاربه الذين لا يرثون، فقد ختم عمله بمعصيته» (1)، و «أنّ الحيف فيها من الكبائر» (2).

و يجب مراعاه العداله فی الوصی علی الأطفال و الواجبات، و يستحبّ ذلک فی المستحبّات، و الأحوط اعتبارها فی مطلق الوصی، و مع عدم تعيين الوصی يتولّی الأمر حاکم الشرع، أو وکيله، أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما إن أمکن و يقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، و لا يجوز العدول عن العدول إلا مع عدمهم، و يکون وکاله لا ولايه.

و يُستحبّ القبول للأوصياء، و قد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم، و لهم ردّها و لو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلی الموصی قبل موته، و قبل خروجه عن الشعور، و لو رَدّ وِصايتاً ثمّ أوصی ثانياً فلاتردّ بالردّ الأوّل.

و ينبغی أن يبدأ بأهل بيته و أرحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم و دنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاه و غيرها، و أن يقرّ بالعقائد، و يظهر التوبه، و يحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن يکتب ما أوصی به، و يرسم أسماء الشهود، و يختار العدول منهم، و يکونوا أربعين رجلًا أو ما زاد، و فی الاکتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

و يدعوا بالمأثور قبل الوصيّه، و هو: «اللهمّ فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم» (3) إلی أخره و أن يراعی الصلاح فی تعدّد الوصی و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه علی استقبال القبله فی حال نومه مع الصحّه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهيئه الکفن و الحنوط، و الغسل و متعلّقاتها، و القبر و لوازمه، و النعش و الساجه التی يغسل عليها.

1- مشکاه الأنوار: 346، روضه الواعظين: 482.

2- قرب الإسناد: 30، علل الشرائع: 567 باب 369 ح 3، الفقيه 4: 136 ح 471.

3- الکافی 7: 2 ح 1.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر و إلى المواضع القديمه ليتذكّر أهلها.

و منها: كتمان المرض، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم «أربعه من كنوز البرّ، كتمان الحاجه، و كتمان الصدقه، و كتمان المرض، و كتمان المصيبه» (1)، و عن الصادق عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيّام من الناس، و شكر اللّه عزّ و جلّ، كان حقّا على اللّه أن يعافيه منه» (2).

و منها: ترک الاضطجاع للمرض، فعن علىّ عليه السلام: «امش بدائک ما مشى بک» (3)، و عنه عليه السلام: «لا تضطجع ما استطعت القيام مع علّه» (4).

و منها: الصبر و الشكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليله فأدّى شكرها، و صبر على ما فيها كانت له كفّاره ستّين سنه» (5).

و منها: ترک الشكايه، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ اللّه تعالى يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدى ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشتک إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، و دماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتى، و إن عافيته عافيته و لا ذنب له» (6).

و روى أنّ الشكايه ليست بمجرّد الإخبار بالمرض، بل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به أحد» (7). و روى «أنّ من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه، و من شكى إلى غيره فقد شكى اللّه» (8). و الظاهر أنّ المدار على المقاصد، و عليه تنزل الأخبار، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

1- الأمالى للمفيد: 8، البحار 81: 208 ح 22.
2- الخصال: 630، و فى المصدر: و شكا إلى اللّه.
3- نهج البلاغه: 472 حكمه 27.
4- البحار 81: 204 ح 7، و فى المصدر: مع العلّه.
5- ثواب الأعمال: 229 ح 1.
6- دعوات الراوندى: 167 ح 466.
7- الكافى 3: 116، معانى الأخبار: 142 ح 1.

8- معانى الأخبار: 407 ح 84.

و منها: ترک المعالجه عند الأطبّاء، و غیرهم، ما دام اندفاع المرض مرجوّ بسهوله، فعن الصادق علیه السلام: «أنّ البدن بمنزله البناء قلیله یجرّ إلی کثیره» (1)، و عنه علیه السلام: «من ظهرت صحّته علی سقمه، فعالج نفسه بشی ء، فمات فأنا إلی اللّه منه بری ء» (2).

ثمّ الرجوع إلی الطبیب مع الحاجه مندوب و لیس بواجب، و لیس تعبّدیّاً کالرجوع إلی الفقیه فی الأحکام الشرعیّه، بل المدار علی المظنّه، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوی عنده، و إذا قوی الظنّ بالعجائز و التجارب فی بعض الأمراض کان الرجوع إلیهنّ أولی.

و منها: المحافظه علی الحمیه و الاحتیاط فی المأکل و المشارب، و التحرّز عن المؤذیات من حرّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبه، و نحوها؛ و ربما وجب، و بمضمونه قضی الطبّ و الشرع.

و یجب الفرار من جمیع ما یظنّ ترتّب الهلاک علیه من جدار منهدم أو خطر من ظالم، أو طاعون، أو غیره من الأمراض أو حیوان مفترس أو غیر ذلک، و لکن یقصد الفرار إلی اللّه لأمن اللّه. و ما ورد من النواهی محمول علی اختلاف المقاصد.

و منها: تمریضه و القیام بخدمته، و ربما وجب کفایه مع اضطراره إلا مع ظنّ السرایه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من قام علی مریض یوماً و لیله بعثه اللّه تعالی مع إبراهیم الخلیل علی نبیّنا و علیه السلام، و جاز علی الصراط کالبرق اللامع» (3).

و الأولی ما دام له شعور أن یؤثر فی تمریضه الأرحام المماثل مقدّماً علی غیره، ثمّ الأقرب مقدّماً علی غیره، ثمّ المماثل من غیرهم أولی من غیره، فإن غلب علیه المرض، و ذهب شعوره کان الولیّ أولی به.

و منها: عیادته، فإنّها مستحبّه للرجال، و ربما وجبت حیث یکون إهمالها باعثاً علی

1- علل الشرائع: 465 ح 17.
2- الخصال: 26 ح 91.

3- أعلام الدين: 420، ثواب الأعمال: 341.

قطیعه الرحم، و الأقوی القول بالاستحباب فی عیاده المرأه لأمثالها أو لأرحامها إلا أنّ الاستحباب فی الرجال أشدّ، فروی «أنّه ما من مسلم یعود مسلماً غداه إلا صلّی علیه سبعون ألف ملک حتّی یصبح» (1).

و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً فإنّه یخوض فی الرحمه إلی حقویه، فإذا جلس غمرته الرحمه» (2). و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً للّه لم یسأل المریض للعائد شیئاً إلا استجاب اللّه له» (3) و روی أیضاً: «أنّ للمسلم حقوقاً ستّه: یسلّم علیه إذا لقاه، و یعوده إذا مرض، و یشهده إذا مات» (4) الخبر.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنی، و استسقیتک فلم تسقنی، و استطعمتک فلم تطعمنی، فیقول العبد کیف ذلک، و أنت اللّه المنزّه عن ذلک، فیقول کذلک فعلت مع عبدی» (5)، و روی: «أنّه لیس علی النساء عیاده مریض، و لا اتّباع جنازه، و لا إقامه عند قبر» (6).

و یُستحبّ له الجلوس عنده و تخفیفه إلا إذا أحبّ للروایه (7).

و تتحقّق العیاده بمجرّد الوصول و لو قائماً. و أمّا الجلوس و الکلام و السؤال عن حاله فمستحبّ فی مستحبّ.

و یستحبّ له أن یبشره بطول الأجل لیسرّه بذلک، و أن یهدی إلیه هدیّه کتفّاحه أو سفرجله أو أترجه أو قدر من طیب أو بخور أو نحو ذلک؛ لیستریح إلیها، و وضع یده و الدعاء له، و أن یقول عند دخوله: «أُعیذک باللّه العظیم من کلّ عرق نعّار بالعین المهمله و التشدید، و هو الفوّار و من شرّ حرّ النار» سبع مرّات. و أن یقول فی دعائه:

1- أعلام الدین: 445، عدّه الداعی: 181، دعائم الإسلام 1: 218 أمالی الطوسی 635 ح 1311.
2- البحار 81: 215 ح 6.
3- ثواب الأعمال: 230 ح 3.
4- أمالی الطوسی 478 ح 1043، سنن النسائی 4: 53 ح 753.
5- الخصال: 511.

6- الكافى 3: 118 ح 6.
7- الكافى 3: 117 ح 1، مكارم الأخلاق: 360.

«أنساک اللّه العافیه، و لا أنساک الشکر علیها».

و أن یکون بعد کلّ ثلاثه أیّام، و الظاهر احتساب المکسور منها، و روی: «یوم، و یوم لا» (1) و أن یترک عیادته، و یخلّی بینه و بین أهله إذا طال مرضه، أو یعتوره الإغماء أو الضعف بحیث یحتاج إلی رفق، و أن یترک الأکل عنده لئلا یحبط أجره، و أن یسأله الدعاء.

و یستحبّ السعی فی حوائجه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من سعی فی حاجه مریض قضاها أولا خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمّه» (2) و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً: «إنّه لا عیاده فی دمل و لا ضرس و لا رمد» (3)، و الظاهر الحمل علی رفع شدّه الندب، و قد یرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

و یُستحبّ للمریض و أولیائه أن یأذنوا لإخوانهم المؤمنین بالعیاده ففی الحدیث: «إنّ فی ذلک أجراً عظیماً للمریض و الأولیاء و العوّاد» (4) و أن یلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فیستجاب لهم فیه، و أن یستشفی بالتربه الحسینیّه من دون أن یزید علی مقدار حِمّصه، و یکفی الأخذ من مطلق الحرم، و کلّما قرب إلی القبر الشریف کان أفضل مع المحافظه علی الدعاء، و الکیفیّه الخاصّه، و أن یستعمل الصدقات.

و أن یلتمس الدعاء خصوصاً من الأولیاء و الأرحام و لا سیّما الأُمّهات و الآباء، و ینبغی لوالدته أن ترقی علی مکان مرتفع، و الأولی أن یکون باللیل، و تنشر شعرها، و تتضرّع، و تبکی أو تتباکی و تطلب من اللّه السرور بعافیته، کما سرّها بحمله و ولادته.

و یستحبّ للعراقی و أولیائه إرسال شخص ورعٍ إلی کربلاء؛ لیدعو له بالشفاء تحت قبّه سیّد الشهداء. و ربما جری فی أهل الأماکن البعیده إذ یرجی حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعی عن مکانه متوجّهاً إلی مقصده.

1- أمالی الصدوق: 351، تنبیه الخواطر 2: 263.
2- معدن الجواهر للکراجکی: 33، مجمع الزوائد 2: 300.
3- الکافی 3: 117، مکارم الأخلاق: 360.
4- السرائر 3: 596، البحار 81: 218 ح 12.

و لكلّ من المشاهد المشرّفه و المساجد و قبور الأنبياء، و محالّ الأولياء خصوصيّه فى استجابه الدعاء على اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعى إليها.

المبحث الثانى: فى الاحتضار

و إنّما سمّى احتضاراً لحضور الملائكه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و يسمّى نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، و سوقاً؛ لأنّها تساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن، و دنا رحيله وجب على الناس كفايه و إن كان الولّى أولى بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثه على تعجيل حتف أنفه أو إهانه نفسه.

و أن يستقبلوا به القبله إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه على قفاه، و جعل وجهه و مقاديم بدنه، و باطن قدميه إلى القبله، و لا عبره بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال على ذلك الوجه، فعلى هيئه المضطجع مخيّراً بين الأيمن و الأيسر و إن كان الأوّل أولى.

و إن كان فى مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئه الجالس، و هكذا.

و يسقط الحكم لو كان على دابّه أو فى سفينه سائرتين أو مصلوباً أو مقتولًا حدّا أو قصاصاً حال القتل و لو قيل بوجوب الاستقبال فى القسمين الأوّلين ابتداءً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ أو يستقبل به رأس السفينه أو صدر الدابّه، لم يكن بعيداً.

و يسقط مع التعذّر، و مع جهل القبله إلا أن يعلم المشرق و المغرب و نحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلا فى الدفن و إن استحبّ فى جميع أحوال الوضع مستقرّاً و لو لم يستقبل به أحد و أمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

و يستحبّ أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما فى الخبر (1) (و فيه وجهان:

أحدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: فى كل ان و تعلّق الندب بهما لاختياريّه مقدّماتهما.

1- انظر صحيح مسلم 5: 185 ح 2621، سنن الترمذى 3: 311 ح 983.

و لعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاه اللطف وحده، و مع وزنه مع الذنوب؛ و للخوف حال واحد، و هو مراعاه الذنوب وحدها.

و المراد من الخوف بالنسبه إلى الأنبياء و الأوصياء ما يترتّب على الأهوال لأعلى الاحتمال) (1).

و ستر عورته، و كتمان معايبه، و رفع القذارات عنه، و حسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمه كفر حملت على الهذيان.

و أمره بحسن الظنّ و تلقينه و هو التلقين الأوّل الشهادتين، و جميع الاعتقادات الإسلاميّه و الإيمانيّه، و الإقرار بالأئمّه واحداً واحداً، و التبرّى من أعدائهم، و ينصّ على بعض أسماء خاصّه، و حسن الظنّ باللّه، و الاعتماد على شفاعه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام.

و يستحبّ أن يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه، و مشيراً بيديه أو رأسه و عينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، و إن كان به صمم أو ثقل فى سمعه، فُهّمَ بالإشاره إن أمكن، فإن تعذّر ذلک اجتزئ بمجرّد التلاوه، و كذا الحال فى كلّ تلقين.

و كذا يستحبّ تلقينه لفظ «لا إله إلا اللّه» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّه (2)، و كلمات الفرج، و أحوط صورها «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين» (3).

و تلقينه قول: «اللهمّ اغفر لى الكثير من معاصيک، و اقبل منّى اليسير من طاعتک» (4).

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- المحاسن 1: 102 ح 78 دعوات الراوندى: 250 ح 703، البحار 81: 241.
3- الكافى 3: 124، الفقيه 1: 77، المقنعه: 74، التهذيب 1: 286.
4- الكافى 3: 125.

و قول: «يأمن يقبل اليسير، و يعفو عن الكثير اقبل منّى اليسير و اعف عنّى الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور» (1).

و قول: «اللهمّ أعنّى على سكرات الموت» (2) و قول: «اللهمّ ارحمنى فإنكّ كريم» و قول: «اللهمّ ارحمنى فإنّك رحيم» (3).

و يستحبّ أن يقرأ عنده سوره الصافّات، و يس و الأحزاب و آيه الكرسى، و آيه السخره، و هى «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.» (4) إلى أخره، و ثلاث آيات من آخر سوره البقره و هى «لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ» (5) إلى أخره و كذا جميع ما كان من قران أو دعاء أو ذكر أو صلوات على النبىّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم، و أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ سكّن عليه سكرات الموت» (6).

و تكرار التلقين بما مرّ، و القراءه و الدعاء و نحوهما حتّى يموت، و أن يكون الملقّن محبوباً عنده و عند أهله غير كريه الصوت، و لا رافعاً لصوته فوق الوسط، و لا مكرّراً للتلقين مع عروض الغشيان، و أن يكون مماثلًا أو محرماً، و يجزى تلقين المميّز و إن لم يكن مكلّفاً، و غير المميّز مع تبعيّته له.

و يستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلى موضع كان يصلّى فيه أو عليه، و خفض الوساده لسهوله النزع، و قراءه سوره الصافّات لهذا القصد.

و يكره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن كان أحدها، و فى ارتفاع الكراهه بالتيمّم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلک.

و تكره كثره الكلام عنده؛ و أن يحضر عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب، و على أهله اليأس؛ و أن لا يحضر عنده من كان بينه و بينه عداوه و بغضاء

1- الفقيه 1: 78.
2- دعوات الراوندى: 250 ح 705، البحار 81: 241 ذ. ح 26.

3- دعوات الراوندی: 249 ح 704، مستدرک الوسائل 2: 133 أبواب الاحتضار ب 29 ح 6.

4- الأعراف: 54.

5- البقره: 285.

6- البحار 74: 237 و فیه: سهّل بدل سکّن.

لدين أو دنيا، و أن يترک وحده و يستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الأقوى و حضور من تضح بوَرس أو زعفران.

و الظاهر كراهيه حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخره، و مسّ بدنه، و البكاء عنده، و التخليه بينه و بين النساء خوف الهجوم عليه، و ارتفاع الأصوات، و كثره الضجيج و ربما حرمت، لاشتمالها على الأذيّه و ربما بعثت على حلول المنيّه، و يستحبّ اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه، و ربّما حرم فى بعض أقسامه.

المبحث الثالث: فى حال خروج الروح من البدن

ينجس بدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فيه بدن المؤمن و غيره، و ينجس ما أصابه برطوبه مؤثّره مع الحراره و البروده، و لا يلزم شى ء فيما لاقاه بيبوسه إلا مع البروده، فيلزم معها غسل المسّ، و يبقى الماسّ على طهارته، كما مرّ فى محلّه.

و يستحبّ فى تلک الحال للولىّ أو مأذونه أو غيرهما، مع فقدهما، فى المؤمن تغميض عينيه، و شدّ لحييه، و مدّ يديه إلى جنبيه، و إطباق فمه، و استمرار ذلک مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، و تغطيته بثوب حتّى يشرع فى تجهيزه.

و جميع ما ذكر ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به يجزى لو صدر من أىّ فاعل كان، و لو من طفل أو بقصد الرياء، و أن لا يترک وحده، و أن يقال عند خروجها منه: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون اللهمّ اكتبه عندک فى المحسنين، و ارفع درجته فى علّيّين، و اخلف على عقبه فى الغابرين، و نحتسبه عندک يا ربّ العالمين» (1).

و الإسراج عنده ليلًا، و استمرار ذلک فى محلّ موته إكراماً، و قراءه القرآن عنده، خصوصاً السور و الآيات التى ذكرت فى الاحتضار، و تعاطى ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه و غطائه و غيرها ما لم يشتمل على زهره الدنيا المبغوضه عند أهل اللّه، و هذا جار فى جميع أحواله.

1- المقنع (الجوامع الفقهيّه): 5.

و یکره حضور الجنب و الحائض، و النفساء عنده، و إن کان من أحدها کحال الاحتضار، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم و مجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلک، و یشترط فیما کان من ذکر أو دعاء أو قراءه بنیّه القربه.

و یکره وضع الحدید علی بطنه، و ربما ألحق به غیره، و مباشرته بملل، و قلّه عنایه، أو بعنف لا یصل إلی حدّ هتک الحرمه، و إلا فیحرم، و کثره الصیاح و الضجیج، و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم علیه، و تمکینهم من ذلک، و قد یحرم إذا بعث علی هتک الحرمه.

المبحث الرابع: فی تجهیزه

و هی تهیئه أسباب رحیله إلی قبره و مقرّه.

یجب کفایه علی کافّه المکلّفین المؤمنین و غیرهم و إن لم یصحّ ما کان عباده منه إلا من المؤمنین الأولیاء منهم و غیرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القیام بما یجب للمیّت المؤمن، و من بحکمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو مالک أو وجود فی أرض المؤمنین أو أرض فیها مؤمن یمکن أن یکون هو المیّت أو من أبعاضه.

و لا یسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، و إنّما یرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم یؤت بالواجب عوقب جمیع المکلّفین القادرین العالمین بالحال.

و یختلف الواجب وحده و کثره باختلاف المتعلّق؛ فالتجهیز الواجب قد یکون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقه أو مع الصلاه کالشهید بین یدی الإمام، أو مطلقاً فی المعرکه و یدرک و لا رمق فیه، ذکراً کان أو لا، صغیراً أو لا، مقتولًا بحدید أو لا، و لو بسلاح نفسه.

و کذا المقتول حدّا کان أو قصاصاً. فإنّه یکتفی بالأعمال المتقدّمه له من دون حاجه إلی إعادتها، و قد یکون أکثر من ذلک کما سیجی ء تفصیله.

و لو حصل التعارض بین الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسیل ثم الصلاه ثمّ الکفن ثمّ التحنیط، و لا بدّ بالإتیان بالممکن من الواجبات، و لا یسقط وجوب

بعضها لعجزه عن

غیره لا کلا و لا بعضاً و فی تبعیض الغسل و الصلاه وجهان أقواهما نعم، و لا تجهیز وجوباً و لا ندباً لغیر المؤمن مسلماً کان أو لا، و بطون الکلاب و مواضع الخلاء أحقّ به.

و الواجب فیه بالقیام الأعمال البدنیّه دون المالیّه؛ فلا یجب علی الناس بذل المال فی واجب من الواجبات، و لا فی شی ء من المقدّمات؛ نعم یستحبّ ذلک استحباباً مؤکّداً، و قد یجب للرحم فی بعض المقامات.

و یخرج من أصل ماله مقدّماً علی الدیون، و الحقوق الإلهیّه، و الوصایا، و المواریث؛ فیقدّم ماء الغسل أو قیمته، و کذا خلیطاه و کافور الحنوط و الکفن، و قیمه أرض المدفن و لو توقّف علی شرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرّع، و ما یندفع به المانع من ظالم أو غیره. کلّ ذلک فیما یکون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا یخرج إلا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصیّه به.

و یجب بذلها جمیعاً للمملوک، و الزوجه غیر الناشزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا یجب بذل غیر الواجب، و لو أوصت به أخرج من ثلثها.

و لو أعسر الزوج عن بذل الواجب أُخرج من أصل مالها، و یرجع به وارثها علی الزوج بعد إیساره، و لو لم یکن للمیّت مال و لا باذل جُهّزَ من بیت المال أو الزکاه علی الأقوی.

و یجب علی المکلّفین فعل ما یجب علیهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما یظنّ مانعیّته عن القیام بواجبه أو مضیّ زمان متجاوز للعادات بحیث یعدّ تهاوناً فی أمره.

و یُستحبّ تعجیله فوق ذلک، ففی الخبر النبویّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینتظر بمن مات نهاراً لیل، و لا بمن مات لیلاً نهار» (1).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا مات أوّل النهار فلا یُقیل إلا فی قبره» (2) و یستثنی من ذلک أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه کطلب المکان الموافق أو السریر أو الکفن الجیّد أو الحنوط الکامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشیّعین أو الجریدتین أو تربه الحسین

1- الكافى 3: 137 ح 1، الفقيه 1: 85 ح 44.
2- الكافى 3: 138 ح 2، التهذيب 1: 428 ح 5.

علیه السلام و نحوها؛ فإنّه ربما یرجّح لها التأخیر ما لم ینته إلی فساد و نحوه.

و منها: ما لو کان التأخیر لخوف علیه من حوادث، کإبعاده من أرض الأعداء خوفاً علیه من نبش أو إحراق أو تمثیل أو هتک حرمه بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان و نحو ذلک. أو لخوف علیه من شدائد الآخره، و هو أولی من الأوّل بالملاحظه فینقل إلی مشاهد الأئمّه علیهم السلام أو من مشهد إلی أفضل منه، و ربما یلحق مقابر الأولیاء و الشهداء بل مقابر المؤمنین.

و یجوز حینئذٍ نقله کلا أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله؛ و لا بأس بشقّ بطنه و التمثیل به إذا توقّف النقل علیه، و الأولی فی الشهید دفنه فی محلّه.

و منها: ما لو شکّ فی موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها، فینتظر به أحد الأمرین:

إمّا یقین بمجموع علامات أو أمارات به، کحدوث الرائحه، و انخساف الصدغین، و میل الأنف، و امتداد جلده الوجه، و انخلاع الکفّ من الذراع، و استرخاء القدمین، و تقلّص الأُنثیین إلی فوق، و تدلّی جلدتهما، و زوال النور عن بیاض العین و سوادها، و زوال حرکه النبض، و انتفاخ البطن، و اصفرار البدن إلی غیر ذلک.

أو انتظار ثلاثه أیّام، مع اللیلتین المتوسّطتین فقط علی الأقوی؛ و الکسر یجبر من اللیله الرابعه أو یومها علی الأصحّ.

و منها: ما لو کان مصلوباً فإنّه یجوز أن یؤخّر ثلاثه أیّام لتعتبر به الناس، و لا یزاد علی ذلک.

و منها: أن یکون حاملًا، و فی بطنها ولد حیّ فإنّه یجب التأخیر حتّی تشقّ بطنها من الجانب الأیسر، و یخرج منها، ثمّ یخاط، و یؤتی بالأعمال، و نحوه ما لو کان مبتلعاً لمال ضارٍّ، و فی الجواز مطلقاً إشکال، و لعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولی، و لو کان الولد میّتاً فی بطنها، و هی حیّه فیقطع، و یخرج من فرجها قطعه قطعه.

و المتولّی لتلک الأعمال فیما یتوقّف علی النظر إلی العوره أو مسّها من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بذلک، و فی غير ذلک يقدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم؛ للضروره.

ثمّ ما كان من غير العبادات التی يعتبر فيها نيّه القربه يصحّ وقوعها من أیّ متولّ كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بإذن الولیّ و بدونه، و إن فعل حراماً بالمباشره فيما فيه الولايه.

و أمّا ما كان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولیّ فيما له ولايته و إن وقع من المميّز صحّ، و لم يسقط تكليف المكلّفين إلا الاطلاع الباطنی.

و اشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل و إن خلا الفعل عن نيّه القربه؛ إلا أنّ الاشتراط و الأخذ فی الواجب محظور.

و فی قسم العبادات كالغسل و الصلاه و الذكر و القراءه و الدعاء لا مانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من أجزائها أو مقدّماتها، و لا ينافی التقرّب.

و أمّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط و الأخذ، إلا أنّ أخذ المال حرام متقدّماً أو متأخّراً لا ينافی قصد القربه، إلا أن يعلم عدم اراده التقرّب، و أنّى لنا بذلک، و أفعال المسلمين تبنى على الصحّه، و أمّا لو كان الدفع على وجه الهبه فلا بأس به على كلّ حال.

و لا يجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاه أو أرادوا دفنه فی أنّه غسّل أو لا، كفّن أو لا، حنّط أو لا، بل البناء على الصحّه، و يسقط بذلک التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: فی التغسيل

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجره

و فيه أجر عظيم، و ثواب جسيم، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

«من غسّل مؤمناً فأدّى فیه الأمانه کان له بکلّ شعره منه عتق رقبه، و رفع له مائه درجه، فقیل له صلّی اللّه علیه و آله و سلم: و کیف یؤدّی الأمانه؟ فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: یستر عورته، و شینه، و إن لم یفعل حبط أجره، و کشفت عورته فی الدنیا و الآخره» (1).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه فیما ناجی موسی علی نبیّنا و آله و علیه السلام ربّه قال: ما لمن غسّل الموتی؟ قال أغسله من ذنوبه کیوم ولدته أمّه» (2).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فأدّی فیه الأمانه غفر له، فسئل عن الأمانه، فقال: أن لا یخبر بما یری» (3).

الفصل الثانی: فی الغاسل

یجب کفایه علی کلّ مکلّف مؤمن أو مخالف أو کافر و إن لم یصحّ إلا من المؤمن، مع الاستئذان من الولی العرفی إن کان، و إلا فمن الشرعی، و مع تعذّر الوصول إلیهما قبل الفساد یسقط حکم الاستئذان، و مع عدم مباشره الولی و عصیانه (4)، و تسقط ولایته، و یستوی المکلّفون فیه تغسیلُ من یجب تغسیله من مؤمن أو مؤمنه مماثلین، أو مرتبط بعلقه الملک مع عدم إباحه البضع لغیر المالک، أو بعلقه الزوجیّه، و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه، أو التحلیل، أو المحرمیه، أو من لم یزد سنّه عن ثلاث سنین.

و لا یصحّ من غیر المؤمن إلا مع التعذّر، فیؤمر النصرانی أو النصرانیّه بغسل بدنهما، و تغسیل مماثلهما، فیکون الغرض التعبّد بالصوره، و یؤمران بإیجاد صوره النیّه، و قد یقال بلزوم قیام من حضر من المسلمین بها أو بالسقوط، و یؤمران أیضاً

1- ثواب الأعمال: 344 ذ. ح 1.
2- الکافی 3: 164 ح 4، الفقیه 1: 85 ح 45، ثواب الأعمال: 231 ح 1.
3- أمالی الصدوق: 434 ح 4، ثواب الأعمال: 232 ح 2، التهذیب 1: 450 ح 105، و فی الکافی 3: 164 عن أبی جعفر (ع)، و بدل أن لا یخبر: أن لا یحدّث.

4- و فی «ح»: عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن، و يتسرّى الحكم إلى اليهود بل و إلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلا فى لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لا يلزمه ذلک على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

و لا يصحّ من غير المكلّف إلا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، و لا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحّه هنا غير جار، و فى الاكتفاء بمباشره المقدّمات (1) الخارجيّه من غسل اليدين و الرأس بالسدر و نحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لا تصحّ منه العباده مع طهاره بدنه وجه قوىّ.

و لو تعذّر الانتظار، و لم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كذا مجهول الحال كالخُنثى و الممسوح، و الأبعاض المجهول أصلها، و للقول بعدم اعتبار المماثله هنا وجه (2).

و لو تولّى غير القابل صبّاً أو تقليباً، و كان القابل هو الغاسل لم يكن بأس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال لا مختصّا بغير القابل، و لا مشتركاً، بشرط الاجتماع صحّ، و إلا فسد، و يصحّ من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً.

و يجب حبس نظره عن النظر، و بدنه عن اللمس فيما يحرم نظره (3) و لمسه، و يشترط استئذان الولى فيه، و استئذان الغاسل مالک العين أو المنفعه، و سائر من له سلطان عليه. و يجب أن لا يكون له مانع شرعى من معارضه واجب مضيّق، و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يستحبّ أن يكون أميناً ثقه بصيراً بالعمل، و هو جارٍ فى كلّ عمل، و أن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل، و مع الجنابه يتوضّأ ثمّ يغسل، و أن يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. و أن يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركا أو اشتركوا فى الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

1- فى «م» و «س»: المندوبات.
2- الشهيد الأوّل فى الذكرى: 39، و البيان: 69.

3- فی «ح»: زیاده: إلیه.

الغاسل، فینوی الکلّ (1) أو البعض أو علی الاختلاف.

و الصابّ و المقلّب دفعه إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، کما لو تلقّی المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه یکون هو الغاسل، و إلا فالصابّ، و لو اشترکا فی الإجراء کانا معاً غاسلین.

الفصل الثالث: فیمن یجب علی الناس تغسیله

إنّما یجب تغسیل المیّت بعد برده إذا کان مؤمناً أو من بحکمه؛ و لو سقطاً بلغ أربعه أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقه به فی الحکم، مع عدم المانع.

و لا یُغسّل کافر، و لا مخالف، و لا شهید قتل فی المعرکه بین یدی الإمام، و لم یدرک و فیه رمق الحیاه، جنباً کان أو لا و لا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، و قد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاکم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملا علی شرائطه، لا غسلا واحداً علی الأقوی، و لو اتّفق موته بعد ذلک الغسل بسبب آخر غسل جدیداً، و لو کانت علیه أغسال متعدّده أجزأ ذلک الغسل عنها کغسل المیّت، و لو بقی حیّاً أعادها و لا من یفسد الماء بدنه، و یبعث علی تسلیخ جلده و تناثر لحمه.

و لو اختلط بما یجب تغسیله غسّل الجمیع، و لو اشتبه کسقط أو بعض جهل حالهما قوی الوجوب.

و ذات الحمل إن مات حملها فی بطنها غسّلت علی حالها، و إن خرج منه بعض و بقی فی بطنها بعض، احتمل جعلها معه کمیّت واحد، فیغسّل الخارج تبعاً لها، و لا حاجه إلی إخراجه، و الأحوط الإخراج.

و لو کان الماء متعذّراً أو غیر ممکن الاستعمال لبروده أو غیرها، أو کان استعماله یفسد البدن و یسلخه، و یبعث علی تناثر لحمه، رجع إلی التیمّم.

و لا یجزی تیمّم واحد عن الأغسال الثلاثه، فلا بدّ (2) من الإتیان بثلاث تیمّمات

1- فی «س»، «م» زیاده: الکلّ

2- فى «م»، «س» بدل، فلا بدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّه عن واحد. و ينبغى الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّه عن المجموع.

و صورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّى المباشر، و مسح وجه الميّت و يديه بهما، ضربه للوجه و ضربه لليدين، و مع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّى الميّت و فى النيابه عن الحىّ تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن) (1).

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقى، و لو لم يكن منها شى ء سقط التيمّم، و الأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجى ء بيانه.

و لو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرّقه، أو من التامّ و الناقص (2) فى صبّ واحد فلا بأس، و لو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع و أتمّ ما نقص فى الناقص، و لو جمع بين ما له تغسيله كمحرم و شبهه و بين غيره صحّ فى الأوّل إن لم تَسر النجاسه إليه، و فسد فى الثانى.

و متعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، و لو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فى حكم الظاهر.

و يجب استيعاب الشعر و ما تحته بالماء، و ليس حاله كحال الوضوء، و غسل الجنابه، و باطن العين و الأنف و الأذن و ثقبهما، و باطن الأظفار ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً و هو الأقوى هنا من البواطن.

و يجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعره منه، أو مقدارها، إلا و قد جرى عليها الماء. و لا يكتفى هنا بظاهر الشعر عن البشره، و لا بها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

و لو كان شخصان متغايران على حقو واحد، و مات أحدهما، فإن أمكن قطعه، و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحىّ من التلف بقطعه أُبقى، و هل يجب

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّه ثانيه، يمسح بها كفّيه.
2- فى «ح»: البعض.

ما عدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. و كذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: فى ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثه أوّلها: ماء السدر، و يراد به ماء وضع فيه شى ء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه (1)، دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جدّا، و لا حدّ له بوزن، و لا بعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى، و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه.

و الرطل عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا و ربع صيرفيّه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العطّاريه و هى عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّه بستّه مثاقيل و ثلاثه أرباع صيرفيّه، و نسبته إلى الأوقيه البقّاليه التى هى عباره عن مائه مثقال صيرفيه، ثلاثه أخماس و ثمانيه مثاقيل و ربع، و الرطل و نصفه مائه مثقال و مثقالان و ثلاثه أثمان مثقال صيرفيّه.

و لا يشترط فيه بقاء الرائحه و الأحوط اعتبارها، و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر، و يبيّض بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، و لا اعتبار بالذرّه و نحوها (2)، و لا حدّ له، قلّه و لا كثره، و لا يقوم مقامه شى ء من طيب أو غيره، مع إمكانه و عدمه.

و يشترط فيه بقاء الرائحه على الأقوى؛ و فيه و فى السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين و لو تعقّب رضاء المالک فى وجه قويّ.

1- فى «ح» زياده: مرس أو لا، و الأحوط الأوّل.

2- و فى «ح» زياده: و لا بالمرس و عدمه.

ثالثها: ماء القَراح كسحاب، و يراد به هنا ماء لم يمازجه شی ء من الخليطين ممازجه تبعث على إضافه الماء إليهما، و لا بأس بحصول شی ء منهما لا يبعث على صحّه الإضافه، فلا مانع من وضع ماء القراح فی إناء كان فيه أحد مائهما، و لم يبقَ فيه شی ء منهما يبعث على صدق اسمهما، و إن كان خلاف الاحتياط، و لا يضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

و لو تعذّر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه؛ لعدم القيمه و الباذل، أو خوف الفساد، أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح فی مقام العوز.

و لو لم يكن من الماء إلا ما يكفی لأحد المياه الثلاثه و وجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره، فإن لم يكن، فالكافور على القراح فی وجه قویّ.

و لو حصل من الخليط ما يكفی عضواً أو بعض عضو، و الماء لا يفی إلا لغسل واحد، احتمل وجوب الخليط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فيغسّل الرأس بماء السدر، و الجانب الأيمن بماء الكافور و الأيسر بالقراح، و يحتمل الرجوع إلى ماء القراح، و إلغاء الخليطين، و لعلّ الأوّل أقوى.

و لو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحه الإضافه قوی وجوب وضعه.

و يشترط فی المياه الثلاثه طهارتها، فلو انكشف نجاستها بعد الغُسل غسل أوّلًا تعبّداً، ثمّ غسّل. و إباحتها ما لم يكن من المياه المتّسعه، و لم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئذٍ. و إطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها، و لو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها.

و عدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه، و إن لم يكن محترمه أو على نفس محترمه. و أن يكون من المياه التی لا تنفعل بملاقاه النجاسه كالماء الجاری و الكرّ و نحوهما، فيما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُريد ذلک لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه، ثمّ يوضع الخليط الأخر على آخر و يؤتى بعمله.

ثمّ يرمس ثالثه فی الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غساله

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى فى الأخير المنع؛ لمنافاه الاحترام، و مع التعذّر بحث.

و يُستحبّ نزاهتها من الأقذار، و كونها من المياه الشريفه كماء الفرات أو المياه النابعه فى الأماكن المشرّفه، و خلوصها من شبهه النجاسه.

و يكره الحارّ منها مكتسب الحراره من نار أو غيرها و إرسالها فى كنيف أو بالوعه معدّه للنجاسات.

و لا يجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهنّ إلا لزوجه أو مملوک؛ و إنّما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيّه، و لو قيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيداً.

الفصل الخامس: فيما يغسّل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجه أو نحوهما

يشترط إباحه الماء و المكان للغاسل، و المغسول، و المغسول فيه، و عليه أرضاً وهواءً فلا يصحّ بماء مغصوب أو فى مكان مغصوب فى نفسه أو فى هوائه ما لم يكن من الأراضى و المياه المتّسعه، أمّا منها أو فيها فيصحّ ما لم يكن الغاسل أو الميّت غاصباً.

و إباحه ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانى التى يغسل بها أو منها، و مجارى الماء فى وجه قوىّ. و مع الجهل لا بأس بذلک كلّه، و يلزم ضمان القيمه و الأجره.

و يُستحبّ جعله تحت ظلال، و تنظيف (1) الأوانى بعد الفراغ من كلّ من الغسلتين من أثر الخليطين، و اختيار المكان الشريف الذى لا مانع من تلويثه بالنجاسه، السالم من القذارات، و بذل الجهد فى إكرامه و احترامه.

الفصل السادس: فى بيان حقيقته

الغسل عباره عن ثلاثه أغسال، كلّ واحد منها على نحو غسل الجنابه ترتيباً

1- فی «س»، «م»: یطهّر.

و ارتماساً، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحده عن غسل، و الأحوط تقديم اخرى جامعه (1).

و أمّا غُسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالرأس، و لا مانع من التقديم حين الشروع فى المقدّمات؛ و الأحوط تقديم النيّه الرابعه فى القسمين، و هى النيّه الجامعه.

أوّلها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، و إن صدق بدونهما فلا بأس، مبتدئاً بالرأس حتّى يتمّه إلى أسفل الرقيه، ثمّ بالجانب الأيمن، و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، و هو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، و العوره و السرّه يكرّر غسلهما أو ينصّفهما، و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلک النحو، و يكتفى بالمسمّى، مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبّه.

ثالثها: بالماء القَراح كذلک مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، أو أخّر مقدّماً من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على المؤخّر، و يجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر، و أمّا مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

و لا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز، و لا موالاه بينها، و لا بين أجزائها، فلا يضرّ الفصل. و لو مع الجفاف، و لو أتى ببعض الأغسال ترتيباً، و ببعض ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزى بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيّتها، و لو وضع تحت المطر، أو تحت ميزاب أو نحوه، و أتى بشرائط الغسل، أجزأ ترتيباً فى مقام الترتيب، و ارتماساً فى مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشره.

1- فی «م»، «س»: تقدیم الجامعه.

و لو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو فى الأخير تيمّمان، و الأحوط إضافه التيمّم الجامع (1)، و لو وجد ماء يكفى للبعض أتى بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أضيف التيمّم، و إن وَفى به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.

و يجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسه عن البدن كلّه، و أمّا إزاله الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إراده غَسله، و الأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

و ستر العوره مع حضور مَن لا يجوز له النظر إليها و لا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب، و إن كان الاحتياط فى الأوّل أشد.

و تطهر كلّ من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميّت، و يطهر بدن الغاسل، و ثيابه التى باشر بها، و قارنت تمام العمل على إشكال و لا شكّ فى طهاره يديه التى باشر بهما، و إنّما التأمّل فى غيرهما.

و يشترط فيه النيّه من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراک أو التوزيع، فيجب النيّه من الجميع ملاحظاً فى فعل البعض إتمام الغير، و الأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّه الوجه، و عدم منافاه نيّه القطع، و يجی ء فيه ما مرّ فى مبحث نيّه الوضوء من حكم الضمائم و غيرها.

و يُستحبّ الاستقبال به حال الغسل فى ابتداء وضعه، و بعد تمام غسله، و فى أثنائه مع القطع لاستراحه أو غيرها و وضعه على ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين، و تليين الأصابع و المفاصل برفق إن أمكن، و تغسيله تحت الظلّ.

و وضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل، و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غريم أو يتيم أو وصيّه، و طريق الاحتياط غير خفیّ و توضئته مرّه واحده من غير مضمضه و استنشاق قبل الغسل، و تجريده،

1- فى «ح» زياده: بعد التثليث.

و وضع خرقه على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب، و قيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقاً (1).

و التغسيل بالحميديّات و هى أوانى كبار، و غسل يدي الميّت إلى نصف الذراع، و روى إلى نصف المرفق (2)، و الفرجين ثلاثاً قبل كلّ غسل من مائه، و غسل الرأس ستّاً فى كلّ غسل لكلّ شقّ منه غسل مستقلّ، و غسل الجانبين كلّ غسل ثلاثاً، فيكون المجموع أربعاً و خمسين غَسله.

و لو حسبت اليدين باثنتين، و الفرجين كذلک تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متكاثراً، ثمّ غسل الكفّ قبل كلّ غسل مرّه، و غسل اليدين إلى المرفقين، و غسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع فى الغسل بماء السدر مع الحرض، و غسل الرأس بالسدر، و غسله بالخطمى، و الغسل التامّ برغوه السدر، و به مع الحرض أخرى، فيكون الأغسال خمسه، و الغسلات الزائده إحدى (3) عشره؛ غير أنّ عمل غير المألوف فى النفس منه شى ء.

و يُستحبّ أن لا يقطع الماء من غسل العضو حتّى يتمّه، و أن يجعل مع الكافور فى الغسله الثانيه شيئاً من الذريره، و هى فتات قصب الطيب يجاء به من الهند (4)، و قيل: مطلق الطيب المسحوق، و قيل: أخلاط من الطيب باليمن، و قيل: حبوب تشبه حبّ الحنطه، و قيل: نبات طيّب، و قيل: الورث، و قيل الزعفران، و قيل: غير ذلک (5)، و تركها للخلاف فى حقيقتها أحوط.

و إكثار الماء إذا بلغ الحقوين، و وضع خرقه على يده حال الغسل، و قد يجب لغسل العوره إذا وجب على من ليس له مسّها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبيه، و لا يركبه، و لعلّ الأيمن أولى، و إمرار اليد على البدن، و دلكه بها أو ما يقوم مقامها، و مسح بطنه

1- نقله عن ابن عقيل فى المختلف 1: 229.

2- فقه الرضا: 181.

3- بدلها فى «س» و «م»: ثلاث.

4- لسان العرب 4: 304، نهايه ابن الأثير 2: 57.

5- انظر الإفصاح فى فقه اللغه 1: 357، مجمع البحرين 3: 307 المصباح المنير: 207، أقرب الموارد 1: 367.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأُوليين دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث و دون الحبلى.

و عن أبى جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدک المؤمن، و قد أخرجت روحه من بدنه، و فرّقت بينهما، فعفوک عفوک، إلا غفر اللّه له ذنوب سنه إلا الكبائر» (1).

و عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله: ربّ عفوک عفوک، إلا عفا اللّه عنه» (2).

و يكره إقعاده، و وضع الغاسل له بين رجليه، و حلق رأسه و عانته، و نتف إبطه، و قصّ شاربه أو شى ء من شعره أو شى ء من أظفاره، و تنضيفهما من الوسخ، و الإكثار من تنظيف بدنه، و ربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، و قلّه الاكترات به و الملل.

و لا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأه مقتولًا بحديد أو غيره، قتله سلاحه أو غيره و لا المقتول حدّا مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: فى التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، و من يلحق بهم محلا غير مُحرم. و لو معتكفاً أو معتدّه عدّه الوفاه وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، و مع الاستئذان إن لم يكن.

و يترتّب على التغسيل مع إمكانه، و يؤتى به مستقِلا مع تعذّره، و أمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، و لا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلک، فلا يكشف رأسه، و لا يجنّب الكون تحت الظلال، و لا المخيط، و نحوها.

و الأبعاض تلحق الأصل فى الحلّ و الإحرام، و السقط من المحرمه بحكم المحل، و البعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل، و إن أحرم بعده، و بالعكس بالعكس، و فى

1- البحار 81: 287 ح 5.

2- مستدرک الوسائل 2: 172 ب 7 من أبواب غسل الميّت ح 1.

كيفيّه تحنيط الأبعاض كلام يأتى فى محلّه.

و يجزى منويّاً أولا من أىّ فاعل، و لا يشترط فيه إباحه مكان و إناء، نعم يشترط طهارته و إباحته على الأقوى فيهما، و بقاء رائحته، و لو لزم التنجيس من نفس المحل قوى الوجوب، و يجب تقديم الغسل عليه إن أمكن، و لو فعل بأجره صحّ، و حرمت الأجره إلا أن تجعل على مستحبّاته.

و يختصّ بالكافور، و لا يقوم غيره مقامه، مع إمكانه و عدمه، و لو شكّ فيه لم يجتزء به، و فى وجوبه مع التعذّر وجه، و لو تمكّن من عضو أو بعض عضو أتى بالممكن.

و وقته بعد الغسل، فلو قدّم عليه أعيد بعده و إن بقى أثره على الأقوى، و يجزى فيمن قتل حدّا أو قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان، و إلا أتى به.

و إنّما يجب الفعل دون بذل المال إلا لزوجه أو مملوک، و يخرج هو أو قيمته من أصل مال الميّت مقدّماً على الديون و غيرها، كجميع الماليات المتعلّقه بواجب التجهيز؛ و مستحبّه لا يخرج من المال إلا مع الوصيّه به، فيخرج من الثلث.

و يجزى مسمّاه، و يستحبّ المحافظه على الدرهم، و هو نصف مثقال صيرفى، و ربع عشره، و أفضل منه المثقال الشرعى و هو عباره عن الذهب العتيق الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و أولى من ذلک أربعه دراهم عباره عن مثقالين و عُشر مثقال بالصيرفى و أولى منه أربعه دنانير عباره عن ثلاثه مثاقيل صيرفيّه، و أولى منه ثلاثه عشر درهماً عباره عن تسعه دنانير و ثلث دينار و هى سبعه مثاقيل صيرفيّه، و هذا منتهى الفضل.

و هو خاصّ بالحنوط، و كافور الغسل خارج عنه، و الاعتبار بالدنانير أضبط، و الظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن، و إذا خيف فساده من جهه الانتظار سقط حكمه.

و الزائد عن المقدّر (1) أفضل من الناقص منه على الأقوى، (و الاستغراق فى المحالّ

1- بدل عن المقدّر فی «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقه أولى من غيره، و التكثير فى الجمله فى الجميع أولى من التقليل. و لو دار الأمر بينه و بين الدخول فى الغسل و تعذّر الجمع، ففيه وجهان، و الأقوى وجوب تقديم الثانى) (1).

و يُستحبّ خلطه بالتربه الحسينيّه، و لإلحاق كلّ تربه شريفه وجه، و سحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشى ء من الطيب سوى الذريره المسمّاه لغه قُمّحه مضمومه القاف مفتوحه الميم مشدوده كحبّ الحنطه فى اللون و الشكل، و الأحوط تركها لاختلافهم فى معناها كما مرّ.

و يجب سحقه و وضع شى ء على المساجد السبعه، و الأحوط مسحها، و الجبهه مقدّمه مع التعارض على غيرها، و يتخيّر فى اختيار ما شاء ممّا عداها، و لا يجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

و يُستحبّ إلحاق الصدر و وسط الراحتين و الرأس و اللحيه و باطن القدم و معقد الشراك و طرف الأنف و اللبه و هى المنحر موضع القلاده و الفرج، و يكره فى العين و المنخر و الفم.

المبحث السابع: فى الكفن

و يجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصلىّ أو تبعىّ أو محلق به من سقط بلغ أربعه أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، و إن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال فى الأخير، و يجرى مثله فى الأعمال الأُخر.

و لا تعتبر فيه نيّه، و لا فاعل مخصوص، و يحرم أخذ الأُجره على واجبه، و إن صحّ معها مع عدم فساد النيّه و تحلّ على مندوبه، و الولىّ أولى به، و هو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، و لا ترتيب بينه و بين التحنيط، و الأولى تأخيره عنه.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و يُستحبّ إعداده حال الصحّه فضلًا عن المرض كغيره من مقدّمات التجهيز؛ لقول الصادق عليه السلام: «من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلّما نظر إليه» (1).

و يخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدّماً على الديون و الوصايا و المواريث، و يؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال و يستحبّ بذله، و فيه أجر عظيم؛ لقول الباقر عليه السلام: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه» (2) و ظاهره إراده البذل دون الفعل.

و يجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوک، و لا يجب فى المبعّض على المولى إلا ما قابل الجزء الرقّ، فإن وفى بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الكفن مثلا لزم، و إلا فلا؛ و الأحوط الإتيان بالممكن، و كذا يجب بذله للزوجه الدائمه المطيعه حرّه كانت أو أمه و الأحوط إلحاق المتعه، و المطلّقه الرجعيّه، و الناشزه بها، و لو كان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و يرجع به عليه.

و المقتول في المعركه بين يدى الإمام عليه السلام و لم يدرک و به رمق، و لم يكن مجرّداً، يدفن بثيابه، و لا ينزع منها سوى الفرو و ما أشبهه ممّا يتّخذ من الجلود و الخفّ و القلنسوه و المنطقه، إلا ما يصيبه فيهنّ دم، فإنّه يدفن معه، و فى إلحاق العمامه بهنّ قوّه، دون السراويل، فإنّ الظاهر أنّه يدفن معها كسائر الثياب، خلافاً لبعضهم (3)، و تحلّ الأزرار و العقد منهنّ.

و المقتول حدّا أو قصاصاً يكتفى بكفنه السابق إن كان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب: مئزر و قميص و لفافه، توضع اللفافه ثمّ يوضع عليها القميص، ثمّ يوضع عليه المئزر ثمّ يوضع عليه الميّت، ثمّ يلفّ عليه، فيكون الماسّ للبدن هو المئزر، و القميص فوقه، و اللفافه فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعه اقتصر

1- فلاح السائل: 72، التهذيب 1: 449 ح 97.
2- الكافى 3: 164 ح 1، التهذيب 1: 450 ح 106.
3- المقنعه: 84.

على الممكن من اثنين أو واحد.

و لو دار بين الآحاد قدّمت اللفافه لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، و إذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعوره، مقدّماً للأشمل على غيره. و لو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدّماً فى وجه قوّى.

و يشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لا يحكى ما تحته، و فى اللفافه أن تكون محتويه على تمام البدن، و تزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

و فى القميص من المنكبين إلى نصف الساق، و فى المئزر ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و الأقوى الاكتفاء بساتر ما بين إلى الحقوين إلى الركبه، ثمّ الأقوى فى هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذى يتحقّق به المصداق العرفى من جانب العرض و لو بخياطه.

و إن كان الأفضل فى المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر و القدم، و فى القميص من المنكبين إليه، و فى العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأخرى من دون حاجه إلى الخياطه.

و يُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

و يشترط فيه إباحته، و ستر كلّ قطعه منه، و أن يكون من الثياب المعتاده دون ما يتّخذ من نبات و نحوه، و لا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، و كونه بصوره الثوب المعتاد، و إن كان الأقوى خلافه.

و أن يكون ممّا تصحّ صلاه الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض و لو مع الاضطرار، و يقوى الجواز بالمكفوف لا سيّما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع، و المعلم، و المخلوط، و المخيط به، و ما لا يتمّ الصلاه به وحده.

و لا يجوز بالذهب، و المذهّب و لا جلد غير مأكول اللحم و شعره، و ما اتّصل به شى ء منه مما لا تصحّ الصلاه به، و لا بأس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل و نحوه.

و لا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. و الظاهر عدم جريان العفو هنا، و الأحوط ترک التكفين بالجلود مطلقاً.

و یجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فی القبر، و أمّا فیه فحکمها القرض، کما سیجی ء.

و یستحبّ التکفین بما کان یعبد اللّه به من صلاه أو إحرام أو نحوهما (و یرجّح الأفضلیّه، و الأکثریّه، و مع التعارض المیزان) (1).

و یُستحبّ أن یزاد فیه حِبرَه حمراء غیر مطرّزه بالذهب، و لا بالحریر، و مع عدم الحمراء یأتی بالممکن منها، و مع عدمها یجعل غیرها بدلها و هی کعنبه ضرب من برد الیمن، قیل: و هو ثوب یصنع بالیمن من قطن أو کتان مخطّط (2)، ثمّ یستحبّ أن تکون عبریّه بکسر العین أو فتحها منسوبه إلی عبر جانب الوادی أو موضع، أو ثوب أظفار حصن بالیمن أو بلده فیه أو قریه من صنعاء فإن فقدا فمن غیرهما.

و خرقهِ تشدّها شدّاً شدیداً من الحقوین إلی الرجلین، و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزها فی الموضع الذی لفّت فیه، و یُستحبّ أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً بذراع الید المتعارفه و لا اعتبار بذارع المیّت إن لم یکن موافقاً لجثّته، و إلا فعلیه المدار فی عرض شبر أو شبر و نصف کذلک.

و یزاد للذکر عِمامه، و یکتفی منها بحصول الاسم و یکفی فیها أن تلفّ علی رأسه لفّه واحده ثمّ یدار کلّ طرف من جانبیه محنّکاً به إلی نحو النحر أو الصدر.

و للأُنثی قِناع تقنع به، و یجزی ما یتحقّق به الاسم عرفاً، و لفافه لثدییها و لو کانت طفلًا و نمط و هو کساء له طرائق فیکون لِفافه ثالثه؛ و سوّی بعضهم فیه بینها و بین الرجل (3)؛ و أضاف لها بعضهم لفافه رابعه (4).

و لا بأس بالعمل بقول الفقیه الواحد فی أمر السنن ما لم یعارِضه معارض، و یعتبر فی المسنون منه ما یعتبر فی المفروض جنساً و شرطاً.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- المصباح المنیر 1: 118.
3- کأبی الصلاح کما فی ذکری الشیعه 1: 266.

4- كالمحقّق الطوسى كما فى النهايه: 31.

و يُستحبّ أن يكون جديداً و أن يكون من طهور المال و كذا كلّ مال يستعمل فى تجهيزه، و أن يلقى للتبرّک على بعض الضرائح المقدّسه و الأماكن المشرّفه، و وضع تراب شريف و غيره من المشرّفات فيه.

و أن يجعل بين إليتيه قطن، و أن يحشى دبره مع خوف خروج شی ء منه، و ربما ألحق به الفرج و لو كان فى الورّاث ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركه عليها، اقتصر على الواجب فيه و فى كلّ مالىّ يدخل فيه التجهيز، ما لم يوص، فتخرج من الثلث إن أمكن، و يكره الكتّان إلا أن يكون الخليط من القطن أكثر منه، فتخفّ الكراهه أو ترتفع، و أفضل الألوان البياض، و يكره السواد، و لو تعارضت كراهه الذات و الصفه قدمت مراعاه الذات، فأسود القطن خير من أبيض الكتّان.

و لا يجوز الزياده على الموظّف فيه بقصد المشروعيّه إلا أن يلغى اعتبار ما وضع أوّلًا؛ لخروجه عن الماليه لكثره قذاراته و تلوّثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره.

و يجب جمع أعضائه المتفرّقه و جميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غيرها فيه.

و مقطوع الرأس يشدّ رأسه على رقبته بعد الغسل، بعد أن يوضع بينهما قطن و يحكم شدّه، ثمّ يكفّن؛ و المجروح يعصّب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفّن.

و يُستحبّ للغاسل أن يغسل يديه من العاتق و هو ما بين المنكب و العنق، ثمّ يكفّنه، و يكره خياطه ثوب بثوب، و يستحبّ إكثار القطن لقبل المرأه حتّى قدّر برطل عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا صيرفيّه و ربع أو رطل و نصف.

و يُستحبّ وضع جريدتين من النخل، لما روى: «أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين» (1)، و روى: «أنّهما ينفعان المؤمن و الكافر» (2) و روى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «خضّروا أمواتكم، فما أقلّ المخضرين يوم القيامه» (3) و فسّر بالجريدتين.

1- الكافی 3: 152 ح 4 وص 153 ح 7.
2- الكافی 3: 151 ح 1.
3- الكافی 3: 152 ح 2.

و يستحبّ أن يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و لو كانت قامته خارجه عن الاعتدال قويت ملاحظه النسبه بالقياس إلى مستوى الخلقه، و يحتمل مراعاه قامته، و قيل (1) يجزى مقدار أربعه أصابع، و يجزى أن يكونا مشقوقتين، و تغنى الواحده.

و الظاهر أنّ اعتبار الرطوبه، و المقدار، و العدد سنّه فى سنّه، و لعلّ الغلظ فيهما أولى لبطوء الجفاف فيه، و إن لم يكن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ كلّ شجر رطب كائناً ما كان.

و الأولى فى كيفيّه وضعهما أن توضع أحدهما فى الجانب الأيمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأخرى منهما بين اللفافه و القميص فى الجانب الأيسر، و إن كانت واحده اقتصر على الوضع الأوّل. و ليس هذا النحو بلازم، و إنّما هو سنّه فى سنّه.

و روى كيفيّات أُخر:

منها: وضع واحده تحت الإبط الأيمن و الأخرى بين ركبتيه، نصف ممّا يلى الساق، و نصف ممّا يلى الفخذين (2).

و منها: وضعهما معاً على الجانب الأيمن فوق القميص و دون الخاصره (3).

و منها: ما ذكره الصدوق: واحده على الأيمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأخرى على الأيسر عند وركه بين القميص و الإزار (4). و كيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان غير أنّ مراتب الفضل مختلفه، فلو وضعت فى القبر أو طرحت عليه أفادت. و يستحبّ نثر الذريره على جميع قطع الكفن و على وجهه، و لو تركت لكثره الخلاف فى معناها فلا بأس.

و يُستحبّ أن يكتب بتربه الحسين عليه السلام إن أمكن، و إلا فبغيرها مقدّماً

1- و القائل ابن أبى عقيل كما فى مختلف الشيعه 1: 232.
2- الكافى 3: 143 باب تحنيط الميّت و تكفينه ح 1.
3- الكافى 3: 154 باب الجريده ح 13.
4- معانى الأخبار: 348 ح 1.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع اسمه و الشهادتين، و أسماء الأئمّه عليهم السلام، و دعاء الجوشن، و القران بعضاً أو كلا.

و كلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، و تحسن فی جميع قطع الكفن و قصد التبرّک، و التشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابه النجاسه لا يعوّل عليه و لعلّ الحِبرَه و القميص و الإزار و الجريدتين أولى.

و روی استحباب كتابه دعاء الجوشن بكافور و مسک فی جام، و غسله و رشّه على الكفن (1)؛ و ترک المسک أحوط؛ لأنّ الاحتياط فی ترک ما عدا الذريره من الطيب، بل تركها؛ لكثره الاختلاف فی معناها أقرب إلى الاحتياط.

و يُستحبّ المغالاه أيضاً فی الكفن، فقد روی: «أنّ الموتى يتباهون فی أكفانهم يوم القيامه» (2)، و أنّ الكاظم عليه السلام كُفّن فی كفن ثمنه ألف و خمسمائه دينار عليه القرآن كلّه (3).

و يُستحبّ خياطته بخيوط منه.

و يُكره قطعه بالحديد، و الأكمام المبتدئه أمّا السابقه فلا بأس بها، و بلّ الخيوط التی يخاط بها بالريق، و لا بأس بغير الريق و لعلّ الأولى حفظه من جميع فضلات الإنسان. و يُكره المماكسه فی أثمانها، و كتابتها بالسواد، و تطيّبها بدخان البخور، و ينبغی تخليصها من سائر القذارات.

و يُستحبّ وضع الذريره على الكفن، و على الفرج و على الوجه، و إذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلى الناس و إلى الميّت و إليهم كما فی الخبر (4). «و أن يحضر أربعون رجلًا من المؤمنين، و يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالى يقول عند ذلک: قد أجزت شهادتكم،

1- البحار 94: 383، مهج الدعوات: 271.
2- كنز العمّال 15: 578 ح 42253، دعوات الراوندی: 254 ح 718، التهذيب 1: 449 ذ. ح 98.
3- عيون أخبار الرضا 1: 99، كمال الدين و تمام النعمه: 39.

4- الکافی 3: 166 ح 1، دعوات الراوندی: 259 ح 738.

و غفرت له ما لا تعلمون و ما تعلمون» (1).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ أوّل عنوان صحیفه المؤمن بعد موته ما یقول الناس فیه، إن خیراً فخیر، و إن شرّاً فشرّ» (2).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ عابداً کان یعجب داود علیه السلام فأخبره اللّه أنّه مراءٍ، فلمّا مات لم یحضر جنازته، فأمره اللّه تعالی بحضورها، فسأل داود علیه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالی: لمّا غسلوه قام خمسون رجلًا فقالوا لا نعلم منه إلا خیراً و کذلک لمّا صلّوا علیه فأجزت شهادتهم» (3).

و یُستحبّ للرجال تشییع جنازه المؤمن و من بحکمه؛ لقوله علیه السلام «إنّ أوّل تحفه المؤمن أن یغفر له، و لمن تبع جنازته» (4). و عن الصادق علیه السلام: «من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه له خمساً و عشرین کبیره، فإن ربّع خرج من الذنوب» (5).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه کان فیما ناجی موسی علیه السلام ربّه أن قال: یا ربّ ما لمن شیّع جنازه قال: أُوکِل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیّعونهم من قبورهم إلی محشرهم» (6).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أوّل ما یبشّر به المؤمن أن یقال: قَدِمتَ خَیر مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شیّعک، و استجاب لمن استغفر اللّه لک، و قبل ممّن شهد لک» (7). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ من شیّع جنازه مسلم أُعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئاً، إلا قال الملک و لک مثل ذلک» (8). و قد یجب إذا توقّف

1- الفقیه 1: 102 ح 19.

2- أمالی الطوسی 1: 45.

3- الجواهر السنیّه: 71، عدّه الداعی: 136.

4- التهذیب 1: 455 ح 127، أمالی الطوسی 1: 45.

5- الکافی 3: 174 ح 2، ثواب الأعمال: 233، الفقیه 1: 99 ح 9.

6- الکافی 3: 173 ح 8.

7- کنز العمّال 15: 596 ح 42355.

8- الكافی 3: 173 ح 6، روضه الواعظین: 494.

علیه بعض الواجبات.

و لا حدّ له، و وَرَدَ إلی میلین (1)، و المیل ثلث الفرسخ. و المحافظه علی أن لا یؤذی المشیّعین بالمزاحمه، و ربّما حرم، و أن یرعی حقوقهم و یمکّنهم من نوبتهم، و أن یقول المشاهد للجنازه: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم» (2) و غیر ذلک من الدعوات المأثوره. و أن یحمل النعش مشیّعوه، و لا یضعوه علی حیوان إلا مع العجز، و أن یکونوا من خلفه، و أدنی منه أن یکونوا علی أحد جانبیه.

و یکره تقدّمه و لا بأس بتقدّم صاحب النعش، و حرّم بعضهم التقدّم لجنازه غیر أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائکه العذاب، و أن یبعدوا عنه کثیراً، فیخرجوا عن التشییع.

و أن یحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال کلّ واحد یحمل طرفاً، و أن یدور علیه دور الرحی، مبتدءاً بمقدّم یمینه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر یساره، ثمّ بمقدّمه، و لو عکس فلا بأس علیه غیر أنّ الأوّل أولی.

و تغشیته بثوب لا ینبئ عن زهره الدنیا خصوصاً للمرأه.

و الطواف به علی قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام بل قبور الصالحین و زیارته لهم، و تبرّکه بهم، و أن لا یقعد المشیّع حتّی یدفن مع تهیئه القبر، و أن لا یرجع إلا مع إذن الولی، و خصوصاً قبل وضعه فی اللحد، و أن یشیّع ماشیاً لا راکباً إلا فی الرجوع أو طول المسافه؛ فإنّه لا بأس بالرکوب.

و کثره الفکر و الاعتبار و تقلیل الکلام، و روی الأمر بترک السلام (3). و یحفی المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه مصاب. و القصد فی المشی، و أخذ المشیّعین أقرب الطرق إلی موضع قبره إلا لداعٍ، و فی استحباب التشییع لمثل السقط و الأبعاض وجه قویّ.

و یکره الضرب علی الفخذ بالید، و الیمنی علی الشمال، و فی الحدیث «لعن

1- نوادر الراوندی: 5، البحار 81: 265.
2- الکافی 3: 167 ح 1.

3- الفقيه 1: 110 ح 8.

الخامشه وجهها، الشاقّه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور» (1)، و مشى غير صاحب المصيبه بغير رداء، و لا يبعد تحريمه.

و الظاهر تحريم اللطم و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب على غير الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج و الظاهر اختصاص ذلک کلّه حرامه و مکروهه بما کان للحزن على فراق الأحباب، أمّا ما کان لفقد أولياء اللّه و أُمنائه فلا بأس به.

و يحرم قول الهجر، و يکره قول: ارفقوا به، و ترحّموا عليه، و استغفروا له، و وضع ميّتين فى نعش واحد، و قيل (2) بتحريمه. و يقوى فى غير المماثل، و فى غير المحارم، و فى تمشيته إلى بعضين من ميّتين وجه.

و يکره أن يتبع بمجمره أو بالنار، و تشييع النساء، و حملهنّ و حضورهنّ مع الرجال مع المزاحمه، و اتّباعهنّ الجنازه، و رفع الأصوات، و القيام لها إلا أن يکون جنازه يهودىّ خوفاً من أن يعلو عليه، و يقوى إلحاق مطلق الکفّار، و لا يبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: فى الصلاه عليه

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجرها

أجرها عظيم و ثوابها جسيم، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملک، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن قام حتّى يدفن و عليه التراب کان له بکلّ قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أُحد» (3).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم «ما من مؤمن يصلّى على الجنائز إلا أوجب اللّه له

1- مُسكّن الفؤاد: 99، سنن ابن ماجه 1: 505 ح 1558.

2- القائل هو المحقّق الطوسی فی النهایه و نکتها 1: 257.

3- أمالی الصدوق: 351.

الجنّه إلا أن يكون منافقاً أو عاقّاً» (1).

الفصل الثانی: فی المصلّی

تجب الصلاه کفایه علی کلّ مکلّف، و إن کانت لا تصحّ إلا من مؤمن، و شرط الصحّه الإیمان و العقل و البلوغ، (فلا تصحّ ممّن) (2) فقد إحدی هذه الصفات، و لا (تجب علی من) (3)، فَقَدَ إحدی الصفتین الأخیرتین (4). و تصحّ من الممیّز، و إن لم یکن مکلّفا علی الأقوی، و لکن لا یسقط بفعله التکلیف الظاهری عن المکلّفین.

و تصحّ صلاه کلّ من الرجال و النساء و الخُناثی و الأحرار و العبید علی مماثله و غیره.

و یُستحبّ فعلها مع إمام، و یعتبر فیه الإیمان و العقل و البلوغ و الوحده، و التعیّن بالاسم أو الإشاره، و مع التعارض یقدّم الإشاره، و الذکوره لو أمّ ذکوراً أو خناثی مشکلات أو ممسوحین أو مخلوطین بهم أو مشتبهین.

و الظاهر اشتراط طهاره المولد، و العداله. و فی اشتراط قیامه لو أمّ قائمین مع عجزه عن القیام و طهارته بالماء لو أمّ متطهّرین به، و عدم ارتفاع مقامه بما یعتدّ به علی المأمومین، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّیّه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الافه فلا مانع منها بلا شبهه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التیمّم استحباباً ناحیهً عن المصلّین مؤتمّتین أو منفردتین.

و لو ظهر عدم قابلیّه الإمام فی الأثناء انفردوا فیما بقی أو ائتمّ بعضهم ببعض، و صحّ ما مضی، و لو ظهر بعد التمام مضت، و لا یجب فیها إعاده.

و لو اختلف المصلّیان کلّ یقول کنت إماماً أو کلّ یقول کنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما کنا منفردین، و قال الأخر کنّا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

1- أمالی الصدوق: 163.

2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و تجب على من
3- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: تصح ممّن.
4- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الأوليين.

الفصل الثالث: فیمن یصلّی علیه

إنّما یصلّی علی المؤمن أصاله أو تبعاً أو لکونه بعضاً منه أو مبدءاً له، کالسقط فی بعض أحوالهما، و یستوی فی ذلک الشهید و المقتول حدّا و غیرهما، و یجری الحکم علی الأغلف و المدیون المماطل، و ما ورد ممّا یخالف ذلک محمول علی التأخیر فی الجمله تأدیباً.

و لا تصحّ علی غائب، و قضیّتها (1) علی النجاشی قضیّه فی واقعه، أو من الطیّ أو الحضور کصرح بلقیس من غیر رؤیه و هما غیر بعیدین من سیّد الثقلین، أو مجهول بین أموات حتّی یعیّنه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدّم علیه، و مع اشتباهه فیمن لا یصلّی علیهم، یصلّی علی الجمیع.

و لا بعید و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا یصدق فیه اسم الصلاه علیه عرفاً، و لا علی مقلوب رجلاه إلی یمین الإمام، و لا موضوع علی أحد جنبیه مستقبلاً للمصلّی، أو للقبله و لا علی من خلّی عن التغسیل و بدله، أو التحنیط أو التکفین، و ما یقوم مقامهما مع القدره، و لو بوضع شیء ساتر العوره، أو الوضع فی القبر مع الإمکان. و لا علی مدفون أکثر من یوم و لیله، و لو ملفّقین ما لم یخرج من قبره، فیرجع إلیه حکمه.

و لو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاه، و یُستحبّ الصلاه علی العضو التمام، و علی السقط المستهلّ، و مطلق الصبی، مع عدم البلوغ ستّ سنین.

الفصل الرابع: فی کیفیّه الصلاه

یشترط فیها القیام مستقِلا مع الإمکان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً أو راکباً أو ماشیاً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأیمن علی الأیسر، فإن تعذّر فمستلقیاً، و جامعاً بین العلیا و ما تحتها مع تعذّر الإتیان بمرتبه سابقه (2) وحدها علی نحو

1- سنن الترمذی 3: 357 ح 1039، کنز العمّال 15: 588 ح 42305.

2- بدله فی «م»، «س»: بالمرتبه الأولى.

ما تقدّم فی صلاه الفرض.

و إباحه المكان للمصلّی و الميّت، إلا المتّسع فتجوز ما لم يكن المصلّی أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغاصب. و إباحه اللباس، و عدم المانع لكونه حريراً أو ذهباً فی وجه قویّ. و الاستقبال و الاستقرار، و ستر العوره، و وضع الميّت مستلقياً و رأسه إلی يمين الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه عليه عرفاً لبعد و غيره، و لا يعتبر ما لا يتخطّی و إن اعتبرناه فی الصلاه.

و لا يشترط فيها طهاره من حدث أصغر و لا أكبر، و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غيرهما، و لا كون الثوب ممّا يؤكل لحمه، و لا كونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاه فيه.

و يفسدها كلّما يخلّ بصورتها من سكوت طويل (أو فعل كثير أو فعل لهو و لعب و إن قلّ) (1) أو غير ذلک ممّا يفسد هيئتها، و يخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته، و الأحوط أن يعتبر ما يعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و يستحبّ الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام، و تجزی الترابيّه و لو مع التمكّن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس عليها، و علی كلّ حال فالمائيّه أولی.

و وقوف المصلّی عند وسط الرجل و صدر المرأه، و يتخيّر فی الخُنثی المشكل و الممسوح، و لعلّ ملاحظه الصدر أولی، و فی جريانه فی الأبعاض و كيفيّته فيها بحث.

و مع اجتماع الجنائز يقدّم الرجل الحرّ إلی الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبیّ الحرّ بالغاً ستّ سنين، ثمّ غير بالغها ممّن يصلّی عليه، ثمّ الصبیّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنين، ثمّ من لم يبلغ و الممسوح كذلک، ثمّ الخُنثی البالغه الحرّه، ثمّ صبيّها مرتّبه، ثمّ الأمه ثمّ صبيّتها كذلک ثمّ النساء علی هذا التفصيل.

و لو كان المصلّی امرأه، و جوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثی، ثمّ الرجال علی ذلک النحو. و لو قيل باستحباب تقديم أهل الشرف و الدين من الأموات

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: أو ضحک أو كلام بغير ذكر أو دعاء أو قراءه غير مخلّه بالصوره أو بكاء أو أكل أو شرب و كذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلّت.

مرّتبين كان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومين.

و روى أنّ المصلوب إن كان وجهه إلى القبله قام المصلّى على منكبه الأيمن، و إن كان مستدبرها قام على الأيسر، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبله قام على الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن على القبله قام على الأيسر (1)، و لا بأس بالعمل بها.

و يستحبّ الصلاه جماعه، و لا يشترط فيها عدد، و وقوف المأموم و إن كان واحداً خلف الإمام، إلا فى النساء و العراه؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

و لو سبق المأموم بتكبيره استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، و يجوز له الإتمام منفرداً. و لو زاد تكبيره سهواً أو بقصد الذكر فلا تحريم و لا فساد، و مع قصد الجزئيّه متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً، و إن صحّت صلاته، و لو نواها ستّاً مثلًا من الأصل بطلت.

و اختيار الصفّ الأخير للمأموم و كأنّ حكمته خوف التنازع و التدافع حوله عكس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زياده الخضوع و الخشوع، و تذكّر أهوال المعاد، و الاعتبار بالمسجّى بين يديه، و إكثار المصلّين و نزع الحذاء إلا الخفّ. و إيقاعها فى المواضع المعدّه لها، و الأماكن المشرّفه عدا المساجد، فإنّها تكره فيها إلا بمكّه.

و وضع الجنائز المتعدّده مدرجه، رأس كلّ واحد عند ورک الأخر بشرط أن لا ينتهى الحال إلى أن يكون بعضها خلفه، ثمّ إن بقى منها شى ء وضع صفّاً آخر، و هكذا، و يقوم المصلّى وسطهنّ، و الأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاه، و الابتداء بالأفضل فالأفضل، و صورتها أن ينوى التقرّب بها على نحو ما مرّ مراراً.

و لو نوى كلّ من المصلّين دفعه فرادى أو مأمومين أو دخلوا فى الأثناء الوجوب فى محلّ الوجوب فلا بأس، بخلاف ما لو أعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يتشهّد الشهادتين بعد الأُولى، و يصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد الثانيه، و يدعو للمؤمنين بعد الثالثه، و يدعو للميّت بعد الرابعه، و يكبّر للخامسه، و فى المنافق ينصرف على الرابعه.

1- الكافى 3: 215 ح 2.

و ینبغی أن یأتی بالمنقول عن الرضا علیه السلام، و هو أن یکبّر، و یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمداً صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبده و رسوله، و أنّ الموت حقّ، و الجنّه حقّ، و النار حقّ، و البعث حقّ، و أن الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور».

ثمّ یکبّر ثانیه، و یقول: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و بارک علی محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّیت، و بارکت، و رحمت، و ترحّمت، و سلمت علی إبراهیم، و آل إبراهیم إنّک حمید مجید».

ثمّ یکبّر ثالثه، و یقول: «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنّک مجیب الدعوات، و ولیّ الحسنات یا أرحم الراحمین».

ثمّ یکبّر الرابعه، و یقول فی الدعاء للمیّت إذا کان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک، و أنت خیر منزول به اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خیراً، و أنت أعلم به منّا، اللهمّ إن کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللهمّ احشره مع من یتولاه و یحبّه، و أبعده ممّن یتبرّأ منه و یبغضه، اللهمّ ألحقه بنبیّک، و عرّف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفّیتنا یا إله العالمین».

ثمّ یکبّر خامسه، و یقول: «رَبَّنٰا آتِنٰا فِی الدُّنْیٰا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً، وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ» ثمّ ینصرف.

و یدعو بعد التکبیره الرابعه لمن لم یبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبویه، و لنا سلفاً، و فرطاً و أجراً» (1) و نحو ذلک.

و للمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلک، و للمستضعف، و المراد منه علی الأقوی من لا یوالی، و لا یعادی، و یدخل نفسه فی اسم المؤمنین و المخالفین، و لا یعرف ما هم علیه، بقوله: «اللهمّ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تٰابُوا، وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ، وَ قِهِمْ عَذٰابَ الْجَحِیمِ» (2)

1- فقه الرضا علیه السلام: 177.
2- الکافی 3: 187 ح 2، 3 وص 186 ح 1، الفقیه 1: 105 ح 36.

و ما شاكله.

و لمجهول الحال بقوله: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفوس، و أنت أمتّها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، و لها ما تولّت، و احشرها مع من أحببت» (1). ثمّ يكبّر الخامسه فى الجميع، و ينصرف.

و يدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعه لو صلّى عليه تقيّه، أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها، كما هو الأقوى بقوله: «اللهمّ املأ جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» (2)، و ينصرف عليها.

و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيّه.

و يستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيره، بحيث يبتدى به بابتدائها، و ينتهى بانتهائها، و الجهر بالأذكار خصوصاً الإمام، و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء عند ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إله عليهم السلام و الإطاله فى الدعاء، و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، و لا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلا إذا تمّت صلاه الإمام أو قطعت لعارض؛ و لو أدرک بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه.

و لو شکّ الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات، تبع الشاکّ منهما الضابط.

و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى إدخالها فى التكبيرات الباقيه و يتخيّر فى رفع الأولى قبل إتمام تكبيرات الثانيه، أو إبقائها إلى التمام، و له خلاف ذلک بأن يتمّ الصلاه على الأولى، و يبتدأ بها للثانيه.

و الظاهر كراهه تكرار الصلاه كراهيه عباده بمعنى أنّ الثانيه قليله الثواب، و ربّما يقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

!

1- الكافى 3: 188 ح 6، الفقيه 1: 105 ذ. ح 36.

2- الكافى 3: 189 ح 5.

و يجوز الأُجره عليها لندبها، و على مندوبات الصلاه الواحده، دون واجباتها.

و لو أخذ على واجباتها عارياً مع الإخلاص فى النيّه صحّت صلاته، و لو جهل الحال حمل على الصحّه، و لا بأس بقبول الهدايا.

و لو حضرت جنازه قدّمت صلاتها استحباباً على صلاه النافله، و كذا على الفريضه مع سعه وقتها، و لو ضاق وقت الفريضه دونها، أو ضاق الوقتان قدّمت الفريضه.

و لو صلّى على جنازتين بإذن وليّ أحدهما دون وليّ الأخر صحّت للمأذون فيه و فسدت لغيره، و لو ظنّها لم تكمل ستّ سنين، أو أنّها صلّى عليها فنوى الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعكس، فنوى الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلک صحّت.

و لا يشترط العلم بكونها رجلا أو امرأه لكنّه ينوى الشخص.

و لو أتى بالضمائر المذكّره مؤنّثه بقصد الجثّه، أو المؤنّثه مذكّره بقصد الشخص مثلًا، فلا مانع (و الأقوى صحّتها مع عدم التعويل أيضاً) (1).

و الظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات، و لا يشترط دعاء مخصوص إلا أنّه يجب ذكر الميّت فى ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه على نحو ما ذكرناه. و الظاهر أنّ اللحن فى الأذكار و الدعاء لا يفسدها، و فى التكبيرات يلزم المحافظه على عربيّتها.

و يجوز قطع الصلاه اختياراً على الأقوى، و لا يتعيّن إتمامها كغيرها من الواجبات الكفائيّه بمجرّد الدخول، و لا يسقط وجوبها عن الناس إلا بعد التمام.

المبحث التاسع: فى الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره فى صحّته فضلًا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء اللّه، و أن يدخل فيه على الدوام و يقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

و فی حفره لدفن المؤمن فیه ثواب عظیم، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالی علی النار، و بوّأه بیتاً فی الجنّه، و أورده

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضها ما بين أبلّه بالباء الموحّده، و فى بعض النسخ بالتاء كعُتُلّه مضمومتى العين و التاء مفتوحه اللام مشدّده، موضع بالبصره و بين صنعاء اليمن» (1).

و يجب دفن المؤمن و ما ألحق به فى حفيره من الأرض باقيه على حالها، أو مستحيله كحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عدم الاستحاله أولى.

و يجب أن تكون مباحه فلا يجزى الدفن فى المغصوبه إلا فى الأراضى المتّسعه مع عدم غصبيّه الدافن أو المدفون لها، و عدم إعانتهما على الغصب. و أن تكون غير هاتكه لحرمه الميّت كخلاء أو بالوعه معدّه للنجاسات و نحوهما، و أن تكون حافظه له من السباع، و بذلک اختلف المحال فى لزوم الإغراق فى العمق و عدمه، و الاحتياج إلى بناء بجصّ و آجر و عدمه، كاتمه لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً، و إن لم تكن ممّا يصلون إليها.

و لا يجزى وضعه فى ماء مثقلًا أو مربوطاً و إن أمن ظهوره، و لا فى بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنيه لا يمكن رفعها أو إنيه يحكم ستر رأسها إلى غير ذلک، إلا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن يجب نقله و دفنه.

و يجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلًا بوجهه و مقاديمه بما أمكن منها القبله مع إمكان معرفتها، و يسقط مع الجهل، و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفه. و مع معرفه ما بين المشرق و المغرب يقدّم على غيره.

و راكب البحر أو النهر مع تعذّر البرّ، و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الدفن، ثمّ يوضع فى ظرف يرسب فى الماء، أو ثقيل، و يلقى فيه، و الأوّل أولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، و تستقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان. و مع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، و بعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

1- ثواب الأعمال: 344، الوسائل 2: 833 ب 11 من أبواب الدفن ح 2.

و يجب دفن المؤمن فى قبرٍ منفرداً، أو فى مقابر المؤمنين، و لا يجوز دفنه فى مقبره غير أهل الإيمان، كما لا يجوز دفن غير المؤمن فى مقابر المؤمنين، إلا أن تكون امرأه حاملًا من مؤمن فتدفن فيها، مع جعل ظهرها إلى القبله مضطجعه على يسارها؛ ليكون وجهه إلى القبله مضطجعاً على يمينه؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

و فى عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح و لولد الزنا المتكوّن من نطفه أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلک (و فى المتكون من الكفّار أضعفهما ذلک) (1).

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: دفنه فى مقابر المؤمنين، و اختيار أشرف الأمكنه لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فيها قوّى، و اختيار الأفضل فالأفضل، و اختيار الأرض المعدّه للدفن على غيرها، و الوقف على غيرها، و وضع الجنازه على الأرض دون القبر بذراعين بذارع اليد، أو ثلاثه و تركه قليلًا من الزمان، ليأخذ أُهبته.

و التلحيد، و جعل اللحد إلى جهه القبله، و توسعته بحيث يجلس فيه الجالس، و اختيار الشقّ فى الأرض الرخوه التى لا يمكن التلحيد فيها، أو يخشى سرعه انهياله، و بناء لَحد فيه، و إحكام اللَّحد، و أن يكون فى بطن القبر، و أن يجعل للميّت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً و مدراً و نحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط و تفوت هيئته الاستقبال.

و نشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأه طلباً للستر و الاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات و إدخاله فيه بعد الثالثه، و البدأه برأسه إن كان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن كان امرأه، أو خُنثى مشكلًا أو ممسوحاً، و تحفّى النازل، و كشف رأسه، و نزع ردائه، و حلّ أزراره، و الوضوء للمُلحد، و القول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضه من رياض الجنّه، و لا تجعله حفره من حفر النار» (2).

و أخذ الرجل ممّا يلى موضع الرجلين، و المرأه ممّا يلى القبله.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

2- الفقيه 1: 107 ذ. ح: 44.

و جعل التربه الشريفه تحت خدّه، و كونه أجنبيّا إن كان المدفون رجلًا، و إن كان امرأه فالزوج، ثمّ الرحم أولى من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلى بلوغ الترقوه، و لا يسنّ ما زاد على ذلك إلا لعروض بعض الأسباب و يزاد بمقدار الزياده فى الغلظ على مستوى الخلقه من الأموات.

و حلّ عقد الكفن من عند رأسه و رجليه و وضع خدّه على التراب، و جعل تربه الحسين عليه السلام فى قبره، و الأفضل أن يكون مقابل وجهه؛ و يقوى القول باستحباب وضع شى ء من تراب أىّ المشاهد المشرفه كان و الأماكن المحترمه عدا المساجد، إلا أن يؤخذ من قمامتها.

و تلقينه العقائد قبل نضد اللبن، و هو التلقين الثانى، و الدعاء له قبل التلقين و بعده، و الخروج من قبل الرجلين. و إهاله الحاضرين التراب بظهور الأكفّ قائلين إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ (1). و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حثى التراب يقول: «إيماناً بک و تصديقاً برسلک، و إيقاناً ببعثک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله»، و قال عليه السلام «من فعل مثل فعلى هذا كان له بكلّ ذرّه من التراب حسنه» (2).

و يكره وضع تراب غير القبر عليه؛ فإنّه يثقل عليه.

و لا بأس بأن يوضع فى فمه فصّ عقيق مكتوب فيه اعتقاده، و اسم النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمه عليهم السلام و معه شى ء من تربه الحسين عليه السلام كما صنعه بعض الصالحين و العلماء العاملين.

و يكره فرش القبر بالساج و غيره إلا لضروره دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن ميّتين دفعه فى قبر واحد، إلا مع الضروره، و مع عدم المماثله و المحرميّه و شبههما لا يبعد التحريم.

1- سوره البقره: 155.
2- الكافى 3: 198 ح 2، دعائم الإسلام 1: 238، الوسائل 2: 855 ب 29 من أبواب الدفن ح 4.

المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء

یشترط فی الولایه الإیمان، و العقل، و البلوغ، و الحضور، و أن لا یکون قاتله عمداً، و الخطأ لا ینافیها، و عدم الإباء عن المباشره، و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غیر القابل، و تزول بالخیانه، و الجنون، و تعود بارتفاع المانع.

و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غیرهنّ من منافیات الولایه هل تنتفی الولایه فیستوی المکلّفون فی الحکم، أو ترجع إلی الحاکم؟ وجهان؛ و الأحوط الرجوع إلی الحاکم خصوصاً مع وجود الولی و عدم إمکان قیامه و إذنه.

و تثبت فی الأعمال المستدعیه للمباشره من تغسیل أو تحنیط أو تکفین أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً و أمّا التشییع و القراءه، و الدعوات و الأذکار من دون مباشره فالظاهر تساوی الناس فیها، و لو عمل عامل شیئاً ممّا فیه الولایه من دون استئذان عصی و فسد ما کان عباده کالتغسیل و الصلاه، و وجب إعادته، و صحّ غیره إماماً أو مأموماً أو منفرداً و یکفی الفحوی عن الإذن الصریحه، و لا تکفی الإجازه بعد العمل، و لا تصحّ الصلاه حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلی القبر.

و لو حضر الولی أو تجدّدت له الولایه فی أثناء العمل وقف عن العمل، و لزم الاستئذان إلا فی الصلاه، و کذا لو منعه فی الأثناء بعد الإذن، و لیس له فیها عزل علی الأقوی، و تثبت علی من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غیرهما.

و أولی الناس الزوج بزوجته دائمه أو متعه ثمّ المالک و إن تعدّدوا اشترکوا فی الولایه، ثمّ الأب، ثمّ الامّ، ثمّ الذکر من الأولاد، ثم الأنثی منهم (1)، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّه، ثمّ الخال، ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

و کلّ من کان أقرب فی طبقه أولی من غیره، و من تقرّب بسببین أولی من المتقرّب

1- فی «س»، «م» زیاده: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، و الذكر و من كان علقته من جهته أولى من غيره، و إذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّه تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت و الأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوى مقدّماً من كان فى سلسلته من الأئمّه أكثر، ثمّ الهاشمى، ثمّ القرشى، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً و مدّع الولايه مصدّق مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعه.

و من وجد قائماً بالأمور اجتزئ بإذنه بناءً على ولايته أو مأذونيّه فى الإذن.

و لو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرفوا الصلاه صلّوا جميعاً، و ليس لأحدهم منع الأخر.

و لو اختلفوا أو مأذونوهم فى تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعه؛ و فيما يمكن قسمته يقسم بينهما، و يجعل كلّ عمل لواحد، و لو كان امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأه فى ذلک، و لا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، و كذا فى التشييع.

المبحث الحادى عشر: فى حكم من كان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فى حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ و فى حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفه منعقده أو علقه، و الحكم فيه أنّه لا شى ء فيه و إن كان دفنهما و لا سيّما الأخير أولى.

و منها: حاله بعد صيرورته مضغه إلى أن يقارب التمام، و حكمه الدفن فقط، و لفّه بخرقه أحوط كاللحم الخالى من العظم.

و منها: ما لو تمّ فان تمّ له أربعه أشهر، و سقط من بطن أمّه ميّتاَ، فحكمه التغسيل و التحنيط و التكفين، و الدفن، و لا صلاه عليه فرضاً و لا نفلًا، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، و لم يكن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها: ما لو استهلّ أی خرج من بطنها حیّاً إلی أن یقارب ستّ سنوات و لم یبلغها، فهذا تجری علیه الأحکام بتمامها، غیر أنّ الصلاه علیه سنّه، و لیست بفریضه کالعضو التامّ غیر الصدر.

و منها: ما لو بلغ ستّ سنین و حاله حینئذٍ، کحال البالغین فی جمیع الأحکام، کما أنّ الصدر منهم کذلک، و لو شکّ فیه فلا یدری من أیّ الأقسام هو لوقوعه فی نار مثلًا، و تقلّصه أخذ بالأدنی؛ لأصاله عدم التکلیف، و الأحوط البناء علی الأعلی.

و نسبه أعضائه من صدر أو عظم أو غیرها غیرهما بالنسبه إلی أحکامه، کنسبه أعضاء البالغ إلیه فی أحکامه فصدره بمنزلته، و هکذا.

و أمّا القسم الثانی فأقسام:

منها: ما یکون صدراً و حکمه کأصله فی جمیع الأحکام غیر أنّ قطع الکفن، و ماء الغسل علی مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، و عظام الصدر بالصدر، و المدار علی صدق اسمه عرفاً، و لا یضرّ نقص لا یخرجه عن الاسم، و لا یلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها: ما یکون عضواً تامّاً، و فیه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

و منها: ما یکون قطعه فیها عظم، و لو صغیراً أو عظماً مجرّداً من میّت مطلقاً، أو من حیّ غیر سنّ، و لیس عضواً تامّاً، و فیه التغسیل و التحنیط و التکفین و الدفن، و لیس الظفر من العظم.

و لو کان لحماً بلا عظم و لو قلباً لفّ بخرقه احتیاطاً و دفن، و الأحوط فی القلب إجراء حکم المیّت.

و کلّما یبقی من الأعضاء أو أبعاضها یتعلّق به الأحکام الثابته له حین التمام؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل، و الحنوط، و الکفن، و کیفیّه الدفن ما کان له مع الجمله، و یسقط الجانبان و للجانبین مع انفرادهما عنه ما کان لهما قبل انفصال الرأس.

و يسقط حكم الرأس، و لأحد الجانبين ما كان له، و يسقط حكم الجانب الأخر.

و لأبعاضها ما كان لها حين اتّصالها؛ ففى الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلک فى كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، و حنوط واجب فى الركبتين، و طرفى الإبهامين، و باطن الكفّين، و مندوب فى الصدر، و باطن القدمين.

و فى الرأس و القدمين و الكفّين اللفافه، و فى الكتفين و اليدين هى مع القميص و فيما عدا ذلک الثلاثه وجوباً فيما يجب شامله له مع الاتّصال، و الندب فيما يندب.

و يجعل أعلى كلّ عضو فى صلاه أو دفن فى موضع الرأس، و ما قارب وسطه فى موضع الصدر، و أسفله فى موضع الرجلين، و هكذا، و وجهه فى موضع الوجه، و هكذا. و لا يبعد مراعاه ذلک فى الغسل أيضاً.

و يمكن جعل البعض كميّت تامّ له رأس و بدن تامّ، و يؤتى بالأعمال المتعلّقه بالرأس و البدن على وجه التمام.

و جعله بتمامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن يفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، و هكذا فى غسله، و تحنيطه، و تكفينه يجرى عليه تامّاً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه (1) رأساً مرّه، و جانباً أيمن أخرى، و أيسر كذلک؛ إلا أنّ الأقوى ما تقدّم، و الأخير أوفق بالاحتياط.

و المقطوع من الحارّ بحكمه و إن كان بارداً حين الاتصال على إشكال و لو بقى (2) حارّاً حتّى برد أصله كان بحكمه (3) على إشكال و الأقوى عدم الفرق بين الحراره و البروده فى الأعضاء.

و يُستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه إقامه لرسم السنّه، و مع أبعاض المكلّف مطلقاً، و كذلک التشييع لهما لا يخلو من رجحان، و لو تعددت قبور الأبعاض تعددت الجريدتان و التشييع.

و العضو المشتبه بأبعاض لا حكم لها لامتزاجها يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له،

1- فى «م»، «س» زياده: بفرده.
2- فى «س»: القى.
3- فى «م»، «س» زياده: و إن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لا حرمه له. و أمّا المشتبه بها و لا باعث على إلحاقه، فالأحوط إجراء الحكم عليه. و أمّا ما شکّ فى تغسيله أو تغسيل جملته، أو فى غير ذلک ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم و يجاء بالعمل إلا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّه شرعيّه، أو لخروجه من مقابر المسلمين.

و كلّما يشترط فى الجمله يشترط فى أبعاضها من اعتبار المحرم و المماثل، و اشتراط إيمان الغاسل سوى ما استثنى و نحو ذلک، و فى اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، و الاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

و لو كانت متفرّقه يمكن جمعها فى التغسيل و التحنيط، و التكفين و الدفن، جمعت، و فى لزوم إدخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان، أقواهما العدم؛ لكن لا بدّ من وحده القبر.

و لو تقدّم دفن بعضها نبش القبر و أضيف الباقى إليه، و مع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله و إن بقى بعضها مسح ذلک البعض، و لو لم يبق منها شى ء قوى سقوط الوظيفتين، و الأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثه عليه على نحو ما احتملناه فى الغسل.

و لو غسّل بعض أو كفّن أو حنّط ثمّ دفن، فخرج، أو لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، و لا يعاد ما عمل للأوّل، ثمّ يجمع معه فى الكفن و يدفن.

و المدار فى قطع الكفن على ما يناسب المقدار، و لو لا ذلک لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقه، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، و لو أجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم أضيف إليه فى الكفن من غير غَسل، و الأحوط مراعاه الغسل فيه.

و لو وجد مع العظم منفصلًا عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل، و كذا لو حضر قبل غسله قوى لزوم إدخاله معه فى الغسل.

و لو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، و كان الماء حاضراً قوى لزوم تغسيله مع إمكانه، و فى جرى حكم التلقين، و التشييع و القراءه، و الزياره على السقط و الأبعاض

فتتعدّد (1) لها لو اتّفق دفنها على التفريق، وجهان أقواهما ذلک، ممّا لم یکن من الحیّ، و اعتبار الکبر أو الکثره لا یخلو من وجه.

و لا ینبغی الشکّ فی إلحاق الصدر بالمیّت منها، و لو حنّط جزء من محلّ التحنیط، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل، و یسری حکم الجمله إلى الأبعاض، فبعض الشهید، و المحرم المؤمن و مقابلیهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع و حال العمل.

و لو اختلفا بأن استشهد أو أحرم أو أحلّ أو کفر أو أمن بعد القطع قبل العمل، احتمل فیه مراعاه حال القطع، و لعلّه أولى، و مراعاه وقت العمل.

و لو قیل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهید لا یجری حکمهما علیه مطلقاً، و فی المؤمن و مقابله یعتبر حال القطع کان قویّاً.

المبحث الثانی عشر: فی أحکام الخلل

و هو أقسام:

منها: السهو و حکمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل فی لاحق أتمّه و عاد على اللاحق ما لم یکن مانع، و لو سها عن التغسیل أو بعضه حتّى حنّط أو کفّن أعاده، ثمّ عاد علیهما، و لو سَها عن أحدهما أو عن التغسیل حتّى صلّى، عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاه، و فی التحنیط کلام.

و لو سَها عن أحدها حتّى أدخل القبر، فإن ذکر قبل الدفن أخرج، و أتى بما فات، و إن ذکر بعد الدفن فإن کان صلاه و لم تمض الیوم و اللیله صلّى علیه فی القبر، و إن فات الوقت أو کان المنسیّ غیر صلاه، فقیل بلزوم النبش (2)، و الأقوى عدمه فی غیر التغسیل و الاستقبال.

و منها: الشکّ، و لا حکم له و لا التفات إلیه من کثیر الشکّ، بل یبنی على الصحّه

1- فی «س»، «م» زیاده: فتعدّد.
2- القائل هو الشهید فی البیان: 81.

و التمام، و أمّا من غيره فإن كان فى عمل بعد الدخول فى غيره كالشكّ فى الغسل كلا أو بعضاً حتّى كُفّن، أو دخل فى التكفين أو التكفين حتّى صلّى أو دخل فى الصلاه أو الصلاه حتّى دفن، أو وضع فى القبر فلا اعتبار به، و مثله ما لو شكّ فى غسل السدر كلا أو بعضاً حتّى دخل فى غسل الكافور، أو فى غسل الكافور حتّى دخل فى غُسل القراح.

و أمّا الشك فى عضو سابق بعد الدخول فى عضو لاحق من غسل واحد أو فى تكبيره أو دعاء بعد الدخول فى غيرهما، ففيه وجهان، و عدم الالتفات أقوى، و طريق الحائطه لا يخفى.

و منها: الطوارى فما يعرض للفاعل من مانع من موت أو غيره أو ارتداد فى أثناء العمل، فإن لم يكن عباده صحّ الماضى و أكمل الباقى، و الظاهر إلحاق الغسل بذلک؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها، و القول بالاكتفاء بتكميلها لأنّها دعاء بعيد، نعم لزوم عروض مثل ذلک للإمام لا يفسد صلاه المأمومين، ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم، و إن شاءوا انفردوا على نحو ما مرّ، و فى جواز نصب إمام من خارج إشكال (1).

و لو تبيّن فساد صلاه من صلّى وجب على الناس كفايه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجين أو من خارج فى أثناء الغسل أو الصلاه عليه أو تحنيطه فلا بطلان، و إنّما تغسل النجاسه من بدنه أو كفنه، ثمّ يؤتى بباقى العمل؛ و كذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فى القبر مطلقاً.

و لو طرأت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها إلا فيه، فإن كانت فى البدن أو فى كلّ الكفن، أو فى كثير منه بحيث يفسده القرض، و يخرجه عن كونه ساتراً، أُخرج من القبر، و غسلت، ثمّ أُعيد إليه، و إن كانت قليله فيه لا يفسد قرضها، قرضت، و خيطت إن لم يحصل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

1- فى «س»، «م» زياده: إن كان و فى أثناء الغسل صحّ الماضى و أتمّ الباقى.

و القول بالعفو عن قليل الدم، و إن كان غير خالٍ من الوجه إلا أنّ الأوجه خلافه، و بعد الدفن يسقط حكمه.

و منها: ما لو عدل الولىّ عن الإذن فى أثناء العمل أو عادت الولايه إلى غيره، أو حضر بعد غيبته فمنع، و الحكم هنا أنّه إن كان فى تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ و فى الصلاه وجهان، و الأقوى أنّ له الإكمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس، و لو كان إماماً أتمّ المأمومون، و كذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

و لو شكّ فى عضو فى الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه، و لو شكّ فى كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ و لو شكّ فى وجود عظم فيه بنى على عدمه، و الأحوط البناء عليه، و كذا شكّه فى عظام متعدّده أنّها من واحد أو لا، بنى على الوحده، فيجتزى بالكفن الواحد، و القبر الواحد، و النعش الواحد، و هكذا، و فى تسريه حكم و حد القبر، و النعش، و التشييع، و نحوها إلى الأجزاء لا سيّما الصغار بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن و من فى حكمه احتراماً له و لو لدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضروره لسبق حقّ الأوّل؛ لتقدّم حيازته فى المباح، و تقدّمه فى الأوقاف (1)، و اختصاصه فى غير ذلك (2)، و إذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب على الناس دفنه، و الظاهر أنّ الولىّ أولى به، و تنتقل الولايه إلى وارثه بعد موته فى وجه.

و فى وجوب تكفينه مرّه أُخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، و مع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور الماليّه يبقى تعلّقها بالمال.

و يستثنى من حرمه النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

1- فى «م»، «س»: الأوقات.
2- فى «ح» زياده: و فى نبشه و إخراجه بعد الدفن إشكال.

و منها: تخليصه من نجاسه فى القبر أو قذاره تبعث على إهانته.

و منها: كونه فى مقابر الكفّار و غيرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

و منها: أن يخشى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه، أو يمثّل به أو يهتک حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبيان، و ربّما وجب فى مثل هذا.

و منها: أن يكون ذلک لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفه، بل مقابر مطلق الأولياء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربّما كان هذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلا أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، و لو لا قيام الإجماع و السيره على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فى بعض المحالّ.

و منها: أن يكون فى أرض مغصوبه و لم يتعقّبه رضا المالک.

و منها: أن يكون فى بطنه أو فى قبره مال معتدّ به للوارث أو غيره، و القول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

و فى وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق و نحوها إن أمكن وجه، و فى تقديمها على الكفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجيه.

و منها: أن يتوقّف على رؤيته شهاده تتوقّف مواريثه و أحكامه، أو ثبوت حقّ جنايه و نحوها عليها.

و منها: أن تكون فى حفره لم يبلغ حدّ الإجزاء.

و منها: أن يكون موجّهاً لغير القبله، و فى إلحاق من جعل على اليسار مستقبلاً وجه، قيل و منها: ما إذا لم يكن مغسّلًا أو مكفّناً أو محنّطاً أو مصلّى عليه، و فات وقت الصلاه عليه فى قبره (1)، و فيه إشكال، و يقوى فى فوات الغسل، و لو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

و الظاهر الاجتزاء بالصلاه على القبر لو وقعت فى وقتها، و لا حاجه إلى إعادتها، و لو اضمحلّ بدنه أو أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

1- کالعلامه فی التذکره 2: 104، و الشهید فی البیان: 81.

الترکه، و إلی المتبرّع إن کان منه.

و منها: أن یکون أبعاضاً و قد دفن بعض منها فینبش لإدخال الباقی منه فیه فی وجه قوّی.

و منها: لزوم منافاه التقیّه فی بقائه.

و منها: ما إذا تجدّدت مظنّه حیاته.

و منها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظیم علی المارّه.

و منها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذی جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذی جعل مدفنا علیه.

و منها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

و منها: ما إذا علم وجود امرأه أجنبیّه معه.

و منها: ما إذا أرید تعمیر دار وجد فیها أو نحوها:

و منها: ما إذا اضطرّ إلی جعله بئراً أو مجری ماء مضطرّ إلیه إلی غیر ذلک.

و یُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات و غایته إلی شبر و تربیعه، و تسطیحه، و صبّ الماء علیه من قبل رأسه مستقبل القبله تجاه المیّت، ثمّ یدور إلی جوانبه الأربع، و لا یقطع الماء حتّی ینتهی إلی الرأس و یتمّ الدوره، و یصبّ فاضل الماء علی وسطه.

و وضع الحصباء و هی صغار الحصی و الأولی أن تکون حمراً علی قبره. و وضع الکفّین علیه، و دونه وضع الواحده، و الأولی فیها الیمنی و إن یکونا مؤثّرین؛ لیکون ذلک کالعلامه علیه.

و أن یقرأ علیه سوره القدر سبع مرّات مستقبل القبله، و یدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبیه، و صعّد و فی بعض النسخ و صاعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علّیین، و ألحقه بالصالحین» (1).

و أن يوضع عليه لبنه أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به، و الأولى كون ذلک كلّه

1- الوسائل 2: 846 ب 21 من أبواب الدفن ح 4، البحار 102: 300 ح 26.

برضا الولی، و تلقین الولی أو من یأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله، و القیام، و رفع الصوت إلا لتقیّه.

و یُستحبّ زیاره القبور فعن علیّ علیه السلام: «زوروا أمواتکم فإنّهم یفرحون بزیارتکم، و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه أو أمّه بما یدعو لهما» (1).

و فی الأخبار أنّهم یأنسون بالزائر، و إذا ذهب استوحشوا (2)، و الأخبار فی هذا الباب کثیره، و خصّها بعضهم بالرجال (3)، و یقرب استحبابها للنساء مع التستّر، و یختلف أجرها باختلاف المزور.

و أن یقول فی زیارتهم: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بکم لاحقون» (4) أو یقول: «السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون» (5) و روی غیر ذلک (6).

و یکفی فی الزیاره مجرّد الحضور، ثمّ فی السلام فضل آخر، ثمّ یتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فی هدیه الأعمال فضل آخر. و الأفضل أن یکون یوم الاثنین، و عشیّه الخمیس، و غداه السبت، و رویت فی ساعه الصبح مطلقاً (7)، و روی أنّ أدنی الزوّار منزله من یؤخّر الزیاره من الجمعه إلی الجمعه (8).

و یستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبره، و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مرّه، و سوره یس، و روی أنّ من قرأ سوره یس لأهل المقبره کان له بعدد من فیها حسنات (9)، و من قرأ أیه الکُرسی و جعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من کلّ حرف ملکاً یسبّح له

1- الکافی 3: 229 ح 10، الوسائل 2: 878 باب 54 من أبواب الدفن ح 5.
2- الکافی 3: 228 ح 1 و 4، دعوات الراوندی: 271 ح 775.
3- کالمحقّق فی المعتبر 1: 340 فإنه قائل بالکراهیه لهُنّ.
4- الکافی 3: 229 ح 5، سنن النسائی 4: 64.
5- الکافی 3: 229 ح.
6- الکافی 3: 229 ح 8.

7- البحار 102: 297 ح 11.
8- الكافى 3: 231 ح 5.
9- البحار 82: 63 ح 3.

إلى یوم القیامه (1).

و الصدقه عن المیّت، فقد روی أنّه إذا تصدّق الرجل بنیّه المیّت أمر اللّه تعالی جبرئیل علیه السلام أن یحمل إلی قبره سبعین ألف ملک، فی ید کلّ ملک طبق، و یقولون: السلام علیک یا ولیّ اللّه هذه هدیّه فلان بن فلان إلیک فیتلألؤ قبره نوراً، و أعطاه اللّه ألف مدینه فی الجنّه، و زوّجه ألف حوراء، و ألبسه ألف حلّه، و قضی له ألف حاجه (2).

و ورد فی الأخبار الکثیره (3) أنّه یصل إلی المیت کلّ عمل یعمل له من صلاه، و صیام، و حجّ، و صدقه، و غیرها، و أنّ اللّه یمنّ بالثواب علی العامل و المیّت.

و الأولی أن یصلّی عن الولد باللیل، و عن الوالدین بالنهار.

و إهداء الأعمال من صلاه أو قراءه أو صدقه أو غیرها إلی المعصومین أفضل من الإهداء إلی غیرهم، و یترتّب الفضل علی ترتّب المهدیّ إلیه فی الفضل، و إن روعی فی المفضول أشدّیه الاحتیاج فلا بأس. و أولی الأرحام أولی من غیرهم، و الأقرب منهم أولی من غیره، و الجار و الصدیق و أرباب الحقوق علی اختلافهم أولی من غیرهم.

و یکره تجصیص القبر و تجدیده و تظلیله، و المقام فی قبور الأئمّه المعصومین علیهم السلام، و کبراء أهل الدین، و القعود علیه، و المشی علیه و الاستناد إلیه، إلا لداع.

و الحدث علی القبر و بین القبور خصوص التخلّی. و قد یبعث علی الارتداد حیث یکون علی قبور سادات العباد. و ربّما یلحق به وضع النجاسات و القذارات و جمیع ما فیه هتک الحرمه، و یحرم بین القبور المعظّمه.

المبحث الرابع عشر: فی التعزیه

ینبغی لصاحب المصیبه أن یجلس للعزاء ثلاثه أیّام، و الأفضل أن یضیف إلی ذلک

1- البحار 102: 300 ح 30.
2- إرشاد القلوب: 176.
3- الكافى 7: 56 ح 1 5، المحاسن 1: 150 ح 217، البحار 88: 304 ح 1، و ج 82: 62 ح 1، 2 راجع الباب.

ما یقتضی إکرام المعزّین من وضع الطیب و الماء و القهوه و التنباک، و وضع الفرش المناسبه و أن یضاف إلی ذلک ترحیم و فاتحه کما یُصنع الیوم، و الغرض المهمّ منها تسلیه المصاب، و تخفیف حزنه، لا الذکر و قراءه القرآن، و تعزیه سید الشهداء (ع) إلا إذا کانت لها مدخلیّه فی ذلک.

و هی مستحبّه قبل الدفن و بعده، و أجرها عظیم، روی: «أنّ من عزّی مصاباً کان له مثل أجره» (1). و روی أیضاً: «من عزّی أخاه المؤمن کسی حلّه» (2). و روی: «أنّ من عزّی حزیناً ألبسه اللّه من لباس التقوی، و صلّی علی روحه فی الأرواح» (3). و روی: «أنّ من مسح علی رأس یتیم کتب اللّه له بکلّ شعره مرّت یده علیها حسنه، و من سکّت یتیماً من البکاء أوجب اللّه له الجنه» (4)، و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «التعزیه تورث الجنه» (5).

و یستحبّ أن یقول: «جبر اللّه وهنکم، و أحسن عزائکم، و رحم متوفّاکم» (6).

و یکفی فی تحققها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور علیه، و الفضل أن یحضر إلی ثلاثه أیّام، و فوق ذلک أن یظهر لهم شفقته، و أنّه مصاب بما أصابهم، و یجوز المبالغه فی ذلک، و لو کانت کذباً.

و یستحبّ للجیران إطعام أهل المصیبه ثلاثه أیّام، و یتمشّی فی الأصدقاء و غیرهم، بل جمیع الإخوان.

و ینبغی أن یُتلی علیه ما یبعث علی تسلیته، و أقواه ذمّ الدنیا، و ذکر معایبها مفصّله، و بیان قرب السفر، و سرعه الوصول إلی الراحلین، و أنّ ما ذهب من الأقارب و الأحبّاء أکثر من الباقین، و هم لنا منتظرون، و عن قریب نحن بهم لاحقون.

1- قرب الإسناد: 51 ح 166 وص 156 ح 574، الکافی 3: 227 ح 4.
2- فقه الرضا: 172.
3- مجمع الزوائد 3: 20.
4- البحار 82: 80 ذ. ح 16.
5- ثواب الأعمال: 235 ح 1، الفقیه 1: 110 ح 6، الاختصاص للمفید: 189.

6- الفقيه 1: 110 ح 5.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء و الأوصياء خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء (ع) و أهل بيته، و أصحابه فی كربلاء، و ما جرى على العلماء و الملوک و الأمراء، و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أُصيب بمصيبه فليذكر مصيبته فیّ فإنّها من أعظم المصاب» (1).

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلک، كأن ينقل قضيّه أعرابیّ كان عنده ضيف و مات له ولدان، تساقطا فی بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فأتمّ الضيافه و لم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين فی الطريق، و لم تتغيّر بشره أبيهما، و لا سمع صوت أمّهما أو أحد أرحامهما.

و وقع مثله فی زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين فی أرض الجوازر، أو يذكر قضيّه بدویّ شيخ كبير السنّ، له و لزوجته ولد واحد، فمرض الولد و كلّما دخل أبوه على أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالى و قالت: هو فی أحسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء أبوه، و سألها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، و قالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ أخرجت طيباً فتطيّبت، و لاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المرأه، فقالت له: يا أبا فلان إنّک تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنک فلاناً وديعه اللّه عندک، و قد استردّها، فقضى حزنهما. و قد وقع مثله لبعض النساء فی أيّامنا هذه.

أو يذكر أنّ بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته، و هو يقصّ على القوم و يحدّثهم عن بعض أحاديث السلف، فأمر بتجهيزه، و لم ينقطع كلامه إلى غير ذلک.

ثمّ يتلو ما ورد من الآيات الدالّه على ما أعدّ اللّه للصابرين من الأجر و الثواب، و أنّ اللّه تعالى صلّى على من أصيب بمصيبه فصبر و قال إِنّٰا لِلّٰهِ، وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ (2). ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقه بهذا الباب:

1- الكافی 3: 221 ح 3، كنز العمّال 3: 299 ح 6644.
2- سوره البقره: 155.

منها: ما روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه رأى رجلًا اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبه الصغرى، و غفلت عن المصيبه الكبرى» (1)، و عنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلًا بولده فقال له: اللّه خير لابنك منك، و ثواب اللّه خير لک منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فما لک به أسوه؟ (2) الخبر.

و عنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلًا فقال له: لو أنّ اللّه قال لک: هل ترضى بما أرضى به ما كنت قائلًا؟ فقال: أرضى برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

و منها: أن يتلو عليه ما روى فيما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر و الثواب، كما روى عن الصادق عليه السلام: «أنّ من أصيب بمصيبه صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من اللّه الجنّه» (3).

و عن الباقر عليه السلام: «من صبر على مصيبه زاده اللّه عزّاً إلى عزّه، و أدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه عليه و عليهم» (4) و عنه عليه السلام: «من بُلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب اللّه له مثل أجر ألف شهيد» (5).

و عن علىّ عليه السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه يقول: من لم يرضَ بقضائى، و لم يشكر نعمائى، و لم يصبر على بلائى، فليتّخذ ربّا سوائى» (6).

و قال: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على اللّه، و من أصبح يشكو مصيبه نزلت به فإنّما يشتكى من اللّه» (7) و قال فيما أوحى اللّه عزّ و جلّ إلى عزير: «إذا نزلت بک مصيبه، فلا تشكنى إلى خلقى، كما لا أشكوک إلى ملائكتى عند صعود

1- أمالى الصدوق: 293، عيون أخبار الرضا 2: 5 ح 10 وص 52 ح 200

2- الكافى 3: 204 ح 7، الفقيه 1: 110 ح 7، التهذيب 8: 468 ح 182.

3- الفقيه 1: 111 ح 16.

4- ثواب الأعمال: 235 ح 2.

5- عيون أخبار الرضا 2: 223 ح 39.

6- دعوات الراوندى: 169 ح 471، مسكّن الفؤاد: 81.

7- الاختصاص للمفيد ص 226، دعوات الراوندى: 166.

مساویک و فضائحک» (1).

و منها: ما ورد من الأجر فی مصاب الأولاد، فعن الصادق علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یقومون بعده یدر کون القائم علیه السلام» (2)، و عنه علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یخلفونه من بعده، کلّهم قد رکب الخیل، و قاتل فی سبیل اللّه» (3)، و عنه علیه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّه صبر أو لم یصبر» (4).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أثکل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم علی اللّه وجبت له الجنّه» (5)، و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ للجنّه ثمانیه أبواب فلا یأتی من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها یشفع له» (6) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنّه و کذا من دفن اثنین و کذا من دفن واحداً» (7).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ اللّه یأمر بأطفال المؤمنین إلی الجنّه، فیقولون: لا ندخل إلا و آباؤنا معنا، فیأمر اللّه جبرائیل یخرج آباءهم من بین المحشر، فیدخلهم معهم الجنّه» (8)، و روی «أنّ السقط یقف وقفه الغضبان علی باب الجنّه، فیقول: لا أدخل حتّی یدخل أبوای، فیدخلهما اللّه الجنه» (9) و أمثال ذلک ممّا لا یحصی.

و قد ورد فی الأخبار الکثیره أنّ البکاء علی المیّت لا یستلزم الجزع المنهیّ عنه (10).

1- دعوات الراوندی: 169 ح 47، البحار 78: 453 ح 20.
2- مسکّن الفؤاد: 30.
3- ثواب الأعمال: 233 ح 4.
4- الکافی 3: 219 ح 8، الفقیه 1: 112 ح 17، مسکّن الفؤاد: 30.
5- کنز العمّال 3: 281 ح 6555.
6- أمالی الصدوق: 63.
7- کنز العمّال 3: 291 ح 6605، مسکّن الفؤاد: 37
8- مسکّن الفؤاد: 32.
9- الأشعثیّات: 208، مسکّن الفؤاد: 93 و 99.

10- مسكّن الفؤاد: 93.

و روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: «تدمع العين و يوجع القلب، و لا نقول ما يسخط الربّ» (1) . و روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بكى على إبراهيم ولده، و على بعض أصحابه (2) .

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما كان من حزن فى القلب أو فى العين، فإنّما هو رحمه، و ما كان من حزن باللسان أو باليد، فإنّما هو من الشيطان» (3) .

و عن الصادق عليه السلام: «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا و آله و عليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنه تبكيه بعد موته» (4) إلى غير ذلك من الأخبار، و اللّه ولىّ التوفيق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

و يتحقّق بمسّ بدن إنسان (5) بارد بعد الموت (6) ، و لم يسبق بتغسيل و لا بحكمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياه أو لا، عدا الشعر، بما حلّته الحياه أو لا، عدا الشعر كما ينبئ عنه حكمه فى غسل الجنابه، مع ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابه، أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، و نحوه المنفصل عن حىّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

و لو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، و لو أريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل فى الأوّل، كما يسقط غسل الجنابه و غيره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

و لا فرق فى الجزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرّد أو متّصل بلحم بين البارد منه و غيره، و جزء الميّت فى الحىّ قبل انفصاله بمنزله الحىّ.

1- مسكّن الفؤاد: 94.
2- مسكن الفؤاد: 95.

3- مسكّن الفؤاد: 94.
4- التهذيب 1: 465 ح 1524.
5- فی «ح» زیاده: میّت.
6- فی «ح» زیاده: ممّا حلّته الحیاه

و لو مسّ اللحم المجرّد أو ما لا تحلّه الحياه مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنّاً (1) مجرّداً مقلوعاً من حىّ، و إن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم) (2) عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شى ء.

و لو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شى ء، و مع الرطوبه المتعديه و لو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، و بعد البروده فى القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ و فى القسم الثانى يلزمان معاً (و لو برد البعض فمسّه فلا حكم له. و من جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، و غُسل، و مع الحراره غُسل واحد، و غَسل، و من أصابته حراره عارضيّه لوحظ فيه التقدير بالنسبه إلى الأصليّه، و لو مسّ حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل، و لو قطعت منه قطعه قبل المسّ فوصلت غسلت و أخلّت بالترتيب فى وجه. و ما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل فى مسّه، و يجرى الحكم فى مسّ الأطفال، و يلزمهم بعد البلوغ و العقل، و فى إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا على حقو واحد مع حياه الأخر أو حرارته إشكال) (3).

و نجاسه الموت فى الإنسان و غيره على نحو غيرها من النجاسات فى التعدّى مع الرطوبه، و عدمه مع عدمها، و المقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته، و المغسّل حيّا قبل قتله بحكم غيره، و مع اشتباه الموت أو البروده أو المسّ فى الأصل أو بين أفراد محصوره أو غير محصوره لا يلزم الغسل، و مسّ المغسول قبل التمام و لو كان الباقى مقدار شعره كمسّ غير المغسول.

و لمس عرقه و دمه و منيّه و جميع فضلاته لا يجرى فيه حكم المسّ، و يجرى الحكم فى تماسّ الظاهرين، و الباطنين، و المختلفين، و الحكم فيه كما فى الحدث الأصغر،

1- فى «م»، «س»: شيئاً.
2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فى غير ما استثنى أو من لحم [و كما ترى فإن العباره فيهما لا تخلو من سقط و ارتباک].
3- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فيجب لما يجب له الوضوء، و يستحبّ لما يستحبّ له، و يشترط لما يشترط فيه.

و هيئته و هيئه ما عداه من الأغسال، كهيئه غسل الجنابه يجرى فيها الترتيب و الارتماس، غير أنّ جميع أغسال الأحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطه بالطهاره دونه، و لا فرق بين ميّت الكافر و المسلم فى ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكوره، و الكافر مكلّف بغسل المسّ و غيره من الأغسال و غيرها إلا أنّها لا تصحّ منه، و كذلك فاسد العقيده من المسلمين.

و مسّ الأموات المتعدّدين لا يترتّب عليه سوى غسل واحد، و أمّا من كان عليه غسل آخر لجنابه أو حيض و نحوهما فيتعدّد عليه، إلا أنّه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوى فيه الأسباب المتعدّده، و من تجدّد عليه سبب موجب للغسل فى أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل و أعاد، و غير المجانس لا يقتضى الفساد فى غير غسل الجنابه فله إتمامه و العود على الأخر و له العود بقصد التداخل فى الكلّ أو البعض على إشكال.

و من غسل الميّت بالصبّ من دون مسّ، أو وضع على يده خرقه تمنع المباشره أو غسّله من وراء الثياب مباشراً لها فقط، فليس عليه غسل مسّ، و كذا من مسّ وسخاً فى بعض بدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه و جفّت، مع كونها متّصفه بصفه الحجب.

البحث الثانى: فى الأغسال المسنونه

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما سُنّ للفعل،

و هو أُمور:

أحدها: ما كان للدوام على الطهاره؛ لرجحانها فى نفسها صغرى كانت أو كبرى فالوضوء و الأغسال الرافعه مطلوبه فى حدّ ذاتها، و تختلف مراتب الطلب شدّه و ضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأكبر، و الرافع للأكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه، و الرافع للحدث مع عدم ملاحظه الغايه أهمّ من

الرافع للخبث، و كلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ أو عمره متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزياره أو النساء.

رابعها: غسل زياره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو الأئمّه أو الزهراء علیهم السلام أو أحد المعصومین من الأنبیاء أو الأوصیاء السابقین، و قد یلحق بها زیاره المؤمنین، و الظاهر الاقتصار علی الأموات منهم، و تختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، کما تختلف مراتب الزیاره لذلک.

خامسها: غسل تارک صلاه الکسوف و الخسوف عمداً، عالماً بالحکم أو جاهلا به، و قد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعی إلی رؤیه المصلوب من المسلمین بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثه أیّام من موته أو صلبه، و الأقوی الأخیر، لا لغرض صحیح شرعاً من شهاده تتعلّق بعینه و نحوها.

سابعها: غسل التوبه عن کفر أصلیّ أو ارتدادیّ تقبل فیه التوبه أو عن کبیره من الکبائر، و الأقوی رجحانه للتوبه عن الصغائر أیضاً.

ثامنها: غسل الاستخاره.

تاسعها: غسل طلب الحاجه.

عاشرها: غسل صلاه الحاجه، و صلاه الاستخاره.

حادی عشرها: غسل مرید المباهله.

ثانی عشرها: غسل مرید الاستسقاء، و یختلف مراتب الاستحباب فی هذه الأقسام باختلاف قوّه الأسباب و ضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغه قیل: لأنّه یخرج من الذنوب یعنی فهو کغسل التوبه (1).

1- الفقيه 1: 45 ذ ح 174.

رابع عشرها: غسل رمى الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفين.

سادس عشرها: لصلاه الشكر كما قيل (1).

سابع عشرها: لكلّ فعل متقرّب به كما قاله أبو على (2).

ثامن عشرها: لمسّ الميّت بعد تغسيله.

تاسع عشرها: لتكفين الميّت بعد تغسيله إيّاه.

العشرون: لأخذ التربه الحسينيّه للاستشفاء.

الحادى و العشرون: لإهراق ماء غالب النجاسه عليه على ما قيل (3).

الثانى و العشرون: للإفاقه من الجنون على ما قيل (4).

الثالث و العشرون: لوجدان المنىّ فى الثوب المشترک.

الرابع و العشرون: لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطاً.

الخامس و العشرون: لإعاده الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على ما قيل (5).

السادس و العشرون: للجنابه قبل الموت فيغسّل لها قبل قبل الموت، و ربّما ألحق به سائر الرافعه للحدث الأكبر.

السابع و العشرون: للمعاوده إلى الجماع قبل الغسل.

الثامن و العشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع و العشرون: غسل الحجامه.

الثلاثون: غسل الحلق و الذبح و النحر.

1- القائل هو ابن زهره راجع غنيه النزوع: 555 ضمن جوامع الفقيه و ابن البرّاج فى المهذّب 1: 33.
2- نقله الشهيد فى ذكرى الشيعه 1: 199، الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 1: 55 عن الإسكافى.
3- القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد 9: 18)، مفاتيح الشرائع 1: 55.
4- القائل هو العلامه فى النهايه 1: 179 كما نقله عنه الشهيد فى ذكرى الشيعه 1: 200.
5- القائل هو الشهيد فى البيان: 38.

و جمیع ما کان للفعل قبل الفعل سوی عشره: غسل ترک صلاه الکسوفین مع الاحتراق، و قتل الوزغه، و مسّ المیّت بعد تغسیله، و إهراق الماء الغالب النجاسه، و الإفاقه من الجنون، و وجدان المنیّ فی الثوب المشترک، و الشکّ فی حصول الحدث الأکبر، و زوال العذر، و الموت جنباً، و التولّد و ما عداها فوقتها قبل الدخول فی الفعل.

القسم الثانی: ما سُنّ للزمان

و هو أُمور:

أحدها: غسل یوم الجمعه، و هو سنّه للرجال و النساء، و یتبعهنّ الخنثی المشکل و الممسوح، حضراً و سفراً، و إن کان الاستحباب فی حقّهم خصوصاً فی السفر بل مطلق الخروج من البیوت، و مع قلّه الماء أشدّ.

و وقته من طلوع الفجر إلی الزوال علی الأصحّ، و لا یجوز تقدیمه، و یستحبّ قضاؤه مع الفوات عمداً أو سهواً إلی غروب الحمره المغربیّه من لیله الأحد، و الأحوط قصره علی بقیّه یوم الجمعه، و علی نهار یوم السبت دون لیلته، و یقوی جواز القضاء فی سائر الأیّام و اللیالی.

و کلّما قرب إلی الزوال من وقت الأداء علی اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، و من وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

و لو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقدیمه یوم الخمیس، و یقرب إلحاق لیله الجمعه به، و کلّما قرب منه إلی لیله الجمعه أو صبحها علی اختلاف الوجهین فهو أفضل، و إذا تیسّر له الماء یوم الجمعه صحّ ما سبق، و استحبّ له الإعاده فی وجه، (و لو ظهر له عدم الإعواز فی الأثناء قطعه.

و لو قلنا بأنّ التمکّن یوم الجمعه کاشف عن الفساد قضاه، و الإعواز عن مندوباته لیس بإعواز، و الإعواز وقت الأداء یجری فیه الحکم فإمکان ما بعد الزوال لا ینافیه، و لو اندفع الإعواز بما لا یضرّ من المال بالحال لم یجر علیه الحکم، و لو اقتصر علیه فی یوم العید فلا یبعد استحباب تقدیمه علی صلاه العید.

و لو نذر غسل الجمعه أو عباده أُخرى ممّا فيه تقديم أو قضاء ففى الامتثال بأحدهما إشكال، و من اغتسل للجمعه بقصد يومها فبان فى وقت القضاء أو متقدّماً فى يوم الخميس مع مصادفه الإعواز قوى الإجزاء، و لو انعكس الحال كان أولى بالصحّه.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعه أو بالعكس فسد) (1).

و الأقوى أنّ أداء الخميس مقدّم على قضاء السبت، و لا يبعد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليل، و على ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبه إلى الحاضر مع الناس فى الجمعه أو غيرها من الصلوات، و غيره، و الأقوى أنّها حكمه مجرّده لا تعليل فيها.

ثانيها: غسل أوّل يوم من شهر رمضان و لا سيّما إذا كان من نهر جارٍ و صبّ على رأسه ثلاثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثها و رابعها و خامسها و سادسها و سابعها: ليله خمس عشره، و سبع عشره، و تسع عشره، و إحدى و عشرين، و ثلاثه و عشرين، و إذا فات من ليالى الأفراد الثلاثه الأخيره ليله قضى بعد الفجر.

ثامنها: ليالى العشره الأواخر، و فيها و فى ليالى الأفراد، الأولى إيقاعه بين العشائين، و رخّص فى الغسل فى جميع الليالى المذكوره بين الإيقاع أوّل الليل و اخره، و روى فى ليله الثالثه و العشرين غُسلان فى أوّلها أولهما، و فى آخرها الأخر (2).

تاسعها: غسل ليله الفطر بعد الغروب، و لعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشرها و حادى عشرها: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى فى أيّ وقت من اليومين شاء، و الأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعه.

و عن الصادق عليه السلام: «الاغتسال من نهر، فإن لم يكن نهراً استسقى الماء بنفسه خشوعاً و يكون تحت الظلال أو تحت حائط مع المبالغه فى التستّر (3)».

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- التهذيب 4: 331 ح 103.

3- ورد هذا المضمون فى الوسائل 2: 955 أبواب الأغسال المسنونه ب 15 ح 4.

و إذا أراد الدخول فی الغسل قال: «اللهمّ إیماناً بک، و تصدیقاً بکتابک، و اتّباع سنّه نبیّک صلواتک علیه و آله» ثمّ یسمّی و یغتسل، و إذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله کفّاره لذنوبی، و طهّر ذنبی اللهمّ أذهب عنّی الدنس» (1).

ثانی عشرها و ثالث عشرها و رابع عشرها: غسل أوّل رجب و وسطه و اخره لیلًا أو نهاراً.

خامس عشرها: غسل یوم المبعث سابع و عشرین فی رجب.

سادس عشرها: غسل لیله نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل یوم الغدیر قبل زوال الشمس بنصف ساعه.

ثامن عشرها: غسل یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه، لا الحادی و عشرون، و لا الخامس و العشرون، و لا السابع و العشرون علی الأقوی.

تاسع عشرها: غسل یوم عرفه، و الأولی کونه عند الزوال.

العشرون: غسل یوم النوروز، و هو أوّل سنه الفرس، و قیل (2) وقت حلول الشمس الحَمَل، و قیل (3) عاشر أیار.

الحادی و العشرون: غسل یوم الترویه ثامن ذی الحجّه.

الثانی و العشرون: غسل یوم دحو الأرض الخامس و العشرون من ذی القعده، و نسب إلی الأصحاب (4).

الثالث و العشرون: لکلّ یوم شریف أو لیله شریفه.

الرابع و العشرون: غسل ظهور أیه فی السماء ذکرها أبو علی (5).

و جمیع ما سنّ للزمان یقع فیه سوی ما رخّص فی تقدیمه و تأخیره کغسل الجمعه أداءً فی الأوّل و قضاءً فی الثانی علی الأقوی فیهما و ما رخّص فی قضائه کقضاء غسل

1- إقبال الأعمال 1: 475.
2- القائل هو ابن فهد فی المهذّب البارع 1: 192.
3- ذکری الشیعه 1: 199.
4- ذکری الشیعه 1: 199.
5- نقله فی مفاتیح الشرائع 1: 55 عن الإسکافی.

عرفه یوم النحر، و قیل: بقضاء جمیع الأغسال إذا فاتت سوی القسم الرابع و العشرین (1)، و روی استحباب إعاده الصلاه لتارک غسل الجمعه، و العیدین مع بقاء وقتها (2).

القسم الثالث: ما سُنّ للمکان

و هو أُمور:

أحدها: غسل دخول أحد الحرمین.

ثانیها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مکّه.

رابعها: دخول الکعبه من غیر فرق بین المحرم و غیره فیهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

سادسها: دخول المدینه.

سابعها: دخول حرم المدینه.

ثامنها: دخول أحد المشاهد المشرّفه.

تاسعها: دخول کلّ مکان شریف، قاله أبو علی (3).

و لو کرّر الدخول فی أحدها من دون فصل فالظاهر الاکتفاء بغسل واحد، و لو کرّر مع الفصل أو فی المتعدّد مطلقاً مع عدم إراده التداخل کرّر الغسل، و کلّما یکون للمکان لا یستحبّ إلا قبل الدخول فیه، و إن احتمل قویّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، و یختلف مراتب الفضیله باختلاف مراتب الأمکنه.

المقام الثالث: فی الشروط

و هی مضافه إلی ما ذکر فی المشترکات العامّه و الخاصّه بأقسامها أمور:

1- القائل هو الشهید الثانی فی الدروس الشرعیّه 1: 87 و لیس فیه الاستثناء.
2- التهذیب 1: 112 ح 298، الاستبصار 1: 103 ح 338.
3- کما نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 163 عن أبی علی، و الشهید فی ذکری الشیعه 1: 199.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع مانعيّتها، أو الباعثه على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابه أو حيض أو نفاس أو جمعه أو زياره، و هكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبه إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عباده مستقلّه، و الجميع متساويه فى الهيئه، و إنّما يفرق بينها بملاحظه العنوان.

و أمّا ما اختلف بالشخص كجنابه مخصوصه أو حيض مخصوص أو جمعه قضاءً و أداءً أو زياره كذلک، فانكشاف عدمه و ظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، و لا اختلاف نوع بالنسبه إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عباده واحده، و الحدث نوع واحد، و لا دخل لخصوص الأسباب.

و فى تعدّد نوع الزياره بتعدّد المزور وجه قوىّ، فللكاظميّين و العسكريّين أربعه أغسال إلا مع قصد التداخل، و لزياره الأمير (ع) خمسه أو ستّه.

و لو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّده فانكشف عدم بعضها فسد، و صحّ الباقى، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلا أن يكون المفسد رياءً أو عجباً على الأقوى.

و لو انكشف عدم الجنابه بعد إدخالها فى النيّه، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث فى الأثناء صحّ الباقى على الأصحّ، و لزم الوضوء فى القسم الأوّل.

و لو تجدّد سبب بعد الدخول فى العمل لم يفسد ما نوى و أتمّ، إلا أن يكون فيها جنابه؛ لأنّ صحّه غسلها على الأصحّ ملزومه لعدم حدث آخر، و لو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابه وحده بطل، و لم يقع فى البين غسل، و لو نوى غيره صحّ، و بقى حكم الجنابه.

و لو نوى أغسال السنن و لم ينو الجنابه أو نوى الجنابه صحّ المنوىّ فى المقامين دون غيره من غير فرق، و كذا لو فسد شى ء من القسمين من الجنابه و غيرها، و لا فساد من غيرها لغيرها. و يستوى فى هذا الحكم المقصود أصاله و المقصود تبعاً.

و منها: المباشره و عدم الحاجب، و الإتيان بحكم الجبائر مع وجودها، و قد تقدّم الكلام فى مثله.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمّم عقليّاً كان أو شرعيّاً، و لو نذر بعد دخول الوقت عدم استعمال الماء أو التزم بالتزام من عهد أو قسم لم ينعقد، و إن تقدّم الوقت جاز فيها وجهان، و الأقوى الانحلال و لزوم استعمال الماء، و لو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، و مع القسم و العهد ينحلان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان فى الابتداء فلا كلام، و إن زعمه فى الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه، و إن اتّفق ارتفاعه، و إن كان محتملًا جاز على إشكال.

و منها: النيّه المشتمله على التعيين، و مع التعذّر للإبهام يغنى التعيين (1)، و لا يجب تعيينه ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً، فلو نوى قسماً و أتى بغيره صحّ ما لم يخلّ بشرط.

و لو نوى الارتماس فأدخل رأسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقى، فعلى المختار من أنّ الارتماس عباره عن الكون الواحد، و لا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخله شيئاً فشيئاً لم يصحّ، و على القول الأخر تقوى الصحّه.

و لو انعكس الحال بأن غسل رأسه مثلًا بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصحّه، نظراً إلى أنّ حكم الجنابه لم يزل عن ذلک العضو و لا عن غيره، و الارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما، و الدخول فى أحد فردى المخيّر لا يعيّنه.

نعم لو أراد العود على ما غسله مرتّباً لم يكن للتكرار قبل الإفساد ثمره، فلو حاول إدخال غسل لم يأت بشى ء من أفعاله، و قد أتى بشى ء غيره، فابتدأ من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتأخّر، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

و لا بدّ من مقارنتها أول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبه المشبهه للأجزاء كغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

و لو نوى و غسل جانبه الأيمن مقدّماً له على الرأس أعاد النيّه مع الإطاله، أمّا مع الإراقه بحيث لا تكون فاصله يعتدّ بها، و مع الإتيان بجزء منه، و مع عدم الفصل فلا بأس.

1- كذا فى جميع النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: التعيّن.

و من أتى بالنيّه فتعقّبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال و خرجت عن خزانه الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخذ فى الغسل دون ما كان بعد الأخذ فيه، و معظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور، أمّا على قولنا: من أنّ المدار على كون العمل معللًا بأمر اللّه تعالى، فالأمر أسهل من ذلک.

و لو تنقل فى العمل المركّب إلى مقاصد مختلفه بأن يكون قصده فى الابتداء الأهليّه، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامه من النيران و نحو ذلک، فلا بأس.

و لو أطلق فى الغسل، ثمّ عيّنه بنوع خاص بعد الفراغ أو فى الأثناء لم يتعيّن؛ لأنّه لا يطلب من الغسل قدر مشترک، بل الخصوصيّات.

و لا بأس بالإطلاق فى أفراد النوع الواحد و لو بان عدم المعيّن و وجود غيره أو كان موجوداً معه من دون شرط لا، أو معه على إشكال.

و لو دخل فى بعض الأغسال الغير الرافعه محدثاً ساغ له نيّه الوضوء فى الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعه للحدث، بناء على أنّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

و لو أراد أن ينوى غسلًا فلا بأس إلا غسل الجنابه، فلا ينوى فى أثناء الرافع، و يتمّ قبل إتمامه.

و يجوز التفريق فى نيّه الأغسال مع الإدخال و عدم الانفصال و الجمع، و لو أطلق فى مداخله الأغسال، و نوى ما يلزمه أو يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوى البطلان.

و لو نوى قسماً من الغايات أو فرداً من قسم منها استباح باقى الأقسام و الأفراد، مع عدم اشتراط نفى ما عداه، و اشتراطه حكميّاً أو تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً، على إشكال، أشدّه التقييدى.

و فى مسأله نيّه بعض الأعضاء و نيّه بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّه الكلّ، و فى شرط لا، و الخلوّ عن الشرط يقوى البطلان، و فى نيّه القطع و الضمائم كلام، تقدّم الكلام فى مثله.

و منها: الاتّصال فی الأغسال المسنونه للأفعال كما فی الوضوءات من غسل لزياره أو إحرام أو دخول حرم، و نحو ذلک بحيث يحسن صدق الإضافه إليه، و إجزاء غسل الليل للنهار، و غسل النهار لليل غير مناف لذلک علی الظاهر، فما ورد فی بعض الخصوصيّات غير مخصوص.

تتمّه فی الأحكام

و هی أُمور:

منها: أنّ جميع الأغسال الرافعه إذا وقع فی أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره، سوی غسل الجنابه، فإنّه إذا وقع فيه حدث أصغر أو أكبر مجانس أو غيره أفسده كما فی الوضوء.

و أمّا غير الرافعه من أغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث فی أثنائها أكبر أو أصغر، سوی ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده، و قد يلحق به ما وقع فيه، و إن كانت الإعاده مطلقاً لا سيّما مع عروض الحدث الأكبر أحوط.

و لو وقع الحدث فی أثناء المقدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول فی الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره فی غير غسل الجنابه، و فيه يحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسد بالقسمين من غير فرق بين الأصغر و الأكبر كما فی مقدّمات الوضوء و عدم الإفساد بغير المجانس، و لعلّه أقوی.

و منها: أنّه إذا اجتمعت عليه أغسال تخيّر بين جمعها بغسل واحد و نيّه واحده أو متعدّده إذا لم تفت المقارنه و بين التفريق فی الجميع و الجمع بين الجمع و التفريق من غير فرق بين السنن خالصه، و الواجبات كذلک، و المجتمع منهما مع دخول غسل الجنابه فيها و عدمه، إلا أنّه مع دخول غسل الجنابه فی الأغسال الرافعه يتعيّن فی التفريق تأخيره، و تفسد خاصه لو وقع حدث أصغر فی الأثناء.

و لو قدّم بعض أفعاله و داخل فی البعض الأخر أو أخّره فسد السابق من الداخل لنقصانه و اللاحق، و الأقوی صحّه المضاف إليه. و فی الجمع بعد التفريق و بالعكس

و إدخال الكلّ على البعض إشكال.

و منها: أنّه لو نذر جمعاً أو تفريقاً و أطلق لم يتعيّن عليه فى متعيّن، و جاء به متى شاء، و إن عيّنه كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الان فخالف عصى و كفر، و صحّ عمله على إشكال. و كذا لو نذر المتابعه فى الأجزاء أو عيّن فى نذره مكاناً أو زماناً أو وصفاً أو جمعاً للمندوبات و نحو ذلك.

و لو نذر التفريق بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسطاً مع غسل بعد الإتيان ببعضه بنى على جوازه و رجحانه. و الفرق بين نذر المجتمع و المتفرّق و الجمع و التفريق فيصحّ الأوّل دون الثانى وجه.

و منها: أنّ العدول من غسل إلى غسل فى الأثناء و بعد الفراغ غير جائز على القاعده. و لو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ فى الأجزاء فلا مانع، و هل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثانى.

و لو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا بأس إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقه إلا بعد تمام اللاحقه و لو أكملها بعد التمام قوى الإجزاء.

و منها: أنّه إذا فاته غسل و لم يعلم بأنّه سنّه عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شى ء. و لو علم أنّه رافع و لم يعيّنه نوى الواقع و توضّأ أو اغتسل و إن كان احتمال الجنابه قائماً، و إن فاته غسلان و أمكن التميز بينهما بحسب الزمان كأن علم أنّ أحدهما نهارىّ و الآخر ليلىّ مثلًا أو المكان و نحوهما نوى الواقع فيهما، و إن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق و مع الجمع لا حاجه إلى التعدّد.

و منها: أنّه إذا ترک عضواً أو بعض عضو، فغسل بغسله السنّه أجزأ عن ذلک، و يجرى مثله فى غسلات السنّه لوضوء السنّه، و لا فرق بين الواجبين و الندبين و المختلفين، و لو كان بقصد التبريد مثلًا و نحوه لم يجزِ.

و لو أتى بغسله بدعه فيه أو فى الوضوء أو ببعضها عمداً مُدخلًا لها فى أصل الوضوء أو الغسل فسد، و إلا فلا.

و منها: أنّه إذا تيقّن الحدث و شکّ فی الطهاره أو بالعکس أو تيقّنهما و شکّ فی

المتأخّر أو تيقّن فساداً فی غسل فی فریضه من یوم أو فریضتین أو ثلاث أو غسلین فی یوم أو یومین و هکذا، جری فیه ما ذکرناه فی مسائل الوضوء، و یجری نحو ما فی المقامین فی التیمّم أیضاً.

و منها: أنّه إذا شکّ فی أصل الغسل اغتسل، و لو شکّ بعد الدخول فی الغایه، فلا عبره بشکّه، و یستبیح غیرها علی الأصحّ، و إذا شکّ فی أبعاضه أو سننه الداخله أو الخارجه، و قد دخل فی متأخّر بالرتبه، فلا اعتبار بشکّه، بخلاف الوضوء.

و لو شکّ و کان المحلّ باقیاً أی بالمشکوک إلا أن یکون کثیر الشک متّصفاً بذلک عرفاً، فلا اعتبار بشکّه، و الظن کالشکّ کثیره ککثیره، و قلیله کقلیله، و من رأی الحاجب بعد الفراغ، و شکّ فی وصول الماء تحته، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ علیه هذا الشکّ، عاد علیه و إلا لم یعد.

و منها: أنّه أعوز الماء، و لم یفِ بالأغسال المتعدّده، و أمکن جمعه لها جاز التفریق و الجمع، و إلا وجب الجمع، لو فرّق عصی، و کان ما أتی به صحیحاً.

و منها: أنّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، و تعیّن تفریقها کما إذا أذن المالک مع اشتراط نیّه الغسل الواحد لزم اختیار غسل الجنابه و قدّم الحیض و النفاس علی ما عداهما، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و لو أتی بالمفضول و ترک الفاضل عصی و صحّ غسله علی إشکال فی دماء النساء.

المطلب الثانی: فی الطهاره الترابیّه و هی التیمّم

اشاره

و هو فی اللغه القصد، و فی الشرع علی الأقوی أو عند المتشرّعه أفعال مخصوصه بشرائط مخصوصه تقضی بالصحّه. و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بیان حقیقته

و هو بدلًا عن الوضوء عباره عن أربعه أجزاء، و فی الغسل عن خمسه:

أوّلها: الضرب دون مجرّد الوضع، أو المماسّه باستقبال الريح و نحوها، ممّا يدعى

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، و لا يجزى الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الإطلاق بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلا بكلّ أو بعضاً ببعض، أو كلا ببعض أو منفصلتين مكاناً أو فى الزمان، بشرط أن يكونا متعاقبتين، على إشكال فى الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

و لو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضها أغنى الباقى، و لو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، و القول بوجوبه حينئذٍ بالباقى ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً غير بعيد، و من نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

و يجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً، و لو كان على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به، و ضرب بالكفّ الأخر عليه احتسب من الضرب و دخل فى التفريق.

و لو ضرب بالباطن فانكشط منه شى ء قبل إتمام المسح بذلک الضرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح و المغسول بعد مسحه و غسله، و كذا لو انكشف الباطن و رجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

و لو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع و باشر المضروب أعاد الضرب، و الضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شَرّعَ و أعاد، و بالجميع كلّ بانفراد شرع و لم يعد.

و يحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، و إلا فإن نسخ العلوق الثانى مثلًا العلوق الأوّل أبطل.

و لو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما أو من باطن أحدهما خاصّه ضرب ببطن واحده و ظهر الأخرى، و لو منع من البعض فيهما أو فى أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، و يحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

و لو تعذّر فيهما أو فى بعضهما أو فى أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

و المسح يتبع الضرب و الوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

و يجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح و ما لم يجر و مسطّح الأنامل و ما بين الأصابع، و حافّتا الإبهام، و الخنصر الخارجان من الظاهر (1)، و ما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيره أو شداد أو لُطوخ أو نحوها (2)، من ظاهر الباطن. و باطن الباطن المحاط به بجلده منكشطه مثلًا خال عن الحكم.

و لو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ و قبله و لو كان على باطن الكفّين جبيره أو شِداد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، و إن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

و لا يجب البحث عما بين الخيوط، و طنّات الخِرَق المتضامّه أو ما حاذى حواشى المتفرّقه؛ لعسر ذلک، و تحقّق صدق الضرب بضربها. و لو جعل الضارب مضروباً و بالعكس بطل، و لو تضاربا قوى القول بالصحّه.

و لمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، و جميع الحواجب عن باطن الكفّ.

و العاجز عن الضرب يلتمس أو يستأجر من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله من يضرب كفّه بنفسه عنه، و إلا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً كالأجنبى لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالک و إن أمكن التبعيض لزم. و لعلّ الوضع بقوّه أقرب إلى الضرب.

و لو دار الأمر بين وضع المنوب عنه و ضرب النائب قدّم الأوّل على الثانى، و من صحّت أصالته صحّت نيابته، و من لا تصحّ أصالته لا تصّح نيابته إن اعتبرت نيّته و أريدت بدليّته، و إلا صحّت، و لو أمكنت المباشره فى ضرب دون ضرب أُعطى كلّ حكمه.

الثانى: مسح المسطّح من الجبهه لا المسح به. و فى جواز التماسح قوّه، الذى هو

1- و فی «س» كذا: و حافّه الإبهام و الخنصر خارجان من الظاهر.
2- و فی «ح» زياده: تقوم مقام الظاهر، و باطن الباطن.

عباره عن (1) الجبهه المحاطه بقصاص الشعر و أعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين، و بذلک يحصل التفاوت يسيراً علوّاً و هبوطاً.

و العبره بالمعتاد فى المقامين، و لا عبره بالأصلع و الأغمّ فى البين، و مخالف العاده فى منبت الحاجبين، و بخطّى الجبينين الواصلين من طرف القصاص ما لم تخرج عن العاده فى غير الذكورات و طرفى الحاجبين على النحوين المعتادين، و المرجع فى غير المعتاد منهما إلى المعتاد، و يلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعه تحصيلًا لليقين.

و لا يجب استيعاب باطن الكفّين، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهه مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً، و إجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجه إلى ردّ ما زاد على الجبهه من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطه بهما فى الماسحيّه، و لا إلى التحريک لكلّ منهما إلى الجانب الأخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شى ء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما؛ و إن كان الاحتياط أولى فيهما.

و لا بدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل فى المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذى الزندين على شى ء من أسفل القصاص؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهه، لا بالعرض على العرض أو الطول، و لا العكس، و لا على الاختلاف بين الكفّين؛ لتحصيل الإحاطه، و التجنّب عن مخالفه العاده من وسط القصاص مباشراً، و مع العجز يرجع إلى النيابه مع الشروط المذكوره سابقاً.

و لا تكرار فى المسح و إن سنّ فى الغسل المبدل عنه، كما إذا كان بدلًا عن الوضوء، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ، و ليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً و مسحاً. و لو بطن الممسوح كلا أو بعضاً بعد ظهوره و بعد مسحه أو بالعكس مضى و لا إعاده.

و لو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. و لو كان فى المخالفه فى شى ء

1- فى «ح» زياده: مسطّح.

من أحكامه موافقه تقيّه بشرائطها السابقه فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، و لا يلزم حلقه، و لا استبطانه.

و العاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، و عن التمام فيهما أو فى إحداهما يقتصر على البعض، و كذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما، و يجرى مثله فى الضرب.

و المقطوع من الحدود يعمل بما بقى منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقى من يديه، فإن لم يكن فيما بقى من بدنه، و ملاحظه التفاوت فى القرب و البعد بعيده، فإن لم يكن فبغيره.

و صاحب الجبهتين فى الرأسين، و الأكفّ فى اليدين يضرب و يمسح بالجميع و على الجميع مع العلم بالأصاله فيها، و الشك دون العلم بالزياده، و الأحوط عدم الفرق، و استغراق الكلّ.

و فى الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعه في الضرب مع وحدتهما، و يجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. و فيهما أبحاث تعلم مما سبق فى مقامه.

الثالث: الضرب الثانى خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشهر القولين، أو أتياً بالضرب و الضربتين فى تيمّمين فى المقامين من الوضوء و الغسل ليوافق المذهبين.

و لو أتى بتيمّم بضربه، و أتمّه، ثمّ ضرب ضربه أخرى لليدين وافق المذهبين فى وضوئه و غسله، و جاء بالاحتياط فى العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

و لو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى فى الوضوء و الغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه و ما فقدناه، و الضربان الأوّل و الثانى ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً و كيفيّه، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، و لغسل الجنابه تيمّمين، و لباقى الأغسال أربعه، و على الوجه الثانى و الثالث يلزم فى الأولين واحد، و للباقى اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، و عرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، و بمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصح صوره من الأربع؛ لتوقّف الإحاطه غالباً على ذلک، و لتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله فی الأدله علیه.

و سطح الأنامل و ما بین الأصابع، و حاشیتا الإبهام و الخنصر من خارج؛ خارجه، و المتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحیث لا یعمّها المسح و ما تحت أطراف الأظفار لا یدخل فی حکم الباطن الماسح و لا الظاهر الممسوح.

و لو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، و فی التماسح لا یبعد الصحّه. و لو تعذّر المسح بالبطن مسح (1) بالظهر، و لو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن، و الأوجه السقوط؛ لأنّ ما یتعلق بالماسح من الخوارج و على نحو المقدّمه، بخلاف المتعلّق بالممسوح، و ما بقی من الماسح أو الممسوح یتعلّق الحکم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقی الحکم و من فوقه یرتفع الحکم، و کذا من نفس المفصل، و الأحوط الإتیان به.

و یلزم الابتداء بالأعلى فی مسح الکفّین، کما یلزم فی الجبهه على أصحّ الوجهین، فیلزم إدخال شی ء من المفصلین، کما یلزم إدخال شی ء من القصاص (و لا یلزم تحرّی الأعلى فالأعلى مساما کان أو لا) (2) و لا یلزم الاستمرار من غیر انقطاع، و إن کان الاحتیاط فیه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر کفّ الیسرى و عرضه بتمام عرض باطن الکفّ الیمنى، و بمقدار ما اشتمل علیها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه، فیقتصر فی الجواز على صوره من الأربع عملاً بالاحتیاط، و طلباً لیقین الفراغ، و یجری من الحکم ما جرى فی سابقه.

المقام الثانی: فی الشروط

اشاره

و هی بعد ما اشترط فی سائر العبادات من إسلام و إیمان و تمیّز و عقل أُمور:

1- بدلها فى «ح»: صحّ.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أحدها: النيّه،

و قد سبق بيان حقيقتها، و لا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى، و تتوقّف على استحضار سبب الرجحان، و كلّ عباده عرف رجحانها، و قصد التقرّب بها صحّت، و ترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّه كالمؤثّرات العقليّه، و ارتفاع الحدث و الاستباحه ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث و الاستباحه، به و ليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت و المكان و القبله و اللباس. فلو نوى فعل الغايه أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (و عدمه مع ارتفاع المانع) (1) فيكون بحيث لو أراد فعل فى مقدمه عباده أو غير عباده لم يعتبر فى رجحانها فعل الغايه صحّ فى الجميع.

و يلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، و قصد بدليّه الوضوء أو الغسل و إن قلنا بوحده الكيفيّه فلا يجوز التأخير فى التعيين إلى وقت مسح الجبهه فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء و الغسل معاً كأغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابه، و لا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إراده التداخل.

و الأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، و لا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. و يقوى اختيار الرفع فى تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفه رفعه أو إباحته، و لا يعتبر أحدهما فى نيّته، و لو نوى إباحه مطلقه تعمّهما فلا بأس.

و المداخله فى البدل بحكم المداخله فى المبدل منه، فيداخل بين أقسام الأغسال القابله لبدليّه التيمّم دون الوضوء و الغسل، و إن قلنا باتّحاد الكيفيّه، و الظاهر وجوب التداخل و عدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، و إن أمكن القول بالمساواه باعتبار اختلاف الجهه، و على الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءً على وحده نوع التيمّم، و مع شرط لا، يشكل القول بالصحّه.

و الظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الأصل، و فى المقدّمات من السواک أو غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، و جواز العدول فيها لحصول المطلوب.

و لو أراد المبيح لغير الجنابه ممّا يترتّب عليه الغسل و الوضوء كان عليه التعيين، و لا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لا يبعد ذلک فى الوضوء و الغسل.

و له الخيار فى تقديم ما شاء منهما و له أن يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، و يجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلک فى الوضوء و الأغسال، و أن يعيّن غايه و يعدل إلى غيرها كما فى الطهاره المائيّه، و له أنّ يتيمّم عن الوضوء) (1) و يطلق بين الأغسال التى معها الوضوء، و أن يعيّن الواحد، و يعدل إلى غيره، كما فى الوضوء على إشكال.

و لو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، و لو تيمّم عن أغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقى، و لو تيمّم فنسى ثمّ تيمّم أخرى، فظهر الفساد فى الأوّل اجتزأ بالثانى، و هكذا الحال فى الوضوءات و الأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً،

و له أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، و لو تيمّم و الحال هذه و دخل فى الغايه المشروطه به على الاستمرار دون الصوم الذى لا يعتبر فيه سوى مصادفه الصبح و وجد الماء فإن كانت غير صلاه كالطواف قطع و تطهّر و أتم، و إن كانت صلاتاً فوجده فى الأثناء فى رحله أو قريباً منه و كان جاهلًا به أو ناسياً له دخل فى مسأله واجد الماء فى الأثناء، و سيجى ء الكلام فيه فى الأحكام.

و إن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، و لو كان فى ظرفه شى ء، و لم يعلم بكونه ماء أو كان معه أتباع و لم يعلم بوجود الماء عندهم، و كان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو كان فى الصحراء و جهل الحال طلب فى الأرض من الجهات الأربع، و الأحوط أن يجعل مسيره دوائر حتّى ينتهى إلى المركز مقدار غلوتين على كلّ خطّ من الخطوط الأربعه و الغلوه الرميه بالسهم المتوسّط فى القوس المتوسّط من الرامى المتوسّط مع الحاله المتوسّطه فى الهواء المتوسط، مع الاستقرار المتوسّط، و الوضع المتوسّط، و الجذب و الدفع المتوسّطين، و هكذا، لا جزء من خمسه و عشرين جزءاً من فرسخ، و لا من ثلاثمائه ذراع إلى أربعمائه، و لا عشر الميل فى السهل.

و غلوه فى الحَزن، و يقوى أنّ العلو و الهبوط و الشجر منه، و لو كانت الأرض بعضها سهلًا و بعضها حزناً، وزّع على النسبه، ففى المنصّفه غلوه و نصف، و هكذا، و يحتمل الاكتفاء بغلوه ترجيحاً للحزن، و لزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

و لو لم يتمكّن من تمام الغايه أتى بالميسور من الجوانب أو امتدادها، و لو اختصّت الشبهه بإحدى الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر عليه، و الظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل و العدلين، و مطلق الواسطه و إن كثرت ما لم يحصل العلم.

و لو تعذّر عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم، فإن لم يمكن رجع إلى الأقوى فالأقوى ظنّاً و يقوى (1)، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

و لو كان الفاقد اثنين، و لا بدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعديل و عدمه، و الاطمئنان احتمل ترجيح الراجح؛ لأنّه أقرب إلى أداء التكليفين. و مع القول بالمساواه أو المساواه يجب كفايه، و يحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تكن فُسحه لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

و لا فرق بين المسافر و غيره فى هذا الحكم، و لو طلب قبل الضيق ثمّ تجدّد له الاحتمال فى داخل الحدّ جدّد الطلب و لو بلغ ألفاً ما لم يبلغ حدّ الحرج، و لو صلّى إحدى الصلاتين بعد الطلب مضت، و جدّد للثانيه مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

1- بدلها فى «س»، «م»: و يحتمل.

و یجب علیه السعی إلی الماء مع العلم بوجوده، و عدم الخوف من عدوّ و نحوه و ضیق الوقت، و لو عصی فی ترک الطلب مع العلم، أو غلوه أو غلوتین مع الجهل حتّی ضاق الوقت عصی، و صحّ تیمّمه و صلاته کسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلی اختیاره کمن أراق الماء المنحصر، أو أخّر غسل بدنه أو ثیابه من نجاسه لا یعفی عنها، أو أتلف ثوباً یصلّی فیه مع احتیاجه إلی اللّبس فاضطرّ إلی لُبس غیر المأکول، و کان ذلک کلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما کان قبله فلا عصیان فیه، و نحو ذلک من وجبت علیه خصال مرتّبه فأتلف السابقه، و من أخّر تعلّم الصلاه حتّی ضاق وقتها إلی غیر ذلک.

و لو حصل له مانع یمنعه یمکن دفعه لکن یخاف منه فوت الوقت تیمّم و صحّت صلاته و لا قضاء، و من وجد لبعض أعضائه (1) ماء و أمکن الإتمام بجمعه کان واجداً للماء و إلا لم یجب فی وضوء و لا غسل و یبقی الماء علی حاله إلا إذا قطع عضواً و حدثت جبیره فعاد مجزیاً.

و لو أمکن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غیرها مع بقائه علی إطلاقه وجب، و القدره الربانیّه لا یدور التکلیف علیها، و لذلک کان للأنبیاء و الأوصیاء التیمّم عند فقد الماء، و یلحق بها التمکّن بالدعاء و إمکان استنباط المعتصر المائیّ من المرکّبات، و تبدیل الحقائق؛ لأنّه (2) یعرف ذلک من الوجدان.

الثانی: حصول المانع شرعاً أو عاده و عرفاً و من القسم الأوّل أن یکون الماء مملوکاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانه أو تحجیر و نحوهما، و لا یجری المنع فی الماء الکثیر کالماء الجاری فی الأنهار أو الراکد فی الأراضی المنخفضه الکبار بالنسبه إلی غیر الغاصب و أعوانه، و یقتصر المنع علی ما لم یمکن فیه إرضاء المالک بالتماس لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل ثمن لا یضرّ بالحال.

و لا یجب علی واجده بذله لباذل الثمن، إلا أن یکون ولیّاً و أوجبت علیه مراعاه

1- فی «س»، «م»: أجزائه.

2- فی «س»، «م»: لیس من الوجدان.

الغبطه أو خوف التلف بذله، و مثل المملوک فی المنع أن یکون وقفاً علی جهه مخصوصه مع النصّ علی المنع عن التطهیر، أو مع منافاته لها، أو یکون مفسداً للماء فی وِرد مثلًا مشترک بین المسلمین.

أو یکون محترماً (1) کالغسل للجنابه أو مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار (2) المساجد، أو ما أخذ منها بقصد الاستشفاء، أو یکون متوقّفاً علی الات و أسباب مملوکه ممنوع عن استعمالها، و لا یمکن استحلالها بسؤال لا یخلّ بالاعتبار أو ببذل ما لا یضرّ بالحال، أو علی قهر من لا یجوز قهره.

أو یکون دائراً بین رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما یتیمّم به، و تطهیره بتمامه، أو حتّی یدخل فی مقدار العفو مع کونه فی البدن أو فی الثوب مع انحصاره، و مع عدم حصول المانع عن الإزاله من خوف رطوبه أو جبر جابر أو تعسّر مباشره و استنابه، و الظاهر عدم تعیّن تخفیف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

و من القسم الثانی و قد یدخل بعض آحاده فی القسم الأوّل أُمور:

منها: أن یکون فی بئرٍ عمیقه القعر أو نهرٍ عالِ الأجراف (3) أو مکان متعسّر الوصول و قد تعذّرت أو تعسّرت علیه الأسباب، أو تحصیل من یقدر علی القیام لتحصیله لا مجّاناً و لا بأجره غیر ضارّه.

و منها: الخوف علی نفسه أو نفس محترمه بهیمیّه أو إنسانیّه لذاتها دون ما لا حرمه لها أصلًا کنفس الحربی، و المخالف هنا مثله، و المرتدّ عن فطره، و الملحق به کالسابّ لأهل البیت علیهم السلام أو تکون حرمتها بالعارض کالمملوک التابع، و المعتصم المشروط له ذلک.

و أمّا غیر المشروط لهم من المعتصمین فلا حرمه لهم کنفس الذمّی و المعاهد و نحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

1- فی «م»، «س»: محرّما.
2- فی «ح» زیاده: الماء.
3- فی «م»، «س»: الأطراف.

و أمّا الزانى المحصن و اللائط و من عليه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم (1) من سَبُع أو غيره من الحيوانات المؤذيه. أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه، من غير فرق بين كونه جنابه أو غيرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو على ماله أو مال محترم لغيره ضارٍّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغيره من لُصّ أو عدوّ أو غيرهما، و من أذيه معتدّ بها أو غيرها، و الخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء، و إنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحكم إن لم يتيسّر علاجه.

و لو أمكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكيه لم يجب، و لصاحبه الخيار فى ذلک إن لم يترتّب عليه ضياع مال يجب حفظه، و كذا له الخيار فيما يتوقّف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لا يكون ضارّاً، و لو استعمل الماء فى موضع حرمه استعماله في عباده بطلت، و لو عصى اللّه فقتل نفساً محترمه أو شرب ماء مغصوباً فارتفع خوف الهلاک عنه عصى و صحّت طهارته.

و منها: خوف البروده المهلكه أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام و النار لتسخين الماء أو الهواء إلا ببذل ما يضرّ بحاله.

و منها: خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضه تامّه، و لا يلزم مجرّد الركعه مع استعمال الماء، و لو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، و المتعذّر أو المتعسّر، عليه التيمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء، فيجب عليه السعى فى تحصيله، كما يجب عليه السعى فى تحصيله.

و لو توقّف دفع العدوّ المانع على قتله من دون خوف على النفس و لم يكن محترماً قُتِلَ، و إن كان محترماً و كان الماء مملوكاً تخيّر بين قتله دفاعاً و التيمم، مع احتمال وجوب القتل معيّناً و حرمته، و إن كان مباحاً و دعاه إلى استعماله إراده التطهير من الحدث أو من الخبث فى غير محلّ العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذٍ، و يجب تحصيل

1- فى «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء و الآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب،

و هو من الشرائط الوجوديّه دون العلميّه فی بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنی ثمّ مسح اليد اليسری، و فی بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنی ثمّ مسح اليد اليسری، فلا تصحّ فی الأوّل إلا صوره من أربع و عشرين صوره، و فی الثانی لا تصحّ إلا صوره من مائه و عشرين.

و لو أخلّ بالترتيب بترک فعل أو بعضه عمداً عاد علی المتروک ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاه، و کثير الشکّ لا يعتبر بشکّه فيما مضی من فعل أو بعضه، و مستقيمه إذا شکّ فی فعل أو بعضه و قد دخل فی جزء آخر لا يعتبر شکّه فيما هو بدل من الغسل، و فی بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

و لو عکس الترتيب عامداً فإن أدخله فی مبدأ النيّه بطل، و إلا صحّ علی الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. و الجاهل بالحکم حکمه کحکمه. و لو کان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم، و أعاد المقدّم عن تأخير.

و ترک جزء ما من المقدّم و إن کان يسيراً، و الأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب، إلا فی بعض أبعاض الکفّ فيما تعدّی (1) الحدود من الممسوحات فی وجه قویّ، و ما بين خيوط الجبيره أو طيّات العصائب فی تيمّم الجبائر (لا يجب استيعابه) (2) و لو عکس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح فی محلّ المقدّم الذی قطع بعد المسح أعاد علی المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالأعلی،

و هو شرط وجودیّ لا علمیّ فی مسح الجبهه و الکفّين فيما حکم علی مبدله فی مغسولاته به کالوضوء أو لا، کالغسل من غير فرق بين قصد بدليّه

الترتيب أو الارتماس، و الظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

و الظاهر اعتبار الأعلى بالنسبه إلى جميع أجزاء سطح الجبهه لا ما كان علوّه بالنسبه

1- بدلها فى «س»، «م»: قارن.
2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: لا بأس به.

إلى خطّ منها. و لو كشط جلد من الأعلى فتدلّى، ففى وجوب ردّه أو الاكتفاء بمحلّه وجهان، أقواهما الثانى، و لو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه، و المسح عليه و إلحاقه بحكم الجروح و الجبائر، و الثانى أقوى، و يجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطه بالمحدود.

خامسها: المباشره بكفيّه

و هو شرط وجودىّ فى حقّ المختار فلا يجزى بكفّى غيره، و أن يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب و إن كان بكفّى المنوب عنه حتّى لو جاء بأقلّ جزء من غير مباشره بطل التيمّم، إلا أن يعود على فاقد المباشره حيث (1) يكون فى الأثناء، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلًا فى أصل النيّه، و لا مستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّه، و لو باشر فى تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشره أو بالعكس أجزء الصحيح منهما.

سادسها: الموالاه

و هى من الشرائط الوجوديّه فيما هو بدل عمّا فيه الموالاه كالوضوء أو لا، كالغسل بمعنى أن لا يكون فيه فاصله زائده على المتعارف بين الأعمال، لا (2) بملاحظه مرور زمان يقتضى جفافاً ينافى موالاه الوضوء لو كان وضوءاً فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله و بدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفه أو الشبيهه بذات الجزئيّات كثلاثه أيّام فى نذر الصيام أو غيره من الأعمال المتابعه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

و هذه الأحكام بأقسامها الأربعه ممّا مرجعها إلى مسأله الشكّ فى شروط العباده و إلى مسأله الناسى و يعلم ثالثها من الكتاب و السنّه، و ربّما حصل أوّلها من كتاب اللّه، و ثانيها من النظر فيما قررناه.

سابعها: عدم الحاجب بين بشره الضارب و المضروب،

و هو شرط وجودىّ فى حقّ المختار، و الماسح و الممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم و الأوساخ المتكاثفه و نحوها، و لا يجب طلب ما تحت

الشعر النابت فی الجبهه أو ظهر الکفّین، بل یجتزی بمسحه عن

1- بدل «حیث» فی «م»، «س»: حتی.
2- فی «س»: إلا.

مسحه، و فی المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بیسیر (یجری الحکم المتقدّم) (1)، و ما بین الأظفار فضلًا عمّا تحتها و بین سطح الأنامل لا یجب البحث عنه.

و لا یلزم بقاء الممسوح علی حاله إلی التمام أو تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغیراً فجذب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً مأموراً بمسحه کجبیره أو شداد فأزیل و لم یختلّ شرط بعدها صحّ.

و فی لزوم استبطان شعر الحاجبین أو الأغمّ مثلًا و عدمه وجوه ثلاثه، اللزوم مطلقاً، و العدم کذلک، و التفصیل بین ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، و الأوسط أوسط (2).

و المدار علی ما یسمّی حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقه بالألوان کالدسومه، و ما تعلق من أجزاء ترابیه أو کحلیه و لم تتکاثف یجری علیه حکم الألوان فی أمر حاجبیّته و عُصبیّته.

ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به،

و لا یشترط ضیقه مع الیأس من الماء، و هو شرط وجودیّ.

تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه،

و هو من الشرائط الوجودیّه فی حقّ المختار، فیجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلی ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم یلزم الإخلال بشرط، و لو تعذّر علیه غسل تمام النجاسه، وجب علیه غسل المیسور.

و لو تمکّن من غسل باطن الکفّین أو أحدهما و ظاهرهما أو الجبهه، قدّم الأوّلان؛ لیباشر بهما الضرب و المسح، و سبقهما دون الأخیرین. و یحتمل تقدیم مراعاه المتعدّد علی المتّحد مطلقاً، و الیمنی و الیسری سیّان، إلا من جهه التقدّم و التأخّر، و المعفوّ عنها من النجاسه و غیرها و شدیدها و ضعیفها هنا سواء، و لتقدیم الوسطین علی الجانبین وجه.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: يجتزى بمسحه الحكم.
2- فى «س»، «م»: و الأحوط الوسط.

عاشرها: إباحه المكان على نحو ما مرّ فى مشترک العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

اشاره

و يشترط فيه أُمور:

منها: الطهاره

و المشتبه بالمحصور منه بمنزله المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، و يتبعه فى أحكامه. و لا يجوز تكرار استعماله فى تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهاره الحدث أو الإباحه ذاتىّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، و لو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعره متنجّساً بطل ذلک الضرب من أصله لا بمقداره لقوّه اعتبار الدفعه.

و لو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

و منها: الإباحه مع العلوق

و بدونه إن لم تشترطه و لا تجزى الإجازه فيه، و لو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، و الممنوع منه الذى يلزم الحرج من المنع عنه لا بأس بالتيمّم بشى ء منه فى محلّه لغير الغاصب و مساعديه على الغصب، و فى النقل و الحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

و ما كان من المساجد و سائر الأوقاف لا مانع من التيمّم فيه، و إن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، و المشكوک فى المأذونيّه فيه حيث لا يدخل فى التسعه المستثنيات (1) تبعاً بمنزله المغصوب، و المشتبه بالمحصور كذلک، و لو أذن المالک للغاصب أو غيره فى التيمّم أو غيره من العبادات جاز

استعماله و صحّت أعماله، و الممزوج بالمغصوب و لو بيسير منه يجرى فيه حكمه.

و منها: إباحه ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها

على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، و لو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، و فسد

1- انظر آيه 61 من سوره النور كما سبق.

التيمّم لفساد الشرط.

و منها: الإطلاق

فلا يصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طين مضافه لا تدخل فى إطلاق الاسم، إلا مع الإضافه أو قرينه خارجه.

و منها: الترتيب بين أقسامه

اشاره

على نحو ما نرتّبها فى الذكر، و هى أُمور:

الأوّل: التراب

و شرطه الإطلاق بأن يدخل تحت العنوان من دون قرينه و لا إضافه، و إذا أضيف كانت إضافته لتميز المصداق، لا لتصحيح الإطلاق، و يدخل فيه الأبيض، و الأحمر، و الأسود و الأصفر ما لم يخرج عن الاسم لخصوصيّته، كالمغره و نحوها.

و ليس منه الرمل و الجصّ و النوره و سحيق الخزف و نحوها ممّا يدخل تحت اسم الأرض دون التراب، و لا تراب الصياغه، و الأشنان و الحديد، و النحاس و اللؤلؤ، و الخشب، و سحيق النبات و نحوها، ممّا يدخل فى المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

و المزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله فى حكم المضاف، و الظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غير مانعه عن تمشيه حكم الإطلاق. و المشكوك فيه بحكم المضاف إلا إذا استصحب اليقين (1) السابق.

و الشبهه فى المحصور مانعه عن الاكتفاء ببعض أفراده، و لو أتى بالتكرار بحيث يريد الواحد مثلاً بزعم الإصابه للكلّ (2) بكلّ واحد على التدريج صحّ

(على القول بلزوم الدفعه) (3) و كذا فى مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ على إراقته كما فى الماء (4) فى وجه قوىّ. و يقوى المنع مع الاختيار؛ لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار.

و لو ضرب على غير المجزى بعد المجزى أجزأ، و كذا العكس إن لم يلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

و لو تيمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النوره أو الحصى أو الصفا أو المشوىّ أو

1- فى «م»، «س»: التعيّن، و كذا فى «ح»، و ما أثبتناه فى المتن هو استظهار من نفس «ح».
2- فى «ح»: للأكل و يحتمل أن يكون تصحيف: للآكد.
3- ما بين القوسين ليس فى «ح».
4- ما بين الحاصرتين لم يكن فى «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، و ما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثانی: الأرض المطلقه من غير التراب التی يطلق عليها اسم الأرض

من دون قرينه من إضافه أو غيرها من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصی أو جصّ أو نوره مطبوخه أو لا أو مشویّ من الطين من خزف أو غيره جافه أو مبتلّه ما لم تدخل فی اسم الطين و الوحل.

و ما خرج عن المصداق فی الإطلاق و دخل بالاستحاله فی قسم المضافه كأرض الملح، و الكحل و ما يكون من الياقوت، و الزمرّد، و اللعل و العقيق، و المرجان، و الفيروزج، و القير، و الكبريت، و نحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر و اللؤلؤ و نحوهما، أو بالمزج بأن يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، و لو استحال غير الأرض إليها أو استحالت إليه، فالمدار علی المحال إليه دون المحال. و لو شكّ فی الاستحاله بنی علی ما سبق من الحاله، و الأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب

مع ترتّب العلوق فی ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّه أو وطاء و نحوها، مع طهاره ما نشأ منه و إطلاقه فيختصّ بما كان من التراب المطلق و إباحته فی وجه قویّ، و الظاهر مساواه محالّه، فعُرف الدابّه و لبد السرج مثلًا متساويه مع كونه من التراب، و يحتمل تقديم الأكثر علی الأقلّ.

الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً،

كالجصّ و النوره و سحيق المشویّ و نحوها، بل هو مرتبه ثانيه من الغبار فی وجه قویّ، و لو أمكن تكرار النفض حتّی يعود إلی أحد القسمين الأوّلين

وجب، و لا اعتبار بغبار الطحين و سحيق الأشنان و الكحل، و سحيق النبات و الشجر و نحوها.

و يشترط إباحه محلّ الغبار مع الضرب عليه، و لو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصى فى النفض، و أطاع فى الفرض و مع عدم الإباحه يعصى فيهما.

و يشترط طهارته، و يجزى فى الحكم بها عدم العلم بنجاسته، و الغبار المختلط

ممّا يجوز و لا يجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز فی صوره واحده منه، و المشکوک فیه لا یجوز فیه، غیر أنّ غبار التراب کالأصل فیه، فالاحتمال الضعیف لا یؤثّر فیه، و فی تقدیم الغلیظ علی الخفیف وجه قویّ.

و لا بدّ من کون المضروب علیه بمقدار باطن الکفّ، و کون ما فیه غبار یسع الباطنین مع الإمکان، و لو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم یؤثّر فی الجواز شیئاً.

الخامس: الوحل من التراب

و یشترط فیه ما مرّ من طهاره و إباحه و إطلاق.

السادس: الوحل من سحیق أجزاء الأرض

السادس: الوحل (1) من سحیق أجزاء الأرض

من غیر التراب و هو مرتبه ثانیه بعد طین التراب، و یشترط علی نحو ما سبق فیما سبق طهارته و إباحته و إطلاقه، و یضرب فی المقامین علی الطین، ثمّ ینفضه نفض التراب؛ لیبقی مثل العلوق استحباباً، و لا بأس بالمسح به علی حاله.

و لو أمکن تجفیفه حتی یعود إلی أصله وجب، و المتّخذ من غیر الأرض لا عبره به، و لو شکّ فیه لم یجز التیمّم به، و الشکّ فی المحصور من مضاف أو متنجّس یجری فیه حکمه المذکور، و لو لم یُحط المضروب بتمام الباطن و تعذّر المحیط، کرّر ضرب الأجزاء إلی الاستیفاء، فإن تعذّر اقتصر، و یحتمل ضعیفاً السقوط کالممسوح.

السابع: ما ترکّب من قسمین من الأقسام السابقه أو أکثر؛

لعدم وفاء قسم واحد بمباشره تمام باطن الکفّ، و صور الترکیب ثنائیها و ثلاثیها إلی سداسیها کثیره.

و يرجع كلّ سابق على لاحق و على ما تركّب منهما، و فى ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه و لاحقه، و ما تركّب من السابق و لاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

و لا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلا مع تعذّره أو تعسّره و لو بثمن أو أُجره لا تضرّ بالحال، و لو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق و بعد الفراغ من الصلاه، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

و لو وجده قبل الدخول فى الصلاه بعد الفراغ منه أو فى أثنائه قوى القول بلزوم

1- بدلها فى «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعاده، و يحتمل الإلحاق بوجدان الماء، و تمشيه الغلوه و الغلوتين فى فاقد التراب، أو فاقد مطلق السابق، و إن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسريه الحكم. و لا ينبغى ترک الاحتياط فى أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج

على ما قيل صلباً أو رخواً و التحقيق عدم اعتباره فى باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، و إلا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

و لو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملًا بالاحتياط و صلّى (1) أخذ بالجزم و قضى أو أعاد، و فى تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، و الأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: فى التيمّم الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فى الطهاره المائيّه و نحو ذلک،

و يصحّ مع جمع الشروط المذكوره فى بابها، و إذا كان ما به التقيّه مشتملًا على المشروع و زياده، وجب تخصيص المشروع بالنيّه و إخراج الزياده.

ثانيها: ما يتيمّم به،

و لا يصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقه، و يصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، و مع القصور عن مباشره تمام باطن

الكفّ و إمكان التكرير حتّى يستوفى يجب التكرير، و مع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن، و لا يسقط على الأقوى.

و أمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضطرار، و نجاسه بعضه حكمها مع عدم التعدّى أو التعدّى و العفو حكم القصور. و المغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار، و أمّا فى الإجبار مع

1- فى «م»، «س» زياده: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان فى الكفّ، فى ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقى،

و لا يجب تدارک الفائت بالبدل، و إذا قطع أحدهما مستوفى اختصّ الضرب و مسح الوجه بالآخر، و إذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، و لزم البدل فى وجه.

و إذا كان فيهما أو فى أحدهما كسر أو فى باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيّته عن مباشرته جعل الجبار و العصابه عوضاً عن البشره، و ضرب بهما و مسح، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض، و لو تعذّر أو تعسّر إلا بالبعض أتى بالممكن، و لا يجب البدل عن غيره.

و إذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع و لم يلزم ضرب البدل، و إذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتى به الريح أو غيره، و يقدّم على الضرب على الغبار كما يقدّم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون فى الممسوح،

اشاره

و فيه ضروب:

أحدها: القطع

، فمتى قطع أحدها من أصله و لم يبقَ شى ء منه، سقط حكمه، و اجتزأ بالباقى، و إن بقى بعضه اجتزأ به، فقد ينتهي إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهه أو بعضها أو جبيرتها مثلًا، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب،

و الظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء و ما يكون على البعض منه، أو منها، و يمسح بجبيره الماسح مثلًا على جبيره الممسوح، و لا يلتفت إلى ما بين الخيوط و طئّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

و لو دار الأمر بين الوضع بلا جبيره و بين الضرب معها قدّم الأوّل على الثانى، و يراعى أعلى الجبيره الموضوعه على ما يطلب [1] أعلاه.

1- فى «س»: يعلم.

و يعلم من تتبّع ما ذكرناه أنّ فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد فى جميع الأحوال كالترتيب، و البدأه من الأعلى، و طهاره ما يتيمّم به، و قابليّه جنسه، و ترک شى ء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

و قد يختصّ البطلان بصوره العلم، و جهل الحكم دون النسيان، و الإجبار كالغصب، و وجود الماء أو غيره من المراتب المتقدّمه، و قد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان و الإجبار، كنجاسه محلّ الضرب و المسح، مع عدم الماء أو عدم قابليّه التطهير و حصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلک المراتب بعد تعذّر الماء و فقد (1) الطهورين، سقط فرض الصلاه و نحوها ممّا يتوقّف على الطهاره، و لا يجب قضاؤها كما لا يجب أداؤها و إن كان الاحتياط فيه.

و لو كان فَقَد الطهورين مستنداً إليه، فإن كان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر. و إن لم يكن كذلک، فإن كان قبل دخول وقت الفريضه فكذلک، و إن كان بعدُ عصى، و لا يلزم فيه كسابقته أداء و لا قضاء، و فاقد بعض الضرب كالضرب الثانى للغسل كفاقد التيمّم.

المقام الخامس: فى سننه و آدابه و مكروهاته

و هى أمور:

منها: نفض الكفّين وسطاً لا بشدّه و لا ضعف بعد الضرب الأوّل و الثانى قبل المسح به، مع احتمال انفصال شى ء من العلوق أو مطلقاً تعبّداً على اختلاف الوجهين، و يقوى لحوق الوضع و مطلق الإصابه به. و فى كونه جزءاً من التيمّم، فيدخل فى النيّه أو الاداب؛ لرفع التسويه وجهان، أقربهما الأوّل، و لا يستحبّ مسح أحدهما بالأخرى.

و منها: أن يكون المتيمّم به إن كان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طيناً من العوالى؛

1- فى «ح» كان فاقد.

لنزاهتها و زياده الاطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرفين عليها، و الحجّه فى أدلّتها.

و منها: كثره الغبار فى المضروب عليه لاشتماله عليه.

و منها: عدم الميعان فى الوحل (1) حتّى لا يدعى وحلًا، و كلّما قرب إلى الجفاف فهو أولى.

و منها: أقربيّه ما كان من الأرض إلى التراب من رمل و نحوه.

قيل: و يكره التيمّم بالسبخ (2)، و كأنّه لمبغوضيّه أرضه، فيجرى فى جميع الأراضى المبغوضه، و المغصوبه أو لشبهه الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: و بالرمل (3)، و قد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: فى الغايات المرتبطه به

و هى أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات و لا بحث فى استباحته بها.

و منها: ما اشترط بذلک من المندوبات من النوافل و سائر التطوّعات، و ينبغى عدم التأمّل فى الاستباحه به، و يحكم بوجوبه فى القسم الأوّل، و هنا بندبه.

و منها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات و قضاء الحاجات و الاستخارات و نحوها، و الظاهر قيامه مقام الطهاره فيها، و تسميته طهاره اضطراريه، و مبيحه يراد بها إدراک الخصوصيّه. و أمّا ما كان لصلاه الجنازه أو للنوم فمنصوص (4)، و فى دخول الوضوء التجديدى فيها بُعد.

و منها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهاره، و يقرب القول أيضاً بجوازه، و اشتراط دخول الوقت فى الموقّتات لا ينافيه.

1- فی «م»: الأصل.
2- مختلف الشیعه 1: 265.
3- مفاتیح الشرائع 1: 63.
4- الوسائل 2: 798 أبواب صلاه الجنازه ب 21 ح 2 و ج 1: 265 أبواب الوضوء ب 9 ح 1.

و منها: ما لم یکن رافعاً للحدث من الوضوءات و الأغسال کغسل الجمعه و الزیاره، و عرفه، و العیدین، و کالوضوء لأکل الجنب، و جماع الحامل و نحوهما. و القول ببدلیّته قریب غیر أنّ (ما تقدّمه أقرب) (1).

و منها: ما کان الموجب لرفع الحدث فیه الاحترام کمسّ القرآن، و أسماء اللّه تعالی، و دخول المسجدین، و اللبث فی المساجد و الوضع فیها، و قراءه العزائم و نحو ذلک. و فی القول بعدم الاستباحه فی هذا القسم لبقاء منافاه الاحترام بناءً علی ما هو الأقوی من عدم الرفع فیه قوّه.

و ما کان للخروج من المسجدین من المجنب فیهما لا یستباح به غیره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا فی غیره بالاستباحه علی إشکال.

المقام السابع: فی الأحکام

اشاره

و فیها أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التیمّم مشروطه بعدم تیسّر استعمال الماء،

و یستثنی من ذلک أمران:

أحدهما: صلاه الجنازه، فإنّه یجوز لها التیمّم وجد الماء أو لم یجده خاف فوته مع استعماله أو لم یخفه.

الثانی: التیمّم للنوم؛ لإراده التعبّد به لیلًا أو نهاراً، و علی أیّ حال کان، محدثاً بالأصغر أو بالأکبر، ناسیاً للطهاره المائیّه أو عامداً لترکها، و إن کان الثانی لا یستفاد من ظاهر الروایه (2)، و الظاهر الاقتصار علی عدم وجود الماء حول الفراش، و قرب الأرض غیر مناف.

(و فی جواز التنقّل من التراب مع التمکّن منه إلی الأرض و کذا من مرتبه سابقه إلی لاحقه من المراتب الباقیه، مع التمکّن منها کالتنقّل من الأرض

إلى الغبار و هكذا فى

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: خلافه أقرب منه.
2- المحاسن للبرقى: 47 ح 64.

صلاه الجنازه) (1) كما يشير إليه التنقّل عن الماء إشكال.

و الظاهر عدم استباحه الغايات بهذين القسمين من التيمّم، و لا سيّما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعده على المتيقّن، كما يقتصر على خصوص حال المبادره، و على خصوص حال العزم على النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثانى: أنّ الاضطرار شرط فيه فى ابتداء الدخول فى الغايه و الاستمرار،

فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الإتمام أو بعده، قبل الدخول فى العمل الموقوف عليه أو بعده قبل الفراغ مع اتّساع الوقت للإتيان بالشرط و الإعاده فسد، و فى إلحاق إدراک الركعه بإدراک الكلّ نظر. و أمّا بعده فقد وقع العمل فى محلّه و أجزأ.

و إنّما يستثنى من ذلک خصوص الصلاه فرضها و نفلها، فإنّها لا تعاد بعد الدخول فى الركوع، بل بمجرّد الدخول فيها، و إن كان الأولى هنا العدول إلى النفل مع السعه، ثمّ الإعاده. و فى الطواف؛ لأنّه صلاه يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرّد الدخول دون ما عداه، فلو دخل فى صلاه جنازه قد تيمّمت (2)، ثمّ وجد الماء فى أثنائها أعيدت، و مرتفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد (3) الماء.

و يقتصر فى الحكم بالصحّه على تلک الصلاه التى ارتفع العذر فى أثنائها. و لا يجوز الدخول به فى غيرها، مع عدم عود العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضيق الوقت عن الإتيان بالثانيه و شرطها.

و يجوز الدخول بتيمّم فريضه أو نافله، و سائر ما قصد به الاستباحه فى عبادات أُخر ما لم يرتفع العذر.

البحث الثالث: أنّه لا فرق بين المتعمّد للحدث و غيره أصغر أو أكبر، جنابه أو غيرها، قبل الوقت أو بعده،

أتياً به بعد حصول العذر أو قبله، مع العلم بحصوله

1- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: و فی التنقّل من الأرض التراب إلی المراتب الباقيه مع التمكّن منهما فی صلاه الجنازه و من الغبار مع تعمّده إلی الوحل مع وجوده.

2- كذا فی جميع النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: تيمّم لها.

3- فی «س»، «م»: كفاقد.

و عدمه، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه، و حرم و فسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

و يجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء مع الاضطرار إليه و عدمه و مع وجوبه عليه شرعاً و عدمه مع عدم الماء و حصول ما يمنعه من استعماله، قبل اشتغال الذمّه بما يتوقّف على الطهاره أو بعده مع التوسعه، و مظنّه إدراك الطهاره. و يجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهاره المائيّه مطلقاً.

و الأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت، و خوف عدم التمكّن من استعمال الماء، و يجوز لها جبره على الوطء بعد مضىّ أربعه أشهر، و استدعائها منه على التفصيل السابق و إن تعذّر عليه استعمال الماء. و القول بالجواز مطلقاً و قيام التيمّم مقام الماء فى جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: فى أنّ من أحدث بالأصغر أو بالأكبر فى أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذى كان على ما كان؛

لارتفاع الإباحه التى هى أثره، و ضعف القول بالارتفاع إلى غايه، و الظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسبه إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. و لو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابه أعاده، و لو أحدث فى تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: فى أنّ ضيق صلاه الخسوف و الكسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فى الجمعه و العيدين

و الاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: فى أنّه لا يشترط طهاره البدن أو الثياب فى صحّه التيمّم،

فلو ترک الاستنجاء و غسل نجاسه أُخرى عمداً أولا و تيمّم صحّ تيمّمه، و لو كان تركه عن جهل بها و صلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع: فى أنّه لا يجوز التيمّم لغايه قبل توجّه الأمر إليها،

فلو تيمّم لموقّته قبل دخول وقتها فسد تيمّمه، و يصحّ بعد دخول الوقت و بقاء سعته مع اليأس من الماء، أو حصول الطلب فى الجهات، و لا يتوقّف على الضيق على الأقوى، و على اعتبار الضيق يعتبر فى حقّ تمام الصلاه لا مقدار الركعه.

و لو تيمّم لحاضره أو فائته من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطه به جاز الدخول به فى غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد، أو التمكّن من استعمال الماء. و لو تيمّم لاستباحه غايه فعدل عنها جاز له الدخول فى غيرها.

و لو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً و اختلفا شخصاً كأسباب الوضوء حكم بصحّته، و إن اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغايره لا بدّ من نيّه الخصوصيّه فيها (و فى الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال، و قد مرّ جميع ذلک) (1).

البحث الثامن: فى أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غيره ممّا يتيمّم به أو مرتبه متقدّمه على غيرها من مراتب ما يتيمّم به،

و كان مشتركاً بين من لا يكفيهم حصصهم فى أداء الواجب، أو مباحاً لا يكفيهم كذلک، و سلطانهم متساوياً بالنسبه إليه، و قد كان فيهم المجنب و المحدث بغير الجنابه بأىّ نوع كان، و مستوجب الغسل من الأموات كان الراجح تخصيص الجنب و إن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(و يجرى فى الاختلاف بين المراتب نحو ذلک) (2). و فى صوره اختلاف المحدثين بالرتبه كنبىّ أو إمام مع الرعيّه، مع تساوى الحدث أو اختلافه، و يقوى الترجيح هنا للراجح مطلقاً، و فى الاختلاف بالعلم و التقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق فى نوع الحدث، و مع الاختلاف فيه يقوى مراعاته.

البحث التاسع: لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها، و علم الفساد فى أحدها أو علم بحدث و تيمّم، و جهل المتقدم،

جرى فيه مثل ما سبق فى مباحث الطهاره المائيّه.

البحث العاشر: فى أنّه إذا وجبت عليه طهاره مائيّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها،

فالظاهر عدم بدليّه التيمّم عند فقد الماء، و إذا أطلق نذر الطهاره فالظاهر انصرافه إلى المائيّه. و لو صرّح بالترابيه وجبت (3) فى مقام جوازها.

1- ذكر مضمون ما بين القوسين فى «س»، «م» مستقلا فى التسلسل الحادى عشر.

2- ما بين القوسين زياده فى «ح».

3- فى «س»، «م»: تجرى.

البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف

مع مشغولیّه ذمّته بأخری یسوغ لها، قوی احتمال جواز الاکتفاء، و الأحوط خلافه.

(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً،

و فیما کان عنها لا یجوز فی وجه ضعیف مبنیّ علی حکم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد

لأنّه عن غسل غیر الجنابه أو متّحد عن غسل جنابه أو عن وضوء بنی علی الأوّل و أتی بوضوء و غسل معاً و نوی ما فی الواقع، و کذا لو کان بین الأخیرین.

البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا،

أو فی الوضوء لا غیره، وجوه، أوسطها الأوسط) (1).

القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه

اشاره

و هی إمّا صفه عدمیه انفعالیه عباره عن ارتفاع حکم الحدث، و التطهیر رفعه، أو وجودیه کما قیل مثله فی طهاره الحدث، مع ادّعاء إدراکها عند حصولها، و لیس من لم یعلم حجّه علی من یعلم، و اللّه أعلم، و فیها مطالب.

[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات،

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها،

اشاره

و هی تسعه أمور (2).

أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً

من الجمیع من منیّ مطلقاً، أو بول أو خرء خارجین من إنسان أو حیوان غیر مأکول اللحم، بریّاً أو بحریّاً، أصاله أو بالعارض لجِلّته أو وطء، طیراً أو غیره خُشّافاً أو غیره.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- فی «ح» زیاده: ثلاثه مختصّه بالخروج من المخرجین.

و ما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم مباحاً أو مكروهاً معتاد الأكل أو غير معتاد طاهر، و المشكوك فى نفسيّته أو مأكوليّته لمجهوليّته فى نفسه أو اشتباهه بغيره طاهر، بمعنى أنّه لا يجب اجتنابه و إن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه و احتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد) (1).

و بول الرضيع ذكراً أو أنثى و بول الكبير فى النجاسه سواء، و بين نجاسه البول و الخرء ملازمه، إلا فيما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الأخر، و لو كان فى الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط، و الخارج منها من المخرج المعتاد و غيره سواء كما فى علامه البلوغ على الأقوى دون الحدث.

و ما يخرج من باقى الرطوبات عدا الدم من مذى أو وذى أو ودى من طاهر العين، إنساناً أو غيره محكوم بطهارته، و لو تلوّث شى ء بأحدها و هى فى الباطن (2)، و خرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت فى محلّها أو تحرّكت عنه.

و لو دخلت من خارج نجست ما فى الباطن ممّا دخل من خارج و ما لم يدخل على اشكال، و لو خرجت حصاه أو نواه أو حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عدم التلويث حكم بطهارتها. و هذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعه بين صفتى الحدثيّه و الخبثيّه دون غيرها إلا بعض أقسام الدم فإنّه قد يقضى فيه بهما، مع عدم الخروج.

و لو تكوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم من جلل أو وطء، فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن. و لو انعكس بأن تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

و لو شكّ فى عروض التحريم أو التحليل بنى على الأصل فيهما. و لو شكّ فى شى ء أنّه ذو غسله أو غسلتين، و هكذا جميع ما دار فى تطهيره بين الأقلّ و الأكثر يبنى فيه على الأكثر، و يجرى ذلك فى نزح البئر.

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: بوجود المحصور.

2- فى «ح» زياده: لم تخرج.

و لو تردّد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو و بين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، و لو دار بين ما اختصّ العفو بمقدار منه و ما عمّه العفو قليلًا أو كثير الدم على عدم العفو (1) (ثمّ لو رجّحنا العفو اقتصرنا على البعض) (2).

و لو شرب حلال اللحم بولًا أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولًا له أو خرءاً، كانا طاهرين.

و كلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. و الظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذى و وذى و ودى كالإنسان، و حكمها فيه كحكمها فيه.

و نجاسه البول أشدّ من نجاسه الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، و لو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، و طاهر العين أو المأكول و غيره، قوى لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين (3)، و فى الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

و فى ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض (4) وجه بعيد، و متى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطى حكمه، و لو شكّ فى كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو فى كونها خارجه من أىّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذى النفس السائله أو متكوّناً فيه كالعلقه، و دم البيضه،

من نجس العين أو لا، دم جرح أو قرح أو لا، من نبىّ أو وصىّ أو شهيد أو لا، من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً فى الماء أو لا، ناقصاً عن سعه الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طَهّر غير المستبين منه فى الماء، و لظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم فى

1- و عباره هذا الفرع فى «س»، «م» كذا: و لو تردّد بين ما فيه العفو فى نفسه و غيره و فى مقدار قليل بين ما فيه العفو و بين ما لا عفو فيه بنى

على العدم على إشكال. و لو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه و بين ما عمّه العفو قليلًا و كثيراً بنى فى كثيره على عدم العفو.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

3- فى «س»، «م» زياده: مع الأشديّه.

4- فى «م»، «س» زياده: و ما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوى المنى و دم الحيض إن لم ينزل على العفو، و ما لا يدخل تحت اسمه لا يدخل فى حكمه، و ما شکّ به لا يلحق به.

و المتخلّف فى حيوان من دمه فيما ذكاته ذكاه أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العاده من غير اكتفاء بمجرّد الخروج و لا التزام بتمام الاستيفاء فى ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها من حيوان مأكول اللحم شرعاً معتاداً أو غير معتاد و لم يخالط شيئاً من المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج، إلا ما جرت به العاده كالرجوع بالتنفّس، ما لم يوضع رأسه على مرتفع ينحدر من المنحر إلى الباطن، و لا من دم إله الذبح أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر و الآله و اليد أو يعوّض عنهما بطاهرين، أو تقطع الرقبه من أسفل باله طاهره [طاهر] (1).

و دم غير مأكول اللحم نجس، و دم غير المأكول فى المأكول طاهر على الأقوى، و ما كان بلون الدم كما يتّفق فى الأشجار و النباتات و نحوها ليس بدم.

و ما كان منه بالتكوين منفرداً (و لم يكن حيوانيّاً كالمتكّون أيه لموسى بن عمران (ع)، و) (2) كالمتكوّن لقتل سيّد الشهداء (ع)، و لبعض من سبق من الأنبياء و الأوصياء طاهر على الأقوى.

و دم غير ذى النفس طاهر، و الدم المشكوك به فلم يعلم ممّا خرج أو لم يعلم كيفيّه خروجه و أنّه من المسفوح أو لا، محكوم بطهارتهما، و المنتقل من ذى النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إن انتسب إليه.

و الأقوى أنّ المنىّ و الدم و البول و الغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء فى الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لكنّها لا تؤثّر تنجيساً فى الباطن، و لا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهى كسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

و الظاهر أنّ المشكوك فى كونه من الظاهر ليس من الظاهر، و عدم إخلال وجودها

1- الظاهر کلمه «طاهر» قد سقطت من جمیع النسخ حیث تکون خبر لقوله: و المتخلف.

2- ما القوسین لیس فی «س»، «م».

بناءً على ما نذهب إليه من عدم البأس فى المحمول واضح، و على الأخر يخصّ المنع بالظاهر، و لا يجرى العفو فى الباطن، و لو دخل بعد أن كان ظاهراً على الظاهر فلا توجب الاستفراغ و شبهه.

و لا يجوز الصلح على دم غير المأكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه؛ لنجاسته حين وقوع الصيغه و دخوله تحت غير القابل للتطهير، و استناد المنع إلى النجاسه حال الاستعمال لا يخلو من إشكال.

و أمّا دم مأكول اللحم فقد يدخل فى القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

و إذا حصل فى باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، و لدخوله فى حكم الخبائث وجه، و لو نذر أ لا يبتلع نجاسه (1) حنث و لو قال أ لا أشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعه بالأصاله

و إن جمدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً و هى كثيره و المعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، و النقيع المعمول من الزبيب، و الفضيخ المعمول من البثر، و البتع المعمول من العسل، و المرز بتقديم المهمله المعمول من الشعير أو الذرّه، أو من أحدهما من أىّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، و الظاهر أنّه يكون منهما معاً.

و المدار فى النجاسه ابتداءً على حصول الصفه إذ بها يتحقّق الاسم، و الشكّ فيها شكّ فيه، و انتهاءً على بقاء الاسم و إن زالت الصفه على الأقوى.

و المدار فى حصول الصفه على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و بطيئه. و السكر بالكثير من الشى ء قاضٍ بنجاسه قليله، و المتكوّن فى بعض حبّات العنب، و الممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

و من لا يعرف حقيقه الخمر يرجع إلى العارفين، و يقبل قول ذى اليد من الفاسقين مسلمين كانوا أو كافرين دون غير ذى اليد إلا إذا كانوا من عدول

المسلمين.

1- فی «ح» أ لا یتبلّع نجاسته.

و السكر حاله تبعث على نقص العقل بالاستقلال، و الإغماء يقضى به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، و قد يقال؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّه النفس و ضعف العقل، و الإغماء على ضعفهما.

السادس: الفقّاع

كرمّان و هو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً، و أدنى منه فى الغلبه ما يكون من الحنطه، و دونهما ما يكون من الزبيب و دونها ما يكون من غيرها، و ليس ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر، و ليس ذلک فى ماء الشعير، على أنّه يعتبر فيه أن يوضع فى محلّ حتّى يحدث فيه فوران و نشيش، و أكثر الناس تعاطياً له العبيد و الدراويش.

و تحريمه موقوف على تحقّق اسمه، و تحقيقه من العارفين المعتمدين أو من أصحاب اليد و إن كانوا فاسقين، و المشكوک فيه لا يجرى حكمه فيه.

السابع: العصير العنبى، لا الزبيبى، و لا التمرى، و لا الحصرمى،

و لا المنسوب إلى ما عداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه، أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما، بأن يصير أعلاه أسفله و بالعكس، و اشتداده بأن يكون له قوام فى الجمله.

و المدار على تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّه عنب أو حبّات فى مَرَق أو غيره، أو مزجت مع أمور آخر، و لم يتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحكم، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شى ء غير معصوم نجّسه و إن زال اسمه، إلا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

و الظاهر أنّ اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير و إن لم يعصر فيه، و لو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الانيه سرى الحكم إلى غيره. و ما شكّ فى غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته، مع إمكان الاختبار و عدمه كالمشكوک بعنبيّته.

و الظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل فى الحكم على إشكال فى الأخير، و الأحوط جرى حكم العنبى فى الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البُسرى مرتّبه فى شدّه الاحتياط، و سيجى ء

تتمّه الکلام فی مطهّره.

و الظاهر أنّ کلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه فی الحرمه و النجاسه، و یحتمل التفاوت بین الخمر و غیره من القسم الأوّل و غیره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فی أحد المأتیین من الإنسان لأیّ الصنفین مع الموت و الحیاه،

و من أیّ الصنفین کان أو الحیوان أو مطلقاً، فیعمّ وطء الحیض و النفاس و الصوم المعیّن للواطئ أو الموطوء و بعد الظهار قبل المسوّغ، و قبل البلوغ و فی الإحرام، و فی الإفضاء، و النذر (و جمیع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غیره أو الموطوء الحرام، فلا یکون داخلا تحت العام) (1).

و الخُنثی فاعلًا أو مفعولًا مشکلًا أو لا فی وجه، و جاهل الحکم یجری علیه حکم الحرام.

و من (2) الإمناء الحرام لذاته کالاستمناء بغیر محلّلاته أو مطلقاً، فیعمّ الاستمناء بهنّ فی الصیام علی إشکال. و لعلّ الاقتصار علی الذاتی فی المقامین أوفق فی البین.

و الحکم یعمّ العرق الحاصل حال الجنابه أو بعدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و إن استمرّ، إلا أن تمیّز (3) بالحادث. و فی إلحاق عرقه حال الموت به حال الحیاه فیجب غسله قبل غسله، و یختلف بسببه نزح البئر إلی غیر ذلک من الأحکام وجه قویّ (و فی جنابه المجنون و الصبی بما یحرم علی المکلّف وجهان، أقواهما الطهاره) (4).

و لو کان فی وقت لا ینفکّ فیه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فیه، أو جلس فی هواء أو مکان بارد لیجفّ عرقه، فیغسله و یغتسل، فإن تعذّر من جمیع الوجوه تیمّم.

و لو کان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حکم بنجاسته،

1- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».
2- بدلها فی «ح»: و فی.
3- فی «س»، «م»: يخرج.
4- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و لو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

و لو شكّ فی وجود العرق أو شكّ فی أنّه حصل من أیّ الجنابتین بنی علی الطهاره، و المشتبه فی وطئه إن لم یعلم إلا بعد النزع أو قبله و أخرج من حینه، ألحق بالحلال، و إن مكث و لو یسیراً لحق بالحرام.

و من قصد الحرام فوافق الحلال عصی بفعله، و لم یدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلا فی وجه ضعیف، و لو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم التقاء الختانین الموجب للجنابه، فالتقیا من غیر شعوره، و من دون اختیاره دخل فی الجنابه من الحرام علی إشكال. (و لو كان فی بدن الكافر ثمّ أسلم لم یطهر تبعاً علی الأقوی، و كذا لو تاب الجنب أو عقد علیها و وطأها عن حلال) (1).

التاسع: عرق الإبل الجِله صغاراً أو كباراً،

و یتحقّق وصفها بالتغذّی بعذره الإنسان دون غیرها من النجاسات، مستقلّه لا یداخلها غیرها مداخله تمنع عن استناد التغذّی إلیها عرفاً؛ لكونها ضمیمه أو للصدق علی المجموع دون الآحاد، و یعرف بظهور النتن فی العرق أو غیره من الرطوبات، و یرجع فاقد الحاسّه إلی واجدها، و الجاهل إلی العارف، و مع الاختلاف یؤخذ بالترجیح.

و لا یحكم بثبوته إلا مع العلم أو الظنّ الشرعی القائم مقامه. و لا یجب التجسّس و الفحص عنه. و بعد العلم بثبوته لا یرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله. و لا بأس بجلال غیر الإبل و إن كان الأحوط إلحاقه بها.

و العرق السابق علی الجلل طاهر و إن استمرّ إلی وقت حصوله. و ما كان حال الجلل فاستمرّ إلی ما بعد ارتفاع الجلل باق علی حكمه الأوّل، و یحتمل الطهاره تبعاً.

و یختلف حصول الوصف سرعه و بطئاً باختلاف الاستعداد فی نفس الحیوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط، لشده النتن و ضعفه.

و ما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهره فى ذاتها محكوم بطهارته، و إن لم تجز

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

الصلاه به؛ لأنّه من فضلات غير المأكول، و القول بالطهاره من الأصل هو الأقوى (1)، و عرقه بعد الممات مثله حال الحياه، و يختلف الحكم باختلاف الجهات، و مع القول بعدم النجاسه لا تصحّ الصلاه بشى ء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

و الظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، و كذا جميع ما ترتّب من نسلها فى التخوم دون نجاسه العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، و ما تكون منه من الفراخ و جميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثانى: ما كان من الحيوان

اشاره

و هو أربعه أقسام:

الأوّل: الكافر؛

اشاره

و هو قسمان:

أوّلهما: الكافر بالذات

و هو الكافر باللّه تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار أو لكونه فى محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، و يمكن أن يجرى عليهما حكم الكفّار فى غير المؤاخذه كالتعذيب بالنار، أو منكراً بالقلب و اللسان مع إثبات الغير، كالغلاه و أتباع مسيلمه أو لا، أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، أو منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً (2)، و قد خلع ربقه العبوديّه من عنقه كإبليس، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسمانى، و لا بخلقه) (3) أو مشركاً بالقسمين (4) الأوّلين؛ لبعد تصويره فى ثالثهما أو هاتكاً لحرمه الإسلام.

(و يلحق به السابّ للنبيّ صلّى اللّه عليه إله و سلم أو الزهراء أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو جاحداً لنعمه الملک العلام، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافاه لأمر الربوبيّه، و فی هذا القسم يحكم بالكفر، و لا يقبل العذر، و لا تقبل منه

1- كما فی المراسم: 631، و منتهی المطلب 3: 232، 235، و نهايه الأحكام 1: 240.

2- فی «س»، «م»: زياده: فعلياً أو حكميّاً على وجه العموم.

3- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: أو جسمانيته.

4- بدلها فی «ح»: فالأصلين.

التوبه، و يجرى فيه حكم الارتداد الفطرىّ.

ثانيهما: ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام

كإنكار بعض الضروريّات الإسلاميّه، و المتواترات عن سيّد البريّه، كالقول بالجبر و التفويض و الإرجاء، و الوعد و الوعيد، و قِدَم العالم، و قِدَم المجرّدات، و التجسيم، و التشبيه بالحقيقه، و الحلول و الاتّحاد، و وحده الوجود أو الموجود أو الاتّحاد، أو ثبوت الزمان و المكان أو الكلام النفسى.

أو قِدَم القرآن، أو الرؤيه البصريّه فى الدنيا أو الآخره، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه، أو صدور الظلم منه، أو إنكار الإمامه المستلزمه لإنكار النبوّه، أو البغض لبعض الأئمّه مع التديّن به و عدمه، مع التظاهر و عدمه و نحوها.

و هذه إن صرّح فيها باللوازم أو اعتقدها كفر، و جرى عليه حكم الارتداد الفطرى، و إلا فإن يكن عن شبهه عرضت له و احتمل صدقه فى دعواها استتيب، و قبلت توبته، و لا يجرى عليه حكم الارتداد الفطرىّ، و إن امتنع عزّر ثلاث مرّات و قتل فى الرابعه، و إن لم يمكن ذلك و ترتّبت على وجوده فتنه العباد و بعثهم على فساد الاعتقاد أخرج من البلاد، و نادى المنادى بالبراءه منه على رؤس الأشهاد.

و يجرى نحو ذلك فى حقّ المبدعين فى فروع الدين المدّعين للاستقلال، الباعثين على إضلال الجهّال، العاملين بظاهر الروايات من دون خبره بالمقدّمات، أو المتوجّهين للمحاكمات بمجرّد الرجوع إلى فتاوى الأموات) (1).

و لا فرق بين الملّىّ و غيره، و الحربىّ و غيره، و الأصلىّ و التبعىّ كأطفال الكفّار، و المجانين، من دون أن يكون أحد الأبوين أو الجدّين القريبين مسلماً (و كالمسبىّ فى يد المسلم مع عدم مصاحبه أحد أبويه أو جدّيه، سواء كان السابى مع إسلامه مؤمناً أو لا) (2).

و من فسدت عقيدته من المسلمين و لم يخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذكوره مسلم فى الدنيا كافر فى الآخره. و الظاهر أنّ حلول الموت به يلحقه بحكم الآخره فلا يجرى عليه أحكام المسلمين فيما بعد الموت.

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عبارات قريبه منه من حيث المعنى.

2- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و بشرط أن لا يكونا منفردين عن الأبوين فى يد سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

و بدن الکافر و ما اشتمل علیه ممّا لا تحلّه الحیاه من شعر أو ظفر أو عظم، أو تحلّه الحیاه محکوم بنجاسته.

و من تجدّد إسلامه أو کفره فالمنفصل منه یتبع حال الانفصال، و القطعه المبانه منه کذلک، و المتّصل و لو بواصل ضعیف، یدور حکمه مدار ما اتّصل به.

و لو اعتقد الإسلام و لم یقرّ بلسانه دخل فی حکمه، و علی القول بأنّه عباره عن مجموع الاعتقاد و الإقرار لم یدخل فیه حتی یقرّ.

و ولد الزنا من الطرفین بین مسلمین أو مسلم و کافر یحکم بإسلامه کولد الحلال من الطرفین، و بین المسلم و الکافر، و الزانی هو الکافر فقط کذلک، و لو کان الزانی هو المسلم فقط ألحق بالکافر، و ولد الحلال من الکافرین أو من أحدهما فقط کافر، و ولد الزنا من الطرفین یحتمل کونه کذلک و أن یحکم بإسلامه؛ إذ کلّ مولود یولد علی الفطره، و الأوّل أقوی.

الثانی و الثالث: الکلب و الخنزیر البریّان

و هما نجسان بجمیع ما اشتملا علیه ممّا تحلّه الحیاه أو لا تحلّه (1) من شعر أو ظفر أو عظم.

و المتولّد إن دخل فی اسم النجس نجس، و إن دخل فی اسم الطاهر أو خرج عن الاسمین لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضین منهما علی إشکال فی الأخیر طاهر سواء تولّد من طاهرین أو نجسین متجانسین أو مختلفین، فلیس المدار علی المبدئین کسائر أقسام المستحیلات من الأعیان النجسه و الطاهره، بل علی تحقّق الاسمین.

و حاصل المسأله أنّ التولّد إمّا بین طاهری العین أو نجسی العین أو المختلفین أو المرکّبین أو المختلفین، مع طاهر العین أو نجس العین لمصداق نجاسه العین أو طهاره العین أو مجتمعین، و الحکم فی الجمیع واضح ممّا سبق.

فیجری حکم الطهاره و النجاسه و أنواعهما من جهه حکم الولوغ و نزح البئر و کمیّته، و مکروهیّه السؤر و عدمها علی الاسم، و أمّا حکم الإباحه و التحریم فإن ثبت

1- فی «ح»: زیاده: الحیاه.

و لم يثبت إجماع على حرمه كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله و إلا فحكمه كالسابق.

و البحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه فى البحر لا يدخل البحرى فى إطلاقه، و هما بالنسبه إلى الإطلاق كالمطلق و المضاف بالنسبه إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلا مع الإضافه كغيرهما من أشباه حيوانات البر.

الرابع: الميّت من نوع ذى النفس السائله إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده،

ولجته الروح فخرجت منه، أو لم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان و أفراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهره العين أو نجستها، سوى النبىّ و الإمام، و الشهيد، و المتيمّم فى وجه قوىّ.

و المنفصل من طاهر العين حيّاً و ميّتاً ممّا تحلّه الحياه نجس، و من غيره طاهر، و من نجس العين نجس مطلقاً. و يستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل و نحوها، و لو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لا ينفكّ تنظيف القدمين، و الجسد، و نتف الشعر، و التمشيط فى اللحيه أو الرأس مثلًا و حكّ الجلد، و حسّ الدابّه، و نحو ذلک، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون فى أصول الشعر مع القلع من الحىّ لا بأس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

و ما يخرج من جوف المرأه أو الحيوان حين الولاده من لحم و نحوه محكوم بنجاسه.

و فأره المسک طاهره، و كذا الإنفحّه بكسر الهمزه و سكون النون، و فتح الفاء، و تشديد الحاء، و فتحها و يقال فيها بالإنفحه و منفحه شى ء يخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و قيل نفس الكرش و هو طاهر كجلده أخرج من الحىّ أو الميّت.

و الظاهر أن الحيّه ليست من ذوات النفس كالسمک و نحوه، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

و الجلود من الميته نجسه مدبوغه أو لا. و لو وضع كرّ فما زاد فى ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهاره منه؛ لأنّها تدخل فى استعمال جلد الميته.

و لو لم يكن فى الكرّ زياده فالغرفه الأُولى منه طاهره دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفه الأخيره كان جميع ماء الغرفات طاهراً و نجس الباقى.

و لبن الميته من حرام اللحم و حلاله نجس على الأصحّ، و لو شكّ فى أنّها من سائل الدم أو لا، بنى على الطهاره و حالها كحال النجاسات فى السرايه مع الرطوبه دون اليبوسه.

القسم الثالث: ما لم يكن من القسمين الأوّلين

اشاره

و هو ثلاثه أُمور:

أحدها: ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله،

فمتى انقلب حقيقه الطاهر و دخلت فى اسم النجس صار نجساً.

ثانيها ما يخرج بالانتقال،

فمتى انتقل دم غير ذى النفس إلى بدن ذى النفس، و دخل فى اسمه صار بحكمه من نجس العين و غيره. و ربّما رجع هو و ما قبله إلى ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابه شى ء من النجاسات مع رطوبه فى الطرفين أو فى أحدهما

بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجارى و نحوه فإنّه يحكم بتنجيسه، ثمّ يجرى الحكم فى المتنجّس مرتّبا على نحو النجس فى أصل النجاسه دون الخواصّ من لزوم عدد، أو تعفير و غسل تراب و نحوهما. فهذه ستّه عشر:

منها: ثلاث عشره من أصول أعيان النجاسات. و ما كان منها من نجس العين أشدّ نجاسه ممّا كان من طاهر العين؛ لنجاسته من وجهين، و ما كان

من دمه أو منيّه (1) أشدّ من باقى أجزائه؛ لأنّه من ثلاثه وجوه.

و الظاهر أنّ نجاسه الكلب و الخنزير أشد من نجاسه الأخيرين، و فى المائعات الظاهر أشديّه الخمر على الباقيات، و ضعف نجاسه العرقين عن نجاسه ما عداهما، و ربّما تظهر الفائده عند التعارض و التدافع و طلب الترجيح، و ليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شى ء يعدّ من النجاسات.

و بعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، و هى الثعلب و الأرنب،

1- و فى «س»: ميتته.

و الفأر، و الوزغه مع حياتها فضلًا عن مماتها و أبوال الخيل، و البغال و الحمير، و ذرق الدجاج و المسوخ و المعروف منها تسعه و عشرون قسماً: الفيل و الدبّ و الأرنب و العقرب و الضبّ و العنكبوت و الفأر و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرده و الخنزير و الزهره و سهيل دابّتان من دوابّ البحر و الزنبور و الخفّاش و البعوض و القمّله و العنقاء و القنفذ و الخنفساء و الطاوس و الزمير و مارماهى و الوبر و الورک و العظايه و الكلب و الحيّه.

و من جملتها نجس العين و لا كلام فيه، و كثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها و فى بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسه المسوخ.

و هذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكرّ و الجارى و نحوهما رطبه أو رطباً مع تأثير الرطوبه نجسته، ميته إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، و كذا المتنجّس بشى ء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين و عدمها، و مع عدمها يسقط حكم العدد و التعفير و العفو على الأقوى) (1).

و إذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير فى القسم الأوّل و ثبوته فى الثانى، و لا يساوى (نجاسه المتنجّس بعين نجاسه ما تنجّس بالمتنجّس) (2) بها فى تعدّد و نحوه.

و إذا حصل شكّ فى الرطوبه أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

و السؤر تابع للحيوان نجاسه و طهاره و كراهه و خلافها و سيجى ء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

و لو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها فى شديدها و قليل عدد الغسلات فى كثيرها، و متى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب و اعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابه العين.
2- فى «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثانی: فی أحکام النجاسات

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأوّل: فی أحکامها الأصلیّه،

اشاره

یجب إزاله عین النجاسه أو حکمها عن متنجّس بعین أو به [1] عن ظاهر البدن أو ما یدّعی لباساً عرفاً لا فراشاً، و لا غطاءً، و لا وطاءً، و لا ظلالًا، و لا یخرج عن الاسم؛ لأنّ فیه انفصالًا، و دون الزائد علی القامه [2]، علواً و سفلًا زیاده خارجه عن العاده، (و أثرها و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا بغیره من الأجسام، و عیناً فقط فیما یطهر بغیره) [3] مع التعدّی فی الإصابه لرطوبه المصیب أو المصاب أو هما.

دون المتّصله مع الجفاف (و المحموله علی إشکال فیهما، و لیست من غیر المأکول اللحم، و الموضوعه علی الانفصال عنه و لو منه علی إشکال) [4].

و دون الصفه المجرّده عن العین و الأثر، بقرض أو تطهیر أو تبدیل أو تخفیف فی سعه [5] (متجافیه أو تقطیع فی متنجّس غیر ضارٍّ و علی إشکال) [6] باعث علی العفو أو غیر باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ علی الأضعف، و الأکثر علی الأقلّ، و البدن علی الثوب، و الشعار علی الدثار، فی وجه لا یخلو من قوّه.

للدخول فی أجزاء الصلاه، متّصله أو منفصله، مع وجوبها بالأصل أو بالعارض، لا مع ندبها، و إن کانت شرطا فیها، و رکعاتها الاحتیاطیّه، و أجزائها المنسیّه المقضیّه،

1- بدلها فی «ح»: بمثله.
2- فی «م»، «س»: العاده.

3- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عيناً فقط أو مع الأثر و هو أجزاء صغار غير محسوسه فيما يطهر بالماء لا بغيره من الأجسام و حكماً.
4- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و ليست من غير المأكول و المجهول على إشكال فيها.
5- فى «ح» زياده: لا فى حجم.
6- ما بين القوسين أثبتناه من «س»، «م».

و سجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّه و القيام المتقدّم على التكبيره، و من مقدّمات مطلوبه كالأذان و الإقامه، و التكبيرات الستّ، و دعواتها، و دون السلام الثالث إذا أتى بالثانى؛ لأنّه المخرج و إن قلنا بوجوبه الخارجى و ما بعده من التعقيبات.

و للدخول فى الطواف على نحو ما فصّل فى (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، و يجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، و إزالتها عنها عيناً و حكماً لو وقعت عليها، إسلاميّه كانت، كأسماء اللّه و أنبيائه و القران ممّا اشتمل عليه الدفّتان، و الكعبه و المساجد، و ما التحق بها من فرش و آلات و نحوها. أو إيمانيّه كضرائح الأئمّه و شبابيكها و روضاتها و ما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

و كتب الأخبار، و كتب فقه الإماميّه، و الزيارات، و الدعوات، و ما انفصل منها مع ملاحظه أصله لشفاء أو مدخليّه فى عباده كتربه سيّد الشهداء (ع)، و ثوب الكعبه أو الات الضرائح المقدّسه يبقى على احترامه، و أمّا مع الاضمحلال و عدم ملاحظه الاحترام فلا.

و لا يجب على الأنبياء و الأئمّه إزالتها عن أبدانهم، و لا على بعضهم الإزاله عن بعض، و لا على الناس مع حياتهم، و يجب مع الموت.

و الإصابه مع عدم السرايه لا بأس بها، إلا فى كبار المحترمات، و الأحوط التجنّب فى الجميع.

و يستحبّ إجراء ما فى المحترمات العظام فى المحترمات الباقيه، و لدخول المساجد، و الروضات المقدّسه) (1).

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م» هكذا: فى الصلاه و لِمَسّ القرآن و الأسماء المحترمه، و لدخول المساجد و الروضات المقدّسه، و إصابه بعض الأجسام المعظّمه، و تطهير التربه الحسينيّه و ثياب الكعبه و الصناديق المعظّمه، و نحوها مع التلويث فيها، و الأحوط الترک مع عدمه و لتطهيرها. و فى إجراء ذلک فى إصابه أجساد المعصومين أحياءً و أمواتاً مع التلويث و

عدمه فلا يصحّ المسّ إلا من المتطهّرين وجه قريب، و إن كانت الإزاله منهم عنهم و لو مع الاختلاف و كذا الإصابه غير واجبه.

و هی مستحبّه بحسب الذات کما یفهم من الروایات (1)، و لفعل المستحبّات المشروطه بها من الغایات، ما لم تلزم لبعضٍ (2) فی الملتزمات. و لا تجب لصلاه جنازه، و سجود شکر و تلاوه، و إن استحبّ لها.

و لا فرق فی غیر الدم بین قلیلها و کثیرها، و إن ترشّش علی الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

و تجب إزالتها عن أوانی الأکل و الشرب و التطهیر إذا وجبت و توقّفت علی مباشرتها لهما، مع لزوم السرایه، و تستحبّ لاستحبابها.

و کذا تستحبّ لدخول المساجد، و المواضع المحترمه، و لمسّ المحترمات، و لتطهیر المحترمات إذا لم تبلغ فی الاحترام إلی حد الإیجاب، و یجوز أن یختصّ بالتطهیر طرف من المتنجّس دون طرف. و لو مع الاتّصال.

و لا تجب إزالتها إلا بعد ثبوتها بطریق علمیّ أو ما یقوم مقامه من الظنّ الشرعیّ کشهاده العدلین، و إخبار صاحب الید، و فی قبول خبر العدل احتمال قویّ.

(و لو شکّ فی حصول أسباب العفو من و جهه الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو کونه من ذی الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتیاط) (3).

و یُعفی عن النجاسات بالنسبه إلی العبادات، و ما یتبعها دون المحترمات فی مواضع:

منها: ما کان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین و غیر مأکول اللحم،

و فی النجس من الحیوان یجی ء المنع من وجهین (و لو کان من کافر فأسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو) (4) وعدا ما أصابته نجاسه (منه أو متنجّس به) (5) مع الزیاده علی المقدار علی إشکال ما نقص عن الدرهم البغلی بتشدید اللام و فتح الغین و الباء نسبه

1- الوسائل 3: 366 أبواب أحکام الملابس ب 32 ح 11.

2- فی «ح» زیاده: الملزمات.
3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
4- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
5- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: غیر الدم أو غیر المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابه أو بأحدهما أو به بعدها.

إلى بغلّه قريه بالجامعين، أو بفتح الباء و إسكان الغين نسبه إلى رأس البغل لشبهه به، أو إلى بغل قريه ببابل متّصله بالجامعين، أو إلى عامله المسمّى بذلک و هو عباره عن المضروب من ثمانيه دوانيق المقابل للطبرى المضروب من أربعه دوانيق، و الإسلامى الذى هو نصف مجموعهما عباره عن ستّه.

و قدّر بأخمص الراحه أى المنخفض منها و لعلّه الأقوى، و بسعه العقد الأعلى من الإبهام، و بسعه العقد الأعلى من الوسطى أو السبّابه، و يعتبر فيها مستوى الخلقه، و بدينار، و بالدرهم المساوى لدرهم و ثلث.

و يلزم الأخذ بالمتيقن فى باب العفو، و القول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتيقّن لا يخلو من وجه، و معرفته مجتمعاً بالتقدير حدساً أو مسحاً، و متفرقاً فى البدن أو فى الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالفرض مجتمعاً، و مع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو، و لا يجب الاستخبار، على إشكال فى المقامين.

و لو نشّ الدم من ثوب غير متجاوز العاده فى الثخن قدّر بأوسع الوجهين دون الأخر، و المتجاوز يقدّر من الوجهين فى أقرب الوجهين؛ و مع الانفصال لا شکّ فى اعتبارهما.

و لو بلغ المقدار و خيط بعض ببعض طبقاً على طبق بحيث صارا واحداً، فنقص، حكم بنقصانه.

و لو قصر فتمطّى أو فصل الدم فوصل الحدّ حكم بتمامه، و يجرى العفو فيه و فيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه كغيره من النجاسات فى عدم تمشيه حكم العفو إليه على الأقوى.

و لو اشتبه بغير المعفوّ عنه حكم بعدم العفو، كالمشتبه (1) بالمقدار، و لا فرق فى اعتبار المقدار بين الثياب و البدن، و الخارج قبل الصلاه، و فى أثنائها كالرعاف و نحوه.

1- فى «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

و لو شکّ فی شی ء من الدم أو المنیّ أو البول أو الغائط أنّه من ذی النفس أو لا، بنی علی الطهاره.

و لو انتشر بعد الدخول فی الصلاه دخل فی الکثیر، و لو قلّ فیها بسقوط قطعه من المصاب مثلًا و لم یعلم بالکثره إلا بعد القلّه جری فیه حکم القلیل.

و لو أسلم الکافر أو کفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. و یحتمل اعتبار الصفه المقارنه لوجوده، و إذا کان الدم کثیراً و أمکن تطهیر بعضه لیعود إلی العفو وجب، و الأقوی الحکم بالتنجیس علی فضلات الأنبیاء و الأوصیاء فیکون حالهم کحال الرعیّه فی تمشیه الأحکام فیها، و لو کان مع الدم خلیط من نجاسه أخری أو متنجّس من غیره أو منه بعد الانفصال لم یتمشّ العفو علی الأقوی.

و لو أصابت الدم نجاسه من غیر جنسه أو ممّا لا یعفی عنه من جنسه فزالت بقی العفو، و إن بقیت علیه أو أصابت المحلّ زال.

و لو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحده منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلک، و غسل کلّ واحده قبل حصول الأخری استمرّ حکم العفو.

(و المتنجس به بعد زوال عینه بحکمه، و إذا عاد الجرم و انطبق علیه عادا واحداً کالأعیان المتطابقه منه) (1).

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه (2) الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

قلّت أو کثرت، فی محالّها أولا، صغر جرحها کتفطیر القدمین، و الفصد و الحجامه أو لا، خرج مع الدم غیره من الرطوبات أولا، أمکن التحرّز منه أولا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشیه الضرر أولا، من طاهر العین حال خروجها أولا بل أسلم بعده فی البدن أو الثیاب.

أمكن غسلها أو نزعها أو تبديلها أو تخفيفها حتّى تنقص عن الدرهم أو لا، حصلت له فترات تسع الصلاه و نحوها أو لا، أمكن التحفّظ منه بعصابه أو حفيظه

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- و فى «ح»: المستدميه.

أولا، أصابته نجاسه خارجيّه لم تتجاوز مقداره على إشكال أو لا، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمكن علاجه بدواء، بطبيب أو بدونه و أهمل أولا، برء الجرح فى أثناء الصلاه مثلًا أولا. جرح نفسه بيده عاصياً أو معذوراً أولا، اندمل بعضه أولا، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أولا، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أولا، مع ابتذال الماء أولا، مع يقين عدم البرء أولا.

و يختصّ العفو بصاحبه دون غيره، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، و حكمه حكم غيره.

و لا بأس مع جمع الشروط بلبسه فى أدائه و قضائه، و أصالته و نيابته، و فريضته و نافلته.

و ما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف و الاستحاضه و نحوها يغسل مع الانقطاع، مع أمن الضرر، و إن بقى الجرح، و يحافظ على الحفيظه مع الاستدامه كما فى المسلوس و المبطون، مع عدم التعذّر و التعسّر.

و لو شكّ فى كونه منها أو من خارج أو من المندمله أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو. و لا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها، (و ما ينجس منها من خارج و يعتبر فيه كما فى القسم السابق عليه أ لا تصيبه نجاسه من غير متعلّق العفو من دم و غيره، بقيت عينها أو حكمها اقتصاراً على المتيقّن، و لو كان من نجس العين، ثمّ أسلم، فالظاهر العفو) (1).

و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله،

و الأنثى كذلک، مع فرض الذكوريّه بالنسبه إلى عوره النظر باقياً على هيئته، من غير تصرف بطوله أو عرضه، بمدّ أو قدّ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين، و الذكر يعتبر ثلاثاً، و الخُنثى أربعاً و إن لم يكن مشكلًا، بناءً على أنّ الأصليّه و الزياده سيّان و مقطوع الذكر و البيضتين

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحده، و الخالى من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، و الأقوى ذلک فى كلّ ناقص.

و لا يعتبر مستوى الخلقه، و إلا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطه بالنجاسه، و لكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عوره المتناهى فى الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

و لا فرق فى النجاسه بين أقسامها شديدها و خفيفها، و فى الملابس بين ما كانت فى محالّها أو لا، فالعمامه و الحزام مع صغرهما، و الخفّ و الجورب و النعل و التكّه، و القلنسوه و نحوها مطلقاً داخله فى إطلاق الملبوس، أو لا، داخله فى العفو، فالحلىّ و الخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس و السهم و كلّ محمول يلحقه الحكم، و إن نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم.

و لا فرق بين الدماء الثلاثه و دم الكافر و غيرها، و الظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهه أصل النجاسه، أمّا ما كان المنع فيه من جهه الخصوصيّه كجلد الميته و جلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه فلا.

و لو خلط قطعه نجسه لا تتمّ بها الصلاه بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

و لو جعل الواسع ممّا لا تتمّ به الصلاه بخياطه بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لأعلى الأصل، و لو اختلفت العوره بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، و يحتمل مراعاه الأصل، و غير الساتر لرقّته لا لعدم سعته لا عفو فيه، و المشكوک بستره بحكم الساتر، و لا معنى لتمشيه الأصل فيه، و فى جميع محالّ العفو على الظاهر.

و يجرى العفو فى عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

و منها: المحمول الذى لا ينصرف إليه إطلاق اللبس و الملبوس،

فحمل الحيوان النجس و الأعيان النجسه متّصله مع اليبوسه أو منفصله فى قاروره و شبهها، و كذا المتنجّسه

على رأسه أو فى حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه فى الصلاه مثلًا لا بأس به.

و الظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه و إن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده من سيف أو خنجر و نحوهما لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، و أمّا الرمح و العصا و الجنّه، و ما يتّخد من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ و الدرع و البيضه منه فى وجه قوىّ. فالحكم يدور مدار اللبس و الملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّه كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

و فى جواز قطع الثالول، و بعض الأجزاء الصغار من اللحم فى الصلاه و ليس ما لا تتمّ الصلاه به إرشاد إلى عدم منع الحمل.

و ليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسه بدنه أو ما فى بطنه، و لا الحبل مع نجاسه ما يسحب على الأرض من طرفه، و لا المشدود بشى ء نجس ملقى على غيره، و ما كان على رأسه و لو بواسطه أو وسائط يحتسب من حمله، و على القول بحرمه الحمل يجرى عليه أحكام اللبس، و الظاهر اغتفار الحمل للصلاه فى الذهب و الحرير و غير المأكول و نجس العين حتّى جلد الميته، و المتنجس بإحدى النجاسات، و جميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما على القامه

بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّک بحركته أو لا، من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أولا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، و لذلک يصّح أن يقال بعضه ملبوس، و بعضه غير ملبوس.

و لا فرق بين اتّصاله و انفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلًا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع فى التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

و ثوب طويل القامه إن كانت نجاسته فى الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم

يستر عورتي الطويل لا بأس به له، و لا يبعد تمشيه الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زياده

مفرطه تخرجه عن الدخول فى الملبوس.

و لا يدخل المقدار النجس المجرور على الأرض و الطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس و نحوهما فى لبس و لا فى حمل، حتّى أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

و هذا الحكم متمشّ فى كل لباس ممنوع منه عدا الغصب فيما يتحرّك بحركته، و فى غيره و فى جلد الميته نظر. و فى غيرهما من ذهب أو حرير فى لبس الذكر فى الصلاه و نحوها، و غيرهما و فى جلد غير مأكول اللحم، و ما أصابه بعض فضلاته بالنسبه إلى صلاه كلّ من الذكر و الأنثى تأتى الرخصه، و بناء الجميع على تحقّق معنى اللبس.

و منها: البواطن

فإنّها و إن لم تنجّس بالنجاسه المتكوّنه فى الباطن، و إن كانت نجسه فى نفسها قبل الخروج لبداهه بطلان القول بالتنجيس (1) و عدم العفو، و بعد القول بالتنجيس و العفو انتقلت عن محالّها أو لا لكنّها تنجّس بما دخل إليها من خارج من نجاسه أو متنجّس، لكنّها يعفى عنها و عمّا تنجّس بها إذا دخلت فى الجوف، و تجاوزت أقصى الحلق أو دخلت فى الدماغ و تجاوزت أقصى المنخرين، و أسفل عمق الأذنين أو تجاوزت حلقه الدبر إلى داخل، و لا يجب إخراجها حينئذٍ بعلاج باستفراغ أو غيره. و القول بوجوب استفراغ الخمر إذا كان حذراً من تأثيره كالمغصوب غير بعيد.

و النجاسه الباطنيّه لا تؤثّر فى الباطن، و لا فى الظاهر الداخل إلا إذا خرج متلوّثاً. و باطن نجس العين يفعل فعل ظاهره.

و ما تحت الشعر من الظواهر، و ثقب الأنف و الأذن، و باطن السرّه، و ما تحت الأظفار، و موضع تطبيق الشفتين، و الجفنين و نحوها؛ فى الخبث من الظاهر و فى الحدث من الباطن، و البواطن القريبه إلى الظواهر كباطن الأنف و الفم و العين تنفعل بما ورد إليها من نجاسه أو متنجّس من خارج، و لا عفو فيها فى غير ما يعفى عنه، و لكن تطهر بالزوال مع المزيل و بدونه. فالبواطن هنا ثلاثه أقسام: ما لا يحكم عليه بشى ء، و ما يطهر بالزوال، و ما يحتاج إلى التطهير.

1- فی «م»، «س» زیاده: و ثبوت الحکم.

و إذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، و بقى له طرف فى الخارج يمكن جذبه به و إخراجه وجب، و ما أدخل فى الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهاره، لحيلولته وجب قلعه، و لو دخل فى اسم الطاهر حكم بطهارته. و كذا لو كان شيئاً يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، و المجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً

لا يكتفى ببعض أفراده عن بعض، و لا يتيسّر البدل عنه للمربّى أو المربيّه، مع الاتّحاد (1) أو التعدّد (2)، للمربّى الواحد أو المتعدّد و مع موافقه العددين، و مساوات العمل (لمن يشاركه) (3) مع الذكوره أو الأنوثه، مع إذن وليّه النسبى أو الشرعى فإنّه يعفى عنه يوماً و ليله، و مع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، فى نجاسه بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّه يوقعه بين الليله و اليوم، أو بين مقداريهما، أو يتوسّط ملاحظاً للصلاه أو ملاحظاً للركعات، أو أخذاً بالاجتهاد فى ملاحظه كثره تردّد البول و قلّته، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل فى الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسّط، و لعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضىّ شطر معتدّ به.

و يكتفى بالصبّ فى بول الصبىّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع فى غيره، و الأحوط الغسل مرّتين، و لو حصل لها بدل فى الأثناء انقطع حكمها، و لو اشترک المربيّان بواحد فى اليوم و الليله لم يكن عفو.

و لو كان مع الصبى بطن أو بواسير أو نحوهما يوافق البول فى الكثره و الميعان، أو يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به (و فى جرى الحكم فى المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث) (4).

و منها: الخصى الذى يتواتر بوله،

فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّه بالنهار، و يحتمل

1- فى «ح» زياده: للواحد.
2- فى «ح» زياده: للمتعدّد.
3- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو تقاربه.
4- ما بين القوسين زياده: «ح».

لحوق من استمرّت عليه النجاسه من مسلوس أو مبطون أو ذى بواسير، و الأولى الاقتصار على ما تضمنته الأخبار (1).

و أعيان النجاسات لا تنفکّ عن الحکم مع بقاء الاسم، و کذا المائعات ممّا عدا المياه المطلقه، و يتساوى فى حکم النجاسات ممّا يتعلّق بالبدن أو اللباس جميع الناس، و طهاره الذات لا تمنع من عروض حکم القذارات، فلا فرق بين النبيين و الوصيّين و سائر المکلّفين.

(تکميل: کما أنّ الخبث الظاهرى يجرى فيه العفو و عدمه، کما فصّل، کذلک الباطنى ممّا يتنجّس به الذات من کفر أو عدم إيمان أو عوارض تنجّسها من رياءٍ أو عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، و يعفى عن خطوراتها) (2).

المقصد الثانى: فى بيان أحکامها العارضيّه

اشاره

و فيه أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغايه المشروطه بالطهاره من الخبث فى غير محلّ العفو من العبادات يقع على نحوين:

أحدهما: التعمّد مع العلم بالحکم أو الجهل به من الأصل أو لنسيانه، و لا شکّ فى إفساده.

ثانيهما: الجهل بتحقّق موضوع (3) النجاسه، و يصّح معه العمل المشترط بالطهاره، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، و المبادره إلى التطهير أو النزع و التبديل، من دون إخلال ببعض الشروط و إتيان ببعض الموانع، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده کغير المختار؛ لأنّ الطهاره الخبثيّه من الشروط العلميّه الاختياريّه.

و فی إلحاق الجهل بموضوع العفو (لزعم القلّه فیما یعفی عن قلیله أو زعم أنّه ممّا یعفی عن قلیله أو ممّا یعفی عن أصله أو یعفی عن محلّه أو عن أهله کالمربیّه أو لزعم

1- الوسائل 1: 210 أبواب نواقض الوضوء ب 19.
2- ما بین القوسین زیاده: فی «ح».
3- فی «ح»: موضع.

اضطراره أو لزعم أنّه) (1) من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو فی تغذّيه كذلک، أو الجهل بالمحصوريّه بزعم أنّه من غير المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين إشكال.

و يقوى الإفساد عملًا بأصل (بقاء شغل الذمّه) (2) و مثل ذلک ما إذا تعلّق الجهل فی أمر التعدّد بزعم أنّه ليس من البول مثلًا، أمّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد و استغراق محلّ النجاسه، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

و كذا ما ثبت زوالها بطريق شرعیّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنه و نحو ذلک فيظهر الخلاف، فلو كانت من دم غير المأكول أو ميّته أو خرؤه أو بوله أفسدت فی جميع الصور، و شديد النجاسه و خفيفها من غير محلّ العفو واحد، مع قوّه القول بتقديم الأوّل فی الإزاله مع التعارض.

و الحادث من رعاف أو غيره بمنزله المجهول من الأصل، و فيه ذلک التفصيل، و العفو يجری فی السابق و الحادث فی الأثناء، و مسأله العفو عن الباطن، و قليل الدم، و ما لا تتمّ به الصلاه مخصوص بغير المستحاضه، و إلا لم يجب التغيير (3) على الإطلاق، و لو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع إمكانهما سقط اعتبارهما، و لا إعاده.

البحث الثانی: إذا اشتبهت النجاسه فی ثياب محصوره و لم يكن سواها

كرّر الصلاه حتّى تيقّن حصولها بالطاهر، و يجری مثله فی المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميته أو الغصب، و لو علم وجودها و اشتبه فی محلّها من الثوب غسل الجميع، و لا يجزی غسل البعض أو قرضه، و يثبت التطهير بشهاده العدلين أو العدل الواحد و لو كان أنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى، و بإخبار صاحب اليد و لو بالولايه أو الوكاله مع الحريّه أو الرقيّه مع التكليف، و إن كان فاسقاً.

1- بدله فی «س»، «م»: كزعم قلّه الدم أو أنّه يعفى عن قليله، فإنّه ليس من دم الحيض و شبهه أو أنه من دم الجرح و نحوه أو أنه مما لا تتمّ الصلاه به و إلحاق الجهل لكونه.

2- بدله فی «س»، «م»: شرطیه الوجود.
3- فی «س»، «م»: التعیین.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح فی ماء قلیل فلم یعلم استناد موته إلی الموت أو التذکیه

حکم بحرمته و نجاسته و نجاسه الماء، و لو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، و حکم بطهاره الماء الواقع فیه.

البحث الرابع: أنّه لو رأی النجاسه بعد الصلاه

بنی علی حصولها بعدها و صحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأی نجاسه فی بدن الغیر أو ثیابه أو طعامه أو شرابه

فلیس علیه إخباره بل لا یرجّح له.

البحث السادس: لا یجُبّ الإسلام حکم نجاسه الخبث

کما لا یَجُبّ حکم الحدث.

البحث السابع: النسیان للنجاسه من الأصل،

و یلحق بحال التعمد فی جمیع أحواله من غیر فرق بین حصول الذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقی علی العلم بالنجاسه، و نسی عین المتنجّس، ففی لحوقه بجاهل الموضوع وجه قویّ.

و لو تعلّق النسیان بواحده من الملحقات فی ذیل البحث الثانی جری فیها حکم النسیان، و کلّ من غابت عن نظره النجاسه لغفله أو دهشه أو همّ أو فرح أو غلبه وجع أو کثره عمل أو غیر ذلک فهو بحکم الناسی أو من بعض أفراده.

و من تبدّلت علیه الصفتان أو الصفات فی الغایات المشترطه بالطهاره من الخبث أخذ بأخسّها، و هذه الأحکام جاریه فی کل مشروط بالطهاره، و فی

تمشیتها فی مثل النذور المتعلّقه بعنوان الطهاره و نحوها وجه قویّ.

المطلب الثالث: فی المطهّرات

اشاره

و هی أقسام:

أحدها: الماء المطلق

اشاره

و سیأتی بیانه (1) و هو أکثرها نفعاً، و أعمّها وقوعاً، و هو مطهّر لکلّ شی ء، سوی ما لا یقبل التطهیر، مع بقاء حقیقته کالنجاسات العینیه عدا میّت الآدمی، کما سبق

1- فی «س»، «م»: و قد مرّ بیانه.

بیانه (1) فی محلّه، أو بقاء صفته کالمائعات الباقیه علی صفه المیعان، فلا یطهر ظاهرها و لا باطنها الماء، و بعد الانجماد یطهر ظاهرها، و باطنها مع نفوذ الرطوبه إلیه باقیهً علی الصفه، و عدم الذوبان و هو قسمان:

أحدهما: الماء المعتصم بماده سماویّه کماء المطر، أو أرضیه

منجذبه من بطن الأرض کماء العیون و الآبار و الأنهار و نحوها ممّا یکون له مادّه غیر مختصّه بقطعه صغیره منها کقلیل من الماء فی بعض الرمال و نحوها، أو بالکثره فی کرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلًا عن الامتزاج بأحد المعصومات.

و یختصّ هذا القسم بتطهیر الماء المتنجّس و ما یرسب فیه ماء الغساله من أرض رملیّه أو ترابیّه أو ما یشبههما بسبب التلبید و غیره.

و لا یلزم فیه تعفیر، و لا عصر و لا تعدّد، و لا انفصال ماء غساله، و لا ورود علی المغسول، و لا جریان فی محالّها.

بل یکفی فی جمیعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العین و لو قضی الاتّصال بارتفاع العصمه کما إذا نقص الکرّ الخالی عن الزیاده بدخول بعض المتنجّس فیه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مکثه بعد تطهیره بقی علی طهارته.

القسم الثانی: الماء القلیل الخالی عن العاصم،

اشاره

و تطهیره لا یخلو عن أحوال:

منها: ما یعتبر فیه العصر دون التعدّد.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد دون العصر.

و منها: ما يعتبر فيه كلاهما.

و منها: ما يعتبر فيه الجريان، و منها ما لا يعتبر فيه.

و منها: ما يعتبر فيه التعدّد فى غير الماء مع إضافته إليه.

و منها: ما لا يعتبر فيه شى ء. فالمتنجّسات حينئذٍ على أقسام:

أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط،

و هو ما يرسب فيه ماء، و لا يخرج منه من حينه

1- فى «س»، «م»: سيجى ء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب و الفرش و نحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، و لو بالعارض من تلبيد و نحوه إذا تنجّس بمالا يقتضى التعدّد، و العصر شرط مع العلم و الجهل و الغفله و النسيان و الجبر و الاختيار. و هو يحصل باللىّ و الغمز و اللكز و الجذب و القبض و الدق و التثقيل، و المركب منها على اختلاف أقسامه، و جميع ما يقضى بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

و لا يكفى مجرّد حصول الاسم، و لا تجب زياده الإغراق و المبالغه فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العاده السائره فيهما. و الأحوط المحافظه على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، و تقديم الأقوى فى الإخراج على الأضعف.

و لا يكفى الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث و بقاء.

و الظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل فى هذا المقام لا مجرّد حكم شرعىّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحلّ (1) و رطوبته المتخلّفه و القطرات الباقيه بالانفصال (2).

و ماء الغساله الذى به حصل التطهير نجس قبل الانفصال و بعده، و لا غرابه فى تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسه إليه، و نقله عن محلّه كما فى حجر الاستنجاء، و أرض القدم و النعل مع وجود النجاسه فى المحلّ، و رفعها بأحدهما.

فلا حاجه إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لا ينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها و حال غيرها، و أنّها طاهره متّصله و منفصله أو متصله لا منفصله، مع نقضها لقاعده نجاسه الماء القليل التى تواترت الأخبار (3)، و الإجماعات (4) المنقوله على ثبوتها، و قاعده تنجيس المتنجّس التى تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، و فيما اخترناه جمع بين الأدله فى الجمله.

1- فى «ح» زياده: بالانفصال.
2- بدله فى «ح»: بعد الانفصال.
3- الوسائل 1: 112 ب 8 من أبواب الماء المطلق.

4- المختلف 1: 13، مدارک الأحکام 1: 38، جواهر الکلام 1: 105.

و حالها لیست کحال ما نجس فانفصلت (1) عنه لا من قبل و لا من بعد، فلا یترتّب علی ما أصابته تعفیر أو تعدّد، و إن کان غساله ممّا فیه أحدهما.

(و تعدّد الغسل ممّا فیه تعدّد معتبر فی المحلّ المتنجّس، فلا یطهر إلا بانصراف ماء الغساله عنه مرّتین، و أمّا ما جری علیه ماء الغساله ممّا تجاوز عنه من المغسول، فینجس بماء الغساله، و یطهر بانصرافها عنه مرّه، و إن کان اللازم فی الأصل مرّتین أو أکثر) (2) و لا یحکم بطهارتها، مع کونها هی المطهّره بل هی بحکم ما یجب فیه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

و یتبع العصر الغسل فی الوحده و التعدّد فلا یکفی عصر واحد متوسّط أو متأخّر، و لو أریق الماء علی ما فیه العصر مکرّراً لم یکن مطهّراً إلا معه.

و العاجز عن العصر کالعاجز عن الغسل یستنیب و لو بأجره، لا تضرّ بحاله.

و لا یشترط فی النائب سوی الإسلام و التکلیف، دون العداله و لو مع الغیبه، و الأحوط اعتبار الإیمان.

و صاحب الید أصاله و ولایه و وکاله، یُعوّل علی فعله و قوله، و من خرج عن التکلیف إن علمت موافقته بمشاهده أو غیرها حکم بصحّه فعله، و لا یعمل علی مجرّد قوله.

و تطهر الإله العاصره تبعاً لطهاره المعصور من ید أو غیرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهیر، و مع الانفصال قبله تبقی علی حکمها، و لو تکرّرت الآلات مترتّبه فالتطهیر مقصور علی الأخیره، و لو تعدّدت مجتمعه حکم بتطهیر الجمیع، و یجری الحکم فی جمیع الآلات المستعمله فی تطهیر المتنجّسات.

و الشکّ فی المعصوریّه کالشک فی المغسولیّه و فی جمیع المطهّرات الشرعیّه تبنی فیه علی العدم؛ ما لم یکن من کثیری الشکّ و أهل الوسواس الذین هم من شرار الناس.

ثانیها: ما یعتبر فیه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب،

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه (3) العصر و لا التراب،

و هو قسمان:

1- فى «ح»: ما انفصلت.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- فى «س»: إصابه.

أحدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغساله فيه من أوانى أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول و لا منسوج و لا ملبّد و نحو ذلک.

القسم الثانى: ما تنجّس ببول الذکر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء أو لا أرضاً أو غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام تغذّى بلبن غير أُمّه من النساء أو بلبن الحيوان رضاعاً أو و جوراً (1) أو لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّه أو لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّه بأن يجعل أَقِطاً أو جُبنّاً.

و ما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبره به، و لو خرجت منه رطوبه مشتبهه فلا يبعد الحکم بأنّها منه، و لو تغذّى ثمّ أهمل بقى على حکم التغذّى و الاحتقان و إن کثر ليس من التغذّى، و فى السعوط و التقطير مکرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ أقواهما عدم الاعتبار إلا مع الجعل وسيله إلى التغذّى، و مع الشکّ بالتغذيه يحکم بعدمها. و هل يثبت التغذّى بشهاده المربّيه مع عدم العداله، الظاهر نعم.

هذا کلّه مع السلامه عن الخليط من نجاسه أخرى دم أو غيره و من إصابه نجاسه له فى وجه أو للمتنجّس به، فلو کان التنجيس من غير البول أو من غير الذکر بل من الصبيّه أو من غير الإنسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو محله بنجاسه أخرى أو تغذّى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذّى و لا عبره بمطلقه، و إلا لم يبق للمسأله حکم؛ لغلبه التحنيک بالتمر و شبهه لم يجر فيه الحکم، و کذا لا عبره بالنادر على الظاهر، و إلا لم يجر فيه الحکم غالباً.

و حکمه صبّ الماء مع رسوب ماء الغساله و عدمه مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابه مع الغلبه على البول، و لا يلزم فيه الانفصال بعصر و لا بغيره، و مع انفصال الغساله يحکم بنجاستها، و يکون انفصالها کانفصال دم المذبح و مع عدم الانفصال تکون بحکم الرطوبه المتخلّفه و التطهير لثوب المربّيه منه مرّه فى اليوم و الليله

1- الوَجر: أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق صبىّ. و اسم ذلک الدواء: الوَجور: لسان اللسان 2: 718.

بهذا النحو علی الأقوی، و الطفل من الخنثی المشکل و الممسوح بحکم الأنثی.

و بدون رسوب ماء الغساله یستوی البولان، و فی موضع الوحده کماء الاستنجاء من البول یتّحدان، و فی تقدیم أیّ القسمین مع الاشتباه وجهان، و الأقوی أنّ اللازم حینئذٍ غسلتان و لو أسلم أحد أبویه فی أثناء بوله أو حصل الخلیط کذلک أُعطی کلّ جزء حکمه مع الانفصال.

و لا تعدّد فی غیر البول و الولوغ، سواء فی ذلک نجاسه الخنزیر و المنیّ و غیرهما فی إنیه أو غیرها. و تواتر الجریات و طول المکث لیس من التعدّد، و یجری حکم التعدّد فی تطهیر المیّت علی نحو ما سبق فی محلّه.

و سهوله نجاسه بول الصبی تقتضی تقدیم المتنجّس به علی المتنجّس ببول غیره عند التعارض فی وجه قویّ، کما فی کلّ شدید و ضعیف من النجاسات، و فی تقدیم البعید عن التغذّی علی القریب إلیه وجه ضعیف. (و لو حدث ما هو أقلّ عدداً فی أثناء غسلات الأکثر تداخلا فیما بقی، فإن أتمّ و تمّ تمّ) (1).

ثالثها: ما جمع فیه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب،

و هو ما جمع الجهتین السابقتین من الکون متنجّساً ببول غیر خفیف النجاسه متّصفاً بالرسوب، و لو حصل الاشتباه بین الخالی من الأمرین و الحاوی لأحدهما أو بین الجامع للصفتین و المشتمل علی أحدهما قدّم الثانی فی الأوّل، و الأوّل فی الثانی.

و مع الدوران بین الاثنین تتساویان مع الانحصار فی أحد المتنجّسین. و کلّما أصابه ماء الغساله نجس ما عدا ماء الاستنجاء. و ما أصابه من أعضاء المغسول فی استمراره من دون انفصال فی تحدّره عن محلّ التطهیر طاهر، و لو طالت المسافه، و الأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فیه بین التعدّد و التراب المطلق،

و هو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافه، دون الذى لم يحسن إطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل و الحصى و الجصّ

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و النوره و الدقيق، و كتراب الذهب و الفضّه، و الحديد و الصفر، و اللؤلؤ و نحوها، أو الممزوج بشى ء منها أو من غيرها ممّا لا يدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لا عبره به.

و المدار على تحقّق اسمه و اسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ما لم يدخل فى اسم الطين و يابسه، و لعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط و لو قلّ فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به، و مسحوق الطين الأرمنىّ، و المتّخذ لغسل الشعر اتّخاذ المعدن يلحق بالتراب، و الأحوط العدم. و متعلّقه المتنجّس بالولوغ و هو: إدخال اللسان مع تحريک طرفه أو مطلق إدخاله فى الماء، و قد يسرى إلى المضاف، بل جميع المائعات المتّخذه للشرب.

و قد يلحق به غيره من الكلب البرىّ، دون غيره من البحرىّ، و الخنزير بريّا و بحريّاً و غيره، فى باطن الإناء ممّا يسمّى إناء عُرفاً، دون ما يشبهه من خفّ أو جورب أو نحوها، و دون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

و الظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، كما أنّ الظاهر عدم الفرق فى لزوم التراب بين تيسّره و تعسّره و تعذّره، فلا يكتفى بالماء، و لا سحيق الأشنان و نحوه لفقده، أو لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفى عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر، و لزوم التعطيل نادراً لا عبره به.

و ادعّاء الغلبه لخلوّ كثير من الأراضى من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءً على أنّ المياه النابعه فى الابار بمنزله مياه الأنهار و الإمطار. و حديث: «لا يترک الميسور بالمعسور» (1) لا يتمشّى فى جميع الأمور.

و لا بدّ من طهاره التراب و يكفى مع بقائه على الطهاره فى ولوغ آخر، و لا تجزى مطلق الإراقه فيه من دون إداره، و لا مجرّد الإداره من دون مسح فى وجه قوىّ، و لو شکّ فى الولوغيّه أو الكلبيّه جرى فيه حكم الولوغ فى وجه قوىّ، و لو شکّ فى الإصابه بنى على الطهاره.

1- عوالى اللآلى 4: 58 ح 205.

و لا فرق بین تعدّد أفراد الولوغ و وحدتها؛ للحکم بتداخلها، و لو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار علی الحال السابقه، و لا یتسرّی حکم الولوغ إلی ما یتنجّس بالمتنجّس به من ماء غساله أو غیره، و فی تسریه حکم اللطع فی الإناء أو الماء، و إدخال الفم للشرب کرعا لمقطوع اللسان أو غیره وجه قویّ.

و لا یجب استغراق الفطور الدقیقه بالتعفیر فیه، و الباطن المتشرّب بماء الولوغ یطهر بنفوذ ماء الغسله الأولی. أو الثانیه إلیه، أو بتمام التعفیر، وجوه أوجهها الأخیر.

خامسها: ما یلزم فیه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلی عصر أو تعدّد أو إضافه تراب،

و أمّا الدلک و الفرک فغیر لازم فی شی ء من الأقسام إلا مع توقّف إزاله العین علیهما و هو ظواهر جمیع المتنجّسات ممّا لم یکن فیه شی ء من تلک الصفات من الأوانی، و الثمار و أبعاض النباتات و الأشجار و الأرض الصلبه، و البناء و جمیع ما لا یرسب فیه الماء من جهه فخرٍ کخزف تنّور أو من نفسه کلطوخ قیر أو جصّ أو نوره و نحو ذلک، و لو اشتبه الحال أتی بأحوط الأعمال.

و یتخیّر فیما کان من إناء أو ما یشبهه بین ملأه و إهراقه، و بین الصّب و الإجراء، و بین الوضع فیه و الإداره للماء علی تمام الإناء، ثم التفریغ أو الإخراج بیده أو بانیه أو بخرقه، و لا یلزم تبدیلها، و لا التحفّظ عن تقاطرها، و یجری مثله فی الخفّ و الجورب من ملابس القدم مع الساق و بدونها، و ما یوضع فی الرِّجل عند وضعها فی الرکاب و نحوها.

و لا یختلف الحکم بطهاره الظاهر باختلاف النفوذ فی الباطن کما یتّخذ من الخشب و القرع و عدمه، کما فی الأوانی المصمته، و یکفی فی الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّکاً إلی خارج کأطراف الأصابع أو من جزءٍ إلی جزءٍ، و المدار علی تسمیته غسلًا، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: ما لا یحتاج إلی شی ء ممّا مرّ کالبواطن من المتنجّسات الجامده

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (1)

كبطون

1- بدلها فى «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغساله.

أوانی الخشب أو القرع أو الفخار غیر المزفّت إلی غیر ذلک ممّا یتشرّب باطنه بالنجاسه، فإنّه یطهر بالإجراء علی الظاهر مع نفوذ رطوبه الماء و عدمها کما لو وضع فیه شی ء من الأدهان.

و لا یطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا یتشرّب بالماء کالدهن و الشحم المنجمدین بعد تنجّسهما مائعین؛ و الصابون و الفضّه و الذهب، و باقی الجواهر المنطبعه بعد الإذابه، و المنجمدین من اللبن و نحوه و إن طهر ظاهرها و ما لا یتشرّب إلا بعد استحاله الرطوبه کالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سکّر و نحوها (1).

و الظاهر أنّه لا فرق فی عدم التطهیر فی جمیع ما ذکر بین الماء المعصوم و غیره.

و أمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا یرسب فیه رطوبه الماء من غیر استحاله کالمشویّ من المنجمد من مائع الطین، و یابس العجین فالظاهر فیها طهاره البطون، کالحبوب و اللحوم مطبوخه أو باقیه علی حالها جافّه أو رطبه من غیر حاجه إلی تجفیف أو تنظیف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبه بمثلها مغنٍ فی التطهیر.

و ما کان منها ممّا یرسب فیه ماء الغساله کالمتّخذه من الطین الخالی عن طبخ النار، فلا یطهّره سوی الماء المعصوم.

و ما أشبه الباطن و هو من الظاهر کبعض ما تحت الأظفار، و بعض باطن السرّه، و العینین، و الأذنین، و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها یجری علیه حکم الظاهر، و لا یشترط جریان الماء علیها و یکتفی بوصوله إلیها.

الثانی من المطهّرات: إشراق عین الشمس غیر محجوبه بما یحدث ظلا من سحاب و غیره

علی متنجّس بعین نجاسه أو متنجّس یزول عینها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غیرهما من المائعات التی لا یبقی لها عین معه مستقِلا، أو مع ضمیمه لا ینافی نسبه الجفاف إلیه وحده، فلو صحّ الإسناد إلی الغیر

منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حراره شمس خاليه عن الإشراق و نحوها أو ما تركّب منها أو المجموع بشرط

1- فى «س»، «م» زياده: لا يطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

و لو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلا إذا رُطّب ثمّ جفّف، و المدار على صدق الجفاف عرفاً.

و إنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابه من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نوره أو بنى فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار، و ما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقيه فى محالّها غير مجذوذه، أو أثبت فيها من الات كدولاب ماء، و أخشاب بكره، و أسفل رحى ماء و نحوها، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

و ما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، و بالعكس ينتقل حكمه. و هو مطهّر على الحقيقه لا مسوّغ للسجود فقط، و لو شكّ فى مستند التجفيف بقى على حكم النجاسه، كما لو شكّ فى أصله.

و الظاهر الاقتصار فى التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، و إن عمّ عمّ، و لو عبر من أعلى إلى شى ء آخر تحته، و لا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختصّ التطهير بالأعلى، و لو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الأخر كان لكلّ حكمه.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الأوانى المثبته العظام، و فى إلحاق البيدر و نحوه قبل التصفيه وجه قوىّ.

و لو استند مبدء التجفيف إلى شى ء و غايته إلى آخر فالمدار على الغايه.

و لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقى بعضها و صدق الإشراق و تحقّق التجفيف بقى الحكم، و لو أعدّ الإشراق التجفيف، و أتمّه غيره لم يؤثّر طهاره.

و ما أصابته رطوبه نجسه من المنقول و لم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل فى غير المنقول حتّى تطهّره الشمس و يُخرَج.

و القصب و الخوص إذا جعلا فى باريه أو حصير كذلک، و الظاهر أنّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

و لو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير، و إذا قلبه و جفّ الأسفل طهرا معاً، و إذا أشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذى يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافه، الطاهر، الخالى عن رطوبه ساريه متّصلًا أو منفصلًا،

ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين أو مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً من تراب أو رمل أو نوره أو طين مفخوراً أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصيّه تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّه أو غيرهما من الجواهر المنطبعه، و كقير و كبريت و فيروزج و عقيق و مرجان و لؤلؤ و غيرها من غيرها لباطن القدم أو الخفّ أو النعل و نحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب (1) أو خشبه الأقطع أو ركبتى المقعد أو كعبه (2) أو كفيّه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشى القريبه و إن كانت من الظاهر.

و فى إلحاق أسفل الرمح و العكاذ و العراده و نعلى الدابّه و نحوها وجه قوىّ.

و تكفى مجرّد الإصابه مع الخلوّ عن العين، و تلزم المباشره المزيله للعين مع وجودها، و لا يعتبر زوال الأثر و إن كان الأحوط ذلک.

و لو وطئ بعين النجاسه ما يقتضى هتک حرمه الإسلام طهر بذلک النعل دون القدم، و لو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلک التطهير على إشكال، و إن لم يبلغ حدّ التكفير عصى و طهر، و مع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسيان تترتّب الطهاره بلا عصيان، و المكلّفون و غيرهم سواء، و لا يعتبر فى ذلک قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

و إذا فقد الماء و ضاقت الغايه المشروطه بالطهاره، وجب المشى و نحوه ممّا يبعث على التطهير، و مع التعذّر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

و لا يشترط الإغراق فى المسّ، و لا يكفى الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

و لو حصل الاشتباه فى القابليه للشکّ فى الأرضيّه دون الشکّ فى الطهاره

1- القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، لسان اللسان 2: 348.
2- بدلها فی «ح»: كفله أو كفيّه.

لم یحکم بالتطهیر.

و باطن طبقات النعل مع سرایه رطوبه النجاسه و زوال عینها یتبع الظاهر فی الطهاره، و مع بقاء الرطوبه فی الأعماق یقوی بقائها علی النجاسه، لکن لا یجب البحث عنه.

و لو أخذ حجراً أو مدراً و نحوهما اکتفی بالمسّ مرّه أو المسح مع عدم وجود العین، و مع وجودها کذلک إن زالت بذلک، و إلا کرّر حتّی تزول. و جمیع ما بین الأصابع ممّا لم یتّصل بالأرض یفتقر إلی الماء، و لا تکرار فی مسح ما یجب التکرار فی غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحاله،

اشاره

و تختصّ من بینها بتطهیر جمیع أعیان النجاسات و المتنجّسات مائعات و جامدات، و هی فی الحقیقه غیر مطهّره، و إنّما هی للحقیقه مغیّره، فهی مطهّره للنجس کما هی منجّسه للطاهر إذا استحالا إلی ضدّیهما، و هو قسمان:

أحدهما: ما استحال بنفسه من غیر محیل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً،

أصابته نجاسه من خارج دخلت معه فی الاستحاله أو لا، کالعذره تکون فی المزارع أو غیرها تراباً، و النجاسات المنتنه دوداً أو غیره من طاهر العین؛ و العلقه النجسه تکون حیواناً طاهر العین، و العلف المتنجّس أو الماء أو العذره النجسه تکون فی طاهر العین حلال اللحم روثاً أو بولًا، أو تکون فی طاهر العین لبناً أو عرقاً، و الخمر یکون بنفسه خلًّا، و المیته النجسه تراباً أو دوداً إلی غیر ذلک.

و لیس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعکس؛ لأنّ ذلک انجماد لا انقلاب، و کلّما اتصل به حین النجاسه فصادف حین التطهیر یطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثانى: ما استحال بواسطه،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحريک قوىّ أو بمعالجه أو بآلات،

كأن يستحيل الخمر بذلک خلا. و الظاهر طهاره الآلات المقارن استعمالها حال التطهير، و كذا جميع ما أصابه الخمر حال الاستحاله.

ثانيها: ما استحال بالإضافه

كما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه، و صار خلا،

و لو انقلب شی ء منه، و بقی الباقی لم یحکم بالطهاره، و یحتمل الفرق بین الأعلی و الأسفل، و بین المسامت، فیحکم بطهاره الأخیر منعاً للسرایه؛ و الأول أوفق بالقواعد.

و المستهلک من الخمر فی الخلّ یقضی بنجاسته، کما أنّ کلّ مستهلک من النجاسات کذلک، و لو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، و لو شکّ فی الانقلاب بقی علی نجاسته، و کلّما أصیب حال الانقلاب یطهر تبعاً، و ما سبقت إصابته من أعلی الانیه کذلک.

(و لو کان المحیل متنجّسا بغیر نجاسه المحال، فإن استحال إلی المحال أوّلًا، ثمّ رجع هو و المحال إلی ما استحال عنه طهر، و إن أحال و لم یستحیل بقی علی نجاسته) (1).

و لو تخمّر ما فی بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحکمان. و لیس منه المتکوّن بالعمل طحینا أو جریشا أو عجیناً؛ لأنّه تفریق الأجزاء أو جمعها لأمن الاستحاله.

ثالثها: ما استحال بتأثیر مؤثّر،

و له أفراد کثیره منها: تأثیر النار بجعل أعیان النجاسات أو المتنجّسات من حطب و غیره رماداً و یقوی إلحاق الأرض بذلک أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّه الحراره.

و أمّا جعل العجین خبزا، و الحبوب طبیخاً، و السکّر حلواء، و العسل مع الخلّ سکنجبیناً، و العصیر دبساً، و الطین خزفاً، و المطبوخ من الرمل جصّاً، و نحو ذلک. فهو من تغییر الصوره، لا قلب الحقیقه.

و فی جعل الحطب فحماً إشکال، و الأقوی فیه عدم الاستحاله، أمّا جعل الفحم باروداً فلیس منها قطعاً. و کلّما تغیّر اسمه لتفریق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث و أوصاف أو زوالها فلیس من الاستحاله.

و منها: تأثير الملح كما إذا وقع كلب أو خنزير أو كافر أو ميته نجسه أو غيرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

و منها: تأثير الثلج بإحاله ما يقع فيه ثلجاً و نحو ذلک.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و المدار على تبدّل الحقيقه و دخولها فى حقيقه أخرى، فينتسخ حكم الأُولى و ترجع إلى حكم الثانيه، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل و القدم و إناء الولوغ، و بالعكس بالعكس.

و إذا انقلبت نجاسته إلى أُخرى، و فى إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخرى، أو الأشدّيه أو الأضعفيّه أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانيه.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر،

حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، و سيجى ء الكلام فيها مفصّلًا بحول اللّه تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين وزنا أو مسحاً من العصير المحكوم بنجاسته،

لعصيريّته، ما لم تصبه نجاسه غير مجانسه من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشكال فيما عدا الأوّل، و لا سيّما الثلاثه الأخيره، و لا سيّما الأخيرين (1)؛ إذ لو اكتفينا (2) بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

و هو مطهّر له و لما دخل فيه ابتداء أو بعد الغليان و الاشتداد من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، و يطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، و كذا ظاهر الإناء و باطنه أعلاه و أسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، و إن كان متشرّباً كإناء خزف و نحوه. و لأعضاء بدن العامل و ثيابه مع بقائه، و بقائها عليه مشغولًا إلى حين التطهير، و لآلات الاستعمال كذلک، و لا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صوره التشاغل، و لا الآلات كذلک.

و لو كان العصير غليظاً يفسده الغليان أُضيف إليه ماء، و عمل به العمل المذكور، و لو أدخل عصير فى عصيرٍ أو فى دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثى المجموع.

1- فى «س»: الأخيره.
2- فى «ح» اكتفيت.

و لو تعارض الوزن و الكيل أو المسح لذهابهما بواحد دون الأخر اكتفى بالواحد، و الأحوط اعتبار الوزن، و لو تخميناً مع إفاده القطع أو شبهه. و لا يلزم البحث عن كيفيّه الذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه أيضاً.

و لو شكّ فى الذهاب بنى على عدمه، و لو شكّ في غليانه أو اشتداده أو عنبيّته، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلًا، أو لمزجه بشى ء منها بنى على طهارته.

و ما أخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل و الشرب يبنى على طهارته و إباحته، (و لو أخرج العصير، ثمّ أدخل طهر تبعاً، و لو تنجّس العصير بنجاسه خارجيّه لم يطهر على الأصحّ بناءً على أنّ النجس يتأثّر من مثله) (1).

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضيّه كالعين و نحوها،

أو ذات كريّه مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه و بين العاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، و يمكن إدخال ذلک فى باب تطهير الماء.

الثامن: الانتقال،

و هو قريب من الاستحاله بأن ينتقل شى ء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضى طهارته إذا دخل فى اسمه، كما ينتقل دم الإنسان أو الحيوان من ذى النفس إلى باطن غير ذى النفس من بعوضه، و نحوها، فيكون من دمها، و يلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

و لو دخل دم المعفوّ عن دمه فى غير المعفوّ عنه ذهب العفو، و بالعكس بالعكس، و لو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، و إذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهه أو رجحان.

و لو شكّ فی انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شی ء من النجاسات المتعلّقه بذوات النفوس فی بطون غیر ذوات النفوس، و لم یستقرّ فیها حتّی یتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع: الجفاف،

و یجری فی البئر إذا غار ماؤها علی الأقوی متغیّراً بالنجاسه فی

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّه و عدمها بأن سدّت عنها، و لو كان الجفاف بوضع تراب و نحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسه، و فى إلحاق العيون و نحوها بها وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضى بالتكفير،

مع استجماع الشرائط السابقه على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادى عشر: تغيير الإضافه

كرطوبات الكافر من عَرَق أو بُصاق أو نُخامه أو قيح أو سوداء، أو صفراء مستصحبه فى بدن الكافر، و لم تنفصل إلى حين الإسلام، و فى إلحاق الثياب إشكال.

و مثل ذلک عرق الجِل من الإبل الباقى بعد الاستبراء مع عدم الانفصال، و الظاهر جرى الحكم فى فضلاته بالنسبه إلى حكم فضلات غير المأكول، و مع القول بالطهاره يختلف الحكم من جهه الكراهه، كغيره من الرطوبات الطاهره، و لو أصابت مع الشکّ، بقى الحكم الأوّل.

الثانى عشر: استبراء الجِله،

فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل و لم ينفصل من بول أو غائط، و لعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال،

فإنّ انفصال ماء الغساله مطهّر للرطوبه الباقيه و القطرات المتخلّفه؛ و انفصال القطرات من الدلو الأخير الذى يتمّ به التطهير على القول به مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه،

ممّا يدخل فيها من نجاسه أو متنجّس من الخارج، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المدار على الزوال، و المزيل من المقدّمات، غير أنّ الإزاله بالماء لا تتوقّف على التجفيف و لا العصر لو كان شعره ممّا يعصر بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

و لو خرج من غير المحلّ المعتاد أشكل، و لو نحره أو ذبحه مخلّا ببعض الشروط و بقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمدار على انفصال الدم الثانى، و الدم الخارج أوّلًا

لا يطهر بالتبع و هكذا كلّ خارج قبل تمام التذكيه الشرعيّه.

و مثله خروج الدم من طعنه أو جرح باعثين على التذكيه فى مستعصٍ و نحوه أو بكلب المعلّم ما لم تصبه شى ء من موضع إصابته، و ما لم تصبه أو تصب محلّه نجاسه خارجيّه، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ و يختصّ بالنجاسه حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

و من قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحه من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الإله الذابحه أو استعمالها بعد التطهير و السلامه من مباشره دم المذبح، بقى المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَه؛

و هى مطهّره لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبه أو فى أثنائها، و ليس الإيمان من شرطها على الأقوى، و لثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

و الظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن و مساكن، و الظاهر تسريه الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

و لا يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته و نحوها إلا إذا كان المباشر غيره، و لا يجرى الحكم فى الظلمه و حبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال

كالات العصير و آلات البئر، و بدن العاصر، و النازح، و ثيابهما، و نحو ذلک، و قد مرّ الكلام فى ذلک، و بدن مغسّل الميّت و ثيابه، و آلات التغسيل و ثياب الميّت التى غسل فيها و خرقته التى وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّه فى التطهير

كصدر البئر و حواشيها و أطرافها، و ما كان فى مائها، و ما كان فى العصير، و حواشى إنيه طبخه، و ما كان فى المستحيل أو المنتقل و رطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراک؛

و هو اشتراک المسلم و الكافر فى بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، و كان أحدهما مسلما، و الآخر كافراً

فى أقوى الوجهين.

العشرون: إسلام الكافر الأصلىّ أو الارتدادىّ ما عدا الفطرى فى الرجال و الخنثى المشكل

و الممسوح محكوم بطهارتهما فيه، و منكرو بعض الضروريّات مع سبق بعض الشبهات، و دخولهم فى اسم المسلمين كطوائف الجبريّه و المفوّضه و الصوفيّه إذا تابوا قبلت توبتهم للشكّ فى شمول أدلّه الفطريّه لهم، و أصاله قبول توبتهم.

و يطهر بحصول الاعتقاد إن اكتفينا به، و إلا بتمام لفظ الإقرار، و يكفى فيه مجرّد الشهادتين؛ لاشتمالهما على باقى الأصول.

(و لا يطلب فى تحقّق الإسلام سوى الشهادتين، لاشتمالها على إثبات جميع الصفات، و صدق جميع ما جاء عن علّه الموجودات؛ حتّى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفه بحقيقه الحال، لم يناف ثبوت الإسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبىّ عليه و آله السلام) (1).

الحادى و العشرون: التبعيّه فى الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابى المسلم

مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه.

الثانى و العشرون: سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب،

و هو شبيه بالتطهير بعد الموت.

الثالث و العشرون: الشهاده

و هى مطهّره لبدن الشهيد بالنحو السابق، و لما قطع منه بعد الموت أو قبله فى المعركه، دون ما تقدّم.

الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحكميّه،

كالاستبراء فإنّه يحكم معه بطهاره ما يخرج من المشتبه بالبول أو المنىّ.

الخامس و العشرون: التيمّم للميّت فى وجه قوىّ،

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (2)

(و أمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثه أيّام (3) فمبنىّ على أنّه من الأمور العامّه البلوى، فالاحتياط فيه يلزم فيه

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
2- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
3- ورد مضمونه فى الوسائل 1: 109 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 6.

الحرج العام، و يتسرّى إلى الخاص، و قد بيّنا سابقاً أنّ الاحتياط فى مثله ساقط) (1).

المطلب الرابع: فى مستحبّات التطهير

و هى أُمور:

أحدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه و قد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقاً، و سائر الأعراض من الروائح و غيرها بصبغ المِشق، و قد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل فى سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسله المزيله، أو مع عدم إدخالها، و لعلّه أولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسىّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، و فى تكراره مع التكرار وجه، و الأقوى التداخل، و فى رشّ البعض بعض الأجر، و هكذا فى كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحه المجوسىّ.

خامسها: ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه.

سادسها: غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثه أيّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير و من إصابه النبيذ، و يقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، و موت الجرذيه.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، و أولى من ذلک السبع.

عاشرها: أن يكون النائب فى التطهير عدلًا ذكراً أو أُنثى، و يجرى فى كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، و غير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه، إلا مع

الاطّلاع عليه أو

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

حصول العلم.

حادی عشرها: أن یفرک و یدلک استظهاراً، و یبالغ فی العصر زائداً علی المجزی، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثانی عشرها: الدوام علی طهاره البدن و الثیاب، فإنّ الظاهر أنّ لها رجحاناً بحسب الذات، و آخر باعتبار الغایات.

ثالث عشرها: أن یأخذ بالاحتیاط مع حصول المظنّه بالنجاسه فی غیر الأمور العامّه.

رابع عشرها: تقصیر الثیاب، و تحرّی المواضع الطاهره لموضع موطإ نعله و قدمیه، و الأخذ بالتوسّط فی المطهّر بین الإسراف و التقتیر.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقی میته أو کلباً مع الیبوسه، و من عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض) (1).

المطلب الخامس: فی الأوانی

اشاره

جمع إنیه و هی جمع إناء کوعاء و أوعیه و أواعی وزناً و معنی، و تفسیرها بالظروف و الأوعیه تفسیر بالأعمّ کما هی عاده أهل اللغه فی أمثالها من التفسیر بالأعمّ، و الإحاله إلی العرف فی تحقیق المعنی. و الظاهر أنّها عباره عمّا جمعت أُمور:

أحدها: الظرفیه.

الثانی: أن یکون المظروف معرضاً للرفع و الوضع، فموضع (2) فصّ الخاتم و إن عظم، و عکوز الرمح، و ضبّه السیف، و المجوّف من حلیّ المرأه المعدّ لوضع شی ء فیه للتلذّذ بصوته و محلّ العوذه، و قاب الساعه، و آنیه

جعلت لظاهر أخرى، بمنزله الثوب، مع الوضع على عدم الانفصال، و لو انفصلت ثم وصلت، أو بالعكس رجعت

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- كذا فى جميع النسخ.

إلى الحاله الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعه على صوره متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان، و لا رأسها، و لا رأس الشطب، و لا ما يجعل موضعاً له أو للقليان، و لا قراب السيف و الخنجر، و السكّين، و بيت السهام، و بيت المكحله، و المرآه و الصندوق، و السقط (1)، و قوطى النشوق و العطر، و محلّ القبله نامه و المباخر و نحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلک، فلو خلا عن ذلک كالقناديل، و المشبّكات، و المخرمات، و السفره و الطبق و نحوها لم يكن منها، و المدار على الهيئه لأعلى الفعليه، و مرجعها إلى العرف، و البحث فيها فى مقامات:

أوّلها: ما كان من النقدين الفضّه و الذهب

فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، و حرم الأكل و الشرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإداره بقصد الاستعمال، لا بقصد التفريغ، فيعصى بالتناول، و الوضع بالفم، و الابتلاع.

و لا يجب استفراغه، و الظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبه و الندم على إشكال. و لو فرّغ غير قاصد للأكل و الشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم المأكول و المشروب.

و إذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر أو ركّب منهما بوصل قطعتين أو قِطَع جرى الحكم، و لو امتزج أو تلبّس بشى ء غيره، و لم يخرج عن الاسم فكذلک و إن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، و لو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، و لو شكّ فى تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسأله الولوغ مثلًا.

و لا بأس بما اتّخذ من الجواهر و إن بلغت أعلى القيم، و إنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، و المتّخذ من المعادن مع تمام المشابهه بينه و

بينهما لا بأس به ما لم يدخل تحت الاسم، و كما حرم الأكل و الشرب فيها كذلک يحرم مطلق استعمالها.

1- كذا فى «ح»، و فى «م»: السبت. و الصحيح السفط و هو ما يعبّأ فيه الطيب، لسان اللسان 1: 604.

و لو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً فى غسله أو تناول بيده أو باله من أحدهما بطل ما فعل، و لو أخرجه بقصد التفريغ ثمّ عمل فلا بأس، و لو جعل أحدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان، و العالم و جاهل الحكم سيّان فى البطلان، و جاهل الموضوع و الناسى، و المجبور فى الصحّه سواء، كما فى المغصوب.

و لو علم فى الأثناء حرم الإتمام، و يجب كسرها، و لا يجوز إبقاؤها لزينه و لا لغيرها، و ليس على الكاسر ضمان قيمه الهيئه و لو أمكن تحويل الهيئه إلى ما يخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الكسر.

و لو دار بين استعمال أحدهما و استعمال المغصوب قُدّما عليه. و بينهما و بين جلد الميته أو بين الفضّه و الذهب احتمل تقديم الأوّل فى الثانى، و الثانى فى الأوّل، و المشتبه بالمحصور يجب اجتنابه، و ما يتناول من يد المسلم لا يجب البحث عنه مؤالفاً كان أو مخالفاً.

و المُذَهّب و المُفَضّض تمويهاً و تلبيساً و تنبيتاً لا بأس به على كراهه.

و يجب اجتناب وضع الفم حال الشرب على موضع التحليه، و لو تعذّر التطهير إلا منهما لزم التيمّم.

و لا يجوز هبتها و لا عاريتها و لا رهنها و لا بيعها، و لا غيرها من النوافل، و لا تسليمها إلا بشرط الكسر أو العلم به، مع كون المتعلّق المادّه دون الصوره، و عدم حصول التراخى فيه.

المقام الثانى: ما اتّخذ من الجلود

كلّ جلد طاهر ممّا كان من غير ذى النفس أو ذى النفس مع قابليّه التذكيه و وقوعها، من مأكول اللحم و غيره يجوز استعماله فى جميع ضروب الاستعمال، و ما كان نجساً لكونه من نجس العين، أو من ذى النفس طاهر العين و لا يقبل التذكيه كالمسلم، و إن كان جلده طاهراً كما بعد التغسيل و نحوه، أو يقبلها و لم يذكّ، فلا يجوز التصرّف به على وجه الاستعمال فيما تسرى نجاسته إليه كقليل الماء، أو لا، ككثيره.

و فيما عدا ذلک ممّا يدعى استعمالًا، مع استلزام المباشره برطوبه و عدمه، مع الدباغ و عدمه، فلا يجعل ظرفاً و لو للعذرات لتنظيف الخلوات، و لا ميزاناً و لا مكيالًا و لا فراشاً و لا غطاءً و لا معياراً و لا غير ذلک و لو أُعِدّت للأشياء الجافّه.

و الظاهر أنّ الانتفاع به لوقود الحمّام أو لغيره أو لجعله بوّاً أو لإطعام كلاب، أو فى بناء أو غيرها، أو للتوصّل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذيه، و نحو ذلک ليس من الاستعمال.

و لو جعله ظرفاً للماء مقدّماً على المعصيه، و وضع فيه ماء قليل متّصل بالعاصم لم يتنجّس، و لو لم يعتصم تنجّس و لو كان كثيراً، فإن زاد على الكرّ و حصل الكرّ فيه منصبّاً من دون انقطاع و لم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالأخذ حتّى يبلغ حدّ الكرّيه من غير زياده، فإذا بلغ و تناول منه شيئاً فنقص عن الكرّيه، كان المأخوذ طاهراً و الباقى نجساً، كما إذا كان فى إناء طاهر، و كانت فيه نجاسه فأخذ منه مع بقاء عين النجاسه فيه، و إذا أخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

و الظاهر أنّ حكمه على نحو إنيه النقدين فى بطلان الوضوء و الغسل، وجد غيره أو لا، كما فى الغصب، مع احتمال الصحّه لو تاب بعد الانفصال فى الجميع بالنسبه إلى الغرفه الأخيره أو مع وجود المتمّم، و فى لزوم الإخراج عن الصوره وجه.

و كلّما وجد فى أيدى المسلمين من الجلود ممّا (1) لم يعلم حاله يبنى على تذكيته، علم بسبق يد الكفّار عليه أو لا، و كذا ما وجد فى سوق المسلمين، و فى يد من لا يعلم حاله.

و كذا (2) ما وجد فى أيدى الكفار، و لم يعلم مأخذها من أيدى المسلمين محكوم بنجاستها.

و لو تعارض السوق و اليد قُدّمت اليد فى القسمين، و ما وجد فى أرض المسلمين

1- فى «س»، «م»: و ممّا.

2- الظاهر زياده: كذا.

و علیه آثار الاستعمال بأیّ نحو کان ممّا لا یغتفر فی جلد المیته حکم بتذکیته، و مع التعارض یقدّم الید ثمّ السوق علیها.

و ما یؤتی به من بلاد الکفّار کالبرغال و القضاغی و نحوه لا بأس به إذا أخذ من ید المسلمین أو من سوقهم، و الظاهر أنّ الاحتیاط فی مثله من الأمور العامّه المتداوله لیس بمطلوب.

کما أنّ الاحتیاط لاحتمال الحرمه فی الحبوب و اللحوم و الأدهان و السکّر، و العقاقیر الهندیّه، و الدراهم المسکوکه من خزنه السلطان و مشارع المسلمین، و مواردهم و الأوانی المتردّده علیها أفواههم، و ما أعدّ للاستعمال فی سرجهم و نحوها لم یعرف رجحانه عنه.

و لو کان فی ید المسلم المخالف جلد مدبوغ و علم أنّه یطهر جلد المیته بالدباغ، أو فی ید الفاسق و علم أنّه لا یبالی بالنجاسه، و لا بالمیته، أو فی ید الکافر مستعملاً له بعد إسلامه حکم بطهارته.

و لو جعل الإناء من جلد المیته محلّا لانصباب ماء غسل الوضوء مثلًا بطل الوضوء، و لو وقع اتّفاقاً لم یبطل، و بذلک یفترق عن المغصوب، و یساوی المتّخذ من النقدین.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشیاء المحترمه

کخشب الضرائح المقدّسه و ترابها، و تراب قبور النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و تراب الکعبه، و هذه یجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسه، و یجب إزالتها عنها و إخراجها من الکنیف ما لم تستهلک أجزائها فیه.

و قد یلحق به تراب المساجد (و إن لم یحرم إخراجه لبعض الوجوه) (1) خصوصاً الخمسه، ثمّ الأربعه ثمّ الثلاثه، ثمّ الحرمیّان، مع جعلها إنیهً تجریّاً علی المعصیه أو اشتباهاً. کل ذلک ما لم یخرج عن الاحترام بسبب کونه کناسه.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و أمّا المأخوذ من الأراضى المحترمه كحرم الكعبه أو النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم أو الحسين عليه السلام أو باقى الأئمّه عليهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبيح أو للتبّرک أو للاستشفاء بالأکل و الشرب منها أو للحرز قاصداً لذلک أو مهدياً لذلک فهذه يحرم إدخال النجاسه فيها، و يجب غسلها عنها، باقيه فى الحرم أو خارجه عنه.

و ما لم يقصد بها ذلک بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه فى الحرم بمنزله أرضه لا يلزم احترامه على من فيه، و مع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام، و إن کان الاحتياط فيه.

و فى لزوم ذلک على غير القاصد وجهان، أوجههما أنّهما سيّان، و لو اشتبه عليه أو على غيره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام، ثمّ تناولها غيره بهذا القصد اختلف تکليفهما باختلاف قصدهما؛ و لو اختلف قصد الأخذين أو المستنبطين رجح جانب الاحترام.

و من استعمل شيئاً من المحترمات الإسلاميّه هاتکاً للحرمه خرج عن الإسلام، و المستعمل لشى ء من المحترمات الإيمانيّه بذلک القصد خارج عن الإيمان.

المقام الرابع: الأوانى ممّا عدا ما مرّ

و الانتفاع بها و استعمالها بأىّ نحو کان لا بأس به، و المأخوذه من يد يهودىّ أو نصرانىّ أو غيرهما من الکفّار إذا لم يعلم الإصابه برطوبه محکوم بطهارتها. حتّى لو أُدير شى ء من المائعات فى أيدى الکفّار، و احتمل أن يکون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حکم بالطهاره. و لا عبره بکون المال ماله و الدار داره.

و من اتّخذ من السفاط ظرفين، و علم بأنّه يعطى أحدهما للکفّار، يجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قيام الاحتمال.

و فى مسأله التنجيس و التطهير مرّ الکلام مفصّلًا، و فى مسأله المحصور و غير المحصور يجى ء الکلام فيه مفصّلا إن شاء اللّه تعالى.

المطلب السادس: فی المیاه

اشاره

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزه، و هو قسمان:

أحدهما: المطلق،

اشاره

و هو ما یصحّ إطلاق الاسم علیه من دون إضافه، و لا نصب قرینه، و ینصرف الإطلاق إلیه إذا تجرّد عنهما، و هو أحد العناصر الأربعه الذی أنعم اللّه به علی العباد، و أحیا به میت البلاد و أروی به العطشان، و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان أو به قوام العبادات الموصوله إلی رضا جبّار السماوات؛ لتأثیر الطهاره من الأحداث و النجاسات.

و إن أضیف کانت إضافته لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق، کما یقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الکافور، ماء البئر، ماء العین، ماء الثلج، ماء الملح و نحوها.

و لا یُطَهّر من الحدث شی ء من مائع أو جامد و لا من الخبث من المائعات شی ء سواه من غیر فرق بین ما یدعی ماء مضافاً کماء الورد، و الهندبا، و الصفصاف، و نحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ینصرف إلیه إطلاق المضاف و إن أطلق علیه اسم الماء مع القرینه کماء التمر و ماء المرق و ماء السکّر، و ماء العسل، و ماء الذهب و نحوها.

و الظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالیاً عن الضمیمه ماء دون غیره، و هذا لا یفرق فیه بین القلیل و الکثیر ممّا له مادّه من الأرض أو لا فی انفعاله بمجرّد الملاقاه للنجاسه.

و أمّا المطلق فليس له أقسام متفاوته بالنسبه إلى المفسد العام و هو النجاسه المغيّره للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحها بدخولها فيه بعينها، لا بدخول متغيّر بها، و لا باكتساب ريح (1) بمجاورتها تغييراً حسّيّا بحيث يدركه الحسّ، و إن لم يميّزه؛ لغلبه صفه عارضه عليه كصبغ الحمره، و وقوع الملح أو جيفه طاهره تغلب صفتها صفتها، لا تقديريّاً محضا كبول يساوى الماء لوناً أو طعماً بحيث لو فرض مخالفه وصفه

1- بدل كلمه «ريح» فى «ح» صفه منها.

دخل فی المحسوس، لا مع فرض أعلی مراتبه، و لا وسطها، و لا أدناهاً.

و لو کسبت نجاسه أخری وصفا، فغیّرت بالوصف المکتسب عدّ من التغییر علی الأقوی.

و لو وقعت ضروب من النجاسات و لم تغیّر، و لکن علم أنّها مع اتّحاد النوع یظهر لها التغییر فهو من التقدیر. و الصفات اللازمه کالرائحه الکبریتیّه (1) یقوی لحوقها بالعارضه.

و المتغیّر إن غیّر بصفته فلا اعتبار به، و إن غیّر بصفتها العارضیّه قوی لحوقه بحکم التغییر، و لو حصل الاشتباه فی أصل التغییر أو منشإه بنی علی التطهیر.

و لا فرق هنا بین المعتصم و غیره، إلا أنّ غیر المعتصم بأحد العواصم یفسده التغییر بتمامه کما یفسده غیره، و أمّا المعتصم فیختصّ بالتنجیس منه البعض المتغیّر دون الباقی، مع عدم انقطاع العمود بین العاصم و بین السالم بوجود أقلّ واصل.

و متی بعث الامتزاج بالنجاسه المتساویه فی الوصف علی الخروج عن اسم المائیّه کان کسائر النجاسات مع غلبه اسمها علیه و جرت أحکامها علیه. و مع الخروج عن الاسمین تثبت المتنجّسه، و تخرج عن الحکمین.

و لو امتزج مع المطلق ما یخرجه عن الإطلاق إلی الإضافه دخل فی قسم المضاف. و لو تغیّر الماء بغیر الصفات الثلاث من صفات النجاسه من ثقل و خفّه و حراره و بروده و غلظ و رقّه لم یحکم علیه بالتغییر.

و لیس المدار فی التغییر علی إدراک الحواسّ القاصره، و لا علی القویّه النادره، بل علی ما هو المعتاد بین العباد، و فاقد الحاسّه یرجع إلی التقلید، و إذا تعارضت علیه النقله و لا ترجیح، عمل علی الطهاره، و مع الترجیح بالعداله و خلافها و الکثره و خلافها و تعارض المرجّحین الشرعیّین یأخذ بالراجح (و مع فقد الرجحان یأخذ بقول المثبت) (2).

و لو شکّ فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه، و بالعکس بالعکس. و یثبت

1- فی «س»، «م»: الکریهه.
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

وجوداً و ارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد و لو بوجه النيابه به أو بوجه الغصب فى وجه قوىّ،

و بالنسبه إلى ما عدا التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف بها الأحكام:

أحدها: الجارى،

و يعتصم قليله و كثيره، و هو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصاله أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها فى أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرّ فما زاد، أمّا ما كانت مادّته قليله كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكرّيه كالراكد، و الثمره تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

و النازّ من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه فى الحكم، و إلا فلا.

و كلّما ساواه بالنبع دون السيلان و لم يكن بئراً كمياه العيون و ماء النزّ على وجه الأرض مع المكث، و نحوها نحوه، و ما جرى لا عن نبع ليس منه، و ما ينبع مرّه و ينقطع أخرى يختلف حكمه باختلافه.

و لو جهل حاله وقت إصابه النجاسه بنى على العصمه فى طهارته، و تطهيره المتفرّع على الطهاره، و لو أصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، و مع التغيير بعد زواله، و لو أصابته حال الجريان، و بقيت إلى الانقطاع نجّسته.

و لو شكّ فى أنّه ذو منبع أو لا، بنى على العدم، بعكس ما لو علم وجود المنبع، و شكّ فى انسداده. و لو سال من العيون أو الابار و لو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجارى، و لا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّاره، و غير متصاعد.

و لو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر و المنفصل، و إلا اختصّ المتغيّر دون غيره، و ما ركد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج

يجرى عليه حكمه و تتأتّى به السنّه و ما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّه فهو معصوم.

و لا يحتسب ما جرى فيه من الجارى كالجارى بعد انسداد المادّه، و ما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّه الأرضيّه، و لو بأدنى واصل. و لو كانت طاهره أو مختلفه يطهر مرّه و ينجس أخرى حكم (بطهاريّته دون مطهّريه

فيما يشترط فيه العصمه، و فى غيرها مع وجود النجاسه فيه إشكال) (1).

ثانيها: ماء المطر

ممّا يصدق عليه ذلک عرفاً، من غير فرق بين ما جرى منه، و ما لم يجر، و ما ينزل من سحابه واحده، و سحاب متكاثره، و ما يشکّ فى الصدق عليه كالقطره (2) و القطرتين، و ما يتكوّن من الأبخره السماويه من بعض القطرات، و ما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل فى بعض البيوت المبنيّه على رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السقف بعد نفوذه فى أعماقه إن لم يدخل فى عموم قوله عليه السلام «لأنّ له مادّه» (3) فلا يحكم عليه بحكمه.

و متى انفصل عنه التقاطر و أصابته نجاسه مع قلّته نجّسته، و متى عاد طهر من دون حاجه إلى مزج.

و إذا جرى منه شى ء إلى باطن ظلال كان معتصماً بمادّه السماء كالماء الجارى. و حال الماء فى اعتصامه بمادّه الأرض، و انقطاعها كاتّصاله بمادّه السماء و انقطاعها.

و لو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسه العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به، و لو وقع على أرض متنجّسه حكماً طهّرها، و طهر باطنها بما وصل إليه من رطوبه الماء المعتصم، و هو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فيه، معصوم لا ينجس إلا بالتغيير، فلو تغيّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجيس.

و لا فرق فيه بين الجريان و عدمه و إن كان الاقتصار عليه أحوط، و لو علم النزول، فشکّ فى الانقطاع أو بالعكس أخذ بالاستصحاب. و المشكوک فى صدق العرف عليه بمنزله ما علم عدم صدقه.

و لا يحتاج فيه و لا فى سائر المعتصمات كما مرّ عصر، و لا تعدّد و لا تراب و لا جريان فى محلّها، و لا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامه، و بين ما أخذه الريح إلى غير مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدى المياه المعصومه من ماء جارى أو ماء مطر أو كر فما زاد

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: بطهارته، و فى إلحاق هذه الأقسام به إشكال.

2- فى «ح»: كالمقطّرات.

3- الوسائل 1: 105 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 12 و باب 14 ح 7.

أو ماء بئر على القول بعصمته بالاتّصال بها و لو بواصل ضعيف من دون حاجه إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم قياماً أو تسريحاً أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً (1) لا قياماً (2) فتجرى العصمه فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمه بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لا قياماً مع اتّصالهما و لو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

و فى الاختلاف القيامى و ما يشبهه يعصم العالى السافل دون العكس، و الحاصل أنّ العاليه و السافله تسريحاً، و المتساويه، سطوحاً يعصم و يتقوّم بعضها ببعض، و يطهّر و ينجّس بعضها بعضاً، و كذا العالى قياماً يفعل بالسافل ذلک، و لا يفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

و إذا كان قائماً فى شاذروان و نحوه كانا واحداً، و إذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل و لو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

و أمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الأخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، و إلا فلا. فمتى اتّصل شى ء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلاً على الشرط السابق اعتصم به، و طهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به و قد زال.

و الشكّ فى وجود الواصل بعد عدمه، و فى عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، و إذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسه بطل حكم الوصل، و متى انفعل شى ء بالتغيير من المعصوم و غيره، و زال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد،

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى بيان معناه و كيفيّته،

و هو فی اللغه مکیال معروف، و یختلف المکیل به وزناً باختلافه صلابه و رخاوه و ثقلًا و خفّه، و لضبطه بالنسبه إلی الماء لغه و شرعاً طریقان، إذا حصل أحدهما جری الحکم فیه، فلا تعارض بینهما و إن اختلفا

1- فی «ح» زیاده: لا یشبه القیام.

2- فی «ح» زیاده: و لا تسریحاً یشبهه.

فاحشاً، و اختلفت الخصوصیّات فی کلّ منهما الغی [(1)] اعتبار الاختلاف:

أحدهما: الوزن، و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی القدیم الذی هو عباره عن مائه و ثلثین درهماً کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه، فهو واحد و تسعون مثقالاً شرعیّاً عباره عن ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فهو عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالاً صیرفیّاً و ربع.

و الدرهم ستّه دوانق، و الدانق ثمان شعیرات، و الشعیره عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنیّ الذی یکون العراقی ثلثیه، و لا المکیّ الذی یکون العراقیّ نصفه، و تسعه أرطال العراقی صاع، و الصاع أربعه أمداد، فالمدّ رطلان و ربع، و الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر و ربع.

و لمّا کانت الأوقیه بالعطّاری فی النجف الأشرف علی مشرّفه أفضل التحیّه و السلام خمسه و سبعین مثقالاً صیرفیّاً کانت الحقّه التی هی عباره عن أربعه أواق بذلک العیار ثلثمائه [(2)] مثقال صیرفی، و الوزنه أربعه و عشرین حقّه، فیکون بعیار العطّاری أحد عشر وزنه و تسع حقق، و لمّا کان العطّاری ثلاثه أرباع البقّالی أوقیه و حقّه، و ما تفرّع علیهما کان الکرّ ثمان وزنات و نصف و ثلاث أواق.

و الأقرب فی الضبط مراعات المثقال الشرعی الذی هو عباره عن الذهب الأفرنجیّ ذی الصنمین، و هو المسمّی بالدینار، إذ لم یختلف فی جاهلیّه و لا إسلام إلا نادراً لا عبره به فإنّه نقل أنّ العتیق یزداد علی الجدید شیئا یسیراً [(3)]؛ لأنّ الأواسط من الشعرات، و حبّ الشعیر لا ضبط لها.

و لو اختلف الوزّانون أخذ بالترجیح عداله و ضبطاً، و لا فرق بین صافی الماء و مخبوطه من الأصل دون العارضی کأن یوضع علیه تراب أو طین أو ماء مضاف و نحوها، و لا بین خفیفه و ثقیله؛ و لو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخلیط مطلقا

1- فی «م»، «س»: لأنّ الشرع ألغی.

2- فی «م»، «س»: ستّمائه.

3- التقود الإسلامیّه للمقریزی: 6، 9، 11، 13، 17.

كان أولى.

و يكتفى بالعدل فضلًا عن العدلين فى ثبوته، و بإخبار صاحب اليد و لو كان فاسقاً، و الحدس مع الاطمئنان يقوم مقام الميزان، و ما شكّ فى بلوغه المقدار أو فى نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

و لو كان الكرّ تامّاً لا زياده فيه، و فيه عين نجاسه، فإن تناولها وحدها و لم تستتبع نقصاً بقى على طهارته، و إن تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجساً و الباقى طاهراً.

و كلّ نجاسه أصابته و تشرّبت بشى ء منه أو غيّرت منه شيئاً نجّسته، و لو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول و نحوه فاستهلک فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. و لو اجتمع من ماء متنجّس بقى على نجاسته.

ثانيهما: المساحه، و هو ما بلغ تكسيره سبعه و عشرين شبراً بشبر أدنى أفراد مستوى الخلقه، و هو مقدار ما بين طرف الإبهام و الخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان كلّ واحد ثلاثه (أشبار و نصفاً) (1) و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بأىّ نوع اتّفق اثنين و أربعين مربّعاً، طوله شبر، و عرضه شبر، و عمقه شبر، و سبعه أثمانه، و لا يخلو من قوّه.

و ما عداهما من القول بمائه شبر أو عشره و نصف و غيرهما أوهنُ من بيت العنكبوت، و لو أراد اختيار بعض بالأشبار، و بعضاً بالوزن فيزن ستّمائه رطل، و يمسح واحداً و عشرين شبراً، و ثلاثه أثمان و نصف، و هكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثانى: فى بيان أحكامه،

و هى أُمور:

منها: أنّه لو تولّى الوزن و المسح واحد فاختلفا أخذ بالأتمّ، (و يحتمل الناقص، و يحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، و يحتمل جواز

العدول) (2) و لو كان الاختلاف بين اثنين أخذ كلّ منهما بوفق عمله، و لو علم

1- ما بين القوسين لا يوجد فى «س»، «م» و فى «م» زياده: و إذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعه و عشرين مربّعاً طوله شبر و عرضه و عمقه شبر فذلک الکرّ و فى المشهور أنّه ما بلغ مكسّراً اثنين و أربعين شبراً و سبعه أثمان الشبر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان لكلّ واحد ثلاث أشبار و نصف و إذا اختلف.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

بحال الاخر المختبر بالطور الأخر تخيّر.

و لو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه، و لو علم أحدهما بأنّ ذلک أصغر شبراً و لم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه، و حال الصفاء و خلافه هنا كحاله فى الوزن، و الظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

و منها: أنّه يكفى فى إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى، و مع التعارض يلحظ الترجيح عداله و كثره و ضبطاً و مع التعادل تقدّم شهاده المثبت، و خبر ذى اليد و لو كان فاسقاً مقبول، و مع الكثره يؤخذ بالترجيح، و تقديم المثبت و إن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، و إن كان هو الأقوى. و إذا تعارض ذو اليد فاسقاً و العدل قوى تقديم ذى اليد عليه، بخلاف العدلين. و فى تقديم قوىّ اليد على ضعيفها وجه.

و منها: أنّه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده، و لو كان جاهلًا طلب منه التفسير، و التقدير على الطريقين تحقيق فى تقريب لا تحقيق و لا تقريب، و عليه تبنى أكثر التقديرات فى زكاه أو خمس أو مسافه أو محلّ ترخّص و نحوها.

و منها: أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص، و لم ينقص شى ء منها عن العاده لم يكن بأس، و ليس عليه الإغراق فى حد مدّ الإصبعين، و لا يجزى مع الرخاوه، بل يأتى بتقديرهما على وجه الاعتدال، و لو مسح بشبر فنقص شيئاً، و علم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل فى الأشبار المعتاده تمّ الحساب، تمّ الحساب.

و منها: أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأوانى من أفواهها، و كان ما فى بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

و هذا ينجس بملاقات النجاسه، و إن كان كرؤوس الإبر من الدم و المتنجس فى غير الاستنجاء الجامع للشرائط و الرطوبه، و القطرات المتخلّفه بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال

الماء عليها، و دخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى و إن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل فى التسريح الضعيف دون القيام، و ما يشبهه. فالسرايه من المساوى إلى المساوى، و من الأعلى بقسميه إلى الأسفل، و من الأسفل تسريحاً لا قياماً إلى الأعلى.

و هذا الحكم متمشّ بالمضاف، و المائعات، و المشكوک فى كرّيته.

و كلّ مشكوک فى عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسه منه، إلا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشکّ فى زواله، و لو شکّ فى الإصابه حكم بنفيها.

و يقبل فيها كالمتنجّسه بباقى النجاسات خبر العدلين، و صاحب اليد و إن كان فاسقاً، و فى قبول قول العدل الواحد و إن كان أنثى قوه.

و الملاقى بما (1) حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم، بخلاف الملاقى لما يجب اجتنابه فى الطهاره مثلًا من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

و لو سبقت له حالتان كرّيه و قلّه، و جهل وقت الإصابه بنى على الطهاره، جهل تأريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّه.

سادسها: ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين

و إن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما و عدم الانسداد و هو مستثنى من حكم الغساله، يحكم بطهارته لا مجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث و الخبث بشروط:

أوّلها: ورود الماء على المحلّ و لو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: أ لا يتغيّر بالنجاسه فى إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم و مع الشکّ فى تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: أ لا يكون خليط من دم أو منىّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

1- فی «س»، «م»: لها.

و بقيا داخلًا فلا تأثير لهما.

رابعها: أ لا يصيبهما أو محلّهما نجاسه من خارج و لو من الخارج، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلكلّ حكمه.

خامسها: أن يكون المغسول غير متعدّ حتّى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض كان لكلّ حكمه.

سادسها: أن يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيّين أو المعتادين و فى الخنثى مع الخروج من غير المعتاد إشكال.

سابعها: أن يكون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غير قصد لم يجرِ فيه الحكم أخذاً بالمتيقّن (و قد يشعر به لفظ الاستنجاء) (1).

ثامنها: أن يحصل به التطهير، فلو طهر البعض مقتصراً لم يدخل فيه، و فى هذين الشرطين بحث.

تاسعها: أن يكون المستنجى مسلماً، فلو كفر فى الأثناء أو أسلم فى الأثناء و لم يحصل اختلاط كان لكلّ حكمه.

عاشرها: أن لا يكون منه أجزاء مرئيّه.

(حادى عشرها: حياه من غسل موضع نجوه، فلو خرج أحدهما من الميّت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسالته.

ثانى عشرها: أ لا يصاحبه شى ء محترم قصد هتك حرمته كاسم اللّه أو شى ء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلًا، و قصد إهانتها) (2).

و أمّا اشتراط سبق الماء على اليد و استمرار اليد على المحلّ حتّى يطهر و عدم زياده الوزن بالاستنجاء و استمرار الغسل و عدم انقطاعه، فلا وجه له. و حكمه مختصّ بالإنسان ذَكَرَهُ و أُنثاه صغيره و كبيره، و فى اشتراط بقاء الحياه، حتّى أنّه لو خرج من الميّت بعد تغسيله أحد الخبثين و غُسِلا، ففى إجراء الحكم و عدمه، وجهان أقواهما الثانى.

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و مع تمام التطهير يحتمل الاكتفاء به.
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و فی مسأله المتعدّد علی الحقو الواحد، مع کفر أحدهما یجی ء البحث فی أمر الاستنجاء کما یجی ء فی مسأله العفو عن الدماء.

و لا فرق بین أن یتولّی الغسل بنفسه و بین أن یتولاه غیره، و لا فرق فیه بین المنفصل إلی الأرض و غیره، و فی کونه معصوماً من حین الاتّصال إلی ما بعد الانفصال، أو ینجس حین الاتّصال، و یطهره الاتّصال بنحو السیلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثانی.

و المشکوک فی کونه ماء استنجاء نجس. و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول، و لو تکرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم یتغیّر الحکم.

سابعها: ماء الحمّام،

اشاره

و الظاهر أنّه لا اعتبار لصفه الحمّامیّه فی طهاره أو نجاسه أو تطهیر أو تنجیس، بل کلّما کان علی وضعه یساویه، فجاریه حکم الجاری، و راکده حکم الراکد، و کرّه ککرّه، و قلیله کقلیله، فغساله ما علمت نجاسته من محالّه نجسه، و غساله ما لم یعلم حاله طاهره، من جاری علی سطحه أو منتقع (1)، داخلًا و خارجاً فی جیّه و غیرها. و لا اعتبار بالمظنّه فی شی ء منها.

و ما وضعت حیاضه کوضع حیاضه یجری فی حیاضه ما یجری فی حیاضه، فإن کان حوضان بینهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء و لو ضعیف متساویا السطحین و کان کلّ منهما کرّاً أو غیر کرّ فالحکم واضح، و لو کان أحدهما فقط کرّاً اعتصم الأخر به عن تأثر کلّ نجاسه لا تغیّر أحد أوصافه الثلاثه، ما لم یقطع عمود الواصل قاطع یغیّر نجاسته.

و لو حصلت کریّه من مجموعهما حکم علیهما بحکم الماء الواحد ما لم یکن قاطع، و مع اختلاف السطحین علوّاً قیامیّاً؛ لأنّ التسریح کالتساوی.

و إن كانت العصمه للأعلى اعتصم بها الأسفل ما دام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، و إذا عاد عادت، فالأعلى فى حقّ الأسفل رافع دافع لحكم ما عدا التغيير.

و إن كانت العصمه للأسفل دون الأعلى لم ترفع عن الأعلى و لم تدفع، و إن كانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الأعلى بالأسفل، و فى اعتصام الأسفل

1- كذا فى النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلى قوّه.

و لو علم إصابه النجاسه الغير المغيره فما كان بينه و بين العاصم واصل و لم يعلم أنّها حين الوصل أو القطع بنى على الطهاره مع جهل تاريخهما، و تاريخ أحدهما على الأقوى. و لو رأى الأسفل القليل، و لم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته، مع الاطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهاره.

و يتبعه النظر فى آداب كثيره، واجبات و مندوبات و مكروهات.

و ينحصر البحث فى ثلاث مقامات، و أحكام التوابع:

[المقام] الأوّل: فى الواجبات

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غير المماثل الأرحام و غير الأرحام و أهل الإسلام و غير أهل الإسلام،

من الذكور أو الإناث، سوى من لم يبلغ خمس سنين، و الأحوط الثلاث.

و وجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج و الزوجه، و المملوک (1) و المملوكه ما لم تكن محلّله و المحلّله للمحلّ له مع الإطلاق فى تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها، و منعها عن اللامس أقوى من النظر من عاقل و غيره صغير مميّز و كبير، و يقوى استثناء ذى الثلاث سنين فى اللمس.

و هى واحده للممسوح، و للذكر المقطوع الذكر (2)، الخصيتين، و ثنتان للمرأه، و مقطوع إحداهما من الذكر، و كليهما من الخنثى، و ثلاث للذكر و

مقطوع أحدهما من الخنثی، و أربعه للخُنثی، و إن علمت ذکوریتها؛ لأنّ مدار حرمه النظر علی التسمیه و مجرّد الصوره علی الأقوی و الأظهر.

و من فقدهما جمیعاً و بوله و غائطه یخرجان من ثقب أو ثقبین أو من فمه و العیاذ

1- بدلها فی «ح»: المالک.
2- فی س»، «م» زیاده: و.

باللّه تعالى فلا عوره له، و لا ستر عليه؛ و يحتمل مراعات المكان عوض المكين.

و عوره المصلّى أعمّ من عوره النظر؛ لأنّ بدن المرأه و الخُنثى المشكل، و الممسوح ممّا عدا الوجه، و الكفّين، و القدمين ممّا تحلّه الحياه و غيره عوره فى الصلاه يجب سترها بساتر، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما، و قد مرّ مفصّلًا فى محلّ آخر.

و يستوى بدن الرجل و المرأه ممّا عدا المستثنى فى حرمه النظر و اللمس من غير المحرم و المماثل و من نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حدّ التلذّذ به من غير اضطرار، و لا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز فى الأوّل مطلقاً، و فى الثانى فى بعض الصور؛ إلا أن التستّر واجب عليها فقط، و حرمه حبس النظر مشتركه بينهما.

و المراد بالستر ستر اللون دون الشكل، فيكتفى بستر الطين أو النوره عن الناظر، و النظر بالارتسام بالمرأه و بعض الأشياء الصيقله و بواسطه الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس و إن أخفى لونه، كالنظر بلا واسطه و إن تفاوتت العقوبه.

و ظاهر العوره فى القسمين عوره، و المقطوع فى القسمين إن كانت له صوره تكشف عن مبدئه لحقه الحكم، و إلا فلا.

و مقطوع الشعر و الأظفار و مقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به، بخلاف الأعضاء التامّه، و ما بين نصف الساق إلى السرّه لا عوره فيه، سوى ما ذكر من كفل و عصعص و فخذ و شعر محيط بالعوره أو غير محيط.

و تحريم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، و لا من زوجها، و لا من مالكها، و إن كان الاحتياط فيه. و لو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقى حكمه السابق.

و الذى يظهر اشتداد الحرمه بمقدار الاحترام أو بالمحرميّه على اختلاف مراتبها. و لو لم يمكن إلا ستر واحد قَدّمَ الذكر و الفرج مع ستر الأليتين الدبر، و إلا تساوت، و لو قدر على ستر بعض العوره دون بعض اقتصر على الممكن، و فى ترجيح الذكر على البيضتين و أعلاه على أسفله وجه.

الثانی: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه

عن جمیع

بدنه ما حلّته الحياه و ما لم تحلّه و قد تلحق به الصور و فروج البهائم بتلذّذ أو ريبه، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، و لا يجب على المنظور مثلاً هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر و منعه من باب النهى عن المنكر، و متى وقع نظره على محرم وجب حبسه، و إذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لا يجوز وجب التجنّب إلا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف فى الماء، أو المكث و البقاء زائداً على المعروف حتى يدخل فى المنكر،

و لا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر، و لا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النوره أو الاستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، و لا يلقى بدنه بشدّه فى الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على ابنيته.

الرابع: أ لا يدخل الأبعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته،

و أن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسريه، و أن لا يخفى شيئاً ممّا يعلم أنّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثانى: فى المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، و يذهب بالدرن» (1) أى الوسخ، و ربّما كان فيه تنبيه على تأكّد استحباب دخوله بشدّه حرارته، و زياده الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: أن يكون يوماً و يوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم و يوم لا» (2) و فيه وجوه من الإعراب.

و منها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

و منها: الاتّزار عند دخوله و فی حال مکثه و عند غسله، مع أمن الناظر و عدمه.

و منها: السلام من المتّزرین.

1- الکافی 6: 496 ح 1، الفقیه 1: 63 آداب الحمّام ح 237، الوسائل 1: 361 أبواب آداب الحمّام ب 1 ح 1.
2- الکافی 6: 496 ح 2، الفقیه 1: 65 آداب الحمّام ح 247، الوسائل 1: 361 أبواب آداب الحمّام ب 2 ح 1.

و منها: أن يكون على الحاله الوسطى من الشبع و الجوع.

و منها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

و منها: دخوله يوم الأربعاء و إن كره التنوّر فيه.

و منها: التعمّم عند الخروج منه صيفا و شتاءً.

و منها: أن يقال للخارج منه: «أنقى اللّه غسلک» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» أو يقال له: «طهر ما طاب منک، و طاب ما طهر منک» أو يقال له: «طاب حمّامک» فيجيب بقوله: «أنعم اللّه بالک».

و منها: وضع الماء الحار على هامته و رجليه، و ابتلاع جرعه منه، و الظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

و منها: سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار فى البيت الثالث.

و منها: اللبث فى البيت الثانى ساعه.

و منها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

و منها: الابتداء بالبسمله و الحمدله عند الدخول، بل عند الشروع فى كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما فى جميع الأعمال (1).

و منها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنى ربقه النفاق، و ثبّتنى على الإيمان».

و إذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّى أعوذ بک من شرّ نفسى و أستعيذ بک من أذاه».

و إذا دخل البيت الثانى بقوله: «اللهمّ أذهب عنى الرجس النجس، و طهّر جسدى و قلبى».

و إذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، و نسأله الجنّه» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحارِ.

و منها: صلاه رکعتین شکراً علی سلامته بعد الخروج منه، و یتبعها أمور:

1- عدّه الداعی: 260، البحار 76: 305 ح 1، الوسائل 4: 1194 أبواب الذکر ب 17 ح 4.

أحدها: المداومه على ذكر النار و الجنّه.

ثانيها: خضاب اللحيه خصوصاً للنساء، و للقاء الأعداء، و أدناه الصفره و أوسطه الحمره، و أفضله السواد، و عنه عليه السلام: «درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم فى سبيل اللّه، و إنّ فيه أربعه عشر خصله؛ يطرد الريح من الأذنين، و يجلو الغشاء عن البصر، و يلين الخياشيم، و يطيب النكهه، و يشدّ اللثه، و يذهب بالغشيان، و يقلّ وسوسه الشيطان، و تفرح به الملائكه، و يستبشر به المؤمن، و يغيظ به الكافر، و هو زينه، و هو طيب، و براءه فى قبره، و يستحيى منه منكر و نكير» (1).

و فى أُخرى: «و يجلو البصر، و يذهب بالضنا» (2) أى المرض.

و الظاهر أنّ الكتم وحده أو مع الحنّاء، له مزيد رجحان، و استحبابه للمرأه فى الكفّين لا كلام فيه، و يقوى رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، و لا يبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

و منها: طلى موضع النوره بالحنّاء.

رابعها: غسل الرأس بالسدر؛ ليجلب الرزق و يندفع عنه الهمّ و تذهب عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً، فلا يعصى اللّه، و من لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّه.

خامسها: غسل الرأس بالخطمى لينفى فقره، و يزيد رزقه، و يذهب درنه و أقذاره، و ليكون له نشره، و يطهر رأسه، و يأمن من صداعه، و يبرء من فقره.

سادسها: طلى العانه بالنوره و القيام حالته، و هو أفضل من الحلق، و الحلق أفضل من النتف.

و تستحبّ المداومه عليها، و لو فى كل يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخّر فليكن إلى خمسه عشر، فإن أخّر فليكن إلى عشرين أو واحد و عشرين على اختلاف الروايتين (3)،

1- الكافى 6: 482 ح 12، الخصال 2: 497، ثواب الأعمال: 38 ح 3، الوسائل 1: 401 أبواب آداب الحمّام ب 42 ح 1.
2- ثواب الأعمال: 38 ح 3. الخصال 2: 497، الوسائل 1: 402 أبواب آداب الحمّام ب 42 ح 2.
3- الخصال: 503 ح 7، الكافى 6: 506 ح 9، التهذيب 1: 375 ح 1157.

فإن لم يكن عنده شى ء فليقترض على اللّه تعالى.

و روى «أنّ من أتى عليه أربعون يوماً، و لم يتنور فليس بمؤمن، و لا مسلم، و لا كرامه، و أنّ من كان يؤمن باللّه و اليوم الأخر فلا يترک حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين و لا يؤخّر، و لا يحلّ لامرأه تؤمن باللّه و اليوم الأخر أن تدع ذلک عشرين يوماً» (1).

و يستحبّ أن يطلى من قرنه إلى قدمه، و أن يتبعه بالحنّاء ليأمن من الجنون، و الجذام و البرص.

و يستحبّ خضاب الكفّين، و الأظافير بعدها، و الظاهر استحباب خضاب الكفّين مطلقاً، و يشمّ ممّا يدل على خلافه رائحه التقيّه. و يتأكّد استحباب الاطلاء بالصيف، فإن طليت فيه تعدل عشراً فى الشتاء.

و يستحبّ الأخذ من النوره و شمّها و الوضع على طرف أنفه قائلا: «رحم اللّه سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره».

و من فوائدها أنّها طهور، و نشره، و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخى المفاصل المورث للضعف، و السل، و أنّها تزيد فى ماء الصلب، و تقوى البدن، و تزيد فى شحم الكليتين، و تسمن البدن.

و يستحبّ الدعاء عند الاطلاء بها، و المأثور دعاء طويل (2)، و فيه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس فى الدنيا، و من الذنوب، و بدّله شعراً لا يعصى، و خلق اللّه تعالى بكلّ شعره من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعه، و إنّ تسبيحه من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحه من تسبيح أهل الأرض.

و يكره التنوّر يوم الأربعاء، و الظاهر عدم دخول ليلته، و ورد فيه و فى يوم الجمعه أنّه يورث البرص (3)، و هو معارض فى حقّ يوم الجمعه، و الظاهر عدم الكراهه فيها،

1- الخصال: 503 ح 7 و ص 538 ح 5.
2- الكافى 6: 507 ح 15.
3- الوسائل 1: 398 أبواب آداب الحمّام ب 40 ح 1 4.

و یکره بوله جالساً إلی غیر ذلک من الملحقات، و یطلب من محالها.

و من الوظائف التی ینبغی المحافظه علیها أن یتذکّر النار لحراره هوائه، و الحمیم لحراره مائه، و المحشر بلبس إزاره، و فقر الآخره بخلوّ یده و افتقاره، و الحساب بمحاسبه أجرته، و القبر بضیقه و ظلمته، و یتأمّل فی قذاراته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته.

و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله أقذاره، و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسّل عند مباشره غسله، و بأصوات العمله أصوات الملائکه الموکله، إلی غیر ذلک ممّن تأمّل هاتیک المهالک، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، و إزاله القذر، و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقبات الداخل فی الجنات إلی غیر ذلک من الملاحظات.

المقام الثالث: فی مکروهاته

و هی عدّه أُمور:

منها: إدمانه لغیر من أراد تخفیف اللحم.

و منها: الکون بلا مئزر حین دخوله، مع أمن الناظر و عدمه، و لا سیّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

و منها: الابتداء بالسلام لمن لم یکن علیه مئزر، و کأنّه فی موضع التخفّی عن الناس، فیجری فی سائر التحیّات بل سائر الکلام.

و منها: الإذن لحلیلته فی الدخول إلی الحمّام، کما فی الإذن للأعراس و الماتم، و لبس الثیاب الرقاق، و الظاهر أنّ الجمیع لخشیه حصول العوارض من استعمال الملاهی، و الغناء، و الغیبه أو للنوح بالباطل أو استماعها، و التعرّض لأن ینظر إلی عوره الغیر، و ینظر إلی عورتها.

و منها: دخوله علی الریق و علی الجوع و البطنه و منها: دخول الوالد مع ولده و بالعکس.

و منها: الاستلقاء علی القفاء، و الاضطجاع علی أحد الجانبین.

و منها: إخلائه لواحد.

و منها: دلک الوجه بالمئزر؛ لأنّه یذهب ماء الوجه.

و منها: غسل الرأس بطین مصر؛ لأنّه یذهب بالغیره، و یورث الدیاثه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تغسلوا رؤوسکم بطینها، و لا تأکلوا بفخارها؛ فإنّه یورث الذلّه، و یذهب بالغیره» (1).

و منها: غسل الرأس بمطلق الطین؛ لأنّه یسمّج الوجه، و فی حدیث «یذهب بالغیره» (2).

و منها: التدلّک بمطلق الخزف؛ لأنّه یورث البرص، و فی آخر الجذام (3)، و فی آخر یبلی الجسد (4)، قیل و روی إنّ ذلک طین مصر، و خزف الشام (5).

و منها: صبّ الماء البارد علی نفسه لأنّه یضعف البدن.

و منها: التدلّک بخزفه من الحمّام، فقد روی أنّ من فعل ذلک فأصابه البرص فلا یلومنّ إلا نفسه (6).

و منها: الاغتسال بغسالته.

و منها: السواک فیه؛ لأنه یورث وباء الأسنان.

و منها: تسریح الشعر فیه؛ لأنّه یضعّفه.

و منها: شرب الماء البارد، فإنّه یفسد المعده کشرب الفقاع فیه.

و أمّا أحکام التوابع؛

اشاره

فیقع البحث عنها فی مواضع:

الأوّل: فی السواک

، و قد مرّ الكلام فيه فی مباحث الوضوء.

الثانی: فی الشعر

یستحبّ خدمه شعر الرأس إذا ربّاه، و شعر اللحیه، و الشارب،

1- الکافی 6: 501 ح 25.
2- علل الشرائع: 292 ب 220 ح 1.
3- الکافی 6: 500 ح 19.
4- الفقیه 1: 32 ح 110.
5- الوسائل 1: 382 أبواب آداب الحمّام ب 23 ح 4.
6- الکافی 6: 503 ح 38.

و غيرها بدهن و تنظيف و غيرهما، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من اتّخذ شعراً إمّا أن يحسن ولايته أو ليجزّه» (1). و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الشعر الحسن من كرامه كسوه اللّه، فأكرموه» (2).

و للبحث فيه ضروب:

أوّلها: فى التسريح، و يستحبّ التمشيط للشعر بقول مطلقاً و فى خصوص ما قبل كلّ صلاه و بعدها فرض أو نفل فى مسجد أو روضه لسيّد الشهداء (ع) أو غيره.

قال عليه السلام: «المشط يجلب الرزق، و يحسن الشعر، و ينجز الحاجه، و يزيد فى ماء الصلب، و يقطع البلغم» (3). و روى أنّه يزيد فى الذهن (4).

و هو الزينه عند كلّ صلاه، و لا سيّما تمشيط الرأس فإنّه يقطع البلغم، و يذهب بالوباء، و يشدّ الأضراس، و يجلب الرزق، و يزيد فى الجماع (5)، و تمشيط اللحيه، فإنّه يشدّ الأضراس، و يذهب بالوباء، و تسريح العارضين فإنّه يشدّ الأضراس، و تسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر.

و تسريح الحاجبين أمان من الجذام، و خصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر فى الرأس، و يطرد الدود من الدماغ، و يطفأ المراره، و ينقى اللثه و العمور أى ما بين الأسنان من اللحم، و يذهب بالوباء، و هو الحمّى أو الضعف.

و التمشّط قائماً يركب الدين، و يورث الفقر، و الضعف فى القلب، و التمشّط من جلوس يقوى القلب، و يمخخ الجلد.

و إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس و اللحيه يذهب بالهمّ و الوباء، و بلوغ سبعين مرّه فى تسريح اللحيه مع عدّها مرّه مرّه، فإنّه لا يقربه الشيطان أربعين يوماً أو

1- الكافى 6: 485 ح 2.
2- الفقيه 1: 76 ح 329.
3- الخصال: 268 ح 3.
4- الخصال: 268 ح 3، الوسائل 1: 426 أبواب آداب الحمّام ب 17 ح 4.

5- لاحظ الوسائل 1: 424 426 ب 68، 69، 70، 71 من أبواب آداب الحمّام.

أربعين مرّه من تحت، و سبعاً من فوق، فإنّه يزيد فی الذهن، و يقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

و يقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، و يقول: «اللهمّ سرّح عنّی الهموم و الغموم و وحشه الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر و استئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، و أخذ الشعر، و كثره الطروقه، و إنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، و تشمير الثياب، و نكاح الإماء.

و عنهم عليهم السلام «استأصل شعرک، يقلّ درنه و دوابّه و وسخه، و تغلظ رقبتک، و يجلو بصرک، و يستريح بدنک (1)، و إنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الرأس حتّی يجلو البصر و يزيد فی نوره، و إبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

و فرّق شعره إذا طال روی عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً و لم يفرّقه فرّقه اللّه تعالی بمنشار من النار» (2).

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، و يكره حلق النقره وحدها، و إبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها: تخفيف اللحيه و تدويرها، و الأخذ من العارضين، و تبطين اللحيه، و قصّ ما زاد عن القبضه من اللحيه؛ فإنّ ما زاد عن القبضه فی النار. و عن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل فی ثلاث؛ فی طول لحيته، و نقش خاتمه و فی كنيته» (3). و يحرم حلقها، و يستحبّ توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها، مع استواءها، و استوائه، و إلا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، و يستحبّ بلوغ الإطار، و هو ما بين شعر الشارب و حاشيه الشفه، فإنّه كالعانه، و شعر الإبطين، و شعر الشارب مخبأ

1- الفقيه 1: 75 ح 327.
2- الفقيه 1: 76 ح 33، مكارم الأخلاق: 70.

3- الخصال: 103، مكارم الأخلاق: 68.

الشیطان، و الأخذ منه نشره.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه یحسن الوجه، و یزید فی الجمال.

ثامنها: دفن الشعر کالظفر و السنّ و الدم و العلقه و المشیمه، فقد ورد أنّ الإمام علیه السلام أمر بإبقاء سنّه إلی حین موته، لیدفن معه (1). و أنّ بعض شعر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بقی عند الأئمّه علیهم السلام (2).

تاسعها: کراهه نتف الشیب، و لا بأس بجزّه، و عنه علیه السلام: «ثلاثه لا ینظر اللّه إلیهم یوم القیمه، و لا یکلّمهم اللّه، و لهم عذاب ألیم: الناتف شیبه و الناکح نفسه، و المنکوح فی دبره» (3).

عاشرها: المسح بالماء لمواضع أخذ الشعر، و موضع قصّ الأظفار، و یکره تکثیر وضع الید علی اللحیه، فإنّه یشینها، و قرضها بالأسنان، و قرض الأظفار بها.

الثالث: فی قصّ الأظفار؛

یستحبّ قصّ الأظفار استئصالاً للرجال، و إبقاءً منها للزینه للنساء؛ فإنّه روی: «أنّه یدفع الداء الأعظم، و یدرّ الرزق» (4). و عنه علیه السلام «أنّ الأظفار مقیل الشیطان و منها یکون النسیان» (5) و «نهی عن تقلیم الأظفار بالأسنان و عن الحجامه یوم الأربعاء و الجمعه» (6).

و عنه علیه السلام: «ثلاثه من الوسواس أکل الطین، و تقلیم الأظفار بالأسنان، و أکل اللحیه» (7).

و یستحبّ البدئه بخنصر الیسری و الختم بخنصر الیمنی، و لیوم الخمیس و الجمعه

1- الکافی 3: 262 ح 43، الوسائل 1: 431 ب 77 من أبواب آداب الحمّام.
2- الوسائل 1: 400 أبواب آداب الحمّام ب 41 ح 7.
3- الخصال: 106، الوسائل 1: 432 ب 79 من أبواب آداب الحمّام ح 5.

4- الكافى 6: 490 ح 1، ثواب الأعمال: 42 ح 4، الوسائل 1: 433 ب 80 من أبواب آداب الحمّام ح 1.

5- الكافى 6: 490 ح 6، الوسائل 1: 433 ب 80 من أبواب آداب الحمّام ح 2، و فى المصدر: إنّما قصّوا الأظفار لأنّها مقيل الشيطان و منه يكون النسيان.

6- الفقيه 4: 2، 5 ح 1، الوسائل 1: 435 ب 82 من أبواب آداب الحمّام ح 1.

7- الفقيه 4: 269 ح 821، الوسائل 1: 435 ب 82 من أبواب آداب الحمّام ح 2.

مزید خصوصیّه فی باب التنظیف، و إذا قصّ الأظفار یوم الخمیس أبقی منها شیئاً لیوم الجمعه.

الرابع: فی الاکتحال؛

یستحبّ الاکتحال للرجل و المرأه، و الوتر فیه، و قبل النوم فی اللیل لأنّه أمان من الماء، و یعذب الفم، و ینبت الشعر، و یحدّ البصر، و یجفف الدمعه، و یعذب الریق، و یجلو البصر، و یزید فی المباضعه، و یعین علی طول السجود.

و عن الرضا علیه السلام «من کان یؤمن باللّه، و الیوم الأخر فلیکتحل» (1)، و لیکون بإثمد خالی عن المسک؛ لتطیب النکهه، و یجلی البصر، و یشدّ أشفار العین، و ینبت الشعر فی الجفن، و یذهب بالدمعه، و یأمن من الماء الأسود أربعاً فی الیمنی، و ثلاثاً فی الیسری، أو ثلاثاً فی کلّ واحده منهما، أو ثلاثاً فی الیمنی، و اثنین فی الیسری بما اکتحل.

الخامس: فی التطیّب؛

فإنّه من أخلاق الأنبیاء، و العطر من سنن المرسلین کأخذ الشعر، و کثره الطروقه، و یشدّ القلب، و یزید فی الجماع، و نشره کالغسل و الرکوب و النظر إلی الخضره.

و عن أبی الحسن علیه السلام: «لا ینبغی للرجل أن یدع الطیب فی کلّ یوم» (2).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حبّب إلیّ من الدنیا ثلاثاً: النساء و الطیب و جعلت قرّه عینی فی الصلاه» (3).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ «الطیب فی الشارب من أخلاق الأنبیاء و کرامه للکاتبین» (4).

فهو مستحبّ فی نفسه کالسواک و التسریح و نحوهما، و للصلاه فإنّها تتضاعف به

1- ثواب الأعمال: 40 ح 2، الوسائل 1: 411 ب 54 من أبواب آداب الحمّام ح 5.
2- الکافی 6: 510 ح 4، الوسائل 1: 441 ب 89 من أبواب آداب الحمّام ح 2.
3- الخصال: 165 ح 218، الوسائل 1: 442 ب 89 من أبواب آداب الحمّام ح 11، 12.
4- الکافی 6: 510 ح 5، و فی المصدر:. من أخلاق النبیّین.

الواحده إلى مائه و أربعين، و بعد الوضوء، و دخول المساجد،.

و روی أنّ «ما ينفق فی الطيب ليس من السرف» (1) و أنّ الإمام عليه السلام عمل له مسک فی بان بسبعمائه درهم (2).

و يستحبّ للنساء بما ظهر لونه و خفی ريحه، و الرجال بالعکس. و يکره ردّ هديته، فعن علیّ عليه السلام: لا يردّ الهديّه إلا حمار. و عدّ أشياء منها الطيب و الوساده (3)، و عنهم عليهم السلام «أنّا لا نردّ الطيب» (4).

(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک،

و إظهار الزينه، و رفع القذاره، و البذل على العيال و الخدّام بلباس و فراش و أوانی و غيرها.

و يستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعه و ربّما لحقت الإماء، و تزيين النساء للرجال بأنواع الزينه:

منها: وصل الشعر و وشر الأسنان، و وشم الأبدان، و ما ورد (5) ممّا ينافيها مُطرح، أو محمول على الکراهه أو للأجانب أو للتدليس، إذ مثل هذه الروايه لا قابليّه لها فی قطع أصل الإباحه، و الإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا و شرعاً) (6).

و يستحبّ التطيّب بالمسک و شمّه، و الاصطباغ به فی الطعام، و التطيّب بالغاليه، و العنبر و الزعفران، و العود، و کذا الخلوق مع عدم إدمانه.

و کذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، و دهن البان؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان، و الرازقی من غير إدمان، و کون التطيّب فی الليل، و البدئه بالرأس قبل اللحيه.

1- الکافی 6: 512 ح 16، الوسائل 1: 443 ب 92 من أبواب آداب الحمّام ح 2، و فی المصدر: ما أنفقت من الطيب فليس بسرف.
2- الوسائل 1: 443 ب 92 من أبواب آداب الحمّام ح 3.

3- الكافى 6: 513 ح 3، الوسائل 1: 444 ب 94 ح 3، و فى المصدر: لا يأبى الكرامه إلا حمار قال قلت ما معنى ذلک؟ قال: قال الطيب و الوساده و عدّ أشياء.

4- الكافى 6: 512 ح 2، الوسائل 1: 444 ب 94 من أبواب آداب الحمّام ح 2.

5- التهذيب 6: 360 ح 1031، 1032، الوسائل 14: 135 أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب 101 ح 2، 3، 4.

6- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و فی الخبر «من دهّن مؤمنا کتب اللّه له بکلّ شعره نوراً یوم القیمه» (1).

و الدعاء بعد الوضع فی الراحه بقوله: «اللهم إنّی أسئلک الزین و الزینه، و المحبّه، و أعوذ بک من الشین و الشنئان و المقت» (2) ثمّ الوضع علی یافوخه، و یستحبّ شمّ الریحان، و وضعه علی العینین، و ردّه مکروه.

و تقبیل الورد، و الریحان، و الفاکهه الجدیده، و وضعها علی العینین، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام حتّی یکتب له من الحسنات مثل رمل عالج، و یمحی عنه من السیّئات مثل ذلک، و یقول فی دعاء الفاکهه: «اللهمّ فکما أریتنا أوّلها فی عافیه، فأرنا آخرها فی عافیه» (3).

ثامنها: الأسئار

جمع سؤر؛ و هو فضله الشرب من قلیل الماء من حیوان ناطق أو صامت، و إن اشتهر فی الثانی أو ما أصاب أو أصابه فم حیوان أو جسم حیوان کذلک، و أظهرها الأوّل.

و یبنی علی ذلک ما تعلّق بمصداقه من نجاسه أو کراهه أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط، أو و لو کان مضافاً، أو و لو خرج عنهما من بعض المائعات، و أظهرها الأوّل، و هو تابع للحیوان نجاسه کالکافر و أخویه الکلب و الخنزیر، و طهاره علی الأصح.

و یستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، و یکره سؤر الجِل، و أکل الجیف، و قد یلحق به المداوم علی أکل النجاسات، من حیوان برّی أو بحریّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عین النجاسه، و سؤر الحائض، و النفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الائتمان، و الدجاج، و البغال، و الحمیر الأهلیّه، و الفأره و الحیّه، و ولد الزنا، و علّل بأنّه لا یطهر إلی سبعه إباء، و کلّ غیر مأمون من النجاسه.

و لو تکرّرت المساوره من أنواع مختلفه أو نوع واحد علی الأقوی أو شخص واحد

1- الكافى 6: 520 ح 7، ثواب الأعمال 182 ح 1، الوسائل 1: 452 أبواب آداب الحمّام ب 105 ح 1.
2- الوسائل 1: 452 أبواب آداب الحمّام ب 104 ح 1.
3- الوسائل 1: 461 أبواب آداب الحمّام ب 114 ح 2.

أو استمرّت فی وجه تضاعفت الکراهه، و مثل ذلک جار فی اشتداد النجاسه بتعدّد مساوره نجس العین فی وجه، و تندفع الکراهه باندفاع النجاسه بالاتّصال بالمعصوم من الماء، و لو تساوت فی عدد الغسل و کیفیّته تداخلت، و إن اختلفت دخل الأقلّ فی الأکثر، و الأشدّ فی الأضعف.

و لو اختلفت من الوجهین لوحظ اعتبار الجهتین، فإن شکّ جمع بین الأمرین، و إن شکّ فی أنّه من الأشدّ أو الأضعف أو الأقلّ أو الأکثر جمع بین الحکمین معاً.

و یحرم أکل النجس و شربه، و یجب إلقائه من الفم، و لا یجب استفراغه إلا أن یکون شراباً أو مملوکاً للغیر أو جزء إنسان یجب دفنه أو مطلقاً أو محترماً یذهب بالدخول إلی المعده احترامه.

و الماء المشتبه بالمحصور لا یجوز استعماله بوجه فی رافع حدث أو مبیح أصغر أو أکبر فی استحاضه أو بطن أو سلس علی نحو ما یتیمّم به، و ما یسجد علیه، و ما یؤکل و ما یشرب، فالمشتبه فیه کالمتیقّن النجاسه.

و لا یسوغ التکرار فیه لإصابه الواقع، و حیث لا یحکم بطهارته و لا بنجاسته فلا یکون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد و عدم الاحتیال، و یجوز الاحتیال هنا، و لا یکون منجّساً، و لو أُریق أحدهما بقی الحکم السابق.

و فی تسریه الحکم إلی المشتبه من المطلق و المضاف فلا یجوز الجمع بینهما مع بقائهما، و لا استعمال الباقی منهما مع التیمّم، و عدمها فیجری فیه الاحتیال کالرافع للخبث فیه وجهان أقواهما الثانی.

و فی إلحاق تراب التیمّم به وجه. و لو اضطرّ إلی الشرب، و فقد الطاهر، و دار بین أحد المشتبهین، و بین المتیقّن نجاسته، شرب المشتبه من غیر شبهه.

و فی الدوران بین المتنجّس أو نجس العین، و بین المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره یأخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. و إذا تعدّدت محالّ الشبهه فترجیح بعض علی بعض یرجع فیه إلی المیزان. و إذا تعارض فی مقام صاحب الید و الخارج، فصاحب الید أولی؛ لقضاء حقّ الاختصاص، و لو دار الأمر بین نجاسه سؤریّه و غیرها من المماثل قدّم الغیر فی وجه.

تاسعها: ماء البئر؛

اشاره

و هو النابع من الأرض بواسطه الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول و السعه، و حقيقتها تعرف بالعرف، و إذا اتّصل ما تعدّد من الابار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر، و مع الجريان مستمرّاً كالقناه يلحق بالجارى.

و فى القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسه مغنٍ عن نزح الباقيات، و الظاهر عدم إجزاء العكس، و فى احتسابها بالفرض بئرا واسعه، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط، و فى العجز فلو صار فى البئر لزم نزحها جميعاً و لا يكتفى بالتراوح، و يحتمل الاكتفاء بالتراوح فى تطهير الجميع مطلقاً؛ و على ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

و البحث فيه فى مقامات:

[المقام] الأوّل: فى بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّه، و بقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته، و لا ينجس إلا بالتغيير، و يطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّه، و يستوى فيه القليل و الكثير.

و ما ورد من النزح فى غير التغيّر محمول على الندب، دون التطهير، و دون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ و اختلاف الأخبار على وجه لا يمكن الجمع بينها إلا بالحمل عليه دون التخيير، و دون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بأدنى نظر (1).

و يدلّ على عدم قصد التطهير وروده فى وقوع الأعيان الطاهره كالعقرب و الوزغه، و الجنب مطلقاً، و ملاحظه الاعتبارات المفيده للقطع، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً، أنه لو كان فيها مائه كرّ، و وقعت فيها قطره دم

نجّستها، مع اعتصامها بالمادّه. و إذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

1- الكافى 3: 6 ح 6، الفقيه 1: 11 ح 20 وص 12 ح 22 و ص 15 ح 33، التهذيب 1: 237 ح 684، الإستبصار 1: 30، 35، الوسائل 1: 132 ب 15، 16، 17، و ص 136 ب 18، 17 من أبواب الماء المطلق.

و أنّه إذا كان كرّاً واحداً خارجاً عنها كان معصوماً، فإذا دخل فيها، و كان مائه كرّ، و اختلط بمائها حتّى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام. و أنّها إذا سطّحت أطرافها و ساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، و لو حفر و كان فيه مائه كرّ فما زاد حتّى نبع الماء، و دخل فی الاسم ذهبت عصمته.

و لو كان كرّاً فقط و لم يتّصل بالمادّه، و يدخل تحت الاسم بقيت عصمته، و أنّه لو وضع فيها شی ء من رمل أو حصى فملأها و أخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن كان كرّاً مع بقاء الاتّصال بالمادّه و عدمه، و أنّها لو انقطعت عنها المادّه لنفسها أو بقاطع اعتصمت، و كانت كالحياض، و إذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

و أنّه إذا حفرت عين و هی بحكم الجاری حتّى دخلت فی اسمها دخلت فی حكمها، و أنّه إذا ألقى فيها كرّ فيه نجاسه غير مغيّره ينجس بوصوله إليها و دخوله فی اسم مائها، و أنّها لو كانت فيها عين نجاسه فقطعت مادّتها بقی الماء على نجاسته، و لو وقعت بعد القطع كان طاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجس، و أنّه لو وقع فيها ما يقتضی نزح مائه دلو، و نزح منها تسعه و تسعون، ثمّ انقطعت المادّه، ثمّ عادت وقع إلى المائه و هكذا.

و أنّه إذا وقع فيها مع بقاء المادّه متّصله جنب أو عقرب أو وزغ، و كان فيها مائه كرّ تعلّق حكم النزح، و لو انقطع و كان رطل ماء، فلا نزح و لا بأس. و أنّه إذا كان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلًا، و جعل له مجرى اعتصم، و إن كان بألف كرّ و لم يجعل له ذلک انفعل، و أنّه إذا كان مجمع ماء فی حفره على هيئه البئر كان معتصماً ما لم تنفتح له مادّه فترتفع عصمته، إلى غير ذلک.

و فی السيره النبويّه و فی الأخبار الخاصّه (1)، و السيره المستمرّه كفايه، و القول بالوجوب لا يعرف مراد قائله (2)، و أنّه أراد الوجوب النفسی أو الغيری، و أنّه مشروط بقصد الاستعمال فی محلّ الطهاره أو يعمّ ما خصّ النجاسه كالمخرج لتنظيف الخلوات

1- الكافی 3: 7 ح 12، التهذيب 1: 234 ح 677، الإستبصار 1: 33، الوسائل 1: 126 ب 14 من أبواب الماء المطلق.

2- القائل هو الشيخ فى التهذيب 1: 408 ذ. ح 1282.

و نحوه. و هل هو واجب کفائیّ أو عینیّ علی مالک الدار أو مالک منفعتها أو مستعیرها أو الساکن فیها منفرداً، أو السالک فی فتحتها.

و مع الاشتراک یکون التوزیع أو الکفائیه (1) بینهم و هل یجبرون مع الامتناع أو لا و هل هو فوریّ أو لا، و فی تولّی الحاکم له أو نائبه أو عدول المسلمین مع غیبه أهل الدار و عدمه؟ وجهان، و الأقوال الباقیه واهیه.

المقام الثانی: فی کیفیّه تطهیره تخفیفاً أو تنزیهاً

و له طرق:

أحدها: نزح الجمیع، و هو عشرون قسماً؛ وقوع المسکر المائع بالأصاله و الفقّاع، و المنیّ (2) و دم الحیض، و دم النفاس، و الاستحاضه و البعیر الشامل للکبیر و الصغیر و الذکر و الأنثی، کالإنسان و الثور، و العصیر النجس، و عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبل الجِله، و الکلب حیّاً، و الخنزیر کذلک، و الکافر حیّاً و میّتاً، و خرء نجس العین و بوله و دمه و الفیل، و جمیع ما لا نصّ فیه، و أکثرها مدخوله، و النصوص منفیّه و علی القول بالندب یسهل الخطب.

ثانیها: نزح الکرّ لموت الخیل، و البغال و الحمیر، و البقره الأهلیّات و ما یشبهها، و روی ذلک فی الجمل (3)، و روی فی مطلق الدابّه مطلق الدلاء (4).

ثالثها: نزح سبعین دلواً لموت الإنسان مع نجاسته و إسلامه.

رابعها: النزح إلی زوال التغییر (لا أکثر) (5) الأمرین علی أصحّ القولین.

خامسها: نزح خمسین دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، و الدم الکثیر فی نفسه أو بالنسبه إلی البئر من طاهر العین ذی النفس السائله

1- فی «ح»: الکفایه.
2- فی «ح» زیاده: النجس.

3- التهذيب 1: 235 ح 671، الوسائل 1: 132 ب 15 من أبواب الماء المطلق ح 5

4- الوسائل 1: 135 ب 17 من أبواب الماء المطلق ح 5 و 6، التهذيب 1: 236 ح 683.

5- فی «س»: لأكثر.

كدم ذبح الشاه.

سادسها: نزح أربعين لموت الثعلب، و الأرنب، و الضبى، و ابن أوى، و الخنزير، و السّنورُ، و الكلب و شبهه، و بول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر و فيه البول و العذره، و خرء الكلاب.

ثامنها: نزح عشره للعذره اليابسه، و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر كدم ذبح الطير، و الرعاف القليل.

تاسعها: نزح سبعه لموت كبار الطير كالحمامه و النعامه و ما بينهما، و الفأره مع التفسّخ أو الانتفاخ، و بول الصبىّ إذا أكل الطعام، و اغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، و دخول الكلب و خروجه.

عاشرها: نزح خمسه لذرق الدجاج الجِل.

حادى عشرها: نزح ثلاثه للفأره مع عدم التفسّخ و الانتفاخ، و للحيّه و للعقرب و الوزغه.

ثانى عشرها: نزح دلو للعصفور و شبهه، و بول الرضيع فى الحولين. و من أراد حصول الاطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار (1) إلا بالحمل على الندب، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه، ففى الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع، و فى مطلق وقوعه نزح عشرين، و فى قطراته ثلاثون، و ليس لهذا التفصيل فى الفتاوى أثر، و فى البعير نزح الماء كلّه، و فيه نزح كرّ من ماء، و فى موت الخنزير نزح الجميع، و نزح دلاء، و فى لحمه عشرون، و فى موت الكلب نزح الجميع، و دلاء، و فى مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياه نزح الجميع، و خمس دلاء مع ظهوره فى الموت. و فى خروجه حيّا سبعه دلاء.

و فى الدم فى قطره منه ثلاثون دلواً، و فى مطلق الدم عشرون و فى دم الشاه ما بين الثلاثين و الأربعين، و فى دم مذبوح الحمامه و الدجاجه دلاء يسيره، و فى الطير المذبوح

1- التهذيب 1: 234 ح 676، الفقيه 1: 12 ح 22، الإستبصار 1: 35، الوسائل 1: 132 ب 15، 16، 17، 18 من أبواب الماء المطلق.

دلاء، و فی البول مع الإطلاق فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلقه مصبوباً، و فی بول الصبی نزح الجمیع، و فیه سبع دلاء، و فی بول الفطیم دلو واحد، و فی بول الرجل أربعون، و فی قطرات البول من غیر قید دلاء.

و فی السرائر أنّ الأخبار متواتره فی أنّ بول الإنسان ینزح له أربعون دلواً (1).

و فی المیته مطلقه عشرون، و مقیّده بالریح عشرون، و فی کلّ جیفه لم تجف عشره دلاء، و فیما أجیفت مائه دلو، و فی السنّور سبع دلاء، و فیه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، و فیه خمسه دلاء. و فی الهرّ دلاء.

و فی الدجاجه سبعه دلاء، و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و دلوان أو ثلاثه. و فی الطیر سبعه دلاء و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و فی مطلق سام أبرص ثلاثه دلاء و فی تفسّخه سبع دلاء، و فیه أیضاً مع تفسّخه دلو واحد، و فی الشاه عشره دلاء، و فیها سبعه دلاء.

و فی موت الفأره نزح جمیع الماء، و نزح دلاء، و سبعه دلاء و ثلاثه دلاء، و أربعون دلواً، و فی المتفسّخه سبعه دلاء، و فی المتغیّر جمیع الماء، و فیه إلی زوال التغییر.

ثمّ ما فیه من الأخبار (2) عموم فی أنواع ما یقع فیها معارض لکثیر من الخصوصیات التی أوردناها، مع أنّ تخصیصها بها یأباه کثیر من المقامات:

منها: قولهم علیهم السلام: «فی الطیر المذبوح یقع فی البئر دلاء، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی البئر فیموت فیه، أکبره الإنسان ینزح له سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ینزح له دلو واحد، فیکون ما بینهما علی النسبه» (3) و هذا الإبهام شاهد علی التسامح التامّ.

و منها: فی ماء المطر یقع فی البئر و فیه البول و العذره، و أبوال الدوابّ و أرواثها و خرء الکلاب أربعون دلواً، و فی أخری ثلاثون (4)، و إن کانت منجبره، و فیه ما یفید

1- السرائر 1: 78، الوسائل 1: 133 ب 16 من أبواب الماء المطلق ح 4

2- التهذيب 1: 231 ب 11 ح 675، الوسائل 1: 125 ب 14، 15 من أبواب الماء المطلق.
3- التهذيب 1: 234 ب 11 ح 678، الوسائل 1: 142 ب 21 من أبواب الماء المطلق ح 2.
4- التهذيب 1: 413 ح 1300، الوسائل 1: 140 ب 20 من أبواب الماء المطلق ح 3.

سهوله المجتمع من النجاسات على المنفرد.

و منها: أنّه إذا سقطت فى البئر دابّه صغيره نزح منها سبع دلاء.

و منها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

و منها: فيما يقع فى البئر ما بين الفأره و السنّور إلى الشاه سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار و الجمل، فقال: كرّ من ماء، و أقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد (1).

و منها: فى الكلب و شبهه يقع فى البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

و منها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

و منها: فى الفأره و أشباهها تقع فى البئر سبع دلاء.

و منها: فى الدجاجه و مثلها يموت فى البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، و إن كان شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره.

فإذا أعطيت النظر حقّه فى جميع ما ذكرناه، و تأمّلت فى جعل الأشدّ و الأكثر و الأجمع أضعف من الأضعف و الأقلّ أجزاءً، و إفراداً، و تأمّلت فى هذه العمومات المؤذنه بكمال المسامحات، و كذا المبهمات، و فى سيره أهل الإسلام من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيره العرب غالباً موردها الابار، و احتياج الناس إليها فى الصحارى و القفار، و قد يتّفق فى القريه الواحده بئر واحده، مع تردّد المسلمين إليها، و الكفّار، و الصغار و الكبار، و نظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر فى الأخبار عامّه أو خاصّه، و دخلت المسأله عندک فى القطعيّات، و لم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدى (2)، و لا للفرق بين الكرّ و غيره، كما عليه البصروى (3)، و لا للأخذ بالأكثر، و طرح الأقلّ، و لا بالأقل، و حمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجرى الحكم فيها على المختار على

1- الوسائل 1: 132 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 5.
2- القائل هو العلامه فى منتهى المطلب 1: 68.
3- حكاه عنه مفتاح الكرامه 1: 80.

ما ذكرناه فی میاه الأمطار و الأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجمیع، و إن نقص عن التقریر أو کان بعد التغییر.

رابع عشرها: التراوح، و محلّه ما فیه نزح الجمیع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره و لو بأُجره لا تضر بحاله؛ فإنّه یطهر حینئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعه رجال لا اثنین، و لا ثلاثه، و لو استوفوا الزمان، اثنین اثنین بأجره أو بوجه التبرع عن إذن أو لا، مع نیّه النزح و بدونها لا صبیان و لا إناث و لا خُناثی مشکله، و لا ممسوحین، و لا مرکّبین من الاثنین و الثلاثه (و الأربعه و الخمسه، صحاحاً غیر مراض مرضاً یؤثّر نقصاً فیه، و لا ضعافاً ضعفاً کذلک، و لا مرکّباً من الاثنین و الثلاثه) (1).

اثنین اثنین، و لا واحداً واحداً، یمتحان معاً لا یختصّ أحدهما بالمتح و الآخر یملی له من تحت.

فلو احتاجا إلی من یملی جعلوه خامساً، من محلّ واحد لا متعدّد، بحبلٍ و بکره و أرضٍ و أسبابٍ لا تقتضی تعطیلًا، متحاً لا ینقص عن المتعارف باعتبار التوانی و التکاسل، یتساوی أو یتقارب عمل کلّ اثنین مع اثنین، یوماً من طلوع الفجر و الأحوط التقدّم قلیلًا لتحصیل الیقین إلی غروب الحمره المشرقیّه، و الأحوط التأخیر قلیلًا لمثل ذلک، من غیر فصل إلا بمقدار صلاه الفرض و الأکل و الشرب و مقدّماتها (2)، مع عدم الإطاله فیها زائداً علی العاده.

و لا بأس بصلاه الجماعه بائتمام بعض ببعض أو بخارج قریب إن لم یکن فیها تعطیل، و إذا أطال الإمام زائداً علی العاده انفردوا عنه، و لا یجوز الاکتفاء باللیالی، و لا الاکتفاء بالتفریق علی الأیّام أو التشریک بینهما مع المتابعه، و عدم الفصل المتکثّر.

و لا فرق بین قصیر الأیّام و طویلها و متوسّطها و إن وقعت النجاسه فی أطولها و أخّرها إلی أقصرها فراراً من التعب، و لا یحتاج إلی جعل ناظر علیهم عدل أو غیره، عدولًا کانوا أو لا، بل یصدّقون بمجرّد قولهم، و إذا جاء اللیل بعد إتمام عمل الیوم و قد

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- فى «ح»: مقدّماتهما.

بقی من الماء شی ء یسیر کدلو و دلوین فضلًا عن الکثیر، لم یجب نزح الباقی.

و إذا کانت مشترکه بین جماعه لم یلزم أحدهم بالنزح، و علی القول بالوجوب یوزّع العمل علیهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، و إذا تعذّر استأجر علیه من یقوم مقامه، و لو کان فی قعرها فواصل بین مائها احتاجت إلی أیّام بعددها، و یحتمل التوزیع علیها.

و لو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ فی الأثناء بان الیسر، فالعمل علی ما بان لأعلی ما کان، و لو بان لهم العسر بعد نزح بعض الیوم علی نحو التراوح اکتفوا بالإتمام، و لو وقع خلل فی أثناء الیوم احتیج إلی یوم جدید، و الاثنان علی الحقو الواحد مع علامه التعدّد یُحتسبان باثنین مع عدم لزوم الخلل، علی إشکال.

خامس عشرها: نزحها حتّی یخرج تمام مائها و إن قلّ و کان المقدّر أکثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور کان طاهراً، و استغنی عن النزح.

و لو طمّ بتراب و نحوه فجفّ ثمّ خرج قام فیه وجهان، و الأقوی لزوم إخراج ذلک التراب.

و کثیر من هذه الأحکام لا تحسن ثمرتها إلا علی القول بالتطهیر أو الوجوب التعبدیّ.

المقام الثالث: فی بیان أحکامها،

اشاره

و هی أمور:

أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها

دون ما أعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعه أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، و لعلّ الأوّل أولى و بين البالوعه ذات الرأس الضيّق المعدّه لجميع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم يهجر أو مع الفعليّه، و الإعداد بين المقدّمات، و جميع ما أعدّ على نحو إعدادها يتسرّى حكمها إليه. و إن اتّسع رأسه؛ لأنّه يفعل فعلها، دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصل أحد الأمرين: صلابه الأرض فی الأحوال الثلاثه علوّ قرار البئر علی قرارها، و بالعکس و مساواتهما و علوّ قرار البئر مع الرخاوه، و سبع مع الرخاوه، و علوّ قرار البالوعه و المساواه.

و المدار علی القعر فیهما لأعلی سطح مائیهما، و لو اعتبرا معاً زادت الأقسام، و تبدلت الأحکام.

و لو کان للبالوعه سیل أو ماء یزیل ما فیها من غیر بقاء لم یجر الحکم فیها، و لو کانت الأرض بعضها رخو (1)، و بعضها صلب احتمل تغلیب إحدی الصفتین، و التوزیع، و ارتفاع الحکم، و خیر الثلاثه أوسطها.

و الفرق بین شدّه الصلابه، و ضعفها فی اعتبار المقدار غیر بعید، و فیما إذا لم یدخل فی الاسمین و کان واسطه بین الأمرین یحتمل إلحاقها بالصلبه، و لو کانت طبقاتها مختلفه فی الصلابه و الرخاوه أخذ بأخسّ (2) الأحوال، و لو شکّ فی صفتها أخذ بالأکمل.

و یظهر من بعض الأخبار (3) و الفتاوی (4) الرجوع إلی واحده و عشرین صوره محصّله من إضافه فوقیّه الجهه و تحتیّتها علی الأخری، و مساواتهما، و الالتزام باثنی عشره ذراعاً فی الأخر، و فی الباقی بسبع.

و هذا الحکم علی الاستحباب علی القول بالتنجیس و الوجوب، و الاستحباب، و لو وضع بناء بینهما مطلیّ بالقیر مثلًا ألغی فیه التقدیر، و المخاطب بالأمر کلّ من له الأمر من مالک الدار أو المأذون بالعاریه أو الاستئجار، و الظاهر استحباب إحدیهما، مع عدم وضع الفصل بینهما.

و لا یحکم علی البئر بنجاسه ما لم یعلم ببلوغ المنجّس، و إن نقص المقدار نقصاً

1- فی «س»: رخوه.
2- فی «س»: بأحسن.
3- انظر الوسائل 1: 144 ب 24 من أبواب الماء المطلق.
4- راجع جامع المقاصد 1: 157، و مدارک الأحکام 1: 104، و مفتاح الکرامه 1: 134 و فی کلّها: أربع و عشرون صوره.

فاحشاً، و لا يلحق بالبئر آبار القنوات، و الذى يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً، و أنّ ما قرّر لتحصيل ذلک، فينبغى النظر إذاً فى حال الأرض و كثره ماء البئر و ما فى البالوعه، و قلّتهما و كيفيّه الاحتياج إلى البئر و غلبته و قلّته إلى غير ذلک.

ثانيها: أنّ تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه،

مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملک الغير أو احترام كبئر زمزم و آبار المساجد، بناءً على أنّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، و على القول بالوجوب يحتمل المنع قوّياً.

و أمّا بعد التنجيس فيجب و يترتّب على ذلک وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفايه فى المحترمات على جميع المكلّفين. و على القول بالوجوب التعبّدى يقوى القول بحرمه التنجيس لذاته.

و على تقدير وجوب التطهير فى المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين و كذا مزيل أعيان (1) النجاسات، فهل يتولّى أحدهم العمل أو تبقى على حالها. و على القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا، وجهان الأقوى الثانى فى الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و الماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء، و كذا المطعومات و الملبوسات يجب احترامها على الحامل و الشارب و الأكل و فى غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركه قسم النزح على وفق الحصص وجوباً أو ندباً على اختلاف الرأيين،

فإذا امتنع لم يجبره النادب و يجبره الموجب.

رابعها: أنّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسىّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصى بترک العمل،

و إن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

1- بدلها فى «ح»: عباره.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، و ذكره و أُنثاه،

مع الدخول تحت الاسم و جزئه و كلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصيه.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزيل التغيير فی الأكثر،

و اكتفی بحكم الواحد مع التساوی مع الاستناد إلی الواحد، و يحتمل إلغاء المقدّر، و لو اختلف المغيّر و المقدّر أو تساويا أغنی ما يتحقّق به القدر المشترک، اتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

و كذا الكلام فی تعدّد الأنواع مع عدم التغيير علی الأقوی، و أمّا مع تعدّد الآحاد و وحده النوع فلا بحث فی التداخل.

و لو وقعت اللاحقه فی أثناء عمل السابقه، فإن كان الباقی مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، و إن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقی، و أتم الباقی، و التقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، و لو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلی موت أو خرج دم و نحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوی القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم و المنیّ و البول، و الغائط بين ما كان من المسلم و الكافر،

دون ميّت الإنسان، و الميته، و الجنب، و بول الرجل، و الصبی، فإنّه من الكافر يلحق بما لا نصّ فيه، و إلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قویّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأیّ نحو اتّفق،

و لا يحكم بالنجاسه إلا من حين العلم، و متی شکّ فی منشأ التغيير حكم بالتطهير، و لو علمها و شکّ فی أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو

الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك أو وكيل أو مأمور من حرّ أو مملوک فی التنجيس و التطهير

و کيفيّته عدلًا أو فاسقاً و إنّما يشترط خصوص البلوغ و العقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج کلّ بعض إلى تمام النزح،

و لا يجتزئ بالتوزيع.

و لو ارتفع الحاجز بين مائى بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسه فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، و لو ارتفع بعد وقوع النجاسه فيهما لزم التعدّد.

حادى عشرها: لو أجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأُخرى

مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقاه، فإنّها بحكم النهر، و كذا بعد الملاقاه على إشكال، و لو جعل النهر بئراً قبل الملاقاه أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثانى عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها،

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشكّ فيبنى على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فيها من حطب و خشب و حجر و مدر،

و أوانى و ثياب و حيوان فى الماء أو طاف فوقه و غير ذلک.

و جميع ما تنجّس بماء النزح من بناء و حواشى و آلات من حبل و بكره، و دولاب، و دلو و المباشره من ثيابه، باقيه على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الأخذ فى التطهير أو فى الأثناء و ما انفصل قبل التطهير انفصالًا يخرجه عن الانتساب، فلا يجرى فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات الساريه إلى الماء،

و الاستنجاء و نحوها فى الابار المعدّه لشرب المسلمين فى الصحارى و البلدان، و كذا فى جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، و تقذير الماء، و على المنجّس و المقذّر رفع النجاسه و القذاره عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع و يستأجر عليه.

خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أىّ ماء كان أو أىّ شى ء كان، ثمّ غاب عنه، و رأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته،

و لا يبعد ذلک مع عدم علمهم و مضىّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر فى الدلو ما يناسب حال البئر و ماؤها قلةً و كثره،

لا عاده أغلب الابار، و لو توسّعت فى أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قویّ.

و لا بدّ من السلامه من العیوب الزائده فیه علی العاده، و اعتبار الملاء علی وفق العاده و الجذب علی وفق العاده و التعاقب علی وفق العاده، و تبدیل بکره فی الأثناء. و وصل الحبل و نحوهما لا ینافی التعقیب.

و لا بأس بالاستقاء بالدلاء الکبار علی وفق عدد الصغار، و فی تضعیف الصغار حتی تبلغ مقدار ما یخرج بالکبار وجه قویّ، و الأوجه خلاف، أمّا احتساب الکبار بالزائد عدداً من الصغار فلا یجوز، کما أنّ إخراج المقدار بغیر الدلاء من الأوانی الکبار الزائده علی مقدار الدلاء یقوّی عدم جوازه.

و لا یشترط فی النازح إسلام مع عدم سریان النجاسه، و لا إیمان، و لا بلوغ و لا عقل مع الاطّلاع علی العمل، و لا یشترط فیه نیّه و لا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غیر علم و حصل الشرط ترتب الأثر.

و المتّخذه من الجواهر المنطبقه و لو محرّمه الاستعمال و الأشیاء المحترمه و لو تضمّنت التحریم، و من الجلود غیر نجسه العین و الخزف و غیرها یترتّب علیها الأثر.

سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه،

و إذا وقعت فیها نجاسه وجب إخراجها و تطیرها، و لیس کذلک آبار الحرم و بلدان العتبات حتّی ما دخل فی الصحن الشریف؛ و لو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام. و الظاهر تمشیه الحکم إلی کلّ ما اتخذ لذلک من المحالّ المشرفه، و الأشخاص المعظّمه.

ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها،

فیجوز لأحد الشرکین أو الشرکاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن و لا قسمه. و من غیر فرق بین یُتم الشریک و جنونه و بلوغه و عقله و مغصوبیّه حقّه و عدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف علیه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم يعلم هل انقطعت مادّتها أو لا،

بنى على عدم الانقطاع.

العشرون: أنّه لا فرق بين خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها

و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم.

الحادى و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً

أو مع الاختلاف فى التنجيس و عدمه أو وجوب النزح و عدمه عمل كلّ بتكليفه؛ و لا يجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

و لو اتّفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الأخر على نزح ما قابل حصّته، و لو أتى بتمام النزح لم يكن له منع الأخر عن الاستعمال.

الثانى و العشرون: لو كان لبئرٍ طريقان،

و إذا استسقى الشريكان دفعه تزاحمت الدلاء مثلًا تناوبوا، و إذا تعارضوا فى السبق اقترعوا، و فى المشتركات العامّه المتقدّم أولى.

الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعى الحصص،

لا عند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال،

و لا حاجه إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّه: فى تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، أو كثير لا مادّه له، و قد اجتمع أوّلًا فأوّلًا من متنجّس أو كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال و لو مع عدم المزج بأحد أقسام

المعصوم من أعلى أو مسامت، و كذا فى الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كرّ فما زاد أو غير ذلک من الأفراد.

و لا حاجه إلى الدفعه فى التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلًا لا منفصلًا حتى لو جمع قِرَب، أو أوانى صغار أو كبار، و اتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلک الاتّصال، و لو تعقّبه بلا فصل الانفصال، و لا فرق فى الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

و لو دخل البئر على القول بالنجاسه كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

و لو كان كافراً فأسلم فيها احتمل طهاره الماء تبعاً له كأوانى الخمر المنقلب و نحوها، و الأقوى خلافها.

القسم الثانى من قسمى المياه: الماء المضاف

و هو ما لا يحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافه أو قرينه، مع مساواته للماء فى أكثر الصفات كماء الورد، و الصفصاف، و الهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو أعمّ من ذلک فيدخل فيه ما يخالف فى الصفات كماء الرارنج (1) و الرّمان و العنب و نحوها، و لعلّ الثانى هو المراد، و قد يدخل فى المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

و الحاصل: أنّ ما كانت الإضافه أو نصب القرينه من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، و ما كانت فيه للتخصيص و التميّز كماء البئر و البحر و الثلج و الملح و النهر و نحوها فهو من المطلق.

و حكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابه النجاسه إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، و لا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاک طهر، و لا يرفع حدثا و لا خبثاً، و يصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاک.

و لو شکّ فى إطلاق مقدار الكرّ الملاقى لنجاسه غير مغيّره و إضافته حكم بالإطلاق فى حقّ الطهاره دون التطهير، و لو اشتبه بالمحصور كرّر الطهاره حتى يعلم حصول الطهاره بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لا يستعمل على حال.

و لو رأى ماء فى الأوانى المعدّه للماء المطلق فى داره أو دار غيره أغنته المظنّه عن تطلّب العلم. و يجب استعمال المضاف فى رفع النجاسه من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزاله ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

1- كذا فى النسخ و الظاهر أنّه تصحيف: النارنج.

ترطیب الأرض الیابسه فی المسجد مع الانحصار به، و عدم إمکان التطهیر بغیر الشمس.

و لو وقع علی ماء معصوم فأصابته نجاسه قبل الاستهلاک أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجیس، و لا یطهر إلا بالاستهلاک، و لو وقع فی کرّ فقطع عموده تنجّس بإصابه النجاسه و إن کان مجموع الطرفین کرّا فما زاد، و اللّه الهادی إلی سبیل الرشاد.

تمّ بعون اللّه الجزء الثانی و یتلوه الجزء الثالث

الجزء الثالث

اشاره

ص: 4

تتمه کتاب الصلاه

تتمه المبحث السادس فی شرائط الصلاه

القسم الثانی: من شرائط الصلاه اللّباس

اشاره

و هو عِباره عمّا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما أو بعضاً من أعلاه؛ کالعمامه و القلنسوه و العصابه و المقنعه، أو أسفله؛ کالخفّ و الجورَب و النعل و نحوها، أو وسطه؛ کالقمیص و القباء و نحوهما؛ للتحفّظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مُطلق الضرر، أو لطلب التجمّل أو التزیین، أو الإعداد لبقاء صفه الستر؛ کالحزام و التکّه.

فیخرج الفسطاط، و الدثار، و الجبار، و عصائب الجروح و القروح، و الحلی، و السلاح، و ما یصنع من الجواهر المنطبعه فیوضع وضع الحلی من حلق الحدید، و نحوه ممّا لا یُعمل کهیئه اللباس کما فی الدرع، و جزء اللّباس کالعَلَم، و المتّصل به فی أطرافه مخیطاً به؛ کالکِفاف و السفائف و الخیوط و نحوها، أو ملبّداً و لو فی وسطه؛ کالحشو علی إشکال.

و أمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللّباس، و المتّصل به من شعر و نحوه لا یُعدّ لباساً.

و کیف کان؛ فاللباس قسمان: مُطلق ینصرف إلیه الإطلاق من دون ضمیمه، و مُضاف لا یُعرف إلا بالإضافه أو القرینه، و الحکم علی المطلق یخصّ القسم الأوّل، و الظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع فی اللباس فضلًا عن غیره قد یتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته و حمله و اتصاله، کما فی الحریر، و المتنجّس، و الذهب مسکوکاً، و غیر مسکوک، غیر أنّ اللّبس فی الذهب لا یعقل إلا بالخلط، أو الوضع فی أجزاء اللّباس، أو جعله حلیّاً، بل الظاهر دخول المطلی فیه، و قد یتعلّق بالملبوس، و جزئه، و الملتصق به، و لا بأس بحمله، کأجزاء ما لا یؤکل لحمه (1).

و قد یعمّ الأحوال من اللّبس، و الاتصال بالملبوس، و الحمل، و کلّما یتحرّک بحرکه الصلاه و نحوها، کالمغصوب و شبهه ممّا تعلّق به الرهن و الحجر و نحوهما (و قد یتعلّق بخصوص اللبس و الاتصال، کما لا یؤکل لحمه و فضلاته) (2)، و سیجی ء الکلام فی ذلک مفصّلًا.

و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

الأوّل: فیما تتحقّق به حقیقه الستر المراد

یَلزم فیما یجب سَتره للصّلاه حال الاختیار أن یُسمّی لباساً عُرفاً، فلا یجزی التستّر بحشیشٍ، و لا خوصٍ، و لا لیفٍ، و لا ورقِ شجرٍ، و لا قطنٍ، و لا کتّانٍ، و لا صوفٍ غیر مغزوله، أو مغزولهٍ غیر منسوجه، و لا طینٍ، و لا نورهٍ، و لا بماءٍ، و لا حفرهٍ، و لا بجزءٍ من بدن إنسان أو حیوان، و لا بحاجبٍ من شجرهٍ أو حجرٍ أو ظلمهٍ، أو عمی یمنع عن الإبصار.

و ما جعل من الحشیش و الخوص و اللیف و نحوها کما ینقل عن بعض الأولیاء بصوره اللباس یکون بحکمه، و مع الاضطرار یقدّم ما قبل الطین علی الطین و النوره و نحوهما.

و فی تقدیم الطین و أخویه علی السابق علیهما و علیه، و تقدیم مغزوله علی غیره، و الطین و النوره علی ما بعدهما، و الماء الکدر الساتر علی الحفره، و هی علی ما بعدها،

1- فی «ح» زیاده: و فضلاته.

2- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و ما قبل الظلمه عليها، و هي على ما بعدها وجه قريب؛ لأنّ الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاه أيضاً عند أهل النظر (1).

و لو قيل: بأنّ كلّ ما كان للسّتر أليق كان بالتقديم أحقّ، لم يكن بعيداً.

و الواجب ستر اللون دون الحجم. و دخول اللون فى لون الساتر فلا يمتاز عنه لا يكفى في تحقّق الستر. و لو حصل الستر من مجموع الثياب الرِّقاق فى الصلاه أجزأ. و لو دارَ بين رِقاقٍ، و كان بعضها أقرب إلى الستر، احتملَ وجوب تقديمه.

و يجب التركيب من الحشيش و الطين و الثياب الرقاق و نحوها من اثنين أو ثلاثه و هكذا إذا لم يفِ أحدها بالستر.

و من تمكّن من مرتبه متقدّمه أو مركّب متقدّم بشراءٍ بثمنٍ أو استيجارٍ بأُجرهٍ لا يضرّان بالحال، وجب عليه ذلک.

و لو دارَ بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبه سابقه، و ستر جميعه من مرتبه لاحقه، قُدّمَ اللاحق على السابق. و الجمع بين بعض من السابق و بعض من الحق مقدّم على الاقتصار على اللاحق.

و إدخال الناظر تحت الثياب و عكسه من اللمس مع المأذونيّه فى النظر و اللمس و عدمها مُفسدان.

المقام الثانى: فى بيان مقدار الساتر للعوره

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: عوره النظر

و هى من الذَّكَر ثلاث: الذَّكَر، و الدبُر بمقدار الحلقه و ما دارت عليه، و الأُنثيان.

و فى الأنثى اثنان: الفرج بمقدار الشفرتين؛ و ما دارا عليه، و الدبر، و كذا الذكر

1- فى «ح» زياده: و النظر إلى المرتسم فى الأجسام الصيقله، و بواسطه المنظره داخل فى الحرمه، مخالف فى وصف الشدّه، و فى اشتداد الحرمه لشرف المنظور و قرب الرحم و مملوكيّه البضع و حداثه السنّ وجه قوى.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلک.

و فی الخُنثی المُشکل أربع، و هی مجموع ما سبق. و کذا غیر المُشکل؛ اعتباراً بالصوره، من غیر فرق بین الأصاله و الزیاده فی وجه قویّ.

و فی مقطوع الذَّکر و البیضتین و ممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحده. و فی ممسوحهما معه علی ما یُحکی وقوعه لا عوره له، و یمکن احتساب محلّ المسح عوره.

و نظرها و النظر إلیها محرّمان من المسلم و الکافر، کتابیّاً أو لا، الذکر و الأُنثی، إلا ممّن بینهما علاقه الزوجیّه أو الملکیّه، و لو مع الحَجر برهانه، أو فَلَس مع عدم المدافع، أو تزویج (أو تحلیل عام له، أو خاصّ به) (1).

و الأقوی: أنّ الخُنثی المُشکل و المَمسوح الفرج بدنهما ما عدا المستثنی فی عوره المرأه عوره علی کلّ ناظر. و بدن غیرهما عدا المستثنی عوره علیهما.

و یجب التستّر فی جمیع ما سبق عن الناظر، و حبس البصر عن المنظور، من غیر فرقٍ بین المالکه و غیرها، و الخَصِیّ و غیره، و المسلمه و غیرها.

و لا یجب التستّر إلا عن الممیّز من الصبیان، و غضّ النظر عن العوره الخاصّه، إلا عن عوره من بلغَ خمس سنین، و الأحوط ثلاث. و مع الشهوه لا مدخلیّه لاعتبار السنین.

و یقوی أنّه یجب علی الولیّ بعد تمییزه بحیث ینکر علیه تمرینه علی عدم ناظریّته، و منظوریّته. و الحکم هنا لا یُناط بعدد، بل المدار فیه علی الإنکار، و الظاهر أنّ مسأله الاداب من هذا القبیل.

و أمّا فی باقی التکالیف، فکلام الأصحاب فیها مختلف: فقیل: لستّ (2)، و قیل: لسبع (3)، و قیل: لتسع (4)، و قیل: یضرب علیها لعشر (5)، و قیل: لتسع. و الأقوی

1- فی «ح»: أو تحلیل عام أو خاص لمحلّل له واحد، و فی «م»، و «س»: أو تحلیل أو التحلیل العام له أو الخاص به.

2- اللمعه (الروضه البهيّه) 1: 570.
3- البيان: 148.
4- النهايه فى مجرد الفقه و الفتوى: 149.
5- الدروس 1: 138.

فی النظر أنّه يختلف باختلاف مراتب القابليّه.

و كذا الروايات: فعن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه إذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له: قل: لا إله إلا اللّه سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنين و سبعه أشهر و عشرون يوماً، قيل له: قل: محمّد رسول اللّه سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنين، قيل له: قل صلّى اللّه عليه و آله و سلم؛ فإذا تمّ له ستّ سنين، أُمر بغسل الوجه و الكفّين و الصلاه، و ضُرِب عليهما؛ فإذا تمّ له تسع، عُلّم الصوم و الصلاه و ضُرِب عليهما. فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غُفر لوالديه»؛. (1)

و عن أبى جعفر عليه السلام أيضاً

أنّه يُعلّم السجود و يوجّه إلى القبله لخمس، فإذا تمّ له ستّ، عُلّم الركوع و السجود، و أُخذ بالصلاه؛ و إذا تمّ له تسع، عُلّم الوضوء، و ضُرب عليه، و عُلّم الصلاه، و ضُرب عليها

(2). و ليس فيهما تعرّض للإناث، فلا يظهر حكمهن و لا حكم المشتبه بهنّ من خناثى أو ممسوحين، و لا لغير الصلاه من واجبات و محظورات ممّا لا يتعلّق بمقدّماتها. و الظاهر البناء على التوزيع، و فى باقى العبادات يؤخذ على الدرجات.

و الظاهر أنّ جميع ما يترتّب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم و سائر المحترمات لا اعتبار فيها بعدد السنين، و اللّه أعلم.

و بدن المماثل بالذكوره و الأُنوثه، و المحرم لنسب أو مُصاهره ممّا عدا العوره الخاصّه ليس بعوره. و يجوز النظر إليه، إلا عن شهوه و ريبه، (أمّا مع الشهوه و الريبه فلا يجوز لغير الزوج و شبهه. و فى منعه بالنسبه إلى عوره الحيوان و صور الجدران وجه قوىّ. و حصول التلذّذ بالصوره لجسميّتها أو روحها الحيوانيّه لا بأس به، بخلاف ما كان للرّوح الإنسانيّه، و بدن المخالف عوره على المستثنى) (3).

و يجب على المرأه سَتْر البدن عن غير المحارم، و لا يجب على الرجل سوى ستر عورته، و إنّما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنه، ممّا عدا المستثنى.

1- الفقيه 1: 182 ح 863، أمالى الطوسى: 434 ح 972، الوسائل 15: 193 أبواب أحكام الأولاد ب 82 ح 3.

2- أمالى الصدوق: 320 ح 19، و فى أمالى الطوسى: 433 ح 972، و تنبيه الخواطر 2: 21، و الوسائل 15: 193 أبواب أحكام الأولاد ب 82 ح 3 بتفاوت، البحار 85: 131 ح 2.

3- ما بين القوسين زياده فى «ح».

كما أنّ كلام المرأه عوره على الرجل فى غير محلّ الحاجه، دون العكس.

و الظاهر أنّ اللمس أقوى حُرمه من النظر.

(و لو اضطُرّ إلى الكشف فى بعض الأحوال قوىَ ترجيح الأهمّ فالأهمّ.

و لو تعدّد العُراه و اتحد اللّباس، مُباحاً أو مشتركاً، قُدّمت النساء استحباباً. و فى تقديم أرباب الشرف نَسَباً أو حَسَباً وجه.

و كلّما جازَ لمسه، جازَ نظره، إلا ما كان لتخصيص المالک أو المعالجه، فإنّه يختصّ بما يتوقّف عليه، و نحو ذلک.

و فى مباشره القوابل و الأُمّهات و الدايات إيذان بجواز النظر و اللمس لعورات الصبيان، فضلًا عن الأبدان.

و فى مسأله المعالجه للعوره يقدّم الأمثال، و فى ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان. و كذا فى ترجيح المعتدّه البائنه على غيرها، أو خصوص الرجعيّه، أو العدم فيهما وجوه) (1).

و الباقى من مقطوع الذكر و البيضتين، و باقى ما يدخل تحت العوره يجرى مجرى الكلّ.

و المنفصل من العوره الخاصّه مع بقاء الشكل، و من باقى العوره، إذا كان عضواً تاماً أو قطعه مُعتبره كذلک، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، و لم يكن من قبيل القسمين الأوّلين.

و لو دارَ الأمر بين سَتْر العوره من المرأه أو بعض آخر من بدنها من الأجنبىّ، و بينه من الرجل كذلک، تعيّن الأوّل. (و لو دار بين الأهمّ كما قارب العوره، و بين غيره، قُدّم الأهمّ) (2).

و يُستثنى من بدن المرأه و بدن الرجل فى إباحه النظر دون اللمس مع المخالفه و عدم المحرميّه الوجه، و هو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد و الشعر و الأُذنان و النزعتان واجبه الستر، بخلاف العِذار و الصدغين و البياض أمام الأُذنين.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُستثنى الكفّان المحدودان من الطرفين بالزندين، و أطراف الأنامل. و لحوق ظاهر القدمين قوىّ.

ثانيهما: عوره الصلاه

اشاره

و هى مساويه لعوره النظر فى الرجل.

و فى المرأه و الخُنثى المشكل و ممسوح الفَرج تمام البدن عدا ما استُثنى للنظر. فيكتفى الرجل بثوب واحد، و للمرأه ثوبان، و لو أفادَ ثوب مفادَ ثوبين أجزأ.

و وجه المرأه و كفّاها و ظاهر قدميها ليست من عوره الصلاه، و فيها إشكال من جهه النظر، فعوره النظر أخصّ من هذه الجهه. و إن خصّصنا الرخصه فى كشف رأس الصبيه التى لم تبلغ، و رأس المملوكه بخصوص الصلاه كما هو الأقوى (1) كانت عوره الصلاه أخصّ من هذا الوجه.

(و قد يلحق به ما فى باطن الفم من اللسان و الأسنان و نحوهما فى وجه قوىّ، و كذا الزينه المتّصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤيه كما سيجى ء) (2).

و تختصّ عوره النظر بالاكتفاء بكلّ حاجبٍ عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، و تستوى مراتبه فيه. فالثياب، و النبات، و الطين، و الظلمه، و العمى، و الفقدان للنّاظر، واحد.

بخلاف عوره الصلاه؛ فإنّها مقيّده مرتّبه على نحو ما سبق، حتّى أنّ المركّب من أقوى و أضعف و له أقسام كثيره يقدّم على الأضعف.

و يقوى أنّ مباح النظر إلى العوره نظريّه أو صلاتيّه محرّم نظره إليها فيها. و يجب على المنظور إليه التستّر عنه، فلو ترك عصى من وجهين، فى وجه قوىّ.

و عوره الرجل فی النظر بالنسبه إلی المحرم و المماثل مساویه لعورته فی الصلاه، و بالنسبه إلی غیرهما أوسع منها.

1- المعترضه لیست فی «م»، «س».
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عوره المرأه بالنسبه إلى المماثل و المحارم أخصّ من عوره الصلاه، و بالنسبه إلى غيرهما مساويه على الأقوى، إلا فى الأمه و الصبيّه، فقد يقال: بأنّ عوره النظر فيهما أوسع.

و لا تختلف جهات السَّتْر فى حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أىّ الجهات الستّ كان. و عوره الصلاه مقصوره على ما عدا الأسفل، و لذلك لم يوجب لبس السراويل.

و الأقوى بطلان الصلاه بالتكشّف للناظر من جهه الأسفل. و لو انكشفت من جهه الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

و الانكشاف لنفسه أو لغيره فى عوره الصلاه غير متفاوت، بخلاف عوره النظر؛ لأنّ المدار فى الأوّل على مُطلق الانكشاف من دون تفاوت فى الناظر، و يختلفان بكيفيّه الستر، فإنّه لا فرق فى عوره النظر فى المحيط بين كونه متجافياً كبعض أقسام الدثار و كالفسطاط، و بين كون الحاجب جداراً أو حفيره أو غيرهما، و لا بين كون الحفيره ضيّقه أو واسعه، متّصله أو منفصله، و فى عوره الصلاه يُعتبر هذا الترتيب.

و يُعتبر اعتياد الملبوس و اللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجز (و إذا كان فى الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، و إن جمعه صحّت) (1) و إذا دارَ الأمر بين ستر العوره المشتركه و الخاصّه بالصلاه، قدّم فيهما المشتركه التى هى مصداق العوره عند الإطلاق.

و إذا دارَ الأمر بين ستر الدبر مع مستوريّته بالأليتين، و ستر الفرج، قدّم الثانى. و الظاهر استواء الدُّبر المكشوف و الفرج، و لا يبعد تقديم الفرج لفضاعته و استقباله للقبله، و تقديم الذكر على الأُنثيين، (و فى تقديم دُبر الخنثى على أحد الفرجين وجه) (2).

و منها: وجوب ستر ما بقى من العوره بعد القطع، و ستر الممكن منها مع الوصل، و الترتيب فى الأبعاض يتبع الترتيب فى الأصل.

و الزينه المتعلّقه بما لا يجب ستره فى النظر على الأصحّ و الصلاه من خضاب أو كُحل أو حُمره أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال

1- ما بين القوسين ليس فى «ح».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو قرامل من صوف و نحوه و نحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى. و مع كشفها للنّاظر فی غیر محلّ الرخصه عمداً لا يبعد البطلان.

(و يجب التستّر عن النظر مع وجود الناظر، و إن كان مع احتمال الإعراض و عمى البصر. و مع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، و وجوب التستّر، و للفرق بين الظنّ و الاحتمال القوى و بين الاحتمال الضعيف وجه، و لعلّه الأقوى) (1).

و لا بدّ فی عوره الصلاه من بیان أُمور:

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه،

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه (2)،

و كذا رأس من كانت مملوكه لمالك واحد أو متعدّد، قِنّاً أو مُكاتبه أو مُدبّره أو أمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير فی الكلّ أو فی البعض، مضافاً إلى المستثنى فی الحرّه.

و فی عموم الرخصه للشّعر الموصول بشعرها للزينه بعد قطعه منها أو من أمه غيرها أو حرّه أو رجل و شعرها الموصول بغيرها، و للزينه بالحمره أو السواد و التطيّب و الخطاط و الحلی و نحوها إشكال. و الأقوى جوازه فی الصلاه.

و لو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّه فی أثناء الصلاه و قد بقی منها ما يزيد زمانه على زمان التستّر، وجبَ. و لو توقّف على فعل مخلّ ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبله و نحوهما قوى البطلان. و للصّحه وجه.

و لو لم يبقَ من الصلاه سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستّر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلًا، سقط وجوب التستّر، و صحّت الصلاه على إشكال.

و لو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفى بركعه من الصلاه أو بكلّها على الأقوى، و لزم من التستر التفويت، أتمّت و صحّت.

و لو تركَ الاستتار عمداً عالما بالحكم أو جاهلًا به، بطلَت صلاته. و مع الغفله، و النسيان، و الجهل بالموضوع، و عدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحّه.

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
2- فى «ح» زياده: و فى ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحّه عباده الصبى. أقول: قنّه كلّ شى ء أعلاه.

و لو فقد الساتر، أو وجد ما لا يجوز التستّر به فى الصلاه، وجبَ عليه بذلِ ما لا يضرّ بحاله من ثمن أو اجره. و لا يجب الاتّهاب و لا قبول الهبه مجّاناً مع لزوم الغضاضه.

و لو وجد قِطعاً متفرّقه و أمكن جمعها بخياطه و لو بأُجره لا تضرّ بالحال، وجب.

و يجب تحصيل كلّ مرتبه تعلّق بها الخطاب حتّى الطين و الوحل بنحو وجوب تحصيل الثياب.

و لو أمكن التستّر فى بعض الصلاه دون بعض، وجب الإتيان بالممكن، و تقدّم المقدّم على الأقوى، و فى تخصيص الأركان و ما هو أشدّ وجوباً فى غيرها وجه (1).

و إذا تعذّر الساتر أو تعسّر بأقسامه و أمن من الناظر أو كان حاضراً و أمكنه دفعه بيسير و لو بمال لا يضر بالحال، صلّى قائماً مومئاً برأسه مع الإمكان، و بعينيه معاً، و يحتمل الاكتفاء بالواحده مع عدمه.

و إن لم يأمن الناظر صلّى جالساً، من غير فرق بين من يجوز له النظر، كأحد الزوجين مثلًا، و غيره. و إذا أمن فى بعض الصلاه دون بعض، لحق كلا حكمه.

و يجب رفع المسجد فى الواجب بالأصل، و فى الواجب بالعارض فى وجه قوىّ، و يستحب فى المستحب (2).

الثانى: أنّه كما يُشترط الساتر فى الصلاه، كذلک يُشترط فى أجزائها المنسيّه،

و ركعاتها الاحتياطيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه. و فى صلاه الجنازه وجهان: الوجوب، و عدمه، و الأقوى الأوّل.

الثالث: أنّ كلّ مَن تمكّن مِن شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاهِ مَن فرضه التقصير، تعيّن عليه القصر

فی مواضع التخییر (3).

الرابع: أنّ من کان عنده من المال ما یفی بقیمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح الساتر

1- فی «ح» زیاده: و یجری نحو ذلک فی باقی الشرائط الاختیاریه.

2- فی «ح» زیاده: و إذا وجد المباح أو المشترک استحب ترجیح الفاضل من العباد أو من العباده، و مع التعارض ترعی المیزان.

3- فی «ح» زیاده: و لو بذل له الساتر أو غیره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعیّنا.

مع فقد جمیع مراتبه، و مع تیسّر البدل الاضطراری من المراتب المتأخّره من طین و نحوه أو عدم البدل عن الماء (1) یقوی تقدیم الماء.

و لو دار بین ترک التستّر و استعمال المتنجّس، تخیّر علی الأقوی، و الأحوط الأوّل.

و فی غیر شرط الطهاره من الخبث من لبس جلد المیته، و الحریر، و الذهب، و ما لا یؤکل لحمه یتعیّن التعرّی.

الخامس: الخُنثی المُشکل و المَمسوح یأخذان بالاحتیاط فی الصلاه، و غیرها،

فی أصل الساتر و نوعه.

السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلمیّه،

کالإباحه، و الطهاره الخبثیّه، و استقبال ما بین المشرق و المغرب، و نحوها، فمتی ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو فی الأثناء ثمّ تستر، صحّ ما فعل.

و لو صلّی مع إمام فظهرت مکشوفیّه عورته بعد الفراغ أو فی الأثناء، و علم کونه غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو ناسیاً للصلاه، أو مسلوب الاختیار لهویّ أو غیره، أو شکّ فی علمه و عدمه؛ فیبنی علی الصحّه، صحّت صلاه المأموم. و لا یجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده، و لا إخباره بالانکشاف، کسائر الشروط العلمیّه.

و یُستثنی المدیون، و لعلّه أولی من باقی المستثنیات، و یبقی حقّه، فلو کان الغریم حاضراً مطالباً، و لم یکن له وفاء إلا من قیمه الماء أو الساتر المضطر إلیهما للصّلاه المفروضه مع الضیق مثلًا، لم یجب وفاؤه إلا بعد فراغه.

و لو صلّی موسّعه أو نافله متطهّراً بالماء، عصی، و بطلت صلاته. و إن صلّی بالساتر و لم یستثن فی الدیون، عصی، و صحّت صلاته [علی إشکال].
و إن کان عنده وفاء، کان له تأخیره بمقدار الصلاه.

و لو وهبَ الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط؛ فإن كان قبل الوقت، فلا إثم و لا فساد، و بعد الوقت فيه الإثم و لا فساد.

و لو كان له خيار فى لباسه المنتقل مع الانحصار، وجبَ عليه الفسخ.

1- المعترضه ليست فى «س»، «م».

و لو أُعير ثوب و ليس عنده سواه؛ فرجع المُعير فى أثناء الصلاه، حرمَ استعماله، و أُلحق بفقد الساتر؛ و يحتمل العدم.

و لو شك فى ستر الثوب، كان كغير الساتر. و لو دار الأمر بينه و بين معلوم العدم، قوى وجوب تقديمه.

و لو علم وجود الساتر فى ضمن ثياب محصوره، صلّى بالجميع حتّى يحصل اليقين. و لو دارَ فى الإتيان بالجميع و الصلاه بالمتيقن المنفرد، قدّم الثانى.

(و لو كان فى الثوب خرق فجمعه بيده أجزأ، و لو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، و لو ستره بوضع خرقه قوى الإجزاء.

و لو كان الثوب ساتراً لها فى الجلوس دون القيام، صلّت قائمه. و لو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها فى الحالين أجزأ) (1).

و لا دخل للقدم فى الستر و عدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها و سترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق و دونه، و يكفى فى ذى الساق لدفع الشبهه ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

و لو خيط غير الساتر بالساتر دخل فى حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

و لو كان غير ساتر للقدم، فعادَ بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعادَ لميل جوانبه غير ساتر، دخل فى حكمه السابق على إشكال. و يكفى فيه مجرّد الإحاطه و إن حكى ما تحته. و المخرق لا يعدّ من ساتر القدم.

المقام الثالث: فى بيان شروطه و ما يتبعها

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: الستر،

و قد علمت کیفیّته.

الثانی: الإباحه،

بملکیّهِ عینٍ أو منفعهٍ أو عاریه أو إذن.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

فلا تصحّ صلاه فریضه، و ما یتبعها من أجزاء منسیّه، أو رکعات احتیاطیّه، أو سجود سهو و مثلها سجود الشکر و التلاوه و إن لم یکن اللّباس شرطاً فیهما و لا صلاه نافله، و لا صلاه جنازه بغیر المباح شرعاً، مختاراً، ذاکراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحکمه أو جاهلًا به.

و منه ما لا یُعلم إذن المالک باستعماله، مغصوبَ العین کانَ، أو مغصوب المنفعه، کاستعمال الراهن و المفلس مثلًا، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتین أو لا، قابلًا لسترهما أو لا، دخلا فیه بکفّ أو خیاطه أو ترقیع أو لا، واضعاً بدنه علیه حال الرکوع أو السجود أو لا، ملبوساً لبس الثیاب أو النعلین أو السلاح أو الحلی أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبّراً أو مطروحاً علیه أو محمولًا علی رأسه أو بدنه أو فی کمّه، منفرداً أو فی ظرف مباح، حتّی لو حمل حیواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جری علیه الحکم.

و کذا لو استند حالَ صلاته إلی عبدٍ أو عصی مغصوبین، و نحوهما.

و تصحّ صلاه المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً کانَ أو غیره، و لا تجزی الإجازه بعد الدخول فی العمل أو بعد الفراغ منه.

و لو صلّی به جاهلًا بالغصب، أو غافلًا، أو ناسیاً، أو مجبوراً، أو مضطراً، فلا یتوجّه إلیه النهی، و لم تفسد صلاته.

و لو ارتفع العُذر فی الأثناء و استمرّ علی حاله، بطلت. و یُعذر بمقدار زمان النزع، و إن طالَ، ما لم یتماهل فیه.

و وصل القرامل و الشعور و أصباغ الثیاب القاضیه بالشرکه مُفسده، بخلاف أثر الکحل، و الخضاب، و نحوهما ممّا یلتحق بالأعراض حقیقه، أو عرفاً (و لو فی بدن العبد أو لحیته و إن زادت قیمته) (1).

و المملوک بالمعاوضه علی عین مغصوبه أو مغصوب جزء منها و لو یسیراً، (و مال المقترض مع نیّه عدم الوفاء، أو عدم نیّته، أو نیّه وفائه من الحرام من الغصب) (2)، و منها ما یتعلّق به جزء من خمس أو زکاه و نحوهما، فإنّه بحکم المغصوب.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و ما لا ربط له بالأکوان کالأذان و الإقامه، و التعقیبات، و سائر العبادات القولیه یقع صحیحاً (1).

و إذن ذی السلطان متّبعه، فیقتصر فی الصحّه علی ما أذنَ به من عباده عامّه أو خاصّه، واجبه أو مندوبه، و لا یتجاوز ما أذن به إلی غیره، إلا مع الاستفاده من أولویّه و نحوها.

و لو أذن بمقدار رکعتین، تعیّن التقصیر فی مقام التخییر.

و الإذن فی الصلاه إذن فی توابعها، کرکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو إذا قلنا بالفوریه. و الظاهر دخول المقدمات المقارنه، کالأذان و الإقامه، و ما بعدها من الوظائف، و ربّما استفید من خبر کمیل.

و الإذن المطلقه بل العامّه لا تشمل الغاصب (2).

و لو عدل عن الإذن بعد الدخول فی الصلاه، لم یجب القطع علی الأقوی. و فی إلحاق الوضوء و نحوه بها فی الحکم وجه قویّ.

و الثوب المشترک بغیر إذن الشریک فی غیر وقت المهایاه مغصوب.

و لو خِیف علی المغصوب من التلف، وجب لبسه، و صحّت به الصلاه. و لو أذن المالک باللّبس دون الصلاه، بطلت.

و إذن الفحوی کالإذن المصرّحه.

و المحرّم علی المحرِم مخیطاً أو مطیّباً أو ساتراً للرأس مثلًا مُفسد للصلاه لبسُهُ علی إشکال.

و لا فرقَ بین غصب العین، و غصب المنفعه، کالمستأجر، و مال المفلس، و المرهون.

و المصبوغ بالمغصوب بحکم المغصوب إن کان للصّبغ قیمه.

و لو أُلقی علیه مغصوب و أمکن رفعه بسهوله من غیر ارتکاب مُبطل، وجب، و إلا

1- فی «م» زياده: و القول بالفساد فيها يتبع الصلاه و ربما دخل فی إطلاق خبر كميل غير بعيد.
2- فی «ح» زياده: و يظهر من تتبّع الأخبار و تعليلاتها فی مثل لباس الحرير، و الذهب، و غيرهما، و من اعتبار الكمال لها فی جميع حالاتها اعتبار الإباحه فی مكانها، و لباسها، و مصحوبها.

فلا على إشكال.

الثالث: أن لا يكون [من الذهب]

هو أو جزؤه و لو جزئيّاً أو طليه ممّا يُعدّ لباساً أو لبساً، و لو مجازاً بالنسبه إلى الذهب من الذهب؛ إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب؛ إذ لا يُعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهيب أو التحلّى أو التزيين بخاتم و نحوه.

و أمّا المحمول منه و الموضوع على ظاهره وضعاً أو فى بعض مغابنه و المشدود به فلا بأس به.

و الأقرب عدم المنع فى السلاح و ما يتبعه، و الضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، و الوجود فى البواطن لا بأس به.

(و ما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب (1) يؤذن بجواز الحمل فى الصلاه) (2).

و حكم المنع مخصوص فى حقّ الرجل، و الخنثى المشكل، و الممسوح.

و لا بأس بالمحمول، مسكوكاً أو لا، مُتخذاً للنفقه أو لا.

و يحرم لبسه فى نفسه، و للصّلاه ذاتاً، و تشريعاً؛ فيجمع فى لبسه فيها ثلاثه آثام، ثالثها إفساد الصلاه.

و الظاهر أنّه من الشرائط الوجوديّه، يستوى فيه عالم الحُكم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الناسى و الغافل.

و لبس الإجبار و الاضطرار لا يترتّب عليه فساد.

و الممزوج مزجاً يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم، و المشكوك فى خروجه عن الاسم بالخلط داخل فى المنع. و ما شكّ فى زوال الاسم عنه، يستصحب فيه بقاء الاسم، و المشكوك فى أصله يُبنى على منعه.

و صلاه المميّز إن قلنا بصحّتها يُشترط فيها ما اشترط فی صلاه المکلّف.

و لو دارَ بین الذهب و المذهّب، قویَ اختیار الثانی.

1- انظر الوسائل 3: 302 أبواب لباس المصلی ب 31.
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لو كان فى ذيل الثوب مما يجرّ على الأرض، و لا يُسامت البدن، فلا بأس به، كما فى غيره من اللباس الممنوع عنه فى الصلاه، سوى الغصب إذا دخل فى اسم الانتفاع للصّلاه، أو التصرّف.

و يجرى الحكم فى الأجزاء المنسيّه، و الركعات الاحتياطيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه، و صلاه الجنازه على إشكال، و لا سيّما فى الأخير.

الرابع: أن لا يكون من الحرير و القز المحض،

أو المخلوط بنادرٍ لا يدخله فى اسم المخلوط في صلاه الذكَر و إن لم يبلغ و الخنثى و الممسوح فيما يعدّ ملبوساً؛ لا محمولاً، و لا موضوعاً، و لا جزءاً، كالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم؛ و لا ملفوفاً أو مشدوداً، كخرق الجبيره، و عصائب الجروح و القروح، و حفيظه المسلوس و المبطون؛ و لا موضوعاً فى البواطن، كخرقه المستحاضه؛ و لا متّصلًا مجروراً على الأرض لا يُسامت البدن.

و يدخل فيه الحزام، و الرداء، و العمامه، و القلنسوه، و ما يوضع فيه القدم.

و يخرج عن المنع ما لا يستر العورتين فى ذى العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحده فيما له ذلک، أو البعض فى المقطوع. و يحتمل كون المدار على عوره الرجل و المرأه المعتاده، و مع النقص أو الزياده يؤخذ بالفرض.

و المدار فى كلّ شخص على حاله، لا على الوسط، و إلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبه إلى بعض، و منع الساتر بمقدار عُشر العوره بالنسبه إلى بعض آخر، و مع اختلاف حاله بالسمن و الهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

و هذا الشرط كغيره من الشرائط سوى الإباحه و الطهاره من الخبث وجوديّ، لا علميّ.

و المراد عدم ستره لعدم سعته، لا لخروقه، و لا لرقّته، مع بقائه على حاله، لا مع فرض التصرّف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعكس. و لو أتى عليهما

بدورانه على حاله، عُدّ ساتراً.

و المشكوک فی حریریّته کالمقطوع بها، و الشاکّ یرجع إلی العارفین. و لو اختلفوا رجّح بالعداله و الأکثریه، (و مع التعادل و الاختلاف بالنفی المطلق و الإثبات یُؤخذ بقول المثبت، و لو ادّعی النافی نوعاً خاصّاً رجع مثبتاً علی إشکال) (1).

و لو دار الأمر بین اللّبس و التعرّی، قدّم التعرّی.

و یکفی إخبار صاحب الید، و استعمال المسلم فی معرفه نوعه و تجویز الصلاه.

و الحشو فی المحشوّ لیس ملبوساً، بخلاف الوجهین.

و فرشه و الکون تحته کالفسطاط و الدثار به حال الصلاه لا بأس به علی إشکال.

و لبسه فی الصلاه لمن یحرم علیه مستتبع للمعصیه من وجوه ثلاثه: الحُرمه الذاتیّه، و الصلاتیّه (2) ذاتیّه؛ و تشریعیّه. و لو کان فی الأثناء کان وجه رابع، و هو إفساد الصلاه، و فی غیر الصلاه و نحوها الحرمه الذاتیّه فقط.

و لیس علی النساء تحریم ذاتاً و لا عارضاً.

الخامس: أن لا یکون کلا أو بعضاً نجساً،

کالمتّخذ من شعر الکلب و الخنزیر. و فی تمشیه العفو عمّا لا تتم به الصلاه وحده (3) وجه قوی، و الأقوی خلافه فیه؛ لدخوله تحت غیر مأکول اللّحم، بخلاف الکافر، و کذا ما کان من المیته من مأکول أو غیره.

و لا متنجّساً بشی ء من النجاسات أو المتنجّسات بدرجه أو درجات، قلّ موضع الإصابه أو کثُر، ممّا لم یُعفَ عنه من قلیل الدم الناقص عن الدرهم البغلی المصوغ من ثمانیه دوانیق، لا المصوغ من أربعه دوانیق، و هو الطبری، و الإسلامی الذی اتخذه عبد الملک بن مروان، بجمعه الأوّلین، و اتخاذ نصف مجموعهما درهماً، و قد مرّ الکلام فی تقدیره، بشرط أن یکون

من طاهر العين: من الإنسان غير الدماء الثلاثه، و من مأكول اللّحم من الحيوان، أو مطلق النجاسه فيما لا تتم الصلاه به وحده، من

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «م»، «س» زياده: و فى وجه.
3- فى «ح» زياده: من جهه النجاسه كشعر الكافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، و ممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميّتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميّتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزاله و بعدها فى المربيّه مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبه إلى المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللّباس من قطنه المستحاضه، و حفيظه المسلوس و المبطون، مع التطهير قبل الدخول فى الصلاه، أو مطلق النجاسه فى طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّک بحرکته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجه إلى الإطاله فى المقال.

و لو وجد من الماء ما يغنى فى طهاره الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو فى الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، و لا سيّما الأوّل منهما.

و لو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، کغالب النجاسات، أو من وجهين، کدم غير مأکول اللحم من طاهر العين و دم الکافر حيين، أو دار بين ذى الجهتين کما مرّ فى القسمين و بين ذى ثلاث، کما إذا کانا منهما ميّتين، أو من حيوان حىّ نجس العين، أو ذى ثلاث و أربع، کما بينها و بين حيوان ميّت نجس العين، لزم تقديم الأخير فى النزع أو التطهير فى المقامات الثلاثه.

و يقدّم المتنجّس مع بقاء العين على ذى النجاسه الحکميّه، و غليظ النجاسه على خفيفها، و کثيرها على قليلها، و متعدّد الأنواع على متّحدها.

و لو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، و مع التساوى يبنى على التخيير، و يقدّم فى النزع ما کان کلّه من نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجّس به. و يحتمل تقديم البعض على الکلّ فى الکلّ و يجب تخفيف النجاسه مع الأوّل إلى العفو (و مطلقاً) (1) فى وجه قوىّ.

و لو دار الأمر بين لبس المتنجّس و التعرّى ثبت الخيار، و الأحوط التعرّى، و تختلف مراتبه باختلاف الشدّه و الضعف، و الکثره و القلّه.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و هذا بتمامه مقتضى الاحتياط فى يقين البراءه بعد يقين الشغل، و أصاله عدم الصحّه فى العباده، لكن خلوّ الأخبار و كلام الأصحاب يوقع فحول العلماء فى الاضطراب، غير أنّ الأخذ بالحائطه طريق النجاه.

السادس: أن لا يكون من جلد ميته نجسه، أو جلد ميّت نجس أُخذ من حيّه، أو من جلد إنسان حىّ أو ميّت، بعد تطهيره أو قبله،

و لا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء و نحوها.

و ما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهه الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً و لم يمت؛ لعدم حلول الحياه فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللّحم على كراهه أو بدونها لا بأس بالصلاه فيه.

و يستوى فى المنع القليل و الكثير، فيما تتم به الصلاه و ما لا تتمّ، و ما يُسمّى لباساً فى العاده و غيره. فلو وضع وضعَ الخاتم، و الحلقه، و الحلى، و الحبل لشدّ الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلاده، أو فى السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاه فسدت.

و أمّا المحمول ظرفاً و لا ربط له فى الاستعمال ميته أو جزؤها، فلا يقضى بالفساد، و الأحوط تركه.

و مجهول التذكيه محكوم بعدمها فيه، سواء وجد فى أرض الإسلام أو سوقه و لم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو فى أرض الكفر.

أمّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خفّ أو حذاء و نحوها مستعمله، أو التعرّض له، كأن يوجد مفصّلاً، و كذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للّحم، و التقطيع له، و كان فى أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

و إذا استقرّت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإراده الملك أو الانتفاع أو الوكاله (1)

1- فى «ح» زياده: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولايه لمثل ذلک، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقّبتها أولا، مستح كان المسلم لجلد الميته بالدباغ و كانت مدبوغه أولا، أو كان فی سوق المسلمين، أو فی أرضهم، و لم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

و لو اشترک السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهه الإسلام. و المدار فی الإلحاق على الغلبه، دون السلطان.

و لو وجد فی يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إراده الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكيه.

و لو ترافع الكافر و المسلم فيه، و كلّ يدّعيه، بقی على الحكم بعدم التذكيه حتّی يحكم به للمسلم، و لا يبنی هنا على ترجيح الأرض و السوق.

و مع الحكم بالتذكيه و حصول الشبهه يستحبّ الاحتياط، إلا فی الأُمور العامّه، كالبرغال و القضاغی: فانا قد بيّنا سقوط الاحتياط عن النجاسه و التحريم فی الأُمور العامّه.

و يد الكافر غالبه على أرض المسلمين و سوقهم.

و لو علم وجوده فی السوقين، و عليه آثار التصرّف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنی على التذكيه. و فی الأرضين مع سبق الإسلام يقوی ذلک، و فی خلافه يقوی خلافه.

و لو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللّحم على مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأوّل من وجه، و الثانی من وجهين، و على نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثه وجوه، النجاسه مع الوجهين السابقين.

و يقدّم غير المأكول ميّتاً من طاهر العين على الميّت من نجس العين؛ لانحصار المنع فی الأوّل فی وجهين، و محتمل التذكيه و إن كان بحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم.

و لو اندفعت الضروره بلبس الصغير و الكبير، قدّم الصغير.

و لو دار الصغير فی حقّ المرأه بين وضعه على العورتين، و على غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

و لو ربط شی ء منه بطرف الثوب، و بقی مسحوباً علی الأرض، و لم یدخل فی اسم الاستعمال فی الصلاه، لم یکن بأس.

و لو دار بین اللّبس و التعرّی، تعیّن الثانی. و المدار فی إثبات هذه الفروع الاعتماد علی القاعده الممهّده المقرّره.

السابع: أن لا یکون مُحرّماً من جهه خصوص الزی،

کلباس الرجال للنساء، و بالعکس، و لباس الشهره البالغه حدّ النقص و الفضیحه. و الحاصل أنّ کلّما عرضت له صفه التحریم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاه علی الأقوی.

الثامن: أن لا یکون من حیوان غیر إنسان له لحم لا یجوز أکله شرعاً حال التذکیه و عدمها، بالأصل أو بالعارض:

لوطء، أو جلالیّه لم یتعقّبها استبراء، أو شرب لبن خنزیره یتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برّی أو بحری، ذی نفس أو لا، و لا من نسلهما فی وجه قوی، من جلد مدبوغ أو غیر مدبوغ، و ریش، و صوف، و شعر، و وبر و نحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، و ما التصق منها و من الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، و لو فی مقام العفو فیها، أو عرق أو بصاق أو نخامه أو قیح أو دمع عین إلی غیرها من الرطوبات، دون ما کان من إنسان، من نفسه أو من غیره، أو من غیر ذی لحم، کزنبور، و بعوض، و خنفساء، و عقرب، و دود، و دیدان، و قراد، و قمل، و برغوث، و هکذا. فلا بأس بالشمع و العسل، و نحوهما.

و قضیّه إطلاق جواز التلبید فی الحجّ، بل ظهوره فیما بعضه الشمع من الشواهد علی ذلک.

و ما کان من مکروه اللّحم من المحلل و مباحه، فالمحلل منه و المحرّم کالبول و الروث سواء. و لو تکوّن حال التحریم، و خرج بعد الاستبراء أو بالعکس، فالمدار علی حال الخروج.

و ما كان من المحمول الصرف من حيوان غير مأكول اللّحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل فضلًا عن المنفصل باطناً فى الفم أو الأنف مثلًا فلا بأس به.

و هذا شرط وجودیّ یستوی فیه عالم الحکم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الغافل، و الناسی، و المختار. و أمّا المجبور فیقوی جواز صلاته.

و لو اضطر إلی لبسه لحرّ أو بردٍ، صحّت صلاته فیه.

و لو دار بین العراء و اللّبس، قدّم العراء.

و جمیع أقسامه متساویه فی المنع: من سمّور، و فنک، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجاب، أو حواصل.

و لو قیل بالترتیب مع الدوران بین هذه المراتب، بتقدیم السنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب و الأرانب، ثمّ الفنک، و السمور کان قریباً (سوی جلد الخز و وبره) (1).

و قد اختلفت الأخبار و کلمات الأصحاب فی تحقیق حقیقته، ففی روایه

أنّه کلب الماء

(2). و فی اخری

سبع یرعی فی البرّ، و یأوی إلی الماء

(3). و فی ظاهر أُخری: «دابّه تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت» (4).

و قیل: هو القندس إن کان ذا إلیه، و إلا فهو کلب (5).

و قیل: وبر السمک، و هو معروف بمصر (6).

و قیل: دابّه صغیره تشبه الثعلب، ترعی فی البرّ و تنزل بالبحر، لها وبر یعمل منه ثیاب (7)، و ربّما قیل فیه غیر ذلک (8).

و الظاهر أنّ المدار علی ما یتداول علیه إطلاق الاسم بین التجار، و المشکوک فیه

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: سوى الخزّ دون سائر الأجزاء و من غير الرطوبات، و الجميع معروف و أما الخز.
2- الكافى 6: 451 ح 3، التهذيب 9: 49 ح 205، علل الشرائع 2: 357 ح 1، الوسائل 3: 263 أبواب لباس المصلّى ب 10 ح 1، و ج 16: 459 أبواب الأطعمه المحرمه ب 39 ح 3.
3- التهذيب 9: 49 ح 205، الوسائل 16: 458 أبواب الأطعمه المحرمه ب 39 ح 2.
4- الكافى 3: 400 ح 11، التهذيب 2: 211 ح 828، الوسائل 3: 261 أبواب لباس المصلّى ب 8 ح 4.
5- نقله الفاضل الهندى الأصفهانى فى كشف اللثام 3: 191 عن الشهيد فى حاشيه الكتاب عن بعض مدمنى السفر.
6- الذكرى: 144.
7- مجمع البحرين 4: 18.
8- انظر الروضه البهيّه 1: 527.

يجب اجتناب الصلاه فيه. و قد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلًا.

التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،

كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابته، أو استيلائه، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفّين يمنعان الكفّين، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خفّ أو نعل و نحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامه أو قناع يستغرق الجبهه، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءه، إلى غير ذلک.

و لو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدّم على الجميع المتنجّس، و المؤخّر عنها الحرام، و شبهه. و بين الإبريسم و الذهب للرّجل، و الميته، و ما لا يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواه. و يحتمل تقديم الأخيرين على الأولين. و ما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين و الأخيرين.

و الحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع، قُدّم الأشدّ على غيره، و الأجمع على غيره، و مع تعارض الشدّه و الجمع يؤخذ بالميزان، و إذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر و الأقلّ، و العينيّه و الحكميّه.

و يجب تقليل الثياب، و تخفيف المانع.

و أولى الثياب بالنزع أو التطهير للرّجال ما جمع بين الفضيّه، و الذهبيّه، و الحريريّه، و الميتيّه، و عدم المأكوليّه، و التنجسيّه مع العينيّه، و زىّ النساء، و مفوت بعض الواجبات، و غير الساتر.

و يجب الاقتصار مع الضروره على ما قلّت جهه مانعيّته، و ضاق مقدار سعته.

و لو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع، احتمل وجوبه، ما لم يلزم منه ضرر فى المال. و العمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحه بترک التعرّض له فى كلام الأصحاب، و فى الروايات.

و کلّما شکّ فیه من المذکورات یجب التجنّب عنه إلا ما تعلّق بأحکام النجاسات (1).

و تشترک جمیع أوضاع اللّباس فی الإفساد فی الغصب. و یعتبر اللبس دون الاتصال

1- فی «ح» زیاده: و یجری فی الفراش، و الدثار، و نحوهما مع استلزام العلوق حکم ما تعلق عنها.

و الحمل فی إفساد الحریر، و الذهب، و المتنجّس. و اللّبس أو الاتصال فی غیر المأکول اللّحم. و إلحاق جلد المیته بهذا القسم لا یخلو من قُرب.

و یستوی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم و النسیان فیما عدا المغصوب و المتنجّس و غیر الساتر، فإن المنع فیها خاص بالعلم (و قیل بالفرق فی الناسی بین العلم بالوقت و خارجه، فیعید و لا یقضی (1)) (2).

و یستوی الجمیع فی عدم الإفساد فی الجبر علی إشکال.

(و فی قوله علیه السلام حیث سئل عن الرجل یمسّ أنفه فی الصلاه فیری دماً

إن کان یابساً فلیرم به الأرض

(3) إرشاد إلی عدم نجاسه الباطن، و عدم ضرر الحمل، و کذا فی قطع البثور فی أمر النجاسه، و قد یلحق بها غیرها) (4).

المقام الرابع: فی بیان المستحبّات

تُستحبّ الصلاه بالعِمامه. و التحنّک بها و لبس السراویل؛ فإنّ الصلاه بکلّ واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

و الإکثار ممّا یصحبه فی الصلاه من لباس، و غیره؛ لأنّه یسبّح.

و بخاتم فضّه من عقیق؛ لتُحسب الصلاه به بألف صلاه، و بخاتم فضّه من الجَزع الیمانی؛ لتُحسب بسبعین صلاه، و هو الحرز الیمانی الصینی فیه سواد و بیاض، تشبّه به العین. و النعل العربیّه.

و للعاری الذی لا لباس له أو عنده مئزر یستر بعض البدن أن یضع علی عاتقه شیئاً، و لو حبلًا أو خیطاً، و کلّما کان أوسع أو أغلظ کان أولی. و لعلّ جعله من جنس ما یلبس، ثمّ ما یلبس فی الصلاه أولی، و الوضع علی العاتقین أولی من الوضع علی العاتق الواحد.

و لبس الأخشن و الأغلظ إذا کان وحده.

و يُستحبّ تعدّد الثوب، و أن يكون بالغاً فى الستر، و اختيار السليم من الشبهه،

1- الدروس الشرعيه 1: 151.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- الكافى 3: 364 ح 5، التهذيب 2: 324 ح 1327، الوسائل 2: 1031 أبواب النجاسات ب 24 ح 2.
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لبس ما يعتاده المتّقون؛ لتميل القلوب إليه، و لبس البياض، و الساتر لما بين السره و نصف الساق.

المقام الخامس: فى بيان المكروهات

تُكره الصلاه بثوب واحد يحكى الحجم وحده. و أقلّ منه كراهه ما لا يحكى مع وحدته بالنسبه إلى ما قابل العوره.

و بالثياب السود التى بينها و بين البيض كمال الضدّيه، لا كل ما لم يكن أبيض و يؤيّده أنّ علىّ بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق (1)، أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان، عدا العمامه، و الخفّ، و الكساء.

و كلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الكراهه. و المبعّض تتوزّع الكراهه على مقداره.

و التوشّح و الاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

و لبس الأحمر، و المزعفر، و المعصفر المشبع المفدم.

و اشتمال الصماء، و يسمّى التحاف الصمّاء، و هو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، و جعله على منكب واحد (2).

و قيل: أن يتجلّل بثوبه، و لا يرفع منه جانباً (3).

و قيل: أن يجلّل جسده بثوبه على نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانيه من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، و يغطّيهما جميعاً (4).

و قيل: إنّ الشمله الصمّاء التى ليس تحتها قميص و لا سراويل (5).

و قيل: مع نسبه القول إلى الفقهاء هى أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره،

1- انظر الكافى 6: 449 ح 3، الوسائل 3: 361 أبواب أحكام الملابس ب 18 ح 2.

2- الكافى 3: 394، الفقيه 1: 168، التهذيب 2: 214.
3- تذكره الفقهاء 2: 503، و نقله عن الهروى فى الذكرى: 147.
4- القاموس المحيط 2: 142.
5- العين 6: 266.

ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتبدو برميه عورته (1). و قيل غير ذلک.

و ينبغى العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاه؛ و لأن النفى لا يعارض الإثبات.

و لبس ما يستر ظهر القدم و لا ساقَ له، و يكفى من الساق مسمّاه، و المخيط به يتبعه فى الجواز، و الملبوس معه من غير خياطه له حكم نفسه.

و ما ستر البعض لا كراهه فيه. و ما استغرق تمام ظهرها و لم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراهته. و كذا فى المخرّق ما لم تتّسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

و ترک التحنّک، و هو التلحّى عباره عن إداره جزء من العمامه تحت حنکه من الجانب الأيمن أو الأيسر، و لعلّ الأوّل أولى، و لا يستدعى استغراق الحنک؛ لقوله عليه السلام

من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه

(2). و قال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاه فى طابقيّه، و لا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلا و هو متحنّک (3).

و ترک الرداء للإمام، و الظاهر تخصيصه بذى الثوب الواحد، و العباءه من الرداء، و الظاهر أنّه يغنى عنه القباء.

و استصحاب الحديد بارزاً، و الأولى أن يکون فى غلاف، و لبس اللّباس للذى فيه مظنّه النجاسه، أو الغصب.

و فى خلخال له صوت، بخلاف الأصم، و فى ثوب فيه تماثيل، و خاتم فيه صوره، و الظاهر أنّ المدار على صوره الحيوان، دون النبات و الشجر و نحوهما.

و اللثام للرّجل، و النقاب للمرأه، إذا لم يمنعا عن القراءه و نحوها، و إلا حرُما.

و فی القَباء المشدود، قیل: هو عربیّ من القبو، و هو الضم و الجمع (4)، و قیل: معرّب (5) و فسّره بعضهم: بأنّه قمیص ضیّق الکمین مفرج المقدّم و المؤخّر (6). و المراد

1- تذکره الفقهاء 2: 503، و نقله أبو عبیده عن الفقهاء کما فی الصحاح 5: 1968، و لسان العرب 12: 346.
2- عوالی اللآلی 2: 214 ح 6.
3- الفقیه 1: 172.
4- المصباح المنیر 2: 167.
5- نقله الفاضل الهندی الأصفهانی فی کشف اللثام 3: 261.
6- نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام 3: 261، عن عیسی بن إبراهیم الربعی فی نظام الغریب.

بالشد: شدّ بعضه ببعض، فیکون ضیقاً کلباس العجم، أو ما یصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفی الثوب بالطرف الأخر، و لعلّ قول من قال «یکره أن یصلّی مشدود الوسط (1)» یُرید به ذلک.

فما روته العامّه من قوله: «لا یصلّی الرجل و هو محتزم» (2) لأعمل علیه، أو یُنزّل علی ما ذکر، أو یراد بالاحتزام أن یتأهّب کتأهّب المحارب، و لعلّ التحزّم أولی؛ لأنّه أوفق بالستر.

و فی البُرطله؛ لأنّ الطواف بالبیت صلاه، و لأنّها من زیّ الیهود.

و فی الثوب المصلّب الذی فی طرفیه خطوط.

(و تستحبّ إعاده الصلاه فی ثوب فیه منی أمَرَ الجاریه بغسله ثمّ رأی فیه، و ربّما یتسری و تلغی الخصوصیّه، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، و فی ثوب نجس اضطر إلی استعماله، و ترک زیاده الاعتناء بتطهیره من دم غیره علی دم نفسه) (3).

خاتمه

اشاره

فیما یتعلّق باللباس من جهه ذاته ممّا یدخل فیه حقیقه أو مجازاً، و ما یشبهه من فراش أو حال أو مال و فیه مباحث:

الأوّل: فیما یحرم منه

و هو أُمور:

منها: ما یترتّب علیه الإنکار التام؛ لبعثهِ علی الشهره.

و منها: ما یقضی بتشبّه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال، تشبّهاً ظاهراً.

1- الدروس 1: 148، مسالک الأفهام 2: 49، جامع المقاصد 2: 109.
2- جامع المقاصد 2: 109، مسالک الأفهام 2: 49.

3- ما بين القوسين زياده فى هامش «ح».

و منها: لباس التبختر و الخيلاء، فإنّ من اختال نازع اللّه تعالى فى جبروته، و حفّ اللّه به شفير جهنّم، و كان قرين قارون.

و منها: لباس سائر المحرّمات، و قد عُلمت سابقاً.

و منها: فرش المحترمات، كأثواب الكعبه، و الضرائح المقدّسه، إلا لقصد التبرّک و نحوه.

و منها: (فرش ما تعلق من غير المأكول و لا يمكن إزالته، أو متنجّس تسرى نجاسته الى المصلى حال الصلاه) (1).

المبحث الثانى: فى المستحبّات

و هى أُمور:

منها: إظهار النعمه؛ لأنّه أحبّ عند اللّه تعالى من الصيانه، و لأنّه يسمّى حبيب اللّه، محدّثاً بنعمهِ اللّه، و إذا لم تظهر عليه سُمّى بغيض اللّه، مكذّباً بنعمه اللّه؛ و لأنّه يكره للرّجل أن لا يظهر نعمه اللّه.

و منها: أن يتزيّا بزىّ أهل زمانه.

و منها: التجمّل، فإنّ اللّه يحبّ الجمال، و يكره التبؤس.

و منها: تكثير الثياب و إجادتها.

و منها أن يتزيّا بأحسن زىّ قومه.

و منها: أن يلبس اللّباس الفاخر، و يظهر أمواله إذا رُمى بالفقر و إن كان فقيراً، كما صنعه علىّ عليه السلام فى إظهاره المال لطلحه و الزبير، و الحسن عليه السلام، و على بن الحسين عليه السلام، فى إرسال كلّ واحدٍ منهما ألف للمصدّق، لإثبات صفه الغنى (2).

و منها: استشعار الغليظ منها.

و منها: تزيّن المسلم للمسلم، و للغريب، و لأهله و أصحابه. و أن ينظر فى

1- ما بين القوسين ليس فى «ح».
2- انظر الوسائل 3: 342 أبواب أحكام الملابس ب 3.

المرأه، و يتمشّط.

و منها: التزيّن لأعداء الدين بقدر المقدور.

و منها: سعه الجرّبان، و هو الجيب فى الثوب، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه و نبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام» أمّا سمعت قول الشاعر: و لا ترى قميصى إلا واسع الجيب و اليد. و سعه الأكمام.

و منها: أن يلبس و يتزيّن بالفاخر فى زمان اتّساع الأُمور على الخلق، و بالردى ء فى زمان الضيق، و بذلک اختلف حال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حال أكثر الأئمّه عليهم السلام.

و منها: أن يتشبّه الشباب بالكهول فى اللّباس أو الأوضاع.

و منها: التعمّم قائماً، و التسرول جالساً.

المبحث الثالث: فى المكروهات

و هى أُمور:

منها: ما فيه تشبّه النساء بالرجال، و بالعكس فى الجمله.

و منها: ما فيه أثر الخيلاء، و لم يبلغ حدّ الخطر.

(و منها: ما فيه التماثيل) (1).

و منها: استعمال ما فيه خلاف الجمال.

و منها: لبس السواد فيما عدا الخفّ و العمامه و الكساء.

و منها: التزيّى بزىّ أعداء اللّه، و أهل النار، فعن الصادق عليه السلام: «أوحى اللّه إلى نبىّ: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائى، و لا تطعموا طعام أعدائى، و لا تسلكوا مسالک أعدائى، فتكونوا أعدائى، كما هم أعدائى» (2).

و منها: ما فيه شُهره، من لباسٍ أو زينه أو دابّهٍ، و لو كان مُستحبّ الأصل، كالعصى

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- الفقيه 1: 163 ح، علل الشرائع: 348 ح 6، الوسائل 3: 279 أبواب لباس المصلّى ب 19 ح 8.

و الحَنَک من غیر مَن به القُدوه، و قد تبلغ الشهره مبلغاً یبعث علی التحریم؛ لأن الشهره خیرها و شرّها فی النار، و کفی بالمرء خزیاً أن یلبس ثوباً یُشهره أو یرکب دابّه تُشهره، و من لبس ثوباً یُشهره کساه اللّه تعالی یوم القیمه ثوباً من النار (1).

و یکره تشبّه الکهول بالشباب؛ أعمّ من أن یکون باللباس أو الأوضاع.

و یکره اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش؛ واحد لهُ، و آخر لعیاله، و آخر لضیفه، و ینزّل علی غیر متّسع الدائره.

و منها: مباشره الشی ء الدنی ء؛ لبساً، و حملًا، و عملًا مثلا؛ لئلا یُستخفّ به، و ربّما یرجح مع الأمن من ذلک.

(و منها: لبس جلد ما لا یُؤکل لحمه ممّا لا تجوز فیه الصلاه فی غیر الصلاه من غیر دَبغ علی الأظهر، و إن قیل: إنّ التحریم قول الأکثر (2)) (3).

المبحث الرابع: فی خصوص الثیاب المتعلّقه بما بین الرأس و منه الرقبه و القدم

اشاره

و فیه بحثان:

الأوّل: فیما یستحبّ فیها و لها،

و هو أُمور:

منها: نظافه الثوب من الأقذار، شرعیّه أو عُرفیّه؛ لأنّ التنظیف من الثیاب یکبت العدوّ، و یذهب الغمّ، و الحزن، و هو طهور للصّلاه (4).

و منها: لبس الثوب الحسن من خارج للنّاس، و الخَشِن من داخل للّه (5).

1- هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل 3: 354 أبواب أحکام الملابس ب 12 ح 354.

2- قال الشهيد الأوّل في الدروس 1: 151 و يجوز لبس غير المأكول فى غير الصلاه إذا كان طاهراً فى حال الحياه ذكيا، و الأشهر اشتراط دبغه.

3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

4- انظر الوسائل 3: 346 أبواب أحكام الملابس ب 6.

5- انظر الوسائل 3: 350 أبواب أحكام الملابس ب 8.

و منها: لبس السراويل؛ لأنّ الأرض شَكَت إلى اللّه تعالى ممّا رأت من عوره بعض الأنبياء، فاتّخذ شيئاً يسترها عن الأرض (1).

و منها: لبس البياض؛ لأنّه أطيب و أطهر، و فيه تشبّه بالأنبياء (2).

و منها: لبس ثياب القُطن؛ لأنّه لباس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام (3).

و منها: تقصير الثياب، و هو إحدى الثلاثه التى من عرفهنّ لم يدعهنّ: تشمير الثياب، و جزّ الشعر، و نكاح الإماء (4).

و منها: لبس الكَتّان؛ لأنّه من لباس الأنبياء، و يُنبت اللّحم (5).

و منها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفّ.

و منها: قطع القميص الطويل.

و منها: طىّ الثياب.

و منها: تشميرها إلى نصف الساق.

و منها: قطع الرجل ما زاد من الكُمّ على أطراف الأصابع، و ما زاد من الثوبين على الكعبين، دون المرأه.

(و منها: لبس الحلىّ للمرأه فلا تصلّى عَطلاء) (6).

و منها: لبس الثوب الغليظ و الخَلَق فى البيت، لا بين الناس.

و منها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصره (7).

و منها: لبس القميص قبل السراويل.

1- علل الشرائع: 584 ح 29، الوسائل 3: 353 أبواب أحكام الملابس ب 11 ح 1.

2- الكافى 6: 445 ح 1، الوسائل 3: 355 أبواب أحكام الملابس ب 14 ح 1.
3- الكافى 6: 446 ح 4، الوسائل 3: 357 أبواب أحكام الملابس ب 15 ح 1.
4- الكافى 6: 484 ح 1، الفقيه 1: 75 ح 102، الوسائل 3: 364 أبواب أحكام الملابس ب 22 ح 1.
5- الكافى 6: 449 ح 1، الوسائل 3: 357 أبواب أحكام الملابس ب 16 ح 1.
6- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
7- الكافى 6: 479 ح 7، الوسائل 3: 416 أبواب أحكام الملابس ب 68 ح 1.

و منها: کسوه أخیه المؤمن؛ لیکسوه اللّه تعالی من الثیاب الخُضر فی الجنّه (1).

و منها: الوضوء و صلاه رکعتین للبس الثوب الجدید یقرأ فیهما: الفاتحه، و آیه الکرسی، و قل هو اللّه أحد، و القدر.

و منها: قراءه القدر ستّ و ثلاثین مرّه، و إخراج شی ء من الماء، و رشّ بعضه علی الثوب الجدید رشّاً خفیفاً، ثمّ صلاه رکعتین، أو قراءتها اثنین و ثلاثین مرّه علی إناء جدید فیه ماء، و رشّه علی الثوب الجدید، أو قراءه القدر و التوحید و الجحد عشراً عشراً علی قَدَحٍ فیه ماء ثمّ رشّه، کلّ ذلک عند لبسه.

و منها: الذکر عند لبس الجدید بالتحمید أو التهلیل أو الاستغفار أو الحوقله.

و منها: الدعاء، و قد ورد بأنحاء، و له أن یأتی منها و من غیرها بما شاء.

و منها: التسمیه عند النزع.

و منها: لبس الثیاب من الجانب الأیمن.

و منها: الإکثار ممّا یُعجبه من الثیاب.

البحث الثانی: فیما یکره منها و لها

و هو أُمور:

منها: لباس العجم، کأطعمتهم، فعنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا تزال الأُمّه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، و یطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلک رماهم اللّه تعالی بالذلّ

(2). و لعلّ المراد بالعجم الکفّار.

و منها: لباس الشعر و الصوف، إلا من علّه؛ و لا بأس بلبس النساء و الصبيان الخزّ و الذهب و الحرير.

و منها: لبس ثوب الصون في موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، كإراقه فضل الإناء، و إلقاء النوى يميناً و شمالًا، و قَطع الدرهم، و الدينار (3).

1- الكافى 2: 164 ح 4، الوسائل 3: 420 أبواب أحكام الملابس ب 73 ح 2.
2- المحاسن: 440، الوسائل 3: 356 أبواب أحكام الملابس ب 14 ح 4.
3- انظر الوسائل 3: 374 أبواب أحكام الملابس ب 28.

و منها: إسبال الثوب و مجاوزته الكعبين للرّجال، و تطويل الكُمّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

و منها: نشر الثياب بالليل؛ فإنّ الشياطين تلبسها (1).

و منها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجه ثلاثه أيّام، و عن علىّ عليه السلام أنّه اغتمّ يوماً فقال

ما أدرى من أين أُوتيت، لا جلستُ على عتبه باب، و لا شققت بين غنم، و لا لبست سراويل من قيام

(2). و كذا لبسها مستقبل القبله أو مستقبل إنسان.

و منها: مسح الوجه و اليد بالذيل؛ لأنّه يورث الهمّ، كما قاله على عليه السلام (3).

و منها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

و منها: لبس صاحب العيال و الأولاد الخَشِن من الثياب مع لزوم الغمّ و الهمّ لهم، كما تكره الرهبانيّه لذلک.

و منها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلا للعروس، و المزعفر و المعصفر.

و منها: لبس الثياب السود، إلا فى ثلاثه: العمامه، و الخفّ، و الكساء.

المبحث الخامس: فى خصوص ملابس الرأس

اشاره

و هى قسمان:

أوّلهما: العمائم

و يستحبّ التعمّم للرّجال بالعمائم، و هى تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع اللّه عزّهم.

و الأولى فى كيفيته: ما صنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لنفسه و لعلىّ عليه السلام، و صنعه جبرئيل عليه السلام، و أبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

1- انظر الكافى 6: 480 ح 11، و الوسائل 3: 415 أبواب أحكام الملابس ب 66 ح 3.

2- الخصال: 225 ح 59، الوسائل 3: 416 أبواب أحكام الملابس ب 68 ح 2.

3- الخصال: 225 ح 59، الوسائل 3: 416 أبواب أحكام الملابس ب 68 ح 2.

طرف منها بين اليدين، و طرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صنعه علىّ عليه السلام يوم الغدير، و صنعه علىّ بن الحسين عليه السلام.

و الأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، حيث عمّم عليّاً عليه السلام (1).

و الظاهر أنّ الحَنَک مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض و المقاصد.

و الظاهر استحباب البِيض، كما روى أنّها كانت على الملائكه يوم بدر (2)، و تعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء (3).

و لا بأس بالسود، فقد تعمم بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (4).

و يكره القِناع للرجال بالليل و النهار؛ لأنّه ريبه باللّيل، و ذلّ بالنهار (5). و قيل: يُستحبّ باللّيل، و يُكره بالنهار (6).

ثانيهما: القَلانِس

و ينبغى أن تكون بيضاء مضربه؛ لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يلبسها، و لها أذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به (7)، و هو قَلَنسُوه طويله كان الصلحاء يلبسونها (8) و يكره تصديقها، أى تغييرها (9) و جعلها مترّكه؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المترّكه

1- انظر الوسائل 3: 377 أبواب أحكام الملابس ب 30.
2- الكافى 6: 461 ح 3، الوسائل 3: 377 أبواب أحكام الملابس ب 30 ح 2.
3- الكافى 1: 408 ح 7، الوسائل 3: 378 أبواب أحكام الملابس ب 30 ح 5.
4- مكارم الأخلاق: 119، الوسائل 3: 379 أبواب أحكام الملابس ب 30 ح 10.
5- انظر الوسائل 3: 414 أبواب أحكام الملابس ب 65.
6- الشهيد فى الدروس 1: 152.

7- الكافى 6: 461 ح 1، 2، الوسائل 3: 379 أبواب أحكام الملابس ب 31 ح 2، 3.

8- انظر الصحاح 3: 908.

9- فى «م» تصديفها، و فى «ح»، و تصديقها أى تغيّرها، و يحتمل كونه تصحيف تصنيعها أى تكسيرها، فقد أورد فى مكارم الأخلاق: 121، قول أبى الحسن الأوّل (ع): اعمل لى قلنسوه لا تكون مصنعه، فإنّ السيد مثلى لا يلبس المصنع، و قال: المصنع المكسر بالظفر، و أورد فى الكافى 6: 462 ح 4، اتخذ لى قلنسوه و لا تجعلها مصبغه، و فى الوسائل 3: 380 مصبعه (مصبغه).

ظهر الزنا (1) .

و يكره لبس البُرطُلّه؛ (2) لأنّها من لباس اليهود.

المبحث السادس: فى ملابس القدمين

اشاره

و النظر فيها فى مقامين:

الأوّل: فى لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، و استجادتها؛ فإنّ أوّل من اتخذها إبراهيم عليه السلام (3) .

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم

من اتّخذ نعلًا فليستجدها

(4) . و عن علىّ عليه السلام

استجاده الحِذاء وقايه للبدن، و عَون على الصلاه، و الطهور

(5) . و عن الباقر عليه السلام

من اتّخذ نعلًا فليستجدها، و من اتخذ ثوباً فليستنظفه، و من اتخذ دابه فليستفرهها، و من اتخذ امرأه فليكرمها، فإنّما امرأه أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلا يضيّعها، و من اتخذ شعراً فليُحسن إليه، و من اتّخذ شعراً فلم يفرقه فَرَقه اللّه تعالى يوم القيمه بمنشار من نار

(6) . و عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «من أراد البقاء و لا بقاء، فليباكر الغداء، و ليجوّد الحذاء، و ليخفّف الرداء، و ليقلّل مجامعه النساء»، قيل: يا رسول اللّه

1- انظر مكارم الأخلاق: 121، و الوسائل 3: 380 أبواب أحكام الملابس ب 31 ح 10.
2- كذا ضبطها فى المغرب: 68، و ضبطها غيره بُرطُل أو بَرطُلّ، انظر لسان العرب 11: 51، و حاشيه ابن البرى على المغرب: 46.
3- انظر الكافى 6: 462 ح 2، الوسائل 3: 381 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 1.
4- الكافى 6: 462 ح 3، الوسائل 3: 381 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 3.
5- الكافى 6: 462 ح 1، الخصال: 611، الوسائل 3: 381 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 3.
6- قرب الإسناد: 33، الوسائل 3: 381 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 4، و دابه فارهه نشيطه حادّه قويه. لسان العرب 13: 521.

صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ما خفّه الرداء؟ قال: «قلّه الدين» (1).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ الإجاده للحذاء مكيده للعدوّ، و زياده فى ضوء البصر، و خِفّه الدين زياده للعُمر، و الادّهان ظهور الغناء، و السواک يذهب وسوسه الصدر، و إدمان الخفّ أمان من السلّ» (2).

و يستحبّ فيهما أُمور، و هى: أن تكونا بيضاوين، لينال مالًا و ولداً، أو صفراوين؛ لينال سروراً إلى أن يبليهما (3).

و عن الصادق عليه السلام

أنّ فى الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، و تشدّ الذّكَر، و تنفى الهمّ، و هى من لباس النبيين

(4) و «أنّ صاحبها لا يبليها حتّى يستفيد علماً أو مالًا» (5).

و يُستحبّ إطاله ذوائبها، و خلعها عند الجلوس و الأكل لاستراحه القدمين، و البدأه فى اللّبس باليمنى، و فى الخلع باليسار، و هبتها، و هبه الشسع للمؤمن؛ ليحمله اللّه تعالى على ناقه دكناء (6) من قبره حتّى يقرع باب الجنّه (7).

و يكره عقد الشّراک، و لبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم يُعدم همّاً و غمّاً، و يحصل منها ضرر فى البصر، و رخوه فى الذَّكَر، و هى لباس الجبّارين (8).

و يكره لبس ما لم يكن معقب الرجلين. و لبس الملس، و هى من النعال ما فيه طول و لطافه كهيئه اللسان (9)؛ لأنّها لباس فرعون (10). و لبس الممسوحه غير المخصوره التى ليس

1- الفقيه 3: 361 ح 1715، الوسائل 3: 381 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 5.
2- هذا مضمون الحديث، انظر أمالى الطوسى 2: 279، و الوسائل 3: 382 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 6.
3- انظر الوسائل 3: 386 أبواب أحكام الملابس ب 39.

4- الكافى 6: 465 ح 2، ثواب الأعمال: 43 ح 1، الوسائل 3: 387 أبواب أحكام الملابس ب 40 ح 3.

5- تفسير العياشى 1: 47 ح 59، 60، الوسائل 3: 388 أبواب أحكام الملابس ب 40 ح 5.

6- فى المصدر: دمكاء؛ قال فى المصباح المنير: 198 دكن الفرس إذا كان لونه إلى الغبره، و هو بين الحمره و السواد، و الأُنثى دكناء. و فى مجمع البحرين 5: 267 دمكاء: أى سريعه، و هو أنسب.

7- انظر الوسائل 3: 384 أبواب أحكام الملابس ب 35.

8- انظر الوسائل 3: 385 أبواب أحكام الملابس ب 38.

9- انظر القاموس المحيط 4: 269.

10- انظر الوسائل 3: 382 أبواب أحكام الملابس ب 33 ح 2، 3.

عرضها أقلّ من عرض الطرفين (1) لأنّها من لباس اليهود؛، فإن كانت ممسوحه خصّرها. و المشى بنعل واحده (2) إلا إذا أراد إصلاح الأُخرى كما صنع الإمام عليه السلام (3).

و يُكره لبسها من قيام.

و تُكره البيض المقشوره؛ لأنّها من لباس الجبابره، و الحُمر؛ لأنّها من لباس الأكاسره (4).

المقام الثانی: فی لبس الخفاف و الحذاء

يستحب لبس الخفاف، و إدمانه شتاءً و صيفاً؛ فإنّه أمان من السلّ و الجذام، و قوّه للبصر (5). و الابتداء فی اللّبس باليمين، و فی الخلع باليسار. و اختيار الأسود؛ لأنّه سُنّه من لباس بنی هاشم (6).

و يُكره المشى فی خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن يمسّه الشيطان مسّاً لا يدعه إلا أن يشاء اللّه تعالى (7).

المبحث السابع: فی ملابس الأصابع

يستحبّ التختّم، و أن يكون بالفضّه، و أن يكون باليمين؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس (8)، و به تنال درجه المقرّبين، و هم جبرائيل و ميكائيل (9)، و وردت رخصه فی اليسار (10).

1- انظر الوسائل 3: 382 أبواب أحكام الملابس ب 33 ح 2، 3.
2- فی «م»، «س»: لا بأس بالمشى بنعل واحده إلا.
3- الكافی 6: 468 ح 6، الوسائل 3: 384 أبواب أحكام الملابس ب 36 ح 2.
4- انظر الوسائل 3: 389 أبواب أحكام الملابس ب 42.
5- انظر الوسائل 3: 388 أبواب أحكام الملابس ب 41.
6- انظر الوسائل 3: 389 أبواب أحكام الملابس ب 42.
7- انظر الوسائل 3: 391 أبواب أحكام الملابس ب 44.
8- مصباح المتهجد: 730، الوسائل 10: 373 أبواب المزار ب 56 ح 1.

9- انظر الوسائل 3: 397 أبواب أحكام الملابس ب 49 ح 5.
10- الوسائل 3: 394 أبواب أحكام الملابس ب 48.

و التبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع؛ لأنّ جعلها فى أطرافها من عمل قوم لوط (1).

و أن يكون الفصّ أسود مدوّراً.

و أن يكون من العقيق؛ لينفى النفاق، و تُقضى به الحوائج. و لا يصيب المتختم به غمّ ما دام عليه. و لا يُعذب كفّ لابسه إذا تولّى عليّاً عليه السلام بالنار، و يقضى له بالحُسنى. و لم تُرفع كفّ إلى اللّه تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق. و ينفى الفقر، و المكروه. و هو أوّل جبل أقرّ بالوحدانيّه، و النبوّه، و الوصيّه لعلىّ عليه السلام، و للشّيعه بالجنّه (2).

و أن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، و هى ثلاثه جبال فى الجنّه، فمن تختّم بها من شيعه آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يرَ إلا الخير، و الحُسنى، و السعه فى الرزق، و السلامه من جميع أنواع البلاء، و يأمن من السلطان الجائر، و من كلّ ما يخافه الإنسان و يحذره.

و يُستحبّ استصحابه فى السفر؛ لأنّه حرز فيه، و عند الخوف، و الصلاه و الدعاء.

و العقيق لا يرى المتختّم به مكروهاً، و يحرس من كلّ سوء، و يبارک على لابسه، و يكون فى أمن من البلاء.

و من نَقَشَ فيه: محمّد نبىّ اللّه و علىّ ولىّ اللّه، وقاه اللّه مِيته السوء، و لم يَمت إلا على الفِطره.

و صلاه ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعه بغيره (3).

أو من الياقوت؛ لأنّه ينفى الفقر.

أو من الزمرّد؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصى الغرىّ؛ لاستحبابه، و الأبيض أولى.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، و لطلب الولد مع كتابه: ربّ

1- الوسائل 3: 398 أبواب أحكام الملابس ب 50.
2- انظر الوسائل 3: 399 أبواب أحكام الملابس ب 51.
3- انظر الوسائل 3: 399 أبواب أحكام الملابس ب 51- 52.

لا تذرنى فرداً و أنت خير الوارثين، عليه. و قال اللّه: لأنّى لأستحيى من عبد يرفع يده، و فيها خاتم فصّه فيروزج أن أردّه خائباً (1).

أو بالجَزْع اليمانى؛ لأنّه يردّ مَرَده الشياطين، و يسبّح، و يستغفر، و أجره لصاحبه؛ و لأنّ الصلاه فيه سبعون صلاه.

أو بالحديد الصينى؛ لترتب القوّه عليه (2).

أو بالخواتيم المتعدّده؛ للجمع بين الخواصّ.

و يُستحبّ نقش الخاتم: إمّا كنقش خاتم آدم عليه السلام: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه.

أو خاتم نوح: لا إله إلا اللّه ألف مرّه ربّ أصلحنى.

أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذى أمر يلبسه لتكون النار عليه برداً و سلاماً: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، لا حول و لا قوه إلا باللّه، فوّضت أمرى إلى اللّه، أسندت ظهرى إلى اللّه، حسبى اللّه.

أو خاتم موسى عليه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سليمان عليه السلام: سبحان من ألجم الجن بكلماته.

أو خاتم عيسى عليه السلام: طوبى لعبد ذكر اللّه من أجله، و ويل لعبد نسى اللّه من أجله.

و ورد فى كثير منهم عليهم السلام أنّ النقش كان بغير ما ذكر، و هو مُنَزّل على تعدّد الخواتيم.

و عن الصادق عليه السلام

من كتب على خاتمه: ما شاء اللّه، و لا قوّه إلا باللّه، أستغفر اللّه، أمن من الفقر المدقع

(3). أو خاتم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و إله و سلّم.

1- مهج الدعوات: 359، الوسائل 3: 406 أبواب أحكام الملابس ب 56 ح 5.
2- انظر الوسائل 3: 404 أبواب أحكام الملابس ب 54 58.
3- ثواب الأعمال: 214، الوسائل 3: 412 أبواب أحكام الملابس ب 62 ح 10.

أو خاتم علىّ عليه السلام: اللّه الملک.

أو خاتم الحسن عليه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الحسين عليه السلام: إِنَّ اللّٰهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ.

أو أحد خواتيم علىّ بن الحسين عليهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الياقوت: لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبين، و الفيروزج: اللّه الملک الحقّ، و الحديد الصينى: العزّه للّه جميعاً، و العقيق ثلاثه أسطر: ما شاء اللّه، لا قوه إلا باللّه، أستغفر اللّه.

أو خاتم الباقر عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الصادق عليه السلام: اللّه خالق كلّ شى ء.

أو خاتم الكاظم عليه السلام: حسبى اللّه، و فيه ورده.

أو خاتم الرضا عليه السلام: ما شاء اللّه، لا قوّه إلا باللّه. و روى غير ذلک (1).

و يُكره التختّم بالسبابه و الوسطى، و ترک الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط (2).

و تحويل الخاتم لغير عدد الركعات؛ فإنّ تحويله لذكر الحاجه، و نحوه من الشرک الخفى، و هو أخفى من دبيب النمل (3).

و لا بأس بتحليه النساء و الصبيان قبل البلوغ، و السيف، و المصحف بالذهب و الفضّه (4).

و يُكره التختّم بالحديد؛ فإن الكفّ لا يطهر، أى لا تتنزّه، و بغير الفضّه مطلقاً، سوى الذهب، فإنّه يحرم تختّم الرجال فيه (5).

ثمّ إذا حصل التعارض بين مستحبّ و مكروه، رجح الاجتناب، إلا إذا قوى مرجّح الاستحباب. و بين المستحبّات و المكروهات بعض مع بعض لا بدّ من ملاحظه

1- انظر الوسائل 3: 409 أبواب أحكام الملابس ب 62، 60.
2- انظر الوسائل 3: 407 أبواب أحكام الملابس ب 59.
3- معانى الأخبار: 379 ح 1، الوسائل 3: 409 أبواب أحكام الملابس ب 61.
4- الوسائل 3: 412 أبواب أحكام الملابس ب 63، 64.
5- الوسائل 3: 393 أبواب أحكام الملابس ب 46.

الميزان، و هذا المقام ممّا يفضى بإطاله الكلام، و يجرى فيما بين المتجانسات، و المختلفات.

القسم الثالث: المكان

اشاره

و هو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحيط من جميع الجوانب، كبيت سُدّ بابه، أو قِربه شُدّ فمها، أو المحيط بما عدا جهه العلوّ، أو ما يستقرّ عليه الجسم.

و تختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهه التصرّفات من جهه الأعلى و الأسفل و نحوها. فحُرمه الفراغ، و مَسقط الجسم، و ما كان بجانب العلوّ أو أحد الجانبين، كلّا أو بعضاً، أو مركّباً من أىّ أقسام التراكيب باعثه على الفساد.

و الكلام فى مكان المصلّى

اشاره

و فيه مقامات:

الأوّل: فيما تتوقّف عليه قابليّته من الشروط،

اشاره

و هى عديده:

الأوّل: أن يكون مباحاً بملک عينٍ، أو منفعه، أو إذن مالک متسلّط شرعاً

و لا يدخل الغاصب فى الإذن العام أو شرع بحيث لا يتوجّه إليه منع التصرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه فى أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خيمه، أو صهوه، أو أطناب، أو حبال، أو أوتاد، أو خفّ، أو نعل، أو مركوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقى ما اتّصل به، أو بعض منها مع الدخول فى الاستعمال و إن قلّ، أو سقف، أو جدار، أو بعض منهما، و لو حجراً واحداً (ما لم يخرج عن التصرّف، كما فى سؤر البلد و حائط الدار فى وجه) (1) مع العلم بالغصب و الاختيار، عالماً بالحكم، أو جاهلًا به.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو إباحه البيت مع إحاطه جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.

ص: 48

و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشغل، و طلب يقين الفراغ بعد الشكّ، و دخول الغصب فى المقوّم أو فى الممنوع من التصرف قولُ أمير المؤمنين عليه السلام فى البشاره لكميل

يا كميل انظر الى ما تصلّى فيه، و على ما تصلّى عليه؛ فإن لم يكن وجهه و حِلّهِ فلا قبول

(1). و هو شاهد فى باب اللباس أيضاً.

و إذا نقّحنا العلّه باعتبار ارتكاب المحرّم فى مقام العباده انجرّ إلى العبادات البدنيّه، و إلى العبادات القوليّه فى وجه، أمّا التروک و القلبيّه فلا.

و الرواشن المخرجه مع الإضرار فى حقّ مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها فى حكم الغصب، كغيرها من الموضوعات فى المشتركات العامّه من المغصوب.

و مع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحّه، و إن شغلت الذمّه بعوض المنفعه فى بعض الأقسام.

و التصرّف بمكان الغير كسائر أمواله من دونٍ إذن قوليه أو فحوائيه، و لو مع احتمال الإذن، و لو بظنّ غير شرعىّ فى غير التسع المستثنيات، و فى مكان المارّه لو قلنا بها فى أحد الوجهين، إذا لم يستلزم لبثاً زائداً على مقدار الاجتياز، و فى الأراضى المتّسعه لغير الغاصب، و مقوّميّه التى يلزم الحرج فى المنع عنها.

و الإذن بالدخول و الجلوس، و النوم، و نحوها لا يستلزم الإذن بالصلاه، إلا مع قرينه الحال أو المقال.

(و فى الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذور له دون باقى الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، و الأقوى أنّ للمجتهد الإجبار) (2).

و لو أذن بصلاه واحده مخصوصه اقتصر عليها، و مع الإطلاق يتخيّر بين الرباعيّه، و الثلاثيّه، و الثنائيّه، و ذات الركعه الواحده مع قابليّه كلّ منها، و الأحوط الأخيره.

و المتصرف بالمشترک المُشاع و لو کان للشریک من الألف جزء من دون إذن

1- بشاره المصطفی: 28، و انظر تحف العقول: 174، و الوسائل 3: 423 أبواب مکان المصلّی ب 2 ح 2.

2- ما بین القوسین من «ح».

الشریک أو من قام مقامه غاصب. فلو کان لأرباب الزکاه أو الخمس حصّه جزئیّه و لو جزء من ألف لم یضمن فی مکان أو غیره دخل فی المغصوب.

و لو أذِنَ له فی الصلاه فدخل ثمّ أمره بالقطع، أو نقله عن ملکه لم یجب القطع، و لو نافله. و یقوی استحقاق الأُجره علی مقدار ما بقی لو کان له أُجره.

و لو کان عن فحوی فانکشف الخلاف قطع.

و یجب علی المأذون مطلقاً أن لا یزید علی المتعارف، فیجوز الإتیان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع، و مع العروض یقتصر علی أقصر ما یجزی و أقلّه (1). و منه الرکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو بناءً علی الفوریّه.

و إجازه المالک بعد العمل لا تصحّحه.

و غصب المکان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزله غصب الملک فی الخاصّ، و فی العام و المشترک بین المسلمین یقدّر بمقدار الحاجه للمغصوب منه. و یحتمل قویّاً الاکتفاء برفع ید الغصب، و إعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً فی وقف خاص أو عامّ أو مشترک بین المسلمین من سوق، أو طریق، أو مقبره، أو أرض مفتوحه عنوه جری علیه حکم الغصب.

و لا بأس بالصلاه، و مقدّماتها، و غیرها من العبادات فیما یلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غیر فحصٍ عن رضا المالک و عدمه، و عن کونه مولی علیه أو لا، بل لو منع لا یسمع منعه؛ لأنّ المالک للملک و مالکه أذنَ فی ذلک، کما فی الأراضی المتّسعه المؤدّی فیها المنع إلی لزوم الحرج (العامّ، فیسری إلی الخصوص، کما فی المیاه إن لم یترتّب ضرر علی بعض الماکثین أو العابرین أو الشاربین، و قد یلحق بذلک نحو الجسر، و أشباهه، و ساکن البلد لا یُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج فی المنع، و ساکن الدار متصرّف بحائطها، و لا یفید بناء الجدران دونها) (2).

1- فى «ح» زياده: و لو خصّ الإذن بصلاه دون غيرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، و لو عيّن المقصوره أو التامّه تعيّن حكمه فى مقام التخيير كما فى اللّباس المغصوب.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و بطلان الصلاه ليس باعتبار التصرّف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى بإيماءٍ و نحوه بطلت، إلا مع الكون الجائز، كما فى حال الخروج مع عدم زياده التصرّف و العُذر فى الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و لو ضاقَ الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المتنجّس الساريه نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب و عليه، أو بينه و بين ما لا يصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

و فى وجوب مراعاه مراتب الغصب، مع الإلجاء و الدَوَران لاختلاف المغصوب منه، و نحوه، وجه قوى.

و لو أذن فى جميع التصرّفات سوى الصلاه بطلت، و بالعكس صحّت.

و المصلّون فى المطاف الضارّون بالطائفين، و حول الضرائح المقدّسه الضارّون للزائرين غصّاب.

و لو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

و لو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين و فراغ القامه، وجب الوقوف و الإيماء.

و لو وُضِع تراب أو جِصّ أو نوره أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلک أو نحوه فى مكان من الوقف العامّ أو الخاصّ، أو الملک، أو المشترک على وجه الاستحقاق، كالطرق و الأسواق و نحوها، أو الإباحه على إشكال، فإن كان الواضع هو المالک صحّت الصلاه عليه، و إلا فإن أمكن إزاحته بيسير أُزيح، و إلا صلّى عليه و الأُجره على الغاصب.

و يجرى الحكم فى مثل الخيمه، و الصهوه، و الجدران، و المصباح، و النار، و نحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، و إنّما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

و لو وجد مغصوب عند حربىّ و لم يعلم أنّه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه و الصلاه عليه من غير فحص، و الأحوط الفحص.

و الغاصب و المختار فی دخول المغصوب و خروجه تبطل صلاته الکائنه حال دخوله،

و مكثه. و فى الخروج وجهان، و قد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعه، أو عن إكمال الصلاه لتفويت بعض الأعمال، هذا إذا لم يكن تصرّف زائد على الخروج.

و فى المجبور (1) مع ضيق الوقت لا ينبغى التأمّل فى الصحّه، مع عدم زياده التصرّف، و تلزم الأُجره على الجابر (2)، و يحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات، و الإسراع بقدر الإمكان عاده.

و تحريک اللسان من التصرف فى المكان إن جُعل عباره عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوى (3).

(و فى إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشكال، و غير التائب أشدّ إشكالًا) (4).

و ما كان فوق المكان من الجانب الأعلى أو الأسفل و لا يدخل أو تحت الأسفل و لا يدخل فى اسمه لانفصاله عنه مع عدم حُرمه الفراغ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا بأس بالصلاه عليه أو تحته؛ إذ لا يُعدّ تصرّفاً و انتفاعاً.

أمّا ما يدخل تحت التصرّف و الانتفاع بالنسبه إليه، كالطين المطيّن به السطح المباح، و الأرض تحت الفراش المباح متّصله به، فيجرى فيه حكم الغصب.

و ما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاه على ما علاه من المكان.

و لو عيّن عليه فى الإذن مع ضيق الوقت صفه لا تصحّ إلا من العاجز، كالجلوس، و الاضطجاع و الإيماء و كثره الفعل و إيجادها متفرقه الأجزاء فى الأمكنه المتعدّده ممّا لم تُمحَ به الصوره، أو إلى غير القبله، أو فيما لا يصحّ لبسه فى الصلاه و نحوها، أو مكاناً خاصّاً تعيّن عليه و بطل ما عداه.

و المحجور عليه فى التصرّف من الملّاک لسبب من الأسباب من الغصّاب. و لو منع

1- فى «م»، «س» زياده: و التائب.

2- فی «م»، «س» زیاده: و التائب.
3- فی «ح» زیاده: و القول بخروجه منه أقوی.
4- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المالک غیره عن الخروج عن ملکه لم یعتبر منعه عن الاکتساب فی المعاملات، و لا تحریم و لا فساد فی فرائض الصلاه، و لا أُجرهَ له علی ما فعله المسبّحون أو عمله. و یقوی ذلک فی التطوّعات أیضاً علی إشکال.

و لمالک الدار، و الداخل فی الوقف، و صاحب الحقّ فی المشترکات، بل فی المباحات فی وجه قوی أن یقوم، و یجلس، و ینام، و یصلّی علی فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غیر أُجره، و لا وجوب دفع أو رفع.

و إن کان القاهر غیر المالک، فیقوی وجوب الرفع مع الیُسر، و عدم لزوم البذل. و لو شاء الرفع و بذَلَ شیئاً فعلی الغاصب، و لیس له رجوع علی المالک.

و المجبور من غیر المالک علی الکون فی المغصوب إذا لم یحصل منه تصرّف من جهه الصلاه زائد علی أصل الکون، تصحّ صلاته.

الثانی: أن لا یکون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّی نجاسته إلی بدن المصلّی أو ثیابه علی وجه لا یُعفی عنه؛

لرطوبتهما، أو رطوبه القذارات، أو الرطوبتین، و الرطوبه متعدّیه کاسبه، و لا بأس مع عدم الکسب، و لو مع الشک علی إشکال.

و لا بدّ من طهاره موضع الجبهه ممّا یُباشر بشرتها، فلا یصحّ السجود بالجبهه علی نجس أو متنجّس، مع التعدّی و عدمه. و أمّا ما عدا الجبهه من باقی البدن أو الثیاب فلا بأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّی.

و لا بأس بنجاسه ما تحت المباشر، ما لم یُنافِ الاحترام، کالملوّث لأسفل التربه الحسینیّه، و لأسفل قرطاس مکتوب فی وجهه الأسفل بشی ء من القرآن، أو الأسماء المحترمه و نحوهما، بل مُطلق المتصل، و إن لم یکن ملوّثاً لهما فی وجه قویّ لا یستند إلی النهی عن الضدّ.

و لو کان المُصیب من النجاسه غیر متعدّ، أو المتعدّی من النجاسه معفوّاً عنه غیر مستغرق لما یجزی السجود علیه من الجبهه، فلا بأس به.

و لو ضاقَ الوقت و انحصر، انحنى للسّجود بمقدار ما يُقارب محلّ النجاسه، و لا تلزمه

الإصابه، و لا يكفيه مجرّد الإيماء على الأحوط. و إن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

و لو دارَ بين النجس و إن ضعف، و المتنجّس و إن قوى تنجيسه مع زوال العين، سجدَ على المتنجس.

و لو دارَ بين آحاد النجاسات و المتنجّسات، قُدّم الخفيف على الشديد، و القليل على الكثير، و المتعلّق بغير الجبهه فى السجود على المتعلّق بها، و السارى إلى الثوب على السارى إلى البدن، و السارى إلى أحدهما على السارى إليهما، و الدّثار على الشعار، و هكذا.

و تقدّم النجس و ما لا يصحّ السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلجاء إلى أحدهما، و الثانى منهما على الأوّل، و ما فيه صفه واحده من الأوّلين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوّثه بالنجاسه، استوى التعدّى و غيره فى الجواز فى وجه يشتدّ ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم.

و لو أُزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، و أتمّ، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا يفى بركعهٍ أتمّ، و لا قضاء.

الثالث: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه،

فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع و السجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال فى القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاه المختار، مع اتساع الوقت.

و تختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرعى جهه الارتفاع، و من فرضه الجلوس جهه الجلوس، و من فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

و لو تعارض صنفان منافيان، قُدّم أوسعهما. أو متفاوتان فى شمول الموافق للاختيار، قُدّم أشملهما. و يجرى ذلك فى الفرائض و النوافل فيما

يُشترط فيهما.

و لو تمكّن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتمل على الأقلّ منها بعمل أو شراء أو

أُجره لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

و لو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع و السجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. و يقدّمان على المشى و الركوب، و هذان على التساوى.

و كذا يجب تجنّب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه فى جمعه مع الاختيار، أو جماعه أو مَطاف أو مَزار أو نحوها، أو قيل و قال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث على عدم التمكّن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال و يشتغل الفكر عن الوثوق بالإتيان بصحيح الأعمال. و لو أمكن دفع ذلک ببذل ما لا يضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمه المکث و الاستقرار، و الهرب عنه،

و الفرار عن النفس المحترمه، أو العِرض، أو البدن من جرح أو كسرٍ، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارٍّ، أو سارق لا يستطاع دفعهما، أو تقيّه (لا تبعث على صحّه العمل) (1) مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القوىّ. فمن صلّى مخاطراً، بطلت صلاته.

و لو أمكن دفع ذلک بدفاع مقرون بمظنّه السلامه أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و يأتى بالصلاه واجبه أو مندوبه فارّاً، حيث لا يتمكّن منها قارّاً، راكباً أو ماشياً، مخيّراً بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدوِ و بدونه مرتّباً (2).

و لو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعيّن عليه ما هو أقلّ خوفاً.

و لو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذُكر فى دفعه من أصله، وجبَ. و لو أمكنه الهرب إلى ما هو أقلّ خوفا، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشّرع، فتجب الحركه عنه،

كالكون على

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- فى «م»: مرتّباً.

محترم: من قبر نبیّ، أو إمام، أو قران، أو کتاب حدیث، أو تربه حسینیّه، أو نحو ذلک.

و تختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما یُنافی احترامه مجرّد الکون علیه. و منها: خصوص القیام. و منها: خصوصه متنعلًا، و هکذا.

و کالکون علی بدن غیر المحرم (1) مع المباشره، أو علی شخص مالک أمره لا یرضی بالکون علیه، فمتی صلّی علی شی ء من ذلک عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمه الکون و الاستقرار، و هما شرطان بالنسبه إلی العالم المختار.

السادس: أن یکون مُستقرّاً بتمام بدنه،

غیر مُتحرّک تبعث حرکته علی حرکه المصلّی استقلالًا، کما إذا قضی بعدم إستقراره و صدق اضطرابه عُرفاً، أو تبعاً، کدابّه أو سفینه سائرتین، أو أرجوحه أو سقف، أو تِبن، أو رَمل، أو کدیس، أو بَیدر، أو طین، أو محشوّ، أو ذات زلزله، أو محمل، أو عرّاده (2)، أو حطب، أو قصب، أو نبات، و نحوها غیر مستقرّه فی الفریضه، دون النافله، و مع الاختیار، دون الإجبار و الاضطرار. و لا بأس بها مع الاستقرار، و عدم الاضطراب المعتبر فی تحقّق وصفه.

و لو صلّی مجبوراً أو مضطراً قد ضاقَ علیه الوقت مثلًا مُدرکاً للرکعه أو لا فلا بأس علیه.

و لو دارَ أمره بین الاضطراب القلیل و الکثیر، رجح الأخیر (3). و یجب علیه الإتیان بتمام الأعمال عن استقبال (4)، و لا تلزمه الاستداره إلی القبله إذا کان مسیر السفینه أو الدابه إلی غیرها بعدَ أن کبّر إلیها فی الفریضه وجوباً.

و الظاهر لزوم بقائه علی حاله: من البناء علی استقبال ما استقبله حین التکبیر

1- فی «ح»: المحترم.

2- أو العراده شبيه المنجنيق صغيره. لسان العرب 3: 288، و سميت العراده لأنّها تعرّد بالحجاره، أى ترمى بها المرمى البعيد. جمهره اللغه 2: 633.
3- كذا، و الأصح رجّح الأوّل.
4- فى «ح» زياده: و غير استقبال.

من رأس الدابه، و ذنبها، و صدر السفينه، و مؤخّرها، إلا فى الانحراف لمقابله القبله، و يستحبّ فى الركوع و السجود زياده على ما عداهما.

و لو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهمّ فى نظر الشارع بسبب ركنيّته، أو غيرها على غيره، و الظاهر تقديم المقدّم. و لو كانت الحركه أو الاضطراب غير محسوسه، فلا مدار عليها.

و لو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه و لم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

و لو أمكن رفعه بعمل أو بذلِ مالٍ لا يضرّ بالحال مع امتناع غيره، وجبَ فى غير السفينه.

و لو دارَ الأمر بين السفينه و غيرها من المتحرّكات، رُجّحت على غيرها، و يأتى فى الركوع فيها و السجود بالممكن.

و مع إمكان السجود يسجد على ما يصحّ السجود عليه، و إلا فعلى القُطن و الكَتّان، و إلا فعلى القير أو غيره.

و إن تعذّرَ، رجعَ إلى الإيماء مع رفع محلّ السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب فى الواجبه، و الندب فى المندوب.

و يتحرّى من أماكنها ما هو أجمع للشروط.

و الواجب بالعارض من الصلاه كالواجب بالأصل. و الأجزاء المنسيّه، و ركعات الاحتياط، و سجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر و التلاوه، و كذا صلاه الجنازه فى وجه.

و تصحّ جماعه فيها مع المحافظه على الشروط، و يأتى كلّ بتكليفه. و كذا فى السفن المتعدّده، و الدواب، و نحوها مع اجتماع الشروط.

و تجوز المبادره بها مع سعه الوقت، مع تعذّر الخروج حين الفعل، و الأحوط التأخير إلى الأخير.

و لو دارَ الأمر بين القيام و الإيماء و الجلوس مع الإتيان بالركوع و السجود على حالهما، قُدّم الأوّل.

و تُعتبر مظنّه دوام الاستقرار، فما کان معرّضاً للاضطراب بمنزله المضطرب.

و لا فرق بین المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء و نحوه.

و لو أمکنَ الخروج إلی الجدد بلا عسر، وجب. و لو عدلَ عن القبله مع توجّهه إلیها أو عن الوجه الذی توجّه إلیه إلی غیره لا للعود إلی القبله بطلَت صلاته.

و الجزائر العظام المتحدّره فی الماء لتکوّنها من النبات و نحوه بمنزله الأرض، دون الصغار المضطربه.

و لو دخلَ فیها أو رکب حیواناً مثلًا قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراک الأرض ثمّ تعذّر علیه، فلا شی ء علیه، و بعد الدخول مع الیأس لا یبعد المنع.

و السفینه و الحیوان مع أمن الحرکه بمنزله الأرض.

السابع: أ لا یجب علیه الکون فی غیره للصلاه أو لغیرها،

لإدخاله فی عهدٍ أو نَذرٍ أو نحوهما، مع وحده الوقت، و تعذّر الجمع، فلو صلّی فیه و الحال هذه عصی، و صحّت صلاته بناءً علی عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهی عنه لضدّیته.

و یحتمل الفرق بین ما یکون لأمرٍ شرعی و حقّ مخلوقی؛ نظراً إلی أنّ المنفعه فی الثانی مملوکه، فلا تُستعمل فی غیر وجه.

و لو نذرَ أن لا یکون فی مکان، أولا یصلّی فیه لکراهه الصلاه فیه، کحمّام أو مقبره أو نحوهما، إذا أجزنا النذر و شبهه، عصی، و بطلت صلاته مع مضادّهٍ (1) لتخصیص أو عموم. و إذا أطلق الوقت فلم تکن مُضادّه، فلا معصیه، و لا فساد.

و لو عیّن الصلاه أو الوقت فجاء بأُخری، أو فی آخر، صحّت صلاته. و لو نذر موضعاً بهیئه خاصّه أو مقیّد بمکان خاصّ، أو وقعت کذلک، فأتی به ناویاً أداء

النذر به، عصى و فسد عمله.

و نهى المولى و مفترض الطاعه للمطيع عن الضد الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه و فعل غيره فى غيره، عصى و فسد.

1- فى «ح» زياده: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدّم و لا يساوى فى صلاه فريضه أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام،

دون باقى الأنبياء، سوى من جمع منهم بين النبوّه و الإمامه، و لا يساوى و لا يصلّى على القبر و لا يسجد عليه و فى إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قويّ فلا يصلّى بين يديه، و لا مع المساواه إذا صلّى إلى أحد جانبيه، بل يتأخّر و لو يسيراً.

و مع الفاصله من جدار أو باب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاضٍ أو بُعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. و فى عدّ الشبابيک، و الصناديق و لا سيّما المخرّمه و حَجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

و يسرى الحكم إلى الركعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

و فى تسريته إلى الأذان، و الإقامه، و الأذكار، و الدعوات المتّصله وجهان، أوجههما العدم.

و لا فرقَ فى الحُكم بين الابتداء، و الاستدامه. فلو شَرَعَ ثمّ تقدّم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

و لو تقدّم أو ساوى بإحدى رجليه دون الأُخرى، عُدّ متأخراً.

و لو اشتبه مَحلّ القبر، و دار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنه الثلاثه، اجتنب الجميع.

و يقوى القول بناءً على الشرطيّه أنّه من العلميّه دون الوجوديّه.

و مع التقيّه الموجبه يجب التقدّم، و لو خالفَ، بطلت صلاته. و لو اندفعت به و بالمساواه، قوى ترجيحها عليه.

و يستحبّ وضع الخدّ الأيمن عليه و الالتصاق به.

و الظاهر أنّ هذا الحكم من أصله مَبنىّ على الاستحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السلام: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم و لا يُساوى» إن أُخذ على ظاهره، عمّ الحىّ و الميّت، و لا يخفى

بُعده فی القسم الأوّل، و إن أُرید به الإشاره إلی إمام الجماعه، و أنّ إمام الأصل أولی بالملاحظه، فلا یتوجّه إلا علی الندب، و ترکه فی عدّ الشرائط فی کلام المعظم شاهد علی ما تقدّم) (1).

و ینبغی الوقوف للصّلاه فی مَقام لا یحاذی فیه الحدید إن تیسّر له ذلک.

التاسع: أن لا یصلّی الفریضه الواجبه بالأصاله أو بالعارض اختیاراً فی بطن الکعبه، أو علی ظهرها؛

لأنّ الخارج یُعدّ مستقبلًا، و لو کان إلی قلیل منها، و الداخل فیها ظهراً و بطناً لیس کذلک، و إن توجّه إلی معظمها.

فإذا اضطر إلی أحدهما، قدّم الباطن علی الظاهر، فی وجه.

و الأحوط الوقوف مُتّصلًا ظهره بحیطانها؛ لیکون متوجّهاً إلی معظم فضائها، و الکون علی حدّ الوسط، فإن تعدّی، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

و لو جعل لها جناح ممّا یساوی البطن أو الظهر، فخرج منه إلیه شی ء من بدنه فی شی ء منها اختیاراً، أو کان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أو رجلیه اختیاراً (زائداً علی الشّاذَرْوَان) (2) بطلت. و تصحّ مع الاضطرار لضیق وقت أو إلجاء مُلجئ.

و تصحّ النافله اختیاراً أو اضطراراً. و لو وجبت فی الأثناء، أتمّ و لم یجب القطع، و لا یجب الخروج و إن اتّسع الوقت.

و تُستحبّ صلاه الجماعه للمضطرّین، و یُجعل ما قابل الإمام أضیق ممّا قابل المأمومین أو مساویاً. و الأحوط المساواه و الاشتراک بالوقوف علی ابتداء الحدّ.

و یجوز دورهم کالحلقه، فتکون بعض الوجوه مقابله لمثلها، (و فی إجزاء مثل ذلک فی جهه الماشی و الراکب و نحوهما، بناءً علی أنّها قبلتهم، لا أنّ القبله ساقطه عنهم) (3) و فی تجویز جعل الظهور إلی الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

و لو استقبل جهه العلوّ أو السفل، لم يكن مستقبلًا.

و يتمشّى الحكم إلى جميع ما يُعتبر فيه الاستقبال، كالذّبح فيها مع أمن التلويث،

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و وضع الميّت، إن أوجَبنا الاستقبال فى جميع أحواله.

و يقرُب القول بتحريم التخلّى مع الأمن من التلويث؛ لجرى حكم الاستقبال فيه، و لا يتحقّق هنا انحراف عن القبله.

و فى لزوم الدوام على ما استقبل حال الابتداء وجه، و فى دخول مسأله استقبال باب الكعبه فى مسأله كراهه استقبال الباب المفتوح وجه قوى.

و يتحقّق حكم الاستقبال و ثوابه بالنسبه إلى الأذان و الإقامه و الأذكار و الدعاء و نحوها، و أنحاء الجلوس و الاضطجاع و نحوهما. و يحتمل التسريه إلى جميع ما (1) يحرم أو يكره.

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أُنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أُنثى كذلك،

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أُنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أُنثى كذلك (2)،

أو ممسوح و ممسوح أو خُنثى، أو خُنثى و خُنثى مشكلين، عالمين أو جاهلين بالحكم أو بالموضوع أو بهما، أو مُختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مُختلفين، أعميين أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو متنفّلين أو مختلفين، فى ظلمهٍ كانا أو فى ضياء أو مختلفين، مشتملَين على علاقه الزوجيّه أو المَحرميّه أو خاليين، دون ما إذا كانا غير مُصلّيين أو مُختلفين.

و حالهما فى الركعات الاحتياطيّه و الأجزاء المنسيّه و سجود السهو دون التلاوه و الشكر كحالهما مُصلّيين.

و صلاه الجنازه و التأذين و الإقامه و المقدّمات القريبه ذوات وجهين، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران فى الابتداء اشتركا فى البطلان، و إن دخل أحدهما فى الأثناء اختصّ السابق و لو بتكبيره الإحرام أو بالشروع فيها بالصحّه، إلا أن يكون من الابتداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤيه الناظر المتوسّط.

1- فی «م»، «س» زیاده: لا.

2- یعنی: أُنثی و خنثی مشکل أو ممسوح.

و الأقوى الاکتفاء بغیر الحاجب لقصر أو غیره مع تسمیته حاجباً. أو تکون متأخّره عنه بکلا (العقبین أو أحدهما) (1) أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما فی أحد الوجهین. أو یکون بینهما مسافه عشر أذرع بذراع الید من مستوی الخلقه، لأمن المصلّی، کائناً ما کان المحدود، ابتداء و انتهاءً بما بین المرفَق و أطراف الأصابع، المقدّر طولًا بأربع و عشرین إصبعاً عرضاً من أصابع المستوی الخلقه. أو یکون المرکّب من هذه الأقسام من الاثنین أو الثلاثه.

و لو کان أحدهما غیر مصلّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسده (کما إذا علم فقد شرط) (2) من شروطها فلا بأس.

و الفساد الطارئ أو العلم به کذلک لا یقضی بالصحّه مع العلم بالاقتران ابتداء، و إلا أغنی مجرّد حصوله.

و لا یجوز لأحدهما التعویل علی الأصل فی تأخیر الأخیر عنه، إلا إذا علم فی الأثناء بصلاه صاحبه أو بعد الفراغ و جهل تاریخ ابتدائه، و مع علم تاریخ أحدهما یحتمل تخصیص الصحّه به. و لو علم بالمقارنه بعد الانتهاء، بطلت.

و لو شکّ بعد الانتهاء أو فی الأثناء، قوی الإلحاق بمسأله الشک بعد الفراغ أو الانتهاء، و تختص بالبطلان صلاه المأموم منهما علی الأقوی.

و لو تنازعا فی السبقِ فی المشترکات العامّه، من وَقفٍ و نحوه، کان البناء علی القُرعه. و إن رجح المجتهد أحدهما، ترجّح. و فی ترجیح الرجل وجه.

و لو کانت بین مُفترض و مُتنفّل أو بین من صلاته أشدّ وجوباً و عکسه، احتمل تقدیم الأوّلین فی أحد الوجهین.

و لو ارتفع المسوّغ فی الأثناء، جعل غیره. و یحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

و هو علی تقدیر القول به من الشرائط الوجودیّه، دون العلمیّه، فیستوی العالم و الجاهل، حکماً و موضوعاً، و العالم و الغافل.

1- فی «م»، «س»: الصفتین أو إحداهما.

2- بدل ما بین القوسین فی «م»: فقد شرطاً.

و الظاهر أنّ أصل الحكم مبنیّ علی الندب، فتجوز لهما الصلاه مع عدم الشرط، و یجب علیهما معاً الصلاه مع المقارنه مع ضیق الوقت، و عدم إمکان حصوله.

و الأولی اختیار مقارنه المحتمل من خُنثی أو ممسوح علی المتیقّن للمتیقّن و المحتمل؛ لجریان الصحّه فیه فی صورتین للمحتمل علی المتیقّن، و علی الوجوب ربّما یقال بالوجوب.

الحادی عشر: أن یجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما یجزی من الجبهه کلا أو بعضاً علی وجه القیام دون التسریح،

فإنّه لا بأس به علی الأصحّ علی موضع القدمین، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه و فی الاکتفاء بمقدارِ المجزی منهما وجه بعید، قیاماً لو صلّی قائماً، و الأحوط مراعاه ذلک سجوداً و جلوساً بعده، و فی الجلوس لو صلّی جالساً، و إلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، و الاستلقاء فی اعتبار الرأس و القدمین و اعتبار الکفّین احتمال یقوی فی الأوّل دون البواقی بمقدار لَبِنَه، عباره عن أربع أصابع عرضاً من مستوی الخلقه. و مع الشکّ یقوی عدم المنع و إن کان الاحتیاط فیه.

و لا یُشترط ذلک بین القدمین أو الجبهه و باقی المساجد، و لا بینها بعض مع بعض علی أصحّ الوجهین.

و أولی من ذلک ما لم یشترط فیه اتصال البدن.

و القولُ بالاستحباب فی الجمیع غیر خالٍ عن القوّه.

و یرعی فی الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار. و فی الاضطجاع و نحوه حاله أو حال الجلوس أو القیام، لو أجرینا الحکم فیها وجوه.

و یسقط الحکم فیمن فرضه القیام حال السجود، أو المشی، أو الرکوب. (و فی لزوم مراعاه النسبه فی الخارج عن الاعتدال طولاً و قصراً وجه) (1).

و المقطوع القَدَم یلحظ الباقی من العقب أو ما زاد علیه مع الجبهه.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لو كان محلّ أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوى البطلان.

و من كانا على حقوٍ واحد يَعتبران الجبهه الخاصّه و القدمين المشتركين.

و يقوى أنّه من الشرائط الوجوديّه، فتفسد الصلاه مع الغفله و النسيان و سعه الوقت (لو حصل فى كلتا السجدتين على الأقوى) (1).

و لو خلا بعض الجبهه دون بعض عن المانع، صحّ فى الأصحّ؛ لحصول الشرط فى المجزى.

و لو حصلت الجبهه على مرتفع (و أمكن جرّها جرّها، و إلا رفعها قليلًا و وضعها) (2)، و يجرى الحكم فى الفرض، و النفل، و صلاه الاحتياط، و سجود السهو لو أجرينا الحكم فى الجلوس، دون سجود الشكر و التلاوه.

و لو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحه و لو بالمشى قليلًا مع عدم الإخلال ببعض الشروط وجب. و لو تعذّر مع السعه لا مع الضيق، بطل. و لا بأس بالعلوّ التسريحى.

الثانى: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الأرض مطلقه يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، و لا قرينه

فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقه، أصاله أو بعارض كالاستحاله معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعه أو منطبعه، أو رماداً أو مأكولًا أو ملبوساً أو نحوهما لم يجز السجود عليها.

أو من نبات ينبت فى أرض أو عليها أو على الماء، أو فى بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات ممّا لا يؤكل عاده.

فلا يصحّ السجود على ما خرج عنهما، و لا يحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب الذات: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- بدل ما بين القوسين فى «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها و إن شاء جرّها، و يقتصر فى قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجه، بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصحّ السجود عليه أو يعسر، و كان أنقص من المقدار، فإنّه يتخيّر بين الرفع مع عدم التجاوز، و الجرّ، و تعيين الجرّ مع إمكانه فى المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحاله؛ من قير، أو كبريت، أو مِلح، أو رَماد، أو من ذَهب، أو فِضّه، أو نُحاس، أو صُفر، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعه، أو عقيق، أو بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعه.

أو بالخاصيّه و ربّما رجعت إلى الاستحاله كالمغره (1)، و الطين الأرمنى، و السريش، و الصمغ، و الدرّ، و نحوها.

و فى الجَصّ و النّوره و لا سيّما المطبوخين و حجر النار، و الرحى، و الخزف، و الآجُر، و الفحم وجهان، أقواهما الجواز.

و لا على ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه، و كان مأكولًا بالعاده من البقول: كالفُجل، و الكرّاث، و الفوم، و البَصل، و نحوها.

أو الحبوب: كالحنطه، و الشعير، و نحوهما، باقيه على حالها أو مطبوخه، أو مخبوزه أو مطحونةً.

و لا بأس بالقشور منفصله، دون المتّصله.

أو الثمار؛ من تَمر، و عِنَب، و رُمّان، و لَوز، و فُستُق و جَوز، و بُندُق، و نحوها.

و لا بأس بالمنفصله من نوى التمر، و حَصَى الزّبيب، و قشر الرّمان، و ما بعده على إشكال.

و لا بأس بالسجود على الثمار الغير المأكوله، كالعَفص، و الخرنوب (2)، و نحوهما. و الظاهر إلحاق الشّيص و معافاره (3)، و بعض الفواكه المعتاده الأكل نادراً بالمعتاده.

و أمّا الأوراق، و القَصيل، و التّبن و نحوها ممّا لا يُعدّ مأكولًا بالعاده. فلا بأس به. و لا بأس بورق الحِنّاء، و الكَتَم، و خشب الصّندَل و نحوها، مطحونه كانت أولا.

و لا على ما كان ملبوساً بالعاده، و إن دخل فى النبات أو فيما أصله منه، كالقُطن و الكتّان.

1- المغره: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب 5: 181.
2- الخرّوب و الخرنوب: شجر فى جبال الشام له حب كحب الينبوت يسمّيه صبيان أهل العراق القثاء الشامى، و هو يابس أسود. لسان العرب 1: 351.
3- المعافاره: ردى ء التمر، مجمع البحرين 3: 409.

و لا بأس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، و بعض اللّباس المتّخذ من الخُوص، و اللّيف، و نحوهما.

و المدار فى العاده على عاده أهل زمانه، و مكانه، و لا يجب عليه البحث عن عاده غيرهم.

و لو علم اعتياده فى إقليم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

و لو كان معتاداً فى زمان دون زمان، احتمل تقلّب العاده، و تقديم زمان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الأئمّه عليهم السلام، و أخذ كلّ بعادته، و لعلّ الأوّل هو الأقوى.

و هذا شرط وجودىّ فى حقّ مَن لم يدخل فى ركن، فليزمه العود (و علمىّ فى حقّ من دخل) (1).

و لو شكّ فى كونه فى ذاته ممّا يصحّ السجود عليه أولا، بنى على أصل عدم الصحّه. و لو شكّ فى عروض المخرج له عن الحال الأُولى، بنى على العدم.

و لو حصل الشك فى محصور، لم يصحّ السجود على المشكوك.

و لو سجد على ما كان مقدار منه بقدر المجزى ممّا يصحّ السجود عليه، أجزأ.

و لو وقعت جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه و أمكن الجرّ جرّ، و إلا رفع جبهته مقتصراً على أقلّ ما يتحقّق الرفع منه. و يعتبر ذلک فى سجود الصلاه، داخلًا فى ضمنها أو منفرداً مقضياً، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

الثالث: أن يكون المحلّ طاهراً،

فلا يصحّ على النّجس أو المتنجّس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا. و لو شكّ فى عين النجاسه بطل (2)، و إن لم يحكم بنجاستها، و فى المتنجسه صحّ. و لو تعلّق الشكّ بمحصور، لم يجز السجود عليه.

و أمّا باقى الأعضاء؛ فلا بأس بنجاسه محالّها ما لا تلزم السرايه مع عدم العفو، و قد مرّ من الكلام فى هذا المقام، و فى مقام الإباحه ما يغنى عن التطويل.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: ما لم تستلزم صدق تكرر السجود و علمى فى حق من استلزم التكرر له.

2- فى «ح» زياده: اعتباره.

الرابع: المباشره لما يصحّ السجود عليه،

فلو كان هناک حاجب يمنع المباشره، لم يصحّ السجود. و ما لا يمنع من صدق المباشره کالدسومه و نحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع ثقل الجبهه فی الجمله علی محلّ السجود، و مجرّد المماسّه لا يفيد شيئاً.

و الإباحه شرط علمیّ مطلقاً، و غيرها کذلک إذا لم يعلم إلا بعد الدخول (فی رکن) (1)، و مع العلم قبله وجودیّ.

و فی جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمکن، و إلا رفعها بأقل ما يتحقّق به الفرض، ثمّ ردّها، و تصحّ صلاته (ما لم يتجاوز قدر اللبنه، فلو وضعها علی المتجاوز جاز له الرفع و الجرّ کما مرّ) (2) و فی خصوص مسأله الإباحه يتعيّن الرفع.

و ما جری فی الجبهه يجری مثله فی بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

و لو لم يتمکّن ممّا عداها هَوَی برأسه إلی ما يحاذيها، و فی الاکتفاء بالإعاده حينئذٍ وجه.

و لو ألجأه مُلجئ إلی الوضع علی أحدها، تخيّر مع الاشتراک فی عدم الغصب، و احتمال اختلاف المراتب و لزوم الميزان لا يخلو من وجه.

و إذا خاف من الهَوَامّ فی سجوده أو نحوها، انحنی بمقدار الممکن، و رفع المَسجَد (3) إن أمکن.

(و لو دار الأمر بين الوضع علی غير المباح أو غير الطاهر مع السرايه علی وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترک الوضع، و أتی بما أمکن من الانحناء مع عدم إمکان الانحراف، و مع ضيق الوقت عن الإعاده؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزى من هُوىّ السجود.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- قال ابن دريد: المسجد الإرب الذى يسجد عليه مثل الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهه، و قد وردت فى القرآن بالكسر، و الأكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذى يصلّى فيه. جمهره اللغه 1: 447.

و لو دار بين الوضع على الحرام، و الوضع على ما عداه ممّا لا يصحّ السجود عليه قُدّم الأخير.

و لو دار بين البواقى، قدّم الطاهر على غيره، ثمّ الكفّ، ثمّ القُطن، و الكَتّان، ثمّ ما ليس فيه زهره الدنيا من المعادن و الملبوس، ثمّ ما فيه ذلک، على تأمّل فى بعض المراتب) (1).

المقام الثانى: فى مستحبّات الأمكنه

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: الروضات المُشرّفه للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمّه عليهم السلام،

فإنّ الصلاه فيها على الظاهر أفضل من الصلاه فى المساجد.

و تختلف أفرادها باختلاف فضيله مشرّفها، فروضه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مُقدّمه على الجميع، ثمّ روضه علىّ عليه السلام، ثمّ روضتا الحسنين عليهما السلام، ثمّ روضات باقى الأئمّه عليهم السلام، ثمّ روضه الزهراء صلوات اللّه عليها.

و تختلف أجزاؤها، و توابعها فى القُرب و البُعد، فكلّما ازداد قُرباً من القبر الشريف ازداد فضلًا. و القريب من التوابع أفضل من البعيد، فالرواق أفضل من الطارمه، و هى أفضل من الصحن، و هو أفضل من باقى البلد، و هى أفضل من باقى الحَرَم، و تختلف فضيله أبعاضها باختلاف القُرب و البُعد.

و روى: أنّ الصلاه عند قبر علىّ عليه السلام بمائتى ألف صلاه (2).

و تُستحبّ الصلاه فى بيوتهم أحياء، و لو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور؛ فإن أمكن أداء الصلاه بالخالى عن العارض منها، كان أولى. و لو دار الأمرُ بين الالتزام بالكراهه أو الخروج عنها، قدّم الأوّل.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- انظر الفقيه 1: 147، و التهذيب 6: 31.

الثانی: فی باقی الأمکنه الشریفه المشتمله علی رجحان،

کالمواضع المعظّمهِ، و الأماکنِ المشرّفهِ ممّا عدا المساجد، کحضراتِ الأنبیاءِ السابقینَ، و کذا العلماء و الصلحاء.

و تُکره الصلاه مع استقبالهم، و ترتفع الکراهه باندراس قبورهم، و بفصل الضرائح و الصنادیق إن شاء اللّه تعالی.

و القول بتقدیم الرجحان فی هذا الباب غیر بعید عن الصواب، فإنّ الذی یُشمّ من الأخبار أنّ أماکنَ الرحمهِ و المواضعَ الشریفهِ و الأزمنهَ الشریفهِ یتضاعفُ ثوابُ الأعمال و عقابها فیها، و الأراضی الموقوفه، و المدارس، و جمیع الموقوفات التی وضعت للّه تعالی، و بیوت الأتقیاء، و العلماء، أحیاءً و أمواتاً، و کلّ موضِعٍ أُعدّ للعبادهِ، و إن لم یکن مسجداً، أو الأماکن الخالصه من شُبههِ التحریم، و التنجیس، و حُصول بعض المنافیات الأُخر و إن کانت مجزیه، ما لم یخرج فیها عن جادّه الاحتیاط، و یدخل فی حکم الوسواس (و ربّما یقال باستحباب ترک التقدّم علی کلّ معظّم حیّاً أو میّتاً؛ لموافقه الأدب و الدخول فی مکارم الأخلاق) (1).

الثالث فی المساجد

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

أحدهما: فی بیان فضل الصلاه فیها

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی مُطلق المساجد

تُستحب الصلاه فیها، و إن کانت للعامّه، فقد أُمرنا بتأدیه الفریضهِ و النوافلِ فی مساجدهم.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عنه علیه السلام فی جوابِ من قال: إنّی أکره الصلاه فی مساجدِهم

إنّه لا یکره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُنی إلا علی قبرِ نبیّ أو وصیّ نبیّ قطرت فیه قطره من دمه

(1). و روی تشدید الحثّ فی حضور المساجد (2) حتّی وَرَدَ أنّه لیوشک أن تُحرق بیوت من لم یحضروها علیهم (3)، و أنّهم لا یؤاکلون، و لا یشاربون، و لا یناکحون، و لا یشاورون، و لا یحاورون، و لا تنالهم الرحمه، و لا یرزقون الجنه، و لا تُقبل لهم صلاه (4).

و رُخّص عند ابتلال النعالِ بالصلاه فی الرحال (5)، و إذا لم یکن صحیح المزاج (6).

و إنّ مَن کان القرآن حدیثه، و المسجد بیته، بَنی اللّه له بیتاً فی الجنّه (7). و أنّ مَن صلّی فی بیته جماعه رغبه عن المسجدِ، فلا صلاةَ له، و لا لمن صلّی خلفه (8).

و یُستحب المشی إلیها، فقد روی: أنّ من مشی إلی المسجد لم یضع رجلًا علی رطبٍ و لا یابسٍ إلا سبّحت له الأرض إلی الأرضین السابعه، و أعطاه اللّه تعالی بکلّ خطوهٍ خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشرَ حسناتٍ، و محا عشر سیّئات، و رفع عشر درجات (9).

و یُستحبّ الاختلاف إلیها، فإنّ مَن اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخاً مستفاداً فی اللّه تعالی، أو علماً مُستطرفاً، أو أیه محکمه، أو یسمع کلمه تدلّه علی هدی، أو رحمه مُنتظره، أو کلمه تردّه عن ردی، أو یترک ذنباً خشیه أو حیاءً (10).

1- الکافی 3: 370 ح 14، التهذیب 3: 258 ح 723، الوسائل 3: 501 أبواب أحکام المساجد ب 21 ح 1 بتفاوت یسیر.
2- انظر الوسائل 3: 480 أبواب أحکام المساجد ب 3.
3- التهذیب 3: 25 ح 87، الوسائل 3: 478 أبواب أحکام المساجد ب 2 ح 2 و 6.

4- أمالى الطوسى 2: 308، الوسائل 3: 479 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 9.
5- الفقيه 1: 246 ح 1099، الوسائل 3: 479 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 4.
6- الفقيه 1: 245 ح 1.
7- التهذيب 3: 255 ح 707، ثواب الأعمال: 47 ح 1، أمالى الصدوق: 405 ح 16، النهايه: 108، الوسائل 3: 481 أبواب أحكام المساجد ب 3 ح 2.
8- أمالى الطوسى 2: 307، الوسائل 3: 480 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 10.
9- عقاب الأعمال: 343، الوسائل 3: 483 أبواب أحكام المساجد ب 4 ح 3.
10- الفقيه 1: 153 ح 714، أمالى الصدوق: 318، ثواب الأعمال: 46، الخصال: 409 ح 10، التهذيب 3: 248 ح 681، الوسائل 3: 480 أبواب أحكام المساجد ب 3 ح 1.

و إنّ فی التوراه مکتوباً: «إنّ من تطهّر، و دخل المسجد فقد زارنی، و حقّ علی المزور إکرام الزائر» (1).

و روی: أنّ من أراد الغفران فلیستغفر فی المساجد (2)، و جمیع الطاعات یتضاعف أجرها و جمیع المعاصی یتضاعف وزرها، إلی غیر ذلک من الأخبار (3).

المبحث الثانی: فی فضیله بعض الأصناف الخاصّه

المبحث الثانی: فی فضیله (4) بعض الأصناف الخاصّه

و هی ضروب:

منها: ما کان مجاوراً للمصلّین، فقد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنّه لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده

(5). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا صلاه لمن لم یشهد الصلوات المکتوبات من جیران المسجد إذا کان فارغاً صحیحاً

(6). و عن علیّ علیه السلام

لیس لجارِ المسجد صلاه، إذا لم یحضر المکتوبه فی المسجد، إذا کان فارغاً صحیحاً

(7). و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

علی جیران المسجد حضور الصلاه، فإن لم یحضروا لآمرنّ رجلًا من أهل بیتی و هو علیّ بن أبی طالب علیه السلام أن یحرق علیهم بیوتهم

(8). و الظاهر أنّ المرجع فى صدق الجار إلى العُرف، و تحديده بغير ذلک لا يعوّل عليه، و هذه التشديدات محموله على تأكد الاستحباب، أو خصوص زمان،

1- انظر الفقيه 1: 154 ح 721، علل الشرائع: 318، الوسائل 3: 482 أبواب أحكام المساجد ب 3 ح 5.

2- التهذيب 3: 263 ح 745.

3- الوسائل 3: 480 أبواب أحكام المساجد ب 3، 4.

4- فى «ح»، «م» زياده: الصلاه فى.

5- التهذيب 1: 92 ح 244، الوسائل 3: 478 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 1.

6- التهذيب 3: 261 ح 735، الوسائل 3: 478 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 3.

7- قرب الإسناد: 68، الوسائل 3: 478 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 5.

8- المحاسن: 84 ح 20، عقاب الأعمال: 276 ح 2، أمالى الصدوق: 392 ح 14، الوسائل 3: 478 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 2.

أو خصوص أقوام.

و منها: المساجد المهجوره؛ فقد روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّها من الثلاثه التى تشكو عند اللّه تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وَقَعَ عليه الغُبار لا يقرأ فيه، يقول المصحف: يا ربّ حرفونى و خرقونى، و يقول المسجد: يا ربّ عطّلونى و ضيّعونى، و تقول العتره: يا ربّ قتلونا و طردونا و شرّدونا: قال: «فأجثو للركبتين معهم للخصومه، فيقول اللّه تعالى: أنا أولى بذلک منک» (1).

و منها: جوامع المساجد؛ فإنّ الصلاه فى المسجد الجامع بمائه صلاه.

و منها: مساجد القبائل؛ فإنّ الصلاه فى مسجدٍ منها بخمس و عشرين صلاه.

و منها: مساجد الأسواق؛ فإنّ الصلاه فى مسجدٍ منها باثنى عشر صلاه.

المبحث الثالث: فى فضيله المساجد المشخّصه المعيّنه

اشاره

و هى عديده:

منها: المسجد الحرام

فإنّ من صلّى فيه مكتوبه، قبل اللّه تعالى منه كلّ صلاه صلاها من يوم كُتبت عليه الصلاه، و كلّ صلاه يصلّيها إلى أن يموت (2)، و الصلاه الواحده فيه تعدل ألف صلاه فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و تعدل فيه مائه ألف صلاه فى غيره من المساجد، و تعدل صلاه ستّين سنه و أشهراً فى غيره (3).

و الزيادات فيه منه على الأقوى؛ لأنّهم لم يبلغوا بها على ما روى مسجد إبراهيم عليه السلام؛ لأنّ خط إبراهيم ما بين الصفا و المروه، و ما بين الحزوره و المسعى (4).

و أفضله الحطيم حول الباب، بينها و بين الحجر الأسود، ثمّ المقام على ما كان عليه

1- الخصال: 174 ح 232، الوسائل 3: 484 أبواب أحكام المساجد ب 5 ح 2.
2- الفقيه 1: 135 ح 579، وص 147 ح 680، الوسائل 3: 536 أبواب أحكام المساجد ب 52 ح 1، 2.
3- انظر الوسائل 3: 536 أبواب أحكام المساجد ب 52.
4- انظر الوسائل 3: 541 أبواب أحكام المساجد ب 55.

سابقاً، ثمّ لاحقاً، ثمّ الحِجر مقابل الميزاب موضع صلاه شبر و شبير، ثمّ الأقرب فالأقرب إلى البيت (1).

و روى: أنّ الصلاه فى الحرمين، و بين مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و المسجد الحرام تعدل ألف صلاه (2).

و منها: مسجد الخيف

أُضيف إلى الخيف لارتفاعه، كما فى الروايه (3)، و هو مسجد منى، و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم منه على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبله ثلاثون ذراعاً، و كذا عن يمينها، و شمالها، و خلفها.

و روى: أنّ الصادق عليه السلام قال لمعاويه بن عمّار

إن استطعت أن يكون مصک فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبىّ

(4)، و «أنّ من صلّى فيه مائه ركعه عدلت عباده سبعين عاما» (5).

و يُستحبّ صلاه ستّ ركعات فى أصل الصومعه.

و منها: مسجد النبى صلّى اللّه عليه و إله و سلّم

فعنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

الصلاه فى مسجدى تعدل عشر آلاف صلاه فى غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام

(6)، قال: «و بيت علىّ و فاطمه ما بين البيت الذى فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع» (7).

و عن الصادق عليه السلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الصلاه

1- انظر الوسائل 3: 538 أبواب أحكام المساجد ب 53.

2- الخصال: 628، التهذيب 3: 250 ح 686، ثواب الأعمال: 50 ح 1، الوسائل 3: 550 أبواب أحكام المساجد ب 64 ح 1، 2.

3- الكافی 4: 519 ح 4، الفقيه 1: 149 ح 691، التهذيب 5: 274 ح 939، الوسائل 3: 534 أبواب أحكام المساجد ب 50 ح 1.

4- الكافی 4: 519 ح 4، الفقيه 1: 149 ح 691، التهذيب 5: 274 ح 939، الوسائل 3: 534 أبواب أحكام المساجد ب 50 ح 1.

5- الفقيه 1: 149 ح 690، الوسائل 3: 353 أبواب أحكام المساجد ب 51 ح 1.

6- الكافی 4: 556 ح 10، الوسائل 3: 543 أبواب أحكام المساجد ب 57 ح 4.

7- الكافی 4: 555 ح 8، التهذيب 6: 8 ح 15، الوسائل 3: 542 أبواب أحكام المساجد ب 57 ح 1.

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و إله و سلّم تعدل عشر آلاف من الصلاه فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام».

و بیوت النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و سلّم، و علیّ علیه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بیت علیّ علیه السلام و فاطمه، ثمّ ما بین القبر و المنبر.

و حدّه فی الأصل: الأُسطوانه التی عند رأس القبر، إلی الأُسطوانتین من وراء المنبر، إلی الطریق ممّا یلی سوق اللیل عن یمین القبله.

و حدّد بثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مکسّره.

و الظاهر أنّ لأرض المدینه و مساجدها من الفضل و من فضل الصلاه فیها ما لیس لغیرها من البلدان، فقول الصادق علیه السلام

الصلاه فی المدینه کالصلاه فی غیرها من البلدان

(1) محمول علی بلدان خاصّه، أو بالنظر إلی مسجدها.

و منها: باقی مساجد المدینه

و أعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی، و من صلّی فیه رکعتین رجع بعمره.

ثمّ مسجد الأحزاب، و هو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضیخ، و الظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعلیّ علیه السلام (2)، و مشربه أُمّ إبراهیم، و قبور الشهداء.

و منها: مسجد الغدیر

لقول أبی إبراهیم علیه السلام: «صلّ فیه، فإن فیه فضلًا، و کان أبی یأمر بذلک» (3).

و عن الصادق علیه السلام

أنه تستحبّ الصلاه فی مسجد الغدیر؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أقام فیه أمیر المؤمنین علیه السلام، و أظهر فیه الحقّ

(4).

1- التهذیب 3: 254 ح 701، کامل الزیارات: 20، الوسائل 3: 544 أبواب أحکام المساجد ب 57 ح 9.

2- فی «ح» زیاده: و مسجد زین الساجدین و غیرها.

3- الکافی 4: 566 ح 1، التهذیب 6: 18 ح 41، الوسائل 3: 549 أبواب أحکام المساجد ب 61 ح 2.

4- الکافی 4: 567 ح 3، الفقیه 2: 335 ح 1557، التهذیب 6: 18 ح 42، الوسائل 3: 549 أبواب أحکام المساجد ب 61 ح 3.

و الظاهر أنّ الميسره أفضل؛ لأنّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (1).

و منها: مسجد البصره؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه، و قد صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد المدائن؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه التى صلّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد بُراثا

فعن جابر بن عبد اللّه الأنصارى: أنّ عليّاً صلّى بنا بعد قدومه من قتال الشراه و نحن زهاء عن مائه ألف رجل ببُراثا، فنزل نصرانىّ من صومعته، فقال: مَن عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه، و سلم عليه، ثمّ قال: يا سيّدى أنت نبىّ؟ فقال: «لا، النبىّ سيّدى» قال: فأنت وصىّ نبىّ؟ فقال: «نعم» ثمّ قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيتُ هذه الصومعه من أجل هذا الموضع، و أنا (2) بُراثا، و قرأتُ فى الكُتب المنزله: أنّه لا يصلّى فى هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبىّ أو وصىّ نبىّ، و قد جئت أُسلم، فأسلم، و خَرَجَ معنا إلى الكوفه، فقال له علىّ عليه السلام: «فمن صلّى ههنا؟» فقال: عيسى و أُمّه، فقال له: «فأخبرک من صلّى ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام» (3).

و منها: بيت المقدس

فعن أبى جعفر عليه السلام: «إنّ المساجد الأربعه: المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد بيت المقدس، و مسجد كوفان». ثمّ قال: «يا أبا حمزه، الفريضه فيها تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره» (4).

1- الكافى 4: 566 ح 2، الفقيه 1: 149 ح 688، التهذيب 3: 263 ح 746، الوسائل 3: 548 أبواب أحكام المساجد ب 61 ح 1.
2- فى المصدر: و هو.
3- الفقيه 1: 151 ح 699، التهذيب 3: 250 ح 686، الوسائل 3: 549 أبواب أحكام المساجد ب 62 ح 1.
4- الفقيه 1: 148 ح 683، الوسائل 3: 550 أبواب أحكام المساجد ب 64 ح 1.

و عن علیّ علیه السلام

إنّ الصلاه فیه تعدل ألف صلاه

(1). و یتبعها البیت المتخذ فی الدار للصّلاه، و جعله مسجداً أولی؛ فإنّه یستحقّ بذلک العتق من النار. و المکان الخالی، فقد روی: أنّه من صلّی فی مکان لا یراه فیه أحد إلا اللّه، کانت له براءه من النار، و أنّه ینزل إلیه سبعون ألف ملک یصلّون وراءه، و یستغفرون له إلی الغد من ذلک الیوم» (2). و الصفه للمرأه، ثمّ صحن الدار.

و منها: مسجد کوفان

فإنّ صلاه الفریضه فیه تعدل ألف صلاه فی غیره من المساجد، و صلاه النافله تعدل خمسمائه صلاه (3).

و فی خبر آخر: «إنّ صلاه الفریضه فیه تعدل حجّه مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و صلاه النافله فیه تعدل عمره معه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (4).

و قد صلّی فیه ألف نبیّ، و سبعون نبیّاً، و ألف وصیّ منهم علیّ علیه السلام، و هو أحد المساجد الأربعه، و أحد المساجد الثلاثه التی تُشدّ إلیها الرحال. قَصَدَه زین العابدین علیه السلام من المدینه و صلّی فیه رکعتین، ثمّ ذهب.

و الصلاه فیه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره من المساجد.

فیه عصا موسی علیه السلام، و شجره یقطین، و خاتم سلیمان، و فیه فار التنور، و مخرق السفینه، و هو صره بابل، و مجمع الأنبیاء، و الجلوس فیه بغیر ذکر و لا تلاوه عباده.

و لو علم الناس ما فیه، لأتوه و لو حبواً.

و من کان من أهل الکوفه، و لم یصلّ کلّ صلاه فیه محروم من الخیر.

1- الفقيه 1: 152 ح 703، التهذيب 3: 253 ح 698، ثواب الأعمال: 51، المحاسن: 55، الوسائل 3: 551 أبواب أحكام المساجد ب 64 ح 2.
2- تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام): 5.
3- الكافى 3: 490 ح 1، التهذيب 6: 32 ح 62، و ج 3: 250 ح 688، أمالى الصدوق: 315 ح 4، أمالى الطوسى 2: 43، المحاسن 56 ح 86، الوسائل 3: 521 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 3، 4.
4- التهذيب 6: 32 ح 61، كامل الزيارات: 28، الوسائل 3: 525 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 15.

ص: 76

و فیه تُطلب الحوائج.

و فیه بیت آدم، و بیت نوح، و مُصلّی إبراهیم الخلیل، و مُصلّی الخضر، و مُصلّی علیّ علیه السلام.

میمنته رضوان اللّه، و میسرته مکر، أی منزل الشیطان، و وسطه روضه من ریاض الجنّه.

و لو علمَ الناس ما فیه من البرکه، لأتوه من أقطار الأرض، و لو حبواً علی الثلج، و یأتی یوم القیامه فی ثوبین أبیضین بهیئه المُحرم، فیشفع لأهله، و لمن صلّی فیه، فلا تردّ شفاعته. و لا تعاقب الأیّام و اللیالی حتّی ینصب الحجر الأسود فیه.

و هو مُصلّی المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه، و مُصلّی کلّ مؤمن، و البرکه فیه علی اثنی عشر میلًا، و فی وسطه عین من دهن، و عین من لبن، و عین من ماء شراب للمؤمنین، و عین من ماء طاهر للمؤمنین، منه سارت سفینه نوح، و فیه نسر، و یغوث، و یعوق. ما دعا فیه مکروب فی حاجه من الحوائج إلا أجابه اللّه، و فرّج کُربته (1).

و الکوفه أفضل البقاع بعد حرم اللّه تعالی و حرم رسوله؛ فإنّها الزکیّه الطاهره، فیها قبور النبیّین، و المرسلین، و الأوصیاء، و الصادقین، و فیها مسجد سُهیل الذی لم یبعث اللّه تعالی نبیّاً إلا و صلّی فیه، و فیها یظهر عدل اللّه، و فیها یکون قائمه، و القوّام من بعده، و هی منازل النبیّین، و الأوصیاء، و الصالحین، و هی حرم اللّه تعالی، و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حرم علیّ علیه السلام.

و قد نقص من مسجدها مقدار ما أُخذ من تربیعه، و کان حدّه آخر السراجین، هکذا خطّه آدم، ثمّ تغیّر بسبب الطوفان، ثمّ غیّره أصحاب کسری و النعمان، ثمّ غیّره زیاد بن أبی سفیان؛. (2)

و روی: أنّ من صلّی فی مسجد الکوفه رکعتین یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد، و المعوّذتین، و الإخلاص، و الکافرون، و النصر، و القدر، و سبّح اسم ربک، فإذا سلّم

1- انظر الوسائل 3: 520 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 45.
2- انظر الوسائل 3: 520 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 45.

سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام، ثمّ سأل اللّه تعالى أىّ حاجه شاء قضاها له، و استجاب دعاءه، قال الراوى: سألت اللّه تعالى بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فاتّسع رزقى، و حسن حالى، و علّمتها رجلًا مقتراً عليه، فوسّع اللّه تعالى عليه (1).

و أفضله الأُسطوانه السابعه، و هى مقام علىّ عليه السلام و الحسن عليه السلام، و كان علىّ عليه السلام يجعل بينه و بينها مقدار ممرّ عنز، و كان ستّون ألفاً من الملائكه يصلّون عند السابعه، ثمّ لا يعودون إلى السماء (2)، ثمّ الخامسه، ثمّ الرابعه (3).

و روى: أنّ السابعه مقام إبراهيم عليه السلام، و الخامسه مقام جبرئيل عليه السلام (4).

و روى: أنّ الرابعه أُسطوانه إبراهيم عليه السلام (5).

و منها: مسجد سُهيل

و يُسمّى مسجد السهله، و يُسمّى مسجد بنى ظفر، و عند الأئمّه عليهم السلام مسجد الثرى.

و فيه بيت إبراهيم الذى خرج منه إلى العمالقه، و فيه بيت إدريس الذى كان يخيط فيه، و فيه مناخ الراكب، و هو الخضر عليه السلام، و منه سار داود إلى جالوت، و فيه صخره خضراء فيها صور جميع النبيين، و تحت الصخره الطينه التى خلق اللّه منها جميع النبيّين، و فيها المعراج و هو الفاروق الأعظم، و منزل القائم عجل اللّه تعالى فرجه، و فيه ينفخ فى الصور، و إليه المحشر، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنه بغير حساب، و فيها زبرجده فيها صوره كلّ نبىّ و وصىّ.

و ما من مكروب أتاه و صلّى فيه ركعتين بين العشاءين، و دعا اللّه عزّ و جلّ إلا فرّج اللّه كربته (6).

1- التهذيب 6: 37 ح 76، كامل الزيارات: 29، الوسائل 3: 531 أبواب أحكام المساجد ب 48 ح 1.

2- كذا، و فى الوسائل: ثمّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامه.
3- انظر الوسائل 3: 530 أبواب أحكام المساجد ب 47.
4- الكافى 3: 493 ح 7، التهذيب 6: 33 ح 65، الوسائل 3: 531 أبواب أحكام المساجد ب 47 ح 5.
5- الكافى 3: 493 ح 6، التهذيب 3: 251 ح 690، الوسائل 3: 530 أبواب أحكام المساجد ب 47 ح 4.
6- انظر الوسائل 3: 532 أبواب أحكام المساجد ب 49.

و عن الصادق عليه السلام: أنّ زيداً لو صلّى فى مسجد سهيل، و استجار اللّه، لأجاره عشرين سنه (1)، و فى كثير من الأخبار سنه (2).

(و قد استجرتُ به فى سنه الطاعون مع ما يقرب من أربعين شخصاً على الظاهر، و قد أفنى الخلق، ثمّ بعد انقضائه ما فقد منهم أحد على الظاهر) (3).

و منها: المساجد الباقيه فى الكوفه

فعن أبى جعفر عليه السلام: أنّ فى الكوفه مساجد ملعونه، و مساجد مُباركه، فأمّا المُباركه: فمسجد غنى، و اللّه إنّ قبلته لقاسطه، و إنّ طينته لطيّبه، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنيا حتّى تفجر عنه عينان، و يكون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم. و مسجد بنى ظفر، و هو مسجد السهله، و مسجد بالحمراء، و مسجد جعفى، و ليس الان مسجدهم.

و أمّا المساجد الملعونه:

فمسجد شِبث بن ربعى، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماک، و هذه الأربعه بُنيت فرحاً بقتل الحسين عليه السلام، و مسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنه، و مسجد بنى السيّد، و مسجد بنى عبد اللّه بن دارم، و مسجد ثقيف (4).

و ممّا لا بدّ أن يعلم توجيه تعارض الأخبار فى عداد تضاعف الصلوات و الحجّات فى الزيارات و الحسنات و السيّئات و نحوها: إمّا بالحمل على مراتب العاملين، أو على اختلاف النيّات، أو اختلاف العوارض، أو قابليّه المخاطبين، أو البناء على الكثير، و هو لا ينافى ثبوت القليل، إلى غير ذلک.

المقام الثانى: فى بيان أحكامها

اشاره

و هی علی قسمین عامّه و خاصّه:

1- الکافی 3: 495 ح 3، التهذیب 3: 252 ح 693، الوسائل 3: 533 أبواب أحکام المساجد ب 49 ح 5.

2- الکافی 3: 494 ح 1، الفقیه 1: 151 ح 698، الوسائل 3: 533 أبواب أحکام المساجد ب 49 ح 3.

3- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

4- هذا مجموع ما روی عن الباقر و الصادق علیهما السلام فیها، انظر الوسائل 3: 519 أبواب أحکام المساجد ب 43.

القسم الأوّل: فى الأُمور العامّه، و هى عديده:

منها: أنّ المسجديّه تستدعى وقفاً (حكميّاً جعلًا و قضاءً حتميّا إن كانت من اللّه، كالمسجد الحرام، و مسجد كوفان فى روايه (1)، و نحوهما، و فى الوضع للعباده تستدعى وقفاً) (2) عامّاً بالصيغه الموظّفه مع نيّه القُربه، و قصد الدوام لعوده إلى الصلاه، لا إلى المصلّى على الأقوى.

و لو قيّد فى الصلاه أو المصلّين أو فيهما على وجه الشرطيّه، احتمل بطلان الوقف، و فى الشروط خاصّه، و لعلّه الأقوى، و لو كان على طريق الحكم صحّ الوقف، دونه من غير ريب.

و يُشترط فيها القبض، بمعنى التخليه للمجتهد أو عدول المسلمين مع غيبته. و يقوى الاجتزاء بغير المجتهد فى العمل، فلو صلّى مُصلّ فيه ركعه صحيحه أو ركعتين (3) حصل القبض، و الأحوط مُراعاه قبض المجتهد.

و الملک، أو الولايه، و الوكاله، و عدم المانع. و يصحّ فيه الفضولى على الأقوى.

و أن يكون وافياً بتمام بدن المصلّى، و إن كان واحداً، و لا يكتفى ببعضه. و حديث مفحص القطاه (4) منزّل على المثال، و ممّا يرجى وقوع الصلاه فيه، و رجاء صلاه الملائكه و الجن فيه لا يجزى فيه.

و أن تكون الصلاه ملحوظه للواقف منفرده أو مع غيرها من جميع العبادات، أو بعضها، و إن لم تكن ملحوظه صحّ الوقف، و لا مسجديّه، و إن كان له فى مزيد فضل الصلاه خصوصيّه.

و منها: أنّ إطلاق الوقف يقتضى بلوغ تُخوم الأرض، و أعلى السماء، فيدخل

1- الفقيه 1: 150 ح 697، أمالى الصدوق: 189 ح 8، الوسائل 3: 526 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 18.
2- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
3- فى «ح» زياده: و يمكن إلحاق باقى العبادات.
4- الفقيه 1: 152 ح 704، 705، الوسائل 3: 486 أبواب أحكام المساجد ب 8 ح 2 و فيه: من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى اللّه له بيتاً فى الجنه.

و مَفحَص قطاه: الموضع الذى تفحص فيه التراب أى تكشفه، مجمع البحرين 4: 177.

السطح، و المناره، و البئر، و نحوها. و إن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوى الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

و لو انهدم العالى فبقى الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقى كذلک، أو عادَ إن عادَ البناء، و خير الثلاثه أوسطها.

و منها: استحباب تفريق الصلاه فيها، كما فى غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (و يقوى تمشيه ذلک إلى غيرها فى جميع العبادات، لتعليل شهاده الأرض) (1).

و منها: أنّ ما كان من الجدران و المحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، و لما تحتها، و ما فوقها. و لو أُخرج شيئاً منها خرج. و لو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، و إلا خرجت، إلا بوقف جديد، و تحتمل التبعيّه.

و منها: أنّ الصلاه يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كأن يكون بعض من المصلّى فى المسجد، و بعض خارجاً، أو يصلّى بعضاً ثمّ يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أوّلًا أو آخراً؛ لأنّ الفاصله مقدار خطوه، فيتقدّم أو يتأخّر، أولا يعلم بالمسجديّه حين الدخول فعلم فى الأثناء.

و منها: أنّ الصلاه إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس و تعليم، أو قراءه قران، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. و لو عارضت صلاه فريضهٍ من شخصٍ صلاه نفلٍ من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

و منها: أنّه يجوز أن يتّخذ مكاناً لمتولّى خدمه المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أو لفرشه، و أسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجرٍ يظلّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ و أعمدهٍ و نحوها، مع الاحتياج و عدم الإخلال بصلاه المصلّين، لضيق أو غيره.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: أنّه لا يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الإخلال و عدمه سوقاً أو مَعبراً أو طريقاً مُستدامه، أو وطناً و منزلًا، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

و منها: أنّها إذا تعطّلت، و لم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له، جاز استيجارها من المجتهد، مع ضبط الوثيقه، خشيه من غلبه اليد، و لا يجوز نقلها بالملک.

و إنّما يجوز نقل آلاتها مع عدم الانتفاع بها، و صرفها فى منافعه. فإن لم يمكن، ففى منافع غيره من المساجد، فإن لم يمكن، ففى غيره من الأوقاف العامّه.

و منها: أنّه لا يجوز للجُنب، و الحائض، و النفساء مكث، و لا وضع شى ء فيها، و لا تلويثها بالنجاسه، و لا بأس بالداخله من دون إصابه، و لا بالمصيبه مع اليبس فى الطرفين فى وجه قوىّ.

و يجب إخراجها فوراً عُرفيّاً على مُدخِلها أولًا، و يُجبر على ذلک، فإن امتنع أو تعذّر، وجبَ كفايه. و القول بلزوم الأُجره على المُدخل غير بعيد.

و فى القول بإلحاق القذارات المؤذيه أو مطلقاً وجه.

و لو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها و العلم بها، صحّت صلاته، و إن كان عاصياً.

و لو توقّفت الإزاله على مكث الجُنب، و نحوه جازَ المكث.

و لو أمكن تخفيف النجاسه كمّاً أو كيفاً، وجب. و لو دار بين إبقاء الغليظه و الخفيفه أو القليله و الكثيره، قدّم الأوّل من الأوّل، و الثانى من الثانى، و بين أحد الأوّلين و الثانيين يعتبر الميزان.

و منها: أنّه لا يجوز إخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسه أو مضرّاً بها، و على المُخرج ردّها إليه أو الى مسجد آخر. و مع امتناعه أو تعذّره فى لزوم الردّ على غيره كفايه إشكال.

و منها: أنّه يجوز هدمها لإصلاحها و توسعتها من الواقف أو البانى الأوّل أو لا، ما لم يدخل الدوام فى الشرط على إشكال.

و منها: أنّه لا يجوز اتخاذها محلّا للضيافه، و لا بأس بنوم الغرباء فيها، و غيرهم.

و منها: أنّه لا يجوز اتخاذها مقبره، و لا مطلق الدفن بها. و ما ورد من دفن الأنبياء و الأوصياء فى الحجر و نحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

و منها: أنّها تثبت بالشياع الباعث على المظنّه القويّه، و لا يتوقّف على البيّنه العادله.

و منها: استحباب بنائها و لو بوضع أحجار، ففى الحديث: «أنّ من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه اللّه تعالى بكلّ شبر منه أو قال: بكلّ ذراع منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب، و فضّه، و درّ، و ياقوت، و زمرّد، و زبرجد، و لؤلؤ» (1). و إنّ العذاب يرتفع عن الناس بثلاثه أصناف: المتحابّين فى اللّه، و المستغفرين بالأسحار، و العامرين للمساجد (2).

و منها: التطيّب و لبس الثياب الفاخره عند التوجّه إليها.

و منها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

و منها: كون المناره مع سطح المسجد.

و منها: كون المطاهر على أبوابها.

و منها: كنسها و إخراج الكُناسه منها؛ فإنّ من كنس مسجداً يوم الخميس ليله الجمعه فأخرج منه ما يذر فى العين، غُفر اللّه تعالى له. و من قمم مسجداً، كتب اللّه له عتق رقبه. و من أخرج منه ما يقذى عيناً، كتب اللّه تعالى له كفلين من رحمته.

و منها: الإسراج فيها؛ فإنّ من أسرج فى مسجدٍ من مساجد اللّه تعالى سراجاً لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج.

و منها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام

إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت اللّه تعالى فى الأرض

.(3)

1- عقاب الأعمال: 339.
2- ثواب الأعمال: 211 ح 1، علل الشرائع: 521 ح 1، الوسائل 3: 486 أبواب أحكام المساجد ب 8 ح 3، 5.
3- علل الشرائع: 318، الوسائل 3: 556 أبواب أحكام المساجد ب 70 ح 1.

و منها: سبق الناس فی الدخول إلیها، و التأخّر فی الخروج عنها؛ لأنّها خیر البقاع، و أحبّهم إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولاً و اخرهم خروجاً.

و منها: استحباب صلاه رکعتین لمن دخل فیها، و لا یجعلها کالطریق.

و منها: أنّ السابق إلیها مع بقائه فیها، أو بقاء احتیاجه إلیها أحقّ بها إلی اللّیل، کما فی سائر الأُمور العامه من المشاهد، و غیرها.

و منها: أنّ الأعمال بأسرها یتضاعف ثوابها، لکن تضاعف ثواب الصلاه یزید علی تضاعفها (و کذا المعاصی یتضاعف وزرها) (1) کما أنّ کلّ فعل تشتدّ حُرمته لجهه مشترکه بین قویّه و ضعیفه، یکون الإثم فیهما أکثر من القسمین فی غیرهما، و کما أن زنا المحصن مثلاً أشدّ حرمه، فنظره و لمسه کذلک. و کذا فی باب الدماء و الجروح و المحترمات. و لیس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهه.

و منها: دخولها علی طهاره، و قول: «بسم اللّه، و السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ملائکته، علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته، ربّ اغفر لی ذنوبی، و افتح لی أبواب فضلک» و فی الخروج مثل ذلک (2).

أو قول: «اللهم اغفر لی، و افتح لی أبواب رحمتک» حال الدخول، و عند الخروج: «اللهم اغفر لی و افتح لی أبواب فضلک» (3) و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غیر ذلک (4).

و منها: استقبال القبله بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسمله و الحمد و الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: الابتداء فی الدخول بالرجل الیُمنی، و فی الخروج بالیُسری.

و منها: طرد أهل المعاصی عن المساجد.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

2- التهذیب 3: 263 ح 744، الوسائل 3: 516 أبواب أحکام المساجد ب 39 ح 4.

3- التهذيب 3: 263 ح 745، الوسائل 3: 516 أبواب أحكام المساجد ب 39 ح 5.

4- انظر الوسائل 3: 517 أبواب أحكام المساجد ب 41.

و منها: السعى إليها و الإسراع، و دخولها على سكينه و وقار.

و منها: أنّ حريمها أربعون ذراعاً، يعنى فى الأرض المباحه.

و منها: جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، و لو بطرح تراب عليه.

و منها: جواز جعل البِيع و الكنائس مساجد، و جواز استعمال نقضها فى المساجد.

و منها: جواز تعليق السلاح فيها، و يكره فى المسجد الأعظم مطلقاً، و فى القبله.

و يكره فيها أُمور:

منها: كراهه إنشاد الشعر فيها، روى أنّه يُقال للمُنشد: فضّ اللّه فاک، إنّما نُصبت المساجد للقران (1). و هو منزّل على غير ما كان راجحاً.

و منها: ذكر أحاديث الدنيا، و حبّ الدنيا.

و منها: نقش المساجد بالصور، و تشريفها، بل تُبنى جمّا.

و منها: رطانه الأعاجم فيها، و لعلّ المراد اللسان الذى لا يفهم.

و منها: الوضوء فيها، إلا من حدث صدر فيها.

و منها: سلّ السيف فيها، و عمل الصنائع، حتّى برى النبل.

و منها: إباحه النوم فيها، إلا فى المسجدين، فإنّه يكره.

و منها: البصاق مع إصابته، لا فى ثوب و شبهه، و لا خارجاً عنه، كما إذا بصق فيه و ألقاه خارجاً. و يتأكد مستقبل القبله، و يستحبّ دفنه إن وقع، (و ربّما جرى فى جميع القذارات) (2).

و منها: التنخّع فيها، و يستحبّ أن يردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بِداءٍ إلا بَرَأ.

و منها: دخولها و فی فمه رائحه ثوم أو بصل أو کراث أو غیرها من المؤذیات ریحها.

و منها: البیع و الشراء، و جمیع النواقل سوی الصدقات.

1- الکافی 3: 369 ح 5، التهذیب 3: 259 ح 725، الوسائل 3: 492 أبواب أحکام المساجد ب 14 ح 1

2- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: تمکین الصبیان و المجانین منها.

و منها: إنفاذ الأحکام، إلا للإمام علیه السلام.

و منها: رفع الصوت.

و منها: اللغو.

و منها: إقامه الحدود.

و منها: إنشاد الضالّه، و ینبغی أن یقال له: لا ردّها اللّه علیک.

و منها: نصب المحاریب الداخله فیها، الّتی کأنّها مذابح الیهود.

و منها: الاتکاء و الاحتباء مقابل الکعبه.

و منها: الخروج من المسجد بعد سُماع الأذان إلا بنیّه العَود.

و منها: الخذف بالحصی (1) فی المساجد و غیرها، و مَضغ الکُندُر فی المساجد، و علی ظهر الطریق، و من خذف بحصاه فی المسجد لم تزل تلعنه (2).

و منها: کشف السرّه، و الفخذ (3)، و الرکبه فیها.

و منها: السفر إلیها عدا المسجدین، و مسجد الکوفه.

و روی: أنّ صلاه المرأه فی مَخدعِها أفضل من صلاتها فی بیتها، و فی بیتها أفضل منها فی الدار (4).

و روی خیر مساجد نسائکم البیوت (5)، و أنّ صلاتها وحدها فی بیتها کفضل صلاتها فی الجمع خمساً و عشرین درجه (6).

و الظاهر اختلاف الحکم شدّه و ضعفاً، باحتمال الناظر و عدمه، و قلّته و کثرته، و الظلمه و الضوء، و المُماثل و غیره، و المحارم و غیرهم، و المراد المحافظه علی الستر.

1- يقال: خذفت الحصاه و نحوها خذفاً: رميتها بطرفى الإبهام و السبّابه. المصباح المنير: 165.

2- انظر الوسائل 3: 36 أبواب أحكام المساجد ب 36.

3- الفخذ من الإنسان و غيره، بكسر الخاء و تسكينها، الجمهره 1: 582.

4- الفقيه 1: 259 ح 1178، الوسائل 3: 510 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 1.

5- الفقيه 1: 154 ح 719، الوسائل 3: 510 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 2.

6- مكارم الأخلاق: 233، الوسائل 3: 510 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 5.

المقام الثالث: فی مکروهات أمکنه الصلاه

و هی عدیده:

منها: صلاه الحمّام و توابعها: من رکعات احتیاطیّه، و أجزاء منسیّه، و سجود سهو، دون سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه، و یُحتمل جریانها فی جمیع العبادات البدنیّه.

و کراهه الصلاه: إمّا لتوجّه النهی إلیها مُقیّده به، أو الکون فیه حال فعلها. و هو کالأول لا تکون الکراهه فیه إلا بمعنی أقلیّه الثواب فیها بالنسبه إلی ما اقتضته طبیعتها.

و إن جعل متعلّقاً بالتعرّض للنجاسه من جهه الأرض، أو من جهه الداخلین من کفّارٍ غیر متشبّثین بالإسلام، أو متشبّثین کالغُلاه، و الخوارج، و النصّاب، أو متعلّقاً بالتعرّض لکشف العوره بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبه البخار (1) أو بانکشاف الرأس و بعض البدن، أو التعرّض للزلق فلا یبقی علی هیئه المصلّی، أو مزاحمه الرجال، فلا یتمکّن من الاستقرار فی بعض الأحوال، أو تسلّط الشیاطین بدخول العُجب أو الریاء للمتردّدین، أو لترتّب الخلل بفعلها علی قضاء مطالبه و استیفاء الغرض من مأربه، أو لنحو ذلک، کانت الکراهه علی معناها.

و ربّما تسرّی مثل ما فی المکان إلی اللّباس و الزمان (و قد یجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبیعیّه و الشخص، و لا مُنافاه عقلیّه) (2) و قد یقرّر ما فی المکروهات فی الأعمال المحرّمات فتختلف الأحکام، و یلزم إمعان النظر فی مثل هذا المقام.

و المراد به: البیت الحارّ موضوعاً علی الانفراد، أو مع مَسلخ أو غیره. و البیت المتوسّط بینه و بین المَسلَخ یجری علیه حکمه، و التوابع من الأمکنه یجری علیها حکم متبوعاتها.

و المبتدأ قبل الاستعمال و المهجور الخالی عن الماءِ و إن دخلا فی اسم الحمّام لا تجری

1- فی «ح» زیاده: أو للغشیان.

2- ما بين القوسين ليس فى «م» و «س».

عليهما الأحكام. و متى دخل خارج فيه من مَسلَخ أو غيره، دخل فى حكمه؛ و متى خرج داخل عنه، خرج.

و تشتدّ الكراهه حيث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذّات، بل لعروض العلل و الصفات باشتدادها، و تضعف بضعفها، و يدور الأمر مدارها وجوداً و عدماً، فى حمّام أو غيره.

و لو جُعلت قطعه منه مسجداً، اجتمعت الكراهه و الندب من وجهين. و يُحتمل (بطلان الوقف، و على الأوّل يقوى) (1) ترجيح الأخير على الأخر.

و مع ضيق وقت الفريضه تجب فيه، و ترتفع الكراهه. و أمّا مع ضيق وقت النافله، فالظاهر تغليب جهه الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

و لو وضع بناء على عين حارّه و اشتمل على مثل ما فى الحمّام، كان بحكم الحمّام، و تختلف مراتب الكراهه باختلاف أماكن الحمام شدّةً و ضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار عليها.

و منها: ما يُبال فيه من الأمكنه مع التكرار و بدونه أيضاً فى وجه، و ما يتغوّط (2) فيه كذلک. و روى: أنّ الملائكه لا يدخلون بيتاً يُبال فيه، أو فيه إناء فيه بول (3)، و لعلّ بول الصبيان خارج عن الحكم.

و منها: المَزبَلَهُ، و هى مجمع القذارات، و الظاهر إلحاق جميع المواضع القذره.

و منها: المَجزَرَه، و هى مكان الذَّبح المُعدّ له.

و منها: بيوت النّيران و غيرها من معابد أهل الضلال.

و منها: ما فيه خمر أو مُطلق المسكرات المائعه بالأصاله من البيوت، أو مُطلق الأماكن، ما لم يترتّب عليه سرايه مُخلّه.

و منها: بيوت المجوس، و تضعف الكراهه مع رشّها و تجفيفها.

1- ما بين القوسين ليس فى «م» و «س».

2- التغوّط قضاء الحاجه، و هى كلمه كنايه لفعله. العين 4: 435.
3- الكافى 3: 393 ح 26 ح 27، التهذيب 2: 377 ح 101- 107، الخصال: 138 ح 155.

و لا بأس ببيوت اليهود و النصارى، و كنائسهم، و بِيعهم (1). و الأولى أن يكون ذلک بعد الرشّ، و التجفيف.

و الظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفّار و المُبدعين من المسلمين بل فاعلى الكبائر ينبغى تجنّب الصلاه فيها، و الظاهر التمشيه إلى سائر العبادات، بل إلى الجلوس فيها لغير سبب.

و منها: مَبارک الإبل، و أشدّها كراهه مَعاطنها؛ و هى مَباركها حول ماء الورد.

و منها: مَعاطن الإبل و البقر و الغنم، إلا مع اليبس و الرشّ بالماء.

و منها: مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، كما نقل الإجماع عليه (2). و الظاهر الاختصاص بالأهليّه.

و منها: قُرى النَّمل؛ و هى مجمع بيوتها.

و منها: مجارى المياه، مع وجود الماء و عدمه، و من كان فى السفينه لا يدخل فى الحكم.

و منها: الأرض السَّبِخَه، و لو كان فيها نبت أو كانت ممّا تستقرّ الجبهه عليها خفّت الكراهه، و تشتدّ الكراهه مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره، أو اشتداد صفتها من ملوحه و نحوها. و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّه يحكم بالبطلان.

و لو عارض الكراهه رجحان روضهٍ أو مسجديّه، عمل على الرجحان. و لا منافاه بين كون الشى ء محبوباً مكروهاً من وجهين، فإذا رجح أحدهما، ألغى اعتبار الثانى.

و يمكن توجيه ما ورد «من كون السبَخ و الماء المالح عدوّين لأهل البيت عليهم السلام، أو لم يقرّا بالوحدانيّه»، مع أنّ أشرف الأراضى كأرض كربلاء من القسم الأوّل، و ماء النجف و كثير من المياه المتكوّنه فى المشاهد المشرّفه، و الأماكن المحترمه كحرم اللّه و حرم رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حرم الأئمّه عليهم السلام من القسم الثانى: بأنّ الصفتين عارضتان لبعض الأسباب، غير موجودتين فى مبدأ الخلق

1- البيعه بالكسر للنصارى، و الجمع بِيَع، مثل سدره و سدر، المصباح المنير: 69.

2- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): 555.

(أو أنّه لا منع من اجتماع الجهتين، أو أنّ جهه الشرَفِ غلبت، و يحتمل أنّ سبب العروض ما سبّب غضب اللّه تعالى) (1) أو أنّ العامّ مخصوص.

و منها: الثلج، و إذا اضطرّ بَسَطَ عليه ثوباً، و مع البسط قيل: تخفّ الكراهه، و لا ترتفع (2).

و منها: الرمل إذا لم يكن مُلبّداً (3) و كذا كلّ غير مُلبّد ممّا تصحّ الصلاه عليه.

و منها: ما بين المقابر، و السراديب بحكمها.

و يُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، و لم يبقَ سوى علامه المزار، زالَ حُكم الكراهه.

و الظاهر كراهه مُحاذاه القبر مطلقاً.

و تختلف مراتب الكراهه باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدّ، ثمّ ما كان من الثلاث، ثمّ ما كان من الاثنين، و أدناها الواحده. و لا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن و بُعده، و صِغَر الميّت و كِبَره، و بعضه و كلّه، و ما فى جهه القبله أشدّ كراهه من غيره.

و ربّما كان الباعث و اللّه أعلم مع أنّ الذى يجى ء فى بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شدّه الخوف من اللّه تعالى، و زياده التذلّل و الخضوع: أنّ المصلّى إذا رأى ما رأى يشتغل فِكره لدهشته و خوفه عن الصلاه.

أو أنّه ربّما كان الميّت بعيداً عن الرحمه مستحقّاً للعذاب، و تُكره الصلاه فى مواضع العذاب، كأراضى الخَسف و نحوها.

أو أنّ المقبره بنفسها شبيهه بمواضع الهلاک.

(أو لأنّهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنه، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواه الأرض) (4).

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

2- التهذيب 2: 310 ذ. ح 1257.
3- الملبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: 446.
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و تتضاعف الكراهه فى الصلاه فى مقابر المغضوب عليهم، من الكفّار و نحوهم.

و لا ترتفع الكراهه بالحائل، و ترتفع الكراهه بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، كجدار و نحوه. و تخفّ أو ترتفع بمثل اللّبِنَه (1) أو العَنَزَه (2) أو نحوهما. و الظاهر الاكتفاء فى الحيلوله بوقوف إنسان أو حيوان أو فصل عشره أذرع عن القبر.

و منها: مكان العبور، و ما فيه مظنّه المرور لإنسان أو حيوان، كلب أو غيره، من غير قُرب إلى جدار و نحوه، فيخصّ به، فترتفع الكراهه، و من دون قَلَنسوَه أو عَنَزه أو كومه تراب أو خطّ يكون علامه الاحتجاب، فتخفّ الكراهه، أو ترتفع.

و ينبغى أن يكون بينه و بين الستر ما لا يزيد على مَربض فرس. و أمّا مع أمن المار فلا استتار، و يحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

و الظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفيّه الاحتجاب قوّه و ضعفاً، فأوّل المراتب الجدار مثلًا، ثمّ مؤخّر الرجل، ثمّ العنزه، ثمّ الحجر، ثمّ السهم (3)، ثمّ الخط.

و منها: الطرق التى يتكرّر الوطء عليها فى البلد أو فى الصحراء، و لا اعتبار بالمرّه و المرّتين مثلًا. و الظواهر من الجوادّ (4) إذا تكرّر الوطء عليها يجرى عليها حكمها. و مع الهجر يلغو الحكم على الأقوى. و فى إلحاق الطرق المرفوعه، و بين الدارين مع التكرّر وجه.

و منها: ما يكون إلى المرأه النائمه على ما قيل (5).

و منها: بيت فيه مجوسىّ، و إن كان مع مسلم. و لا بأس باليهودى، و النصرانى و المشترک (6).

1- اللبنه: واحده اللبن، بكسر الباء، و ما يعمل من الطين و يبنى به، المصباح المنير: 548.

2- العَنَزه: و هى شبه العُكّازه. أساس البلاغه 2: 143. و قال الخليل: فى طرفها الأعلى زُجّ يتوكّأ عليها الشيخ. العين 1: 356.

3- السهم: واحد من النبل. و قيل: السهم نفس النصل. المصباح المنير: 292.

4- الجوادّ: جمع جادّه، الطريق. جمهره اللغه 2: 1038.

5- الشهيد فى الدروس 1: 155.

6- فى «س»: و المشرک.

و منها: أن تكون بين يديه نار مُضرمه، و يقرب جرى الحكم فى غير المضرمه، خصوصاً إذا كان من أولاد عَبَده النار، أو الأصنام.

و ربّما سَرَى الحكم إلى كلّ مَعبود دون اللّه تعالى. و تشتدّ الكراهه في المستعليه كالمعلّقه. و المدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعيده.

و منها: البيت الذى فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجسّمه أولا، من أىّ جانب كانت.

و الظاهر اشتداد الكراهه فيها لو كانت من جهه القبله، و لو جُعلت مستوره أو خلفاً، أو تحت القدمين محلّا للوطء، أو فى فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصه، خفّت الكراهه، أو ارتفعت.

و الأولى تجنّب صُور الأشجار، و الأثمار، و النباتات، و نحوها (و الظاهر اشتداد الكراهه فى المُجَسّم ذى الروح، ثمّ غير المُجسّم منه، ثمّ المُجسّم من غيره) (1).

و منها: أن يستقبل قراناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، و لم يكن فى غلاف، أو ينظر إلى شى ء مكتوب، من قران أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهه ذلک فى الصلاه.

و منها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فيها، أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

و منها: أن يكون بين يديه إنسان مواجه، من امرأه قائمه أو جالسه، و يدرؤها عن نفسه كما فى الخبر (2)، و أُلحق بذلک مُطلق الإنسان.

و منها: استقبال السيف، مُجرّداً أو فى غِمده، فإنّ القبله أمن (3). و الظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

و فى اعتبار الإبصار فى كراهه المستقبَلات، أو بعضها وجه قوىّ.

و منها: بُيوت الغائط.

1- ما بين القوسين زياده فی «ح».
2- قرب الإسناد: 204 ح 789، الوسائل 3: 475 أبواب مكان المصلّی ب 43 ح 3.
3- انظر الوسائل 3: 472 أبواب مكان المصلّی ب 41.

و منها: استقبال الغائط.

و منها: دار فيها كلب برّى، سوى كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

و منها: بيت فيه جُنب (1).

و منها: البَيدَرُ المطيّن.

و منها: القتّ، و التبن، و الحنطه، و الشعير، و أشباهها، و إن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، و الظاهر خفّتها حينئذٍ.

و منها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعه ينزّ منها بول، و يَستحبّ ستره.

و منها: وادى ضَجْنَانٍ، و الظاهر أنّ ضَجنَان جبل قُرب مكّه، و حوله وادٍ دون ما يُسمّى بذلک أيضاً، و هو جبل بالباديه (2).

و منها: ذات الصلاصل.

و منها: وادى الشّقره، و الظاهر أنّ هذه الثلاثه مواضع خسف.

و منها: بابل.

و منها: البيداء، و ذات الجَيش.

و منها: الأماكن التى يكثر العبور فيها.

و منها: الأماكن المشتمله على ما يَشغل البال، من قيل و قال، أو حدوث بعض الأفعال.

و منها: الأماكن الشديده الحراره أو البروده، أو الكثيره الدُّخان، و نحو ذلک ممّا يشغل البال.

و منها: الأماكن التى فيها شُبهه تحريم، أو نجاسه، أو اضطراب يمنع الاستقرار و نحوها، و لم تبلغ حدّ المنع.

و منها: الأماكن التی فیها شُبهه حصول بعض الأسباب المکروهه.

و منها: استقبال الحدید.

1- جُنب یطلق علی الذکر و الأُنثی، و المفرد و التثنیه و الجمع. المصباح المنیر: 111.

2- قال الفیروزآبادی: ضجنان کسکران جبل قرب مکّه، و جبل آخر بالبادیه. القاموس المحیط 4: 244.

و منها: بطون الأوديه، و لو ركد الماء فيها.

و منها: المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السّرجين، و يدخلها اليهودا و النصارى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

و تتضاعف الكراهه على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثه، و الأربعه و هكذا، و تختلف شدّه و ضعفاً بكثره السبب و قلّته، أو قوّته و ضعفه.

و لو حَصَلَ التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، و الذى يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر فى الأخبار، و رجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاه، و جميع ماله مدخليّه فى تحقيق العبوديّه، و ما له مدخل فى رفع القذاره، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، و نحو ذلک من الأسباب.

و تجرى أحكام المكروهات فى الرّكعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السّهو. و فى إلحاق صلاه الجنازه و سجود الشّكر و التلاوه، و جميع العبادات الأصليّه البدنيّه وجه قوىّ. و فى التبعيّه وجه ضعيف.

أحكام النوم و أقسامه

و روى: أنّه يكره النّوم بين صلاه الليل و الفجر، و لكن ضجعه بلا نوم (1). و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس؛ لأنّ الملائكه تقسّم الأرزاق فى ذلک الوقت، و من نام ذهب سهمه (2). و الظاهر أنّه لا بأس به لمن صلّى نافله اللّيل، كما يظهر من الخبر (3).

و أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم المنافقين على

1- كما فى التهذيب 2: 137 ح 533، 534، و الاستبصار 1: 349 ح 1320، و الوسائل 4: 1062 أبواب التعقيب ب 35 ح 1.
2- الفقيه 1: 319 ح 1453، 1454، التهذيب 2: 139 ح 540، 541، الوسائل 4: 1063 أبواب التعقيب ب 36 ح 4، 6.

3- التهذيب 2: 137 ح 533، الاستبصار 1: 349 ح 1320، الوسائل 4: 1063 أبواب التعقيب ب 35 ح 2.

شمائلهم، و نوم الشياطين على وجوههم (1)، و أنّه بين العشاءين يحرم الرّزق (2).

و أنّ ثلاثه فيهنّ مقت اللّه: نوم بلا سهر، و ضحک بلا عجب، و أكل على الشّبع (3).

و أنّه لا سهر بعد العشاء الآخره إلا لأحد الرّجلين: مصلّ أو مسافر (4)، و أنّ كثره النّوم باللّيل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامه (5).

و أنّه ليس فى البدن أقلّ شكراً من العين، فلا تُعطوها سؤلها، فتشغلكم عن ذكر اللّه (6)، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنّه لا يدرى أ ينتبه من رقدته أو لا (7).

و أنّ الأرض تشتكى إلى اللّه من ثلاثه: من دمٍ حرام يُسفک عليها، أو اغتسالٍ من زنا، أو النّوم عليها قبل طلوع الشّمس (8).

و أنّ القيلُوله مأمور بها، و الشّيطان لا يقيل (9).

و أنّ الرّجل إذا رأى ما يَكره فى منامه، فليتحوّل عن شقّه الذى كان عليه نائماً، و ليقل إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطٰانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضٰارِّهِمْ شَيْئاً إِلاّٰ بِإِذْنِ اللّٰهِ (10) ثمّ ليقل: عُذت بما عاذت به ملائكه اللّه المقرّبون، و أنبياؤه المرسلون، و عباده الصّالحون، من شرّ ما رأيت، و من شرّ الشّيطان الرّجيم (11).

1- انظر الوسائل 4: 1067 أبواب التعقيب ب 40.
2- الفقيه 1: 318 ح 1446، الوسائل 4: 1068 أبواب التعقيب ب 40 ح 4.
3- الفقيه 1: 318 ح 1448، الخصال: 89 ح 5، الوسائل 4: 1068 أبواب التعقيب ب 40 ح 7.
4- الخصال: 78 ح 125، الوسائل 4: 1069 أبواب التعقيب ب 40 ح 10.
5- انظر الوسائل 4: 1068 أبواب التعقيب ب 36 ح 8، 9.
6- الخصال: 629، الوسائل 4: 1069 أبواب التعقيب ب 40 ح 12.
7- الخصال: 636، الوسائل 4: 1069 أبواب التعقيب ب 40 ح 12.
8- الخصال: 141 ح 160، الوسائل 4: 1064 أبواب التعقيب ب 36 ح 7.

9- يقال: قالَ يقيلُ قيلًا و قيلوله نام نصف النهار، المصباح المنير: 521. و أُنظر الفقيه 1: 319، و الوسائل 4: 1066 أبواب التعقيب ب 39.

10- المجادله: 10.

11- الكافى 8: 142 ح 106، الوسائل 4: 1065 أبواب التعقيب ب 37 ح 1.

و أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لفاطمه علیها السّلام فی رؤیاها التی رأتها: «قولی: أعوذ بما عاذت به ملائکه اللّه المقرّبون، و أنبیاؤه المرسلون، من شرّ ما رأیت فی لیلتی هذه أن یصیبنی منه سوء، أو شی ء أکرهه، ثمّ اتفلی عن یسارک، ثلاث مرّات»؛. (1)

خاتمه: فی أحکام البیوت و المساکن و ما یتبعها

و ینبغی فیها المحافظه علی أُمور:

منها: السّعه؛ فإنّ الصّادق علیه السّلام قال

ثلاثه للمؤمن فیها راحه: دار واسعه تُواری عَورته و سوء حاله من النّاس، و امرأه صالحه تُعینه علی أمر الدّنیا و الآخره، و ابنه أو أُخت یخرجها من منزله بموت أو تزویج

(2). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من سعاده المسلم: المسکن الواسع، و الجار الصّالح، و المَرکَبُ الهنی ء» (3).

و منها: تحجیر السّطوح.

و منها: کَنس البیوت و الأفنیه (4)، و غسل الإناء؛ لأنّها تجلب الرِّزق، و تنفی الفقر (5).

و منها: تنظیف البیوت من حَوک العنکبوت.

و منها: إسراج السّراج قبل غروب الشمس؛ لأنّه ینفی الفقر.

و منها: التحوّل عن الدّار الضیّقه، و إن کان قد اشتراها أبوه.

و منها: جلوس الدّاخل حیث یأمره صاحب البیت.

و منها: التسلیم علی الأهل حین الدخول؛ فإن لم یکن أهل، فعلی نفسه، و یقرأ «الإخلاص» لنفی الفقر (6).

و منها: إغلاق الأبواب، و تغطيه الأوانى و إيكاؤها، و إطفاء السّراج و إخراج النّار عند النوم

1- الكافى 8: 142 ح 107، الوسائل 4: 1066 أبواب التعقيب ب 37 ح 2.
2- الكافى 6: 525 ح 3، المحاسن: 610 ح 18، الوسائل 3: 557 أبواب أحكام المساكن ب 1 ح 2.
3- الخصال: 183 ح 252، الوسائل 3: 558 أبواب أحكام المساكن ب 1 ح 8.
4- الأفنيه جمع فناء: الوصيد، و هو سعه أمام البيت، و قيل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنير: 482.
5- انظر الوسائل 3: 570 أبواب أحكام المساكن ب 9.
6- الخصال: 626، الوسائل 3: 575 أبواب أحكام المساكن ب 15 ح 1.

و منها: کون الخروج من البیت فی الصّیف یوم الخمیس أو الجمعه أو لیلتها، و الدّخول فی الشتاء من البرد یوم الجمعه أو لیلتها.

و منها: مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث علیه، و قول: اللّهم إن أمسکت نفسی فی مقامی هذا، فاغفر لها؛ و إن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادک الصّالحین.

و منها: کتابه أیه الکرسی علی رأس ثمانیه أذرع.

و منها: ذبح کبش سمین عند بنائها، و إطعام لحمه المساکین، فیقول: اللهمّ ادحر عنّی مَرَده الجن و الإنس و الشّیاطین، و بارک لی فی بنائی، لیرزق ما سأل (1).

و منها: التسمیه و قراءه الإخلاص عشراً، و الدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، و عند الدّخول.

و یُکره فیها أُمور:

منها: ضِیق الدار؛ لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «الشؤم فی ثلاثه أشیاء: فی الدّابّه، و المرأه، و الدّار؛ ففی المرأه غلاء مهرها، و عُسر ولادتها، و فی الدابّه کثره علفها، و سوء خلقها، و فی الدّار ضیقها، و خُبث جیرانها».

و منها: تصویر صور الحیوان فی السّقوف و الجدران، لأعلی نحو التجسیم، و إبقاؤها إلا أن تقطع رؤوسها، و محوها أفضل، و الأحوط تجنّبها.

و لا بأس بها للنّساء، أو مع التغطیه، و بإبقائها فی الفُرش توطأ بالأقدام.

و أمّا تصویرها علی نحو الأجسام فحرام، و یجب محوها أو تغییرها.

و لا بأس بصور التّامیات من غیر الحیوانات، فضلًا عن الجمادات؛ من فواکه، و أشجار، و نباتات، و نحوها.

و منها: رفع بناء البیوت فوق سبعه أذرع، و رُخّص فی الثمانیه، فإذا زاد علی ذلک

1- انظر ثواب الأعمال: 221، و الوسائل 3: 590 أبواب أحكام المساكن ح 29 1.

نودی: أین ترید یا أفسقَ الفاسقین (1)؟! و منها: المبیت علی سطح غیر محجّر، رجلًا کان أو امرأه، و أقلّه ذراعان، أو ذراع و شبر من الجوانب الأربعه؛ فإنّ من نام علی سطح غیر محجّر فأصابه شی ء فلا یلومنّ إلا نفسه، و برئت منه الذمّه.

و منها: مبیت الرّجل أو المرأه علی السّطح مع الوحده.

و منها: البناء مع عدم الحاجه.

و منها: مبیت القُمامَهُ فی البیت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوی الشّیاطین، و عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تؤوا مِندیل اللّحم فی البیت؛ فإنّه مَربِض الشّیطان، و لا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوی الشّیطان، و لا تتبعوا الصید؛ فإنّکم علی غرّه (2)، و إذا بلغ أحدکم باب حجرته فلیسمّ؛ فإنّه یفرّ منه الشّیطان، و إذا دخل أحدکم بیته فلیسلّم؛ فإنّه تنزل البرکه و تؤنسه الملائکه، و لا یَرتَدِف (3) ثلاثه علی دابّه؛ فإنّ أحدهم ملعون، و هو المقدّم، و لا تسمّوا الطریق سکّه، فإنّه لا سکّه إلا سکک الجنّه، و لا تسمّوا أولادکم بالحکم و الحکیم؛ فإنّ اللّه هو الحکم، و لا تذکروا الأُخری إلا بخیر؛ فإن اللّه تعالی هو الأُخری، و لا تسمّوا العِنَب الکَرم؛ فإنّ المؤمن هو الکَرم، و اتقوا الخروج بعد نومه؛ فإنّ للّه تعالی دوابّ یبثّها یفعلون ما یُؤمرون، و إذا سمعتم نباح الکلب، و نَهیق الحمیر فتعوّذوا باللّه من الشّیطان الرّجیم؛ فإنّهم یَرون ما لا تَرون، فافعلوا ما تُؤمرون. و نِعمَ اللهو المغزل (4) للمرأه الصّالحه» (5).

و منها: السّراج فی القمر؛ فإنها من الأربعه التی تذهب ضیاعاً.

و منها: الأکل علی الشّبع، و البذر فی السَّبخه، و حُسن الصّنیع مع غیر أهله.

1- المحاسن: 608 ح 7، الوسائل 3: 566 أبواب أحکام المساکن ب 5 ح 7.
2- الغرّه بالکسر الغفله، انظر المصباح المنیر: 444.
3- یقال: ردفه و أردفه و أرتدفه و تردّفه: رکب خلفه، أساس البلاغه 1: 333.

4- قال ابن دريد: المُغزَل، بالضم و الكسر، لغتان فصيحتان. الجمهره 2: 819.

5- علل الشرائع: 583 ح 23، الوسائل 3: 572 أبواب أحكام المساكن ب 10 ح 2 و فيها: الحكم و لا أبا الحكم، بدلًا عن بالحكم و الحكيم.

و منها: ترک حَوک العَنکَبوت؛ فإنّه یُورث الفقر.

و منها: الدخول فی بیت مُظلم بغیر مصباح.

و منها: ترک غلق الأبواب، و کشف الأوانی، و طرحها علی ظهرها، و إبقاء السّراج و النّار عند النّوم فی البیت.

و منها: المبیت فی بیت لا باب له و لا سِتر.

و منها: مَبیت الإنسان وحده، إلا مع الضّروره؛ فعن أبی جعفر علیه السّلام: «مَن تخلّی علی قبر، أو بالَ قائماً، أو بالَ فی الماء قائماً، أو مشی فی حذاء واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلی فی بیت وحده، أو باتَ علی غَمَر (1) فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه تعالی» (2).

و منها: النّوم مع الوحده، فعن أبی الحسن علیه السّلام

لَعَنَ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثلاثه: الأکل للزّاد وحده، و الراکب فی الفلاه (3) وحده، و النّائم فی البیت وحده

(4). و منها: تسمیه الطریق سکّه.

و منها: تشیید البناء لغیر الریاء و السّمعه، أمّا لهما فحرام.

و منها: التحوّل من منزل إلی آخر إلا للنُزه، للنظر فی بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبی الحسن علیه السّلام

ثلاثه یجلون البصر: النظر إلی الخُضره، و النظر إلی الماء الجاری، و النّظر إلی الوجه الحسن

(5). و منها: اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش، و کثره البُسط، و الوسائد، و المرافق، و النّمارق (6)

1- الغَمر بالفتح: ما بقیت رائحته فی البدن من أکل الدّسَم خاصه، یقال: غَمِرَت یده تغمر غَمَراً فهی غَمِره. الجمهره 1: 781.

2- الفلاه: الأرض لا ماء فيه، و الجمع فلَا، مثل حصاه و حصاَ، و جمع الجمع أفلاء، مثل سبب و أسباب.
3- الكافی 6: 533 ح 2.
4- الخصال: 93 ح 38.
5- الخصال: 92 ح 35، المحاسن: 622 ح 69.
6- النمارق: الوسائد، أساس البلاغه 2: 477.

إلا مع الحاجه.

و منها: استدبار القبله فی الجلوس، إلا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، و نحوهم؛ فإنّهم یستقبلون وجوه المحتاجین إلیهم.

و منها: أ لا یجلس بعضه علی بعض، و لا یضع إحدی رجلیه علی الأُخری، بل متربعاً أو علی کَفَلِه (1).

و منها: أن ینام علی یمینه أو علی قفاه، دون بطنه و شماله، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبّع کتب الاداب.

و فی الخبر: «ما مِن مجلسٍ فیه أخیار و فجّار یقومون علی غیر ذکر اللّه إلا کان علیهم حسره یوم القیامه» (2).

و فی خبر آخر بعد قوله علی غیر ذکر اسم اللّه: «و الصّلاه علی محمّد» (3).

و فی خبر آخر: «ما مِن مجلسٍ یُذکر فیه اسم اللّه، إلا نادی منادٍ من السّماء: قوموا فقد بدّلت سیّئاتکم حسنات» (4).

و مع التعارض بین المکروهات و المستحبّات فالتّرک أولی. و إذا تعارضت بعض آحاد القسمین، فالمدار علی المیزان، بل تنبغی مُراعاه المیزان فی المقامین.

القسم الرّابع: فی القبله

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان معناها،

ـ

و هی لغهً: عباره عمّا یُستقبَل، و شرعاً: عن البِنیه المخصوصه المسمّاه کعبه.

1- الکفل: العَجُز، المصباح المنیر: 536.
2- عده الداعی: 241.
3- عده الداعی: 231.
4- عده الداعی: 238.

و مَدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدّر بقَدَرها (مع احتساب ما سَامَتَ) (1) الشّاذَروان (2) منه، من تُخوم الأرض إلى أعلى السّماء. فالمتوجّه إليه مُستعلياً (3) على البِنيه إلى السّماء، أو منخفضاً عنها إلى الثّرى مُستقبل لها. و لا مَدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

و هى القبله لجميع مَن فى الدّنيا ممّن فى المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم اللّه تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجّه إليها إن استطاع المقابله الحقيقيّه كالقريب إليها كمن فى المسجد مثلًا توجّه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، و إلا فيما أمكن من بعضه.

و من لم تمكنه حقيقه المقابله كالبعيد عنها بالنّسبه إلى القُدره البشريّه، و من دون توسّط الات و نصب عَلامات، لزمته مُراعاه أقرب الجهات إلى المحاذاه. و لا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، و لا نصب حبلٍ أو خيط ليتمكّن من العلم، و إن كان من قدرته، و لا الإغراق فى التحقيق و التدقيق، و لا مراجعه علم الهيئه، و إن كان من أهله، و لا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. و إنّما يلزم عليه أن يستقبل جهةً لا يعلم خروج الكعبه منها، و لا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مُسامتتها منها.

و من خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاه له.

و لو استطال الصّف (4) حتّى خرج بعض منه عن المحاذاه بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

و يلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبله فيمن يكون خارجاً عنها. و أمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس فى التقدّم و التأخّر و المحاذاه، و استقبال كلّ

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

2- الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى تُرک من عرض الأساس خارجاً، و يسمّى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. المصباح المنير: 307.

3- فى «م»: مستلقياً.

4- فى «ح» زياده: و حولها.

صاحبه و استدباره، مع الخبره بأحوال الإمام على إشكال.

و من استقبل الجهات الأربع فيها فى أربع صلوات ثمّ صلّى خامسه إلى البيت المعمور، أخذ بالجزم و طريق العلم.

و من صلّى فى بطنها استقبل أىّ جدرانها شاء.

و من صلّى على سطحها أبرز منه أىّ قدر كان، بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه، و جلوسه، و سجوده؛ ليبقى مقدار منه مُستقبَلًا له.

و هذا مبنىّ على إنكار (1) الشّاذَروَان، أو تقييد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزر منه شى ء عن المسامته، أو حصل الانطباق من دون زياده، بطلَت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهه طول الكعبه أو عرضها مُتقدّماً عليه.

و لا يجب أن يجعل شيئاً من الجدران و نحوها من شاخص أو غيره فى بطنها أو على سطحها فى مقابله وجهه؛ لأنّ المدار على الفضاء، دون البِنيَه، فلو صلّى محاذياً للباب فلا بأس.

و من صلّى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مدّ رجليه فى جَنَاح أو بدونه فيخرج عن الحدّ، بل يجب عليه أن يُبقى شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

و لو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

و لو صلّى فى بطنها جماعه، جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الإمام و غيره من الصّور المتعدّده، و سقط حكم التقدّم و التأخّر. و لو قيل بوجوب المساواه، لم يكن بعيداً.

و الجهات الأربع للمتحيّر، و ما بين المشرق، و المغرب له ليست قبله على الحقيقه على الأقوى، فلو نذرَ الاستقبال أو حلفَ أو عاهدَ عليه، و استقبلها لم يفِ بما صدر منه.

و المصلّی إلی جهه محراب النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو المعصومین علیهم السلام فی مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغییر، و القطع بتوجّهه علی نحو ما کان

1- فی «م»، «س»: أن کان.

منهم حذو النّعل بالنعل أخذ بالقطع أو القريب منه؛ إن قلنا بأنّهم فى مثل هذه الأحكام مكلّفون بوفق العلم الإلهى، و إلا فلا.

و الفضاء المُسامت لسطح الشّاذَروَان من فضاء الكعبه؛ لأنّ قريشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لا سطحه، و هو أعرض بيسير من أساسه.

و من أنكر كون الكعبه قبلةً فى الجمله للصّلاه فى الجمله، و هو بين أظهر المسلمين، فهو مرتدّ فطرىّ أو ملّى، يجرى حكمهما عليه.

أمّا مَن زَعَم أنّ القبله البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذَروَان، أو أنّها لا يدخل فيها ما تحت الأرض و ما فوق السّماء، فليس بمرتدّ،، و لكنّه جاهل غير كامل.

المبحث الثانى: فى طريق معرفتها

اشاره

و لها طرق عديده:

أحدها: مُلاحظه المحاريب المنصوبه التى صلّى فيها أو إليها معصوم،

كمحراب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و محراب الهادى عليه السّلام فى سامراء.

و محاريب مسجد الكوفه لا اعتبار بها؛ لما روى أنّها موضوعه على غير القبله، و محاريبها اليوم تابعه لها، فهى إمّا أن تكون على هذه الحاله فى عهد علىّ عليه السّلام، و كان ينحرف فيها، أو كانت موضوعه على غير نحو وضع الجدران، ثمّ جعلت جديداً على نحوها.

و وضع حُجره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ضريحه الشّريف و محرابه مأخوذ يداً بيد، فعليه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّه عليهم السّلام و ضرائحهم؛ فإنّها لم يكن وضعها عن رأيهم، و لا فى أيّامهم، بل مُستجدّه بعدهم.

ثانيها: ملاحظه كيفيّه دفن المسلمين، و كيفيّه وضعهم حال الدّفن،

و حال الاحتضار، و حال التغسيل، و حال الصّلاه، و حال كيفيّه استقبالهم حال صلاتهم،

و حال محاريب مساجدهم، و ذبحهم و نحرهم، و حال وضع خلائهم، و وظائفهم المقرّره فى دعواتهم، و أذكارهم، و أعمالهم، إلى غير ذلک.

و لا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنّسبه إلى الوارد إلى البلد، و لا بالنّسبه إلى من كان من أهل البلد فى غير محلّه بحيث يعسر عليه العلم.

و أمّا من كان فى محلّه، و يتيسّر عليه العلم، فإنّه يجب عليه تحصيله.

ثالثها: بالنّسبه إلى أوساط العراق كالكوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذاها إلى الحِجاز،

و قبلتهم الرّكن المشرقىّ المحاذى لمقام الحنبلى و بئر زَمزَم على ما قيل. و الذى ظهر لى بعد الاختبار أنه بين المشرقى الذى فيه الحجر، و بين الرّكن المسمّى بالشامى.

و علامتها: جعل الفجر الاعتدالى على المَنكِب الأيسر، و المغرب الاعتدالى على المَنكِب الأيمن، و وضع الجَدى عند غايه ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المَنكِب الأيمن، و عين الشمس فى ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى الجانب الأيمن.

و أوثق منهما: نجم خفىّ يُدركه حديد النظر يدور عليه الجَدى، و لا تظهر للحسّ حركته، إذا وضع على المَنكِب الأيمن؛ لأنّه فى محلّ القطب.

و قد تُعرف بمجارى القمر، و بعض الكواكب السيّاره، و الفَرقَدين، و بنات النّعش، و مهبّ الرّياح بوضع الدَّبُورُ مقابله، و الصّبَا خلفه (1)، و الشّمال على يمينه، و الجَنُوب على يساره، و التأمّل فى أوضاع القمر فى ليالى الشّهر، و ملاحظته على النّسبه، و لا ضابطه لأكثرها.

و الذى يظهر من النظر فى سيره المسلمين خَلَفاً بعد سَلَف من عدم التدقيق فى أمر القبله، و خلوّ الخُطَب و المواعظ من الحثّ عليها، و عدم التعرّض فى الأخبار مع عموم البلوى بها لعلاماتها إلا فيما نَدَر، و لا للإلزام بالقضاء مكرّراً من جهتها، و ممّا يظهر

1- الدّبور: وزان رسول، ريح تهبّ من جهه المغرب تقابل الصّبا، و يقال: تُقبل من جهه الجنوب ذاهبه إلى المشرق، المصباح المنير: 189. و الصبا:

وزان العصى، الريح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنير: 332.

من الكتاب من سهوله أمرها أنّها مبنيه على المسامحه، دون المداقّه.

و كفى شاهداً على صحّه ما ذكرناه أنّه ليس فى الأخبار تعرّض لأمرها و لا بيانها، سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم فى وضع الجَدى فى القفاء (1)، و له عرض عريض.

و قول الصّادق عليه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجَدى على يمينک، و إذا كنت فى طريق مَكّه فاجعله فى قفاک» (2) و فى الخبرين من الإجمال ما لا يخفى.

و يُستحبّ لهؤلاء التياسر قليلًا؛ مُعلّلًا فى الأخبار بأنّ أنصباء (3) الحرم من طرف اليسار ثمانيه أميال، و من طرف اليمين أربعه، فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود (4). و القول به بناء على المسامحه قوىّ؛ إذ ليس فيه خروج عن القبله، بل منها إليها، و هو أبين شاهد على أمر المسامحه.

و قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى تفسير وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (5) فى روايه السّكونى: «إنّ المراد بالنجم الجَدى؛ لأنّه نجم لا يزول، و عليه بناء القبله، و به يهتدى أهل البَرّ، و البحر» (6) مع عدم التعرّض كما فى الرّوايتين المتقدّمتين لعلوّ الارتفاع و الانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه.

رابعها: بالنّسبه إلى أهل الشام و من يُسامتهم من الجانبين، و قبلتهم الركن الشامى أو ما حاذاه.

و علامتهم: وضع بنات النّعش الكُبرى و هى ثلاثه منها حال غيبوبتها

1- التهذيب 2: 45 ح 143، الوسائل 3: 222 أبواب القبله ب 5 ح 1.
2- الفقيه 1: 181 ح 860، الوسائل 3: 222 أبواب القبله ب 5 ح 2.
3- كذا، و الأنصباء جمع نصيب، كما فى المصباح المنير: 606، و فى المصدر: أنصاب، و أنصاب الحرم حدوده. لسان العرب 1: 759.
4- الفقيه 1: 178 ح 842، التهذيب 2: 44 ح 142، علل الشرائع: 318 ح 1، إزاحه العله فى معرفه القبله: 3، الوسائل 3: 221 أبواب القبله ب 4 ح 2.
5- النحل: 16.

6- تفسير العياشى 2: 256 ح 2، الوسائل 3: 223 أبواب القبله ب 5 ح 3.

خلف الأذن الیُمنی، و الجَدی خلف الکَتِف الیُسری إذا ارتفع، و مغیب سُهیل علی العین الیمنی، و طلوعه بین العینین، و مهبّ الصّبَا و هو ما بین المشرق إلی الجَدی علی الخدّ الأیسر، و مهبّ الشّمال و هو ما بین الجَدی و مغرب الاعتدال علی الکَتِف الأیمن.

خامسها: بالنّسبه إلی أهل المغرب و من یُسامتهم من الجانبین.

و علامتهم: جعل الثّریا عند طلوعها علی الیمین، و العَیّوق (1) عند طلوعه علی الیسار، و الجَدی فی جمیع أحواله علی صفحه الخدّ الأیسر.

سادسها: بالنّسبه إلی أهل الیمن، و من سامتهم من الجانبین.

و علامتهم: جعل الجَدی حال طلوعه بین العینین، و سُهَیل وقت غروبه بین الکَتفین، و مهبّ الجَنُوب و هو ما بین مطلع سُهَیل إلی مشرق الاعتدال علی أسفَل الکَتِف الیُمنی.

و حیث عُلم من تتبّع السّیره القطعیه و ضروره الشریعه المحمدیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الاکتفاء فی جواز العمل بالظنون الاجتهادیّه، یُبنی فیها علی الاجتهاد، و یجب علیه الإتیان بالممکن لو اضطرّ إلی رکوبٍ أو مشی فی الفریضه دون النّافله.

و لو دار الأمر بین سلوک ما فیه الاستقبال حال الصّلاه، و ما لم یکن فیه ذلک، استقبل ما فیه الاستقبال.

و لو دارَ بین الاستقبال لجزءٍ و جزءٍ آخر، قدّم الأهمّ فالأهمّ، و الأولی تقدیم المقدّم.

و متی خرج شی ء من بدن المصلّی عن مُسامتتها، کما إذا صلّی بقُربها منفرداً فلم یقابلها بکلّه أو بعضه، أو جماعه فطال الصفّ و فاتت المسامته، بطلت صلاته. و مع الدّوران و مساواه الإمام أو أقربیّته إلی الکعبه فلا بأس.

1- العیّوق: کوکب بحیال الثریا، إذا طلع علم أنّ الثریا قد طلعت، و عیّوق فیعول، یحتمل أن یکون من عیق و من عوق؛ لأنّ الواو فیه سواء. العین 2: 179.

و لا ریب فی جواز الاکتفاء بما جَرَت علیه عاده أهل الصّحاری و البُلدان فی زمان بعد زمان، و عدم الاحتیاج إلی النظر فی علم یتعرّض فیه للبیان، و لا الرّجوع إلی عالم عارف کائناً من کان.

فلم یبقَ لنا حاجه فی بیان غیر ما ذکرناه، کما لم یکن لنا حاجه فی بیان ما ذکرناه، فکلّ مصلّ فی برّ أو بحر یکتفی بالظنون، و الترجیحات القیاسیّه. و من أنکر ذلک، فقد أنکر حکماً من الأحکام الضروریّه.

المبحث الثالث: فیما یُستقبل له

و هو أُمور:

منها: الصّلاه الواجبه بالأصاله، أو بالعارض، و لو فی الأثناء بعد العُروض.

و هو شرط فیها، و فی المستحبّه بالعارض، کالاحتیاط فی إعاده أو قضاء، و نحوهما، و واجبه لها مع الإمکان، مع الاستقرار و بدونه.

و تتبعها الرّکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و صلاه الجنازه، و سجود السّهو، دون التلاوه، و الشکر.

و شرط فی الصّلاه المندوبه مع الاستقرار، أمّا لو رکب سفینه، أو دابّه، أو مشی أو عدا مختاراً، فلا شرطیّه، و إن کان الأولی بل الأحوط الاستقبال بتکبیره الإحرام، من غیر فَرقٍ بین حال السّفر، و الحضر، و النفل، و المقضی، و المُؤدّی.

و منها: الذّبح، و النّحر؛ فإنّه لا یحلّ المذبوح و المنحور مع الإمکان إلا مع الاستقبال بالمَنحَر و المذبح، و بل بمعظم مقادیم المذبوح، حتّی یصدق علیه أنّه مستقبل به. و مع العسر یُؤتی بالمیسور.

و الأحوط اعتبار ذلک فی الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا فی الذَّبح الواحد استقبلوا جمیعاً (کما یُبسملون جمیعاً) (1).

1- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و منها: حال احتضار الميّت و تغسيله، لا حال تقليبه، و جميع أحواله ممّا عدا حمله فى نَعشه و إنزاله فى قبره، على نحو استقبال المصلّى فيه.

و فيما قبله من الذَّبح و النّحر، فتختلف الكيفيّه باختلاف الأحوال، من قيام، و اضطجاع، و استلقاء، و يجرى فيهما من البحث ما جرى فى مسأله البطح على البطن، و الاستلقاء على الظهر على فرض حصول شى ء منها فيهما.

و يُعتبر الاستمرار بلا فصل فى الصّلاه و وضع الميّت، دون الذَّبح و النّحر، فإنّ اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافّاً عن الاشتغال ثمّ أتى بباقى العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

و يستوى الكلّ بعدم البأس حال الاضطرار، و فى الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

و فى النّبش لتحصيل الاستقبال وجه قوىّ.

و فى الغفله و النّسيان يتوافقان و يختلفان، فظهور الخطأ فيهما غير مضرّ، و إن لزم العَود إليهما مع الظهور فى أثنائهما، و أمّا فيهما ففيه ما يأتى من التفصيل.

و يجب ترك الاستقبال فى حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل عليه. و هو شرط فيه و فى المندوب (مع الاستقرار) (1) و حال التخلّى.

و يُستحبّ الاستقبال للدعاء، و الأذكار، و التعقيبات، و سجود الشكر و التلاوه، و التعليم، و الوعظ إلا مع معارضه حال المرافعين، و المتعظين، و المتعلّمين و غيرها من الطاعات.

و فى جميع أحوال الجلوس، بل فى جميع الأحوال مستحبّ فى نفسه.

و يكره وقت الجماع، و حال إلقاء النُّخامَه، و البُصاق، و ربّما أُلحق بهما جميع الأحوال المنافيه للتعظيم.

و يحرم حال التخلّى، و حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

1- فی «ح» هکذا: یجب ترک الاستقبال فی حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل علیه هو شرط فیه و فی المندوب قبل الشروع فیهما و حال التخلّی.

علیه، و ترکه شرط فیه و فی المندوب.

المبحث الرابع: فی الأحکام

اشاره

و النظر فی أُمور:

أوّلها: أنّه یجب تحصیل العلم بجهه القبله للبعید عنها، و التوجّه إلیها،

و العلم بمُحاذاه العین للقریب إلیها، مع إمکان تحصیل العلم، مع بقائه فی محلّه بمباشره أو واسطه.

و مع انسداد باب العلم، یرجع إلی أقوی الظنون، و لا ترتیب بین الاجتهادی و التقلیدی، مع احتمال تقدیم الأوّل.

و الأعمی لا یجب علیه تطلّب العلم، و حاله حال الغریب فی الاعتماد علی التقلید.

و لو اختلف اثنان فی التعیین قاطعین فی الاستقبال و الاستدبار أو التشریق أو التغریب، لم یصحّ ائتمام أحدهما بالآخر. و کذا فی جمیع ما تضمّن القطع ببطلان صلاه أحدهما. و کذا فی الظنّ علی الأقوی، مُجتهدین، أو مقلّدین، أو مختلفین (1). و کذا الحال فی احتسابهما اثنین فی الجمعه و العیدین، و تحتمل صحّه صلاتهما، علی أنّ العلم بالخطإ مُفسد لا کاشف.

و لو اتفقا علی ما بین المشرق و المغرب، و اختلفا فی التعیین صحّ.

و لا یشترط فی التقلید الرجوع إلی العدل، بل یدور الأمر مدار قوّه الظنّ، سواء حصل من کافر أو مسلم، عَدل أو فاسق، فیرجّح بالضبط، و الکثره، و نحوهما.

و لو شهد عدلان أو عَدل آخر بکونِ جههٍ قبله، و نفاها غیرهما أو غیره، قدّم قول المُثبت.

و حیثُ کان المدار علی قوّه الظنّ، لزم تقدیم قول الکافر مع حصول قوّه الظنّ علی خبر العَدل. و یجوز الرجوع إلی قبله أهل الکتاب لتحصیل المظنّه بالمقایسه.

1- مختلفین لیس فی «ح».

و ليس لكلام أهل الرياضى اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

و القادر على العلم فى منزله أو داره من غير مشقّه يلزمه تحصيله، و لا يجب البروز إلى الخارج مع المشقّه و لو جزئيّه.

و فى إلحاق حكم التقليد هنا حتّى فى مسأله الفاضل و المفضول بالتقليد فى الأحكام الشرعيّه وجه.

و لو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظنّ؛ كما أنّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوى، أخذ بالأضعف.

و لو دخل عن ظنّ، فتمكّن من أقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

و لو عَرَضَ له الشكّ بعد العلم أو الظنّ أو البصر بعد العمى، استمرّ على حاله مع عدم ظهور حاله، و لم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضىّ، و الأحوط اللحوق بالمتحيّر. و كذا لو تبدّل رأى من قلّده.

و لو تعارضت أسباب الظنون فى اجتهاد أو تقليد، أخذ بأقواها. و إذا تغير الاجتهاد فى القبله إلى اجتهاد آخر، انحرف، و صحّ عمله، و إن كان فى ظنه أنّه كان مستدبراً، بخلاف العلم. و إذا ارتفع الترجيح بالمرّه، رجع إلى المتحيّر، و يحتمل الرجوع إلى الحكم الأوّل.

الثانى: أنّ مَن انسدّت عليه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمى مع عدم المُرشد أو ظُلمه أو غُبار أو نحوها،

فإن ترجّح من الجهات عنده جهه واحده، أخَذَ بها.

و إن دار الأمر بين جهتين أو ثلاث أو أربع، و اتّسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالتثليث فى مقام التربيع، بجعل الجهات على نحو المثلّث.

و إن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعه منه مخيّراً بينها.

(و يأتى بالعصر أربعاً مقتصراً عليها إن لم يسع معها الظهر، و الأقوى إلغاء التكرار

و الإتيان بهما معاً. و لو أدرک العصر أو رکعه منه مع تکرار الظهر، احتمل احتسابه مُدرکاً، و یحتمل جعل أربع مکان رکعه) (1).

و لو لزمته رکعات الاحتیاط أو الأجزاء المنسیّه، أتی بها قبل المکرّره (2)، و لو مع الضیق.

و لو کان فی مقام التخییر، و ضاق إلا عن عمل التقصیر، تعیّن علیه، و لا یجب علیه الانتظار إلی زوال الحیره، و إن کان الوقت متّسعاً، و مع العلم لا یبعد ذلک.

(و لو نوی إقامهً و أمکنه العدول لعدم وقوع صلاه تامّه منه، و ضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم یجب العدول علی الأقوی) (3).

و لو کان علیه عبادتان (یومیّتین کانتا أو نذریّتین) (4) أو آئیّتین أو غیرهما، و ضاق الوقت عن التکرار فیهما، أتی بهما من غیر تکرار. و یحتمل الاقتصار علی الواحده مقدّماً (للمقدّمه أو) (5) للرّاجحه منهما مع التکرار (و قضاء الأُخری) (6).

و لو کان راکباً أو ماشیاً لضروره، و لم یختص مقصده بجهه، وجب علیه التّوجهات.

و لو نذر مثلًا الصلاه إلی جهه الکعبه، و تعذّر علیه التکرار مع ضیق الوقت، احتمل الانحلال، و الإتیان بالممکن، و لعلّه الأولی و الظاهر جواز صلاه النیابه بأقسامها.

و یجری الحکم فی کلّ ملتَزم به إذا خصّص بجهه معیّنه علی نحو جهه القبله؛ من شرق أو غرب أو غیرهما فی زمان معیّن.

و یسقط اعتبار القبله مع التحیّر بین الجهات فی نحرٍ، أو ذبحٍ أو توجیه میّتٍ. و لو وقع الاشتباه فی بعض الجهات دون بعض، ترک (7) المقطوع بعدمه (8).

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- فی «ح» زیاده: کرّره مع الضیق مکرره بعداد المکرر.

3- ما بين القوسين زياده فى «ح».
4- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: نذريتان كانتا.
5- ما بين القوسين زياده فى «ح».
6- ما بين القوسين زياده فى «ح».
7- فى «م»، «س»: عمل على.
8- فى «م»، «س» زياده: أو وجوده فيه.

(و يجب بذل ما لا يضرّ بالحال للمُرشد فى أمر الصلاه و الميّت، دون الذبح و النحر) (1).

الثالث: أنّ تارک الاستقبال فی الصلاه فی موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلًا به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته

إن قلب بَدَنه أو بطنه و صدره أو وجهه كملًا. و إن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدميه مثلًا قليلًا أو يديه، فلا بأس على إشكال فى الأوّلين، و لا بأس بالتفات العينين.

و تاركه فى الذبح و النحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكيه. و مع الجهل بالحكم، تمضى تذكيته فى وجه قوى.

و فى أحوال الميّت يرجع إليه حتّى فى قبره، فينبش عليه ما لم يخرج عن قابليّه الاستقبال.

و إن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفله أو تحيّر ثمّ تغيّر عن حاله، تحوّل إلى القبله فى غير الصلاه، و لم يكن عليه شى ء من جهه ما سبق، سواء كان فى الأثناء أو بعد الفراغ.

و إن كان فى الصّلاه الواجبه أو توابعها أو النافله مع وجوب الاستقبال، و تغيّر فى الأثناء، فإن رأى نفسه مُستدبراً أو مُشرّقاً أو مُغرّباً و ضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطاله زائداً على العاده فيما سبق، و معه فى وجه قوى. و إن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

و إن كان بين المشرِق و المغرِب الاعتداليين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللًا بشرط، و إن استلزمت، أتمّها على حاله.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو أبصر الأعمى فى الأثناء استمرّ على تقليده إن لم يتمكّن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

و إن عمى فى الأثناء و التوى، قلّد فى استقامته. فإن تعذّر قطع مع السّعه لتمام الفرض دون الركعه فى وجه قوىّ.

(و من لم تكن قبلته الكعبه، يلحظ ما بين المشرق و المغرب، فأمّا مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، و إن قَرُب منها. و من لم تكن قبلته بين المشرق و المغرب، لاحظ النسبه، و عمل عليها) (1).

و حال التغيير بين آحاد الأجزاء المنسيّه أو الركعات الاحتياطيّه، و بين النوعين أو بين أحدهما، و بين الصّلاه (و فى أثنائها و أثناء سجود السهو) (2) بمنزله ما فى الأثناء.

و إن ظهر التغيير بعد الفراغ، و كان فيما بين المشرق و المغرِب الاعتداليين صحّت. و إن كان بين الصّلاه إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، و بقى من الوقت ما يسع الصّلاه أو ركعه منها أعاد، و إلا مضت، و لا قضاء.

و هذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبله، كجهه الراكب، و الماشى، و من فى السفينه، و لكلّ واحد من هؤلاء قبله.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام و جعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن فى جوف الكعبه (و إن كان الأقوى عدمه؛ لأنّ ذلک من الإبدال، لا من الاستقبال، و إجراء مثل التشريق، و التغريب، و ما بينهما، و الاستدبار فيه بعيد) (3).

و الأقوى أنّ التفاصيل المذكوره تجرى فى الالتفات.

و لو دخل فى الصلاه غير مُستحضِرٍ لأمر القبله، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، كما فى غيرها من الشرائط، من وقت أو طهاره أو لباس، و نحوها؛ لعدم اعتبار النيّه فيها.

و لو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف نيّه الصلاه عليها.

و لو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو أنّهما لم يكونا على الوقف أعاد. و لو نسى المأخذ، بنى على الصحّه.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو تعارض الأولياء فى وضع الميّت لاختلاف اجتهادهم، أو الشركاء فى المذبوح و المنحور، احتمل الرجوع إلى القرعه، و الذبيحه حلال لمن خالف الاجتهاد، و عزلهم و رجوع الأمر إلى الحاكم.

و إذا اختلف المأمومون توجّه كلّ منهم إلى مظنونه. و لو اختلفوا مع الإمام فى تشريق أو تغريب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فيما بين المشرق و المغرب بقوا معه) (1).

و يعوّل على الاجتهاد و التقليد السّابقين، مع عدم حصول شكّ مُستند إلى سبب سابق (2)، و إن اختلف الجنس كصلاه و ذبح، و لا حاجه إلى التجديد.

و صلاه المختلفين بالاجتهاد فى غير ما يُعتبر فيه العلم عن ميّت تحسب بواحده، و بناءً على القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو كالصّواب، أو عدم الفرق بين اجتهاد الموضوع و الحكم يحتسبان باثنتين.

و هذا الشرط وجوديّ، إلا فيما بين المشرِق و المغرِب، فإنّه علمى.

و لو اختلفا فيما هو وجودى، لم يجتمعا على صلاه جنازه مأمومين مع قصد التعدّد، أو إماماً و مأموماً.

و العدول مع العلم مُفسد لما عمل، و مع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأوّل، و إلا صحّ. و حكم المتحيّر إذا ارتفعت حيرته يُعلم ممّا سبق.

الرّابع: فى أنّ حكم التحيّر و الخطأ هل يجرى بالنّسبه إلى المعصومين من الأنبياء و المرسلين، و الأئمّه الطاهرين عليهم السّلام، أو لا؟

و كشف الحال: أنّ الأحكام الشرعيّه تدور مدار الحاله البشريّه، دون المِنَح الإلهيّه. فجهادهم، و أمرهم بالمعروف، و نهيهم عن المنكر إنّما مدارها على قدره البشر، و لذلك حملوا السلاح و أمروا أصحابهم بحمله، و كان منهم الجريح و القتيل، و كثير من الأنبياء

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- بدلها فى «س»، «م»: جديد.

و الأوصياء دخلوا فى حزب الشهداء. و لا يلزمهم دفع الأعداء بالقدره الإلهيّه، و لا بالدّعاء. و لا يلزمهم البناء على العلم الإلهى، و إنّما تدور تكاليفهم مدار العلم البشرى. فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من اللّه تعالى، فعلم سيّد الأوصياء بأنّ ابن مُلجَم قاتلُه، و علم سيّد الشهداء عليه السّلام بأنّ الشمر لعنه اللّه قاتلُه مثلًا مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفّظ، و ترک الوصول إلى محلّ القتل.

و على ذلک جَرَت أحكامهم و قضاياهم، إلا فى مقامات خاصّه، لجهات خاصّه. فإنّهم يحكمون بالبيّنه و اليمين، و إن علموا بالحقيقه من فيض ربّ العالمين.

فإصابه الواقع، و عدم إمكان حصول الخطأ و الغفله منهم بالنّسبه إلى الأحكام، و بيان الحلال و الحرام، و أنّ المدار فى ذلک على العلم الإلهى إنّما استُفيد من حكم العقل و النقل.

و أمّا ما كان من الأُمور الوجوديّه دون العمليّه، أعمالًا و شروطاً، فالأقوى أنّ مدارها على العلم الإلهى (1)؛ لأنّ وقوع ذلک منهم مُنفّر للطباع، باعث على عدم الاعتماد، فلا يقع منهم نوم عن فريضه، و لا جهل، و لا غفله، و لا نسيان، و لا عن طهاره حدثيّه، و نحوها من الشرائط الوجوديّه بالنّسبه إلى الصلاه و الصيام، و غيرها من الأحكام، كالحلال و الحرام، إلا ما قام فيه الحكم الشرعىّ مقام الواقعىّ، فإنّ الجهل بالواقع ليس فيه بأس.

و أمّا العلميّه؛ فمدارها على العلم البشرى، دون الإلهى؛ إذ لا يلزم من عدم الإصابه تنفّر النفوس، و لا زالوا ينادون بأنّه لا يعلم الغيب إلا اللّه تعالى.

فنجاسه الثياب و البدن ليس مدارها على العلم الإلهى.

و أمّا حصول التحيّر بالنّسبه إلى العلم البشرى، و الخطأ بالنّسبه إلى ما بين المشرق و المغرب، فلا يبعد القول بتنزيههم عنها، نظراً إلى أنه بدونه ينجرّ الأمر إلى عدم الاعتماد على أقوالهم و أفعالهم.

فيدور الأمر فى هذا القسم و ما قبله على لزوم النقص و عدم الاعتماد، و عدمهما.

1- فی «م»، «س» زیاده: إنما استفید من حکم.

المبحث الخامس: فی کیفیّه الاستقبال

و یتحقّق بوضع مقادیم البدن، من وجه و صدر و بطن و فخذین تجاه القبله، و لا عبره بالیدین و العورتین، من الذَّکر و البیضتین، و لا بالسّاقین و القدمین مع عدم التفاحش.

و المدار علی صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم و الماشی و العادی و الزاحف علی کَفَله (1) و الواقف علی رکبتیه معلوم.

و فی الجالس مُتربّعاً یلحظ عدم التّفاحش فی الرکبتین، و فی جلوس القُرفُصاء (2) یلحظ وضع السّاقین.

و فی الرّاکب یُلغی اعتبار الرّجلین، و فی المضطجع و المستلقی یلحظ ظهر القدمین و بطنهما، کالمیّت فی أحواله.

(و الزاحف علی کفّیه حال قیامه، المستلقی علی بطنه یرعی حال جلوسه. و یُستحبّ للماشی و نحوه إذا صلّی النّافله الاستقبال فی تکبیره الإحرام و رکوعه و سجوده) (3).

القسم الخامس: الأوقات

اشاره

و فیه مقامات:

المقام الأوّل: فی أوقات الفرائض

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فی أوقات الفرائض الیومیّه الإجزائیّه،

اشاره

و هی علی وفق عددها خمسه:

1- الکَفَل بفتحتین: العجز، المصباح المنیر: 536.
2- القرفصاء: بضم أوّله یمدّ و یقصر، و هی أن یقعد الرجل و یحتبی بیدیه. جمهره اللغه 3: 1277.
3- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الأوّل: وقت صلاه الصبح

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل فی أسفل الأُفق، و هو المرتبه الأخیره فی البیاض، فإنّ الشّمس إذا غربت، و أخذت فی الدوران لم یَزَل ینقص ضوؤها من جانب المغرب فی دورانها، فتنتهی إلی المنتصف، فتتساوی نسبتها إلی المشرق المغرب، و یعتدل حال الجانبین، و ینتصف اللّیل، و به یرتفع (1) ضوء الشّمس من الجانبین.

فإذا أخَذَت بالمیل إلی المشرق، أخَذَ الأُفق المشرقیّ بالإضاءه خفیّاً حتّی یبقی مقدار ثُلث اللّیل أو أقلّ، فیبدو ظاهراً، ثمّ لم یزل یشتدّ و یقوی حتّی یُسمّی حینئذٍ ب «الفجر الکاذب، و ذَنَب السّرحان (2)».

ثمّ یَعترض فی أسفل الأفق بیاض کأنّه مقام لذَنَب السّرحان، و یشبه بیاض سُوری (3)، و یشبه الثیاب المقصوره، و هو الصّبح و الفجر الصّادق، و المُعبّر عنه ب «الخیط الأبیض».

و ینتهی بظهور جزء من الشّمس و إن کان صغیراً فی الأرض المستویه. و لا عِبره بالحاجب، بل یلحظ فیه فرض عدمه.

و یتضیّق ببقاء ما لا یسع إلا أقلّ الواجب من الصّلاه بعد الشروط لفاقدها.

الثانی: وقت صلاه الظهر

و مبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق علی خط نصف النّهار عنه، بالمیل إلی الجانب (4) الأیمن.

و یستمرّ إلی أن یبقی من غروب الحمره المشرقیّه مقدار صلاه العصر و مقدّماتها لمن

1- فی «ح»: یعتدل، بدل یرتفع.
2- السرحان: الذئب. و أهل الحجاز یسمّون الأسد سِرحان بکسر السین، الجمهره 1: 512.

3- سورى كطوبى و قد تمدّ، بلده بالعراق فى أرض بابل من بلاد السريانيين، و موضع فى بغداد. مجمع البحرين 2: 906.

4- فى «ح»: الحاجب.

لم یکن فعلها، تماماً لذی التمام، و قصراً لذی التقصیر و التخییر، و أقلّ من ذلک لمن فرضه الناقص عن ذلک، حتّی ینتهی إلی التکبیر (و یختصّ بمقدار الأداء من المؤدّی مع المقدّمات لمن لم یفعلها، و بدونها لفاعلها، و هو توقیت فعلی لا أصلی) (1).

الثالث: وقت صلاه العصر

و یدخل بمضیّ أقلّ وقت بالنّسبه إلی خصوص المصلّی، یؤدّی فیه صلاه الظهر تماماً فی محلّ الإتمام، و قصراً فی موضع التقصیر و التخییر، و أقلّ من ذلک فی الأقل، و لو تکبیراً فی موضع التکبیر، مُجرّده مع سبق فعل المقدّمات، و مُنضمّه إلیها مع عدم ذلک.

و ینتهی بغروب الحُمره المشرقیّه، لا بغیبوبه القُرص علی الأصحّ.

(و یختصّ بمقدار ما تؤدّی فیه علی حسب حالها من قصر و غیره، و حال فاعلها مع المقدّمات مع عدم فعلها.

و هو توقیت فعلی لا أصلی، فلو فُعلت قبل الظهر فی المشترک علی وجه یصح، کانت نسبته إلیها کنسبه الوقت المشترک.

و ما بین الأوّل للفرض الأوّل، و الأخیر للأخیر مُشترک لا یمتاز أحدهما فیه علی صاحبه، إلا من جهه الترتیب، و هکذا حال العشاءین کما سیجی ء) (2).

الرّابع: وقت صلاه المغرب

و یدخل بغُروب الحُمره المشرقیّه الأصلیّه، لا العارضیه لمقابله سَحَاب أو عروض بُخار أو غُبار، فإنّها قد تستمرّ إلی وقت العشاء من جانب المشرق، و لا عبره بمقابله القبله علی ما قیل.

و ینتهی ببقاء مقدار وقت صلاه العشاء بحسب حال المکلّف، قصراً أو إتماماً، أو سُرعهً أو بُطأً و نحو ذلک، مع ما لم یفعله من المقدّمات من انتصاف اللّیل.

الخامس: وقت صلاه العشاء

و يدخل بمضىّ زمان فعل ثلاث ركعات، و مقدّماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

1- ما بين القوسين زياده فى «ح»
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

حسب حال الفاعل، و ينتهى بانتصاف اللّيل.

و يقوى فى النظر قيام طلوع الفجر للمضطرّ مقام انتصاف اللّيل للمُختار بالنسبه إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

و هذه الأوقات متى أخلّ المكلّف بها اختياراً، و لم يبقَ مقدار ركعه منها، و لم يكن مانع في الباقى من الصّلاه، عصى و قضى. و إن بقى مقدار ركعه، كان عاصياً مؤدّياً على الأصحّ، لا قاضياً، و لا موزّعاً.

و مع الاضطرار لا عصيان، و يجرى فيه ما مرّ.

و من أدرک أقلّ من ركعه كان قاضياً، و عليه البِدار حيث نقول بالفوريّه، بل مطلقاً فى وجه قوىّ.

و من أدرَکَ خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الإتماميّتين، أو ثلاثاً من القصريّتين، أو أربعاً من العشاءين من غير فرق بين قصر العشاء و إتمامه على أحد الاحتمالين فقد أدرَكَهما.

(و الحكم فى مسأله الأربع من العشاءين مبنىّ على أنّ الركعه تُحسب للأخيره كما سيجى ء، و مَن أدرک من الفريضه الثانيه أقلّ من ركعه لم يدركها، و كان حاله ما مرّ) (1).

و مَن أدرَکَ مقدار الخمس، ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الرّكعه، أو اشتغلت ذمّته بصلاه احتياطيّه أو أجزاء منسيّه أو سجود سهو، أو اشتغل بالأوّل فظهر له الضيق عن الرّكعه، قطع و دخل فى الثانيه.

و لو انعكس الأمر فدخل فى الركعه الثانيه، ثمّ ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، و البطلان، و الأقوى العدول إلى الأُولى.

و لو استمرّ الاشتباه ثمّ أتمّها، ثمّ عرف الاتساع، صحّت الثانيه، ثمّ أتى بالأُولى.

(و من دخل فى الثانيه لحصول ضيق لضعفٍ أو نيّه إقامهٍ أو أمنٍ و نحوها، فزال سبب التمام أو الطول، فاتسع الوقت و لو لركعه وجب العدول. و لو اشتغل بالأُولى مقصراً

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

فعدل إلی الإقامه أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضیق، قطع الأُولی و اشتغل بالثانیه و لو بقی مقدار رکعه منها.

و مَن وجبَ علیه أربع صلوات لتحیّره، فإدراک العصر له بستّه عشر رکعه، و إدراک الظهر و رکعه من العصر بإدراک سبع عشر، علی القول بعدم الدّخول فی الاضطرار.

و یُحتمل أنّ إدراک الظهر و رکعه بإدراک عشرین رکعه، بجعل أربع و هی ربع ستّ عشره العصر بمنزله رکعه، و حال القصر یعلم بالمقایسه.

و إدراک قصر الکیفیّه بإدراک ما قام مقام الرّکعه منه، کتکبیره، حیث تکون الرّکعات تکبیرات) (1).

و المُدرِک من أوّل وقت فریضه رکعه، ثمّ أدرکه مانع الحیض و نحوه لا اعتبار بإدراکه، و یسقط فرضه.

و ما بین وقتی الفریضه مُشترک بینهما، و إن وَجَبَ الترتیب، فإذا وقعت الثانیه فیه عن نسیان، أو توهّم ضیق الوقت أو صحّه الأُولی، صحّت مع بیان سَعته، و یکون باقی الوقت للأُولی.

و فی احتساب المُدرک من الأُولی بتمامه من وقت الأُولی، أو خصوص ما لا یزاحم الأخیره، و المزاحم من وقت الأخیره وجهان. و الأقوی البناء علی الأوّل دون الثانی.

و تظهر الثمره فیما إذا أدرک من العشاءین أربعاً، فعلی الأوّل یصلّی المغرب، و یأتی برکعه من العشاء، و علی الثانی یأتی بالعشاء أربعاً فقط.

و لو کان فی مقام التخییر تعیّن علیه التقصیر (و لیس علیه الامتناع عن نیّه الإقامه فی الابتداء، و لا فی الأثناء علی إشکال) (2).

و لا تزاحم الثانیه الأُولی، فمتی وقعت أو وقع جزء منها فی الوقت المختصّ بالأُولی عن سهو أو نسیان، بطلت.

و إن کانَ عن خطأ اجتهاد، قامَ فیه الوجهان الإتیان فیمن جاء بجزءٍ من الصلاه قبل

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثمّ دخل عليه الوقت فی الأثناء.

و تترتّب صلاه العصر و العشاء علی الظهر و المغرب، و لا یصحّان مع عکس الترتیب عمداً، و لا ترتیب فی غیرها، و لا بین مؤدّاه و مقضیّه.

و لو دخل فی لاحقهٍ یومیّه أو غیرها، فرض أو نفل قبل سابقه، لغفله، أو نسیان، أو زعم صحّه المتقدّمه، ثمّ ذکر فی الأثناء، و کان فی الوقت المشترک وجبَ علیه العدول إن کانتا مؤدّاتین، و استحبّ علی الأقوی إن دخل فی مؤدّاهٍ و ذکر مقضیّه، فی أیّ محلّ کان منها، و لو قبل التسلیم المخرج، إنْ کانتا متساویتین فی عدد الرّکعات.

و إن اختلفتا، و تعدّی محلّ العدول کأن دخل فی الرّکعه الثالثه، ثمّ ذکر قصریّه مقضیّه لم یعدل، و أتمّ.

و یحتمل الفرق بین أن یکون دخل فی رُکن أو لا.

(و لو دخل فی الصلاه، فشکّ فی الأثناء أنّها الأُولی أو الثانیه، بنی علی الأُولی إن کان فی الوقت المشترک أو المختصّ بالأُولی، و الأحوط قصد العدول فی القسم الأوّل. و إن کان فی المختصّ بالثانیه، بنی علی الثانیه.

و لو شکّ فی النیّه بعد العلم بفعل الأُولی، بنی علی الصحّه) (1).

و لا یجوز العدول من سابقهٍ إلی لاحقه، مؤدّاتین کانتا، أو مقضیّتین، أو مختلفتین.

و لو ضاقَ الوقت من أخره إلا عن رکعه، وَجَبَت علیه مُنفرده إنْ کان متطهّراً من الحدث، و إلا زاحمها بالطهاره الحدثیّه، و أتی بالممکن منها وجوباً علی الأقوی. و أمّا فی غیرها من الشّرائط (2) فلا.

و اعتبار الرّکعه مقصور علی الصّلاه الثانیه مع إمکان الإتمام، دون الأُولی، إلا فی مثل إدراک الخمس، فإنّه یمکن جعله من إدراک رکعه الأُولی أو الثانیه، أو من إدراکهما.

و لو أدرک رکعه من الأُولی أو الثّانیه، ثمّ جاء ما یمنع الإتمام من حیض و شبهه،

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- فی «ح» زیاده: الغیر اللازمه للحقیقه.

لم یکن مُدرکاً للوقت.

و فی تمشیه حکم إدراک الرکعه إلی جمیع ما عدا الفرائض الیومیّه من الجمعه و الآیات و الملتَزَمات، و النوافل الموقّتات، من المرتّبات و غیر المرتّبات، إلا ما نصّ الدّلیل علی خلافه وجه قویّ.

و فی إدخال إدراک الرکعه من العمل المفصول، کإدراک رکعه من صلاه مُشتمله علی أربع رکعات بینها فصل سوی ما قام الدلیل علی خلافه وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الثانی: فی أوقات الفرائض الیومیّه الفضیلیّه

اشاره

و هی علی قسمین: تدریجیّه، فأعلاها أوّل الوقت الفضیلیّ، ثمّ تتناقص شیئاً فشیئاً إلی تمامه، و أدناها الجزء المتمّم.

و تحدیدیّه: فلکلّ من الفرائض المخصوصه حدّ مخصوص.

فللصبح فضیلیّ واحد، من طلوع الفجر الصادق المعبّر عنه بالصّبح إلی طلوع الحُمره المشرقیّه، و ظهورها لعامّه النّاس، و لا عِبره ببعض الخواصّ. و یستمرّ الإجزاء الی طلوع الشّمس کما مرّ.

و للظّهر ثلاث أوقات فضیلیّه:

أحدها: من أوّل الزوال إلی بُلوغ الفَی ء الزائد أو الحادث حیث لم یبقَ ظلّ مع عدم التنقّل علی الأقوی أو مطلقاً قدمین، عباره عن سبعی الشّاخص.

ثانیها: إلی بلوغه أربعه أقدام.

ثالثها: إلی بلوغه مثل الشاخص.

و یمتدّ للإجزاء إلی أن یبقی من المغرب قدر صلاه العصر.

و للعصر أربعه:

أحدها: من حين الفراغ من الظّهر إلى أربعه أقدام.

ثانیها: إلی ستّه أقدام.

و ثالثها: إلی ستّه أقدام و نصف.

رابعها: إلی مِثلَی الشّاخص، و یمتدّ للإجزاء إلی المغرب.

و لو احتسب للظهر رابع، و للعصر خامس، باعتبار المماثله من الفی ء الزائد، و الظلّ السابق، لم یکن بعیداً.

و للمغرب ثلاثه:

أحدها: من غروب الحُمره المشرقیّه إلی غروب الحُمره المغربیّه.

ثانیها: من غروب المغربیّه إلی ربع اللّیل.

ثالثها: منها إلی ثُلث اللّیل. و یمتدّ للإجزاء إلی أن یبقی لانتصاف اللیل مقدار صلاه العشاء.

و للعشاء إجزائیّان:

أحدهما متقدّم: و هو من بعد صلاه المغرب إلی غروب الحمره المغربیّه. و ثانیهما: من ثُلث اللیل إلی انتصافه.

و فضیلیّان: أوّلهما: من غروب الحمره المغربیّه و لا اعتبار بالبیاض و الصّفره إلی ربع اللّیل. و ثانیهما: من ربع اللّیل إلی ثلثه.

و کلّ متقدّم من أوقات الفضیله أفضل من المتأخّر، و کلّ متقدّم من أوقات الإجزاء کذلک.

و یُستثنی من ذلک: تأخیر الفرائض لفعل الرّواتب فی أوقاتها.

و تأخیر المغرب و العشاء للمُفیض من عَرفات إلی المشعر، و إن بلغَ رُبع اللّیل.

و تأخير العشاء إلى غروب الحُمره المغربيّه.

و تأخير صلاه الصّبح إلى قريب ظهور الحُمره المشرقيّه؛ للإتيان بنافله الفجر.

و تأخيرها إذا صلّى من نافله اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح. و فى جرى الحكم

بمجرّد الدخول فی الثالثه وجه، و الأقوی خلافه، فیتمّ، و یؤخّر الباقی.

و تأخیر صلاه الظهر عن أوّل وقتها الفضیلیّ إذا صلّی من نافله الزوال رکعه، و کذا العصر. و الظاهر أنّ المأتی به بعد خروج وقت الفریضه للمزاحمه أداء لا قضاء.

و تأخیر صلاه المغرب؛ لانتظار المفطرین.

و تأخیر الوقت فی کلّ من الصّلوات؛ لمعارضه فعل مستحبّ فوریّ، کحاجه مؤمن، أو تشییع جنازه، أو لعروض مرض، أو سبب تشویش، أو اضطراب.

(و تأخیر الظهر و المغرب للمستحاضه إلی آخر وقت الفضیله (1) لتجمع بین الفضیلتین)؛، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی أوقات النوافل الیومیّه

لنافله الفجر وقت فضیلیّ:

من طلوع الفجر الکاذب القائم المشبه لذَنَب السّرحان، إلی طلوع الفجر الصّادق.

و وقتان إجزائیّان: أحدهما: ما بین طلوع الفجر الصّادق، إلی أن یبقی مقدار صلاته من طلوع الحمره.

و یُستحبّ الاضطجاع علی الجانب الأیمن بعد فعلها بلا نوم إن بقی شی ء من اللّیل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحبّ له إعادتها مع بقاء ما یسعها من اللیل. و لو وسع البعض، لم یبعد استحباب إعاده ما وسع.

ثانیهما: وقت نافله اللّیل إذا انضمّت إلیها، و جعلت بعضها متّصله بها. و فی جواز الإتیان بها فی وقت نافله اللّیل مُنفرده وجه قوی. و فی تقدیم الشباب و نحوه نافله الفجر مع نافله اللّیل علی انتصاف اللّیل إشکال، و مع الانفراد أشکل.

و لنافله الظهر وقت فضیلیّ:

ما بين الزّوال إلى بلوغ القدمين.

و وقتان إجزائيّان: أوّلهما و هو أفضل من الثانى إلى ثلثى القامه، و الثانى: إلى

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

منتهی القامه، أو إلی أن یبقی منها مقدار صلاه الفریضه.

و لنافله العصر وقت فضیلیّ:

من بعد الزّوال بعد صلاه الظّهر و نافلتها إلی أربعه أقدام. و إجزائی: إلی المثلین، أو إلی أن یبقی من المثلین مقدار صلاه العصر.

و لنافله المغرب وقت فضیلیّ:

بعد صلاه المغرب إلی غیاب الحُمره، أو فعل العشاء، و إجزائی یمتدّ بامتداد وقته.

و لنافله اللّیل و الشّفع و الوتر وقت إجزائی:

و لنافله اللّیل و الشّفع و الوتر (1) وقت إجزائی:

من انتصاف اللّیل إلی أن یبقی ثلثه. و وقت فضیلی من الثلث إلی الصّبح.

و یُستحبّ التفریق فی نافله اللّیل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلی طلوع الفجر مع نومتین أو اضطجاعتین بینهما، کما کان یصنع النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (2).

و لنافله الوتیره وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء.

و التقدیم للجمیع فی أوّل الوقت أفضل، سوی نافله الفجر، فإنّ تأخیرها إلی ظهور الفجر الکاذب أفضل، وعدا نافله اللّیل، فإنّ تأخیرها إلی قُرب الصّبح أفضل.

و أُذِن فی تقدیم نافله اللّیل من أوّل اللّیل لشاب تمنعه رطوبه رأسه عن النهوض، و تدعوه إلی النوم، و الظاهر إلحاق جمیع الموانع به.

و یبدأ بالوِتر ثلاثاً مع ضیق وقت نافله اللّیل، ثمّ إن بقی وقت أتی بها، و إلا قضاها.

و من نسی رکعتین من صلاه اللّیل حتّی أوتر، استحبّ له إتمام صلاه اللّیل، و إعاده الوِتر. و قد یلحق به حال غیرهما من الأربع أو السّتّ، و الجمود

أولى.

و قد وردت رُخصه عامّه فی تقدیم النوافل الموقّته عن أوقاتها، و أنّها بمنزله الهدیّه متی أُتی بها قُبِلت (3). و فی خصوص نافله الظهرین أخبار مُتکثّره (4)، و یمکن تنزیلها علی أنّ هذا العدد عوض عددها، فیکون فیه ثواب عظیم من جهتها، کالنوافل المبتدأه؛ جمعاً بین الإجماع و الأخبار.

1- الوتر: بالکسر علی لغه الحجاز و تمیم، و بالفتح فی لغه غیرهم. المصباح المنیر: 647.

2- کما فی الکافی 3: 445 ح 13، و الوسائل 3: 195 أبواب المواقیت ب 53 ح 1، 2.

3- انظر الوسائل 3: 168 أبواب المواقیت ب 37.

4- انظر الوسائل 3: 168 أبواب المواقیت ب 37.

المقام الثالث: فی الأحکام

اشاره

و لا بدّ من التعرّض فیها لأُمور:

أحدها: أنّ الأوقات المخصوصه للفرائض و النّوافل إذا أتی بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله،

و کذا عن خطأ باجتهاد و لو بأقلّ جزء علی الأقوی وقع باطلًا، کما فی الموقّتات من الفرائض و النّوافل غیر الیومیّه، من صلاه آیاتٍ أو نوافل موظّفات، بل یتمشّی إلی غیر الصّلوات، مع ملاحظه التعبّد بالخصوصیّات.

ثانیها: أنّ مُدرک الرکعه من الفرائض الیومیّه و صلاه الجمعه من آخر الوقت مُدرک للفریضه.

و لو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبی، و قد بقی من الوقت قدر الطهاره و رکعه، وجَبَت الصّلاه.

و فی إلحاق جمیع الفرائض و النّوافل الموقّته سوی ما قام الدلیل علی خلافه فیکون المُدرک فیها مُدرکاً لتمام الوقت وجه قویّ؛ لما دلّ علی العموم.

و تتحقّق الرکعه: بانفصال الجبهه عن محلّ السّجود و إن لم یبلغ حدّ اللّبنه (1) من السّجده الثانیه فی السّجود المتعارف، و فیما کان سجوده و رفعه بالرّأس أو العینین بالأخذ برفعهما منها، و فیما إذا کان التکبیر عوض الرکعه بتمامه، و الأقوی أنّه یکون مؤدّیاً، لا قاضیاً، و لا مُلفّقاً.

و لو تمکّن من إدراک الرکعه من الفریضه الثانیه مع التقصیر فی الأُولی فی مواضع التخییر تعیّن. و هو فی حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحکم، و فی غیر المعذور لا یدفع الإثم، و إن صحّ الحکم.

ثالثها: أنّه لا بدّ من التعویل علی العلم،

و لا یکفی الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّه، من غیر فرقٍ بین ما مصدره إخبار العدل، مؤذّناً أو لا، أو العدلین، أو الشّیاع المفید للظنّ، إلا فیمن تعسّر

علیه ذلک، لعمی یوجب التقلید؛ لتعسّر حصول العلم

1- المعترضه زیاده فی «ح».

معه، أو مانع يمنعه عن التطلّع إلى العلامات.

و إذا كانت السماء معلوله، جاز البِدار، و لم يجب الانتظار. و الظاهر تمشيه الحكم إلى كلّ من تعسّرت عليه معرفه الوقت لحبسٍ أو إقعاد و نحوهما.

رابعها: أنّه يرجح الإتيان بالصّلاه المفروضه فى أوّل وقتها.

و يجوز الإتيان بالنافله كذلک لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيّام، أو لغيره عن تحمّل قرابه، أو إجاره لم يُشترط فيها الفور.

خامسها: أنّ ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضه يُلغى اعتبار الشروط إذا أدّى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضه،

من مكانٍ، أو لباسٍ، أو استقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غيرها، و تصحّ من دونها و لا إعاده، سوى ما ينافى حقيقتها من طهاره حَدَث، أو نيّه قربه؛ لو أمكن فرض المسأله فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار و التيمّم، و لا إعاده. و لو تطهّر بالماء و الحال هذه، بَطَلت صلاته و طهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر فى دخول الوقت، لم يأتم بعض ببعض فى الابتداء.

و لو علم دخول الوقت فى أثناء صلاه الإمام، و كان اشتباه الإمام عن اجتهاد، و قلنا بالصحّه مع دخول الوقت فى الأثناء و إن كان مُخطأً، أو كانت تخطئه الإمام عن اجتهادٍ لا عن علم، قوىَ جواز الدّخول معه مطلقاً، و لا يحتسب أحدهما الأخر فى عدد الجمعه و العيدين، و مع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب.

سابعها: أنّه يُستحبّ التفريق بين الظهرين و العشاءين،

و لا سيّما فى الأخيرين، مع الإتيان بالنوافل و عدمه. و مع الجمع الأولى تأخير الأولى إلى آخر وقتها، و تقديم الثانيه إلى أوّل وقتها؛ للجمع بين الوقتين. و مع حصول الدّاعى إلى الجمع فى أوّل الوقت، يبنى على الترجيح.

ثامنها: أنّه لا خفاءَ فى طريق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء،

و يُعلم انتصاف اللّيل بحركه النجوم، أو بملاحظه السّاعات المعتبره، أو الصنائع و الأعمال.

و أمّا وقت الظّهر فيُعرف بزوال الشّمس.

و يُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ فى أرض مُعتدله، فإن حَدَثَ له ظلّ بعد العدم فى المواضع التى ينعدم فيها الظلّ وَسَط النّهار، أو زاد فى موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشّمس. أو بطريق الدائره الهندسيّه، أو بغير ذلک من العلامات.

و لو حصل الاطمئنان من ساعه أو ساعات مضبوطه، أو عمل صناعه، أو حركات كواكب، أو غير ذلک، أجزأ عن غيره.

تاسعها: أنّه لا يُفسد الصّلاه بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان و التمييز و العقل من الشروط،

سوى النيّه، و الوقت، و الطهاره الحدثيّه.

فلو أُلجئ إلى إيقاع الصّلاه كلا أو بعضاً فى غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلًا، مرتّباً أو غير مرتّب. و ما ورد من الرّخصه فى تقديم النفل محمول على إراده البدليّه و الإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

عاشرها: أنّه تنبغى المبادره إلى الصّلاه فى أوّل وقتها،

و لا سيّما صلاه الصبح؛ لتشهدها ملائكه اللّيل و النّهار. و كذا المغرب لمن لم يكن بينه و بين الأُفق حاجب، من جبال أو جدران عاليه لا يسعه الصعود عليها، فإنّه ينتظر إلى اشتباک النجوم، كما فى الرّوايه (1).

حادى عشرها: أنّه يكره التنفّل لمن عليه فريضه حلّ وقتها من مؤدّاه

غير النوافل الرّواتب أو مقضيّه أصليّه أو تحمّليّه عن قرابه، أو ضمان إن أجزناه، و ألحقنا عمل الإجاره المطلقه فى العبادات بالديون، أو إجاره مُطلقه، و إلا تبع الشرط، فإنّه بحكم المعاملات.

ثانى عشرها: أنّه ينبغى تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين

بأذان واحد فى جمعٍ و الجمعه و غيرهما.

ثالث عشرها: إنّ قضاء نافله اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف

حيث يجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاه مع احتمال خَوف فوتها،

مع ضعف الاحتمال، و إلا وجب مع وجوبها.

1- الكافی 3: 281 ح 15، التهذيب 2: 261 ح 1038، الاستبصار 1: 269 ح 972، الوسائل 3: 150 أبواب المواقيت ب 24 ح 1.

خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر

لو قدّمها علیه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب تفریق صلاه اللّیل أربعاً،

و أربعاً، و ثلاثاً.

سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه اللّیل بعد صلاه الصبح،

و قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم المخزون.

ثامن عشرها: تعجیل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّیل،

و کذا ما فات لیلًا و لو بالنّهار، و الأفضل قضاء نوافل اللّیل باللّیل، و نوافل النّهار بالنّهار، فی الوقت الذی فاتت فیه، إذا لم یبادر فی القضاء.

تاسع عشرها: أنّه إذا شکّ فی الظهر بعد فعل العصر، أو فی أثنائه، أو فی المغرب بعد فعل العشاء، أو فی أثنائه،

لم یلتفت إلی الشکّ.

العشرون: أنّه یُستحبّ تأخیر نافله اللّیل إلی أخره،

و جعل الوِتر بین الفجرین.

الحادی و العشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، و لم یصلّ نافله اللّیل،

یُستحبّ له تخفیفها، ثمّ صلاه الصّبح إن خشی فوتها.

الثانی و العشرون: أنّ اللّه تعالی کما جعل أزمنه و أمکنه فی الدّنیا تتضاعف فیها الأرباح و الفوائد،

کذلک جعل للاخره أزمنه و أمکنه تتضاعف فیها فوائد الآخره. فمن فاته وقت منها أو مکان، نقصت فوائده؛ و من أدرکها، تضاعفت له.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب،

و فعل المستنده إلى الأسباب فى كلّ وقت.

و أمّا المبتدأه الدّاخله فى عموم قولهم عليهم السّلام: «الصّلاه خيرُ موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر» (1). و فى قولهم عليهم السّلام: «الصّلاه قُربان كلّ تقىّ» (2). فتُكره كراهه عباده، بمعنى أنّ الإتيان بها فى غير هذه الأزمنه أفضل، أو بمعنى أنّه لو تركها ناوياً لتجنّب بعض ما يترتّب عليها أُثيب؛ و إلا فهى راجحه فى حدّ ذاتها.

1- الخصال: 523 ح 13، أمالى الطوسى 2: 153.

2- الفقيه 1: 136 ح 637، عيون أخبار الرضا (ع) 2: 7 ح 16، الخصال: 620، دعائم الإسلام 1: 133، الوسائل 3: 30 أبواب أعداد الفرائض ب 12 ح 1، 2.

منها: عند طلوع طرفٍ من الشّمس، و بعده حتّى تذهب حُمرتها.

(و منها: عند غروبها حتّى تذهب حُمرتها) (1) أو بعده حتى تذهب صُفرتها.

و منها: عند قيامها حتّى تزول فى غير يوم الجمعه، و قيل: من بعد طلوع الفجر إلى الزوال، و قيل: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال (2).

و منها: بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس.

و منها: من العصر إلى غروبها.

الرابع و العشرون: نافله الجمعه عشرون ركعه،

و الأحوط للمُقصّر أن لا يفعلها؛ لاحتمال دخولها فى حكم الرواتب، و إن كان القول بعدم المنع لا يخلو من قوّه: ستّ عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ عند قيامها قبل الزّوال، و ركعتان عند الزّوال.

و فى بعض الرّوايات: ركعتان أُخريان بعد الزّوال، فتصير اثنتين و عشرين ركعه (3).

و فى بعض الأخبار: إنّ الستّ الأُوَل من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس (4)، و فى بعضها: بعد طلوع الشّمس (5) و فى بعضها: إذا كانت الشمس مثلها عند العصر (6)، و فى بعضها: الاقتصار على ستّ عشر منها، و تعيينها: ستّ فى صدر النّهار، و ستّ فى نصف النّهار، و أربع بعد الظهر (7).

و منها: ستّ قبل الزّوال، و ركعتان عند الزّوال، و ثمان بعد الفريضه (8) (و روى:

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- نقله عن الحسن بن عيسى فى مفتاح الكرامه 2: 49.
3- التهذيب 3: 246 ح 669، الاستبصار 1: 411 ح 1571، مصباح المتهجد: 309، الوسائل 5: 23 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 5.
4- الوسائل 5: 23 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 5، 13، 19.

5- مستطرفات السرائر 3: 585، الوسائل 5: 26 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 18.
6- الكافى 3: 428 ح 2، التهذيب 3: 11 ح 35، الاستبصار 1: 410 ح 1566، الوسائل 5: 25 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 12.
7- التهذيب 3: 245 ح 667، الاستبصار 1: 413 ح 1580، الوسائل 5: 23 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 7.
8- التهذيب 3: 11 ح 37، الاستبصار 1: 410 ح 1568، الوسائل 5: 24 أبواب صلاه الجمعه ب 11 ح 9.

أنّ الجميع بعد الفريضه) (1). و المراد الظهر أو العصر، و العمل على الجميع مخيّراً بينها غير بعيد.

الخامس و العشرون: أنّ الأوقات متساويه فى القضاء، الفريضه أو نافله، ما لم تعارض واجباً،

و لا فوريّه فيه إلا مع ظنّ الوفاه، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون و التكاسل، أو تكون مشروطه فى استيجار على عباده.

و يجب الترتيب فى القضاء عن النّفس مع العلم بكيفيّه الفوات، و مع الجهل به و الانحصار فى عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، و هو لا يمكن إلا فى قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الألوف.

و لا ترتيب فى النيابه عن الأموات من دون فوات، و أمّا فى القضاء عنهم فكذلك، أمّا حيث يتعدّد و يكون فى الترتيب حرج و هذا جارٍ فى أكثر النيابات أو يكون النوّاب بحيث لا يعلمون حالهم فى تقديم و تأخير، فينبغى عدم التأمّل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمالهم لا يستدعى موافقه ترتّب المنوب عنهم، و إطلاقات النيابه تعمّ ما إذا كان بفريضه واحده أو فرائض، و هو مقتضى لعدم لزوم الترتيب، على أنّ خطاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، و هو من الشرائط، لا من المقدّمات، فيكون لكلّ حكم نفسه، كما فى اللّباس، و الاستقبال، و الجهر، و الإخفات، و نحوها.

و التطوّع مرتّب على الفريضه على القول به، مع أنّه لا يجرى على النوّاب.

و صيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، و يجوز للنّائب مع كونه على المَنوب عنه، فحال هذه المسأله كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلک، فلا بأس بصلاه النّوّاب دفعه، و لا بائتمام بعضهم ببعض.

و لا يجوز للأوصياء و الوكلاء اشتراط الترتيب على النوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، و بقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخُلف و فساد العمل غالباً.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و مَن کان علیه مقضیّات لا یعلم عددها، فإن کانت عنهُ، أتی منها بما یغلب معه فی ظنّه الوفاء. و إن کانت لغیره، اقتصر علی المتیقّن، و الأحوط فیهما و لا سیّما فی الأخیر طلب الیقین.

و من فاته شی ء من الفرائض لاعن تقصیر، وجب علی أکبر ولده القضاء عنه. و الأحوط إلحاق الأمّ بالأب، و المقصّر بغیر المقصّر، و باقی الأولیاء من الأرحام بالأولاد مع عدمهم.

و لو کان الوَلَدان من بطن واحد، قدّم المؤخّر فی التولّد، و الأحوط المساواه و التوزیع.

و مَن کان غیر مُکلّف حین موت أبیه فلا شی ء علیه، و الاحتیاط فی قیامه.

و یجوز للولیّ الاستیجار علی الأقوی.

السادس و العشرون: أنّه تُستحبّ الیقظه و الإیقاظ فی أوقات الصّلاه ممّن لم یصلّ،

کما یُؤذن به قوله علیه السّلام: «تعلّموا من الدّیک خمس خصال: مُحافظته علی أوقات الصّلاه، و الغیره، و السّخاء، و الشجاعه، و کثره الطروقه» (1)، و قوله: علیه السّلام «لا تسبّوا الدّیک؛ لأنّه یوقظ للصّلاه» (2) فإنّ فیه إشعاراً بهما.

و فی فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام لیله الجرح، و ما ورد فی تعلیل استحباب الأذان و الجهر بنافله اللّیل، و إیقاظ الرّجل زوجته للصّلاه و نحوها أبین شاهد علیه.

(السّابع و العشرون: أنّ من نسی رکعتین من نافله اللّیل، ثمّ صلّی الوِتر، أتی بهما،

ثمّ أعاد الوِتر) (3).

المبحث السّابع: من المباحث التی بُنی علیها کتاب الصّلاه

اشاره

فی أعداد الصلاه الیومیّه، فرائضها و نوافلها، و أعداد رکعاتها.

فالبحث فى مقامين:

1- الفقيه 1: 305 ح 1396، الخصال: 299 ح 70، الوسائل 3: 80 أبواب المواقيت ب 1 ح 9.
2- سنن أبى داود 2: 748 ح 5101، الجامع الصغير للسيوطى 2: 200.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

الأوّل: فى أعداد الفرائض

الفرض الأصلى منها فى كلّ يوم مع عدم المانع خمس: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح. و هى الضروريه فى الدين، و مُنكر أحدها خارج عن رِبقه المسلمين.

و من جهه المانع من حيض أو نقصِ عقلِ مجنون أو إغماء أو صغر قد تكون واحده أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

و ركعاتها فى غير السفر الشرعى و الخوف سبع عشره، لكلّ واحده من الظهر، و العصر، و العشاء أربعاً، و ثنتان للصبح، و ثلاث للمغرب.

و فى مواضع التخيير إذا استغرق صلاه اللّيل و النّهار فيها أو اختصّ السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلاث عشره و خمس عشره. و إذا تعلّقا بالجميع، كانت إحدى عشره.

و متى نقص شى ء من العدد فى واحده عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفله أو نسيان، بطلت صلاته. و لو قصّر فى مقام التقيّه أو أتمّ، صحّت.

المقام الثانى: فى النوافل

اشاره

و فيها بحثان:

البحث الأوّل: فى أعدادها و جمله من أحكامها

و هى ستّ، خمس كلّ واحده منها لواحده من الخمس: نافله الظهر، و نافله العصر، و نافله المغرب، و نافله العشاء، و نافله الصّبح.

و الظاهر أنّها مستحبّه للأوقات فى ذاتها، لا للأفعال، و إن تبعتها فى القصر و الإتمام، فمن أصاب النافله و أخطأ الفريضه جاء بالسّنه.

و السّادسه: نافله اللّیل، و منها الشّفع و الوِتر.

و أمّا عددها الذى بُنى عليه أصل الوضع و لا أرى فى الاقتصار على البعض فيها و فى أمثالها من المعدودات، لتحصيل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فيفوته أجر ما ترک، و الثواب المترتّب على التمام، و مع التعذّر و شبهه لا يبقى كلام فأربعه و ثلاثون ركعه:

ثمان لنافله الزوال، و تُنسب إلى الظهر.

و مثلها لنافله العصر، و فى انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ستّ إلى الظهر و ثنتان إلى العصر وجوه، و لكلٍّ مُستند، و لا بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر عدم اعتبار ذلک، فيسهل الأمر فى النيّه. و مع اعتبار الزمان دون القصد لا يبقى للكلام ثمره يُعتدّ بها (إلا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

و أربع بعد المغرب.

و ثنتان بعد العشاء تُعدّان بركعه؛ لتكون النافله ضعف الفريضه.

و إحدى عشر ركعه نافله اللّيل، منها: ركعتان للشفع، و ركعه للوتر، و ركعتان قبل الصّبح.

و وردت رُخصه فى الاقتصار فى نافله العصر على ستّ، فتبقى اثنان و ثلاثون، و على أربع فتبقى ثلاثون، و فى المغرب على اثنتين، فتبقى ثمان و عشرون، و فى ترک نافله العشاء، فتبقى سبع و عشرون.

و معنى الإذن فى الاقتصار على ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصيّه زائده على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئيّه.

و الظاهر أنّ أفضلها نافله اللّيل، و أفضلها ثلاث الوِتر، و أفضل الثلاث الأخيره. ثمّ نافله الزّوال، ثمّ نافله الصّبح، ثمّ نافله المغرب، ثمّ نافله العصر، و أدناها الوتيره.

و كلّ مَنسوبه إلى فريضه تتبعها إتماماً و تقصيراً و تخييراً. فإذا عمّ القصر فرائض اليوم و اللّيله، سقط منها ستّ عشره ركعه: نافله الزوال و نافله العصر حتماً، و نافله الوتيره احتياطاً.

فيكون الباقى منها فى السّفر مساوياَ لركعات الفرائض فى الحضر، و للسّاقط منها

فی السّفر؛ فإنّه سبع عشره، و الباقی بعد ذلک سبع عشره نصف نوافل الحضر، و کأنّها قصرها: نافله اللّیل، و رکعتا الفجر، و أربع المغرب.

و إذا حَضَرَ بعد الوقت سقط من النوافل ما یتبع المقصوره من الفرائض واحده أو اثنین أو ثلاث، و فی مقام التخییر یجری فیه ذلک.

و یُحتمل جواز النفل مع القصر، و بدونه، و منعه مطلقاً، و خیر الثلاثه أوسطها.

و ما لا ربط لها بالفرائض کنافله اللّیل، و المؤخّره عن الفریضه إذا فُعلت قبلها، بناءً علی جواز التطوّع وقت الفرض، هل تصحّ نظراً إلی اعتبار الزّمان فی دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلی اعتبار الإتیان بالفعل أیضاً؟ و هی أداء علی الحالین لو أجزناهما.

و أمّا المقدّمه علیها إذا فُعلت بعد الفریضه، مع بقاء وقتها، فیحتمل فیها الأداء مدّه بقاء الوقت، و القضاء؛ لأنّ الأداء مشروط بالوقت و التقدّم، و الأخیر لا یخلو من قوّه. و حیث إنّ نیّه الأداء و القضاء عندنا مُلغاه ارتفعت الثمره.

و فصل العشاء کغیرها من الصّلوات بین المغرب و نافلتها لا ینافی أداء النافله مع بقاء الوقت.

و لو دار الأمر بین الحضور مع الجماعه فی المسجد أو غیره مع ترک النوافل، و بین الإتیان بها مع ترک ما سبق، فإن کان علی الاستدامه أتی بالنوافل و ترک الجماعه فی وجه، و فی الاتفاق ترجّح الجماعه.

و صلاه الغُفَیله إن دخلت فی أربع المغرب دخلت فی الرّواتب، و إلا خرجت، و الأحوط إدخالها، فیقتصر علی الأربع، و إن کان الأقوی جواز زیادتها علی الأربع. و هی مستحبّه، و وقتها فی ساعه الغَفله بین المغرب و العشاء.

روی عن الصادق علیه السّلام: أنّه من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً إلی قوله وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه: الحمد و وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ إلی آخرها، فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه فقال: «اللهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن

تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا» أعطی ما سأل، أو قال: «اللهم أنت ولیّ نعمتی

، و القادر على طلبتى، تعلم حاجتى، فأسألک بحقّ محمّد و آله عليهما السّلام لمّا قضيتها لى» و سأل حاجته أعطاه اللّه تعالى ما سأل (1).

و تُستحبّ ركعتان بعد العشاء الآخره، يقرأ فيهما مائه أيه، و لا يحتسب بهما، فإن لم يستيقظ إلى الصبح، صلّى ركعتين شفعاً، و احتسب بالسّابقتين وتراً.

و صلاه الوصيّه بين العشاءين.

و صورتها: أن يصلّى بين العشاءين ركعتين، يقرأ فى الأُولى بعد الحمد إذا زلزلت ثلاث عشره مرّه، و فى الثانيه بعد الحمد التّوحيد خمس عشره مرّه.

و قد روى: أنّ من فعلها فى كلّ سنه كان من المحسنين، و فى كلّ جمعه من المخلصين، و فى كلّ ليله زاحمنى فى الجنّه، و لم يحصى ثوابه إلا اللّه تعالى (2).

و هذه الصّلوات الثلاث ليست من الرّواتب التابعه للفرائض، و إنّما ذكرتها لشباهتها بها، فلا يجرى فيها القضاء، و لا يسقط ما كان منها بعد رباعيّه فى مقام القصر، و الأحوط تركها على القول بمنع التطوّع فى وقت الفريضه.

و النّوافل فى السّفر، مع سقوط الوتيره فيه تساوى ركعاتها ركعات فرائض الحضر، و تكون نوافل الحضر ضعف نوافل السّفر، و كأنّها مقصوره فى السّفر.

و تنبغى شدّه المحافظه على النوافل، و لا سيّما الرّواتب، فقد روى عن أبى جعفر عليه السّلام

فى تفسير قوله تعالى اَلَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ بصلاه النوافل

(3). و روى: أنّها تَكمِلَه للفرائض (4)، إمّا كل نافله لفريضتها، أو مطلقاً.

و أنّ اللّه تعالى يقول: إنّ عبدى ليتقرّب إلىّ بالنوافل حتّى أُحبّه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذى يسمع به، و بصره الذى يبصر به، و لسانه الذى ينطق به، و يده التى

1- مصباح المتهجد: 94، الوسائل 5: 249 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 20 ح 2.
2- مصباح المتهجد: 95، الوسائل 5: 247 أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب 17 ح 1.
3- الكافى 3: 270 ذ. ح 12، التهذيب 2: 240 ح 951، مجمع البيان 5: 356، الوسائل 3: 41 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 27. و الآيه فى سوره المعارج: 23.
4- الكافى 3: 269 ح 11.

يبطش بها، إنْ دعانى أجبته، و إنْ سألنى أعطيته (1) .

و أنّ تارک النّوافل الرّاتبه بلا سبب يلقى اللّه تعالى مُستخفّاً مُتهاوناً مُضيّعاً لحُرمه رسوله اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و روى: «أنّه إذا لم يقضها، كفّر عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار» (2) .

و أنّ من فاته منها نوافل كثيره لا يعرف عددها، صلّى قضاءً عنها صلوات كثيره لا يعلم عددها من كثرتها (3) .

البحث الثانى: فى كيفيّات النوافل مطلقاً

النوافل كلّها ثنائيّه، كهيئه الفريضه الثنائيّه، إلا أنّها لا يجب فيها سوره بعد الفاتحه، و يجوز تبعيضها، و قرانها، و العدول منها إلى غيرها، من أىّ سوره شاء، توحيداً أو جحداً أو غيرهما، و فى أىّ وقت شاء (4) .

و لا يخلّ بها الشكّ بين الواحده و الثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر، و هو الأفضل، و البناء على الأقلّ.

و عدم تعيّن الاستقرار إذا لم يكن فى محلّ قرار، و لا الاستقبال، و لا السّجود بالجبهه، و باقى المساجد، بل يكتفى بالإيماء، و لا رفع المسجد، بل يكتفى بإيماء الرّأس، و لو تعذّر فبالعينين (و هذا على طريق الرّخصه دون العزيمه، فلو تمكن من الرّكوع أو السّجود على الوفق، و فعل، جاز على الأقوى) (5) .

1- الكافى 2: 362 ح 8، الوسائل 3: 53 أبواب أعداد الفرائض ب 17 ح 6
2- الكافى 3: 454 ح 13، الفقيه 1: 359 ح 1577، التهذيب 2: 198 ح 778، المحاسن: 315 ح 33، الوسائل 3: 55 أبواب أعداد الفرائض ب 18 ح 2.
3- الكافى 3: 454 ح 13، الفقيه 1: 359 ح 1577، التهذيب 2: 198 ح 778، المحاسن: 315 ح 33، الوسائل 3: 55 أبواب أعداد الفرائض ب 18 ح 2.

4- فى «ح» زياده: و يستحب فعلها و إكمالها و القران فيها.
5- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فتصحّ ركوباً فی سفینه، و علی حیوان، و مشیاً، و عدواً فی أحد الوجهین، مع الاختیار.

و لا القیام مع الاستقرار، فیجوز الجلوس، دون الاستلقاء و الاضطجاع علی أحد الجنبین اختیاراً فی أقوی الوجهین.

و لا الکون فی غیر الکعبه، و فی تخصیص الأحکام بغیر ما وجب بالالتزام وجه قوی.

و لا سجود السّهو، و لا عمل الاحتیاط، و لا قضاء الأجزاء المنسیّه، و لا جهر، و لا إخفات، و الظاهر أنّها لاحقه للذات، لا لخصوص الندب.

و کلّها فیها القنوت قبل الرّکوع واحده أو ثنائیه، شفعاً أو لا، و روی فی الوتر قبله و بعده (1).

و لا تزید علی رکعتین.

و صلاه الأعرابی؛ و هی، علی ما رواه زید بن ثابت، عشر رکعات: أربع، و أربع، و ثنتان، بتسلیمات ثلاث (2). و صلاه التسبیح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، کما یظهر من الصّدوق (3). و صلاه أربع موصوله لیله الجمعه، کما فی المصباح یرویه عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم (4) غیر ثابته.

و دلیل اعتبار ضعیف الأخبار فی السّنن إنّما یجری حیث لا تعارضه حجّه و لا قاعده، کما إذا کان داخلًا فی العموم کمّاً، و کیفاً، و وضعاً، و زماناً، و مکاناً، و إنّما أفاد الضعیف رجحان خصوصیّته، فلم تکن فیه معارضه و لا مدافعه لدلیل، و لا لقاعده.

و یُستحبّ فی أول رکعه التعوّذ، و أکمله: «أعوذ باللّه السّمیع العلیم من الشّیطان

1- الخلاف 1: 381، المعتبر 2: 26.
2- مصباح المتهجد: 281.
3- الفقیه 1: 349.
4- مصباح المتهجد: 229، 280، 282.

الرجیم». و التوجّه بقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ إلی أخره.

و قراءه السّور القصار فی نوافل النّهار، و نافله المغرب، و المطوّلات فی نوافل اللّیل. و الجهر فی نوافل اللیل، و الإخفات فی نوافل النّهار.

و قراءه الجحد فی الأُولی من نوافل الزوال، و من نوافل المغرب، و من نوافل اللّیل، و قراءه الإخلاص ثلاثین مرّه فی أوّلتی صلاه اللّیل.

و فی کلّ واحده من رکعتی الشّفع بعد الحمد ثلاث مرّات سوره الإخلاص، و فی رکعه الوتر بعد الحمد سوره الإخلاص ثلاثاً، و المعوّذتین مرّه مرّه.

و روی: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقرأ فی الثلاث تسع سور: فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزله، و فی الثانیه: العصر، و النّصر، و الکوثر، و فی الثالثه: الجحد، و تبّت، و التوحید (1).

و روی فی الأُولی من الشّفع سوره النّاس، و فی الثانیه الفلق، و فی الوتر قل هو اللّه أحد ثلاثاً، و المعوّذتین (2).

و روی: أنّ تقصیر الفریضه و تطویل النافله من العباده (3).

و أنّ من العجب قبول صلاه من لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته، و أنّه ما زَکَت صلاه من عبدٍ لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد (4).

و فی خصوص الیومیّه روی: أنّه من مضی علیه یوم واحد صلّی فیه الصّلوات الخمس، و لم یقرأ التوحید فی شی ء منها قیل له: یا عبد اللّه، لست من المصلّین (5). و فیها دلاله علی رجحانها فی النوافل.

(و تُستحبّ الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و إله و سلّم مائه مرّه بین نافله الفجر

1- مصباح المتهجد: 132، الوسائل 4: 799 أبواب القراءه ب 56 ح 10.
2- مصباح المتهجد: 132.
3- المحاسن: 324، الوسائل 4: 688 أبواب القیام ب 4 ح 2.
4- الاحتجاج 2: 482، الوسائل 4: 761 أبواب القراءه ب 23 ح 6.

5- الكافى 2: 455 ح 10، عقاب الأعمال: 283، ثواب الأعمال: 155 ح 1، المحاسن: 96 ح 56، الوسائل 4: 762 أبواب القراءه ب 24 ح 2.

و فريضتها، و يُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات) (1).

و روى: إدخال صلاه جعفر فى نافله اللّيل (2)، فتدخل قراءتها و أذكارها فيها.

(و من شرائطها: الاستقرار فى جميع أحوالها، و يتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها و أفعالها من قراءه، و ذكر، و ركوع، و سجود و تشهّد، و تسليم، و نحوها. و يعتبر فى الهوىّ بالنّسبه إلى ما زاد من حركته، فلو تحرّك لسبب سكت عن أقواله، و تعمّد المفضول من أحواله ثمّ من أقواله) (3).

المبحث الثامن: فى أفعال الصّلاه و الأعمال المرتبطه بها المشبهه لأجزائها

اشاره

و البحث فيها فى مقامات:

الأوّل: فى المقدّمات

و النظر فيها فى أُمور:

منها: أنّه ينبغى الإقدام عليها بعشقٍ، و رغبه، و همّهٍ عاليهٍ؛ لا مُتكاسلًا، و لا متناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذليلًا خائفاً وجِلًا، ممثّلًا للجنّه و النار بين يديه، مُترقّباً لملك الموت متى يُؤمر عليه، مُتأهّباً للحساب، و حصول الثواب، و حلول العقاب، متحذّراً من الشّيطان، متحفّظاً من الرياء، و العُجب، و حبّ السّمعه، التى قلّ ما يخلو منها إنسان.

روى: أنّ زين السّاجدين عليه الصّلاه و السّلام و على آبائه الطاهرين إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه (4).

و العُمده فى هذا المقام إمعان النظر التام فى أنّ لباس الإمكان فى الموجود القاضى

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

2- الفقيه 1: 349 ح 1542، التهذيب 3: 309 ح 956، عيون أخبار الرضا (ع) 2: 181 ح 180، الوسائل 5: 201 أبواب صلاه جعفر ب 5 ح 5، و ج 3: 40 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 24.

3- ما بين القوسين زياده فی «ح».

4- فلاح السائل: 51، أسرار الصلاه: 130، مستدرک الوسائل 1: 355 أبواب الوضوء ب 47 ح 5، 8.

علیه بمساواه العدم و (الوجود قاض علیه بالعبودیّه (1) لواجب الوجود، فصفه السّلطان و الجبروت لا تلیق إلّا لربّ الملک و الملکوت، و الوقوف علی قدم لا یلیق إلا بمن ساوی وجوده العدم، و بذلک تتقوّم حقیقه العباده و العبودیّه.

و متمّمها الأعمال الصوریه المتعلّقه بالأبدان، و الأقوال المتعلّقه باللسان، فهی جلوتها (2)، و تلک حقیقتها؛ لأنّ لکلّ حقّ حقیقه، و لکلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلک یُعرف أنّ الحقیقه هی الحقیقه الشرعیّه المنصوص علیها بالأدلّه الشرعیّه، لا ما جرَت علی ألسن الفرقه المبدعه المسمّاه بالصّوفیّه.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، و واجباتها، و شرائطها، و مقدّماتها، و مقتضیاتها، و منافیاتها، عارفاً بها عن مجتهد حیّ، أو کتابه، أو واسطته، و الکلّ فی طبقه.

و إن لم یکن، فعن الاحتیاط.

فإن لم یکن، فعن المشهور، أو عن من نقل إجماعهم، أو الأدلّه إن کان من أهل ذلک.

فإن لم یکن، فعن کلّ من یحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم یکن، لزمته الهجره عن بلاده إلی موضع یرجو فیه تحصیل مراده، کلّ ذلک مع الاحتیاج إلی العمل.

و لا یلزمه الفرق بین الواجبات و المندوبات، و لا الوقوف علی معرفه حقیقه الذّات، بل تکفیه المعرفه الإجمالیّه، و هی المطلوبه فی النیّه، و یکفی فیها معرفه أنّ الصّلاه هی المقابله لما عداها من الواجبات الفرعیّه.

و منها: أنّ کلّ من صلّی و عمل ما حکمه نظری من غیر رجوع إلی مأخذ شرعیّ، و کان متفطّناً خبیراً بأن الرّجوع إلی المجتهدین معتبر، دون الإباء و الأُمّهات و المُعلّمین، فلم یرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

و إن لم یعلم بذلک، و لم یخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّه بینه و بین اللّه تعالی أمّه أو

1- فی «ح» زیاده: و بالمعبودیّه.
2- فی قولک جلوت العروس جلوهً و جلاءً. المصباح المنیر/ 106.

أبوه أو مُعلّموه، وجب علیه عرض الحال بعد الاطّلاع علی الأحوال علی المجتهدین، فما حکموا فیه بالموافقه صحّ، و ما قضوا فیه بالمخالفه بطل.

المقام الثانی: فی الأفعال الخارجه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الأذان

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان حکمه و فضله

و رجحانه فی الجمله من ضروریات الدّین، فقد ورد: أنّ من أذّن فی مصر من أمصار المُسلمین سنه وجبت له الجنّه (1).

و أنّ ثلاثه فی الجنّه علی المسک الأذفر (2): مؤذّن مُحتسب، و إمام رضی به المأمومون، و مملوک یطیع اللّه و موالیه (3).

و أنّ من أذّن سبع سنین احتساباً جاء یوم القیامه بلا ذنب (4).

و أنّ للمؤذّن من الأذان و الإقامه مثل أجر الشهید المتشحّط بدمه فی سبیل اللّه (5).

و أنّ أوّل من سبق إلی الجنه بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن (6).

و أنّه یغفر للمؤذّن مدّ صوته، و شهد له کلّ شی ء سمعه (7).

1- الفقيه 1: 185 ح 881، التهذيب 2: 283 ح 1126، الوسائل 4: 613 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 1.

2- يقال: مسک أذفر إذا كانت فيه حدّه رائحه. أساس البلاغه 2: 298.

3- التهذيب 2: 283 ح 1127، الوسائل 4: 613 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 2.

4- الفقيه 1: 186 ح 883، التهذيب 2: 283 ح 1128، ثواب الأعمال: 52، الوسائل 4: 613 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 3.

5- الفقيه 1: 184 ح 869، التهذيب 3: 283 ح 1130، ثواب الأعمال: 53 ح 1، الوسائل 4: 613 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 4.

6- التهذيب 2: 284 ح 1133، الوسائل 4: 614 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 7.

7- الكافى 3: 307 ح 28، التهذيب 2: 52 ح 175، الوسائل 4: 615 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 11.

و فی خبر آخر: «مدّ بصره، و مدّ صوته فی السّماء، و یصدّقه کلّ رطب و یابس یسمعه، و له من کل من یصلّی معه فی مسجده سهم، و له من کلّ من یصلّی بصوته حسنه» (1) و لتوجیه صدر الحدیث وجوه.

و روی: أنّ الأذان فی البیت یطرد الشّیطان، و یمنح الولد، و یرفع السّقم (2).

و فی الخبر: «أذّن خلف من تقرأ خلفه» (3) و فیه ظهور فی سقوطه عن المأموم، و أنّه لا یقرأ خلف الإمام العادل.

و الرّوایات فی فضله کثیره، و أعظمها ما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ من أذّن مُحتسباً یُرید بذلک وجه اللّه تعالی، أعطاه اللّه تعالی ثواب أربعین ألف شهید، و أربعین ألف صدّیق، و یدخل فی شفاعته أربعون ألف مسی ء من أُمّتی إلی الجنّه، ألا و إنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه» صلّی علیه سبعون ألف ملک، و استغفروا له، و کان یوم القیامه فی ظلّ العرش حتی یفرغ اللّه تعالی من حساب الخلائق، و یکتب ثواب قول: «أشهد أن محمّداً رسول اللّه» أربعون ألف ملک (4).

و هو عباره عن ثمانیه عشر فصلًا: أربع تکبیرات بلفظ: «اللّه أکبر».

و شهادتا التوحید بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه». و الرّساله بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه».

و حیعلتین بلفظ: «حیّ علی الصّلاه». و مثلهما بلفظ: «حیّ علی الفلاح».

و یعملتین بلفظ: «حیّ علی خیر العمل».

و تکبیرتین بلفظ: «اللّه أکبر».

و تهلیلتین بلفظ «لا إله إلا اللّه».

1- الفقیه 1: 185 ح 882، التهذیب 2: 284 ح 1131، ثواب الأعمال: 52، الخصال: 448 ح 50، الوسائل 4: 614 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 5.

2- الکافی 3: 308 ح 33، 35، الوسائل 4: 641 أبواب الأذان و الإقامه ب 18 ح 1، 2.

3- التهذیب 3: 56 ح 104، الوسائل 4: 664 أبواب الأذان و الإقامه ب 34 ح 2.

4- الفقیه 4: 10 ح 1، الوسائل 4: 616 أبواب الأذان و الإقامه ب 2 ح 20.

و وردت رُخصه فی التخفیف للمرأه فی الاقتصار علی التکبیر و الشهادتین، و روی لها الاقتصار علی الشهادتین أیضاً (1).

و روی للمسافر واحده واحده، و کذا المستعجل، و للمعذور (2).

و رخّص للمسافر الاختصار علی الإقامه (3).

و روی: أنّه عشرون فصلًا؛ بتربیع التکبیر فی أخره (4).

(و المرویّ عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مرّه قول: «أشهد أنّ محمداً»، و أُخری «أنّی رسول اللّه» (5) و الظاهر نحوه فی الإقامه، و التشهّد) (6).

و لیس من الأذان قول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» أو «أنّ محمّداً و آله خیر البریّه» و «أنّ علیّاً أمیر المؤمنین حقّا» مرّتین مرّتین؛ لأنّه من وضعِ المفوّضه لعنهم اللّه علی ما قاله الصّدوق (7).

و لما فی النّهایه: أنّ ما روی أنّ منه: «أنّ علیّاً ولیّ اللّه، و أنّ محمّداً و آله خیر البشر أو البریه» من شواذّ الأخبار، لا یعمل علیه (8).

و فی المبسوط: قول: «أشهد أنّ علیّاً أمیر المؤمنین علیه السّلام و آل محمّد خیر البریّه» من الشّاذّ لا یعول علیه (9).

و ما فی المنتهی: ما روی: من أنّ قول: «إنّ علیّاً ولیّ اللّه، و آل محمّد خیر البریّه» من الأذان من الشاذّ لا یعوّل علیه (10).

1- انظر الوسائل 4: 637 أبواب الأذان و الإقامه ب 14.

2- انظر الوسائل 4: 650 أبواب الأذان و الإقامه ب 22.

3- انظر الوسائل 4: 621 أبواب الأذان و الإقامه ب 5.

4- مصباح المتهجد: 26، النهایه للشیخ الطوسی: 69، الوسائل 4: 648 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 22، 23.

5- الفقیه 1: 193 ح 905، الوسائل 4: 645 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 13.

6- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

7- الفقيه 1: 188.
8- النهايه: 69.
9- المبسوط 1: 99.
10- منتهى المطلب 1: 255.

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّه من غير نكير، حتّى لم يذكره ذاكر بكتاب، و لا فاهَ به أحد من قدماء الأصحاب) (1).

و لأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (و لذا ترک فيه ذكر باقى الأئمّه عليهم السّلام) (2).

و لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حين نزوله كان رعيّه للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فلا يذكر على المنابر.

(و لأنّ ثبوت الوجوب للصّلاه المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوّه فقط) (3).

على أنّه لو كان ظاهراً فى مبدأ الإسلام، لكان فى مبدأ النبوّه من الفتره ما كان فى الختام، و قد أُمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مكرّراً فى نصبه للخلافه، و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم يستعفى؛ حذراً من المنافقين، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين.

و مَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّه عليهم السلام (و لأنّه لو كان من فصول الأذان، لَنُقل بالتواتر فى هذا الزمان، و لم يخف على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان) (4).

و إنّما هو من وضع المفوّضه الكفّار، المستوجبين الخلود فى النّار، كما رواه الصدوق، و جعله الشيخ و العلامه من شواذّ الأخبار كما مرّ.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علىّ أمير المؤمنين» (5).

و لعلّ المفوّضه أرادوا أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى علىّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً و مُعيناً.

فمَن أتى بذلک قاصداً به التأذين، فقد شرّع فى الدّين. و مَن قصده جزءاً من الأذان

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

2- ما بين القوسين زياده فی الحجريّه.
3- ما بين القوسين زياده فی الحجريّه.
4- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».
5- الاحتجاج 1: 158.

فی الابتداء. بطل أذانه بتمامه. و کذا کلّما انضمّ إلیه فی القصد. و لو اختصّ بالقصد، صحّ ما عداه.

و من قصد ذِکر أمیر المؤمنین علیه السّلام (لرجحانه فی ذاته، أو مع ذکر سیّد المرسلین) (1) أُثیب علی ذلک.

لکن صفه الولایه لیس لها مزید شرفیّه (إذا لم تُقرن مع اللّه و رسوله فی الآیه الکریمه؛ لحصول القرینه فیها) (2) لأنّ جمیع المؤمنین أولیاء اللّه، فلو بدّل بالخلیفه بلا فصل، أو بقول: أمیر المؤمنین، أو بقول: حجّه اللّه تعالی، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و نحوها، کان أولی (3).

ثمّ قول: و إنّ علیّاً ولیّ اللّه، مع ترک لفظ «أشهد» أبعد عن الشبهه. و لو قیل بعد ذکر رسول اللّه: «صلی اللّه علی محمد سیّد المرسلین، و خلیفته بلا فصل علیّ ولیّ اللّه أمیر المؤمنین» لکان بعیداً عن الإیهام، و أجمع لصفات التعظیم و الاحترام (4).

و یجری فی وضعه فی الإقامه نحو ما جری فی الأذان.

و یجری فی جمیع الزیادات هذا الحکم، کالترجیع، و هو زیاده الشّهاده بالتوحید مرّتین، فیکون أربعاً، أو تکریر التکبیر، و الشّهادتین فی أوّل الأذان، أو تکرار الفصل زیاده علی الموظّف، أو تکرار الشّهادتین جهراً بعد إخفاتهما.

و فی تکریر الحیعلات أو قد قامت الصّلاه و جمیع الأذکار المزاده فیه فیختلف حکمها باختلاف القصد، و لا بأس بها ما لم یقصد بها الجزئیّه أو التقریب بالخصوصیه ما لم یحصل فصل مخلّ بهیئه الأذان.

1- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذکر ربّ العالمین، أو ذکر سیّد المرسلین، کما روی ذلک فیه و فی باقی الأئمّه الطاهرین، أو الردّ علی المخالفین، و إرغام أُنوف المعاندین.
2- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لکثره معانیها، فلا امتیاز لها إلا مع قرینه إراده معنی التصرّف و التسلّط فیها، کالاقتران مع اللّه و رسوله و الأئمّه

فى الآيه الکريمه و نحوه.

3- فى «ح» زياده: و أبعد عن توهّم الأعوام أنّه من فصول الأذان.

4- فى «ح» زياده: ثمّ الذى أنکر المنافقون يوم الغدير، و ملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبىّ «ص» عليه بإمره المؤمنين. و عن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علىّ أمير المؤمنين (ع).

و القول (بتحريم التثويب) (1) بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامه من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

و أمّا قول: «الصّلاه خير من النوم» المسمّى تثويباً و هو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلًا فالظاهر أنّ تحريمه ذاتى، واصله بدعىّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، و كذا الدّوام على التكرار لما سبق فى وجه.

المبحث الثانى: فى بيان ما يظهر من حكمته

و له فوائد كثيره:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقّظ النائم، و تذكّر النّاسى، و نباهه الغافل.

و منها: توطئه ذكر اللّه لتمتلى القلوب من عظمته و مخافته، فتتوجّه إلى طاعته.

و منها: الأمر بعباده اللّه، و الإسراع إليها.

و منها: إقامه البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاه بإثبات الأكبريّه و الأعظميّه، المقتضى لأهليّه المعبوديّه و المخدوميّه، فأفاده بالتكبير، و هو لا يتمّ إلا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، و هما لا يتمّان فى إثبات ذلک إلا ببيان أنّ المخبر بهذا رسول من اللّه تعالى.

ثمّ لا يرغب إلى العمل حتّى يترتّب عليه نفع، فيكون فلاحاً و نجاحاً.

ثمّ الرغبه إلى خصوص الصّلاه دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها لا تتمّ إلا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كرّر التهليل و التكبير؛ لأجل تأكيد التّنبيه و التذكير، و للخوف من النّسيان، و لرعايه من تأخر، و لربط العلّه بالمعلول.

و تكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهى و الغافل، و الثّانى لتنبيه النّاسى، و الثالث لتنبيه النائم، و الرابع لتنبيه المتشاغل. و كرّر الباقى مرّتين مرّتين

بعدد الشاهدين، و فی الروایه: أنّها إشاره إلی وضع الصّلاه رکعتین رکعتین (2).

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- الفقیه 1: 195 ح 915، الوسائل 4: 645 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 14.

و يمكن على هذا أن يكون الأربع إشاره إلى أربع التمام، و وحده التهليل فى الإقامه للإشاره إلى مفرده الوتر، و التكبيرتان مع التهليله الواحده إشاره إلى المغرب، و لكن لا اعتماد على ذلک مع عدم النصّ.

و الاكتفاء بالإقامه باثنين؛ لعدم عموميّه نفعها كالأذان، بل مخصوص بمن لم يحضر، و اكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت فى الأذان، كما اكتفت عن التربيع فى باقى فصول الأذان، و الإفراد فى آخر الإقامه للاكتفاء بما سبق من التكرير.

و تمام نتيجه ما مرّ القيام إلى الصّلاه؛ المعبّر عنه بقول: قد قامت الصّلاه، و للإشاره إلى شدّه إراده الدّخول فى الصّلاه.

المبحث الثالث: فى بيان أقسامه

و هى أربعه:

الأوّل: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرّداً عن قصد الصّلاه، و هذا كغيره من الأصوات و الأقوال المجعوله علامه للأوقات و غيرها، ليس من العبادات المخصوصه، و لا بأس بالنقص فيه، و الزياده، و التبديل، و اللّحن، و عدم قصد الوقت، و نحو ذلک.

الثانى: الإعلام بقصد الصّلاه، قبل دخول وقت الصّلاه أو بعده، لا للصّلاه. و هذا كالسّابق فى غير صلاه الصّبح، فإنّه ليس من العبادات الخاصّه إلا فيها، فيعتبر فيها المحافظه على الفصول المعيّنه.

الثالث: ما جمع فيه بين قصد الإعلام و الصّلاه، فيجيئه الرّجحان من وجهين، و يجرى فيه من الوظائف ما جرى فى القسمين.

الرّابع: ما قصد به الصّلاه فقط، و هذا يقع من المنفرد عن النّاس، بحيث لا يسمع صوته، كما يقع من غيره، بخلاف الأقسام السّابقه.

المبحث الرّابع فيما يتعلّق به خاصّه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً،

و هو أُمور:

منها: ما يتعلّق بما تضمّن الإعلام للمأمومين أو غيرهم من الوظائف، و هو إبصاره، و بصيرته بالأوقات، و ثقته، و أمانته، و اختياره من النّاس، و سلامه سمعه.،

و راتبيّته (1)، و وضع إصبعيه فى أُذنيه، و ضبطه (2)، و حسن صوته، و علوّه فإنّه يغفر له مدّ صوته، و يختلف الرجحان بكثره السامعين و قلّتهم، و قُربهم و بُعدهم (3) و إفجاعه، و تأثيره فى القلوب، و كونه على مرتفع.

و منها: ما لا تختصّ بذلک، و هو أُمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلّق نهى المالک أو غيره من مفترضى الطّاعه.

و منها: الاكتفاء بأذان المميّز مع سماعه، و إن لم يبلغ حدّ التكليف.

و منها: الرُّخصه فى الاقتصار على واحد منه فى أوّل الورد (4) فيغنى عن باقى الصّلاه إذا كانت مقضيّات أصليّات، أو من باب النيابات فى غير المعاوضات، أمّا فيها فيبنى على التعارف.

و متى دخل فى أثناء الورد أداءً أو قضاءً عن غيره جماعه أو فرادى أعاده، كما إذا حصلت فاصله طويله.

و لو (فسدت بعض صلوات) (5) الورد، بقى الحكم على حاله على الأقوى. و لا فرق بين كون الورد لواحدٍ أو متعدّد، و لا بين المتجدّد بعد الدخول و غيره، على إشكال، لا سيّما فى الأوّل.

(و لو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلى غير ما نواه لم يجزئ. و كذا لو أطلق مع الاشتراک فى وجه قوى.

و الأقوى عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، و عدم الاكتفاء بالأذان النّاقص لسبب بعد ارتفاع السبب، و الأحوط الاقتصار فى الاقتصار على قضاء النفس) (6) و لو لم يقصد الورد فى الابتداء، أغنى بقاؤه فى المكان على إشكال.

1- فى «س»، «م»: و أولويه الراتب على غيره.
2- فى «ح» زياده: للأوقات.
3- المعترضه ليست فى «م»، «س».

4- الورد: الوظيفه من قراءه و نحو ذلک، و الجمع أوراد. المصباح المنير: 655.

5- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فصلت بعد صلاه.

6- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: استحباب تعداده فی أُذن من ترک اللّحم أربعین یوماً أو أکثر، و من ساء خلقه، و نحوه من ساء تخلقه.

(و منها: استحبابه خلف المسافر) (1).

و منها: شدّه استحبابه للرّجال غیر العُراه جماعه فی الحضر للجهریّه، و لخصوص المغرب و الصّبح، و لمن لم یبدأ فی لیله أو نهاره بأذان أو إقامه، و لخصوص السّابقه من الظهرین و العشاءین، و الحقه، مع فصل نافلهٍ أو زمانٍ طویل أو فعلٍ کثیر، و لصاحبه الوقت، و لو تأخّرت، و مع الاتّساع الکلّیّ فی الوقت، و فی الأداء، و فیما قابلها ترتفع شدّه الاستحباب.

و منها: إفصاح الألف فیه.

و منها: حکایته و لو علی الخلاء، مُبدلًا للحیعلات بالحولقه أولا. و لو حکی فی الصّلاه، بدّل.

و ینبغی قطع الکلام لأجله، و إتمام الحاکی ما نقص المؤذّن.

و منها: الدّعاء بالمأثور عند سماعه.

و منها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامه، یقول: «اللّهم اجعل قلبی بارّاً، و رزقی دارّاً، و اجعل لی عند قبر نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم قراراً و مستقرّاً» (2).

و بعد أذان الصّبح: «اللّهم إنی أسألک بإقبال نهارک، و إدبار لیلک، و حضور صلواتک، و أصوات دعائک أن تتوب علیّ، إنّک أنت التوّاب الرّحیم» (3).

و بعد أذان المغرب مثل ذلک بتبدیل «نهارک فی الإقبال، و لیلک فی الإدبار» (4)، فمَن قال ذلک فی نهاره و ماتَ من لیلته مات تائباً.

1- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
2- الکافی 3: 308 ح 32، التهذیب 2: 64 ح 230، الوسائل 4: 634 أبواب الأذان و الإقامه ب 12 ح 1.

3- الفقیه 1: 187 ح 890، الوسائل 4: 669 أبواب الأذان و الإقامه ب 43 ح 1.
4- الکافی 2: 380 ح 7، الوسائل 4: 669 أبواب الأذان و الإقامه ب 43 ح 3، قال: إذا أمسیت قلت: اللهم إنی أسألک عند إقبال لیلک و إدبار نهارک.

و منها: الفصل بينه و بين الإقامه بركعتين، أو جلسه، أو سجده، أو غير ذلک، و أقلّه الحمد الله.

و منها: إنّ مَن أخلّ بشی ء من فصوله أو الترتیب یرجع ما لم یدخل فی الإقامه.

و منها: کراهه الکلام فی أثنائه علی الفاعل و الحاکی.

و منها: أنّ المؤذّن علی غیر القبله یستقبل بالشّهادتین.

و منها: أنّ الجامع أداءً و قضاءً یکتفی بأذان الأُولی. و لو تنقّل الإمام دون المأمومین، أوهم دونه، أو بعضهم دون بعض، بقی حکم الأذان علی حاله.

و منها: أنّه رُخّص فی ترکه، بل یُکره فعله کراههَ عبادهٍ لعَصرِ عَرَفه، و لعِشاء مُزدَلِفَه مع الحاج، و لعصر الجمعه، و للجماعه المتأخّره، و لخوف ضیق وقت الفریضه فی الجمله، و لحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره و نحوه، و لمن أراد الصلاه مع عدم تفرّق الجماعه الاولی فی مسجد و شبهه من المواضع المحصوره، و بشدّه الانتظار لطعام أو غیره، و للنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

و منها: فصلُ فصوله بعض عن بعض.

ثانیها: الإقامه

و فیها بحثان:

الأوّل: فی ماهیّتها:

و هی عباره عن سبعه عشر فصلًا: التکبیر، ثمّ الشّهاده بالتوحید، ثمّ الشهاده بالرّساله، ثمّ حیعله الصّلاه، ثم حیعله الفلاح، ثمّ التعمیل، ثمّ قول: «قد قامت الصّلاه»، ثمّ التکبیر مرّتین، ثمّ التهلیل مرّه.

و روى فيها: أنّها عشرون، بتربيع التكبير فى أوّلها، و تثنيه التهليل فى آخرها (1).

و روى أيضاً: اثنان و عشرون، بزياده تكبيرتين فى آخرها (2).

1- الخلاف 1: 278 مسأله 19، النهايه: 68، الوسائل 4: 648 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 21.

2- النهايه: 69، مصباح المتهجد: 26، الوسائل 4: 648 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 22، 23.

و وردت رُخصه فی جعلها واحده واحده، و وردت رُخصه أیضاً لخصوص المسافر (1).

و روی: أنّ من أقام مثنی مثنی اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحده واحده لم یجتزئ (2)، و روی: أنّ إقامته مثنی مثنی فقط أحبّ من الإتیان بها واحده واحده مع الأذان (3).

البحث الثانی: فی أحکامها،

و هی أُمور:

منها: أنّ من نسیها أو بعضها منفرده أو مع الأذان، و دخل فی الصّلاه، و بلغ الرّکوع، استحبّ له العود و الإعاده، و الأحوط الاقتصار علی ما قبل الرکوع.

و منها: الحدر فی فصولها و الإسراع فیها، إلا فی ذکر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فیستحبّ توسیط الصّلاه علیه و آله، و ذکر علیّ علیه السّلام بخصوصه لا بقصد الجزئیّه، بل لاستحباب المعیّه.

و منها: أشدّیه کراهه الکلام، و الالتفات، و جمیع المنافیات، و ترک شرائط الصّلاه فیها علی الأذان، و لا سیّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّ الإقامه تامّه أفضل من إفرادهما سفراً.

و منها: استحباب أن یکون علی هیئه المصلّی، حتّی کأنّه فی الصّلاه بعد الدّخول فیها.

و منها: استحباب القیام بعد قول: «قد قامت الصّلاه» الأُولی، أو بمجرّد الشّروع، أو بعد الإتیان بهما، و الأوّل أولی.

و منها: کراهه دخول المأموم فی النافله بعد دخول المقیم فی الإقامه.

و منها: جلوس الإمام و المأمومین حتّی تُقام الصّلاه مرّه.

و منها: أنّ أمرها إلی الإمام.

1- انظر الوسائل 4: 649 أبواب الأذان و الإقامه ب 21.
2- التهذيب 2: 280 ح 1111، الوسائل 4: 649 أبواب الأذان و الإقامه ب 20 ح 1.
3- التهذيب 2: 62 ح 218، الاستبصار 1: 308 ح 1142، الوسائل 4: 649 أبواب الأذان و الإقامه ب 20 ح 2.

تتمّه فيما يشترک بينها و بين الأذان،

و هو أُمور:

منها: اشتراط العقل و الإسلام و دعوى «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو [(1)] و الإيمان، و الصّحو من السّكر، و الإغماء.

و لو ارتدّ بعد الفراغ لم يعد، و فى الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل.

و فى التأذين مطلقاً و فى الإقامه لنفسه يجزى التمييز.

و منها: الذكوره فى النيابه عن الأجانب، و الخناثى المشكله، و الممسوحين، و لا بأس بها عن النّساء و المحارم.

و منها: أنّه يعتدّ بنيابه الفاسق فيهما.

و منها: أنّه ينبغى أن يكون النائب فيهما غير لحّان، و غير مَئوف اللّسان [(2)].

و منها: كراهه الاشتراک، بل تحريمه فى فصولهما و بعضها.

و منها: كراهه الجمع بين الإمامه و بينهما أو أحدهما لأُمراء السّرايا.

و منها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض اليوميه، و صلاه الجمعه.

روى: أنّ من أذّن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكه، و من أقام فقط صلّى خلفه صفّ واحد، و أقلّ الصّف ما بين المشرق و المغرب، و أكثره ما بين السّماء و الأرض [(3)].

و منها: أنّ كلّ واحد منهما مقصود بالأصاله، و لا تشترط صحّته بوجود الأخر، فلو أتى بأحدهما دون الأخر وقع صحيحاً.

و منها: جواز تقديمه على الصبح للإعلام.

و منها: أنّ التعدّد فيهما مرتّبين و مقترنين لا بأس به. و أمّا الاشتراک على وجه التوزيع، فالأقوى عدم جوازه.

1- المعترضه ليست فى «م»، «س».
2- مئوف على البناء للمفعول أصابته الآفه. المصباح المنير: 29.
3- الوسائل 4: 620 أبواب الأذان و الإقامه ب 4.

و منها: ترکهما أو أحدهما أو بعض منهما علی نحو مضایقه وقت الفریضه.

و منها: أنّه یُعتبر الترتیب بینهما بتقدیم الأذان علی إقامته، فلو عَکَسَ الترتیب عامداً مُتقرّباً بذلک، کان مُشرّعا، و بطلت إقامته. و یقوی بطلان أذانه أیضاً.

و لو وقع سهواً، و أراد الاکتفاء بالأذان صحّ، و إن أراد تجدید الإقامه بلا أذان فلا بأس، و إن أرادهما معاً أعادهما.

و منها: أنّه یُعتبر الترتیب بین فصولهما، فلو قدّم مؤخّراً عَمداً ناویاً ذلک فی الابتداء، بطلا. و إن قصده فی الأثناء، صحّ ما تقدّم، ما لم تفت الموالاه، و رتّب ما خالف فیه فی وجه قوی. و إن کان سهواً صحّ ما تقدّم، و جاء بوفق الترتیب فی المخالفه، مع عدم فوات الموالاه.

و منها: أنّه تلزم الموالاه بینهما، بمعنی عدم طول الفاصله بحیث لا یبقی ارتباط بینهما بالمرّه، فإن أراد إعاده السّابق، أعاد الحق معه.

و منها: أنّه تلزم الموالاه فی فصولهما بحیث لا تذهب الهیئه، و لا ینکر فی العاده.

و منها: أنّه لا یفسدان بغصب مکان کغیرها من عباده الأذکار فی وجه قویّ، سوی ما کان فی إله وضعت للتصویت فی وجه. و لا عبره بالفضاء؛ إذ لیس تصرّفاً عرفیاً. و لا بلبس ما لا یجوز لبسه من مغصوب أو ذَهَب أو حریر أو ما لا یُؤکل لحمه، و نحوها؛ لأنّه لم یبنَ علی کون من الأکوان من قیام و نحوه.

و منها: أنّه یشترط فیهما الإسلام، و ما أُورد «من أنّ هذا الشرط لغو؛ لحصوله بکل منهما» لا یخفی بطلانه.

و منها: أنّهما لا یشترط فیهما طهاره حدث أو خبث، أو استقبال، أو لباس، أو قیام، أو استقرار، و إن استحبّ فیهما. و فی الإقامه أشدّ، حتّی أنّ الاحتیاط فیها أن یکون حاله فیها کحاله فی الصّلاه.

و منها: أنّه یکره الالتفات فیهما، إلا أنّه فی الإقامه أشدّ.

و منها: كراهه الكلام فيهما، و فيها أشدّ، لا سيّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّه لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، و بين الإمامه، فالإمامه أولى.

و منها: أنّهما من العباده، فيشترط فيهما النيّه، فلو فسدت فسدتا.

و منها: أنّهما مستحبّان لغيرهما، فلو لم يقصد الصّلاه، و أتى بالأذان أو الإقامه لغير الصّلاه منه أو من غيره فسدتا.

و منها: أنّه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضه فى الجمله، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلک.

و منها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوک اللسان و الإشاره، و الأظهر عدم لزوم قصد الفصاحه، و الظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، و القول به غير بعيد.

و منها: أنّه لا يستحبّ تكرار الفصل بينهما.

و منها: أنّه يجزى الإتيان بركعتى قضاء أو من ذوات الأسباب فى باب الفصل. و كذا سجود الشكر، و سجود التّلاوه عوض السّجود، و الجلوس، و التكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

و الظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلا أنّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التّسبيح، أو الكلام، أو التحميد أولى. و لا يعمّ الفصل غير المؤذّن على الأقوى.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره عليهما، و لو كانت هى الدّاعيه على الفعل فسد، و إلا حرُمت و صحّا. و أذان النائب أجيراً عن الميّت داخل فى حكم المعاملات.

و منها: أنّه لا بأس بأخذ شى ء عليهما لا بقصد المعاوضه من ارتزاق و غيره، و مع قصد المعاوضه يحرم.

و منها: أنّه لا بدّ من المحافظه على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم اللّه تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفى إلا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل أشهد، أو وسط الصّلاه و الفلاح، أو ولّد واواً من ضمّه الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزاد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حىّ، أو يائه، أو ألف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاه، أو أخلّ بإدغام فى كلمه

أمّا فى كلمتين فلا بأس أو أخلّ بحركه بنائيّه، أو حركه بنيه، أو إعراب، فألحن فى فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّه، إن لم يُدخل ذلک عمداً فى ابتداء النيّه.

و منها: الجزم، فإنّه مستحبّ فيهما، و لا يلزم الفصل فيهما و نحوهما، لو قلنا بثبوته فی غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. و لو وصل أو فصل فرّق بين همزه الوصل و القطع.

و منها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله فی واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل و هو فيه أو لا (1).

و منها: أنّه لا يجوز للقادر فی وجه الاقتصار على بعض الفصول، و يأتی العاجز بما أمكن.

و منها: سقوطهما رُخصه عمّن أدرک الجماعه فی صلاه (يستحبّان فيها أداءً أو قضاءً، مع إمام و جماعه، مؤدّين أو قاضين) (2) مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأه (3)، فی صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، و صدورهما منهم على الوجه الصّحيح.

و لو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه فی الاكتفاء، و أتى بغيره. و فی الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره إشكال.

و لو خرج الإمام و بقی المأمومون أو بطلت صلاته كذلک، لم يكن تفرّق، استناب أو لم يستنب.

و لو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

و لو كانوا مُكتفين بأذان و إقامه مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. و لو كان فی أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً فی الفريضه المقارنه و المتأخّره، و لو افترق المقصّرون عنه، و بقی المتمّون أُتبع الاسم.

و لو دخل فی تكبيره الإحرام أو أتمّها، ثمّ علم بفساد الصّلاه منهم، قوی إلحاقه

1- فی «ح» زياده: على الأقوى.

2- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

3- فی «ح» زياده: أو يكون إماماً لهم فی وجه.

بالنّاسى. و جرى الحكم فى غير مُريد الجماعه وجيه.

(و لا فرق فى التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. و إلحاق طول المكث به قوىّ. و فى إلحاق الموت و الارتداد به إشكال. و للفرق بين نقل النفس و عدمه وجه.

و فى جرى الحكم فى المأموم الواحد أو الاثنين، و مع التردّد بين جماعتين فتفرّقت إحداهما، و مع التفرّق فى صلاه لم يدركها و عدمه فيما أدركها، و اجتماع الجماعه بعد تفرّقها برجوعها إلى مواضعها، إشكال) (1).

و منها: إعاده الأذان و الإقامه إذا وقعا من منفرد، ثمّ أراد الجماعه.

و منها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. و إذا أسقطا شيئاً من الفصول، أتمّه. و يجزى فى المسموع من واحد أو متعدّد على وجه التبعيض.

و هل يسقط الجميع بسماع البعض، أو البعض، أولا؟ الظاهر الأخير.

و يغنى السّمع عن الاستماع.

و إن سمع غير عازم على الصّلاه، ثمّ أرادها، لم يُعدهما.

و الظاهر أنّ كراهه الكلام فى الأثناء مخصوصه بالمؤذّن و الحاكى، دون السّامع، مع احتمال ذلک فيه.

و سماع الأذان النّاقص لسفر أو عجله يجزى عن مثله، و فى غيره إشكال.

و سماع المرأه أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، و كذا سماعه أذانها على وجه يحلّ فى وجه قوىّ، و الأذان المعاد استحباباً كغيره، و سماع لَوکَ (2) الأخرس لسانه لا يلحقه بالحكم) (3).

و منها: أنّه من نسيهما أو نسى بعضهما فذكر قبل القراءه بل قبل الركوع، استحبّ له استئناف الصّلاه.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- اللوكِ مصدر لاكه يلوكه لوكاً، إذا أداره فى فيه، و كلّ شى ء مضغته فقد لكته لوكاً، جمهره اللغه 2: 982.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّه يستحبّ الفصل بينهما بقعود، أو ركعتين، أو خطوه، أو تسبيح، أو سكته، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره و فى أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوه أو سكته أو تحميده أو تسبيحه أو نحوها.

و فى أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، و الأولى كونهما من النّافله. و تعميم الحكم لباقى الفرائض غير بعيد.

و منها: أنّه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه فى الصّلاه و عدمه، و مع إراده الصّلاه و عدمها.

و منها: كراهه الكلام القاطع للصّلاه فيهما على الفاعل و الحاكى، و فى الإقامه أشدّ، و بعد قول: «قد قامت الصّلاه» ملفوظه أو مسموعه من مُقيم الجماعه أشدّ كراهه.

و منها: حُرمه الاشتراک فى أحدهما.

و منها: جواز التعدّد فيهما من مُتعدّدين فى النّيابه؛ لأنّها إسقاط، و إن كان الأولى ترک ذلک.

و منها: أنّهما مستحبّان للصّلوات الخمس و الجمعه، دون ما عداها، و فى غيرها من الصلوات الواجبه بالأصاله مع الجماعه يقوم قول: «الصّلاه» ثلاثاً مقامه، و لا يجوز الإتيان به.

و منها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج فى تركهما، إلا أنّ الإقامه أشدّ استحباباً.

و منها: أنّهما يستحبّان للولاده بعد قطع السرّه فى الاذن اليمنى الأذان، و فى اليسرى الإقامه، و خلف المسافر.

و منها: أنّ المأمومين يؤذّنون قبل الإمام و يقيمون، فإن لم يجى ء، قدّموا سواه.

و منها: أنّه لا بدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما و العُجب، كغيرهما من العبادات.

و منها: أنّه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يَسَع الصّلاه و يسعهما. و إذا دار الأمر بينهما، فالإقامه أولى. و إذا دار بين غيرهما و بين أحدهما، من قنوت أو طول سوره أو ذكر، قدّما عليه.

و منها: أنّه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الأخر، مع احتساب ما مضى من الأخر.

و منها: أنّه أُذن للمرأه فى الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين و الشهادتين مرّه مرّه، أو بالشهادتين كذلک فقط. و الظاهر لحوق الخُنثى و الممسوح هنا بالذكر.

و منها: أنّه لا يكتفى فيهما بفعل امرأه، و لا خُنثى مُشكل، و لا ممسوح عن ذكرٍ، و لا خُنثى مشكل، و لا ممسوح. و الأقوى عدم البأس فى النيابه عن المحارم و الأجانب مع عدم سماع الصوت.

و منها: أنّ أمر الأذان مأذون فيه لمن شاء، و أمّا الإقامه فبإذن الإمام.

و منها: أنّ للمجتهد اختيار مُؤذّن، و مُقيم، و إمام فى المساجد، مع عدم قيد التوليه لغيره، و لا يجوز تعدّيه. و الظاهر عدم لزوم الرّجوع إليه، نعم منعه معتبر مع المصلحه.

و منها: رُجحان اختلاف المؤذّن و المقيم.

و منها: أن الإقامه أفضل من التأذين فى غير الجماعه، و فيها التأذين أفضل.

و منها: أنّهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ فى عقد إجاره تصريحاً أو عُرفاً.

و منها: أنّهما لو أطلقهما ثمّ عيّن الفريضه، فلا بأس. و كذا لو عيّنهما لصلاه و أراد العدول إلى غيرها على إشكال و لو أطلق بينهما و بين الذكر، لم يصح.

و منها: أنّه يُعتبر عدم الفصل الطويل بفعلٍ أو قولٍ أو سكوتٍ بينه و بينها، أو بين الصّلاه حيث تترک، أو بينها و بين الصّلاه.

(و منها: الإذن بالإتيان بهما طاق طاق للمريض و المعذور، و المستعجل فى حاجه مُباحه، دون المحرّمه على الأقوى.

و منها: الإذن بالاقتصار على الإقامه للمسافر، و سُمّى فى الحديث تقصيراً (1). فقد يخصّ بالسّفر الحلال، و قد يخصّ بما فيه القصر دون التمام، كائناً

ما کان، بناءً علی أنّ السّفر معنی جدیداً فی الشرع، و أذن فی الإعاده، و مع الانفراد کذلک) (2).

1- التهذیب 2: 51 ح 170، الوسائل 4: 623 أبواب الأذان و الإقامه ب 5 ح 9.

2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه لو أذّن و أقام و دخل فی صلاه فظهر فسادها، أعادهما إذا أراد غيرها.

و منها: أنّه لو شكّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه، أو فيهما، أو فی أحدهما بعد الدّخول فی الصّلاه، أو شكّ فی فصل بعد الدّخول فی غيره، أو كان كثير الشكّ، فلا اعتبار بشكّه.

و منها: على ما قيل: استحباب حكايتهما معاً، أمّا الأذان، فللنّص (1)، و أمّا الإقامه، فلما دلّ على استحباب حكايه الذكر، فيختصّ بالذكر. فيحكى الجميع إن سمع الجميع، و له أن يخصّ البعض، فيقلّ الثواب، و يحكى البعض، إن سمع البعض، مُصلّياً كان أو لا، جامعاً أو لا، من جامعٍ أو غيره.

و يقوى استحباب حكايه أذان المسافر و المولود دون غير المشروع.

و يكره فی الصّلاه كراهه عباده، فإن فعل فليبدّل الحيعلات بالحولقات، لمن أراد الصّلاه بأذانه و غيره.

و منها: (أنّ من أتى بأحدهما اختياراً أو اضطراراً، أُثيب على مقداره. و من أتى ببعضهما أو بعض أحدهما، أُثيب كذلک فی الاضطرار، و مع الاختيار إشكال) (2).

و منها: أنّه إذا أذّن و أقام و دخل الإمام، فقطع أو عدل إلى النّافله، ثمّ تعذّرت الجماعه، أعادهما.

و منها: أنّ النّبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يقول فی الأذان مرّه: «أشهد أنّ محمّداً»، و أُخرى: «أنّی رسول اللّه» (3) و الظاهر أنّه هكذا كان يصنع فی الإقامه و التشهّد و نحوهما.

و منها: أن المُحدث فی أثنائها يتطهّر و يبنى على ما سبق إن لم يكن مُخلا، و الأفضل إعاده الإقامه.

1- الوسائل 4: 671 أبواب الأذان و الإقامه ب 45.

2- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: من أدرک أحدهما أو بعضه أو بعضهما اختياراً أو اضطراراً أتى به فی القسم الأوّل، و فی الاضطرار فی

الأخيرين، و مع الاختيار إشكال.

3- الفقيه 1: 193 ح 905، الوسائل 4: 645 أبواب الأذان و الإقامه ب 19 ح 13.

و منها: أنّ المُحدِث فی الصّلاه لا یؤمر بإعاده الإقامه، إلا أن یتکلّم، و الأقوی الاستحباب مطلقاً.

و منها: أنّ المصلّی خلف من لا یُقتدی به یؤذّن و یُقیم، فإن خافَ من الفوات اجتزئ بالتکبیرتین، و قد قامت الصّلاه، و تهلیله. و ربّما یقال برجحان الممکن مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الفصل بینهما طویلًا.

و منها: أنّهما عبادتان تُطلب فیهما المباشره، و لا یجوز فیهما النّیابه علی القاعده. و الاجتزاء بما صدر من الغیر إسقاط کردّ السّلام، لا نیابه إلا فی النّائب عن المیّت؛ لظهور الدلیل فیه.

و منها: أنّه لا بأس بالإتیان بهما طاقاً طاقاً للتقیّه، و العجله، و السّفر.

و منها: أنّه علی القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجیّ، أو معلّل بالکمال، و لا شطریّه و لا شرطیّه لهما، فلا یترتّب فساد صلاه علیهما، و لا یکتفی بمقارنه نیّه الصّلاه لهما.

ثالثها: التکبیرات و الدّعوات عند الافتتاح

و لا بدّ فیها من بیان أُمور:

منها: أنّها ستّ تکبیرات، تکون مع تکبیره الإحرام سبعاً، علی نحو ما کبّر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ لینحلّ لسان الحسین علیه السّلام، و یتبعه بالنطق (1)، و لِتوافق عدد السماوات السّبع، و الأرضین السّبع، و الحجب السّبع.

و روی: إحدی و عشرون (2).

فإن أتی بها مجرّده عن الدّعاء جاء بها ولاءً.

و لا تُشترط فیها شرائط الصّلاه، و لا تخلّ بها منافیاتها، بل حالها کحال الأذان و الإقامه، إلا أنّه یقوی أنّ الاستحباب فیها أشدّ. و الأحوط أن یؤتی بها

على نحو الصّلاه.

1- انظر الوسائل 4: 721 أبواب تكبيره الإحرام ب 7.
2- الفقيه 1: 227 ح 1002، التهذيب 2: 144 ح 564، الوسائل 4: 720 أبواب تكبيره الإحرام ب 6 ح 1.

و قد رُخّص فی ترکها، و الاقتصار علی تکبیره الإحرام، و فی الإتیان باثنین منها، و تکون تکبیره الإحرام ثالثه، و بأربع فتکون خامسه (1).

و یجوز الاقتصار علی الأقلّ و الأکثر ممّا بین الواحده و السّبع.

و یتخیّر فی تعیین ما شاء من السّبع بتکبیره الإحرام، و الأولی بل الأحوط جعلها الأخیره.

و القول: بأنّ القدر المشترک بینها تکبیره إحرام، و أنّ الرکنیّه فیها علی نحو رکنیّه السّجدتین، کما یظهر من کلام بعض مشایخنا المعاصرین (2) نوّر اللّه تعالی ضریحه بعید عن طریقه الفقاهه.

و منها: الدعاء بعد ثلاث تکبیرات منها، و الموظّف فیه: «اللهمّ أنت الملک الحقّ، لا إله إلا أنت، سبحانک إنّی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت» ثمّ یکبّر اثنتین، ثمّ یقول: «لبّیک و سعدیک، و الخیر فی یدیک، و الشّرّ لیس إلیک، و المهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک ربّ البیت».

و الأفضل أن یقول بعد الثلاث أو الخمس: «یا مُحسن قد أتاک المسی ء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسی ء، و أنت المحسن، و أنا المسی ء، فصلّ علی محمّد و آله، و تجاوز عن قبیح ما تعلم منّی».

قال الصّادق علیه السّلام

ثمّ تکبّر تکبیرتین، و تقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغیب و الشّهاده حنیفاً مسلماً وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ لاٰ شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین ثمّ تعوّذ من الشیطان الرجیم، و اقرأ الفاتحه

(3). و فی روایه عن أبی جعفر علیه السّلام زیاده: «علی ملّه إبراهیم» بعد لفظ

1- انظر التهذیب 2: 66 ح 239، و الوسائل 4: 721 أبواب تکبیره الإحرام ب 7 ح 3.

2- انظر حاشیه المدارک: 186.
3- انظر الکافی 3: 310 ح 7، و التهذیب 2: 67 ح 244، و الوسائل 4: 723 أبواب تکبیره الإحرام ب 8 ح 1.

«الأرض»، و بعدهما حَنِيفاً مُسْلِماً إلى أخره (1).

و فى روايه أُخرى بعد ذكر ملّه إبراهيم: «و دين محمّد، و هدى علىّ أمير المؤمنين عليه السّلام» (2).

و فى أُخرى بعد ذكر: «ملّه إبراهيم» زياده: «و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و منهاج علىّ بن أبى طالب عليه السّلام، و الائتمام بال محمّد صلوات اللّه عليهم» (3).

و فى أُخرى جعل الختام: «اللهمّ اجعلنى من المسلمين، أعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم» (4).

فيكون التوجّه بعد السّبع، بعد تكبيره الإحرام إن جُعلت أخيره، كما هو الأحوط، و إلا فبعد غيرها.

و يجوز الإتيان بأقلّ من السّبع كائناً ما كان، و يحصل الأجر بمقداره. و لو أراد النّاقص، جاز له العدول إلى الزائد، و بالعكس، و الزائد سنّه. و كذا كلّ مخيّر بين الأقلّ و الأكثر من تسبيحات البدل، و الركوع، و السّجود، و الشّعر فى الحلق و التقصير، و الهَدى فى القليل و الكثير، و الوقوف فى الموقفين الطويل و القصير، و ضرب التيمّم لو قلنا بالتخيير، و الزائد فى الحضر إلى غير ذلک.

و لو زاد على السّبع بقصد الذكر فلا بأس، و بقصد الخصوصيّه تشريع.

و المراد ب «أكبر» الأعظم معنى، مع التفضيل الصورى أو سلبه، و فى الخبر: أكبر من أن يوصف، أو من أن يُلتمس، أو يُدرک بالحواس، أو ممّا يخاف و يحذر (5).

و فيما ورد من أنّ التكبير جزم (6) دلاله على التمشيه فى جميع التكبيرات.

و منها: التّحميد سبعاً، و التسبيح سبعاً، و التهليل سبعاً، و حمد اللّه و الثناء عليه

1- التهذيب 2: 67 ح 244، الوسائل 4: 724 أبواب تكبيره الإحرام ب 8 ح 2.

2- الاحتجاج: 486، الوسائل 4: 724 أبواب تكبيره الإحرام ب 8 ح 3.

3- الاحتجاج: 486، الوسائل 4: 724 أبواب تكبيره الإحرام ب 8 ح 3.

4- الاحتجاج: 486، الوسائل 4: 724 أبواب تكبيره الإحرام ب 8 ح 3.

5- التوحيد: 238.

6- الفقيه 1: 184 ح 871، التهذيب 2: 58 ح 203، الوسائل 4: 639 أبواب الأذان و الإقامه ب 15 ح 3.

بعد تكبيره الافتتاح.

و منها: أنّه بعد استفتاح صلاه اللّيل يقرأ أيه الكرسى و المعوّذتين.

و منها: الإسرار بالسّتّ، و الجهر بالسّابعه و الظاهر أنّها تكبيره الإحرام (1) خصوصاً للإمام؛ فإنّ الجهر له أشدّ استحباباً.

و منها: أنّه يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير الواجب و المستحبّ حيال خدّيه إلى أن تحاذى أُذنيه، مُستقبل القبله ببطن كفّيه، و لا سيّما الإمام، بما يُسمّى رفعاً، و تقليب اليدين حين الرّفع. و يُكره تجاوز الأُذنين.

و منها: أن يكون بين الرّفع و التكبير مقارنه فى البدأه و الختام، و لا بأس بالأقسام الأُخر من التّسعه، و ما زاد عليها.

و منها: أن يأتى بالتكبير على الوجه العربى، فى واجبه و مندوبه، على الأقوى.

و منها: الإتيان بستّ و عشرين تكبيره فى الافتتاح، حتّى إذا نسى شيئاً من التكبير كانت عوضاً عنه.

و مجموع التكبيرات كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الصلاه خمس و تسعون تكبيره (2)، منها: خمس للقنوتات، و تكبيرات الافتتاح.

و دعواتها و توجّهها جاريه فى الإمام و المنفرد، و كذا المأموم على الأقوى. و فى الفرائض اليوميّه، و صلاه الجمعه، و كذا فى غيرها من الفرائض و النّوافل، و تركها أقرب إلى الاحتياط، عملًا بالسّيره.

و رفع اليدين يزيد على التكبير فى التمام سبعه عشر للرّفع من الركوع و إن لم يكن بمعتبر عند الأكثر فيكون مائه و اثنى عشر رفعاً.

المقام الثالث: فى الأفعال الواجبه

اشاره

و أركانها التى يبطلها نقصها عمداً و سهواً: النّيّه لو جعلناها شطراً، أو القيام فيها

1- المعترضه ليست فى «م»، «س».
2- التهذيب 2: 87 ح 325، الخصال: 593، الوسائل 4: 720 أبواب تكبيره الإحرام ب 5 ح 3.

و الانتصاب لها، لو جعلناها إخطاراً. و تكبيره الإحرام، و القيام فيها، و الانتصاب. و القيام الذى عنه يركع. و الركوع. و جميع السّجدتين، و الارتفاعين اللّذين عنهما يسجد (1). و الوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. و الجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

و فى إلحاق الطمأنينه فى جميع الأركان وجه، و كذا زياده ما يعقل فيه الزياده منها، و سيجى ء تمام التحقيق فى محلّه.

و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و تقرير الأصل بخلاف ذلک؛ لما ورد فى حصر المُفسدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفه إراده الإضافه.

و الواجبات غير الأركان كثيره تجى ء فى تضاعيف المباحث، و يتمّ الكلام فى تفاصيل الواجبات ببيان أُمور:

الأوّل: النيّه

و هى شرط فيها و فى العبادات، لا شطر على الأصحّ، تبطل بفقدها ابتداء مع العلم و الجهل و العمد و السّهو. و بعد عقدها لا تفسد بنسيانها و الغفله عنها. و تفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، و عُجب، و ترک شرطٍ، و فعل منافٍ.

و لا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلًا عن الظنّ و غيره، متّصلًا أو منفصلًا.

و لا بنيّه القطع، أو القاطع، أو نيّتهما معاً، مُعجّلًا، أو مؤخّراً، فى عباده موصوله أو مفصوله.

و لا فرق فى المؤخّر بين الرّياء و غيره فى أقوى الوجهين.

و حقيقتها: قصد العبوديّه و الطّاعه للأمر، فلا عمل مقبول عند اللّه تعالى أو عند مطلق مُفترض الطاعه من مالک و غيره كائناً ما كان، إلا مع القصد، و إلا كان مُتبرّعاً،

1- فى «م»، «س» زياده: و جميع الطمأنينتين فى كلّ من المقامين الأوّلين، و الوقوف على القدمين على نحو السجدتين فى وجه، و كذا زيادتها فيما عدا النيّه، و ما يكون من الاستقرار و الوقوف و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و الواجبات غير الأركان.

غير مُؤد للمأمور به.

و يلزم التّعيين فى العمل؛ لأنّ المُبهم لا وجودَ لهُ، و لا يوجد، فيستحيل الامتثال به، فيستحيل طلبه، و لا يُعدّ منويّاً، و يجتزى به عن التّعيين مع الدّوران بين الأفراد المتحده الجنس و النّوع، و التغاير شخصىّ كالدّوران بين النوافل المبتدأه بعضها مع بعض، و كذا آحاد (1) الرّاتبه، كنافله الزوال، و نافله (2) العصر و نحوها.

أو صنف عرضىّ، كالمتجانس، من القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، و الوجوب و الندّب، و نحو ذلک، إلا مع حصول الإبهام. و الوجوب و الندب إنّما يفرّق بينهما شدّه الطلب و ضعفه. و لو التزمنا به، لزمت نيّه مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، كالدّوران بين الزكاه و الخمس أو الكفّاره، أو بين الحجّ و العمره. أو مختلف النوع، كحج القِران و الإفراد، و عمره التمتع و الإفراد، و الصّلوات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فيه من التّعيين، إلا مع التعذّر؛ لأنّ النيّه فيها مقوّمه لصدق الاسم المتوقّف عليه قبول العباده.

فنيّتا الوجوب و النّدب لا اعتبار لهما، لا على وجه التقييد، و لا الغائيّه، مع اتفاقهما و اختلافهما. فلا تلزم نيّه الوجوب للواجب، و لا النّدب للندب، و لا الندب للواجب كالاحتياط، و لا الوجوب للندب، كالمنذور منه و نحوه و كذا القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، ما لم يكن مُتعمّداً مُشرّعاً فى الدّين. و لا نيّه الأسباب من النّذور و غيرها ما لم يتوقّف عليها قصد القربه.

و لا يجوز العدول من نيّه صلاه إلى غيرها فى غير المنصوص، كالعدول من يوميّه حاضره أو فائته إلى سابقه حاضره أو فائته (3) أو من فريضه إلى نافله لناسى سوره

1- فى «ح» زياده: ركعات.

2- فى «م»، «س»: و ركعات نافله.

3- فى «ح» زياده: مع الذّكر فى الأثناء، توافقتا فى الجهر و الإخفات أو اختلفتا، ثمّ يعدّ العدول، و يجيئها الحكم الجديد، توافقتا فى عدد الرّكعات أو تخالفتا. و أمّا بعد الفراغ فلا عدول، لكنه إن جاء بالأخيره أو تعدّى وقت

العدول كما إذا ذكر بعد الركوع فى رابعه العشاء فريضه المغرب جرى عليه حكم الفراغ، و الأقوى أنّ الشّاک فى الأثناء بمنزله النّاسى، و الشّاک بعد الفراغ يبنى على الأولى من الفرضين.

الجمعه فی الجمعه أو ظهرها، و ناسی الأذان و الإقامه، أو بعضهما، أو الإقامه وحدها، أو بعضها فی وجه. و طالب صلاه الجماعه إذا خافَ عدم اللحوق.

و لا یجوز العدول من سابقه إلی لاحقه.

و لا یجوز ترامی العدول و زیادته علی المرّه، و شرطه عدم فوات محلّه. و الظاهر أنّه یثبت بالدّخول فی رکن. لا بمجرّد الدّخول فی واجب.

و یجوز العدول من الإمامه بقومٍ إلی الإمامه بغیرهم، و من المأمومیّه بإمام إلی مأمومیّه بغیره، و من المأمومیّه إلی الإمامه أو الانفراد، و من الإمامه إلی الانفراد.

و أمّا العدول من الانفراد إلی الإمامه مع الفراغ من الصّلاه و بدونه، أو الإمامیّه إلی المأمومیّه فغیر جائز. و قضیّه عزل النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبا بکر قضیّه فی واقعه.

و نیّه الإمامیّه و المأمومیّه لا تلزم إلا فیما هما شرط فیها کالجمعه مثلًا. و فی کون المُعید ینوی الفرض فی الجماعه فی الثانیه إرشاد إلی عدم اعتبار الوجه.

(فنیّه الإمامیّه و المأمومیّه فی محلّ الوجوب واجبه و شرط، و فی محلّ النّدب نیّه المأمومیّه شرط دون الإمامه، و إن توقّف الأجر علی نیّتها. و نیّه الانفراد بعد الإمامه أو المأمومیّه بإمام آخر فی الأثناء، و نیّه الوجوب من الممیّز البالغ فی أثناء الصّلاه، و إعاده صلاته مع البلوغ فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیکون أتیاً بظهرین مثلًا، لا لزوم فیها) (1).

و لا یجوز الاکتفاء عن فریضه بمماثلها فی العدد و الکیفیّه من دون نیّتها.

و لو نوی فریضه فظهر غیرها فسدت.

و لو نوی صفه خارجه و لم یخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، کما إذا نوی الإمامه أو المأمومیّه فظهر له بعد الفراغ أو فی الأثناء عدم صحّه الوصفین

بعدم الإمام، أو عدم قابليّته، أو عدم الإتيان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّكوع، انفرد و صحّت صلاته.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعه، فبانت ظهراً فى الأثناء، أو من بعد، فسدت.

و تُشترط فيها المقارنه لتكبيره الإحرام؛ دون ما عداها من التكبيرات و الدعوات.

و لتتمّه هذا المبحث مباحث طويله، و مقامات جليله، و قد تقدّم الكلام فيها مفصّلًا، فلا نعيدها.

الثانى: تكبيره الإحرام

و بها تنعَقِد الصّلاه، و يترتّب عليها اعتبار شروطها و مُنافياتها، و حُرمه قطعها.

و لا يكون ذلک بمجرّد الدّخول فيها، بل بعد تمامها، و به تنکشف جزئيّه ما سبق منها.

و هى أوّل أجزاء الصّلاه و أركانها، فرضها و نفلها، بعدَ قولنا بشرطيّه النيّه، و ما تقدّم عليها من السّنن من المسنونات الخارجه، و لذا جُعلت النيه مقرونه بها. و لو أوجبنا الأذان و الإقامه، لم تفسد الصّلاه بفسادهما، و لا بترکهما؛ إذ ليسا جزأين و لا شرطين.

و إذا تُرکت تکبيره الإحرام عمداً أو سهواً أو أُتى بها بوجهٍ فاسد لخَللٍ فى نيّتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصّلاه.

و ليس تعيين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً فى صحّتها، بخلاف تعيينها بين التکبيرات، فإنّه شرط فيها، و له الخيار فى جعلها أىّ السّبع شاء، و الأولى الأخيره.

و لو قصد الإحرام بأكثر من واحده بطل، و كذا لو أحرم و لم يعيّن.

و لو قصد الإحرام بواحده، فليس له العدول إلى غيرها، فلو عَدَل فى شفعٍ بطل، و فى وترٍ لا مانع.

و فی إفساد التکبیره الاحتیاطیّه أخذٌ [1] بالاحتیاط، و الظاهر أنّ الاحتیاط فیما دخل فی قران أو ذکر أو دعاء بقصدها لا بأس به، بخلاف الأفعال.

و جعل زیاده الرکن مُفسده مع العمد مبنیّ علی أن نیّه القاطع لا تقطع، أو علی وجه بعید.

1- فی «ح»: أخذنا.

و لو قصد بها الإحرام و الركوع معاً بطلت.

و صورتها للقادر كغيرها من التكبيرات: «اللّه أكبر» بفتح الهمزتين و قطعهما، من دون تولّد ألف فيهما أو نحوه. و فتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولّد فی البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صِدق الفَتح عُرفاً. و إسكان اللام الأولى، و الكاف. و إدغام اللام فی مثلها، و إردافها بالألف، طالت أو قصرت، ما لم تخرج عن الاسم (1)، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلًا. و ضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. و تنكير أكبر، و فتح ألفها و بائها، من دون توليد ألف، و سكون الكاف و الرّاء.

فلو غيّر أو أبدل، لم تصحّ تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء اللّه و صفاته، أو مما يفيد معنی التعظيم (2) أو لا.

و لا تجوز التّرجمه بعجمیّ أو تركیّ أو هندیّ مثلًا.

و مع العجز (3) يأتی بالملحون العربی. و مع العجز فالأحوط تقديم الفارسی علی التركی، و التركی علی الهندی، و ربّما قيل بتقديم العبرانی و السريانی عليها؛ لأنّها موافقه للكتب المنزله، و لا يخلو من بُعد.

و فی تمشيه التراجم إلی الأذكار و الدعوات المسنونات إشكال.

و أمّا حكم الألثغ و الأخرس فجارٍ فيها.

و لو قال مختاراً: «إيزد» أو «إيزدان» أو «تاری» أو «أدنای» عوضاً عن اسم الجلاله. أو «بزركتر» بفتح الرّاء الأخيره أو كسرها «أو بزركتراست» علی اختلاف لغتهم، لم يصحّ.

و يجب التعلّم إلی ضيق الوقت، و لو مع بذل الأُجره للمعلّم إن لم تضرّ بحاله ضرراً كلّياً، و إن حَرُمت عليه، ما لم يتعذّر عليه الجمع بين الكسب الواجب و التعليم، فإن قصّر و أخّر إلی ضيق الوقت، صحّت صلاته.

1- فی «ح» زياده: أو الوحده.
2- فی «س»: العظيم.
3- فی «ح» زياده: أو ضيق الوقت.

و الواجب منها ما يُسمّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

و لو كبّر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ و لو ثلّث، صحّت الثالثه، و هكذا كلّ شفع و وتر. و لو قصد بالمكرّر الذّكر، فلا بأس.

و القيام و الانتصاب حالها شرطان فى صحّتها، و جزءان من الصّلاه، فهما ركنان.

فلو كبّر أخذاً بالقيام أو مُنحنياً أو أخذاً فى الهوىّ، بطلت. و لو أتى بها عن جلوس و نحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

و تكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبه عليه بلوک لسانه و الإشاره بإصبعه أو بغيره، و إن لم تُفهم المعنى.

و يجب على النّاس تعليمه.

و يعتبر فيها ما يعتبر فى القراءه من العربيّه، و ترک الفصل المُخلّ، بسكوتٍ أو غيره.

و يجبُ عليه التعيين، و الاقتصار فى المعيّنه على الواحده.

و هل يجب قصد الصحيحه بحسب العربيه؟ الأقوى العدم.

و يُستحب ترک الإشباع الغير المولّد فى حركاتها، و المدّ غير المخلّ فى ألفها، و عدم الجهر المفرط فيها، و إسماعها المأمومين من الإمام، قيل: و إسماعهم إيّاه (1)؛ حتّى لا ينتظرهم، و له وجه مع الاحتياج إليه.

و يُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتى الأُذنين، أو المنكبين، أو الخدّين، أو الأُذنين، أو الوجه، أو النّحر؛ عملاً بجميع ما فى أخبار الباب (2)، و كلمات الأصحاب (3)، و يكره تجاوزه الرأس و الأُذنين، و هو سنّه فى سنّه (4).

و ضمّ الأصابع فيه كذلک. و روى: فتح الخنصر (5).

1- الروضه البهیه 1: 803.
2- الوسائل 4: 725 أبواب تکبیره الإحرام ب 9.
3- کالشیخ فی الخلاف 1: 1: 319 و 320، و العلامه فی القواعد 1: 272، و المحقّق الکرکی فی جامع المقاصد 2: 240.
4- فی «س»: و هو سته فی سته، و یحتمل کونه تصحیف: سنه فی سته.
5- البحار 81: 225 ب 15 ح 12.

و ینبغی تطبیقها علی رفع الیدین بدأه و ختاماً، و لا مانع من تطبیق أوّله أو وسطه أواخره علی أوّل الرّفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه علی شی ء منها.

و استحباب رفع الیدین متأکّد فی حقّ الإمام علی ما قیل (1)، و لا بأس به.

و أحکامها من السّنن جاریه فی النوافل أیضاً.

الثالث: القیام

یستحبّ الدّعاء بالمأثور (2) عند القیام إلی صلاه اللّیل، تقول عند القیام من المنام: «الحمد للّه الذی ردّ علیّ روحی لأحمده و أعبده».

و عند سماع صوت الدّیک: «سبّوح قدّوس، ربّ الملائکه و الرّوح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت، وحدک لا شریک لک، عملتُ سوءاً، و ظلمتُ نفسی، فاغفر لی، و ارحمنی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت».

و عند النظر إلی أفاق السماء: «اللهمّ إنّه لا یواری عنک لیل ساج، و لا سماء ذات أبراج، و لا أرض ذات مهاد، و لا ظلمات بعضها فوق بعض، و لا بحر لُجّیّ، تدلج بین یدی المدلج من خلقک، تعلم خائنه الأعین و ما تخفی الصّدور، غارت النجوم، و نامت العیون، و أنت الحیّ القیّوم، لا تأخذک سِنه و لا نوم، سبحان ربّ العالمین، و إله المرسلین، و الحمد للّه ربّ العالمین».

ثمّ تقرأ الخمس آیات من آخر آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلی إِنَّکَ لاٰ تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ.

ثمّ تستاک، و تتوضأ، فإذا وضعت یدک فی الماء فقل: «بسم اللّه و بالله، اللهمّ اجعلنی من التوّابین و اجعلنی من المتطهّرین» فإذا فرغت فقل: «الحمد للّه ربّ العالمین».

و إذا قُمت إلی الصّلاه فقل: «بسم اللّه و باللّه، و إلی اللّه، و من اللّه، و ما شاء اللّه،

1- الشيخ فى التهذيب 2: 287 ذ. ح 1153.

2- الكافى 3: 445 ح 12، التهذيب 2: 122 ح 467، الوسائل 4: 731 أبواب تكبيره الإحرام ب 13 ح 1.

و لا قوّه إلا باللّه، اللّهم اجعلنی من زوّارک، و عُمّار مساجدک، و افتح لی باب توبتک، و أغلق عنّی باب معصیتک، و کلّ معصیه، الحمد للّه الذی جعلنی ممّن یناجیه، اللّهم أقبل علیّ بوجهک جلّ ثناؤک» ثمّ افتتح الصّلاه بالتکبیر (1).

و القیام: هو عباره عن نصب فَقَار الظهر (2) معتدل القامه، و الأحوط مراعاته فی العنق إلا یسیراً للخضوع، فإنّه ربّما کان سنّه، و کثیراً ما یقع من الأتقیاء؛ لدلالته علی الخضوع و الخشوع، کما یفعله العبید بین یدی موالیهم. و الأحوط أن لا یبالغ فیه.

و المُبالغ فی تفریج الرّجلین، و إخراج الرکبتین، و خفض الکفل و نحو ذلک ممّا یخرج عن هیئه القیام مُفسد صلاته.

و الوقوف علی القدمین معاً فیه واجب غیر رکن، و ترک الجمیع مخلّ کالسجدتین. و الاعتماد علی القدمین معاً سنّه، و علی الواحده مکروه.

و المحافظه علیه فیهما من کمال الاحتیاط.

و هو أحد أجزاء الصّلاه، و لا تصحّ من القادر إلا معه علی النحو المألوف فی الفریضه مع الاختیار، و فی النّافله مع الاستقرار.

و الرّکن منه المتّصل بالرکوع الذی عنه یرکع، و عنه یتکوّن التقویس. و فی الأکوان الأُخر یتبع ما قارنه فی وجوب من غیر رکنیّه، أو مع رکنیّه، أو ندب، کما فی القراءه، و القنوت، و تکبیره، و نحوها (3).

و کذا کلّ ما یرکع عنه، من جلوس، أو نصبِ رأس، أو جفن مع الوجوب بالأصاله، أو بالعارض، من عروض مُلزم شرعی، من إجاره أو نذر و نحوهما.

و لا یُشترط فی النّافله باقیه علی الاستحباب قیام مع عدم الاستقرار، فی رکوب و مشی و نحوهما، إلا مع عروض الوجوب، فیلحق الغرض.

1- هذا کلّه ما رواه زراره عن الباقر (ع) کما فی الکافی 3: 445 ح 12، و التهذیب 2: 122 ح 467، و الوسائل 4: 731 أبواب تکبیره الإحرام ب 13 ح 1.

2- فقاره الظهر الخرزه، و الجمع فقار. المصباح المنیر: 478.
3- فی «ح» زیاده: بمعنی جواز ترکه مع ترکه.

و أمّا الاضطجاع و الاستلقاء، فلا يجوز فيها إلا اضطراراً.

و لو تعلّق المُلزم بغير هيئه القيام، لم ينعقد. و إلزام السيّد و الوالد لا يخرجها عن حكم السنّه، فلا يتعيّن فيها القيام. و حرمه القطع فى النّافله لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق اللّه له كذا و كان فى صلاه أتمها قوى وجوب القيام فى الباقى مع بقاء محلّه.

و لو نذر الجلوس مع عجزه، و عوفى من حينه لم ينعقد. و لو حصلت له فُسحه، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، و إلا كفّر.

و كلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافله من المقوّمات كالقران، و التبعيض فى مثل صلاه الوصيّه و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأمير و الزهراء عليها السّلام، و مثل صلاه الغفيله، و نحوها، لم يغيّرها عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهله ممّا يعلم من تتبّع الأدلّه.

و نذر الوتيره جلوساً و الجلوس فيها لو صلاها لا مانع منهما. و لو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصوره الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإتمام بوجوه أُخر، لحقه فيما بقى حكم الواجب.

و حالها بالنّسبه إلى المشى و الركوب و الكون فى السّفينه أو الكعبه كحال الجلوس فى الفرق بين نذرها مع القدره، و نذرها مع العجز.

و كما أنّ اعتدال القيام الذى عنه يركع ركن فى الصّلاه (فيفسد لو كان عن جلوس، فترک اعتدال الجلوس الذى عنه يركع، مفسد بالنسبه إلى الجلوس الذى عنه يركع، و مفسد بالنسبه إلى) (1) الاضطجاع على الأيمن، و الأيمن بالنّسبه إلى الأيسر، و الأيسر بالنّسبه إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، و إيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلک.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: كذلک اعتدال الجلوس عنه يركع و كذا.

و فی لزوم اعتدال القامه مُضطجعاً، و مُستلقیاً وجه قویّ، و الأقوی خلافه.

و ما قارنَ منه أرکان أُخر من نیّه بناءً علی رکنیّتها، و القول بأنّ الخطور مقوّمَها لقلّه الثمره مع اعتبار الداعی فی حقیقتها أو تکبیره إحرام رکن. و قد یقال بإجراء حکم الرکنیّه فیه بالنسبه إلی النیّه، و إن قلنا بالشرطیه.

و الرکن للمتنقّل القادر أحد أمرین: قیام أو جلوس، و للرّاکب جلوس علی ظهر الدابه فی وجه، أو قیام، لا اضطجاع بقسمیه، و لا استلقاء.

و فی لزوم نصب فَقَار الظهر حال رکوبه و مشیه مع تعذّر الجلوس یرجع إلی ترتیب الفرض علی إشکال.

و العاجز عن القیام فی التمام یرتفع حکمه عنه رأساً، و فی البعض فی ذلک البعض خاصّه، و تُقدّم التکبیرهُ علی غیرها.

و لو دارَ بین الأغیار، قُدّمَ المتّصل بالأرکان. و لو دارَ بینها، قدّم المقدّم منها، و یُرعی الأشدّ وجوباً فیما عدا الأرکان، و یُحتمل تقدیم المقدّم مطلقاً.

و العاجز عن مرتبه إنْ نوی الثانیه عوض الأُولی جاءه حکمها، و إنْ نواها علی حالها، بقیت علی حالها. و تختلف بذلک حال النافله فی تضعیفها و عدمه، و حال الصلاه الاحتیاطیّه.

و لو قیل: باعتبار الصوره أو حال المرتبه الأُولی مطلقاً فیهما، لم یکن بعیداً.

(و الزوج من جلوس محتسب بفرد من القیام، و کذا النوم و أقسامه الثلاثه، و لا یلحق بذلک ما بین الأقسام الأربعه.

و لو خالفَ بین الرکعتین بجلوس و رکوب و مشی، فلا بأس. و فی تبعیض الرکعه إشکال، فلو أتی برکعه جلوسیّه و أُخری قیامیّه، فلا بأس، و هکذا.

و لو جلس فی الرکعتین، و قام، فرکع عن قیام، احتُسبت له بصلاه القیام، و لو خالفَ بینهما فی أحد الوجوه، وزّع الثواب علی النسبه) (1).

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و القيام الواجب لغير الركن كالقراءه ليس بركن.

و لا يجوز الاعتماد إلا لعُذر، و يقتصر فيه على محلّ العجز. و لو دارَ جاءت مسأله الدوران، و يقدّم الاعتماد فى المرتبه السابقه أو بعضها على المرتبه الحقه.

و لو دارَ الأمر فى الاعتماد بين الأركان و غيرها، و الأشدّ و الأضعف، جعل الراجح للراجح، و يحتمل تقديم المقدّم.

و لو فقدَ ما يعتمد عليه، توصّل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو أُجره لا يضرّان بحاله بالنسبه إلى جميع المراتب السابقه بالنسبه إلى الحقه، من استقلال فى قيام مع اعتدال، ثمّ انحناء، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال جلوس، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال فى اضطجاع يمين، ثمّ اعتماد، ثّم اضطجاع يسار، ثمّ اعتماد فى الكلّ، ثمّ الأكثر من البعض، ثمّ الأقل. و هكذا بالنسبه إلى الركوب و السفينه و المشى و الكعبه و نحوها فى تقديم الراجح.

و العجز عن القيام عُرفى، و ليس لقدرته على المشى مقدار الصلاه و عدمها مدخليّه.

و متى تعارض شرط و شطر، يُقدّم الشرط. (و فى) (1) تقديم الانحناء، و تباعد الرجلين، و الميل إلى أحد الجانبين، و الوقوف على الرُّكبتين بعض على بعض إشكال.

و لو دارَ الأمر بين القيام و الإتيان بالركوع و السجود إيماء، و بين الجلوس، و الإتيان بهما علي الوقف، قدّم الأوّل. و تترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا عليه، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الجلوس كلا، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلّا، ثمّ (2) على اليسار كذلک، ثمّ الاستلقاء.

و لو دارَ الحال بين الأخذ بمرتبه سابقه مع (3) فوات بعض الأفعال، و الأخذ بلاحقه سالمه من التفويت، كما إذا دار بين القيام مومئاً، و الجلوس مع كونه راكعاً ساجداً،

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ الجلوس كلا، ثم مبعّضاً، ثمّ الاضطجاع علِي اليمين كلا، ثمّ مبعّضاً، و تترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها

كلا، ثمّ مبعّضاَ أنه فی.
2- فی «ح» زیاده: مبعّضاً.
3- فی «ح» زیاده: كمال.

قدّمت السابقه على الأقوى.

و لو قامَ فى القراءه لعروض القدره، سكتَ عنها حتّى يعتدل و يستقرّ.

و لو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، و بين المشى أو الركوب أو الكون فى السفينه مثلًا أو الكعبه قائماً، قدّم الأوّل على الثانى، و الأخيران على السابقين.

و لو دارَ بين المشى و العدو و الركوب، قوى تقديم المشى، ثمّ العدو. و لو حصل فى بعضها أوفقيّه فى بعض الأفعال رجّح، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و نصب فَقَار الظهر فى الجلوس للعَجز، أو فى النفل مع الاستقرار، أو للتشهّد لازم، و مع عدم إمكان الإتمام للفريضه أو للركعه يأتى بالممكن.

و فى اعتبار الاعتدال فى الاضطجاع و الاستلقاء وجه قوىّ كما مرّ.

و التفريق بين الرجلين، و إبراز الركبتين، و الميل إلى القدّام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشه مُخرجه عن حكم القيام.

و الأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئه القيام بوضع الأليتين و القدمين على الأرض مثلًا، و نصب الفخذين و الساقين.

و بعدها التربّع، و هو جمع القدمين، و وضع إحداهما على الأُخرى.

و قد يقال: بأفضليّه الحال الأُولى فى مقام القراءه و مقام الركوع، و الثانيه فى مقام الجلوس.

و يُستحبّ لمن صلّى النافله جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحده. و فى إلحاق الاضطجاع و ما بعده و المركوب و نحوه به وجه.

و من صلّى جالساً نفلًا، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاه القائم، و يستحب تورّكه حال التشهّد.

و لا يجب على العاجز مداواه بدنه للصّلاه، و مع سهوله العلاج و سرعته يقوى ذلک، و لا الانتظار، و إن اتّسع الوقت کسائر أصحاب الأعذار.

و لو طرأ العجز فى الأثناء، أو طرأت القدره، أُعطى کلّ حکمه، و لا يعاد السابق.

و لو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حدّ الرکوع، قام، و رکع.

و لو ركع و قدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً و ذكر. و القول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لا يخلو من قوّه.

و على الأوّل، لو أتى ببعض التسبيحه الواجبه، قطعها و أتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراكع إن لم تفت الموالاه. و لو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوى إلى السجود.

و لو تجدّدت فى أثناء القراءه، قام ساكتاً و أتم. و مع الإخلال بالموالاه يعيد.

و فى روايه علىّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى إجراء المسامحه فى الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزيه أن يفعل ذلک على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» (1).

و لما ظهر لى من تتبّع الأدلّه من أنّ المسامحه فيها لكونها تطوّعاً، و لأصاله شُغل الذمه، و الشک فى شمول العمومات و الإطلاقات، و عدم صراحه الخبر فى النذر، و ظهور إراده العُذر من التقييد بالسفر، و احتمال قصد رفع اشتباه الراوى فى الفرق بين الفريضه النذريّه؛ لعدم توقيتها مع العُذر، و اليوميّه، و إمكان الحمل على ضيق وقت النذر، و احتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

و الذى يظهر من أحكام الطواف و شرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلى و العارضى، و الطواف بالبيت صلاه.

و يُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاه بقوله: «اللهمّ إنّى أُقدّم إليک محمّداً صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين يدى حاجتى، و أتوجّه به إليک، فاجعلنى به وجيهاً فى الدنيا و الآخره، و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به متقبّله، و ذنبى به مغفوراً، و دعائى به مستجاباً، إنک أنت الغفور الرحيم» (2).

و الخشوع و الخضوع، و السكينه و الوقار، و الخلوّ عن التناعس، و التكاسل، و التماهن، و العجله.

1- التهذيب 3: 231 ح 596، الوسائل 3: 238 أبواب القبله ب 14 ح 6.

2- الكافى 2: 544، الوسائل 4: 708 أبواب القيام ب 15 ح 3، بحار الأنوار 84: 37.

و النظر إلى موضع سجوده.

و الاستقبال بإبهاميه، بل جميع أصابعه القبله.

و يجعل بين قدميه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات، و أقل منها إصبع من مستوى الخلقه، و أكثره شبر.

و قيام النحر.

و ترک الحرکه عن محلّه إلا لسدّ الخلل.

و الکون کالخشبه اليابسه من شدّه الخشيه.

و ترک رفع البصر إلى السماء.

و إرسال يديه، و وضعهما على فخذيه مقابل رکبتيه مضمومتى الأصابع.

و سدل منکبيه.

و ترک العبث بالرأس، و الأنف، و الذکَر، و الثديين، و اللّحيه، و الشارب، و الاشتغال بأمور الدنيا و أفکارها، و التثاؤب، فإنّه و إن لم يکن اختياريّاً، فمقدّماته اختياريّه، و التمطّى، و المخاط، و البزاق، و نقض الأصابع.

و يجوز الاعتماد على رجلٍ واحده، و على أصابع الرجلين، و المراوحه بينهما على کراهه.

و يُستحبّ أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبله، و الله يرفع بصره إلى السماء، و أن يقوم قيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الرابع: القراءه

اشاره

و هی (1) واجبه فی الجمله فی الفریضه، و شرط فی النافله بغیر خلاف، إلا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف (2).

1- فی «ح» زیاده: جزء من الصلاه مطلقاً و.

2- کالحسن بن صالح بن حی، و ابن علیّه، و الأصمّ؛ فإنهم قالوا باستحبابها، انظر المجموع 3: 330، و عمده القاری 6: 9، و الکفایه 1: 255، و التذکره 3: 128.

و لیست من ضروریات الدین، و یقوی أنّها من ضروریات المذهب.

و لیست رُکناً، خلافاً لمن قال بالرکنیّه فی الجمله من بعض الإمامیّه (1)، و إنّما هی جزء تبطل الصلاه بترکها عمداً فی کلّ ثنائیّه أو أحادیّه، أو الأوّلتین من کلّ رباعیّه، أو ثلاثیّه، بالحمد و سوره واحده، لا بالحمد وحدها، و لا مع بعضها، و لا مع ثانیه، و لا مع بعض سورتین، و لا بواحده و بعض أُخری، فی کلّ واجبه أصلیّه أو عارضیّه.

و لو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلّدان أو المختلفان فی وجوب السوره، و عدد التسبیحات، و نحو ذلک، أو حصول العجله الباعثه علی ترک السوره، أو الاضطرار الباعث علی ترک الفاتحه، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، علی إشکال، و لا سیّما فی غیر الأخیر.

و بدلیّه الإمام فی القراءه کبدلیّه النائب فی سائر الأفعال. و لو توافقا عملًا لا علماً، فلا إشکال فی الصحّه، و المنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

و البسمله أیه من الفاتحه، و من کلّ سوره؛ فمن نقصها، نقصهما.

و مجموع الضحی و أ لم نشرح و بسملتاهما سوره واحده، و کذا الفیل و قریش.

و لا یجوز القِران بین سورتین (2)، بقصد الجزئیّه فیهما، فی الفریضه الواجبه أصاله أو بالعارض، ما لم تکن مقوّمه.

و کذا العدول من سوره إلی سوره بعد بلوغ الثلثین، آیات أو کلمات أو حروفاً، و لعلّ الأقوی الأخیر. و المدار علی التخمین، و لا یلزم التدقیق، و الأحوط مُراعاه النصف.

و من سوره الإخلاص و الجحد إلی غیرهما، مع الدخول فیهما علی الوجه الصحیح. فلو بسملَ لغیرهما، ثمّ دخل فیهما، عدل.

و لو عدل غافلًا عنهما، ثمّ ذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إلیهما إن لم تفُت الموالاه فی وجه قویّ. و إن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، و البقاء علی حاله

1- حكاه الشيخ فى المبسوط 1: 105.

2- فى «ح» زياده: و لا التبعيض بأقسامه فى محلّ القراءه، و ليس منهما ما فى القنوت و الرّكوع و نحوهما، و يختصّ المنع بما إذا أتى بهما.

بإتمام ما دخل فيها، و بطلان الصلاه، و خير الثلاثه أوسطها.

و التكرار فى السور و الآيات ليس من العدول.

و تكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، و لا بأس بالتكرار احتياطاً، أو إصلاحاً، أو غير ذلک، ممّا لم يُخلّ بالنظم.

و لا من أحدهما إلى الأُخرى.

و يجوز العدول منهما، و من غيرهما بعد تجاوز الثلثين، إلى الجمعه و المنافقين فى الجمعه و ظهرها، و للمتحيّر إذا أُرتِجَ عليه (1)، أو منعه مانع شرعىّ، كما إذا عرف العزيمه بعد الدخول فيها (2).

و المكرّر من سوره أو بعضها، و المأتى به لكونه قراناً لا لكونه جزء صلاه لا يدخلان فى المنع.

و يُعتبر فى القراءه ما يُسمّى قراءه، و لا يجزى حديث النفس، و التقطيع، و الترديد، و نحوها ممّا يخرجها عن اسم القراءه.

و لا يكفى إبراز المعنى بذكر مُرادفه، من عربى أو عجمى أو غيرهما. و تلزم المحافظه على الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها.

و لا عبره بالمخارج المقرّره عند القرّاء، و إنّما المدار على المخارج الطبيعيّه، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد و الظاء زاءً، و القاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضى العجميّه، أو القاف همزه؛ لمقتضى الشاميّه، أو الظاء ضاداً، و بالعكس؛ لمقتضى العجميّه، أو اشتباه العربيه، فَسَدَت و أُعيدت، أو أفسدت على وجه.

(و فى العجز يقوم العُذر، و لا يجب الائتمام، و مع القدره و التقصير فى التعلّم يجب ذلک) (3).

1- أُرتِجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءه كأنّه منع منها. المصباح المنير: 218.

2- فى «ح» زياده: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمّها أو حصل له باعث قوىّ على القطع من عجله لأمر مهمّ أو مدافعه خبث أو نحو ذلک بعد الدّخول فيهما.

3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و المحافظه على الحركات و السكنات الداخله فى الكلمات، أو الإعرابيّه و البنائيّه ممّا يُعدّ تركه لحناً فى فنّ العربيّه، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءه، أو هى مع الصلاه، على اختلاف الوجهين.

و لو وقف على المتحرّک، أو وصل بالساكن، أو فکّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزه أو المدغم، أو ترک الإماله و الترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل و نحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه.

و إبقاء همزه الوصل فى الوصل زياده مُخلّه، كما أنّ حذف همزه القطع فيه مُخلّ.

و لا تجب معرفه قراءه القرّاء السبعه، و هم: حمزه، و عاصم، و الكسائى، و ابن كثير، و أبو عمرو، و ابن عامر، و نافع. و لا العشره بإضافه يعقوب، و خلف، و أبى شعبه، و لا التجسّس عليها، و إنّما اللازم القراءه على نحو إعراب المصاحف، و قراءه الناس.

و يجوز اتباع السبعه بل العشره فى عملهم لا فى مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، و إخراج البسامل من جزئيّه القرآن أو السور.

ثمّ لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلّق بالمعانى، من حروف و حركات و سكنات بنيه أو بناء، و التوقيف على العشره إنّما هو فيها. و أمّا المحسّنات فى القراءه من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريک و نحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف فى علم الكتابه، و المحسّنات فى علم البديع، و المستحبات فى مذاهب أهل التقوى.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادى بها الخطباء، و كرّر ذكرها العلماء، و تكرّر فى الصلوات الأمر بالقضاء، و لأكثروا السؤال فى ذلک للأئمه الأُمناء، و لتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

و مراعاه قراءه أُبىّ لا تخلو من رجحان؛ لما دل على أنّها توافق قراءه الأئمّه عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام

إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، و إنما نحن فنقرأ على قراءه أُبى

.(1)

1- الكافى 2: 463 ح 27، الوسائل 4: 821 أبواب القراءه ب 74 ح 4.

و تصفيه الحروف لا عبره بها، و كذا تمكينها، و إن توقف عليهما تحسينها، لكنّها سنّه.

و يجب الترتيب بين الفاتحه و السوره، و بين آيات كلّ منهما، فلو قدّم مؤخّراً بقصد الجزئيّه عامداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به بطلا، و أبطلا أيضاً على اختلاف الوجهين.

و لو كان ساهياً أو ناسياً أعاد المقدّم عن تأخير، دون المؤخّر عن تقديم، ما لم يترتّب خلل من خارج.

و لا تجوز قراءه ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته، فلو قرأ شيئاً من السور يقضى بضيق الوقت عن الصلاه، بطل، أو أبطل أيضاً.

و لو فعل ذلک سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءه غيرها، و لو بلغ النصف أو الثلثين، و لا إثم، و إلا قطع و أتمّ صلاته.

و لا تجوز قراءه سوره من العزائم، و لا آيه سجودها، و لا استماعها فى الفريضه بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شيئاً من سوره العزائم، و ذكر قبل قراءه أيه السجده، قطعها مطلقاً، و عدل إلى غيرها. و مع الضيق أو قراءه الآيه يسجد و يتم، كما لو استمعها فى الصلاه. و تخصيص الحكم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوى.

و الظاهر جواز قراءتها عمداً فى النوافل، و وجوب البدار إلى السجود فيها، و الأحوط الإعاده أو القضاء.

و لا تجوز القراءه بالمصحف (و لا المتابعه) (1) بالفريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، و تجوز فى النافله.

و يجب التعلّم على غير المحسن للقراءه أو التكبير أو الأذكار الواجبه، فإن أخّر عن عُذر أو تقصير حتّى ضاق الوقت، صحّ فيهما، و أثم فى الأخير. و الظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمكّن من الائتمام؛ و إذا ائتم، صحّت صلاته، و كان عليه الإثم.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و يجوز إعطاء الأُجره للمعلّم، و إن حَرُمت عليه.

و مع ضيق الوقت عن التعلّم يأتى بالممكن، و لا يجوز له الاشتغال بالتعلّم، و تكفى المظنّه فيها مع الاطمئنان.

و لو دار الأمر بين الفاتحه كلا أو بعضاً، و بين السوره كلا فضلًا عن البعض، رجّحنا الفاتحه. و لو دار الأمر بين القراءه و بين واجبات أُخر، قُدّمت؛ لتقدّمها. و يحتمل اعتبار الترجيح.

(و لو دار الأمر بين قراءه الأوّلين من الحمد و السوره و اخرهما، قُدّم الأوّلان. و لو دار بين قراءه الحمد فضلًا عن السوره و القيام، قُدّم القيام، و فى بعض الأخبار تقديم السوره فضلًا عن الفاتحه عليه (1)، و لا عمل عليه) (2).

و يجب الجهر بالقراءه، و ما قام مقامها مع العجز فى الصبح و أولتى العشاءين على الرجال، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، دون النساء.

و الظاهر أنّه يُستحبّ للمرأه الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تُسمعهنّ.

و الإخفات على الجميع فى أوّلتى الظهرين، و فى أخيرتيهما، و أخيرتى العشاءين، فيها و فى البدل الاختيارى أو الاضطرارى من العاجز.

(و فى صوره جواز العدول يستوى الموافق و المخالف، و يختصّ حكم المعدول إليه بما بعد العدول، و فى الاحتياط عن فريضه دائره بين الأمرين يتخيّر بين الأمرين، و كذا فى صلاه الجمعه و ظهرها) (3).

فلو جهر فى موضع وجوب الإخفات أو بالعكس عامداً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، و أعاد، و أبطلت أيضاً (4). و مع الجهل و النسيان تصحّ، و لا إعاده فيها، و لا فى بدلها، لا كلا، و لا بعضاً.

و المدار على ما يُسمّى جهراً و إخفاتاً عُرفاً، و التحديد غير سديد.

1- انظر المبسوط 1: 100، و الكافى 3: 457 ح 5، و الوسائل 4: 736 أبواب القراءه ب 4 ح 1.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- فى «ح» زياده: على إشكال.

و تُشترط فيها الموالاه بحيث لا يختلّ نظمها و هيئتها بفاصل مُعتدّ به أو سكوت طويل.

و فصل الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و تسميت العاطس، و قليل الذكر، و ردّ السلام و نحوها ليست بمُخلّه. و لو أخلّت بنظمها و نظم الصلاه، بطلا. و إن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَت و لم تُفسد فى وجه قوىّ و أُعيدت.

و يجوز ترک السوره للمريض، و المستعجل، و ماسک البول و الغائط، و خائف فوات الركعه مع الجماعه.

و من عجز عن السوره، اقتصر على الفاتحه، و لا تلزم الترجمه.

و من خاف سبق الإمام فى الركعه الأُولى أو غيرها، ترک الفاتحه أيضاً.

و من عجز عن الفاتحه بتمامها، قرأ من غيرها بمقدارها من غير زيادهٍ و لا نقصٍ فى الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السوره الواحده، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. و الأقوى سقوطها فى القسمين الأخيرين، كلّ ذلک مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربى إن أمكن، و إلا فبغيره؛ مُقدّماً للعربى المحرّف على غيره.

و فى تقديم الفارسى أو العبرانى أو السريانى و نحوهما ممّا جاء فى الكتب على غيرها وجه.

و يحتمل عدم جواز الترجمه؛ لدخولها فى الكلام.

و فى تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

و فى تقديم التسبيحات فى الأخيره على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ما ذكر.

و إن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

و تنبغی مُلاحظه هذا التفصیل: و هو أنّ من عجز عن قراءه السوره علی النحو المقبول (1) سقط وجوبها عنه.

1- فی «م» «س»: المنقول.

و أما الفاتحه، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعرَباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثمّ من الذكر بمقدارها. و أولاه وفقاً للخبر: التسبيح و التكبير و التهليل بصفتها المعروفه (1).

فإن عجز، ترجم القراءه على مقدار العجز بِلُغه أُخرى، مُخيّراً فيها، أو مُقدّماً للغه الصحف المنزله، عبرانيّه أو سريانيّه، أو الفارسيّه على غيرها؛ لقربها إلى العربيّه.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مُطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلا أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذكر. و فى تقديم تكرار كلّ مرتبه سابقه على لاحقه، و تكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

و مع القدره على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآيه، و الكلام المفيد، أو مُطلق الكلمات أو الحروف المفيده للمعنى، أو مطلقاً؛ وجوه.

و فى ملاحظه المساواه بين البدل و المبدل، هل تلحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ وجوه.

و فى ملاحظه الصفات فى الأبدال، من الأسماء، و الأفعال، و الحروف، و المشتقّات، و المعارف، و النكرات، و نحوها؛ وجوه.

و فى مقام التخيير فى الأخيرتين يتعيّن الذكر، و مع العجز يتخيّر بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصرّحاً، ثمّ مترجماً.

و فى جميع التراجم يُلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى.

و الظاهر التوسعه فى الأمر، و عدم المضايقه إلى هذا الحدّ، (و فى ترجيح ترجمه القراءه على ترجمه الذكر بحث، و العاجز عن المقدّم يأتى ببدله، ثمّ بالمؤخّر) (2).

و العاجز بالمرّه و الأخرس يلوكان لسانهما، و يُشيران. و يحتمل قويّاً وجوب إظهار صوت لوک اللسان فی الجهر، و إخفائه فی الإخفات.

1- التهذيب 2: 147 ح 575، الاستبصار 1: 310 ح 1153، الوسائل 4: 735 أبواب القراءه ب 3 ح 1.

2- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و تجب القراءه عن ظهر القلب فی الفریضه، (فإن عجز تبع فی القراءه) [1] فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. و القادر علی المأمومیّه لیس بعاجز.

و مَن عجز عن قراءه أو ذکر أو دعاء واجبه و أبدالها، سکت مُستقرّاً علی حاله بمقدارها. و فی المندوبات یقوی عدم اعتبار ذلک.

و یجب الائتمام علی العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم أو ضیق الوقت، دون الأخرس و الألثغ [2].

و لو وجد الملقّن فی أثناء البدل، أعادَ ما لم یرکع.

و لو اشتملت هی أو غیرها من الأذکار الواجبه أو المستحبّه علی کلام، فسدت و أفسدت.

و تجزی الفاتحه وحدها فی ثالثه المغرب، و ثانیتی الظهرین و العشاء.

و تجزی عنها التسبیحات الأربع، یقول: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر» مرّه واحده، مع نسیان القراءه فی الأوّلتین و عدمه. و تکرارها ثلاثاً لیکون اثنی عشر فصلًا أحوط.

و لا تجوز الزیاده علی الفاتحه، و لا الاثنی عشر بقصد الجزئیّه، و أمّا بقصد الذکر و القراءه فلا بأس.

و ورد الاکتفاء بعشره، بإسقاط التکبیرتین الأوّلتین [3]، و بتسع، بإسقاط التکبیرات جمله [4]، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، غیر أنّه لا ینبغی الانحراف عن الاثنی عشر.

و أمّا ما روی من الاکتفاء بقول: «الحمد للّه، و سبحان اللّه، و اللّه أکبر» [5] و بقول «سبحان اللّه» ثلاثاً [6]، فلا نعمل علیه.

1- مابین القوسین لیس فی «س»، «م».

2- اللُّثغه: حُبسه فی اللسان حتی تصیر الراء لاماً أو غیناً، أو السین ثاءً. المصباح المنیر: 549.

3- الفقيه 1: 256 ح 1158.
4- المعتبر 2: 189، البحار 82: 88.
5- التهذيب 2: 99 ح 372، الاستبصار 1: 322 ح 1203، الوسائل 4: 793 أبواب القراءه ب 51 ح 7.
6- الفقيه 1: 256 ح 1159، الوسائل 4: 782 أبواب القراءه ب 42 ح 7.

و لو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلا بأس.

و المخيّر لا يتعيّن بالاختيار، فيجوز العدول من كلّ من القراءه و التسبيح إلى الأخر، بعد الدخول فى الأخر. و فى تكثّر العدول عدول عن الاحتياط، و للفرق بين القصد و عدمه وجه.

و الظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّه، لا واجب مخيّر.

و الظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، و يجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

و لا بدّ من المحافظه على العربيّه فى حروفها و حركاتها و سكناتها و واوات العطف.

و لو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحه و البدل، تعيّن الأخر، و يأتى بالممكن منهما.

و إذا دار الأمر بين الترجمتين، تخيّر فيهما، و يجزى فى ترجمه الذِّكر ما جرى فى ترجمه الفاتحه.

و يجوز الوقف على الفصول و الوصل، و الأوّل أولى. و الوقوف على آخر الفصول بالحركه لا مانع منه، و الأحوط تركه.

و التسبيح أفضل من القراءه للإمام، و المأموم، و المنفرد.

و يجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءه، و الأُخرى بالذكر، و لا يجوز التلفيق فى واحده.

و تجب الموالاه من غير سكوتٍ طويل أو كلامٍ مُذهبين للهيئه فيهما، فإن حصل خلل فى هيئه الصلاه أيضاً فسدت، و إلا فَفى الاكتفاء بإعاده القراءه مثلًا و إتمام الصلاه، و الحكم بفساد هما؛ وجهان.

و إذا انقطع النَّفَس على كلمهٍ، لم يلزم الوقف عليها و إن أوجبناه، ثمّ إن شاء أعادها، و إن شاء مضى.

و إذا انقطع على ما فيه همزه وصل و أعادها، قطع الهمزه.

و إذا انقطع على نصف كلمه أو على ما هو بمنزلتها، (من عاطف) (1) أو لام تعريف أو

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أداه شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها، فإن شاء أتمّ ما لم يحصل خلل بالمولاه، كلّ على حسب حاله، و إن شاء رجع إلى المتّصل فقط، و إن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

و سؤال النعمه، و الاستعاذه من النقمه، و ردّ السلام، و تسميت العاطس، جوابه، و الصلاه على النبى و آله، و الدعاء للدنيا و الآخره، و نحوها ممّا لم يؤدّ إلى محو الهيئه لا بأس به.

(و روى أنّ من لم يحسن القراءه يكبّر و يسبّح، و أن المستعجل فى صلاه النافله تجزيه تسبيحتان (1)، و يجرى فى بدل الفاتحه و السوره و البسمله ما يجرى فيها. و فى ائتمام كل صاحب مرتبه عُليا بصاحب سُفلى إشكال، و بالأعلى و بمثله فى محلّه بمقداره لا إشكال) (2).

و يُستحب فيها أُمور:

منها: الجهر بالبسمله فى مواضع الإخفات، فى الفرض و النفل، ما تعيّن فيه و ما لا يتعيّن، كالأخيرتين.

و الأقوى تخصيصه بالذكور، و فى إلحاق الخناثى المشكله و الممسوحين بهم احتياط فى تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين فى حقّ النساء. و ليس بواجب فى أوّلتى الظهر، و لا فى غيرهما.

قيل: و منها: تطويل قراءه الركعه الأُولى (3)، و لعلّه يفهم من تتبع الأخبار.

و منها: الجهر بالقراءه مُطلقاً فى البسمله و غيرها، و إن تضاعفت جهه الاستحباب فيها فى الجمعه و ظهرها، إماماً أو مُنفرداً، و فى الإمام آكد. و الأحوط الإخفات فيما عدا البسمله فى الظهر.

و منها: الترتيل فى القراءه، و فسّر بالترتيل بغير بغى، و بيان الحروف و إظهارها من

1- انظر الوسائل 4: 735 أبواب القراءه ب 3.
2- ما بين القوسين إضافه فى «ح».
3- الدروس 1: 175.

غير مدّ يشبه الغناء. و بحفظ الوقوف، و أداء الحروف، و بالبيان من غير مبالغه. و بحسن التأليف، و التمهّل، و فصل بعضه عن بعض (1).

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى تفسير قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (2) أنّه قال

بيّنه بياناً، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسيه، و لا يكن همّ أحدكم آخر السوره

(3). و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

أنّه تقطيع القراءه أيه أيه، و عدم دمجها

(4)، و روى (أنّه عباره عن التمكّث فيه، و تحسين الصوت» (5) و الكلّ متقارب، و لا بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر جرى السنّه فى الأذكار.

و منها: الوقوف فى محالّها، و تدخل فى الترتيل على الظاهر، و روى: أنّه تكره قراءه التوحيد بنفس واحد (6).

و منها: استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط فى سوره، و الاقتصار على من استمرّ غلطه.

و منها: تنبيه المأموم الإمام على غلطه، و فى وجوبه لنيابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخير.

و منها: ترک قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

و منها: الاستعاذه فى كلّ فرض و نفل، و الظاهر أنّه استحباب فى استحباب، و يستحبّ الإسرار بها كما عليه الفقهاء. و يلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءه فى أوّل ركعه من فريضه أو نافله (7).

1- انظر لسان العرب 11: 265.
2- المزمل: 4.

3- الکافی 2: 449 ح 1، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 1.
و هذّ قراءته أسرع فيها. المصباح المنير: 636.
4- النهايه لابن الأثير 2: 194، مجمع البيان 5: 378، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 5.
5- مجمع البحرين 5: 378، مجمع البيان 5: 378، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 4.
6- الکافی 2: 451 ح 12، و ج 3: 314 ح 11، الوسائل 4: 754 أبواب القراءه ب 19 ح 1، 2.
7- انظر الکافی 3: 310 ح 7، و التهذيب 2: 67 ح 244، الوسائل 4: 800 أبواب القراءه ب 57 ح 1، 4.

و أكمل صورها: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم»، و دونها (أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» أو «أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم».

و منها: أنّه تُستحبّ سكتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، و الأُخرى بعد السوره.

و منها: أنّه إذا مرّ بآيه فيها يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو يآ أَيُّهَا النّاسُ* قال: لبّيک ربّنا. و إذا مرّ بآيه رحمه سألها، و بآيه غضب استعاذ باللّه تعالى منه.

و منها: أنّه إذا قرأ سوره التوحيد قال: كذلک اللّه ربّى.

و منها: التوجه أمامها، و قد مرّ بيانه.

و منها: قراءه المفصّل، و لعلّ تسميته باعتبار كثره فصوله. و اختلف فى تفسيره من جهه المبدإ، و لا خلاف بين الناس فى أنّ أخره سوره الناس، فقيل: مبدؤه سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم (1)، و هو القول المؤيّد، و قيل: «ق» (2):، و قيل: الضحى (3)، و قيل: الحجرات (4)، و قيل: الجاثيه (5)، و قيل: الصافّات (6)، و قيل: الصفّ (7)، و قيل: الفتح (8)، و قيل: تبارک (9)، و قيل: الرحمن (10)، و قيل: الإنسان (11)، و قيل: سبّح (12)، و فى بعض الأخبار: أنّه ثمان و ستّون سوره (13)، و العمل بالجميع لا بأس به.

و منها: أنّه يستحبّ فى صلاه الصبح و صلاه اللّيل قراءه طوال المفصّل، و فى العصر

1- عزاه الماوردى للأكثرين، انظر البرهان للزركشى 1: 342، و الإتقان للسيوطى 1: 221.
2- حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابه، قاله الماوردى فى تفسيره، انظر البرهان للزركشى 1: 342.
3- عزاه الماوردى لابن عباس؛ حكاه الخطابى فى غريبه، نظر البرهان للزركشى 1: 344.
4- صحّحه النووى، كذا نقله عنه السيوطى فى الإتقان 1: 221.
5- حكاه القاضى عياض، كما فى الإتقان السيوطى 1: 221.

6- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، كما فى البرهان للزركشى 1: 343.
7- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، نقله عنه فى الإتقان 1: 221.
8- حكاه الدزمارى فى شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه، كما فى البرهان 1: 343.
9- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، نقله عنه فى البرهان 1: 343.
10- حكاه ابن السيد فى أماليه على الموطأ، و قال: إنّه كذلك فى مصحف ابن مسعود، انظر البرهان 1: 344.
11- ذكره الزركشى فى البرهان 1: 344، و السيوطى فى الإتقان 1: 221.
12- حكاه ابن الفركاح فى تعليقه على المرزوقى، كما فى البرهان 1: 344، و الإتقان 1: 221.
13- انظر البحار 65: 324.

و المغرب قصاره، و فی الظهر و العشاء متوسّطاته.

و فی خصوص صبح الاثنين و الخميس فی الأُولی هل أتی و فی الثانيه هل أتاک ليکفی شرّ اليومين.

و فی صبح الجمعه و روی فی مغربها و عصرها (1) سوره الجمعه و التوحيد، و فی صلاه الجمعه و ظهريها سوره الجمعه و المنافقين، و فی عشائها بالجمعه و الأعلی، و روی فی مغربها أيضاً (2)، و روی بالجمعه و المنافقين (3)، و السور المخصوصه فی الفرائض و النوافل کثيره تُطلب فی محالها.

و يُستحبّ فی النوافل أُمور:

منها: الجهر بالقراءه و ربّما أُجری فی مطلق الذکر فی نوافل اللّيل، و تتبعها نافله الفجر، و الإخفات فی نوافل النهار.

و منها: قراءه الجحد فی الأُولی من رکعات الزوال، و نوافل المغرب، و نوافل اللّيل، و نافله الفجر، و رکعتی الإحرام، و يتبعها أوّل رکعتی الطواف، و أوّل رکعتی الصبح إذا أصبح بها. و فی الثانيه من السبعه التوحيد. و روی: أنّ وضع الجحد فی الأُولی مخصوص برکعتی الفجر (4).

و منها: قراءه سوره التوحيد ثلاثين مرّه فی کل من الرکعتين الأوّلتين من نافله اللّيل.

و منها: قراءه سوره التوحيد ثلاثين مرّه فی الأُولی من الرکعتين الأوّلتين من نافله اللّيل، و سوره الجحد ثلاثين مرّه فی الثانيه، کما ذکره المفيد (5).

و منها: قراءه التوحيد فی ثلاث الوتر، مع تعقيبها بقول: «کذلک اللّه ربّی». و روی: المعوّذتان فی الأوّلتين، لکلّ واحده واحده علی الظاهر، و فی الثالثه

1- التهذيب 3: 5 ح 13، الوسائل 4: 789 أبواب القراءه ب 49 ح 4.
2- ثواب الأعمال: 146، الوسائل 4: 790 أبواب القراءه ب 49 ح 8.
3- قرب الإسناد: 98، الوسائل 4: 790 أبواب القراءه ب 49 ح 9.
4- التهذيب 2: 74 ح 274، الوسائل 4: 751 أبواب القراءه ب 15 ح 2.

5- المقنعه: 122.

التوحید (1). و روی: فی رکعتی الشفع فی کلّ واحده التوحید ثلاثاً، و فی الوتر التوحید ثلاثاً، و المعوّذتان مرّه مرّه (2)، و یحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّی یکون أوتر بتسع سور، کما تضمّنه الخبر (3).

و روی: جواز أن یؤخّر بعض قراءه سوره النافله إلی ما بعد الفراغ (4).

(و روی: بعد استفتاح صلاه اللّیل قراءه أیه الکرسی و المعوّذتین ثمّ القراءه (5)) (6).

و منها: القِران بین السور، و کلّما تعدّدت کانت أفضل، و التبعیض من سوره مع سوره أو بعض سوره، و العدول من سوره إلی أُخری من جحد و إخلاص و غیرهما قبل بلوغ الثلثین، و بعده إذا تضمّنتا رجحانیّه، و إلا جاز من غیر رجحان.

و لا یُشترط تعیین البسمله للفاتحه، و کذا السوره، بل یکفی إطلاقها مُعتاده أو لا. و یُشترط عدم التعیین لغیرها فی الفریضه، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أیضاً، و سهواً یأتی بالوفق مع بقاء المحل. و لا یشترط عدم التعیین لغیرها فی النافله، و یجوز إطلاقها.

و یجب الاستقرار وقت القراءه کغیرها من الأفعال و الأذکار المعتبر فیها الاستقرار، فلو أراد التخطّی و الحرکه الجائزین سکت حتّی یستقرّ.

و ینبغی تدبّر معانی القراءه، و مُطلق الذکر و الدعاء فی الفرائض و النوافل، و مُطلق القراءه. و مقارنتها بالخضوع و الخشوع. و عدم الجهر المُفرط فی الجهریّه، إلا لإعلام الجماعه من الإمام أو بعض المأمومین، و الإخفات بحیث یتوهّم فیه عدم صدق القراءه، و عدم قراءه سوره التوحید بنفس واحد. و عدم تکرار السوره الواحده فی رکعتین، و رخّص فی التوحید.

و مُراعاه أفضل السور، و أحمزها، و أوفقها بالمقاصد، و قول: کذلک اللّه ربی

1- التهذیب 2: 127 ح 483، الوسائل 4: 798 أبواب القراءه ب 56 ح 5.

2- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 181، الوسائل 3: 39 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 24.
3- مصباح المتهجد: 132، الوسائل 4: 799 أبواب القراءه ب 56 ح 10.
4- قرب الإسناد: 96:، الوسائل 4: 802 أبواب القراءه ب 60 ح 1.
5- التهذيب 2: 334 ح 1379، الوسائل 4: 729 أبواب تكبيره الإحرام ب 11 ح 2.
6- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءه التوحيد.

ثم القراءه متبعه، فتُبنى على الروايه دون الدرايه، فلا تجوز القراءه باللّحن، و لا بما وافق العربيّه، و خالف السيره المرعيّه. و تجوز القراءه مع الموافقه لأحد القراءات السبع، بل العشر كما مرّ.

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال

إنّ ابن مسعود إن كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضالّ، و أمّا نحن فنقرأ على قراءه أُبى

(1). و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إنّ الرجل الأعجمى من أُمّتى ليقرأ القرآن بعجميّته، فترفعه الملائكه على عربيّته

(2) محمول على الاضطرار، أو على لُكنه عجميّه لا تخرجه عن اسم العربيّه.

و روى: «أنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى اللّه تعالى» (3)، و لعلّ المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأنّ الظاهر أنّ اللّحن فى السنن غير مُفسد.

و لو غلط فى بعض حروف آخر الكلمه، تخيّر بين إعادتها من الأصل، و بين الاقتصار على التتمّه، مع عدم فصل مُخلّ.

و لو أعاد كلمه أوّلها همزه وصل، و اقتصر عليها قطع الهمزه، و إن أعادها، و ما قبلها حذفها.

و لو حصل له شكّ فى كلمه أو بعض كلمه، قرأ بالوجهين، و صحّت على الأقوى (4). و احتمال وجوب الرجوع إلى سوره أُخرى غير خالٍ عن الوجه، و لا سيّما إذا كان فى محلّ العدول.

و يجب على العامى الرجوع إلى العارف فى معرفه الصحيح من القراءه، و الأذكار الواجبه.

1- الكافى 2: 463 ح 27، الوسائل 4: 821 أبواب القراءه ب 74 ح 4.

2- الكافى 2: 453 ح 1، الوسائل 4: 866 أبواب قراءه القرآن ب 30 ح 4.

3- عدّه الداعى: 18، الوسائل 4: 866 أبواب قراءه القرآن ب 30 ح 3.

4- فى «ح» زياده: و فى أثناء الصلاه إشكال.

و اللّحن فی المستحبّ لا یقضی بفساده. و الدعاء بالفارسیّه فی قنوت أو غیره لا یُفسد الصلاه، و الأحوط اجتنابه.

و لو شکّ فی صلاته السابقه هل کانت قراءتها صحیحه أو لا، بنی علی الصحه. و متی دخل فی شی ء منها قلیل أو کثیر، و شکّ فیما سبق، فلا اعتبار بشکّه. و کذا کثیر الشکّ.

(و یکره قراءه سوره واحده فی رکعتین من الفریضه، و روی استثناء التوحید و لا بأس) (1).

و لا بأس بقراءه شی ء من القرآن فی القنوت ممّا یلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، و لا یدخل فی القِران و التبعیض.

و یحرم التأمین بعد الفاتحه، و فی أثناء الصلاه مطلقاً؛ للنّصوص، لا لأنّه ختام، فهو کلام.

و لا لکونه اسماً من أسماء اللّه تعالی؛ لعدم ثبوت ذلک، و عدم المنع علی تقدیر ذلک.

و لا لأنّه اسم للفظ لا للمعنی، کسائر أسماء الأفعال؛ إذ الکلّ فی محلّ المنع.

و لو قصد به الدعاء دون الخصوصیّه، احتمل الجواز، و الاحتیاط فی ترکه مطلقاً. و لو قالها تقیّه فلا مانع.

و من کان مُستأجراً علی قراءه سوره مُستقلّه، أو فی ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاه.

و من استوجر علی قراءه القرآن فلم یعلم بالخطإ حتّی قرأ غیر ما أخطأ فیه من السور المتعقّبه، أو ختم و أتمّ، فلیس علیه سوی إعاده تلک السوره. هذا إذا لم یدخل فی البین شرط، و إلا اتبع الشرط.

و حکم قضاء القراءه کحکم أدائها فی الکیفیّه، (و روی: أنّه یُستحبّ التحمید

1- ما بين القوسين ليس فى «ح».

سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التکبیر سبعاً، و الحمد و الثناء، ثمّ القراءه) (1).

الخامس: الرکوع

و هو فی اللُّغه: الانحطاط بعد الرفعه، و الاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقیر علّک أن ترکع یوماً و الدهر قد رفعه

(2) و قد یلحق بها: الضعف بعد القوّه، و الطعن بالسنّ بعد الکهوله، و الفتره و العجز بعد القدره، و ربّما رجعت (3) الآخره إلی الأوّل.

و فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: تقویس الظهر علی البطن، و الصدر بحیث تنال أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلی رُکبتیه، کما ینبئ عنه ظاهر العُرف، و آداب المرأه (4)، و الأحوط اعتبار راحتیه.

و إلی المستوی المرجع مع عدم الاستواء فی الأعضاء، بقصر الیدین أو طولهما، أو ارتفاع الرکبتین عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوّس بطنه و صدره علی ظهره، أو قوّس أحد جانبیه علی الأخر، أو خفض کفلیه، أو رفع رکبتیه، فأمکن وصول کفّیه إلی غیر ذلک اختیاراً ممّا یخرجه عن الاسم، لم یُعدّ راکعاً.

و لو انحطّ بقصد عدم الرکوع، أو خالیاً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، و بلغ محلّ الرکوع أو تجاوزه، لم یجر علیه حکم، و إن قلنا بعدم اشتراط النیّه استقلالًا فی الأجزاء؛ لأنّ ذلک لا یکون إلا حیث لا یقع إلا علی علی وجه واحد، بخلاف ما إذا کانت ذات وجهین، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلک، عاد إلیه بعد القیام تجاوز حدّ الراکع أو لا و رکع.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- لسان العرب 8: 133.
3- فی «م»، «س» زیاده: إلی، و فی «ح»: فی.
4- فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه.

(فلو هوی قاصداً للصّلاه، بالغاً حدّ الرکوع، و لم یرکع، أعاد الاعتدال و الهویّ. و إن رکع فسد، و فسدت الصلاه. و لو تعذّر الانحناء علی الوجه المعهود، انحنی إلی أحد الجانبین. و لو أمکنه التبعیض بمقدار الواجب، أتی بالممکن من صفه الاعتدال) (1).

و مثل ذلک یجری فی هویّ السجود، حیث لا یبلغ وضع الجبهه أو بلغها من غیر قصد الصلاه علی الأقوی فیهما. و وضع الکفّین غیر مُعتبر فی حقیقته.

و هو رکن تفسد الصلاه بنقصه و زیادته عمداً مع العلم بالحکم و جهله و سهواً و نسیاناً، فی جمیع الصلوات، من واجبات و مندوبات، و فی جمیع الرکعات.

و یتحقّق بالدخول فی السجود الأوّل، إلا من المأموم السابق للإمام فیه، فإنّه یرجع قائماً مع الإمام، ثمّ یرکع معه، مع مظنّه إدراکه قبل الرکوع، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین.

و یجب فی کلّ رکعه مرّه، إلا فی صلاه الآیات.

و تجب فیه الطمأنینه و الاعتماد و الاستقرار بقدر الذکر الواجب مع الاختیار.

و الذکر و الطمأنینه واجبان مُستقلان، و إن وجبا له، و لو لم یذکر اطمأنّ ساکتاً (2) بمقداره، و کذا السجود.

و لا یبعد القول برکنیّه الاستقرار من جهه نقصه؛ لفوات الرکوع الشرعیّ بفواته و إن کان الأقوی خلافه (3) فلو جاء بشی ء من الذکر قبل إتمام الهویّ أو فی ابتدائه مُتعمّداً مُختاراً، لم یجتزئ بذلک. و هل تصحّ صلاته بعوده مع الإتیان بالذکر علی النحو المعهود، أو لا؟ فیه وجهان، أوجههما الأوّل.

و یجب بعد الانتصاب الاستقرار بحیث ینتصب الفقار (4)، و إن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. و لو سقط علی الأرض قبل الرکوع قام.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- فی «س»: ساکناً.

3- المعترضه ليست فى «س»، «م».
4- الفقار: جمع فقاره الظهر بالفتح، الخرزه مثل سحابه و سحاب. المصباح المنير: 478.

و من عجز عن الطمأنينه أو نسيها حتّى دخل فى السجود و قلنا بعدم الركنيه صحّت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، و نسبه الجلوس إلى ركوعه، كنسبه القيام إلى ركوعه. و يقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، و بعض الساقين عن العَقِبين. و فى جواز رفع القدمين و بقاء الحاله الأُولى إشكال.

و لو أمكنه القيام مع التقويس وجب، و يقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

و متى ارتفع العُذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعاده، و يجرى الحكم فى الفرض و النفل.

و متى كان الإخلال بشى ء من الطمأنينه و نحوها باعثاً على عدم الدخول فى اسم الركوع، جاءَ حكم ترک الركوع، و إلا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع و الركوع. و لو ترک أحدهما، عاد إليه ما لم يدخل فى ركن.

و متى شرع فى ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد و أُعيد، و فى فساد الصلاه وجه، و الأوجه خلافه ما لم يترتّب محذور، و لو لم ينوِ بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعادَ ما لم يحصل مانع، على إشكال فى القسم الأوّل.

و إن عجزَ عن استقرار الركوع أو الرفع، و أمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بثمن أو اجره لا تضرّ بالحال.

و العاجز عن تمام الانحناء يأتى بالممكن.

و العاجز بالمرّه يومى بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمّداً لزياده الخفض فى السجود على خفض الركوع فى البابين.

و فى وجوب مُداواه المرض مع الإمكان (1) وجه قوى، و لا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

و لو حدثَ العجز بعد القدره أو بالعكس، أعطى كلّ حكمه.

1- فی «ح» زیاده: بیسیر.

و الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحده، إلا مع طمس أُختها [(1)].

و إذا كان على هيئه الراكع لخِلقهٍ [(2)] أو كِبَرٍ أو مرضٍ، زاد فى انحنائه بقصد الركوع؛ لتحصيل الخضوع، إن لم يخرج به عن هيئه الراكع، فإن لم يمكن نواه ركوعاً. و الأحوط إضافه الإشاره بالرأس ثمّ العينين.

و لا يجب رفع الرأس للمضطجع، و المستلقى، بل يكتفيان بالعينين.

و يجب فيه الذكر؛ بخصوص التسبيح، مخيّراً فيه بين «سبحان ربّى العظيم» و الأحوط إضافه «و بحمده» [(3)] و بين قول: «سبحان اللّه» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحه الكُبرى.

و سرّ تخصيص الذكر بالتعظيم: أنّ فى الركوع غايه التذلّل و الخضوع، و إظهار العظمه للّه تعالى.

و لمّا كانت العظمه و الكبرياء فى الدنيا للمتّصفين بصفه الظلم و غيره من الصفات الرديئه، لزم التسبيح و التنزيه للّه تعالى.

و أمّا التحميد؛ فللشُكر على التوفيق للعباده، أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التى حدّ بها نفسه، أو يحمده بها، فتكون لربط «و بحمده» بالتسبيح، وجوه من الإعراب لا تجب معرفتها.

و لو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ ببدل غير المقدور.

فإن عجز عن الجميع، أتى ببدله من ذكر آخر، مُقدّماً للتّسبيح، ثمّ التعظيم، ثمّ التّحميد، ثمّ مُطلق الذكر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً على المقدار من كلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتّبه على نحو ما مرّ فى القراءه.

و يُشترط فى الواجب منه موافقه العربيّه. و يقوى ذلک فى المندوب، فإن عجز عنها، أتى بالمحرّف.

1- فى «ح» زياده: و مع ذلک الأحوط قصدها.

2- الخلقه الفطره، و ينسب إليها لفظها، فيقال: عيب خلقى. المصباح المنير: 180.

3- فی «م»، «س» زیاده: و فی إعرابه وجوه و لا یجب معرفته.

و فی تقدیم اللغات بعض علی بعض وجوه، تقدّم الکلام فی مثله مبیّناً.

و الأخرس یلوک لسانه، و یشیر علی نحو ما تقدّم.

و یُستحبّ التثلیث، و فوقه التخمیس، و فوقه التسبیع، أو ثلاثین، أو ثلاثاً و ثلاثین، أو أربعاً و ثلاثین.

و أن یبدأ بالتکبیر له قائماً مُنتصباً. و وردَ ما یدلّ علی الإذن بفعله حال الهویّ، و الأوّل أولی.

و أن یرفع کفّیه إلی مُحاذی أسفل عُنُقِه، و حدّه إلی أُذنیه، کما فی جمیع تکبیرات الصلاه.

و أن یرفع یدیه للرّفع منه. و رفع الید عنه لترک الأصحاب له أولی.

و أنّ یوتر فی ذکره.

و أن یجنّح بیدیه حال فعله، کالسجود فیهما.

و تُستحبّ الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیه، و فی السجود، و فی جمیع أحوال الصلاه. و هی زینه الصلاه (1)، فله ثواب ثانی من جهه الصلاه.

و أن یقول قبل الذکر ما أمر به أبو جعفر علیه السلام: «اللهمّ لک رکعت، و لک أسلمت، و بک أمنت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، خشع لک قلبی، و سمعی، و بصری، و شعری، و بشری، و لحمی، و دمی، و مُخی، و عصبی، و عظامی، و ما أقلّته قدمای، غیر مُستنکف، و لا مُستکبر، و لا مُستحسر، سبحان ربّی العظیم و بحمده» (2).

و أن تصفّ فی رکوعک بین قدمیک، تجعل بینهما مقدار شبر، و فی روایه: أو أربع أصابع (3). و تمکّن راحتیک من رکبتیک. و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل

1- فی «م»، «س»: زینه الثواب، أقول: الوارد أنّ رفع الیدین فی الصلاه زینه الصلاه، انظر الوسائل 4: 727 أبواب تکبیرات الإحرام ب 9 ح 14، وص 921 أبواب الرکوع ب 2 ح 4.
2- الکافی 3: 319 ح 1، التهذیب 2: 77 ح 289، الوسائل 4: 920 أبواب الرکوع ب 1 ح 1.
3- فقه الرضا (ع): 110، البحار 84: 210 ح 3.

اليسرى. و تبلغ بأطراف أصابعک عين الركبه. و تفرج أصابعک إذا وضعتها على ركبتيک. و تُقيم صُلبک. و تمدّ عُنُقک. و تجعل نظرَک بين قدميک.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ مدّ العُنق يُشير إلى قول: أمنت بکَ و لو ضرِب عنقى» (1). و يفيد استحباب إخطار ذلک، و أن يكون مدّا العنق موازناً للظهر.

و أن تنخفض فى الركوع. روى: أنّ أبا الحسن عليه السلام: كان ركوعه أخفض من كل ركوع (2).

و أنّ يُجنّح يديه؛ لفعله عليه السلام (3).

و أن يضع اليدين على الركبتين، و يردّهما إلى خلف.

و أن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأه.

و أن يساوى بين فقار الظهر، بحيث لو صُبّ عليه ماء مكث فيه.

و أن يرفع يديه قبل الركوع و بعده.

و أن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، و يُكره وضعهما تحتها، و لا سيّما لصاحب الإزار الواحد. و وضع الواحده وحدها، أو مع بعض الأُخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهه على حسبهما.

و يكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين، و الرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسمّى الركوع، و التبازخ بالزاء و الخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج، و طىّ البدن، و التدبيخ (4) بالدال المهمله و الخاء المعجمه عكسه، و التبديح بالدال و الحاء المهملتين بسط الظهر، و طأطأه الرأس، و التصويب هو التبديح، و الإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

و أن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. و إن لم يبلغهم صوته، نصب مُنبّهاً، كما

1- الفقيه 1: 204 ح 13، الوسائل 4: 942 أبواب الركوع ب 19 ح 2.

2- الكافى 3: 320 ح 5، الوسائل 4: 941 أبواب الركوع ب 18 ح 1.
3- الكافى 3: 320 ح 5، الوسائل 4: 941 أبواب الركوع ب 18 ح 1.
4- دبخ الرجل تدبيخاً إذا قبّب ظهره و طأطأ رأسه. لسان العرب 3: 14.

فی التکبیر للإحرام و السجود أو القعود مثلًا.

و تُکره القراءه فیه أشدّ من کراهتها فی السجود، و أن ینکس رأسه و منکبیه، و یتمدّد فیه.

و یجب الرفع منه مع الانتصاب و الاطمئنان، بحیث یرجع کلّ عضو إلی مکانه، و أن یقول إماماً کان أو منفرداً بعد القیام جهراً: «سمع اللّه لمن حمده»، و مأموماً سرّاً: «الحمد للّه ربّ العالمین» و من أتی بهما فی غیر محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم یفسد صلاته، لکنه لم یأتِ بالوظیفه.

و فی تمشیه الحکم إلی ما کان بدلًا من القیام من جلوس و اضطجاع مثلًا وجه قویّ.

و من جاء بالتحمید بعد العطاس أو عند رؤیه الهول یقول: «اللّه أکبر» أو بعد قوله الحمد للّه: «سمع اللّه لمن حمده» و نحوها من الأذکار الموظّفه بقصد الوجهین اکتفی بها، و إلا فالأقوی فی تحصیل الوظیفه الإعاده، و الجمع بینهما للجمیع أفضل.

روی عن الصادق علیه السلام أنّه کان یقول

سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه ربّ العالمین، بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت

(1) و لا خصوصیّه للصّلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی رکوع أو سجود، بل هی سنّه فی جمیع أحوال الصلاه.

السادس: السجود

اشاره

و هو لُغهً: الخضوع، و الانحناء، و تطأطأ الرأس (2).

و فى الشرع فضلَا عن مُصطلح المتشرّعه: وضع المَساجِد السبعه أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهه و هو أظهرها أو ما قام مقامه، من إشاره برأس أو عين، بوجه يصحّ، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

1- الذكرى: 199 الوسائل 4: 940 أبواب الركوع ب 17 ح 3.

2- الصحاح 2: 483.

و من عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينيه، أخفض من الركوع فى وجه.

و المضطَجِع و المستلقى لا يلزم عليهما الإشاره بالمَساجِد، لا قصداً و لا فعلًا.

و يسقط عن المومئ فى سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقيه فى وجه قوىّ، و فى جميع الأحكام الجاريه (فى سجود المختار تجرى فى سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه) (1).

و يُعتبر فيه فى كلّ ركعه سجدتان: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً فى فرض أو نفلٍ بطلت الصلاه. و بقيد الاجتماع إيجاداً أو تركاً ركن تفسد الصلاه بهما زيادةً و نقصاً، عمداً و سهواً، و لا ركنيه للمنفرده منهما، و لا للمجموعيّه. كما أنّ الارتفاعين اللذين قبل السجدتين، و الاستقرارين فيهما فى أحد الوجهين (بحسب النقص) (2) كذلک.

و لا فرق بين ما كانتا من الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

و لا ركنيّه فى المتعدّده من ركعتين أو ركعات، و لو ترک شرطاً من شرائط وضع الجبهه عمداً، فإن لم يرفع، و لم يحصل مناف، أتى بالشرط، و صحّ سجوده، و إن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجِد الباقيه، فإنّه إذا أعادها صحّت.

و يُشترط فى هُوىّ السجود كهُوىّ الركوع عدم قصد العدم.

و ما شُرِطَ من عدم الزياده على أربعه أصابع، (و السجود على الست) (3). إنّما يُعتبر فى سجود الصلاه، و السجود المنسىّ، و سجود السهو، دون سجود الشكر، و التلاوه.

و يُعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لا يزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ما قام عليه من القدمين أو بدلهما من مقطوعهما و يقوى اعتبار ما كان من البدن، لا ما تلبّس به؛ إذ لا يكتفى عنه به (4) بمقدار ثخن لبنه، بمقدار عرض أربعه أصابع مضمومه من أقلّ مراتب مستوى خلقتها قياماً.

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فى الركوع العادى تجرى على ركوع العاجز.
2- ما بين القوسين زياده من «ح».
3- ما بين القوسين زياده من «ح».
4- ما بعد المنقوطه ليس فى «س»، «م».

و لا بأس بالتسريح، ما لم يَتَفاحَش، فتفوت به هيئه السجود، و لا انخفاضه بذلک النحو فى وجه قوى، و إن كان الاحتياط فيه (1) (و ربّما تُراعى النسبه بالنظر إلى من تناهى فى الطول أو القصر) (2)، و لا يعتبر شى ء منهما بينها و بين الفُرَج التى بين المساجد، و لا بينها و بين شى ء من مساجد المساجد، و لا مساجد المساجِد بعض مع بعض، و إن استحبّ فى القسمين الأخيرين، و الأحوط المحافظه على ذلک فيهما.

و يجب فى الواجب، و يدخل فى أجزائه، و أجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أُمور:

منها: وضع المسمّى من سبعه أعضاء بحيث يُطلق عليها السجود. و لا حدّ لها و لا لبعضها سوى ذلک، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أكثر.

أوّلها: الجبهه؛ و هى السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، و من الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد. و من الأسفل بطرف الأنف الأعلى و الحاجبين. و لا استقامه للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها و ثالثها: باطنا الكفّين، و حدّاهما أسفل الزندين، و أطراف الأنامل.

رابعها و خامسها: طرفا إبهامى الرجلين من مسطح؛ (3) الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدين الأخيرين.

سادسها و سابعها: سطحا الركبتين؛ و يقوى الاكتفاء بالحافتين، و هما الجامعان بين الفخذين و الساقين.

و لو سقط أحد الكفّين أو الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف ما بقى من اليدين أو الرجلين. و لو تعذّر السجود إلا على أحدها، قدّمت الجبهه (و كذا لو دار الأمر بينها و بين تمام الست) (4)، و السته الباقيه متساويه فى الرتبه على الأقوى.

1- بدلها فى «م»، «س»: و الأقوى خلافه.
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».
3- بدلها فى «س»، «م»: مسح.
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو دار الأمر بين الواحد و الاثنين، سجد على الاثنين.

و إذا تعذّرت الجبهه، سجد على باقى الستّ. و إن تعذّر بعضها، سجد على ما أمكن.

و لا بأس برفع المساجِد عن محالّها ثمّ وضعها، و إنّما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

و إذا وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، و إلا رفعها و لو مراراً (و فيما زاد على اللبنه إشكال) (1).

و إن فرغ من السجود، ثمّ علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللّبنه) (2) أعاد (جرّاً إن أمكن، و إلا رفعاً مرّه أو مراراً، و إلا فلا. و لو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، و سجد مرّه أو مراراً) (3).

و لو بانَ الخطأ فى المساجد الباقيه، و أمكن إعادتها منفرده، أُعيدت. و إن توقّفت على عَود الجبهه (بعد التجاوز) (4) فلا تُعاد.

و يلزم انفصال محلّ مباشره الجبهه عمّا يسجد عليه. فلو استمرّ متّصلًا إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصحّ. و لا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف السته الباقيه.

و فى دلاله الإطلاق، و كراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهه ضعف، فلا يقوى على أصاله بقاء الشغل (5) (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى (6) عنها أقوى دلاله على العكس).

نعم يشترک الجميع فى لزوم انفصال محلّ الاعتماد، و مسقط العضو على الأقوى. فما بقى معلّقاً لا يُعدّ ساجداً.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

5- فی «م»: النقل.
6- الفقیه 1: 176 ح 835، الوسائل 4: 975 أبواب السجود ب 18 ح 3.

و أمّا اتصال الثیاب و ما أشبهها بشی ء من الست فلا بأس به.

و لا یجزی السجود علی أعضائه مُنبطحاً علی بطنه، و یجب الاعتماد علیها من دون تحامل، و ما کان من اللباس یقضی بانفصاله و عدم اعتماده من حذاء و غیره فلاً یجوز لبسه.

و یجب تمکین المساجد (بإیقاع ثقلها) (1) و لا یکفی مجرّد الطرح مع الاختیار، (و لا یجوز وضع ما یُسجد علیه علی ثَلج أو تِبن أو محشوٍ أو نحوها غیر ملبّده، و لو تلبّدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذکر فلا بأس) (2).

و لو حصل مانع عن السجود علی البعض تعیّن البعض الأخر، فإذا امتنع وضع السالم إلا بعمل کحفر حفیره لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذّر، سجد علی أحد جنبیه، و الأولی بل الأحوط تقدیم الأیمن.

فإن تعذّر فعلی ذَقَنهِ (3)، و لا یُشترط کَشفُ اللحیهِ علی الأقوی محافظاً علی الاستقبال بقدر الإمکان؛ فإن تعذّر؛ أتی من الانحناء بقدر الممکن، و رفع محلّ السجود مع الإمکان فرضاً فی الفرض، و نفلًا فی النفل.

فإن عجز عن الجمیع أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بعینیه، فإن عجز فبواحده، و إن لم یکن جفنان و لا عینان فبأعضائه الأُخر، و إن تعذّر فبقلبه، و یجعل أو یضمر فی غیر المتعلّق بالقلب السجود أخفض من الرکوع، و یضمره فی قلبه فیما تعلّق بالقلب، و عدم وجوب مثل ذلک قوی.

(و الإیماء فی النافله للراکب و الماشی سائغ، مع إمکان الموافق و عدمه، دون الفریضه. ثمّ هو رخصه لا عزیمه، فلو رکعا و سجدا علی وفق القاعده فلا بأس) (4).

و لو نذر مثلًا سجوداً دخلت الجبهه، و لا یکتفی بغیرها عنها من غیر ریب.

1- فی «س»، «م»: و وقوع نقلها.
2- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
3- الذَّقن من الإنسان مجمع لحییه. المصباح المنیر: 208.
4- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و فى الاكتفاء بها وحدها و عدمه وجهان، أضعفهما الثانى.

و مثله يجرى فيما ورد فيه مطلق السجود، من سجود شكر أو تلاوه، دون سجود السهو، فإنّ حكمه حكم السجود المنسى.

و منها: الذكر؛ و يُشترط فيه أن يكون تسبيحاً، إمّا تسبيحه كبرى واحده بلفظ «سبحان ربّى الأعلى» و الأحوط إضافه قول: «و بحمده»، و قد مرّ بيان حسن التسبيح و التحميد، و أنّه ذو وجوه على وفق العربيّه.

و حُسن ذكر الأعلى فى مقام السجود؛ لأنّه نهايه الخضوع و الانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهايه التعظيم و الارتفاع.

أو ثلاث تسبيحات صغريات بلفظ «سبحان اللّه»، و الأولى تثليث الكبريات، و ربّما يقال: إنّه أحوط. و أفضل منه التخميس، ثمّ التسبيع، ثمّ ما زاد.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه عدّ له ستّون تسبيحه» (1) و مع العجز عن الجميع، يأتى بالبدل من الذكر، مقدّماً للتسبيح على غيره مع المساواه دون الزياده مع قصد الجزئيه، كلمات أو حروف، و يكفى فيه مجرّد التخمين.

و مع العجز عن البعض يأتى بعوض التتمّه.

و مع العجز عن العربيّه، يأتى بالعربى الملحون. و مع العجز، يرجع إلى باقى اللغات مُرتّباً أو لا، على نحو ما سبق.

و يُشترط فيه الترتيب على النحو المذكور، و عدم الفاصله المخلّه بالهيئه من ذكر أو سكوت طويلين، و الاطمئنان و الاستقرار مع الاختيار. و يسقط الجميع مع الاضطرار، و يأتى حينئذٍ بالممكن.

و يجب عليه فى الواجب، و يُشترط فى غيره كما فى غيره من القراءه و الأذكار الواجبه تحصيل مُلقّن يلقنه، و هو يتبعه بغير عوض، ما لم يبلغ إلى غايه نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمن أو أجرهٍ لا يضرّان بالحال.

1- الكافى 3: 329 ح 2، التهذيب 2: 299 ح 1205، الوسائل 4: 926 أبواب الركوع ب 6 ح 1.

فإن لم يمكن، فكاتب فی قرطاس (1) أو غيره ليقرأه إن أمكنه، و إن توقّف علی البذل بذل.

فإن عجز عن ذلک، أشارَ ولاک لسانه کالأخرس فی وجه.

و هذا الاحتمال جارٍ فی جميع القراءات و الأذکار، و عليه أن يقصد التسبيح کالأخرس.

و لا بدّ أن يفهم معنی التسبيح أو لفظه ليقصده.

و فی جميع الأذکار عدا القراءه، و قد مرّ حکمها يجوز الجهر و الإخفات للذکور و الإناث، و الأوّل أولی للقسم الأوّل، و الثانی للثانی.

و قد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، و ما لا يصحّ، فلا حاجه فيه إلی الإعاده.

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: التکبير جالساً مطمئناً کغيره من التکبيرات، و ورد التکبير حال الهویّ علی نحو الرکوع (2).

(و منها: الابتداء بالکفّين قبل الرکبتين فی الهبوط، و بالرکبتين فی القيام.

و منها: السجود علی الأرض، فإنّها أفضل، و لا شکّ فيه بالنسبه إلی الجبهه، و يجری فی المساجد الباقيه، مع کشفها سوی الرکبتين أو مطلقاً و فی الکفين أظهر) (3).

و منها: تلقّی موضع الصلاه بالکفّين، فإن لم يمکن فبواحده.

و منها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

و منها: السجود علی التربه الحسينيّه؛ فإنّه ينوّر الأرضين السبع، و يخرق الحجب السبع. و الظاهر أنّ ما قرب منها إلی القبر أفضل (4).

1- القرطاس: ما يكتب فيه، و كسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: 498.
2- فى «م»، «س» زياده: و لا بأس بالعمل به.
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- فى «م»، «س» زياده: و منها: إرغام الأنف بالتراب، و دونه إصابه الأرض به، و دونهما مراعاه مساواه موضعه لموضع الجبهه.

و منها: التجنیح برفع ذراعیه، و بسط کفّیه.

و منها: ضمّ أصابعه و وضعها حِذاء أُذنیه.

و منها: نظره بکلتا عینیه إلی طرف أنفه.

و منها: إرغام الأنف بالتراب، (ثمّ الأرض) (1) و وضعه علی ما وضعت علیه الجبهه (و لا یتعیّن الأعلی) (2).

و منها: أن یقول فی سجود المکتوبه الیومیّه لطلب الرزق فی أیّ رکعه شاء: «یا خیر المسئولین، و یا خیر المعطین، ارزقنی، و ارزق عیالی من فضلک، فإنّک ذو الفضل العظیم» و الأولی أن یأتی بالدعاء فی آخر سجده؛ لأنّ الدعاء عند الإشراف علی الفراغ من العباده أقرب إلی الإجابه.

و منها: التکبیر للرفع بعد الجلوس، و رخّص فیه حین الأخذ به.

و منها: جلسه الاستراحه بعد السجود الأخیر قبل القیام.

و منها: الجلوس علی الورک الأیسر، و جعل ظاهر القدم الأیمن علی باطن الأیسر.

و منها: النظر حال الجلوس إلی الحجر، کما یستحبّ فی السجود النظر إلی طرف الأنف، و قائماً إلی محلّ السجود، و راکعاً إلی ما بین رجلیه، و قانتاً الی باطن کفّیه.

و منها: کشف قصّه (3) المرأه زائداً علی محلّ السجود.

و منها: تجنیح العَضُدین، و فتح الإبطین، و إخراج الذارعین عن الجیبین، و جعل الیدین بارزتین أو فی الکمّین، و جعل التسبیحه الأُولی هی الواجبه، و تجب زیاده الاطمئنان لو قدّم السنن، و یُستحبّ لو أخّرها.

و منها: قول: «بحول اللّه» مع قوله «و قوّته» و بدونها «أقوم و أقعد» إذا أراد القیام، و ربّما جری «فی بدله» (4) فی فریضه، یومیّه أو غیرها أو نافله، مع الصلاه قیاماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهمّ ربّی بحولک، و قوّتک أقوم و أقعد» بدون إضافه «أو» مع إضافه

1- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
2- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
3- القصّه: الناصیه. المصباح المنیر: 506.
4- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی جلوسه و قیل فی قیامه.

«و أركع و أسجد».

و يجزى الأقلّ، فإن زاد زاد أجره. و لو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلا بأس، (و الاعتراض بلزوم الاعتراض فى غير محلّه، و خروجه عن الذكر، حرىّ بالإعراض و عدم الذكر) (1).

و منها: التخويه (2) بين الأعضاء، و تفتيحها، و التجنيح بها للرّجل بأن لا يضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأه.

و منها: طهاره ما زاد على المسجد الواجب، مع عدمِ التعدّى إلى نحوٍ يزيد على العفو فى الجبهه، و فى المساجِد الباقيه مطلقاً مع عدم التعدّى على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أىّ جزء كان) (3).

و منها: الدعاء بين السجدتين بقوله: «اللهمّ اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارک اللّه ربّ العالمين».

و منها: وضع كلّ يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، و يحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهه، ثمّ اليدين، ثمّ الركبتين، ثمّ الإبهامين، ثمّ الأنف، و وضع رؤوس الأصابع إلى القبله.

و منها: أن يخطر فى باله فى السجده الأُولى: «اللهمّ منها أو من الأرض خلقتنا» و فى الرفع منها: «و منها أخرجتنا» و فى السجده الثانيه: «و إليها تعيدنا» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنا تارهً أُخرى».

و منها: قول: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأوّل. و ربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه فى الرفع الأخير.

و يُستحبّ أن يكون مفتوح العينين فى الصلاه، مُحافظاً على الخضوع و الخشوع، و السكينه و الوقار.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- التخويه: ترک ما بين الشيئين خالياً. مفردات الراغب: 163.
3- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُكره التلثّم (1) الغير المانع عن أداء الواجبات، و لو منع حرم.

و العبث باليد، و الرأس، و اللحيه، و نحوها ممّا لا يدخل فى الفعل الكثير، و إلا أفسد.

و حديث النفس الملهى عن التوجّه.

و التثاؤب، و التمطّى، و الاحتفاز (2) بمعنى التضامّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

و فرقعه (3) الأصابع، و القعود على القدمين.

و الإقعاء للرجال بين السجدتين: بوضع الأليتين على الأرض و نصب الساقين و الفخذين من دون وضع الكفّين على الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين و الفخذين كيف ما وضع الأليتين و العَقِبين (4)، أو الاعتماد على صدر القدمين و الأليتين على العقبين. و قيل: وضع الفخذين على العقبين. و قيل: مجرّد وضع الكفّين مبسوطتين.

و يُستحبّ حال السجود الدعاء لأُمور الدنيا و الآخره، لنفسه، و أوليائه، و أحبّائه. و على مُبغضيه و أعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، و إن شاء سمّاهم بأسمائهم، و أظهر ما لهم و ما عليهم، و إطاله السجود، و الدعاء و الذكر.

روى: أنّ آدم عليه السلام بكى على الجنه مائتى سنه، ثمّ سجد ثلاثه أيّام بلياليها (5).

و روى: أنّه أُحصى على عليّ بن الحسين عليهما السلام في سجوده مقاله ألف مرّه: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه تعبّداً و رقّاً، لا إله إلا اللّه إيماناً و صدقاً» (6).

و مباشره الأرض بالكفّين، و زياده تمكين الجبهه و الأعضاء من السجود، و عدم تكرار وضع غير الجبهه من المساجِد.

1- التلثّم: شدّ اللثام.

2- فی حدیث علی علیه السلام: إذا صلّی الرجل فلیتخوّ، و إذا صلّت المرأه فلتحتفز، و فسّره الهروی: التضامّ فی الجلوس و السجود. غریب الحدیث 2: 305.

3- التفرقع: هو صوت بین شیئین یضربان. جمهره اللغه 2: 1153.

4- العقب بکسر القاف مؤخّر القدم، و السکون جائز، و الجمع أعقاب. المصباح المنیر: 419.

5- الوسائل 4: 981 أبواب السجود ب 23 ح 16.

6- اللهوف علی قتلی الطفوف: 174، الوسائل 4: 981 أبواب السجود ب 23 ح 15.

و ترک مسح الحصی و التراب عن الجبهه. و فیه إشعار بجواز بقاء اللصوق، و تنزیله أولی. و فی بعض الأخبار «مسح الحصی».

و کان أثر السجود علی جمیع مساجد زین العابدین علیه السلام، و کان له خمس ثفنات یقطعها فی السنه مرّتین، و لذلک کان یُدعی «ذا الثفنات» (1).

و الاعتماد علی الکفّین عند القیام من السجود، و استیعاب الجبهه، و أدنی من ذلک قدر درهم، و ربّما یقال باستحباب استیعاب باقی المساجد.

و رفع الحصی و التراب عن الجبهه، إذا عَلِقا بها من غیر مسح.

و الدعاء بعد الرفع منه.

و ترک نفخ موضع السجود و غیره مع عدم تولید الحرفین مصرّحین، کما یُکره النفخ فی الرُّقی و الطعام و الشراب.

و ترک البصاق إلی القبله، و هو أشدّ کراهه من فعله فی غیر الصلاه.

و أن یقول فی سجوده: «اللهمّ لک سجدت، و بک أمنت، و لک أسلمت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، سجد وجهی للذی خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

و أن یقول فی آخر سجده من نافله المغرب لیله الجمعه، و إن قاله فی کلّ لیله فهو أفضل: «اللهم إنی أسألک بوجهک الکریم، و اسمک العظیم أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرّات، انصرف، و قد غفر له» (2)، قیل: و یعدّ السبع عدّاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا قال العبد و هو ساجد: یا اللّه، یا ربّاه، یا سیّداه ثلاث مرّات، أجابه اللّه تبارک و تعالی: لبیک عبدی، سَل حاجتک

(3).

1- ثفنات البعير: ما أصاب الأرض من أعضائه، الركبتان و السعدانه و أصول الفخذين. جمهره اللغه 1: 429 باب التاء و الفاء و واحد الثفنات ثفنه.
2- الفقيه 1: 273 ح 1249، الخصال: 393 ح 95، الوسائل 5: 76 أبواب صلاه الجمعه ب 46 ح 1.
3- أمالى الصدوق: 335 ح 6، الوسائل 4: 1131 أبواب الدعاء ب 33 ح 5.

و زياده التمكن من السجود لحصول السيماء. و وضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين، لا متصلين بهما، و لا بالوجه. و المساواه بين موضع الجبهه و القدمين و بواقى المساجد.

و رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. و عدم رفع شى ء من الأعضاء الستّه حتّى يتم ذكر السنّه، أو مُطلق الذكر، على اختلاف الوجهين.

و لو كانت بيده مسجدته يرفعها و يضعها فلا بأس.

و يُستحبّ السجود لأُمور:

أحدها: التلاوه فى أحد عشر موضعاً: فى آخر الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنى إسرائيل، و مريم، و الحج فى موضعين، و الفرقان، و النمل، وص، و الانشقاق.

و الظاهر استحبابه فى كلّ ما اشتمل على الأمر بالسجود.

و يجب لها فى أربعه مواضع: الم تنزيل، و حم السجده، و النجم، و العلق. و ذكر" لقمان" لبعض الأعيان من سهو القلم (1).

و الخطاب فى القسمين يتوجّه إلى القارئ، و المستمع، قاصداً للخصوصيّه أولا (و لو قصد الذكر دون القراءه، فلا شى ء) (2).

و الأحوط فى تحصيل السنه فى القسم الأوّل، و الواجب فى القسم الثانى و إن لم نقل بوجوبه إجراؤه بالنسبه إلى السامع.

و المدار فى وجوب السجود و ندبه على القارئ و المستمع على ائته، لا لفظ السجود. و يختصّ بالقارئ و المستمع فى مقام الوجوب، و يستحبّ للسّامع فى المقامين.

و هو فورى فى مقام الوجوب و الندب.

و يجب على السامع، و إن كان القارئ غير مكلّف، بل غير مميّز.

و لا فرق بين الاستماع الحرام كصوت الأجنبيّه مُتلذّذاً أو مطلقاً على اختلاف

1- التذكره 3: 212 مسأله 281.
2- ما بين القوسين زياده من «ح».

الرأيين و الاستماع الحلال، و لا بين القراءه الحرام بنحو الغناء، و القراءه الحلال على إشكال.

و يتكرّر السجود بتكرار الآيه، و لا يكفى الاستمرار، بل يرفع و يضع. و مجرّد الجرّ لا يكفى فى التكرار.

و تُكره قراءه السور من دون قراءه الآيات، كما تُكره قراءه الآيات بدونها.

و يستوى فيها التجنيح و خلافه، (و لا يجب فى الملحونه شى ء) (1).

و موضع السجود فى حم قوله وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ (2) لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا (3)، و عند أكثر المخالفين (4) لاٰ يَسْأَمُونَ (5).

و متى فاتت سجده، قضيت.

و لا ينبغى التكبير فى ابتداء السجود، و يُستحبّ بعد الرفع، و يأتى بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لِشُكر النِّعَم، و دفع النِّقَم، و لا سيّما المتجدّده منهما، سواء تعلّقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، و يشتدّ استحبابهما باشتدادهما سجدتا الشكر، و الظاهر فوريّتهما مع هذا القصد، و هما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاه الفرض، أصليّاً أو عارضيّاً، و الظاهر إلحاق النفل به.

روى: «أنّ سجده الشكر واجبه على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتک، و ترضى بها ربّک، و تعجب الملائکه منک.

و أنّ العبد إذا صلّى، ثمّ سجد سجده الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أدّى قربتى و فى نسخه فرضى و أتم

1- ما بين القوسين زياده من «ح».
2- فصلت: 37.
3- الخلاف 1: 429 مسأله 177.
4- كسعيد ابن المسيّب، و النخعى، و الثورى، و أبى حنيفه، و أحمد، انظر المجموع 4: 60، المهذب للشيرازى 1: 92، بدائع الصنائع 1: 194، و المغنى 1: 685، و الشرح الكبير 1: 824.
5- فصّلت: 38.

عهدى، ثمّ سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له عندى؟ فيقولون: يا ربّنا رحمتک، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكه: يا ربّنا جنّتک، فيقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فيقولون: كفايه مهمّه، ثمّ يقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شى ء من الخير إلا قالته الملائكه، ثم يقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فيقولون: لاعلم لنا، فيقول تعالى: لأشكرنّه كما شكرنى، و أُقبل إليه بفضلى، و أُريه رحمتى» (1).

و أنّ الكاظم عليه السلام فى بضع عشر سنه، كلّ يوم يسجد سجده بعد ابيضاض الشمس إلى الزوال (2).

و أنّه أُحصى للرضا عليه السلام خمسمائه تسبيحه (3).

و أنّ الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتّى يتعالى النهار (4).

و أنّ من ذكر نعمه فليضع خدّه على التراب شكراً للّه تعالى، فإن كان راكباً فلينزل، فليضع خدّه على التراب، و إن لم يكن يقدر على النزول للشهره، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر، فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد اللّه على ما أنعم عليه؛ (5).

و أن من ذكر نعمه و لم يكن أحد، ألصق خدّه بالأرض. و إذا كان فى ملأ من الناس، وضع يده على أسفل بطنه، و أحنى ظهره، و يُرى أنّ ذلک غمز فى أسفل بطنه (6).

ثانيهما: لِشُكر النعمه فى غير الصلاه؛ فإنّ من سجد سجده لِشُكر نعمه فى غير صلاه، كتب اللّه له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات فى الجنان (7).

1- التهذيب 2: 110 ح 415، الفقيه 1: 220 ح 13، و القول فيها بتفاوت يسير، الوسائل 4: 1071 أبواب سجدتى الشكر ب 1 ح 5.

2- عيون أخبار الرضا (ع) 1: 95 ح 14، الوسائل 4: 1073 أبواب سجدتى الشكر ب 2 ح 4.

3- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 136 ح 1، الوسائل 4: 1073 أبواب سجدتی الشكر ب 2 ح 5.

4- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 180 ح 5، الوسائل 4: 1074 أبواب سجدتی الشكر ب 2 ح 6.

5- الكافی 2: 80 ح 25، الوسائل 4: 1081 أبواب سجدتی الشكر ب 7 ح 3.

6- التهذيب 2: 112 ح 421، الوسائل 4: 1081 أبواب سجدتی الشكر ب 7 ح 5.

7- علل الشرائع: 232 ح 1، الوسائل 4: 1082 أبواب سجدتی الشكر ب 7 ح 7.

و الأفضل سجدتان، و دونهما الواحده، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. و تعفير (1) الخدّين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أُمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّى يناديه اللّه، و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّک، و إلىّ المشيئه، و قد شئت قضاء حاجتک، فاسألنى ما شئت.

و تعفير (2) الخدّين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أُمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّى يناديه اللّه، و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّک، و إلىّ المشيئه، و قد شئت قضاء حاجتک، فاسألنى ما شئت (3).

و منها: قول الحمد للّه مائه مرّه (4).

و منها: أن يقول فى سجوده شُكراً شُكراً، مائه مرّه (5).

و منها: عفواً عفواً كذلک (6).

و منها: يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع النفس حتّى يقول له الرب: لبّيک ما حاجتک؟ (7) و منها: ثلاث مرّات يقول: شُكراً للّه (8)، و الظاهر أنّه لا بأس بالإتيان بالذكر و إن

1- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: 714.

2- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: 714.

3- أمالی الصدوق: 119 ح 6، الوسائل 4: 1071 أبواب سجدتی الشکر ب 1 ح 4.
4- مصباح المتهجد: 79، الوسائل 4: 1079 أبواب سجدتی الشکر ب 6 ح 4 و فیها الحمد للّه شکراً.
5- الکافی 3: 344 ح 20، الفقیه 1: 218 ح 969، العیون 1: 280 ح 3، التهذیب 2: 111 ح 417، الوسائل 4: 1079 أبواب سجدتی الشکر ب 6 ح 2.
6- الکافی 3: 344 ح 20، الفقیه 1: 218 ح 969، العیون 1: 280 ح 3، التهذیب 2: 111 ح 417، الوسائل 4: 1079 أبواب سجدتی الشکر ب 6 ح 2.
7- الفقیه 1: 219 ح 975، الوسائل 4: 1079 أبواب سجدتی الشکر ب 6 ح 3.
8- الفقیه 1: 219 ح 977، الوسائل 4: 1070 أبواب سجدتی الشکر ب 1 ح 2.

قلّ، و النداء و إن قلّ، و له الأجر فيما قلّ و إن قلّ، و الظاهر أنّه سُنّه فى سُنّه. و لو جمع بينهما، كانت زياده الأجر فى ذلک. و لو نقص منهما، نقص أجرهما.

و يُستحبّ فيهما بَسط الذراعين على الأرض و نحوها، و إلصاق الصدر و البطن بها، ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن، ثمّ الأيسر كذلک. و بإلصاق الواحد أو بعضه يتأدّى بعض السنه.

و الأفضل العود بعد ذلک إلى السجود.

و الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده؛ لأنّه مفتى به.

و يُستحبّ المسح باليد على موضع السجود، ثمّ الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهه إلى جانب الخدّ الأيمن، ثمّ الصدر.

و فى الخبر: إذا أصابک همّ، فامسح على موضع سجودک، ثمّ امسح يدک على وجهک من جانب خدّک الأيسر، و على جبهتک إلى جانب خدّک الأيمن، ثمّ قل: «بسم اللّه الّذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّى الهمّ و الحزن» ثلاثاً (1).

و لا يُشترط فى سجود التلاوه و الشكر شى ء من شروط الصلاه، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئه، و لا غير ذلک سوى النيّه، و إباحه المكان، و اللباس، فلا يصحّان مع غصب أحدهما، و الله يكون اللباس من جلد الميته.

و أمّا اشتراط عدم الحريريّه و الذهبيّه، و طهاره موضع الجبهه، فغير خال عن القوّه.

و لا ينافيهما شى ء من مُنافياتها مِن كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئه.

و الأقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهه من المساجد السبعه، و إن كان الفضل فيه.

و الظاهر اشتراط ألا يكون محلّ السجود من مُعتادَى المأكول و الملبوس؛ للتعليل، و تُستحبّ مُراعاه ما يصحّ السجود عليه فى الصلاه فى سجود الشكر و التلاوه

1- الفقيه 1: 218 ح 968، التهذيب 2: 112 ح 420، الوسائل 4: 1077 أبواب سجدتى الشكر ب 5 ح 1.

، (و سجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهه، أو القائم كذلک فی الشکر و التلاوه، و الماشی، و الراکب أيضاً بالإيماء. و يحتمل اشتراطه بالاستقرار فی الواجب من سجود التلاوه أصاله، و فی الواجب بالعارض من سجودها، و سجود الشکر، و إطلاق الجواز کالمندوب فی الفرض و النفل، و اللّه أعلم) (1).

السابع: التشهّد

اشاره

و يجب فی الفريضه، و هو جزء منها، و من النافله، تبطلان بترکه عمداً.

و محلّه فی الثنائيّه فريضه أو نافله و الأحاديّه واحد، و هو ما بعد السجده الأخيره منها.

و فی الثلاثيّه منها و الرباعيّه تشهّدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجده الثانيه من الرکعه الثانيه.

و ثانيهما: بعد السجده الأخيره من الرکعه الأخيره.

و هو و إن کان بالنسبه إلی المعنی الأصلی يحصل بإحدی الشهادتين، إلا أنّ المراد منه فی لسان الشارع و المتشرّعه مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و الأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» من غير واو، ثمّ الصلاه علی النبیّ و آله بلفظ: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آله».

ثمّ الأقرب منهما إلی الاحتياط قول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» محافظاً علی العربيّه، و الترتيب و الموالاه.

و مع العجز يأتی بالمقدور. و مع العجز عن تمامه أو بعضه يأتی بمقدار ما عجز عنه من الذکر، مع الزياده و بدونها؛ إذ ليس له شی ء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فإن عجز، فترجمه الذكر، مخيّراً بين اللّغات، أو مُرتباً على نحو ما مرّ.

و الأخرس يشير و يلوک لسانه.

(و يجب كونه عن حفظ، لا عن قِراءهِ مَكتوبٍ، و لا مُتابعه متبوع، كما يلزم فى جميع الأقوال و الأذكار الواجبه فى الصلاه الواجبه، و لا بأس بذلک فى النافله، و الأقوال المستحبّه فى الواجبه على إشكال) (1).

و يجب التعلّم، و بذل الأُجره للمُعلّم ممّا لا تضرّ بالحال، و إن حَرُم عليه الأخذ. و ليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

و إن قدر بنحو الكتابه، كتب له.

و لا تجب الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله من غير التزام إلا فيه.

و القول بلزومها فى العُمر مرّه، أو فى كلّ مجلس يذكر فيه و لو ألف مرّه مرّه، أو متى ذكر، و كلّما نطق باسمه ناطق. و ربّما أُلحق به صفاته الخاصّه أو مطلقاً، و كلّ مفيد للمعنى من إشاره أو ضمير أو نسب أو فعل و نحوها غير مرضىّ؛ لخلوّ الأدعيه الموظّفه، و الخُطب المعروفه، و القصص المنقوله عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها (2) فيها أوجب من إثبات كلماتها، و لما يظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، و من السيره، و الإجماع على استحبابها.

و يُشترط فيه الجلوس بأىّ نحو اتفق، فإنّ المدار على ما يُسمّى جلوساً بمقدار الذكر الواجب و الاطمئنان و الاستقرار كذلک.

فلو أتى بشى ء منه أخذاً بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حاله غير مُستقره، بطل و أعاد ما خالف فيه مع بقاء المحلّ، و فى مقام العمد الأحوط إعاده الصلاه أيضاً.

و تُستحبّ فيه أُمور:

منها: التورّک حالته للرّجال؛ بأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، و ظاهر قدمه

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «م» «س»: إتيانها.

اليمنى على ظاهر (1) اليسرى.

روى: أنّه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى رفع رجلک اليمنى و طرحک اليسرى؟ فقال: «تأويله: اللهمّ أَمِت الباطل، و أقم الحق» (2) و ربّما يظهر منه استحباب إخطار هذا المعنى بالبال.

و منها: قول «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه» و أن يضيف «التحيات للّه» فى أحد التشهّدين. و لو أتى بها فى كليهما لقضيّه التفويض مع قصد الخصوصيّه فلا بأس.

و أنّ يضيف بعد الصلاه على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى التشهّد الأوسط قول: «و تقبّل شفاعته فى أُمّته، و ارفع درجته».

و الأقوى استحبابه فى التشهّد الأخير بقصد الخصوصيّه؛ لما يظهر من بعض الأخبار من تساوى التشهّدين، و للتفويض، و إفتاء بعض العلماء، و حديث المعراج.

و قد رأيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى عالم الرؤيا، فأمرنى أن أضيف إليها قول: «و قرّب وسيلته» و كان الوالد رحمه اللّه مُحافظاً على ذلک فى التشهّد الأوسط. و لم أزل أتى بها سرّاً؛ لئلا يُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، و لا بأس بالإتيان بها و بغيرها أيضاً بقصد الخصوصيّه؛ لقضيه التفويض.

و روى بعد قول: و ارفع درجته: «الحمد للّه ربّ العالمين» ثلاثاً أو اثنتين (3).

و منها: أن يكثر من الذكر و الدعاء مع تمام الخضوع و الخشوع. و لا بأس بأن يأتى الدعوات و الأذكار المسنونه الغير الموظّفه أو الموظّفه لا بقصد الخصوصيّه فى الصلاه بأىّ لُغه كانت، بل و مع قصد الخصوصيّه؛ للتفويض.

و منها: التسبيح سبعاً بعد التشهّد الأوّل.

و منها: الإطاله فيه بالمنصوص و غيره، ما لم يُخلّ بالهيئه.

1- كذا، و الأنسب: باطن.
2- الفقيه 1: 210 ح 945، الوسائل 4: 988 أبواب التشهد ب 1 ح 4.
3- التهذيب 2: 99 ح 373، الوسائل 4: 989 أبواب التشهد ب 3 ح 2.

و یکره قول: «تبارک اسمک، و تعالی جَدّک»؛ لأنّه کلام قالته الجنّ، و یحرم إن قصد من التشهّد؛ لعدم دخوله فی التفویض.

الثامن: التسلیم

و الواجب فیه أحد أمرین لأنّ التسلیم الثالث المتقدّم سنّه إمّا الجمع بین قول: «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و قول: «السلام علیکم»، و الأحوط إضافه «و رحمه اللّه» و الأولی أن یضاف إلیها «و برکاته» و یکون مع ذلک الجمع بالتسلیم الأوّل، فلا یبقی حرج فی ترک شی ء.

و لو جمع فی النیّه بین الصلاتیّه و الابتداء أو الجواب للتحیّه العُرفیّه، قوی البطلان.

و لو جمع بین الثلاث، کان الخروج بالتسلیم الوسط، فلا یبقی حینئذٍ حرج فی ترک شرط من شرائط الصلاه، أو عمل مُنافٍ من مُنافیاتها. و أمّا التسلیم الثالث فواجب خارجیّ.

و أمّا الإتیان بالتسلیم الثانی؛ و به وحده یتأدّی الواجب، و یکون داخلًا حینئذٍ، و یحصل به الخروج.

لا بدّ من التعریف فی المبتدأ، و تقدیمه، و المحافظه علی الإعراب فی الجمیع، و کان خطاب المذکّر فی الأوّل، و خطاب الجماعه فی الأخیر، و ضمیر جمع المتکلّم فی الأوسط، و الجمود علی خصوص الصیغ من غیر تبدیل.

و أمّا قول: «السلام علیک أیّها النبی و رحمه اللّه» قبلهما، فهو سنّه غیر واجبه.

و لا بدّ فی القدر الواجب منه من المحافظه علی العربیّه السالمه. و یجری فی الأخرس و العاجز و الأجیر و المعلّم و الکاتب و غیرها. ما جری فی غیرها.

و فى اعتبار الترجمه و البدل من تحيّات أخر أو من أذكار أو قراءه أو دعاء للعاجز وجه بعيد.

و الأولى الوقوف قبل ذكر كلّ تسليم، و قطع الهمزه فيها.

و لا يلزم تعيين المُخرج منها، و لا نيّه الخروج من الصلاه، كما لا تلزم فى الخروج عن

سائر العبادات، و لا فى الدخول، و يلزم العلم به لترتّب الأحكام؛ و لو كان لازماً لأُشير إليه فى كلام أهل العصمه عليهم السلام، و لنبّهوا الناس عليه، و يُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

و يُستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمه واحده إلى القبله، و أن يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. و للإمام أن يومئ بصفحه وجهه إلى يمينه فقط. و للمأموم أن يومئ بصفحه وجهه اليمنى فقط، إن لم يكن على يساره أحد؛ و إن كان على يساره أحد، أومأ بصفحه وجهه اليسرى أيضاً.

و قيل: المنفرد و الإمام يسلّمان إلى أمام، و المأموم على نحو ما سبق (1).

و يقصد الإمام و المنفرد بالتسليمه من حضر من الملائكه، و النبيّين، و الجنّ، و الإنس. و المأموم يقصد بالأُولى جواب الإمام، و بالثانيه الحاضرين من المأمومين، و الملائكه، و النبيين، و هو سنّه فى سنّه.

و يُستحبّ أن يكبّر ثلاثاً رافعاً يديه على نحو تكبيره الصلاه قائلًا: «لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فلهُ الملك، و لهُ الحمد، يحيى و يميت، و هو على كلّ شى ء قدير» (2).

و الظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الأصليّه، و العارضيّه، و المستحبات، و الأحوط الاقتصار على الفريضه اليوميّه.

المقام الرابع: فى القنوت

اشاره

و هو فى الأصل: الخضوع. و عند الشارع و المتشرّعه: الدعاء المخصوص.

و يُستحبّ فى كلّ ثانيه من الرباعيّه أو الثلاثيّه أو ركعه مُتمّمه، من فريضه أو نافله، شفع أو غيره، سوى صلاه العيد، ففيها قنوتات سيأتى تفصيلها، و فى الأُولى من صلاه الجمعه، و مفرده الوِتر، بعد تمام القراءه قبل الركوع، و روى فيه ثانٍ بعد الركوع،

1- الجمل و العقود: 73.
2- علل الشرائع: 360 ح 1، الوسائل 4: 1031 أبواب التعقيب ب 14 ح 2.

و فی ثانیه الجمعه بعده (1).

و أکده فی الجهریه، و أکدها الغداه، و المغرب، و الجمعه، و الوتر، و أکدها الأوّلان. و فی الواجبه أشدّ استحباباً من النافله، و فی الواجبه الأصلیّه أشدّ من العارضیّه.

و یُستحبّ التکبیر له رافعاً یدیه علی نحو غیره من الصلاه، و یکره رفعهما فوق الرأس کراهه ثانیه زیاده علی کراهه تجاوز الأذنین فی التکبیرات.

و یُستحبّ رفع کفّیه سُنّه فی سنّه مُسامتَ وجهه، مُستقبلًا بباطنهما السماء إن کان من الطالبین الراغبین، أو بظاهرهما إن کان من الخائفین الهاربین، و المخالفه بینهما، و النظر إلیهما کما أفتی به.

و الجهر به فی الجهریّه و الإخفاتیّه، من نافله أو فریضه، أصلیّه أو عارضیّه لغیر المأموم، و فی الإمام أشدّ.

و الدعاء للدّین و الدنیا، و فی الأوّل أشدّ.

و الإطاله فیه ما لم یخرج عن هیئه المصلّی، ففی الخبر: «أطولکم قنوتاً فی دار الدنیا، أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف» (2) و رفع الیدین فیه مقابل الوجه.

و قضاء الناسی له بعد الرفع من الرکوع، فی فرض أو نفل.

و إن ذکره فی أثناء الهویّ قبل الوصول إلی حدّ الراکع، اعتدل، و قنت. و إن نسیه حتّی انصرف عن محلّه، قضاه حیث ما ذکره. و الأولی الجلوس حینئذٍ و الاستقبال.

و الظاهر عدم اعتبار الفوریّه، و عدم لزوم الإتیان بشرائط الصلاه، و ترک مُنافیاتها، و إن کان الأولی ذلک، بل الأحوط.

و یُکره رفع الیدین فی المکتوبه فوق الرأس، و ردّ الیدین بعد الفراغ منه فضلًا عمّا قبله علی الرأس و الوجه فی الفرائض، و إنّما یُستحبّ ردّ بطن راحتیه علی صدره تلقاء رکبتیه علی تمهّل، و یکبّر و یرکع. نعم یستحبّ ذلک فی النوافل لیلًا و نهاراً.

1- التهذيب 3: 17 ح 60، الاستبصار 1: 417 ح 1604، الوسائل 4: 904 أبواب القنوت ب 5 ح 9.

2- ثواب الأعمال: 55، أمالى الصدوق: 411، الوسائل 4: 919 أبواب القنوت ب 22 ح 2.

و روی: أنّه لا يقال فی قنوت صلاه جمعه «وَ سَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» (1) و ليس فيه دلاله علی منعها فی غير مقام، بل فيه شائبه الرخصه، و قد وردت فی قنوت الوتر، و لا فرق، و ليس من التحيّه، بل من الدعاء.

و الدعاء بالمأثور، و الاستغفار فی قنوت الوتر سبعين مرّه، و روی مائه (2) تقول: «أستغفر اللّه، و أتوب إليه» و فی بعض النسخ: «أستغفر اللّه ربّی و أتوب إليه» (3) و فی بعض الأخبار: «أستعفر اللّه و أسأله التوبه» (4) يقولها سبعين مرّه فی استغفار الوتر.

و يُستحبّ أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بک من النار» و قول: «العفو العفو» فيه ثلاثمائه مرّه.

و نصب اليسری، و العدّ باليمنی.

و يُستحبّ فی مطلق القنوت ذكر النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام إجمالاً.

و ليس فيه شی ء موظّف كما فی الخبر (5)، و عن الصادق عليه السلام «كلّما ناجيت به ربک فی الصلاه فليس بكلام».

و تجزی فيه خمس تسبيحات، أو ثلاث تسبيحات فی ترسّل، أو قول: «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهمّ اغفر لنا، و ارحمنا، و عافنا، و اعفُ عنّا فی الدنيا و الآخره».

و روی الدعاء علی العدوّ، و يسمّيهم فی القنوت مطلقاً، و فی خصوص قنوت الوتر أيضاً (6).

1- مصباح المتهجّد: 251، الوسائل 4: 907 أبواب القنوت ب 7 ح 6.
2- البحار 84: 271.
3- الفقيه 1: 309 ح 1408، ثواب الأعمال: 204، الخصال: 581 ح 3، المحاسن: 53 ح 80، الوسائل 4: 909 أبواب القنوت ب 10 ح 2، 3.
4- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 181، الوسائل 3: 40 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 24.

5- الكافى 3: 340 ح 8، التهذيب 2: 314 ح 1281، الوسائل 4: 908 أبواب القنوت ب 9 ح 1.

6- الفقيه 1: 208 ح 938، الوسائل 4: 917 أبواب القنوت ب 19 ح 4.

و في قنوت الوتر أيضاً: «اللهمّ اهدنى فيمن هديت، و عافنى فيمن عافيت، و تولّنى فيمن تولّيت، و بارک لی فيما أعطيت، و قنى شرّ ما قضيت، فإنّک تقضى و لا يقضى عليک».

و فی الدروس: يُستحبّ الدعاء للإخوان، و الأقلّ أربعون فی قنوت الوتر (1)، و روى: «أنّ من قدّم الدعاء لأربعين مؤمناً على دعائه استجيبت دعوته» (2)، و الظاهر اعتبار الرجال المكلّفين دون النساء و الصبيان، و فی ذكرهم أجر عظيم، و لا يحتسب الخناثى و الممسوحين (3).

و روى: أنّ من صلّى ركعتين فی آخر اللّيل فدعا فی سجوده لأربعين من أصحابه يُسمّيهم، و يُسمّى آباءهم لم يسأل اللّه شيئاً إلا أعطاه (4).

و روى: أنّ أفضل ما يقال فی القنوت كلمات الفرج (5)، و فی بعض الأخبار إضافه «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بينهنّ» و قبل «و الحمد للّه ربّ العالمين» (6) و فی بعضها زياده: «و سلام على المرسلين» قبل «و الحمد للّه ربّ العالمين» و وردت فی قنوت الوتر، و الظاهر أنّها من القرآن أو الذكر أو الدعاء، و فی بعضها الخلو عن قول: «و ما تحتهنّ» مع «سلام على المرسلين» (7).

و فی قنوت الإمام سوى الجمعه: «اللهمّ إنّى أسألک لی، و لوالدى، و لولدى، و أهل بيتى، و إخوانى المؤمنين فيک اليقين، و العفو، و المعافاه، و الرحمه، و العافيه فی الدنيا، و الآخره».

و القنوت فی الركعه الأُولی من صلاه الجمعه بعد القراءه: «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، لا إله إلا اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين

1- الدروس 1: 137.
2- انظر الوسائل 4: 912 أبواب القنوت ب 13.
3- الكافی 2: 369 ح 5، الوسائل 4: 1154 أبواب الدعاء ب 45.
4- انظر السرائر 1: 228، و الذكرى: 184.
5- انظر فلاح السائل: 134.
6- الفقيه 1: 77، ح 346، الوسائل 2: 666 أبواب الاحتضار ب 38 ح 2.

7- الكافى 3: 426 ح 6، التهذيب 3: 18 ح 64، الوسائل 4: 906 أبواب القنوت ب 7 ح 4.

السبع، و ما فيهنّ و ما بينهن، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينک، و خلقته لجنتک، اللهمّ لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنک رحمه، إنّک أنت الوهّاب».

و روى: أنّ سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاه على الجنازه، و القنوت، و المستجار، و الصّفا، و المَروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف (1).

و إذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان و سمّى فى الجميع فلا بأس.

و روى: أنّ القنوت فى الوتر الاستغفار، و فى فريضه الصلاه الدعاء (2).

و يُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، و أن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنه أحياءً أو أمواتاً ساجداً فى آخر اللّيل. و لو ذكرهم فى صلاه الليل خصوصاً فى الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابه.

و لا بأس بالقنوت بالفارسيّه، و روى: «أنّ كلّما ناجيت ربّک به فليس بكلام» (3).

و روى: أنّه يُكره أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ إنّى أعوذ بک من الفتنه» بل يقال «من مضلات الفِتن» (4).

و يُكره أن يقال: «اللهمّ اجعلنى ممّن تنتصر به لدينک»، فإن اللّه ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقک».

و يُكره أن يقول: «اللهمّ أغننى عن خلقک» حتّى يقول: «عن لئام خلقک» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

و الظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، و إلا فقد ورد فى كلام

1- انظر الوسائل 4: 912 أبواب القنوت ب 13.

2- الخصال: 357 ح 41، الوسائل 4: 909 أبواب القنوت ب 9 ح 5.
3- الكافى 3: 340 ح 9، الفقيه 1: 311 ح 1414، الوسائل 4: 907 أبواب القنوت ب 8 ح 1.
4- الفقيه 1: 208 ح 938، الوسائل 4: 917 أبواب القنوت ب 19 ح 4.

أهل العصمه ما يعارضها.

و حيث دلّت الأخبار على التفويض فى القنوت كالتشهّد، جاز إدخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصيّه.

و روى فى عدّه أخبار: أنّ الساعه التى يُستجاب فيها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثانى من اللّيل، و هو السدس الرابع منه (1).

التعقيب

و يُستحبّ التعقيب عقيب الصلوات فرضها و نفلها، و إن كان ما بعد الفرض أفضل.

و أفضله ما بعد الصبح و العصر.

و إنّما خُصّت به الصلاه؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجابه الدعاء؛ و لأن كثره فضيلتها، و زياده العنايه بها أوجبت لها المزيّه بطول المقدّمات و الغايات، فهى مَوصوله، و باقى العبادات مَبتوله.

روى فيه: أنّه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، قال: يعنى بالتعقيب الدعاء بعد الصلاه (2).

و روى: أنّ اللّه تعالى قال: يا بن آدم، اذكرنى بعد الفجر ساعه، و اذكرنى بعد العصر ساعه، أكفك ما أهمّك (3)، و أنّه يُستجاب الدعاء فى أربعه مواطن: الوتر، و الفجر، و الظهر، و المغرب (4)، و أنّ من صلّى فريضه، و عقّب إلى أُخرى فهو ضيف، و حقّ على اللّه أن يُكرم ضيفه (5).

و روى: أنّ اللّه تعالى فرض الصلوات الخمس فى أفضل الساعات، فعليكم

1- أمالى الطوسى 2: 193، الوسائل 4: 1169 أبواب الدعاء ب 59 ح 1.
2- الوسائل 4: 1118 أبواب الدعاء ب 26 ح 2.
3- التهذيب 2: 104 ح 391، الوسائل 4: 1013 أبواب التعقيب ب 1 ح.

4- الفقيه 1: 216 ح 964، التهذيب 2: 138 ح 536، الوسائل 4: 1014 أبواب التعقيب ب 1 ح 3.

5- الكافی 3: 343 ح 17، التهذيب 2: 114 ح 428، الوسائل 4: 1014 أبواب التعقيب ب 1 ح 4.

بالدعاء إدبار الصلوات (1). و أنّ من أدّى مكتوبه فله بعدها دعوه مُستجابه (2). و أنّه لا ينبغى للإمام أن ينفتل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاه (3)، و أنه ينبغى للإمام أن يجلس بعد الفراغ هُنيئه (4)، و أنّه لا ينبغى أن يكلّم أحداً، و لا يلتفت (5).

و أنّ فضل الدعاء بعد المكتوبه كفضل المكتوبه على النافله (6)، و أنّ الدعاء بعد الفريضه (7) و فى أُخرى مُطلقاً أفضل من النافله (8)، و أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه، و أنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءه (9).

و روى: أنّ من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجليه بعد الفريضه غفر له (10).

و فى آخر: مع الإتباع بلا إله إلا اللّه مرّه (11).

و فى آخر: فى خصوص صلاه الغداه (12).

و فى آخر: ثمّ استغفر.

و فى آخر: أنّه يُستحبّ أن يكون ولاءً بغير فصل.

و فى آخر: الخلوّ عن القيود كلّها، و أنّه متى أتى به فقد ذكر اللّه تعالى الذكر

1- الكافى 3: 341 ح 3، الوسائل 4: 1014 من أبواب التعقيب ب 1 ح 5.
2- الخصال: 278 ح 23، الوسائل 4: 1015 أبواب التعقيب ب 1 ح 6.
3- عدّه الداعى: 58، الوسائل 4: 1015 أبواب التعقيب ب 1 ح 9- 11.
4- الكافى 3: 341 ح 1، التهذيب 2: 103 ح 386، الوسائل 4: 1017 أبواب التعقيب ب 2 ح 2.
5- التهذيب 3: 275 ح 802، الوسائل 4: 1017 أبواب التعقيب ب 2 ح 5 بتفاوت فى جميع المصادر.
6- التهذيب 2: 104 ح 390، قرب الإسناد: 96، الوسائل 4: 1018 أبواب التعقيب ب 2 ح 6 8، بتفاوت يسير فى الجميع.
7- الكافى 3: 341 ح 4، الوسائل 4: 1019 أبواب التعقيب ب 4 ح 2.

8- الكافى 3: 342 ح 5، الفقيه 1: 216 ح 962، التهذيب 2: 103 ح 389، الوسائل 4: 1019 أبواب التعقيب ب 5 ح 1، 2.
9- التهذيب 4: 331 ح 1034، الوسائل 4: 1020 أبواب التعقيب ب 5 ح 3.
10- التهذيب 2: 104 ح 394، الوسائل 4: 1020 أبواب التعقيب ب 6 ح 1.
11- الكافى 3: 342 ح 6، الوسائل 4: 1021 أبواب التعقيب ب 7 ح 1، 4، 5.
12- الكافى 3: 342 ح 7، الوسائل 4: 1021 أبواب التعقيب ب 7 ح 3.

الکثیر، و أنّه مائه باللسان، و ألف بالمیزان، و یطرد الشیطان (1)، و یرضی الرحمن (2).

و أنّهم یأمرون صبیانهم به، کما یأمرونهم بالصلاه (3)، و أنّه أحبّ إلی اللّه من صلاه ألف رکعه (4).

و إن سبّح بأصابعه فأخطأ بأن عدی حُسب له خطأه (5)، و أنّ من نام بعد التسبیح کان من الذاکرین اللّه کثیراً و الذاکرات (6).

و فی آخر: إذا توسّد الرجل یمینه فلیقل: بسم اللّه، إلی أن قال: ثمّ یسبّح تسبیح الزهراء علیها السلام (7).

و روی: أنّه أفضل من النافله و الدعاء (8).

و أصحّ ما روی فیه أربعه و ثلاثون تکبیره بلفظ «اللّه أکبر» و ثلاثه و ثلاثون تحمیده بلفظ «الحمد اللّه»، و ثلاثه و ثلاثون تسبیحه بلفظ «سبحان اللّه» (9).

و ینبغی فیه التمهّل، و التوسّل، و الوقف علی کلّ ذکر منه، و الموالاه، و لو طال الفصل جدّاً حتّی خرج عن هیئته، فاتَ الموظّف. و البناء علی نقصه لو شکّ فی النقصان و لم یکن کثیر الشک، و المضیّ مع الشک فی الزیاده.

و وقوعه بتمامه قبل أن یثنی رجلیه، و الاستغفار بعده، و التهلیل، و البقاء علی هیئه المصلّی حالته، و اجتناب ما یجتنبه. و إن قام عن محلّه، استحبّ تدارکه قائماً، و جالساً، و راکباً، و ماشیاً علی نحو صلاه النافله.

و یُستحبّ قبل النوم، و فی جمیع الأوقات کما تضمّنته الروایات.

1- قرب الإسناد: 4، الوسائل 4: 1022 أبواب التعقیب ب 7 ح 6.

2- الوسائل 4: 1023 أبواب التعقیب ب 8 ح 3.

3- الکافی 3: 343 ح 13، الوسائل 4: 1022 أبواب التعقیب ب 8 ح 2.

4- الکافی 3: 343 ح 15، الوسائل 4: 1024 أبواب التعقیب ب 9 ح 2.

5- الکافی 3: 344 ح 21، الوسائل 4: 1039 أبواب التعقیب ب 21 ح 3، و انظر مستدرک الوسائل 5: 64 أبواب التعقیب ب 19 ح 1.

6- مجمع البيان 4: 358، الوسائل 4: 1026 أبواب التعقيب ب 11 ح 4.
7- الفقيه 1: 296 ح 1354، الوسائل 4: 1025 أبواب التعقيب ب 11 ح 1.
8- انظر الوسائل 4: 1024 أبواب التعقيب ب 9.
9- الكافى 3: 342 ح 8، التهذيب 2: 105 ح 400، الوسائل 4: 1024 أبواب التعقيب ب 10 ح 2.

و يُستحبّ اتخاذ سبحه من طين قبر الحسين عليه السلام، فقد كانت الزهراء عليها السلام تعدّ بعقد الخيوط، ثمّ لما قتل حمزه عليه السلام، صنعت من طين قبره السّبَح، ثمّ لما قتل الحسين عليه السلام صار التسبيح بطين قبره (1).

و روى: أنّ المؤمن لا يخلو من خمسه أشياء: سواک، و مشط، و سجاده، و سبحه فيها أربع و ثلاثون حبّه، و خاتم عقيق (2).

و روى: أنّ السبحه من قبر الحسين عليه السلام تسبّح فى يد الرجل قبل أن يُسبّح (3).

و روى: أنّه إذا سبّح بخرزه مرّه، كان بسبعين؛ و إذا حرّكها من غير تسبيح، كان تحريكه بسبعه (4).

و عن الصادق عليه السلام

من أدار سُبحةً من تربه الحسين عليه السلام مرّه واحده بالاستغفار و غير ذلک، حُسب له بسبعين مرّه، و أنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع

(5). و روى: أنّ من أدار السبحه ناسياً كتب له ثواب التسبيح (6).

و الظاهر أنّ أخذ التربه و السبحه من الأماكن المشرّفه فيه رُجحان، و يترتّب على السجود و التسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها، إلا أنّ لتربه الحسين عليه السلام مزيدَ فضلٍ على ما عداه. و شوى الطين بالنار لا يُخرجه عن الاسم، و لا عن الحكم.

و روى: الإتيان بعد كلّ فريضه قصراً كانت أو تماماً بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّه أو أربعين مرّه (7)، و فُسّر بها الذّكر الكثير، فإنّ أصلها فى الأرض، و فرعها

1- مكارم الأخلاق: 281، الوسائل 4: 1032 أبواب التعقيب ب 16 ح 1.
2- مصباح المتهجد: 678، الوسائل 4: 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 5.
3- مكارم الأخلاق: 281، الوسائل 4: 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 2.
4- مصباح المتهجد: 678، الوسائل 4: 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 6.

5- مكارم الأخلاق: 302، الوسائل 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 4.
6- الاحتجاج: 489، الوسائل 4: 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 7.
7- التهذيب 2: 107 ح 405، الوسائل 4: 1032 أبواب التعقيب ب 15 ح 4، 6.

فى السماء، و أنّهنّ يدفعن الهدم، و الغرق، و الحرق، و التردّى فى البئر، و أكل السبع، و ميته السوء، و البليّه التى تنزل على العبد فى ذلك اليوم، و أنّ من قالها لم يبقَ شى ء من الذنوب على بدنه إلا تناثر (1)، و أنّ مَن قالها قبل أن يثنى رجليه أُعطى ما سأل (2)، و الظاهر أنّها فى القصريّه مع الجبر بالثلاثين تكون ستّين أو سبعين.

و ينبغى البدار بعد الصلاه إلى تسبيح الزهراء عليها السلام فى التمام، و يتخيّر فى تقديم ما شاء منه، و من الجبر فى القصر.

و روى: أنّه ينبغى الجلوس بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، و أنّه أبعث فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض (3)، و أنّه أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر (4)، و أنّه يستره اللّه تعالى من النار (5)، و أنّ له أجر حاج بيت اللّه تعالى، و فى آخر: حاج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم (6).

و كان الرضا عليه السلام فى خراسان يجلس بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يؤتى بخريطه فيها مساويک، فيستاک بها واحد بعد واحد، ثمّ يؤتى بكُندر، فيمضغه، ثمّ يدع ذلک فيؤتى بالمصحف، فيقرأ فيه (7).

و أنّه يُستحبّ لعن أربعه من الرجال، و أربع من النساء، فلان و فلان و فلان، و يسمّيهم، و العاوى، و فلانه و فلانه و هنداً و أُم الحكم (8).

و أنّه لا ينصرف عن صلاه مكتوبه إلا بعد لعن بنى أُميّه (9).

و أنّه ينبغى أن يقال بعد كلّ صلاه فريضه: «رضيت باللّه ربّاً، و بمحمّدٍ صلّى اللّه

1- أمالى الصدوق: 223 ح 6، الوسائل 4: 1032 أبواب التعقيب ب 15 ح 5.
2- أمالى الصدوق: 154 ح 11، الوسائل 4: 1032 أبواب التعقيب ب 15 ح 6.
3- الخصال: 616، الوسائل 4: 1037 أبواب التعقيب ب 18 ح 10، 3 و فيه أسرع بدل: أبعث.

4- الكافى 5: 310 ح 27، الوسائل 4: 1037 أبواب التعقيب ب 18 ح 11.
5- التهذيب 2: 321 ح 1310، الوسائل 4: 1035 أبواب التعقيب ب 18 ح 1.
6- التهذيب 2: 138 ح 535، الاستبصار 1: 350 ح 1321، الوسائل 4: 1035 أبواب التعقيب ب 18 ح 2.
7- الفقيه 1: 319 ح 1455، الوسائل 4: 1036 أبواب التعقيب ب 18 ح 5.
8- التهذيب 2: 321 ح 1313، الكافى 3: 342 ح 10، الوسائل 4: 1037 أبواب التعقيب ب 19 ح 1.
9- التهذيب 2: 321 ح 1312، الوسائل 4: 1038 أبواب التعقيب ب 19 ح 2.

عليه و آله و سلم نبيّاً، و بالإسلام دِيناً، و بالقرآن كتاباً، و بالكعبه قبله، و بعلىّ وليّاً و إماماً، و بالحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام و الأئمّه صلوات اللّه عليهم، اللهم إنّى رضيت بهم أئمه، فارضنى لهم، إنّك على كلّ شى ء قدير» (1).

و أنّه تنبغى المحافظه على سؤال الجنه، و الحور العين، و التعوّذ من النار.

و أنّ من فرغ من صلاته فليصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ليسأل الجنّه و الحور العين، و يتعوّذ من النار، فإنّ الأربعه أُعطين سمع الخلائق، فالصلاه تبلغ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و سؤال الجنّه و الحور العين و التعوّذ من النار تبلغ هذه الثلاثه، فيسألن اللّه تعالى أن يُجيب دعاءه (2).

و أنّ من دخل فى الإقامه بعثَ اللّه الحور العين و أحدقن به، فإذا انصرف و لم يطلبهنّ من اللّه تعالى، انصرفن مُتعجّبات، و إنهنّ يقلن: ما أزهدَ هذا فينا! و إنّ اللّه تعالى قال: «من قرأ بعد الفريضه من الشيعه الحمد للّه، و آيه شهد الله و آيه الكرسى، و آيه الملک، نظرتُ إليه فى كلّ يومٍ سبعينَ نظره، أقضى له فى كلّ نظره سبعين حاجه، و قبِلته على ما فيه من المعاصى» (3).

و أنّ أقلّ ما يجزى من الدعاء بعد الفريضه أن يقال: «اللهمّ إنّى أسألک من كلّ خيرٍ أحاطَ به علمُک، و أعوذ بک من كلّ شر أحاطَ به علمک، اللهمّ إنّى أسألک عافيتک فى امورى كلّها، و أعوذ بک من خزى الدنيا، و عذاب الآخره» (4).

و إنّ من قال فى دبر الفريضه: «يا من يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» ثلاثاً، ثمّ سأل أُعطى ما سأل (5).

و إنّك لا تدع فى دبر كلّ صلاه: «أُعيذ نفسى و ما رزقنى ربى باللّه الواحد الصمد،

1- التهذيب 2: 109 ح 412، الوسائل 4: 1038 أبواب التعقيب ب 20 ح 1.

2- الوسائل 4: 1039 أبواب التعقيب ب 22.
3- الكافى 2: 620 ح 2، الوسائل 4: 1042 أبواب التعقيب ب 23 ح 1.
4- الكافى 3: 343 ح 16، الفقيه 1: 212 ح 948، الوسائل 4: 1043 أبواب التعقيب ب 24 ح 1.
5- معانى الأخبار: 394 ح 46، الوسائل 4: 1034 أبواب التعقيب ب 24 ح 2.

إلى آخر السوره، و أُعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى بربّ الفلق كذلک، و أُعيذ نفسى و ما زرقنى ربّى بربّ الناس حتّى تختمها» (1).

و إن من قال فى دُبر الفريضه قبل أن يثنى رجليه: «استغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم، ذو الجلال و الإكرام، أتوب إليه» ثلاث مرّات غفر اللّه له ذنوبه، و لو كانت مثل زَبَد البحر (2).

و إن من قال: «أُجير نفسى، و مالى، و ولدى، و أهلى، و دارى، و كلّ ما هو منّى باللّه الواحد الأحد الصمد إلى أخره، و أُجير نفسى، و مالى، و ولدى، و كلّما هو منّى بربّ الفلق إلى أخره، و بربّ الناس، و بآيه الكرسى إلى أخره» حُفظ فى نفسه و داره و ماله و ولده (3).

و إنّه عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع اللّه له به خير الدنيا و الآخره: فى أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهک الكريم، و عزّتک التى لا تُرام، و قدرتک التى لا يمتنع منها شى ء من شرّ الدنيا الآخره، و شرّ الأوجاع كلّها» (4).

و إن جبرئيل عليه السلام قال ليوسف عليه السلام و هو فى السجن: قل فى دبر كلّ صلاه: «اللهمّ اجعل لى من أمرى فرجاً و مخرجاً، و ارزقنى من حيث أحتسب، و من حيث لا أحتسب» (5).

و إنّه يُستحبّ رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاه، و رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم، فإنّ الصادق عليه السلام سُئل: لأىّ علّه يكبّر المصلّى بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لما فتح مكه صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه بالتكبير ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلا اللّه، وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جُنده، و غلب الأحزاب

1- الكافى 3: 343 ح 18، الوسائل 4: 1043 أبواب التعقيب ب 24 ح 3، و فيه: الواحد الأحد.
2- الكافى 2: 521، الوسائل 4: 1044 أبواب التعقيب ب 24 ح 4.
3- الكافى 2: 399 ح 8، الفقيه 1: 216 ح 960، الوسائل 4: 1044 أبواب التعقيب ب 24 ح 5.

4- الكافى 3: 346 ح 27، الوسائل 4: 1045 أبواب التعقيب ب 24 ح 7.
5- الكافى 2: 399 ح 7، الوسائل 4: 1045 أبواب التعقيب ب 24 ح 8.

وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یُحیی و یُمیت، و هو علی کلّ شی ء قدیر، ثمّ أقبل علی أصحابه، و قال: لا تدعوا هذا التکبیر، و هذا القول دبر کلّ صلاه مکتوبه، فإنّ من فعل ذلک بعد التسلیم، و قال هذا القول، کان قد أدّی ما یجب علیه من شکر اللّه تعالی علی تقویه الإسلام و جُنده» (1).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال لأبی بصیر: قل بعد التسلیم: «اللّه أکبر، لا إله الله اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و لهُ الحمد، یُحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر، لا إله إلا اللّه وحده، صدق وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدنی لما اختلف فیه من الحقّ بإذنک، إنّک تهدی من تشاء إلی صراط مستقیم» (2).

و إنّ أبا جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتاه رجل فقال: یا رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلم، علّمنی کلاماً ینفعنی اللّه تعالی به، و خفّف علیّ، فقال: تقول فی دبر کلّ صلاه: اللهمّ اهدنی من عندک، و أفض علیّ من فضلک، و انشر علیّ من رحمتک، و أنزل علیّ من برکاتک، ثمّ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أما إنّه إن وافی بها یوم القیامه لم یدعها مُتعمّداً، فتح اللّه تعالی له ثمانیه أبواب من أبواب الجنّه، یدخل من أیّها شاء» (3).

و إنّه من قال بعد فراغه من الصلاه قبل أن تزول رکبتاه: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً، واحداً، أحداً، صمداً، لم یتخذ صاحبه و لا ولداً» عشر مرّات، محا اللّه عنه أربعین ألف ألف سیّئه، و کتب له أربعین ألف ألف حسنه، و کان مثل من قرأ القرآن اثنتی عشره مرّه، قال الراوی: ثمّ التفت إلیّ فقال: «أمّا أنا فأفعلها مائه مرّه، و أمّا أنتم فقولوا عشر مرّات» (4).

1- علل الشرائع: 360 ب 78 ح 1، الوسائل 4: 1030 أبواب التعقیب ب 14 ح 2.
2- التهذیب 2: 106 ح 402، الوسائل 4: 1045 أبواب التعقیب ب 24 ح 9.
3- التهذیب 2: 106 ح 404، الوسائل 4: 1046 أبواب التعقیب ب 24 ح 10.
4- المحاسن: 51 ح 73، الوسائل 4: 1046 أبواب التعقیب ب 24 ح 12.

و إنّه قال: «علیک بأیه الکرسی فی دبر صلاه المکتوبه، فإنّه لا یحافظ علیها إلا نبیّ أو صدّیق أو شهید» (1).

و أن یقول بعد الفراغ من الصلاه: «اللهمّ إنّی أدینک بطاعتک و ولایتک، و ولایه رسولک، و ولایه الأئمّه علیهم السلام من أوّلهم إلی آخرهم»، و تسمّیهم، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّی أدینک بطاعتهم، و ولایتهم، و الرضا بما فضّلتهم به، غیر متکبّر و لا منکر، علی معنی ما أنزلت فی کتابک، علی حدود ما أتانا فیه، و ما لم یأتنا، مؤمن مُقرّ مُسلّم بذلک، راض بما رضیت به یا ربّ، أُرید به وجهک، و الدار الآخره، مرهوباً، مرغوباً إلیکَ فیه، فأحینی ما أحییتنی علی ذلک، و أمتنی إذا أمتنی علی ذلک، و ابعثنی إذا بعثتنی علی ذلک، و إن کان منّی تقصیر فیما مضی، فإنّی أتوب إلیک منه، و أرغب إلیک فیما عندک، و أسألک أن تعصمنی من معاصیک، و لا تکِلنی إلی نفسی طرفه عین أبداً ما أحییتنی، لا أقلّ من ذلک، و لا أکثر، و لا أکبر، إنّ النفس لأمّاره بالسوء إلا ما رحمت، یا أرحم الراحمین، و أسألک أن تعصمنی بطاعتک حتّی تتوفّانی علیها و أنت عنّی راض، و أن تختم لی بالسعاده، و لا تحوّلنی عنها أبداً، و لا قوّه إلا بک» (2).

و إنّ کیفیّه السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد الفریضه و الصلاه علیه: «السلام علیک یا رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته، السلام علیک یا محمد بن عبد اللّه، السلام علیک یا خیره اللّه، السلام علیک یا حبیب اللّه، السلام علیک یا صفوه اللّه، السلام علیک یا أمین اللّه، أشهد أنّک رسول اللّه، و أشهد أنک محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنّک قد نصحت لأُمتک، و جاهدت فی سبیل ربّک، و عبدته حتّی أتاک الیقین، فجزاک اللّه یا رسول اللّه أفضل ما جزی نبیّاً عن أُمّته، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، أفضل ما صلّیت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (3).

و روی: أنّه یستحبّ أن یؤتی بالتعقیب بعد الانصراف لمن ذهب فی حاجه، و أنّه

1- قرب الإسناد: 56، الوسائل 4: 1047 أبواب التعقیب ب 24 ح 13.
2- الکافی 3: 345 ح 26، الوسائل 4: 1044 أبواب التعقیب ب 24 ح 6.
3- قرب الإسناد: 169، الوسائل 4: 1047 أبواب التعقیب ب 24 ح 14.

ینبغی أن یکون علی هیئه المصلّی، و أنّ کلّما یضرّ بالصلاه یضرّ به (1).

و أنّ یقول بعد صلاه الصبح عشر مرّات: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» لیدفع اللّه تعالی عنه العمی، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهدم (2).

و أن یقرأ بعد تعقیب الصبح خمسین أیه (3)، و أن یقول فی دعاء صلاه الفجر: «سبحان اللّه العظیم، أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» عشر مرّات، لیذهب فقره، و تُقضی حاجته.

و أن یقول بعد الغداه: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (4).

و أن یقول فی دبر الفجر إلی أن تطلع الشمس: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» لیرزق الغنی.

و إنّ من صلّی الغداه فقال و لم ینقض رکبتیه عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یُحیی و یُمیت، و یُمیت و یُحیی، و هو حیّ لا یموت بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر». و فی المغرب مثلها، لم یلقَ اللّه عبد أفضل من عمله، إلا من جاء بمثل عمله (5).

و إن من قال مائه مرّه: «ما شاء اللّه کان، لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» حین یصلّی الفجر لم یرَ یومه ذلک شیئاً یکرهه (6).

و إن من قال فی دبر صلاه الفجر و فی دبر صلاه المغرب قبل أن یتکلّم سبع مرّات: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم» دفع عنه سبعین نوعاً

1- الفقیه 1: 216 ح 963، التهذیب 2: 320 ح 1308، الوسائل 4: 1034 أبواب التعقیب ب 17 ح 1، 4.
2- التهذیب 2: 106 ح 404، الوسائل 4: 1047 أبواب التعقیب ب 25 ح 1.

3- التهذيب 2: 138 ح 537، الوسائل 4: 1048 أبواب التعقيب ب 25 ح 2.
4- الكافی 5: 315 ح 46، الوسائل 4: 1048 أبواب التعقيب ب 25 ح 3.
5- الكافی 2: 376 ح 1، 2، الوسائل 4: 1049 أبواب التعقيب ب 25 ح 6، 7.
6- الكافی 2: 386 ح 24، الوسائل 4: 1050 أبواب التعقيب ب 25 ح 8.

من أنواع البلاء، أهونها الريح و البرَص و الجنون، و إن كان شقيّاً مُحى من الشقاء، و كُتب فى السعداء.

و فى أُخرى: أهونه الجنون، و الجذام، و البرص، و إن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله اللّه تعالى إلى السعاده (1).

و فى اخرى: يقولها ثلاث مرّات حين يُصبح، و ثلاث مرّات حين يُمسى، فلا يخاف شيطاناً، و لا سلطاناً، و لا برصاً، و لا جذاماً، قال أبو الحسن عليه السلام: «و أنا أقولها مائه مرّه» (2).

و فى اخرى سبع مرّات، مع إضافه: و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (3).

و فى اخرى فقال: إذا صلّى المغرب قبل بسط الرجل، و قبل تكليم أحد مائه مرّه، و مائه مرّه فى الغداه؛ ليدفع عنه مائه نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها الشيطان، و السلطان، و البرص، و الجذام (4).

و إنّ من قال بعد الفجر: «اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» مائه مرّه، يقى اللّه لها وجهه من حرّ جهنّم (5).

و إنّ من قرأ: قل هو الله أحد إحدى عشر مرّه فى دُبر الفجر، لم يتبعه فى ذلک اليوم ذنب (6).

و إنّ من استغفر اللّه تعالى بعد صلاه الفجر سبعين مرّه، غفر اللّه تعالى له، و لو عمل فى ذلک اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، و من عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، و فى أُخرى: سبعمائه ذنب (7).

1- الكافى 2: 386 ح 26، 27، الوسائل 4: 1050 أبواب التعقيب ب 25 ح 9.
2- الكافى 2: 386 ح 27، الوسائل 4: 1050 أبواب التعقيب ب 25 ح 10.
3- الكافى 2: 386 ح 28، الوسائل 4: 1050 أبواب التعقيب ب 25 ح 11.
4- الكافى 2: 386 ح 29، الوسائل 4: 1050 أبواب التعقيب ب 25 ح 12.
5- ثواب الأعمال: 186، الوسائل 4: 1051 أبواب التعقيب ب 25 ح 13.
6- ثواب الأعمال: 157 ح 8، الوسائل 4: 1051 أبواب التعقيب ب 25 ح 14.

7- ثواب الأعمال: 198، الخصال: 581 ح 4، الوسائل 4: 1051 أبواب التعقيب ب 25 ح 15، 16.

و إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللهمّ إنّى أتقرّب إليک بجودک و کرمک، و أتقرّب إليک بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم عبدک و رسولک، و أتقرّب إليک بملائكتک المقرّبين، و أنبيائک المرسلين، و بک، اللهمّ أنت الغنى عنّى، و بى الفاقه إليک، أنت الغنى، و أنا الفقير إليک، أقلتنى عثرتى، و سترت علىّ ذنوبى، فاقضِ اليوم حاجتى، و لا تعذّبنى بقبيح ما تعلم منّى، بل عفوک وجودک يسعنى». ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفره، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بى من أبى و أمى، و من جميع الخلائق، اقلبنى بقضاء حاجتى، مُجاباً دعائى، مرحوماً صوتى، قد كشفت أنواع البلاء عنّى» (1).

و إنّ من استغفر اللّه بعد العصر سبعين مرّه غفر اللّه له ذلک اليوم سبعمائه ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، و إن لم يكن لأبيه فلأُمّه، فان لم يكن لأُمّه فلأخيه، فإن لم يكن لأخيه فلأُخته، فإن لم يكن لأُخته فللأقرب فالأقرب (2)، و إنّ من قرأ بعد العصر و الظاهر أنّ المراد الصلاه إنا أنزلناه عشر مرّات، مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامه (3).

و إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل

إذا صلّيت العصر فاستغفر اللّه سبعاً و سبعين مرّه يحطّ عنک عمل سبعاً و سبعين سيّئه، قال: مالى سبع و سبعون سيّئه، قال: فاجعلها لک و لأبيک قال: مالى و لأبى سبع و سبعون سيئه، قال: اجعلها لک و لأبيک و أُمک، قال: مالى و لأبى و أمى سبع و سبعون سيئه، قال: اجعلها لک و لأبيک و أُمّک و قرابتک

(4). و إن من قال بعد صلاه المغرب ثلاث مرّات: «الحمد للّه الذى يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» أعطى خيراً كثيراً (5).

1- الكافى 2: 396 ح 1، الفقيه 1: 213 ح 956، الوسائل 4: 1052 أبواب التعقيب ب 26 ح 1.
2- أمالى الصدوق: 211 ح 8، الوسائل 4: 1053 أبواب التعقيب ب 27 ح 1.
3- مصباح المتهجد: 65، الوسائل 4: 1053 أبواب التعقيب ب 27 ح 3.
4- أمالى الطوسى 2: 121، الوسائل 4: 1053 أبواب التعقيب ب 27 ح 4.

5- الكافى 2: 396 ح 2، الوسائل 4: 1054 أبواب التعقيب ب 28 ح 1.

و إنّه يقال بعد العشاءين: «اللهمّ بيدک مقادير اللّيل و النهار، و مقادير الدنيا و الآخره، و مقادير الموت و الحياه، و مقادير الشمس و القمر، و مقادير النصر و الخذلان، و مقادير الغنى و الفقر، اللهمّ بارک لى فى دينى و دنياى، و فى جسدى، و أهلى، و ولدى، اللهمّ ادرأ عنى شرّ فسقه العرب و العجم، و الجنّ و الإنس، و اجعل منقلبى إلى خيرٍ دائم، و نعيم لا يزول» (1)، و فى اخرى بين العشاءين.

و أن يقال بعد صلاه المغرب و الغداه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلىّ العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، و لا برص، و لا جنون، و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (2).

و إنّه بعد صلاه المغرب تُمرّ اليد على الجبهه، و يقال: «بسم اللّه، لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنى الهمّ و الحزن» ثلاث مرّات (3).

و إنّه يقال لأجل الدنيا و الدين و رفع وجع العين بعد المغرب و الفجر: «اللهمّ إنّى أسألک بحقّ محمّد و آل محمّد عليک، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعل النور فى بصرى، و البصيره فى دينى، و اليقين فى قلبى، و الإخلاص فى عملى، و السلامه فى نفسى، و السعه فى رزقى، و الشكر لک أبداً ما أبقيتنى» (4).

و إنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بظلامه، فليقل فى دبر الصلوات الخمس: «نسبه الرب» اثنتى عشره مرّه، ثمّ يبسط يديه، و يقول: «اللهمّ إنّى أسألک باسمک المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، و أسألک باسمک العظيم، و سلطانک القديم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأسارى، يا فكّاک الرقاب من

1- الكافى 2: 397 ح 3، الفقيه 1: 214 ح 958، التهذيب 2: 115 ح 432، الوسائل 4: 1054 أبواب التعقيب ب 28 ح 2.
2- الكافى 2: 384 ح 20. الوسائل 4: 1054 أبواب التعقيب ب 28 ح 3.
3- الكافى 2: 399 ح 10، الوسائل 4: 1055 أبواب التعقيب ب 28 ح 4.
4- الكافى 2: 399 ح 11، الوسائل 4: 1055 أبواب التعقيب ب 28 ح 5.

النار، أسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتی من النار، و أن تخرجنی من الدنیا أمناً، و تدخلنی الجنه سالماً، و أن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و اخره صلاحاً، إنک أنت علّام الغیوب» (1).

و إنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر، فلا یدع أن یقرأ بعد الفریضه بقل هو اللّه أحد، فإنّ من قرأها جمع اللّه له خیر الدنیا و الآخره، و غفر له و لوالدیه و ما ولدا (2).

و إنّ من فرغ من الصلاه فلیرفع یدیه إلی السماء، و لینصب فی الدعاء، فقیل لأمیر المؤمنین علیه السلام: أ لیس اللّه فی کلّ مکان؟ فقال «بلی» فقیل: فلم یرفع یدیه إلی السماء؟ قال: «أما قرأت الآیه موضع الرزق، و ما وعد اللّه فی السماء» (3).

و إنّ من صلّی علی محمّد و آل محمّد مائه مرّه بین رکعتی الفجر، و رکعتی الغداه، وقی اللّه وجهه حرّ النار، و من قال مائه مرّه: «سبحان ربّی العظیم، أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» بنی اللّه له بیتاً فی الجنّه، و إنّ من قرأها أربعین مرّه غفر اللّه له.

و إن من صلّی الفجر، ثمّ قرأ قل هو الله إحدی عشره مرّه، لم یتبعه فی ذلک الیوم ذنب، و إن رغم أنف الشیطان (4).

و إنّه یُستحبّ الانصراف من الصلاه علی الیمین (5).

و إنّه یُستحبّ الاضطجاع بعد رکعتی الفجر، و قراءه الخمس آیات إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ إلی أخره، و قول: «أستمسکُ بعروه اللّه الوثقی التی لا انفصامَ لها، و اعتصمتُ بحبل اللّه المتین، و أعوذُ باللّه من شرّ فَسَقَه العرب و العجم، أمنت باللّه، و توکّلت علی اللّه، ألجأت ظهری إلی اللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللّٰهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَدْراً، حَسْبِیَ اللّٰهُ، وَ نِعْمَ

1- الفقیه 1: 212 ح 949، الوسائل 4: 1055 أبواب التعقیب ب 29 ح 1.
2- ثواب الأعمال: 156 ح 4، الوسائل 4: 1056 أبواب التعقیب ب 29 ح 3.

3- الفقيه 1: 213 ح 955، التهذيب 2: 322 ح 1315، الوسائل 4: 1056 أبواب التعقيب ب 29 ح 4.
4- الفقيه 1: 314 ح 1426، ثواب الأعمال: 68، الوسائل 4: 1062 أبواب التعقيب ب 34 ح 1، 2.
5- الفقيه 1: 245 ح 1090، التهذيب 2: 317 ح 1294، الوسائل 4: 1066 أبواب التعقيب ب 38 ح 1 3.

الْوَكِيلُ، اللهمّ من أصبَحت حاجته إلى مخلوق، فإنّ حاجتی و رغبتی إلیک، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» (1) ثلاثاً.

و إنّه یرخّص أن یجعل عوضه سجده، أو قیاماً، أو قعوداً، أو وضع الید علی الأرض، أو کلاماً؛ (2) إلی غیر ذلک، فإنّ التعقیبات لا حصر لها، و قد ذُکرت فی الکُتب المعدّه لها.

و لا بدّ هنا من بیان أُمور:

منها: أنّ التعقیب عباره عن الإتیان بالدعاء و شبهه عقیب الصلاه من غیر فاصله کلّیّه، فلو ترک الصلاه أو فصل کثیراً، لم یکن مُعقباً.

و لو عقّب بانیاً علی فعل الصلاه فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

و لو عقّب فظهر فسادها، أعادها و أعاده. و مثله من تنفّل بعد صلاه المغرب و العشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عقّب بانیاً علی فساد الصلاه فظهر صحتها، أعاده، و لم یعدها.

و لو نسی الفرض المؤدّی.

فعقب بعنوان غیره، احتسب فی غیر المماثل دعاءً، لا تعقیباً، و أُعید. و فی المماثل وجهان، و علی الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبیح بعد التمام.

و لا یصحّ تعقیب سابقه بعد فعل لاحقه فرض أو نفل، و للقول بالجواز وجه.

و لا یجوز التداخل جریاً علی الأصل.

و لو دار الأمر بین التنفّل و أصل التعقیب، قدّم التعقیب.

و منها: أنّ الاختلاف الواقع بینها فی عموم أو إطلاق، و تخصیص أو تقیید لا یمنع عن العمل بالجمیع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لا یتحقّق التعارض فیها بمثل ذلک.

و منها: أنّ اختلاف مَراتب الأجر فى الأعمال المتحده ليس بمنكر؛ لأنّه إمّا منزّل

1- التهذيب 2: 136 ح 530، الوسائل 4: 1060 أبواب التعقيب ب 32 ح 1.

2- التهذيب 2: 137 ح 532، الوسائل 4: 1061 أبواب التعقيب ب 33 ح 2 بتفاوت يسير.

على اختلاف مراتب النيّات، أو مَراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلًا و الدرجات، أو مَراتب الصلوات، ما قلّ مبنىّ على الاستحقاق، و ما زاد على لطف العليم الحق، أو على اختلاف فضيله الأوقات، أو الأماكن التى هى محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، و الأكثر على نيّه شرط مضمر.

و منها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّه، و هى باعثه على استجابه الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلا بعد الصلوات.

و منها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان تركه أولى.

و منها: أنّه لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب و غيرهما، لكن مَراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

و منها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعه الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، و إن كان أشدّ مدخليّه.

و منها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقائه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راكعاً و ساجداً و ارتفع العُذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، و كذا المضطجع و نحوه فى وجه.

و منها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض و النوافل، كما يُنبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضه على الإطلاق.

و منها: أنّ التعقيب لا يتعيّن فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ و من استكثر، استكثر.

و منها: أنّ اللّعن الوارد و الصلاه، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

و منها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيّات سنّه فى سنّه، و ليس بشرط.

و منها: أنّ تخلّف بعض الغايات المذكوره فى كثير من الدعوات و غيرها، مَبنىّ إمّا على أنّها مشروطه بشرائط خفيّه، فتنتفى بانتفائها، و إمّا على أنّها

مقتضيات، فلا لزوم فيها، و إمّا على أنّ المراد إمّا هى أو أعواضها فى الآخره.

المقام الخامس: فی جمیع ما یستحبّ فعله أو یکره فی الصلوات

اشاره

و هو ثلاثه أقسام:

أحدها: ما یشترک بین الذکور و الإناث،

و هو أُمور:

أوّلها: الإتیان بخمس و تسعین تکبیره فی الصلوات الخمس الیومیّه الإتمامیّه، و هی سبع عشره رکعه، فی کلّ رکعه خمس: للرکوع و السجودین و الرفع منهما، و خمس للإحرام فی الصلوات الخمس، و خمس للقنوتات.

ثانیها: رفع الیدین لکلّ تکبیر منها، مُقارناً بأوّل التکبیر أوّل الرفع، و بختامه ختامه. و لا مانع من الصور المتکثّره الباقیه، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التکبیر قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتکبیر أو بالرفع، أو انطباق التکبیر علی وسط الرفع، أو بالعکس. و مثل ذلک یجری فی الوضع، و لا من انطباق أوّل التکبیر علی أوّل الرفع، و اخره علی آخر الوضع.

ثالثها: أن یضیف إلی الرفع للتکبیر الرّفع للرفع من الرکوع، فیکون المسنون من الرفع مائه و اثنی عشر.

رابعها: بسط الکفّین، و ضمّ الأصابع، إلا فی الرکوع، فیفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأُذنین فی رفع التکبیر، و لا سیّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق فی القیام.

سابعها: بروز الیدین من الثیاب.

ثامنها: النظر قائماً إلى موضع السجود، و راكعاً إلى ما بين القدمين، و قانتاً إلى باطن الكفّين، و ساجداً إلى طرف الأنف، و جالساً إلى باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام و المنفرد إلى القبله، مع إيماء الأوّل بصفحه خدّه الأيمن، و الثانى بمؤخر عينيه إلى اليمين، قاصدين مَن حَضَرَ من الملائكه، و النبيّين، و الإنس و الجنّ.

و سلام المأموم مرّه قاصداً به الردّ على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، و إلا سلّم على يساره، و قصد المأمومين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام و المنفرد، و التحميد للمأموم. و لو جمعوا بينهما فلا بأس.

حادى عشرها: الخشوع، و الخضوع، و أن يصلّى صلاه مودّع، و قد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاه يتغيّر لونه، و كان كساق شجره لا يتحرّک منه شی ء، سوى ما حرّكته الريح (1).

ثانى عشرها: فيما يكره، و هو نفخ موضع السجود ما لم يتعمّد حرفين.

ثالث عشرها: كذلک، و هو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل عليه مع فتحه. و يُحتمل لحوق كلّ فُرجه فی جدارٍ أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حیّ غير مُنفصل فی وجه، غير محجوب، صغير أو كبير، ذكر أو أُنثى، و يشتركان فيما يتعلّق بالمكان و الزمان، و اللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين و بالرأس.

سابع عشرها: التمطّى، و التثاؤب، و فرقعه الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، و الأخذ من الشعر، و العضّ عليه، و عقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته فی الصلاه.

الحادى و العشرون: إبقاء دواء يتحمله، فلا يصلّى حتّى يخرجه و ينزعه.

الثانی و العشرون: الالتفات الیسیر، و العضّ علی اللّحیه، و العبث بها، و قرض الأظفار بالأسنان مکروهه فی ذاتها، و تشتدّ کراهتها فی الصلاه

1- الکافی 3: 300 ح 4- 5، الوسائل 4: 685 أبواب التعقیب ب 2 ح 2، 3.

ثانيها: ما يتعلّق بالذكور فقط،

و هو أُمور:

منها: الجهر بالتكبير، و القنوت، و التشهّد، و جميع الأذكار للإمام و المنفرد، سوى الاستعاذه.

و منها: الانحناء مع تسويه الظهر.

و منها: وضع الراحتين على عين الركبه، و تتبعها الأصابع.

و منها: الاعتدال قائماً، و النزول مُنفرجاً، و البدأه باليدين.

و منها: التخوّى فى السجود، و رفع الذراعين عن الأرض.

و منها: الجلوس فى محالّه بأسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى، جالساً بعضه على بعض.

و منها: القيام مُنفرجاً غير مُتضام.

و منها: كراهه العبث بلحيته أو عورته، فإنّه لا يقع إلا من الرجال غالباً.

و فى تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد بيان كثير من هذه الأحكام، فإنّه عليه السلام بعد أن سأل حماداً أنّه هل يحسن الصلاه أو لا، فأجابه حمّاد: بأنّه يحفظ كتاب حريز، و قال له: «لا عليک، قم فصلّ» و فيه إشاره إلى أنّ التجسّس على الخواصّ، و فى مقام الخجل لا بأس به، فصلّى حمّاد فقال عليه السلام له: «يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّى، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى عليه ستّون أو سبعون سنه، و لا يقيم صلاه واحده بحدودها تامّه».

فقام عليه السلام مُعلّماً له، مُنتصباً، مُرسلًا يديه جميعاً على فخذيه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بين قدميه، كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبله بأصابع رجليه جميعاً، لم يحرفهما عن القبله، بخشوع و استكانه فقال: اللّه أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، و قل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنيئه بقدر ما تنفّس، و هو قائم، و كبّر و هو قائم، ثمّ ركع، و ملأ كفّيه من ركبتيه مُفرجات،

ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صُبّ عليه ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، و نصب عنقه، و غمّض

عینیه، و قال: «سبحان اللّه ربّی العظیم و بحمده» ثلاثاً بترتیل، ثم استوی قائماً، فلمّا استمکن من القیام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ کبّر و هو قائم، و رفع یدیه حیال وجهه.

و سجد و وضع یدیه إلی الأرض قبل رکبتیه، فقال: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ثلاث مرّات، و لم یضع شیئاً من یدیه علی شی ء منه.

و سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه، و الکفّین، و عینی الرکبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فقال: «هذه السبعه فرض، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، و هو الإرغام».

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوی جالساً، قال: «اللّه أکبر»، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری، و قال: «أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثمّ کبّر و هو جالس، و سجد الثانیه، و قال فیها کما قال فی الأولی، و لم یستعن بشی ء من بدنه علی شی ء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مُجنّحاً، و لم یضع ذراعیه علی الأرض، فصلّی رکعتین علی هذا.

ثمّ قال: «یا حمّاد، هکذا صلّی، و لا تلتفت، و لا تعبث بیدیک و أصابعک، و لا تبزق عن یمینک، و لا عن یسارک، و لا بین یدیک».

و زاد بعض من روی هذه الروایه: و سجد، و وضع یدیه مضمومتی الأصابع بین رکبتیه حیال وجهه (1).

و فی صحیح زراره علی الأصحّ: الفصل فی القیام بین القدمین أقلّه إصبع و أکثره شبر، و سدل المنکبین، و إرسال الیدین، و کونهما علی الفخذین قباله الرکبتین، و النظر إلی موضع السجود، و جعل شبر بین القدمین وقت الرکوع، و وضع الید الیمنی علی الرکبه الیمنی قبل الیسری، و الإفضاء بالکفّین إلی الأرض أفضل، و التفریج بین

1- الکافی 3: 311 ح 8، الفقیه 1: 196 ح 916 ب 45، التهذیب 2: 81 ح 301، الوسائل 4: 673 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 1.

الركبتين، و إلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهّد، و النهى عن القعود على القدمين (1).

ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط

و يغنى فى جمعه ما اشتملت عليه الروايه عن زراره، و الظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إنّ المرأه إذا قامت فى الصلاه ضمّت قدميها، و لا تفرج بينهما كالرجل، و ضمّت يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: و يتأتى ما ذكر فى الروايه من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين على الثديين.

و منها: وضع الكفّين عليهما.

و منها: ما هو الأعمّ منهما، و من أحدهما.

قال: «و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لئلا تطأطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسمّى الركوع، و هو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، و بالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها، ضمّت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض؛ و إذا نهضت، انسلّت انسلالا، لا ترفع عَجيزتها أوّلًا» (2).

و روى فى غيرها: أنّها تبسط ذراعيها فى سجودها (3)، و أنّها إذا سجدت تضمّمت، و الرجل ينفتح (4).

1- الكافى 3: 334 ح 1، التهذيب 2: 83 ح 308، الوسائل 4: 675 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 3.
2- الكافى 3: 335 ح 2، التهذيب 2: 94 ح 350، الوسائل 4: 676 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 4.

3- الكافى 3: 336 ح 4، التهذيب 2: 94 ح 351، الوسائل 4: 953 أبواب السجود ب 3 ح 2.
4- الكافى 3: 336 ح 8، التهذيب 2: 95 ح 353، الوسائل 4: 953 أبواب السجود ب 3 ح 3.

و علی کلّ حال، فالخنثی المشکل و الممسوح یتخیّر بین الإتیان بآداب الرجال، و آداب النساء، و یحتمل تقدیم احتمال الذکوره؛ لشرفها، و تقدیم احتمال الأُنوثه؛ لأنّ المحافظه علی الستر أهمّ، و لا یخلو من قوّه.

و الطفل یُلحق فی تمرینه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقی الصلوات المفروضات

اشاره

و فیها مقامات:

الأوّل: فی صلاه الجمعه

اشاره

أی: هیَ الجُمعه، فالإضافه بیانیّه؛ أو یوم للجمعه، فهی لامیّه؛ أو فیها، فهی فیهیّه.

و تُطلق علی ذلک؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بین الصلاتین، أو بین الخطبه و الصلاه.

أو لأنّه الیوم الذی اجتمع فیه الخلائق، و تمّ فیه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم علی أنّ مجموع الصنع فی ستّه أیّام، و أن المبدأ الأحد، و لذلک اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف فی الغایه، و هم أهل الإسلام، و منهم من جعل الشرف فی البدایه، و هم النصاری؛ و منهم من جعله فیما بعد الغایه؛ لأنّه یوم الراحه و الشکر، و هم الیهود.

و هی رکعتان، کصلاه الصبح، باقیه علی حال النزول الأوّل، لم یزد فیها من السنّه رکعتان و لا رکعه، لطفاً من اللّه تعالی علی المکلّفین فی التخفیف علیهم؛ لانحباسهم للخُطبه، و صرف وقتٍ فیها، و لقیامها مقام الزائد، و لوجوب الجماعه فیها، فکان ثوابها عوضاً عن ثواب الزیاده.

و لأنّ طولها یقضی بالتکاهل فی المبادره إلیها، فیکون باعثاً علی فواتها.

و لأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زياده ركعاتها.

و لأنّ كلّ ركعتين من النافله تُعادل ركعه من الفريضه، فزيد فى نافلتها أربع ركعات.

و لأنّ الجمعه عيد المسلمين؛ لأنّه يوم تمّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، و اليهود ثانى يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، و صلاه العيد ركعتان.

و لأنّ حضورها لازم على من دون فرسخين، و فى ذلک تعب و مشقّه كما فى السفر.

و لا حاجه إلى ذلک كلّه، فإنّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

و ليس فيها مخالفه لصلاه الصبح فى الهيئه، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع فى الركعه الأُولى، فتخالفها فى المحل دون الوضع، و لها قنوت ثانى كغيرها من الصلوات فى الركعه الثانيه، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها فى الوضع دون المحلّ، بعكس الثانيه.

و وجوبها فى الجمله فى أيّام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و مبسوط الكلمه من الأئمّه عليهم السلام بطريق العينيّه و التعيينيّه من الأُمور القطعيّه، بل الضروريّه. و مُنكر وجوبها فى ذلک العصر يُرمى بالردّه.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى شرائط عينيّتها،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل اللّه تعالى؛

من نبىّ أو إمام مبسوطى الكلمه، لا يختشيان فى إقامتها و دعاء الناس إليها من الفَسَقَه الفَجَره، مع المُباشره للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلا إذا عرضَ للإمام عارض فى أثناء الصلاه من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو اطّلع المأمومون على فسقه فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمّونها بنصب مَن أرادوا من

المأمومين، أو يتقدّم من يأتمون به. فإن لم يكن، انفردوا، و أتموا.

و يقوى عدم لزوم الجماعه حينئذٍ، و وجوبها ابتدائی لا استدامی، و مع لزومها الظاهر عدم تعیّن النصب علی من کان منصوباً من إمام أو مأموم.

ثمّ مع تکرّر العوارض یتکرّر الحکم، و منع الانفراد و تعدّد الأئمّه إنّما یتمشّی فی الابتداء.

و الظاهر اعتبار کون الإمام الجدید ممّن کان مأموماً لا مُنفرداً. و عزل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الأوّل قضیّه فی واقعه.

و انعزال الإمام و عزله أو انعزاله قبل دخول المأمومین فی تکبیره الإحرام باعث علی جعل الإمام کالمبتدئ، و باعتبار فساد الأُولی لا جمع بین جمعتین، و تعدّد النوّاب و فراغ المأمومین بعض قبل بعض لا یقضی بالتعدّد، و لا حاجه إلی تعدّد خطبه.

و یجوز لمن لم یدخل فی الجمعه الدخول مع النوّاب المسبوقین.

و یجوز دخول من وجبت علیه فی صلاه من استحبّت له، و بالعکس.

و ما عدا المنصوبیّه من الشرائط مُعتبر فی الإمام العارضیّ.

و لا تجب عیناً مع الغیبه أو الحضور من دون انقیاد الأُمور، و عدم التمکّن من النصب، کما یظهر من ملاحظه السیره القطعیّه، فإنّ إمامتها لم تزل فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خلیفته و أمینه علی رعیّته من المناصب الشرعیّه التی لا یجوز فیها القیام إلا بعد الإذن من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الإمام علیهما السلام، و کذلک استقرّت کلمه العلماء من القدماء و المتأخرین سوی من شذّ إلی یومنا هذا.

و من ذلک یتّضح ثبوت الإجماع المحصّل نقل أو لم ینقل علی أنّه منقول علی لسان فقهائنا الأوائل و الأواخر بوجه یکون فوق المتواتر.

و لو کانت فی الصدر الأوّل جائزه علی الإطلاق، لما وجب السعی إلیها من الأطراف، ممن دون الفرسخین.

فإنّ وجود القابل لإمامه الجماعه، و لقول: «الحمد للّه، اللهمّ صلّ على محمّد

و آل محمد، أیّها الناس اتقوا اللّه، بسم اللّه الرحمن الرحیم إنا أعطیناک الکوثر فصلّ لربّک و انحر إنّ شانئک هو الأبتر» مبتذل فی کلّ مکان، و لذلک لم تزل تُقام الجماعات فی جمیع المحال.

ثمّ لا معنی لذکر الإمام علیه السلام و قاضیه، و المدّعی حقّا، و المدّعی علیه، و الشاهدین، و الذی یضرب الحدود بین یدی الإمام، إلا أنّه غیر إمام الجماعه، و کیف یعقل أنّ مثل زراره و أضرابه یترکونها حتّی یعزروا علی ترکها. و أیّ معنی لاحتسابها مُتعه؟! علی ظهور أنّها متعه النکاح، ثمّ متعه الحجّ لا یعمّ وجوبها.

و فی اشتراط المصریّه، و حضور الخلیفه، و نفی الوجوب صریحاً عن أهل القُری، و قولهم: «إذا لم یَکُن فی القریه من یجمع لهم» مع أنّه لا یتّفق خلوّ قریه مِن حَسَنِ الظاهر قادر علی أن یأتی بخمس کلمات، خصوصاً فی أعصار أهل اللسان، و ذکر الإمام مکرّراً فی صلاه العید مع ظهور إراده المعنی الأخصّ.

و الحکم بأنّ الإمام یخرج المحبوس یوم الجمعه، و فی أخبار صلاه العید: أُصلی بهم جماعه؟ فقال: «لا، إلا مع إمام» (1).

ثمّ لا یبعد الفرق بین الإمام مُعرّفاً و منکّراً، و فی فهم الفقهاء منه ذلک أبین حجّه.

و فی خطبه یومی الجمعه و الأضحی لزین العابدین علیه السلام: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائک و أصفیائک، و مواضع أُمنائک، قد ابتزّوها» (2) إلی أخره، و فی بعض خُطب صلاه العید: «هذا منصب أولیائک» (3).

و فی عدم تعیّن صلاه العید فی الغیبه، مع ما یظهر من اتحاد حکمهما شاهد علی ما ذکرناه.

فما منصب الجمعه إلا کمنصب القضاء و الإماره و نحوهما.

و یؤیّد ذلک: أنّ لها توقّفاً علی سائس یجمع العدد، و یعرف القابل و غیره، مُطاع

1- التهذيب 3: 287 ح 861، الوسائل 5: 96 أبواب صلاه العيد ب 2 ح 6.
2- الصحيفه السجاديّه: 351.
3- كخطبه المعلّى بن خنيس، انظر البحار 47: 363 ب 11 ح 78.

فیما یأمر، مانع لغیره عن الإتیان بها فیما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخّر عن الوقت لضیقه، إلی غیر ذلک من الأمارات.

و من مجموع ما ذکرنا یحصل القطع بالحکم، و فیه کفایه لمن نظر، و تبصره لمن تبصّر.

و کیف یعوّل علی أخبار تقضی کثرتها بضعفها؛ لبُعد خفائها علی العلماء، حتّی ترکوا العمل بها.

و کیف یخطر فی نظر العاقل أنّ الإمام فی زمان التقیّه یأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ینبغی أن یمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها علی التقیّه بإقامه جمعه القوم، و هی جمعه صحیحه کغیرها من صلاه التقیّه، حتّی أنّ أصحابنا مأمورون بأنّهم إن استطاعوا أن یکونوا الأئمّه کانوا. و فی کتاب علیّ علیه السلام

إذا صلّوا الجمعه، فصلّوا معهم

(1) إلی أخره.

و الأوامر الوارده فیها علی العموم لا تزید علی ما ورد فی الوضوء و الغسل الرافعین للحدث، و الغسل الرافع للخبث، و غسل الأوانی، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الحج و نحو ذلک، مع أنّه أغنی ورود المخصّص أو المقیّد قلّ أو کثر فی تخصیصها أو تقییدها بحصول شروطها.

فلتکن تلک العمومات مخصّصه، و المطلقات مقیّده. علی أنّه یمکن تنزیل ما فیه من الطعن و الذم لتارکها علی إذا استهون فیها، و لم یعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنه، و الاستهانه بها استهانه بالدین، و تضییع لحُرمه سیّد المرسلین.

و علیه ینزّل ما ورد فی حضور صلاه الجماعه، ممّا هو أعظم ممّا ورد فیها من إحراق البیوت علی من لم یحضروها، و خروجهم عن ربقه المسلمین، و عدم قبول عُذر الأعمی حتّی یضع له حبلًا (2)، و ما ورد من أنّ من لم یفرق شعره فرقه اللّه تعالی بمنشار

1- التهذيب 3: 28 ح 96، الوسائل 5: 44 أبواب صلاه الجمعه ب 29 ح 1.
2- انظر الوسائل 4: 375 أبواب صلاه الجماعه ب 2.

من نار (1)، و أنّ من ترک النوافل ضيّع حُرمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و ما تضمّنه الكتاب من الأمر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث فى خطاب المشافهه لا دلاله فيه بوجهٍ من الوجوه (2)، فإنّه لا بدّ أن يُراد بالمنادى مُنادى الشرع، و نحن لا نرتاب بأنّه إذا نادى مُنادى الشرع وجب الحضور، فلا يفيد شيئاً فى مقابله المحرّم.

و على القول بالتخيير يخصّ بزمان الحضور، أو ينزّل على ما يعمّ الوجوبين.

و على كلّ حال فمقتضى الأدلّه هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ على الجواز فى زمن الحضور المُشبه للغيبه و فيها.

فالمذهب الفحل، و القول الفصل هو اختيار التخيير؛ إذ بذلک يمكن علاج أكثر الأدلّه، مع الإجماع المنقول على ذلک من عدّه من أصحابنا.

الثانى: العدد

و يتحقّق بوجود سبعه، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم يبقَ وجوب تعيينى.

و هو شرط فى الابتداء، دون الاستدامه، فلو ذهب المأمومون فى الأثناء لعُذر أو لغيره، و بقى الإمام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب و بقى المأمومون، أو ظهرت عدم قابليّته للإمامه، أو ظهر فساد صلاه من ينقص العدد، صحّت فيما تمّت، و أُتمّت فيما نقصت بسببه، سواء تمت له ركعه أو لا.

و لا يجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، و يجوز للمأمومين، حملًا لفعل الإمام على الصحّه.

و الاثنان على حقو واحد إن عُلما اثنين، عُدّا باثنين، و إن لم يُعلما يُختبر حالهما بالإيقاظ حال النوم بما يتعلّق بأحدهما، فإن تيقّضا معاً، احتسبا بواحد من العدد، و إلا فباثنين.

1- الكافى 6: 485 ح 1، الفقيه 1: 76 ح 330، 331، الوسائل 1: 417 أبواب آداب الحمام ب 62 ح 1.

2- فى «ح» زياده: على ردّ القاتل بالتحريم.

ص: 252

و يجب اجتماع العدد فى الركعه الأُولى آناً واحداً مع الدخول دفعه أو مترتبين. و لو لم يجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، و إن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح.

الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعى إلى الجمعه و تصحّ منهم،

أو لا تجب عليهم و تنعقد بهم و قد انعقدت، فإنّها تتعيّن بعد الانعقاد على غيرهم.

و هو شرط فى الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحّت أو أتمت جمعه على إشكال فى الأخير.

البحث الثانى: فى شرائط صحّتها

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: البلوغ أو التمييز؛

مقرونه بأحدهما أو كليهما على وجه التبعيض من البدايه إلى النهايه.

الثانى: العقل؛

مُستمرّا من بدايتها إلى نهايتها، و إن كان ممّا يعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن كان أدواريّاً و صادف وقتها وقت العقل.

و الظاهر أنّ للجنون مراتب، فقد يعقل معه أوقات الصلاه أو غيرها من عقائد أو غيرها، فتختلف تكاليفه باختلاف أحواله فى وجه قوىّ.

الثالث: كون الإمام نبيّاً أو إماماً

أو منصوباً خاصّاً لهما فى زمن الحضور و بسط الكلمه.

الرابع: الوحده فى مقدار فرسخ شرعىّ، عباره عن ثلاثه أميال،

و هی عباره عن

اثنی عشر ألف ذراع بذراع الید، الذی هو عباره عن عرض أربع و عشرین إصبعاً، عرض الإصبع سبع شَعیرات، عرض الشعیره سبع شعرات من شعر البرذون. و من أراد الأقرب إلی التحقیق، لاحظ منی و عرفات، و ما بین عایر و وعیر.

فمتی دخل فی مساحه الفرسخ بعض الأئمّه أو المأمومین بکلّه أو بعضه، بطلت صلاتهم، و نقص العدد بهم، إن کانوا ممّا ینقص بهم، مع حصول الاقتران.

و التقدّم لإحدی الجمعتین فی البدایه یصحّح المقدّم، و یُفسد المؤخّر. و لا اعتبار للسّبق فی الغایه، فلا أثر للسّبق فی الفراغ.

و لو لم تکونا ابتداء فی أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّکتا أو أحدهما قلیلًا من الخُطا، أو کانتا فی سفینتین فتقاربتا، أو علی دواب فتقاربت فی الأثناء، قوی القول بالصحّه، بناءً علی أنّ ذلک شرط فی الابتداء، فینعکس الحکم بانعکاس الفرض.

و فی اعتبار المسافه من محلّ الأقدام أو الرؤوس وجهان: أقواهما أن یلحظ الاثنان، و مدّ الید أو الرجل بالعارض غیر مُخلّ.

و الظاهر تسریه الحکم فیما وجب من الخطبه، و تعتبر جهه المحاذاه، دون طریق السلوک علی الأقوی، و علیه لو اختلف الطریقان، حکم بالبطلان.

و لو حصل الاشتباه فی المتقدّم و المتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحکم بالصحّه فیهما منهما ظاهراً، أو فی خصوص معلوم التاریخ منهما، و یبعدهما لزوم عدم أو قلّه الثمره فی اعتبار الوحده غالباً.

و إذا بانَ الاقتران أعادا جمعه مُجتمعین فیها، أو مُفترقین بما یتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

و مع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعینه فنسی التعیین أو لا، بل علم بمجرّد السبق یجب علی کلّ منهما جمعه یجتمعان فیها، مع بقاء وقتها و ظهراً معاً. و إن أراد صلاتها مع غیرهما خرجا عن المحلّ إلی مکان خالٍ عن الإشکال.

و مع اشتباه السبق و الاقتران يحتمل الإلحاق بالأوّل و الأخير، و لا يحتسب بأحد الإمامين، و لا بالمؤتم بهما من العدد.

و لو بَعُد كلّ عن موضع صاحبه بفرسخ، أتى كلّ منهما بجمعه و ظهر، و لا يصلّى أحدهما، و لا بعض تبعته مع الآخر أو بعض تبعته.

و لو تعذّر البُعد، تعيّن الظهر فى صورتى العلم بالسبق، و وجب الجمع بينه و بين الجمعه مع اشتباهه مع الاقتران.

و لو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأُخرى إن كان الدخول فيها مقروناً بالاطمئنان بحصول شرطها، و إلا فسدت.

الخامس: الجماعه،

فلا تصحّ فُرادى، و لو تعذّرت تعيّنت صلاه الظهر. و هى شرط فى الابتداء دون الاستدامه، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

و تُدرك لإدراک الجماعه بلحوق الإمام راكعاً، بقى من الذِّكر شى ء أو لا، مُطمئناً أو لا. و مع عدم الإدراک تفسد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

و لا يجوز العُدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرک من الثانيه ركوعها، صحّت ركعه واحده، و انفرد عن الإمام بالثانيه. و لو شکّ فى الإدراک أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

و لو فسدت صلاه الإمام فى الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهَر عدم قابليّته، أو عرضَ لهُ عارضٍ فيه كموتٍ و نحوه، بقى المأمومون على صلاتهم، و يُقدّمون استحباباً بل احتياطاً منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتمّوا على القول بالوجوب، و صحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. و لا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامه،

فلا تصحّ فُرادى، إلا إذا حدثَ على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليّته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجى ء.

و لو كان الإمام قابلًا فى زعم العدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عدم قابليّته، و لا تصحّ له جمعه أُخرى فى أقلّ من فرسخ. و فى وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قويّ.

و لو ذهبت قابليّته، ثمّ عادت قبل العدول، قوى الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

و لو حكم على الإمام فى الأثناء بالعزل، فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، و فى جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس فى حكمه إشكال.

السابع: الخُطبتان،

اشاره

و أقلّهما ما اشتملَ على التحميد بلفظ «الحمد للّه» و على الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلفظ الصلاه، و على الوعظ بمثل: «أيّها الناس اتقوا اللّه» و على سوره خفيفه، و الظاهر أنّ تخفيفها عزيمه، مثل سوره الكوثر و ما يقاربها.

و أمّا الاشتمال على الشهادتين، و الوصيّه، و الاستغفار، و الدعاء لأئمّه المسلمين و لهم، و ذكر الأئمّه عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّه.

و لا يلزم فيها ترتيب و لا موالاه، سوى ما يخرجها عن الهيئه، و صدق الاسم.

و لو شكّ بين الواحده و الثنتين، بنى على الواحده.

و لو شكّ فى شى ء من الأُولى بعد الدخول فى الثانيه، أو فى الثّانيه حتّى دخل فى مقدّمات الصلاه، أو شكّ فى بعض أجزائهما بعد الدخول فى غيره، فلا اعتبار بشكّه، و كذا كثير الشكّ.

و هما شرط فى صحّه صلاه الجمعه، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو فى إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعه، و أُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاقَ الوقت عنها، و عن ركعه منها جيئ بالظهر.

و الأقوى: سقوط الجمعه مع العجز عمّا يجب منها. و الأحوط الجمع بين الإتيان بها و بالمقدور من خُطبتها، و بينها مجرّده مع العجز عن جميعها و بين

الظهر.

و يُشترط فيهما أُمور:

منها: الوقت، و هو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شى ء منهما قبل الوقت عمداً

أو سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، و لم يدخل الوقت فى أثنائهما أو بينهما، بطلتا. و إن دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحّه الصلاه بمثل ذلک و خیال الأولویّه و عموم المنزله.

و منها: قیام الخطیب حال التشاغل بأحدهما مُنتصباً، مستقرّاً، غیر مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم یتیسّر له ذلک فراکباً أو ماشیاً، أو فی السفینه، أو جالساً، أو مُضطجعاً علی الجانب الأیمن، أو الأیسر، أو مُستلقیاً مُومئاً علی نحو ما فی الصلاه.

و منها: اتحاد الخطیب فی الخُطبتین، و فیهما و فی الصلاه مع الإمکان فی وجه قویّ، و إلا جاز التعدّد.

و منها: الفصل بینهما بجلسه للقائم و الماشی، و بسکته للراکب و الجالس و من خلفهم، و الظاهر اشتراط خفّتها.

و منها: جمیع شرائط الصلاه، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، أو لباس، أو مکان قابلین للصّلاه، و عربیّه، و غیر ذلک، سوی الاستقبال، و الکلام بین الخطبتین.

و منها: إسماع العدد المُعتبر مع الإمکان، فإن کانوا أو بعضهم صُمّاً فلا بأس. و الأحوط اشتراط جمیع شرائط الصلاه، و انتفاء مُنافیاتها، عدا ما نُصّ علی جوازه.

و یُستحبّ فیها أُمور:

إصغاء المأمومین، و ترک الکلام منهم و من الإمام، و بلاغه الخطیب، و مواظبته علی فعل الفرائض و السنن، و أوقاتها، و فضیلته، و جلالته، و ظهور الورع علیه، و سلامته من العیوب، لتملأ موعظته القلوب، بحیث یتّعظ الناس برؤیا حاله قبل سماع مقاله، و حسن صوته، و تأثیره فی قلوب النّاس، و صعوده علی عالٍ.

و استقبالهم بوجهه، و سماع صوته، و جلوسه علی مُرتفع، و تعمّمه شتاءً و صیفاً، و ارتداؤه ببُرد یمنیّه کقفر، ثوب من برود الیمن، و الاعتماد علی قوس أو علی عصاً أو سیف أو غیرها، و التسلیم علی الناس أوّلًا بعد العلوّ

على مرتفع، و بعد الجلوس فى وجه، فيجب ردّهم عليه كفايه، و يختصّ الوجوب بمن حضر السلام، و التأذين بعد

صعوده، و الجلوس قبل الخطبه، و الإعلان بذکر اللّه تعالی، و التأوّه من غضب اللّه تعالی.

الثامن: الوقت،

و أوّله: الزوال، و یدخل بمضیّ وقت یسع أقلّ المجزی من الخطبه من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل فی الأثناء أو لا، بلغ تمام الرکعه أولا، و إن احتسبنا الخطبه بمنزله التتمه.

و اخره: إذا صار ظلّ کلّ شی ء مثله. فإذا فات، تعیّن الظهر أربعاً.

و یتحقّق الفوات: بأن لا یبقی منه مقدار رکعه منها جامعه للشرائط، و یتعیّن علیه حینئذٍ القطع و الإتیان بالظهر.

و إذا اختلف رأی المأمومین عن رأی الإمام بطریق القطع، لم یدخلوا معه. و إن کان بطریق الظنّ، فیقوی القول بالصحّه مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقیّه و غیرها، و صاحب التقیّه أدری بها.

فلو حصل ذلک، اشترک الإمام و المأمومون بذلک، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومین ابتداءً، بطلت. و لو اختصّ بالمأمومین، فإن کان السالم یفی بالعدد، صحّت، و إلا بطلت.

و لا یتحقّق المانع بمجرّد اطلاع المخالفین مع عدم الخوف، و إن جاز العمل علی وفق مذهبهم بمجرّد ذلک.

البحث الثالث: فیمن تصحّ منهم و لا تتعیّن علیهم

اشاره

فیکون وجوبها تخییریاً بالنسبه إلیهم، و هم الجامعون لصفتی الکمال، مع اثنی عشر صفه، انضمّ بعض منها إلی بعض أو لا.

أحدها: الرقیّه؛

مع التشبّث بالحريّه و بدونه، مع التبعيض و بدونه، مع تجويز المولى (بقى وقت الجمعه أو لا) [(1)] فإنّه يتخيّر بين الجمعه و الظهر، و لا تتعيّن عليه الجمعه، مع

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

عدم تعیین المولی، إلا مع سبق التحریر علی أداء الظهر، و قد بقی وقت للجمعه أو لرکعهٍ منها.

ثانیها: السفر المعیّن للقصر أو المخیّر،

مع عدم طروّ الموجب للتمام قبل صلاه الظهر، مع بقاء وقتٍ للجمعه أو لرکعهٍ منها.

و الخوف الباعث علی التقصیر مع الخطر بحکم السفر.

و لو أجزنا للإمام حینئذٍ أن یصلّی جمعه، و فرّق المأمومین فرقتین، لم تکن جُمعتان، حتّی لو مات و صلّی غیره بالفرقه الأُخری.

ثالثها: خلاف الذکوره،

و یقرب لحوق الخُنثی و الممسوح بالأُنثی، فتجب الجمعه علیها تخییراً.

رابعها: عدم البصر،

فلا تتعیّن علی الأعمی و ما یشبهه، و إن قصرت المسافه، و ارتفعت المشقّه. و لو أبصر بعد صلاه الظهر أو فی أثنائها، مضی علی حاله. و لو أبصر قبل فعل الظهر و قد بقی وقت للجمعه أو لرکعهٍ منها، تعیّنت علیه.

خامسها: المرض مرضاً مُعتدّاً به،

و إن کان فی الحضور مشقّه جزئیّه. أمّا لو لم تکن مشقّه بالمرّه، أو کان المشی دواءً له، تعیّنت علیه.

و یُلحق الحبس، و عروض المطر، و الاشتغال بمریض، و نحو ذلک بذلک.

سادسها: الإقعاد و ما یشبهه من العرج،

مع القُرب و البُعد، و المشقّه و عدمها. و لو أمکنه التداوی لدفع هذه الأُمور، لم یجب.

سابعها: الشیخوخه البالغه قریب العجز؛

لأنّها أعظم من المرض.

ثامنها: الزياده على فرسخين فيما بينه و بين الجمعه؛

فإنّه يتخيّر بين الحضور و الإتيان بها و بين الظهر، و مجهول المسافه يحكم فيه بالنقصان.

و المدار على منزله، لا على موضع تردّده.

و لو زاد بعض منزله دون البعض الأخر، فالمدار على الناقص.

و المدار على الطريق هنا، لا على المحاذاه، و لو كان أقصر و أطول عمل على الأقصر.

و ذو الوطنين يلحظ الأقرب، إلا إذا حصل فى الأبعد. و صاحب الإقامه عشراً وطنه محلّ إقامته، و ما لم تكن زياده وجب السعى و الصلاه، نوى عدم العود أو العود، مع الإقامه و بدونها، و قد تُلحق به موجبات التمام.

و المدار على التوطّن، و إن لم يكن منزل و لا ملك.

و من كان قريباً لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ريحٍ أو فَقدِه مع كون السير فى البحر و نحو ذلک، لم يلزمه الحضور.

تاسعها: حصول خمسه أو ستّه تنعقد بهم الجمعه، أحدهم الإمام.

و ذوا الحقو الواحد إذا حكم عليهما بالتعدّد يلحقان بالمتعدّد.

عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفه كيفيّه الخطبه و الجمعه، و لم يكن قابلًا بالفعل،

فلا يتعيّن تعليمه، و لهم الخيار فى إقامه الجمعه؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادى عشرها: الكون فى زمان الغيبه أو الحضور المشبه لها؛

لعدم إمكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعيينى، فتعيّن التخييرى، و لما فيه من الجمع بين أكثر الأخبار، و معظم كلمات الفقهاء، و للإجماعات المنقوله على ذلک.

ثانی عشرها: الإتیان بصلاه العید،

فإنّ من أتی بها کان له الخیار بین صلاه الجمعه و صلاه الظهر، و جمیع هذه المواضع تترجّح فیها صلاه الجمعه علی صلاه الظهر.

البحث الرابع: فیمن تصحّ منه و لا تجب علیه بقسم من الوجوبین و لا تنعقد به

و هو الطفل الممیّز علی أصحّ القولین، و إن انعقدت به صلاه الجماعه علی الأقوی. فإذا صلاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاه أو بعد تمامها، و لا حاجه به إلی تبدیل النیّه؛ لإغناء نیّه الجمله عن نیّه الأجزاء.

البحث الخامس: فیمن تنعقد بهم، فتجب علی غیرهم تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

لا بحث فی انعقادها بمن لم یشتمل علی صفه من صفتی نقص الکمال أو صفه من الاثنتی عشره، کما أنّه لا بحث فی عدم انعقادها بناقص صفه من صفتی الکمال، و یقوی عدم الانعقاد بالأُنثی و المملوک من الثمانیه المتقدّمه، و لا یجب علیهما علی التعیین، مع الحضور، و لا بهما، و لا تنعقد بالسته الباقیه، أئمّه و مأمومین، و تجب بهم و علیهم علی التعیین، مع الحضور، و عدم المانع؛ و تسقط مع الاشتغال بمیّت، أو مریض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّه، أو إخلال بواجب، و نحو ذلک.

البحث السادس: فیما یُستحبّ فیها

یُستحبّ فیها حضور مَن لم تَجب علیه، و تصحّ منه، من البعید و المسافر و نحوهما، و الغُسل، و المباکره إلی المسجد، و التطیّب، و لبس أفضل الثیاب، و التعمّم، و التردّی، و حلق الرأس، و تقلیم الأظفار، بادیاً بخنصر الیُسری، خاتماً بخنصر الیمنی، قائلًا: «بسم اللّه و باللّه، و علی سنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلم»، و جزّ الشارب قائلًا ذلک، و الاستیاک، و الدعاء قبل خروجه، داعیاً بالمأثور ممّا مرّ، و التنفّل بما مرّ، و المشی مع السکینه و الوقار و الجلوس حیث ینتهی به المکان، و عدم تخطّی الصفّ، إلا مع وجود فُرجه أمامه.

و أن لا یقیم غیره من مجلسه باختیاره، و اختیار الخطیب، و قراءه الجمعه و المنافقین، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونین لصلاه الجمعه، و الإکثار من الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی ألف مرّه، و فی غیره من الأیّام مائه مرّه، و الإکثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الکهف، و الصافّات، و الرحمن.

و زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إیقاع الظهر فی المسجد الأعظم، و تقدیمها علی جمعه غیر المقتدی به. و لو صلّی معه رکعتین و أتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن یقول فی دبر صلاه العصر یوم الجمعه: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد الأوصیاء المرضیّین بأفضل صلواتک، و بارک علیهم بأفضل برکاتک، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه و برکاته» فإنّ من قالها فی دُبر العصر، کتب اللّه له مائه ألف حسنه، و محا عنه مائه ألف سیئه، و قضی له مائه ألف حاجه، و رفع له مائه ألف درجه. و روی بنحو آخر، و روی سبع مرّات (1).

و یُکره فیها الحجامه، و إنشاد الشعر فی غیر حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزیه فی مُصاب الأئمّه علیهم السلام، بل جمیع أهل اللّه من العلماء، و الصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، أو العُظماء فی الدین من هذه الأُمه، أو المواعظ و النصائح، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و المفهوم من التتبّع تضاعف الأجر و الثواب فی إیقاع الطّاعه فی أوقات أو أمکنه

1- الکافی 3: 429 ح 5، التهذیب 3: 19 ح 68، الوسائل 5: 79 أبواب صلاه الجمعه ب 48 ح 2، 3، 7.

شريفه، و المؤاخذه و العقاب فى إيقاع المعصيه، و يشتدّ الاستحباب فى المندوبات، و المرجوحيّه فى المكروهات باعتبار شرف الزمان و المكان و نحوهما.

البحث السابع: فى الأحكام

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرمه الحرام، و مُطلق الحركه، و الأفعال المُنافيه للإتيان بالجمعه بعد الزوال،

إلا إلى غيرها من الجُمعات. فلو خرج قوى وجوب الدخول فيها عليه، و إن كان مُسافراً مُقصّراً، و يكون استثناء من حكم المسافر.

و المدار فيها على حال الوجوب، فلا يرفع وجوبها الكون فى السفر حال الأداء مع تعيينها، بل يحرم كما تحرم مُنافيات فعل الفرائض فى أوقاتها.

و لا تصحّ ظهره ما دام مُتمكّناً من العَود إليها، أو الدخول فى غيرها.

و لو صاحبه الإمام و العدد الباعث على العينيّه، فلا مانع.

و فى حرمه السفر مع الوجوب التخييرى إشكال، و الظاهر عدم المنع.

و لو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فانكشف دخوله حين الأخذ بالرجوع، رجع مع إمكان الإدراك.

و لو زعم الدخول، فخرج، عوقب و بطلت ظهره؛ لعدم صحّه نيّته.

و المدار على المنافيات، فيعمّ الخروج عن المحلّه أو البلد أو محلّ الترخّص.

ثانيها: يحرم البيع و سائر المعاوضات على الأعيان و المنافع، و النواقل الشرعيّه و التبرعات، لازمه أو جائزه

مع المنافاه وقت سُماع الأذان، أو معرفه محلّه، أو قبله لمِن بَعُد عن محلّ الجمعه. و الأحوط ترک المعاملات مع عدم المنافاه أيضاً، كحال اشتغاله بالذهاب.

و لو أُخبر بالأذان أو الضيق مع الاعتماد، كان كالسامع.

و هذا الحکم کسابقه یدور مدار الوجوب التعیینی.

و لو کان الوجوب العینی متوجّهاً إلی أحدهما، فهل یحرم علی الأخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانی.

و الأقوی أنّ النهی مُتوجّه إلی المانعیّه، لا إلی حقیقه المعامله، فلا تقع فاسده.

و لو سمع الأذان فی نصف العقد، جاز إتمامه علی إشکال. و الأقوی الحُرمه مع المنافاه.

و من وجبت علیه الجمعه من غیر تعیین، لم یحرم علیه شی ء من ذلک.

ثالثها: أن یؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا یجوز التعدّد؛

لأنّه من البِدع، بخلاف غیرها من الفرائض الیومیّه.

و لو ظهر فساد فی الأذان، أُعید ثانیاً. و لو أذن للظهر فی مقام التخییر، أو للجمعه، و أراد العدول، أعاد الأذان.

و یجری الحکم فی سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، و مع سماع الأذان من الغیر هنا، علی إشکال.

و لو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام یجمع أو بزعم العکس، فبان الخلاف، أعاده. و القول بالاکتفاء فی مثل ذلک غیر خالٍ من الوجه.

رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعه، لم یجب علیه حضورها،

و لم یکن علیه حرج فی الإتیان بجمعه غیرها، کما إذا علم فساد صلاه بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، و علم المأمومین بذلک.

و أمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلک، یحکم بصحّه الجمعه، و یجری علیها حکمها، فلا یصلّی جمعه و لا ظهراً إلا بعد تمامها.

خامسها: أنّ الجماعه فی الجمعه کغیرها من الفرائض الیومیّه، و غیرها من الواجبات،

و غيرها ممّا تصحّ فيه الجماعه تُدرک بإدراک الإمام راکعاً فارغاً من الذکر الواجب أو لا، فارغاً من الذکر المندوب أو لا، ساکتاً أو لا، مُستقرّاً أو لا. و لا يدخل إلا مع الاطمئنان بالإدراک. فإن دخل و لم يلحق، بطلت الرکعه. و إن کانت الثانيه، بطلت الصلاه.

و يدخل استحباباً فی سجود الإمام کما إذا وجده رافعاً من الرکوع أو فی السجود الأوّل أو الثانی أو التشهّد. فإن کان فی الأُولی، فعل ذلک، و أعاد التکبير فی جميع الصور، سوی إدراک التشهّد. و القول بجواز الانتظار، و العدول إلی النفل مع الاطمئنان باللّحوق لا يخلو من وجه.

سادسها: أنّه إذا دخل المسجد و الإمام راکع فخافَ فوت الرکعه رکع مکانه، و يمشی و هو راکع حتّی يلتحق بالصف.

و إن شاء سجد معهم، و التحق بعد القيام. و الأولی أنه يجرّ رجليه و لا يتخطّی.

سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام فی رکوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.

و لو خالف، قصّر، وفاته ثواب الجماعه فيما تخلّف فيه، و لحقه حکم الجماعه فی الباقی، و الأحوط الإعاده.

ثامنها: أنّه لا يُعتبر فی الإمام مع الغيبه سوی ما يُشترط فی صلاه إمام الجماعه،

و سيجی ء الکلام فيها مفصّلًا. و لا حاجه إلی الاجتهاد أو الاستئذان من المجتهد. نعم يجب علی من صلّی الظهر أو الجمعه فی زمن الغيبه تقليد المجتهد، و إلا کانتا باطلتين.

تاسعها: أنّه تجب نيّه المأموميّه فيها و فی غيرها من مواضع شرائط الإمامه،

تاسعها: أنّه تجب نيّه المأموميّه فيها و فی غيرها من مواضع شرائط الإمامه (1)،

و فی

1- فی «ح» زياده: و نيّه الإمامه.

كلّ ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر فى الشرائط من النيّه، فإنّه يلزم إحرازها مع الحضور، و يكفى حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى صلاه الجماعه من ملاحظه العلوّ و الهبوط،

و اتصال الصفوف و عدمه، و رؤيا الإمام و ما يقوم مقامه، و هكذا.

حادى عشرها: أنّه من أدرک من وقتها رکعه بشرائطها، فقد أدرکها،

کما فى الفرائض اليوميّه. و فى إلحاق جميع الصلوات بها فرضها و نفلها وجه. و فيه إشاره إلى أنّ المرکّب أداء، لا قضاء و لا مبعّض.

ثانى عشرها: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،

و لا من غيرها إليها.

ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم فى سجدته الأُولى،

فلم يتمکّن من السجدتين، انتظره إلى فراغه، ثمّ سجدهما، و لحقه فى القيام. و إن لم يمکن اللّحوق، وقف حتّى يسجد الإمام فى الثانيه، فيتابعه بالسجود من غير رکوع، و ينويهما للأُولى. فإن نواهما للثانيه أو أهمل، بطلت صلاته.

و لو سجد و لحق الإمام قبل الرکوع أو راکعاً فى الثانيه، تابعه فى الرکوع. و لو سجد و لحقه رافعاً من الرکوع، فله مُتابعه الإمام و استمراره على جلوسه حتّى يسجد الإمام، و يسلّم، ثمّ ينهض إلى الثانيه.

و له استمراره على القيام حتّى يسلّم الإمام، و له العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و إن لم يجز العدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. و ليس له المتابعه فى السجود؛ للزوم الزياده، و على التقديرين يلحق الجمعه.

و لو تابع الإمام فى رکوع الثانيه قبل سجوده للأُولى، بطلت صلاته.

و لو لم يتمکّن من السجود فى ثانيه الإمام حتّى قعد الإمام للتشهّد، فالأقوى

صحّتها جمعه و يتمّ. و على القول بعدم جوازها جمعه الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر، بل يستأنف.

و لو زوحم فى ركوع الأُولى، ثمّ زال الزحام، و الإمام راكع فى الثانيه، لحقه و تمّت جمعته، و أتى بالثانيه بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

و لو زوحم فى السجده الثّانيه من الركعه الأُولى، أو سجدتين أو واحده من سجود الثانيه، أو فى ركوع الثانيه، فحكمه قد اتضح ممّا سبق.

و لا يبعد القول: بأنّه متى أدرک ركوع الأُولى، و انعقدت جمعته صحّت، و لو تعذّرت مُقارنته فى شى ء من الأفعال الباقيه، و طريق الاحتياط غير خفى.

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعه حكم الجماعه فى الفريضه فى بطن الكعبه، و السفينه،

و حال الجلوس و ما بعده، و الاعتماد فى القيام، و المشى و الركوب و نحو ذلک.

خامس عشرها: أنّه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مُسافراً إلى صوبها حتّى خرج عن محلّ الترخّص،

لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها:

أنّه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنّه لا يجوز ائتمام مُصلّى الظهر بمصلّيها، و بالعكس.

فلو نوى جمعه خلف من زعم أنّه يصلّيها، أو ظهراً خلف من زعم أنّه يصلّيه، فبانَ الخلاف، لم تصحّ الإمامه، و فى صحّه الظهر مع نيّته مُنفرداً كلام مرّ مثله فى غير مقام.

ثامن عشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى اليوميّه من الشرائط، و فقد الموانع،

و لا بدّ من مراعاه مقدار ارتفاع الجبهه عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب عليه لبُعده إلى سمتها فقرب إليها و لم يحضرها،

لم تجب عليه.

العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر،

و لا إلى غيرها من الفرائض اليوميّه، و لا منها إليها.

البحث الثامن: فى السنن

يُستحبّ أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعه و العيدين بدعاء مخصوص.

و أن يشترى لأهله شيئاً من الفواكه.

و أن يتصدّق عليهم بالجماع.

و زياره القبور قبل طلوع الشمس.

و أكل الرمان ليلًا أو نهاراً، و سبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

و أن يغسل رأسه بالخطمى.

و أن يتأهّب لها من يوم الخميس.

و أن يحلق رأسه؛ لأنّه نوع من التنظيف.

و أن يكون على الإمام و المأموم السكينه و الوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعى، بل فى تمام اليوم.

و أن يصلّى مع المخالفين، و يأتى بركعتين بعدها، و يجعلها ظهراً. و يستحب الإعاده أو التقدّم، ثمّ الإعاده معهم، و يجوز الاكتفاء بها مع تعذّر غيرها.

و أن يجهر فى قراءتها.

و أن يحلق رأسه، و يقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيّب، ثمّ يُباكر إلى المسجد.

و أن يغتسل و يتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعه، و قد مرّ تفصيلها.

و أن یکثر من العبادات البدنیّات و المالیّات؛ فإنّ لها من الفضل فی هذا الیوم ما لیس فی سائر الأیّام.

و أن یُرَغِّبَ الناس بعضهم بعضاً فی حضور الجمعه.

و أن یُحافظ علی آداب الجماعه من مساواه الموقف، و اعتدال الصفوف، و تخصیص الأجلاء بالصفّ الأوّل، و تقدیم الأفضل و لو علی الأعدل، إلی غیر ذلک من وظائف الجماعه.

و یکره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعه، و البیع بعد زوال الشمس قبل النداء. و قول الشعر فیه روایه (1). و إنشاده للصائم، و المُحرِم، و مَن فی الحرم أو المسجد و إن کان فی حقّ، إلا ما کان فی وعظٍ أو مدح أهل البیت علیهم السلام، أو تعزیه الحسین علیه السلام و نحوها، و أن یقول فی القنوت: «و سلام علی المرسلین».

المقام الثانی: فی صلاه العیدین

اشاره

(عید الفطر و عید الأضحی، مشتقّان من العَود؛ لعَودهما، أو عَود الناس إلیهما فی کلّ سنه. و خصّا بین الأیام بالاسم، لِعَود نعمه الفراغ من الحجّ و الصیام فیهما، و ربّما کانا کذلک فی زمن الأنبیاء السابقین.

و یُستحبّ فیهما إظهار السرور، و تزاور الإخوان، و صله الأرحام، و تحسین اللباس و الطعام، و تذکّر غَصب الأئمّه حقوقهم، و إظهار الحزن التامّ، کما یظهر من طریقه الأئمّه علیهم السلام) (2) و فیها مباحث:

الأوّل: فی بیان کیفیّتها

و هی رکعتان مع اختلال شرائط الوجوب و عدمه، جماعه صُلّیت أو فُرادی،

1- التهذیب 4: 195 ح 558، الوسائل 5: 83 أبواب صلاه الجمعه ب 51 ح 1.
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

لا أربع بتسليمهٍ أو تسليمتين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ فى الأُولى منهما بعد تكبيره الافتتاح الحمد و سوره، من غير قِران و لا تبعيض، فتُلحق بالفريضه و إن استحبت بالعارض، ثمّ يكبّر خمساً.

ثمّ يقنت بعد كلّ تكبيره قنوتاً يأتى فيه بما شاء من الكلام الحَسن، ممّا يدخل فى الذِّكر أو الدعاء، و الأولى أن يكون بالمأثور.

ثمّ يكبر سابعه للرّكوع بلا قنوت يركع بها، ثمّ يسجد سجدتين.

ثمّ يقوم غير مكبّر، و يقرأ الحمد و سوره.

ثمّ يكبّر أربعاً بعد القراءه، يقنت بعد كلّ واحده منها بما شاء ممّا يدخل فى الذكر و الدعاء، و الأفضل كونه بالمأثور.

ثمّ يكبّر للركوع، و يسجد سجدتين، و يتشهّد و يسلّم.

فتكون التكبيرات الزائده تسعاً: خمس فى الأُولى، و أربع فى الثانيه، و القنوتات كذلک، و الظاهر الوجوب فيهما.

و تجب الخُطبتان مع وجوبهما، و تُستحبّ إذا صُلّيت جماعه مع استحبابها، و ليستا شرطاً للصّلاه، و هما كخُطبتى الجمعه من غير تفاوت.

الثانى: فى وقتها

و هو من طلوع تمام قُرص الشمس و لا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس.

و إذا أدرک من الوقت ركعه بشرائطها، لم يفته الوقت.

و لو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. و إن طلعت فى الأثناء، ففيها وجهان. و متى كان عن غفلهٍ أو جهل أو نسيان فضلًا عن العمدِ لم تقع مُجزيه.

الثالث: فی أحكامها

اشاره

و تتنقّح ببيان أُمور:

أحدها: أنّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعه،

مع التعيين من الوحده فی

الفرسخ، و عدم الزیاده علی فرسخین، و عدم صفه من الصفات الباعثه علی عدم تعیین الجمعه و الإمامه و الجماعه، و نحو ذلک. و فیها شاهد علی عدم تعیین الجمعه زمن الغیبه.

و مع اختلال الشرائط تستحبّ جماعه و فُرادی.

ثانیها: أنّه یحرم السفر بعد طلوع الشمس

إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها علی المکلّف بها.

ثالثها: أنّ الخُطبتین بعدها بعکس الجمعه،

فلو قدّمهما أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت (1)، و کان مُبدعاً. و لیستا شرطاً فی الصحّه، بخلاف الجمعه.

رابعها: أنّه یتخیّر حاضر صلاه العیدین حضور صلاه الجمعه و عدمه

مع وجوبها.

خامسها: أنّه لو أدرک الإمام راکعاً، تابعه، و سقط عنه ما فاتَ من التکبیرات و القنوت.

و لو أدرک التکبیرات من غیر قنوتات، أتی بها ولاءً (2)، و کذا لو أدرک بعضها.

سادسها:

أنّها لا تقضی إذا فاتت.

سابعها: أنّها لا یجوز الجلوس فیها اختیاراً، أو الرکوب علی الدابه، أو السفینه، و نحوها اختیاراً،

و إن کانت مُستحبه، (و مع الاضطرار یعمل کما فی الفریضه) (3).

ثامنها: أنّه إذا قدّم التکبیر علی القراءه نسیاناً، أعاد.

و إذا رکع، فاتَ من غیر قضاء. و لو نسی التکبیر حتّی تعدّی محلّه، قیل: یسجد للسهو (4).

(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرِد، ثمّ دخل معه آخر،

ثمّ ترامت إلى الزوال، فلا بأس.

عاشرها: أنّه لو دخل فيها، ثمّ ظهر الاشتباه فيها فى الأثناء، قطع.

1- فى «م»، «س»: بطلتا.
2- ولاءً: متتابعات.
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
4- الدروس 1: 194.

حادی عشرها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بغیرها من الصلاه، و لا العکس،

و کذا جمیع مُختلفی الهیئه.

ثانی عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتیاط بفعلها

مع الشکّ فی العید.

ثالث عشرها: أنّ المأموم یُصغی إلی قراءه الإمام مع سماعها،

و یسبّح أو یذکر بنحو آخر أو یسکت، و هی مرتّبه فی الفضل مع عدمه) (1).

الرابع: فی مستحبّاتها

و هی أُمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر و نحوه، إلا بمکّه، فإنّ الأولی فعلها فیها فی المسجد الحرام. و لا یلحق بها شی ء من المشاهد و المساجد علی الأقوی.

و منها: خروج الإمام حافیاً علی سکینه و وقَار، حامداً، شاکراً، داعیاً، ذاکراً.

و منها: قراءه سوره الأعلی فی الأُولی، و الشمس فی الثانیه، أو الشمس فی الأُولی، و الغاشیه فی الثانیه، أو بالعکس.

و منها: عمل منبر فی الصحراء.

و منها: التأخیر فیها إلی انبساط الشمس.

و منها: الأکل قبل خروجه إلیها فی الفطر، و بعد عوده منها فی الأضحی، ممّا یضحّی به إن أطاق الصبر.

و منها: التکبیر فی عید الفطر عقیب أربع صلوات: أوّلها فرض المغرب لیله العید، و اخرها صلاه العید.

و أمّا تكبير عيد الأضحى؛ فعقيب خمس عشره صلاه فى مِنى (2)، و عشر فى غيرها، و أوّلها فيهما (3) صلاه الظهر، و الأولى (كونها بعد الفرائض.

1- ما بين القوسين زياده من «ح».
2- منى موضع بمكّه، و الغالب عليه التذكير فيصرف. المصباح المنير: 582.
3- فى «م»، «س»: فيها.

و لا بأس) (1) بكونها بعد النوافل، و الجمع أكمل.

و صورتها: اللّه أكبر ثلاثاً، لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر اللّه أكبر (و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا. و المعروف في الأخبار تثنيه التكبير أوّلًا، و إضافه: و الحمد على ما أولانا، أو و) (2) الحمد للّه على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا، مع زياده: (اللّه أكبر على ما رزقنا) (3) من بهيمه الأنعام في الأضحى.

(و في بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان، ثمّ تهليل و تكبير، ثمّ تحميد و تكبير على ما هدانا، ثمّ تكبير على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و في بعضها تكبيرات ثلاث بعد التهليل، و العمل بالكلّ لا بأس به) (4)، (5).

و منها: النداء «الصلاه» ثلاثاً.

و منها: استماع الخُطبتين.

و منها: حضور الجمعه لمن شهد صلاه العيد، و عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه يفطر يوم العيد على طينٍ و تمر (6).

و منها: أن يذكر في خُطبه الفِطر أحكام الفِطره، و في الأضحى أحكام الحجّ و الأُضحيّه، و هي مع الهدى في مكه.

و منها: أنّه ينبغي تأخير صلاه الفطر عن الأضحى يسيراً.

و منها: أنّه يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير.

(و منها: القنوت بالمأثور، و هو: «اللهمّ أهل الكبرياء و العظمه» (7) إلى أخره.

و منها: اتحاد الإمام و الخطيب.

1- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
3- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و رزقنا.

4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
5- الكافى 4: 516 ح 2، التهذيب 5: 269 ح 921، الوسائل 5: 124 أبواب صلاه العيد ب 21 ح 2.
6- الكافى 4: 170 ح 4، الفقيه 2: 113 ح 485، الوسائل 5: 114 أبواب صلاه العيد ب 13 ح 1.
7- التهذيب 3: 139 ح 314، الوسائل 5: 131 أبواب صلاه العيد ب 26 ح 5.

و منها: مُراعاه ما يُستحب فی الجماعه فی حقّ الإمام و غیره، و هی کثیره) (1).

الخامس: فی مکروهاتها

و هی أُمور:

منها: الخروج بالسلاح لغیر حاجه للإمام و المأمومین.

و منها: التنفّل قبلها، و بعدها إلی الزوال، إلا فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لا یلحق به شی ء من المساجد، و لا من المشاهد.

(و لا بأس بالتنفّل لمن لم یصلّها. و من أراد التنفّل، فلیوجبه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله فی وجه قوی) (2).

و منها: نقل المنبر إلی المصلّی، بل یُعمل له منبر من طین.

المقام الثالث: فی صلوات الآیات

اشاره

و هی رکعتان، فی کلّ رکعه خمسه رکوعات و سجدتان.

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی کیفیّتها

و هی أن یکبّر للافتتاح، و یقرأ الحمد و سوره، ثمّ یرکع، و یأتی بذکر الرکوع و شرائطه، ثمّ یرفع رأسه من الرکوع، و یقرأ الحمد و سوره، و یرکع، و هکذا خمساً، ثمّ یسجد سجدتین، ثمّ یقوم إلی الرکعه الثانیه، و یفعل کما فعل إلا تکبیره الافتتاح، و یتشهّد، و یسلّم.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره، و ركع، قامَ و أتمّ السوره.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و إن شاء بعّض سوره واحده قبل كلّ ركوع من ركعات الأُولى، أو بعّض سوره كذلك مع العَود إلى الأولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسوره ثانيه إلا بعد تمام الأولى، أو أتمّ فى بعض و بعّض فى آخر، فلا بأس.

إلا أنّه يجب عليه قراءه الفاتحه قبل الركوع الأوّل، و مع تمام السوره قبل ركوع واحد.

و إذا قرأ سوره تامه مع الفاتحه، جاز له العود إلى الأُولى معها ثانياً، و يجوز العود إلى المبعّضه الأُولى.

الثانى: فى الموجب

و هو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، و خُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ و الزلزله، ممّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزله مطلقاً، أخافَت أو لا. و الظلمه، و الحُمره، و الصفره، و تكاثر الشهب من السماء، و شدّه الرعد، و البرق (1)، و الهواء و نحوها، ممّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، و لا عبره بالشجاع و الجبان.

و لو تعدّدت الأسباب المختلفه، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزله، أو مع غيرها من الأخاويف. و أمّا تعدّد الأخاويف ممّا عدا الثلاثه، فلا يعدّ تعدّداً، و إنّما هى سبب واحد.

و لو تكرّرت الزلزله أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، و وصفت بالتعدّد عُرفاً، تعدّدت صلاتها، و إلا فلا.

و إذا تعدّدت الأخاويف الباقيه تجانست أو اختلفت و لم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

و لا عبره بِقَول المُنجّمين و لو كانوا عدولًا، حيث لا يفيد خبرهم علماً فى ثبوت

1- و البرق زياده من «ح».

الکسوفین، بل لا بدّ من العلم أو الشیاع أو شهاده العدلین.

و الأحوط العمل بخبر العدل، ذکراً کان أو أُنثی.

و الأعمی فی المُبصَرات، و الأصمّ فی المسموعات، و الشجاع و الجبان یقلّدون، و یأخذون بقول العدل. فإن لم یکن فی ذلک المحلّ عدل یرجع إلیه، عملوا علی مطلق الظنّ (فی وجه) (1).

الثّالث: فی الوقت

وقتها فی الکسوفین إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، و فی الزلزله و باقی الأخاویف مدّه العُمر؛ لعدم التمکن من فعلها کثیراً، فیلغو حینئذٍ وجوبها.

و الظاهر لزوم الفوریّه، و العمل بأصل بقائها فی سعه وقتها.

و لو لم یَسَع وقت الخسوفین الصلاه، فلا وجوب. و لو دخل مبتدئاً فظهر الضیق بطلت. و لو تأخّر فضاق، و أدرک رکعه، قوی القول بإدراکها. و إن لم یُدرکَ، جاء حکم قضائها.

و جاهل الآیه حتی تنکشف لا یلزمه قضاؤها، إلا فی الکسوف و الخسوف مع احتراق القُرص، و التارک عامداً أو ناسیاً، علیه فعلها، أداءً فی الأداء، و قضاءً فی القضاء.

و إذا عارضت مضیّقتها مضیّقه الفریضه، قدّمت علیها الفریضه.

و إذا عارضت موسّعه الفریضه أو النافله مضیّقه أو موسّعه، وجب تقدیمها. و إن عارضت موسّعتها موسّعه الفریضه، رجح تأخیرها. و لو عارضت النافله مضیّقه أو موسّعه، رجح تقدیمها.

و مع المعارضه مع الواجبات الغیر الیومیّه و الجمعه، کالملتزمات، یحتمل الحکم بتقدیم غیرها، و یقوی القول بالتخییر بینها.

1- ما بین القوسین زیاده: من «ح».

الرابع: فی أحکامها

؛ و هی أُمور:

منها: أنّ حالها حال الیومیّه فی قیامها و جلوسها، و جمیع أفعالها، سوی ما ذکر، و یجوز من جلوس و حال المشی و الرکوب، و فی السفینه، و فی الکعبه مع الاضطرار (علی تفصیل تقدّم) (1).

و منها: أنّه لو دخل فی صلاه أیه فوقعت ثانیه، أتمّ و فعل الأُخری، و هکذا.

و منها: أنّه مع احتراق القرص یجب القضاء مطلقاً، و لا غُسل. و مع العمد و الاحتراق، یُستحبّ معه الغسل. و مع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و (لا عمد) (2) القضاء بلا غسل. و مع عدمهما لا شی ء فیهما. و مع عدم العلم فی الآیات الأُخر، یقوی السقوط، و الأحوط الإتیان بها.

و منها: أنّ الکسوف و الخسوف و الزلزله أنواع، و ما عداها نوع واحد.

و منها: أنّه یجوز العدول من مؤدّاه إلی مؤدّاهٍ أو مقضیّه، أو مقضیّهٍ إلی مقضیّه أو مؤدّاه سابقتین علی إشکال، لا لاحقتین، و لا مقارنتین، و الأحوط ترکه مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بجمعه أو عیدیّه أو یومیّه، و لا بالعکس. و لو انکشف الحال بعد النیّه، مضی علی حاله، (و بنی علی الانفراد) (3) مع عدم المانعیّه، و لا تحتاج إلی تجدید النیّه. و لو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

و منها: أنّه لا فوریّه فیها (زائده علی المتعارف) (4) مع سعه الوقت. و الأحوط مُراعاه (المضایقه فی) (5) الفور، و لا توقیت فی غیر الکسوفین.

و منها: أنّه لا تجب بحدوث أیه فی إقلیم آخر.

و منها: أنّه یجوز ائتمام المفترض فیها بالمتنفّل، و بالعکس.

1- ما بین القوسین لیس فی «س».

2- بدله فی «م»، «س»: العمد.
3- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
4- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
5- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه إذا فاتَ المأموم ركوع واحد من الأُولى فلا يدخل إلا فی الثانیه. و إذا أدرکه فی الرکوع الأوّل من الأُولی أو الثانیه بعد التکبیر، حُسبت له الرکعه علی نحو الیومیه. و لو لحقه فی السجود، فلا یبعد القول باستحباب السجود، و إعاده التکبیر فی الثانیه إن کانت باقیه، و إلا أتی بها مُنفرداً، أو فی جماعه أُخری.

و منها: أنّ شرائط الیومیّه من لباس أو مکان أو غیرهما جاریه فیها.

و منها: أنّه لا یجب الفحص عن حصول الآیه و عدمه، بل یبنی علی أصل العدم حتّی یعلم بحصولها، بخلاف سعه الوقت و عدمه، فإنّه یتعیّن علیه التعرّض لهما بمجرّد العلم بها.

الخامس: فی سننها

؛ و هی أُمور:

منها: الإطاله فی قراءته، و ذکر رکوعه و سجوده، و قنوته، فقد وردَ أنّه یقرأ فیها الکهف و الحجر، إلا أن یکون إماماً تشقّ علی المأمومین إطالته؛. (1) و فیه تأیید لاعتبار تمام الانجلاء.

و منها: الجماعه فی أدائها، و قضائها، و فَرضها و نَفلها، و یختلف فضلها بکثرتها و قلّتها، و مقبولیّه المأمومین. و یجری فیها ما سنّ فی الفرائض، و ما کره فیها، سوی ما استثنی.

و منها: مساواه کلّ من الرکوع و السجود و القنوت و القراءه.

و منها: التکبیر لرفع کلّ رکوع، سوی الخامس و العاشر، فإنّ فیهما التسمیع علی نحو ما فی غیرها من الصلوات.

و منها: القنوت بعد القراءه علی رأس کل زوج، فیکون فیها خمس قنوتات. و لو اقتصر علی قنوت الخامس و العاشر، فلا بأس.

و منها: استحباب الإعاده إلی الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنّه شرعیّه.

1- الکافی 3: 463 ح 2، التهذیب 3: 156 ح 335، الوسائل 5: 151 أبواب صلاه الکسوف ب 7 ح 6.

و منها: أن يكون تحت السماء.

و منها: الدعاء بدلًا عنها إذا لم يعدها مُستقبلًا مُتطهّراً.

و منها: وضوء الحائض و النفساء و جلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

و منها: أن ينادى عوض الأذان «الصلاه» ثلاثاً، فى أدائها. و فى القضاء فى جماعه يحتمل (1) السقوط من رأس، و الثبوت لكلّ واحده، و الرخصه بالاكتفاء بالأُولى على نحو مقضيّات الفرائض.

و منها: وضع مُناد، أو ضرب شى ء له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضيع و رفيع.

و لا بأس بالمعتاد فى هذه الأوقات من ضرب أوانى النُّحاس، لِتَعلم بالخسوف و الكسوف عامّه الناس، (و فيه تأييد لاستحباب إيقاظ النائم للصلاه) (2).

المبحث العاشر: فى الصلوات الواجبه بالعارض

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: إنّ الإلزام إن كان من جهه أمر يعود إلى المخلوق

إمّا لمالكيّه المأمور، أو لمعاوضه بينهما جازَ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، و المكروهات، و انتقلت إلى الوجوب.

و إن كان بمُلزم شرعى من عهدٍ أو نَذرٍ أو شبههما، فلا كلام فى تعلّقه بالمندوب منها، و حصول الامتثال به، و فى حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

و إذا تعلّق بالخاص، فإن توجّه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون فى الحمّام أو غيره من أماكن الكراهه، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللِّباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

و إنّ تعلّق بالعمل مقيّداً، قوى الانعقاد.

1- فى «س»: و يحتمل.
2- ما بين القوسين ليس فى «م».

و إن تعلّق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفه. و مع التعلّق بالصفه، لا يجوز العدول إلى الأفضل.

الثانی: أنّ صلاه التطوّع إن غايرت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقه

كالقران فی صلاه النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الوصی عليه السلام، أو الزهراء عليها السلام، و الوصيه، و نحوها؛ و كالتبعيض فی الغُفيله، و الهديّه، و نحوها؛ و الجلوس فی الوتيره على الأقوى انعقدت فيها صيغه الإلزام.

و أمّا ما يظهر من الأخبار لمن له ذوق سليم، و طبع مستقيم أنّ مدار اختلاف التطوّع إنّما هو للتسامح (1) فی شأنه، و عدم الاعتناء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، و الركوب، و المشی، و القران، و التبعيض، و الاقتصار على الفاتحه، و الكون فی الكعبه، أو السفينه، و جواز البناء على الأكثر، و قراءه العزائم، و نحوها، فيتمشّى فيه حكم الفرض. و ربّما كان اسم المكتوبه و الفريضه يعمّها.

و كذا المستحبّات بالعارض لاحتياطٍ بإعاده أو قضاء، أو لتبرّعٍ؛ لأنّها عوض الفريضه، فيجرى عليها حكمها.

و الظاهر أنّ الوجوب لأمر الولی أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوّع.

الثالث: أنّه إذا قيّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

و إن قيّد ركعه و أطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، و الاجتزاء بغيره لدخولهافيه.

و مثل ذلک يجری فی الثالثه و الخامسه، و كلّ فرد. و لعلّ البناء فيه على حجيّه مفهوم العدد و عدمها.

1- فی «س»، «م»: التسامح.

و لو شرط فى الخمسه أو السبعه أن تكون بتسليمه، لم ينعقد نَذره.

و لو قيّد بالقِران أو التبعيض معلّقاً له بهما لا بالصلاه صحّ؛ و بالصلاه بطل.

و إذا عيّن قنوتين، فإن أراد التعبّد بالخصوصيّه، اختصّ بالجمعه أو الوِتر؛ و إن أراد الذكر و الدعاء، جاز بالجميع.

و لو نذر الصلاه بسور العزائم أو قراءتها فى الصلاه، تعيّن بالنافله. و إن نذر (عشرين أيه فى صلوات فريضه بقصد الجزئيّه) (1) صحّ مع إمكان حصولها فى سوره واحده، أو سؤر قصار، على عدد الركعات، لا مع عدمه (2).

و لو نذر صلاه واحده مُشتمله عليها لم يصحّ، إلا مع اشتمال سوره عليها (أو سورتين) (3) من دون إضافه. و لو خالف، صحّ ما فعل، مع عدم مُنافاه القربه، و أعاد مع بقاء الوقت، و يقوى عدم اعتبار مقدار الركعه. و إن تعيّن أو ضاق الوقت، صحّ فى وجه، و قضى.

و لو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معيّنه، ففعلها فى غير ما عيّن لها، بطل.

و لو نذر صلاه الليل، فالظاهر فى يومنا اعتبار الإحدى عشره، كما أنّ الظاهر من الوتر الواحده.

و لا ينعقد نذر ما يُغتفر بالسنن، إلا إذا ألحقنا الجميع بالذات، و هو بعيد.

و (4) لو نذرَ أحد القسمين من صلاه فى مواضع التخيير، لزمَ؛ و لو فوّت كفّر.

الرابع: أنّه لو نذر الترتيب أو الموالاه فى غير محلّ الوجوب بين الصلوات أو بعضها،

فأتى بها خاليه عن المنذور، صحّت مع إمكان قصد القربه، و كذا لو نذر الخلاف ثمّ فعل.

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عشره آيات فى صلاه مخصوصه لو صلاها.

2- فی «س»، «م»: و مع عدمه.
3- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
4- فی «م»، «س» زیاده: مثل ذلک.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا یغیّر مندوباً عن صفته،

و أمّا ما کان بالمعاوضه فینصرف إلی المتعارف، فکلّ مندوب قضت العاده به و انصرف إلیه الإطلاق عُرفاً وجب، إلا مع شرط عدمه. و یقوی تمشیه ذلک فی النذر و شبهه.

السادس: أنّ ما کان التزامه علی نحو العبادات لم تجز النیابه فیه إلا عن الأموات، إلا فی بعض المستثنیات.

و أمّا ما کان علی طریق الضمانات، کالتحمّل عن القرابات، أو علی طریق المعاوضات، فیلحق بالدیون و الغرامات، فتجوز فیه النیابه، بمعاوضه و غیرها (و الضمان علی إشکال، لا سیّما فی غیر المعاوضه) (1).

السابع: لو نَذَر مثلًا صلاهً مع الحَدَث أو النجاسه، و کان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسه معفوّ عنها،

کدم الجروح و القروح، أو القلیل، انعقد نذره حیث یتعلّق بالمقیّد (دون ما إذا تعلّق بالقید) (2).

و لو نذر ذلک حال عدم العُذر، احتمل الانعقاد و الانتظار أو الخروج (3) إلی أرض یفقد فیها الماء، و عدم الانعقاد، و لعلّه أقوی؛ لأنّ مداره علی الرجحان حین النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّی ضاق وقت الجمیع، قُدّمت مُستحقه المخلوق،

ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، و المجانسه علی مثلها، مع تکرّر الملزم فیها و تأکیده فی وجه.

(و یحتمل تقدیم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجّح) (4).

1- ما بین القوسین زیاده من «ح».
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
3- بدلها فی «س»: أو لزم الخروج، و فی «م»: و لزم الخروج.
4- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

التاسع: حُرمه القطع فی النافله لا یدخلها فی حکم الواجب،

و لو وجبت فی الأثناء بنَذرٍ أو شبهه فیها أبرزها بصوره الدعاء أو بنذر سابق متعلّق بالإتمام لو کان فی صلاه و حصل الشرط دخلت فی حکم الواجب، و ارتفع حکم المسامحه عنها.

المبحث الحادی عشر: فی النوافل المسمّاه من غیر الرواتب

اشاره

و فیها بحثان:

الأوّل: فی تعدادها و کیفیّاتها،

و هی کثیره:

منها: صلاه الاستسقاء لطلب السقیا من اللّه تعالی، و إنّما تشرّع لغور (1) الأنهار فی مقام یکون الاعتماد علیها، و قلّه الأمطار أو البرف (2) حیث یکون الاعتماد علیهما؛ مع الغلاء و الرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلک الناحیه، بحیث لا یختصّ بقلیل منهم.

و لا تجوز لغیر المیاه، فلا یَنبغی نِسبه المطر إلی الأنواء. و لو أراد الحقیقه، کفَر.

و کیفیّتها: کصلاه العید، إلا فی کیفیّه القنوت، فإنّ التعرّض فیه (3) هناک لطلب الخیر علی العموم، و هاهنا للاستعطاف و الترحّم من اللّه تعالی فی سؤال الماء؛ لیسقی الزرع و النبات؛ لئلا یجفّ الضّرع (4).

و یستحبّ فیها: الدعاء بالمنقول فی القنوت، و بعد الفراغ، و الصوم ثلاثه أیّام متوالیات: أوّلها یوم السبت، و اخرها یوم الاثنین، أو أوّلها یوم الأربعاء،

1- یقال: غار یغور غوراً إذا نضب. جمهره اللغه 2: 783.
2- فی «م»، «س»: الثلج.
3- بدلها فی «م»، «س»: الغرض.

4- الضرع لذات الظلف كالثدى للمرأه، و الجمع ضروع. المصباح المنير: 361.

و آخرها يوم الجمعه؛ لكونها مظنّه الإجابه، و لورود ذلك في طلب الحوائج. و الخروج فى أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء إلا فى مكّه، فيُستسقى فى المسجد الحرام.

و تُستحبّ فيها: الجماعه، و تجوز فُرادى، و الخروج بسكينه و وقار، و خشوع، و خضوع، و إخراج الشيوخ، و الأطفال، و العجائز، و البهائم، و التفريق بين الأطفال و صغار البهائم و أُمّهاتهم، و تحويل الرداء، بجعل ما على المَنكِب (1) الأيمن على الأيسر، و بالعكس، للإمام بعد الصلاه، و بعد صعود المنبر. و تحويله ثلاث مرّات، كما قاله جماعه (2)، لعلّه أولى. و التكبير من الإمام مُستقبل القبله، و التسبيح عن يمينه، و التهليل عن يساره، و التحميد مُستقبل القبله، كلّ واحد منها مائه مرّه، يرفع بالجميع صوته كلّ ذلك بعد تحويل الرداء.

و مُتابعه المأمومين للإمام فى جميع الأذكار. فإن قصروا عن تلك الأذكار، أتوا بغيرها. و لو قصّروا عن الجميع، أتوا بها مُجرّده. و مع الإمكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصيّه.

و لو نُذرت، لزم الإتيان بها على الوضع المخصوص مع الإمكان، و لا يجب على الناس الخروج، بل يُستحبّ لهم كما يُستحبّ ندبهم إليه، ثمّ يخطب.

و ينبغى أن يبالغ هو و من معه فى التضرّع و التوكّل و الرجاء، و تكرير الخروج لو لم يجابوا (3) عاملين العمل السابق.

و وقتها وقت صلاه العيد.

قيل: و يُكره خروج الكفّار، و أهل الباطل من فِرق الإسلام، و الفُسّاق (4). و الظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمه اللّه عامّه، إلا أنّ تبعث على ضعف عقيده المسلمين، و قوّه عقيدتهم.

1- المنكب: هو مجتمع رأس العضد و الكتف؛ لأنّه يعتمد عليه. المصباح المنير: 624.

2- كالشيخ المفيد فى المقنعه: 208، و ابن البراج فى المهذّب 1: 144، و سلار فى المراسم: 83.

3- فی «م»، «س»: یجلب.

4- کالحلی فی السرائر 1: 325.

و إذا حصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع فى الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع فى الخُطبه، فالأقرب السقوط. و يقوى أنّه يستمرّ بعد الشروع فيها. و أمّا بعد الدخول فى الصلاه فلا ينبغى التأمّل فى الاستمرار.

و يُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، و يُشكل إتيانهم بتلك الصوره لغيرهم.

و من دخل من المسافرين بلدهم، يُلحق بهم. و لا بأس بانضمام أهل الخِصب على الأقوى.

و منها: نافله شهر رمضان و هى: ألف ركعه: فى العشرين المتقدّمه منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، و اثنتى عشره بعد العشاء، فهذه أربعمائه.

و فى العشر الأخيره ثلاثون ثلاثون بزياده عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائه.

و تزيد ليالى الإفراد تسع عشره، و الحاديه و العشرون، و الثالثه و العشرون على ما وضعت فيها ثلاثمائه، لكلّ ليله مائه.

و لو اقتصر على مائه فى الليالى الثلاث، صلّى فى كلّ جمعه من الشهر عشر ركعات: أربعاً صلاه جعفر، و اثنتين صلاه الزهراء عليها السلام، و أربعاً صلاه علىّ عليه السلام، و فى ليله آخر جمعه أو جمعه من العشر الأواخر عشرين ركعه بصلاه علىّ عليه السلام، و فى عشيّه تلك الجمعه عشرين ركعه بصلاه فاطمه عليها السلام، و قد روى فى هذه النافله طرائق عديده (1).

و منها: صلاه ليله الفِطر.

و هى ركعتان: فى الأُولى الحمد مرّه، و التوحيد ألف مرّه، و فى الثانيه الحمد و التوحيد مرّه مرّه.

1- انظر الوسائل 5: 243 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 10.

و منها: صلاه يوم الغدير؛ و هی: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعه من ساعات الشرع، و ربّما ساوت ساعات المنجّمين، بعد أن يغتسل قبلها (1)، يقرأ فی كلّ واحده منهما الحمد مرّه، و كلا من القدر و التوحيد و آيه الكرسی إلی خالدون عشراً عشراً.

و تُستحبّ فيها الجماعه، و الانفراد أحوط. و أن تكون فی الصحراء تحت السماء تأسّياً، كما ذكره بعض الفقهاء (2). و الخُطبه قبل الصلاه أو بعدها، و يعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمّت الخُطبه، تصافحوا، و أكّدوا الأُخوّه من الظهر إلی العتمه.

و منها: صلاه الليالی البِيض فی رجب و شعبان و شهر رمضان.

و منها: صلاه ليله نصف شعبان، و هی أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فی كل ركعه الحمد و التوحيد مائه مرّه، ثمّ يدعو بالمأثور، و يعفّر.

و منها: صلاه ليله نصف رجب، و هی اثنتی عشره، يقرأ فی كلّ ركعه الحمد و سوره، و روی سوره يس.

و منها: صلاه ليله المبعث، السابعه و عشرين من رجب، و يومها، و هی كصلاه نصف رجب.

و منها: صلاه الرابع و عشرين من ذی الحجّه، و هو يوم التصدّق بالخاتم، و يوم المباهله. و هی بهيئه صلاه الغدير، و وقتها وقتها، لكن تُزاد فيها أيه الكرسی إلی خالدون.

1- فی «م»، «س»: قبله.
2- كأبی الصلاح فی الكافی فی الفقه: 160.

و منها: صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هی رکعتان، یقرأ فیهما قائماً الحمد، و خمس عشره مرّه القدر، و فی الرکوع، و الرفع منه، و السجود الأوّل، و الرفع منه، و السجود الثانی، و الرفع منه، فی کلّ واحد منهما سوره القدر خمس عشره مرّه، فتکون فیهما قراءه القدر مائتی و عشراً، فإذا سلّم عقّب بما أراد، ثمّ انصرف، و لیس بینه و بین اللّه تعالی ذنب.

و منها: صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام، و هی: أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد مرّه و التوحید خمسین مرّه.

و منها: صلاه الزهراء علیها السلام، و هی رکعتان، تقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد سوره القدر مائه مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التوحید مائه مرّه. و منهم من نسب صلاه علیّ علیه السلام إلی الزهراء علیها السلام (1)، و بالعکس.

و منها: صلاه جعفر الطیار و تُسمّی صلاه الحَبوه، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، تقرأ فی کلّ من قیام الأولی بعد الحمد، و سوره الزلزال، و الثانیه بعد الحمد، و سوره العادیات، و الثالثه بعده و سوره النصر، و الرابعه بعده و التوحید خمس عشره مرّه التسبیحات الأربع، و هی: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر».

و فی کلّ من الرکعات الأربع فی الرکوع، و الرفع منه، و السجود الأوّل، و الرفع منه، و السجود الثانی، و الرفع منه عشراً عشراً، فیکون ما فی جمیع الرکعات ثلاثمائه تسبیحه.

و فیها رُخصه بتأخیر القنوت فی الرابعه بعد الرکوع.

1- الدروس 1: 198.

و یُستحبّ الدعاء فی آخر سجده، و بعد الفراغ بالمأثور فیهما.

و هی مُستحبّه کلّ یوم، خصوصاً یوم الجمعه صدر النهار؛ و فی کلّ لیله، خصوصاً لیله النصف من شعبان.

و إذا کان مُستعجلًا صلاها من غیر تسبیح، ثمّ قضاه ذاهباً فی حوائجه.

و إذا نسی تسبیحات رکوع أو سجود أو غیرهما قضاه فی وقت آخر.

و تُداخل نافله اللّیل، و یجوز احتسابها منها.

و هذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غیر أنّ الوقوع فی الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعه.

(و الظاهر الاکتفاء بالسور المذکوره فی الثلاث المتقدّمه عن السوره المسنونه، و عدم الاکتفاء بالأذکار المذکوره فی الرابعه عن التسبیح فی رکوعها و سجودها.

و الأولی تقدیم الأذکار علی القنوت و التشهّد، و تأخیرها عن تسبیح الرکوع و السجود، و لا یجوز تبدیل الموظّف مع قصد الخصوصیّه) (1).

و منها: صلاه الغفیله بین صلاه المغرب و صلاه العشاء، أو بین الوقتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً (2) إلی آخر الآیه، و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ (3) إلی آخره.

ثمّ یرفع یدیه و یقول: «اللّهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا، اللهمّ أنت ولیّ نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آل محمّد علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و تُسمّی الحاجه.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- الأنبیاء: 87.
3- الأنعام: 59.

و الأولی بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

و منها: صلاه الوصیّه، بین المغرب و العشاء، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الزلزله ثلاث عشره مرّه، و فی الثانیه الحمد مرّه، و التوحید خمس عشره مرّه. و منها: صلاه عشر رکعات بعد المغرب و نافلتها، و صلاه رکعتین أُخریین بکیفیّه مخصوصه.

و منها: صلاه أربع رکعات بعد العشاء، یُصلّی رکعتین بعدها، یقرأ فیهما مائه آیهٍ و لا یحتسبهما، و رکعتین و هو جالس یقوم فیهما بالتوحید و الجحد، و إن استیقظ من اللّیل صلّی صلاه اللّیل، و إن لم یستیقظ حتّی یطلع الفجر صلّی رکعتین، فصارت شفعاً، و احتسب بالرکعتین اللّتین صلاهما وِتراً.

و منها: صلاه رکعتین قبل صلاه اللّیل، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحید، و فی الثانیه الجحد.

و منها: صلاه یوم النوروز، و هی أربع رکعات بعد الغُسل و التطیّب، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد القدر عشراً، و فی الثانیه بعد الحمد الجحد عشراً، و فی الثالثه بعد الحمد التوحید عشراً، و فی الرابعه بعد الحمد المعوّذتین عشراً و یدعو.

و منها: صلاه أوّل لیله من المحرّم، و هی مائه رکعه بالحمد، و روی غیرها (1)، و لها أعمال خاصّه.

1- انظر الوسائل 5: 294 أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب 50.

و منها: صلاه یوم عاشوراء، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأُولی الحمد و الجحد، و فی الثانیه الحمد و التوحید، و فی الثالثه الحمد و سوره الأحزاب، و فی الرابعه الحمد و المنافقین، و لها أعمال مخصوصه.

و منها: صلاه الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده، یقرأ بعد الحمد: و الشمس و ضحیها خمس مرّات، و یقول بعد التسلیم: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم».

و منها: صلاه عشر ذی الحجّه، و یوم عرفه، و لها کیفیّات مخصوصه.

و منها: الصلاه الکامله یوم الجمعه، و هی أربع رکعات، و فی کلّ رکعه الحمد عشراً و المعوّذتین، و التوحید، و الجحد، و آیه الکرسی عشراً عشراً، و روی: القدر، و شهد الله عشراً عشراً، فإذا فرغ من الصلاه استغفر اللّه تعالی مائه مرّه. و قال: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم» مائه مرّه، و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مائه مرّه (1). قیل: و هی بتسلیمه واحده.

و منها: صلاه الأعرابی یوم الجمعه، رواها زید بن ثابت (2)، و هی عشر رکعات بثلاث تسلیمات، یصلّی رکعتین بتسلیمه، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الفلق سبع مرّات، و فی الثانیه الحمد مرّه، و الناس سبع مرّات، ثمّ یسلّم.

1- مصباح المتهجد: 280، الوسائل 5: 57 أبواب صلاه الجمعه ب 39 ح 2.
2- مصباح المتهجد: 281، الوسائل 5: 57 أبواب صلاه الجمعه ب 39 ح 3.

و يقرأ أيه الكرسى سبعاً، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كل ركعه الحمد و النصر مرّه مرّه، و التوحيد خمساً و عشرين مرّه، ثمّ يقول بعدها: «سبحان اللّه ربّ العرش الكريم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلى العظيم» سبعين مرّه.

و منها: صلاه أوّل الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّى فى أوّل يوم منه ركعتين، تقرأ فى الأُولى بعد قراءه الحمد مرّه التوحيد بعدد أيام الشهر، و فى الثانيه بعد قراءه الحمد مرّه القدر بعدد أيام الشهر، و تتصدّق بما تيسّر، تشترى به سلامه ذلك الشهر كلّه (1).

و منها: صلاه كلّ ليله من رجب و فى ليالى و أيام خاصّه منه، و لها وظائف تذكر فى محالّها.

و منها: صلاه التطوّع فى كلّ يوم، و لها طرق مخصوصه.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه للخلاص من السجن، و لها كيفيّات مخصوصه.

و منها: صلاه كلّ ليله من شعبان خصوصاً ليله النصف منه، و لها كيفيّات خاصّه تُطلب من مَظانّها.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه، ليبنى له بيت فى الجنّه.

1- مصباح المتهجد: 470، الإقبال: 87، الدروع الواقيه: 3، الوسائل 5: 286 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 45 ح 1. و الروايه فيها عن محمّد بن على الرضا (ع).

و منها: صلاه ركعتين فى أىّ وقت شاء، يقرأ فيهما بعد الفاتحه التوحيد ستّين مرّه؛ لتُغفر ذنوبه.

و منها: صلاه من غَفَلَ عن صلاه اللّيل، و هى عشر ركعات، يقرأ فى الأُولى الحمد و الم تنزيل، و فى الثانيه الحمد و يس، و فى الثالثه الحمد و الرحمن، و فى الرابعه الحمد و اقترب، و فى الخامسه الحمد و الواقعه، و فى السادسه الحمد و تبارک الذى بيده الملک، و فى السابعه الحمد و المرسلات، و فى الثامنه الحمد و عمّ، و فى التاسعه الحمد و كوّرت، و فى العاشره الحمد و الفجر.

و منها: صلاه التطوّع فى كلّ يوم قبل الزوال بأربع ركعات، يقرأ فى كلّ ركعه: الحمد و القدر خمساً و عشرين مرّه، حتّى لا يمرض إلا مرض الموت.

و منها: صلاه الاستطعام، روى: أنّ من جاع فليتوضّأ، و ليصلّى ركعتين، و يقول: يا ربّ إنّى جائع فأطعمنى (1).

و منها: صلاه الحاجه، و هى ركعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثه أيّام. و لو فعل بعض العبادات قبلها لترتّب الأثر، فلا بأس. فإن صامَ ثلاثه أيام، فالأولى أن يكون آخرها الجمعه، و رويت كيفيّتها بأنحاء شتّى، و لا وقتَ لها (2).

و تُستحب متى عرضت الحاجه فى ليل أو نهار. و لو ظهر فى أثنائها قضاء الحاجه أو فواتها أتمّها، و كانت من النوافل المبتدأه.

1- الكافى 3: 475 ح 6، التهذيب 2: 237 ح 939، و ح 3: 312 ح 968، مكارم الأخلاق: 336، الوسائل 5: 253 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 25 ح 1.

2- انظر الوسائل 5: 255 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 28.

و منها: صلاه الشکر عند تجدّد النعمه، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی منهما الحمد و التوحید، و فی الثانیه الحمد و الجحد، و یقول فی رکوع الأُولی: «الحمد للّه شکراً و حمداً» و فی رکوع الثانیه: «الحمدُ للّه الذی استجاب دعائی، و أعطانی مسألتی».

و منها: صلاه لبس الجدید من اللباس، و هی رکعتان، یقرأ فیهما الحمد، و آیه الکرسی، و التوحید، و القدر، و یحمد اللّه الذی ستر عورته، و زیّنه بین الناس، و یکثر من قول: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه».

و منها: صلاه الزیاره للنّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الأئمّه علیهم السلام، أو الشهداء. و لو أتی بها برسم الهدیّه لجمیع أموات المؤمنین، فلا بأس.

و منها: صلاه الإحرام لحجّ أو عُمره.

و منها: صلاه التحیّه لدخول المساجد بأقسامها. و فی لحوق العتبات العالیات بها وجه.

و منها: صلاه المهمّات، و هی أربع رکعات، تقرأ فی الأُولی بعد الحمد حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ (1) سبع مرّات، و فی الثانیه بعد الحمد مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لاٰ قُوَّهَ إِلاّٰ بِاللّٰهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْکَ مٰالاً وَ وَلَداً (2) سبع مرّات، و فی الثالثه بعد الحمد لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِینَ (3) سبع مرّات، و فی الرابعه بعد الحمد:

1- آل عمران: 173.
2- الکهف: 39.
3- الأنبیاء: 87.

وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ (1) سبع مرّات، ثمّ یسأل حاجته.

و منها: صلاه الانتصار علی الظالم؛ بعد الغُسل، تصلّی رکعتین فی مکان بارز إلی السماء، و تقول: «اللّهم إنّ فلان بن فلان قد ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به غیرک، فاستوفی ظلامتی الساعه الساعه» حتّی یری ما یحب.

و منها: صلاه مَن عسر علیه أمر، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الفاتحه التوحید، و إِنّٰا فَتَحْنٰا إلی قوله وَ یَنْصُرَکَ اللّٰهُ نَصْراً عَزِیزاً (2)، و فی الثانیه بعد الحمد أ لم نشرح، و قد جرّبت.

و منها: صلاه الذکاء، و جَوده الحِفظ، و لها کیفیّه مخصوصه، و هی رکعتان فی أوّلها الحمد و التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاه دفع الأمر المخوف، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاه الرزق، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد الکوثر ثلاث مرّات، و فی الثانیه بعد الحمد المعوّذتین کلّ واحده منهما ثلاث مرّات، و روی: أربع رکعات (3)، و لها کیفیّات خاصه، و فی خصوص یوم الجمعه لها عمل مخصوص.

1- غافر: 44.
2- الفتح: 1- 3.
3- الکافی 3: 475 ح 5، الوسائل 5: 352 أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب 22 ح 5.

و منها: صلاه دفع شرّ السلطان، و هى ركعتان، يقرأ بعد الحمد فى الأُولى منهما أيه الكرسى، و فى الثانيه بعد الحمد لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خٰاشِعاً (1) إلى آخر سوره الحشر، و يأخذ المصحف، و يضعه على رأسه، و يأتى بالدعاء المخصوص.

و منها: صلاه إراده السفر، و هى ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء، و لها دعاء مخصوص.

و منها: الصلاه مع الصيام، و الدعاء، و هى أربع ركعات، لها أطوار خاصه.

و منها: صلاه أُمّ المريض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البيت، ثمّ تبرز إلى السماء و تصلّى ركعتين، فإذا سلّمت قالت: «اللّهم إنّك وهبته لى، و لم يكُ شيئاً، اللّهم أستوهبك مُبتدئاً، فأعرنيه» (2) مجرّب.

و منها: صلاه خوف المكروه، و حدوث الغمّ، و الوارد مُطلق الصلاه، و لبس ثوبين غليظين فيها، و الجثو على الركبتين، و الصراخ إلى اللّه تعالى، و سؤال الجنه، و التعوّذ من شرّ الذى يخافه. و روى مجرّد دخول المسجد، و صلاه ركعتين من دون شى ء سوى الدعاء فيهما (3).

و منها: صلاه الخلاص من السجن.

و منها: صلاه دفع خوف العدو، و الدعاء عليه، يصلّى ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء، ثمّ يدعو بالمأثور (4).

1- الحشر: 21.
2- الكافى 3: 478 ح 6، التهذيب 3: 313 ح 970، الوسائل 5: 262 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 30 ح 1.
3- مجمع البيان 1: 100، الوسائل 5: 263 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 31 ح 3.
4- انظر الوسائل 5: 265 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 33.

منها: صلاه إراده التزويج، و هى ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء، ثمّ يدعو بالمأثور (1).

(و منها: صلاه وقت الدخول، و هى ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء، ثمّ الدعاء) (2).

و منها: صلاه الطالب للحمل، و هى ركعتان، يقرأ فيهما ما يشاء، ثمّ الدعاء.

و منها: صلاه قضاء الدين و التوسعه على العيال، و هى ركعتان، تقول بعدهما: «يا ماجد يا واحد يا كريم، أتوجّه إليک بمحمّد نبيّک نبى الرحمه، يا محمّد، يا رسول اللّه، إنّى أتوجّه بک إلى اللّه، ربّک و ربّ كلّ شى ء، أن تصلّى على محمّد و على أهل بيته، و أسألک نفحه من نفحاتک، و فتحاً يسيراً، و رزقاً واسعاً، ألمّ به شعثى، و أقضى به دينى، و أستعين به على عيالى» (3).

و منها: صلاه الهديه للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه عليهم السلام، و لها كيفيّات مخصوصه.

(و منها: صلوات الأئمّه، فإنّ لهم صلوات اللّه عليهم صلوات مخصوصه، و لها أوضاع مخصوصه.

و منها: صلوات الأُسبوع، لكلّ يوم صلاه مخصوصه، و لها كيفيّات مخصوصه) (4).

و منها: صلاه ليله الدفن للميّت، و هى ركعتان، يقرأ فى أوّلهما الحمد و آيه الكرسىّ، و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: «اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».

و فى روايه أُخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين فى الأُولى، و فى الثانيه بعد الحمد التكاثُر عشراً، ثمّ تدعو بذلک الدعاء، و الصلوات الموظّفات كثيره، تُطلب من مظانّها.

1- انظر الوسائل 5: 267 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 36.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

3- الكافى 3: 473 ح 2، التهذيب 2: 311 ح 966، الوسائل 5: 252 أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب 23 ح 1

4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ص: 296

و منها: صلاه الاستخاره و للاستخاره ضروب کثیره:

الأوّل: استخاره الرقاع، و هی أقسام:

منها: أن یأخذ ستّه رقاع، فیکتب فی ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، خیره من اللّه العزیز الحکیم لفلان بن فلانه، افعل»، و فی ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثمّ یضعها تحت مصه، ثمّ یصلّی رکعتین، فإذا فرغ سجد سجده، و قال فیها مائه مرّه: «أستخیر اللّه برحمته، خیره فی عافیه»، ثمّ یستوی جالساً، فیقول: «اللهمّ خِر لی، و اختر لی فی جمیع أُموری، فی یُسرٍ منک و عافیه» ثمّ یضرب بیده إلی الرقاع، فیشوّشها، و یخرج واحده واحده، فإن خرج فی ثلاث متوالیات «افعل» فلیفعل ما یرید.، و إن خرج فی ثلاث متوالیات «لا تفعل» فلا یفعل، و إن خرجت واحده «افعل»، و الأُخری «لا تفعل» فلیخرج من الرقاع إلی خمس، و لیعمل علی أکثرها، و یَدَع السادسه، و هی أفضل الضروب و الأقسام.

و منها: أن یقصد مشاوره ربّه، و ینوی الحاجه فی نفسه، ثمّ یکتب رقعتین، فی واحده «لا»، و فی واحده «نعم»، و یجعلها فی بندقتین من طین، ثمّ یصلّی رکعتین، و یجعلهما تحت ذیله، و یقول: «یا اللّه، إنّی أُشاورک فی أمری هذا، و أنت خیر مُستشار و مُشیر، فأشر علیّ بما فیه صلاح و حُسن عاقبه» ثمّ یدخل یده، فإن کان فیها «نعم» فلیفعل، و إن کان فیها «لا» لا یفعل.

و منها: أنّه إذا همّ بأمر، أسبَغَ الوضوء، و صلّی رکعتین، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد، و قل هو اللّه أحد مائه مرّه، فإذا سلّم رفع یدیه بالدعاء، و قال فی دعائه: «یا کاشف الکرب یا مُفرج الهمّ» إلی أخره، و یُکثر الصلاه علی محمّد و آل محمّد، و یکون معه ثلاث رقاع علی قدرٍ واحد، و هیئه واحده.

و یکتب علی رقعتین منها: «اللّٰهُمَّ فٰاطِرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ» إلی أخره، و یکتب فی ظهر إحداهما: «افعل» و علی ظهر الأُخری: «لاَ تفعل» و علی الثالثه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم» إلی أخره، و لا یکتب علیه أمر، و لا نهی، و یطوی

الرقاع طيّاً شديداً على صوره واحده، و تجعل فى ثلاث بَنادق شَمع أو طين على هيئه واحده، و وزان واحد.

ثمّ يضعها فى يد أحدٍ يَثِقُ به، و يأمره أن يذكر اللّه، و يصلّى على محمّد و آله، إن لم يكن باشر بنفسه، ثمّ يأتى ببعض الأعمال، ثمّ تُجال الرقاع، و تعطى بيد المستخير، فإن خرجت «افعل» فعل، و إن خرجت «لا تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت خاليه أعاد، و لهذا العمل توابع تُطلب من المطوّلات؛. (1)

و منها: أن يعمل عمل هذه الاستخاره، و يجعلها فى رقعتين على ذلک النحو من الوزن و الهيئه، و ذكر «افعل» و «لا تفعل» ثمّ يضعهما فى إناء فيه ماء، و فيهما كتابه مذكوره فى المطوّلات (2).

و منها: أن يكتب فى رقعتين: «خيره من اللّه و رسوله لفلان بن فلان» و يكتب فى إحداهما: «افعل» و فى الأُخرى: «لا تفعل» و تترک فى بندقتين من طين، و تُرمى فى قدح فيه ماء، يتطهّر، و يصلّى، و يدعو عقيبهما: «اللهمّ إنّى أستخيرک خيار من فوّض إليک أمره» ثمّ يذكر الدعاء السابق، ثمّ يسجد، و يقول فيها: «أستخير اللّه خيره فى عافيه» مائه مرّه، ثمّ يرفع رأسه، و يخرج البنادق، و يعمل بمقتضاها.

الضرب الثانى: أن يستخير فى آخر سجده من ركعتى الفجر مائه مرّه، و مرّه، و يحمد اللّه، و يصلّى على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ليتمّ المائه و الواحده.

الضرب الثالث: أن يستخير اللّه فى آخر ركعه من صلاه اللّيل، و هو ساجد مائه مرّه، و مرّه، و يقول: «أستخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته».

الرابع: أن يسجد عقيب المكتوبه و يقول: «اللهمّ خِر لى» مائه مرّه، قال

1- انظر فتح الأبواب: 286، و الوسائل 5: 208 أبواب صلاه الاستخاره ب 2.
2- فتح الأبواب: 161، الوسائل 5: 209 أبواب صلاه الاستخاره ب 2 ح 2.

عليه السلام

ثمّ يتوسّل بنا، و يصلّى علينا، و يستشفع بنا، ثمّ ينظر ما يلهمه اللّه، فيفعله، فهو الذى أشار عليك به

(1). الخامس: أن يطلب الخيره من اللّه، ثمّ يشاور فيه، فالخيره فيما أجراه على لسان المُشير.

السادس: أن يطلب الخيره، و يسأل اللّه أن يوفّق له الخير، و يصرف عنه الشرّ، و يصرفه عن الشرّ، فيكون ذلک إن شاء الله تعالى.

السابع: أن يستخير اللّه تعالى، و يدعو، فما وقع فى قلبه، ففيه الخيره، و هذه يقول فيها: «أستخير اللّه» مائه مرّه، و سبعين مرّه، و سبع مرّات، و ثلاث مرّات، و يزيد و يُبعّض باعتبار المطالب.

الثامن: ما يقع فى نظره إذا قام إلى الصلاه.

التاسع: فتح المصحف، و النظر إلى أوّل ما يرى فيه، فيأخذ به.

العاشر: قبض السبحه الحسينيّه، و يضمر إن كان زوجاً فهى حسنه، و إن خرجت فرداً فلا، أو بالعكس، و لها قراءه و دعاء (2).

الحادى عشر: أن يقبض كفّاً من الحصى، و يضمر على نحو ما فى السبحه.

الثانى عشر: الاستخاره بعد الصلاه، و الصيام، و الصدقه، و الأولى فى الصوم صوم الثلاثاء، و الأربعاء، و الخميس، و الاستخاره يوم الجمعه، و لها أعمال خاصّه (3).

و المستفاد من مجموع الروايات: أنّه لا يتعيّن فيها صلاه، و لا دعاء، و لا قراءه و لا ذكر، و لا رقاع، و لا قران، و لا سبحه، و لا عدد، و إنّما هى بمنزله الدعاء فى أن يخير له، و يدفع عنه الشر، من غير بيان، أو مع البيان فى القلب، أو مع البيان فى المصحف، أو السبحه، أو الحصى، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاه شى ء،

1- أمالی الطوسی 1: 281، الوسائل 5: 213 أبواب صلاه الاستخاره ب 4 ح 3، و انظر المستدرک الوسائل 6: 254 أبواب صلاه الاستخاره ب 3 ح 1.
2- انظر الذکری: 253، و الوسائل 5: 219 أبواب صلاه الاستخاره ب 8 ح 1.
3- فتح الأبواب: 42، البحار 91: 278 ح 28، الوسائل 5: 207 أبواب صلاه الاستخاره ب 1 ح 11.

أو مصادفته، أو غير ذلک.

و ینبغی تعمّد أقوی أسباب القُربه ذاتاً أو کثره فی الأُمور العظام، و کلّ شی ء علی مقداره.

و لا بدّ من بیان أُمور:

منها: أنّها مستحبّه حتّی بالنسبه إلی الأعمال المندوبه، فقد روی عن أحدهم علیهم السلام أنّه قال: «صلّ رکعتین و استخر اللّه تعالی، فواللّه ما استخار اللّه مسلم، إلا خارَ اللّه تعالی له البته» (1).

و أنّه مَن استخار اللّه راضیاً بما صنع اللّه، خارَ اللّه له حتماً (2).

و أنّه ما استخار اللّه عبد قط فی أمره مائه مرّه عند رأس الحسین علیه السلام فیحمد اللّه تعالی، و یثنی علیه، إلا رماه اللّه تعالی بخیر الأمرین (3). و «أنّ الاستخاره فی کلّ رکعه من الزوال» (4).

و فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام

ما خاب من استخار، و لا ندمَ من استشار

(5)، و روی: أنّه علیه السلام استخار علی الحجّ (6).

و منها: أنّه لا یجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد عظیمه، و حصول التجربه المؤدیه إلی حصول المظنّه.

و منها: أنّه لا بأس بالتوکیل علیها کسائر التوکیلات.

و منها: أنّه لا بأس بتغایر القابض، و العادّ، و الکاشف، و القارئ.

و منها: أنّه إذا استخار مقیّداً بوقت، کانت له الإعاده، (7) و إلا فلا.

1- الکافی 3: 470 ح 1، التهذیب 3: 179 ح 407، الوسائل 5: 204 أبواب صلاه الاستخاره ب 1 ح 1.

2- الکافی 8: 241 ح 330، المحاسن: 598 ح 1، الوسائل 5: 204 أبواب صلاه الاستخاره ب 1 ح 2.

3- فتح الأبواب: 240، الوسائل 5: 220 أبواب صلاه الاستخاره ب 9 ح 1.

4- فتح الأبواب: 260، الوسائل 5: 220 أبواب صلاه الاستخاره ب 10 ح 1، 2.

5- أمالی الطوسی: 136 ح 220، الوسائل 5: 216 أبواب صلاه الاستخاره ب 5 ح 11.

6- الکافی 3: 470 ح 2، المحاسن 600 ح 11، فتح الأبواب: 157.

7- فی «ح» زیاده: بعد مضیّه.

و منها: أنّه لو استخار على الفعل و الترک، فلا مانع.

و منها: أنّه لا بأس بالاستخاره على ترک مندوب أو فعل مکروه مع الشکّ فی بقاء الرجحان.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون على أفضل الأحوال، من طهاره بقسمیها، و شرف زمان، و مکان، و استقبال، و نحوها، و وقوعها بعد العبادات، و یختلف حالها باختلافها و اختلاف مُباشریها.

و منها: أنّها لا مانع من أن تکون مشروطه و مطلقه، و لا مانع من الاستخاره على الاستخاره و الاستشاره، و الاستشاره على الاستشاره و الاستخاره.

و منها: أنّ الاستخاره على مجموع أشیاء لا تنافی الاستخاره على الآحاد (1)، بخلاف الجمیع.

و منها: أنّ قوّه التوکّل و الاعتماد قد یُکتفى بها عن الاستخاره.

و منها: أنّه لو استخار جماعه على فعل فخرجت نهیاً، فلهم الاستخاره على الآحاد، و إذا خرجت نهیاً عن استقلال الآحاد، صحّت الاستخاره على مجموع الآحاد.

البحث الثانی: فی أحکام النوافل

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: أنّه لا بحث فی جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل فی الأوقات الموظّفه لها فرائضها مع توسعتها،

و کذا غیر فرائض الرواتب (2)، أصلیّه أو تحمّلیّه، بمعارضه أو تبرعیّه.

و ما روى ممّا يخالفه معارض بما يخالفه (3)، مع اعتضاده بالإطلاقات، و عدم خلوّ

1- فى «س»، «م» زياده: نهى أو أمر.
2- فى «ح» زياده: و الرواتب من مقضيات.
3- انظر الوسائل 3: 164 أبواب المواقيت ب 35.

أكثر المكلّفين عن شُغل الذمّه بالفرائض، مع خلوّ الخطب و المواعظ عن الإشاره إلى ذلک.

و أمّا مع ضيق الفريضه فلا كلام فى حُرمه التأخير، و عليه ينزّل كثير من الأخبار المانعه.

و أمّا الحكم بفساد النافله، فهو الأقوى، لأمن جهه النهى عن الضدّ الخاص، بل لأنّ الذى يظهر من تتبّع الأخبار أنّ التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأُخرى يقتضى فساد الأُخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسه، و فى خصوص الصلاه يظهر ذلک، و عليه ينزّل أكثر أخبار منع التطوّع وقت الفريضه.

و أمّا تعارض الفاضل و المفضول من السنن مع الضيق و السعه، فلا يؤثّر فساداً فى شى ء منها.

المبحث الثانى: فى أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

المبحث الثانى: فى أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا (1) يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

حتّى الأغسال المستحبّه، و الدعوات، و الأذكار، و نزاهه المكان، و الثياب من القذارات، و نحوها من الاداب، إنّما هو من المكمّلات، و ليس من الشرائط اللازمات.

و هذا يجرى فى جميع المندوبات، كالزيارات و نحوها، فغسل زياره الجامعه، و تكبيراتها، و أغسال الزيارات مطلقاً، و صلواتها، و أعمال زياره عاشوراء و وظائفها، و وظائف جميع العبادات من المحسّنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلا ما قام الدليل على خلافه. و لو ترک فعلًا أو قولًا أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجّح فعلها.

1- فی «م»، «س» زیاده: لا.

و مثل ذلک یجری فی کلّ سنّه قویت علی کراهه، کلبس السواد حُزناً علی فقد الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام. و ربّما یسری إلی العلماء و الصلحاء. و کمسجد أو روضه اتّخذت مقبره.

و لو دار بین أقسام المکروهات المختلفه الجنس، کمکروه الزمان و المکان و اللباس؛ أو المختلفه النوع، کالدوران بین الحمام و المقابر، أو بین الطلوع و الغروب، و بین اللّباس الأسود الغلیظ، و الأبیض الصفیق؛ أو الصنف، کبعض السواد مع بعض، و المقابر و الحمّامات کذلک، فینبغی ملاحظه الشدّه و الضعف فی أسباب الکراهه، کما فی تعارض السنن من جهه المسجدیّه و غیرها، و فی هذا المقام مباحث جلیله.

المبحث الرابع: فی أنّ التبعیض و الجمع یقتضی تبعیض الحکم،

سواء کان بین المستحبّ و الخالی عن الاستحباب، أو المستحبین، أو المکروه و الخالی عن الکراهه، أو المکروهین، أو المستحبّ و المکروه، کصلاهٍ نصفها قبل وقف المسجد و نصف بعده، أو صلّی فی المسجد بعض الصلاه أو فی غیره، ثمّ تخطّی قلیلًا، فأتمّ فی غیره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بینهما.

أو صلّی بین مسجدین فی الفضل مُختلفین، أو مقبره أو أرض خسف و نحوهما بجنب الخالی عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، و یجری فی الجمیع ما جری فی الأوّل.

و یجری مثل ذلک فی فعل الصلاه بلباسین، أو بواحدٍ مُشتملهٍ أبعاضه علی صفیق، و فی الوقتین المختلفین، فیلحظ فی تقدیر الاستحباب و الکراهه، و شدّتهما و ضعفهما مقدار سببهما کمّاً أو قوّه و ضعفاً، و علی الفقیه أن یلحظ المیزان فی مثل هذا المکان.

المبحث الخامس: فی أنّه یجوز لکلّ من المجتهدین و الأعوام الرجوع إلی الروایات

من دون فرق بين ضعيفها و غيره، و إلى المجتهدين من الأحياء و الأموات، مع الرجوع إليهم قبل الموت و بعده، عن شفاهٍ أو بواسطهٍ حيث يمكن، أو كتاب.

و الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، و لا على صاحبه، و يكفى مجرّد معرفه إماميّته فى أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله و جهلت خصوصيّته، من صلوات موافقه للهيئات المعلومه دون مثل صلاه الأعرابى أو ذكر، أو دعوات، أو قراءه، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أو الوضع أو العدد، و نحوها، مع الأمن من التحريم و الكراهه، و الدوران بين الأحكام الثلاثه.

و بذلک يکون مُستحبّاً شرعيّاً؛ لأنّ الاحتياط فى أمر السنن حجّه فى ثبوتها، كما أنّ الاحتياط فى الواجبات كذلک. و أىّ دليل أقوى من دليل العقل و عموم الاحتياط و قضاء السيره كما لا يخفى على ذى بصيره.

المبحث السادس: فى أنّه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أخسّ الأحوال، و بين القضاء على أحسن الأحوال،

من قيام و قراءه سوره و نحو ذلک، قدّم الأداء.

و لو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءه من تمهّل و ترسّل و وقف، و بين نقص السوره كلا أو بعضاً، و كذا بين الإتيان بالتسبيحات عوض القراءه أو فى الركوع أو السجود مثلًا وقفاً و ترتيلًا مع النقص فى العدد، و بين الإتمام، رجّح الإتمام.

و يجرى مثله فى الإتيان بواحد من الأذان و الإقامه مع المحافظه على السنن، و بين الإتيان بهما معاً بدون ذلک.

المبحث السابع: فى أنّ إخراجها إلى صفه الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رُجحان فيه؛

لمنع رجحانيّه الواجب على المندوب فى الثواب مطلقاً؛ و لأنّه لو كان الحال على ذلک لم يخف على الأنبياء و العلماء، و لذهبت السنن من الشريعه غالباً.

المبحث الثامن: فى أنّه لا يجوز قطع النافله،

فيحرم القطع بتحريمها، و يحلّ

بتحليلها، كما فى الفريضه الموسّعه، فيجوز فيها لمعارضه فريضه مضيّقه، أو خوفِ ضررٍ على نفسٍ محترمه أو مالٍ أو عرضٍ. و لو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو ماشياً، أتمّ، و يقطع لخوف فوت الجماعه.

المبحث التاسع: فى أنّ الأوقات متساويه فى ذوات الأسباب، و الكراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه،

فلا كراهه فى مقضيّه، و لا صلاه زياره، و لا تحيّه، و لا غيرها من ذوات الأسباب.

المبحث العاشر: فى أنّ النافله إن صلاها من قيام فلا تضعّف،

و إن صلاها من جلوس ضعّفها، و احتسب الركعتين بركعه استحباباً. و لو صلّى من جلوس فقام للرّكوع، احتُسب له بصلاه القائم.

المبحث الحادى عشر: فى أنّ الفرائض من توجّه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيبات جاريه فى النوافل؛

لأنّ المطلق إذا تعلّق به خطاب، ثمّ بيّن أحد أقسامه، ظهر من ذلک المساواه بينها، سوى ما استثنى.

المبحث الثانى عشر: فى أنّه لا قضاء فى غير الرواتب منها، و لا فى شى ء من العبادات ممّا لا نصّ على قضائه.

و لا ترتيب فى قضاء ما يقضى منها.

المبحث الثالث عشر: فى أنّه تجوز النيابه فيها عن الأموات،

قضاءً و أداءً، تبرعاً و بعِوَض، و لا تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلا فيما استثنى، كصلاه الزياره، و الإحرام، و الطواف المستحبّ، مُنضمّه و مع الانفراد، فى وجهٍ قوى.

المبحث الرابع عشر: فى أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولی و أحد الوالدین. و مع الجهل لا یجب الفحص (إلا فیما ینافی خدمه المولی) (1).

المبحث الثانی عشر: فی صلاه الجماعه

اشاره

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی بیان حکمها

و هی شرط فی الجمعه، و واجبه فیها تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

و تجب فی صلاه العیدین مع شروط عینیّه الجمعه (و علی من لا یدری کیفیّه صلاه المنفرد، و من الزم بمعاوضه أو نذر أو نحوهما) (2) و مع الخلوّ عن الشروط لا تجب فیها، کما لا تجب فی زمان الغیبه و ما أشبهها، و الظاهر استحبابها.

و لا تجوز فی النوافل الأصلیّه سوی صلاه الاستسقاء، و فی صلاه الغدیر قول (3)، و إن وجبت بالعارض لعقد معاوضهٍ أو لنذرٍ و نحوه.

و تُستحبّ ما لم تجب لذلک فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الآیات، و إن استحبّت بالعارض کإعاده مُستحبه مع الإمام، أو لاحتیاط فیها أو فی قضائها، و فی صلاه الجنازه.

و یؤم الرجال مثلهم، و النساء، و المشتبه بینها و بینهم، صغاراً و کباراً.

و لا یؤم النساء سوی النساء، لا فی الاستدامه کما إذا عرضَ للإمام عارض و لا فی الابتداء، و إن استحبّت لتکریرها، أو لکونها صلاه جنازه علی صغیر لم یبلغ الستّ.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

3- الکافی فی الفقه: 160.

و تصحّ، بل تستحبّ صلاه كلّ من المفترض و المتنفّل بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الأخر فى صوره الجواز مع المماثله.

و نقصان القراءه فى صلاه الأجير لا تقضى بنقصان، و لا تقضى بعدم الوفاء بالصلاه مع النذر مثلًا أو المعاوضه.

و اختلاف الفرضين مع المساواه فى الهيئه و إن اختلفتا بالكم كرباعيّه من الفرائض اليوميّه و ثلاثيّه و ثنائيّه لا مانع منه، بخلاف مُختلفَى الهيئه، كيوميّه أدائيّه أو مقضيّه، مع آئيّه أو عيديّه، أو إحدى الأخيرتين مع الأُخرى.

و فى اليوميّه مع الجمعه لمن لم يتعيّن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

و لو نوى بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً على إشكال.

و لو نذر الجماعه فى الصلاه مثلًا، عصى بترك الصفه، و كفّر له إن صلّى، و إلا فلا معصيه و لا كفّاره.

و لو علّق النذر بالصلاه جماعه، عصى بترك الصفه و الموصوف معاً، و بترك الصفه وحدها، و تلزمه كفّاره واحده، و يصحّ الموصوف فى المقامين إن لم يترتّب تشريع فى البين.

البحث الثانى: فى بيان مقدار فضلها

و لها فضل عظيم، و أجر جسيم. و روى: أنّ الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه، تكون بخمسه و عشرين صلاه (1)، و أنّ من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له (2).

و أنّ صفوف الجماعه كصفوف الملائكه، و الركعه فى الجماعه أربعه و عشرون

1- التهذيب 3: 25 ح 85، ثواب الأعمال 59 ح 1، الوسائل 5: 371 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 1.

2- الكافى 3: 372 ح 6، التهذيب 3: 24 ح 83، الوسائل 5: 371 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 2.

رکعه، کلّ رکعه أحبّ إلی اللّه تعالی من عباده أربعین سنه (1). و أنّ من حافظ علی الجماعه حیث کان، مرّ علی الصراط کالبرق الخاطف اللامع فی أوّل زمره مع السابقین، و وجهه أضوأ من القمر لیله البدر، و کان له بکلّ یوم و لیله حافظ علیها ثواب شهید (2).

و أنّ من صلّی الفجر فی جماعه، ثمّ جلس یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس، کان له فی الفردوس سبعون درجه، بُعد ما بین کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه.

و من صلّی الظهر فی جماعه، کان له فی جنّات عدن خمسون درجه، بُعد ما بیّن کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد خمسین سنه.

و من صلّی العصر فی جماعه، کان له کأجر من أعتق ثمانیه من ولد إسماعیل علیه السلام.

و من صلّی المغرب فی جماعه، کان له کحجّه مبروره، و عمره مقبوله.

و من صلّی العشاء فی جماعه، کان له کلیله القدر (3).

و أن من مشی إلی مسجد یطلب فیه الجماعه، کان له بکلّ خطوه سبعون ألف حسنه، و یرفع له من الدرجات مثل ذلک.

و أنّ من مات و هو علی ذلک، وَکّلَ اللّه به سبعین ألف ملک یعودونه فی قبره، و یبشّرونه و یؤنسونه فی وحدته، و یستغفرون له حتّی یبعث (4).

و أنّ اللّه یستحیی من عبده إذا صلّی فی جماعه، ثمّ سأله حاجته أن ینصرف حتّی یقضیها (5).

1- أمالی الصدوق: 163 ح 1، الوسائل 5: 372 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 10.
2- عقاب الأعمال: 343، الوسائل 5: 387 أبواب صلاه الجماعه ب 8 ح 4.
3- أمالی الصدوق: 63 ح 1، الوسائل 5: 373 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 11.
4- الفقیه 4: 10 ح 1، الوسائل 5: 372 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 7.

5- تنبيه الخواطر 1: 4، الوسائل 5: 374 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 15.

و أنّ فضل الجماعه على الفرد ألفا ركعه (1) .

و فى الروضه: أنّ الصلاه الواحده جماعه تعدل خمساً أو سبعاً و عشرين صلاه مع غير العالم، و معه ألفاً، و لو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها، ففى الجامع غير العالم ألفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، و روى: أنّ ذلک مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد، تضاعف بقدر المجموع فى سابعه إلى العشره، ثمّ لا يحصيه إلا اللّه تعالى (2) انتهى.

و إذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قَصُر عن حصره مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً الکُتّاب و الحسّاب، و يشتدّ استحبابها فى الصبح و العشاءين.

و يُستحبّ للإمام تأخير الوقت لإدراک الجماعه، و لو أمکنه التأخير حينئذٍ إلى آخر وقت الأُولى و أوّل وقت الثانيه، کان أولى.

البحث الثالث: فى بيان شدّه طلبها و کراهه ترکها

روى: أنّ من سمعَ النداء فلم يُجبه من غير علّه فلا صلاه له (3) .

و أنّ من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاه له (4) .

و أنّه لا صلاه لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين (5) .

و أنّه لا صلاه لمن لم يشهد الصلاه من جيران المسجد، إن لم يکن مريضاً أو مشغولاً (6) .

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم اشترط على جيران المسجد شهود الصلاه، و قال: «لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ أمر رجلًا

1- تحف العقول: 417، الوسائل 5: 374 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 18.
2- الروضه البهيّه 1: 790، الوسائل 5: 374 أبواب صلاه الجماعه ب 1 ح 16.
3- الکافى 3: 372 ح 5، التهذيب 3: 24 ح 84، الوسائل 5: 375 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 1.

4- المحاسن: 85 ذ. ح 21، الوسائل 5: 377 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 12.
5- الفقيه 3: 25 ح 65، التهذيب 6: 241 ح 596، الوسائل 5: 376 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 8.
6- الفقيه 1: 245 ح 1091، الوسائل 5: 375 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 3.

من أهلی، و هو علیّ علیه السلام، فلیحرقنّ علی أقوامٍ بیوتهم بحزم الحطب» (1).

و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لقوم

لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ علیکم منازلکم

(2). و أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم همّ بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلّون فی منازلهم، و لا یصلّون مع الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال له: یا رسول اللّه، أنا ضریر البصر، و ربّما أسمع النداء، و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک، فقال له: «شدّ من منزلک إلی المسجد حبلًا، و احضر الجماعه» (3).

و أنّ قوماً کانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال

لیوشک قوم یدعون الصلاه حتّی یؤمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم، فتوقد علیهم نار، فتحرق علیهم بیوتهم

(4). و هذه الأخبار منزّله علی التماهل التکاسل المؤذنین بعدم الاکتراث و الاعتقاد، کما أنّ کثیراً من أخبار الجمعه کذلک.

و من العلل القاضیه بالرخصه: ابتلال النعال، فضلًا عن الوهاد (5) بالمطر؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا ابتلت النعال بالباء أو النون فالصلاه فی الرحال

(6). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من الصلاه وحده فی مسجد الکوفه

(7).

1- عقاب الأعمال: 276 ح 2، أمالی الصدوق: 392 ح 14، الوسائل 5: 376 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 6.

2- الفقيه 1: 245 ح 1092، الوسائل 5: 376 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 4.

3- التهذيب 3: 266 ح 753، الوسائل 5: 377 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 9.

4- التهذيب 3: 25 ح 87، الوسائل 5: 377 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 10.

5- النعال: النعل من الأرض شبه أكمه صلب يبرق حصاه لا ينبت شيئاً، و نعلها غلظها، و إذا وصفت أرضاً غليظه قلت منعله، انظر العين 2: 143، و جمهره اللغه 2: 95. و الوهاد: الوهده من الأرض المطمئن الغامض. جمهره اللغه 2: 689.

6- الفقيه 1: 246 ح 1099، الوسائل 5: 376 أبواب صلاه الجماعه ب 2 ح 5.

7- التهذيب 3: 25 ح 88، الوسائل 3: 512 أبواب أحكام المساجد ب 33 ح 4.

و روی فی مقابله: أنّ الصلاه وحده فی المسجد الحرام أفضل من الصلاه جماعه فی منزله (1). و أنّ الصلاه فی مسجد الکوفه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره جماعه (2). و أنّ المصلّی فی المسجد أحبّ من المصلّی جماعه (3).

و کلّ من الجماعه و المساجد ورد فیه تشدید، و تأکید، و بطلان الصلاه، و إحراق البیوت، و نحو ذلک، غیر أنّه لا تبعد أهمیّه الجماعه فی نظر الشارع.

و یمکن تنزیل بعض أخبار المساجد علی الجماعه، أو الجماعه علیها، أو الفرق بین الجماعات فی قلّتها و کثرتها، و اختلاف مراتب الأئمّه و المأمومین، و بین المساجد فی فضیلتها.

و علی ذلک یُحمل اختلاف مقادیر الفضل، و هذا بالنسبه إلی الرجال.

و أمّا النساء فقد ورد فی حقهنّ: أنّ صلاتهنّ فی البیت کفضل خمسه و عشرین من صلاه الجمع (4)، و أنّ خیر مساجد النساء البیوت (5)، و أنّ خیر مساجد نسائکم البیوت (6)، و أنّ صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها، و صلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها فی الدار (7).

البحث الرابع: فیما تنعقد به الجماعه

أقلّ ما تنعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل و امرأه کذلک، و لو کان المأموم ممیّزاً ففی الخبر الانعقاد به؛، (8) و فیه شهاده علی ما نختاره من صحّه عباده

1- الکافی 4: 527 ح 11، الوسائل 3: 511 أبواب أحکام المساجد ب 33 ح 1.
2- ثواب الأعمال: 50، الوسائل 3: 512 أبواب أحکام المساجد ب 33 ح 2.
3- التهذیب 3: 261 ح 734، الوسائل 3: 512 أبواب أحکام المساجد ب 33 ح 3.
4- مکارم الأخلاق: 233، الوسائل 3: 510 أبواب أحکام المساجد ب 30 ح 5.

5- الفقيه 1: 244 ح 1088، الوسائل 3: 510 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 3.
6- الفقيه 1: 154 ح 719، التهذيب 3: 252 ح 694، الوسائل 3: 510 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 4.
7- الفقيه 1: 259 ح 1178، الوسائل 3: 510 أبواب أحكام المساجد ب 30 ح 1.
8- التهذيب 3: 56 ح 193، قرب الاسناد: 72، الوسائل 5: 380 أبواب صلاه الجماعه ب 4 ح 8.

المميّز، كما فی قبول أذانه.

و تنعقد بالمميّزين بإمامه أحدهما الأخر، و إن لم يجز للمكلّف الاقتداء به. و البناء على التمرين المحض فی خصوص الإمامه غير بعيد.

و ما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعه» (1) فقد يُراد به صلاه الملائكه خلفه، أو أنّ اللّه تعالى يضاعف له الثواب تفضّلًا.

و لو نذرَ الإمامه أو المأموميّه فامتنع المأمومون أو الإمام إلا ببذل الأُجره، فی وجوب بذل الأُجره و إن حرم الأخذ مع الاطمئنان بقصد القربه وجه قویّ، و ليس من الإعانه على الإثم كالبذل للصادّ عن العباده.

و يجری مثل ذلک فی أخذ الأُجره على تغسيل الأموات، و الصلاه عليهم. و ربّما يُلحق بذلک أخذ الأُجره على الأذان و نحوه مع الاطمئنان.

ثمّ فی حمل الفعل على الصحّه لاحتمال القربه إشكال.

و عن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم

من صلّى خلف عالم، فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

(2). و لو لم يكن الإمام قابلًا، أو كان و ليس فی المأمومين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعه، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلًا، أو لفساد العقيده؛ لأنّا لا نرتضی القول بصحّه عباده المخالف و لو تعقّبها الإيمان، و لا تأثير له فی الصحّه، و لا كشف بسببه.

و لكن الصلاه بهم و معهم لها فضل عظيم، و ثواب جسيم، فقد روی: أنّ من صلّى خلفهم فی الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى مع النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم فی الصف الأوّل (3).

1- الكافی 3: 371 ح 2، الفقيه 1: 246 ح 1096، التهذيب 3: 265 ح 749، الوسائل 5: 379 أبواب صلاه الجماعه ب 4 ح 2، 5.
2- الذكرى: 265، الوسائل 5: 416 أبواب صلاه الجماعه ب 26 ح 5.

3- الفقيه 1: 250 ح 1126، أمالى الصدوق: 300 ح 14، الوسائل 5: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 1.

و أنّ من صلّی معهم غفر له بعدد من خالفه (1).

و أنّه یحسب للمصلّی معهم ما یحسب لمن صلّی مع من یقتدی به (2).

و أنّ من یحضر صلاتهم کالشاهر سیفه فی سبیل اللّه تعالی (3).

و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنکحهم، و علیّ علیه السلام صلی خلفهم (4)، و الحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام صلّیا خلف مروان (5).

و أنّ من صلّی معهم خرج بحسناتهم، و ألقی علیهم ذنوبه (6).

و أنّ الصلاه معهم بخمسه و عشرین صلاه (7).

و أنّ الإمامیّه مأمورون بأن لا یحملوا الناس علی أکتافهم، بل یعودون مرضاهم، و یشیّعون جنائزهم، و یصلّون معهم، و إن استطاعوا أن یکونوا أئمّتهم أو المؤذّنین فعلوا (8).

و أنّ الإمامیه أحقّ بمساجدهم منهم (9).

و لا بدّ من نیّه الانفراد معهم، و إظهار الدخول فی جماعتهم، ثمّ یأتی بما أمکنه، مع اللّحوق بأئمّتهم من قراءه و لو کحدیث النفس أو أذکار، أو غیرها.

و الأفضل أن یصلّی الفریضه قبل، ثمّ یحضر معهم، ثمّ له أن یعکس، و یجعل الصلاه معهم سُبحه.

1- الفقیه 1: 265 ح 1211، وص 358 ح 1572، الوسائل 5: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 2.

2- الکافی 3: 373 ح 9، الفقیه 1: 251 ح 1127، التهذیب 3: 265 ح 752، الوسائل 5: 381 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 3.

3- التهذیب 3: 277 ح 809، الوسائل 5: 382 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 7.

4- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: 129 ح 329، الوسائل 5: 383 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 10.

5- مسائل على بن جعفر: 144 ح 173، الوسائل 5: 383 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 9.

6- التهذيب 3: 273 ح 789، الوسائل 5: 385 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 6.

7- انظر الوسائل 5: 383 أبواب صلاه الجماعه ب 6 ح 1، 2.

8- المحاسن: 18 ح 51، الوسائل 5: 382 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 8.

9- التهذيب 3: 55 ح 190، الوسائل 5: 382 أبواب صلاه الجماعه ب 5 ح 6.

البحث الخامس: فی کیفیّه النظام فی تقریر محال المأمومین و الإمام

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی موقف الإمام،

و یجب فیه أن یکون متقدّماً إلی القبله، أو مساویاً للمأمومین. و ذلک لا یتحقّق غالباً إلا مع استوائهم معه فی جهه المقادیم.

و حول الکعبه یصحّ الدوران فی الصف، و مقابله الوجوه الوجه، بشرط أن تکون الفاصله من جانب المأمومین أوسع.

و فی الکعبه لا یبعد سقوط الحکم، و جواز کون کلّ منهما خلف صاحبه، بل لا یبعد جواز جعل ظهورهم إلی ظهره، مع التمکّن من العلم بأحواله.

و ربّما جری مثل ذلک فی المشاه و الراکبین و نحوهم و المجبورین، إن جعلنا المدار علی القبله الخاصّه و العامه معاً (1).

و المدار علی مساواه الأعقاب، و تقدّم الإمام فیهما معاً کلا أو بعضاً، مع القیام و الاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، و ساوی أو تأخّر بالآخر لم یجز، و لو کان ذلک حال الحرکه لعارض فلا بأس.

و ألیه الجالس و جنب المضطجع بمنزله العقب.

و لا اعتبار بباقی المقادیم، فیصحّ ائتمام أحد ذوی الحقو الواحد بالآخر، و إن تقدّم صدر المأموم علی الإمام علی إشکال.

و یلزم أن لا یکون مَوقف الإمام عالیاً علوّ القیام لا التسریح علی موقف المأموم فی تمام موضع القدم أو بعضه علی اختلاف الوجهین بأکثر من شبر

مستوی الخلقه. و لا تحدید فی التسریح إلا فیما أخرج عن هیئه الائتمام.

و انخفاضه عن المأمومین سائغ من غیر تحدید فی کلّ من قسمی العلوّ، إلا فیما

1- فی «ح» زیاده: و کونها لیست فی الأعذار.

قضی بذهاب الصوره.

و لا اعتبار بعلوّ بعض الأعضاء حین السجود.

و تستحبّ المساواه فی إمامه النساء بعضهنّ ببعض، و فی حال وحده المأموم و ذکوریّته و الأفضل کونه علی الجانب الأیمن، حتّی لو کان علی الأیسر استحبّ له أن یخطو إلی الأیمن، و یستحبّ للإمام أن یحوّله إلیه و فی حال کون الإمام و المأمومین عُراه. و یستحبّ تقدّم الإمام برکبتیه.

و یستحبّ تقدّم الإمام و تأخّر المأموم، و یختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتّی ینتهی إلی کون رأسه متأخّراً عن قدمی الإمام، مع زیاده الجماعه غیر العُراه عن الواحد، أو کون الواحد امرأه.

و یستحبّ للخلف و غیره أن یکون علی جهه الیمین.

و المشتبه یتخیّر فی حکمه، و الأحوط مُراعاه الخلف.

و یشترط أن یکون الإمام أو بعض من یراه من المأمومین فی مرتبه أو مراتب بارزاً للمأمومین من الرجال. و لا یعتبر ذلک فی النساء، فلهنّ الصلاه خلف الجدار، و یکفی التمکن من النظر فی بعض أحوال الصلاه.

و لا بأس بالصلاه (مع فصل الطریق، و الماء، و بین الفصل) (1) بین السفن المتعدّده، و بین الأُسطوانات، مع حصول التمکّن من النظر المطلوب.

و لو دخل الإمام فی محراب و لم یکن فی مقابله أحد لیحصل الشرط، بطلت صلاه مَن علی الجانبین.

و حجب الصفوف لیس بحجب، و یُعتبر فیها بقاء الهیئه.

و إن کانت الفاصله لا تمنع الرؤیه کالشبابیک، فلا بأس، و الأحوط الاجتناب. و کذا المرئیّ من خلف الزجاج و نحوه.

و أن لا یکون بینه و بینهم ما یکون باعثاً علی عدم تحقّق اسم الجماعه عُرفاً، و لا یُعیّن

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائه ذراع أو أقلّ أو أكثر.

و هذا الشرط و ما قبله مُعتبران ابتداء لا استدامهً؛ فلو بطلت صلاه الصفوف فی الأثناء أو أتمّ أهل القصر، فلا بأس. و لو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ینوی قبل المتقدّم، و هما وجودیان لا علمیّان.

(و لو نوی زاعماً عدم تقدّمه علیه فی الموقف أو تکبیره الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. و الأحوط الإتمام و الإعاده) (1).

و یُستحبّ ترک الفصل بینه و بینهم بما لا یتخطّی خطوه تملأ الفرج مسافه. و یقوی لحوق ما لا یتخطّی بضدّه عمّا کان منه، لبُعده بین رأس المأموم و قدمی الإمام لغیر النساء.

و مقتضی القاعده شرطیّه الوجود فی هذه الشروط بالنسبه إلی انعقاد الجماعه، فلا فرق بین الأحوال فی الإخلال بأحدها عمداً و سهواً، و جبراً و اختیاراً.

و تنعقد فرادی علی الظاهر، مع عدم لزوم التشریع حال النیّه، حیث إنّ الجماعه للإمام و للمأمومین لیست من المنوّعات، بل من القیود الخارجیّه، کقصد المسجدیّه و نحوها، ما لم یلزم إخلال بسبب ترک شطر أو شرط أو حصول مانعیّه. و مع الصحّه و حصول الانفراد لا عَودَ له إلی الجماعه فی وجه.

المبحث الثانی: فی موقف المأموم

تُعتبر فیه المساواه فی القبله أو التأخّر علی نحو ما تقدّم، و الارتفاع و الانخفاض بما لا یخل، أو المساواه.

و یُستحبّ أن یقف المکلّفون الذکور الأحرار أوّلًا، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبید، ثمّ الصبیان من الأحرار، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبید، ثمّ المکلّفون من الخناثی المشکله و المَمسوحین الأحرار، ثمّ من المبعّضین، ثمّ من العبید، ثمّ الصغار (2) من الإماء، ثمّ

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «ح» زياده: ثمّ.

من المبعضات ثمّ من الحرائر، ثمّ الكبار من الإماء، ثمّ المبعضات، ثمّ الحرائر.

و هذا الترتيب غير خالٍ من مَدركٍ مُطابق للشّرع.

و أن يختصّ بالصفّ الأوّل و الجناح و إن لم يكن فيه فضل أهل الفضل، لينبّهوا الإمام.

و لو لم ينبّهوا على غلط فى الأركان، و لم يقصدوا الانفراد، بَطَلَت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

و فيما يَنوب فيه عنهم يقرب ذلک، و إن كان الأقوى خلافه. و فى غيرهما يصحّ، و الأفضل التنبيه.

و الظاهر أنّ ذلک مَنصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، و لباقى المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

و المبصرون، و السامعون، و الناطقون مقدّمون على غيرهم، و القوىّ منهم على الضعيف. و كلّما كان الإمام أقرب إلى الخطأ، كان التقديم أشدّ استحباباً، و مع الأمن عن الخطأ يبقى الترجيح، و إن كان مع عدمه أشدّ.

و الأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. و الأكثر فضلًا أولى بكثره القُرب.

و العالم أولى من العابد مع اشتراكهما فى العداله.

و يُستحبّ القُرب إلى الإمام، و تختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره و فى صلاه الجنازه يرجح الصفّ الأخير و الكون فى ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد. و لو تعارض القرب و التيامن، فالظاهر ترجيح الأخير.

و أن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، و إلا بما يحاذى الإمام.

و أن يكمل نقص الصفوف، و تسويه الخلل، و المحاذاه بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

و التقدّم لسدّ الخلل إلى صفّ أو صفّين أو ثلاثه، و كذا التأخّر، و كذا للضيق.

و اجتناب موقف یسلم من فاصل بینه و بین الإمام یمنع الاستطراق کالشبابیک و نحوها. و مُحاذاه مَن إذا عرض عارض لإمامه تأهّل للقیام فی مقامه.

و اجتناب مجاوره الصبیان و المقصّرین و التأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: فی شرائط الإمامه

اشاره

و هی قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف علیها الصحه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: التقدّم علی المأموم

أو مساواته فی الموقف علی نحو ما مرّ.

ثانیها: التقدّم بکلّ جزء من تکبیره إحرامه علی ما یماثله من أجزاء تکبیره إحرامه بدایه و وسطاً و نهایه،

و الأقوی اعتبار تقدیم مجموع تکبیره الإمام علی جمیع أجزاء تکبیره المأموم، فلا یدخل إلا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حین الائتمام للإمام و المأموم،

فلا تنعقد بین مجنونین، أو مختلفین، حیث یکون الجنون مُطبقاً أو أدواریاً صادف وقت الإمامه، أو کان فی الإمام محتمل العروض فی أثنائها، بحیث لا

يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامه، و إن اتفق بقاء العقل.

و تتحقّق الإمامه من غير نيّه إمامه، و مأموميّه، إلا فيما اشترطت فيه.

رابعها و خامسها: الإسلام و الإيمان،

فلا تصحّ إمامه من لم يجمع الصفتين و إن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريّته بالتشاغل فى النظر إذا تجدّد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيده، أو كان من المميّزين من أطفال الكفّار حيث نجيز إمامه المميّز لمثله.

و يكفى فى ثبوتها للحكم بالطهاره و نحوها ممّا لا تعلّق له بالاطمئنان بالصدق، و الوثوق بصدق النيّه، و صفاء السريره، من قبول خبر أو شهاده أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرّد الكون فى بلاد المسلمين و المؤمنين، أو مجرّد الإقرار فى بلاد الكفّار.

و أمّا فيما يتعلّق بذلک، فلا بدّ من الظهور ليحصل الاطمئنان.

سادسها: العداله،

و هی فی الأصل عباره عن الاستقامه الحسّيه، و الخلوّ عن الاعوجاج الحسّی.

و جُعلت فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: عباره عن الاستقامه المعنويه فی خصوص الأُمور الدينيّه و الشرعيّه، و لها عرض عَريض، و مراتبَ لأحدّ لها، تتّصل بدايتها بالعصمه، و غايتها و نهايتها بالفسق على نحو التفاوت فی الجانبين (1).

فهی حاله نفسيّه، و ملکه قُدسيّه، ينبعث عنها ثبات الدين، و ملازمه التقوى و المروءه.

و هی کسائر مکارم الأخلاق، من أدب، و حلم، و کرم، و شجاعه، و حياء، و عفاف، و نحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر. و يهدمها ما يکون من الکبائر، إلا أن يثبت إقلاعه عن ذلک، و عَود تلک الحاله له.

و الکِبر و الصغر و التوسّط عُرفيات، فکما لا يخفى على العُرف العام الفرق بين العيب الکبير و الصغير، و المتوسّط، و المعصيه الکبيره فی حقّ الموالی، و الصغيره، و المتوسّطه، و بين الطاعه الکبرى فی حقّهم، و الصغرى، و المتوسّطه، کذلک غير خفیّ على أهل الشرع بممارسه الأدلّه الشرعيّه و العقليّه الفرق بين الحسنه و السيّئه الصغيرتين، و الکبيرتين، و المتوسّطتين.

و ليست العداله سوى تلک الملَکه التی تُسبّب الاعتماد و الاطمئنان، لا مجرّد عدم العصيان.

و أمّا الاختلاف فی کونها عباره عن العلم بتلک الملکه، أو حُسن الظاهر المنبئ عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلى البحث فی الطريق، کان له وجه، و إلا خرج عن طريق التحقيق.

و الظاهر أنّه لا حاجه إلى العلم، بل يکفی حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

1- فی «ح»: فی الحاشیتین.

مُتكرّره تُؤذن بثبوت التقوى و المروءه، كما أنّه يكفى فى إثبات جميع مكارم الأخلاق و مساوئها؛ للتعذّر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبوت العداله طريقان:

أوّلهما: العلم بمُعاشره و مباشره، أو بواسطه أخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطريق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصّل أو منقول بطريق يفيد العلم.

ثانيهما: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم، أو شهاده العدلين مطلقاً، أو خبر العدل فى غير تزكيه الشهود فى إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

و جعلها موافقه للأصل كالطهاره و الإباحه فيكفى عدم العلم بالخلاف مَنفى بالأصل و الروايات.

و أمّا تفسير الكبائر: بما حُرّم فى القرآن، أو ما ثبت تحريمه بطريق قاطع، أو ما توعّد عليه النار مطلقاً، أو فى خصوص القرآن، أو بأنّها نسبيّه، و أنّ الكلّ كبيره بالنسبه إلى عظمه اللّه.

أو أنّها سبع على اختلاف ما ورد فى تفصيلها (1). و من جملته: أنّها الإلحاد فى بيت اللّه تعالى، و الشرک، و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و الزنا، و عقوق الوالدين.

أو تسع بإضافه السحر، و أكل مال اليتيم ظلماً.

أو اثنتى عشره بإضافه أكل الربا، و شرب الخمر، و السرقه.

أو أنّها سبعون أو أقرب إلى السبعمائه من السبعين، أو غير ذلک، فلا نرتضيه، و ما اخترناه أقرب إلى الصواب، فإنّه أوفق بجمع الأخبار المختلفه الوارده فى هذا الباب.

و الإصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الإكثار، أو بمعنى العَزم على المعاوده، أو

1- الكافی 2: 276 ح 2- 14، الفقيه 3: 366 ح 1745- 1776، عيون أخبار الرضا (ع) 1: 285 ح 33، علل الشرائع: 274 ح 1- 3، الوسائل 11: 249 أبواب جهاد النفس ب 45 ح 46.

مع الخلوّ عن التوبه مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصيه لفوريّه التوبه، فيكون عاصياً فی كلّ جزء من الزمان، فيرجع إلى التكرار، على اختلاف الوجوه، و أقواها الوجهان الأوّلان بمنزله فعل الكبيره، كما أنّ فعل الصغائر من مُنافيات مكارم الأخلاق تقضی بنفيها.

و التوبه عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها و إن لم يتب عن غيرها على الخلاف فی الاكتفاء بها بمعنی الندامه على ما فات، و الإقلاع عمّا هو آت مُسقط لحكمها، و راجع بالعداله إلى حالها.

و لا يكفی فی الحكم مجرّد سماع لفظها، بل لا بدّ من تتبّع الأحوال فی الجمله، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد على الأفعال و الأخبار، و لا يحصل ذلک بمجرّد التوبه و الاستغفار.

و حكم مجهول العداله كحكم الفاسق.

و الاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقيّه و الغفله مُغنٍ فی التعديل.

سابعها: الذكوره فی إمامه الذكور و الخناثی المشكله و الممسوحين،

فلا تجوز إمامه الأُنثی و لا الخُنثی و نحوها بالذكور، و الخناثی، و نحوهم، صغاراً و كباراً.

و لو أقرع على الممسوح فالتحق بقسم، جری حكمه عليه.

و يجری المنع فی الابتداء أو الاستدامه، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأه، و ما أشبهها.

و يجوز لها و لهما إمامه النساء فی فرض و نفل و إن كان الأحوط الاقتصار على الثانی و صلاه الجنازه.

و الأقوی أنّ هذا الشرط و ما تقدّمه من الشروط جارٍ فی الفرائض، يوميّه أو لا، و فی صلوات النوافل، و صلاه الجنازه.

ثامنها: القيام فيما لو كان المأمومون جمله أو بعض منهم قائماً،

و لا تصحّ مع جلوسه إلا مع جلوسهم.

و الظاهر أنّ كلّ أخفض فى مرتبه لا يؤم الأعلى منه، و الأعلى يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، و الجالس للجالس و ما بعده، و المضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر و ما بعده، و المضطجع على الأيسر للمُستلقى، و دون العكس فيهنّ.

و فى إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد و نحوه بالمنخفض وجه.

و يجرى المنع فى الابتداء و الاستدامه، فحيث يعرض للإمام فى الأثناء عارض و ليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، و يحتمل عدمه.

و فى إلحاق الماشى بالقائم، و الراكب بالجالس، و مُلاحظه اختلاف حال الركوب، و الوقوف على الرجل، و السرج، و فى الجلوس، و النوم بحث.

و المنحنى على هيئه الراكع من القائم و الجالس عن عجزٍ يؤمّ الجالس اختياراً فى صلاه الاستسقاء و نحوها، و فى العكس إشكال. و يحتمل جعل المدار على النيّه.

و من اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت فى المحال فلا بأس، و إلا لم يجز.

تاسعها: السلامه من الخَرَس، أو تبديل الحروف فى القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها،

أو نقص شى ء منها حيث لا يجوز النقص و تبديل الحركات البنائيّه أو الإعرابيّه أو زيادتها أو نقص شى ء منها فى غير محلّ الجواز، مع سلامه المأمومين من ذلک، أو أقليّه ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، و إن صحّت صلاه المأمومين لمعذوريّتهم.

و لو كان فى غير المنوب عنه من ذكر فى الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهّد، قويت الصحّه، و الأحوط التجنّب. و لو كان العيب فى الأخيرتين، فوافقه فى الأُوليين أو بالعكس، فلا بأس.

و لا فرق بين تقدّمه فى القراءه على المأموم أو تأخّره.

و لو كان الحادث فى المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعانى فلا إشكال فيها.

و لو كانت النيابه عن الميّت، احتمل إجراء الحكم فى كلّ ما نابَ به و لو مع نقص المنوب، و الجواز مطلقاً، و التفصيل، و الأوسط أوسط.

و لو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرته (1)، و الرتله، و اللّثغه (2)، و اللّيغه (3)، و جميع ما فيه تغيّر حرف يجرى فيه الحكم.

و أمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كالفأفاء، و التأتاء، و البأباء، و نحوها، فالظاهر أنّه لا بأس به. و لا يجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

عاشرها: طهاره المولد،

فلا تجوز إمامه من تثبت ولادته من الزنا بوجهٍ شرعىّ و لا عبره بالأقاويل لا بمثله، و لا بغيره فى أوّل درجه. و يقوى القول بالكراهه إلى السبع.

و لا بأس بمن التحق بالأولاد لشُبهه أو تعمّد تحريم فى غير الزنا، كالحيض، و الجماع مع الظهار قبل الرخصه، و نحوهما.

حادى عشرها: الختان،

فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، و إن كان معصيه صغيره، و لذلک حسن جعله مانعاً مستقلا.

و مع عدم التمكّن يجوز له الإمامه بمثله، و بالمختون، و من كان مختوناً فى خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فَقدِ ذو قابليّه، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

و المدار على القطع المُعتاد، فلو بقى من الغلفه شى ء كان كغير المختون.

و إمامه المرأه لا تتوقّف على الختنه؛ لأنّها من السنه، و يقوى إلحاق الخُنثى بالذكر.

و تصحّ صلاه الأغلف منفرداً أو مأموماً، و إن كان متمكّناً عاصياً، فتنعقد به الجماعه و الجمعه.

ثانى عشرها: السلامه من المحدوديّه الشرعيّه؛

فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته و إن لم يعلم بوقوع الكبيره منه، إذا لم تعلم توبته. و لو ثبتت توبته، صحّت إمامته، و الأحوط تجنّبه.

ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيّه بعد الهجره،

بأن يخرج عن بلاد الإسلام بعد

1- الرتّه: حبسه فی اللسان، و عن المبرد هی کالريح تمنع الکلام فإذا جاء شی ء منه اتصل، المصباح المنير: 218.
2- اللّثغه: حبسه فی اللسان، حتی تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً، أو نحو ذلک. المصباح المنير: 549.
3- الأليغ: الذی يرجع کلامه إلی الياء، و قبل هو الذی لا يبين الکلام، لسان العرب 8: 449.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، و لا تمضى فيها الأحكام الشرعيّات.

و يلحق به من بقى مُتعرّباً، و لم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع فى الأُصول أو الفروع؛ و من حضرَ فى بلاد الإسلام، و لم يرجع إلى المجتهدين فى الأحكام مع الحضور، و إمكان الرجوع إليهم فى خفايا الأُمور.

و الاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثه، و الاكتفاء بذكر شرط العداله وجه قوى.

رابع عشرها: الوحده،

فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر فى آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعه، و كانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيّن، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف،

فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلک صحيحاً منه. و لو تعارضت الإشاره و الاسم، بنى على الإشاره.

و لو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليّته، و عدمها، و يشتدّ الاحتياط فى الأخير.

و لو تجدّد فوات شرط فى الأثناء، أو ظهر فواته فيه فى الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثانى ما يتوقّف عليه الكمال

و هو أُمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام و بين اللّه ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلک تداركه بالتوبه قبل الدخول فى الصلاه، و ليس ذلک بشرط على الأقوى.

و منها: السلامه من المملوكيّه، و لو على وجه البعضيّه، إلا أن يرجع لأمور أُخرى خارجيّه.

و منها: السلامه من العمى، أصليّاً أو عارضيّاً. و لإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

و فى هذه الثلاثه لا سيّما الأخير يحتمل التعميم للمماثل و غيره، و التخصيص بغير المماثل.

و منها: عدم الاتصاف بالطهاره الاضطراريّه الترابيّه فی إمامه المتطهّر بالماء من المأمومين.

و منها: إقامه الصفوف، و إتمامها، و المحاذاه بين المناكب، و تسويه الخلل، و التقدّم، و التأخّر مع ضيق الصف.

و منها: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل يعمّ نفسه و أصحابه.

و منها: عدم الاختلاف فی القصر و التمام بين المأمومين و الإمام، و يجوز للمأموم المقصّر أن يصلّی فرضه مع المتمّم.

و إن تمّت صلاه الإمام المقصّر، استناب غيره من المأمومين ليأمّهم؛ فإن لم يستنب، قدّم المأمومون أحدهم. و لو قدّم كلّ حزب واحداً حتّی عادت جماعات، فلا بأس.

و منها: السلامه من التقييد لو كان المأموم من المطلقين، أو مطلقاً. و فی تسريه الحكم إلی ما إذا كان الإمام أشدّ تقييداً منهم وجه.

و منها: السلامه من الفالج، مع كون المأمومين سالمين، أو مطلقاً. و فی ثبوت الكراهه فيما لو كان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومين وجه.

و منها: السلامه من كراهه المأمومين كلا أو بعضاً لإمامته، و بشدّه الكراهه، و ضعفها، و كثره الكارهين، و قلتهم تختلف مراتب الكراهه.

و منها: عدم الأولويّه لغيره، فلا يتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجره، أو أشرف نسباً؛ لهاشميّه أو قرشيّه، أو أحرص علی الطاعه، أو أقوی، أو أنظف، أو أسكن، أو أوقر، أو أكمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هيئهً. و كلّ متقدّمه فی الرجحان تُرعی قبل المتأخره، و مع المساواه يرجع إلی القرعه.

و الإمامه أفضل من المأموميّه.

و منها: أن لا يكون مسبوقاً بركعه أو أكثر. فلو كان كذلک، فلا ينبغی للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقديمه.

و منها: لا یکون ممّن لم یدرک تکبیره الرکوع.

و منها: أن لا یکون ممن لم یُدرک الإقامه. فإن لم یکن أدرکها، فلا ینبغی للإمام تقدیمه إذا تعذّر تتمیمه.

و مع النقص فی جمیع الأقسام لا یترجح الانفراد، بل لا یبعد أنّه لو دار الأمر بین فعلها فی الأوقات أو الأمکنه المکروهه أو المرجوحه، و بین الانفراد مع السلامه، قُدّمت علیه.

البحث السابع: فی أحکام الجماعه

و هی أُمور:

منها: أنّه إذا تبیّن بطلان صلاه الإمام لعدم طهارهٍ حدثیّه أو خبثیّه، أو ما یجوز من اللّباس أو المکان، أو الاستقبال، أو النیّه، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإیمان، أو البلوغ، أو العقل أو العداله، أو صحّه القراءه، أو باقی الأقوال الواجبه أو الأعمال فی الأثناء قبل الفراغ، فحکمه حکم ما لو تجدّد المُبطل فی الأثناء، یجب قصد الانفراد فیه، أو نصب إمام من المأمومین علی العموم فی وجه قویّ.

و لو ظهر شی ء منها بعد الفراغ، بقیت صلاتهم علی صحّتها. و یقوی لحوق انکشاف عدم الإمام أو غیر المعیّن عدلًا أو فاسقاً بالحکم، و لیس علی الإمام فی الصورتین إعلامهم. و یحتمل ذلک فیما لو کان فی الأثناء.

و لا یتغیّر الحکم بالصحّه مع إعلامهم له، و یجب علیه قطع العمل.

و هل یکون من صلاه الجماعه حقیقه فیتحقّق بها الوفاء بالنذر مثلًا، و عمل الإجاره و نحوها، أو من الفُرادی، و إنّما یُثاب علیها لطفاً من اللّه؟ الظاهر الأوّل. فشرط الإمام علمیّ لا وجودیّ علی إشکال.

و منها: أنّه لو فقدَ شرط الجماعه، من اختلاف الصلاتین جنساً، فرضاً و نفلًا، أو نوعاً، کیومیّه مع جمعه أو آئیّه، أو آئیّه مع یومیّه، ثمّ علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، و حُسب فرادی، و فی الأثناء ینوی الانفراد و یتمّ.

و الأوفق بالاحتياط الإعاده بعد التمام. و فی الجمعه إذا صلاها مع المخالفه یقوی البطلان.

و منها: أنّه یجوز الانفراد اختیاراً، و فی صلاه الخوف إرشاد إلیه.

و منها: أنّه یجب علی المأموم الإتیان بجمیع واجبات الصلاه، إلا القراءه حیث تتعیّن، کما فی الرکعتین الأولیین إذا کان الإمام مرضیّاً.

و یجب علیه القراءه تامّه إذا أمکن فی الرکعتین الأُولیین. فإن لم یمکن، اقتصر علی الفاتحه وحدها. فإن لم یمکن، أتی بما یمکن منها.

و إذا کان الإمام فی إحدی الرکعتین الأخیرتین، فعلیه الإتیان بأحد الأمرین، إمّا الفاتحه أو التسبیح، تامّین إن أمکن قبل الرفع عن الرکوع، و إلا فیما یمکن، قرأ الإمام أو لم یقرأ؛ إذ حاله کحال الإمام و المنفرد فیهما.

و لو زعم أنّ الإمام فی الأُولیین و ترک القراءه، و بعد الفراغ أو الرکوع علم أنّه فی الأخیرتین، مَضت صلاته.

و لو دخل مع الإمام و لم یعلم أنّه فی الأُولیین أو الأخیرتین قرأ، و لم یجب علیه السؤال، و صحّت صلاته، وافق أو خالف.

و لو زعم أنّه فی الأولیین فترک القراءه، ثمّ ظهر الخلاف، فلا بأس، کما فی العکس.

و منها: عدم جواز قراءه المأموم مع الإمام فی الجهریّه، مع سماع قراءه الإمام، و لو الهمهمه. و یجب الإنصات علیه. و تُستحبّ مع عدم السماع. و تُکره فی الإخفاتیّه، مع السماع و بدونه، و فی الأولّ أشدّ کراهه.

و منها: أنّه مع التقیّه یتولّی لنفسه الأذان و الإقامه، و مع الضیق یقتصر علی الإقامه، و مع الضیق عن تمامها یکتفی بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، اللّه أکبر، اللّه أکبر، لا إله إلا اللّه».

و یقرأ لنفسه علی نحو حال الانفراد، فإن لم یتمکّن من قراءه الجهر فی محلّه، قرأ إخفاتاً. فإن لم یتمکّن من القراءه علی النحو المعتاد، قرأ مثل حدیث النفس. فإن لم

يتمكن، ترک القراءه، و رکع معهم.

و إذا قرأ و أتم قبل الإمام، کانَ له أن یسکت حتّی یرکع معه، و یُستحبّ له الذکر إلی تلک الغایه، مُقتصراً علیه، أو مُبقیاً أیه یأتی بها بعد؛ لیرکع عنها.

و منها: أنّه یکره سکوت المأموم إذا لم یسمع قراءه الإمام، بل یسبّح، أو یذکر بنحو آخر، أو یدعو، و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: أنّه یُستحبّ للمسبوق إذا استُنیب و تمّت صلاته أن یُشیر إلی المأمومین بیده یمیناً و شمالاً لیسلّموا، ثمّ یتمّ صلاته، أو یقدّم مَن یُسلّم بهم.

و منها: أنّه ینبغی للمأمومین أن یُؤذّنوا، و یُقیموا قبل وصول الإمام، و إن کان مؤذّناً، فإذا قال المُقیم: «قد قامت الصلاه» قدّموا غیره، و ائتمّوا به.

و منها: أنّه إذا مات الإمام فی الأثناء، کان الراجح للمأمومین أن یضعوه خلفهم، و یقدّموا من یأتمّ بهم، و لا یستأنفوا الصلاه مع عدم الإتیان بالمخلّ.

و منها: أنّه ینبغی الدخول فی الرکعه قبل التکبیر للرّکوع، و الظاهر کراهه الدخول بعده و معه.

و منها: أنّ الجماعه تُدرک بإدراک الرکوع قبل الشروع فی الذکر أو فی أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم یشرع فی الرفع بحیث یخرج عن مُسمّی الرکوع، و له الاکتفاء حینئذٍ بتکبیره واحده عن تکبیره الإحرام، و تکبیره الرکوع.

و منها: أنّ مَن فاته الرکوع، و قد کبّر تکبیره الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم یلحق، فاتته الرکعه. و یتخیّر بین الانتظار قائماً، حتّی یقوم الإمام، فیدخل معه فی الرکعه المستقبله إن بقیت له، و یُدرک بها الجماعه.

و بین أن ینتظره حتّی یفرغ من السجدتین و یجلس للتشهّد، فیجلس، و یتشهّد معه. فإن بقی للإمام بعض الرکعات، قامَ معه مُکتفیاً بالتکبیر الأوّل، و إلا قام، و قرأ لنفسه، و حصل له ثواب الجماعه و إن کان منفرداً.

و بین أن ینفرد من المبدأ و یتمّ صلاته.

و بين أن يعدل بعد نيّه الانفراد أو قبلها إلى النافله.

و بین القطع من الأصل، و الدخول معه بتکبیره جدیده فی الرکعه الجدیده، أو بتکبیره ینوی بها الانفراد بعد فعل المنافی فی المقامین، أو بالدخول فی السجدتین أو الأخیره فقط، و فی أقسام القطع بتمامها إشکال.

و من کبّر آیساً من اللحوق أو غیر مُطمئنّ به، فإنّ حکمه کحکمه، لا تُحسب له الرکعه. ثمّ إن قصد الدخول معه فی السجدتین أو سجده، لم تنعقد صلاه و لا جماعه، و إن أُثیب علیها.

و إن نوی الانتظار حیث یکون بعض الرکعات باقیه للإمام أو الدخول حال التشهّد حیث یکون ذلک، انعقدت صلاته و جماعته، و إن فاتت رکعته.

و إن أدرک الرکوع اتفاقاً أو دخل فی إحدی السجدتین، أُثیبَ و لم یدرک شیئاً. و لو دخل حال التشهّد و لم یبقَ للإمام شی ء من الرکعات، قامَ مُنفرداً مُکتفیاً بالتکبیر الأوّل.

و منها: أنّ من خافَ أن یرفع الإمام رأسه عن الرکوع قبل أن یَصِل إلی الصفوف، استحبّ له أن یرکع مکانه، و یمشی راکعاً أو بعد السجود، و یجرّ رجلیه جرّاً.

و منها: أنّ مَن فاته بعض الرکعات مع الإمام، جعل ما أدرک من صلاته أوّلها، و عمل أعمال نفسه، فینفرد بالقنوت و التشهّد إذا اختصّ بهما.

و یُستحبّ له اتّباع الإمام إذا لم یُشارکه فیهما، ثمّ علیه إعادتهما فی محلّهما.

و ینبغی له التجافی حیث یُتابع فی تشهّد الإمام. و إذا دَخَلَ و لم یعلم أنّ الإمام فیما ینوب فیه عنه بالقراءه أو لا، کان علیه أن یقرأ، و إذا انکشف الخلاف و أراد القطع، قطع.

و منها: أنّه إذا زوحم المأموم عن إدراک الرکوع و السجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسی، فسُبق برکن أو رکنین، أتی بما فاته و لحق، و الظاهر جریه فی مُطلق الأفعال و الأقوال، قلّت أو کثرت، و الأحوط الاقتصار علی ما سبق.

و منها: أنّ المتابعه و التأخّر عنه فى الأقوال و الأفعال الواجبه واجبه، و ليست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمداً، عصى، و صحّت صلاته، و لا يعود معه.

(و إن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءه قوى البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءه و لم ينبّهه) (1).

و إن كان ذلک سهواً أو غفله، استحبّ له العَود مع الإمام فی رکنٍ أو غيره.

و منها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ما كان، مع عدم الإفراط فی العلوّ، و عدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلا فی تكبيره الإحرام لو كان مُنتظراً لدخوله، و فی تنبيهه على الخطأ، و فی تنبيه الجماعه على أحوال الإمام، و يُغتفر علوّ الصوت مع الحاجه إليه فيه.

و منها: أنّه تُستحبّ إطاله الإمام الركوع بمثلَی ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، و خافَ فوت الركعه عليهم.

و منها: أنّه يُستحبّ جلوس الإمام بعد التسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق خلفه.

و منها: أنّه يُستحبّ لمن صلّى جماعه إماماً أو مأموماً أو فرادى الإعاده بقوم آخرين جماعه مرّه واحده، و فی الأكثر إشكال.

و منها: أنّه يُستحبّ نقل المنفرد نيّته إلى نيّه النفل إذا وجد الجماعه، و كان محلّ العدول باقياً.

و منها: أنّه يُستحبّ تفريق الصبيان فی الصفوف؛ لما روى أنّه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا فی الصلاه المكتوبه، قال: «لا تؤخّروهم عن الصلاه، و فرّقوا بينهم» (2).

و منها: كراهه تمكين الصبيان، و العبيد، و المجانين من الصف الأوّل.

و منها: أنّه يُستحبّ للإمام التعجيل فی الحضور، و قيل: التوسّط.

و منها: أنّه ينبغی للإمام أن يجعل المأمومين على يمينه، و قيل: يتوسّط. و التفصيل بين كثرتهم، فيتوسّط، و قلّتهم، فيجعلهم على اليمين قوىّ.

1- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

2- الكافى 3: 409 ح 3، التهذيب 2: 380 ح 1586، الوسائل 3: 14 أبواب أعداد الفرائض ب 4 ح 2.

و عن زين العابدين علیه السلام: أنّه کان یأمر یجمع الصبیان بین المغرب و العشاء (1).

و منها: سقوط الأذان و الإقامه عن الداخل إلی محلّ الجماعه مسجداً أو غیره، مُریداً للدخول فی صلاه إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، و قد سبق الکلام فیه.

و منها: استحباب صلاه الإمام بنحو یناسب أضعف مَن خلفه، و أن یکون بین المنفّر فی إطالته، و المضیّع.

و منها: أنّ الصلاه جماعه مع تأخیر الوقت، و التخفیف أفضل من الصلاه الفرادی مع تقدیم الوقت و التطویل، بشرط أن لا یکون اعتیاداً.

و منها: أنّه لو صلّی اثنان فقال کلّ واحد منهما: کُنت إماماً، صحّت صلاتهما، و لو قال: کنت مأموماً فی محلّ القراءه، بطلت.

و لو کانا مسبوقین، فکلّ ادّعی النصب فی الأخیرتین، قویت الصحّه، و کذا فی صلاه الجنازه.

و لاحتمال الصحّه فی المقام الأوّل وجه.

و أصل الحکم مَبنیّ علی تصدیق أحدهما صاحبه، و إلا بَنیا علی الصحّه.

و فی الجمعه مع التصدیق یحکم بالبطلان، و کذا فی صلاه العیدین مع الوجوب.

و لو لا لزوم العمل بالنص، لکان القول بالبطلان مع الاشتباه، و عدم فوات رکن و لا سیّما مع نسیان القراءه منهما محلّ کلام.

و فی هذه المسأله إشعار بجواز مساواه الموقفین، و جواز المقارنه فی الأفعال.

و لو قال أحدهما: کنتُ إماماً لک، و قال الأخر: کنت منفرداً، صحّت. و لو قال أحدهما: کنت منفرداً، و قال الأخر: کنت مأموماً، جاء فیه الإشکال.

و منها: أنّه لا بأس بالصلاه جماعه فى مواضع الاضطرار فى السفينه الواحده،

1- الكافى 3: 409 ح 2، التهذيب 2: 380 ح 1585، الوسائل 3: 13 أبواب أعداد الفرائض ب 4 ح 1.

و المتعدّده، و الدابه الواحده، و المتعدّده، و من الماشين، و الجالسين، و المضطجعين و المستلقين، و هكذا.

(و منها: أنّه لو علم أنّ الإمام يترک السوره لعجزٍ أو تقيّهٍ أو مرضٍ أو عجلهٍ، جازَ الاقتداء به على إشكال. و لكلٍّ من الإمام و المأموم حكمه فى الأخيرتين على الأقوى.

و إذا لم يأتِ الإمام ببعض القراءه لعُذر، لا يجب على المأموم الإتيان بها. و إن غلطَ فى القراءه، وجبَ عليه تنبيهه. و كذا فى جميع ما يقتضى الفساد من زياده ركن أو نقصه مثلاً، و تعميم جميع الواجبات غير بعيد)؛. (1)

المبحث الثالث عشرٌ فى صلاه القضاء

اشاره

و فيها أبحاث:

أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميّه، دون الجمعه، و العيدين، و الآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآيه، إلا ما كان منها من الأسباب و تمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف و الكسوف و قد تعمّد الترک، أو احترق القُرص.

و صلاه الجنازه على القبر يوماً و ليله. و ركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيّه، و سجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

و يُستحبّ قضاء النوافل الراتبه إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء،

و هو أُمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمُفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظه، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلک، وجبَ فى الواجب و ندبَ فى المندوب قضاؤها له.

ثالثها: بیان ما یسقط معه القضاء،

و هو أُمور:

منها: ما فاتَ قبل البلوغ، فإنّه لا یجب و لا یُستحبّ قضاؤه بعده، و إن استحبّ له

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

صوره أو حقيقه قضاؤه قبل أن يبلغ.

و ما كان حال الجنون.

و لا فرق فيهما بين مَن أدرک قبل حدوث العارض قدر رکعه، أو لا، و بين من أدرک بعد زوال العارض قدر رکعه أو أکثر على تأمّل، أو لم يُدرک.

نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال کماله المتقدّم لو کان أدوارياً.

و منها: ما فاتَ لکفرٍ أصلى ارتدادى، فإنّه إذا أسلم سقط عنه القضاء. و لا يسقط عن المرتد الفطرى و إن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حکم الاختيار. و على المرأه مطلقاً و المرتد الملّى القضاء، و يصحّ منهما بعد الإسلام.

و منها: ما فاتَ حال الحيض و النفاس.

و منها: ما فاتَ حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراک.

و منها: فاقد الطهورين فى أقوى القولين.

و لا فرق فى تلک الأحوال بين من أدرک من أوّل الوقت رکعه أو أکثر، و لم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، و من لم يُدرک.

و من أدرک منهم رکعه (من آخر الوقت) (1) من فريضه أو نافله مع الشرائط، وجب أو استحبّ إکمالها. و الظاهر أنّها أداء لا قضاء، و لا موزعه.

رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتمام.

و فى قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، و بقاء التخيير، و التفصيل بين القضاء فى مقام التخيير، فيثبت له حکمه، و خلافه فى خلافه، و لعلّه أقوى.

و منها: أنّ مَن فاتته فريضه من الخمس، و اشتبهت عليه، وجب عليه صلاه رکعتين، و ثلاث، و أربع، و قد مرّ الکلام فى مثله.

و منها: أنّ من فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه القضاء حتّى يظن الوفاء.

و منها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فاتَ على أبيه عن قصور.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و فی اختصاص الأوّل من التوأمین فی الولاده، أو الأخیر، أو التوزیع وجوه، أقواها الأخیر.

و الأحوط مع فقدِ الأولاد تولّی ذلک من أقرَب الأرحام، و إجراء الحکم مع التقصیر، و جرّه إلی الوالده و الجدّین.

و منها: أنّه یلزم الترتیب فی قضاء القاضی عن نفسه شیئاً من الفرائض الیومیّه، دون الآئیّه، و النذریّه، و الندبیّه، و نحوها، ما لم یبلغ حدّ الحرج. و یتحقّق ذلک بقضاء عددٍ لو رتّبه لحِقَته مَشقّه عظیمه.

و لا یلزم فی النیابه عن الأموات، فیجوز الإتیان بعدّه صلوات نیابه عنه تبرّعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنه فی جماعه، أو علی الانفراد، أو بعکس الترتیب.

و الأحوط عدم مُراعاه الترتیب؛ حَذراً من طول المدّه، و بقاء المیّت مُعاقباً لو کان القضاء عن واجب، و من تأخیر وصول الأجر لو کان ندباً.

و للنّائب أن یأتی بما شاء من المقضیّات عن المنوب عنه، واحده أو أکثر، من دون مُلاحظه ما قدّم و أخّر.

ثمّ علی القول بالترتیب شرط وجوبه العلم بکیفیّه الفوات، و هذا لا یتفق غالباً. ثمّ ترتیب النوّاب إنّما یُعتبر حیث یعلم بالمقارنه، و ذلک قلّ ما یتفق فی غیر صلاه الجماعه.

علی أنّ الغالب فی صلاه النیابه أنّه لا یعلم کونها من القضاء أو من السنّه المبتدأه، و الإطلاق قاضٍ بإطلاق الرُّخصه.

و منها: أنّ الحکم لا یختلف فی قضاء النفس و قضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، و الندب ندب.

و أمّا ما کان بطریق المعاوضه، فیجب فیه مع الواجب بالأصل کلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضه، من أذان، و إقامه، أو قنوت، أو فی أذکار قائمه مقام القراءه، أو ذکر رکوع أو سجود، أو تشهّد، و نحوها؛ لرجوعها إلی المعامله، و البناء فیه علی ذلک.

و منها: أنّ النائب يرعى حال نفسه فى شروط الصلاه، و مُنافياتها، و كيفيّتها، من جهر، و إخفات، و فى أحكام العجز و القدره و غيرها. و يرعى حال المنوب

فی الأجزاء، کالقصر و الإتمام. فلکلٍ من الذَّکَر و الأُنثی، و المملوک و الحرّ حکم نفسه إذا کان نائباً.

و منها: أنّه لا مانع من الاستیجار علی النیابه فیما تصحّ فیه بعقد مُعاطاه أو فضول، کسائر عقود المعاوضات.

و منها: أنّه یجوز للنائب أن یستنیب غیره مع التبرّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشره، کما فی سائر المعاوضات.

و لو قیل بالفرق بین قول الأجیر: «أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا» فتلزم المباشره، و قوله: «علی فعل کذا» فلا تلزم، لکان وجیهاً.

و منها: أنّ النائب إذا مات، أو جُنّ جنوناً مُطبقاً، أو عجز، و قد بقی علیه شی ء من الصلوات، فإن کانت مُعینه فی وقت لا یزید علیها، أو کان زمان الحیاه قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، و کان للنائب أُجره ما عمل. و إن کان مُتّسعاً، فأهمل حتّی ضاقَ، فالظاهر أنّه یستأجر علیه من ماله؛ لأنّه مشغول الذمّه بالعمل.

و منها: أنّ القاضی عن نفسه لو کان علیه صلوات مُتعدّده، کان له أن یؤذّن للأُولی، و یقیم لکلّ واحده من باقی الورد إقامه.

و لو حصل فصل بصلاه خارجه، أو بمضیّ زمان طویل، أعاده. و للنّائب ذلک؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

و منها: أنّ المضاعفه فی الصلاه بالمساجد و نحوها، فی الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاه مسجد الحرام إلا بواحده، کما حکم به الباقر علیه السلام (1).

و منها: أنّه یستحبّ التنحّی عن موضع فوات الصلاه و إیقاع القضاء فی محلّ آخر.

و منها: أنّه یجوز القضاء للفرض و النفل ما لم یتضیّق وقت حاضره.

و منها: أنّها تجوز الصلاه أداءً فی أوّل وقتها، و إیقاع النافله أداءً و قضاءً ممّن علیه قضاء الفرائض.

1- الكافى 3: 455 ح 19، الوسائل 5: 360 أبواب قضاء الصلوات ب 7 ح 1.

و منها: أنّه يجوز العدول من الحاضره إلى الفائته، دون العكس.

و منها: أنّه يُستحبّ تعجيل قضاء ما فاتَ نهاراً و لو باللّيل، و كذا ما فاتَ ليلًا و لو بالنهار.

و منها: أنّه لو كان عليه من قضاء النوافل، و تَرَكَ القضاء، استحبّ له أن يتصدّق بقدرِ طَوله، و أدنى ذلک مُدّ لکلّ مسكين، مكان كلّ صلاه ركعتين من نافله اللّيل أو نافله النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار، قال الصادق عليه السلام: «و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل» (1).

و منها: أنّ من كان عليه قضاء فريضه كان له نيّه الوجوب فى طهارته، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهاره أو فعل الندب أو لا. و لو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشرٌ فى صلاه السفر

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل: فى الشروط

اشاره

يجب فيه ترک الركعتين الأخيرتين من الفرائض الرباعيّه اليوميّه، دون ما كان رباعيّاً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

أوّلها: المسافه،

و تتحقّق بقطع ثمانيه فراسخ فى امتدادٍ ذهابىّ أو إيابىّ أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعه، فى يوم أو أيّام، ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامه عشره منويّه أو واقعه بعد التردّد

1- الكافى 3: 453 ح 13، الفقيه 1: 359 ح 1577، التهذيب 2: 11 ح 25، المحاسن: 315 ح 33، الوسائل 3: 56 أبواب أعداد الفرائض ب 18 ح 2.

ثلاثين يوماً، أو سفينه، أو دواب، أو دوران، أو سعايه، أو إماره، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّدٍ بعد قطع بعض المسافه، أو معصيه؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، كما تُنبئ عنه الأخبار فى المسافه فى جواب من قال: «فى كمّ التقصير؟» (1)، ظاهر إطلاق التقصير فى المسافه، و فى خصوص الإقامه و العشره بعد التردّد، و السفينه إطلاق المنزله.

و فى خصوص الإقامه ذكروا أنّ نيّتها فى أثناء المسافه تقطع المسافه، و أنّ الخارج منها إلى ما دون المسافه يتمّ فى ذهابه و مقصده، و يقصّر فى رجوعه لقصده المسافه. و الذى يظهر بعد التأمّل أنّ انعقاد التمام لا يرفع حكمه سوى قصد المسافه.

و لو تردّد في أقلّ من أربعه فراسخ فتمّ بتردّده العدد ذهاباً و إياباً، أو إلى الجانبين يميناً أو شمالًا، أو ملفّقاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقّل من أربعه فأتمّ من الإياب، أو بالعكس، فلا مسافه.

و مبدأ الحساب من سور البلد، و مُنتهى العماره من القرى و البُلدان الصغار و المتوسّطات، و مُنتهى البيت الواحد، و بيوت جماعه الأعراب مع التوسّط.

و أمّا الكبار المخالفه للعاده، فالمدار فيها على مقدار مُعتاد البلدان. و يجرى على ما دون محلّ الترخّص حكم الاحتساب.

و جاهل المسافه يتمّ.

و الفرسخ: ثلاثه أميال.

و الميل: أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله (2) أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً.

و قدر عرض الإصبع: عرض سبع شعيرات متوسّطات.

و قدر عرض الشعيره: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

و بناؤها على تحقيق فى تقريب، فلو نقصت حقيقه التقريب مقدار إصبع أو أقلّ لم

1- انظر الوسائل 5: 492 أبواب صلاه المسافر ب 1 ح 8، 11، 13.
2- فى «ح» زياده: من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى و قدره.

يكن مسافه. و استغراق النهار بسير كسير الإبل القطار يغنى عن الاختبار.

و لو كان له طريقان برّيان أو بحريان أو مختلفان، يبلغ أحدهما المسافه دون الأخر، عمل على وفق ما سلك.

و لو قطعَ مقدار المسافه على نحو الدائره، أو الدوائر، أو التردّد فى خطّ عرضه مُحاذى مكان البلد، أو الملفّق من الاثنين و الثلاثه، لم يَكن مسافراً.

و لو قطعَ شيئاً من المسافه خارجاً من بيوت الأعراب أو من غيرها فمكث زماناً، حتّى اتّصلت البيوت بمكان مكثه، احتسبَ ما قطعه من المسافه على إشكال.

و لو رقى جبلًا، احتسب متنه و جانباه، بخلاف المناره و الشجره.

و لو كان على دابّه مثلًا أو فى سفينه عظيمه، كان مبدأ الحساب من مَقرّه، لا من بدايتها أو نهايتها.

و يكفى فى معرفه المسافه و الفراسخ و الأميال الشياع، و شهاده العدلين، و العدل الواحد على الأقوى، و إن كانت امرأه.

و لو حصلَ الاختلاف على وجه التساوى، بقىَ على الحال الأوّل.

و لا يلزم التفحّص عن المسافه مع الشكّ، بل يبنى على عدمها. و لو تعارضت البيّنتان أو العدلان، قصّر؛ و يحتمل الإتمام.

و أقرب الطرق إلى معرفه المسافه: ملاحظه مسافه منى و عرفات، و ما بين عاير و وعير. و مع عدم شى ء من الطرق السابقه يكفى الرجوع إلى سير الإبل القطار يوماً مُتوسّطاً إلى اللّيل.

ثانيها: قصد المسافه،

فلو ذهبَ بمقدارها نائماً أو غافلًا أو مجنوناً أو مُغمى عليه، أو كانَ طالباً لآبقٍ، أو حيوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لا يعرف مكانه، و لم يقصد فى البين

مسافه أربعه فما زاد، ناوياَ للرّجوع عند انتهائها، أو مطلقاَ على إشكال، إلى غير ذلک ممّا لم یکن فیه توجّه إلى مقصد معلوم، فلا قصر و إن بلغ الصین.

و الإیاب سفر مُستقلّ له حکم نفسه.

و لا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصدَ مكاناً هو مسافه فى الواقع، و لم يعلم بحاله، ثمّ علم ذلک قبل إيقاع الصلاه، صلّى قصراً. و لو صلّى تماماً زاعماً عدم المسافه ثمّ انكشف له الخطأ أو بالعكس، صحّ ما فعل على إشكال، و الأخير أشكل.

و لو تبع التابع فى القصد متبوعه، و كان قاصداً للمسافه، جرى الحكم عليه، من مملوکٍ أو خادمٍ، و نحوهما، و جميع من تعلّق قصده على قصده. و يتغيّر الحال بتغيّر المالک و المصحوب، و مع المساواه يبقى حکم (1) الأول.

و المجبور يتبع قصد الجابر. و لو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتمّ، و لا يجب عليهم الفحص.

و قصد اللّوازم قصد الملزومات، فلو قصد مسافه يقصّر فيها، و لم يعلم كميّتها، و بنى على السؤال، قصّر.

و لو جهلَ مقدار المسافه شرعاً، و لم يکن من يَسأله، جَمَعَ. و يحتمل الاكتفاء بالتمام.

و لو قصدَ مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأُخبر فى الأثناء أنّ له طريقين أو طُرقاً أحدها يبلغ المسافه، و لا ترجيح عنده لأحدها، أتمّ.

و لو علم فى الابتداء أنّه ينقسم فى الأثناء و لم يعيّن، أتمّ أيضاً. و لو علم أنّه يموت فى أثناء المسافه، ففى بطلان حكم المسافه مطلقاً، أو ثبوته كذلک، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشه نحو المسافه فيحتسب، أو لا، وجوه، أوجهها الأوّل. و فى الظنّ و الشکّ يقوى الثانى.

و لو اختلفَ جماعه فى المسافه، جازَ ائتمام بعضهم ببعض على إشكالٍ، مبنى على احتمال كون المسافه شرطاً علميّاً أو وجوديّاً.

و لو دخلَ فى القصر، فعلم بعدم المسافه قبل الخروج، أتمّ. و إذا انعكسَ الأمر، فإن ركع فى الثالثه، كانَ كمن أتمّ، و إلا هدم.

1- فى «ح»: الحكم.

و لو قصدَ مسافه فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمّ الصلاه قبل العمل أو العلم، مَضَت. و إن حصل العارض فى الأثناء، كان على نحو المسأله السابقه. و إن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه.

و لا يُشترط استمراره، فالنوم، و الغفله، و النسيان، و الإغماء، و الجنون ليست من النواقض. و ينقضه العزم على عدمه أو التردّد فيه، فتنهدم المسافه قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّر قبل الهدم، صحّ ما عمله. و لو حصل الهادم فى الأثناء و لو بعد التشهّد، و قبل التسليم المُخرج أتمّ، و ليس عليه حكم السهو للتّسليم الغير المخرج.

و مُنتظر الرَّفَقَه إن اطمأنّ باللّحوق قصّر، و إلا أتمّ. فإن رجع إلى قصد السفر، لم يحتسب ما مضى من المسافه. و كذا من ردّته الريح.

و الممنوع عن السفر يحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملًا بعموم السفر، و ظهور اعتباره فى حقّ الوطن. و قد تُلحق به الإقامه و العشره بعد الثلاثين فى وجه، و فى السفينه يضعف الاحتمال.

و المعتبر استمرار القصد فى أصل طبيعه المسافه، فلا يخلّ به العدول من طريقٍ إلى آخر.

و لو عزمَ على قاطع ممّا سبق فى أثنائها، انتقضَ استمراره إذا أتى بشى ء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، و فيه إشكال.

و مع التردّد فى الإتيان به ابتداء فى غير الوطن و استدامه إشكال، و الاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

و يكفى قصد الولىّ، و استمرار قصده عن المولّى عليه من صبىّ أو مجنون، فإذا عقل فى الأثناء و لو بقى أقلّ من المسافه قصّر.

و لو قصدَ مسافه فزعمَ بلوغها، و عزم على ترک ما زاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمّ

ما بقى إلى ما مضى، و لا تنقطع مسافته. و لو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفقَه باقياً على العزم، فذهل عن صلاته حتّى فاتَ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضى صلاه السفر على إشكال.

و لو ترخّص جاهلًا أعاد، و لو أفطر كفّر.

رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص فى الخارج من الوطن، أو موضع الإقامه،

أو عشره بعد مضىّ الثلاثين متردّداً، دون أسباب التمام الباقيه، و إن كان إلحاق السفينه بها غير خالٍ عن الوجه.

فإنّه يكفى فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ممّن يؤذّن حول آخر بيوت البُلدان، أو القرى، أو الأعراب، و لا يُشخّص فيه شكل الجدران.

و يُعتبر فيه التوسّط فى البلد، فإن خرجَت عن الاعتدال، اعتبرَ منتهى جدران محلّهٍ تُساوى البلد المتوسّطه و فى الرائى، و السامع، و الرؤيه، و السماع، (و المؤذّنِ، و مكانه، و الأذان، و الأرض، و شكل الجدران) (1) طولًا و عرضاً و لوناً.

و يُعتبر الخلوّ عن شدّه الهواء، و كثره الغوغاء.

و يكفى أحد الأمرين على الأقوى.

و يجزى البلوغ مع عدم القصد، و المشكوك فيه لا رُخصه فيه.

و مع تعارض البيّنتين يحكم بالقصر، و يحتمل التمام، و لا يجب الفحص عن حاله.

و من كانَ مضطجعاً مثلًا على نفس الحدِّ و رأسه ممّا يقرب من المؤذّن، و لا يسمع لو كان رأسه فى مكان قدميه، أُلحقَ بغير السامع لو قامَ فى محلّ القدمين على إشكال (2).

و إذا اختلفَ الراؤون، و السامعون، و الكلّ غير خارجين عن الاعتدال، تبعَ النافى المُثبت، ما لم يتّهمه فينتفى الظنّ عنه، و حينئذٍ يعمل كلّ على رأيه أو سماعه.

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و المؤذن فى مكانه، و المؤذن، و الأرض مشكل و الجدران.
2- فى «ح» زياده: يجرى ذلک فى قطع المسافه.

و فی ائتمام بعض ببعض إشکال، و الأقوی الجواز [1]؛ لأنّ نیّه القصر و الإتمام لا تتوقّف علیها صحّه، و لا یترتّب علیها فساد.

و فی إرجاع البلد الصغیر إلی المتوسّط بحسب العرض و التقدیر وجه.

و یختلف الحال بزیاده البیوت، و نقصها. و یتبدّل الحکم بتبدّل حدود البلد زیادهً و نقصاً علی ما هو الأقوی.

و لیس لخصوص الأذان و الجدران خصوصیّه، بل الحکم یعمّهما، و یعمّ ما یشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جماد أو حیوان أو إنسان یشبه الأذان فی ارتفاعه، و شجر و جذوع و خشب و نحوها.

و مع فقد المؤذّن، و الجدران، و السّمع، و الإبصار، یبنی علی التقدیر إن أمکن، و إلا فعلی التقلید.

و لا یکفی الاعتبار بالصوت الواحد، و لا بالصوت الضعیف، بل المدار علی مقدار الأذان الذی یتضمّن الإعلام عاده.

و المدار فی البحر علی فرض الماء أرضاً متساویه.

خامسها: کون السفر و غایته الباعثه علیه مُباحین، من أوّل المسافه إلی آخرها،

فیجری الحکم فی الجمیع؛ أو البعض.

فیجری فیه لو کان نفس السفر معصیه، کالسفر بعد النداء یوم الجمعه، و سلوک المکان المغصوب، و تارک وقوف عرفه، و حضور صلاه العید حین وجوبها، و سالک الطریق المَخوف، و سفر العبد الابق، و عمّال الظلَمه فی باب العماله و مطلق الطاعه، و الزوجه الناشزه، و المطلقه الرجعیّه، و عاصی الوالدین فی سفره مع نهیهما و لزوم طاعتهما، و نحو ذلک.

أو کانت غایته، معصیه، کقطع الطریق لسرقه مال مُحترم، أو قتل نفس

1- فی «ح» زیاده: فی غیر الأخیرتین، و فیهما أشدّ إشکالًا، و إنما جاز.

مُحترمه، أو حضور الملاهی، أو مواجهه ظالم للاستعانه علی المظالم، أو صید اللهو، دون صید التجاره و أکل اللّحم؛ و فی صور الضمّ یقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، و نحو ذلک.

و سفر النزهه من المباح.

و لا عبره بالمُقارنات الغیر المقصوده، کالمعاصی المتفقه فی الطریق من غیر قصد.

و کذا المقارِنات الداخله المقصوده من المبدإ، کالدابّه، و السرج، و الرحل، و توابعهما، و النعل، و اللباس، و المحمول من نفقه و نحوها، فی ثیابه و نحوها؛ لاشتراکهما فی کونهما معصیه فی السفر.

و لا یکون السفر بهما سفر معصیه أو إلی معصیه، و الأحوط فی القسم الأخیر الجمع.

و لو کانت المقارنات مُنفصله غیر متّصله، کعبدٍ، أو خادم، أو رفیقٍ، أو دابه مصحوبه، أو حملها، و نحو ذلک، جری فیها الاحتیاط، إلا أنّه أضعف منه فی سابقه.

(و لو کانَ السفر لأجل نقلها، کانَ سفر معصیه) (1).

و لو کانَ مُضاداً لوفاءِ دینٍ أو أداء حقّ، کتسلیمِ أمانه، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، و نحو ذلک من المنافیات، کانَ داخلًا فی حکم المباحات.

و لو عدلَ عن قصد المعصیه، أو ارتفعت فی الأثناء، لوحظَت المسافه من حین العدول و الارتفاع. و لو شارکت الطاعه المعصیه فی الباعثیّه، کانَ المدار علی المعصیه مع الأصاله فیهما، أو فی إحداهما (2) أو اشتراکهما فی السببیّه علی الأقوی.

و لو لم یکن المحرّک هو العزم علی المعصیه مع العلم بحصولها فی أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم یعلم و لم یکن احتمالها باعثاً علی العز) جری فیه حکم المُباح. و لو کان احتمالها هو الباعث دخلَ فی حکم سفر المعصیه.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- بدل إحداهما فى «ح» كليهما.

و العامل إن كان الباعث على سفره طاعه الظالم من حيث (حكمه أو) (1) ظلمه فيأمر يدخل فى العماله أو لا، و لو إلى حجّ أو زياره دَخَلَ فى حكم سفر المعصيه.

و أمّا ما خرج عن العماله، و دخل فى أمر لا يدخل فى المعصيه، فهو داخل فى السفر المباح.

و لو تابَ الابق أو الناشز فأراد الرجوع للطّاعه، قصّرا فيه إن بلغ مقدار المسافه. و لو اضطرّ بعد التوبه إلى الوصول إلى مسافه، قصّر فيها.

و من كانَ مع الظالم فى جُنده، أو فى جمله مقوّمى سلطانه ككُتّابه، و حرسه و نحوهم فرضه التمام.

و لا بدّ من مُلاحظه الفرق بين سفر المعصيه، و معها مُتّصله أو مُنفصله، مُستمرّه أو منقطعه، و إليها مُنفرده و مُنضمّه.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامه عشره أيّام متّصله،

بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لا يخرج ليلًا، و لا نهاراً، و لا عِبره باللّيله الأُولى، و لا الأخيره، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

و ما زاد عليها يدخل فى حكمها من غير حاجهٍ إلى نيّه جديده.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاه فريضه مؤدّاه رباعيّه تامّه، أو بعد الدخول فى ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

و لا عِبره بالعمل بمقتضاه فى صيام أو نافله، أو مضىّ الوقت، أو للمعصيه، أو مضى الثلاثين مثلًا، و تُخلّ بنيّتها نيّه الفصل فى ليلٍ أو نهار بالوصول إلى محلّ الترخّص، و الإتيان بها فى مواضع التخيير يتبع القصد، و فى تكميل المُنكسر من اليوم الحادى عشر وجه قوىّ.

و فى إدخال الأُولى و الأخيره فى حكم المتوسّطات وجه ضعيف، و فى جبر الكسر

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

من اللّيله الأُولى أو الأخيره إشكال.

و من كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيّه تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقه على سبب مستقبل، فإن اطمأنّ ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحّت إقامته، و إلا لم تصحّ.

و المدار في محلّها على اسم المكان، و البلد، و بيوت الأعراب، ما لم تخرج فى الكِبَر أو الكثره عن حدّ الاعتدال كِبَراً أو سعه، فمسجد الكوفه مع النجف، و بلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

و ما يتكرّر التردّد إليه من المتوطّنين تحقيقاً أو تقديراً يُلحق به، فيختلف الحال باختلاف المحال. و لو أخذ قيد الضيق أو الاتّساع، لم يكن له ذلک. فلا عبره بالنيّه سعهً و ضيقاً. و لو نوى، رجع إلى المُعتاد.

و لو قال: إلى الجمعه، فزعمها عشره أيّام و أتمّ، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصه، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

و لا حكم لبيوت الأعراب فى الإقامه فيها ما لم تبقَ فى محلّها، فتكون النيّه فيها كالنيّه فى الوطن، فلا تنعقد فى صهوه أو خيمه ما لم يطمئن ببقائهما مدّه الإقامه.

و العلم بالجنون و الإغماء فى الأثناء لا ينافيها، و حدوثهما بعد نيّتها مطلقاً أو بعد صلاه فريضه تامّه لا ينافى لزومها.

و لو نوى الإقامه فى أثنائها (حيث تحصل فتره أتمها، و يقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين) (1) و العلم بالموت غير مُنافٍ، و فى الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافه، أو إلى محلّ الترخّص على اختلاف الرأيين، فتثبت المنافاه و عدمها وجه، و الأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يُعتبر الوصل فى النيّه كما فى سائر النيّات، فلا يكفى أن ينوى عشره بعد مضىّ زمان، و بعد (حدوثه يتردّد فى نيّته أو يغفل عنها) (2).

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أتمّ.

2- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: وقوع النيّه يتردّد فيه عن عقد النيّه مجدّداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً،

فى محلّ واحد على نحو محلّ الإقامه، أو عازماً على السفر فى كلّ يوم، فلم يتفق. و لا يكتفى بالشهر الهلالى عملًا بالأصل، مع الشك فى المراد بمطلق الشهر.

و يقوى عدم اشتراط اللّيله الأُولى و الأخيره فى هذا المقام، و في كل ما تعلّق الحكم فيه بمسمّى الأيّام. و فى اعتبار المنكسر يوماً بعددى أو هلالى أو ملفّق، و فى التلفيق من اللّيالى أو الأيّام كلام مرّ سابقاً.

و لو شكّ فى البلوغ، بنى على العدم.

و لو بنى على البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنى على صحّه ما تقدّم.

و لو تردد فيما لم يعدّ مكاناً واحداً، لم ينقض حكم سفره، و إن كان دون المسافه.

و تردد المتبوع من مالک و جابر تردّد التابع، كما أنّ عزمه عزمه.

و لو أتمّ لسببٍ فانكشف عدمه، صحّ ما فعل، و كذا لو قصّر فزال السبب.

و من بقى مَجنوناً هذه المدّه، أو غافلًا من غير عقد إقامه، أو مع عقدها قبل الإتيان بفريضهٍ على نحو ما ذُكر سابقاً، يُلحق بالمتردّد على إشكال. و المتردّد لزعم وجود شى ء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى، و الملاح، و الحطّاب،

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى (1)، و الملاح، و الحطّاب،

و السقّاء البالغين عاده حدّ المسافه، و أمير البيادر، و وكيل المزارع، و سفير التجار، و أمين السفينه، و صاحبها المتردّد معها، و الدائر فى تجارته أو

صناعته، و البريد، و مستحفظى الطرق، و السعاه، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

و يدخل فى حكم التمام، مع قصد العمل فى السفره الثانيه، و إن كان الأحوط فيها الجمع، و الاقتصار على الإتمام فى الثالثه.

1- المكارى: الذى يكرى الدواب، و الكرىّ: الذى يكرى الإبل. أساس البلاغه 2: 305.

و ینقطع حکمه بالإقامه عشره أیام فی وطنه، منویّه أو لا، و فی غیره مع النیّه، و تعود إلی التمام فی السفره الثانیه. و الأحوط الجمع فیها حتّی یدخل فی الثالثه.

و لو أقام عشره غیر منویّه مُصلّیاً تماماً لسبب من الأسباب، کالتردّد ثلاثین و نحوه، فلا عبره بإقامته. کما لا عبره بإتمام العشره متردداً، أو عازماً علی السفر فیها بعد عقدها، و صلاه رباعیّه علی إشکال.

و المرکّب من عملین، کأن یجمع بینهما فی سفر واحد، و عمل واحد من ذی الأعمال کالمفرد. و من فارقَ عمله فی سفر لم یتمّ.

و طول السفر بحیث یزید علی الحضَر أو لا، إذا لم یکن عملًا موضوعاً (1) علی التردّد و الاستمرار بل یقع منه فی السنه مثلًا مرّه لا عبره به.

و من لا وطنَ له، و عمله السیاحه، فلیس من أهل العمل. و یمکن توجیه ما دلّ علی «أنّ المکاری و الملاح إذا جدّ بهما السیر قصّرا» (2) بذلک.

و من فاتته صلاه ممّن وَجَبَ علیه التمام من جمیع الأقسام، قضی تماماً. و من صلّی قصراً جهلًا، عصی و أعاد.

تاسعها: أن لا یکون من المواطن الأربعه:

المسجد الحرام (3) ممّا عدا الزیادات الأمویّه، و العباسیّه، و العثمانیّه و فی بعض الأخبار: أنّ المسجد یزید علیها؛، و العمل علیها غیر بعید، و منه الحِجر، و الکعبه.

و المسجد النبوی؛ ممّا عدا الزیادات، و یقوی عدم دخول الروضه التی فیها قبر الزهراء علیها السلام علی قول (و محلّ الضریح المطهّر فیه) (4).

1- فی «م»، «س»: غیر موضوع.
2- الوسائل 5: 519 أبواب صلاه المسافر ب 13.
3- الکافی 4: 526 ح 8، الفقیه 2: 149 ح 656، التهذیب 5: 453 ح 1584، الوسائل 3: 541 أبواب أحکام المساجد ب 55.

4- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الحضره المطهّره فیه.

و مسجد الکوفه؛ على نحو ما وضع أوّلًا، و ليس فيه زياده، و قد نقص منه كثير، و لا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به السور.

و الحائر الحسينى؛ و المتيقّن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانبٍ من جوانبه بخمسه و عشرين ذراعاً باليد.

و تحديده بمحاط سور الصحن الشريف و قد حصل فيه الان تغيير و تحريف غير بعيد.

و يتخيّر فيها بين القصر و الإتمام، و الأوّل أحوط، و الثانى أفضل.

و لا يُلحق بها شى ء من المساجد و الحضرات، و يستوى فيها مستويها، و أسافلها، و أعاليها، و محاريبها، و أبوابها، و ما تحت جدرانها.

و لو اشترک بدنه بين الداخل و الخارج، دخل فى حكم الخارج، إلا أن يكون ممّا لا يُعتدّ به على إشكال.

و لو أخذ فى الصلاه داخلًا، ثمّ خرج قبل الدخول فى ركوع الثالثه قصّر، أو بعده أتمّ. و لو دخل فيها قبل دخوله، ثمّ دخل فى أثنائها، أتم.

و من ضاقَ عليه الوقت عن الإتمام، وجبَ عليه التقصير و لا يكتفى بإدراک الركعه. و كذا لو كان قريب الحدّ (1)، وجبَ عليه الدخول فى محلّ التخيير، و كذا لو كان داخل الصلاه و أمكنه ذلک.

(و يجب العدول قبل الدخول فى ركوع الثالثه) (2).

و كذا مع مزاحمه واجب آخر.

و يجوز فيها فعل النوافل المقيّده بالحضر أتم أو قصّر، و الأحوط الترک، و لا سيّما مع التقصير، و يجرى التخيير فيما فاتَ فيها سفراً فيها، دون ما فاتَ فى غيرها فيها، أو فاتَ فيها فى غيرها.

1- فى «ح» زياده: و منع عن التقصير. أقول: الظاهر أنّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

و لو أتمّ زاعماً كونه فى أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

و لو قَصَدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، و فيما لو دخلَ فى سلامٍ غير مُخرج إشكال، و لعلّ الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوّه.

و فى إلحاق الشكّ بين ركعاتها بالشكّ فى الثنائيّه، أو الرباعيّه، أو البناء على اختلاف النيّه، (أو التخيير) (1)؛ وجوه، أقواها الأوّل. و لو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعيّاً، و أتى بالآخر سهواً، صحّ، و لا شى ء عليه. و لو تعمّد المخالفه، عصى، و كفّر، و صحّت صلاته على إشكال.

عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشى ء من القواطع،

و هى عديده:

منها: الوصول إلى الوطن، و هو محلّ السكنى عُرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، كالمماليك و العيال و نحوهم، مع وجود الملک من منزلٍ أو غيره و عدمه، مُتّحداً كان أو مُتعدّداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسّم السكنى بينهما سهمين مُتقاربين، لا مُتفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنّه يكون المدار على خصوص الأكثر.

و المدار على الصدق العُرفى، و ينعقد بمجرّد النيّه، و التردّد يُنافيها ابتداء، لا فى الأثناء، و إن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضى مقدار ستّه أشهر، و لو مُتفرّقه.

و متى عَدَلَ عن الوطنيّه، و خرجَ إلى مسافه، انقطعَ حكمه، فلا تثبت الوطنيّه بإقامه ستّه أشهر اتفاقاً، أو مقصوده بلا وطنيّه، أو مقصوده مع الوطنيّه، مع العدول عنها، مُتفرّقةً أو مُجتمعه، و هى المسمّاه بالوطن الشرعى، و إن كان الجمع فى القسم الأخير أحوط.

و على القول بثبوت الوطنيّه بالستّه أشهر لا نفرّق بين مجتمعها و متفرّقها، و بين ما صلّى فيه تماماً للإقامه، أو مضىّ الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب أو قصراً.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لا أثرَ لوجود الملک منزلًا أو غيره مع الخلوّ عن الوطنيّه، و لا أثر للخلوّ عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب و مَن أشبههم بيوتُهم، فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم، من غير فرقٍ بين أن يكون الرحيل مُتكرراً منهم، و أن لا يكون؛ و لا بين أن يكون إلى المقاصد المُعتاده، أو لا، مع استصحاب البيوت و الأهل لقصد النزول.

و من كانَ بين الأعراب بلا بيت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه (1)، إذا كان شأنه الرحيل على إشكال.

فلو استصحب أحدهما أو كلاهما لا بقصد النزول، فلا عبره به.

و مَن له وطن مع الأعراب، و آخر مع الحضر، فهو ذو وطنين.

و منها: إقامه عشره أيّام على نحو ما مرّ، و الظاهر عدم (2) إلحاق العشره بعد الثلاثين بها.

و منها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، كأن تردّ عليه سفينته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التى يدور بها أو قصد سعايه، أو الرواح إلى بيادره (3) إلى غير ذلک، فيقصد باقى المسافه لتحصيل عمله، أو يعصى بنفس السفر، أو يقصد المعصيه فى أثنائه.

و منها: حصول العزم فى أثنائها مع قصور الباقى عن المسافه على الرجوع إلى الوطن، أو قصد طريق آخر يقتضى الوصول إلى الوطن، أو الإقامه، أو العزم عليها، أو على ما مرّ من الأسباب. و فى التردّد فيها إشكال، و يقوى حينئذٍ عدم القطع.

حادى عشرها: الضرب فى الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص

حادى عشرها: الضرب (4) فى الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص

فى أحد

1- فی «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.
2- کلمه عدم غیر موجوده فی «ح».
3- البیدر: الموضع الذی تُداس فیه الحبوب. المصباح المنیر: 38.
4- فی «ح»: عدم الضرب.

الوجهین، و یحتمل الاکتفاء بمجرّد العدول، و التوقّف علی قطع مقدار محلّ الترخّص، کقصد المسافه الجدیده من محلّ العزم علی الرجوع، أو التردّد، أو مُفارقه الصنعه أو السفینه أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الابق و الضالّ، و نحو ذلک، فإنّه علی القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فیها یقوی اعتبار الضرب فی الأرض قاصداً للمسافه.

ثانی عشرها: أن لا یکون جاهلًا بالقصر و الإتمام جهالهً أصلیّه دون الجهل بالخصوصیّه،

کجهل اعتبار المسافه، أو القصد، أو حکم الأسباب فإنّ صلاه التمام تکون مُجزیه مُسقطه للإعاده و القضاء عنه.

و فی کون نفس الصلاه مُحرّمه و الصحّه بهذا المعنی لا تنافی أو کون العصیان فی جهله دون فعله، أو المعذوریّه فی المقامین، وجوه، أوسطها أوسطها.

و الظاهر أنّ الجاهل بحکم إقامه العشره بحکم الجاهل الأصلیّ، و تمشیه الحکم إلی کلّ جاهل بالحکم أو بالموضوع غیر بعید.

المقام الثانی: فی الأحکام

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی أنّ ابتداء مَسح المساحه من منتهی البلد، أو مجمع بیوت الأعراب، إذا لم تکن مُتّسعه اتّساعاً خارقاً للعاده،

فیؤخذ المسح حینئذٍ من طرَف المحلّه، أو من طرَف ما یساوی المُعتاد و لعله أولی أو مُنتهی القریه، أو البیت الواحد، أو الدار الواحده، أو الرباط الواحد.

و یتجدّد (1) الاتساع و الضیق بتجدّد؛ (2) الکثره و القلّه.

1- فی «م»، «س»: بتحدد.
2- فی «م»، «س»: بتحدد.

و ما بين الحدود و محلّ الترخّص داخل فى المسافه (1).

المبحث الثانى: تُعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامهٍ، أو مضىّ ثلاثين بعد التردّد.

و كذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجاره، أو صناعه، أو سعايه، أو إماره، أو معصيه، أو عزم على رجوع، أو تردّد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قريته و فى اعتبار مقامه الذى هو فيه قوّه إلى وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

و لو طالَ السفر، و كَثُرت الأسباب، مُتجانسه أو مُتخالفه، و لم تفصل بمسافه، أتمّ و لو بلغ الصين.

المبحث الثالث: يُعتبر فى جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص فى الخروج عن الوطن،

و محلّ الإقامه و مضىّ الثلاثين بعد التردّد، و فى باقى القواطع من عدولٍ أو عزمٍ على رجوع أو تردّد فيه يحتمل ذلک، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديراً مع عدم البيوت، و الرجوع إلى حكم القصر فى محلّه، و التوقّف على الأخذ فى الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضى لم يكن سفراً شرعيّاً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجى ء فى الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

المبحث الرابع: يُعتبر فى انعقاد الإقامه العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافه أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفه.

و يقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص فى القصد، و عدم المنافاه فى الإدخال لما دونه، و لو أضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ أو متردّداً متوقّفاً فى الرخصه على السؤال، ففيه إشكال، و الأقوى عدم الإخلال.

1- فی «م»، «س»: المساحه.

المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامه و تمامها أو لزومها بفعل فريضه تامّه، أو بعد مضىّ الثلاثين،

يكون محلّهما بمنزله الوطن، فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافه، و يستمرّ عليها على نحو ما جرى فى حكم الوطن.

فلو خرجَ إلى محلّ دون المسافه خارجاً عن محلّ الترخّص ناوياً للإقامه فيه أو لا، أو غير قاصدٍ إلى محلّ، عازماً على الرجوع إلى محل الإقامه أو متردّداً فيه، و لم يرجع، أو رجع ناوياً للإقامه فيه، أو ناوياً للسّفر قبل إقامه جديده أو متردّداً فيه، أتمّ ذاهباً و راجعاً، و فى المقصد لو كان و فى محلّ الإقامه.

و كذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافه، و قبل بلوغها، و إن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول. و لا يدخل (1) محلّ الإقامه فى جمله المسافه، إلا بعد سفر جديد.

و فى تمشيه الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قوىّ.

المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامه بإضمار عشره لا يدخل معه إضمارٌ مُنافٍ،

من خروجٍ إلى ما زاد على محلّ الترخّص (و ينقطع السفر بها) (2)، أو بفعل قاطع من القواطع؛ لأنّا نرى القطع بها للسّفر الشرعىّ الذى هو مدار الأحكام، دون الإباحه، انقطع بها العرفى أولا، و لا عبره بالتردّد فيها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أىّ الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،

و إن حصل فى الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، و ليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت فى الأثناء أسباب التمام،

و قلنا بلزوم القصر فى ذلک

1- فی «م»، «س»: و یدخل.
2- ما بین القوسین زیاده من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، و أغناه ما فعله من التشهّد عن تشهّدٍ آخر. و لو دخل، أتمّ، و أكمل، و اجتزى بما فعل. و نحو ذلک ما إذا ارتفع الجهل قبل الإكمال.

المبحث التاسع: من قصّر فى موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحکم أو جاهلًا بهما أو ساهياً أو غافلًا،

أعادَ و قضى؛ من غير فرقٍ بين الرباعيّه و صلاه المغرب.

المبحث العاشر: من أتمّ فى موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته.

و من أتمّ ناسياً للسفر، أعادَ مع بقاء ما يسع تمام الصلاه أو رکعه منها من الوقت، و لا قضاء عليه، مع فوات الوقت.

و يقرب إلحاق العالم بالسفر الناسى للرکعات.

و من أتمّ جاهلًا بالحکم، صحّت صلاته. و فى إلحاق جاهل الخصوصيّه أو الموضوع وجه، و يقوى فى قضائه الإتمام.

الحادى عشر: المدار فى القصر و الإتمام على حال الأداء، لا على حال الوجوب.

فلو خرجَ من منزله بعد الزوال، فبلغَ محلّ الترخّص و صلّى، قصّرَ.

و لو دخلَ فيه أو فيما دون محلّ الترخّص بعد الزوال، أتمّ. کما أنّه لو حصلَ موجب التمام من باقى الأسباب بعد أن مضى من الزوال ما يسع صلاه القصر، أتمّ.

و لو شکّ فى حصول شى ء من الأسباب، نفاهُ بأصل العدم، و قضاء الاستصحاب.

و يقضى النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقدار أدائها أو أداء رکعه فى وجهٍ آخر. و القضاء يتبع حال ما استقرّ عليه آخر الوقت من الأداء.

و فى تحقّق الفوات بعدم بقاء وقتٍ يسع تمام الفريضه أو مقدار الركعه وجهانٍ، أقواهما الثانى. و لو مضى وقت النافله حضراً أو صلّى فريضتها سفراً، قضى النافله على إشكال.

الثانی عشر: أنّ الإفطار و التقصیر فی الصلاه فی ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛

لترتّب کلّ منهما علی المسافه الّتی یتحقّق بها موضع السفر، و لهُ معنی واحد.

و قد یحصل الانفکاک بینهما لبعض العوارض، کما إذا خرجَ صائماً بعد الزوال، مُبیّتاً لنیّه السفر أو لا، علی أصحّ الأقوال، و لم یأتِ بالصلاه إلا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلی محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافه ناویاً لها، فأفطر، ثمّ عدل، و رجع، فأتمّ أو أفطر، ثمّ دخل إلی محلّ التمام أو أفطر، ثمّ نوی الإقامه، أو تمّ له الثلاثون، أو حصلَ له بعض ما یقضی بالتمام من غیر ما ذکر، أو صام ثلاثه أیّام للحاجه فی المدینه، أو بدَلِ الهدی، و نحو ذلک.

و لیس بین الإفطار و الصوم فی الصوم الواجب المعیّن مطلقاً، و لا فی الصلاه فی غیر مواضع التخییر تخییر.

الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، و کانَ المانع عن التقصیر مُمکن الرفع،

کأن یکون علی حدّ محلّ الترخّص، احتمل وجوب التخطّی إلیه، أو یکون عاصیاً فی سفره، قادراً علی رفع المعصیه بالتوبه، أو ناویاً لسفر المعصیه، قادراً علی إصلاح نیّته علی القول برجوع حکم التقصیر بمجرّد ارتفاع التقصیر (1)، احتمل وجوب التوبه، و إصلاح النیّه، إلی غیر ذلک.

و فی مواضع التخییر مع الضیق عن الإتمام یتعیّن التقصیر.

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن،

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن (2)،

قوی القول بجواز السفر و القضاء. و لو کانَ فی أثناء السفر،

1- التقصیر هنا بمعنی: الذنب.
2- فی «ح» زیاده: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامه أو غیرها من مُسبّبات التمام، مع احتمال اللزوم.

و من کانَ علیه صوم لازم، فعصی و صام، صحّ صومه، و وفّی بالتزامه، و أثم فی معصیته.

الخامس عشر: کلّ من زعم أنّه علی حالٍ فنسی، و عمل علی خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه فی زعمه، مضی عمله.

و هذه قاعده متمشّیه فی الشطور، و الشروط، و المنافیات، إلا ما اعتبر فیه ذکر العنوان.

السادس عشر: مَن علمَ المسافه أو عدمها فعمل بمقتضی علمه، ثمّ انکشف له الخلاف،

مع بقاء الوقت و لو بمقدار رکعه، لم یبعُد لزوم الإعاده، و بعد مضیّ الوقت یقوی القول بلزوم القضاء بالقسم الأوّل منهما. و لو علم فی المسافه و القصر، ثمّ نسی، و نوی التمام، ثمّ نسی، و انصرف علی القصر، فالظاهر صحّه ما فعل.

السابع عشر: الأقوی استحباب الجمع بأذان و إقامتین سفراً،

کما أنّ الأقوی استحباب التفریق حضراً.

الثامن عشر: یُستحبّ جبر المقصوره بالتسبیحات الأربع ثلاثین مرّه،

و روی استحبابها بعد کلّ فریضهٍ (1)، و لعلّ الجمع بینهما حتّی یکون ستّین فی المقصوره أولی. و یتخیّر فی وضعها قبل تسبیح الزهراء علیها السلام و التعقیبات، و ما بعدها.

التاسع عشر: أنّه متی ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علینا» و قبل قول: «السلام علیکم»،

أتى بالتسليم الأخير، و اجتزى بما فعل، و إلا عاد

1- التهذيب 2: 107 ح 406، معانى الأخبار: 324، الوسائل 4: 1031 أبواب التعقيب ب 15 ح 4.

إلى الحكم الأوّل، و فعل ما يلزمه، و المدار على الخروج و عدمه.

العشرون: أنّه لو انقلب حكمه إلى القصر، و لم يبقَ من الوقت إلا ما يسع الفريضه فقط،

أدّى ما عليه من القصر؛ و إن لم يكن تنفّل قضى النافله على إشكال. و لو انعكس الأمر صلّى تماماً، و لا يقضى النافله.

الحادى و العشرون: أنّه إذا قصّر و لا يعلم وجوب القصر، أعادَ،

و قضى قصراً إن كان قد علم المسافه. و لو لم يعلمها، ثمّ علم، و قد أتمّ و الوقت باقٍ، أعادَ قصراً. و فى القضاء وجهان، أقواهما أنّه كذلك.

و كذا لو صلّى بنيّه التمام، ثمّ سلّم على الأُوليين، و انصرف ناسياً، ثمّ بانت المسافه فى الوقت أو بعده، فلا يبعد القول بعدم لزوم الإعاده، و كذا لو علم المسافه و القصر، فنوى التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسياً على القصر. و مثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسى و أتمّ، و ليس عليه سوى سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: فى صلاه الخوف

اشاره

و هى مقصوره عدداً، حضراً و سفراً، إن كان الخوف من حيوان ناطق أو صامت، كأسدٍ و نحوه، دون ما كان من جماد، كمطرٍ و وحلٍ و سيلٍ و نحوها. و فى قصر الكيفيّه لا يختلف الحال.

و هيئتها جماعه مع التمكّن من اجتماع الجميع، و فُرادى مع إمكان الإتيان بها على هيئتها على نحو صلاه السفر.

و مع إراده الجماعه، و عدم تيسّر الاجتماع للجميع خوفاً، لها كيفيّات مرويّه:

أحدها: صلاه ذات الرقاع

و شروطها: کون العدوّ فی غیر القِبله، فی دُبرها أو أحد جانبیها، بحیث

لا يمكنهم القِتال مُصلّين إلا بالانحراف عنها، أو فى جهتها مع وجود ما يمنع من قِتالهم، من حائل و نحوه.

و قوّته بحيث يخشى هجومه.

و كثره المسلمين، بحيث يمكنهم الافتراق فِرقتين، و أن لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، و إباحه القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدوّ، و الأُخرى تحرسهم، فيصلّى فى الثنائيّه بالأُولى ركعه، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، و يتمّون، ثمّ يحرسون.

و تأتى الأُخرى، فتدخل معه فى الثانيه، ثمّ يفارقونه فى تشهّده بنيّه الانفراد على الأقرب، فتجب القراءه فى الثانيه لهم، و يطوّل فى تشهّده حتّى تلتحق به، و يسلّم بهم. و الأقوى جواز السلام، و عدم الانتظار.

و فى المغرب؛ يصلّى بالأُولى ركعه، و بالثانيه ركعتين، أو بالعكس، و الأوّل أفضل على الأظهر.

و يمكن أن يزيد لفرقه، و ينقص لأُخرى، و الأولى ما تقدّم.

و لا يجب تساوى الفرقتين عدداً.

و يجب على الفرقتين حمل السلاح، و إن كان نجساً. و لو منع واجباً فى الصلاه، لم يجز مع الاختيار. و لا يختصّ الوجوب بالفرقه المقارنه على الأقرب.

و الأقوى أنّه لا سهو للمأموم حال المتابعه. و لو صُلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدوّ لضعفه، ففيها وجهان.

و لو صلّى بهم الجمعه فى الحضر، خطب للأُولى بشرط أن يحصل بها مُنفرده تمام العدد. و لو كان السفر ممّا لا يقصر فيه، و كان مسافه، فحكمه حكم الحضر.

و لو أرادوا أن يكونوا فِرقاَ، و تأتم كلّ فرقه بركعه أو بعض ركعه، ثمّ تنفرد، بُنى على جواز الانفراد منويّاً بالأصل أو بالعارض، و لعلّه الأقوى.

و لو ضاقَ عليهم الوقت عن الافتراق، و أمكنهم دفع الخوف بمالٍ لا يضرّ بالحال، و لا يقتضى الهوان و النقصان، لزمهم ذلک.

ثانيها: صلاه عسفان

و نقل لها كيفيّتان:

إحداهما: أن يصلّى بكلّ فريق ركعه، و يسلّموا عليها، فتكون له ركعتان، و لكلّ فريق ركعه واحده، و فيها إشاره إلى جواز الانفراد اختياراً، و كذا فى صلاه ذات الرقاع.

ثانيهما: أن يصفّهم صَفّين، و يحرم بهم جميعاً، و يركع بهم؛ فإذا سجد، سجد معه الصف الأوّل، و حرس الثانى، فإذا قام سجد الحارسون. و فى الركعه الثانيه يسجد معه الحارسون أوّلًا، و يحرس الساجدون، سواء انتقل كلّ صفّ إلى موضع الأخر أو لا، و إن كان الأوّل أفضل.

و الأقرب جواز حراسه الصف الأوّل فى الركعه الأُولى، و الثانى فى الثانيه، بل يجوز تولّى الصفّ الواحد الحراسه فى الركعتين.

و شروطها: كون العدوّ فى القبله، و (1) إمكان الافتراق، و رؤيه العدوّ.

و الأقرب جواز تعدّد الصفوف، و يترتّبون فى السجود و الحراسه. و فى جواز هذه الصلاه مع الأمن وجهان.

ثالثها: صلاه المطارده و المعانقه

حيث لا تمكن الهيئات السابقه، فالواجب ما أمكن ماشياً و راكباً، و يسجد على قربوس (2) سرجه أو عُرف (3) دابّته. فإن تعذّر، أومأ برأسه. فإن تعذّر، أومأ بعينيه؛ (4) و يجعل السجود أخفض من الركوع.

1- فى «س»: أو.
2- القَرَبوس بالتحريک: حِنو السرج، و لا يخفّف إلا فى الشعر. لسان العرب 6: 172.
3- عرف الدابه: الشعر النابت فى محدّب رقبتها. المصباح المنير: 404.
4- فى «م»، «س» زياده: فإن تعذر فبعينه.

و يجب الاستقبال، و لو بتكبيره الإحرام، فإن عجزَ سقط، و يجب و لو بتكبيره الإحرام مع الإمكان، و تسقط مع عدمه.

و مع تعذّر الأفعال يجزى عن كلّ ركعه التسبيحات الأربع مع النيه، و التكبير، و التشهّد، و التسليم.

و هى صلاه علىّ عليه السلام و أصحابه ليله الهرير فى الظهرين و العشاءين، و لم يأمرهم بإعادتها (1).

و يجوز الائتمام مع اتحاد الجهه. و لو اختلفت، فالأقرب أنّهم كالمستديرين حول الكعبه؛ لأنّ كل واحد حوله قبلته، و ليسوا كمختلفى الاجتهاد (فى وجه قوىّ) (2).

و لا بأس بالأقوال المضطرّ إليها، و الأفعال الكثيره من الطّعن، و الضرب، و القتل، و الجذب، و الدفع و نحوها.

رابعها: صلاه بطن النحل

و هى أن يكمل الصلاه بكلّ فرقه على عدادها، فتكون الواحده له فرضاً، و الباقيات نفل، و هذه تجوز مع الأمن و الخوف؛ و يترجّح فعلها حال الخوف و الأمن، و إن كانت فى الأوّل أرجح. و لا تجوز الجمعه الثانيه هنا.

و فيها ما يُرشد إلى جواز إعاده الإمام صلاته نفلًا لجماعه أُخرى.

و أمّا قصر الكيفيّه فسائغ حيث لا يمكن غيرها، و الأفضل تأخير الخائف الراجى للأمن، و يجوز له التقديم كسائر أرباب الأعذار.

و يُشترط فيها كما فى غيرها عدم المندوحه إلا فى التقيّه، فإنّها تجوز مطلقاً. فلو زالَ الخوف و قد بقى من الوقت ما يسع الفريضه و لم يكن صلّى، أتمّ.

و لو خرجَ، قضى قصراً إن استوعب الوقت، و لم يبقَ مقدار الفريضه أو الركعه

1- التهذيب 3: 173 ح 384، الوسائل 5: 486 أبواب صلاه الخوف ب 4 ح 8.
2- ما بين القوسين ليس فى «س».

أیضاً فی وجه. و لا تُراعی الکیفیّه إلا فی حال الصلاه أداءً أو قضاءً.

و لا یعید، و لا یقضی ما صلاه خائفاً، إلا أن یکون فارّاً من الزحف، أو عاصیاً بقتاله (أو سفره فی وجه) (1).

و لا یُشترط فی تقصیر الخوف عدداً و کیفاً عدم (2) المعصیه فی نفس سفره أو غایته فی وجه.

و لو قصّر کیفاً بظنّ العدوّ، فظهَر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعاده. و لو خافَ فی أثناء الصلاه، أتمّها قصراً مع بقاء المحلّ. و لو أمن فی أثنائها، أتمّها، و إن استدبر.

و علی القول باشتراط السفر فی صلاه الخوف یجوز التفریق فی الرباعیّه فِرقاً متعدّده، أربعاً، و ثلاثاً، و اثنین. و فی التفریق خمساً و ستّاً بتبعیض الرکعات وجه قریب.

و یشترک الحکم فی قصر الکیفیّه و العدد بین الرجال و النساء، و بین صلاه العید و الکسوف و الاستسقاء.

و لو خافَ المُحرم فوتَ أحد الوقوفین، و المَدِین المُعسر الخائف من الغریم، و المُدافع عن ماله، یقوی جری الحکم فیهم، دون مُستحق القود؛ لرجاء العفو ممّن له الحقّ.

و یجوز القصر فی الکیفیّه فی النوافل، مع حصول السبب. و لو کانت حوله أمکنه، بعضها یکون العدوّ فیها من وجه، و بعضها من وجوه، و لا ترجیح فی الأمن، کان الأولی من الأقسام ما کان أجمع للأحکام.

و لو اختلفوا فی الخوف و عدمه، أتی کلّ بتکلیفه، و یجوز أن یأتم بعض ببعض.

و لو صلّی الخائف أربعاً، بطلت صلاته. و لو کان جاهلًا بحکم القصر، فالأقوی صحّه صلاته.

و لو کان ناسیاً، احتمل لحوقه بحکم المسافر، و البطلان. و لعلّ الأوّل أولی؛ لاستفادهِ حکمه من أیه السفر (3). و لو خافَ فی بعض أحواله من رکوب أو

مشی أو

1- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
2- فی «ح» زیاده: سبب التمام ممّا عدا.
3- النساء: 101.

غیرهما، لزمه البعض الأخر.

و لو أطالَ فی مقام قصر الکیفیّه، قوی البطلان. و لو لم یخف من فعل الصلاه تماماً إلا مع إضافه السنن الخارجه کالأذان و نحوه أو الداخله، وجبَ ترکها، و الإتمام.

و لو أمکن تعدّد الجماعات و تفریقها فی مقابله مجموعهم (1)، حیث یأتون من وجوه مُتعدّده، و لم یکن الإمام إمام الأصل، أو کان و انحصر طریق الاحتراز بذلک، تفرّقوا جماعات؛ لتحصیل السنه.

و لو دهم العدو فی أثناء الصلاه، و لزم استقباله و جهاده، بقوا علی صلاتهم جماعه إن أمکن، و إلا ففرادی أتین بقدر المقدور، مع ضیق الوقت. و مع السعه و عدم إمکان المحافظه علی الشرائط یقطعون، و یعیدون.

(و لو أمکن استمهال العدوّ بالتماس أو بذل مال، لم یجب، بل لم یجز؛ لقضائه بالضعف. و لو جعل للمصلّین الخیار فی التأخیر إلی ما بعد الصلاه و البدار، وجب اختیار الأوّل.

و الظاهر أن الحکم مُختصّ بغیر أهل التقصیر فی حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصیر فلا یجوز لهم التقصیر) (2).

المبحث السادس عشر: فی أسباب الخلل

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: فی الشروط،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی ترک نفس الشروط،

اشاره

من ترکَ شرطاً عالماً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

1- فی «س»: جموعهم.
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

كسائر الشرائط بالنسبه إلى سائر المشروطات (1) و فى غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، و هى عديده:

أوّلها: النيّه؛

و يُفسد تركها عمداً و سهواً، و فى جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفه، إلا فيما يُستثنى على بعض الوجوه) (2).

ثانيها: الطهاره الحدثيّه، حقيقيّه أو مجازيّه؛

لتدخل الاضطراريّه من المائيّه و الترابيّه.

فمن فقدها عن علم أو جهلٍ بالموضوع أو الحكم، و عن عمد أو غفله أو نسيان، و عن اختيارٍ أو اضطرار، ابتداء أو استدامه فى غير ما استثنى من المبطون، و المسلوس، و المستحاضه، و من طرأ عليه حدث فى الأثناء على قول، بطلت صلاته.

ثالثها: الطهاره الخبثيّه فى البدن و الملبوس دون المحمول فى غير محلّ العفو،

و لها أحوال:

منها: الترک عمداً اختياراً (3)، عن علمٍ أو جهلٍ بالحكم، فتفسد بذلک مطلقاً.

و منها: أن يكون عن غفلهٍ أو نسيانٍ مُستمرّين إلى الإتمام، أو مع الذكر فى الأثناء.

و الأظهر فى القسم الأوّل و الظاهر فى الثانى البطلان و وجوب الإعاده و القضاء فيما يقضى من الواجب، و استحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيّه.

و منها: ما يكون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار) (4) و الظاهر أنّه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء و لا إعاده.

و إن علم فى الأثناء، و لم يبقَ من الصلاه ما يَسَع النزع أو الغسل، أو بقى و تمكن من أحدهما، و فعل من غير لزوم خلل، قوىَ القول بالصحّه. و لا ينبغى التأمّل فى أنّ حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها فى العفو.

و منها: ما يكون عن حدوث، كرعافٍ و نحوه؛ و الظاهر أنّ الحدوث هنا كتجدّد

1- المعترضه زياده من «ح».
2- ما بين القوسين زياده من «ح».
3- اختياراً ليس فى «م»، «س».
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

العلم هناک، و العفو جارٍ فیهما، خلافاً لبعض مشایخنا المعاصرین، و الأحوط الإعاده، و القضاء فیما حدث أو علم به فی الأثناء.

رابعها: ستر العوره؛

و قد مضی بیانها، و ترکه مع العمد و العلم أو الجهل بالحکم مُفسد للصّلاه. و مع الغفله، و النسیان (و الاضطرار لهواء و نحوه) (1) و الجهل بالموضوع غیر مُفسد علی الأقوی، فهو من الشرائط العلمیّه، و إن کان الأحوط الإعاده.

خامسها: إباحه اللباس و المحمول فی الصلاه؛

فالصلاه فیما لا یجوز لبسه (أو حمله من الساتر کلا أو بعضاً، لکلّ أو بعضٍ، من ساترٍ للعوره و غیره، و من موقع بعض المساجد و غیره، و قد مرّ بیانه) (2) أو حمله لغصبیّته فاسده مع العلم، مع العلم بالحکم و بدونه.

و لا یفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفله و النسیان مع الاستغراق لتمام الصلاه؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادره بالنزع، و عدم استلزامه إخلالاً بشرط أو لا. و إنّما تلزم فیه الأُجره.

و الضابط: أنّ الشرطیّه إن کانت لحکم وضع، عمّت؛ و إن کانت لحکم شرع، تبعت ثبوته.

سادسها: لبس ما یجوز لبسه فی الصلاه؛

فما لا یجوز لبسه ممّا عدا ما ذکر من جلد میته، أو غیر مأکول اللحم، أو ذهب، أو حریر و منه القز یستوی فی بطلان الصلاه به العالم جاهلاً بالحکم أولا و الجاهل بالموضوع، و الناسی، و الغافل. و لا بأس بالحمل فیها. و کذا الاتصال فی غیر المأکول.

سابعها: إباحه المکان بجمیع تفاسیره؛

فی غیر ما استثنی کلا أو بعضاً، لکلّ البدن أو بعضه، أو بما تتوقّف علیه صحّه الصلاه مثلًا، إمّا لملکٍ أو إذنٍ (من مالک، أو من مُتسلّط برهانه) (3) أو حَجر (متّصلًا أو منفصلًا فیما یُعدّ استعمالًا، و لا حرج فی المنع عنه) (4).

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: برفع الحرج من جهه المالک أو.
4- ما بين القوسين زياده من «ح».

و هی شرط مع العلم، (مع العلم) (1) بالحکم و بدونه، لا نسیاناً أو غفله أو جهلًا بالموضوع، و إن لزمت الأُجره؛ (إذ کلّ مُفسد مُعلّل بطلب الفعل أو الترک، و لم یتعلّق به أحدهما لا یترتّب علیه فساد) (2).

ثامنها: طهاره مَحلّ سجود الجبهه بقدر المجزی،

و هی شرط فی صحّه السجود، یُفسد ترکه مع العلم بالحکم و عدمه، و مع الغفله و النسیان و جهل الموضوع، و مع القصد یجری علیه حکم غیر المساجد.

تاسعها: کون محلّ الجبهه (بقدر المجزی فی غیر مسأله الإباحه،

و کذا بعض المیته فی وجه قویّ، و فیهما مطلقاً) (3) ممّا یجوز السجود علیه، و یجری فیه الحکم السابق.

عاشرها: الاستقرار؛

و هو شرط یُفسد ترکه (4)، مع العلم بالحکم و عدمه، دون الاضطرار و النسیان و الغفله علی الأقوی، ما لم یخرج عن الهیئه.

(ثمّ السجود إنّما یتحقّق بالوضع و ما قام مقامه، دون مجرّد بلوغ ما یکتفی به من الانحناء، و الحکم فی نقصه یُبنی علی الحقیقه، و فی الزیاده یبنی علی الصوره کما فی الرکوع علی وجه، و إن کان الأقوی خلافه) (5).

حادی عشرها: الاستقبال،

و یُفسد ترکه عمداً، مع العلم بالحکم و بدونه. و مع الاجتهاد و عدم التقصیر لغفله و نحوها، یُفسد الاستدبار و التشریق و التغریب (فی حقّ الکوفه و ما حاذاها، و فی غیرها تُعتبر النسبه) (6) دون ما بین المشرق و المغرب (فیمن لم تکن قبلته الکعبه) (7) و یوجب الإعاده فی الوقت و لو بقی منه رکعه، دون القضاء.

ثانی عشرها: الخُطبتان؛

و یفسد الجمعه ترکهما، مع العمد و النسیان، و کذا العدد فیها.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».
3- ما بين القوسين زياده فى «ح».
4- فى «ح» زياده: مع العلم و القدره.
5- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
6- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
7- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

ثالث عشرها: تقديم الظهر و المغرب على العصر و العشاء،

و يُفسد تركه الصلاه مع العمد و السهو و غيره، فى الوقت المختص. و فى الوقت المشترک مع العمد، دون السهو.

(و يلحق به اشتباه الضيق على الأقوى) (1). و فى إلحاق الملتزمات فى السبق بهذا القسم، و حكم المندوبات وجه قوى.

(و ما ترک فيه منها أو من غيرها للاجتهاد، و قد قضى بثبوته الاجتهاد بعد العمل، لا يُقضى و لا يُعاد فى حقّ المُجتهد و مُقلّديه، و إنّما عليهم و على المُجتهد العدول بالنسبه إلى المُتجدّد.

بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين، فإنّه يجب قضاؤه و إعادته على الجميع، و لا يجب على المقلّدين السؤال، و لا عليه إعلامهم بالحال.

رابع عشرها: الوقت،

فمن صلّى موقّته قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

و فى دخول الوقت فى الأثناء بعد أن يرى ذلک وجه فى الصحه، و كذا فى تقديم النوافل، و الأقوى العدم فى البابين، و الأخبار مُطرَحه أو مؤوله) (2).

و جميع ما مرّ من الشروط سوى طهاره الحدث، (و الوقت، و الترتيب) (3) و النيّه لا يفسد فقدها مع الإجبار (من وليّ) (4) أو الاضطرار.

و لو لم يمكن جمعها، و دار الأمر بين آحادها (فى مقام الصحّه) (5) قدّمت طهاره الحدث، و فى البواقى روعيت (6) شدّه الطلب و ضعفها، و قلّه المفقود و كثرته، فلا بد من مُراعاه الميزان، و قد مرّ ما يُغنى عن البيان.

البحث الثانى: فى ترک شطور الشروط المركبه

و هى بجميعها أركان يفسد تركها عمداً و سهواً، مع العلم و الجهل، و الاختيار

1- ما بين القوسين زياده من «ح».
2- ما بين القوسين زياده من «ح».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
5- ما بين القوسين زياده من «ح».
6- بدل روعيت فى «س»: يرعى، و فى «م»: ممّا عدا النيّه يرعى.

و الاضطرار، إلا ما كان لبعض الأعذار، كالتقيّه مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، و لم يتداركه فی محلّ التدارک، فسدَ كُلّه، فيفسد عمله المترتّب عليه.

البحث الثالث: فی ترک شروط الشروط

و هو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخلّ بترتيب أو نيّه فی إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأه بالأعلى، أو ببقاء رطوبه يتيسّر بقاؤها، أو عربيّه الخطبه، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، و نحو ذلک سوى ما يتعلّق إفساده بتوجّه النهی كإباحه الماء و المكان مثلًا، فإنّ عدمها لا يفسد إلا مع العلم فسد الشرط و المشروط، إلا مع التقيّه فی مقامها.

البحث الرابع: فی حدوث مُنافيات الشروط

و هو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر فی أثناء الوضوء أو بعده، و حدوث الأكبر فی أثناء الوضوء أو بعده.

و حدوث الأكبر فی أثناء الطهاره الكُبرى الرافعه لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، و الأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، و لا فی الأثناء، سوى غسل الجنابه و التيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، و الجهل، و الاختيار، و الاضطرار. و من هذا القبيل الرياء و العُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخّرين على إشكال.

البحث الخامس: فی ترک شروط الأجزاء

كالاستقرار و الطمأنينه على القول بشرطيّتهما، و استدامه حكم النيّه، و الترتيب بين الأجزاء أقوالًا و أفعالًا و نحوها بالنسبه إلى كلّ جزء، و العربيّه و الموالاه فی القراءه

و الأذكار الواجبه.

و هو قاضٍ بفساد ذلک الجزء المشروط مع الإمکان عمداً أو سهواً، مع العلم و الجهل، فيرجع الأمر إلی حکم ترک الجزء، و يختلف الحال بالرکنيّه فيه و عدمها، و تجاوز المحلّ و عدمه.

(کلّ ذلک فيما إذا استمرّ، و مع العَود لا تبعد الصحّه فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم) (1).

فلا تبطل الصلاه إلا مع لزوم التشريع.

و الجهر و الإخفات فی غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لکن فی حقّ العالم بالحکم دون الجاهل به. و فی إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

البحث السادس: فی الشکّ فی نفس الشروط من عبادات و غيرها

و الحکم فيه أنّه مع صدق کثره الشکّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أو الدخول فيه، أو الکون علی هيئه الداخل، يحکم بعدم اعتباره، و ثبوت المشکوک فيه بالنسبه إلی العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشک بالوقت، و اللباس، و القبله، و الطهاره بأقسامها، و الاستقرار، و نحوها بعد الفراغ من الغايه أو الکون فيها (و لا فرق هنا بين الوضوء و غيره) (2).

و من هذا القبيل علی الأقوی الشکّ فی الفريضه المُعتبر سبقها کالظهر و المغرب بعد الدخول فی لاحقتها فضلاً عن الفراغ منهما و فی النافله المُترتّبه کذلک، مع الفرق بين السابقه و اللاحقه بحسب حقيقتهما، أو بقراءه أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: فی الشک فی أجزاء الشروط

و الحکم فی کثير الشکّ أنّه لا عبره بشکّه، و فی غيره فی الوضوء و غيره أنّه مع

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول فی الغایه أو طول الفاصله یحکم بالوقوع، فتُستباح لها تلک الغایه و ما بعدها من الغایات.

و مع عدمهما فی غیر الوضوء، یقضی بوقوع کل جزء مشکوک به مع الدخول فی جزءٍ آخر منه فی غَسل أو غُسل أو تیمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء علی إشکال، مُتّصل أو مُنفصل.

و أمّا فی الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقیدین الأوّلین.

البحث الثامن: فی الشکّ فی شروط الشروط

و الحکم فیه کما مرّ فی شروط الغایات لأنّ الشرط صارَ بمنزله الغایه لشرطه. فلو شکّ فی صفه ما یتوضّأ، أو یغتسل به، أو تیمّم به، أو فی النیّه، أو قابلیّه الماء أو التراب بعد الدخول فی شی ء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، و الدخول فی جزء آخر، لم یُعتبر شکّه إلا فی الوضوء، فلا یکفی فیه الدخول فی الجزء علی نحو ما مرّ.

البحث التاسع: فی الشکّ فی حصول المنافیات

(1) و البناء فیه علی عدم الاعتبار، سوی ما کان قبل الاستبراء من مشکوک فی کونه بولًا أو مَنیاً. و فی هذا تستوی فیه الغایات، و المقدّمات، و المقارنات، و المفارقات.

المقصد الثانی: فی الغایات

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی عدم الإتیان بالصلاه الیومیّه مُطلقاً، أو الآئیّه عمداً،

أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضاً أو نفلًا حتّى خرج الوقت أو انقضى السبب.

1- فى «ح» زياده: بالنسبه إلى الشروط.

فهنا يترتّب القضاء فی الموقّته، و الأداء فی غیرها، وجوباً فی الواجب، و ندباً فی الندب، ما لم یکن عن جنونٍ، أو صِباً خالٍ عن التمییز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورین، أو کُفرٍ بعده إسلام، و کذا لو أتی بها فاسده، إلا المخالف إذا أمن و قد أتی بها وفق مذهبه، علی نحو ما تقدّم.

المطلب الثانی: فی نقص ما عدا الرکعات من الأجزاء المقوّمه للواجب أو المندوب

و تبطل الصلاه بذلک، مع العمد، مع العلم بالحکم و الجهل به.

و أمّا مع النسیان (1)، فالحکم فیه أنّه إن ذکرَ فی محلّه أو بعده و لم یدخل فی رکنٍ من رکوعٍ أو سجدهٍ من السجدتین أو ثانیتهما علی اختلاف الرأیین، عادَ علیه.

و إن دخل فیه، مضی علی حاله إن لم یکُن الفائت رُکناً مثله، و قضی الفائت مُتّصلًا بالفراغ، من غیر فاصله مُخلّه بالهیئه، (فلو فصل أبطلَ و سجد للسهو) (2) و لا إتیانٍ بمُفسدٍ عمداً إن کان من المُفسد عمداً، و بغیره مطلقاً إن کان تشهّداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسّهو سجوداً واحداً مع الانفراد، و متعدّداً مع التعدّد.

و إن لم یکن من أحدهما، فلا قضاء و لا سجود علی الأصحّ، و مع الفصل بما مرّ، یترتّب البطلان.

و إن کان رُکناً، و قد دخل فی رُکن، بطلت الصلاه. فمقتضی ذلک أنّه لو نسی النیّه (حیث إنّها رُکن أو شبهه فی باب النقصان) (3) أو القیام فیها، أو ما قام مقامه فی وجه، أو التکبیره الإحرامیّه، أو القیام فیها، أو ما قام مقامهما من جلوسٍ أو اضطجاعٍ أو ذکر آخر مع العجز و نحوهما لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرّد الفوات.

و لو نسی القراءه، و دخل فی القنوت، أو تکبیره، أو تکبیره الرکوع، أو هویّ الرکوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءه، و دخل فیما بعدها، أعادَ ما فاتَ من أصل القراءه

1- فی «م»، «س» زیاده: فهو قسمان معیّن و مردّد أما القسم الأوّل.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو البعض، ما لم تَفُت الموالاه، و مع فواتها يقتصر على إعادتها، ما لم يختل نظم الصلاه فتفسد.

و كذا لو نسي سجده أو سجدتين، و منه ما إذا لم يسجد على ما يصحّ السجود عليه أو لم يأتِ بالطمأنينه دون الذكر فى وجه (1) حتّى دخل فى التشهّد أو القيام أو الأخذ به أو القراءه أو الهوىّ إلى الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل فى رُكن.

و لو ترک رکناً حتّى دخل فى ركن، بطلَت صلاته.

و لو هوى من غير نيّه، أو من غير اختيار، أو نسى الركوع و نوى هوىّ السجود ابتداء قبل الهوىّ، أو فى الهوىّ قبل بلوغه، ثمّ ذكره قبل بلوغ حدّه، أو بعده قبل الدخول فى السجود الأوّل، عادَ إلى القيام مُنتصباً، ثمّ ركع.

و لو كانَ النسيان (للذكر أو الطمأنينه) (2) بعد بلوغ حدّ الراكع (3)، و قبل السجود، عادَ إلى الركوع متقوّساً، و أتى بالذكر و الطمأنينه.

و لو ذكر بعد الدخول فى السجود فى هذه الصوره، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. و فى الصور السابقه يقوى القول بالبطلان، كما فى الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع و قيامه المتّصل به (4).

(و كشف الحال لتنكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهوىّ إلى الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال:

أوّلها: ما يكون فى أثناء القيام قبل تمامه، و هو بين هوىّ للركوع قبل بلوغه من دون عُذر، و يقوى حينئذٍ البطلان. و مع العُذر لتناول حاجه أو نسيان أو سقوط أو إجبار و ارتفاعه، يَلزم العَود إلى القيام.

1- فى «ح» زياده: و الأقوى خلافه.
2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
3- فى «م»: الركوع.
4- فى «م»، «س» زياده: و لو قبل الركوع أعاده و بعد الطمأنينه أحوط أو قبلها وجهان، و نظير ما مرّ ما لو نسى سقط ما مرّ ما لو نسى الاستقرار فى القيام و الطمأنينه فى الذكر أو الذكر فيه.

و مع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط و تناول شی ء، يقوی اللّحوق به. و مع القصد، يقوی البطلان فی جميع الأقسام؛ للدخول فی الركن بعد ترک الركن، و هو القيام المتّصل بالركوع.

و بين نسيان للركوع و هویّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحّه، و العَود مطلقاً، و مع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلک.

و مع العُذر، و عدم الدخول فی السجود بوضع الجبهه سواء بلغ الهویّ المجزی فی السجود علی الأقوی أو لا يصحّ، و يعود. و إن دخل فی السجود، و لو فی خصوص الأوّل، حكمَ بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلی الركوع.

و الحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد و القصد، أفسد الصلاه مطلقاً. و إن كان خالياً عن القصد، كما فی حال السقوط و طلب الحاجه، صحّ مطلقاً، و انتصب لتدارک ما فات.

و إن كان مع القصد لعُذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ و إلا مضی، و صحّت صلاته، و لا إعاده.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، علی نحو ما سبق، مع الانصراف إلی السجود.

و الحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد و القصد مطلقاً، و مع الخلوّ عن القصد لسقوط و نحوه، لإفساد مطلقاً، و يعود لتدارک الطمأنينه.

و مع العذر و القصد يصحّ، و يرجع إلی القيام لتدارک ما فات، ما لم يدخل فی فعليّه السجود، دون مجرّد القابليّه، و بعد الدخول يمضی، و لا عَود.

و مثله ما إذا نسی الركوع فی أثناء الهویّ إليه، فقصد هوی السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلی السجود بعد تمام القيام، و عمله ابتداء أو فی الأثناء.

و الحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، و الصحه مطلقاً مع عدم القصد.

و مع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوى، فيركع به.

و يحتمل العود إلى القيام فى المقامين، و الاكتفاء بمحلّ السهو فى القسم الثانى، و لعلّ الأوّل أولى.

و إن كان بعد فعل السجود أبطل. و إن كان قبله بعد مسامتيه محلّ الركوع، و مجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود و عدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، و يحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع و قد أخلّ باستقراره أو بذكره.

و حكمه: أنّه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، و لم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثانى أو رجع إلى الأوّل، و إن تجاوز عن عمد فسد، و عن عُذر مضى، و لا شى ء عليه.

سادسها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

و حكمه: فى العمد البطلان، و مع عدم القصد الصحّه، و العود إليه. و مع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، ما لم يدخل فى فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينه فيه أو الذكر أو هما، و هو مع العمد مُبطل مطلقاً، و مع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، و مع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوى فى أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

و حكمه: أنّه إن ذكر قبل الدخول فى فعل السجود الثانى، و إن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، و إن دخل فى السجود الثانى، لم يعد.

و مع العمد البطلان مطلقاً، و مع عدم القصد الصحّه، و العود مطلقاً. و فى احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، و لم يركع اكتفاءً بما سبق من الهوىّ وجه) (1).

1- جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو ذكر نقص السجده الثانيه و هو قائم، فإن يكن (قد) (1) جلس قاصداً جلوس ما بين السجدتين، رجع من غير جلوس على الأقوى. و إن لم يكن جلسَ (أو قصد) (2) جلسَ، ثمّ سجد. و إن كانَ جلس للاستراحه ففى الاكتفاء به و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و تُعتبر الموالاه فى الأقوال، إلا فى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاه.

و الظاهر أنّ السجود على الأعضاء السته (3) يُراد مجرّد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها فى تمام الصلاه إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، و بدونه، فلا بأس) (4).

و السجدتان (مع قصد السجود) (5) معاً رُكن، بمعنى: أنّ إيجادهما معاً، و تركهما معاً مُفسد للصلاه عمداً و سهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، و لا المجموع.

و التعدّد يتحقّق بوضع الجبهه و لو مُنفرده، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد.

و تَرک ما يُقارنهما من الواجب الأصلى كالذكر لا يَقتضى تَركهما، بخلاف الشرطى، و للارتفاعين) (6) المتقدّمين على السجدتين ما لهما.

و قعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه.

و ربّما أُلحق الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء بذلک.

(و كذا انتصاب الرأس، و فتح العينين فى مقامهما، فتجرى فيهما الأحكام السابقه.

و نقص السجدتين، و زيادتهما مبنيّان على الصوره، فلو سجد على ما لا يصحّ

1- بدل قد فى «م»، «س»: يظنّ أنّه بعد أن.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

3- فى «م»، «س»: السبعه.

4- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لو سقط قبل الركوع أعاده، و كذا قبل الطمأنينه على الأقوى، و لو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

5- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

6- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

السجود علیه أو لم یطمئن فیهما، عُدّ آتیاً بهما علی الأقوی) (1).

و قد تحصّل من ذلک: أنّ الأرکان إن احتسبنا النیّه من الأجزاء و الأرکان، و قیامها، و التکبیر للإحرام (و قیامه، و الرکوع) (2) و قیامه المتّصل به (3)، (أو ما قام مقام القیام فیها، و السجدتین، و الارتفاعین المتصلین) (4) بهما، أو ما قام مقامهما ثمان.

و لو جُعل (الاستقرار فیها رُکناً، زاد فی الثمان ثمان أو نقصه اثنان) (5).

و علی ما تقدّم لو ذکر بعد الدخول فی التشهّد الأخیر قبل الخروج بالتسلیم أو بعده قبل فعل المنافی عمداً و سهواً ترک الرکوعات فیما مضی من الرکعات، مع القراءه أو بدونها، و سجده من کلّ واحده منها (علی القول بأن الدخول فی السجده الواحده لیس دخولاً فی رکن) (6) رجعَ إلی القراءه (7).

ثمّ منها إلی الرکوع الأوّل من غیر تجدید تکبیره، و أتی بما بعده حتّی یتم، و یسجد للسهو بعدد ما زاد من القیامات (8).

و لو کانَ ذلک فی الرکعه الثانیه أو الثالثه و ما بعدهما، أتمّ علی ذلک النحو.

و فی حصول ذلک فی رکعتین أو ما زاد إشکال؛ لاختلال هیئه الصلاه، (و لدخوله فی الفعل الکثیر فی وجه، و یحتمل التقیید فی المقامین بما لا یدخل فی صوره أفعال الصلاه) (9).

و مع نسیان الرکوعات بأسرها (سوی الأوّل، و السجودات سوی الأخیرین أو الأخیر) (10) فی احتساب السجود (الأخیرین أو) (11) الأخیر عوض الأوّل

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- ما بین القوسین لیس فی «س».
3- فی «م»، «س» زیاده: و السجدتان و الجلوسان المتصلان.
4- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
5- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و الاستقرار و الاطمئنان رکنین زاد فی الثمان.
6- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

7- فی «ح» زیاده: الاولی.
8- فی «ح» زیاده: وجوباً إن أوجبناه.
9- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
10- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
11- ما بین القوسین زیاده من «ح».

(أو الأوّلين) [(1)] بحث، و نحوه يجرى فى نحوه.

و لو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعه فى الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين ممّا سبق، فَسَدَت صلاته.

و لو ذكرَ أنّه ترک إمّا سجده من (إحدى الركعات) [(2)] الأُولى، أو سجدتين من الأخيره، سَجَدَهما، ثمّ أتى بما بعدهما إلى الآخر، (و أُلغى اعتبار الأُولى) [(3)].

و لو ذكر أنّه نسى إمّا سجده أو سجدتين من الثالثه، و هو بزعمه فى القيام الرابع، فهوى للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثانى) [(4)]، فقام فذكر نسيان سجده أو سجدتين من الركعه الأُولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأُولى (و القراءه من الأصل، قام، فقرأ) [(5)] فركع، و أتمّ الصلاه إلى آخرها، (و أتى بسجدات السهو بعدد آحاد القيام) [(6)].

و فى مثل هذه أيضاً ينبغى الاحتياط بالإعاده؛ لخوف لزوم الخلل، و اضمحلال صوره العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(و لو علم نسيان شى ء ممّا فات، رجع إليه ما لم يدخل فى ركن.

أمّا إذا دخل فى ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسى ذكر الركوع و قام، ثمّ بقى الإمام على ركوعه، فإنّه يعود، فيأتى بالذكر.

و مثله ما لو رفع رأسه من السجده الأُولى قبل الذكر سهواً، و سجد الثانيه كذلک، و الإمام باقٍ فى سجوده الأوّل، فإنّه يلزمه الرجوع.

و إن علم نسيان أحد أمرين، أو أُمور قبل الدخول فى رُكن، فإن خلت عن الركن رجع، و أتى بأفراد المحتمل.

و إن لزمت زياده غير الركن، كأن يعلم أنّ الفائت إمّا تشهّد أو سجده. و إن تضمّنت رُكناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

1- ما بين القوسين زياده: من «ح».

2- فى «م»، «س»: الركعه.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
5- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الأصل قام.
6- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ركوع أو سجده، احتمل البطلان.

و الحكم بأنّ الفائت فى المقامين هو الأخير أقرب، و الأخذ بالاحتياط فى الكلّ أولى) (1).

و لو نسى التسليم (المخرج كلا أو بعضاً أو تعذّر مطلقاً) (2) و فعل المُبطل عمداً و سهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهّد أو لا.

فما ترک من الأجزاء منه ما يتدارک و لا شى ء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول فى رُكن، أمّا لو ذكرت بعد الدخول فى ركن و لم يكن من الأركان، فلا فساد.

و لو كانت من الأركان، فسدت الصلاه.

و لو كانت سجوداً أو تشهّداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما) (3) و دخل فى رُكن، لزمَ تداركهما بعد الصلاه، مع سجود السهو بعددها، فقد تنتهى إلى ستّه سجودات لأربع سجدات من كلّ ركعه سجده و تشهّدين، و قد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها.

و لو نسى سجده أو سجدتين من ركعه أو ركعات، ثمّ دخل فى أُخرى متّصله، و نسى ركوعها، أو مُنفصله و قد نسى الركوعات التى بعدها حتّى سجد واحده، فذكر، بطلَت صلاته فى وجه. و لا تُضاف هذه السجده أو السجدتان إلى ما قبلها فتتم صلاته على الأقوى.

و لو نسى ركوع الأُولى أو الثانيه أو غيرهما، فذكرَ بعد فوات ركوع آخر قبل الإتيان بسجدتين مثلاً، احتملت الصحّه و البطلان.

و لو دارَ المنسى بين رُكن فات محلّه، أو غير رُكن كذلک، مُتجانسين أو مُتخالفين، و بين ما لم يفُت محلّه، بنى على وقوع الماضى، و أتى بالثانى، و صحّت صلاته.

و إن جهلَ التقدّم و التأخّر، فإن كان بين الأقل و الأكثر، قوى البناء على الأوّل، و مع التساوى و الدوران بين سجدتين من واحده أو ثنتين، رجح جانب الصحّه.

و لو

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».
3- ما بين القوسين زياده فى «ح».

رجّح جانب البطلان، كان له وجه.

و لو دارَ بين ما فيه قضاء أو سجود (أو الخالى عنهما)؛ (1) قدّم الثانى.

و يشترک النفل و الواجب بالعارض، و بالأصاله فى جميع ما مرّ من الأحكام، إلا فى وجوب القضاء و السجود، فإنّهما مخصوصان بالأخيرين، و يختصّ الأخير منهما بالأخير.

(و روى: أنّ من نسى الركوع فى النافله حتّى سجد سجدتين ألغاهما و ركع؛ و إن كان بعد الفراغ، قضى ركعه و سجدتين؛. (2) و الظاهر أنّ المراد بهما سجدتا السهو)؛. (3)

و لو نسى السجدتين الأخيرتين حتّى خرج من الصلاه، قوى الإلحاق بناسى الركعه الأخيره.

و لو نسى التشهّد أو التسليم، و أتى بالمُبطل عمداً و سهواً من حدث أو استدبار قبله أو تكبير لصلاه أُخرى و نحوها، قوى القول ببطلان الأُولى، و الثانيه أيضاً فى الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

و لو ارتج (4) عليه فى قراءه فاتحه (5) أو ذكر واجب، فالأقوى وجوب القطع و التعلّم مع عدم ضيق الوقت، و الإعاده.

(و أمّا السوره، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحه فيها) (6).

و لو استبدل بقراءه الفاتحه قراءه من غيرها، و عن الذكر ذكراً أو بدلًا عنهما مع الاختلاف و التعذّر، أو اقتصر على السوره مثلًا، مع العجز عن الكلّ، فأتم، ثمّ أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

1- فى «م»، «س»: أو لا.
2- الفقيه 1: 228 ح 1006، التهذيب 2: 149 ح 585، الاستبصار 1: 356 ح 1348، الوسائل 4: 934 أبواب الركوع ب 11 ح 2.
3- ما بين القوسين زياده: من «ح».

4- ارتجّ على القارئ كأنّه أطبق عليه كما تُرتجّ الباب، إذا لم يقدر على القراءه. لسان العرب 2: 280.

5- فى «م»، «س» زياده: أو سوره لم يعرف سواها.

6- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

(و مع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما و لم يدخل فى كلام الآدميين، و مع إمكان العوض كسوره أُخرى مثلًا، الأحوط العدول إليها، و مع البناء على السابق الأحوط الإعاده) (1).

المطلب الثالث: فى نقص الركعات

إذا نقصت من الصلاه الواجبه أو المندوبه ركعه أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصلاه و لم يفعلها، كما إذا زعمَ القصر فى محلّ التمام، أو زعمَ الإتمام قبل الإتمام، فإذا أتى بعد الخروج بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً من حدث و نحوه أو تكبيره لصلاه أُخرى، فَسَدَت صلاته، و تبطل الصلاه الثانيه فى الصوره الثانيه على الأقوى.

(و يحتمل قويّاً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهّد أو يشكّ فى ذلك، و خلافه، فتصحّ فى الأوّل دون الثانى، و تصحّ الصلاه الثانيه فى القسم الثانى.

و لو دخلَ فى تكبيره الثانيه و قد بقى عليه بعض ركعات الأُولى، بطلتا معاً. و القول بالعدول إلى الأُولى مع الإمكان، و البطلان مع عدمه غير بعيد.

و أمّا ظهور النقصان بعد الدخول فى ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحّه، و الاحتساب، كما سيجى ء تفصيله) (2).

و إن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، و أتمّها، و لزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لو وقع فى أثنائها من دون إتمامها.

و لو كانَ فى مواضع التخيير، و عزم على التمام، فنسى، و سلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(و فى جواز البناء على الإتمام، و إجراء حكم من زادَ مع قصد الإتمام، و الإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بنيّه القصر و الإتمام على الأقوى) (3).

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين زياده من «ح».

3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو سلّم على الثالثه، جرى فيه الكلام المتقدّم. و مثل ذلک ما لو نوى التمام فى مقضيّه، و بعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصوره.

و يشترک الحكم بين الفريضه أصليّه أو عارضيّه و بين النفل، إلا فى لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم في الفريضه الأصليّه وجوباً، و فى المُلتزمه بالنذر و نحوه استحباباً (1) احتياطاً عن الكلام و مجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفليّه.

و لو زعم الإتمام على ركعه، فسلّم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام (2)، ثمّ ذكر، فقام، و زعم الإتمام (3)، ثمّ ذكر فقام، (و أتى بعد الجميع بالسلام، و الكلام) (4) تكرّرت عليه تلک الأحكام بتكرّر الكلام مثلًا و السلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّه عشر) (5).

و لو سلّم بزعم الرباعيّه على الثنتين، فظهرت ثنائيّه (من دون حصول خلل فى ابتداء النيّه) (6) صحّت.

المطلب الرابع: فى زياده ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاه، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به، و كان راجحاً فعله فى الصلاه فى نفسه، غير منهىّ عنه بسبب شخصه كالقِران، و قول «آمين» كزيادهٍ فى الذكر أو القراءه أو التشهّد، أو إطاله فى سجودٍ أو ركوعٍ أو نحوها، نويت جزئيّته فى ابتداء الصلاه أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، و إلا فسدت أكثر صلوات الخلق.

1- استحباباً غير موجود فى «م»، «س».
2- فى «م»، «س» زياده: فأتى بالسلام.
3- فى «م»، «س» زياده: فخرج.
4- ما بين القوسين زياده من «ح».
5- ما بين القوسين زياده من «ح».
6- ما بين القوسين فى «س»، «م».

و كذا إذا لم يكن راجحاً فى نفسه، لكنّه من التوابع على رأى، كالهوىّ، و الرفع، و سجود غير الجبهه من المساجد، و وضع الكفّين فى الركوع إذا كرّرها، و مع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأُولى.

و إن لم يكن فيه رُجحان فى نفسه، و قصد التقرّب فيه إبداع، كقنوت، أو تشهّد أو سجود جبهه فى غير محلّها، أو فعلٍ خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، و إبطاله و إن كان عن سهو.

و يقوى لحوق الإجبار به.

و لو كان ركناً كتكبيره الإحرام، و لو فى غير محلّها، أو لصلاه أُخرى، أو صلاه جنازه، أو بقصد إعلام المأمومين فى سجود سهو الإمام، و سجدتى شكر (أو سجود تلاوه فى تلك الصلاه مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أو استماعها) (1) فى وجه، أو ركوع، أو سجدتين من ركعه، و لم يكن فى صلاه جماعه لمتابعه الإمام، كأن يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه، فَسَدَ العمل.

و زياده النيّه على القولين، و الاستقرار على القول بركنيّتهما لا تخلّ فى العمد، و لا فى السهو.

و إن لم يكن ركناً، فلا تخلّ زيادته، و لا يتبعها شى ء سوى زياده السلام، ففيها سجدتا السهو، و كذا القيام فى محلّ الجلوس، و بالعكس فى وجه قوى.

و لو أزاد من الأجزاء ما بلغ حدّ كثره الفعل (2) أو محا صوره الصلاه، أفسدها.

و لو أتى بصوره الركوع أو السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلًا لم يكن مزيد ركن (3) فى وجه.

و الساقط للرّكوع أو السجود من دون اختيار ليس براكعٍ و لا ساجد.

المطلب الخامس: فى زياده الركعات

إذا دخل فى الركعه الزائده فى ثنائيّه أو غيرها، من الفرائض اليوميّه و غيرها،

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: أو تلاوه أو منهما من تلاوه تلك الصلاه أو من غيرها.
2- فى «ح» زياده: إن أجريناه فى الأجزاء.
3- فى «م»، «س»: ركوع.

الأصليّه و غيرها، فإمّا أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حدّ القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهوىّ، أو بعد الأخذ بالهوى قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منوىّ (و لا بحكمه) (1) أو مع تجاوزه كذلک قبل الوصول إلى محلّ السجود (أو الوصول إليه غير منوىّ على نحو ما مرّ) (2) و يعود فى الجميع، و يتشهّد، و يسلّم.

و إن سبقَ منه التشهّد، اكتفى به.

و الأحوط الإعاده، و لا سجودَ عليه فى القسم الأوّل، و عليه فى باقى الأقسام؛ لزياده القيام.

و لو بلغَ حدّ الركوع (منويّاً أو فى حكمه) (3) بطلَت صلاته، و كذا لو نسى الركوع و دخل فى السجود آتياً بسجده واحده أو سجدتين.

و لو قصدَ القصر فى مقام التخيير، فدخل فى ركوع الثالثه، تعيّن عليه الإتمام، و لا يجوز له القطع (على الأقوى) (4)، و فيما لو دخل و لم يبلغ حدّه، يحتمل ذلک، و بقاء التخيير، و لعلّ الثانى أقوى.

و أمّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

و لو زعمَ الشک الموجب للاحتياط، فأزاد ركعه أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صَحّت صلاته، و تُحسب الزياده نفلًا.

و لو زعمَ الزياده فبنى على الإبطال، فبانَ له النقص أو التمام، أتمّ، و صحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً.

و هكذا كلّ صلاه زعم بطلانها.

المطلب السادس: فى الشکّ فى نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

و الشکّ: الإدراک المردّد بين متساويين، و مع الرجحان فالراجح الظن، و المرجوح الوهم، و مع الانحصار علم.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- ما بين القوسين زياده من «ح».
4- ما بين القوسين زياده من «ح».

(و قد يُطلق الثانى على الرابع، و بالعكس، و يُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

و يستوى الحكم إلا فى مواضع خاصّه، فيما عدا ركعات الصلاه أو مطلق أفعالها فى وجه قوىّ) (1) و يجرى فى الواجبات، يوميّه أو لا، أصليّه أو عارضيّه.

و هو قسمان: بسيط مفرد، و مركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ فى النيّه بعد الدخول فى التكبيره، أو فيها أو فى بعضها أو فى شرطها بعد الدخول فى القراءه، أو فى بعضها حتّى دخل فى هوىّ الركوع، أو فى الركوع حتّى تجاوز محلّه، أو دخل فى السجود أو فى السجده الثانيه حتّى أخذ بالارتفاع، أو دخل فى التشهّد، و نحو ذلك.

أو مندوب كالدخول في التوجّه أو تكبيره الركوع أو القنوت و نحوها، بالنسبه إلى ما قبلها، و كلّ مركّب أو ذى عدد من فعل أو ذكر أو قراءه إذا دخل فى جزء الآخر منه و إن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول فى أبعاض الفاتحه و السوره من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار فى أجزاء أو جزئيّات يُلغى اعتبار الشك فى السابق منها بعد الدخول فى اللاحق.

و الكون على هيئه الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءه الإمام و نحوهما بمنزله الداخل فى الأفعال.

و الناسى لجزءٍ إذا دخل فى غير ركن فذكر عادَ، و بعد العَود إذا حصل له الشّك فى سابق، لم يَعُد عليه على إشكال، كناسى التشهّد حتّى قامَ أو أخذَ به ثمّ رجع لتداركه، فشكّ فى سجده أو فى أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

و أمّا القسم الثانى: فإن كانَ بين نقصين فى غير ركنين (2)، و لم يمكن التدارك فى واحد منهما للدّخول فى رُكن بعد محلّيهما، صَحّت صلاته.

و إن أمكن التدارک لهما معاً، كما إذا كانا مُتعاقبين، كما فى الشکّ حال القيام بين

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- فى «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهّد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير رُكن، فإنّ الأقوى تداركهما معاً، و إن استلزم زياده غير الركن.

و لو أمكنَ تدارک أحدهما دون الآخر لعدم التعاقب، و فعل (1) الركن، رجعَ إلى الآخر، و بطل حكم الشكّ فى الأوّل على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، و نفى اللاحق.

و لو كَبّر، و لم يعلم أنّها إحراميّه أو ركوعيّه، بَنى على تحقّق الإحراميّه، من غير فرق بين أن يعرض الشكّ راكعاً أو هاوياً أو قائماً معيناً و نسى التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها و عدمه.

و لو شكّ بين الإحراميّه من الافتتاحيات و غيرها، فإن كان بعد الدخول فى هوىّ أو ركوع، فكالسابقه.

و فى القيام بنى على عدم الإحراميّه، و يأتى بها، و لا بأس بالاحتياط بالإعاده من بعد.

و لو شَكّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو و غيره أو لا، بَنى على البراءه، و الاحتياط أولى.

و إن كان بين الركنين مع إمكان تدارک أحدهما، أو ركن و غيره متّصلين أو منفصلين، اختلفا بالركنيّه و عدمها لذاتهما، أو للهيئه الاجتماعيّه، كسجدتين دار أمرهما بين الركعه و الركعتين قوى القول بالصحّه، و لا سيّما لو كان المتأخّر غير الركن.

و لو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شُغل الذمّه على غيره من الأُصول لم يكن بعيداً.

(و لو دارَ بين المتّحد و المتعدّد كالسجده و السجدتين، حكمَ بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ.

و مع الفوات و وحده المحلّ أو تعدّده يبنى على فوات الواحده) (2).

و لو دارَ بين السجده الواحده من ركعه و السجدتين من أُخرى، أو مع احتمال وحده الركعه فيهما، فالظاهر الصحّه، و البناء على الواحده، و

للاحتياط فى هذا المقام وجه.

1- فى «م»، «س»: و فصل.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الحکم بثبوت السابق فی جمیع الفروض دون اللاحق، و الواحد دون المتعدّد، و غیر الموجب (1) لأمرٍ دون غیره أقوی.

المطلب السابع: فی الشکّ فی زیاده الأجزاء ممّا عدا الرکعات

و هو قسمان: بسیط مُفرد، و مرکب مردّد:

أمّا الأوّل: فالحکم فیه نفیه، سواء کانَ فی رکنٍ أو غیره؛ تمسّکاً بأصاله العدم.

و أمّا الثانی: فإن کانَ بین رکنین، حکمَ بالفساد؛ و إن کان بین رکن و غیره من غیر المتجانس (مثلًا) (2) تقوی الصحّه.

و للبناء علی الفساد وجه؛ ترجیحاً لأصاله شُغل الذمّه علی باقی الأُصول.

و إذا کان بین المُتجانسین فی الواحد و الاثنین، کالسجده و السجدتین، أو بین ما فی المحلّ و فائته، و بین الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوی هنا الصحّه؛ لقوّه الأصل.

و للاحتیاط هنا وجه أیضاً.

و فقه المسأله: أنّ الدوران إمّا بین رُکنین، أو غیر رُکنین، أو مُختلفین، مُتجانسین أو مُختلفین، مُتساویین عدداً أو مُختلفین، مُتساویین فی الحکم بالقرب إلی الغایه لعدم معرفه المقدّم و المؤخّر أو مُختلفین، مجهول المحلّ أو معلومه (3)، و قد ظهر حکم الجمیع ممّا مرّ آنفاً، (و فی الدوران بین المفسد و غیره لا یبعد الحکم بالفساد، و إن کان الأقوی خلافه) (4).

المطلب الثامن: فی الشک المردّد بین النقص و الزیاده

و الحکم فیه: أنّه إن کان بین رُکنین، مُتجانسین أو مُختلفین، مُتصلین أو مُنفصلین،

1- فی «س»: الواجب.
2- بدل «مثلًا» فی «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارک فیهما.
3- فی «م»، «س» زیاده: یمکن تدارک أحدهما أو لا.
4- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و بقی محلّ التدارک فی الأخیر، قضی بالصحّه، و إلا قضی ببطلان الصلاه.

و إن کان بین غیر رُکنین، و قد خرج محلّ التدارک حیث دخل فی الرکن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غیر تدارک، و لا قضاء، و لا سهو (1).

و إن بقیَ المحلّ، قویَ القول بالتدارک، و إن ترتّب علی الاجتماع احتمال زیاده رُکن.

(و قد علم ممّا تقدّم حکم زیاده النقص علی الزیاده، و بالعکس، و مساواتهما، و مساواه النقصین و الزیادتین، و اختلافهما) (2) و الأخذ بالاحتیاط فی لزوم فراغ الذمّه، و طرح ما یعارضه من (الأُصول أولی) (3) و یقوی مع العلم بالمقدّم و المؤخّر إلغاء الشک فی المقدّم.

المطلب التاسع: فی الشک فی نفس الصلاه یومیّه أو غیرها فریضه أو نافله

و الحکم فیها: أنّها إن عَرَضَ الشکّ و قد بقی من الوقت ما یسعها بتامها، أتی بها.

و إن مضی الوقت، فلا اعتبار بالشکّ.

و لو بقی منه مقدار رکعه فما زاد ممّا ینقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرک، و الأقوی خلافه.

و لو شکّ فی صلاه و قد دخل فیما یترتّب علیها کالشکّ فی العصر و العشاء فی أثناء الظهر و المغرب، و فی الوتر فی الشفع، لم یُعتبر شکّه علی الأقوی.

و مثل ذلک الشکّ فی الرکعات المتأخّره الموظّفه بوظائف خاصّه، مع الدخول فی وظائفها.

و الظاهر عدم اعتبار ذلک فی القنوت، و التشهّد، و التسبیحات، و نحوها فی الفرائض بالنسبه إلی شکّ الرکعات (و فی الدوران بین المندوب و الواجب رکناً أو غیره، و بین المندوب فی أثناء الصلاه یقدّم الموافق للصحّه، و بین المندوبین یرعی الترجیح) (4).

1- فى «م»، «س» زياده: إن كان ممّا ليس فيه.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- فى «م»، «س»: الأحوال.
4- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المطلب العاشر: فی الشکّ فی حصول المنافیات

و الحکم بعدمها عملًا بالأصل إلا ما کان من المشکوک قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعده.

الحادی عشر فی الشکّ بین ما یبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأوّل قوی،

و المحافظه علی الاحتیاط أولی، و سیجی ء تمام الکلام فی هذا المقام.

و یجری فی شکّ الشروط فی الزیاده و النقص و الاختلاف ما جری فی الغایات، إلا أنّ الحکم مُختلف یظهر بالتأمّل.

الثانی عشر: فی الشکّ المتعلّق بالرکعات

اشاره

و فیه مقامات:

الأول: فیما لا یُعتبر من الشکّ، تعلّقَ بالزیاده أو النقیصه أو ترکّب منهما، و یبنی فیه علی الصحّه.

و هو أقسام:

أحدها: ما تکرّر من الشکّ علی المُصلّی؛ حتّی صَدَقَت علیه صفه کثره الشکّ عُرفاً، فإنّه یبنی علی الصحّه فی واجب من الصلاه أصلیّ، یومیّ أو غیره، أو عارضیّ، أو مندوب، کما فی غیرها من العبادات.

(و ما روی عن الصادق علیه السلام

من أنّ الرجل إذا کان ممّن یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو

(1) مع ما فیه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار) (2).

1- الفقيه 1: 225 ح 990، الوسائل 5: 330 أبواب الخلل ب 16 ح 7.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ثمّ المدار على محلّ الكثره من جزءٍ أو جزئى، و لا يتعدّى إلى غيرهما.

و لو دارَ، دارَ الحكم معه.

و لو جهلَ حاله، نظر فى أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجّح، و مع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشكّ.

و من كَثرت عليه الوسوسه (فليستعذ باللّه من الشيطان الرجيم، أو)؛ (1) فليطعن فخذه الأيسر بمسبحته اليمنى، ثمّ يقول: «بسم اللّه و باللّه، توكّلت على اللّه، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّه ينحره و يطرده.

و إذا سَرَت كثره الشكّ إلى حال الاستخبار، قلّدَ من يعتمد عليه.

و الشكّ فى أنحاء الإدراک الأربعه من غير ترجيح شکّ، و فى خصوص الاثنين و الثلاثه شکّ فيها.

ثانيها: الشكّ فى ركعات الاحتياط؛ فإنّه لا عِبره بالشكّ الحاصل فى ركعاتها، و لا فى أجزائها، فى نقص و لا زياده.

و لو شکّ فى كونهما ركعتين قياميّتين فقط، أو جلوسيّتين كذلک، أو أربع، احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام، و لزوم الأربع، و لعلّ الأوّل أقوى، و الثانى أحوط.

و لو دارَ بين القياميّتين و الجلوسيّتين، احتملَ تقديم الجلوسيّتين، و لزوم الجمع، و احتياط الإعاده، و هو أولى.

ثالثها: ما كان فى النوافل باقيه على استحبابها، فإنّ الشک فيها نقصاً أو زياده لا يخلّ بصحّتها.

و يتخيّر فى القسم الأوّل بين البناء فيها على الأقلّ أو الأكثر.

و ما وجبَ منها بالعارض (2) يلزم البناء فيه على الأقلّ، و قد يقال بالبطلان على نحو ثنائيّه الفرائض.

رابعها: ما كان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (و لو انكشف فساد الإمامه بعد

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «م»، «س» زياده: لم.

المتابعه، قوی القول بالصحه) (1).

خامسها: الشکّ بعد الفراغ من العمل (و لو فی أثناء الرکعه الاحتیاطیّه أو الأجزاء المنسیّه) (2) و یتحقّق بقول: «السلام علینا أو السلام علیکم» و هو جارٍ فی جمیع العبادات.

(سادسها: الشکّ بعد خروج الوقت؛ و منه الشکّ فیما یترتّب بعضه علی بعض، کالشکّ فی بعض رکعات الظهر و هو فی العصر، أو المغرب و هو فی العشاء، و الأحوط الإتیان بهما.

أمّا ما لا یترتّب، کما إذا شکّ فی أنّ ما أتی به أصلیّ أو تحمّلی، أو عن زید أو عن عمرو، أو نافله أو فریضه، أو قضاء أو أداء، أو یومیّه أو غیرها، لم یحتسب ما فعل، و عادَ من الأوّل.

سابعها: الشکّ فی رکعات الإعاده.

ثامنها: الشکّ فی قضاء ما فاتَ لنقصٍ فیه علی إشکال) (3).

المقام الثانی: فیما یبطله الشکّ فی الرکعات من الأنواع زیاده و نقصاً

و هو ما کان ثنائیّاً من الفرائض الأصلیّه، کالصبح و صلاه القصر و الخوف و لو تجدّد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتین فعرض له الشکّ، تغیّر الحکم بتغیّر السبب و صلاه الجمعه و الآیات و العیدین.

و یلحق بها المقضیّات، و المُعادات منها، و لو استحباباً.

و یجری فی صلاه القصر القصر بحسب الکیف، کالتکبیرتین بدلًا (عن الثنائیّه، و الثلاث فی قصر المغرب بحسبها فی الخوف) (4).

و أمّا فی النوافل الباقیه علی استحبابها رباعیّه، علی القول بکون بعضها رباعیّاً أو ثنائیّهً، أو آحادیّه، و رکعتی الاحتیاط، أو رکعته، فلا یقتضی فساداً، بل یخیّر فی

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
3- ما بین القوسین زیاده فی «ح».
4- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی الخوف مع القصر أو ثلاثیاً کالمغرب و قصره.

القسمين الأوّلين بين البناء على التمام، و البناء على النقصان، و هو أفضل، (و لو شكّ فى الزياده نفاها و بنى على الصحّه.

و فى الثلاثه الأخيره يبنى على التمام، سواء كان الشكّ فى زياده أو نقص، و الأحوط فى الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل) (1).

و الظنّ فى الركعات قائم مقام العلم فى جميع الأقسام، و كذا فى باقى أجزاء الصلاه فى وجه قوىّ.

(و لو شكّ بين الثنتين و الواحده و بنى على الثنتين لزعمه أنّها نافله، و يجوز له فيها ذلک، و بعد أن أتمّ الثانيه ذكر أنّها فريضه رباعيّه، فصار شكّه بين الثنتين و الثلاثه، أو شكّ بين الثنتين و الثلاث أو غيرها من الصور الصحيحه زاعماً أنّها رباعيّه، ثمّ عمل عمله، و كان موافقاً لغيرها قوى البطلان.

و لو ترامى الشک مُتصاعداً، أخذَ بالأعلى؛ أو مُتسافلًا، أخذَ بالأقلّ) (2) ثمّ الشکّ إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم فى وضعه و نحوه ثمّ يحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أو كان تابعاً فى الجماعه يرجو إيضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومين، أو وضع حبّا مثلًا بعددٍ على مصلاه و حدثَ الشک حال قيامه و يرتفع باختياره مع التراخى، أو كان عنده من يخبره، فبقى الشک معه بمقدار استخباره، أو لم يكن عنده، و لكن يعلم أو يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج، أو عهدَ إلى شخصٍ بالمجى ء حال الدخول فى ركعه مُعيّنه، أو كان حوله مَن يعلم تعيين الركعه ببلوغ عمله إلى حال معيّن، إلى غير ذلک، قام فيه احتمالان: الإبطال، و عدمه، أقواهما الثانى فى خصوص الأوّل و الثانى.

المقام الثالث: فى الشکّ فى الركعات من الصلاه الّتى يُداخلها الشکّ فى بعض الأعداد من غير إفساد،

اشاره

و هو على قسمين:

1- بدل ما بين القوسين فى «م»: و فى الثانيتين يبنى على التمام، و فى «س»: و فى الثنائيتين يبنى على التمام.
2- ما بين القوسين زياده من «ح».

أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم،

و هو أُمور:

منها: ما كان فى الأُوليين من الرباعيّه المفروضه بين الواحده فما زاد، أو الثنتين فما زاد، قبل إكمال السجدتين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

و يجرى فى الأبدال ما يجرى فى المُبدل، ففى التكبيرتين عوض الصبح و التكبيرات الأربع عوض الظهر فى الحرب يجرى ما جرى فى الركعات، إلا أنّ التمام هنا بتمام التكبيره من دون اعتبار السجود.

و مواضع التخيير يجرى فيها حكم التمام، و لو قيل بتبعيّه النيّه لم يكن بعيداً.

و لو شكّ فى أنّه سجد واحده من سجود الركعه الثانيه أو ثنتين، ثمّ حصل له الشكّ بين الثنتين و الثلاث، فإن كان قبل الانتصاب و الأخذ به بطلت صلاته، و إن كان بعده أو كان كثير الشك صحّت، و نحوه يجرى فيما بين الأربع و الخمس.

و لو شكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، فقامَ إلى الرابعه، فشكّ فيها بين الثنتين و الثلاث، لوحظَ فيها الإحراز و عدمه اعتباراً للشكّ الثانى؛ لأنّ كلّ شكّ متأخّر ينسخ المتقدّم مع مضادّته.

(و لو قامَ فى ركعه فشكّ فى أنّها رابعه العصر أو العشاء أو أحد أوّلتى الظهر أو المغرب أو ثانيتيهما، فالأقوى البطلان؛ لعدم الإحراز. و فيما إذا لم يعلم أنّها ثالثه الظهر أو رابعه العصر أو بالعكس، أو رابعه الظهر و خامسه العصر قبل الركوع أو بالعكس، تقوى الصحّه.

و لو نسى الظهر أو المغرب فدخل فى الأخيرين، و كان شاكّاً شكّاً يجامع الصحّه، فذكر، و عدل إلى الأُوليين، ثمّ شكّ شكّاً مفسداً أفسد.

و لو شكّ فى أنّ ما مضى من الشكّ مُفسد أو لا، بنى على الصحّه، و الأحوط الإعاده.

و كذا لو شكّ فى أنّ ما شكّ فى ركعاته سابقاَ ممّا يجرى فيه عمل الشكّ، و قد أتى به أو لا.

و لو شکّ النائب و المنوب عنه ضابط، أو بالعکس، فالمدار علی النائب.

و لو شکّ، فشهد العدلان بطرف، و لم یتزحزح عن شکّه، تبعَ العدلین علی إشکال. و فی خبر العدل یجی ء الاحتمال.

و لو شکّ شکّاً مُفسداً، فغفل عن القطع، ثمّ بانَ عدم إفساده أو بالعکس، عملَ علی ما انتهی إلیه علی إشکال.

(و لو کانَ زعمَ الشک بین الثلاث و الأربع قبل الإحراز، و بعد الإحراز علم أنّهما اثنتان، قوی القول بالصحّه) (1).

و منها: ما إذا دخلَ الشک ما زاد علی السادسه مع أیّ رکعه کان، أو نفس السادسه بعد الدخول فی الرکوع.

و منها: ما إذا شکّ، فلم یدرِ ما صلّی، و ربّما رجعَ إلی الشکّ بین الأُولی و غیرها.

و منها: ما إذا کان بین الثنتین بعد الإکمال أو الثلاث أو الأربع أو المرکّب من الاثنین أو الثلاث؛ (2) فی صورها السبع، و بین الست، قبل الرکوع أو بعده، أتمّ السجود الأخیر أو لا، أو بینها و بین الخامسه بعد الرکوع.

و منها: ما إذا کان بین الثنتین أو الثلاث أو بینهما معاً، و بین الخمس بعد الرکوع، مع إتمام الرکعه و بدونه.

و منها: ما إذا کان بین الأربع و الخمس بعد الرکوع إلی ما قبل الرفع من السجود الأخیر.

القسم الثانی: ما لا یبعث علی الفساد

و تصحّ معه الصلاه الرباعیّه، و کلّما دخل فیه الثنتان، فالمعتبر فیه إحرازها بالرفع من السجود الأخیر. و کلّما کان فیه احتمال النقص یُبنی فیه علی الزیاده.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «ح» زياده: و الأربع.

و هو ضروب ثمانيه: ثلاثه منها فيما بين الثنتين فما فوق، و ثلاثه فيما بين الثلاث فما فوق، و واحد فيما بين الأربع و الخمس و الثامن فيما بين الخمس و الست.

أوّلها: الشكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الثلاث و الإتمام، ثمّ التخيير بين ركعه قيام و ركعتى جلوس، و الأوّل أولى و أحوط.

ثانيها: الشک بين الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، و التخيير أيضاً بين ركعتى جلوس و ركعه قيام، (و يتعيّنان فى المقامين بمجرّد الدخول على الأقوى) (1).

ثالثها: الشک بين الثنتين و الأربع بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ صلاه ركعتين من قيام.

رابعها: الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ الإتيان بركعتى قيام، ثمّ ركعتى جلوس.

خامسها: الشكّ بين الثلاث و الخمس قبل الركوع، و الحكم فيه: هدم ما فعل و الجلوس و التسليم، حتّى يرجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الأربع، و يعمل عمله. ثمّ إن كان بلغ حدّ القيام، سجد سجود السهو لزيادته.

سادسها: الشكّ بين الأربع و الخمس، و الحكم فيه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيسلّم، و يعمل عمله، ثمّ إن كان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، و إن كان بعد التمام و الفراغ من السجود الأخير تمّت صلاته، و سجد سجدتى السهو، و إن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، و حكمه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد السلام و الإتمام يعمل عمله. ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتى السهو؛ لزياده القيام. و إذا حصل شكّه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ثامنها: الشکّ ما بین الخمس و الستّ، و الحکم فیه: أنه إن کان قبل الرکوع هدم، و رجع شکّه إلی ما بین الأربع و الخمس، فیسلّم، و یسجد سجدتی السهو کما هو حکمه، ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتین أُخریین؛ لزیاده القیام.

و الضابط: أنّ الشکّ إن کان بین النقص و الزیاده فی غیر ما کان فساده لذاته و ما کان بین الأربع و الخمس بعد الإکمال؛ لأنّه کالشک بعد الفراغ، و ابتناؤه علی الإتیان بالزیاده اختیاراً بَنی فیه علی الزیاده، فإن وافقت الصحّه صحّت، و إلا فسدت.

و لعلّ سرّ البناء علی الزیاده: أنّ العبد لزیاده شوقه إلی طول الوقوف بین یدی ربّه، یجد الکثیر قلیلًا، فتغلب علیه الزیاده، و أن النقص یُجبر دون الزیاده.

و فی الثنائیّه یحکم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال فی الفرض مُفسد؛ لزیاده الاعتناء به، بخلاف السنّه، و المغرب مُلحق به؛ لقربه إلیه، و اللّه أعلم.

[المقام] الرابع: فی أحکامه

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: ما ذُکر من القیام و الجلوس بالنسبه إلی المستقرّ القادر علی القیام واضح،

اشاره

و کذا فی الماشی و العادی علی الظاهر من اللّحوق بالقائم.

و أمّا فی الجلوس، و الرکوب، و الاضطجاع، و الاستلقاء، و المرکّب من القیام و آحادها و مرکّباتها علی کثره أفرادها، و المقتصر علی التکبیر مثلًا، ففیها أبحاث:

الأوّل: فيمن فرضه الجلوس،

لذهاب رجليه أو للمشقّه عليه، و يقوم فى حكمه احتمالات:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، و تسقط ركعتا الجلوس القائمه مقام ركعه القيام.

ثانيها: أن ينزّل منزله الجالس اختياراً، فركعتاه بركعه قيام، و أربع منه بركعتى قيام.

ثالثها: أن ينزّل منزله الجالس إلا فى عوض ركعتى القيام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّه، فإن قصدها قياميّه كانت، أو جلوسيّه كانت. و ليس له التوزيع فى الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلّه، و يتعيّن عليه فى ركعتى الجلوس مع الاجتماع مع ركعتى القيام نيّتهما.

(و فى تجاوزه محلّ التشهّد و السجود، مع الشك بمجرّد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مَكثٍ بعد الجلوس أو بنيّه القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه) (1).

البحث الثانى: فيمن فرضه الركوب،

و يكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً فى ركوبه.

و منها: أن يكون جالساً فى محمله أو تخته أو رحل دابته، و حالهما واضح.

و منها: أن يكون ممدود الرجلين، و الظاهر إلحاقه بالجالس.

البحث الثالث: فيمن يكون على هيئه الراكع،

و الظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،

و الظاهر الإلحاق بالجالس فى الأحكام، و القول بمُراعاه القصد قريب.

البحث الخامس: فى المركّب،

و حكمه أن المركّب من القيام و غيره بحكم القيام على الأقوى، و ما تركّب من باقى الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،

و الظاهر أنّه (2) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثانى: أنّه إذا انقلب الظنّ إلى الشكّ أو بالعكس،

فالمدار على محلّ الاستقرار. و كذا إذا انقلب الشک فى العدد من حال إلى حال، فإنّ المدار على ما إليه المال.

و لو شکّ فى الثنتين قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلى غيرها من دون فاصله مُعتدّ بها، انتقل عن حکمها، و عمل عمل ما صار إليه، کما لو انتقل من ظنّ إلى شکّ، و بالعکس.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».
2- فى «م»: و الظاهر أنّه بحکم القيام بأنّه. و فى «س»: و الظاهر أنّه بحکم القيام و القول إنّه.

و لو شکّ بین الأربع و الخمس، و بنی علی التشهّد، فانقلب إلی ما بین الثلاث و الأربع، ثمّ لما أراد القیام انقلب إلی ما بین الثنتین و الثلاث، أو بعکس الترتیب، فالبناء علی الشکّ الأخیر، و الشکّ فی السهو شکّ.

المبحث الثالث: لو حصل الشک بعد الخروج من الصلاه، فلا عبره به.

و لو حصل فی التشهّد الأوّل، و کان شکّه بین الواحده و الثنتین، أو فی التشهّد الأخیر، أو حال التسلیم الغیر المُخرج، فالأقوی إجراء حکم الشکّ.

الرابع: لو حَصَلَ الشکّ بین الثنتین فما فوق من جمیع أقسامها فی مواضع التخییر بعد الإحراز،

احتمل الصحّه مطلقاً، و البناء علی الزیاده و الإتمام، و البطلان مطلقاً؛ نظراً إلی أصاله القصر، و التفصیل بین نیّه القصر (1) و الخلوّ عن النیّه، فیحکم فیهما بالبطلان، و بین نیه التمام، فیحکم بالصحّه، و البناء علی الزیاده و لزوم الإتمام.

الخامس: لو عَرَضَ الشکّ بعد إحراز الثانیه بینها و بین ما زاد،

و زالَ سبب القصر أو التمام، فالمدار علی الغایه مع عدم طول الفاصله فی القسم الأوّل، و مطلقاً فی الثانی ما لم یحصل خلل من جهه التشهّد فما بعده.

السادس: لو شکّ فیما تقدّم منه هل کان شکّاً أو غیره من الإدراکات،

لحقه حکم الشکّ.

السابع: لو شکّ بین الثنتین فما فوق، ثمّ شکّ بعد أن قام فی الرکعه التی بنی علی کونها ثالثه أو رابعه فی أنّ شکّه هل کان قبل الإحراز أو بعده،

بنی علی الإحراز و الصحّه.

و لو قامَ فشکّ فی أنّه کان بین الثنتین و الثلاث، أو بینها و بین الأربع، أو بینها و بین الثلاث و الأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شکّ بعد الفراغ فی أنّ شکّه هل کان مُفسداً أو لا،

بنی علی الصحّه.

1- فی «ح» زیاده: قد یلحق به.

و لو شکّ فی أنّه موجب أربع رکعات أو رکعتین أو رکعه، احتمل الاکتفاء بالرکعه، و لزوم الأکثر، و البطلان، و لعلّه الأقوی. و الأحوط الإتیان بکلّ المحتمل، ثمّ الإعاده.

و لو کان شاکّاً شکّاً یوجب نحواً من الاحتیاط، و بعد الفراغ قبل الدخول فی الاحتیاط أو فی أثنائه انقلب شکّه إلی شکّ آخر، فالمدار علی الشکّ الأوّل.

و فی کلّ شکّ یشکّ فی أنّه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، یبنی فیه علی الصحّه، و مع بقاء المحلّ و دوران الشکّ بین الأقلّ و الأکثر یبنی فیه علی الأکثر.

التاسع: لو شکّ فی أثناء فریضه فی کون الشکّ فیها أو فی فریضه قبلها،

بنی علی الأخیر. و لو دارَ بین شی ء بقی محلّه، و شی ء فاتَ محلّه، بنی علی اعتبار الباقی (و بین الأقرب و الأبعد یبنی علی ملاحظه الأقرب) (1).

العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات رکعه أو رکوع أو زیاده أحدهما، و دارَ بین صلوات مُختلفه الهیئه، أتی بها جمیعاً.

و فی المتّحده الهیئه یأتی بواحده عمّا فات.

الحادی عشر: لو شکّ فی کونه کثیر الشکّ، وَجَبَ علیه استعلام الحال علی الأقوی.

و إذا انسدّ علیه الطریق، بنی علی عدم کثره الشکّ.

الثانی عشر: لو عادَ بعد کثره الشکّ إلی الاستقامه، رجعَ حکمه إلی حکم المستقیم.

و إذا شکّ فی ذلک، لزمه الاختبار بنحو ما مرّ فی وجه قوی؛ فإن انسدّ علیه الطریق، بقی علی حکمه السابق.

الثالث عشر: أنّ للرّکعات حکماً مُغایراً لحکم باقی الأجزاء،

فلو عرض له الشکّ بین الرکعات بعد التشاغل بما یرتبط بخصوص أحدها کالتسبیح و التشهّد و القنوت و نحوها، جَری علیه حکمه، و لا عبره بالخواصّ.

الرابع عشر: لو شکّ فی فرض، فزعم أنّه ثنائیّ، فیبنی علی القطع، ثمّ علمه رباعیّاً، عمل علی الشکّ،

إن لم یأتِ بمنافی العمد و السهو.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الخامس عشر: لو شکّ بین الثنتین فما زاد قبل الإحراز،

أو بین الواحده فما زاد، فهل له العدول إلی النفل فی مقام جوازه، لیجری علیه حکم شکّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شکّ کذلک بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، و الإتیان بالرابعه، و عمل الاحتیاط،

فهل له العدول إلی النفل فی مقام جوازه لیجری علیه حکمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غیره بأربع رکعات فقط غیر معنون بعنوان یومیّه،

فهل تکفیه صلوات أربع من الیومیّه مع الاحتیاط و عمل الشکّ و إن زاد إشکال، و لعلّ الأقوی عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط فی صحّه الصلاه معرفه شی ء من أعمال الشکّ

أو السهو قبل الوقوع فیه.

التاسع عشر: لو شکّ فی أنّ ما عمله أخذَه عن طریق شرعیّ، اجتهاد أو تقلید أو لا،

بنی علی الصحّه.

العشرون: لو حصلَ له الشکّ فی أثناء العمل، و لم یکن سأل،

بنی علی النقص فأتمّ، أو التمام فسلّم، ثمّ سأل، فإن ظهر أنّ عمله موافق صحّ، و إلا أعاد، و هکذا حال کلّ متردّد فی الأثناء.

الحادی و العشرون: لا یجب وضع العلامه للضبط، مع کثره الشکّ،

و الأحوط ذلک) (1).

المقام الخامس: فی رکعات الاحتیاط

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأوّل: فی کیفیّتها

و هی: رکعتان قیامیّتان، أو ما یقوم مقامهما؛ أو جلوسیّتان، أو ما یقوم مقامهما

1- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

فی قصر الکیفیّه؛ أو رکعه قیام، أو ما یقوم مقامها کذلک.

کلّ ذلک (1) بالنسبه إلی العاجز مطلقاً أو مع النیّه، و الأقوی الأخیر علی نحو ما یصلّی غیرها، من ثنتین علیه قیاماً و جلوساً، أو واحده قیاماً، إلا أنّ النیّه فیها قصد الاحتیاط عمّا لعلّه فاتَ من الرکعات.

و یقتصر فیها علی الحمد وحدها سرّاً، و فی البسمله یستحبّ الجهر، و الاحتیاط فی ترکه. و لا یجزی التسبیح عنها.

و لا أذان فیها، و لا إقامه، و لا تکبیر، سوی تکبیره الإحرام، و لا الدعوات الموظّفه، و لا التوجّه.

المطلب الثانی: فی أحکامها

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یجب فیها ما یجب فی الصلاه

من قیام باستقلال، و تکبیره، و قراءه علی نحو ما ذُکر، و رکوع، و سجود، و نحوها، بالکیفیّات المعهوده (سوی ما یتبع من قضاء الأجزاء المنسیّه و فی زیاده الرکن أو الرکعه و نقصهما سهواً و إجراء حکم الشکّ فی الثنائیّه إشکال و من سجود السهو، و قوله: علیه السلام

لا سهو فی سهو

(2) و إن احتمل ستّه عشر وجهاً یفید ما ذکرناه) (3).

ثانیها: أنّه إذا تبیّن التمام بعد الاحتیاط، کان ما أتی به نفلًا،

و هو فيما كان ركعتين قياماَ أو جلوساَ على قاعده النفل، و فى الواحده كذلک على غير القاعده، و لا يحتاج إلى نيّه العدول على الأقوى.

ثالثها: لو ذكر التمام فى الأثناء، أتمّ ركعتين.

و إن كانت المنويّه واحده، أضافَ إليها أُخرى. و لو كانَ بعد التشهّد، يقصد النافله.

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و يحتسب الجلوس و ما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.
2- الكافى 3: 358 ح 5، الفقيه 1: 231 ح 1028، التهذيب 2: 344 ح 1428، الوسائل 5: 340 أبواب الخلل ب 25 ح 1- 3.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

رابعها: أنّه لو ذكرَ النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأتى به موافقاً بالكيفيّه و العدد،

كما إذا أتى بركعه من قيام أو ركعتين كذلک، و كان الفائت مثلها، فلا شى ء عليه.

و كذا لو كان المأتى به مُنزّلًا منزله الفائت، كركعتى جلوس، و كان الفائت ركعه قيام، أو أتى به بزعم أنّه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقه، كما إذا كان شاكّاً بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فأتى بركعتى قيام مُريداً لإتباعها بركعتى جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول فى الأخريين.

و لو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافله، أو فى أثنائهما، أتمّهما كذلک.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،

و كان بينهما تمام المخالفه، كما إذا صلّى ركعتى قيام، فظهر أنّ الفائته واحده؛ (1) أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصحّه، و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان فى أثناء عمل الاحتياط،

فإن ذكر ما فيه الموافقه حقيقه أو منزله، كما إذا ذكر نقص الواحده و هو فى ركعه قياميّه أو جلوسيّتين أتمّ و لا شى ء.

و إن ذَكَرَ ما فيه المخالفه مَنويّاً، و لم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحده قبل الدخول فى الثانيه، أو بعده قبل الدخول فى الركوع، اقتَصَرَ على الموافق، و أتمّه، و تمّ عمله. و إن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصحه و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولًا بالمخالف،

فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكّاً شكاً يوجب ركعتى القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحده، فالأقوى الصحّه.

ثامنها: لو كان شاكّاً بين ما يوجب ركعتى قيام أو ركعتى جلوس

بناءً على ترجيح

1- فى «ح» زياده: و لا تدخل فى زياده الركعه.

ركعتى الجلوس، ثمّ ذكر نقص الواحده بعد الدخول فى الركعه الأُولى من الجلوس قبل الدخول فى ركوع الثانيه، قام و جعلها ركعه قيام، و يحتمل وجوب الإتمام، و لعلّه أوفق بالمقام.

تاسعها: فى أنّه هل لمن عليه ركعه قيام مخيّراً بينها و بين الجلوسيّتين أن يجلس بعد تكبيره الإحرام،

و يأتى بجلوسيّتين، و للجالس أن يقوم بعدها، فينقلب الحكم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو كان ممّا يجب عليه ركعه قيام أو جلوسيّتان،

ثمّ أخذ بالجلوسيّتين، فبانَ له نقص الركعتين، فهل يحتسب لهما واحده، و يتمّ قياميّه، أو يكتفى بهما، أو يبطلهما؟ وجوه، أوسطها أوسطها.

حادى عشرها: أنّه فى مقام التخيير

إذا دخل فى الاحتياط يبقى تخييره فله القطع، أو يلزمه الإتمام؟ الأقوى الأخير.

ثانى عشرها: هل يجوز ترک ركعات الاحتياط و إعاده الصلاه من رأس إذا بقى من الوقت ما يسعها، أو لا؟

الظاهر لا.

ثالث عشرها: فى أنّ من صلّى الأُولى من الظهرين، و لزمه الاحتياط،

و مع فعله أو إتمامه تبقى ركعه للعصر أو ما زاد فَعَلَه، و إلا فسدت، و دخل فى صلاه العصر.

(و لو ظهر عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلک، صحّ ظهره، و يجرى فى الأجزاء المنسيّه ما جرى فيه، أمّا سجود السهو، فيؤخّره على

الأقوی. و لو جعل الإدراک للأولی دون الثانیه، حکم بالمزاحمه فی وجه) (1).

رابع عشرها: لو مضی من أوّل الوقت ما وسع الصلاه دون رکعات الاحتیاط، فحصل المانع من حیض و نحوه، لم یجب القضاء.

و لو انکشف بعد ذلک إمکان التمام أو التمام، لزم القضاء.

1- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و نحوه فی الأجزاء المنسیّه.

خامس عشرها: لو نسی ما لزمه من الاحتیاط، بطلت صلاته،

و یحتمل الاجتزاء بالأقلّ. و لو أتی بجمیع الصور المحتمله، ثمّ أعاد، وافق الاحتیاط.

سادس عشرها: لو نسی الاحتیاط حتّی کبّر لصلاه أُخری،

بطلت الصلاتان علی الأقوی.

سابع عشرها: لو دخل فی لاحقه، و ذکر سابقه فی أثناء عمل الاحتیاط،

و کذا الأجزاء المنسیه، قوی جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تکلّم أو سلّم قبل المحلّ فی أثناء صلاه الاحتیاط،

لم یجب سجود السهو. و لو فعلَ مُنافی الصلاه عمداً أو سهواً، بطلَت.

تاسع عشرها: تجب المبادره إلیها بعد التسلیم بلا فصل.

و الإتیان بالتکبیرات المسنونه، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و سائر التعقیبات قبلها تشریع.

العشرون: إذا أتی بعمل الاحتیاط، و شکّ فی أنّ المأتیّ به هل کان موافقاً للشکّ أو لا،

بنی علی الصحّه. و لو أتی بأحد عملین منه، ثمّ نسی المأتی به، کما إذا لم یعلم أنّ ما فعله کان رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس، بَنی علی صحّه ما فعل، و أتی بالمتأخّر.

(الحادى و العشرون: لو اشترکَ الشکّ بین الإمام و المأمومین فلزمتهم صلاه الاحتیاط،

جازَ لهم الانفراد و الاجتماع، ما لم یکن القعود من الإمام و المأموم حاله القیام فی أحد الوجهین، و لا یجوز للمسبوق الدخول معهم فیها، بل ینفرد عنهم علی الأقوی) (1).

الثانی و العشرون: لو ماتَ بعد التسلیم قبل عمل الاحتیاط، بطلَت صلاته،

و یجب قضاؤها علی الولیّ من أصلها، و لا یکتفی بقضاء صلاه الاحتیاط، و إن لم یکن فصل مخلّ.

الثالث و العشرون: أنّ ما بین رکعات الاحتیاط و ما بین الصلاه بمنزله ما بین أجزاء

1- هذا الأمر لیس فی «م»، «س».

الصلاه، یفسدها فی العمد مُفسدها فیه، و فی السهو مُفسده فیهما.

الرابع و العشرون: لو نَذَرَ صلاه رکعه أو رکعتین و أطلق، لم یمتثل بصلاه الاحتیاط؛

لأنّها من النادر.

الخامس و العشرون: یلزم تعیین الفریضه المحتاط عنها علی الأقوی،

(فإذا تعذّر التعیین، نوی ما فی الواقع.

السادس و العشرون: لو زادَ عمل الاحتیاط علی النائب، فلیس للنائب الرجوع بأُجره الزیاده،

کما أنّه لا رجوع علی النائب مع النقیصه.

السابع و العشرون: أنّ العاجز عن قراءه الفاتحه یبدل بغیرها من القرآن،

فإن عجز رجع إلی الذکر، و یحتمل هنا العکس.

الثامن و العشرون: لو علمَ أنّه لیس له مرجع فی مکان یصل إلیه، و أنّه کثیر البلوی بالشکّ،

لزمَه التعلّم قبل الوقوع فیه، کغیره من المسائل المتکرّره، کأحکام السهو و نحوه.

التاسع و العشرون: لو سلّمَ علی رکعه للاحتیاط فذکر رکعتین،

فإن فعل ما یُنافی عمداً و سهواً، أعادَ من الأصل؛ و إلا صحّ و أتمّ، و لا سهو) (1).

المقصد الثالث: فی الأجزاء المنسیّه

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی أقسامها،

و هی عدیده:

منها: ما یجب تدارکه فی الصلاه، و لا یلزم فیه شی ء سواه. و هو کلّ جزء مَنسی ذُکر قبل الدخول فی رُکن، رُکناً کان أو غیره. و لو ذَکَرَه، فأراد التدارک، فنسی، جری

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حکم المنسی من الأصل فیه.

و منها: ما لا یجب تدارکه، و لا یجب فی ترکه شی ء، و إن کان الأحوط الإتیان بسجود السهو لترکه، و هو المنسیّ من غیر الأرکان، غیر التشهّد و السجده الواحده، من الرکعه الواحده أو المتعدّده من الرکعات المتعدّده، إذا ذکر بعد الدخول فی رکن.

و منها: ما لا یجب تدارکه، و یجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه. و هو التشهّد المنسیّ، و السجود غیر الرکن إذا ذکر بعد الدخول فی الرکن. و یستحبّ تدارک السجود فی النافله، و روی: أنّ من شکّ فی ترک سجده قضاها (1)، و یحمل علی الندب. و روی: کراهه تسمیتها نقره (2).

و منها: ما لا یُتدارک، و نقصه مُفسد للصّلاه، و هو الرکن، مع الدخول فی رکن.

الثانی: فی أحکامها،

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه یلزم فی مقضیّاتها من شروط الصلاه.

و ترک مُنافیاتها ما یلزم فیها علی نحو ما مرّ فی أحکام الصلاه.

الثانی: فی وجوب الإتیان بمقضیاتها فوراً من غیر فصل مُفسد فی العمد، أو فی العمد و السهو،

و یلزم فیه ما یلزم فی الفصل فی الصلاه من سجود السهو حیث یلزم. و لا تسبیح، و لا تکبیر، و لا تعقیب، إلا بعد الإتیان بها.

و لو نسیها أتی بها حین یذکرها حیث لا یلزم فیه خلل (و مع حصول المخلّ سهواً یلغو اعتبارها) (3).

الثالث: أنّه لا یجب فیها سوی الإتیان بها

على نحو ما يؤتى بها فى الصلاه من دون تكبير إحرام، و فى الاكتفاء بالنيه الضمنيّه وجه.

1- التهذيب 2: 156 ح 609، الاستبصار 1: 360 ح 1366، الوسائل 4: 972 أبواب السجود ب 16 ح 1.
2- التهذيب 2: 156 ح 609، الاستبصار 1: 360 ح 1366، الوسائل 4: 972 أبواب السجود ب 16 ح 1.
3- ما بين القوسين من «ح».

الرابع: أنّه يجب ترتيب اللاحق من التشهّد، و السجود على السابق.

و مع نسيان كيفيّه ترتيبهما، يكرّرهما، و الأحوط الإعاده. و أمّا الترتيب بين السجودات المتعدّده فليس بلازم.

الخامس: أنّه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.

و لو أخّر عمداً، عصى و لم تفسد صلاته، و سهواً ليس عليه شی ء. و لو قدّمَ سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، و الأقوى البطلان.

(السادس: لو شكّ فی المتروک منهما، أتی بهما معاً

مع سجدتی سهو احتياطاً مع الإعاده، و الأقوى البطلان) (1).

السابع: أنّه لو شكّ فی أنّ المنسی ممّا يُتدارک أو لا، بنی على العدم.

و مع الدوران بين الركن و غيره مع فوات المحلّ و عدم الخروج يحكم بالفساد فی بعض الصور دون بعض، و قد مرّ بيانه، و بعده يحكم بعدمه.

الثامن: أنّه إذا بنی على سبق سابق فأتی به، و ثمّ ظهر لاحقاً، صحّ.

و الأحوط الترتيب، ثمّ الإعاده.

التاسع: أنّ ما يقضی من الأجزاء المنسيّه مخصوص بالواجبات الأصليّه، دون العارضيّه فی وجه،

فضلًا عن النوافل الباقيه على حالها. و سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصليّه، و قد يخصّ بخصوص اليوميّه، و الظاهر التعميم لليوميّه و غيرها. و يستحبّ قضاء السجود للنّافله مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنّه يستحب تخفيف الصلاه، و قراءه التوحيد و الجحد،

و الاقتصار على ثلاث تسبيحات فی الركوع و السجود لخوف السهو.

الحادی عشر: أنّ من كثر عليه السهو يعدّ بالحصى،

و بوضع الخاتم، و أنّه ليس من الفعل الكثير. و الظاهر عدم وجوبه، و الاحتياط فی فعله.

الثانی عشر: لو کانَ المنسی کون محلّ السجود ممّا یسجد علیه أو الطمأنینه

أو

1- هذا المقصد لیس فی «م»، «س».

الذکر، لا نفسه، أو ما عدا الجبهه من المساجد، فلا قضاء، و لا سهو (1).

الثالث عشر: أنّه لو کان المنسی نقص التشهّد، کإحدی الشهادتین أو الصلاه، وجبَ القضاء؛

تحصیلًا لیقین الفراغ. و یقوی لزوم سجود السهو، و الأحوط قضاء تمام التشهّد، ثمّ الأحوط لحوق أبعاضهما.

الرابع عشر: یجب علی کلّ من المأمومین و الإمام العمل علی مقتضی سهوه

مع تساویهما فی الضبط.

الخامس عشر: لو شکّ فی أنّ المسهوّ عنه رکن أو غیره،

رکعه أو غیرها بعد الفراغ، بنی علی الصحّه، و فی الأثناء یحکم بالبطلان فی بعض الصور کما مرّ.

السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسِد فی فریضه واحده، و دار بین صلوات مختلفه الکیفیّه أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جمیعاً.

و لو دارَ بین المتفقه، أجزأ الإتیان بواحده.

السابع عشر: أنّ کثیر السهو ککثیر الشکّ، لا اعتبار بسهوه،

مع تعذّر أسباب الضبط، و إذا أمکنت وجبت.

الثامن عشر: أنّ الأحوط ترک الاعتماد علی حکم کثره سهوه مع عدم إمکان تنبیهه و ضبطه فی إمامه أو نیابه عن میّت،

فلا یکون ککثیر الشک.

التاسع عشر: أنّه لا یُعتبر الشکّ و السهو فی إتیانها بعد محلّه

أو الفراغ منها.

العشرون: أنّه لا یجوز ترک التدارک،

و إعاده الصلاه من رأس.

الحادی و العشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارک ما فات من الظهر، و رکعه من العصر،

أبطلَ الظهر، و أتی بالعصر.

الثانی و العشرون: لو ماتَ قبل التدارک،

لزم قضاء الفریضه من رأس.

الثالث و العشرون: لو اشترک التدارک، و اتحد بین المأمومین و الإمام،

تخیّروا بین الانفراد و الائتمام.

1- فی «ح»، زیاده: و الأحوط فی الأوّل ذلک.

الرابع و العشرون: لو نسی التدارک حتی کبر لصلاه أخری

حتّی کبّر لصلاه أُخری، بطلت الصلاتان.

الخامس و العشرون: یجب تعیین الفریضه

المتدارک لها.

المقصد الرابع: فی سجدتی السهو

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی الموجب،

اشاره

و هو سته:

الأوّل: الکلام

ممّا یقطع الصلاه لو وقع عمداً إذا وقع سهواً، و لم یکن قراناً، و لا ذکر اللّه، و لا أولیائه من حیث قُربهم إلی اللّه تعالی مطلقاً مع الانضمام إلیه، و مخصوصاً بالنبی و آله علیهم السلام مع الانفراد، و لا دعاء، و لا بعضاً منها، قصدَ به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، و لا ما أُرید به شیء منها فوقع غیره غلطاً. و إن کان الاحتیاط فی إلحاقه بالنسیان، و لا ما وقع منها فی غیر محلّه، أو فی محلّه غفله أو نسیاناً.

الثانی: السلام بقصد الصلاه فی غیر محلّه،

و بغیر القصد من الکلام مع الإتیان بواحده من فصوله، أو بالبعض بمقدار المُفسد من الکلام.

و لو أتی بِهِ فی أثناء الصلاه بقصد الدعاء لا بقصد التحیّه، کما یقصد فی مثل وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ فلا بأس به.

(و لو أتی بصیغه واحده، کانَ علیه سجود واحد، و مع التعدّد یقوی ذلک، و الأحوط التعدّد بمقدار العدد) (1).

الثالث: نسیان التشهّد کملًا،

و فی إلحاق الأبعاض ممّا یکون کلاماً مفیداً وجه.

الرابع: نسیان سجده، أو سجدات کلّ واحده من رکعه،

ممّا یتعلّق بالجبهه مُنفرده،

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أو مع الانضمام. و يُلحق بذلک نسیان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع علی ما لا یصحّ السجود علیه، علی الأقوی) (1).

الخامس: الشکّ بین الأربع و الخمس

علی وجهٍ یصحّ.

السادس: القیام فی موضع القعود و بالعکس

فی وجهٍ لا یخلو من قوّه، و الأحوط الإتیان بهما لکلّ زیاده و نقصان.

و تُستحبّان للشاکّ بین الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلی الأربع أو الثلاث، أو بین الثنتین و الأربع، أو بین الثنتین و الثلاث و الأربع، و لمن لا یعلم أزاد أو نقص ممّا لا یخلّ بالصلاه، و لکلّ زیاده أو نقیصه، (و لمن ظنّ تعداد الرکعات، و لمن أراد أن یقرأ فسبّح، أو یسبّح فقرأ) (2).

المبحث الثانی: فی کیفیّتهما

و هما سجدتان علی هیئه سجود الصلاه، فیُعتبر فیهما بعد النیّه ما یُعتبر فیه من السجود علی الأعضاء السبعه، و الاستقرار، و المقدار (و عدم الانفصال المخلّ بالهیئه، فلو أتی بواحده، و نسی الثانیه، فلم یذکرها إلا بعد فصلٍ طویل، أعادهما معاً فی وجه قویّ) (3).

إنّما یخالفانه فی الذکر، و التشهّد، أمّا الأوّل: فإنّ الذکر فیهما علی التخییر عوض التسبیح بین قول: «بسم اللّه و باللّه، و صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد» و قول: «بسم اللّه و باللّه، السلام علیک أیّها النبی و رحمه اللّه و برکاته» و بین قول: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد».

و أمّا الثانی: فبأنّ التشهّد فیهما خفیف علی طریق الوجوب أو الندب، و یقوی الأوّل. و لیس له لفظ مخصوص، و الظاهر أنّه علی نحو تشهّد الصلاه، غیر

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، و كذا الاستقرار على الأقوى.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أنّه تُترک زوائده، و له الاکتفاء فیه بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه».

و الأقرب عدم وجوب الصلاه، و إن کان الأحوط عدم ترکها.

و لا تکبیر فیهما، غیر أنّه یُستحب للإمام أن یُکبّر فی سجوده و رفعه، لیعلم المأمومین بسهوه.

المبحث الثالث: فی أحکامهما

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّهما یجبان فوراً، فلا یجوز تأخیرهما اختیاراً، و لو تأخّرا اضطراراً سهواً أو إجباراً بقیتا فی الذمّه، و لزم إیقاعهما حالَ حصول المُکنه.

و لو ترکَهما عمداً، لم تفسد الصلاه، لکنه یعصی، و یبقی مُطالباً بهما، بخلاف الرکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و لا تجوز فعل القواطع بینها و بین الفریضه.

و منها: أنّه یجب تأخیرهما عن الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاه.

و منها: أنّه یُشترط فیهما ما یُشترط فی سجود الصلاه من شرائط الصلاه، من طهاره حدثٍ، و خبثٍ، و انتصاب جلوس قبلهما، و بینهما، و بعدهما، و استقرار فیه، و سجود علی الأعضاء السبعه، و علی ما یصحّ السجود علیه، و خصوص لباس، و مکان، و استقبال، و مُنافیات، و مقام اختیار، و اضطرار، و سنن، و هکذا.

و منها: أنّهما یتعدّدان بتعدّد الأسباب مُتجانساً، کتعدّد الکلام، و السلام، و تعدّد نسیان السجودات و نحوها، أو مُختلفاً، کالمجتمع من نوعین. و یتعدّد الکلام بالفصل، و السلام بتکرار الفصول الثلاثه، و بالواحد مع اختلاف المحلّ، و الأحوط تکرار السجودات بتعدّد آحاد التسلیمات.

و منها: أن يقدّم سجود المقدّم على سجود المؤخّر، مع الاتحاد فى السبب. و مع الاختلاف يقدّم مَعلول النقص على مَعلول الزياده، و معلول السهو على معلول

الشک، منویاً به التعیین. و الأقوی عدم وجوب التعیین؛ فلو اشتبه المقدّم بالمؤخّر، لم یجب التکرار.

و منها: أنّه لو دَخَلَ فیهما فذکر عدم السبب، قطعهما. و لو شکّ فیه، أتمهما. و فی إلحاق الظنّ بأیّهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثانی.

و منها: أنّ الحکم متمشّ فی الفرائض الأصلیّه الیومیّه، و فی جریانه فی الأصلیّه غیر الیومیّه وجه قویّ، و فی العارضیه ضعیف کما مرّ.

و منها: أنّها لو کانت بحیث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن رکعه، أُخّرت، و لم تفسد الظهر.

و منها: أنّه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، و لم یعلم بوحدته و تعدّده، بَنی علی الوحده، و یقصد الواقع إن لم یتعیّن عنده.

تتمّه:

فیما یتعلّق بالثلاثه من الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، و سجود السهو، و هو أُمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما کان من الاحتیاطیّه علی الأجزاء المنسیّه، و علی سجود السهو، تَقَدّمَ السبب أو تأخّر. و فی بعض الروایات تقدیم سجود السهو علی الأجزاء المنسیّه (1)، ثمّ ما کان منهما علی ما کان من سجود السهو.

و لو قیل: بوجوب تقدیم المقدّم من القسمین الأوّلین، لم یکن بعیداً.

و منها: أنّها تشترک فی وجوب المبادره، و یختصّ الأوّلان بفساد الصلاه مع عدمه، و مع الإتیان بالمُفسد علی نحو الصلاه، و منزلتهما منها منزله الأجزاء.

و منها: أنّ الشکّ فیها لا مَدار علیه، و کذا السهو مع فوات محلّ التدارک، و مع بقائه یقوی القول بلزوم تدارکه. و کذا الکلام (و نحوه ممّا یُفسد مع العمد دون السهو،

1- الكافى 3: 357 ح 7، التهذيب 2: 344 ح 1430، الوسائل 5: 341 أبواب الخلل ب 26 ح 2.

و لو أزاد سجده فلا بأس، و فی السجدتین إشکال، و ما أخلّ بالسوره أفسدهما کما) (1) فی إعاده الصلاه.

و منها: أنّه لو دارَ الأمر بین أحدهما مُعیّناً، و بین سجود السهو، أتی به أوّلًا، ثمّ بسجود السهو. و لو دارَ بینهما، فسدَت الصلاه.

و منها: أنّها تشترک فی لزوم شرائط (الصلاه) (2) و فی الاختصاص بالصلاه الیومیّه دون غیرها من الصلوات فی وجه قویّ.

و منها: أنّه مع فوات الوقت بالخروج، یحتمل أن یکون أداءً تبعاً للصّلاه، و یحتمل القضاء.

و منها: إنّ للمأموم مُتابعه الإمام مع الاشتراک فی السبب، (و الأفضل مُتابعته) (3) مع عدم الاشتراک أیضاً؛ تحصیلًا للأجر.

و منها: وجوب نیّه مستقلّه، و لا تکفی الحکمیّه فی شی ء منها.

المبحث السابع عشر: فی عوارض الصلاه

اشاره

و هی أربعه أقسام:

الأوّل: ما یُبطل عمداً و سهواً، و اختیاراً و إجباراً، فرضاً و نفلًا،

مع ضیق الوقت و سعته، و هو أُمور:

أحدها: الحدث من غیر مُستدامه، من المستحاضه، و المبطون (4)، و المسلوس (5)، فإنّه إذا انقطع، و حدث فی أثناء الصلاه، لم یفسدها، علی نحو ما سبق ذکره.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- فی «م»، «س»: السجود.

3- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأحوط متابعته فى سجود السهو.

4- المبطون الذى فى بطنه مرض كالاستسقاء و نحوه لسان العرب 13: 53.

5- سَلَسُ البول: استرساله و عدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير: 285.

ثانیها: السکوت الطویل، و الفعل الکثیر الماحیان لصوره الصلاه، (و کذا القلیل مع المحو، کبعض هیئه اللهو و اللعب و إن قلّت) (1).

ثالثها: عروض ما یُفسد الإخلاص، من ریاءٍ و عُجبٍ و نحوهما، متعلّقین بنفس العمل أو صفاته المقارنه مع المقارنه، و مع التأخّر یقوی العدم. و لو تَعلّقا بغیر العمل بزعم العمل، قویَ البطلان.

و لا فرق بین جاهل الموضوع أو الحکم، و ناسیهما و ناسی العمل.

رابعها: عروض الکُفر أو مُطلق فساد العقیده، و الجنون، و الإغماء، فی فرضٍ أو نفل، و الأخیران داخلان فی القسم الأوّل.

خامسها: دخول عمل اللهو و الصوت بلا حروف علی نحو الغناء، و إن قِ، لذهاب الهیئه (2).

القسم الثانی: ما یُبطل عمداً و سهواً، مع سعه الوقت، و الاختیار،

و عدم الإجبار فی الفریضه مطلقاً، و فی النافله مع الاستقرار أو التوجّه إلی غیر جهه حرکته، و هو التشریق، و التغریب، و الاستدبار، مع الذکر فی الوقت.

القسم الثالث: ما یُبطل عمداً مع الاختیار، دون الاضطرار فی وجه قویّ،

و هو أُمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبله إلی ما بین المشرق و المغرب فی غیر النافله مع عدم الاستقرار.

و تفصیل مسأله الالتفات: أنّه إمّا بکلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه کلا، أو بعضاً، بتمام الصفحه الیمنی أو الیُسری أو بعضهما، أو بالعینین، أو إحداهما، إلی دُبر

1- ما بین القوسین لیس فی «ح».
2- الأمر الخامس لیس فی «م»، «س».

القبله، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلی عکس القبله أو المشرق أو المغرب فی الأقسام الثلاثه الأُول مُبطل فی الأحوال الثلاثه، لکن فی السهو مشروط بحصول الذکر قبل مضیّ الوقت المتّسع لفعل الکلّ، لا البعض، و إن کان رکعه علی إشکال.

و إلی ما بین المشرق و المغرب مُفسد فیهما مع العمد فقط.

و یقوی ذلک فی تمام إحدی صفحتی الوجه أو أکثرها. و أمّا فی البعض یسیراً، و فی الساقین و القدمین، فلا إفساد بسببهما، إلا فیما لم یکن بین المشرق و المغرب.

و أمّا فیما بین المشرق و المغرب، فلا یفسد العمد، و لا السهو. و أمّا العینان، فلا بأس بالتفاتهما، ما لم یستتبع مُفسداً.

و ما کان من الشرائط العلمیّه الاختیاریّه کنجاسه الخبث، و انکشاف العوره، و عدم الإباحه فی محلّ اشتراطها، و نحو ذلک من ذلک.

ثانیها: الکلام بغیر القرآن، و الذکر، و الدعاء. و لو أتی بها بوجهٍ حرام کالغناء و نحوه، دخلت فی الکلام (و فیه و فی جمیع مُفسدات العمد دلاله علی أنّ نیّه القطع و القاطع غیر مُفسده).

و المُراد به هنا (1) و إن کان عاما فی أصل اللغه ما ترکّب من حرفین مُنفصلین (2) أو مُتّصلین، مُمتزجین أو مُنفردین، مُهملین أو مُستعملین، واجبین کما إذا توقّف علیهما تخلیص نفس مُحترمه أو ردّ السلام أو غیر واجبین، مُتجانسین أو مُختلفین، أو کان حرفاً مُفهماً للمعنی، غیر قران غیر منسوخ التلاوه، متلوّ علی الوجه الصحیح، أو ذکرٍ، أو دعاءٍ، عربیّین أو غیر عربیّین، أو مُحرّفین، أو ملحونین، و منه السلام، و سائر الألفاظ، و التحیّه، عربیّه و غیرها. و مع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

و الحرف الممدود مع التقطیع حروف، و بدونه حرف واحد، و لو کان بفرض التقطیع یعود حروفاً.

1- فی «ح» زیاده: فی الحکم، لا فی صدق الاسم.
2- فی «ح» زیاده: مقترنین.

و الحرف مع المَدّهِ حرفان.

و التنحنح، و التنخّم، و البصاق، و النفخ، و السعال، و التثاؤب، و العطاس، و البكاء، و الضحک، و إن ولّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

و التأوّه، و التأفيف و الأنين إذا ولّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. و الغلط و لو بسلام الصلاه ليس بكلام مُفسد. و روى: أنّ من تكلّم فى صلاته كبّر فيها تكبيرات.

و يُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقى التحيّات فى مقام وجوبه و تعيّنه، أو كفائيّته و لم يتقدّمه أحد.

و لو كان المُسلّم كافراً، أو مُسلِماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير مميّز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، و لا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئه، لنقص، أو تفريق الكلمات، أو الحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أُضيف إليه شى ء كقول: «سلام الله، أو سلام أنبيائه، و رسله، أو سلام منّى أو منّا، و نحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أُسلّم، أو نسلّم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغه السلام بعد الردّ فى المجلس الواحد، و نحو ذلک، لم يجب الردّ.

و لا على من كان سلامه مُشتملًا على خطاب الأُنثى فى السلام على الذَّكَر، أو الواحد فى مقام الجمع و الاثنين، و نحو ذلک، فلا يجوز الرد فى الصلاه، و فى آخر الأقسام كلام.

و صوره الردّ فى الصلاه: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليک، أو السلام عليک. و بالنسبه إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. و الأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، و الوقف فى الأخيرين، و أمّا التثنيه فالأحوط تركها فى المقامين) (1).

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الأقوى جواز ردّ السلام بمثل ما قال: إن دخل تحت المتعارف.

و لو تركَ الردّ مع الوجوب عصى، و صحّت صلاته، و سيجى ء بيان حكم السلام مُفصّلًا.

و لا يجوز الابتداء بالسلام، و لا الجواب مع سبق المُجيب.

و لو كانَ يقرأ القرآن فقال سَلاٰمٌ عَلَيْكُمْ* قارئاً مُحيياً أو مجيباً، قوىَ الجواز.

و لو قصدَ الدعاء دون التحيّه، لم يكُن حرج. و لو قصدَهما معاً، أشكل.

و يجوز تحميد العاطس، و يستحبّ فيه الجهر بحيث يسمع، و تسميت المؤمن المُماثل، و لو قيلَ بالعموم، لم يبعد. و هو عينىّ لا كفائى، و فورىّ لا قضاء. و يُعتبر الإسماع بقول: «يرحمكم اللّه» أو «يرحمک اللّه» أو «رحمک اللّه» بقصد الدعاء.

و يُستحبّ الردّ بقول: «يَغفر اللّه لک، أو لنا و لکم، أو يَرحمکم اللّه، أو يهديکم اللّه، و يصلح بالکم» و هو فورىّ کفائىّ (1) لا يُقضى، و لا يجوز تغيير الهيئه بوجه من الوجوه (2).

و يُستحبّ التحميد عند سماع العطسه، فقد روى: أنّ من سمع العطسه فليقل: الحمد للّه، و صلّى اللّه على النبى و آله، أو على محمّد و آله (3).

و لا فرق فى المتكلّم بين العالم بالحكم و الجاهل به، و العالم بالموضوع و الجاهل به. و أمّا الناسى فلا بأس عليه، و يلزمه سجود السهو كما مرّ.

و ليس منه ما يقع من الغلط فى قران أو ذكر أو دعاء، و لا الحروف المقتطعه بسبب الإصلاح من القرآن و تابعيه. و لو فصّل عمداً، و لم يقصد الإصلاح، أو كرّر لمجرّد الوسواس فى إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

و لو اشتبه فى بِنيه كلمهٍ أو حكمها، و دارَ بين آحاد محصوره، جاز الإتيان

1- فى «ح» زياده: على الأقوى.

2- فى «ح» زياده: مع عدم قصد الدعاء.

3- الكافى 3: 366 ح 3، الفقيه 1: 239 ح 1058، التهذيب 2: 332 ح 1368، الوسائل 4: 1268 أبواب قواطع الصلاه ب 18 ح 3، 4.

بالجمیع. و الأحوط الرجوع إلی غیر تلک السوره إن أمکن، و إلا أتمّ مکرّراً، أو موحداً، أو أعاد.

و لو توهّم مقام السلام فسلّم، أو زعمَ إتمام الصلاه فتکلّم، ثمّ ذکر النقص، عُدّ ساهیاً.

و إشاره الأخرس، و إداره لسانه تتبع قصده، کلاماً، و قراناً، و ذکراً، و دعاءً، و سلاماً، و جواباً، و هکذا.

ثالثها: التکفیر؛ بوضع الیمین علی الشمال بقصد السنّه فی محلّها، فإنّه من مُبطلات العمد. و فی تغییر الوضع بأقسامه أو القصد إشکال.

و لا بدّ من المحافظه علی الاحتیاط، فیدخل فیه وضع زند الیمنی أو کفّها (1) مُتقرّباً أو لا، تحت السره بحیث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلی حدّ العنق، ظهراً علی ظهر أو بطن، أو بطناً کذلک، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال یسیراً، حال القراءه أو ما قام مقامها، أو القیام أو ما قام مقامه، أو غیرهما من أحوال الصلاه، و أجزائها المنسیّه، و رکعاتها الاحتیاطیّه، فرضاً أصلیّاً یومیّاً أو غیره، أو عارضیّاً، أو نفلاً. و فی إلحاق صلاه الجنازه، و سجود الشکر و التلاوه وجه.

و وضع الیسیر، و إلصاق الکفّین، بل مُطلق الیدین، من دون وضع لا یُلحق به. و کذا لو کانتا مشدودتین من غیر قصد.

رابعها: القهقهه؛ و المراد بها ما قابل التبسّم، و یُسمّی ضحکاً، اشتمل علی قول قه قه أو لا. و فی إبطاله مع عدم الاختیار لأنّ الغالب فیه ذلک و کون مقدّماته غالباً اختیاریّه وجه وجیه، و لا یبطل مع السهو (2).

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل علی تحسین الصوت بحیث یُسمّی غناءً، من قران أو ذکر أو دعاء أو غیرها.

1- فی «ح» زیاده: أو عضدها علی المماثل من الیسری أو المخالف أو الجمع بالإلصاق فی وجه.

2- فی «ح» زیاده: علی إشکال.

سابعها: ما نهی عنه؛ لاشتماله علی ما کان من العزائم، أو ما تفوت الصلاه به، و نحو ذلک.

ثامنها: الفعل الکثیر الموضوع علی الانفصال، دون المستدام الغیر الماحی للصوره و إن قلنا بعدم بقاء الأکوان. و المدار فی الکثره علی صدق العُرف، دون ما قیل من وجوه أُخر، کالمحو للصوره (1)، و بأنّه بفعل رکعه، و الاحتیاج فیه إلی عمل الیدین، و البعث علی ظنّ أنّ فاعله عند رؤیته غیر مُصل (2).

تاسعها: البکاء لأُمور الدنیا؛ و هو المشتمل علی الصوت، و یُسمّی نحیباً، اختیاراً أو اضطراراً، لا نسیاناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصوره دعاء أو غیره. و ما کان للاخره فهو مکمّل لثواب الصلاه.

و ما اجتمع فیه السببان، و فیه إضافه، فالمدار علی المُضاف إلیه. و إن تساویا فی العلیّه التامّه أو اشترکا، فالأقوی الفساد، و لیس منه البکاء لفقد آل اللّه.

عاشرها: الأکل و الشرب بما یُسمّی أکلًا و شرباً. فلا بأس بابتلاع الریق، و فیه بقیّه الطعم، و لا الأجزاء الصغار، و لیس المدار علی التدقیق، کما فی الصوم.

و رخّص بشربِ الماء فی دعاء الوتر من غیر استدبار لمن أراد الصیام (3)، و خافَ طلوع الفجر، و کان الماء أمامه، مع کراهه قطع الدعاء.

و هو مُبطل اختیاراً و اضطراراً، لا سهواً.

و لو أدخلَ لُقمه قبل الصلاه، فابتلعها فیها، بطلَت. و بالعکس صحّت.

و لیس منه ابتلاع النُّخامه، صدریّه أو دماغیّه، و الریق المجتمع فی الفم، و وضع العلک، و ابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّی أکلًا.

و ابتلاع السکر من الأکل.

1- انظر الروضه البهیّه 1: 233، و مدارک الأحکام 3: 466.

2- حکی هذه الأقوال فی التذکره 3: 289، و انظر المجموع 4: 93، و فتح العزیز 4: 126.

3- فی «ح» العباره هکذا: و رخّص للعطشان و الکاره للإصباح عطشاناً أن یشرب الماء فی دعاء الوتر من غیر استدبار إن أراد الصیام.

حادی عشرها: (الفعل الکثیر غیر الماحی للصوره، عمداً اختیاراً، أو اضطراراً، أو نسیاناً) (1).

ثانی عشرها: عروض ما یُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمه و نحوها، و یحرم الإتیان بشی ء من القواطع اختیاراً بعد تکبیره الإحرام إلی تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلیّاً أو عارضیّاً، أو نفلًا. و تُلحق به رکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو، و صلاه الجنازه فی وجه، دون سجود الشکر و التلاوه.

القسم الرابع: ما لا یبطل عمداً و لا سهواً،

اشاره

و هو علی قسمین:

أحدهما: مکروه،

و منه: تطبیق إحدی الراحتین علی الأُخری، و عقص الرجل شعره، و هو جمعه فی وسط الرأس، و ربّما أُخذ فیه الظفر و الفتل.

و التثاؤب إذا زاد علی مقدار الاضطرار، أو بجمیع أقسامه؛ لأنّ مقدّماته اختیاریّه.

و التنخّم (2)، و البصاق، و التأوّه، و النّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم یتولّد فیها حرفان متمیّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف فی العُرف.

و التمطّی و فرقعه الأصابع ما لم ینتهیا إلی الفعل الکثیر.

و التکلّم بحرفٍ واحد، و التحرّک، و لو بمقدار خطوه أو خطوتین أو ثلاث، إلا لسدّ الفرجه بین الجماعه، أو لأجل لحوقها، مع ترک القراءه.

و الالتفات بالعینین أو بالوجه یسیراً، و تحریف بعض المقادیم عن القبله.

و مُدافعه الأخبثين. و يلحق بهما الريح، و المنى، و الدم الخارج من السبيلين، و القى ء، و كلما يقتضى شغل البال عن التوجّه للصلاه، و قد يُلحق بها سائر الأعمال.

و منها: النظر خلف المرأه، فعن يونس، عن الصادق عليه السلام: أنّه من تأمّل

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الأقوال من التسبيحات مع الإخلال بالهيئه أو الموالاه فيما فيه ذلک.
2- التنخم: رمى النخامه، و النخامه ما يخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنير: 596، 597.

خلف امرأه فلا صلاه له، قال يونس: يعنى فى الصلاه (1).

و منها: رفع اليد من الركوع أو السجود، فعن الصادق عليه السلام: أنّ من حكّه جلده راكعاً أو ساجداً، لهُ أن يرفع يده من ركوعه و سجوده إذا شقّ عليه، و الصبر أفضل (2).

و منها: قول الرجل و الظاهر لحوق المرأه تبارک اسمک، و تعالى جدّک؛ لقول الباقر عليه السلام

إنّه مُفسد للصّلاه؛ لأنّه من مَقاله الجنّ، فحكاه اللّه عنهم

(3) و يتمشّى على الظاهر فى جميع أقوال الجنّ.

و عن الصادق عليه السلام

أنّ النظر إلى نقش الخاتم أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبله نقص فى الصلاه

(4). و روى: أنّها لا يصلح فيها قرض الأظافير، و اللحيه، و العضّ على اللحيه مع التعمّد (5).

و روى: أنّه لا يصلّى من حَمَلَ دواءً حتّى يطرحه (6).

و أنّ القمله إذا رؤيت فى الصلاه أو المسجد أو مُطلق المكان استحبّ دفنها فى الأرض (7).

1- المحاسن: 82 ح 13، الوسائل 3: 475 أبواب مكان المصلّى ب 43 ح 4، و فى نسخه فيه «خلق» بدل خلف، و انظر الوسائل 4: 1273 أبواب قواطع الصلاه ب 22 ح 3.
2- قرب الإسناد: 88 ح 705، مسائل علىّ بن جعفر: 215 ح 468، الوسائل 4: 1278 أبواب قواطع الصلاه ب 28 ح 2.
3- الفقيه 1: 261 ح 1190، الخصال 1: 50 ح 59، الوسائل 4: 1279 أبواب قواطع الصلاه ب 29 ح 1.

4- قرب الإسناد: 190 ح 715، مسائل علىّ بن جعفر: 181 ح 347، الوسائل 4: 1282 أبواب قواطع الصلاه ب 34 ح 3.
5- قرب الإسناد: 190 ح 713، الوسائل 4: 1282 أبواب قواطع الصلاه ب 34 ح 1.
6- الكافى 3: 36 ح 7، التهذيب 1: 345 ح 1009، قرب الإسناد: 189 ح 707، الوسائل 4: 1281 أبواب قواطع الصلاه ب 33 ح 1.
7- الكافى 3: 367 ح 4، 6، التهذيب 2: 329 ح 1352، 1353، قرب الإسناد: 209 ح 812، الوسائل 4: 1271 أبواب قواطع الصلاه ب 20 ح 4-8.

و أنّ من حبس ريقه إجلالًا للّه فى صلاه، أورثه اللّه صحّه حتّى الممات (1).

و أن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلا أبرأته (2).

القسم الثانى: ما لا كراهيه فيه

و منه تعداد الركعات بالحصى، و ضبطها بإداره الخاتم من إصبع إلى إصبع.

و نحو ذلک قتل الحيّه، و العقرب، و الإشاره باليد، أو بالعينين، و التصفيق، و حکّ الجلد، و وضع العمامه أو الرداء، و نحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(و حکّ النُّخامه من المسجد، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه رأى نُخامه فى المسجد، فمشى إليها بعرجون (3) من عراجين أبى طالب، فحکّها، ثمّ رجع القهقرى، و بنى على صلاته. قال الصادق عليه السلام: «و هذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيره» (4)) (5) إلى غيرها من الأعمال القليله.

و الأفضل أن يكون كالخشبه اليابسه، لا يحرّک طرف من أطرافها.

تتمّه فى أحكامها

اشاره

، و فيه أبحاث:

الأوّل: أنّ كلّما ذُكر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُفسداتها، تتمشّى فى إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها،

ففى كلّ تحريک حرف مهمل إن قصده، و ذو معنى إن قصده.

و لو أراد بالتحريک الواحد حروفاً متعدّده، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

1- الفقيه 1: 180 ح 853، ثواب الأعمال: 49، الوسائل 4: 1263 أبواب قواطع الصلاه ب 14 ح 4.

2- الفقيه 1: 152 ح 700، التهذيب 3: 256 ح 714، ثواب الأعمال: 35، الوسائل 3: 500 أبواب أحكام المساجد ب 20 ح 1.
3- العرجون: هو الإهان الذى فى طرفه العذق، فإذا كان رطباً فهو إهان، و إذا يبس فهو عرجون. جمهره اللغه 2: 1137.
4- الفقيه 1: 180 ح 849 و 850، الوسائل 3: 476 أبواب مكان المصلّى ب 42 ح 5.
5- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

و لو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أو الكلام، أو الغناء، أو الغيبه، أو الكذب، أو الفحش، أو القذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، و عليه تبتنى مسأله التبعيض، و القران، و قراءه العزائم، و أيه السجده، و العهود، و النذر، و الايمان، و نحوها.

البحث الثانى: أنّ كلّما ذُكر من راجحٍ أو مرجوحٍ فى آداب و سنن يشتدّ استحبابها و كراهتها باشتدادها فى الرجحان،

و يضعفان بضعفها فيه، و لو في المحلّ الواحد، و كذا بقلّتها و كثرتها من خضوع، و خشوع، و تثاؤب و تمطّى، و فرقعه، و نحوها.

البحث الثالث: أنّ ما حكم بكراهته و ندبه يشتدّ حكمه باشتداد الرجحان فى الصلاه،

ففى اليوميّه أشدّ، ثمّ فيما عداها من الواجبات، ثمّ فى المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أنّه فى مقام الاضطرار أو الإجبار حيث تصحّ الصلاه معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيّةً،

و الأقوى راجحيّه فى مقام الاختيار على غيرهما، و فى المندوبات يندب ذلک.

البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب و الكراهه و الاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل فى العبادات من سجود شكر و تلاوه،

و صلاه جنازه، و دعاء، و ذكر، و نحوها، و ما تضمّن التحريم و الإيجاب فلا يجرى إلا فى الصلاه و ما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

و يقوى القول بإجرائه فى صلاه الجنازه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أنّ ما شكّ فى حصوله من المُنافيات يُحكم بعدمه.

و الظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشكّ. و لو علم بحصول شى ء من المرجوحات، و تردّد بين المُفسد و غيره، يُحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشكّ فى أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنى على العدم.

و الظاهر أنّ الظنّ هنا يتبع الشكّ، و الحكم معلوم ممّا سبق.

البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد فى صلاه، و غفَل عن تعيينها، فلا يخلو الحال من أحوال:

أحدها أن تكون مُتماثله فى الوجه و الهيئه، من نوافل أو فرائض، و قد مرّ أنّه يُؤتى بواحده عوض الفاسده.

ثانيها: أن تكون مُتخالفه فى الهيئه، اختلف فى الوجه أو لا، و لا بدّ هنا من الإتيان بها على عدادها.

ثالثها: أن تكون مُختلفه الوجه متّفقه الهيئه، و الظاهر الاكتفاء بالواحده، و تعيينها لا يلزم.

البحث التاسع: أنّه لا يجوز ردّ التحيّه فى الصلاه من جميع الأقسام غير السلام،

كما لا يجوز الابتداء به من المصلّى، و أنّه لإيجاب فيها من السلام إلا صيغ مخصوصه، و لا يجوز الجواب إلا بصيغ مخصوصه كما مرّ.

و أمّا غير الصلاه؛ فالظاهر أنّ غير السلام مَلفوظاً لا يجب جوابه، فلا يجب جواب للمكاتيب المُشتمله على السلام، و لا جواب للتحيّه بغير السلام، لا ملفوظه، و لا مكتوبه، (و لا يجب التعويض عن كرامه مفعوله، كزياره، و هديّه، و صِله، و عطيّه؛ لا لمُماثل، و لا مُغاير) (1).

ثمّ السلام يُبنى على العاده و التعارف، و لا يختصّ بصيغه، و لا يُشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام و خبره.

(و ردّه واجب كفائى، و الابتداء به مُستحبّ كفائى بالنسبه إلى شدّه الاستحباب) (2) و صوره كثيره غير محصوره؛ لأنّ أُصوله: السلام عليک، و السلام عليكما، و السلام عليكم، و السلام عليكنّ، و السلام على فلان.

(أو مع ضمير الغيبه من قبيل الاستخدام) (3) مُعرّفاً أو مُنكّراً، موقوفاً أو موصولاً، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فيه الخبر أو محذوفاً، موجوداً فيها المبتدأ أو محذوفاً، مُبدلًا للحروف أو لا، أو مُبدلًا لحركات البنيه أولا، مُبدلًا لحركات الإعراب و البناء أو

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين زياده فى «ح».
3- ما بين القوسين زياده فى «ح».

لا، موصوله كلماته أو لا، طاعناً فى سلامه على شخص ببحّه الصوت مثلًا أو لا، كارهاً للجواب أو لا، مُسقطاً لحقّه أو لا، بلسان العرب أو لا، من ناطق أو لا؛ كالأخرس، مُشيراً إليه بغير اسم أو سمّاه بغير اسمه أو لا، خصّ بالسلام أو لا، مُقدّماً فيه المبتدأ أو لا، مكرراً فى المجلس الواحد أو لا، مُسمعاً أو لا، مع الاستماع أو لا، خافضاً لصوته على وفق العاده أو لا، مُغنّياً بصوته أو لا، ضامّاً إلى قصد التحيّه قصد قران أو غيره أو لا، ناذراً عدم الكلام أو لا، مأذوناً من مُفترض الطاعه من سيّد أو والد أو لا، مُحرزين للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا، خارجين عن التعارف فى القُرب و البُعد أو لا، حيّاً كان المُجيب أو لا، مُتعلّقاً بتسليم الصلاه أو لا، متلذّذاً بسماع الصوت من غير المحرم أو لا، ضامّاً إليه ضميمه من مُضاف إليه: «كقول: سلام اللّه، سلام أنبيائه، سلام ملائكته، سلامى، سلامنا و هكذا» أو لا، ذاكراً لمتعلّق «كقول: سلام منّى أو من المحبّ أو المخلص أو زيد، يعنى نفسه» أو لا، مع التطابق مع الجواب أو لا، مع انفصال الجواب أو لا، مع الاشتباه بين الذكر و الأُنثى أو لا، مع تماثل الطرفين و فيه قسمان أو لا، مع العقل أو لا، مع البلوغ أو لا، مع التمييز أو لا، مع الإسلام و الإيمان أو لا، مع المُقارنه فى التخاطب أو لا، مع سبق المُجاب أو المُجيب أو لا، مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله) (1)، إلى غير ذلک.

و يجرى نحو ذلک فى الجواب.

فالصور لا تقف على حدّ. و يتّضح حالها ببيان أُمور:

منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المؤمن، و إن تجدّد كفره بعد إتمام التحيّه. و لو ذكر «عليكم» فقط، أو قال بالكسره «السلام» أو أجاب بغير السلام، كان أولى؛ للمحافظه على حسن السلوک، أو التحفّظ من طعنهم، و السلامه من أذيّتهم.

و المشكوک به بين المؤمنين و الكفّار، مُلحق بالدار، (و على الحدّ يجب جوابه)؛ (2)

1- ما بين القوسين ليس فى «ح».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و المسلم المشكوک بإيمانه يجب جوابه.

و منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، و لا على المجانين، و إن طرأ الجنون بعد إتمامه التحيّه كالميّت.

و منها: أنّه فيه وجوبين: خالقيّاً و مخلوقيّاً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهه.

و منها: أنّه إذا تقارنا فى الخطاب، فى التحيّه و الجواب، سقط وجوب الردّ، و الأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد فى المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابه و عدمه. و لو قيّد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيّد، و لا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليک يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليک السلام يا عمرو، فى وجه قوى. و لو تأخّر بعض الآحاد (فى الابتداء) (1) فالأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحيّه و الردّ بالنسبه إلى شخصين فضلًا عن الواحد لا يُحتسب منهما.

و منها: أنّه لو ظنّه مُسلّماً عليه، فردّ عليه، و ظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(و منها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعه و المأمومين بعضهم لبعض فى سلام آخر الصلاه ليس بواجب القصد و الردّ، و لا الإسماع. و القول بحصول الكفايه بحصوله من الملائكه و الأنبياء مثلًا، و أنّه واجب كفائى بعيد.

و منها: أنّ الكفايه لا تكون من الأموات، فخلط النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، و كذا السلام على الأئمّه صلوات اللّه عليهم، و سائر الأموات.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّ الابتداء بالسلام من المزور من الأموات و الجواب منه لا يلحق بحال الأموات. و فی جواب السلام من أهل القبور كما روی فی الأخبار (1) هل هو من باب التكليف، فيخصّ حكم انقطاع التكليف بعد الموت، أو تفضل؟ وجهان، أقواهما الثانی) (2).

و منها: أنّه لا يجب الردّ علی من سلّم بغير لسان العرب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مغنّياً، أو رافعاً صوته علی خلاف العاده، أو معرّضاً فی سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه (أو عاصياً بوجهٍ آخر) (3) لم يجب ردّه.

و منها: أنّه لو كرّر المبتدأ و وحّد الخبر (أو بالعكس) (4) كان سلاماً واحداً.

و منها: أنّه لو أشار إليه، و سمّاه بغير اسمه، فالمدار علی الإشاره، و يقع السلام و يترتّب حكمه.

و منها: أنّه إذا غيّر الألفاظ، أو أتی بترجمه غير عربيه، لم يجب الجواب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مبتدئاً أو حال الردّ بما يوافق قراناً أو دعاءً مثلًا فقصدهما معاً، وجب ردّه، و أجزأ عن الردّ.

و منها: أنّه لو خصّ بالسلام فليس علی غيره جواب، و لو عمّ فالوجوب كفائی.

و منها: أنّه يجب الإسماع فی الجواب فی صلاه أو غيرها.

و منها: أنّه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه (5) من غير طريق السمع إلا من الأصمّ.

و منها: أنّ انعقاد سلام الأخرس و كلامه، فی أُصول أو فروع، أو كذب أو غيبه أو قذف و هكذا، يتبع قصده. و لوک لسانه، و إشارته، و تعدّد التحيّه، و وحدتها، و قصد الابتداء، و الجواب، و المحيّی، و المجاب يتبع قصده، و قد علم ممّا تقدّم.

1- المحاسن 119 ح 129، الأمالى للطوسى 55 ح 76.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- كلمه أو بالعكس زياده من «ح».
5- فى «م»: عمله.

و منها: أنّه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، و لا قضاء) (1).

و منها: أنّه لو فصل بين المبتدأ و الخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

و منها: أنّه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنّى، أو المثنّى بالواحد، لم يجب الجواب.

(و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفايه.

و منها: أنّه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، و لا استحباب، و ربّما يكره ذلک.

و منها: أنّه روى: أنّ ثلاثه لا يسلّمون: الماشى مع الجنازه، و الماشى إلى الجمعه، و فى بيت حمام (2)، و خصّ الأخير فى بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر (3).

و منها: أنه لو أدخل المشيئه أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

و منها: أنّه لو أقسم أو عاهد مثلًا قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسلّماً.

و منها: أنّه لو قدّم الخبر على المبتدأ فى المبتدأ، لم يكن مسلّماً. و فى الجواب يصحّ الأمران، و الأحوط تقديم الخبر.

و منها: أنّ الكفّار و جميع أهل العقائد الفاسده لا يبدؤون بالسلام إلا مع التقيّه، و يبدؤون بغيره من التحيّات.

و منها: أنّه لا بأس بتحيّتهم بباقى التحيّات ممّا ليس له دخل بنجاه الآخره.

و منها: أنّه يتمشّى حكم النيابه بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال) (4).

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسلّماً) (5).

1- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.
2- الخصال: 91 ح 31، الوسائل 1: 373 أبواب آداب الحمام ب 14 ح 2.
3- التهذيب 1: 374 ح 1147، قرب الإسناد: 315 ح 1224، الوسائل 1: 373 أبواب آداب الحمام ب 14 ح 1.
4- ليس فى «م»، «س».
5- ما بين القوسين زياده من «ح».

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من غيّر الحرف أو حركات البنيه، و خرج عن المتعارف.

و منها: لا يجب الردّ على من كرّر السلام فى المقام الواحد على من حيّاهم سابقاً و أجابوا.

و منها: أنّه لا يرفع الكفائى ردّ الكافر من الجماعه فى وجه قوى، و كذا فاسد العقيده.

و منها: أنّه لو أجابَ بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

و منها: أنّه لو جمع المجلس مؤمنين و كفاراً أو فاسدى العقيده غير المؤمنين. و لو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

و منها: أنّه روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تسلّموا على اليهود، و لا النصارى، و لا على المصلّى، و لا على أكل الربا، و لا على الذى على غائط، و لا على الذى فى الحمام، و إذا دخلت و القوم يصلّون، فسلّم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (1).

و عن الباقر عليه السلام

أنّه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلّم عليهم، فإنّى أفعله

(2). و روى: أنّ عمّار بن ياسر دخل على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و هو يصلّى، فقال: السلام عليک يا رسول اللّه و رحمه اللّه و بركاته، فردّ عليه السلام (3).

و تشترک فى الإفساد بفعل المُفسدات الفرائض أصليّه أو عارضيّه و النوافل.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الجواب من المحيى، مفرداً أو جمعاً، و لو أخذ عصى، و كان مجزياً على إشكال.

1- مشکاه الأنوار: 200، الوسائل 4: 1267 أبواب قواطع الصلاه ب 17 ح 1.

2- الوسائل 4:؛ 1267 أبواب قواطع الصلاه ب 17 ح 3.

3- الکافی 3: 366 ح 1، الفقیه 1: 241 ح 1066، التهذیب 2: 332 ح 1366، الوسائل 4: 1265 أبواب قواطع الصلاه ب 16 ح 2.

و منها: أنّه إذا سلّم عليه شخص فلم يعلم أنّه مقصود أو غيره (1)، بنى على العدم. و لو سلّم على جماعه و هو فيهم، بنى على الدخول، ما لم يعلم خلافه.

و منها: أنه إذا علم السلام، و شكّ فى صحّته، بنى على الصحّه.

و منها: أنّه إذا اقتصر على المبتدأ و الخبر، استحبّ للمُجيب أن يزيد، و إذا أزاد «و رحمه اللّه» فله أن يزيد عليه «و بركاته»، فإذا أضاف إليها «و بركاته» انقطعت الزياده، فله الاقتصار على الجمله الأُولى.

و منها: أنّه يجب عليهما الجواب و إن تخالفا مع الترتيب.

و منها: أنّ ابتداء السلام مُستحبّ عينىّ لا كفائى على الأقوى، بخلاف الردّ (و وردت رخصه فى الكفائيه) (2).

و منها: أن الجواب على الفور كما مرّ، و لا يجب قضاؤه (مع العصيان بالتأخير) (3).

ثمّ ينبغى البدأه بالسلام من الصغير على الكبير، و من القليل على الكثير، و من القائم على القاعد، و من الراكب على الماشى، و من الراكب على الخيل على راكب البغل، و من راكب البغل على راكب الحمار، و كل صاحب مرتبه على ما بعدها من المراتب اللاحقه.

و الظاهر أنّ كلّ من كان على حاله أعظم من حاله الأخر ابتدأه بالسلام، كراكب السرج على راكب الرحل، ثمّ راكب الرحل على راكب العريان، (و صاحب المحلّ و مطلق الزينه على غيره، و صاحب النجيب على غيره، و العظيم على الحقير، و الغنى على الفقير، و صاحب المحلّ على غيره، و الحاضر على المسافر، و إلى غير ذلک، و السرّ واضح) (4).

و الظاهر أنّ الشرف الحقيقى دون الصورى الدنيوى باعث على ابتداء غير

1- بدل كمله غيره فى «م»، «س»: لا.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

3- ما بين القوسين زياده فى «ح».

4- ما بين القوسين زياده فى «ح».

الشريف (و تعمّه حال المالک و المملوک، و المعلّم و المتعلّم، و العالم و الجاهل، و العدل و الفاسق، و هکذا)؛. (1)

خاتمه: فی بیان أسرار الصلاه

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی سرّ کونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها.

و الأصل فیها اشتمالها علی طاعات، و قُربات، لا توجد جلّها فی غیرها، من أُصول دینیه: کتوحید، و عدل، و نبوّه، و إمامه، و معاد، و صفات جمال و جلال منسوبه إلی ربّ العباد؛ و فروعیّه من أفضل قراءه، و من تسبیح، و تکبیر، و حمد، و مدح و شکر، و استغفار، و دعاء، و مناجاه، و صلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و براءه، و خضوع، و خشوع بقیام، و رکوع، و سجود، و استقرار، و اطمئنان، و تضامّ أعضاء، و ذکر مبدأ، و معاد، و مکالمه مع اللّه، و مخاطبه، و توکّل، و اعتماد، و خوف، و توسّل، و استغاثه، و استجاره، و إقرار بالذنوب، و اعتراف، و توبه، و ندامه، و سلام، و أمان بختام، إلی غیر ذلک.

المبحث الثانی: فی أسرار الشروط

و السرّ فی اعتبارها کون الصلاه أفضل الأعمال، فیُعتبر فیها ما هو الأفضل منها؛ لتکون علی أفضل الأحوال، من طهاره ذاتٍ و بدنٍ، أو الأُولی (2) فقط، فلزم الإسلام للأُولی، و الإیمان للثانیه.

و فی طهاره الظاهر إشاره إلی لزوم طهاره الباطن من نجاسه الذنوب، و فی ستر العوره ستر العورات الحقیقیه، و طهاره من خبث فی ثوب أو بدن أو مکان سجود.

1- ما بین القوسین لیس «م»، «س».
2- فی «م»، «س»: الأوّل.

و طهاره حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوی صغیر، یرتفع بتنظیف الات الخدمه، من الیدین، و الرجلین، أو ما یواجه به المولی، أو ما یطأطأه له خضوعاً، و هو السرّ فیه، أو خطیئه آدم علیه السلام.

أو أکبر قد قضی بخبث مستولٍ علی تمام البدن (و من حصول کمال یجمع عقل، و بلوغ، أو تمییز، و من ستر عوره هی تمام البدن) (1) أو بعضه بثیاب هی أفضل الثیاب نوعاً، خالیه من نقص فی دین بتحریم، و رفعه فی الدنیا بلبس حریر أو ذهب.

أو خبث فی حیوان قد أُخذ منه غیر مأکول اللحم.

و من مکانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حرکته عن الإقبال، و حسن الأدب غالباً.

و من استقرارٍ فی جمیع أفعالها ممّا لا تؤخذ نیّه خلافه فیه، کالهویّ.

و من استقبالٍ إلی أفضل جهه.

و من وقت هو أفضل الأوقات.

و من نیّه هی أفضل النیّات، یقصد بها الامتثال لأمر جبّار السماوات.

الثالث: فی المنافیات

و السرّ فی لزوم ترکها: بعثها علی تغییر هیئتها، کالإطاله فعلًا أو قولًا أو سکوتاً مُخرجه عن الهیئه، أو الإخلال ببعض شروطها، کقراءه العزائم، و ما یقتضی خروج الوقت فی الفرائض.

و الإفضاء إلی قلّه الاکتراث بها، کالأکل و الشرب، و القهقهه، و البکاء لأُمور الدنیا، و کلام الادمیّین، و فی طهاره الثیاب و البدن إشاره إلی لزوم الطهاره من الذنوب؛ إذ هی النجاسات الحقیقیه، و فی ستر العوره إشاره إلی ستر العیوب، و هی عورات حقیقیه.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المبحث الرابع: فی مقدّماتها

اشاره

و السرّ فیها ما اشتملت علیه من الحکم، و الأسرار التی تقصر عن إدراکها دقائق الأفکار.

أوّلها: الأذان

فإنک إذا دقّقت نظرک فیه، و تأمّلت فی مبانیه، و معانیه، أغناک ما اهتدیت إلیه بالنظر عن الاحتیاج إلی الاحتجاج بمعاجز أُخر فی إثبات نبوّه نبیّنا سیّد البشر صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

فإنّه وضع للإعلام، و بیان الأمر بها من الملک العلام؛ لإقامه البرهان علی وجوب حضورها علی المکلّفین من نوع الإنسان.

فأثبت بصفه الأکبریّه أنّه أهل للمعبودیّه. ثمّ ذلک لا ینفی وجود المعبود سواه، فجاء بکلمه التوحید قائلًا: «أشهد أن لا إله إلا اللّه».

ثمّ ذلک لا یفید حتّی یعلم أن الأمر جاء بها من عند اللّه تعالی، فأتی بإثبات رساله الأمر بها، و قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

ثمّ بعد إقامه البرهان علیها أمر بالإتیان إلیها.

ثمّ لما کان میل النفوس موقوفاً علی حصول ثمره من فعلها، أبانَ کونها فلاحاً.

ثمّ ذلک کلّه لا یفید تخصیصها بالإقبال علیها لکثره العبادات، فبین أنّها خیر الأعمال.

و کرّر التکبیر أربعاً؛ لأنّه مبتدأ الإعلام، و لأنّ الأُولی لتنبیه الغافل، و الثانیه للناسی، و الثالثه للجاهل، و الرابعه للمتشاغل، و ثنّی الشهاده علی وفق

الشهاده، و کرّر مرّتین مرّتین لإراده التأکید، و لا یحسن الزیاده علی ذلک.

و کرّر التکبیر و التوحید فی أخره إعاده للبرهان، و تحرّزاً عن النسیان، و فی الخبر: أن تکرار المرّتین إشاره إلی أنّ مبدأ وضع الصلاه علی رکعتین رکعتین (1).

1- الفقیه 1: 195 ح 915، العلل 1: 259 ب 182 ح 9، الوسائل 4: 646 أبواب الأذان ب 19 ح 14.

و حسن فیه الوقوف، و التأنّی؛ للإمهال علی أهل الأعمال، و لعلّه هو السرّ فی استحباب الفصل بینهما، و بین الفصول.

و خُصّ بالفرائض؛ لأنّ حکمه الاجتماع لا تجری فی غیرها إلا نادراً. و بالیومیّه؛ لکون المطلوب دوامها، أو لزیاده الاهتمام بشأنها، فترکت فیها فصوله، و أُقیم قول «الصلاه» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراک.

ثانیها: الإقامه

و السرّ فیها: أنّه لما کان المقصود أوّلًا الأمر بالإتیان إلی الصلاه و التوجّه إلیها، أقام البرهان علی وجوب الحضور. و حیث کان الغرض من الإقامه وجوب إقامتها، و القیام فیها، أعاد البرهان لإثبات ذلک، و ثنّی علی وفق الشهاده، و للتأکید علی وفق العاده.

و قد یکون السرّ فی الإعاده رعایه الحاضرین ممّن لم یبلغهم التأذین.

و ترک التهلیله الثانیه؛ للإشاره إلی زیاده الشوق إلی الدخول فی الصلاه، و لعلّ ذلک هو السرّ فی استحباب الحدر.

ثالثها: التکبیرات السبع

اشاره

و السرّ فیها: أنّه لما کان الغرض الأصلی من فعل الصلاه کمال الخضوع، و التذلّل للّه، کرّر ذکر العظمه؛ لئلا یکون المصلّی فی غفله، فیذهل عما یوجب علیه الانکسار و الذلّه.

و أتی بها سبعاً، لیُشیر إلی السماوات السبع، و الأرضین السبع، و الأبحر السبع، و الشهب السبع، و أبواب جهنّم السبع، فیکون برهاناً علی العظمه، و لعلّه السبب فی ذکر خلق السماوات و الأرض فی التوجّه بعدها.

و الأصل فی التوجّه: أنّه لمّا قصرت الربوبیّه و العظمه و المعبودیّه علیه، لم یبق وجه للتوجّه إلا إلیه.

و سرّ وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبه و العظمه، و اشتمالها على التذلّل و المَسكنه غير خفىّ.

أوّلها: النيّه

و السرّ فيها واضح؛ لتوقّف الاتصاف بالعبوديّه، و الطاعه، و الامتثال، و الانقياد، و التسليم، و الائتمار، و الخوف، و الرجاء، و سائر الخِلال المطلوبه لربّ العزه و الجلال، عليها.

ثانيها: تكبيره الإحرام

و السرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمه عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع و التذلّل (و يحصل الربط، و الإلزام) (1) و تتأكد الرغبه فى الإتيان بها.

و رفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمه إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، و عدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلّل، و هو الرأس.

و ضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، و وضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضامّ بين يدى مولاه، و يضع يديه على ذلک النحو، و تقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العلّه و المعلول.

ثالثها: القيام

و السرّ فيه: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، و اعتداله و استقراره فيه من تمام العبوديّه، و لأنّه مقدّمه لخضوع الركوع و السجود. و إبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمه؛ لأنّ الغالب فيها مباشره اليدين.

ثمّ إنّ الذى أخذ عليه الخوف يرخى يديه.

و فى قولٍ: «بحول اللّه تعالى و قوّته» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلًا عن القيام و غيره، إلا بمعونته.

و تخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، و لأنّه

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أدعى للإجابه (و جعلت الحمدله للمأمومين؛ امتثالًا لأمرهم بالحمد للّه المفهوم من السمعله) (1).

رابعها: قراءه الفاتحه

و السرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال و السور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، و أنّها من أكبر المعاجز، و قد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البدأه باسم اللّه؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، و لأنّ ذكره أفضل الذكر، و اسمه مبدأ الأسماء، و لدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء و العُجب و نحوهما. و هو سرّ استحباب الاستعاذه من الشيطان. و ربط الاستعاذه بذات اللّه، و الاستعانه باسمه سرّه واضح) (2).

و منها: إظهار العجز عن الأقوال و لو قلّت، فضلًا عن الأفعال، إلا بمعونه اللّه تعالى. و جعل الاستعانه بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب و إن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّه (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجه من مولاه.

و لأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، و رضاه بخدمته، و للدلاله على صفه الاختيار، و ليترتّب عليه ما يتعلّق بالمدح و الشكر.

و اختصّ صفتى الرحمه من بين الصفات فى البسمله؛ لأنّ الإعانه لا تكون إلا من المتّصف بها.

و خصّ الحمد باللّه؛ لقضاء الحقيقه، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفه تربيه العالمين، فكلّ صفه مُستنده إليه، و لأنّ ما تقدّم من الأكبريّه، و تخصيص الإلهيّه، لجعل من عداه فى حكم المعدوم.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- ما بين القوسين زياده من «ح».

و جعل الحمد مستنداً إلى الذات لما هى هى، أو للنعم السابقه من التربيه و التغذيه، أو لطلب الرحمه؛ جلباً للمنافع، و دفعاً للمفاسد الدنياويه أو الأُخرويّه.

ثمّ لمّا كان سبب لزوم الحمد قاضياً بلزوم العباده، و هى تنقسم إلى تلك الأقسام، رتّب عليها العباده، و خصّه بها؛ لما مرّ من أنّه لا إله سواه، و خاطبه لقضاء تلك الصفات بشبه العيان.

ثمّ طلب الاستعانه على العباده؛ إظهاراً لعجزه.

و بعد أن أثبت جامعيّه صفات الكمالات بأنّه اللّه، و أثبت صفه الرحمه رجا إجابه الدعاء، فدعا بخير الدنيا و الآخره، و دفع بلائهما) (1).

و خصّ صفتى الرحمه أيضاً؛ ليكمل الرجاء فى تحصيل الجزاء، و تثبت صفه الفضل، فضلًا عن العدل.

و بعد ذكر العظمه و استجماع صفات الكمال و الرحمه و الشفقه، استحق الحمد المؤدّى معنى المدح و الشكر، (و أتى بالحمد، و) (2) أثبت جميع أفراده له، مؤذناً بأنّ جميع المحامد راجعه إليه، و أنّه مختار فى جميع أفعاله.

و استند فى ذلک إلى أنّه ربّ العالمين، فيكون برهاناً. ثمّ كرّر الرحمه عامه لجميع العالم فى جميع ما يحدث منهم بعد أن ذُكرت أوّلًا؛ لطلب رحمته إيّاه، أو لأجل إعانته.

ثمّ ذكر ملک جزاء الآخره؛ لتشتدّ همّته، و تقوى عزيمته.

و بعد إثبات الأكبريّه، و الإقرار بالتوحيد، و تقديم الاستعانه به، و أنّ أُمور العالمين راجعه إليه، و كان الخطاب بمنزله خطاب المشافهه، خصّه بالعباده، و الاستعانه، و توجّه إليه بالدعاء.

و فى إعرابها و ترتيلها و نحوهما مُحافظه على ما يليق بها.

و أمّا قراءه السوره؛ فلتأكيد المعجزه، و لزياده المثوبه فى فعل هذه الطاعه العظيمه.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و خصّ طبيعه الحمد أو.

و اجتزى بالفاتحه، و خيّر بينها و بين الذكر فى الأخيرتين؛ لأنّ الأوّلتين كأصلين، و الأخيرتين كفرعين تابعين.

خامسها: الركوع

و السرّ فيه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوّس المؤذن بكمال الذلّ و الانخفاض إنّما يكون ممن كان فى أدنى مرتبه لمن هو فى غايه الرفعه و العظمه.

و فى تكبيره دليل على لزوم الركوع و الخضوع، و فى الاستقرار و الذكر فيه ما يؤكّد التذلّل و الخضوع. و خصّ التسبيح لما يتوهّم من عدم الفرق بين الكبير فى ذاته، و المتكبّر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته.

ثمّ التسبيح إنّما يفيد ثبوت صفات الجلال، فلزم التحميد؛ ليفيد ثبوت صفات الكمال؛ و لأنّ التسبيح قد يكون بصفات لا تليق، فقيّده بالإضافه إلى صفات الحمد (1). و ذِكر العظَمَه؛ لاقتضاء الركوع ذلک.

و سوّى ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلّل.

و مدّ عنقه؛ لإظهار التسليم، و بيان أنّ الأمر إليه إن شاء قتله، و إن شاء أمهله.

و اطمأنّ و بلّغ الأصابع (بعد وضعها) (2) مُنفرجات؛ لأجل تمكين الخضوع و الخشوع.

و أوتر فى تسبيحه؛ لأنّ اللّه تعالى وِتر يحب الوتر.

ثمّ خصّ التسميع بالتحميد؛ لأنّه قولى، و التسبيح اعتقادىّ على ما يظهر منهما. و تخصيص المأموم بالتحميد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، و قد أمره به معنىً فى تسميعه.

(سادسها: الرفع من الركوع؛

لينظر العظمه، و لزياده الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهه عن قيام) (3).

1- فى «ح»: الحدّ.

2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
3- ما بین القوسین زیاده من «ح».

سابعها: السجود

و السرّ فيه: أنّه أعلى المراتب الثلاث فی الخضوع، بوضع الجبهه علی الأرض، أو ما كان منها، و وضع الأعضاء السثّه الأُخر علی نحو وضعها، و فيه كمال الخضوع، و التذلّل، و الهبوط، فناسب ذكر ما يفيد تمام العزّه و العلوّ كالأعلی. و حيث إنّ الركوع لم يبلغ ذلک، أتی فيه بلفظ العظمه.

(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛

لينظر العظمه، و لزياده التذلّل بالهبوط بعد الجلوس، و الرفع من التشهّد بعد رؤيه العظمه، أو يقوم للخدمه) (1) و فی التدرّج من ذلّ القيام إلی الركوع، ثمّ منه إلی السجود سرّ عجيب.

و كبّر (للسّجود بعد) (2) رفع الركوع؛ لمّا رأی العظمه، و توطئه للمبادره إلی السجود، و احتجاجاً علی وجوبه، (و كذا بعد السجود الأوّل) (3) و فی التسبيح و الاستقرار و الذكر نحو ما فی الركوع.

و فی وضع اليدين بين الركبتين، و موضع الجبهه استقامه وضع البدن (4)، و هی أدخل فی الأدب.

و فی التخوّی (5) المُستدعی لزياده رفع العَجز و إرغام الأنف إرغام لأُنوف الجبابره، فإنّهم بذلوا للنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم أموالًا كثيره علی أن لا يأمرهم بوضع الجباه، و رفع الأعجاز، فأبی عليهم، و أجابهم بأنّه مأمور، لا اختيار له.

و فی حجب النظر عن السماء، و قصره علی خصوص الأمكنه القريبه إظهار تمام الانكسار و الحياء.

و فی تكرار السجود علی الأرض مرّتين إشاره إلی أنّ البدايه منها، و الغايه إليها.

و فی وضع التشهّد (6) رجع إلی إعاده الشهادتين أوّلًا و آخراً أو مع الوسط مع

1- ما بين القوسين زياده من «ح».
2- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: فی.
3- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».
4- فی «س»: اليدين.
5- خوی الرجل فی سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل: جافی عضديه. المصباح المنير: 185.
6- فی «م»، «س» زياده: بعد الركعتين.

الطول؛ تحفّظاً عن النسیان، و تحرّزاً عن تسلّط الشیطان (و لیکون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاه، و عند الفراغ من الجمیع، أو ممّا فُرِضَ فی أصل التکلیف) (1).

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً علی لطف الملک المنان، فأدخل نفسه فی السلام، و تیمّن بذکر السلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و باقی الأنبیاء، و الملائکه، و العباد الصالحین.

و تخصیص الدعاء ب «یا خیر المسئولین» کما هو المُعتاد بالسجده الأخیره؛ لأنها الختام من بین السجدات، و عندها ترجّی اللطف و الرحمه، و لذا ورد الدعاء علی الظالم فی السجده الأخیره من نافله اللّیل (2).

و لمثل ذلک خصّ القنوت بالرکعه الأخیره؛ لأنّها آخر الصلاه الأصلیّه.

و فی آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحیاء.

و باعتبار حصول القُرب، و مقبولیّه ما أتی به من القُربات، کان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنه و الأوقات، فحصلت له مظنّه بقبول ما یأتی به من الطاعات؛ فعقّبها بتعقیبات من قراءه، و أذکار، و دعوات.

المبحث الخامس: فی بیان السرّ فی أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فیها

و هی أُمور:

و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر،

و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر (3)،

(و یمکن استنباط جلّ ما ذکرناه من الأسرار الوارده فی الأخبار عن النبی المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه الأطهار علیهم السلام، و هی کثیره لا بدّ من التعرّض لجمله منها:

منها: ما ورد فی الوضوء، و هو أُمور عدیده:

روی عن الرضا علیه السلام: «أنّه إنّما وجب الوضوء علی الوجه و الیدین، و مسح الرأس و الرجلین؛ لأنّ العبد إذا قام بین یدی الجبار، فإنّما ینکشف من جوارحه و یظهر ما وجب فیه الوضوء، و ذلک: أنّه بوجهه یستقبل، و یسجد، و یخضع؛ و بیده یسأل، و یرغب، و یرهب، و یتبتّل؛ و برأسه یستقبله

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- الکافی 2: 512 ح 3، الوسائل 4: 1166 أبواب الدعاء ب 55 ح 1.
3- کلّ المطالب الموجوده بعد هذا القوس الممتده إلی عشره صفحات تقریباً غیر موجوده فی «م»، «س».

فی ركوعه و سجوده، و برجليه يقوم و يقعد.

و خصّ بالغسل الوجه و اليدان؛ لأنّ مُعظم العباده الركوع و السجود، و هما بالوجه و اليدين، دون الرأس و الرجلين؛ و لأنّ البرد، و السفر، و المرض، و اللّيل، و النهار، يقتضى صعوبه غسل الرأس و الرجلين، دون غيرهما.

و لأنّ الوجه و اليدين باديان، دون الرأس و الرجلين؛ لموضع العمامه و الخفّين، و للقيام بين يدى اللّه، و استقباله بالجوارح الظاهره، و ملاقاته بها الكرام الكاتبين» (1).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى جواب سؤال اليهود عن علّه وضوء الجوارح الأربعه، مع أنّها أنظف المواضع فى الجسد: أنّه لمّا وسوس الشيطان لعنه اللّه إلى آدم عليه السلام دنا من الشجره، فنظر إليها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام و مشى إليها، و هى أوّل قدم مشت إلى الخطيئه.

ثمّ تناول بيده منها ما عليها و أكل، فتطايرت الحلىّ و الحلل عن جسده، فوضع آدم عليه السلام يده على أُمّ رأسه و بكى، فلمّا تابَ عليه، فرضَ عليه و على ذريّته الوضوء على هذه الجوارح الأربع، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجره، و بغسل اليدين إلى المرفقين؛ للتّناول منها، و بمسح الرأس بوضع يده على أُمّ رأسه، و بسمح القدمين؛ للمشى إلى الخطيئه (2).

و روى: أنّ مَن لم يسمّ قبل الوضوء و الأكل و الشرب و اللّبس، كان للشّيطان فيها شرک. و أن من سمّى طهر جميع جسده، و كان كالغسل، و من لم يسمّ لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء (3). و أن المضمضه و الاستنشاق لتطهير الفم و الأنف (4).

و منها: ما ورد فى غسل الجنابه من أنّها بمنزله الحيض؛ لأنّ النطفه دم لم يستحكم،

1- الفقيه 1: 35 ح 128، العلل: 257، عيون أخبار الرضا (ع) 2: 104 ح 1، الوسائل 1: 277 أبواب الوضوء ب 15 ح 13، 15.

2- الفقيه 1: 35 ح 127، العلل: 280 ح 1، المحاسن: 323 ح 63، الوسائل 1: 278 أبواب الوضوء ب 15 ح 16.

3- الكافى 3: 16 ح 2، الفقيه 1: 31 ح 14، 15، التهذيب 1: 358 ح 1076، الاستبصار 1: 68 ح 205 و 204، و انظر الوسائل 1: 298 أبواب الوضوء ب 26.

4- الخصال 2: 156، الوسائل 1: 305 أبواب الوضوء ب 29 ح 13.

و لا يكون الجماع إلا بحركه شديده، و شهوه غالبه، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحه كريهه، فوجب الغُسل لذلک. و غُسل الجنابه مع ذلک أمانه ائتمن اللّه عليها عبيده ليختبرهم بها (1).

و منها: ما ورد فی غسل الميّت من أنّه إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النُّطفه التی خُلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثی، فلذلک يُغسل غسل الجنابه (2).

و منها: ما روی فی تكفين الميّت عن الرضا عليه السلام: أنّه إنّما أمر بتكفين الميّت؛ ليلقی اللّه طاهرَ الجسد، و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لئلا يظهر للناس بعضُ حاله و قُبح منظره، و لئلا يقسو القلب بالنظر إلی مثل ذلک؛ للعاهه و الفساد، و ليكون أطيب لأنفس الأحياء، و لئلا يبغضه حميمه فيلغی ذكره و مودّته، فلا يحفظه فيما خلفه و أوصاه به، و أمره به و أحب (3).

و منها: ما ورد فی غسل مسّ الميّت: من أنّ الميّت إذا خرجت منه الرّوح بقيت فيه أكثر آفته، فلذلک يغتسل من مسّه. و أنّه لا يجب تغسيل باقی الحيوانات؛ لأنّها لابسه شعراً أو صوفاً (4).

و منها: ما ورد فی غسل الجمعه: من أنّه لاستقبال العبد ربّه، و ليعرف أنّه يوم عيد، و لأنّ الأنصار كانوا يعملون فی أموالهم، فإذا حضروا الجمعه تأذّت الناس من روائح آباطهم (5).

و منها: ما روی عن الرضا عليه السلام فی علّه الأذان، فإنّه عليه السلام قال

إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل كثيره، منها: أن يكون تذكيراً للنّاس، و تنبيهاً للغافل، و تعريفاً

1- الاحتجاج 2: 347، الوسائل 1: 465 أبواب الجنابه ب 1 ح 14.
2- الفقيه 1: 84 ح 378، و انظر الوسائل 2: 686 أبواب غسل الميت ب 3.

3- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 114، العلل: 268، الوسائل 2: 725 أبواب التكفين ب 1 ح 1.
4- العيون 2: 114، الوسائل 2: 929 أبواب غسل المس ب 1 ح 11، 12، وص 935 ب 6 ح 5.
5- الفقيه 1: 62 ح 23، العلل: 285، التهذيب 1: 366 ح 1112، الوسائل 2: 945 أبواب الأغسال المندوبه ب 6 ح 15.

لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، فیکون المؤذّن بذلک داعیاً إلی عباده الخالق، و مُرغّباً فیها، مُقرّاً له بالتوحید، مُجاهراً بالإیمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذّناً لمن ینساها، و إنّما یقال له: مؤذّن؛ لأنّه یؤذن بالأذان بالصلاه.

و إنّما بدأ فیها بالتکبیر، و ختم بالتهلیل؛ لأنّ اللّه أراد أن یکون الابتداء بذکره، و اسم اللّه فی التکبیر فی أوّل الحرف، و فی التهلیل فی آخر الحرف.

و إنّما جُعل مثنی مثنی؛ لیکون تکراراً فی أذان المستمعین، مؤکّداً علیهم، إن سها أحد منهم عن الأوّل لم یسهُ عن الثانی، و لأنّ الصلاه رکعتان، فلذلک جعل الأذان مثنی مثنی.

و جُعل التکبیر فی الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما یبدو غفله، فجُعل الأوّلیان تنبیهاً للمستمعین لما بعده فی الأذان.

و جعل بعد التکبیر الشهادتان؛ لأنّ أوّل الإیمان الإقرار بالتوحید و الرساله، و معرفتهما مقرونتان، و جعل شهادتین شهادتین علی نحو الشهاده فی الحقوق.

و إنّما جُعل بعد الشهادتین الدعاء إلی الصلاه؛ لأنّه إنّما وضع لموضع الصلاه و ختم الکلام باسمه، کما فتح باسمه.

و إنما جعل فی أخره التهلیل؛ لیکون اسم اللّه فی النهایه، کما کان فی البدایه.

و لم یجعل التسبیح و التحمید. و إن کان فی آخرهما اسم اللّه؛ لأنّ التهلیل إقرار بالتوحید، و هو أعظم من التسبیح و التحمید.

و سُئل عن سبب ترک حیّ علی خیر العمل فی الأذان، فقال: «العلّه الظاهره أن لا یترک الجهاد، اعتماداً علی الصلاه، و الباطنه: أنّ خیر العمل الولایه، فأُرید أن لا یقع حثّ علیها» (1).

و منها: ما رُوی فی علّه الابتداء بالتکبیرات السبع، و هو ضروب:

و منها: أنّ الحسین علیه السلام کان مُحاذیاً للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فکبّر،

1- الوسائل 4: 645 أبواب الأذان ب 19 ح 14، 16.

فلم یجرِ الحسین علیه السلام التکبیر، ثمّ بقی علی ذلک مع التکبیر ثانیاً، و هکذا إلی السابع، فکبّر الحسین علیه السلام (1).

و منها: أنّ الحسین علیه السلام کبّر مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أوّلًا، فکرر النبیّ إلی السبع، و الحسین علیه السلام یکبّر معه، فجرت السنه بذلک (2).

و منها: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لیله المعراج قطع سبع حجب، فکبّر عند کل حجاب تکبیره (3).

و منها: أنّ اللّه خلق السماوات و الأرضین و الحُجب سبعاً سبعاً، و قطع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الحُجب، و کبّر عند کلّ حجاب (4).

و منها: أنّ أصل الصلاه رکعتان، و لها سبع تکبیرات، لکلّ من الافتتاح، و الرکوع الأوّل، و السجدتین، و الرکوع الثانی، و السجدتین تکبیر، فإذا أتی بالسبع أوّلًا، و حصل نقص فیها، کان ما سبق عوضاً عنها (5).

و منها: ما روی فی کون عدد الفرائض خمساً، و هو: «أنّ اللّه تعالی أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المعراج أن یأمر أُمّته بخمسین صلاه، فرجع، و مرّ علی الأنبیاء، فلم یسألوه، حتّی مرّ علی موسی بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفیف من ربّک؛ لأنّ أُمّتک لا تطیق، فرجع و طلب، فعادت إلی أربعین، ثمّ رجع علی النحو السابق، فقال له موسی علیه السلام نحو ما قال، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی ثلاثین، ثمّ رجع علی نحو ما مرّ، فقال له موسی ذلک القول، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی عشرین، ثمّ رجع علی نحو الأوّل، فقال له موسی علیه السلام نحو ما مرّ، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی عشر، ثمّ رجع کذلک

1- الفقیه 1: 199 ح 918، التهذیب 2: 67 ح 243.

2- الفقیه 1: 199 ح 919، العلل: 331، الوسائل 4: 721 أبواب تکبیره الإحرام ب 7 ح 1- 4.

3- العلل: 332 ح 4، الوسائل 4: 723 أبواب تکبیره الإحرام ب 7 ح 7.

4- الفقيه 1: 199 ح 918 و 919، العلل: 332 ح 2، الوسائل 4: 722 أبواب تكبيره الإحرام ب 7 ح 1 و 4 و 5.
5- الفقيه 1: 200 ح 920، العلل: 261.

حتّی مرّ بموسی، فأخبره فقال له ما قال سابقاً، فعادت إلی خمس، ثمّ رجع، فمرّ علی موسی، فقال له نحو ذلک، فقال: إنّی لأستحیی من ربّی» (1).

و روی: أنّه لم یرجع؛ لأنّه أراد أن یحصل لأُمّته ثواب الخمسین؛ لأنّ من جاء بالحسنه له عشر أمثالها (2).

و روی: «أنّ آدم علیه السلام لمّا هبط إلی الدنیا ظهرت به شامه سوداء، فبکی، فقال له جبرئیل علیه السلام ما یبکیک؟ فقال: من هذه؟ فقال له: یا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاه الأُولی، فقام و صلّی، فانحطّت الشامه إلی عنقه، ثمّ جاءه فی الصلاه الثانیه فأمره فصلّی، فانحطت إلی سرّته، فجاءه فی الصلاه الثالثه فصلّی، فانحطّت إلی رکبتیه، فجاءه فی الصلاه الرابعه فصلّی، فانحطت إلی قدمیه، فجاءه فی الصلاه الخامسه، فخرج منها، فحمد اللّه، ثمّ قال له: مَن صلّی من ولدک هذه الصلوات، خرج من ذنوبه کما خرجتَ من هذه الشامه» (3).

و منها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی تعیین أوقات الفرائض، قال: «أمّا صلاه الزوال؛ فلأنّ للشمس حلقه تدخل فیها، فتزول الشمس، فیسبّح کلّ من دون العرش بحمد ربّی، و یصلّی علی ربّی، و فی مثل هذه الساعه یؤتی بجهنّم، فمن صلّی فیها نجا منها.

و أمّا صلاه العصر؛ فلأنّه وقت أکل آدم علیه السلام من الشجره، فأمر اللّه ذریّته بها.

و أمّا صلاه المغرب؛ فلأن ساعته ساعه التوبه علی آدم علیه السلام، و صلّی آدم فیها ثلاث رکعات، رکعه لخطیئته، و رکعه لخطیئه حوّاء، و رکعه لتوبته.

و أمّا صلاه العشاء؛ فلأنّ للقبر ظُلمه، و لیوم القیامه ظُلمه، و هی نور للقبر، و نور

1- الفقیه 1: 126 ح 602، أمالی الصدوق: 366 ح 2، الوسائل 3: 7 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 5.

2- الفقيه 1: 126 ح 603، العلل: 132 ح 1، أمالى الصدوق: 371 ح 6، الوسائل 3: 10 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 10.

3- الفقيه 1: 138 ح 644، العلل: 338 ح 2، الوسائل 3: 9 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 9.

على الصراط، و هى الساعه المُختاره للمؤمنين، و ما من قدمٍ مَشَت إليها إلا حرّم اللّه جسدها على النار.

و أمّا صلاه الفجر؛ فلأنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، فأُمرت أن أُصلّى قبل طلوعها، و لأنّها ساعه تحضرها ملائكه اللّيل و النهار» (1).

و فى أُخرى: أنّ كلا من أوقات الزوال و المغرب و العشاء و الصبح أوقات مشهوره، فأمر بالصلوات فيهنّ، و وقت العصر أُمر به بعد الفراغ منهنّ (2)، و ورد غير ذلک (3).

و منها: ما ورد فى علّه كون مجموع صلاه الفريضه و السنه إحدى و خمسين ركعه، و هو: أنّ النهار اثنتا عشره ساعه، و اللّيل كذلک، و ساعه بين الطلوعين، فلكلّ ساعه ركعتان، و للغسق ركعه (4).

و منها: ما ورد فى علّه كون النوافل أربعاً و ثلاثين باحتساب الوتيره ركعه: من أنّ ذلک ليكون فى مقابله كلّ ركعه من الفريضه ركعتان من النافله (5).

و منها: ما ورد فى علّه وجوب القراءه فى الصلاه: من أنّه حذراً عن أن يهجر القرآن و لا يُحفظ، و لا يُدرس و لا يُضمحلّ و لا يجهل.

و فى خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، و لأنّه لا شى ء من الكلام و القران أجمع للخير أو الحكمه منه (6)، و لاشتماله على الحمد الذى هو أوّل الواجبات على الخلق.

1- الفقيه 1: 138 ح 643، العلل: 337 ح 1، الوسائل 3: 9 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 7.
2- العلل: 263، العيون 2: 109 ح 1، الوسائل 3: 117 أبواب المواقيت ب 10 ح 11.
3- التهذيب 2: 252 ح 1001، الاستبصار 1: 257 ح 922، العلل 1: 263، الوسائل 3: 115 أبواب المواقيت ب 10 ح 5.
4- الكافى 3: 487 ح 5، الفقيه 1: 128 ح 604، الخصال: 488 ح 66، العلل: 327، الوسائل 3: 34 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 10.

5- العلل: 430 ح 1، وص 267، 264، العيون 2: 113، الوسائل 3: 70 أبواب أعداد الفرائض ب 29 ح 6.

6- الفقيه 1: 203 ح 927، العيون 2: 107، العلل: 262، الوسائل 4: 733 أبواب القراءه ب 1 ح 3- 4.

و فی تخصیص الرکعتین الأُولیین بوجوب القراءه دون الأخیرتین؛ لأنّ الأُولیین ممّا فرض اللّه، و الأخیرتین ممّا أوجب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما ورد فی علّه استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه بعد القراءه؛ لأنّ العبد یجب افتتاح قیامه، و قربه، و عبادته بالتحمید، و التقدیس، و الرغبه، و الرهبه، و یختم بمثل ذلک؛ لیکون فی القیام طول، فیدرک المأموم الرکعه، و لا تفوته الجماعه (1).

و منها: ما ورد فی التسلیم، و هو أُمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن اللّه: الأمان علیهم من عذاب اللّه.

و منها: أنّ الدخول فی الصلاه تحریم الکلام علی المخلوقین، فیکون تحلیلها بتحلیله، و أوّل الکلام السلام.

و جعل التحلیل التسلیم؛ لأنّه تحیّه الملکین، و لأنّ فیه سلامه للعبد من النار؛ لأنّ فی قبول صلاه العبد یوم القیامه قبول سائر أعماله.

و منها: أن التسلیم علامه الأمن؛ لأنّ الناس کانوا فیما مضی إذا سلّم علیهم وارد أمنوا شرّه، و إذا ردّوا علیه أمِن شرّهم، و إن لم یسلّموا لم یأمنوه، و إن لم یردوا علیه لم یأمنهم، فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه، و تحلیلًا للکلام، و أمناً عن أن یدخل فی الصلاه ما یفسدها.

و السّلام: اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلّی علی المَلَکین الموکّلین (2).

و منها: أنّه یسلّم علی الیمین دون الیسار؛ لأنّ الملک الموکّل بکتابه الحسنات علی الیمین، و إنّما لم یقل: السلام علیک، و هو واحد؛ لیعمّ من فی الیسار. و فضّل الأوّل بالابتداء بالإشاره.

1- الفقیه 1: 210 ح 945، العلل 1: 260، العیون 2: 106، معانی الأخبار: 176، الوسائل 4: 896 أبواب القنوت ب 1 ح 5.

2- العلل 1: 262، و ج 2: 359، الوسائل 4: 1005 أبواب التسليم ب 1 ح 9، 10، 13.

و كان التسليم بالأنف لا بالوجه كلّه لمن يصلّى وحده، و بالعين لمن يصلّى بقوم؛ لأنّ مَقعد الملكين من ابن آدم الشدقان (1)، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، فيسلّم المصلّى عليه، و ليُثبت له صلاته فى صحيفته.

و تسليم المأموم ثلاثاً؛ لتكون واحده ردّاً على الإمام، و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانيه على يمينه، و المَلكين الموكّلين به، و تكون الثالثه على مَن على يساره، و مَلَكيه الموكّلين به.

و مَن لم يكن على يساره أحد، لم يسلّم على يساره.

فتسليم الإمام يقع على ملكيه و المأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامه صلاتى ممّا يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتم من عذاب اللّه عزّ و جلّ، إلى غير ذلک ممّا وردَ فى هذا المقام (2).

ثمّ لنختم الكلام بحديثين أوّلهما عن الصادق، و الثانى عن الكاظم عليهما السلام.

الحديث الأوّل: ما روى بطريقين، عن الصباح المزنى، و سدير الصيرفى، و مؤمن الطاق، و عمر بن أُذينه، عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل: «إنّ اللّه عرج بنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فأذّن جبرئيل عليه السلام، فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أشهدُ أن محمّداً رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، حيّ على الصلاه، حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه.

ثمّ إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: يا محمّد، استقبل الحجر الأسود، و هو بحيالى، و كبّرنى بعدد حُجبى، فمن أجل ذلک صار التكبير سَبعاً؛ لأنّ الحُجب سَبعه، و افتتح القراءه

1- شدق الإنسان و الدابه: هو لحم باطن الخدّين من جانبى الفم. جمهره اللغه 2: 652.

2- العلل 2: 359 ح 1، الوسائل 4: 1009 أبواب التسليم ب 2 ح 15.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلک صار الافتتاح سنّه، و الحجب مطابقه ثلاثاً و النور الذی نزل علی محمّد ثلاث مرّات، فلذلک کان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلک کان التکبیر سبعاً، و الافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التکبیر و الافتتاح، حینئذٍ قال اللّه تعالی: الان وصلت إلیّ، فسمّ باسمی، فقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم فی أوّل السوره.

ثمّ قال: احمدنی فقال الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ. فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی نفسه شکراً، فقال اللّه: یا محمّد، قطعت حمدی فسمّ باسمی، فمن أجل ذلک جعل فی الحمد الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ* مرّتین.

فلمّا بلغ وَ لَا الضّٰالِّینَ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ شکراً، فقال اللّه العزیز الجبّار: قطعت ذکری، فسم باسمی، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم بعد الحمد فی استقبال السوره الأُخری، فقال له: اقرأ: قل هو اللّه أحد کما أُنزلت، فإنّها نسبتی و نعمتی، ثمّ طأطئ یدیک و اجعلهما علی رکبتیک، فانظر إلی عرشی.

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فنظرت إلی عظمهٍ ذهبت لها نفسی، فغُشی علیّ، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی العظیم و بحمده» لعظم ما رأیت، فلما قلت ذلک، تجلّی الغشی عنّی، حتّی قلتها سبعاً، أُلهَمُ ذلک، فرجعت إلیّ نفسی کما کانت، فمن أجل ذلک صار فی الرکوع «سبحان ربّی العظیم و بحمده».

فقال: ارفع رأسک، فرفعت رأسی فنظرت إلی شی ء ذهب منه عقلی، فاستقبلت الأرض بوجهی و یدی، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» لعلوّ ما رأیت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلی نفسی، کلّما قلت واحده منها تجلّی عنّی الغشی، فقعدت، فصار السجود فیه «سبحان ربّی الأعلی و بحمده»، و صارت القعده بین السجدتین استراحه من الغشی، و علوّ ما رأیت.

فألهمنی ربّی عزّ و جلّ، و طالبتنی نفسی أن أرفع رأسی، فرفعت، فنظرت إلی

ذلک العلوّ، فغشی علیّ، فخررت لوجهی، و استقبلت الأرض بوجهی و یدی، و قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسی.

فقعدت قبل القیام لأُثنّی النظر فی العلو، فمن أجل ذلک صارت سجدتین، و رکعه، و من أجل ذلک صار القعود قبل القیام قعده خفیفه.

ثمّ قمتُ، فقال: یا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلًا، ثمّ قال لی: اقرأ إنا أنزلناه فإنّها نسبتک، و نسبه أهل بیتک إلی یوم القیامه.

ثمّ رکعت، فقلت فی الرکوع و السجود، مثل ما قلت أوّلًا، و ذهبت أن أقوم، فقال: یا محمّد، اذکر ما أنعمت علیک، و سمّ باسمی، فألهمنی اللّه أن قلت: «بسم اللّه، و باللّه، لا إله إلا اللّه، و الأسماء الحسنی کلها للّه».

فقال لی: یا محمّد، صلّ علیک و علی أهل بیتک، فقلت «صلّی اللّه علیّ و علی أهل بیتی».

و قد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائکه و النبیین و المرسلین، فقال لی: یا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته».

فقال: یا محمّد، إنّی أنا السلام، و التحیّه، و الرحمه، و البرکات أنت و ذریّتک.

ثمّ أمرنی ربّی العزیز الجبار أن لا ألتفت یساراً، و أوّل سوره سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه فی لیله القدر و من أجل ذلک کان السلام مرّه واحده تجاه القبله، و من أجل ذلک صار التسبیح فی الرکوع و السجود شکراً.

و قوله: «سمع اللّه لمن حمده»، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: سمعتُ ضجّه الملائکه، فقلت: «سمع اللّه لمن حمده» بالتسبیح و التهلیل، فمن أجل ذلک جُعلَت الرکعتان الأُولیان کلّما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما، و هی الفرض الأوّل، و هی أوّل ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر (1).

1- الكافی 3: 482 ح 1، العلل 2: 315 ح 1، الوسائل 4: 679 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

و روی عنه علیه السلام إضافه: أنّه أوحی اللّه إلیه: ارکع لربّک یا محمّد، فرکع، فأوحی اللّه إلیه قل: «سبحان ربّی العظیم» فقالها ثلاثاً، ثمّ أوحی إلیه أن ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحی اللّه إلیه أن اسجد لربّک یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فأوحی إلیه قل: «سبحان ربّی الأعلی» ففعل ذلک ثلاثاً (1).

الحدیث الثانی روی عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام، کیف صارت الصلاه رکعه و سجدتین؟ و کیف إذا صارت سجدتین لا تکون رکعتین؟ فقال علیه السلام: «إذا سألتَ عن شی ء، ففرّغ قلبک لتفهم، إنّ أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، إنّما صلاها فی بین یدی اللّه تبارک و تعالی، قُدّام عرشه جلّ جلاله.

و ذلک أنّه لما أسری به، قال: یا محمّد، ادنُ من صاد، فاغسل مساجدک، و طهرها، و صلّ لربّک.

فتوضّأ، و أسبغَ وضوءَه، ثمّ استقبل عرشَ الجبّار قائماً، فأمره بافتتاح الصلاه، ففعل، فقال یا محمّد: اقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ إلی آخرها، ففعل ذلک.

ثمّ أمره أن یقرأ نسبه ربّه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ ففعل، ثمّ أمسک عنه القول، فقال: «کذلک اللّه، کذلک اللّه، کذلک اللّه».

فلمّا قال ذلک، قال: ارکع یا محمّد لربّک، فرکع، فقال له و هو راکع: قل «سبحان ربّی العظیم و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

ثمّ قال له: ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً بین یدی اللّه.

فقال له: اسجد یا محمّد لربّک، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

1- الکافی 3: 486 ح 1، الوسائل 4: 681 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 10.

فقال له: استوِ جالساً یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ففعل، فلما استوی جالساً ذکر جلاله ربّه، فخرّ للّه ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّ و جلّ، فسبّح أیضاً.

فقال: ارفع رأسک، ثبّتک اللّه، و اشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه، و أنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، کما صلّیت، و بارکت، و ترحّمت، و مننت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، اللهم تقبّل شفاعته فی أُمّته، و ارفع درجته، ففعل.

فقال له: یا محمّد، و استقبل ربّک تبارک و تعالی مُطرقاً، فقال: السلام علیک، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، و قال: و علیک السلام یا محمّد.

قال أبو الحسن علیه السلام: إنّما کانت الصلاه التی أُمر بها رکعتین، و سجدتین، و هو إنّما سجد سجدتین فی کلّ رکعه، کما أخبرتک من تذکّره لعظمه ربّه، فجعله اللّه تبارک و تعالی فرضاً (1) الحدیث) (2).

کتاب القرآن

اشاره

و هو الکتاب المُنزل من السماء علی سیّد الرسُل، و خاتم الأنبیاء، مفصّلًا سوراً و آیات، مَعدوداً من أکبر الآیات و المُعجزات، راجحه قراءته حیث تکون غیر منسوخه تلاوته. فخرجت باقی الکُتب السماویّه، و الأحادیث القدسیّه، و منسوخ التلاوه، و إن کان فی مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

و فی کونه حقیقه فی المجموع فقط، أو مُشترکاً معنویاً، أو لفظیّاً بینه و بین البعض وجوه، أقواها الأوّل.

و فیه مباحث:

1- العلل 2: 334 ح 1، الوسائل 4: 681 أبواب أفعال الصلاه ب 1 ح 11.
2- إلی هنا تنتهی المطالب الغیر الموجوده فی «م»، «س».

الأوّل: فی حدوثه

لا ریب أنّه من مَقوله الأصوات، و هی من الأعراض الطارئه علی الذوات، المتخیّل وجودها مع عدمها، و الحروف الناشئه عن تقطیع تلک الأصوات، و الکلمات المرکّبه من تلک الحروف و الحرکات، مع الهیئات. فهو من المخلوقات المُحدثات، و لا یمکن وجوده إلا فی بعض الجسمیّات.

و الکلام النفسی کاللفظی من المرکّبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوریّه منطبقه علی التصوریّه، فحقیقه الکلام لا تخرج عن الوجهین المذکورین، علی أنّه مَجاز فی القسم الثانی، و إلا دخلت فی العلم و الإدراک، و لیسا من الکلام بلا کلام.

فلو جازَ القِدَم فی الأصوات و الحروف و الکلمات، لجازَ القِدَم فی جمیع أنواع المرکَّبات. و من تتبّعَ الأخبار، ظهرَ له ذلک ظهور الشمس فی رائعه النهار.

المبحث الثانی: فی إعجازه

أصل الإعجاز فی الجمله ممّا أذعنت به فُصحاء الیمن، و نجد، و العراق، و الحجاز. و اختاروا المُحاربه؛ عجزاً عن المُعارضه.

و هو ممّا اتفقت علیه کلمات أهل الإسلام، و تواترت به أخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و دلّ علیه صریح الکتاب.

و لا یلزم من ذلک دور؛ لأنّ طریق إثبات النبوّه غیر مُنحصر فیه.

و إنّما الکلام فی أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أو لما اشتمل علیه من الفصاحه و البلاغه فی سوره و آیاته؟

ثمّ هل ذلک من مجموع المبانی و المعانی، أو فی کلّ واحد منها؟

و هل ذلک مخصوص بالجمله، أو یتمشّی إلی السور الطوال، أو إلیها و إلی القصار؟ و هل یتسرّی إلی الآیات أو لا؟ و أمّا الکلمات و الحروف فلا.

و لا يبعد القول بالصرفه بالنسبه إلى بعض السور القصار، و بالأمرين معاً فى حقّ

الکبار، أو المجتمع عن الصغار.

و ربّما یوجّه بذلک التّعجیز بسوره مرّه، و بعشر أُخری، و إن کانت له وجوه أُخر.

و قد یقال: بثبوت الإعجاز فی صغار السور إذا ظهر ما اشتملت علیه من الحکم، و کان یظهره لمن ینکره.

المبحث الثالث فی کیفیّه الخطاب به

قد دلّت الأخبار علی تقدّم خَلقه علی زمان البِعثه بما لا یخفی علی الأعوام، فلا معنی لتوجیه الخطاب حین الخلق إلی أهل الإسلام، فیکون حینئذٍ خطاب وضع، لا خطاب مُشافهه إلی حین حمل جبرئیل، ثمّ بتلاوته علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکون جبرئیل مُخاطباً له؛ إذ من البعید أن یقال بخَلقه مرّه ثانیه علی لسانه، و إنّما هو حاکٍ للخطاب.

ثمّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً حاکٍ؛ لبُعد کونه مَخلوقاً مرّه ثالثه علی لسانه علی نحو الخلق الأوّل، فهو المخاطب حینئذٍ للمکلّفین.

فعلی مذهبنا من اشتراط موجودیّه المخاطب، و حضوره، و سماعه، و فهمه، و إقباله، کما دلّ علیه صریح العقل، لا یکون الخطاب من اللّه خطاب شفاه، و کذا من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالنسبه إلی الأعقاب، و جمیع من لم یکن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث فی خطاب المشافهه مبنیّ علی خطاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم للحاضرین علی وجه الرساله) (1) و إنّما تسریه الأحکام بنصّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام.

و لو کان وضعه لأعلی وضع المراسلات، بل علی وضع الصکوک و السجلات، ساوی الحاضرون الغائبین.

غیر أنّ الأوّل أقرب إلی الصواب، و لذلک أدخلوه فی مُشافهه الخطاب، و جعلوا

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثبوت الحكم لغير المُشافهين من الضروره و الإجماع و الأخبار. و على كلّ حال لا يتمشّى إلا فى المماثل المتّحد فى النوع.

و القول: «بأنّ الخطاب فى الأخبار لأشخاص بأعيانهم من قبيل الوضع العامّ، و أنّ خطاب المعنىّ من قبيل المثال» ممّا لاً ينبغى أن يخطر فى البال.

ثمّ يبقى الكلام فى أنّ صدق الحقيقه و المجاز و حكمهما يلحق زمان الوضع، فلا ينزّل على حين التبليغ أو بالعكس، و يختلف الحكم فيما كان حقيقه فى أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ليس بحقيقه قبله، و يختلف الحال أيضاً باختلاف زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ما بعده باختلاف احتمالى الوضع و الرساله.

ثمّ يجرى فى الأحاديث القدسيّه نحو ما جرى فى القرآن، (و الظاهر أنّ المدار على حين التبليغ، و اصطلاح الحاضرين عنده. و تبدّل الحقيقه بعده و لو فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لا يغيّر حكمه).

المبحث الرابع: أنّه أفضل من جميع الكُتب المُنزله من السماء، و من كلام الأنبياء و الأصفياء.

و ليس بأفضل من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أوصيائه عليهم السلام، و إن وجب عليهم تعظيمه و احترامه؛ لأنّه ممّا يلزم على المملوک، و إن قرب من الملك نهايه القرب، تعظيم ما يُنسب إليه من أقوال، و عيال، و أولاد، و بيت، و لباس، و هكذا؛ لأنّ ذلک تعظيم للمالک.

فتواضعهم لبيت اللّه تعالى، و تبرّكهم بالحجر، و الأركان، و بالقرآن، و بالمكتوب من أسمائه، و صفاته من تلك الحيثيّه لا يقضى لها بزياده الشرفيّه.

المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذكار، و الأحاديث، قدسيّه و غيرها،

و إن ورد العكس فى الدعاء، و هى فى نفسها سنّه من دون حاجه إلى فهم المعانى إجمالاً و تفصيلاً. نعم يعتبر فيها فهم القرآنيّه، كما يُعتبر فى الذكر و الدعاء

فهم الذكريّه و الدعائيّه، و نحوها، فى نحوها، و ربّما يكتفى بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المُتشابه الذى لا يُعلم إلا بتعليم،

كأسماء العبادات من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و نحوها، و أسماء لا يعرفها العرب كالحروف فى مفتتح السور، و أسماء أشياء توجد فى الآخره.

و فيه المبيّن الذى يعرفه العرب بلسانهم، و به عُرِفَ الإعجاز، و حُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، و به يتّضح حال الصحيح من الأخبار، و عليه مدار الضروره، و السيره، و احتجاج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و الأصحاب سلفاً بعد سلف، و عليه بُنى عمل الاستخاره، و ما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسير، و حجيّته من ضروريّات الدين، و قد مرّ الكلام فيه مفصّلًا.

المبحث السابع: فى زيادته

لا زياده فيه، من سوره، و لا أيه، من بسمله، و غيرها، لا كلمه، و لا حرف. و جميع ما بين الدفتين ممّا يُتلى كلام اللّه تعالى بالضروره من المذهب، بل الدين، و إجماع المسلمين، و إخبار النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام، و إن خالف بعض من لا يُعتدّ به فى دخول بعض ما رسم فى اسم القرآن.

المبحث الثامن: فى نقصه

لا ريبَ فى أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملک الديّان، كما دلّ عليه صريح القرآن (1)، و إجماع العلماء فى جميع الأزمان، و لا عبره بالنادر.

و ما ورد من أخبار النقيصه تَمنع البديهه من العمل بظاهرها، و لا سيّما ما فيه نقص

1- الحجر: 15.

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلک لتواتر نقله؛ لتوفّر الدواعی علیه، و لاتّخذه غیر أهل الإسلام من أعظم المطاعن علی الإسلام و أهله.

ثمّ کیف یکون ذلک، و کانوا شدیدی المحافظه علی ضبط آیاته، و حروفه. و خصوصاً ما ورد أنّه صرّح فیه بأسماء کثیر من المنافقین فی بعض السور، و منهم فلان و فلان.

و کیف یمکن ذلک، و کان من حکم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الستر علی المنافقین، و معاملتهم بمعامله أهل الدین.

ثمّ کان صلوات اللّه علیه یختشی علی نفسه الشریفه منهم، حتّی أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمیر المؤمنین علیه السلام، حتّی جاءه التشدید التامّ من ربّ العالمین، فلا بدّ من تأویلها بأحد وجوه:

أحدها: النقص ممّا خلق، لا ممّا أُنزل.

ثانیها: النقص ممّا أُنزل إلی السماء، لا ممّا وصل إلی خاتم الأنبیاء.

ثالثها: النقص فی المعانی.

رابعها: أنّ الناقص من الأحادیث القدسیّه.

و الذی اختاره أن المُنزل من الأصل ناقص فی الرسم، و ما نقصَ منه مَحفوظ عند النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله علیهم السلام.

و أمّا ما کان للإعجاز الذی شاعَ فی الحجاز و غیر الحجاز، فهو مقصور علی ما اشتهر بین الناس، لم یغیّره شی ء من النقصان، من زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی هذا الزمان، و کلّما خطب أو خاطب به النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی المنبر، لم یتبدّل، و لم یتغیّر.

المبحث التاسع: فی بیان معنی القراءه و التلاوه

و تتحقّق للقادر بالإتیان بالحروف علی النحو المألوف، و النطق بالکلمات علی نحو ما وضعت علیها من الهیئات، فلا عِبره بأحادیث النفس، و لا بالصوت الخارج من الفم

و لا يدعى حَرفاً عُرفاً، و لا بالحروف المقطّعات التى لم تحصل بها هيئات الكلمات.

و لا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتّى يكونا عن اسم القرآن و القراءه مخرجين.

و يُكتفي من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، و من العاجز عن الكل بلَوک اللّسان، مع الإشاره بدلًا عنها.

و لا اعتبار بالحروف المنثوره، و لا بالقراءه المقلوبه، و لا بالمشتركه التى قصد بها غيرها، و هذا جارٍ فى جميع الكلمات الداخله فى الأذكار و الدعوات.

المبحث العاشر: فى بيان ما يحرم منها

، و هو أقسام:

منها: ما تَشتمل على الغِناء، و قد سبق تحقيق معناه.

و منها: ما يكون مؤذياً للمصلّين، و مُزعجاً للنّائمين، و نحو ذلک.

و منها: ما يُرفع زائداً على العاده، حتّى لا يبقى للقران حُرمه.

و منها: ما يفضى إلى فساد الصلاه أو خروج وقتها، كقراءه سور العزائم فى الفرائض، أصليّه أو عارضيّه، أو ما يفوّت وقت الفريضه الواجبه.

و منها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

و منها: ما يكون فى مكان مغصوب فى وجه قویّ، أمّا ما كان فى إله معدّه للتصويت، فلا شکّ فى تحريمه.

و منها: ما يتلذّذ فيه بالسماع من الأجانب؛ لترطيب الصوت و تلطيفه.

و منها: ما يكون فى وقت عباده مضيّقه، و إن لم تكن حُرمته أصليّه فى أحد الوجوه.

و منها: ما يكون فى حاله يُنهى عنها بسببها، كقراءه العزائم للجنب، و نحوه.

و منها: ما يحرم لنذر عدمه و نحوه حيث يعارضه أرجح منه. و هذا الحكم متمشّ فى جميع أقسام القراءه، فى ذكرٍ، و دعاءٍ، و مدحٍ، و ثناءٍ، و غيرها من باقى الأشياء.

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه (1)

؛ لأنّ کلا منهما یَنفی الشیاطین.

و یُکره ترک القراءه فیه؛ لقول الصادق علیه السلام

ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلّی فیه أهله، و عالم بین جُهّال، و مصحف مُعلّق قد وقع فیه الغبار، و لا یقرأ فیه(2).

المبحث الثانی عشر: فی تعلّمه أو تعلیمه

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

خیارکم من تعلّم القرآن و علمه

(3). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا قال المعلّم للصبی: قُل بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال، کتب اللّه براءه للصبی، و لأبویه، و للمُعلّم

(4). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ما من رجل علّم ولده القرآن، إلا توّج اللّه أبویه یوم القیامه بتاج الملک، و کُسیا حُلّتین لم یرَ الناس مثلهما

(5). و عن الصادق علیه السلام: ینبغی للمؤمن أن لا یموت حتّی یتعلّم القرآن، أو یکون فی تعلیمه

(6) إلی غیر ذلک.

و عن الأمیر علیه السلام

إنّ اللّه ليهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا يحاشي منهم أحداً، فينظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات، و الولدان يتعلّمون القرآن، فيؤخّر ذلک عنهم

(7).

1- فى «ح» زياده: و الظاهر أنّ المراد منه مجرّد الوجود.
2- الكافى 2: 449 ح 3، الوسائل 4: 855 أبواب قراءه القرآن ب 20 ح 2.
3- أمالى الطوسى: 357 ح 739، 740، الوسائل 4: 825 أبواب قراءه القرآن ب 1 ح 6.
4- مجمع البيان 1: 90، الوسائل 4: 826 أبواب قراءه القرآن ب 1 ح 16.
5- مجمع البيان 1: 75، الوسائل 4: 825 أبواب قراءه القرآن ب 1 ح 8.
6- الكافى 2: 607 ح 3، الوسائل 4: 824 أبواب قراءه القرآن ب 1 ح 4.
7- الفقيه 1: 155 ح 723، علل الشرائع 2: 521، ثواب الأعمال: 61، الوسائل 4: 835 أبواب قراءه القرآن ب 7 ح 2.

و عن الصادق عليه السلام

لا تنزلوا النساء الغرف، و لا تعلّموهنّ الكتابه، و لا سوره يوسف، و علّموهن المغزل، و سوره النور(1).

المبحث الثالث عشر: فى إكرامه، و عدم إهانته

ففى الروايه

إنّه يجى ء يوم القيامه، فيقول اللّه: و عزّتى، و جلالى، و ارتفاع مكانى، لأكرمنّ اليوم من أكرمك، و لأهيننّ من أهانك

(2). و بيعه من الكافر، و مُطلق تمليكه، و تمكينه منه، برهانهٍ أو إعارهٍ أو أمانهٍ من الإهانه، حرام، و عقده فاسد.

و فى إلحاق من فسدت عقيدته به وجه، (و الأقوى خلافه؛ لأنّه يرى تعظيمه و احترامه) (3).

و بيعه و مُطلق المعاوضه عليه مع إدخال الكتابه من مكروه الإهانه. و بيع الجلد و الورق و نحوهما مُغنٍ عن تعلّق البيع به. و هل هو من المجاز، فالإكرام بتجنّب الصوره، أو من الحكم لأمن الاستعمال، أو من الإشاره كذلک؟ وجوه، أوجهها الأوّل.

و النقش و الكتابه بالذهب مُنافيان للأدب؛ لأنّ العظمه تأبى ذلک. و ربّما لحق به جميع التحسينات.

و لعلّ ذلک هو الباعث على كراهه ذلک فى المساجد، أو من جهه نقص الدنيا، و زينتها.

و فى تمشيه ذلک إلى الكتب المحترمه وجه.

المبحث الرابع عشر: فى إكرام أهله، و عدم إهانتهم

فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إنّ أهل القرآن فى أعلى درجه من

1- الفقیه 1: 245 ح 1089، الوسائل 4: 839 أبواب قراءه القرآن ب 10 ح 1.
2- الکافی 2: 602 ح 14، الوسائل 4: 827 أبواب قراءه القرآن ب 2 ح 1.
3- ما بین القوسین یس فی «م»، «س».

الادميّين، ما خلا النبيين و المرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من اللّه العزيز الجبّار لمكاناً(1).

المبحث الخامس عشر: فى شرف حملته

فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

أشراف أُمّتى حمله القرآن فى الدنيا، عرفاء أهل الجنّه يوم القيامه

(2). و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

حمله القرآن المخصوصون برحمه اللّه تعالى، الملبسون نور اللّه تعالى، المعلّمون كلام اللّه تعالى، المقرّبون عند اللّه تعالى، من والاهم فقد والى اللّه تعالى، و من عاداهم فقد عادى اللّه تعالى(3).

المبحث السادس عشر: فى حفظه

عن الصادق عليه السلام

الحافظ للقران العامل به مع السفره الكرام البرره

(4). و عنه عليه السلام

إنّ الّذى يعالج القرآن، و يحفظه بمشقّه منه، لقلّه حفظه له، لهُ أجران(5).

المبحث السابع عشر: فى ترك السفر به إلى أرض العدوّ

روى: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى أن يسافر بالقران إلى أرض العدوّ؛

1- الكافى 2: 603 ح 1، ثواب الأعمال: 125 ح 1، الوسائل 4: 830 أبواب قراءه القرآن ب 4 ح 1.
2- الفقيه 4: 285 ح 851، معانى الأخبار: 7 ح 178، 323، الخصال: 28 ح 100، الوسائل 4: 831 أبواب قراءه القرآن ب 4 ح 2، 3.

3- تفسير الحسن العسكرى (ع): 4، مجمع البيان 1: 85، الوسائل 4: 831 أبواب قراءه القرآن ب 4 ح 4.

4- الكافى 2: 603 ح 2، ثواب الأعمال: 127، أمالى الصدوق: 57 ح 6، الوسائل 4: 832 أبواب قراءه القرآن ب 5 ح 1.

5- الكافى 2: 606 ح 1، ثواب الأعمال: 127، الوسائل 4: 832 أبواب قراءه القرآن ب 5 ح 2.

مخافه أن يناله العدوّ (1) . و يُراد بهم الكفّار، و الظاهر أنّ الحكم دائر مَدار خوف ذلک.

المبحث الثامن عشر: فی الإسرار به

روی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لأبی ذر

اخفض صوتک عند الجنائز، و عند القتال، و عند القرآن

(2) ، و روی ما یعارضه (3) ، و ینزّل علی اختلاف الجهات و النیّات.

المبحث التاسع عشر: فی الطهاره حال قراءته

فعن أبی الحسن علیه السلام

لا تقرؤوا القرآن من غیر وضوء

(4) و عن علیّ علیه السلام مثله (5) .

و روی: أنّ للقارئ مُتطهّراً فی غیر صلاه خمساً و عشرین حسنه، و لغیر المتطهّر عشر حسنات (6) .

المبحث العشرون: فی الخضوع و الخشوع و التذلّل

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نادی بأعلی صوته

یا حامل القرآن، تواضع به، یرفعک اللّه تعالی، و لا تعزّز به، فیذلّلک اللّه تعالی؛ یا حامل القرآن، تزیّن به للّه یزیّنک اللّه تعالی، و لا تتزیّن به للنّاس، فیشینک اللّه تعالی، من ختم القرآن، فکأنّما أُدرجت النبوّه بین جَنبیه، و لکنه لا یُوحی إلیه»

(7) .

1- أمالی الطوسی: 382 ح 823، الوسائل 4: 887 أبواب قراءه القرآن ب 50 ح 1.

2- أعلام الدين للديلمى: 196، الوسائل 4: 858 أبواب قراءه القرآن ب 23 ح 3.

3- السرائر 3: 606، الوسائل 4: 857 أبواب قراءه القرآن ب 23 ح 2.

4- قرب الإسناد: 175، الخصال: 627، الوسائل 4: 847 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 1.

5- الخصال 2: 627، الوسائل 4: 847 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 2.

6- عدّه الداعى: 287، الوسائل 4: 848 أبواب قراءه القرآن ب 13 ح 3.

7- الكافى 2: 604 ح 5، الوسائل 4: 835 أبواب قراءه القرآن ب 8 ح 1.

الحادی و العشرون: البُکاء و التباکی عند سُماع قراءته،

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتی شباباً من الأنصار، فقال

إنّی أُرید أن أقرأ علیکم، فمن بکی، فلهُ الجنّه، و من تباکی، فلهُ الجنه (1).

الثانی و العشرون: الاستخاره به بفتحه، و مُلاحظه أوّل ما یَقع علیه النظر، و التفؤل به؛

للرّوایه (2). و المعارض للتفأل لا نعتبره.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرقّه، و الخوف، من دون إظهار الغشیه، و نحوها،

فقد روی عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذکروا شیئاً من القرآن أو حدّثوا به، صعق (3) أحدهم، حتّی یُری أنّ أحدهم لو قطعت یداه و رجلاه لم یشعر، فقال: «سبحان اللّه تعالی، ذلک من الشیطان» (4).

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه و النُّشره إذا کانت من القرآن،

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه (5) و النُّشره (6) إذا کانت من القرآن،

و کذا إذا کانت من الذکر، أو مرویّه عنهم لا بأس بها، دون غیرها من الأشیاء المجهوله.

و لا بأس بتعلیق التعویذ من القرآن و الدعاء و الذکر، کما ورد فی الأخبار (7).

1- أمالی الصدوق: 438 ح 10، ثواب الأعمال: 192، الوسائل 4: 865 أبواب قراءه القرآن ب 29 ح 1.

2- الکافی 2: 629 ح 7، الوسائل 4: 875 أبواب قراءه القرآن ب 38 ح 1.

3- صعق: غشی علیه لصوتٍ سمعه. المصباح المنیر: 340.

4- الکافی 2: 616 ح 1، أمالی الصدوق: 211 ح 9، الوسائل 4: 860 أبواب قراءه القرآن ب 25 ح 1.

5- رقيتهُ أرقيه رقياَ: عوّذته باللّه، و الاسم الرقيا، و المرّه الرقيه، المصباح المنير: 236، مجمع البحرين 1: 193.

6- النشره: الرقيه التى يعالج المريض بها. مفردات الراغب: 493.

7- انظر الوسائل 4: 877 أبواب قراءه القرآن ب 41.

الخامس و العشرون: کتابه شی ء من القرآن، و غسله، و شرب مائه

کما فی الأخبار، و روی: أنّ من کان فی بطنه ماء أصفر، فلیکتب علی بطنه أیه الکرسی، و یغسلها، و یشربها، و یجعلها ذخیره فی بطنه، فإنّه یبرأ بإذن اللّه (1)، و أنّه نهی عن کتابه شی ء من کتاب اللّه بالبزاق (2) و أن یُمحی به (3).

السادس و العشرون: قراءه الحُزن،

روی: أنّ قراءه موسی بن جعفر علیه السلام کانت حُزناً، فإذا قرأ فکأنّه یخاطب إنساناً (4).

السابع و العشرون: استحباب القراءه بالمصحف،

فإنّ من فعله مُتّع ببصره، و خفّف عن والدیه، و إن کانا کافرین، و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لیس شی ء أشدّ علی الشیطان من قراءه المصحف نظراً» (5).

و سأل الصادقَ علیه السلام رجل، فقال: إنّی أحفظ القرآن علی ظهر قلبی أفضل أو أنظر؟ فقال علیه السلام له: «بل اقرأه، و أنظر فی المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر فی المصحف عباده» (6). و روی: أنّ النظر فی المصحف من غیر قراءه عباده (7).

الثامن و العشرون: أنّه یجب الإنصات للقراءه علی المأموم إذا سمع قراءه الإمام

1- الکافی 2: 625 ح 21، عده الداعی: 293، الوسائل 4: 876 أبواب قراءه القرآن ب 40 ح 1.
2- البزاق: البصاق، و الصاد مبدله إلی زای فیها. انظر المصباح المنیر: 48.
3- الفقیه 4: 3 ح 1، الوسائل 4: 877 أبواب قراءه القرآن ب 40 ح 2.
4- الکافی 2: 606 ح 10، دعوات الراوندی: 23، الوسائل 4: 857 أبواب قراءه القرآن ب 22 ح 3.
5- الکافی 2: 613 ح 1، ثواب الأعمال: 129 ح 2، عدّه الداعی: 290، الوسائل 4: 853 أبواب قراءه القرآن ب 19 ح 1، 2.
6- الکافی 2: 614 ح 5، الوسائل 4: 854 أبواب قراءه القرآن ب 19 ح 4.

7- الفقيه 2: 133 ح 556، الوسائل 4: 854 أبواب قراءه القرآن ب 19 ح 6.

كما فى الأخبار (1).

التاسع و العشرون: يستحب التفكّر فى معانى القرآن،

و أمثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضى الاعتبار، و التأثر، و الاتّعاظ، و سؤال الجنّه و الاستعاذه من النار عند سماع آيتيهما كما فى الأخبار (2).

و روى عن ابن عبّاس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول اللّه، أسرع إليک الشيب، فقال: «شيّبتنى هود، و الواقعه، و المرسلات، و عمّ يتساءلون» (3).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّى لأعجب أنّى كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن(4).

الثلاثون: روى أنّه لا ينبغى قراءه القرآن من سبعه:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمّام، و الجنب، و النفساء، و الحائض (5).

الحادى و الثلاثون: حكم العربيّه و شهره القراءه، و أحكام العجز و القدره،

و اعتبار السبعه أو العشره، لا فرق فيها بين الصلاه و غير الصلاه، و قد مرّ تحقيقه، فلا حاجه إلى الإعاده.

و يفرق بين المقامين: باشتراط التوالى فى القسم الأوّل بين الحروف، و الكلمات، و الآيات، و السور فى مقام جواز القرآن مثلًا، و إنّما يُعتبر هذا فى القسم الأوّل بلا ريب.

1- مجمع البيان 4: 515، الوسائل 4: 861 أبواب قراءه القرآن ب 26 ح 1- 3.
2- الكافى 3: 301 ح 1، التهذيب 2: 286 ح 1147، أعلام الدين: 101، مجمع البيان 10: 378، الوسائل 4: 828 أبواب قراءه القرآن ب 3 ح 2- 8.
3- الخصال: 199 ح 10، أمالى الصدوق: 194 ح 4، الوسائل 4: 829 أبواب قراءه القرآن ب 3 ح 5.
4- الكافى 2: 632 ح 19، الوسائل 4: 829 أبواب قراءه القرآن ب 3 ح 4.

5- الخصال: 357 ح 42، الوسائل 4: 885 أبواب قراءه القرآن ب 47 ح 1.

و أمّا فی غیر الصلاه؛ فیُعتبر فی الضرب الأوّل بلا ریب، و فی الثانی فی وجه قویّ، و فی الثالث و الرابع لا عِبره به.

فلو قطعَ قراءته علی أیه أو سوره، ثمّ عادَ بعد زمان فأتمّ، ثمّ استمرّ إلی آخر القرآن، فقد ختمَ. و لو کانَ أجیراً فی القراءه أو قراءه سوره فانکشف مع الفاصله غلطه فی بعض آیاتها، جاءَ بآیه الغلط فقط.

(و لا یجوز الاقتصار علی حرف أو کلمه، و لو نزلها إلی الأخر عن محلّ الغلط کان أحوط) (1).

الثانی و الثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذه من الشیطان عند قراءه أیّ سوره کانت،

و عند القراءه مطلقاً، و یکفی مطلق التعوّذ.

و عن العسکری علیه السلام أنّه قال لشخص

إنّ الذی ندبک اللّه إلیه، و أمرک به عند قراءه القرآن أن تقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم

(2).

الثالث و الثلاثون: أنّه یُکره ترک القراءه حتّی یبعث علی النسیان،

و فی الأخبار أنّ المنسی یأتی بصوره حسناء یوم القیامه، ثمّ یخاطب الناسی، و یلومه علی نسیانه و حرمانه (3).

الرابع و الثلاثون: ترتیل القراءه،

فعن أمیر المؤمنین علیه السلام: «بَیّنهُ تبییناً، و لاتهذّه هذّ (4) الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لا یکن همّ أحدکم آخر السوره» (5).

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- تفسیر الإمام العسکری (ع): 16، الوسائل 4: 848 أبواب قراءه القرآن ب 14 ح 1.

3- الكافى 2: 608 ح 1- 6، عقاب الأعمال: 283، المحاسن: 96 ح 57، عدّه الداعى: 291، الوسائل 4: 845 أبواب قراءه القرآن ب 12 ح 1.

4- هذّ الشى ء يهذّه هذّاً؛ إذا قطعه قطعاً سريعاً، و منه هذّ القرآن يهذّه إذا أسرع قراءته. جمهره اللغه 1: 119.

5- الكافى 2: 449 ح 1، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 1.

و عن الصادق علیه السلام

أعرب القرآن، فإنّه عربی

(1) و عنه علیه السلام: أنّه یکره أن یقرأ الفاتحه و قل هو اللّه أحد، أو خصوص قل هو اللّه أحد فی نفس واحد (2).

و عنه علیه السلام: إنّه التمکّث و تحسین الصوت (3).

و روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقطّعه آیه آیه (4).

الخامس و الثلاثون: أنّه یُستحبّ إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه، و الزهراء علیها السلام، و المؤمنین؛

لیکون معهم فی الجنّه.

السادس و الثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤکّداً،

ففی وصیّه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأمیر المؤمنین علیه السلام

و علیک بتلاوه القرآن علی کلّ حال

(5). و عن أبی جعفر علیه السلام

من قرأَ القرآن قائماً فی صلاته، کتبَ اللّه له بکلّ حرف مائه حسنه و فی خبر آخر إضافه: و محا عنه مائه سیّئه، و رفع له مائه درجه و من قرأهُ جالساً، کتبَ اللّه له بکلّ حرف خمسین، و من قرأَ فی غیر صلاته، کانَ له بکلّ حرف عشر حسنات(6).

السابع و الثلاثون: أنّه یُستحب استماع قراءته،

فعن الصادق علیه السلام

أنّه من استمعَ حرفاً منه من غیر قراءه، کتبَ اللّه له حسنه، و محا عنه سیّئه، و رفع له درجه

(7)

1- الكافى 2: 450 ح 5، أعلام الدين: 101، مجمع البيان 10: 569، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن قراءه ب 21 ح 2.
2- الكافى 2: 451 ح 12، و ج 3: 314 ح 11، الوسائل 4: 754 أبواب القراءه ب 19 ح 1 2.
3- مجمع البيان 10: 569، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 4.
4- مجمع البيان 10: 569، الوسائل 4: 856 أبواب قراءه القرآن ب 21 ح 5.
5- الكافى 8: 79 ح 33، المحاسن: 17، الوسائل 4: 839 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 1.
6- الكافى 2: 447 ح 1، وص 611 ح 1، الوسائل 4: 840 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 4.
7- الكافى 2: 448 ح 6، عدّه الداعى: 288، الوسائل 4: 841 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 6.

و روی: أنّ لمستمع قراءه الفاتحه ما لقارئها من الثواب (1).

الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ كثره القراءه،

فعن الكاظم عليه السلام: «أنّ درجات الجنّه على قدر آيات القرآن» (2).

و سئل زين الساجدين عليه السلام: أىّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقيل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه» (3).

و سئل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أىّ الرجال خير؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذى يفتح القرآن و يختمه» (4).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «إنّما شيعه علىّ عليه السلام الناجون الناحلون الذابلون إلى أن قال كثيره صلاتهم، كثيره تلاوتهم للقران» (5).

التاسع و الثلاثون: أنّه يُستحب تعليم الأولاد للقران،

فقد روی: أنّ اللّه تعالى يدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم أن لا يبقى منهم أحداً بنقل أقدام الشيب إلى الصلوات، و تعلّم الأولاد القرآن (6).

الأربعون: روى أنّ كلّ من دخل الإسلام طائعاً، و قرأ القرآن ظاهراً، فله فى كلّ سنه مائتا دينار فى بيت مال المسلمين،

فإن منع أخذها فى الدنيا، أخذها

1- عيون أخبار الرضا (ع) 1: 302 ح 60، الوسائل 4: 843 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 13.
2- الكافى 2: 606 ح 10، أمالى الصدوق: 294 ح 10، الوسائل 4: 840 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 3.
3- الكافى 2: 605 ح 7، معانى الأخبار: 190، عدّه الداعى: 299، الوسائل 4: 840 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 2.
4- ثواب الأعمال: 127 ح 1، الوسائل 4: 842 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 9.

5- الخصال 2: 444 ح 40، أعلام الدين: 142، الوسائل 4: 843 أبواب قراءه القرآن ب 11 ح 14.

6- الفقيه 1: 155 ح 723، علل الشرائع 2: 521 ح 2، ثواب الأعمال: 61، 47، الوسائل 4: 835 أبواب قراءه القرآن ب 7 ح 2.

يوم القيامه (1) .

الحادی و الأربعون: أنّه یُستحبّ الإکثار من قراءه بعض السور:

منها: سوره الفاتحه، روی: أنّها لو قُرأت علی میّت سبعین مرّه، ثمّ ردّت فیه الروح، لم یکن عجباً.

و أنّ من لم تبرئه الفاتحه لم یبرئه شی ء.

و أنّ من لم یقرأ الحمد، و قل هو اللّه أحد، لم یبرئه شی ء (2) .

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا أصابته عین أو صداع بسط یدیه، فقرأ الفاتحه، و المعوّذتین، ثمّ یمسح بهما وجهه، فیذهب ما فیه (3) .

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «من نالته علّه، فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرّات، و إلا فلیقرأها سبعین مرّه» ثمّ قال: «و أنا الضامن له العافیه» (4) .

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنه قال لجابر: «أفضل سوره فی الکتاب الفاتحه، و هی شفاء من کلّ داء عدا الموت، و هی أشرف ما فی کنوز العرش» (5) .

و منها: سوره الإخلاص، فإنّه یستحبّ الإکثار من قراءتها، فعن الباقر علیه السلام

من قرأها مرّه بورک علیه، و مرّتین علیه و أهله، و ثلاث مرّات علیه و أهله و جیرانه، و اثنی عشر مرّه بُنی له اثنی عشر قصراً فی الجنّه، و مائه مرّه غُفرت لهُ ذنوبه خمسه و عشرین سنه، ما خلا الدماء و الأموال، و أربعمائه مرّه له ثواب أربعمائه شهید، کلّهم عُقر جواده، و أُریق دمه، و ألف مرّه لم یمت حتّی یری مقعده من الجنه

(6) . و روی: أنّ سعد بن معاذ صلّی علیه سبعون ألف ملک؛ لأنّه کان یقرأ سوره

1- الخصال: 602 ح 6، مجمع البیان 1: 16، الوسائل 4: 839 أبواب قراءه القرآن ب 9 ح 1.
2- انظر الکافی 2: 623 ح 16، وص 626 ح 22، و الوسائل 4: 873 أبواب قراءه القرآن ب 37 ح 1، 3، 5، 9.
3- دعوات الراوندی: 206 ح 559، الوسائل 4: 874 أبواب قراءه القرآن ب 37 ح 4.
4- أمالی الطوسی 1: 290 ح 553، الوسائل 4: 874 أبواب قراءه القرآن ب 37 ح 7.
5- مجمع البیان 1: 18، الوسائل 4: 874 أبواب قراءه القرآن ب 37 ح 8-10.
6- الکافی 2: 619 ح 1، الوسائل 4: 867 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 1.

التوحید قائماً، و قاعداً، و راکباً، و ماشیاً، و ذاهباً، و جائیاً (1).

و روی: أنّها مرّه ثلث القرآن، و مرّتین ثلثان، و ثلاثه کلّه (2)، و أنّها ثلث التوراه، و ثلث الإنجیل، و ثلث الزبور (3).

و قال علیه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس کلّهم بقراءه التوحید عن یمینک، و عن شمالک، و من قُدّامک، و ورائک، و فوقک، و تحتک، و إذا دخلت علی سلطانٍ جائر فاقرأها حین تنظر إلیه ثلاث مرّات، و اعقد بیدک الیسری، ثمّ لا تفارقها حتّی تخرج من عنده» (4).

و عنه علیه السلام: «من مَضت له جمعه، و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد، ثمّ ماتَ، ماتَ علی دین أبی لهب» (5).

و عنه علیه السلام: «من أصابه مرض أو شدّه، و لم یقرأ فی مرضه أو شدّته قل هو اللّه أحد فهو من أهل النار» (6).

و عنه علیه السلام أنّه قال: «من مضَت به ثلاثه أیّام، و لم یقرأ فیها قل هو اللّه أحد فقد خذل، و نزعت ربقه الإیمان من عنقه، و إن ماتَ فی هذه الثلاثه، ماتَ کافراً باللّه العظیم» (7).

و لا بدّ من تنزیل هذه الأخبار علی من استهانَ بها، أو ترکها لعدم تصدیق قول المعصوم فی أمر ثوابها.

1- الکافی 2: 622 ح 13، ثواب الأعمال: 156 ح 6، أمالی الصدوق: 323 ح 5، التوحید: 95 ح 13، الوسائل 4: 867 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 2.
2- معانی الأخبار: 235، أمالی الصدوق: 37 ح 5، الوسائل 4: 868 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 5.
3- التوحید: 95 ح 15، الوسائل 4: 869 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 10.
4- الکافی 2: 624 ح 20، عدّه الداعی: 293، الوسائل 4: 867 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 4.
5- ثواب الأعمال: 156 ح 2، عقاب الأعمال: 282، المحاسن: 95 ح 54، أعلام الدین: 386، مجمع البیان 10: 561، الوسائل 4: 868 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 6.

6- ثواب الأعمال: 156 ح 3، عقاب الأعمال: 283، أعلام الدين: 386، المحاسن: 96 ح 55، عدّه الداعی: 299، الوسائل 4: 868 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 7.

7- عقاب الأعمال: 282، المحاسن: 95 ح 54، الوسائل 4: 869 أبواب قراءه القرآن ب 31 ح 9.

و منها: سوره الأنعام؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنّها نزلت جمله يشيعها سبعون ألف ملک، حتّى أُنزلت على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فعظّموها، و بجّلوها، فإنّ اسم اللّه فى سبعين موضعاً منها، و لو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها (1).

و منها: سوره المُلک؛ فإنّه يُستحب الإكثار من قراءتها، روى: أنّ من قرأها قبل أن ينام، فهو فى أمانٍ حتّى يُصبح، و فى أمانٍ يوم القيامه؛ و من قرأها، أمن فى قبره من مُنكر و نَكير إن أتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سوره الملک (2).

و منها: التوحيد؛ فإنّه تُستحبّ قراءتها عند النوم مائه مرّه لتغفر له ذنوبه خمسين عاما ممّا سبق أو خمسين، أو إحدى عشر؛ لأنّ من قرأها إحدى عشر حفظ فى داره، و دويرات أهله.

و منها: قراءه أيه آخر الكهف عند النوم، و هو قُلْ إِنَّمٰا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ إلى أخره؛ ليسطع لهُ نور إلى المسجد الحرام، و فى آخر إلى بيت اللّه الحرام (3).

و منها: قراءه آيه السبحات عند النوم، حتّى لا يموت حتّى يدرک القائم عليه السلام.

و منها: سوره يس؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام

إنّ لكلّ شى ء قلباً، و قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو فى نهاره قبل أن يُمسى، كان فى نهاره من المحفوظين و المرزوقين حتّى يُمسى؛ و من قرأها فى ليله قبل أن ينام، وكّلَ اللّه به ألف ملک، يحفظونه من كلّ شيطان رجيم، و من كلّ آفه، و إن ماتَ فى يومه، أدخلَه اللّه الجنّه

(4).

1- الكافى 2: 622 ح 12، ثواب الأعمال: 131، أعلام الدين: 369، الوسائل 4: 873 أبواب قراءه القرآن ب 36 ح 1.

2- الکافی 2: 633 ح 26، ثواب الأعمال: 147، الوسائل 4: 876 أبواب قراءه القرآن ب 39 ح 1- 2.

3- ثواب الأعمال: 134، عدّه الداعی: 301، الوسائل 4: 873 أبواب قراءه القرآن ب 35 ح 3.

4- ثواب الأعمال: 138 ح 1، 2، الوسائل 4: 886 أبواب قراءه القرآن ب 48 ح 1.

و عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام

أنّ من قرأَ يس فى عمره مرّه واحده، كتبَ اللّه له بكلّ خلق فى الدنيا، و كلّ خلق فى الآخره، و فى السماء بكلّ واحد ألف ألف حسنه، و محا عنه مثل ذلک، و لم يصبه فقر، و لا عُدم (1)، و لا هَدم، و لا نَصَب (2)، و لا جُنون، و لا جُذام (3)، و لا وَسواس (4)، و لا داء يضرّه، و خفّف اللّٰه عنه سكرات الموت، و أهواله، و تولّى اللّه قبض روحه، و كان ممّن يضمن اللّه السّعه فى معيشته، و الفرج عند لقائه، و الرضا بالثواب فى آخرته، و قال اللّه تعالى لملائكته أجمعين، مَن فى السماوات، و مَن فى الأرض: قد رضيتُ عن فلان، فاستغفروا له(5).

الثانى و الأربعون: إنّه يُستحبّ ختمه فى كلّ شهر مرّه،

أو فى كلّ سبعه أيّام أو فى كلّ ثلاثه، أو فى ليله واحده؛ مع الترتيل، و التأمّل فى المعانى، و سؤال الجنّه، و التعوّذ من النار عند قراءه آيتيهما.

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال

لا يُعجبنى أن يُقرأ القرآن فى أقلّ من شهر، و إنّ أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقرأ أحدهم فى شهر أو أقلّ(6).

الثالث و الأربعون: إنّه تُستحب قراءته فى البيت،

فعن الصادق عليه السلام: «إنّ البيت إذا كان فيه مسلم يقرأ القرآن تراءى لأهل السماوات، كما يتراءى الكوكب الدرّى لأهل الأرض، و تنزل البركه، و تحضر الملائكه فيه» (7).

1- يقال: أعدم بالألف: افتقر، فهو معدم و عديم. المصباح المنير: 397.
2- النّصب: التعب. مفردات الراغب: 494.
3- الجذم: القطع، و منه يقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لأنه يقطع اللحم و يسقطه. المصباح المنير: 94.
4- الوسواس: مرض يحدث من غلبه السوداء يختلط معه الذهن. المصباح المنير: 658.

5- ثواب الأعمال: 138 ح 2، الوسائل 4: 886 أبواب قراءه القرآن ب 48 ح 2.
6- الكافی 2: 617 ح 1، الإقبال 1: 232، الوسائل 4: 862 أبواب قراءه القرآن ب 27 ح 1 3.
7- الکافی 2: 610 ح 2، عده الداعی: 287، الوسائل 4: 850 أبواب قراءه القرآن ب 16 ح 1، 2.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

نوّروا بیوتکم بتلاوه القرآن، و لا تتخذوها قبوراً، کما فَعَلَت الیهود و النصاری، و لا تکونوا کالیهود، عطّلوا توراتهم، و استعملوا الکنائس(1).

الرابع و الأربعون: أنّه یُستحبّ شی ء من القرآن کلّ لیله،

فعن أبی جعفر علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ من قرأ عشر آیات فی لیله، لم یُکتب من الغافلین؛ و من قرأ خمسین، کُتب من الذاکرین؛ و من قرأ مائه، کُتب من القانتین؛ و من قرأ مائتین، کُتب من الخاشعین؛ و من قرأ ثلاثمائه، کُتب من الفائزین؛ و من قرأ خمسمائه، کُتب من المجتهدین؛ و من قرأ ألف أیه، کُتب له قنطار من تبر، القنطار خمسه عشر ألف مثقال من الذهب، المثقال أربعه و عشرون قیراطاً، أصغرها مثل جبل أُحد، و أکبرها ما بین السماء و الأرض» (2).

الخامس و الأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته فی شهر رمضان؛

فإنّ لکلّ شی ء ربیعاً، و ربیع القرآن شهر رمضان.

السادس و الأربعون: قراءه خمسین آیه فی کلّ یوم؛

لقول الصادق علیه السلام: «القرآن عهد اللّه إلی خلقه، فقد ینبغی للمرء المسلم أن ینظر إلی عهده، و یقرأ منه فی کلّ یوم خمسین أیه» (3).

السابع و الأربعون: ختمه بمکّه،

فعن أبی جعفر علیه السلام: «من ختمَ القرآن بمکّه من جمعه إلی جمعه أو أقلّ من ذلک أو أکثر، و ختمه فی یوم جمعه، کُتبَ لهُ من الأجر

1- الکافی 2: 610 ح 1، عدّه الداعی: 286، الوسائل 4: 850 أبواب قراءه القرآن ب 16 ح 4.
2- الکافی 2: 612 ح 5، أمالی الصدوق: 57 ح 7، عدّه الداعی: 289، الوسائل 4: 852 أبواب قراءه القرآن ب 17 ح 3.
3- الکافی 2: 609 ح 1، عدّه الداعی: 291، الوسائل 4: 849 أبواب قراءه القرآن ب 15 ح 1.

و الحسنات من أوّل جمعه كانت فی الدنیا إلی آخر جمعه تکون فیها، و إن ختمه فی سائر الأیام فکذلک» (1).

الثامن و الأربعون: فی بیان ما نصّ علی استحبابه من السور مُرتّباً،

و یتوقّف علی بیانها مفصّله (2):

منها: قراءه سوره البقره، و آل عمران؛ لیجی ء یوم القیامه مظلّلاً علی رأسه بغمامتین أو مثلهما.

و منها: قراءه أربع آیات من أوّل البقره، و آیه الکرسی، و آیتین بعدها، و ثلاث آیات من آخرها؛ حتّی لا یری فی نفسه و ماله شیئاً یکرهه، و لا یقربه الشیطان، و لا ینسی القرآن.

و منها: قراءه سوره المائده فی کلّ خمیس، فإن قارئها کذلک لم یلتبس إیمانه بظلم، و لم یشرک به أبداً.

و منها: سوره الأنفال؛ و سوره براءه؛ فإنّ من قرأهما فی کلّ شهر لم یدخله نفاق أبداً، و کان شیعه أمیر المؤمنین علیه السلام.

و منها: سوره یونس؛ فإنّ من قرأها فی کلّ شهرین أو ثلاثه لم یخف علیه أن یکون من الجاهلین، و کان یوم القیامه من المقرّبین.

و منها: سوره یوسف؛ فإنّ من قرأها فی کلّ یوم أو فی کلّ لیله، بعثه اللّه تعالی یوم القیامه و جماله مثل جمال یوسف، و لا یصیبه فزع یوم القیامه، و کان من خیار عباد اللّه الصالحین، و قال: إنّها کانت فی التوراه مکتوبه.

و منها: سوره الرعد؛ فإنّ من أکثر قراءتها لم یُصبه اللّه بصاعقه أبداً، و لو کان ناصباً. و إذا کان مؤمناً أُدخل الجنّه بغیر حساب، و یشفع فی جمیع من یعرف من أهل بیته و إخوانه.

1- الکافی 2: 612 ح 4، الفقیه 2: 146 ح 644، الوسائل 4: 852 أبواب قراءه القرآن ب 18 ح 1.

2- انظر فی فضائل قراءه السور الوسائل 4: 887 أبواب قراءه القرآن ب 51.

و منها: سوره النحل؛ فإنّ من قرأها فی کلّ شهر، کُفی المغرم فی الدنیا، و سبعین نوعاً من أنواع البلایا، أهونها الجنون و الجذام و البرص، و کان مسکنه فی جنّه عدن (1)، و هی وسط الجنان.

و منها: سوره مریم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، لم یمت حتّی یصیب منها ما یغنیه فی نفسه، و ماله، و ولده، و کان فی الآخره من أصحاب عیسی بن مریم، و أُعطی فی الآخره مثل ملک سلیمان فی الدنیا.

و منها: سوره طه؛ فإنّ اللّه تعالی یحبّها، و یحبّ قراءتها. و من أدمن قراءتها، أعطاه اللّه تعالی یوم القیامه کتابه بیمینه، و لم یحاسبه بما عمل فی الإسلام، و أُعطی فی الآخره من الأجر حتّی یرضی.

و منها: سوره الأنبیاء؛ فإنّ من قرأها حُبّاً لها، کان ممّن وافق النبیین أجمعین فی جنّات النعیم، و کان مَهیباً فی أعین الناس فی الحیاه الدنیا.

و منها: سوره الحجّ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ ثلاثه أیّام، لم تخرج سنه، حتّی یخرج إلی بیت اللّه الحرام؛ و إن ماتَ فی سفره، دخلَ الجنه؛ و إن کان مُخالفاً، خفّف عنه بعض ما هو فیه.

و منها: النور؛ لیُحصن بها الأموال و الفروج و النساء، فإنّ من أدمن قراءتها فی کلّ یوم و فی کلّ لیله، لم یزن أحد من أهل بیته أبداً حتی یموت، فإذا هو مات شیّعه إلی قبره سبعون ألف ملک کلّهم یدعون و یستغفرون اللّه له، حتّی یدخل إلی قبره.

و منها: سوره تَبارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلیٰ عَبْدِهِ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ لیله، لم یُعذّبه اللّه تعالی أبداً، و لم یُحاسبه، و کان منزله فی الفردوس الأعلی.

و منها: سوره لقمان، فإنّ من قرأها فی کلّ لیله أو فی لیله علی اختلاف النسختین وکّل اللّه تعالی به فی لیلته ملائکه یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم یزالوا یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یُمسی.

1- جنه عدن: استقرار و ثبات، و عَدَن بمكان كذا استقرّ. مفردات الراغب: 326.

و منها: سوره الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءه لها، كان يوم القيامه فى جوار محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أزواجه.

و منها: سورتا الحمدين حمد سبأ و حمد فاطر فإنّ من قرأهما فى ليله واحده، لم يزل فى ليلته فى حفظ اللّه تعالى و كلاءته. و من قرأهما فى نهاره، لم يُصبه فى نهاره مكروه، و أُعطى من خير الدنيا و خير الآخره ما لم يخطر على قلبه، و لم يبلغ مُناه.

و منها: سوره الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه اللّه تعالى من شرف الدنيا و الآخره، و أعزّه بلا مال، و لا عشيره، حتّى يَهابه من يَراه، و حرم جسده على النار، و بنى له فى الجنّه ألف مدينه.

و منها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها فى كلّ ليله، غفر اللّه ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و ألزمه كلمه التقوى، و جعل الآخره خيراً له من الدنيا.

و منها: حم السجده؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامه مدّ بصره، و سروراً، و عاشَ فى الدنيا محموداً مغبوطاً (1).

و منها: سوره حمعسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه اللّه تعالى يوم القيامه و وجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّى يقف بين يدى اللّه تعالى، فيقول: عبدى أدمنت قراءه حمعسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنّه.

و منها: حم الزخرف؛ فإنّ من أدمن قراءتها، أمنه اللّه فى قبره من هوامّ الأرض (2)، و من ضمّه القبر، حتى يقف بين يدى اللّه تعالى، ثمّ تجى ء حتّى تكون هى التى تدخله الجنّه بأمر اللّه تعالى.

و منها: سوره الجاثيه؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، و لا شهيقها، و هو مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

1- يقال: فلان فى غبطه من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، و يقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، و الاسم الغبطه. جمهره اللغه 1: 358 و ج 2: 1127.

2- الهامه: ماله سمّ يقتل كالحيّه، و الجمع الهوام، و قد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: 641.

و منها: سوره الذين كفروا؛ فإنّ من قرأها، لم يذنب أبداً، و لم يدخله شكّ فى دينه أبداً، و لم يبتله اللّه تعالى بفقرٍ أبداً، و لا خوف من سلطان أبداً.

و منها: إنا فتحنا؛ لتحصين الأموال و النساء، و ما ملكت اليمين من البنين، و إنّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ يوم القيامه، حتّى تسمع الخلائق: «أنت من عبادى المخلصين، ألحقوه بالصالحين».

و منها: سوره الحجرات؛ فإنّ من قرأها فى كلّ يوم أو ليله، كان من زوّار محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره الذاريات، فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته، أصلح اللّه له معيشته، و أتاه برزقٍ واسع، و نوّر له فى قبره بسراج مُزهر إلى يوم القيامه.

و منها: قراءه سوره الطور؛ فإنّ من قرأها، جمعَ اللّه له خير الدنيا و الآخره.

و منها: سوره النجم؛ فإنّ من قرأها مُدمناً لها فى كلّ يوم أو ليله، عاشَ محموداً بين يدى الناس، و كانَ مغفوراً له، و كان محبوباً بين الناس.

و منها: سوره اقتربت؛ فإنّ من قرأها، أخرجه اللّه من قبره على ناقه من نوق الجنه.

و منها: سوره الحشر؛ فإن من قرأها، لم تبقَ جنّه، و لا نار، و لا عرش، و لا كرسىّ، و لا الحُجب، و لا السماوات السبع، و لا الأرض السبع، و الهواء، و الريح، و الطير، و الشجر، و الجبال، و الشمس، و القمر، و الملائكه، إلا صلّوا عليه، و استغفروا له، و إن ماتَ من يومه أو ليلته ماتَ شهيداً.

و منها: سوره سأل سائل؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يسأله اللّه تعالى عن ذنب عمله، و أسكنه الجنّه مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم إن شاء اللّه تعالى.

و منها: سوره قل أُوحى؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يصبه فى الحياه الدنيا شى ء من أعين الجنّ، و لا نفثهم، و لا سحرهم، و لا من كيدهم، و كان مع

محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فيقول: يا ربّ لا أريد به بدلًا، و لا أريد أن أبغى عنه حِوَلًا.

و منها: سوره لا أُقسم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، و كان يعمل بها، بعثه اللّه تعالى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى أحسن صوره، و يبشّره، و يضحک فى وجهه حتّى يجوز على الصراط و الميزان.

و منها: سوره المرسلات؛ فإنّ من قرأها، عرّف اللّه بينه و بين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره عمّ؛ فإنّ من أدمنها كلّ يوم، لم تخرج سنه حتّى يزور بيت اللّه الحرام إن شاء اللّه تعالى.

و منها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمت إلا ريّاناً، و لم يبعثه اللّه إلا ريّاناً، و لم يدخله الجنّه إلا ريّاناً.

و منها: سوره عبس، و إذا الشمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح اللّه تعالى من الجنان، و فى ظلل اللّه، و كرامته فى جنّاته، و لا يعظم ذلک على اللّه إن شاء اللّه تعالى.

و منها: سوره الشمس، و اللّيل، و الضحى، و أ لم نشرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها فى يومه و ليلته لم يبقَ شى ء بحضرته إلا شهدَ له يوم القيامه، حتّى شعره و بشره و لحمه و دمه و عروقه و عصبه و عظامه و جميع ما أقلّت الأرض منه، و يقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدى و أجزتها له».

و منها: سوره اقرأ؛ فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته ثمّ ماتَ فى يومه أو ليلته ماتَ شهيداً، و بعثه اللّه شهيداً، و أحياه شهيداً، و كان كمن ضرب بسيفه فى سبيل اللّه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره لم يكن؛ فإنّ من قرأها كان بريئاً من الشرک، و أُدخل فى دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بعثه اللّه مؤمناً، و حاسبه حساباً يسيراً.

و منها: سوره العاديات؛ فإنّ من أدمن قراءتها، بعثه اللّه مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامه خاصّه، و كان فى حجره و رفقائه.

و منها: سوره القارعه؛ فإنّ من أكثر قراءتها، أمنه اللّه من فتنه الدجال أن يؤمن

به، و من فيح جهنم يوم القيامه إن شاء الله تعالى.

و منها: سوره لإيلاف؛ فإنّ من أكثر قراءتها، بُعث يوم القيامه على مركب من مراكب الجنه، حتّى يقعد على موائد النور يوم القيامه.

التاسع و الأربعون: فى بيان ما يُستحبّ أن يقال بعد السور،

التاسع و الأربعون: فى بيان ما يُستحبّ أن يقال بعد السور (1)،

و هو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحيد، و هو «كذلک اللّه ربّى» مرّتين، و فى بعضها ثلاثاً، و فى بعضها قول: «اللّه أحد»، و فى بعض الروايات: «كذاک أو كذلک اللّه ربّى» مرّه.

و منها: ما بعد ختم و الشمس و ضحيها و هو أن يقول: صدق اللّه، و صدق رسوله.

و منها: ما بعد قراءه آللّٰهُ خَيْرٌ أَمّٰا يُشْرِكُونَ و هو أن يقول: اللّه خير، اللّه خير، اللّه أكبر.

و منها: ما بعد قراءه الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ و هو قول: كذب العادلون باللّه.

و منها: ما بعد قراءه الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيکٌ فِى الْمُلْکِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً و هو أن يقول: «اللّه أكبر» ثلاثاً.

و منها: ما فى قراءه سوره الرحمن؛ و هو أن يقول بعد كلّ قول فَبِأَىِّ آلاٰءِ رَبِّكُمٰا تُكَذِّبٰانِ* لا بشى ء من آلاء (2) ربّ أكذّب، و هذا وارد فى قراءتها بعد الغَداه، و فى مطلق قراءتها أنّه مع إضافته أنّه إذا فعل ذلک ليلًا، ثمّ مات، مات شهيداً، و إذا فعل نهاراً فكذلک.

و منها: بعد قراءه المسبحات الأخيره، و هو أن يقول: «سبحان اللّه الأعلى» و فى روايه: «سبحان ربّى الأعلى».

منها: ما بعد قراءه إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِکَتَهُ یُصَلّونَ عَلَی النَّبِیِّ و هو أن یصلّی علیه

1- انظر الوسائل 4: 754 أبواب القراءه فی الصلاه ب 20.
2- فی «م»، «س»: آیاتک.

فی الصلاه أو فی غیرها.

و منها: ما بعد قراءه و التین و هو أن یقول: «بلی و نحن علی ذلک من الشاهدین» و فی الأخبار بلا بلی.

و منها: ما بعد قراءه آمنّا باللّه و هو أن یقول: آمنّا باللّه حتّی یبلغ إلی قوله مسلمون.

و منها: ما بعد قراءه تَبَّتْ یَدٰا أَبِی لَهَبٍ و هو أن یدعو علی أبی لهب، فإنّه کان من المکذّبین بما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما بعد قراءه سوره الجحد، و هو أن یقول سرّاً: یا أیّها الکافرون فإذا فرغ منها قال: «اللّه ربّی، و دینی الإسلام» ثلاثاً.

و منها: ما بعد قراءه لا أقسم بیوم القیامه و هو أن یقول: سبحانک اللّهم و بلی.

و منها: ما بعد قراءه الفاتحه، و هو أن یقول: الحمد للّه ربّ العالمین.

و منها: ما بعد قراءه یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا* و هو أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک» سرّاً.

و منها: ما بعد قراءه قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ و هو قول «یا أیّها الکافرون» و بعد قول لاٰ أَعْبُدُ مٰا تَعْبُدُونَ یقول: «أعبد اللّه وحده» و بعد قول لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ قول: «ربّی اللّه، و دینی الإسلام».

و منها: بعد قراءه أَ لَیْسَ ذٰلِکَ بِقٰادِرٍ عَلیٰ أَنْ یُحْیِیَ الْمَوْتیٰ و هو أن یقول: «سبحانک اللهمّ و بلی».

الخمسون: فیما تُستحبّ قراءته فی الصلاه من السور،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما تُستحبّ قراءته فی مُطلق الصلاه، فرضها و نفلها،

و هی عدّه:

منها: المعوّذتان، و قد كذب ابن مسعود فی إخراجهما من القرآن.

و منها: سوره التوحید، و سوره القدر فی كلّ ركعه، فقد روی عن العالم علیه السلام: «عجباً لمن لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته كیف تُقبل» و روی: «ما زَكَت صلاه

لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد» (1).

و منها: قراءه الدخان، و قال: و الممتحنه، و الصف، و «ن»، و الحاقّه، و نوح، و المزمّل، و الانفطار، و الانشقاق، و الأعلى، و الغاشيه، و الفجر، و التين، و التكاثر، و أ رأيت، و الكوثر، و النصر.

و منها: قراءه التوحيد لمن غلط فى السوره.

الثانى: ما يستحبّ فى مُطلق الفريضه،

و هى عدّه:

منها: القدر، و التوحيد، و الجحد.

و منها: الحديد، و المجادله، و التغابن، و الطلاق، و التحريم، و المدّثر، و المطففين، و البروج، و البلد، و القدر، و الهُمَزَه، و الجحد، التوحيد.

الثالث: ما يُستحبّ فى مُطلق النافله من السور،

و هى عدّه:

منها: التوحيد، و القدر، و آيه الكرسى فى كلّ ركعه من التطوّع.

و منها: الزلزله و العصر، و الظاهر إلحاق الحواميم، و الرحمن بهما.

الرابع: ما يُستحبّ فى خصوص بعض الفرائض،

و هى أُمور:

منها: قراءه التوحيد و الجحد فى ركعتى الطواف، و الظاهر شمول النافله، و ركعتى الفجر إذا أصبح بها.

روى: أنّهما تُقرءان فى سبعه مواضع: الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أوّل صلاه اللّيل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف (2).

و فی خبر آخر: أنّه یبتدئ فی هذا کلّه بقل هو اللّه أحد، و فی الثانیه بقل یا أیّها الکافرون، إلا فی الرکعتین قبل الفجر، فإنّه یبتدئ فیها بقل یا أیّها الکافرون، و فی الثانیه التوحید (3).

1- الاحتجاج 2: 482، الغیبه: 377، الوسائل 4: 761 أبواب القراءه ب 23 ح 6.

2- الکافی 3: 316 ح 22، التهذیب 2: 74 ح 273، الوسائل 4: 751 أبواب القراءه ب 15 ح 1.

3- الکافی 3: 316 ح 22، التهذیب 2: 74 ح 274، الوسائل 4: 751 أبواب القراءه ب 15 ح 2.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی لیله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و المنافقین فی عشاء الجمعه، و ظهرها، و صبحها، و صلاه الجمعه، و صلاه عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید فی صبح یوم الجمعه و عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید لیله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی فی صبح یوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید فی مغرب یوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی فی عشاء لیله الجمعه.

و منها: قراءه هل أتی و هل أتاک فی صبحی الاثنین و الخمیس، الأُولی فی الرکعه الأُولی، و الثانیه فی الثانیه.

و منها: قراءه عمّ و هل أتی و لا أقسم و شبهها فی الغداه، و سبّح اسم، أو الشمس، أو هل أتاک و نحوها فی الظهر و العشاء، و التوحید و النصر و الزلزال و نحوها فی المغرب و العصر.

الخامس: ما یُستحبّ فی خصوص بعض النوافل،

و هو أُمور:

منها: قراءه سوره الجحد فی الأُولی، و التوحید فی الثانیه من المغرب، و فیما عداهما ما اختار. و روی: أنّه یقرأ فی الثالثه الفاتحه و أوّل الحدید إلی قول عَلِیمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ، و فی الرابعه الفاتحه و آخر الحشر (1).

و منها: قراءه التوحید فی الأُولی، و الجحد فی الأخیره فی الرکعتین قبل الفجر، و رکعتی الزوال، و رکعتین بعد المغرب، و رکعتین من أوّل صلاه اللّیل، و رکعتی الإحرام.

و منها: أن یقرأ فی نوافل الزوال فی الرکعه الأُولی: الفاتحه و التوحید.

و فی الثانیه: الفاتحه و الجحد.

1- مصباح المتهجد: 87، الوسائل 4: 750 أبواب القراءه ب 14 ح 2.

و فی الثالثه: الفاتحه، و التوحید، و آیه الکرسی.

و فی الرابعه: الفاتحه، و التوحید، و آخر البقره، و أمن الرسول إلی أخره (1).

و فی الخامسه: الفاتحه، و التوحید، و خمس آیات من آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلی قوله إِنَّکَ لاٰ تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ (2).

و فی السادسه: الفاتحه، و التوحید، و آیه السخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ (3).

و فی السابعه: الفاتحه و التوحید، و آیات من سوره الأنعام وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَکٰاءَ الْجِنَّ إلی قوله وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ (4).

و فی الثامنه: الفاتحه، و التوحید، و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلیٰ جَبَلٍ إلی أخره (5).

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهمّ مقلّب القلوب و الأبصار، ثبّت قلبی علی دینک، و لا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی، وهب لی من لدنک رحمه، إنّک أنت الوهّاب» سبع مرّات، ثمّ تقول: «أستجیر باللّه من النار» سبع مرّات.

و روی: أنّه یُستحبّ فی کلّ رکعه قراءه الفاتحه، و القدر، و التوحید، و آیه الکرسی (6).

و روی: أنّه یقرأ فی کلّ رکعه الحمد و التوحید، حتّی تکون قراءته فی الجمیع ثمانین أیه (7).

و منها: قراءه الجحد و التوحید فی رکعتی الفجر.

1- البقره: 285- 286.
2- آل عمران: 190- 194.
3- الأعراف: 56.
4- الأنعام: 103.
5- الحشر: 21- 24.

6- مصباح المتهجد: 34، الوسائل 4: 750 أبواب القراءه ب 14 ح 2.
7- الكافى 3: 314 ح 14، الوسائل 4: 750 أبواب القراءه ب 13 ح 3.

و منها: قراءه سوره الواقعه و التوحيد فی صلاه نافله العشاء، و فی الخبر: «من اشتاق إلی الجنّه و صفتها، فلیقرأ الواقعه، و من أحبّ أنّ ینظر إلی صفه النار، فلیقرأ سوره لقمان، و من قرأ الواقعه کل لیله قبل أن ینام، لقی اللّه و وجهه کالقمر لیله البدر» (1).

و فی خبر آخر «من قرأ الواقعه کلّ لیله أحبّه اللّه، و أحبّه الناس أجمعین، و لم یرَ فی الدنیا بؤساً أبداً، و لا فقراً، و لا فاقه، و لا آفه من آفات الدنیا، و کان من رفقاء أمیر المؤمنین علیه السلام، و هذه السوره لأمیر المؤمنین علیه السلام خاصّه، لم یشرکه فیها أحد» (2).

و منها: قراءه هل أتی فی الرکعه الثانیه من صلاه اللّیل.

و منها: قراءه الإخلاص فی الرکعتین الأُولیین من صلاه اللّیل، فی کلّ واحده ثلاثین مرّه؛ لینفتل و لیس بینه و بین اللّه ذنب.

و منها: قراءه التوحید مرّه مرّه، أو ثلاثاً ثلاثاً فی کل واحده من ثلاثه الوتر، و کلّما فرغ من الثلاثه قال: «کذاک أو کذلک اللّه ربّی».

و منها: قراءه المعوّذتین فی الشّفع: الفلق فی الأُولی، و الناس فی الثانیه، و التوحید فی الوتر.

و منها: قراءه المعوّذتین و التوحید فی الوتر، لیقال له: یا عبد اللّه قد قَبِلَ اللّه وِترَک.

و منها: قراءه تسع سور رویت عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی ثلاث رکعات الوتر؛ فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزال، و فی الثانیه: العصر، و النصر، و الکوثر، و فی المفرده من الوتر: الجحد، و التوحید، و تبّت (3).

و منها: أن یقرأ فی صلاه اللّیل لیله الجمعه؛ فی الأُولی: الحمد و التوحید،

1- ثواب الأعمال: 144 ح 3، أعلام الدین: 378، الوسائل 4: 784 أبواب القراءه ب 45 ح 4 و 5.

2- أعلام الدين 378، ثواب الأعمال: 144 ح 1، الوسائل 4: 784 أبواب القراءه ب 45 ح 3.

3- مصباح المتهجد: 132، الوسائل 4: 799 أبواب القراءه ب 56 ح 10.

و فى الثانيه: الحمد و الجحد، و فى الثالثه: الحمد و الم سجده، و فى الرابعه: الحمد و المدثر، و فى الخامسه: الحمد و حم سجده، و فى السادسه: الحمد و الملک، و فى السابعه: الحمد و يس، و فى الثامنه: الحمد و الواقعه و الم، ثمّ يوتر بالمعوّذتين و الإخلاص.

و فى روايه: أنّ السابعه منها الحمد و سوره الملک، و الثامنه الحمد و هل أتى (1).

1- مصباح المتهجد: 128، الوسائل 4: 796 أبواب القراءه ب 53 ح 1.

کتاب الذکر

و فیه مقامات:

الأوّل: فی أنّ ذکره تبارک و تعالی من أعظم الطاعات،

و شهد بذلک الکتاب فی کثیر من الآیات، و الأخبار المتواترات، و السیر القاطعات، من أیّام أبینا آدم إلی هذه الأوقات، و هو معدود من أعظم القُربات.

و العقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن یکون له من النقل مُعاضد، و لا یقتصر منه علی الذکر الخفیّ، و إن کان رجحانه غیر خفیّ، فإنّ الإعلان باللّسان أبلغ فی إظهار العبودیّه ممّا لم یطّلع علیه إنسان، و لکلّ منهما جهه رجحان، و بهما معاً جرت سیره الأنبیاء، و الخلفاء، و العلماء، و الصلحاء، کما لا یخفی علی غَبیّ، فضلًا عن ذکی.

الثانی: فی أنّ ذکره راجح علی کلّ حال،

فقد قال تعالی لموسی علیه السلام: «أنا جلیس من ذکرنی» (1). و قال تعالی فی جواب موسی علیه السلام حیث قال: تأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها: «إنّ ذکری حسن علی کلّ حال» و قال تعالی له: «و لا تدع ذکری علی کلّ حال، فإنّ ترک ذکری یقسی القلوب» (2).

الثالث: فی أنّه ینبغی ذکره تعالی فی کلّ مجلس،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله

1- الکافی 2: 496 ح 4، عدّه الداعی: 250، الوسائل 4: 1177 أبواب الذکر ب 1 ح 1.

2- الکافی 2: 497 ح 7، علل الشرائع 1: 81، عدّه الداعی: 254، الوسائل 4: 1177 أبواب الذکر ب 1 ح 2، وص 1179 ب 2 ح 1.

و سلم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار و فجّار، فيقومون على غير ذكر اللّه، إلا كان عليهم حَسره يوم القيامه» (1) و فى غيره إضافه «ذكر النبى و آله صلوات اللّه عليه و عليهم» إلى ذكره (2).

الرابع: تُستحبّ كثره الذكر؛

ليحبّه اللّه تعالى، و يكتب له براءه من النار، و براءه من النفاق، و ليذكره اللّه، و قال تعالى لموسى: اجعل لسانک من وراء قلبک تسلم، و أكثر ذكرى باللّيل و النهار تغنم (3).

الخامس: الذكر فى الخلوات،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: ألن لى قلبک، و اذكرنى فى الخلوات (4).

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ الناس،

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ (5) الناس،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرنى فى ملأ، أذكرک فى ملأ خير من ملأک) (6). و فى البيت؛ لتكثر بركته، و تحضره الملائكه، و تهجره الشياطين.

السابع: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى فى كلّ واد،

ليملأ للذاكر حسنات.

الثامن [يُستحبّ لدفع الوسوسه.]

يُستحبّ لدفع الوسوسه.

التاسع: يستحبّ الذكر فى الغافلين؛

لأنّ الذاكر فى الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: استحباب الذكر فی النفس،

و رجحانه علی (العلانیه من بعض الوجوه) (7).

1- الکافی 2: 496 ح 1، الوسائل 4: 1179 أبواب الذکر ب 3 ح 1- 2.
2- الکافی 2: 496 ح 2، الوسائل 4: 1180 أبواب الذکر ب 3 ح 2- 3.
3- الکافی 2: 498 ح 10، و ج 8: 46 ح 8، الوسائل 4: 1182 أبواب الذکر ب 5 ح 4.
4- الکافی 2: 502 ح 3، الوسائل 4: 1184 أبواب الذکر ب 6 ح 2.
5- الملأ: جماعه یجتمعون علی رأی، فیملئون العیون رواءً و منظراً، و النفوس کفاءً و جلالًا. مفردات الراغب: 473.
6- الکافی 2: 498 ح 12، المحاسن: 39 ح 44، عدّه الداعی: 249، الوسائل 4: 1185 أبواب الذکر ب 7 ح 1- 4.
7- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الحادی عشر: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى فى السوق؛

ليكتب له ألف حسنه، و يغفر له يوم القيامه مغفره لا تخطر على بال بشر.

(الثانى عشر: إنّ للذكر فضيله خصوصيّه اللفظ، و محلّها اللّفظ العربى،

و تختلف مراتب فضيلته باختلاف فصاحته، و بلاغته، و فضيله المعنى، و يحصل أجرها بذكر أسمائه تعالى بالفارسيّه، و الروميه، و العربيّه. و قد يقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، و تقديم بعضها على بعض على نحو ما سبق فى ترجمه القراءه) (1).

و لكلّ من الأذكار الخاصّه ثواب خاصّ،

و أنحاؤها كثير:

منها: التحميد ثلاثمائه و ستّين مرّه، على عدد عروق البدن بقول: «الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله» (2)، لأنّ عروق البدن مائه و ثمانون متحرّكه، و مائه و ثمانون ساكنه.

و منها: التحميد أربع مرّات فى كلّ صباح، ليؤدّى شكر يومه، و فى كلّ مساء، ليؤدّى شكر ليلته.

و منها: قول «الحمد للّه كما هو أهله» فإنّه يشغل كتّاب السماء.

و منها: التحميد عند النظر إلى المرأه، فإنّ اللّه أوجب الجنّه لشاب كان يُكثر النظر إليها، و يُكثر الحمد (3).

و منها: التحميد عند تكاثر النعم.

و منها: كثره الاستغفار؛ لأنّه خير الدعاء، و إذا أكثر منها رفعت صحيفته تتلألأ، و عنهم عليهم السلام

استغفر ربّک فى آخر اللّيل مائه مرّه، فإن نسيت، فاقض بالنهار

(4). و منها: الاستغفار خمسه و عشرين مرّه فی کلّ مجلس، کما کان یفعل النبی صلّی

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- کذا، و المأثور: الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً علی کلّ حال، انظر الوسائل 4: 1194 أبواب الذکر ب 18.
3- انظر الوسائل 4: 1196 أبواب الذکر ب 21.
4- مجمع البیان 10: 543، الوسائل 4: 1200 أبواب الذکر ب 23 ح 11.

اللّه علیه و آله و سلم. (1)

و منها: استغفار سبعین مرّه فی کلّ یوم و إن لم یکن علیه ذنب، و یتوب فی لیلته سبعین مرّه، کما کان یفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم. (2)

و منها: الاستغفار و التهلیل؛ لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «هما خیر العباده» (3).

و منها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّه یدفع العذاب بذلک.

و منها: الاستغفار للوالدین الکافرین، إذا فارقهما و لم یعلم أنّهما أسلما أو لا.

و منها: التکبیر، و التسبیح، و التحمید، و التهلیل مائه مرّه کلّ یوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائه رقبه. و الثانی أفضل من سیاق مائه بدنه. و الثالث أفضل من حملان مائه فرس فی سبیل اللّه بسُرُجها و لُجمها، و رکبها. و الرابع یکون عامله أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: الإکثار من التسبیحات الأربع، خصوصاً فی الصباح و المساء؛ فإنّ التسبیح یملأ نصف المیزان، و الحمد للّه یملأ المیزان، و اللّه أکبر یملأ ما بین السماء و الأرض، و ذکر للتحمید أجر عظیم.

و منها: التهلیل و التکبیر؛ لأنّه لیس شی ء أحبّ إلی اللّه تعالی من التهلیل و التکبیر، و یکره أن یقال: اللّه أکبر من کلّ شی ء، بل یقال: من أن یوصف. و التهلیل أفضل الأذکار، کما نطقت به الأخبار. (4)

و فی بعضها: إنّ اللّه تعالی قال لموسی علیه السلام: لو أنّ السماوات السبع، و عامریهنّ عندی، و الأرضین السبع فی کفّه، و لا إله إلا اللّه فی کفّه، مالت بهنّ لا إله إلا اللّه. (5)

1- الکافی 2: 366 ح 4، الوسائل 4: 1200 أبواب الذکر ب 24 ح 1.
2- الکافی 2: 366 ح 5، الوسائل 4: 1201 أبواب الذکر ب 25 ح 1.
3- الکافی 2: 505 ح 6، عدّه الداعی: 265، الوسائل 4: 1201 أبواب الذکر ب 26 ح 1.

4- انظر الوسائل 4: 1223 أبواب الذكر ب 44.

5- التوحيد: 30 ح 34، ثواب الأعمال: 15 ح 1، الوسائل 4: 1224 أبواب الذكر ب 44 ح 3.

و يُستحبّ رفع الصوت بها؛ لتتناثر ذنوبه كورق الشجر.

و منها: قول: «لا حَول و لا قوّةَ إلا باللّه»؛ لأنّ من ألحّ فيها ينفى عنه الفقر (1)، و من قالها ترتفع عنه الوَسوَسَه و الحُزن.

و مع إضافه «العلىّ العظيم» يندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أيسرها الخنق.

و منها: أن يقول فى كلّ يوم عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبه و لا ولداً»؛ ليكتب اللّه له خمساً و أربعين ألف حسنه، و يمحو عنه خمساً و أربعين ألف سيّئه، و يرفع له خمساً و أربعين ألف درجه، و ليكونن له حرزاً فى يومه من الشيطان و السلطان، و ليسلم من إحاطه كبيره من الذنوب به، و ليكون كمن قرأ القرآن فى يومه اثنتى عشره مرّه، و يبنى اللّه له بيتاً فى الجنّه.

و منها: أن يقول فى كلّ يوم: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه عبوديّه و رقّاً، لا إله إلا اللّه إيماناً و صدقاً» (2)؛ ليُقبل اللّه عليه بوجهه، و لم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّه. و فى روايه خمس عشره مرّه (3).

و منها: أن يقول: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» سبعين مرّه؛ ليصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

و منها: أن يقول: «اللهمّ إنّى أُشهدک، و أُشهد ملائکتک المقرّبين، و حمله عرشک المصطفين، إنّک أنت اللّه، لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، و أنّ محمّداً عبدک و رسولک، و أنّ فلان بن فلان إمامى و وليّى، و أنّ آباءه رسول اللّه، و علىّ، و الحسن، و الحسين، و فلاناً، و فلاناً حتّى ينتهى إليه أئمّتى، و أوليائى، على ذلک أحيى، و عليه أموت، و عليه أُبعث يوم القيامه، و أبرأ من فلان و فلان» حتّى إذا مات ليلته دخل الجنّه.

1- كذا، و الموجود فى الوسائل: من ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول «لا حول و لا قوّه إلا باللّه» ينفى عنه الفقر، الوسائل 4: 1229 أبواب الذكر ب 47 ح 8.

2- فى «ح»: و تصديقاً، بدل: و صدقاً.

3- ثواب الأعمال: 24، المحاسن: 32 ح 21، الوسائل 4: 1231 أبواب الذكر ب 48 ح 4.

و منها: أن يقول فى كلّ يوم مائه مرّه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ ليدفع اللّه عنه بها سبعين نوعاً من البلاء، أيسرها الهم.

و منها أن يقول عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها، و فى الروايه أنّها سنّه واجبه (1)، و هى: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، لهُ الملک، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شى ء قدير».

و عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السميع العليم من همزات الشياطين، و أعوذ بک ربّ أن يحضرون، إنّ اللّه هو السميع العليم»، و إذا نسيت قضيت، و روى بطور آخر (2)، و فيها واجب و مفروض، و من نسى شيئاً منه كان عليه القضاء (3).

و منها: أن يسبّح اللّه فى كلّ يوم ثلاثين مرّه؛ ليدفع عنه سبعين نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

و منها: أن يقول فى كلّ يوم سبع مرّات: «أسأل اللّه الجنّه، و أعوذ به من النار»؛ لتقول النار: يا ربّاه أعذه منّى.

و منها: أن يقول ثلاثين مرّه: «لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبين»؛ ليستقبل الغنى، و يستدبر الفقر، و يقرع باب الجنّه.

1- الكافى 2: 533 ح 31، الوسائل 4: 1155 أبواب الدعاء ب 47 ح 1.

2- الكافى 2: 533 ح 31، الوسائل 4: 1156 أبواب الدعاء ب 47 ح 2، 3.

3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أن يقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «الحمد للّه علی کلّ نعمه کانت أو هی کائنه»؛ لیکون قد شکر ما مضی، و شکر ما بقی.

و منها: أن یقول: «لا إله إلا اللّه» مائه مرّه؛ لیکون أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: أن یقول مائه مرّه: «لا إله إلا اللّه [الملک] الحقّ المبین»؛ لیعیذه اللّه من الفقر، و یؤنس وحشته فی القبر، و یستجلب الغنی، و یستقرع باب الجنّه.

و منها: أن یکبّر اللّه عند المساء مائه تکبیره؛ لیکون کمن أعتق مائه نسمه.

و منها: أن یقول: «سبحان اللّه» مائه مرّه؛ لیکون ممّن ذکر اللّه کثیراً.

و منها: أن یقول ما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقوله فی کلّ یوم إذا أصبح، و طلعت الشمس: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً طیّباً علی کلّ حال» ثلاثمائه و ستّین مرّه شکراً.

و منها: أن یحافظ علی ما علّمه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأبی المنذر الجهنی، لمّا قال له: یا نبیّ اللّه، علّمنی أفضل الکلام، فقال: «قل: لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، بیده الخیر، و هو علی کل شی ء قدیر، مائه مرّه فی کلّ یوم، فأنت یومئذٍ أفضل الناس عملًا، إلا من قال مثل ما قلت، و أکثر من قول: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم. و لا تنسینّ الاستغفار فی صلاتک، فإنّها ممحاه للخطایا بإذن اللّه تعالی» (1).

و منها: أن یقول أربعمائه مرّه شهرین متتابعین: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الرحمن الرحیم، الحیّ القیوم، بدیع السماوات و الأرض من جمیع ظلمی، و إسرافی علی نفسی، و أتوب إلیه» لیُرزق کنز من علم أو کنز من مال.

و منها: أن یقول، من کانت به علّه، علی علّته فی کلّ صباح أربعین مرّه مدّه أربعین یوماً: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، الحمد للّه ربّ العالمین،

حسبنا اللّه، و نعم الوکیل، تبارک اللّه أحسن الخالقین، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم».

و منها: ما یقال فی الصباح و المساء،

و هو عدّه:

منها: أن یقول: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أصبح و أمسی بی من نعمه و عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی

1- أمالی الطوسی 1: 356، الوسائل 4: 1234 أبواب الذکر ب 48 ح 20.

ترضی، و بعد الرضا» إذا أصبح عشر مرّات، و إذا أمسی عشراً، لیُسمّی بذلک عبداً شکوراً.

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أمسی و أصبح بی من نعمه أو عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی ترضی إلهنا» فإنّ نوحاً إنّما سمّی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «أصبحت و ربّی محمود، أصبحت لا أشرک باللّه شیئاً، و لا أدعو مع اللّه إلهاً آخر، و لا اتخذ من دونه ولیّاً» و إنّما وصف إبراهیم بالذی وفّی، و دعی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات، و قبل غروبها عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

قال: علیه السلام ذلک فی تفسیر أیه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها (1) و ذکر أنّها فریضه علی کلّ مسلم (2)، و مراده تأکید السنّه. و ذکر الراوی زیاده «و یمیت و یحیی» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

و فسّر علیه السلام به أیضاً قوله تعالی وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَهً، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (3)، قال الراوی، قلت: بیده الخیر، قال: «إنّ بیده الخیر، و لکن قل کما أقول عشر مرّات، و أعوذ باللّه السمیع العلیم حین تطلع الشمس، و حین تغرب، عشر مرّات» (4).

و فی روایه أُخری تقول: عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من همزات الشیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ

1- طه: 20.
2- الخصال: 452 ح 58 ح، الوسائل 4: 1236 أبواب الذکر ب 49 ح 4.
3- الأعراف: 205.

4- الكافی 2: 527 ح 17، الوسائل 4: 1236 أبواب الذكر ب 49 ح 6.

اللّه هو السميع العليم»؛. (1)

و منها: أن يقول ما كان علىّ عليه السلام يقوله إذا أصبح: «سبحان اللّه الملک القدّوس» ثلاثاً «اللهمّ إنّى أعوذ بک من زوال نعمتک، و من تحويل عافيتک، و من فجأه نقمتک، و من درک الشقاء، و من شرّ ما سبق فى اللّيل، اللهمّ إنّى أسألک بعزّه ملکک، و شدّه قوّتک، و بعظيم سلطانک، و بقدرتک على خلقک» ثمّ تسأل حاجتک (2).

و منها: أن يقول بعد الصبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهمّ افتح لى باب الأمر الذى فيه اليسر و العافيه، اللهمّ هيّئ لى سبيله، و بصّرنى مَخرجه، اللهمّ إن قضيت لأحدٍ من خلقک مقدره علىّ بالشرّ، فخذه من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله، و من تحت قدميه، و من فوق رأسه، و اكفنيه بما شئت، و من حيث شئت، و كيف شئت».

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى: «الحمدُ لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتين «الحمد للّه الذى أذهبَ اللّيل بقدرته، و جاء بالنهار برحمته، و نحن فى عافيه» و يقرأ أيه الكرسى، و آخر الحشر، و عشر آيات من الصافّات، «و سبحان ربّک ربّ العزّه عمّا يصفون، و سلام على المرسلين، و الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ، فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ، وَ حِينَ تُصْبِحُونَ، و لهُ الحمد فى السماوات و الأرض، و عشيّاً، و حين تظهرون، و يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، و يُحيى الأرض بعد موتها، و كذلک تخرجون، سبّوح قدّوس، ربّ الملائكه و الروح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت سبحانک، إنّى عملت سوءاً، و ظلمت نفسى، فاغفر لى، و ارحمنى، و تب علىّ، إنّک أنت التواب الرحيم».

و منها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، لهُ الملک و لهُ الحمد، يُحيى و يُميت، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شى ء قدير»

1- الكافى 2: 533 ح 31، الوسائل 4: 1156 أبواب الدعاء ب 47 ح 1.

2- الكافى 2: 527 ح 6، وص 532 ح 30، الوسائل 4: 1236 أبواب الذكر ب 49 ح 5.

عشر مرّات، و «صلّى اللّه على محمّد و آله» عشر مرّات، و يسبّح خمساً و ثلاثين مرّه، و يهلّل خمساً و ثلاثين مرّه، و يحمد خمساً و ثلاثين مرّه، فإنّه حينئذٍ لم يكتب فى ذلک الصباح من الغافلين، و إذا قالها فى المساء لم يُكتب فى تلک اللّيله من الغافلين.

و منها: أن يدعو بالدعاء المخزون، و هو أن يقول: ثلاث مرّات إذا أصبح و ثلاثاً إذا أمسى: «اللهمّ اجعلنى فى درعک الحصينه التى تجعل فيها من تُريد».

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى عشر مرّات: «اللهمّ ما أصبحت بى من نعمه أو عافيه فى دين أو دنيا فمنک، وحدَک لا شريکَ لک، و لکَ الحمد، و لکَ الشکر بها علىّ يا ربّ حتّى ترضى، و بعد الرضا»؛ ليکون قد أدّى شکر ما أنعم اللّه به عليه فى ذلک اليوم، و تلک اللّيله.

و منها: أن يكبّر اللّه مائه تكبيره قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ ليكتب اللّه له من الأجر كأجر من أعتق مائه رقبه، و من قال: «سبحانَ اللّه و بحمده» كتبَ اللّه له عشر حسنات، و إن زادَ زادَه اللّه تعالى.

و منها: أن يقول حين يُمسى ثلاث مرّات: «سبحان اللّه حين تُمسون، و حين تُصبحون، و لهُ الحمدُ فى السماوات و الأرض، و عشيّاً، و حين تظهرون» حتّى لا يفوته خير فى تلک اللّيله، و يصرف عنه جميع شرّها. و إن قال مثل ذلک حين يُصبح، لم يَفُته خير يكون فى ذلک اليوم، و صرفَ عنه جميع شرّه.

و منها: أن يُسبّح اللّه تعالى مائه تسبيحه؛ ليكون أفضل الناس ذلک اليوم، إلا من قال مثل قوله.

و يُستحبّ الجلوس مع الذين يذكرون اللّه تعالى، و مع الذين يتذاكرون العلم، فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «بادروا إلى رياض الجنّه» قالوا: يا رسول اللّه، ما رياض الجنّه، قال: «حلق الذكر» (1).

1- الفقيه 4: 293 ح 885، أمالى الصدوق: 297 ح 2، معانى الأخبار: 231 ح 1، أعلام الدين: 275، تنبيه الخواطر 2: 234، الوسائل 4: 1239 أبواب الذكر ب 50 ح 1.

و روی عنهم علیهم السلام، عن لقمان علیه السلام أنّه قال لابنه: «اختر المجالس علی عینک، فإن رأیت قوماً یذکرون اللّه تعالی، فاجلس معهم؛ فإن تکُ عالماً، نفعک علمک؛ و إن تکُ جاهلًا علّموک، و لعلّ اللّه یُظلّهم برحمه، فتعمّک معهم؛ فإذا رأیت قوماً لا یذکرون اللّه، فلا تجلس معهم؛ فانّک إن تکُ عالماً، لا ینفعک علمک؛ و إن تکُ جاهلًا، یزیدوک جهلًا، و لعلّ اللّه أن یظلّهم بعقوبه فتعمّک معهم» (1).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ الملائکه یمرّون علی حلق الذکر، فیقومون علی رؤسهم، فیبکون لبکائهم، و یؤمّنون علی دعائهم إلی أن قال فیقول اللّه لهم: اشهدوا أنّی قد غفَرتُ لهم، و آمنتهم ممّا یخافون، فیقولون: ربّنا إنّ فیهم فلاناً، و لم یذکرک، فیقول: قد غفرتُ له بمجالسته لهم، فإنّ الذاکرین ممّن لا یشقی بهم جلیسهم» (2).

[بما ذا یتحقّق الذکر]

و یتحقّق الذکر: بذکر أسماء اللّه تعالی، و صفاته الخاصّه، أو العامه، مع إراده اللّه منها، مُفرده أو مُرکّبه، مُفیده أو غیر مُفیده، و بما یرجع إلیه من ضمیر أو إشاره.

و کذا بکلّ ما یشتمل علی تعظیمه، و منه قول: بحول اللّه تعالی، و بکلّ ما فیه مُناجاه اللّه، و تکلیمه، مع إفاده المعنی.

و ذکر بعض حروف الکلمه لیس من الذکر، و کذا ما ذکر مَقلوباً، و ما نثرت فیه الحروف نثراً، بحیث لا یترتّب علیها صوغ الکلمه.

و الظاهر أنّ المحرّم منه لدخوله فی الغناء، أو فیما أضرّ الناس، أو فی خطاب الأجنبیّات مع التلذّذ لا یُعدّ من الذکر.

و أسماء العلماء، و الصلحاء، و الأنبیاء، و الأوصیاء السابقین لا یلحق ذکرهم بالذکر، و إن کان راجحاً.

و أمّا أسماء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الزهراء علیها السلام، و الأئمّه علیهم السلام فلا یبعد فیها الإلحاق، لکنّ الاحتیاط أن لا تلحق إلا مع الإضافه إلی ذکر

1- الکافی 1: 39 ح 1، علل الشرائع: 394 ح 9، الوسائل 4: 1239 أبواب الذکر ب 50 ح 2.

2- إرشاد القلوب: 62، أعلام الدین: 280، عدّه الداعی: 256، الوسائل 4: 1239 أبواب الذکر ب 50 ح 4.

اللّه تعالی، فینبغی الاقتصار فی ذکرهم فی الصلاه علی الإضافه أو الإدخال فی ضمن الدعاء، کالصلاه علیهم، و نحوها.

و الإخلال ببِنیه الکلماتِ مُفسد لها فی الواجبات و المندوبات من الصلوات، و لا یستتبعها فی العباده فساد، سواء خرجت عن العربیّه إلی غیرها من اللغات، أو بقیَت فی الاسم، و دخلت فی المحرّفات.

و أمّا الإخلال بما یعرض للبِنیه من إعرابات و نحوها، من الأُمور الخارجیّات، فإفساده مقصور علی الواجبات، و یختصّ فیها، دون ما دخلت فیه من العبادات، و دون ما کان فیها من المندوبات، و یجری مثلها فی الدعوات.

بخلاف قراءه ما فی القرآن من السور و الآیات، فإنّ المحافظه فیها علی مشهور القراءات من الأُمور الواجبات لا المسنونات.

(و الظاهر أنّ کُلا من القراءات و الذکر و الدعاء لیس من العبادات الخاصه التی یُعاقب علی فعلها مع الخلوّ عن نیّه القربه، بل ممّا یتوقّف ثوابها علی النیّه، إلا إذا دخل شی ء منها ضمن عباده خاصه) (1).

و روی: أنّه یکره أن یقال: الحمد للّه منتهی علمه، قال علیه السلام: لأنّ علمه لیس له انتهاء، بل یقال: مُنتهی رضاه (2).

1- ما بین القوسین لیس فی «ح».

2- التوحید: 134 ح 1- 2، الوسائل 4: 1168 أبواب الدعاء ب 58 ح 1- 2.

کتاب الدعاء

اشاره

الدعاء مُستحبّ فی نفسه، عقلًا و شرعاً، و الآیات و الروایات و الإجماع و الضروره شاهده علیه. و فیه معظم الشرف بعد شرف العبودیّه و الخدمه؛ لأنّ الداعی یکون فی مقام الخطاب و المناجاه و التکلّم مع اللّه تعالی.

و الاستکبار عنه حرام، بل مکفّر، و فسّرت فی أخبار کثیره أیه إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبٰادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دٰاخِرِینَ (1) بأنّهم المستکبرون عن الدعاء و العباده: الدعاء (2).

و فی الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاهُ، و لم یسأل، لم یُعطَ شیئاً، فاسأل تُعطَ» (3).

و فی آخر: «من لم یَسأل اللّه من فضله افتقر» (4) إلی غیر ذلک.

و للدعاء ثواب مقدّر، و مقامات و کیفیّات، فلا بدّ فیه من بیان أُمور تُستحبّ مُراعاتها:

1- المؤمن: 60.
2- الکافی 2: 466 ح 51، عدّه الداعی: 39، الوسائل 4: 1083 أبواب الدعاء ب 1 ح 1- 2.
3- الکافی 2: 466 ح 3، عدّه الداعی: 29، الوسائل 4: 1084 أبواب الدعاء ب 1 ح 5.
4- الکافی 2: 467 ح 4، عدّه الداعی: 29، الوسائل 4: 1084 أبواب الدعاء ب 1 ح 6.

منها: المحافظه على العربيّه، فإنّ للدّعاء فضلًا من جهه اللفظ، و هذا مخصوص بالألفاظ العربيّه، و تختلف مراتبه أجراً باختلافه فصاحهً و بلاغهً، (و فضلًا من جهه المعنى، و هذا تستوى فيه اللّغات. و قد يقال: بترجيح بعض اللّغات على بعض، على نحو ما تقدّم فى بحث ترجمه القرآن) (1).

و منها: الإكثار من الدعاء، فقد فُسّر «الأوّاه» فى الروايه بالدعاء (2)، و فى اخرى: «سل تعط، إنّه ليس من باب يُقرع إلا يُوشك أن يُفتح لصاحبه» (3).

و فى أُخرى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلًا دَعّاءً» (4).

و فى اخرى: «الدعاء ترس المؤمن، و متى تُكثر قرعَ الباب، يُفتح لک» (5).

و فى أخبار كثيره: «أكثروا من الدعاء» (6).

و منها: استحباب الدعاء زياده على غيره من العبادات، ففى الأخبار: «إنّ أفضل العباده الدعاء، و إنّه ما من شى ء أفضل عند اللّه تعالى من أن يُسأل، و يُطلب ممّا عنده، و إنّ أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى الدعاء، و إنّ كثره الدعاء أفضل من كثره القراءه» (7).

و منها: استحباب الدعاء فى الحوائج، و إلا تُرمى بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار» (8).

و منها: تسميه الحاجه، و إن كان اللّه تعالى أعلم بها، كما فى الروايه (9).

و منها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابه و غَفله.

و منها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه يردّه، و قد أُبرم إبراماً.

1- هذا الأمر ليس فى «م»، «س».

2- الكافى 2: 466 ح 1، عدّه الداعى: 39، الوسائل 4: 1085 أبواب الدعاء ب 2 ح 1.

3- الكافى 2: 467 ح 3، عدّه الداعى: 29، الوسائل 4: 1085 أبواب الدعاء ب 2 ح 2.

4- الكافى 2: 468 ح 8، عدّه الداعى: 39، الوسائل 4: 1085 أبواب الدعاء ب 2 ح 3.

5- الكافى 2: 468 ح 4، عدّه الداعى: 16، الوسائل 4: 1085 أبواب الدعاء ب 2 ح 4.

6- الكافى 8: 7 ح 1، عدّه الداعى: 30، الوسائل 4: 1086 أبواب الدعاء ب 2 ح 86.

7- الكافى 2: 466 ح 1 و 2 و 8، عدّه الداعى: 14، الوسائل 4: 1089 أبواب الدعاء ب 3 ح 1 و 2 و 4 و 6.

8- الكافى 2: 476 ح 6، الوسائل 4: 1090 أبواب الدعاء ب 4 ح 1.

9- الكافى 2: 476 ح 1، الوسائل 4: 1091 أبواب الدعاء ب 5 ح 1، 2.

و منها: الدعاء عند الخوف من الأعداء، و عند توقّع البلاء؛ فإنّه يردّ البلاء و قد قُدّر و قُضى، فلم يبقَ إلا إمضاؤه، و يَدفعُ البلاء النازل، و غير النازل، و يردّ القضاء، و قد أُبرم إبراماً، و يردّ ما يُقدّر، و ما لم يُقدّر.

و ورد فى الأخبار: أنّه أنفذ من سنان الحديد، و سلاح المؤمن، و سلاح الأنبياء، و عمود الدين، و نور السماوات و الأرض، و إذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع، و خير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقىّ، و قلب تقى (1).

و منها: التقدّم بالدعاء فى الرخاء قبل نزول البلاء، ففى الأخبار: «من سرّه أن يُستجاب له فى الشدّه، فليكثر الدعاء فى الرخاء. تعرّف إلى اللّه فى الرخاء، يَعرِفكَ فى الشدّه. و من تقدّم فى الدعاء، استجيب له إذا نزل البلاء، و قيلَ: صوت معروف، و لم يُحجب عن السماء، و من لم يتقدّم به لم يُستجب له، و قالت الملائكه: صوت لا نعرفه» (2).

و منها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففى الأخبار: «إنّه يقصّر مدّه البلاء» (3).

و منها: الدعاء عند نزول المرض و السّقم، روى عنهم عليهم السلام: «عليک بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء» (4).

و أن يقول المريض: اللهمّ اشفنى بشفائک، و داونى بدوائک، و عافنى من بلائک، فإنّى عبدک و ابن عبدک.

و منها: رفع اليدين بالدعاء، روى: أنّه التضرّع المراد بقوله تعالى وَ مٰا يَتَضَرَّعُونَ و أنّ الرغبه: أن تبسط يديک، و تظهر باطنهما، و الرهبه: أن تظهر ظاهرهما.

و التضرّع: تحريک السبّابه اليمنى يميناً و شمالًا.

و التبتّل: تحريک السبابه اليُسرى ترفعها إلى السماء و تضعها.

1- انظر الكافى 2: 468، و عيون أخبار الرضا (ع) 2: 37 ح 95، و عدّه الداعى: 16، و الوسائل 4: 1094 أبواب الدعاء ب 8.
2- الكافى 2: 472 ح 1، دعوات الراوندى: 19، الوسائل 4: 1096 أبواب الدعاء ب 9.

3- الكافى 2: 471 ح 21، الوسائل 4: 1098 أبواب الدعاء ب 10 ح 1 2.
4- الكافى 2: 470 ح 1، دعوات الراوندى: 18، الوسائل 4: 1099 أبواب الدعاء ب 11 ح 1.

و الابتهال: تبسط يدک و ذراعک إلى السماء. و الابتهال حين ترى أسباب البكاء.

و إذا سألت فببطن كفّيک، و إذا تعوّذت فبظهر كفّيک، و إذا دعوت فبإصبعيک، و ورد غير ذلک (1).

و منها: مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء.

و منها: حُسن النيّه، و حُسن الظنّ بالإجابه؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعوتَ فأقبل بقلبک، ثمّ استيقن بالإجابه. و إذا دعوت فاقبل بقلبک، و ظنّ حاجتک بالباب، و لا يقبل اللّه تعالى دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ» (2).

و منها: ترک الاستعجال فی الدعاء، فإنّ اللّه تعالى لم يزل فی حاجته ما لم يستعجل، و لم يزل المؤمن بخير و رجاء رحمه من اللّه تعالى ما لم يستعجل، فيقنط، و يترک الدعاء.

و منها: ترک اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضيله الرجل تظهر بقراءه القرآن كما أُنزل، و دعائه اللّه تعالى من حيث لا يلحن (3).

و منها: الإلحاح فی الدعاء، فقد روى: «و اللّه لا يلحّ عبد مؤمن على اللّه تعالى فی حاجته إلا قضاها اللّه تعالى له» (4).

و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه تعالى يُحبّ السائل اللّحوح» (5).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «رحمَ اللّه عبداً طلبَ حاجه، فألحّ فی الدعاء» (6).

و فی التوراه: يا موسى، مَن رجانی ألحّ فی مسألتی (7).

1- الكافی 2: 479 ح 1 4، معانی الأخبار: 369، الوسائل 4: 1101 أبواب الدعاء ب 13.
2- الكافی 2: 473 ح 1- 3، دعوات الراوندی: 30 ح 61، عدّه الداعی: 20، الوسائل 4: 1105 أبواب الدعاء ب 15، 16.

3- عدّه الداعى: 23، الوسائل 4: 1107 أبواب الدعاء ب 18 ح 1.
4- الكافى 2: 475 ح 3، عدّه الداعى: 155، الوسائل 4: 1109 أبواب الدعاء ب 20 ح 1.
5- دعوات الراوندى: 20 ح 15، عدّه الداعى: 155، الوسائل 4: 1110 أبواب الدعاء ب 20 ح 9.
6- الكافى 2: 475 ح 6، عدّه الداعى: 32، الوسائل 4: 1110 أبواب الدعاء 20 ح 10.
7- أعلام الدين: 328، عدّه الداعى: 156، الوسائل 4: 1111 أبواب الدعاء ب 20 ح 11.

و فی زبور داود: یقول اللّه تعالی: یا ابن آدم تسألنی ما ینفعک فلا أُجیبک، لعلمی بما ینفعک، ثمّ تلحّ علیّ بالمسأله فأُعطیک ما سألت (1).

و عنه علیه السلام: إنّ اللّه تعالی یُؤخر إجابه المؤمن؛ حُبّاً لسماع صوته و نحیبه، و غیره یعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته (2).

و منها: أن یقال فی الدعاء قبل تسمیه الحاجه: یا اللّه عشراً، و یا ربّ عشراً، و یا اللّه یا ربّ، حتّی ینقطع النفس، أو عشراً. و أیّ ربّ ثلاثاً، و یاأرحم الراحمین سبعاً.

أو فی السجود: یا اللّه یا ربّاه یا سیّداه. أو یا ربّ یا اللّه یا ربّ یا اللّه، حتّی ینقطع نفسه؛ لیُجاب التلبیه، و یقال له: سل حاجتک.

و منها: أن یکبّر اللّه تعالی، و یسبّحه، و یحمده، و یهلّله، و یصلّی علی محمّد و آله مائه مرّه قبل الدعاء؛ لطلب الحور العین؛ لیکون ذلک مَهرها. و لعلّه یتمشّی فی کلّ دعاء.

و منها: أن یقال بعد الدعاء: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیقول اللّه تعالی: «اقضوا حاجته».

و منها: قول: «ما شاء اللّه» ألف مرّه؛ لیرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم یرزق فیه، أخّره اللّه تعالی إلی أن یرزقه.

و منها: الصلاه علی محمّد و آله فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره؛ فإنّ کلّ دعاء محجوب عن السماء حتّی یصلّی علی محمّد و آله.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «اجعلونی فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره» (3).

و قال الصادق علیه السلام

مَن کانت لهُ إلی اللّه تعالی حاجه، فلیبدأ بالصلاه

1- أعلام الدين: 328، عدّه الداعی: 211، الوسائل 4: 1111 أبواب الدعاء ب 20 ح 12.

2- الکافی 2: 489 ح 3، قرب الإسناد: 386 ح 1358، أمالی الصدوق: 245، الوسائل 4: 1111 أبواب الدعاء ب 21 ح 1.

3- الکافی 2: 492 ح 5، عدّه الداعی: 166، الوسائل 4: 1136 أبواب الدعاء ب 36 ح 7.

على محمّد و إله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاه على محمّد و آله، فإنّ اللّه تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، و يدع الوسط

(1). و منها: التوسّل فى الدعاء بمحمّد و آله، فإنّ الصادق عليه السلام كان أكثر ما يلحّ فى الدعاء على اللّه بحقّ الخمسه: النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأمير عليه السلام، و الزهراء، و الحسنين عليهم السلام (2).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «إنّ عبداً مكث فى النار سبعين خريفاً، و الخريف: سبعون سنه، ثمّ إنّه سأل اللّه تعالى بحقّ محمّد و أهل بيته لما رحمتنى، فأوحى اللّه إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدى فأخرجه، فقال له تعالى: يا عبدى كم لبثت فى النار؟ فقال: لا أُحصى يا ربّ، قال: و عزّتى و جلالى، لولا ما سألتنى به لأطلت هوانک، و لكنّى ضمنت على نفسى أن لا يسألنى عبد بحقّ محمّد و أهل بيته إلا غفرت له ما كان بينى و بينه، و قد غفرت لک اليوم» (3).

و الكلمات اللاتى تلقّاها آدم من ربّه، و سأله بحقّها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمّد، و علىّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسين، عليهم السلام؛ فإنّه سأله بحقّهم أن يتوب عليه. و هى الكلمات الّتى ابتلى بها إبراهيم حيث دعا اللّه تعالى بحقّهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يكره للعبد أن يزكّى نفسه، و لكنى أقول: كانت توبه آدم، و نجاه نوح من الغرق، و نجاه إبراهيم من النار، و جعلها عليه برداً و سلاماً، و رفع خيفه موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمّد و آل محمّد» (4).

و روى: أنّ يعقوب عليه السلام توسّل بهم فى ردّ يوسف عليه السلام، فرُدّ، (5).

1- الكافى 2: 494 ح 16، عدّه الداعى: 167، الوسائل 4: 1137 أبواب الدعاء ب 36 ح 11.
2- الكافى 2: 580 ح 11، الوسائل 4: 1139 أبواب الدعاء ب 37 ح 1.
3- أمالى الصدوق: 535 ح 4، الخصال: 584 ح 9، معانى الأخبار: 226 ح 1، ثواب الأعمال: 185، تنبيه الخواطر 2: 82، الوسائل 4: 1139 أبواب

الدعاء ب 37 ح 2.
4- أمالی الصدوق: 181 ح 4، الوسائل 4: 1140 أبواب الدعاء ب 37 ح 6.
5- أمالی الصدوق: 208 ح 7، الوسائل 4: 1141 أبواب الدعاء ب 37 ح 7.

و عن أبی جعفر علیه السلام

من دعا بنا أفلح، و من دعا بغیرنا هلک، و استهلک

(1)، إلی غیر ذلک.

و منها: الدعاء فی الجزء السابع من اللّیل، و هو السدس الأوّل من النصف الثانی؛ فإنّه ما یوافقه مسلم یصلّی أو مطلقاً و یدعو، إلا استجیب له.

و منها: الدعاء عند رِقّه القلب، و قشعریره البدن، و حصول الإخلاص، و الخوف من اللّه تعالی، فقد روی: إذا اقشعرّ جلدک و دمعت عیناک، فدونک دونک، فقد قَصَدَ قَصدک (2)، و إنّ بالإخلاص یکون الخلاص، و إذا اشتدّ الفزع، فإلی اللّه المفزع (3).

و منها: استحبابه مع البکاء، و التباکی مع تعذّره، و لو بتذکّر بعض الأقرباء، فکلّ عین باکیه یوم القیامه إلا ثلاثه، باکیه من خشیه اللّه، و غاضه عن محارم اللّه، و ساهره فی سبیل اللّه. و من لم یجئه البکاء، فلیتباکَ، أو یعالج بتذکّر بعض الأرحام.

و منها: الدعاء فی اللیل، خصوصاً لیله الجمعه و فی یوم الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: «إنّ فیما ناجی اللّه به موسی أن قال: یا ابن عمران، کذب من زعم أنّه یحبّنی، فإذا جنّه اللّیل نام، فإنّ کلّ مُحبّ یُحبّ خلوه حبیبه.

یا ابن عمران، أنا مُطّلع علی أحبّائی، إذا جنّهم اللّیل حوّلت أبصارهم فی قلوبهم، و مثلت عقوبتی بین أعینهم، یخاطبوننی عن المشاهده، و یکلّموننی عن الحضور.

یا ابن عمران، هب لی من قلبک الخشوع، و من یدک الخضوع، و من عینک الدموع، و فی ظلم اللّیل ادعنی تجدنی قریباً» (4).

و عن الباقر علیه السلام: «إنّ اللّه تعالی یُنادی کلّ لیله جمعه من فوق عرشه من أوّل اللیل إلی أخره: ألا عبد مؤمن یدعونی لدینه أو دنیاه قبل طلوع الفجر، فأجیبه،

1- أمالى الطوسى: 172 ح 289، الوسائل 4: 1142 أبواب الدعاء ب 37 ح 12.

2- قصد قصدک، من قولهم «أقصد السهم» أصاب و قتل مكانه. مفردات الراغب: 404.

3- الكافى 2: 468 ح 2، وص 478 ح 8، الخصال: 81 ح 6، تنبيه الخواطر 2: 154، الوسائل 4: 1121 أبواب الدعاء ب 28.

4- أمالى الصدوق: 292، أعلام الدين: 263، الوسائل 4: 1124 أبواب الدعاء ب 30 ح 2.

أ لا عبد مؤمن يتوب إلىّ قبل طلوع الفجر فأزيده، و أُوسع عليه، أ لا عبد مؤمن سقيم يسألنى أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، أ لا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أُطلقه من سجنه و أُخلّى سَربه (1)، أ لا عبد مؤمن مظلوم يسألنى أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فأنتصر له و أخذ بظلامته، فلا يزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر» (2).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إذا كان آخر اللّيل يقول اللّه تعالى: هل من داعٍ فأُجيبه، هل من سائل، فأُعطيه سؤله، هل من مُستغفرٍ فأغفر له، هل من تائبٍ فأتوب عليه

(3). إلى غير ذلک.

و منها: تقديم تمجيد اللّه تعالى و الثناء عليه، و الإقرار بالذنب و الاستغفار منه، و صلاه ركعتين.

قال الصادق عليه السلام

إذا طلب أحدكم الحاجه فليثنى على ربّه، و ليحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجه، فمجّدوا العزيز الجبّار، و امدحوه، و أثنوا عليه، تقول: يا أجود من أعطى، و يا خير من سُئل، يا أرحم من استُرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، و لم يُولد، و لم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبةً و لا ولداً، يا من يَفعل ما يشاء، و يحكم ما يُريد، و يقضى ما أحبّ، يأمن يحول بين المرء و قلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شى ء، يا سميع يا بصير.

قال: و أكثر من أسماء اللّه تعالى، فإنّ أسماءه كثيره، و صلّ على محمّد و آل محمّد، و قل: «اللهمّ أوسع علىّ من رزقک الحلال ما أكفّ به وجهى، و أؤدّى به عنى أمانتى، و أصِل به رحمى، و يكون عوناً لى فى الحج و العمره».

1- السرب: الطريق، و منه يقال خلّ سربه. المصباح المنير: 272. و يقال: هو آمن فى سربه أى فى نفسه، و قيل فى أهله و نسائه، فجعل السرب كنايه. مفردات الراغب: 229.

2- التهذيب 3: 5 ح 11، عدّه الداعی: 45، الوسائل 4: 1125 أبواب الدعاء ب 30 ح 4.

3- أعلام الدين: 277، عدّه الداعی: 48، الوسائل 4: 1125 أبواب الدعاء ب 30 ح 5.

ثمّ ذکر صلاه الرکعتین، و قال: «إذا أردت أن تدعو اللّه، فمجّده، و احمده، و سبّحه، و هلّله، و أثنِ علیه، و صلِّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و سل تُعط».

و قال فی جواب من قال: قد أوعد اللّه تعالی بإجابه الدعاء، فکیف أخلف وعده إنّ للدعاء جهه، فمن جاء من جهه الدعاء استُجیب له؛ و هی أن تبدأ فتحمد اللّه تعالی، و تذکر نِعَمَه عندک، ثمّ تشکره، ثمّ تصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ تذکر ذنوبک و تقرّ بها، ثمّ تستغفر منها، فهذه جهه الدعاء» (1) إلی غیر ذلک من الأخبار (2).

و منها: الدعاء عند هبوب الریاح، و زوال الشمس، و نزول المطر، و قتل الشهید، و عند قراءه القرآن، و عند الأذان، و عندَ التقاء الصفّین، و عند دعوه المظلوم، و عند الزحف، و عند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، و لا یکون له حجاب دون العرش، و قدّر وقت الزوال بمقدار ما یصلّی أربع رکعات مترسّلًا.

و کلّ من أدّی للّه تعالی مکتوبه، فلهُ بعدَها دعوه مُستجابه.

و منها: الدعاء بعد قراءه مائه أیه من أیّ القرآن شاء، ثمّ یقول: یا اللّه، سبع مرّات، قال أمیر المؤمنین: فإنّه لو دعا علی الصخره لقلعها إن شاء اللّه تعالی (3).

و منها: الدعاء بعد شم الطیب، و التصدّق، و الرواح إلی المسجد.

و منها: الدعاء مع اجتماع أربعین إلی أربعه. روی: أنّه ما اجتمع أربعه رهط علی أمر واحد فدعوا اللّه تعالی إلا تفرّقوا عن إجابه (4).

و أنّه ما من رهط أربعین رجلًا اجتمعوا فدعوا اللّه فی أمر إلا استجاب لهم، فإن لم یکونوا أربعین، فأربعه یدعون اللّه عشر مرّات، إلا استجاب لهم، و إن لم یکونوا

1- الکافی 2: 485 ح 6، دعوات الراوندی: 230 ح 28، عدّه الداعی: 21، فلاح السائل: 35.

2- انظر الكافى 2: 485 ح 6- 9، و عدّه الداعى: 21، و الوسائل 4: 1126 أبواب الدعاء ب 31.
3- ثواب الأعمال: 130، أعلام الدين: 130، الوسائل 4: 1114 أبواب الدعاء ب 23 ح 4.
4- دعوات الراوندى: 29 ح 55، عدّه الداعى: 158.

أربعه، فواحد يدعو اللّه أربعين مرّه، فيستجيب له (1).

و منها: الدعاء مع التأمين، فإنّ الداعی و المؤمّن شریکان، و فی تفسیر قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمٰا (2) كان موسی داعیاً، و هارون و الملائکه مؤمّنین (3).

و كان الباقر علیه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء و الصبیان لیؤمّنوا علی دعائه (4).

و قال موسی بن جعفر علیه السلام

من دعا و حوله إخوانه، و قال لهم: أمّنوا، وجبَ علیهم التأمین، و إن لم یقل، فالأمر إلیهم

(5). و منها: تعمیم الدعاء، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن دعا فلیعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء» (6).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن صلّی بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم» (7).

و منها: الدعاء للمؤمنین بظهر الغیب، فإنّه أسرع إجابه، و یدرّ الرزق، و یدفع المکروه، و یُنادی لأجله ملک: و لک مثلاه.

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «یا علیّ، أربعه لا تُردّ لهم دعوه: إمام عادل، و الوالد لولده، و الرجل لأخیه المؤمن بظهر الغیب، و المظلوم؛ لقول اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی، لأنتصرنّ لکَ، و لو بعد حین» (8).

1- الكافی 2: 353 ح 1، عدّه الداعی: 157، الوسائل 4: 1143 أبواب الدعاء ب 38 ح 1.
2- یونس: 10.
3- الكافی 2: 487 ح 4، وص 510 ح 8، عدّه الداعی: 158، الوسائل 4: 1144 أبواب الدعاء ب 39 ح 1 و 2، وص 1162 ب 51 ح 2.
4- الكافی 2: 487 ح 3، عدّه الداعی: 158، الوسائل 4: 1144 أبواب الدعاء ب 39 ح 3.

5- قرب الإسناد: 298 ح 1173، الوسائل 4: 1144 أبواب الدعاء ب 39 ح 4.

6- الكافى 2: 487 ح 1، ثواب الأعمال: 194 ح 5، أعلام الدين: 396، الوسائل 4: 1145 أبواب الدعاء ب 40 ح 1.

7- الفقيه 1: 260 ح 1186، الوسائل 4: 1145 أبواب الدعاء ب 40 ح 2.

8- الفقيه 4: 255 ح 821، الخصال: 197 ح 4، الوسائل 4: 1146 أبواب الدعاء ب 41 ح 1- 5.

و روى: أنّ اللّه قال لموسى: ادعنى على لسانٍ لم تعصنى به، فقال: يا ربّ، و أنّى لى بذلک! فقال: ادعنى على لسان غيرک (1).

و فى روايه: أنّ من دعا لأخيه بظهر الغيب، نودى من العرش: و لک مائه ألف ضعف، و أنّ من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، نودى من عنان السماء: و لک بکلّ واحده مائه ألف (2).

و فى روايه: أنّه يُنادى فى السماء الأُولى بمائتى ألف، و فى الثانيه بمائتى ألف، و فى الثالثه بثلاثمائه ألف، و فى الرابعه بأربعمائه ألف، و فى الخامسه بخمسمائه ألف، و فى السادسه بستمائه ألف، و فى السابعه بسبعمائه ألف ضعف (3).

و كانت الزهراء سلام اللّه عليها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن عليه السلام: «يا أُمّاه، لِمَ لا تدعين لنفسک؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار» (4).

و منها: الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات؛ ليردّ اللّه عليه مثل الذى دعا لهم به من كلّ مؤمن و مؤمنه مضى من أوّل الدهر أو يأتى إلى يوم القيامه، و إذا أُمر به إلى النار و سحب إليها، قال: المؤمنون و المؤمنات: هذا الذى كان يدعو لنا، فشفّعنا فيه، فيشفعّهم اللّه فيه، فينجو.

و إنّ من قال كلّ يوم: «اللهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات» خمساً و عشرين مرّه، كتب اللّه له بكلّ مؤمن مضى، و بكلّ مؤمن و مؤمنه بقى إلى يوم القيامه حسنه، و محا عنه سيّئه، و رفع له درجه.

و منها: الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه؛ ليُستجاب له فيهم، و فى نفسه.

1- عدّه الداعى: 183، الوسائل 4: 1147 أبواب الدعاء ب 41 ح 12.
2- الكافى 2: 508 ح 6، الفقيه 2: 137 ح 589 أمالى الصدوق: 369 ح 2، رجال الكشى 2: 852 ح 1097، الوسائل 4: 1149 أبواب الدعاء ب 42 ح 4.
3- عدّه الداعى: 185، الوسائل 4: 1150 أبواب الدعاء ب 42 ح 5.

4- علل الشرائع 1: 182 ح 1، 2، الوسائل 4: 1150 أبواب الدعاء ب 42 ح 7.

و منها: الدعاء على العدوّ إذا أدبر أو استدبر، و يقال فيه: «اللهمّ أطرفه ببليّه، و أبح حريمه».

و فى خبر آخر: «اللهمّ إنّك تكفى من كلّ شى ء، و لا يكفى منک شى ء، فاكفنى أمر فلان بما شئت، و كيف شئت، و حيث شئت، و أنّى شئت» (1).

و منها: الدعاء لطلب الرزق فى السجود فى المكتوبه: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلک الواسع، فإنّک ذو الفضل العظيم».

و روى: أنّه لا ينبغى أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيّب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء (2)، و هو معارض بأكثر منه، و يبنى على اختلاف المقاصد.

و منها: ترک الدعاء من ثلاثه أو أربعه أو خمسه أو أكثر ممن لا تُستجاب لهم دعوه: مُتلف ماله و لو فى وجه حقّ، و الداعى على جاره، و الداعى على امرأته، و الداعى لطلب الرزق و هو جالس فى بيته، و الداعى على جاحد حقّه و لم يُشهد عليه، و الداعى على ذى رحم.

و منها: الدعاء من أحد الثلاثه: الحاج، و الغازى، و المريض. و فى الحديث: «لا تحقر دعوه أحد؛ فإنّه يُستجاب لليهودى و النصرانى فيكم، و لا يُستجاب لهم فى أنفسهم» (3).

و منها: ترک كثره الدعاء على الظالم، ففى الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم» (4).

و منها: ترک الدعاء على الملوک، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه قال: أنا اللّه، لا إله إلا أنا، خلقتُ الملوک، و قلوبهم بيدى، فأيّما قوم أطاعونى، جعلت قلوب الملوک عليهم رحمه، و أيّما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوک عليهم

1- الكافى 2: 512 ح 4، الوسائل 4: 1166 أبواب الدعاء ب 54 ح 3- 4.
2- الكافى 2: 552 ح 8- 9، قرب الإسناد: 380 ح 1342، الوسائل 4: 1157 أبواب الدعاء ب 49 ح 1- 2.

3- الكافى 2: 17 ح 2، الوسائل 4: 1163 أبواب الدعاء ب 52 ح 4.

4- الكافى 2: 333 ح 17، عقاب الأعمال: 323 ح 13، الوسائل 4: 1164 أبواب الدعاء ب 53 ح 1.

سخطه، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوک، توبوا إلیّ، أعطف قلوبهم علیکم» (1).

و قال أبو جعفر علیه السلام

قال اللّه تعالی: لا تولعوا بسب الملوک، توبوا إلی اللّه یعطف قلوبهم علیکم

(2). و منها: الدعاء علی العدوّ فی السجده الأخیره من الرکعه الثانیه من نافله اللّیل، فإنّ رجلًا شکا إلی الصادق علیه السلام بأنّ له جاراً من قریش من آل محرز، قد نوّه باسمه و شهره، و کلّما مرّ علیه أحد یقول: هذا الرافضی یحمل الأموال إلی جعفر بن محمّد، فقال علیه السلام له: «ادعُ علیه فی صلاه اللّیل، و أنت ساجد فی السجده الأخیره من الرکعتین الأوّلتین، و احمد اللّه عزّ و جلّ و مجّده، و قل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرنی، و نوّه بی، و غاضنی و عرّضنی للمکاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّی، اللّهمّ قرّب أجله، و اقطع أثره، و عجّل ذلک یا ربّ، الساعه الساعه» ثمّ ذکر أنّه فعل ذلک، و دعا علیه، فهلک (3).

و منها: دعاء المباهله، و صورتها تُعلم من قول الصادق علیه السلام لأبی مسروق لمّا قال له: إنّا نکلّم الناس، فنحتج علیهم: «إذا کان ذلک، فادعهم إلی المباهله، و أصلح نفسک ثلاثاً» و فی ظنّ الراوی أنّه قال: «و صم، و اغتسل، و ابرز أنت، و هو إلی الجبّانه، و شبّک أصابعک من یدک الیمنی فی أصابعه، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسک، و قل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، عالم الغیب و الشهاده، الرحمن الرحیم، إن کان أبو مسروق جحد حقّا و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً (4) من السماء، أو عذاباً ألیماً، ثمّ ردّ الدعوه علیه، و قل: و إن کان فلاناً جحد حقّا، و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً من السماء أو عذاباً ألیماً» ثمّ قال لی: «فإنّک لا تلبث أن تری

1- أمالی الصدوق: 299 ح 9، الجواهر السنیّه: 138، الوسائل 4: 1165 أبواب الدعاء ب 53 ح 3.
2- المحاسن: 117 ح 122، أمالی الصدوق: 299 ح 9، الوسائل 4: 1165 أبواب الدعاء ب 53 ح 4.

3- الكافى 2: 512 ح 3، مصباح المتهجّد: 120، الوسائل 4: 1166 أبواب الدعاء ب 55 ح 1.

4- الحسبان: سهام صغار يرمى بها عن القِسىّ الفارسيّه، الواحد حسبانه. المصباح المنير: 135، و قيل: الحسبان نار و عذاب. مفردات الراغب: 116.

ذلک فیه» قال أبو مسروق: فواللّه ما وجدت خلقاً یُجیبنی إلیه (1).

و عن الصادق علیه السلام، قال: «تشبک أصابعک فی أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن کان فلاناً جحد حقّا، و أقرّ بباطل، فأصبه بحُسبان من السماء، أو بعذاب من عندک، فتُلاعنه سبعین مرّه» (2).

و فی روایه: «إذا أراد أحد أن یلاعن قال: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، إن کان فلاناً جحد الحقّ و کفر به، فأنزل علیه حُسباناً من السماء، أو عذاباً ألیماً» (3).

و ینبغی أن یکون بین طلوع الفجر، و طلوع الشمس.

و منها: الدعاء بما جری علی اللّسان؛ لقولهم علیهم السلام: «أفضل الدعاء ما جری علی لسانک» (4).

و منها: الدعاء مُشتملًا علی الأسماء الحسنی، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ للّه تسعه و تسعین اسماً، من دعا اللّه تعالی بها استجیب له، و من أحصاها دخل الجنّه». و قال اللّه تعالی وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهٰا (5).

و منها: الدعاء للحامل بجعل ما فی بطنها ذَکَراً قبل الأربعه أشهر؛ لأنّه بعد الکمال یدخل إمّا فی النساء أو الرجال؛ لقول أبی جعفر علیه السلام: «الدعاء لها قبل مضیّ أربعه أشهر؛ لأنّ النطفه تبقی فی الرحم ثلاثین یوماً، ثمّ تکون علقه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مضغه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مخلقه و غیر مخلقه ثلاثین یوماً، فإذا تمّت الأربعه أشهر بعث اللّه ملکین خلاقین یصوّرانه، و یکتبان رزقه، و أنّه شقی أو سعید» (6).

و منها: الدعاء مقروناً بالیأس ممّا فی أیدی الناس، و الله یرجوا إلا اللّه؛ فإنّه حینئذ

1- الکافی 2: 514 ح 1، عدّه الداعی: 215، الوسائل 4: 1167 أبواب الدعاء ب 56 ح 1.

2- الکافی 2: 514 ح 4، عدّه الداعی: 215، الوسائل 4: 1167 أبواب الدعاء ب 56 ح 2.

3- الكافى 2: 373 ح 5، الوسائل 4: 1168 أبواب الدعاء ب 56 ح 4.
4- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: 19، الوسائل 4: 1171 أبواب الدعاء باب 62 ح 2.
5- التوحيد: 195 ح 9، أعلام الدين: 349، الوسائل 4: 1171 أبواب الدعاء ب 63 ح 1، الأعراف: 180.
6- قرب الإسناد: 353 ح 1262، علل الشرائع: 95 ح 4، الوسائل 4: 1173 أبواب الدعاء ب 64 ح 4 بتفاوت.

لا یَسأل شیئاً من اللّه إلا أعطاه.

و منها: الدعاء الذی لا یُردّ، و هو: دعاء الوالد علی ولده، فإنّه أقطع من السیف.

و دعاء المظلوم؛ فإنّه لا یردّ، و لو کان فاجراً.

و دعاء الوالد لولده لا یردّ، و الظاهر أنّ حکم الوالده حکم الوالد فی المقامین.

و منها: الدعاء مقروناً باجتناب الحرام، و ترک الذنوب، ففی الخبر: «إنّ العبد إذا سأل حاجه، و توجّه قضاؤها، ثمّ أذنب ذنباً، قال اللّه تعالی للملک: لا تقض حاجته» (1).

فقال: النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لشخص قال: أُحبّ أن یُستجاب دعائی: «طهّر مأکلک، و لا تُدخل بطنک الحرام» (2).

و منها: الدعاء مقروناً بترک الظلم، فعن الصادق علیه السلام

إنّ اللّه تعالی یقول: و عزّتی و جلالی، لا أُجیب دعوه مظلوم دعانی فی مَظلمه ظُلم بها، و لأحدٍ عنده مثل تلک المظلمه

(3). و عنه علیه السلام

إذا ظلم الرجل فظلّ یدعو علی صاحبه، قال اللّه تعالی: إنّ ههنا آخر یدعو علیک، یزعم أنّک ظلمته، فإن شئت أُجیبک، و أجیب علیک، و إن شئت أخّرتکما، و یسعکما عفوی

(4). و روی: أنّ اللّه تعالی أوحی إلی عیسی أن قل لظلمه بنی إسرائیل: إنی لا أستجیب لأحدٍ منهم دعوه و لأحدٍ من خلقی عندهم مظلمه (5).

و منها: الدعاء مقروناً بلبس خاتم عَقیق أو فَیروزَج، روی: أنّه ما رفعت کفّ إلی اللّه تعالی أحبّ إلیه من کفّ فیها عَقیق (6).

1- الكافى 2: 208 ح 14، الوسائل 4: 1175 أبواب الدعاء ب 67 ح 1.
2- عدّه الداعى: 139، 212، الوسائل 4: 1176 أبواب الدعاء ب 67 ح 5.
3- عقاب الأعمال: 321 ح 3، أعلام الدين: 409، الوسائل 4: 1176 أبواب الدعاء ب 68 ح 1.
4- أمالى الصدوق: 262 ح 3، دعوات الراوندى: 25 ح 38، الوسائل 4: 1176 أبواب الدعاء ب 68 ح 2.
5- عدّه الداعى: 141، فتح الأبواب: 296، الوسائل 4: 177 أبواب الدعاء ب 68 ح 3.
6- ثواب الأعمال: 208 ح 9، الوسائل 4: 1174 أبواب الدعاء ب 66 ح 1.

و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إنّ اللّه تعالى قال: لأستحى من عبد يرفع يده و فيها خاتم فيروزج أن أردّها خائبه

(1). و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من تختّم بالعقيق، قُضيت حوائجه» (2).

و فى خبر آخر: «من تختّم بالعقيق لم يقض له إلا بالتى هى أحسن» (3).

و ورد النهى عن أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ إنّى أعوذ بک من الفتنه» بل يقول: «من مضلات الفتن»؛ لأنّ الفتنه هى المال و الولد، و لأنّه لا يخلو أحد من فتنه (4).

و أن يقال: «اللهمّ اجعلنى ممّن تنتصر به لدينک» (5) حتّى يقيّد بقول: «من الأخيار» مثلاً؛ لأنّ اللّه تعالى ينتصر لهذا الدين بأشرّ خلقه.

و أن يقال: «اللهمّ أغننى عن خلقک» (6)؛ لأنّ الخلق يحتاج بعضهم بعضاً، بل يقول: «عن لئام خلقک» (7).

و أن يقول: فى الدعاء و غيره: «الحمد للّه مُنتهى علمه»؛ لأنّ علمه لا مُنتهى له، بل يقول: «منتهى رضاه».

الصلاه على النبىّ و آله

اشاره

و منها: الصلاه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله، و فيها مقامات:

الأوّل: فى فضلها، و زياده الأجر فيها:

و يُستحبّ الإكثار من الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله، فقد

1- عدّه الداعى: 117، الوسائل 4: 1174 أبواب الدعاء ب 66 ح 2.
2- عدّه الداعى: 117، الوسائل 4: 1175 أبواب الدعاء ب 66 ح 4.
3- عدّه الداعى: 129، الوسائل 4: 1175 أبواب الدعاء ب 66 ح 5.
4- نهج البلاغه: 484 حكمه 93، أمالى الطوسى: 580 ح 1201، الوسائل 4: 1169 أبواب الدعاء ب 59 ح 1- 2.
5- رجال الكشى 2: 686 ح 726، الوسائل 4: 1170 أبواب الدعاء ب 60 ح 1.
6- الكافى 2: 205 ح 1، الوسائل 4: 1170 أبواب الدعاء ب 61 ح 1.
7- الكافى 1: 83 ح 3، التوحيد: 134 ح 2، الوسائل 4: 1168 أبواب الدعاء ب 58 ح 1- 2.

روی: أنّه ما فی المیزان شی ء أثقل من الصلاه علی محمّد و آل محمّد، و إنّ الرجل لتوضع أعماله فی المیزان فتمیل به، فیخرج الصلاه علیه، فیضعها فی میزانه فترجح (1).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد التوسّل إلیّ و أن تکون له عندی ید أشفع له بها یوم القیامه، فلیصلّ علی أهل بیتی، و یدخل السرور علیهم

(2). و عن الصادق علیه السلام: «إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ علیه السلام: أ لا أُبشّرک؟ قال: بلی إلی أن قال جاءنی جبرئیل، و أخبرنی أنّ الرجل من أُمّتی إذا صلّی علیّ، و أتبع بالصلاه علی أهل بیتی، فُتحت له أبواب السماء، و صلّت علیه الملائکه سبعین صلاه، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، کما یتحاتّ الورق من الشجر (3)، و یقول اللّه: لبّیک عبدی و سعدیک، یا ملائکتی، أنتم تصلّون علیه سبعین صلاه، و أنا أُصلّی علیه سبعمائه» (4).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ارفعوا أصواتکم بالصلاه علیّ، فإنّها تُذهب بالنفاق

(5). و رفع الصوت بالتهلیل سنّه أیضاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأکثروا الصلاه علیه؛ فإنّه من صلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم صلاه واحده، صلّی اللّه علیه ألف صلاه، فی ألف صفّ من الملائکه، و لم یبقَ شی ء ممّا خلقه اللّه تعالی إلا صلّی علی العبد لصلاه اللّه، و صلاه ملائکته، فمن لم یرغب فی هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ اللّه تعالی منه، و رسوله، و أهل بیته

(6).

1- الکافی 2: 494 ح 15، عدّه الداعی: 165، الوسائل 4: 121 أبواب الذکر ب 34 ح 1.

2- أمالی الصدوق: 310، أمالی الطوسی: 424 ح 947، الوسائل 4: 1219 أبواب الدعاء ب 42 ح 5.

3- التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، و تحاتّ الشی ء أی تناثرَ، و تحاتّ ورقه: أی تساقط. لسان العرب 2: 22.

4- ثواب الأعمال: 188 ح 1، أمالی الصدوق: 464 ح 18، الوسائل 4: 1220 أبواب الذکر ب 42 ح 10.

5- الکافی 2: 357 ح 8، وص 493 ح 13، ثواب الأعمال: 190 ح 1، الوسائل 4: 1211 أبواب الذکر ب 34 ح 2.

6- الکافی 2: 357 ح 6، وص 492 ح 6، ثواب الأعمال: 185 ح 1، الوسائل 4: 1211 أبواب الذکر ب 34 ح 2.

و روی: أنّها أفضل العباده (1).

و أنّ من أراد أن یُکفّر ذنوبه، فلیکثر من الصلاه علی محمّد و آل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً (2).

و أنّ الصلاه علی محمّد و إله تعدل عند اللّه تعالی التسبیح، و التهلیل، و التکبیر (3).

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

من صلّی علیّ، صلّی اللّه علیه و ملائکته، فمن شاء فلیقلّ، و من شاء فلیکثر

(4). و إنّما اتخذ اللّه إبراهیم خلیلًا؛ لکثره صلاته علی محمّد و أهل بیته (5).

و أنّ الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أمحق للذنوب من الماء للنّار، و السلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أفضل من عتق رقاب (6).

و أنّ من صلّی علی محمّد و فی بعض النسخ و آله کُتبت له مائه حسنه؛ و من صلّی علی محمّد و أهل بیته، کتبت له ألف حسنه (7).

الثانی: فی کیفیّه الصلاه و معناها

فعن الصادق علیه السلام فی تفسیر صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (8) أنّ الصلاه من اللّه رحمه، و من الملائکه تزکیه، و من الناس دعاء، قال: «و سلّموا: یعنی التسلیم له فیما ورد عنه».

1- الکافی 2: 359 ح 17، ثواب الأعمال: 186 ح 2، الوسائل 4: 1211 أبواب الذکر ب 34 ح 5.
2- عیون أخبار الرضا (ع) 1: 294 ح 52، أمالی الصدوق: 68 ح 1، الوسائل 4: 1212 أبواب الذکر ب 34 ح 7.
3- عیون أخبار الرضا (ع) 1: 294 ح 52، أمالی الصدوق: 68 ح 4، الوسائل 4: 1212 أبواب الذکر ب 34 ح 8.

4- الكافى 2: 492 ح 7، الوسائل 4: 1212 أبواب الذكر ب 34 ح 6
5- علل الشرائع 1: 34 ح 3، الوسائل 4: 1212 أبواب الذكر ب 34 ح 9.
6- ثواب الأعمال: 185 ح 1، الوسائل 4: 1212 أبواب الذكر ب 34 ح 10.
7- ثواب الأعمال: 186، الوسائل 4: 1213 أبواب الذكر ب 34 ح 10.
8- الأحزاب: 33.

و عنه لمّا سُئل عن کیفیّه الصلاه علی محمّد و آله أنّه قال: «تقولون: صلوات اللّه، و صلوات ملائکته، و أنبیائه، و رسله، و جمیع خلقه علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه، و برکاته». و صلاه من صلّی بهذا النحو یخرج بها فاعلها من الذنوب کهیئه یوم ولدته أُمه (1).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی کیفیّتها «قولوا: اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، کما صلّیت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، و بارک علی محمّد و آل محمّد، کما بارکت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (2).

و عن الصادق علیه السلام: أنّه لا ینبغی أن یقال: «کما صلّیت» بل ینبغی أن یقال: «کأفضل ما صلّیت و بارکت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (3) و لهذا التشبیه وجوه غیر خفیّه.

الثالث: فی استحباب ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ذکر الأئمّه علیهم السلام، فی کلّ مجلس، و کراهه ذکر أعدائهم.

فعن الصادق علیه السلام: «ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه، و لم یذکرونا فیه، إلا کان ذلک المجلس حسره علیهم یوم القیامه» (4).

و عنه علیه السلام: «مَن ذکرَ اللّه، کتبَ اللّه تعالی له عشر حسنات، و من ذکرَ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، کتبَ له عشر حسنات؛ لأنّ اللّه قَرَنَ رسولَه بنفسه» (5).

و هو یفید أنّ من ذکر الآل کذلک؛ لاقترانهم برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

1- معانی الأخبار: 368، الوسائل 4: 1213 أبواب الذکر ب 35 ح 1.
2- أمالی الصدوق: 316 ح 5، أمالی الطوسی: 429 ح 958، دعائم الإسلام 1: 29، مجمع البیان 8: 639، الوسائل 4: 1214 أبواب الذکر ب 35 ح 4.
3- قرب الإسناد: 40 ح 130، الوسائل 4: 1214 أبواب الذکر ب 35 ح 4.
4- الکافی 2: 496 ح 2، عدّه الداعی: 246، 256، الوسائل 4: 1215 أبواب الذکر ب 36 ح 1.

5- علل الشرائع 2: 579، الوسائل 4: 1215 أبواب الذكر ب 36 ح 2.

و عن أبی جعفر علیه السلام

إنّ ذکرنا مِن ذکر اللّه تعالی، و ذکر عدوّنا مِن ذکر الشیطان(1).

الرابع: استحباب الصلاه علیه و إله، لیذکر ما نسی.

فقد روی عن الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن الذکر و النسیان: «إنّ قلب الرجل فی حُقّ (2)، و علی الحُقّ طَبَق، فإن صلّی عند ذلک علی محمّد و آل محمّد صلاه تامّه، انکشف الطبق عن الحُقّ، فأضاءَ القلب، و ذکرَ الرجل ما کان نسی؛ و إن لم یصلّ علی محمّد و آل محمّد، أو نقص من الصلاه علیهم، انطبق ذلک [الطبق علی ذلک] الحُق، فأظلم القلب، و نسی الرجل ما کان ذکره» (3).

الخامس: ختم الکلام بالصلاه علی محمّد و آل محمّد

کما مرّ، و عن علیّ علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن کان آخر کلامه الصلاه عَلیّ و علی علیّ دخل الجنّه» (4).

السادس: رفع الصوت بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و آله علیهم السلام؛

فإنّها تذهب بالنفاق، و قد مرّ.

السابع: تکثیر الصلاه علی محمّد و آل محمّد،

فعن الصادق علیه السلام: «مَن صلّی علی محمّد و آل محمّد عشراً، صلّی اللّه و ملائکته علیه مائه، و من صلّی علی محمّد

1- الکافی 2: 496 ح 2، عدّه الداعی: 256، الوسائل 4: 1215 أبواب الذکر ب 36 ح 1.
2- الحق: یُشبّه به الثدی یعمل من العاج أو الخشب.
3- علل الشرائع 1: 97 ح 6، عیون أخبار الرضا (ع) 1: 66 ح 35، غیبه النعمانی 92، الاحتجاج 1: 266، الوسائل 4: 1215 أبواب الذکر ب 37 ح 1.

4- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 64 ح 273، الوسائل 4: 1216 أبواب الذكر ب 38 ح 1.

و آل محمّد مائه، صلّی اللّه و ملائکته علیه ألفاً» ثمّ قال: «أما تسمع قول اللّه تعالی هُوَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیْکُمْ وَ مَلاٰئِکَتُهُ لِیُخْرِجَکُمْ مِنَ الظُّلُمٰاتِ إِلَی النُّورِ وَ کٰانَ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً (1) » (2) .

الثامن: ذکر الصلاه علی محمّد و آله،

کلّما ذکر اللّه تعالی، فعن الرضا علیه السلام فی تفسیر وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰی (3) لیس معناه کلّ ما ذکر اسم اللّه تعالی قام للصّلاه، و إلا لکلّف الناس شططاً، بل کلّما ذکر اسم ربّه، صلّی علی محمّد و آله (4) .

التاسع: تقدیم الصلاه علی محمّد و آله علی الصلاه علی الأنبیاء؛

لقول الصادق علیه السلام: إذا ذکر أحد من الأنبیاء، فقل صلی اللّه علی محمّد و آله، و جمیع الأنبیاء (5) .

العاشر: أنّه یتأکّد استحباب الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم متی ذکره، أو سمع ذکره عن استماع و بدونه،

من لسان صبیّ أو بالغ، عاقل أو مجنون، کافر أو مسلم، مؤالف أو مخالف، بإظهار أو إضمار أو إشاره، من غیر فصل بین حروفه بکلام أو سکوت، بحیث تذهب الهیئه، و لا قلب لحروفه.

و لو جی ء به بوضع محرّم کالغناء أو من الأجنبیّه، أو من العبد المنهیّ عن الذکر، إلی غیر ذلک، قوی جری الحکم. و حیث کان البناء علی الندب، سهلَ الخطب فی التعدّد، و الوحده، و قصد الأذیّه، و غیرها.

1- الأحزاب: 43.
2- الکافی 2: 358 ح 14، الوسائل 4: 1218 أبواب الذکر ب 40 ح 1.
3- الأعلی: 15.
4- الکافی 2: 359 ح 18، الوسائل 4: 1217 أبواب الذکر ب 40 ح 1.
5- أمالی الصدوق: 310 ح 9، أمالی الطوسی: 424 ح 951، الوسائل 4: 1222 أبواب الذکر ب 43 ح 1.

الحادی عشر: إنّها لا تجب من دون موجب خارجیّ،

و إنّما هی سنّه، کما یظهر من الإجماع تحصیلًا، فضلًا عن النقل، و من السیره القاطعه؛ إذ لو کانت واجبه لنادی بها الخُطباء فی خُطبهم،، و العُلماء فی کُتبهم، و لکثرت علیها التعزیرات، و التأدیبات، و لکانت أظهر من وجوب سجود التلاوه، و ردّ السلام، و غیرهما.

و فی خلوّ الدعوات و الأذکار المشتمله علی ذکره، و الزیارات، و نحوها، و تکرّر الأذان بحیث یسمعه کلّ إنسان، و کان یجب أن یعلم بذلک النساء، و الصبیان، و کلّ إنسان.

و حدر الإقامه، و طلب الدلیل فی وجوب الصلاه فی التشهّد بعد الشهادتین، و فی التکرّر فی مثل دعاء القرآن أیّ برهان علی أنّها لو وجبت، لتعلّق الحکم بمُطلق الذکر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترک قصد به ذاته الشریفه، أو ضمیر، أو إشاره، و نحوها، و هذا مُخالف للبدیهه.

فلا نرتضی القول بوجوب الصلاه فی العمر مرّه، و لا فی المجلس مرّه، فضلًا عن کلّ یوم مرّه، أو کلّما ذکر، أو سمع ذکره. و فیما دلّ علی أنّه أفضل العباده، و أفضل التسبیح أو بعض الأذکار الأُخر و نحو ذلک کفایه.

ثمّ لا ینبغی الشک فی أنّ الذکر فی الصلاه علیه لا یوجب الصلاه، و إلا لزم التسلسل. و کذلک فی السلام علیه، ممّن سلّم أو لم یسلّم علیه، و بالنسبه إلی أهل داره فی مخاطباتهم و مکالماتهم، کما لا یخفی علی المتتبع.

(و لو ذکر الاسم لا بقصد إراده المسمّی، بل مجرّد النسبه، دخلَ فی الذکر علی إشکال.

و لو ذکر فی ضمن عامّ لم یجرِ الحکم، و إذا استعمل لفظ فی معنیین هو أحدهما علی القول به، جری الحکم.

و الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذکر نفسه.

و لو صلّی علیه بوجه محرّم، کغناء و نحوه، لم یکن مُصلّیاً.

و لو قال: صلّت علیه ملائکه السماء و نحو ذلک، قویَ دخوله تحت الصلاه.

و الظاهر أنّ استحبابها عینی لا کفائی) (1).

الثانی عشر: قد وردت أخبار کثیره تدلّ علی وجوب الصلاه علیه إذا ذُکر،

کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ذُکرت عنده، فنسی أن یصلّی علیّ، أخطأ اللّه به طریق الجنّه» (2).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أجفا الناس من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ

(3). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ، فلم یغفر اللّه له، فأبعده اللّه تعالی

(4). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام: «من نسی الصلاه علیّ فقد أخطأ طریق الجنّه»؛. (5)

و قول الرضا علیه السلام فی کتابته إلی المأمون: «الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم واجبه فی کلّ موطن، و عند العطاس، و عند الذبائح» (6) و غیر ذلک.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «البخیل حقّا من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ» (7).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه قال: «قال لی جبرئیل علیه السلام: من ذُکرتَ عنده فلم یصلّ علیک، فأبعده اللّه تعالی، فقلت: أمین، ثمّ قال: و من أدرک

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- الکافی 2: 495 ح 20، ثواب الأعمال: 246، عدّه الداعی: 162، الوسائل 4: 1218 أبواب الذکر ب 42 ح 1.
3- عدّه الداعی: 41، الوسائل 4: 1222 أبواب الذکر ب 42 ح 18.

4- الكافى 2: 495 ح 19، أمالى الصدوق: 57 ح 2، وص 465 ح 19،، ثواب الأعمال: 90 ح 4، الوسائل 4: 1218 أبواب الذكر ب 42 ح 3.

5- الفقيه 4: 270، الوسائل 4: 1218 أبواب الذكر ب 42 ح 4.

6- الخصال: 607، عيون أخبار الرضا (ع) 2: 124، الوسائل 4: 1219 أبواب الذكر ب 42 ح 8.

7- معانى الأخبار: 246 ح 9، الخصال: 153، الوسائل 4: 1219 أبواب الذكر ب 42 ح 9.

شهر رمضان، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: أمين، قال: و من أدرک أبويه أو أحدهما، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: أمين» (1).

و فى خُطبهٍ لأمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى أوجب الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أكرم مثواه لديه» (2).

و وردت أخبار تدلّ علي وجوب الاتباع بالصلاه على إله، كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصاً متعلّقاً بالكعبه، و هو يقول: اللهمّ صلّ على محمّد: «لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا قل: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيته» (3).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قال صلّى اللّه على محمّد، و لم يصلّ على إله، لم يجد ريح الجنّه، و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام» (4).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من صلّى علىّ، و لم يتبع بالصلاه على أهل بيتى، كان بين صلاته علىّ و بين السماوات سبعون حجاباً، و يقول اللّه له: لا لبّيک، و لا سعديک، يا ملائکتى لا تصعدوا دعاءه، حتّى يلحق بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بى أهل بيتى» (5) و ينبغى تعميم علىّ و عترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيت محمّد: «يا هذا، لقد ضيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسه أصحاب الكساء؟! قل: اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه» (6).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تصلّوا علىّ صلاه مبتوره، بل صلّوا

1- ثواب الأعمال: 92 ح 8، أمالى الصدوق: 57 ح 2، المقنعه: 308، الوسائل 4: 1221 أبواب الذكر ب 42 ح 13.

2- مصباح الكفعمى: 617، الوسائل 4: 1221 أبواب الذكر ب 42 ح 15.

3- الكافى 2: 359 ح 21، الوسائل 4: 1218 أبواب الذكر ب 42 ح 2.

4- أمالى الصدوق: 310 ح 6، الوسائل 4: 1219 أبواب الذكر ب 42 ح 6.

5- ثواب الأعمال: 188 ح 1، الوسائل 4: 1220 أبواب الذكر ب 42 ح 10.

6- ثواب الأعمال: 189 ح 2، الوسائل 4: 1220 أبواب الذكر ب 42 ح 11.

على أهل بيتى معى، فإنّ كلّ نسب و سبب منقطع يوم القيامه إلا نسبى» (1).

و مثل هذه الأخبار لا بدّ من تنزيلها على من تركَ ذلک لقلّه الاكترات، و ضعف العنايه، كما تنزّل على ذلک أخبار صلاه الجماعه، و بعض صلوات النوافل، و بعض الأذكار.

و لو نزّل هذا و أشباهه على أنّه لا يخلو أحد من الذنوب، و فِعل هذا المندوباتِ تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

الثالث عشر: (أنّ نداء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و آله عليهم السلام، و سائر أولياء اللّه عليهم السلام، و ترجّيهم، و الاستغاثه بهم،

و الالتجاء إليهم، و الاعتماد عليهم، و التعويل عليهم و نحوها مرجعها إلى اللّه تعالى.

الرابع عشر: أنّه يستحبّ الإلحاح فى الدعاء،

و طلب مساعده أهل الإيمان، و التوسّل بالقران، و سائر المحترمات.

خاتمه: فى بيان الأحكام المُشتركه بين القرآن و الذكر و الدعاء

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل): أنّ اختلاف مقادير الثواب فى العمل الواحد، أو ذكر أكثريّه الثواب فى المفضول،

الأوّل) (2): أنّ اختلاف مقادير الثواب فى العمل الواحد، أو ذكر أكثريّه الثواب فى المفضول،

أو تفضيل بعض على بعض، ثمّ تفضيل المفضول عليه، و كذا فى قراءه أو ذكر أو دعاء مبنىّ على اختلاف معنى الدرجات و الحسنات، و اختلاف المكفّرِ من السيّئات، و مراتب السيئات، أو اختلاف الأمكنه و الأوقات.

(الثانی: أنّه یُستحبّ الخضوع، و الخشوع،

و الاستقرار، و المحافظه علی جمیع الاداب، و البکاء، و التباکی فیها، و زیاده الاعتماد فی القبول.

1- المحکم و المتشابه: 19، الوسائل 4: 1222 أبواب الذکر ب 42 ح 17.
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

الثالث: التأنّى و الترسّل فيها، و الترتيل؛

و لا تهذّها هذّ الشعر، و لا تنثرها نثر الرمل.

الرابع: أن يجتمع مع جماعه من المؤمنين فيها،

فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و كلّما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تكون معارضه بما هو أعمّ منها،

من قضاء حاجه مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلک.

السادس: أن يرفع صوته؛ لينتفع به من أراد متابعته،

و يخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا يبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبّر

فى معانيها.

الثامن: الاعتياد على أوراد خاصّه؛

حتّى يكون عاده له.

التاسع: حُسن الصوت فيها،

مع عدم الوصول إلى حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها

حيث يكون قدوه، و إسرارها لغيره.

الحادى عشر: أن يستعيذ باللّه من الشيطان أمامها،

لئلا يوقعها فى الهلكه.

الثانى عشر: أن يتطهّر من الحدث

و من الخبث على الأقوى.

الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، و أتباعه؛

ليأخذوا بعادته، و أهل المعرفه حتّى يسدّدوه عن الخطأ) (1).

الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمكنه،

و مراتب الثواب، و سائر الخصوصيّات (مما دارَ بين المباح و المندوب فيها و فى كلما ثبت استحباب أصله و جهلت خصوصيّته لمجتهد و غيره، على لسان مجتهد حىّ أو ميت، أو روايه صحّت أو ضعفت، مما يكون فى كتب الإماميه رضوان الله عليهم أخذاً عن دليل الاحتياط فى تحصيل الأجر) (2) كما يؤخذ عنه فى طريق الوجوب و الحظر.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

2- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فى شى ء منها، و فى كلّما ثبت استحباب أصله، و جهلت خصوصيّته، بل فى كلّ عمل دار بين المستحبّ و المباح، لمجتهد و غيره، بالأخذ من مجتهد حىّ أو ميّت، أو روايه صحّت أو ضعفت، ممّا يكون فى الكتب الإماميّه رضوان اللّه عليهم، و لسائر الظنون، بل بمجرّد الاحتمال المعدود احتمالًا فى نظر العقلاء أخذاً عن دليل الاحتياط فى تحصيل الأجر المستفاد من العقل و الشرع، و لا يعدّ عاملًا بالظنّ من قياس و غيره.

الخامس عشر: لو تداخل بعضها فی أحد الصور الثلاثه، أمکن إدخالها فی القصد؛

لتحصیل تمام أجر الجمیع علی الأقوی؛ و الظاهر غلبه اسم الدعاء حینئذٍ. (و فی الخروج عن الالتزام بواحد أو متعدّد إشکال) (1).

السادس عشر: أنّ الأظهر أنّ کلّما وَرَدَ فیها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، و المُکمّلات، لا من الشرائط اللازمات،

إلا ما قضی الدلیل بشرطیّته.

السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب الدعاء عند الشدائد العظام،

السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب (2) الدعاء عند الشدائد العظام،

و الخطوب الجسام، بل یجب الرجوع إلی المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أنّ قراءه القرآن و الذکر و الدعاء إنّما تجب أصاله فی الصلاه الواجبه،

و فیما عداها سنّه مؤکّده، و القول بالوجوب فی العمر أو فی الیوم بعید.

التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ علی الإتیان بشی ء منها، فأطلق،

فالظاهر عدم الاکتفاء بما فی الصلوات؛ لقضاء العُرف بذلک.

العشرون: أنّه لو التزم بشی ء منها سوی الذکر،

لم یجز بما کان غیر مُفید من حروف، و کلمات، و لا بالمفید مع الخروج عن الاسم عُرفاً، کمجرّد قول: یا اللّه فی الدعاء. و لو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اکتفی بذلک فی الذکر.

الحادی و العشرون: ما کان منها محرّماً لجهه من الجهات، خرج عن الحکم،

و إن لم یخرج عن الاسم.

الثانی و العشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف

بتقطیعٍ أو بإدخال کلام خارج أو بقلب أو سقوط و نحوها، خارج عن الحکم.

الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه،

و الاستجاره، و الالتجاء من العارفین

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
2- فی «ح» زیاده: التعویذات بالقرآن و الذکر و.

ذكرهم مرجعه إلى التعلّق بربّ العالمين، فلا بأس بوقوع مثل ذلک فى الصلاه.

الرابع و العشرون: ينبغى اختيار أفضل الأزمنه و الأمكنه و الأوضاع لها

إذا أراد تخصيصها، و لم يرد الاستمرار عليها.

الخامس و العشرون: يستحبّ الإنصات لكلّ منها،

و لا يجب فى قسم من أقسامها، سوى قراءه الإمام على المأموم.

السادس و العشرون: لكلّ مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيّه على غير المأثور،

و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

السابع و العشرون: أنّ الجمع بين الفاضل و المفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل

كما فى غيرها من العبادات؛ لأنّ المولى إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال فى جميعها. نعم كثره المباشره للأفضل أفضل، و عند التعارض، و عدم إمكان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن و العشرون: أنّه لو دخل فى شى ء مشترک بينها، كان التعيين موقوفاً على النيّه،

و لو خلت عن التعين (1)، احتمل البطلان لعدم النيّه، و الصحّه.

التاسع و العشرون: لو دخلَ فى المشترک بقصد معيّن فى فريضه، جازَ العدول إلى غيره فى غيره،

و يوزّع الأجر، و لا يرجع السابق إلى الحق بسبب العدول.

الثلاثون: يجوز الاستئجار و نحوه من الأحياء للدّعاء لهم، لا عنهم؛

و للقراءه و الذكر بمحضرهم لاستماعهم و نزول البركه عليهم، لا عنهم. و لا بأس بالنيابه عن الأموات فى الجميع.

الحادی و الثلاثون: یجوز قطعها،

کغیرها من العبادات، ممّا لم یرِد فیها النهی عن القطع. و إن رجعَ، جازَ له الإتمام من محلّ القطع مع کون المفصول کلاماً تامّاً، ما لم یدخل فیما یحرم قطعه أو یفسد نظمه.

الثانی و الثلاثون: أنّ کلا من القراءه و الذکر و الدعاء لا یخلو من ثلاثه أحوال:

لفظ

1- فی «س»: التعیین.

مجرّد عن فهم المعنى، و معنى مجرّد عن اللفظ (1)، مقرون بالكلام النفسى، و جامع للأمرين. و الجميع مُستحب، لكنّها مرتّبه، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبه إلى المتأخّر.

الثالث و الثلاثون: إنّ المؤسّس منها خير من المكرّر

إذا كانا بقدر واحد و مزيّه واحده.

الرابع و الثلاثون: أنّه لا بأس بالتكلّم بها

مع قصد القربه و بدونها.

الخامس و الثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بين مادّه لفظ أو هيئته اللازمه أو المفارقه،

و دارَ الأمر بين محصور فأتى به أتى به، و لو كان فى عمل يبطله الكلام، أشكل الحال.

السادس و الثلاثون: أنّه لو عيّن وقتاً لشى ء معيّن بطريق الالتزام ممّا يتعلّق بحقوق اللّه،

فأتى فيه بغيره صحّ، و فى غيره يبطل.

السابع و الثلاثون: أنّه لو أراد إعاده شى ء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات،

أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، و حروف، حرف غيرها، أو ما يضاف إليها بمضافات، أو محذوف همزه الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء كلمه قد غلط فيه، و نحو ذلک، لم (2) يكن عليه بأس. فإن أعادَ ما فيه همزه الوصل منفرداً قطعها، و مع الوصل حذفها، كلّ ذلک مع عدم فصلٍ مُخلّ بالهيئه.

و لو غلطَ فى حركه أو تخفيف إدغام، أتى بالكلمه معها.

الثامن و الثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذيّه مؤمن مثلًا شيئاً منها، جاءت المعصيه من جهتين،

و فی غیره ممّا لا تُعتبر فیه القربه و لا یدخله التشریع من جهه واحده، علی نحو التعزیه و المدح و نحوها.

التاسع و الثلاثون: إنّ تلاوه کلّ واحد منها مکتوباً

أفضل من تلاوته محفوظاً.

الأربعون: إنّ القرآن أفضلها کلاماً، و الذکر أرفعها مقاماً،

و الدعاء أبین فی العبودیّه للواحد القهّار، و بذلک تجتمع الأخبار.

الحادی و الأربعون: أنّه لا بأس بنیابه المؤوف اللسان فیها عن صحیحه

فی غیر

1- فی «ح»: المرتبه.
2- فی «م»، «س»: و لم.

الصلاه للإمام، و أمّا لهُ فيها ففيها إشكال.

الثانى و الأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر فى محلّ واحد،

تعدّد الأخر بتعدّد القصد، و التحق فى الحكم بالمقصود.

الثالث و الأربعون: أنّه لا بأس بالإتيان بشى ء منها فى الصلاه، فى أىّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق،

و إن لم يرد دليل الخصوصيّه، قلّ أو كثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينه الصلاه.

و مع قصد الخصوصيّه لا بأس مع العُذر و الجهل بالحكم منه. فالمسأله، و السمعله، و التكبيرات فى غير محالّها غير مُفسده، و لا فاسده. و مع عدم العُذر تُفسد، و لا تُفسد على إشكال.

الرابع و الأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث،

كما يُستحبّ فى سائر المستحبّات و الواجبات.

الخامس و الأربعون: أنّ جرى حكم العزائم و غيرها فى المُشتركات

على اختلاف المقصود.

السادس و الأربعون: أنّ الأقسام الثلاثه عبادات يتوقّف احتسابها على النيّات،

فمن احتسب بلا نيّه، فقد شرّع فى الدين. و أمّا مع عدم الاحتساب لتعليم و نحوه فلا.

السابع و الأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار على القليل مع قصد الكثير.

و يجوز قصد البعض دون البعض ابتداء، و إن فاتَ ثواب الجمله، فلا بأس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات و الدعوات المطوّله، و لا يتوقّف على العذر.

الثامن و الأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيّين،

إلا ما قام الدليل على جوازه. و تجوز النيابه عن الأموات بقول مطلق فى غير الواجب على النائب.

التاسع و الأربعون: أنّ القراءه للقران مع اللّحن غير سائغه، مع القصد لذاتها،

و أمّا قصد التعلّم و نحوه، فلا بأس، و يجوز فى الآخرين.

الخمسون: أنّ من كان مُستأجراً على شی ء منها، و کان فیه طول، فأخطأ فی شی ء منه، اقتصر فی الإعاده علی محلّ الخطأ،

و لا حاجه إلی الإعاده من الأصل، مع کون المعاد کلاماً مفیداً.

الحادی و الخمسون: أنّه لو شکّ فی جزء منها، و کان کثیر الشکّ،

فلا عبره بشکّه مطلقاً، و الإعاده (1) ما لم یدخل فی غیره مجانساً أولا، و إن دخل فی غیره فلا شی ء علیه عزیمه لا رُخصه.

الثانی و الخمسون: لو طلب طالب منه فعل شی ء منها، و لم یظهر التبرّع،

کانَ له أُجره المثل.

الثالث و الخمسون: أنّه قد یرجّح المرجوح منها لزیاده الرغبه إلیه،

و توقّف زیاده الخشوع و الخضوع و الإقبال علیه، و إراده الجمع بین الأوامر، فلا یکون تارکاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

الرابع و الخمسون: أنّه تجوز تلاوه ما کان منها علی اختلاف أحوالها،

لقضاء ما کان من الأغراض، من شفاء الأمراض، و غیرها، غیر أنّ الأفضل و المطابق أولی من المفضول، و ما لم یکن الغرض فیه من المدلول.

الخامس و الخمسون: أنّه تُستحب کتابه شی ء منها کائناً ما کان لدفع شی ء من المضارّ کائناً ما کان،

مع ترجیح الفاضل و الموافق علی غیرهما، و تعلیقها بوضعها فی الرأس، أو بشدّها فی العضد الأیمن؛ لأنّها أولی و إن لم یکن ذلک لازماً. و ینبغی احترامها بالفصل مع الجنابه و نحوها.

السادس و الخمسون: أنّه یرجح فی الکتابه من موافقه العربیّه ما یرجح فی الکلام،

و يجرى فيه من احتمال تفاوتها ما يجرى فيه هناک من غير تفاوت، و يقدّم الفاضل هنا و الموافق على ضدّهما كما هناک.

السابع و الخمسون: أنّ تعدّد الأمكنه فى الإتيان بها راجح فيها،

كما فى سائر العبادات، لتشهد الأراضى بذلک.

1- فى «م»، «س»: و لا إعاده.

الثامن و الخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب،

بل تتعدّد بتعدّدها. و يجوز الإتيان بها على وجه القربه مع ضمّ إراده الإعلام و نحوه بالعارض.

التاسع و الخمسون: أنّ فعل شى ء منها فى المكان المغصوب لا يفسدها؛

لعدم صدق التصرّف عُرفاً، و إن حصل التصرّف بالهواء و الفراغ حقيقه. و لو أتى به فى إله مُعدّه للتّصويت، فسد؛ لحرمتها، و هكذا جميع عبادات الأقوال.

الستون: أنّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس

، ثمّ الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثمّ الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتّب الفضل على نحو مراتب الصلاه فى وجه قريب.

الحادى و الستون: إنّ الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه فى نظر الناس أفضل من الإجهار،

إلا لبعض المُرجّحات، من البعث على الاقتداء، و نحوه.

الثانى و الستون: أنّ المتابعه فيها تختلف فى الفضل باختلاف المتبوع،

و يحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيّته أو نحوها مع باعثيّته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث و الستون: أنّ مَن فى لسانه آفه، أتى من الحروف بما أمكن،

و تحتسب له الحروف السقيمه بالحروف الصحيحه. و إذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليّته، وجبَ عليه فى الواجب، و ندب فى المندوب.

الرابع و الستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً

مع مطلوبيّه خصوصيّته، و مستبدلًا مع عدمها، و مع التعذّر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، و على الأقرب فالأقرب. فإن تعذّر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العربيّه.

و إذا أمكن التلفيق بين مرتبه عُليا و سفلى، قدّم الملفّق على السفلى، كلّ ذلک بالنسبه إلى الواجب فی عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه و ما كان لازماً فی عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففی جريان هذه المراتب فيه إشكال، و فی الإتيان بها فی نفسها من غير دخول فی شی ء أشدّ إشكالًا.

الخامس و الستون: أنّه لا تجوز قراءه شی ء منها علی ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتیلته أو ظرفه

أو غیر مأذون فیه من المالک.

و لو فتح کتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم یکن بأس.

السادس و الستون: لو وضع المضی ء فی آنیه ذهب أو فضه،

لم تحرم الاستضاءه به فی أصحّ الوجهین.

السابع و الستون: لو قرأ شخص شیئاً منها، و لم یرضَ باستماع غیره،

فالظاهر عدم البأس به. و منه یظهر أنّ رضا إمام الجماعه بصلاه المأموم لیست شرطاً فی الصحّه، و اللّه ولیّ التوفیق.

الجزء الرابع

اشاره

ص: 4

كتاب الصيام

[فى معنى] الصوم

و هو: تركُ المفطرات، أو الكفّ عنها، أو العزم على تركها، أو مُشترک لفظاً أو معنىً بين الکُلّ، أو البعض على اختلاف الأقسام.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى فضيلته

الصوم من جُمله الأركان الّتى بُنيت عليها فروع الإسلام و الإيمان و يمتاز عن باقى العبادات: بأنّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّه الحيوانيّه عن طلب الملاذّ المحظورات، و للقوّه السبعيّه عن البطش بالمؤمنين و المؤمنات. المقوّى للقوّه الملكيّه بتصفيه النفس من شوائب الكدورات. الكاسر للقوّه الشيطانيّه عن طلب الكِبر و الرياسات. المقرون بخلاء المِعده؛ الّذى هو من أعظم الرياضات، الّتى كادت تُوصل إلى العلم بالمغيبات. الباعث على إعطاء الصدقات، و رقّه القلب على الفقراء عند المجاعات. المذكّر بجوع الآخره و عطشها؛ يوم العَرض على ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث على الشكر على ممرّ الأوقات، المجرّد للعباده بتركِ مَلاذّ الحيوانات، المصحّح للمزاج، المُغنى عن الأدويه و العلاجات، المانع عن الامتلاء المهيّج للأبخره

الباعثه على النوم و الكسل عن العبادات. الرافع لتكليف الخادم من الخدمات، الباعث على المشقّه الكلّيّه الّتى بها يتضاعف ثواب الطاعات.

و باعتبار تصفيته للنفس، و بُعده عن الرياء؛ لخفائه على الحسّ، و اشتماله على المشقّه الكليّه، و أنّه من الأُمور المتعلّقه بالنفس، المقصور سلطانها على ربّ البريّه، وردَ فى بعض الأحاديث القدسيّه: «كلّ عمل ابن آدم له، إلا الصوم؛ فإنّه لى، و به أجزى» (1).

و لكونه مانعاً عن الشهوه الرديّه، قال فيه سيّد البريّه: «من لم يستطع النكاح فليصُم، الصوم خِصاء أُمّتى، يا معاشر الشباب عليكم بالصيام» (2).

و لأنّه مُكمّل للنفس، فلا تكون مَغلوبه للهوى، قال فيه سيّد الأنام صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يبعد الشيطان كما بين المشرق و المغرب، و يسوّد وجهه، و الصدقه تكسر ظهره، و الحبّ فى اللّه و المؤازره على العمل الصالح تقطع دابره، و الاستغفار يقطع وتينه (3)، و لكلّ شى ء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» (4).

و خُصّت بالصيام؛ لأنّ ما عداه من زكاه تنمّى الأموال.

و ممّا يدلّ على أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولايه فى بعض الروايات، فعن أبى جعفر عليه السلام

إنّ الإسلام بُنى على خمسه أشياء: الصلاه، و الزكاه، و الحجّ، و الصوم، و الولايه

(5).

1- الكافى 4: 63 ح 6، الفقيه 2: 44 ح 198، التهذيب 4: 152 ح 420، الوسائل 7: 294 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 27.
2- الكافى 4: 180 ح 2، التهذيب 4: 190 ح 541، المجازات النبويه: 85 ح 53، الوسائل 7: 300 أبواب الصوم المندوب ب 4 ح 1، 2، 3.
3- الوتين: عرق يسقى الكبد، و إذا انقطع مات صاحبه. مفردات الراغب: 511.

4- التهذيب 4: 191 ح 542، الفقيه 1: 45 ح 197، أمالى الصدوق: 59 ح 1، وص 75 ح 57، الوسائل 7: 289 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 2.
5- الكافى 4: 62 ح 1، الفقيه 2: 44 ح 199، أمالى الصدوق: 221 ح 14، الوسائل 7: 289 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 1.

و ما روى فى عدّه روايات: «إنّ الصوم جُنّه من النار» (1). و «أنّ لكلّ شى ء زكاه، و زكاه الأبدان الصوم» (2)، و «أنّ خلوف فم الصائم أى رائحته أو طعمه عند اللّه أطيب من ريح المسك» (3). و «الصائم فى عباده، و إن كان على فراشه، ما لم يغتب مسلماً» (4).

و إنّ من صام للّه يوماً فى شدّه الحرّ، فأصابه ظمأ وكّل اللّه به ألفَ ملك يمسحون وجهه، و يُبشّرونه بالجنّه، حتّى إذا أفطر، قال اللّه تعالى: «ما أطيب ريحک و روحک، يا ملائكتى، اشهدوا أنّى قد غفرت له» (5).

و فى بناء هذا و مثله على الظاهر، فيلحق ما اشتمل عليه بالأحاديث القدسيّه أو على التأويل وجهان، أقواهما الثانى، و فى بناء المسح و البُشرى على الظاهر أو التأويل وجهان.

و أنّ نوم الصائم عباده، و صمته و نَفَسه تسبيح (6)، و عمله مُتقبّل، و دعاءه مُستجاب.

و أنّ للصائم فرحتين: فرحه عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفيقه أو بالمركّب منهما، و فرحه عند لقاء ربّه.

و أنّ العبد يصوم مُتقرباً إلى اللّه تعالى، فيدخله به الجنّه.

و أنّه يغفر له بصوم يوم.

و أنّ للّه ملائكه موكّلين بالدعاء للصائمين (7).

1- الكافى 4: 62 ح 1، الفقيه 2: 44 ح 196، الوسائل 7: 289 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 1.
2- الكافى 4: 65 ح 17، الفقيه 2: 45 ح 199، التهذيب 4: 190 ح 537، 542، أمالى الصدوق: 59 ح 1، الوسائل 7: 289 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 2.
3- الكافى 4: 64 ح 13، الفقيه 2: 45 ح 203، الوسائل 7: 290 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 5.
4- الكافى 4: 64 ح 9، الفقيه 2: 44 ح 197، 205، التهذيب 4: 190 ح 538، ثواب الأعمال: 75 ح 1، الوسائل 7: 291 أبواب الصوم المندوب ب

1 ح 12.
5- الكافى 4: 65 ح 17، الفقيه 2: 45 ح 205، أمالى الصدوق: 470 ح 8، ثواب الأعمال: 76 ح 1، الوسائل 7: 299 أبواب الصوم المندوب ب 3 ح 1.
6- فى «ح» زياده: و يقوى عدم اعتبار النيّه فى حصول الأجر.
7- انظر الوسائل 7: 289 أبواب الصوم المندوب ب 1، وص 112 من أبواب آداب الصائم ب 9 ح 1.

و أنّ المؤمن إذا صام شهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، و يقرب من رحمه ربّه، و يكفّر خطيئه أبيه آدم عليه السلام، و يهوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يأمن من جوع يوم القيامه و عطشه، و يعطيه اللّه البراءه من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّه (1).

و أنّه ما من صائم يحضر قوماً يأكلون إلا سبّحت أعضاؤه على الحقيقه، أو التأويل كما يجرى مثله فيما روى من مثله فى الجمادات من الشعر، و الحجر، و المدر، و نحوها و صلّت عليه الملائكه (2).

و أنّ اللّه تعالى وكّل ملائكه بالدعاء للصائمين، و قال اللّه تعالى: «ما أمرتُ ملائكتى بالدعاء لأحدٍ من خلقى إلا استجبتُ لهم» (3) و أنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدى استجار من عذابى، فأجيروه» (4).

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً يأكلون، سبّحت له كلّ شعره فى جسده (5).

و أنّ ثلاثه يُذهبن البلغم، و يزدن فى الحفظ: السواک، و الصوم، و قراءه القرآن، إلى غير ذلک من الأخبار (6).

المبحث الثانى: فى آدابه

و هى كثيره، و أهمّها: استعمال الجوارح فى الطاعات، و عصمتها من المعاصى و التبعات، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

1- انظر الوسائل 7: 172 أبواب أحكام شهر رمضان ب 1 ح 4.
2- انظر الوسائل 7: 112 أبواب آداب الصائم ب 9.
3- الكافى 4: 64 ح 11، المحاسن: 72 ح 149، الفقيه 2: 45 ح 202، الوسائل 7: 289 أبواب الصوم المندوب ب 1 ح 3.
4- الكافى 4: 64 ح 10، الفقيه 2: 45 ح 202، التهذيب 4: 190 ح 539، فضائل الأشهر الثلاثه: 121 ح 123، الوسائل 7: 97 أبواب آداب الصائم ب 1 ح 1.
5- انظر الوسائل 7: 112 أبواب آداب الصائم ب 9 ح 1.
6- انظر الوسائل 7: 292 أبواب الصوم المندوب ب 1.

و احتساباً، و كفّ سمعه، و بصره، و لسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالى صومه، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و ما تأخّر، و أعطاه أجر الصابرين» (1).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم فى شهر رمضان بكثره الاستغفار و الدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبكم، و الدعاء يُدفع عنكم به البلاء» (2).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، و قام ورداً من ليله، و عفّ بطنه و فرجه، و كفّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحديث، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «و ما أشدّ هذه الشروط» (3).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من عبدٍ صالح صائم يُشتم فيصبر، و يقول: سلام عليک، إنّى صائم، لا أشتمک كما شتمتنى، إلا قال اللّه تبارک و تعالى: استجار عبدى بالصوم من شتم عبدى، قد أجرته من النار» (4).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا صمتَ، فليصُم سمعُک و بصرک و شعرک و جلدک». و عدّ أشياء غير هذا. قال: «و لا يكون يوم صومک كيوم فطرک» (5).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا صُمت، فليصُم سمعُک و بصرک من الحرام، و القبيح، و دع المراء، و أذى الخادم، و ليكن عليک وقار الصائم، و لا تجعل يوم صومک كيوم فطرک».

و عنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصاركم، و احفظوا ألسنتكم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا». قال: «و سمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم امرأه تسبّ جاريتها و هى صائمه، فأمر لها بطعامٍ و قال لها:

1- المقنعه: 305، الوسائل 7: 118 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 7.
2- الفقيه 2: 67 ح 281، الوسائل 7: 220 أبواب أحكام شهر رمضان ب 18 ح 4 بتفاوت.
3- الفقيه 2: 60 ح 259، الوسائل 7: الوسائل 7: 116 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 2.

4- الكافى 4: 88 ح 5، الوسائل 7: 120 أبواب آداب الصائم ب 12 ح 2.

5- الفقيه 2: 67 ح 278، التهذيب 4: 194 ح 554، الوسائل 7: 116 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 1، و لكن الروايه فيه عن أبى عبد اللّه (ع).

كُلى، فقالت: إنّى صائمه، فقال: أنتِ صائمه و تَسبّين جاريتک؟! إنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب» (1).

و هو و إن كان محمولًا على المبالغه، إلا أنّ فيه حثّا عظيماً على ترک المعاصى فى الصوم أو خصوص السبّ.

و فى الفقه عن الرضا عليه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالى على الألسن، و الأسماع، و الأبصار، و سائر الجوارح، و قد جعل اللّه تعالى على كلّ جارحه حقّا للصيام، فمن أدّى حقّها، كان صائماً؛ و من ترک شيئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترک شيئاً منها» (2).

و عن الصادق عليه السلام: «ليس الصيام من الطعام و الشراب فقط، و لكن إذا صمتَ، فليصُم سمعُک، و بصرک، و لسانک، و بطنک، و فرجک، و احفظ يدک و فرجک، و أكثر السكوت إلا من خير، و ارفق بخادمک» (3).

و عنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، فاحفظوا ألسنتكم، و غضّوا أبصاركم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا؛ فإنّ الحسد يأكل الإيمان، كما تأكل النار الحطب» (4).

و فى خُطبه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من صام شهر رمضان فى إنصات، و سكوت، و كفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جميع جوارحه من الحرام و الكذب و الغيبه تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّى تمسّ ركبتاه ركبتى إبراهيم الخليل عليه السلام» (5).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا صام أحدكم الأيّام الثلاثه فى الشهر، فلا يجادلنّ

1- الكافى 4: 87 ح 3، الفقيه 2: 67 ح 280 مصباح المتهجّد: 569، التهذيب 4: 194 ح 553، الوسائل 7: 116 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 3.
2- فقه الرضا عليه السلام: 23، مستدرک الوسائل 7: 366 أبواب آداب الصائم ب 10 ح 3.
3- إقبال الأعمال: 87، الوسائل 7: 118 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 10.

4- الكافى 4: 89 ح 9، الفقيه 2: 67 ح 280، الوسائل 7: 117 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 4.
5- عقاب الأعمال: 344، الوسائل 7: 117 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 5.

أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الحلف و الايمان باللّه، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله» (1).

و عن الباقر عليه السلام

إنّ الكذبه تفطر الصائم، و النظره بعد النظره، و الظلم قليله و كثيره

(2). و فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

احذر الغِيبه، و النميمه، فإنّ الغيبه تُفطر الصائم، و النميمه تُوجب عذاب القبر

(3). و يُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنّ الحسنات فى الصوم يتضاعف ثوابها، و المعاصى يزداد وِزرُها أو عقابها. و يجرى مثل ذلك فى جميع الأمكنه المعظّمه، و الأوقات المشرّفه.

و أنّه ينبغى أن يكون الصائم فى صيامه على أفضل الأحوال.

و من الاداب (4): استقبال القبله عند النظر إلى الهلال، و التكبير، و رفع اليدين، و مخاطبه الهلال، و الدعاء بالمأثور، و هو كثير، و من جملته: «ربّى و ربّک اللّه ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، و الإيمان، و السلامه، و الإسلام، و المسارعه إلى ما تُحبّ و تَرضى، اللهمّ بارک لنا فى شهرنا هذا، و ارزقنا خيره، و عونه، و اصرف عنّا ضُرّه و شرّه، و بلاءه، و فتنته» (5).

و عن شيخنا العمانى: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد للّه الّذى خلقنى، و خلقک، و قدّر منازلک، و جعلک مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالًا مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى» (6).

1- الكافى 4: 88 ح 4، الفقيه 2: 49 ح 211، التهذيب 4: 195 ح 557، الوسائل 7: 120 أبواب آداب الصائم ب 12 ح 1.
2- إقبال الأعمال: 87، الوسائل 7: 118 أبواب آداب الصائم ب 11 ح 9.
3- تحف العقول لابن شعبه: 14.

4- فی «م»، «س» زیاده: التطلع إلی الهلال لیله الشک و أوجبه البعض کفایهً.
5- الفقیه 2: 62 ح 269، فقه الرضا علیه السلام: 24، المستدرک 7: 439 أبواب أحکام شهر رمضان ب 13 ح 1.
6- نقله عنه العلامه فی المختلف 3: 366 مسأله 94، و الشهید فی الدروس 1: 285.

و منها: السحور، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تسحّروا و لو بجرع الماء، ألا صلوات اللّه علی المتسحّرین، إنّ اللّه و ملائکته یصلّون علی المستغفرین و المتسحّرین» (1).

و یشتدّ استحبابه فی شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعیّن، و بعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

و الظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له. و کلّما قرب من الفجر فهو أفضل.

و أفضله: السویق (2)، و التمر، و الزبیب، و الماء.

و یُستحبّ أن یکون فی السدس الأخیر من اللّیل.

و منها: تعجیل الفطور، إلا لمن لا تنازعه نفسه، فیؤخّره عن الصلاه، مع عدم المنتظر، أو یعارضه مرجّح آخر.

و منها: تقدیم الصلاه علی الإفطار، إلا مع وجود المنتظر أو مُنازعه النفس، کما فی الأخبار (3). و یلحق به حصول الضعف عن الصلاه أو غیرها من العبادات، أو بعض المکاسب الضروریّات، أو فساد الزاد بالتأخیر، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و منها: أن یقول عند الإفطار: «اللهمّ لک صمنا، و علی رزقک أفطرنا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، و ابتلّت العروق، و بقی الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، و أعنّا علیه، و سلّمنا فیه، و تسلّمه منّا» (4). و أن یقول طلباً للدّعوه المستجابه عند أوّل لقمه: «بسم اللّه، یا واسع المغفره، اغفر لی» فیغفر له (5)، و ورد غیر ذلک (6).

1- الفقیه 2: 87 ح 389، التهذیب 4: 198 ح 566، أمالی الطوسی 2: 111، الوسائل 7: 103 أبواب آداب الصائم ب 4 ح 6 و 9.
2- السویق ما یعمل من الحنطه و الشعیر معروف. المصباح المنیر: 296.
3- الوسائل 7: 107 أبواب آداب الصائم ب 7.
4- الکافی 4: 95 ح 1، الفقیه 2: 66 ح 372، التهذیب 4: 199 ح 576، مصباح المتهجد: 568، الوسائل 7: 106 أبواب آداب الصائم ب 6 ح 1.

5- إقبال الأعمال: 116، الوسائل 7: 107 أبواب آداب الصائم ب 6 ح 9.
6- انظر الوسائل 7: 105 أبواب آداب الصائم ب 6.

و منها: الإفطار على الحُلو، و كان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یفطر علی الرّطَب فی وقته، و التمر فی وقته (1)، فإن لم یکن، فعلی الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر یُنقّی الکبد، و یغسله من الذنوب، و یُطیّب النکهه و الفم، و یقوّی الأضراس، و یسکّن العروق الهائجه، و المِرّه الغالبه، و یقوّی الحَدَق (2)، و یجلو البصر، و یقطع البلغم، و یُطفئ الحراره من المعده، و یذهب بالصداع (3)، (4). و روی استحباب الإفطار علی اللّبن (5).

و منها: قراءه سوره إنّا أنزلناه عند الفطور و السحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال علی الأقوی، روی عن زین العابدین علیه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره و سحوره، کان فیما بینهما کالمتشحّط بدمه فی سبیل اللّه» (6).

و منها: إفطاره یوم صومه لدعوه أخیه المؤمن أو أُخته المؤمنه إلی طعام أو شراب، قلیل أو کثیر، فی الصوم المندوب. و ربّما أُلحق به الواجب الموسّع، حیث لا مانع من الإفطار. و لو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوه الإفطار علی تأمّل.

و لو کان الغرض مجرّد إفساد الصیام، لا تلذّذه بالشراب و الطعام، قوی رجحان الصیام.

روی عن الباقر علیه السلام: «من أدخل علی أخیه السرور بالإفطار فی یوم صومه، حسب له بعشره أیّام» (7).

1- الکافی 4: 153 ح 6، المحاسن: 531 ح 782، الوسائل 7: 112 أبواب آداب الصائم ب 10 ح 1.
2- المِرّه بالکسر: خلط من أخلاط البدن. المصباح المنیر: 568، و الحَدَق واحدها حَدَقَه و هی سواد العین. المصباح المنیر: 125.
3- الکافی 4: 152 ح 4، الوسائل 7: 113 أبواب آداب الصائم ب 10 ح 6.
4- فی «م»، «س» زیاده: و روی أنّ من أفطر علی تمر حلال زید فی صلاته أربعمائه صلاه و هی فی إقبال الأعمال: 114 و الوسائل 7: 115 أبواب آداب الصائم ب 10 ح 20.
5- التهذیب 4: 199 ح 574، الوسائل 7: 114 أبواب آداب الصائم ب 10 ح 7 و 12 و 13.

6- إقبال الأعمال: 114، الوسائل 7: 107 أبواب آداب الصائم ب 6 ح 7.

7- الكافى 4: 150 ح 2، تفسير العياشى 1: 386 ح 138، الوسائل 7: 109 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 1.

و عن الصادق عليه السلام

إذا أكل و لم يخبره بصومه، حُسب لهُ بصيام سنه

(1). و عن الرضا عليه السلام

أنّ الإفطار أفضل، و لو بعد العصر بساعه

(2)، و لا يبعد أن يقال باستحباب دعوته.

و يتضاعف الأجر لمن أفطر، و لم يُخبر بصيامه، كما مرّ. و ليس له أن يقول: لستُ بصائم؛ لأنّه كذب.

و منها: المحافظه فی شهر رمضان علی أغساله، و صلواته، و الاعتكاف و لا سيّما فی العشر الأواخر، و تعويذاته، و حُروزه، و مُناجاته، و دعواته الموظّفات، و التشاغل فی أيّامه و لياليه بالذكر و الدعاء، و لا سيّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، و لو فی غير رمضان.

و قراءه القرآن، و لا سيّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

و إحياء ليله القدر، و يتحقّق باليقظه تمام اللّيل إلا ما شذّ، مع الاشتغال بالعباده إلا ما شذّ.

و الاعتكاف، و لا سيّما فی العشر الأواخر.

و ترک الهذر (3)، و المراء.

و الصلاه، و التدريس، و الموعظه، و صله الأرحام، و قضاء حوائج الإخوان، و إجابه دعوتهم؛ كلّ ذلک لمن صام فيه أو لم يصُم، غير أنّ الصائم أكثر أجراً. و يجری هذا فی كلّ صيام.

و يتضاعف أجر العمل بزياده فضيله الوقت، فليله الثالثه و العشرين أفضل من جميع ليالی شهر رمضان، و بعدها الواحده و العشرون منه، و بعدها التاسعه عشر،

1- الكافى 4: 150 ح 3 و 4، الفقيه 2: 51 ح 222، علل الشرائع: 387 ح 3، ثواب الأعمال: 107 ح 2، الوسائل 7: 109 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 4 و 5.

2- الكافى 4: 151 ح 5، الوسائل 7: 110 أبواب آداب الصائم ب 8 ح 7.

3- هذر فى منطقه هذراً خلط و تكلّم بما لا ينبغى، المصباح المنير: 636.

و بعدها ليالى الجُمعات منه، و العشر الأواخر، و للبواقى أيضا تفاوت فى الفضل.

و منها: الكون حال الصيام خصوصاً شهر رمضان فى الأماكن المشرّفه، كالمشاهد، و المساجد، و فى مكان الاجتماع للعباده؛ مع التحرّز عن الرياء، و الخضوع، و الخشوع، و حضور القلب.

و منها: القيلوله، و يُراد النوم قبل نصف النهار، على الأقوى، و إن فُسّرت فى اللغه بالنوم فيه (1). و الطيب، خصوصاً أوّل النهار.

و منها: الاستهلال لشهر رمضان، و لا سيّما مع عدم قيام الناس به، و قيل بوجوبه مطلقاً (2)؛، و قيل به مع عدم القيام، و هما ضعيفان، بل الاستهلال مُستحبّ فى سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، كرجب و شعبان.

و منها: ترک قول: «رمضان» فإنّه يُكره، بل يقول: «شهر رمضان» و عُلّل فى الروايه: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى (3). حتّى أنّه ورد: أنّ من قال «رمضان» كَفّرَ بصدقهٍ أو صيام (4).

و منها: ترک الشعر فى شهر رمضان؛ فإنّه يُكره فيه ليلًا و نهاراً، كما يُكره فى الحرم، و للمُحرم، و يوم الجمعه، و فى اللّيل، إلا أن يكون شعر حقّ، و خصوصاً ما كان فى أهل البيت عليهم السلام؛ لورود الرخصه، بل الأمر فيهنّ (5)؛ و المعارض محمول على التقيّه.

و منها: ترک الجماع للمسافر، و الامتلاء فى شهر رمضان، و لكلّ من أُذنَ له فى إفطاره لمرضٍ و غيره إلا فى التقيّه، فيقتصر على ما تندفع به، و ما كان لخوف يقتصر فيه

1- القائله: الظهيره، و قد تكون بمعنى القيلوله أيضاً، و هى النوم فى الظهيره، و قال الليث: القيلوله نومه نصف النهار. لسان العرب 11: 577. و انظر النهايه لابن الأثير 4: 133 ماده قيل.
2- المقنعه: 298، تحرير الأحكام 1: 82.
3- الكافى 4: 69 ح 2، الفقيه 2: 112 ح 479 و 480، معانى الأخبار: 315 ح 1، بصائر الدرجات: 331 ح 12، الوسائل 7: 232 أبواب أحكام شهر

رمضان ب 19 ح 2.
4- إقبال الأعمال: 3، الوسائل 7: 232 أبواب أحكام شهر رمضان ب 19 ح 3.
5- الآداب الدينيّه للفضل بن الحسن الطبرسى: 59، الوسائل 10: 469 أبواب المزار و ما يناسبه ب 105 ح 8.

على ما يندفع به الخوف.

و منها: ترک مباشره النساء فى غير الجماع.

و منها: ترک الاستحمام؛ لما رُوى من كراهه دخوله على الريق (1).

و منها: ترک الحجامه، و الفصد، و إخراج الدم، مع خوف الضعف. و الظاهر جريانه فى كلّ فعل يُخشى منه عليه الضعف.

و منها: ترک الكحل، و السعوط، و التقطير بالأُذُن و إن انفصلت إلى الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مكروهه. و فى السعوط، و التقطير، و الكُحل الّذى فيه مسک أو يصل طعمه إلى الحلق، كراهه شديده.

و منها: ترک السّواکُ بالعود الرّطب أصالهً، فإنّه مكروه. و ربّما أُلحق به الرطب بالعارض، و كلّ رطب.

و منها: ترک شمّ الرّيحان و هو كلّ نبت طيّب، و لا سيّما النّرجِس، و تخصيص الحكم بما يُسمّى رَيحاناً عرفاً غير بعيد و المسک، و كلّ ذى رائحه شديده، فإنّها مكروهه. و ما عدا ذلک يُستحبّ كما سبق، و فى بعض الروايات التعليل فى شمّ الريحان بالتلذّذ (2)، فقد يفيد عدم البأس فى الطيب بعدمه.

و منها: ترک ابتلاع الريق إذا اجتمع فى الفم كثيراً، أو كان فيه طعم، فإنّه مكروه.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبات الخارجه من الصدر أو النازله من الدماغ، و الأخير أشدّ كراهيهً.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبه العارضه للريق حتّى يبصق ثلاث مرّات، و يقوى إلحاق دخول المذوق.

و منها: أن لا يبادر إلى الإفطار بمجرّد مظنّه الغروب، حيث يكون فى السماء علّه، و إن جاز له ذلک؛ و لوجود العلّه.

1- الفقيه 1: 64 ح 245، مكارم الأخلاق: 53، الوسائل 1: 377 أبواب آداب الحمام ب 17 ح 3.

2- الكافی 4: 113 ح 5، التهذيب 4: 267 ح 807، الاستبصار 2: 93 ح 301، الوسائل 7: 65 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 32.

و منها: أن يتجنّب ما يخشى منه الأوْلَ إلى فساد الصيام أو شبهه فيه، كملاعبه النساء، و ذَوق المطعومات و المشروبات، و المضمضه و الاستنشاق لغير الصلاه، و السعوط، و التقطير، و نحو ذلک.

و منها: ترک إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، و العُجب، و نحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

و منها: ترک دخول المرأه إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. و فى إلحاق الخُنثى و ممسوح الذكر بها قول (1)، و لإلحاق المائعات بالماء وجه، و المانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للكراهه. و جلوسها فى الماء أشدّ كراهه. و ترک استرخاء الدُّبر فيه أولى.

و منها: ترک المبالغه فى المضمضه، و الاستنشاق، و لو فى وضوء الفريضه.

و منها: ترک قلع الضّرس.

و منها: ترک لبس الثوب المبلول، و مع العصر تخفّ الكراهه؛ و إلحاق الالتحاف به قوىّ. و ليس فى رشّ الماء على البدن و الرأس كراهه. و فى إلحاق وضع الخرقه المبلوله على بعض البدن وجه.

و منها: ترک الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشى ء فى الدُّبُر أو الفرج، و كذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

و منها: ترک النظر بشهوه و اللّمس للنساء، و التقبيل، و الضمّ، و الملامسه مطلقاً.

و منها: ترک مُعاشره السفهاء، و حضور مجالس البطّالين، و الهَذَر، فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره، بل يكون على أفضل الأحوال من كلّ وجَه.

و منها: ترک السفر فى شهر رمضان، إلا لعارض قوىّ دنيوىّ، كحفظ مالٍ و نحوه؛ أو أخروىّ، كاستقبال مؤمن، أو تشييعه، أو زياره الحسين عليه السلام، أو باقى الأئمّه عليهم السلام، و نحو ذلک إلى ثلاثه و عشرين منه، فيُرَخّص فيه.

1- اختاره الشهید فی اللمعه (الروضه البهیّه) 2: 133.

المبحثُ الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: البلوغ،

فلا یجب کغیره من العبادات علیٍ غیر البالغ، و لا یجب علیه اختبار العلامات، و لا تحصیلها بمعالجه الإنزال مثلًا. و لو علم الفحوله من دون ظهور شی ء منها، حُکم بالبلوغ علی إشکال.

و یعلم بخروج المنی فی نومٍ أو یقظهٍ من الفرج، من الذکور و الإناث، و بنبات الشعر الخشن علی العانه فی القسمین أیضاً، و بالعدد، و هو فی الذکور بلوغ خمس عشره سنه تامّه، و فی الإناث تسع سنوات تامّات.

و الخنثی المشکل و الممسوح فی العدد کالرجال، و فی العلامتین الأُخریین یُعتبر الحصول فی المکانین، متفقتین أو مختلفتین؛ إذ المدار علی المخرج أو علی الموافقه بینه و بین المصدر، و لو حصلت إحداهما فی محلّ، و غیرها (1) فی الأخر من العلامات الاتیه، فکذلک.

و بالإحبال و الإیلاد للرجال و الخنثی المشکل؛ و الحیض و الحمل و الولاده للنساء أو الخنثی المشکل.

و قد یُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفید العلم، کنبات الشعر علی العارض، و موضع الشارب، و الصدر، و البطن، و الظهر، و الأُذن، و الأنف، و الإبط، و

نحوها، و ظهور الرائحه الكريهه الدالّه على الفحوله تحت الآباط، أو فى أُصول الأفخاذ، و نحوها.

و شدّه الرغبه إلى الجماع، و النظر إلى صور الحسان، و لمسها، و قوّه انتصاب

1- فى «م»، «س»: غيرهما.

الذکر، و غلظه الصوت، و تدویر علی الثديين، و انفصال طرف الأنف، و نزول المذی عند الملاعبه، و نحوها.

و قد یحصل العلم ببعضها، کطول اللّحیه، و غلظ الشارب، و طول الشعر، مع الغلاظ فی بعض ما مرّ.

و لو وجد المَنی فی الثوب المختصّ، و حصل العلم، فلا بحث فی الثبوت، و مع قیام الاحتمال لا ثبوت علی إشکال. و لو وجد فی المشترک، لم یحکم به علی أحدهما، و یحتسبان بواحد فی مثل الجمعه، و نحوها.

ثانیها: العقل،

فلا یجب علی ذی الجنون المُطبق مطلقاً، و الأدواری حال عروضه.

ثالثها: السلامه من المرض،

و جمیع المضارّ الّتی یُخاف منها علی نفس مُحترمه، أو عرض محترم، أو من تلف شی ء یجب حفظه، أو مشقّه لا تُتحمّل و نحو ذلک.

رابعها: الطهاره

من دم الحیض و النّفاس.

خامسها: السلامه من الإغماء الغالب علی العقل.

و لو کان العروض فی الأقسام الأربعه اختیاریاً، عُوقب علی الفعل بعد تعلّق الوجوب، و سقَطَ الوجوب.

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فی الصلاه،

عدا ما استثنی منه، کصوم البدل فی طریق الحجّ، و صوم الحاجه فی المدینه، و کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب.

و أمّا ما لم یوجب القَصر، کسفر المقیم عشره أیّام، أو العاصی بسفره، أو کثیر السفر ما لم ینقض حکمه بإقامهٍ، أو المتردّد ثلاثین یوماً ممّا هو بحکم الإقامه، فکالحَضَر.

و الخائف فی محلّه، و الخارج بعد الزوال من محلّ الصوم یصوم، و إن قصّر صلاته. و کذا الداخل قبله مُمسکاً؛ لعدوله عن الإقامه بعد الزوال.

و المُقصر صومه یتمّ صلاته لو (1) حصل موجب الإتمام بعد الزوال. و مواضع

1- فی «ح»: و لو.

التخيير مقصوره على الصلاه، و تفصيل الأحكام سبق فی کتاب الصلاه.

سابعها: أن لا تکون مرضعه قلیله اللّبن، أو شیخاً، أو شیخهً،

أو ذا عطاش، و هو داء لا یروی صاحبه، فإنّه لا یجب علیهم الصوم، و إن تمکّنوا منه، و سیجی ء تفصیل الحال إن شاء اللّه تعالی.

ثامنها: أن لا یکون باعثاً علی ضعفٍ یمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله،

أو هتک عِرضه، أو قتل نفس أو هتک عِرض محترمین، و نحو ذلک.

تاسعها: أن لا یکون مانعاً عن تحصیل قوت ضروری،

و فی الحکم بالرجوع إلی السؤال فی تلک الحال خصوصاً لأرباب العزّه و الجلال نهایه الإشکال.

عاشرها: أن لا یخاف علی نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛

فإنّه یجب علیه الإفطار حینئذٍ. و الأقوی أنّه لا یجوز له ابتداء، و إن علم بالعروض. و الظاهر أنّه لا یجوز الإفطار لو توقّف علیه قضاء دین أو أداء واجب، کالجماع لمن مضی علیها أربعه أشهر إذا قلنا بفوریّته حینئذٍ، أو کان لا یتمکّن إلا فی النهار.

و هل یجب علیه أن یقصد السفر و یخرج إلی محلّ الترخّص لیؤدّی الواجب، أو لا؟ الظاهر الثانی. و متی اختلّ شرط من الشروط فی جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثانی: فی شروط الصحّه

اشاره

ِ

و هى أمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسأله الشيخ و الشيخه و ما أُلحق بهما.

و المميّز من غير البالغ عبادته صحيحه على الأصحّ.

ثانيها: الإيمان،

فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. و سقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لا يستلزم الصحّه، بناءً على أنّها موافقه الأمر. و القول بالصحّه بهذا المعنى، و البقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون فى شهر رمضان من غيره،

و لا فى وقت معيّن لغيره، فإن كان فى وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فی غیر الإجاره لمن أراد صوم الندب،

و الأقوی لحوق مطلق التحمّل، و إن لم یکن عن إجاره بها.

خامسها: أن یکون المحلّ مُتّسعاً له علی وفق إراده الشارع.

فلو شرع فی صوم تتابع الشهرین فی وقت لا یسلَم له شهر و یوم، بطل.

سادسها: النیّه،

اشاره

و تتحقّق بکون الباعث علیه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إلیه قُربَ الوجیه من الغلمان إلی السلطان، أو إلی رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شکراً لنعمه السابقه، أو جلباً لنعمه الحقه فی الدنیا أو الآخره، أو دفعاً لعقوبات الدنیا أو الآخره، أو حیاءً منه، أو قضاءً لما یلزم العبد من خدمه المعبود، أو للمرکّب منها، إلی غیر ذلک، و قد سبق ما یُغنی عن التفصیل. و تختلف المراتب باختلاف القصود.

و هی روح العمل، فلو خلا منها کان بدناً بلا روح.

و قد ورد الحثّ علیها فی القرآن المُبین، قال اللّه تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (1).

و ورد فی متواتر الروایات عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله الهداه: «إنّما الأعمال بالنیّات» (2).

فتوقّف الصوم علیها، بل سائر العبادات من المعلومات، و هی فی جمیع العبادات بالشرطیّه أولی من الشطریّه.

و فیها أبحاث:

أوّلها: لا يُشترط فيها نيّه الوجه من الوجوب و الندب،

و لا صفه الأداء، و القضاء، و الأصاله، و التحمّل، فلو لم ينوها، أو نوى شيئاً منها فى محلّ ضدّه على وجه

1- البيّنه: 5.
2- التهذيب 4: 186 ح 519، أمالى الطوسى: 618 ح 186، دعائم الإسلام 1: 156، صحيح البخارى 1: 6، سنن البيهقى 7: 341.

لا ينافى التعيين، و لا يقتضى تغيّر النوع، و لا التشريع، صحّ. و كذا لو نوى صفه خارجه، صحّ. و لو لزم منها التشريع، عُوقب، و لا فساد.

نعم لو توقّف التعيين على شى ء منها أو من غيرها، لزمت نيّته.

و الترديد بين الفعل و عدمه يُفسدها، إلا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر و نحوهما.

و كذا لو ردّد بين نوعين متغايرين، أو عيّن أحد المحتملين، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بين شعبان و رمضان، أو بين أحدهما و غيرهما من الشهور الّتى يُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عيّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نيّته.

و لو عيّن سابقاً، صحّ مع إصابه الواقع فقط. و لو انكشف الخلاف، فسد، إلا فى شعبان؛ فتجزى عن رمضان نيّته إذا وافقت رمضان أيضاً.

و لو أطلق و لم يُعيّن شهراً، صحّ حيث لا ترديد و لا اختلاف للنّوع، أو كان اختلاف و اشتباه، و إلا لزم التعيين فى غير المعيّن، أو المعيّن غير شهر رمضان على إشكال.

ثانيها: يُشترط وقوع النيّه فى بعض أجزاء اللّيل فى الواجب المعيّن،

و فيه (1) مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسيانٍ أو جهلٍ بالموضوع. و فى الواجب الموسّع مطلقاً فيها أو فى نهار الصوم قبل الزوال. و فى الندب فيها أو فيه إلى اللّيل.

و حيث تقع النيّه فى محلّها، يجزى استمرار حكمها.

و نيّه النهار لا تؤثّر فى نهار آخر، و كذا نيّه ليلهٍ لغير يومها، فلكلّ يومٍ نيّه فى محلّها.

و من نوى فى أثناء النهار فى محلّ الجواز، حُسب له بيومٍ تامّ.

و من وقعت منه النيّه، و لو فى أوّل اللّيل، ثمّ نامَ إلى اللّيله الأخرى، صحّ صومه.

1- يعنى فى النهار.

و حصول مُفسدات الصوم بعدها ليلًا أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ و جماع، لا ينافى حكمها. و حيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّه صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره،

فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقه فى تلک الصفات أو مخالفه.

و يتأدّى كلّ معيّن بنيّه مخالفه مع العُذر فى وجه، و يمتنع مع العلم على الأقوى، و يتأدّى رمضان بنيّه غيره، مع الجهل بالشهور، إلا إذا تبيّن فساد النيّه الأُولى، و بقى محلّ النيّه، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّه الصوم و دخل فيه، ثمّ نوى القطع متّصلًا أو منفصلًا

أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. و فى الابتداء يفسد فى القسمين الأوّلين منهما، و يعصى بسببهما مع التعيّن، و يجرى فى التردّد. و فى كراهه ترک المفطرات، و جميع المحرّمات، و فعل الواجبات يقوى ذلک.

و فى الإجزاء مع عروض الارتداد فى الأثناء إشكال، و الفساد أوجه.

و لو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. و كذا لو زعم رجحان ترک الصيام، فبانَ الرجحان؛ و فيه لمحض هوى النفس نهايه الإشكال، و أمّا فى التردّد فى الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، و لا لذلک فيه نهايه و لا إشكال.

خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً فى الواقع، مُشتبهاً فى علمه،

دائراً بين وجوب و ندب و نذر و تحمّل بإجاره، و غير ذلک، نوى ما فى ذمّته. و لو قضت العاده بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فى أىّ وقت شاء من النهار،

سوی قضاء شهر رمضان بعد الزوال فی غیر التحمّل بالإجاره، و أمّا فیها، بل فی التحمّل مطلقاً، فیجوز ذلک علی الأقوی.

و فی جواز العدول مع بقاء محلّ النیّه إشکال، أمّا لو عیّن السبب، فظهر غیره، جدّد التعیین، و لو فی شهر رمضان، و إن لم یلزم فی ابتدائه.

سابعها: یُستحبّ أن ینوی الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات،

من

الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و الأرحام، و غيرهم، و تشريكهم. و يتفاوت الأجر بتفاوت القَدر و أرجحيّه الوصل؛ و قد تُلحظ مراتب الاحتياج.

و إهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّه القُربه من الأجير؛

لأنّ الالتزام بالأُجره كالالتزام بالنَّذر.

تاسعها: نيّه الصبىّ المميّز و صومه و عباداته صحيحه على الأصحّ شرعيّه.

و لو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، و لا تجزى نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرّن الصبىّ على الصوم و نيّته، و سائر الأعمال و نيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً،

و قيل: سبع سنين، و روى: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثه أيّام متتابعه أُمر بالصوم (1).

و فى الأُنثى ببلوغ سبع سنين فى وجه قوىّ.

و الظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّه و الضعف، و التمييز و عدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّه الأطفال. و لا تمرين فى المجانين.

حادى عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها،

أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، و يُلقّن نيّه الصيام صوره. و يقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّه، بتقليل الطعام و الشراب مثلاً.

ثانى عشرها: نيّه المسافر الوارد قبل الزوال

و لم يطعم و لم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. و كذا كلّ من أُذِنَ له فى النيّه أثناء النهار نيّته حين الدخول فى الصيام، و يُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه و لم يكن عليه، فصامه،

أُعطى الأجر عليه، و إن لم يكن صحيحاً بالنسبه إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّه الصوم فى المبدأ أو فى العارض نيّه الرياء، فسدَ.

و لو ضمّ الراجح من تهذيب الأخلاق، و كسر الشهوه، و صفاء النفس، و نحوها زاد

1- الكافى 4: 125 ح 4، الفقيه 2: 76 ح 330، التهذيب 4: 281 ح 852، الاستبصار 2: 123 ح 499.

أجره. و لو ضمّ مُباحاً، فإن كان عارضاً و الأصل القُربه، فلا بأس. و لو كانا أصليين، فالأقوى الصحّه. و لو اختصّ المباح بالأصاله، أو كان المجموع أصلًا، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساک بقيّه النهار

ممّا سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى لا تجب عليه النيّه؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافى نيّه الصيام،

و مظنّه زواله لا تسوّغها، فلا عبره بنيّه الحائض، و المسافر، و نحوهما، قبل زوال العارض، بل لا بدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّه فى أثناء الأكل، و الجماع،

و نحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفى النيّه الإجماليّه فى الصوم،

فلا حاجه إلى التفصيل فيما يُمسک عنه، فتكفى نيّه الإمساک عن المفطرات إجمالًا.

تاسع عشرها: لا حاجه فى نيّه الصوم إلى معرفه حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ،

فيكون وجوديّاً، أو الترک المشروط، فيكون عدميّاً، بل يكفى الإجمال.

العشرون: لا حاجه إلى تجديدها إذا فعل بعض المفطرات

بحيث لا يفسد الصوم، كالجماع سهواً و نحوه.

الحادى و العشرون: تكرير النيّه يؤكّدها،

فلو نوى و نسى ثمّ نوى، لم يكن عليه بأس. و لو نوى الأبعاض بعد نيّه المجموع بقصد البعضيّه، فقد أكّد النيّه.

الثانى و العشرون: قيل: دخول العُجب فى أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «1».

و فى بعض الأخبار ما يدلّ على أنّه مفسد (1)، و هو الأقوى.

الثالث و العشرون: نيّه الخوف و الرجاء إن كانت على وجه المعاوضه الحقيقيّه

فى

1- الكافى 2: 328 ح 3، وص 325 ح 5، وص 313 باب العجب، الصحيفه السجاديّه: 110، إرشاد المفيد: 123.

الدفع و النفع مع جبّار الأرض و السماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصيل المأمول فلا بأس بهما. و عليه يُنزّل قول بعض الفضلاء ببطلان عباده الخوف و الرجاء (1)، فمتى لوحظ أمر اللّه، كان العمل للّه.

الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و كان عليه صوم واجب،

موسّعاً كان أو مضيّقاً، و أمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب فى اللّيل لغسل جنابته. و لو اغتسل نهاراً، و لم يكن عليه مشروط به، و تعدّى وقت النيّه، نوى الندب.

الخامس و العشرون: إنّ الرياء و العُجب المتأخّرين لا يُفسدان،

و الأحوط البناء على الفساد.

السادس و العشرون: لا بدّ لكلّ يوم من نيّه مُستقلّه،

و لو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدين فى صوم التطوّع،

و لا توقّف فى الواجب الموسّع على الأقوى، و المحافظه على الاحتياط خصوصاً فى العبد أولى.

الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحيّ فى كلّ حكم نظريّ،

أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع و العشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّى حدود الشرع،

فقد بلغنا أنّ بعض الصائمين يؤذى المسلمين، لخروجه عن الشعور، فيقع فى المحذور، و التحفّظ له غير مقدور، و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

المبحث الرابع: فى موانعه و مفسداته و مفطراته

اشاره

و فى جعلها بتمامها مفطرات و جعل جميع مفسدات الصلاه أبين شاهد على أنّ نيّه القطع فضلًا عن نيّه القاطع و التردّد ليست من المفسدات.

1- كالعلامه فى المسائل المهنائيه: 89، و السيّد ابن طاوس فى فلاح السائل: 56، 81، 88، 131.

و هی أُمور:

أوّلها و ثانیها: الأکل و الشرب.

و منهما: الابتلاع للمُعتاد قدراً و جنساً و غیره، علی النحو المعتاد و غیره، من غیر فرق بین الطعام، و الشراب، و الجمادات، و الذباب، بالغاً فی القلّه أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به؛ غیر أنّ ما وقع من الفقیه و مقلّدیه لا یجب تدارکه، و إن تبدّل اجتهاده.

و لو حصل له القطع بالفساد أعادوا و أعاد.

و یصحّ صوم الناسی، فرضاً أو نفلًا، موسّعاً أو مضیّقاً، و إن أتی بجمیع المفطرات، سوی ناسی غسل الجنابه، کما سیجی ء بیانه.

و لو نسی نوع الصوم فظنّه ندباً، فذکر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. و من شکّ فی صومه، فکالناسی. و طریق الاحتیاط واضح.

و یلحق به أیضاً المکرَه المسلوب الاختیار، و من سقطت ذبابه أو شی ء فی جوفه من حیث لا یدری.

و یفسد مع الخوف و بقاء الاختیار، کالتقیّه علی نفس أو عرض أو مال محترم، و یلزم الاقتصار علی ما یندفع معه الضرر، و لا یجب الانصراف عن محلّ التقیّه إلی غیره مع الإمکان، علی إشکال، و صاحبها أدری بها.

و من اضطُر إلی المفطر لجلب قوّهٍ فی الحرب اللازم لدفاع و نحوه، أو لحفظ نفس مُحترمه، أو مال یضرّ فواته، أو نحو ذلک، فأفطر، فسد صومه، و لا إثم علیه.

و العلک، و ذوق المرق، و مضغ الخبز کما روی عن الزهراء علیها السلام (1) و زقّ الطائر، و مصّ الخاتم، و جمیع ما یُوضع فی الفم إذا لم ینفصل منه شی ء إلی الجوف

1- الکافی 4: 114 ح 3، التهذیب 4: 312 ح 943، الاستبصار 2: 95 ح 308، الوسائل 7: 76 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 38 ح 1.

لا بأس به، و مع الانفصال مفسد. و يُكره مصّ النواه و شبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

و السعوط، و التقطير، و الكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لا بأس به.

و ما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال فى المنافذ لا بأس به فى الجميع، على الأقوى.

و لو تمضمض لغير وضوء، أو لوضوء لغير الصلاه، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. و لو توضّأ للصّلاه فدخل، فلا بأس به. و القضاء فى وضوء النافله أحوط.

و فى إلحاق الاستنشاق فيه بالمضمضه، و مضمضه الغُسل و استنشاقه بهما فيه وجه.

و بقاء الرطوبه غير ضارٍّ، لكن يُستحبّ أن يبصق ثلاث مرّات.

و لو أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فأكل عامداً، بطل صومه.

و ما ارتفع من المعده، و لم يبلغ فضاء الفم، فلا بأس به؛ دون ما بلغ، فإنّه يفطر بابتلاعه. و ما تحدّر من الدّماغ، أو حصلَ فى فضاء الفم، أو خرج من الصدر من الرطوبات المتكوّنه فيها فلا بأس بها، ما لم يبتلعها من خارج الفم.

و أمّا ما كان من خارج، فمكث فى الأسنان حتّى خرج بنفسه أو بالخلال إلى فضاء الفم، أو تحدّر إليه، أو حصل فيه من غير الرطوبات، كلحم أو سنّ أو نحوهما، أو حصل فى الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّى وَصَلَ الحلقَ و لا بأس بالواصل إلى الدماغ أفسد.

و لو كان عن طعنه أو مداواه جرح فلا بأس.

و لو مصّ أحد الزوجين لسان الأخر، فابتلع من ريقه عمداً، فسد صومه، و للاحتياط فى غير العمد وجه.

و ما خرج من المعده إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لا بأس بابتلاعه،
و كذا المشكوک فی بلوغه.

و يفسد ببلوغ المفسد من الفم إلى الجوف، بل إلى أقصى الحلق.

ثمّ الخارج من المعده إن وصل فضاء الفم غفله أو قهراً أو عمداً، و لم يُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، و مع الدخول عمداً يفسد.

و لو أدخل شيئاً فى الجوف فقاءه من حينه فسد، حتّى لو دخل السافل من دون اختيار أو عن نسيان أو قبل الصبح، و بقى العالى، جاز إخراج السافل ما لم يدخل فى اسم القى ء. و لو دخلَ فى اسمه، بقى الداخل و الخارج على حالهما، أو فصلا إن أمكن. و إن دار بين إدخال الخارج و القى ء، قدّم القى ء، و الأحوط القضاء.

و لو سقط شى ء فى الفم، فدخل إلى حيث لا يمكن إخراجه إلا بالنطق بحرفين فصاعداً و هو فى الصلاه، أو كان فى ماء، و لا يمكن سجوده إلا بإدخال رأسه فى الماء، أو كان بحيث لو فتح فاه للقراءه دخل الماء فيه، و نحو ذلك، فمع سعه الوقت للفريضه أو كون الصلاه نفلًا مطلقاً يقطع الصلاه، و مع الضيق يرعى حرمه الصلاه على إشكال.

و مجرّد الطّعم من حلاوه أو مراره أو غيرهما غير مُخلّ، و إن بلغ الجوف، إلا أنْ يقرن بوصول بعض الأجزاء العرفيّه، دون المنتقله لانتقال العرض إلى الجوف.

و الأقوى أنّ الدخول من غير المنافذ المعلومه كطعنه و نحوها غير مفسد.

و لا حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، و لو مع الظنّ القائم مقام العلم فى مقامه، ما لم يكن فى السماء علّه، فيقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، و لم يكن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ و مع الاختبار يصحّ فى الواجب المعيّن فقط. و الأحوط إلحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم فى جواز الإفطار، و وجوب الصوم.

و لو قطع بالغروب أو ظنّ و بالسماء علّه، و لا طريق له إلى العلم، فأفطر عملًا بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضى صومه، و الأحوط القضاء.

و لو أفطر فى الصحو عملًا بالظنّ الغير المبيح، أثم مطلقاً، و يقضى مع الخطأ.

و لو شكّ فى حصول أصل المفسد، أو فى أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو فى أيّام

أفطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقه، أو حال الإغماء أو الصحو، و استمرّ على الشکّ، فلا قضاء علیه.

و لا فرق فی ذلک کلّه بین أقسام الصیام، و أقسام المفطرات، عدا المستثنیات، و ما لا یقضی بالفساد قد یمنع عن الانعقاد، کما إذا وقع مع اتّساع وقت النیّه.

ثالثها: وصول الغبار الغلیظ إلی الجوف،

بإیصاله إلیه، أو بفعلٍ باعث علیه، منه أو من غیره، من غیر فرقٍ بین غبار التراب و الدقیق و النوره و نحوها؛ دون ما یوصله الهواء من دون قصد. و دون الخفیف منه. و دون الدخان، إلا لمن اعتاده، و تلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. و دون البخار، إلا مع الغلبه و الاستدامه؛ فإنّه إذا فقد الماء قد یقوم هذا مقامه، و الأحوط تجنّب الغلیظ منهما مطلقاً.

و لا یلزم سدّ الفم و الأنف من غُبار الهواء، و یلزم عمّا یحدث بکنسٍ أو نسفٍ أو تقلیب طعامٍ أو حفر أرضٍ و نحوها. و مع النسیان و القهر و الشکّ فی الدخول فی الغِلظ یرتفع المنعُ.

و وصوله إلی الجوف، و خروج آثار الغبار بنخامته و بصاقه لا یبعث علی فساد، و لا یدلّ علی غِلَظه؛ إذ قد یحصل من استمرار الخفیف. و لو خرج إلی فضاء الفم بهیئه الطین فابتلعه أثم، و أفسد صومه، و کمن ابتلع النخامه و البصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً،

و هو مُفسد للصوم بأقسامه.

و یحصل بغمس الرأس بتمامه و خروج الشعر وحده من الماء لا ینافی صدق التمام بما یُسمّی رمساً، فلا بأس بالإفاضه و لو مع کثره الماء.

و أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس فی مانعٍ من وصول الماء إلیه متّصل به فلا یرفع حکم الغمس، و فی المنفصل یقوی رفعه.

و لا فرقَ بين الابتداء به حال الصوم، و استدامته.

و لو تعمّد الرمس فى صوم واجب معيّن مطلقاً أو غيره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه و غسله. و لو نوى حال الإخراج، قويت صحّه الغسل. و فى غيرهما يبطل الصوم وحده. و الناسى لا يفسد صومه و لا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، و لم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لا غسله. و إذا ارتمس فى المغصوب أو فيما كان فى إنيه من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين و الغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، و لو نواه حين المكث فى المعيّن، مع استلزام مضىّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

و لو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّه، و إن بطل الصوم بالمكث. و إن توقّف إخراج نفس محترمه أو مالٍ محترم عليه، أفسد الصوم من غير إثم، و صحّ الغسل.

و لا فرق بين الغمس دفعةً و تدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً. و لو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، و إن كان ما فيه المنافذ.

و يقوى عدم إدخال باقى المائعات فى حكم الرّمس، إلا ما كان من المياه المضافه و نحوها، فى وجه قوىّ.

و لو شكّ فى دخول تمام الرأس، بنى على صحّه صومه. و لو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوى بطلان الصيام. و ذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، ما لم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلى، و طريق الاحتياط أسلم.

و ما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لا يسبّب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد.

خامسها: القى ء عامداً مختاراً،

و لو خرج من غير قصد فلا بأس به، و لو كان عن ضروره فلا إثم فيه، و لكنّه مفسد للصّوم. و المدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاه، و النواه، و الخيط، و بعض الحيوانات فى وجه قوىّ.

و لو أدخل المغصوب فى جوفه ليلًا، فوجب عليه قيئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، و كذا إن لم يفعل فى وجه قوىّ.

و لو أحسّ به و لم يكن مغصوباً، فأمكنه من غير عُسر حبسه، وجب، و إن أطلقه فسد صومه. و لو خرج إلى فضاء الفم فردّه، فسد صومه، و أفطر على حرام فى وجه قوىّ. و لو رجع من دون اختياره، لم يفسد. و كلّما وصل أقصى الحلق فردّ قبل الخروج إلى الفم، فليس فيه شى ء مع العمد، و السهو، و الاختيار، و الاضطرار.

سادسها: الحُقنَهُ بما يُسمّى احتقاناً عُرفاً بالمائع

مع تسميته مائعاً عُرفاً، و هى مع العمد و الاختيار مفسده للصوم، بأقسامه.

و لو صبّ فى غير الدُّبُر من قُبُل الرجل أو المرأه، أو جَرح أو قَرح أو طعنه أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً إذ لا قطع لنيّه القطع أو المشكوك فى ميعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَه و أخرجه بها من غير صبّ، أو صبّه بالآله أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسياناً أو مسلوب الاختيار، فلا بأس.

و لا فرق فى الإفساد بين الدواء و غيره مع الإيصال إلى الجوف، و لا بين الواصل بالآله و بغيرها، و لا بين القليل و الكثير. و المدار على حال الصبّ، فلو أدخل الإله فى الليل، و صبّ فى النهار، فسد صومه، و بالعكس بالعكس و يُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فيه و إخراجه، فإن لم يتقاطر منه، فهو جامد.

و لو نسى فصبّ البعض و ذكر، أخرج الباقى مع الإمكان، و إلا فسد صومه، و لا بأس مع عدم الإمكان.

و النظر فى الميعان، و عدمه على ابتداء الحصول فى المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَدَ، بطل الصوم،؛ بخلاف ما لو وصل جامداً فماعَ.

و يُصدّق الحاقن فى الوصول، و الدخول، و الميعان، و خلافها، و إن لم يكن عدلًا، حيث لا يعلم كذبه فى وجه قوىّ. و لا يلحق بذلك وصول الماء إلى جوف المرأه من جهه الفرج.

سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختيار،

إمّا بإنزال المنی بدلکٍ أو خضخضه أو مُلاعبه أو غیر ذلک، أو بالجماع قُبُلًا أو دُبُراً موصولین، من ذکر أو أُنثی لذکر، أو ذکر لأُنثی، إنسان أو حیوان، حیّ أو میّت، مع الإنزال و عدمه، مع غیبه الحشفه أو قدرها من مقطوعها فعلًا.

فلو دخل بجملته ملتویاً، و لم یبلغ الحدّ، و لو أُرسل بلغ، فلا فساد فاعلًا أو مفعولًا. و لا فساد مع النسیان و القهر المانع عن الاختیار، و الشکّ فی الأصل، أو فی غیبه الحشفه، و الإیلاج فی غیر الفرجین بلا إنزال، و إدخال غیر الذکر من إصبع و غیره، و إدخال إله الطفل الصغیر قبل نشرها (1) علی إشکال.

و لو ارتفع القهر أو النسیان أو طلع الصبح بعد إدخاله فنزعه من حینه، فلا بأس. و لو تراخی فسد الصوم. و لو طعنَ بزعم غیر الفرج فدخل فیه من غیر قصد، فلا شی ء علیه، و کذا العکس؛ لعدم اعتبار نیّه القطع.

و لا فرق بین دخول الذکر ملفوفاً أو مکشوفاً، منتصباً أو ملتویاً، داخلًا بنفسه أو بحشوه، مفصولًا من عرضه أو لا؛ فإنّ الجمیع مفسد للصوم، دون المساحقه، و نحوها، مع عدم الإنزال.

و لا عبره بالشکّ فی خروج المنی، و لو بعد الإنزال و قبل الاستبراء و إن وجب الغسل مع العلم بالخروج و الشکّ بالخارج من الرطوبات، و لا بالاستبراء للمُحتلم فی نهار الصوم، و لا بجنابهِ مَن لم یعلم بجنابته إلا فی النهار علی نحو ما مرّ. و من تحرّک منیّه إلی المجری و أمکنه حبسه لم یلزمه؛ خوفاً من الضرر.

و جماع الخنثی لمثله مُشکلًا أو لا، قُبلًا أو دُبُراً یقضی بالفساد علی الأقوی.

و من خرج منه المنی من غیر قصد، فإن کان بعد فعل ما تقضی العاده بخروجه

1- فی «ح»: نشوّه. أقول: النشر البسط، و الانتشار الانتفاخ فی العصب. لسان العرب 5: 208، فیکون المراد من نشر آله الصبی تصلبها و انتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، و اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و غيرها، و إلا فلا. و الأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و نحوها، و لا سيّما فى المحرّم منها.

و خروج منى الرجل من فرج المرأه لا يوجب غُسلًا، و لا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابه عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر،

فتعمّد المقارنه لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابه فى أثناء النهار، و منه إحداث سببها فى وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، و لا التيمّم، و لو وسع التيمّم فقط، عصى، و صحّ الصوم على إشكال.

و النوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، و كذا النوم مسبوقاً بنومٍ مسبوق بالجنابه، عازماً على الغسل أو لا، و قضاء العاده بعدم اليقظه عزمٍ على العدم، و النسيان هنا كالعمد فى لزوم القضاء، و الجهل بالحكم فى جميع الأقسام كالعمد فى لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، و معه كالعمد فى لزوم الكفّاره أيضاً.

و الحكم ماشٍ فى جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

و مطلق الإصباح فى العمد و غيره مفسد فى الواجب الموسّع.

و تارک التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارک الغسل. و الأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، و فى كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

و لو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابه عليه، ليبس المنى مثلًا، دخل فى حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، و إلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع و غيره.

و لو جامع فى الوقت الضيّق عن الغسل، أو أخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى و صحّ صومه، و لا شى ء عليه، و الأقوى القضاء و الكفّاره.

و لا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، و إن كان أحوط.

ص: 37

و غير العالم بالجنابه؛ لعدم الخطور أو الشكّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لا شى ء عليه فى المعيّن فقط.

و لو شكّ في يوم أصبح به جنباً فيما مضى فى أنّه هل كان ممّا يفسده الإصباح جنباً أو لا، و أنّه هل كان عن عمد فيفسد فى محلّه أولا، أو أنّه صادف الفجر أو لا، بنى على الصحّه؛ أو أنّه هل كان ممّا يجب قضاؤه أو لا، بنى على عدم وجوبه. و كذا الحال فى جميع المفطرات فى جميع ضروب الصيام.

تاسعها: البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد، و الاختيار،

إمّا بترك الغسل أو التيمّم فى محلّه. و فى الواجب الموسّع لا يفرّق بين العمد و غيره فى إفساده، و فى التطوّع لا بأس به مطلقاً على إشكال.

و للفرق بين النومه الواحده للعازم على الغسل، و النومتين هنا وجه، و القول بالصحّه فيهما معاً أوجه. و لو حصل النقاء حيث لم يبقَ مقدار فرصه الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله فى وقت تظنّ سعته له، ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها فى اللّيل، حتّى دخل النهار، صحّ صومها المعيّن أو المندوب، دون الواجب الموسّع.

و النوم مع العزم على عدم الغسل أو التردّد بحكم عامد الترك.

و لا يجب البدار على من جاز تأخّرها إلى النهار لبعض الأعذار، و إن كان الأحوط ذلك. و مع ضيق الوقت عن الغسل و إمكان التيمّم يتعيّن التيمّم.

و الأحوط بقاؤها متيقّظه إلى الصبح، بل يجب كما فى بقاء الجنابه.

عاشرها: البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد و الاختيار،

إمّا بترك الغسل أو التيمّم فى محلّه، و الأحكام السابقه فى الحيض جاريه هنا؛ لأنّ دم النفاس و الحيض واحد بالحقيقه، و فى جميع الأحكام سوى ما استثنى، و ليس هذا منها.

و لا يجوز لهما الانتظار إلى النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. و لو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّى ضاقَ وقته، فتيمّمتا، عصتا، و فى صحّه الصوم إشكال.

حادي عشرها: ترک المستحاضه الّتى يلزمها الغسل لصلاتها النهاريه ما يلزمها من الأغسال لها كلا أو بعضاً،

و فى توقّف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال، و ما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قوىّ. و لا توقّف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط.

و تفصيل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القليل الّذى لا يثقب القطنه تمام النهار، لم يتوقّف صومها على شى ء؛ إذ ليس عليها سوى الوضوءات لكلّ واحده من الصلوات.

و إن استمرّ الدم للمتوسّطه الثاقب غير السائل، توقّف الصوم على غسل واحد؛ إذ لا غسل عليها مع الوضوء إلا لصلاه الصبح، و ليس لباقى الصلوات سوى الوضوءات.

و إن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها على غُسلين: غُسل للصبح، و آخر قبل الظهرين؛ و الأحوط مُراعاه غسل العشاءين.

و يلزم الغُسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار.

و متى حدثت صفه توجب الغُسل فى أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغيير صفه غير موجبه إلى صفه موجبه، لزم الغسل قبل الصلاه الباقيه.

ففى المتوسّطه و الكثيره، إن سبق الدم الظهرين، غسل للظهرين. و الأحوط مُراعاه العشاءين. و لو انتقلت الوُسطى بعد صلاه الصبح إلى الكبرى، كان عليها بإضافه الأوّل غسلان.

و الظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاه الصبح عليه، و الاحتياط فيه. و لا يتوقّف صوم اليوم الاتى على غسل العشاءين للّيله الماضيه، و لا المستقبله على إشكال.

و لو شكّت فى موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شى ء، و الأقوى وجوب البحث

فی الابتداء. و لا شی ء علی الناسیه للاستحاضه أو للصوم و المجبوره علی عدم الغسل و المختلّ غسلها لا عن عمد.

و یفسد صومُ جاهله الحکم، و النائمه، عازمه علی عدمه أو متردّده.

و فی جری حکم النوم، مع العزم علی الغسل کما فی الجنابه، من الفرق بین الوحده و التعدّد وجه. و القول بالصحّه مطلقاً أصحّ.

و مؤخّره صلاه الصبح عمداً إلی بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، علی إشکال.

و الفاقد للماء تقصیره فی ترک التیمّم بدل الغسل کتقصیر تارک الغسل.

و لا توقّف للصوم علی غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذکوره، کغُسل مسّ الموتی، فإنّ حدث المسّ لا یمنع إلا ما یمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غیر غسل فلا بأس علیه.

ثانی عشرها: تعمّد الکذب، و تعمّد کونه علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام

و إلحاق الزهراء علیها السلام أحوط فی نسبه الأحکام الشرعیّه، مستفاده من قولٍ أو فعلٍ أو تقریرٍ، رجع عن الکذب و أخبر بالصدق من حینه أو لا، تابَ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به، دون من عداهم من الأنبیاء و الأوصیاء، و دون الأُمور العادیّه و الطبعیّه، و الاحتیاط فی تسریه الحکم إلیهما، و إلی القضاء و الفتوی.

و لو نقلَ قول الکاذب علیهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الکذب فبانَ صِدقاً إذ لا إفساد فی نیّه القطع أو الصدق فبانَ کِذباً، أو أفادَ المعنی بفعلٍ أو تقریر، أو کان ناسیاً للصوم، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه، أو دون البلوغ ممیّزاً، فلا فساد. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

أمّا لو حدّث بحکم صادق، ثمّ قال کذبتُ، أو کاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الکاذب إلی الإنشاء بعهدٍ أو یمینٍ و نحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلی واسطه، أو کذب لیلاً فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحه صِدق، أو أخبر صادقاً

في اللّيل فقال في النهار: خبری ذاک کذب، أو سأله سائل هل قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کذا؟ فقال: نعم، فی مقام لا، أو لا فی مقام نعم، أو أفاد المعنی بإشاره أو کنایه، ترتّب الفساد.

و لا فرقَ بین أقسام الصیام، و لا بین ألفاظ اللُّغات. نعم یُشترط فیه قصد الإفهام؛ فلو تکلّم بالخبر غیر موجّه خطابه إلی أحد، أو موجّهاً إلی من لا یفهم معنی الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحیض المعیّن فی نفسه أو بتعیینها

و إن عدلت علی إشکال و لو قطره منه قبل الغروب بدقیقه، بعلاج و بدونه، مع العلم و الجهل، و التذکّر و النسیان، و فی جمیع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس علی نحو دم الحیض،

بل هو من الحیض، فتجری فیه تلک التفاصیل. و لا فرق بین الخروج فیهما، و الإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال،

مع الوصول إلی مکان یجوز فیه تقصیر الصلاه. و الأحوط مُراعاه محلّ الترخّص فی الإفطار لمن تردّد فی أثناء المسافه ثمّ عزم من محل العزم، و إن کان الاکتفاء بالضرب فی الأرض بعد العزم أقوی.

و کذا الحال فی کلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفینه، أو دواب، أو معصیه، أو تجاره، أو سعایه، أو بیادر زراعه.

و أمّا فی الوطن و نیّه الإقامه فلا تأمّل فی اعتباره، و کذا الأحوط مُراعاه الصیام بعد تجاوز مقدار محلّ الترخّص للراجع إلی سفینته أو دوابّه، و نحو ذلک.

و الحکم بوجوب الإفطار فی السفر الشرعی جارٍ فی جمیع أقسام الصوم، ما عدا ثلاثه أیّام متوالیه للحاجه المعتبره فی المدینه المؤسّسه أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

و سلم أو مطلقاً و لا يسرى الحكم إلى قضاء منذورها و صوم ثلاثه أيّام بدل الهدى، و صوم ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه للخارج من عرفه قبل الغروب، و صوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، و صوم الخارج بعد الزوال، و لم يكن أتياً ببعض المفطرات. و الأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، و المنذور سفراً و حضراً، و غيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام،

بزيادهٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صوره، أو نحو ذلک.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال،

من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعه أو ثمره يضرّ إهمالها بحاله، و نحو ذلک.

ثامن عشرها: عروض الجنون فى أثناء اليوم،

و لو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، و قلّه الفطانه، و زياده الغِرّه (1).

تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه،

فى أىّ جزء كان من أجزاء اليوم، و الأحوط القضاء و الكفّاره فى ذى العلاج فى كلّ المُفسدات الشرعيّه، من إغماءٍ و حيض و غيرهما.

العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان،

بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضرورىّ كصوم شهر رمضان و نحوه، أو سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، و نحو ذلک.

1- الغِرّه: الغفله. المصباح المنير: 444.

الحادی و العشرون: منع السیّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدین ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فیه بعد الإذن منهم.

و إلحاق الواجب الموسّع به قویّ، و الأقوی خلافه، و لو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثانی و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات،

کتحصیل نفقه العیال، أو ما یُقضی به الدین مع مُطالبه الغریم، أو الجهاد الواجب و نحوها، علی رأی، و الأقوی العدم.

المبحث الخامس: فی أنواعه

اشاره

و أقسامه أربعه: مندوب، و مکروه، و واجب، و حرام.

القسم الأوّل: المندوب

و ضروبه کثیره:

منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر: أوّل خمیس، و آخر خمیس، و أوّل أربعاء من العشره الثانیه. و علیها استمرّ عمل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتی قُبض، و قد کان بُرههً من الزمان یصوم حتّی یقال: لا یفطر، و یفطر حتّی یقال: لا یصوم، ثمّ انتقل منه إلی صوم الاثنین و الخمیس، ثمّ إلی صوم داود علیه السلام یوماً، و یوماً لا (1).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ صوم تلک الثلاثه أیّام یعدل صوم الدهر (2)، و لعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نیّه خصوصها، أو مع فرضها خالصه عن الخصوصیّه، کما

1- انظر الکافی 4: 89 ح 1، وص 94 ح 13، و الفقیه 2: 49 ح 210، و التهذیب 4: 302 ح 913، 916، و الاستبصار 2: 136 ح 444، 446، و

ثواب الأعمال: 105 ح 16، الخصال: 390، و الوسائل 7: 303 أبواب الصوم المندوب ب 7.

2- انظر الكافى 4: 89 ح 1، وص 94 ح 13، و الفقيه 2: 49 ح 210، و التهذيب 4: 302 ح 913، 916، و الاستبصار 2: 136 ح 444، 446، و ثواب الأعمال: 105 ح 16، الخصال: 390، و الوسائل 7: 303 أبواب الصوم المندوب ب 7.

يقال مثله: فى أنّ الفاتحه تعدل قراءه القرآن (1). و نحو ذلک.

و هى الّتى أوصى بها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليّاً (2)، و الّتى تُذهب ببلابل القلب أى همومه، و ور الصدر، أىّ وسوسته أو حقده و غضبه (3).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال: «إنّى دخلت الجنّه فوجدت أكثر أهلها البُله، و هم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخير، الصائمون ثلاثه أيّام من كلّ شهر» (4).

و لعلّ المراد أكثرهم نَفعاً، أو أتْباعاً، أو الّذين لهم رتبه الحضور بخدمه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو جنّه مخصوصه، أو من لهم أهليّه. و يمكن تعميم صوم أىّ ثلاثه ممّا ورد فيها الخصوص أو مطلقاً.

و عن الرضا عليه السلام صوم خميس بين أربعاءين (5)، و فى روايه أبى بصير شهر على الأوّل، و شهر وفق روايه الرضا عليه السلام، و هكذا (6). و عن الصادق عليه السلام التخيير بين الأوّل، و بين صيام الاثنين و الأربعاء و الخميس، و بين ثلاثه أيّام من كلّ شهر (7).

و في بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقييد الخميس الأخير بأوّل خميس من آخر الشهر (8)، و روى مطلق الخميس و الأربعاء فى الأعشار الثلاثه، نقله فى الدروس (9)، و الأوّل أشهر و أظهر.

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر. و سُمّيت بِيضاً لبياض لياليها. أو لبياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه

1- مجمع البيان 1: 17، جامع الأخبار: 121، تفسير الدر المنثور 1: 5.
2- الكافى 8: 79 ح 33، الوسائل 7: 321 أبواب الصوم المندوب ب 12 ح 3.
3- التهذيب 4: 303 ح 915، الاستبصار 2: 136 ح 445، الوسائل 7: 311 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 23.

4- قرب الإسناد: 475 ح 243، معانى الأخبار: 203، الوسائل 7: 311 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 25.
5- التهذيب 4: 304 ح 918، الاستبصار 2: 137 ح 448، الوسائل 7: 313 أبواب الصوم المندوب ب 8 ح 1.
6- التهذيب 4: 303 ح 917، الوسائل 7: 313 أبواب الصوم المندوب ب 8 ح 2.
7- التهذيب 4: 303 ح 915، الاستبصار 2: 136 ح 445، الوسائل 7: 311 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 23.
8- الفقيه 2: 51 ح 223، الوسائل 7: 305 أبواب الصوم المندوب ب 7 ح 4.
9- الدروس الشرعيه 1: 280، و أُنظر أمالى الصدوق: 470، و الوسائل 7: 303 أبواب الصوم المندوب ب 7.

الأولى، و زوال السواد منه أثلاثاً، فى كلّ يوم منها ثلثاً.

فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال لعلىّ عليه السلام: «من صام أيّام البيض: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، كتب اللّه له بصوم أوّل يوم صوم عشره آلاف سنه، و بثانى يوم صوم ثلاثين ألف سنه، و بثالث يوم صوم مائه ألف سنه، ثمّ قال: هذا لک و لمن عمل ذلک» (1).

و القول بأنّ أيّام البيض الأربعاء و الخميسان (2)، لا اعتداد به.

و منها: صوم ثلاثه أيّام من الشهر كيف أراد، و رُخص فى تقديمها، و تأخيرها فى الشهر، و إلى الأيّام القصار، و إلى الشتاء (3).

و منها: صوم ثلاثه من أوّل الشهر، و ثلاثه من وسطه، و ثلاثه من أخره. روى: أنّه صوم سليمان بن داود عليه السلام (4).

و منها: صوم ثلاثه أيّام للحاجه، خصوصاً فى المدينه.

و منها: صيام ثلاثه أيّام للاستسقاء، آخرها يوم الاثنين. و قيل: أو يوم الجمعه (5)، و لا بأس به.

و منها: صيام ثلاثه أيّام من رجب: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، عمل أُمّ داود.

و الظاهر أنّ صيام بعض الأيّام من المتعدّد اختياراً أو اضطراراً يلحقه ثواب الأصل و الخصوصيّه، مع ملاحظه نسبه الكميّه، و إن فاته ثواب المجموعيّه، كما فى نحوه من الأعمال.

1- الوسائل 7: 321 أبواب الصوم المندوب ب 12 ح 3، نقلًا عن الدروع الواقيه عن كتاب تحفه المؤمن لعبد الرحمن بن محمّد بن علىّ الحلوانى.
2- هذا القول للصدوق فى علل الشرائع: 380.
3- الفقيه 2: 51 ح 219، الكافى 4: 145 ح 1 3، ثواب الأعمال: 106 ح 19، التهذيب 4: 314 ح 951، الوسائل 7: 914 أبواب الصوم المندوب ب 9.

4- الدروع الواقیه: 53، الوسائل 7: 322 أبواب الصوم المندوب ب 13 ح 2.
5- نقله عن أبی الصلاح فی الذکری: 249.

و منها: صوم شهر رجب، فعن علیّ علیه السلام

رجب شهری، و شعبان شهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و شهر رمضان شهر اللّه

(1) و عن الباقر علیه السلام: «من صام یوماً من أوّل رجب أو وسطه أواخره، أوجبَ اللّه له الجنّه، و جعله معنا و فی درجتنا یوم القیامه، و مَن صامَ یومین منه، قیلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لک ما مضی، و من صام ثلاثه أیّام من رجب، قیل له: قد غفر لک ما مضی و ما بقی، فاشفع لِمن شِئتَ من مُذنبی إخوانک و أهل معرفتک؛ و مَن صامَ منه سبعه أیّام أُغلقت عنه أبواب النیران السبعه؛ و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فُتحَت له أبواب الجنّه الثمانیه» (2).

و فی «المجالس» و «ثواب الأعمال»: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه یوماً إیماناً و احتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأکبر.

و مَن صام منه یومین، لم یصِف الواصفون ماله عند اللّه من الکرامه.

و من صام منه ثلاثه أیّام، جعل اللّه بینه و بین النار حجاباً طوله مسیره سبعین عاما.

و مَن صامَ منه أربعه أیّام، عُوفیَ من البلایا کلّها، و الجنون، و الجذام، و البرص، و فِتنه الدجّال.

و مَن صامَ منه خمسه أیّام، کانَ حقّا علی اللّه أن یُرضیه یوم القیامه.

و مَن صام منه ستّه أیّام، خرج من قبره و نوره یتلألأ و یُبعث من الآمنین.

و مَن صامَ منه سبعه أیّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فَتَحَ اللّه له بکلّ یوم باباً إلی الجنّه یدخل من أیّها شاء.

و من صام منه تسعه أيّام، خرج من قبره و هو ينادى: لا إله إلا اللّه، و لا يُصرف وجهه دون الجنّه.

و من صامَ منه عشره أيّام، جعلَ اللّه له جناحين أخضرين يطير بهما كالبرق

1- مسار الشيعه: 32، مصباح المتهجّد: 734، الوسائل 7: 356 أبواب الصوم المندوب ب 26 ح 16.
2- أمالى الصدوق: 14 ح 1، فضائل الأشهر الثلاثه: 19 ح 4، الوسائل 7: 350 أبواب الصوم المندوب ب 26 ح 5.

الخاطف إلى الجنان.

و مَن صامَ منه أحد عشر يوماً، لم يوافِ عند اللّه أفضل منه، إلا من صام مثله أو زاد عليه.

و مَن صامَ منه اثنا عشر يوماً كساه اللّه يوم القيامه حُلّتين خضراوين من سُندس و استبرق.

و مَن صامَ منه ثلاثه عشر يوماً، وُضِعت له يوم القيامه مائده من ياقوت أخضر فى ظلّ العرش، فيأكل منها، و الناس فى شدّه شديده.

و مَن صامَ منه أربعه عشر يوماً، أعطاه اللّه تعالى من الثواب ما لا عين رأت، و لا أُذُن سمِعت، و لا خطرَ على قلب بشر.

و مَن صامَ منه خمسه عشر يوماً، وقف يوم القيامه موقف الآمنين.

و من صام منه ستّه عشر يوماً، كان من أوائل من يركبون على دوابّ من نور تطير بهم فى عرصات الجنان.

و مَن صامَ منه سبعه عشر يوماً، وضعَ له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّى يمرّ بتلك المصابيح إلى الجنان.

و مَن صامَ ثمانيه عشر يوماً منه، زاحمَ إبراهيم الخليل فى قبّته.

و مَن صامَ تسعه عشر يوماً منه، بنى اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم عليه السلام و إبراهيم عليه السلام.

و مَن صامَ عشرين يوماً منه، يكن كمن عبد اللّه عشرين ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً و عشرين منه، شفعَ يوم القيامه فى مثل ربيعه و مُضر.

و مَن صامَ اثنين و عشرين يوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر يا ولىّ اللّه بالكرامه العظيمه.

و مَن صامَ ثلاثه و عشرين يوماَ منه، نُودى من السماء: طوبى لک يا عبد اللّه، تعبت قليلًا، و نعمت طويلًا.

و مَن صامَ منه أربعه و عشرين يوماً، هوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يرد حوض

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و مَن صامَ منه خمسه و عشرین یوماً، فهو أولی الناس دخولًا فی جنّه عدن مع المقرّبین. و مَن صامَ منه ستّه و عشرین یوماً بنی اللّه له قصراً یسکنها ناعماً، و الناس فی الحساب.

و مَن صامَ منه سبعه و عشرین یوماً، وسّعَ اللّه علیه القبر مسیره أربعمائه عام.

و مَن صامَ منه ثمانیه و عشرین یوماً، جعل اللّه بینه و بین النار سبعه خنادق.

و مَن صامَ منه تسعه و عشرین یوماً، غفرَ اللّه له، و لو کان عشّاراً (1)، و لو کانت امرأه فجرت سبعین مرّه.

و مَن صامَ ثلاثین یوماً منه، نادی مُنادٍ من السماء: یا عبد اللّه، قد غُفر لک ما مضی، فاستأنف العمل فیما بقی» (2).

و منها: صوم شعبان، فعن الصادق علیه السلام: «مَن صامَ أوّل یوم من شعبان، وجبَت له الجنّه البتّه؛ و مَن صامَ منه یومین، نظرَ اللّه إلیه فی کلّ یوم و لیله فی دار الدنیا، و دام نظره إلیه فی الجنّه؛ و مَن صامَ منه ثلاثه أیّام، زارَ اللّه فی عرشه» (3).

و هو الشهر الّذی کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یُحافظ علی صیامه، و له فضل عظیم (4).

و منها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص فی بعض النصوص (5).

و منها: صوم الاثنین و الخمیس؛ لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه

1- العشّار: قابض العشر، و فی الحدیث: إن لقیتم عاشراً فاقتلوه، أی إن وجدتم من یأخذ العشر علی ما کان یأخذه أهل الجاهلیه مُقیماً علی دینه

فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلک إن كان مسلماً و أخذه مستحلا و تاركاً فرض اللّه و هو ربع العشر. لسان العرب 4: 570.
2- أمالى الصدوق 429 ح 1، ثواب الأعمال: 78 ح 4، الوسائل 7: 352 أبواب الصوم المندوب ب 26 ح 9. ملاحظه: الموجود فى المتن مضمون بعض الحديث.
3- الفقيه 2: 56 ح 247، ثواب الأعمال: 84 ح 4، الوسائل 7: 363 أبواب الصوم المندوب ب 28 ح 8.
4- انظر الوسائل 7: 360 أبواب الصوم المندوب ب 28.
5- مصباح المتهجّد: 750، الوسائل 7: 330 أبواب الصوم المندوب ب 15 ح 7.

كان يداوم على صومهما بُرهه من الزمان (1).

و منها: صوم يوم الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل يضاعف فيه (2) و روى: مَزيد تأكيد فى صوم الخميس و الجمعه فى شهرٍ حرام (3).

و منها: صوم يوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ من شهر حرام الخميس و الجمعه و السبت، كتبَ اللّه لهُ عباده تسعمائه سنه» (4).

و ما روى من النهى عن صوم الاثنين (5)، محمول على التقيّه، أو قصد التبرّك، كما صنع بنو أُميّه لعنهم اللّه. و النهى عن إفراد الجمعه بالصيام حتّى يصوم معه غيره (6)، محمول على التقيّه.

و منها: صوم أوّل يوم من ذى الحجّه، فعن الكاظم عليه السلام: أنّ صوم أوّل يوم منه يعدل صوم ثمانين شهراً (7)، و روى: أنّ صومه كفّاره ستّين سنه (8)، و روى: كفّاره تسعين سنه (9).

و منها: صوم ثامن ذى الحجه، فعن الصادق عليه السلام: إنّ صوم يوم الترويه كفّاره سنه (10).

و منها: صوم تسعه أيّام من أوّل ذى الحجّه جملةً، فعن الكاظم عليه السلام: أنّها

1- قرب الإسناد: 43، ثواب الأعمال: 104، الوسائل 7: 320 أبواب الصوم المندوب ب 12 ح 2.
2- عيون أخبار الرضا (ع): 2: 36 ح 92، الخصال: 392 ح 93، الوسائل 7: 301 أبواب الصوم المندوب ب 6 ح 2، 4.
3- المقنعه: 375، الوسائل 7: 347 أبواب الصوم المندوب ب 25 ح 4.
4- المقنعه: 375، الوسائل 7: 347 أبواب الصوم المندوب ب 25 ح 4.
5- الكافى 4: 146 ح 5، التهذيب 4: 301 ح 911، الاستبصار 2: 135 ح 442، الخصال: 385 ح 66، الوسائل 7: 340 أبواب الصوم المندوب ب 21 ح 3، و ب 22 ح 2.

6- عیون أخبار الرضا (ع) 2: 74 ح 346، التهذیب 4: 315 ح 958، الوسائل 7: 301 أبواب الصوم المندوب ب 5 ح 3، 6.

7- مصباح المتهجّد: 613، الوسائل 7: 334 أبواب الصوم المندوب ب 18 ح 2.

8- الفقیه 2: 52 ح 232، الوسائل 7: 334 أبواب الصوم المندوب ب 18 ح 5.

9- الموجود فی ذیل الروایه السابقه: و فی تسع من ذی الحجّه أُنزلت توبه داود علیه السلام، فمن صام ذلک الیوم کان کفّاره تسعین سنه.

10- الفقیه 2: 52 ح 230، ثواب الأعمال: 99 ح 3، الوسائل 7: 334 أبواب الصوم المندوب ب 18 ح 4.

تعدل صوم الدهر (1).

و منها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أىّ يوم كان؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلّ يوم ثلاثون يوماً» (2). و روى: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّه كما بين السماء و الأرض (3).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ أفضل الصلاه بعد الفريضه الصلاه فى جوف الليل، و أفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذى يدعونه المحرّم» (4).

ورود فى صوم تاسوعاء و عاشوراء: أنّ صومهما يعدل سنه (5)، و الأولى أن لا يصوم العاشوراء إلا إلى ما بعد صلاه العصر بساعه. و ينبغى له الإفطار حينئذٍ على شربهٍ من ماء.

و منها: صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعده، و روى: أنّه كفّاره سبعين سنه (6).

و منها: صوم يوم النصف من جمادى الأُولى، ذكره الشهيد رحمه اللّه عليه (7).

و منها: الصوم عند الشدّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبه و الشدّه، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاٰهِ (8) و الصبر الصوم» (9). و شكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم و تصدّق» (10).

1- الفقيه 2: 52 ح 231، ثواب الأعمال: 98 ح 2، الوسائل 7: 334 أبواب الصوم المندوب ب 18 ح 3.

2- إقبال الأعمال: 553، الوسائل 7: 347 أبواب الصوم المندوب ب 25 ح 5.

3- إقبال الأعمال: 553، الوسائل 7: 347 أبواب الصوم المندوب ب 25 ح 6.

4- إقبال الأعمال: 554، الوسائل 7: 347 أبواب الصوم المندوب ب 25 ح 8.
5- الموجود أنّه يكفّر ذنوب سنه، انظر التهذيب 4: 299 ح 905، 907، و الاستبصار 2: 134 ح 437، 439، و الوسائل 7: 337 أبواب الصوم المندوب ب 20 ح 2، 3.
6- الفقيه 2: 54 ح 239، الوسائل 7: 333 أبواب الصوم المندوب ب 17 ح 1.
7- الدروس الشرعيه 1: 281.
8- البقره: 45.
9- الكافى 4: 63 ح 7، تفسير العيّاشى 1: 43 ح 40، الوسائل 7: 298 أبواب الصوم المندوب ب 2 ح 1.
10- الكافى 4: 18 ح 2، الوسائل 7: 298 أبواب الصوم المندوب ب 2 ح 2.

و منها: صوم الولد أو القرابه الأدنى عن الشيخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّر عليه حال حياته، و عليه يُنَزّل ما دلّ على الوجوب (1).

و منها: الصوم للدعاء؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «دعاء الصائم لا يردّ» (2).

و منها: صيام أهل الشبق (3) من العزّاب؛ لأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لهم بذلک» (4).

و منها: صيام أيّام الهجير؛ للأمر به (5).

و منها: صيام النيابه حيث لا تجب بإجاره و لا بغيرها.

و منها: صوم من نامَ عن صلاه العشاء حتّى ينتصف اللّيل.

و منها: صيام الأولاد المميّزين قبل بلوغهم.

و منها: صوم يوم الشکّ؛ للأمر به (6).

و منها: صوم يوم، و يوم لا؛ لفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لأنّه صوم داود عليه السلام (7).

و منها: صوم يومين و إفطار يوم، روى: أنّه صوم مريم عليها السلام؛ (8) و فى هذا

1- التهذيب 4: 239 ح 699، الاستبصار 2: 104 ح 340، الوسائل 7: 152 أبواب من يصح منه الصوم ب 15 ح 11، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته.

2- الكافى 2: 370 ح 6، الفقيه 2: 146 ح 644، أمالى الصدوق: 218، دعوات الراوندى: 27 ح 46، الوسائل 4: 1153 أبواب الدعاء ب 44 ح 2.

3- شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوه النكاح، المصباح المنير: 303.

4- الكافى 4: 180 ح 2، التهذيب 4: 190 ح 541، الوسائل 7: 299 أبواب الصوم المندوب ب 4.
5- انظر الوسائل 7: 299 أبواب الصوم المندوب ب 3.
6- انظر الوسائل 7: 215 أبواب أحكام شهر رمضان ب 16.
7- انظر الوسائل 7: 303 أبواب الصوم المندوب ب 7.
8- الوسائل 7: 322 أبواب الصوم المندوب ب 13 ح 3.

و أمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، و نحوهم.

و منها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر، و تركه أولى.

و منها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجّه، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنه (1) و روى: أنّه يعدل صوم الدنيا (2)، و روى: أنّه يعدل فى كلّ عام مائه حجّه، و مائه عمره مَبرورات مُتقبّلات، و هو عيد اللّٰه الأكبر (3)، و كانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصىّ عيداً للنّاس (4).

و منها: صوم يوم المبعث، و هو السابع و العشرين من رجب. و روى عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاثٍ مضين من رجب. قال سعد: و هو غلط من الكاتب (5).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (6)، و عن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنه (7).

و منها: صوم يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً (8).

و منها: صوم يوم مولد النبىّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم، السابع عشر من ربيع الأوّل. و قول الكلينى: إنّه الثانى عشر (9)، ضعيف.

و فى روضه الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (10).

1- الموجود: أفضل من عمل ستّين سنه، أو كفّاره ستّين سنه، انظر الوسائل 7: 325 أبواب الصوم المندوب ب 14 ح 7، 8.
2- روضه الواعظين: 350، الوسائل 7: 329 أبواب الصوم المندوب ب 14 ح 14، و أُنظر ح 11 من نفس الباب.
3- التهذيب 3: 143 ح 317، الوسائل 7: 324 أبواب الصوم المندوب ب 14 ح 4.
4- الكافى 4: 148 ح 1، الوسائل 7: 323 أبواب الصوم المندوب ب 14 ح 2.

5- ثواب الأعمال: 83 ح 5، فضائل الأشهر الثلاثه: 20 ح 7، الوسائل 7: 329 أبواب الصوم المندوب ب 15 ح 2.

6- المروی عنه (ع) تاره ستّون شهراً، و أُخری سبعون سنه، انظر الوسائل 7: 329 أبواب الصوم المندوب ب 15، و أُنظر مستدرک الوسائل 7: 518 أبواب الصوم المندوب ب 12.

7- ثواب الأعمال: 83 ح 5، الوسائل 7: 329 أبواب الصوم المندوب ب 15 ح 2.

8- الفقیه 2: 54 ح 238، ثواب الأعمال: 104 ح 1، الوسائل 7: 331 أبواب الصوم المندوب ب 16 ح 1.

9- الکافی 1: 439.

10- روضه الواعظین: 351.

و منها: صوم يوم المباهله، الرابع و العشرين من ذى الحجّه، ذكره الأصحاب (1).

و منها: صوم النيروز؛ لأمر الصادق عليه السلام به (2).

و منها: الصوم لقضاء الحاجه، كما يظهر من تتبع الأخبار (3).

و منها: الصوم لصحّه المزاج و الغنى عن العلاج، كما يظهر من بعض الروايات (4).

و منها: صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنّته الواجب أو مستحبّ.

و منها: القضاء عمّن فاته فى السفر شى ء من الأيّام، و مات فى شهر رمضان.

و منها: صوم قضاء النفل، كصوم الثلاثه، و صوم الكفّارات المندوبات، و نحوها، و سيجى ء تفصيلها فى القضاء و الكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

و منها: الصوم التمرينى للأطفال درجات بحسب ما يقدرون، من نصف اليوم و ثلثه، و أقلّ أو أكثر.

و منها: صوم التأديب، و هو الإمساک استحباباً، و هذان القسمان خارجان عن حقيقه الصوم.

و يُستحبّ الإمساک للمُسافر إذا ورد، أو نوى الإقامه، أو تمّ لهُ الثلاثون فى أثناء النهار.

و لا يبعد ذلک فى المقيم إذا عدل قبل صلاه فريضه تامّه، و لو علم الرمضانيّه فى أثناء اليوم، و لا تلزم نيّته.

و يقوى ذلک فى غيره من المعيّن، دون غيره، و المريض إذا عوفى قبل الزوال و قد فعل المفسد، أو بعد الزوال مطلقاً، و للحائض و النفساء إذا طهرتا، و الكافر إذا أسلم، و المجنون إذا عقل، و المغمى عليه إذا أفاق، و الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار مطلقاً.

و أمّا من أفسد صومه عمداً بحيضٍ أو نفاسٍ أو إغماءٍ أو جنون، فلا يبعد إيجاب

1- المهذب البارع 2: 78، جامع المقاصد 3: 86.
2- مصباح المتهجّد: 790، الوسائل 7: 346 أبواب الصوم المندوب ب 24 ح 1.
3- انظر الكافی 4: 558 ح 4، 5، و إقبال الأعمال: 688، و المقنع: 13.
4- المحاسن: 72 ح 150.

الإمساک علیه، و إلحاق الکافر بهذا القسم قویّ.

و أمّا تعمّد المفطرات فی غیر محلّ الإذن، فیجب بعدها الإمساک، و کذا مع الإذن للخوف أو للشکّ فتبیّن من شهر رمضان.

القسم الثانی: الصوم المکروه

و هو عدّه أُمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والدیه، و یُمنع منه مع المنع، علی الأقوی.

و منها: صوم الضیف تطوّعاً من دون إذن مضیّفه؛ لنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ [(1)] و قیل بتحریمه؛. [(2)] و لا یبعد إذا سبّب الفساد فی الزاد. و یلحق به العیال بغیر إذن المُعیل، و مع العلم بالإذن یرتفع المحذور.

و منها: صوم صاحب البیت تطوّعاً من دون إذن ضیفه؛ لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینبغی لمن عنده ضیف أن یصوم إلا بإذنه»؛. [(3)]

و منها: صوم التطوّع لمن علیه صوم واجب غیر قضاء شهر رمضان، و إلا حرم علی الأصحّ فیهما، و قضاء الصبیّ الممیّز لا یمنع نفله علی الأقوی.

و منها: صوم یوم عرفه مع شکّ الهلال، أو تسبیبه للضّعف عن الدعاء.

و منها: صوم الدهر عدا العیدین، علی الأقوی.

و منها: صوم ثلاثه أیّام بعد عید الفطر، بل لا تبعد کراهه صوم الستّه؛. [(4)]

و منها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القیام بحقوق الزوجات، أو

1- الکافی 4: 151 ح 3، الفقیه 2: 99 ح 444، علل الشرائع: 384 ح 1، الوسائل 7: 394 أبواب الصوم المحرّم و المکروه ب 9 ح 1.

2- قال به الشیخ فی المبسوط 1: 283.

3- الکافی 4: 151 ح 3، الفقیه 2: 99 ح 444، علل الشرائع: 384 ح 1، الوسائل 7: 394 أبواب الصوم المحرم و المکروه ب 9 ح 1.
4- فی «ح»: السنه.

قضاء حوائج أرباب الحاجات، أو السعی فی بعض المکاسب الضروریّات، أو المضیّع لحقوق بعض الإخوان، کالشرکاء فی الخوان (1)، أو الباعث علی نحول الأجسام کالهمّ، و من لیس لبدنه قوام، و من دعاه أخوه إلی الإفطار فبقی علی الصیام؛ فقد رضی بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

و منها: صوم یوم عاشوراء تامّاً منوی الصوم، و لعلّ ذلک لکونه کان عیداً فی الجاهلیّه، أو لزیاده العطش بحرقه القلب رحمهً من اللّه، أو لإظهار الصبر و الرضا بقضاء اللّه بعد الوقوع، أو لأنّ بنی أُمیّه لعنهم اللّه کانوا یصومونه تبرّکاً أو شکراً، فلا یَتشبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

و أفراده عدیده:

منها: صوم یوم العیدین: الأضحی و الفطر.

و منها: صوم أیّام التشریق: الحادی عشر، و الثانی عشر، و الثالث عشر من ذی الحجّه، لمن کان بمنی، أو فی مکّه، علی الأقوی، منذوره أو لا، قضاءً أو لا، مبعّضه کأن یخرج منها أو یدخلها قبل الزوال أولا، و أمّا فی غیرهما فلا بأس بصیامها.

و منها: صوم الوصال؛ بأن یصوم إلی السحور، فیجعل فطوره سحوره، أو یصوم یومین مع لیله بینهما.

و منها: صوم نَذر المعصیه.

قیل: و منها: صوم الدهر (2)، و هو حقّ مع إدخال العیدین.

و منها: صوم الصمت؛ بأن یصوم صامتاً إلی اللیل، مُتقرّباً بذلک.

1- الخوان: المائده، و جمعه الخون. العین 4: 309، و قال ابن درید: هو أعجمی معرّب. جمهره اللغه 1: 622.
2- المبسوط 1: 283، الاقتصاد: 293، الوسیله: 148، السرائر 1: 421، التحریر 1: 84، الحدائق الناضره 13: 395.

و منها: صوم المريض المتضرّر، و الخائف على نفسه لتقيّهٍ، و نحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الذوق أو شرب الدخان قليلًا، تعيّن و صحّ الصوم، و صاحب الخوف أدرى به، و مع الجهل أو غلبه الوسواس يرجع إلى غيره.

و منها: صوم الحائض و النفساء.

و منها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

و منها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع فى النهار بعد مضىّ أربعه أشهر.

و منها: صوم الحامل و المرضعه، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

و منها: المنذور حضراً و سفراً، و يكفى فى المسافه الموجبه للإفطار ثمانيه فراسخ، أربعه ذهاباً، و أربعه إياباً، من دون قصد إقامه العشره على الغايه، كما فى الصلاه.

و منها: صوم العبد تطوّعاً بدون إذن مالكه، و صوم الزوجه مطلقاً من دون إذن زوجها، و صوم الولد مع منع أحد والديه، و المطلّقه رجعيّه بحكم الزوجه. و لا فرق بين الدائمه و غيرها، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين المملوک المبعّض و غيره، و لا بين المكاتب و غيره.

و منها: صوم التطوّع مع شُغل الذِّمّه بقضاء شى ء من شهر رمضان، و الأحوط ترک التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكان الإتيان، أمّا من كان عليه كفّاره كُبرى، فلا بأس أن يصوم شعبان؛ و ذلک لأنّه لا يحصل التتابع به وحده، أمّا صوم إجاره النيابه فلا إشكال من جهته.

و منها: صوم الأجير على فعل ما يقتضى الإفطار، أو عملٍ يقتضى الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

اشاره

و هو: صوم شهر رمضان، و صوم النذر، و العهد، و اليمين، و عوض دم المتعه، و صوم قضاء النيابه تحمّلًا بإجاره أو قرابه، و صوم قضاء الواجب و يتبعه القضاء

المندوب و صوم الکفّارات الواجبه، و صوم الاعتکاف الواجب، و صوم عوض البدنه (1).

و أمّا ما وجب بأمر المخلوق، فلیس من الأقسام، و إن کان من الواجب.

و ینحصر البحث فی مقامات:

الأوّل: فی صوم شهر رمضان

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فیما یثبت به دخول شهر رمضان و غیره،

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: رؤیه الهلال؛

فمن رآه، وجبَ علیه صومه، انفرد برؤیته أولا، عَدلًا کان أولا، فی السماء علّه أولا، شهدَ عند الحاکم أولا، رُدّت شهادته أولا، و لا اعتراضَ علیه من حاکمٍ و غیره.

و یحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم یقع منه إقرار بخلافه علی وجه مُضادّ.

و فیما لو عارضه حقّ آدمی، کجماعِ مَن تضیّق وقت جماعها فی النهار، و صیام إجاره مُعیّنه فی ذلک الیوم، إشکال. علی أنّ الأقوی قبول قوله.

و لا یجوز لأحدٍ من عیاله و غیرهم تقلیده ما لم یکن مجتهداً، و إنّما یلزمه حکم نفسه، من وجوب الصیام برؤیه هلال شهر رمضان، و وجوب الإفطار برؤیه هلال شوال، و هکذا. و متی حصلَ له العلم من قوله، عمل. و متی

رؤى، فهو للّيله المستقبله، قبل الزوال أو بعده. و لا عبره بتوهم الرؤيه أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، و حكم الرؤيه فى المرأه و الماء مع اليقين حُكم السماء.

ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛

فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الّذى بعده للشهر المستقبل. و لا حاجه حينئذٍ إلى رؤيه الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤيه أو

1- البدنه: ناقه أو بقره تنحر بمكّه، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها، و الجمع بُدْن و بُدُن، الذكر و الأنثى فيه سواء. لسان العرب 13: 48.

البیّنه أو غیرهما. و لو خفیَ الهلال شهوراً مُتعدده، فالعمل علی ذلک فی کلّها حتّی یُعلم النقصان.

ثالثها: الشیاع المُفید للعلم، أو الظنّ المؤاخی له؛

و مَداره علی أن تلهَج ألسُن الناس برؤیه الهلال، أو بمضیّ ثلاثین من الشهر الأوّل، من غیر ضبطٍ لعددهم، من غیر فرقٍ بین أن یکونوا صغاراً أو کباراً، عبیداً أو أحراراً، نساءً أو رجالًا، عدولًا أو فسّاقاً، مسلمین أو کفّاراً، مؤمنین أو مخالفین.

و لو قامت البیّنه بالشیاع أو حکمَ المجتهد به أو شاعَ حکمه به، أجزأ.

رابعها: الشیاع العملیّ؛

بوجدان أهل البلد العظیمه صائمین علی أنّه شهر رمضان، أو مُفطرین علی أنّه شوّال، أو مُقیمین العزاء علی أنّه عاشوراء، أو حاجّین علی أنّه الأضحی، أو زائرین علی أنّه رجب، و هکذا. و الظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهاده العدلین من الرجال دون النساء، و الخناثی المُشکله علی المُثبت للهلال،

من رؤیه، أو حُکم فقیه، أو شیاع؛ دون شهادتهما علی الشهاده، فی صَحوٍ أو غیم، من خارج البلد أو داخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أولا، زکّاهما أولا، ردّت شهادتهما أولا، علی إشکال.

و لو ترکّبت الشهاده من رؤیتین، أو عدد و رؤیه، أو أحدهما و شیاع أو حُکم مجتهد، أو شیاع و حکم مجتهد، لم تؤثّر شیئاً، و إن اتفقا علی شهاده العلم.

و لو شهدا بالعلم من دون ذکر سبب، قُبلت شهادتهما، کما لو شهدا بفضّ بکارهٍ، و وضع حملٍ، و أکلٍ، و قی ء، و نحوها.

و لو تضادّا بشهاده تدویر، و وضع، و جههٍ، و نحوها، بطلت.

و الأعوام يرجعون فی معنی العداله إلی العُرف، فمن دُعی مُتديناَ خيّراَ، فهو عدل.

و لا حاجه فی هذه الطرق بأجمعها إلی الرجوع إلی الفقیه المأمون، و مع الرجوع إلیه یجب التّعویل علیه، إلا فی مقابله العلم.

سادسها: حکم الفقیه المجتهد المأمون بالنسبه إلی مقلّدیه،

سواء حکم برؤیهٍ أو ببیّنه أو غیرهما. و لو شهدَ من غیر حکم، کان کغیره من الشهود.

و فی الاکتفاء بنقل الواسطه العدل الواحد لحکمه قوّه، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و الترک أحوط.

و لو عدلَ عن اجتهاده عن اجتهادٍ، صحّ ما مضی منه و من مُقلّدیه بعد الفراغ، و فیه بعد الدخول فیه ما فیه. و لو فسد حکم الرؤیه أو الشهود أو الشیاع أو العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: الرجوع إلی الثقه العدل ممّن لا یمکنه التوصّل إلی العلم،

کالأعمی العاجز عن تحصیل العلم.

ثامنها: کلّما أدّی إلی حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله

من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثانی: فی بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات فی دخول الشهر

کلّما أفاد الظنّ و لم یکن حجّه شرعیّه فی هذا الباب، فلا مَدار علیه، کخبر العدل الواحد، و الجدول، و أمارات النجوم، و عدّ شعبان ناقصاً و شهر رمضان تامّاً، و غیبوبه الهلال بعد غروب الشفق، و تطوّق الهلال، و حدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، و رؤیته قبل الزوال، و عدّ خمس من السنه الماضیه، و ستّ من الاتیه، و عدم طلوعه من المشرق للیلتین سابقتین، و سرعه شروقه، و بطئه، و بطء غروبه و سرعته، و تقدّم أیّام محاقه، و

تأخّرها، و ارتفاعه، و كبر جرمه، إلى غير ذلک ممّا يفيد الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره،

ما لم يحصل يقين من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: فى تعدّى الحكم إلى غير محلّ الثبوت

متى يثبت الحكم فى مكانٍ بثبوت الهلال، تمشّى منه إلى الأماكن القريبه؛ فإذا ثبت فى مكّه أو المشهد الرضوى أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد أصفهان ثبت فى نواحيها، و جميع البلدان المقاربه لها، فالبصره تتبع بغداد، و المدينه مكّه، و بعلبک الشام، و هکذا. و لا يسرى إلى البلاد النائيه، فلا يلحق العراق بمكّه، و لا بغداد بأصفهان، و هکذا.

و لو رؤى الهلال فى محلّ، ثمّ انتقلَ إلى ما يُخالفه، زادَ عليه إن زاد، و نقص إن نقص. و لو فرض الانتقال بعد الدخول فى يوم الصوم، قويت مُراعاه الابتداء، فيقضى على نحو ما كان فى ذلک المكان.

المبحث الرابع من انسدّ عليه طريق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ عليه بين الشهور؛

لكونه مسجوناً فى بلاد المشركين، أو فى بلاد المسلمين، و لا يتردّد عليه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأىّ مانع كان، يصوم ما يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان.

فإن لم ينكشف الحال إلى الأخر، أجزأه عند اللّه؛ و إن انكشف الوفاق، فلا كلام؛ و إن انكشف الخلاف بالتقدّم، كما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب عليه القضاء؛ و لو انكشف بالتأخير، كشوّال و الأضحى و نحوهما، كان مجزياً. و يقضى خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، و يقضى يوم العيد.

و الظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ يسقط تكليف صوم الأداء، و إذا مضت السنه لزمه القضاء. و الأحوط أن يأتى بصوم شهرٍ ناوياً به احتمال كونه شهر رمضان؛ أمّا لو علم أنّه فيه أو بعده، نوى ما وجبَ عليه و صام.

و احتمال وجوب صوم السنه بأجمعها ضعيف.

و تقوى تمشيه الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعيّن ممّا فيه قضاء.

و فی ناذرِ صومِ الدهر بالنسبه إلی العیدین وجهان.

المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان

حیث یکون باعثاً علی الإفطار، قبل انقضاء ثلاثه و عشرین یوماً منه، و یتحقّق بدخول وقت الزوال منه. و الظاهر أنّ کلّما قلّت أیّام الصوم، اشتدّت الکراهه. و لو خرجَ قبل لیله الهلال إلی محلّ الترخّص، فلا کراهه.

و رفع حکم التمام لترک بعض الأسباب، من سفینه أو دواب أو مکسب یدور فیه و نحوها، لا کراهه فیه.

و مَن خرجَ إلی محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. و إن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصیام مطلقاً.

و من أصبحَ علیه الصبح فی محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شیئاً منها، أو (1) دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

و یُستحبّ لهُ الإمساک أیضاً. و کذا حال المریض إذا برأ فی أثناء النهار إلی الزوال.

و مثل ذلک المعذور فی إهمال النیّه إلی النهار، و تتمشّی هذه الأحکام فی جمیع أقسام الصیام من الواجب المعیّن.

المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار

فی شهر رمضان، سوی الخروج بعد الزوال، و تجاوز محلّ الترخّص فی النهار.

و کلّ موطن تلزم فیه الصلاه تماماً یجب فیه الصیام، إلا من دخل أوّل النهار و قد استعمل المُفطر.

فکلّ ما ذکر فی کتاب الصلاه، ممن یلزمهم التمام من المُقیم عشره أیّام، و المتردّد

1- فی «م»، «س»: و.

ثلاثين يوماً، و العاصی بالسفر، و کثیر السفر، یلزمهم الصیام. و فی مواضع التخییر یجب الإفطار.

المبحث السابع شهر رمضان لیس عملًا واحداً، بل کلّ یوم منه عباده مستقلّه؛

فلا تجزی نیّه الشهر بالتمام عن نیّه تفصیل الأیّام، کما عداه من ضروب الصیام. و نیّه یوم الشکّ من شعبان تقتضی الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، و نیّته من شهر رمضان کنیّه التردّد تبعث علی البطلان.

المبحث الثامن وجوب صیام شهر رمضان من ضروریّات الإسلام، فضلًا عن الإیمان؛

فمن استحلّ ترکه، و هو مسلم أصلیّ، فهو مرتدّ فطریّ، یقتل، و تُقسّم مواریثه، إن کان فی الإسلام مُعاشراً للمسلمین، غیر ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أُمورهم.

و الشاکّ علی الفرض المذکور بمنزله المُستحلّ.

و لو ترک و لم یستحلّ، عُزّر مرّتین، و قتله الحاکم فی وجهٍ فی الثالثه، و الاحتیاط فی الرابعه. و هکذا فاعل کلّ کبیره یجری علیه ذلک.

و لا یجری الحکم فی غیره من الصیام، و لا فیما عدا الجماع، و الشراب، و الطعام، مع الکون علی النحو المعتاد بین الأنام.

و من فعل لشُبههٍ تُعدّ شُبههً عُرفاً، فلا یُحکم علیه بالتکفیر، و إنّما یُحکم علیه بالتعزیر مع التقصیر. و یعزّر المُجامع و المُجامعه عن تقصیر بخمسه و عشرین سوطاً، و المُکرِه منهما یتحمّل ما یلزمهما.

المبحث التاسع یُستثنی من کراهه السفر فی شهر رمضان ما کان لتشییع المؤمن أو لاستقباله،

و لو

يومين أو ثلاثه أو أكثر، و ما كان لحجّ أو عمرهٍ أو حاجهٍ لا بدّ منها، فإنّ الخروج إلى السفر فى ذلک كلّه أفضل.

و الظاهر إلحاق زياره المشاهد، بل زياره الإخوان، و قضاء حوائجهم، و ما روى من رجحان الصوم على زياره الحسين عليه السلام (1) محمول على التقيّه، أو على حاله العزم على الجمع بينهما، أمّا مع الدوران فالزياره أولى.

المقام الثانى: فى صوم النذر و العهد و اليمين

يجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها على الألفاظ المخصوصه، المقرونه بالقصد، و الكمال، و الاختيار، و الرجحان، و نيّه القربه فى خصوص النذر، و عدم المرجوحيّه فى الدين و الدنيا للأخيرين، و حصول الإذن من المولى و الزوج و الأب دون الأُمّ، و الأجداد، على الأقوى.

و لو عيّن مكاناً أو زماناً راجحين تعيّنا، و الأقوى إلحاق المرجوحين.

و لو التزم بصومٍ، لزم تفريقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتى به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصيّه و بالمُلزم، عصى من ثلاثه وجوه؛ و إن لم يكن مسنوناً فى الأصل، عصى من وجهين؛ و مع عدم الالتزام، من وجه واحد. و يبطل فى الجميع، مع قصد الخصوصيّه.

و المكروه من الصيام كالمندوب فى هذا المقام.

و لو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور و العهود و الايمان. و لو علّق شيئاً منها بواجبٍ، تضاعف وجوبه. و لو علّق الجميع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثه.

و لو كرّر الواحد، و قصد التأسيس دون التأكيد، تكرّر حكمه. و لو علّقها بصوم يوم، و كان قبل الزّوال، وجبَ صومه؛ و لو علّقها بصوم معيّن، جرَت فيه أحكام صوم شهر رمضان، فيجب تبييت النيّه لغير المعذور.

1- التهذيب 4: 316 ح 961، الوسائل 7: 130 أبواب من يصحّ منه الصوم ب 3 ح 7.

و یجری حکم الجنابه نسیاناً و نوماً، و حکم المفطر مع الاعتبار و عدمه، و غیر ذلک علی نحو شهر رمضان.

و لو علّقها بالعیدین ابتداء أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق الیوم المعیّن حیضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعیّن.

و أمّا القضاء فسیجی ء حکمه بحول اللّه.

و لو علّقها علی شرط فلم یحصل، فلا وجوب. و کلّ من نذر لغیر اللّه تعالی. أو عاهد، أو حلف لغیره صیاماً أو غیره من العبادات، فلا حکم لفعله و قوله.

و لو علّقها ب «أیّام»، امتثل بصوم ثلاثه فصاعداً. و الأحوط لمن التزم بصوم «حین» صیام ستّه أشهر، و لمن التزم بصوم «أیّام کثیره» صیام ثمانین یوماً. و لو التزم بصوم «شی ء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزأه الیوم الواحد، و فی المقام أبحاث کثیره تجی ء فی محلّها إن شاء اللّه تعالی.

المقام الثالث: فی صوم بدل هدی المتعه

فإنّ الحاجّ المتمتّع یلزمه الهدی، و هو واجب علیه؛ فإن عجز عن ذلک، صامَ ثلاثه و سبعه أیّام، کما سیجی ء تفصیله فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

المقام الرابع: فی صوم النیابه بالإجاره و نحوها من العقود

و فیه مسائل:

منها: أنّه یُشترط الإخلاص للنائب، بأن یکون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالی، کما فی غیره ممّا أوجبته الأسباب من النذور و نحوها.

و منها: أنّه لو علم أنّ المعامله وقعت علی تأدیه قضاء عن المیّت، جازَ له أن ینویه، أو علی تبرّع عنه، نواه. و إن لم یُعلم الوجه، نوی ما یُراد منه. و لو أطلق فی جمیع الصور، فلا بأس علیه.

و منها: أنّ النائب لا يستحقّ الأجره إلا بعد العمل مع الإطلاق، لكن شاعَ فى

زماننا إراده تقديمها عليه، فكانت كالمشروطه يُطالب بها قبل العمل.

و منها: أنّه لا بدّ من مُباشره النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلا أن يأذن الوصىّ و نحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجاره. و لا يلزم مع الإطلاق أو اشتراط جواز الاستنابه. و الأحوط المحافظه عليها مع الإطلاق.

و يجوز للنائب الاستنابه بإجاره، و الأحوط أن لا ينقص من الأُجره المعيّنه له إلا بعد انقضاء بعض العمل، و تكفى نيابه المتبرّع عن النائب. و لو ماتَ أخرج (الوارث من) (1) المسمّى مقابل ما بقى من العمل فى المباشره، و مقدار ما يستأجر به عنه فى المطلقه من أصل المال.

و منها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن أو مكان معيّن، راجحاً أو مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاه زمان معيّن أو مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعه و نحوها، أو كيفيّه معيّنه، كالتسبيحات الثلاثه بدل القراءه، أو تثليث التسبيح فى الركوع و السجود، لزم الشرط، و إلا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف فى الزياده و النقص.

و أمّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّه و القنوتات الخاصّه، فلا لزوم فيها ما لم تُشترط.

و منها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، و لا التأخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. و لو شُرط شى ء، اتّبع الشرط.

و منها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العباده، و مقوّماتها، و شرائطها المتعلّقه بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلّ حكمه.

و منها: أنّه يجوز لمن فى ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، و يأتى بالمتأخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، و عدم لزوم الإهمال.

1- فى «س»، «م»: للوارث عن.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. و إذا نسيهما، و كانا مختلفين بالتقدّم أو التأخّر، أو الصغر و الكبر، أو الصفه أو بعض الصفات و نحوها، عُيّن بأحد القيود. و إن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابه، و انفسخت الإجاره.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، و قد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. و لو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسيه، بنى عليه، و نوى من لم يصم عنه. و لو كان مستأجراً للتبرّع عن جماعه دفعه على وجه الشركه، نوى الجميع؛ و لو انحصرت النيابه بواحدٍ و لم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

و منها: أنّه لو كانت الإجاره مطلقه، جازَ أن ينوى الصوم فى أثناء النهار قبل الزوال و الأحوط تبييتها.

و منها: أنّه لا تجوز النيابه عن الحىّ فى الصوم، و إن جازَ فى بعض الصلوات فى الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتى من صوم النيابه عن الشيخ أو عن الشيخين.

و منها: أنّه لا تفرغ ذمّه المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، و إنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

و منها: أنّ لكلّ من النائب و المنوب ثواباً تامّاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، و ربّما يقال: إنّ للنائب تسعه أعشار الأجر، و للمنوب عنه العُشر الأخير.

و منها: أنّه تُستحبّ النيابه عن الأموات، من الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و كافّه المؤمنين، تخصيصاً و تشريكاً. و أمّا الإهداء؛ فتستوى فيه الأموات و الأحياء.

و منها: أنّه تُستحبّ المبادره إلى عمل النيابه، و الإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الاداب الشرعيّه.

و منها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، و لا يجوز للوصىّ استئجار العدل مع عدمه لغلبه النسيان مثلًا.

و منها: أنّه تصحّ الإجاره بطريق المُعاطاه من غير صيغه خاصّه، و يلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأُجره، فينوى الندب عند الدخول، و إذا دخل و لو فى

شی ء من المقدّمات أو تصرّف بشی ء، نوی الوجوب.

و یجوز فیها اشتراط الخیار. و لو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب و الوصیّ مثلًا علی الفسخ، علی إشکال. و فی ثبوت خیار الغبن فی جمیع الحال إشکال.

و لو قال له: صُم مُقتصراً علی ذلک ففعل، کان لهُ أُجره المثل.

و منها: أنّ صوم الإجارات داخل فی قسم المعاملات، فلا یمنع من صوم النفل، و لو قلنا بالمنع فیما عداه.

و منها: أنّه تصحّ معاوضه صوم بصوم بین النوّاب، کغیره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشره.

و منها: جواز ضمان العباده، إذا کانت فی الذمّه، و إبراء الذمّه منها مطلقاً.

و منها: أنّ النائب و إن أُخذت علیه المباشره لا یلزم أن یکون عارفاً قبل الاستئجار، و إنّما یُلزم بالتعلّم.

و منها: أنّه لو ادّعی فراغَ الذمّه، قُبِلَ قوله.

و منها: أنّه لو عجزَ بعد القدره، استأجر لما بقی فی الذمّه، و ردّ بالنسبه من الأُجره مع التعیین.

و منها: أنّ النائب إذا ماتَ، و لم یعلم أنّه أدّی ما علیه أولا، لم یرجع علی ماله بشی ء.

و منها: أنّه بعد موته لا یلزم ولده أداء ما علیه، ثمّ إن کان معیّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقی؛ و إن کان فی الذمّه، لزمَ الاستئجار له، و جری علیه حکم الدیون.

و منها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلی غیره فی أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل و غیر ذلک، لم تصحّ.

و منها: أنّه لو استأجر الفضولیّ شخصاً، فأجازَ الوصیّ صحّ.

و منها: أنّه من اتّخذ صوم النّيابه و غيره مَكسباً، و حصلت به مئونه العام، فالزكاه عليه حرام، و عليه الخمس فيما زاد على المئونه.

و منها: أنّه لا يجب على الوصىّ و لا وكيله طلب الأقلّ و الأفضل، بل يبنى على الأُجره المتوسّطه و الشخص المؤدّى. و لو زادَ فى الأُجره طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاه الغبطه، فلا بأس.

و منها: أنّه يجوز للوصىّ أن يستأجر نفسه و للوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إراده الفعل دون الفاعل.

و منها: أنّه تجوز نيابه الرجل عن المرأه، و العبد عن الحرّ، و بالعكس، و نيابه الصبىّ المميّز، و استئجاره من الولىّ، لكن لا يُعتمد عليه فى أداء الواجب. و تجوز النيابه فى كلّ الطاعات عن الصبىّ المميّز، و عن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. و هذه الأحكام كلّها بالتمام جاريه فى الصلاه و الصيام.

و منها: أنّه لا حاجه إلى تسميه المنوب عنه، بل يكفى تعيّنه و تميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: فى بيان صوم النيابه بالقرابه

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أومأتَ و هو مسافر، أو فاته الأداء، و لا تقصير عليه فيهن، و كان له قريب نَسَبىّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. و الأحوط مُطلق الولىّ الذكر الأكبر، و هو الأولى بالميراث، أى بأصله لا بقدره، مختصّاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه و عقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. و مع عدم الولىّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل فى مصرف الصدقات.

و إن مات الولىّ و لم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلا شى ء على وليّه؛ و إن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. و تحتمل الصدقه من تركته، و جواز الاستئجار عنه.

و لو تعدّد المتساوون فى السنّ المتوافقون بالرتبه، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. و لو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين و اليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الأخر،

و لو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

و لو أفطرا فيه بعد الزوال، قوى القول بعدم الكفّاره. و فى القول بالاكتفاء بالواحده أو لزوم التعدّد إشكال، و على الأوّل تكون كالصوم. و لو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، و على الجميع صحّ فى النصف.

و ليس للولىّ أن يجتزئ بالصدقه من ماله أو مال الميّت. نعم فى الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، و التصدّق عن الثانى. و فى الكفّاره المخيّره يقوى التخيير بين الصوم، و الإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، و فى الترتيب يلحظ الترتيب. و من كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

و لو اشتبه العُذر و عدمه، و قابليّته عند الموت و عدمها، لم يجب. و فى اجتماع العبد مع الحرّ و المبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

و يقتصر فى المقدار على المتيقّن، كما فى صوم الإجاره؛ و صوم الإجاره يرجع إلى التركه، على الأقوى.

و مع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، و القرعه، و التوزيع. و فى كفّاره الجمع إنّما يلزم بصومها.

و للتسريه إلى المقصّر فى ترک الأداء، و لزوم النيابه عن الأُمّهات من النساء، و تعدّى الحكم إلى إباء الإباء، و إلزام غير البالغ، و المجنون بعد البلوغ و العقل، و قسمه القضاء على نسبه السهام وجه. و الأوجه ما ذكرناه.

و لا يتحمّل صوم نيابه الإجاره على الأقوى، و يتحمّل ما عداه من قضاء أصلىّ أو تحمّلىّ بالقرابه أو غير ذلک.

و لو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الولىّ، على الأقوى، و للولى أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

و من لم يتيقّن شُغل ذمّه الميت، فلا شى ء عليه. و ليس قول الميّت حجّه على ولده، و طريق الاحتياط لا يخفى.

و لو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الولىّ على الأقوى. و لو اعتبرنا مطلق

الولیّ، و تعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجمیع، و یقوی لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطه بالکلّ.

و ولد الزنا لا یُنسب إلی الزانی، و لا یُلحق به، و لا یتحمّل عنه.

و لا شی ء للممسوح و الخنثی المشکل، و لا علیهما، إن قصرنا النائب و المنوب عنه علی الذکر من الأولاد و الأبوین. و إن عمّمنا فی المنوب عنه و فی النائب للولد و غیره أو قصرنا علی الولد، و قلنا بأنّ الخنثی یکون والده و مولده، جری فیها الحکم.

و فی التوزیع لو ساوینا بین الابن و البنت إشکال.

و من علم أنّ علی المنوب عنه صوماً لا یَعرف کمّیته، وجبَ علیه الإتیان منه حتّی لا یبقی عالماً ببقاء شُغل ذمّته. و الأحوط بلوغ المظنّه المعتبره بالوفاء.

و لا یُتحمّل عن المرتدّ، و لا عن المخالف، و لو کان بصفتهما.

و من اجتمع علیه قضاء النفس، و تحمّل القرابه و الإجاره کانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

و ما ذکرناه من الأحکام جارٍ فی الصلاه و الصیام، و یظهر ممّا مرّ حکم النیابه التبرّعیه الندبیّه.

المقام السادس: فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء

اشاره

و هم أقسام عدیده:

الأوّل: الكافر الأصلىّ الّذى لم يتشبّث بالإسلام إذا تاب،

فإنّه لا يقضى ما فاته من صلاه و صيام. و لو كان مرتدّا عن فطره أو ملّه، لزمه القضاء. و أمّا المتشبّثون بالإسلام كالغلاه، و الخوارج، و المجسّمه بالحقيقه، و نحوهم فالأقرب لزوم القضاء عليهم.

الثانى: المخالف لطريقه الحقّ،

من أىّ صنف كانَ من أصناف المسلمين، إذا تاب،

فإنّ صومه و صلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، و الفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. و لو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، و السقوط أقوى (1).

الثالث: غير البالغ،

فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ، و إن كان بعد التمييز، و يقوى استحباب قضاء ما فات بعد التمييز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءً على ما ذهبنا إليه من صحّه عباداته. و بناءً على القول بالتمرين يُستحبّ للولىّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، و المُغمى عليه؛

فمتى حصلَ شى ء منهما فى جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، و لم يجب قضاؤه. و لو حصلا بعلاج و اختيار قبل تعلّق الخطاب منجّزاً أو بعده و لو بقصد الاحتيال فى التخلّص، فتتعدّد جهه المعصيه فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقه، و الأحوط القضاء فى القسم الأخير، لا سيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض و الحائض و النفساء

إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل،

من غير فرقٍ بين رمضان واحد و متعدّد، فإنّه لا يجب عليه القضاء، و إن صحّ بعد ذلك. و يُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، و مانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداء و استدامه غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت،

و لم يكن من شهر رمضان، و لا من النذر و العهد و اليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ فى سفره، و لم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار،

مضى صومُه، و لا قضاء.

1- فى «ح»: قوى، بدل أقوى.

التاسع: تُستحبّ المبادره إلى القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت.

و لا يكره فى عشر ذى الحجّه، و الروايه عن علىّ عليه السلام؛ (1) مدخوله.

و لو اجتمع عليه قضاء و كفّاره، تخيّر فى التقديم، و إن اختلفت فى السبق و اللحوق، و الأحوط تقديم الأوّل مع اتحاد السبب.

و لو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. و لو نذرَ التتابع فى غير المتتابع، تابعَ قضاءه كأدائه، على إشكال.

المطلب الثانى: فيما يُقضى و يُتدارک من أقسام الصيام

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و اليمين المتعلّقه بوقتٍ معيّن مع فوت الوقت،

عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطرّاً، و لو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفه وقت يتعذّر فيه الصوم كالعيدين و أيّام التشريق فى منى من غير قصدٍ لها حال النذر، على إشكال يقوى فى الأخير.

و لو عقدَ صوم الدهر، و صحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشى ء منه، و ينعقد فى غير المحرّم.

و لو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، كيومِ الغدير و المولود و نحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. و لو عقد شيئاً من القضاء، كان قضاءً فى نفسه، أداءً من جهه العقد. و لو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، كان قضاءً من الوجهين.

و لو عقدَ یوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهین، كما وجب أداؤه كذلک. و لو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان و نحوه، جاز؛ فیصحّ الترامی مع اتحاد نوع الملزم و اختلافه و الجمع بین الأمرین، كما یصحّ التكرار تأسیساً و تأكیداً، و یختلف الحكم.

1- دعائم الإسلام 1: 280.

و لو ترتّبت جهات الالتزام فى الابتداء، لم يجب الترتيب فى القضاء. و لو عقدَ صومِ شهر مُعيّن ففاتَ، قضاهُ كما فات، هلالياً أو عدديا؛ بخلاف ما لو عقدَ شهراً مطلقاً، فإنّه يتخيّر فى القضاء كالأداء بين صوم ما بين الهلالين، و بين العددى. و لو التزم بسنه، احتسب الشهور هلاليّه، و أكمل المنكسر من الأيّام فى وجه.

و قضاء النذر و شبهه لا يتوقّف على الإذن من الوالدين و نحوهما، و إن توقّف أصله.

و لو عقد صوماً مُعيّناً فى مكانٍ معيّن ففاتَ وقته، قضاهُ فى مكانه، فإن تعذّر، قضاهُ حيث شاء. و لو جعلهما أصلين فى التزامين، أو جعل الصوم قيداً، اختلفَ الحكم.

و لو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ على نحو ما عقد، على الأقوى. و لو أطلق العقد، لم يجب التتابع فى الأصل و لا فى الفرع، على الأصحّ، و لا فوريّه فيه.

و لو عقدَ صوماً جائزاً فى السفر، كثلاثه أيّام الحاجه فى المدينه فى وقت معيّن، ففاتَ الوقت و أمكن قضاؤها فى محلّها، قضاها، و إن كان مسافراً، على إشكال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها فى غير محلّها، قضاها فى الحضر دون السفر. و فى القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجه إشكال.

و لو علّق العقد بالجائز و المحظور، صحّ فى الأوّل دون الثانى. و لو علّق بلفظ «زمان» كان خمسه أشهر، و بلفظ «حين» كان ستّه.

و من نذر صوماً معيّناً لم يحرم عليه السفر. و لو سافر، قضى و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، إلا أن يقيّد الحضر. و يحتمل سقوط الكفّاره. و لو تعلّق أصالهً بالحضر و بالصوم تبعاً، أو بهما أصاله، لم يجز السفر.

ثانيها: صوم شهر رمضان؛

فإنّه يجب قضاؤه على كلّ من فاته عمداً أو نسياناً، أو بنومٍ، أو مرض، أو سفرٍ معتبر، أو حيض، أو نفاس، مع يقين الفوات؛ فلو ظنّه من غير طريق

شرعیّ أو توهّمه، فلا یجب علیه. و لو تیقّنه و شکّ فی حصول الموجب

حینئذٍ من بلوغ أو عقل و نحوهما، فلا قضاء مع جهل تاریخهما، أو العلم بتاریخ أحدهما، و إن کان المعلوم هو الموجب علی الأقوی.

و لو علم الفوات، و شکّ فی فعل القضاء، أو ظنّه من غیر طریق شرعیّ، قضی؛ إلا إذا کان للقضاء وقت محدود، کما بین رمضانین، فشکّ بعد مضیّه، و الأحوط القضاء فیه أیضاً.

و کثیر الشکّ لا عِبره بشکه، و لا ترتیب فی القضاء ما لم یُقیّد فی الإلزام. فلو نوی قضاء الیوم الأخیر من الشهر قبل الأوّل، أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

و لا فوریه فی القضاء، فیجوز التراخی فیه کغیره من الواجبات الموسّعه، ما لم یظنّ الوفاه، أو یدخل فی صفه الإهمال، فیتضیّق. و من کثرَ علیه القضاء أتی منه إلی حیث یظنّ الوفاء، و مُراعاه العلم أولی. و کثیر الشکّ یراعی حال أهل الاستواء.

و لا تُعتبر نیّه القضائیّه، و لا الخصوصیّه إذا اختلفت الجهه من الأصاله و النیابه و نحوهما، إلا إذا لم یکن مشخّص سوی تعیین تلک الجهات، کما مرّ فی مباحث النیّات.

ثالثها: ما یقضی استحباباً،

و هو صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فإنّها تقضی إذا أُخّرت. و صوم النیابه عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلی شهر رمضان الأخر؛ و فی إلحاق باقی الأعذار وجه. و قضاء الولد ثمّ الأقرب إلی الشیخین إذا أفطرا و کانا حیّین. و قضاء الولی عن المریض إذا ماتَ قبل البرء، و الحائض و النفساء قبل الطهر، أمّا عن المسافر فواجب علی الولیّ مطلقاً.

المطلب الثالث: فی أحکام القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولى: الشيخ و الشيخه،

أى: الكبيران اللذان يتعذّر، أو يتعسّر عليهما الصيام لكبرهما، يفطران، فإذا قويا فليس عليهما قضاء. و الأحوط لزومه، كما عليه

معظم الفقهاء. و لا یجب علیهما الاقتصار فی الإفطار علی ما یَندفع به الضرار.

المسأله الثانیه: ذو العطاش،

و هو مرض لا یروی صاحبه؛ فإنّه یجوز له الإفطار، و لا یجب فیه الاقتصار علی ما یدفع الضرار، و الأحوط الاقتصار، و الأقوی عدم وجوب القضاء، و الأحوط القضاء، خصوصاً ممّن یرجو البرء.

المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القلیله اللبن لهما الإفطار مع الخوف علی النفس أو الولد،

و إن لم یبلغ المظنّه الموجبه. و یلزمهما القضاء إذا تمکّنتا.

و الضابط فی هذه المسائل الثلاثه: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضرار، و جوازه إذا بلغ المشقّه، و (1) لم یبلغ ذلک المقدار. و یلزم القضاء فی الإفطار لخوف الضرار، دون ما عداه، ما عدا المسألتین السابقتین، و لا یُرخّص فی الإفطار فی کلّ مشقّه ما عدا الثلاثه، إلا إذا بلغ الغایه.

و هذه المسائل الثلاثه لا تجری فیما عدا شهر رمضان، و إن کان معیّناً، و لکن یلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعه: لا ترتیب و لا موالاه بین أنواع القضاء، و لا أفراده

کما مرّ، و لکن یُستحبّ تقدیم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولی بالتقدیم من غیره فی حدّ ذاته.

و لو أتی بواجب غیر رمضان و علیه قضاؤه فلا بأس. و القول بالخلاف (2) مردود. أمّا التطوّع فلا، و یجوز لو کان الواجب موسّعاً غیر قضاء شهر رمضان، علی الأقوی. و لو امتنع الإتیان بالواجب مُقدّماً، ککفّاره التتابع فی شعبان، أو لزم تأخیر الواجب لنذرٍ أو غیره، فلا إشکال.

الخامسه: يُستحبّ تحرّى أوقات فضيله الصيام لصوم القضاء،

فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتي به فى الأوقات المُعدّه لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسه: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده،

سوى

1- فى «ح» زياده: إن.
2- لابن إدريس فى السرائر 1: 405.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و عليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره،

فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنه: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء و غيره،

فی وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعه: لو كانَ عليه قضاء نفسه و قضاء النيابه،

فالأولى تقديم النيابه؛ لأنّها من حقوق الناس، و الأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوى الجهات.

العاشره: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصاله و نيابه ما لم يتعيّن بسبب،

و جميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، و لا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحاديه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر،

لم يكن عليه سوى القضاء، و كذا كلّ معذور فی إفطاره. و لو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و فی تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

الثانيه عشره: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء فی الصوم المستتبع للقضاء،

و أمّا ما لم یکن لهُ قضاء فقد فاتَ فیه الصیام إلی یوم القیامه.

الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثانی، و شکّ فی أنّه أتی بما فاتَ من رمضان السابق أو لا،

بنی علی الإتیان، کما مرّ. و الأحوط الإتیان من غیر کثیر الشکّ.

الرابعه عشره: لا یجوز لولیّ المیّت أخذ الأُجره من مال المیّت أو من غیره علی فعل ما وجب فعله علیه،

و لو أخذها علی فعل مستحبّات العباده، فلا بأس.

الخامسه عشره: لا یجب علی نائب القرابه سوی الإتیان بمجرّد الواجب،

و أمّا نائب الإجاره فمرجعه إلی المُتعارف فی جمیع العبادات.

السادسه عشره: لو دخلَ فی صیام و قد شکّ فی تعیّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته

کقضاء عن نفسه و غیره، أبطله و لم یحتسب لشیءٍ من تلک الجهات.

السابعه عشره: لو نوی قِسماً من الصیام فدخلَ فیه،

فبانَ أنّ الیوم مُعیّن لصوم مُعیّن غیره، احتملَ القول بصحّته عن المُعیّن، و الأحوط القضاء فی محلّه.

المقام السابع: فی صوم الکفّارات

و فیه بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و قبل الشروع فیها لا بدّ من تمهید مقدّمه،

و هی: أنّ الصیام علی أنواع:

منها: ما خُوطب فیه بالأداء، و لا قضاءَ فی ترکه و لا کفّاره، کصوم الکافر الّذی أسلمَ بعد خروج وقت الأداء، و کالأجیر فی وقت مُعیّن إذا فاتَ الوقت، و المُخالف الّذی استبصرَ کذلک.

و منها: ما خُوطب فیه بالقضاء فقط، کناسی غسل الجنابه، و مُستعمل الإفطار قبل الاعتبار فی الصوم المعیّن، و مطلقاً فی غیره، و مکرّر النوم جُنباً عازماً علی الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح، و المرتمس علی إخراج نفس محترمه و نحوها إذا توقّف علیه، و کلّ مأذون لهُ فی الإفطار، و مُدخل الماءِ فی فمه فسبقه إلی جوفه فی غیر مضمضه الصلاه، و المُفطر تقیّهً أو خوفاً، و من عرضَ لهُ السفر أو المرض أو الحیض أو النفاس من غیر علاج، و ناسی نیّه الصیام إلی ما بعد الزوال فی الصوم الواجب، و مَن دَخلَ علیه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال و قد تناول المفطر سابقاً، أو دخل بعد الزوال مطلقاً، و من ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمکّنه من القضاء، و لم یتضیّق علیه رمضان المُقبل، و من برأ بین الرمضانین فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالکفّاره فقط، کالشیخ و الشیخه و ذی العطاش علی الأقوی فیها، و من استمرّ علیه المرض من رمضان إلی رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالأداء و القضاء، کالواجبات الموسّعه، کصوم النذور و نحوها إذا ماتَ عنها، فإن وجبَ أداؤها علی المنوب عنه، یجبُ قضاؤها علی الولیّ، و لا کفّاره.

و منها: ما وجبَ عليه الأداء و الكفّاره دون القضاء، كمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ فى أثناء النهار بعض الأعذار المسقطه للقضاء، كالجنون و الإغماء فى وجهٍ قوىّ.

و منها: ما وجبَ فيه القضاء و الكفّاره، و لم يكن وجب فيه الأداء، كمن برأ بين الرمضانين و أخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

و منها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّاره، و هو من أفطر عمداً فى شهر رمضان و نحوه بأىّ مُفطر كان، من أكلٍ، و شربٍ، و جماعٍ، و قى ءٍ، و ارتماسٍ، و ترک نيّهٍ، و رياءٍ، و عُجبٍ، و غيرها، فكلّ محرّم مُفسد، و كلّ مُفسد فيه قضاء، و كلّ مَقضىّ فيه كفّاره، و سيجى ء تفصيله.

و منها: ما سقط فيه الجمع، و هو المَغمىّ عليه، و الجنون من غير علاج أو مطلقاً فى وجه، و إن ترتّب الإثم.

و أمّا أقسام الكفّارات فهى أنواع:

الأوّل: كفّاره شهر رمضان،

و تجب على من أفسد صومه عمداً بأىّ مُفسد كان، أو أخلّ بشرطٍ أىّ شرط كان و لو بالنيه، سواء حصلَ لهُ عارض يُنافى الصيام بعد الإفساد أو لا. و منه ما إذا عزَم على السفر و أفطر قبل بلوغ محلّ الترخّص، و مثله ما إذا رجع و أفطر بعد تجاوز محلّ الترخص، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا به من غير عُذر، و إلا فالقضاء فقط.

ففيه مع عدم الإذن شرعاً كفّاره كُبرى، مُخيّره بين العتق، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، سواء كانَ على مُحلّل أو مُحرّم. و الأحوط فى الإفطار على المحرّم كفّاره الجمع بين هذه الخصال الثلاثه المذكوره.

و يجب لكلّ يوم كفّاره واحده. و إن تعدّدت فيها المُفطرات.

و لا كفّاره فى إفطار صوم واجب سوى رمضان و قضائه، و النذر و شبهه، و الاعتكاف الواجب.

و لو ازدرد المُحلّل و المُحرّم دفعةً، فالعمل على ما سبقَ إلى الجوف؛ و فى الدفعه يغلب المحرّم، و مع الشكّ يغلب المحلّل، و للعكس وجه. و لا يثمر رضا المالک بعد الإفطار، و الحكم يتبع الواقع.

و لو عُذر فی الإفطار أو المحرّم، لم یتعلّق به حکم.

الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد

لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ و هی کفاره مخیّره رمضانیّه، علی الأصحّ.

الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ،

و منه هنا شبیه العمد؛ و هی مثل کفّاره شهر رمضان، إلا أنّها مرتّبه: الصیام بعد العَجز عن العِتق، و الإطعام بعد العَجز عن الصیام.

السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛

و یجب فیها الجمع بین الخصال الثلاثه الرمضانیّه.

السابع: کفّاره خُلف الیمین،

و یجب فیها العتق، أو إطعام عشره مساکین، أو کسوتهم، مُخیّراً بینهنّ؛ فإن عجزَ عن الجمیع، وجبَ صیام ثلاثه أیّام مرتّباً بینهنّ.

الثامن: کفّاره الإیلاء؛

و هی کفّاره الیمین.

التاسع: کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛

و هی إطعام عشره مساکین؛ فإن عجز، صامَ ثلاثه أیّام. و من أخّر قضاء شهر رمضان بین الرمضانین من غیر عُذر، فکفّارته عن کلّ یوم مدّ من طعام فی أوّل عام، و الأحوط تسریته إلی کلّ عام.

العاشر: كفّاره الاعتكاف؛

و هى مخيّره رمضانيّه.

الحادى عشر: الشيخ، و الشيخه، و ذو العطاش

و هو داء لا يروى صاحبه و الحامل المقرب، و المُرضعه القليله اللبن إذا خافتا على الولد؛ فإنّ الجميع يفطرون، و يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ. و يُشترط فقد المتبرّعه، و القابله للأُجره المتعارفه مع حصول الغرض و القدره على البذل.

و مع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع يقوى عدم الجواز، و يسرى الحكم إلى المتبرّعه، و المستأجره.

و فى تسريه الحكم فيما لو أرضعت من أولاد الكفّار و شبههم إشكال.

و الأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضاً.

و هذه الكفّاره فى مال الزوجه، على الأقوى.

الثانى عشر: كفّارات الحجّ

و هى مفصّله فى محلّها.

الثالث عشر: باقى الكفّارات من المفردات،

اشاره

و لها أفراد:

أولها: جزّ المرأه شعرها فى المُصاب

بالنحو المتعارف بين النساء، و لا يُشترط التمام، و الظاهر إلحاق الحلق و الإحراق به. و يستوى جزّها و جزّ غيرها عن أمرها. و لو قصرت فى الدفع ففى لزومها إشكال. و لو كان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلًا، لم يلزم فيه. و لو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، و فيه كفّاره مخيّره رمضانيّه.

ثانيها: نتف المرأه شعرها فى المُصاب

بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عُرفاً، كلا أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء و هى و سابقتاها مُختصّه بالنساء، و لو فعل شى ء منها فى غير المصاب فلا كفّاره و شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته خاصّه و إن كانت متعه، و لا يتسرى إلى الأمه. و الظاهر عدم التسرّى إلى القلنسوه (1) و الخُفّ، و نحوهما، و فيها كفّاره يمين.

ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّى ينتصف الليل،

و فيها الإصباح صائماَ إن لم يكن مانع من الصوم، و إلا سقط. و لا يلحق به الناسى و السكران و العامد على الأقوى. و لو أفطر فى ذلك اليوم عمداً، فليس عليه تداركه، و لا كفّاره. و لو وافقَ السفر أو العيد، سقطَ.

رابعها: الوطء فى الحيض مع العلم به، على الواطئ دينار فى ثلث زمانه الأوّل،

و نصفه فى الثلث الثانى، و ربعه فى الثلث الأخير. و إن كانت الموطوءه جاريته، يتصدّق بثلاثه أمداد طعام على ثلاثه مساكين، و قد مرّ الكلام فيها مفصّلاً فى بحث الحيض.

1- يقال: قلنس الشى ء، إذا غطّاه و ستره، و النون فيه زائده؛ قال ابن دريد: و يمكن أن يكون اشتقاق القلنسوه منه. جمهره اللغه 2: 1156.

خامسها: نكاح المرأه فى عدّتها،

فعلى الناكح خمسه أصواع من دقيق.

سادسها: تزويج امرأه لها زوج،

و عليه خمسه أصواع من دقيق أيضاً، و قيل: خمسه دراهم (1). و يحتمل التقييد بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءه كاذباً،

و فيه إطعام عشره مساكين، و قيل: كفّاره نذر (2)، و قيل: كفّاره يمين مع العجز، و كفاره ظهار مع القدره (3)، و قيل غير ذلک (4). و الحلف بالبراءه صدقاً و كذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور،

و فيه إطعام مسكين مدّين؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجَز، استغفرَ اللّه تعالى.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعى

لمن كان عليه حدّ أو مطلقاً؛ و فيه إطلاقه من الرقّ، و عتاقه، و ربّما يخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز،

تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و الاستحباب أظهر فى جميع أفراد الثانى عشر.

و منها: كفّاره ترک النوافل الرواتب ممّن لا يقدر على قضائها، و هى مدّ لكلّ ركعتين من صلاه الليل، و كذا لكلّ ركعتين من صلاه النهار؛ فإن لم يقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار.

و منها: كفّاره من أخّر القضاء (لاستمرار) (5) مرضه إلى ما بعد رمضان آخر، و هى عن كلّ يوم مدّ، و ربّما ألحق به سائر الأعذار.

و روى عن الصادق عليه السلام: أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج

1- هذا القول للسيّد المرتضى فى الانتصار: 166.
2- قال به ابن حمزه فى الوسيله: 349.
3- قال به الشيخ الطوسى فى النهايه: 570.
4- قال سلار: كفّاره ظهار فقط، المراسم: 185، و كذا العلامه فى تحرير الأحكام 2: 97، و قال يحيى بن سعيد: فى البراءه إن كذبت كفّاره ظهار، و روى كفّاره يمين، الجامع للشرائع: 415.
5- بدل ما بين القوسين فى «س»: و استمرّ.

الإخوان (1)، و كفّاره الاغتياب الاستغفار للمُغتاب (2)، و كفّاره المجلس قراءه سُبْحٰانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّٰا یَصِفُونَ عند القیام (3). و کفّاره الضحک: اللهم لا تمقتنی (4). و روی فی اللطم علی الخدّ الاستغفار و التوبه (5)، و یجزی الاستغفار عند العَجز عن خِصال الکفّارات أجمع. و کفّاره الصغائر ترک الکبائر. و کفّارات الحجّ تجی ء فی محلّها بحول اللّه. و ورد فی کثیر من العبادات أنّها کفّاره من الذنوب.

البحث الثانی: فی أفرادها

اشاره

و فیها مسائل:

الاولی فی العتق:

یُعتبر فی الرقبه المُعتقه فی جمیع ما ذکر الإسلام، فلا یجزی عتق الکافره، و لو کانت ممّن انتحل الإسلام.

و ولد الزنا من المسلم تقوی تبعیّته له، کتبعیّه المسبیّ للسابی؛ و من الکافر یحتمل فیه عدم التبعیّه؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

و لا یُشترط کونها من الفرقه المحقّه، و إن کان الأحوط ذلک.

و لا یجزی عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبه، و لا بعضو أفضی إلی السرایه.

و یجزی عتق المکاتب الّذی لم یتحرّر منه شی ء، و أُمّ الولد و المدبّر، و الأُنثی و الذکر، و الصغیر و الکبیر، و المریض و الصحیح.

نعم یُشترط أن لا یسبق إلیها ما یقتضی العتق، کالتنکیل، و العمی، و الجذام، و الإقعاد، و بعض أقسام القرابه.

و لو زعم أنّها مؤمنه فأعتقها، فظهر الخلاف، قوى الإجزاء. و الأحوط تكرير

1- قضاء الحقوق للصورى: 23 ح 25، مشكاه الأنوار: 316.
2- الكافى 2: 357 ح 4.
3- مشكاه الأنوار: 205، عدّه الداعى: 256، البحار 75: 468.
4- الكافى 2: 664 ح 13، مشكاه الأنوار: 191.
5- التهذيب 8: 325 ح 1207.

الإعتاق برقبه مؤمنه، و إمضاء إعتاق الأُولى.

و يكفى فى ثبوت الإيمان وجودها فى بلاد المسلمين، و إن لم يسمع منها الإقرار بالشهادتين.

و يُشترط تعيينها، فلا يكفى عتق رقبهٍ مبهمه، و نيّه القربه، و إيراد صيغه صريحه فى التحرير، كحرّرتک، و أنت حرّ، و أعتقتک، مقرونه بالقصد، و الاختيار، و جواز التصرّف. و لا مانع مع إجازه الوارث للمريض و الغرماء للمدين المفلس.

و يشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، و العتق، و التخيير (1).

و تجزى مع العجز سائر اللغات، و مع العجز عن الجميع الإشاره، مع الكتابه و بدونها.

و لو أعتق فضولًا، فأجاز المالک، لم يصحّ.

الثانيه: فى الصيام،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين فى الحُرّ،

و شهر فى العَبد مع عدم الانكسار، أو عدديّين (2) مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبه للإفطار، و هلالىّ، و عددىّ مع انكسار أحدهما دون الأخر.

و يكفى فى تتابعهما اتصال الشهر الثانى بالشهر الأوّل، و لو بيوم منه؛ فمتى حصلَ شهر و يوم مع التتابع، جازَ التفريق فى الباقى؛ فلو ابتدأً بهما قبل شعبان بيومٍ ثمّ أتمّه كانَ مُتابعاً؛ و لو اقتصرَ على شعبان وحدَه، لم يُتابع.

و لو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحيض أو مرض أو إجبار و نحوها، فكالمتابع. و فی إلحاق من زعمَ إتمام الشهر و الیوم فأفطر بالمفطر للعُذر إشكال.

و من عجزَ عن صوم الشهرین و البدل، صامَ ثمانیه عشر یوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، و لا شی ء علیه. و الأحوط التصدّق

1- فی «م»، «ح»: التنجیز.
2- فی «م»، «ح»: عددین.

بثمانيه عشر مُدّا عن الأيّام الثمانيه عشر إن أمكن مُقدّماً على الصيام ما استطاع و الاستغفار.

و لا فرق فى هذه الأحكام بين وجوب الشهرين بكفّاره حجّ أو صوم، أو بنذرٍ أو غيرهما، ما عدا الإجاره، و ما صرّح به بمتابعه الستّين يوماً.

و من لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، أجزأه فى حصول التتابع صيام خمسه عشر يوماً. و فى إلحاق ما وجب فيه شهر بغير الالتزام بالنذر و نحوه، ككفّاره العبد فى الظهار، و قتل الخطأ و نحوهما وجه، و الأقوى العدم؛ اقتصاراً على المنصوص. و لا يجزى التنصيف أو الزياده عليه فى التتابع فى غير ما ذكر، كصوم عشرين متتابعات و نحوها، و لو نوى فى الكفّاره صوم الشهرين أو غيرهما، ممّا يلزمه التتابع، و نوى التفريق أو ردّد عمداً، بطل و لو تابعَ؛ و لا بطلان مع السهو.

و لو دخلَ فيهما قبل شعبان بيوم لاحتمال النقصان، فيحصل اليوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا يكفى الدخول فى السنه الثانيه لو نذر تتابع السنتين. و لا يجرى نذر تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين، إلا إذا اعتبره فى كلّ شهرين منها، فإنّه يرجع إلى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثانى بالشهر الثالث. و لو تعدّدت عليه الكفّارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها، و أخّر ما يجوز تفريقه بجملته، فلا بأس.

الثانى: صوم ثلاثه أيّام فى كفّاره اليمين و كفّاره قضاء شهر رمضان،

و يُشترط فيها التتابع.

الثالث: صوم عشره أيّام و ثلاثه أيّام فى كفّارات الحجّ،

و ستأتى فى محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلى نصف اللّيل فى اليوم الّذى أصبح فيه،

و هو مستحبّ على الأصحّ.

الثالثه: فى الإطعام

و هو لكلّ مسكين مُدّ، فللستّين ستّون مُدّاً، و للعشره عشره أمداد، و للواحد واحد، على الأصحّ.

و ورد فی خصوص العجز عن صوم یوم منذور الصدقه بمُدّین علی الفقیر، و لا یجوز التکرار مع الاختیار فی الکفّاره الواحده علی المسکین الواحد. و المراد بالمدّ: رطلان و ربع، و الرطل: ثمانیه و ستّون مثقالًا صیرفیّاً و ربع من أیّ طعام کان من مأکول العاده، و یجزی الدقیق، و فی الخبز إشکال، و الأحوط الحنطه أو دقیقها. و یجزی الإشباع عوض المُدّ من مأکول العاده من الأقوات.

و یجزی مجرّد دخوله إلی الجوف، و إن قاءَهُ بعد الشبع؛ و لو قاءَ فی الأثناء، قوی عدم احتساب الفائت.

و لو لم یوجد العدد فی محلّه، نقله إلی محلّ آخر. و لو تعذّر، کرّر حتّی یستوفی العدد. و یستوی الصغار و الکبار، و العبید و الأحرار، و الذکور و الإناث فی القسمین. و الأحوط احتساب صغیرین بکبیر مع الانفراد فی الإشباع.

و یُستحبّ وَضع الإدام (1) و إضافه أُجره ما یتوقّف علیه الانتفاع.

و قبض الولی مُعتبر فی التسلیم، و إذنه فی الإشباع مجرّد احتیاط.

و لو خالفَ بین الأطعمه فجعل لکلّ مسکین نوعاً، أو لمسکین واحد من نوعین ممّا یجوز إعطاؤه، فلا بأس. و لو وکّل المسکین فی القبض عنه صحّ، و لو کان الوکیل ربّ المال؛ و یجری فی جمیع ما فیه تسلیم، أمّا ما فیه إشباع فلا.

و الصاع فیما روی فی الصاع (2) تسعه أرطال، و هی أربعه أمداد. و المراد من الدقیق ما یُسمّی دقیقاً من المأکول المتعارف.

و یجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسکین واحد، و کذلک یجوز إعطاء الأمداد المتعدّده فی کفّاره الشیخ و الشیخه و نظائرهما لمسکین واحد.

و المراد من الدینار: الذهب القدیم، و وزنه ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی.

و لا تجزی القیمه، و لا الجنس المغایر عوض الأمداد و الصوع و الدنانیر، إلا أن یوکّله علی المعاوضه و القبض.

1- الإدام: ما يؤتدم به مع الخبز، الأدم ما يؤكل بالخبز أى شى ء كان. لسان العرب 12: 8.

2- معانى الأخبار: 249.

و لو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّاره طعاماً فلا بأس.

و المراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنه، و وجدان الزائد عن السنه مع مقابله الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفى ربحه بقوتِ السنه، أو ملكٍ لا تَفى فوائده بذلک، أو المستثنى فى أداء الديون كالدار و أثاثها، و دابه الركوب و أسبابها، و الجاريه و ثيابها، و الكتب العلميّه المحتاج إليها، و الثياب، و الحلى العاديّه. و كلّ شى ء يُعدّ من الضروريّات عاده لا يُنافى المسكنه. و كيف كان؛ فالمدار على ما يُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، و إلا فلا ضمان عليه على الأقوى.

و يجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين و غيرهم، من الهاشميّين و غيرهم، كما فى باقى الصدقات عدا الزكاه.

و ذو الكسب القائم بمئونته، و واجب النفقه على المعطى، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنىّ على الأحوط. و الأقوى عدم البأس فى غير الزوجه و المملوک. و لا يُعدّ إيجار النفس للعباده كسباً ما لم تُتخذ صنعه.

و ابن السبيل فقير و إن كان غنيّاً فى بلاده.

و لو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. و لو كانت حاجه ضروريّه وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

و لا تشترط العداله.

و لو علم صرفها فى المعصيه، لم يَجُز إعطاؤه؛ و لو علم أنّ فى منعه ردعاً عن المعصيه، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، و النهى عن المُنكر.

و لو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. و لو قيل باحتساب مقدار ما فاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

و يكفى فى ثبوت الفقر ادّعاؤه، و مع عدم الادّعاء يجزى ظاهر الحال من غير حاجه إلى حصول العلم.

و لو سلّم فقيراً، فصارَ غنيّاً بعد القبض، مضى الحُكم، و مع العكس و العلم لا يصحّ إلا بنيّه جديده مع بقاء العين، و مع التلف و العلم الإعاده.

الرابعه: فی الکسوه

يُعتبر فيها أن يكون ممّا يُعدّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، ما لم يكن منخرقاً لا يستر البدن. و ستر العوره و الرأس و اليدين و القدمين و نحوها لا يغنى، فلا عبره بالعمامه و القلنسوه، و الخفّ، و الجورب، بل السراويل فی وجه قویّ. و يقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، و الأحوط اعتبار الاثنين.

و تجب مُراعاه العدد؛ فلو كرّر على واحد، بأن كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلا واحده، إلا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

و يُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ و الفقر، على نحو ما مرّ فی الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، و الذكر و الأُنثى.

و الظاهر عدم إجزاء كسوه البالغ نهايه الصغر، كابن شهر أو شهرين.

و لو كان الثوب غيرَ ساتر لرقّته ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

و قبول الولیّ شرط فی المولّى عليه.

و لو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، و العين باقيه، استرجعها؛ و مع التلف لا ضمان على الأقوى، ما لم يكن مفرّطاً، و تفرغ الذمّه بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

و لا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لا يناسبه أجزأ.

و لا يُشترط دوام اللبس، و أمّا حصوله فی الجمله فربّما يقال به، و الأقوى عدمه.

و لو صار غنيّاً بعد القبض، لم يجب ردّه.

و لو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلًا و وكّله على جعله لباساً، فلا بأس.

و لا تجزى القيمه عن اللباس، و لو باعَ الفقير لباسه عليه ثمّ احتسبه عليه فلا بأس.

و لا يجزى إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس مع اشتراط اللبس، و مع الإطلاق وجهان، كإعطاء الكبير لباس الصغير، و الأقوى المنع.

تتمّه فى بيان أحكامها، و فيها أبحاث:

الأوّل: فى أنّه لا فوريّه فى شى ء من الكفّارات،

ما لم تتضيّق بنذرٍ و نحوه.

الثانى: الكفّارات عبادات تُعتبر فيها النيّه

كغيرها من العبادات، و لا يجزى التبرّع فيها إلا عن الميّت، و يجزى الفضولى إن تعقّبت الإجازه على إشكال. و لو تعدّدت أنواعها، لزمت نيّه التعيين فيها، حتّى لو نوى قسماً فظهر خلافه بطل. و لا يجب تعيين أفراد النوع الواحد؛ حتّى لو نوى فرداً فظهر خلافه، فلا بأس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غيره من الموجبات،

فأدخل نيّه الكفّاره فيه، لم يكن مُجزياً عنها. و كذا لو أدخل بعضها فى البعض.

الرابع: إعطاء الكفّاره لأهل البلد أولى،

و إخراجها مع الضمان لا مانع منه، و لا ضمان على المجتهد فى إخراجها إذا راعى غِبطه الفقراء.

الخامس: لو تكرّرت أسباب الكفّارات، تكررت.

و السبب فی کفّاره الإفطار إفساد الصیام، فلا تکرار إلا بتکرّر الأیّام. و لو کرّر الجماع و الأکل و الشرب و أتی بجمیع المفطرات فی الیوم الواحد، لم تجب سوی کفّاره واحده، و إن أثم بالمعاوده.

و لو جبر زوجته علی الجماع، دائمه أو غیرها، فی الدُّبر أو القُبل، تحمّل کفّارتها مع کفّارته إن کان ممّن تلزمه الکفّاره.

و فی إلحاق المملوکه، و المحلّله، و الأجنبیّه، و الملوط به، و النائمه، و الناسیه، و إلحاق الجابره بالجابر، و الجابر الخارج، و الدافع لأحدهما حتّی ترتّب علیه الدخول، وجه قریب، و خلافه أوجه.

و لو کان المُکره أو المکرهه غیر مکلّفین فلا تحمّل. و إن کان المکره مُفطراً و هی صائمه، فلا یبعد الحکم بتحمّله عنها. و لو کرّر النَّذر أو العهد أو الیمین مؤسّساً،

تكرّرت. و لو قصد التأكيد، فلا تكرار مع عدم الفصل، و مع فصله و فصل الكفّاره تنبغى مُراعاه الاحتياط.

السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولى،

و دخل فى الثانيه و أتمّها، ثمّ قدر على الأُولى، مضى و أجزأت: و لو تجدّدت القدره فى الأثناء فكذلک، و الأحوط العَود.

السابع: لو كان قادراً على المرتبه الأُولى فأهمل،

ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانيه، و هكذا.

الثامن: لا يجوز تلفيق الكفّاره من جنسين مُتغايرين،

كنصف صوم، و نصف إطعام، و يجوز من طعامين.

التاسع: يجوز التوكيل فى إخراجها

حيث تكون ماليّه، و يتولّى الوكيل (1) النيّه. و تجزى نيّه الموكّل حين الدفع إلى الوكيل، و أمّا فى البدنيّه فلا تجوز النيابه على الأقوى، إلا عن الميّت.

العاشر: لو كفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غيره،

أعادَ الكفّاره.

الحادى عشر: الكفّاره عن معصيه لا ترفع الذنب وحدها،

كما أنّ التوبه كذلک، و إذا اجتمعا رفعا إن شاء اللّه تعالى.

الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات

لا بدّ من أخذها من المجتهد الحیّ من غیر واسطه، أو بواسطه العدل، و نحو ذلک. فلو عمل من غیر علم، کان کالسائر علی غیر الطریق، لا تزیده کثره السّیر إلا بُعداً.

و لو کفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقلید، فعدلَ المجتهد إلی غیره عن اجتهاد، لم تجب الإعاده، علی الأقوی، کما فی باقی العبادات، و ما کان عن علم لا تجب إعادته علی إشکال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للکفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما یُفسد الصوم اختیاراً کالسفر،

و لو شرع فی مقدّماته، کما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص-أو

1- فی «م»، «س»: و یتولّی الولی.

اضطراراً كالحيض و النفاس و الإغماء و نحوها لم تسقُط الكفّاره. و لو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفاره، و إن أثم بالتجرّى.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّاره، تحمّلها الولىّ عنه،

كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. و ما لم يكن فوته لبعض الأعذار. و قد مرّ الكلام فيه مفصلًا. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلا مع عدم إمكان الأداء من التركه فى وجه قوىّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء و الكفّاره ما لم يتعيّنا بمعيّن،

و تقدّم السبب و تأخّره لا يقتضى الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلا أربعه:

صوم النَّذر و ما فى معناه، و صوم قضاء رمضان و غيره، و صوم جزاء الصيد، و السبعه فى بدل الهَدى، و سيأتى فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فى صحّتها،

فلو فعلها ثمّ تاب فلا مانع، و المحافظه على التقديم أقرب إلى الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظه على المقادير فى الكفّارات،

فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزياده؛ لمخالفه الأمر. و هل تجزى لو أتمّ الناقص و أهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّه.

التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخليط،

فإن كانا خارجين عن عاده الطعام، لزم حطّهما من المقدار، و إلا فلا بأس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلى مريضٍ يضرّه الطعام،

أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادى و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّاره إلى المجتهد،

و القول بالوجوب بعيد.

الثانى و العشرون: ليس على المجتهد نيّه فى الدفع إن قبضها بحسب الولايه عن الفقراء،

و إن تولاها عن المالک كان وكيلًا و أميناً، فلا بدّ من النيّه.

الثالث و العشرون: أنّه يُعتبر القبض فى تملّكها كسائر الصدقات،

و يقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات،

و لا من بعضها إلى بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الكفّارات، و امتنع الجمع بينها،

بنى على الميزان، و كذا مع التعارض بينها و بين غيرها.

السادس و العشرون: الجهل فى الحكم بمنزله العمد مع التقصير

للخطور بالبال و إهمال السؤال.

السابع و العشرون: أنّ فى اشتراط البناء على التوبه فيما فيه عصيان

و القضاء فيما فيه قضاء فى صحّتها وجهاً قويّاً.

الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صيام رمضان فى الاعتكاف فأفطر فى يوم منه بعد الدخول فى ثالث الاعتكاف

كفّر ثلاثاً، و قبله كفّارتين.

التاسع و العشرون: أنّ مَن كان عليه شى ء من الكفّارات، فنسى تعيينه، أتى بجميع المحتمل مع الحصر،

و سقط الحكم مع عدمه.

ص: 91

كتاب الاعتكاف

اشاره

كتاب الاعتكاف و فيه مباحث:

الأوّل: فی حقیقته

و هو لَبث مخصوص للعباده، مُعتاده أو غیر مُعتاده. و لو قصد اللبث مجرّداً عن قصد العباده، أو العباده مجرّده عن اللّبث، لم یکن مُعتکفاً علی الأقوی. و لو قصد ما یکون عباده بالعارض کالاکتساب الراجح، و عقد النکاح و نحو ذلک، قویت صحّته، و الأقوی خلافها.

و هو من جمله الطاعات المقرّبه إلی جبّار السماوات، فعن الصادق علیه السلام: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم اعتکف أوّلًا فی العشر الأُولی من شهر رمضان، ثمّ فی السنه الثانیه فی العشر الوسطی، ثمّ فی السنه الثالثه فی العشر الأخیره، ثمّ لم یزل یعتکف فی العشره الأواخر (1).

و عنه علیه السلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: انّه إذا دخل العشر

1- هذا مضمون ما ورد فی الکافی 4: 175 ح 3، و الفقیه 2: 123 ح 535، و الوسائل 7: 397 کتاب الاعتکاف ب 1 ح 4.

الأواخر شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و أحيا الليل، و تفرّغ للعباده (1). و أنّه فاته الاعتكاف سنه، فقضاه فی السنه الثانيه، بأن اعتكف عشرين يوماً، عشراً للسنه الماضيه، و عشراً للسنه الحاضره (2).

و عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: اعتكاف عشرٍ فی شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين (3).

المبحث الثانی: فی شروطه

اشاره

و هی أقسام

الأوّل: النيه

و يُعتبر فيها قصد القربه بأیّ نحوٍ اتّفق، علی نحو ما تقدّم فی الصوم، من غير حاجهٍ إلی نيّه وجوبٍ و ندبٍ، و أداء و قضاء و نحوها، فلا حاجه إلی تجديد نيّه الوجوب للدخول فی اليوم الثالث، أو لنذرٍ الإتمام، و الالتزام به بأیّ نحو كان بعد الدخول فيه.

و يُستحب التلفّظ بالنيّه علی نحو الإحرام بالحج و العمره.

و أن يشترط جواز الفَسخ متی أراده، فيشترط الإحلال متی شاء، أو يشترط ذلک إذا حصل ضارٌّ أو مانع. و لو شرطَ أمراً مخصوصاً و إن لم يكن مانعاً، أو مانعاً كذلک، أو فی يوم مخصوص، أو وقت مخصوص من ليلٍ أو نهار، عملَ علی شرطه، و يندفع عنه حينئذٍ قضاء الوجوب و وجوب (4) الإتمام إلا فی التحمّل و كراهه القطع فی غير الواجب. و لو كان واجباً بنذرٍ و نحوه؛ فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغه،

1- هذا مضمون ما ورد فی الكافی 4: 175 ح 1، و الفقيه 2: 120 ح 517، و الوسائل 7: 397 كتاب الاعتكاف ب 1 ح 1.

2- الكافی 4: 175 ح 2، الفقيه 2: 120 ح 518، الوسائل 7: 397 كتاب الاعتكاف ب 1 ح 2.

3- الفقيه 2: 122 ح 531، المقنع: 18، الوسائل 7: 397 كتاب الاعتكاف ب 1 ح 3.

4- فی «س»: للوجوب.

فلا قضاء و لا إثمَ، و إلا لزما.

و تُعتبر المقارنه فى الشرط لعقد النيّه، فلا أثر للمتقدّم و المتأخّر المنفصل، و فى اعتباره قبل الدخول فى الثالث وجه، و الأقوى خلافه.

و تستوى اللغات فى صوره النيّه و شرطها، و تتوقّف على فهم العاقد.

و لو شرطَ ثمّ أسقط حكم شرطه، فكمن لم يشرط.

و لا فرق فى العارض حيث يطلقه بين الإلهى و غيره.

و لو زعم العارض فعزم على الخروج أو خرج، فتبيّن خلافه، فإن كان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، و إلا صحّ و أتمّه، إلا أن تذهب صورته. و لو أدخل نيّه الخروج فى يوم كذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأُمور المقرّره، فلا بأس مع حصول الانعقاد سابقاً.

و نيّه التفريق و القطع و الإبطال و الضميمه كنيّتها فى الصوم و غيره من العبادات.

و لو نوى اعتكاف تسعه أيّام مثلًا، فإن جعلها اعتكافاً واحداً، فنيّته واحده، و إلا تعدّدت نيّته بتعدّد اعتكافاته.

و لو نواه فى شهر، فظهر فى غيره، أو فى يوم خميس، فظهر غيره، فلا بأس.

و لو أدخل فى نيّته ما لا يصلح للاعتكاف من زمان أو مكان، كأن ينوى عشره أيّام و فيها عيد، و ينوى مكاناً و يدخل فيه غير المسجد؛ فإن كان مُشتبهاً صحّ فيما يصحّ، و إن كان عن عمد بطلَ، و يحتمل التوزيع.

و الشرط بالنسبه إلى غير البالغ تمرينىّ؛ لأنّه لا حرج عليه معه بدونه، و لا يصحّ له اشتراط الفسخ فى اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر.

و لو شكّ فى أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنى على أصل العدم.

و لو شکّ فی أصل النیّه، بنی علی الصحّه إن أجری علی نفسه حکم الحبس، أو کان کثیر الشکّ، و إلا فلا.

و کذا لو شکّ فی شی ء و قد دخل فی غیره، أو شکّ بعد الفراغ. و لو فسد شرطه لم یفسد اعتکافه.

و لا يجوز التوكيل فى النيّه و العقد و الشرط، و تجب مُقارنه النيّه لأوّل الاعتكاف.

و صوره الاشتراط على الأفضل بعد أن يقول: أعتكف فى هذا المكان أو المسجد ثلاثه أيّام مع ما بينها من الليالى، أو أربعه، أو خمسه، و هكذا و أشترط على ربّى أن يحلّنى متى شئت، و إن قيّده بالعارض قال: أشترط على ربّى إن صدّنى صادّ، أو منعنى مانع أن يحلّنى حيث حبسنى، و من لم يُحسن يُتابع غيره بعد فهم المعنى.

و النوم، و الغفله، و النسيان بعد انعقاد النيّه لا ينافى استمرار حكمها.

و لو نوى الاعتكاف فقال: إن كان كذا فعلته، بطل، إلا أن يكون شرطاً مؤكّداً، كقوله: إن كان راجحاً، أو إن كان المحلّ مسجداً، و نحو ذلک.

و تجوز نيّته عن الميّت و الأموات دون الأحياء، و لا يجوز العدول بالنيّه عن اعتكاف إلى غيره، مع اختلافهما فى الوجوب و الندب، و اتحادهما، و لا عن نيابه ميّت إلى غيره، إلا إذا نوى واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوى جواز العدول إلى الندب، و لا يخلو من إشكال.

و تُشترط فيها المقارنه، فلو قدّمها من غير إدخال الواسطه فى الاعتكاف بطلَ، و يكفى التبييت على الأقوى. و من أراد تمام الاحتياط، حافظَ على أن يكون عند الفجر داخل المسجد متيقّظاً؛ ليقارن الفجر بنيّته بعد أن يكون نوى مقارناً للغروب. و يكفى ظنّ الغروب و طلوع الفجر مع وجود علّه فى السماء، و فيمن فرضه التقليد كالأعمى، و من له مانع عن العلم، و فى غيرهما لا بدّ من العلم، أو ما يقوم مقامه.

الثانى: الصوم

فلا اعتكاف لمن لا يصحّ منه الصوم، و لا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، و يكفى مُسمّى الصوم و إن لم يكن للاعتكاف، كصوم شهر رمضان، و ما وجب بالسبب و لو بالتحمّل، و صوم التطوّع، و المختلف.

و من أوجب اعتكافاً على نفسه، فقد أوجب صوماً.

و لو خرج ناوى الإقامه فى المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته و لو بصلاه

فریضه تماماً، أو بالدخول فی ثالثتها إلی ما دون المسافه، ناویاً للعَود و الإقامه أو دونها، أو متردّداً فیه أو فیها مع العزم علی العَود، صحّ اعتکافه. و لو عزم علی المسافه و عدم العود بعد دخول محلّ الاعتکاف، و لم یضرب فی الأرض، صحّ اعتکافه، فی وجه قویّ، و الاحتیاط فیما عدا نیّه العَود و الإقامه أوفق بالجزم. و لو أدخل فی نیّه الإقامه الخروج إلی ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامه له.

و کلّ من انکشف فساد صومه، تبیّن فساد اعتکافه.

و لو تعیّن علیه الصوم فی مکان مخصوص، فنواهُ فی محلّ الاعتکاف، فسدَ الصوم، و فسد الاعتکاف؛ و لو وجب الاعتکاف فی مسجد، فنواهُ فی آخر، بطل الاعتکاف و صحّ الصوم؛ و متی طرأ علیه بعض مفسدات الصوم من حیض أو جنون أو إغماء أو کفر أو نحوهنّ، و لو قبل الغروب بثانیه، أی جزء من ستّین جزءاً من الدقیقه؛ لأنّ الدقیقه ستّون ثانیه، و الساعه ستّون دقیقه بطلَ اعتکافه. و إن وجبَ علیه بنَذر أو نحوه، قضاه من رأس.

و من أصبح جُنباً، أو أکل مُستصحباً للّیل أو ظانّاً لدخوله أو فعلَ غیر ذلک، و بنی علی صحّه الصوم، صحّ اعتکافه إن لم یکن مُفسداً.

و کلّ زمان یصحّ فیه الصوم و لا مانع من الاعتکاف فیه، یصحّ فیه الاعتکاف، إلا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشره الأخیره.

و الظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضیله الصوم فی الأوقات و الشهور، فلفعله فی شعبان امتیاز علی رجب، و لرجب امتیاز علی غیره، و هکذا، و الأفضل الإتیان بالصوم الواجب لمن علیه صوم واجب من تحمّل من غیر إجاره أو بإجاره، و ترک التطوّع.

الثالث: المکان

و تُشترط فیه الجامعیّه، و المسجدیّه، و الوحده. و الأقوی جوازه فی کلّ مسجد جامع. و لو تعدّد فی البلد الواحد، جاز الاعتکاف فی الکلّ. و لا یجوز فی مسجد السوق و المحلّه و القبیله.

و تثبت المسجديّه و الجامعيّه بالبيّنه، و الشياع، و استعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد الستّه: المسجد الحرام، و مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد كوفان، و مسجد البصره، و مسجد المدائن، و مسجد بُراثا. و الأحوط الاقتصار على الخمسه الأُول. و أحوط منه الاقتصار على الأربعه الأُول، مع المحافظه على تجنّب الزيادات الحادثه بعد زمان أهل الشرع.

و أمّا حائطه و بئره و قرارهما و سطحه و مِنبره و منارته و محاريبه ملحقه به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحه و مساند الجدران من الخارج، ما لم يعلم دخولها.

و تستوى بقاع المسجد فى تعلّق الاعتكاف؛ و لو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، و الاحتياط أولى. و كذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ في الصلاه و الاعتكاف و سائر الأحكام. غير أنّ الاعتكاف فيه مبنىّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

و لمتولّى المساجد كحاكم الشرع و نحوه ولايه عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

و لا يجوز اتّخاذ المسجدَين أو المساجد محلّا للاعتكاف الواحد.

و ما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. و تُعرف الحدود بالبيّنه و الشياع و الأوضاع و إخبار الخدمه.

و حضره مسلم و هانى خارجتان من مسجد كوفان، و كذا موضع قبر المختار.

و لو بانَ عدمُ المسجديّه أو الجامعيّه فى الأثناء، بطلَ الاعتكاف. و الحدوث فى الأثناء لا يصحّح ما تقدّم.

و لو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّه، و الأحوط الاقتصار على الواحد.

و لو تعذّر عليه المَكث فى محلّ النيّه، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، و الأقوى البطلان.

و لا يجوز الاعتكاف فى الروضه، و إن كان فيها فضل المسجد و زياده، و لا فى رواقها، إلا إذا كان مُعدّاً للعباده لا للأحكام و نحوه، و لا فى الكعبه مع احتمال الجواز فيها، و أولى منها حِجر إسماعيل.

و لو كثر المعتكفون فضاقَ المسجد عن اللبث فيه، لم يجز التناوب لكلّ واحد يوم.

الرابع: اللّبث فيه بنفسه

و لا تصحّ الوكاله و النيابه فيه، و يُعتبر فيه أن لا يخرج من البدن قدر مُعتدّ به كنصفه و ثلثه، أمّا ما لا يُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه و إن خالف الاحتياط. و روى إخراج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم رأسه للتنظيف؛. (1)

و لو نوى الاعتكاف ببعض بدنه، لم يصحّ مطلقاً. و الشعر لا عِبره به. و المدار على حصول مُسمّى الكَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راكباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غير علّهٍ، أو خرج لعلّه فمكثَ خارجاً لغير علّه، بطلَ اعتكافُه. و النسيان و العثار و الإجبار و الجهل بموضع المكان أعذار لا تقتضى البطلان، و إلحاق جهل الحكم به قوىّ.

و يجوز الخروج للضروره الشرعيّه، و العقليّه، و العاديّه، و للأكل، و الشرب، و الغُسل، و الإقامه للشهاده، و التحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف على الخروج، و ردّ الضالّ، و إعانه المظلوم، و إنقاذ المحترم، و عياده المريض، و تشييع المؤمن الحىّ، و جنازه الميّت و صلاتها، و حضور دفنها، و سننه، و استقبال المؤمن، و غسل النجاسات و القذارات، و الاستحمام لشديد الحاجه إليه، و صلاه الجمعه، و العيد، بل مطلق الصلاه فى مكّه، و خوف ضيق وقتها، و قضاء حاجه المؤمن، و إعانه بعض المؤمنين

1- صحيح البخارى 1: 345 باب الاعتكاف، سنن البيهقى 4: 316.

خصوصاً المعتكفين على مطالبه، و الخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد و المسروق، أو قياماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، و فعل ما فيه غَضَاضه فى المسجد، و إخراج الريح خارج المسجد.

و يُشترط فى صحّته عدم الطول الماحى لصوره الاعتكاف. و يُحافظ على أقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من حاجهٍ تدعو إليه. و يلزمه الرجوع على الفور، و أن لا يجلس تحت الظلال، و إن جلس أثم، و لا يبطل اعتكافه. و الجلوسُ لقضاء الحاجه ليس منه، و المشى تحت الظلال جائز، و الاحتياط لا يخفى.

و الخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، كإخراج كناسته، و الوضوء للحدث خارجه، و القى ء، و الطبخ، و الخبز، و غسل الثياب، و نحوها، و ما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلک، لا بأس به. و لا يلزم الاستئجار و الاستعانه و إن كان واجداً، أو مُطاعاً. و يشكل فى واجد المملوک و الأجير.

و من الحاجه: امتثال أمر المالک، و الوالدين، و الخادم لمخدومه، و المتعلّم لمعلّمه، و المُنعَم عليه لصاحب نعمته، و معرفه الوقت، و التأذين، و جهاد العدوّ، و مصاحبه المَحرم للمرأه الجميله، و الخادم للمتشخّص أو المرأه الجليله، و القوىّ للشيخ الضعيف، و المريض للاعتماد عليه.

و من الحوائج: طلب الاحتياط فى غسل أو إزاله نجاسه أو نحوهما، ما لم يدخل فى الوسواس، فإن دخل فيه فسد الاعتكاف.

و منها: ما لو احتاج إلى مسأله، و المُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قران، أو كتاب دعاء، أو شى ء ممّا تتوقّف عليه العباده. و لو أضرّ به الشعر فلم يسعه الحلق فى المسجد خرجَ، و مثله طلى النوره و الحجامه و الفِصاده (1) و نحوها.

و من الأعذار: مظنّه تمام الاعتكاف، فتبيّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نيّه فراغه.

1- الفصد شق العرق، فصده يفصده فصداً و فصاداً. لسان العرب 3: 336.

السادس: إباحته

فلو وجب علیه الخروج لجنابهٍ أو لعارضٍ یخافه علی نفسه أو عرضه أو غیره ممّا یوجب الخروج، فمکثَ، بطلَ اعتکافهً.

و لا یصحّ التطوّع به من الزوجه و إن کانت بالمنقطع؛ و المملوک و إن کان مُبعّضاً إلا أن یکون مهایاً فیعتکف فی نوبته، ما لم یؤدّ إلی ضعفٍ فی نوبه المولی إلا عن إذن الزوج و المالک. (و الأقوی عدم التوقّف علی إذن الوالدین، لکن یُفسده منعهما، و لو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم یدخل فی محلّ الوجوب) (1) و الأقوی عدم التوقّف فی الواجب الموسّع، و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان ضدّاً للواجب، کما إذا کان مُنافیاً لأداء دین الغریم المُطالِب أو نحو ذلک من الواجبات، فالأقوی الصحّه، و الأحوط الإتیان بعد أدائه.

و لو غصب مکاناً من المسجد أو جلس علی فراشٍ مغصوب، فالأقوی البطلان، و أمّا اللباس و المحمول فلا یبعث علی الفساد ًعلی الأقوی.

و لو وُضِعَ فی المسجد تراب أو فراش مغصوب، و لا یمکن نقله، فلا مانع من الکون علیه. و لو جلسَ فی المغصوب أو علیه مجبوراً أو جاهلًا بالغصب، فلیس علیه شی ء.

و مَن سبق إلی مکانٍ فهو أحقّ به حتّی یُفارقه، أو یُطیل المَکث غیر مشغول بالعباده حتّی یُخلّ بعباده المتعبّدین. و لو فارقه و له فراش أو شی ء مُعتدّ به، بقیَ اختصاصه إن کان خروجه لغرض صحیح لا یقتضی البطء المفرط. و وضع الخیط و العُود و الخِرقه کلا وضع، و أمّا ما یسجد علیه و السبحه، فممّا یلحظ فی الوضع. و حدّ الانتظار إلی أن یحصل خلل فی نظم الصلاه و نحوها، کلزوم الفُرَج فی الجماعه بعد قول: قد قامت الصلاه، أو لزوم التعطیل مع الحاجه إلیه.

1- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و السابق للحجره أولى بها فى السكنى، و لكن ليس له منع الشريک ما لم يحصل ضرر، بخلاف المدرسه، و تجرى؛ (1) الوكاله في الاختصاص حيث يجلس الوكيل فى مكان الموكّل. و بقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّه يُقدّم فيها مُريد الأعمال الخاصه على غيره.

و تنبغى مُراعاه المراتب فى التقديم، و اختيار أفضل الأماكن و الصفوف، فللعلماء التقدّم على من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنى هاشم، و هكذا، و الأفضل أولى بالأفضل، و هكذا.

و تختلف فضيله الاعتكاف باختلاف فضيله المكان، فللمسجد الحرام فضل على ما عداه، ثمّ لمسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثمّ لمسجد كوفان، ثمّ لمسجد البصره، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقى المساجد مرتّبه؛ ثمّ ما زادت جماعه الناس فيه فضيلته زائده على غيره، و ما كان فى البقاع المشرّفه كالنجف و نحوه على غيره.

و لو منع متولّى المسجد كالحاكم و نحوه عن الاعتكاف لحِكمه، من تقيّه و غيرها، حرم و بطل. و لو عيّن لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً و منعه عن غيره، حرم لبثه فى غيره، و بطل اعتكافه. و لو خصّ النساء بموضع و الرجال بغيره، لم تجز مخالفته، و كلّ من حرم عليه اللبث، لخوف على نفسه أو عرضه أوامر يلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتكافه.

السابع: الزمان

و أقلّه ثلاثه أيّام غير مُنكسره، مبدؤها طلوع الفجر، و ختامها غروب الحُمره المشرقيّه من اليوم الثالث. و تدخل الليلتان المتوسّطتان. و لا يُشترط دخول الأُولى؛ و لو أدخلها دخلت، كما إذا نذر شهراً على الأقوى.

1- فى «ح»: و تجزى.

و لو أضاف كسراً متقدّماً أو كسراً مُتأخّراً، لم (1) يدخل فى الاعتكاف، و لم يحتسب من الثلاثه.

و الاحتياط بإدخال الليله الأُولى و الأخيره ضعيف، و فى الآخره أشدّ ضعفاً.

و لو عقدَ اعتكافاً قبل العيد بيومين، أو نذرَ اعتكافاً أقلّ من ثلاثه مع نفى الزياده، و لو بإخراج ليله من المتوسّطتين، بطل نذره و اعتكافه. و لو أطلق النذر أو وجب عليه يوم، لزمته ثلاثه تامّه.

و لا حدّ لأكثره، فله أن ينوى أربعه و خمسه و عشره و هكذا.

و لا تجوز ثلاثه و كسر فى وجه قوىّ.

و متى أتى بيومين تامّين، وجبَ عليه إكمال الثالث، ما لم يكن مُشترطاً. و تمام اليومين يحصل بغروب الحمره المشرقيّه من اليوم الثانى.

و يُشترط التتابع فى الثلاثه، فلو فصل بين أجزائها، بطلَ. و لو نذرها بشرط التفريق و الاقتصار عليها، بطل.

و لو لم يشرط عدم الزياده، أضافَ إلى كلّ يوم يومين.

و لو نوى شهر رمضان أو نذره، دخلت الليله الأُولى. و لو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. و لو قيّد جواز التفريق أو عمّم، جازَ على وجه يصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

و لو بانَ سبق النيّه على دخول اليوم، أعادها مُقارناً لدخوله. و لا بدّ من ثلاثه أيّام تامّه بعد المُنكسر مع النيّه مُقارنه لابتدائها، و لا دخول للمنكسر فيها، و إلا بطل.

و اعتكاف شهر رمضان مثلًا أو العشر الأواخر لا يخلّ به الزياده و النقصان، بخلاف الترديد فى أصل النيّه.

و لشرف الزمان مدخل فى تفاوت فضل الاعتكاف، و أفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، و تتفاوت البواقى فى الفضل لتفاوتها فيه.

و كلّ زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف، فلا يصحّ ممّن فرضه القصر إلا

1- «لم» ليست فى «م»، «س».

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ للإذن فی صیام ثلاثه أیّام للحاجه، و کذا کلّ من أُذن له فی الصیام من المسافرین یجوز له ذلک، إذا أمکن له الکون فی المسجد حین الصیام.

و لو نوی الاعتکاف ذاهلًا عن الصیام فی الواجب الموسّع، أجزأته نیّه الصوم قبل الزوال، و فی المندوب إلی الغروب فی وجه.

الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع.

و یبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإیمان، و یجب علیه القضاء حیث یجب، بالإعاده من رأس.

و یجب بشرط البلوغ و العقل و عدم المانع من شرع أو عقل، و حصول أسباب الوجوب، کأمر مفترض الطاعه من المولی و مالک المنفعه أو نَذر أو عهد أو یمین أو تحمّل. و لا یجب بأمر الزوج؛ و یقوی وجوبه بأمر الوالدین مع عدم معارضه ضرر الولد.

المبحث الثالث: فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل:

الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه،

ندباً کان أو واجباً موسّعاً، ما لم تغرب علیه الحُمره المشرقیّه من الیوم الثانی، و لم یکن قد اشترط، أمّا لو شرطَ فإنّ له العمل بمقتضی الشرط حینئذٍ. و یجری الحکم فی کلّ ثالث من سادس، و تاسع، و هکذا من الأیّام التامّه. و الالتزام بالإتمام لمجرّد الشروع فی الواجب الموسّع و المندوب أوفق بالاحتیاط. و لا فرق بین دخول الثالث، و هو خارج المسجد أو داخله، و کونه خارجاً عند دخوله لحاجه لا یخلّ؛ للاکتفاء بالنیّه الأُولی عن نیّته.

الثانيه: يلزم قضاء الاعتكاف المعيّن الواجب بنَذرٍ و نحوه،

أو بالدخول فى ثالثه مع تركه أو إفساده عمداً، علماً منه أو جهلًا أو سهواً. و لو مضى منه ما يصحّ أن يكون اعتكافاً مستقلا، و ترک من الواجب بعضاً منه، قضاه بنفسه مع استقلاله، كما إذا ترک ثلاثةً من تسعه منذوره، و مع إضافه ما يبعث على قابليّه الاستقلال كالرابع من الأربعه المنذوره، فيلزم إضافه يومين إليه. هذا إذا لم يشرط التتابع، و أمّا مع شرطه؛ فإن كان عن عُذر فكذلک، و إلا أعاده من رأس.

و لو أخذ التتابع فى عقد الإجاره، فإن صرّح بالتتابع العُرفى، فالإعاده مطلقاً، و لو صرّح بالشرعى، فالحكم ما تقدّم، و مع الإطلاق الوجهان، و البناء على الشرعىّ أظهر.

الثالثه: إذا نذر اعتكافاً فى زمان مُعيّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم يأتِ به،

لزمته كفّاره السبب الموجب.

و لو تعدّد السبب، تعدّدت بتعدّده مع اختلافه جنساً؛ و مع اتحاده، فالاتحاد مع قصد التأكيد، و تتعدّد مع قصد التأسيس، و لا كفّاره للاعتكاف.

الرابعه: ما يحرم على المعتكف قسمان:

أحدهما: مُفسد للاعتكاف، مُوجب لقضائه إن كان واجباً معيّناً بالأصاله بنذر و نحوه، أو بالدخول فى الثالث فى وجهٍ قوىّ، و مثله بالدخول مطلقاً على القول به.

و هو الجماع من أُنثى لذكر، أو من ذكر لأُنثى أو ذكر، و لإلحاق الحيوان به وجه قوىّ، من غير فرق بين الإمناء و عدمه.

و تلزم الكفّاره فيه مع الوجوب أصالةً، أو بالدخول فى الثالث على الأقوى، و هى كفّاره مخيّره رمضانيّه واحده ليلًا، و تُضاف إليها كفّاره الصوم نهاراً إن كان ممّا تلزم فيه الكفّاره، كشهر رمضان و قضائه.

و لو جبرَ زوجته معتكفَين فى شهر رمضان، تكرّرت عليه كفّاره شهر رمضان، و فى غيرها و غيره لا تكرار عليه، بل لكلّ حكمه على الأقوى. و لا تجب فى الموسّع و المندوب قبل تعيّنهما فى وجه قوى.

و يحرم الاستمناء و إن حرم لذاته للاعتكاف، و إلحاقه بالجماع فى الأحكام لا يخلو من وجه، و الأقوى خلافه.

الثانى: ما يحرم و لا يوجب إفساداً، و لا قضاءً، و لا كفّاره، و هو أُمور:

أحدها: النظر و التقبيل و اللّمس بشهوه لمحلّل، كالحليل و الحليله؛ أو محرّم، كالأجانب و المحارم. و يقوى إلحاق المسّ و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوه، و النظر بالمرأه.

ثانيها: شمّ الطيب، مع استعماله و بدونه، و لا يحرم مجرّد الاستعمال. و لو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. و هو حرام فى نفسه و إن لم يكن عن قصد، فلو كان فى ثيابه غسله؛ أو ثياب جليسه، اعتزل عنه؛ أو فى مكان، خرجَ عنه؛ إلا إذا سدّ أنفه بحيث لا يشمّه.

و لو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته فى المسجد و عسُر عليه السدّ، جاز، و لا مانع.

و خَلُوق الكعبه و هو طيب معروف تُطيّب به الكعبه و غيره هنا سواء.

و من كان أنفه معلولًا لا شامّه له، فلا بأس عليه باستعماله، و الأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما يتخذه المتطيّب شمّاً، أو أدهاناً، أو بخوراً، أو لطوخاً، فما لم يكن متّخذاً لذلک فليس من الطيب و إن طابت رائحته، كالهيل، و الكمّون، و الحبه الحلوا و السوداء، و الشيح، و البابونج، و نحوها.

نعم يحرم شمّ الريحان، و هو ما طابت ريحه من النبات أو ورقه أو أطرافه، كان أو لم يكن له ساق، و كذا الزّعفَران على الأقوى.

و ما كان طِيباً فى بعض البلدان مُتّخَذاً للتطيّب فيها دون غيرها يختصّ بها، و الأحوط تسريه المنع فى جميع البلدان.

ثالثها: المُماراه، و هی المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهاراً للفضیله فی أمر دینٍ

أو دنیا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصی من وجهین؛ لحرمته فی نفسه، و للاعتکاف. و لو ناظر و بالغ فی المناظره حتّی آل إلی علوّ الصوت و احمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، کان أتیاً بأفضل الطاعات، و إن لم یکن مع الحقّ، لکن تصفیه النفس إذا حمی میدان البحث صعب حصولها إلا بعصمه اللّه.

رابعها: البیع و الشراء، أصاله، و وکاله، و ولایه. و لو باشر وکیله أو ولیّه، فلا بأس علیه إن لم یکن مُعتکفاً. و یعمّ التحریم ما کان بلسان العرب و غیره، و یختصّ بالصحیح، و المعاطاه فیهما منهما علی الأقوی.

و لا منع فی باقی العقود: من نکاح و إجاره و صلح و هبه و وقف و نحوها، و لا فی الإیقاعات: من الطلاق و العتق و نحوهما، و لا فی ضروب الاکتساب من الصناعات بأسرها.

و لو اضطرّ إلیهما فلا بأس.

و مع التحریم یصحّ العقد علی الأقوی.

و البیع اللازم و ذو الخیار سیان فی المنع.

و لو باعَ أو اشتری مُعتکفاً، و قبض أو أقبض محلا فیما یتوقّف الملک فیه علی القبض، کالصرف و نحوه، عصی، و لو انعکس الحال فلا إثم.

و لا فرق فی تحریم المحرّمات بین اللیل و النهار الداخلین فی الاعتکاف؛ إلا ما حرم للصوم، فإنّه یخصّ النهار.

و تحریم محرّمات الإحرام بأسرها کما نقل عن الشیخ لا وجه له.

و تعمیم تحریم البیع و الشراء لسائر العقود و الإیقاعات و الصنائع، بل جمیع المُباحات الخارجه عن العبادات، فی نهایه البُعد. و أبعد منه ادّعاء فساد الاعتکاف بها، و الکلّ مردود.

المسأله الخامسه: یحرم علیه جمیع مُفسدات الصوم،

و يحرم عليه تسبيبها، فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الإغماء محظور، و كذا مسبّبات الخروج كجرح

نفسه أو إجنابها أو جنايه أو إتلاف أو نحوها، و فعل ذلک کلّه باعث علی الإثم مع وجوب الاعتکاف، و علی فساده أیضاً و وجوب القضاء فی محلّه.

السادسه: لا یجوز لها طلب الطلاق الرجعی مع وجوبه و تعیّنه.

و إن طلّقها خرجت إلی بیتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتکافها، و لا یلزمها الخروج لعدّه أُخری.

السابعه: لو أفسد اعتکافه، کان له الخروج من المسجد

و استعمال المحرّمات فی الاعتکاف من النساء و غیرها فی المسجد و خارجه، عدا ما حرم لنفسه أو للمسجدیّه، و إنّما یلزمه القضاء مع تعیّنه علیه، و لیس کمفسد الحجّ و العمره حیث یبقی علی الإحرام حتّی یأتی بالمحلّل، بل حکمه مغایر له.

نعم لو أفسد اعتکافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الکفّاره، و الأحوط ترک الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنه: یُستحبّ فیه المحافظه علی العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه،

أو تدریس، أو تعلّم، أو تعلیم، أو ذکرٍ، أو تعزیه، أو مدح لأهل اللّه بشعر أو نثر، أو استماعها، أو قضاء حوائج المؤمنین، أو خدمه المعتکفین، أو إصلاح بناء فی المسجد، أو کنسه، أو فرشه، إلی غیر ذلک.

و رجّح فی الدروس التلاوه و التدریس علی الصلاه ندباً؛ (1) و من کان علیه فرض صلاه أو غیرها، بإجاره أو بدونها، فالاشتغال به أولی من فعل الندب.

و لو عیّن عباده مخصوصه بنذرٍ و نحوه، لم یعدُها؛ (2) إلی غیرها. و لو اشتغل بغیرها، احتمل بطلانه و بطلان الاعتکاف، و الأقوی صحّتهما.

و العباده الفاقده للشروط أو المشتمله علی الموانع بمنزله عدمها. و عباده المقلّدین من

1- الدروس الشرعيّه 1: 30.
2- عدوته أعدوه: تجاوزته إلى غيره. المصباح المنير: 397.

غیر تقلید فی محلّ التقلید کالعدم. و لو تبیّن له فساد عبادته بأسرها من غیر تقصیر لفقد بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، اکتفی بالعباده الصوریّه فی صحّه الاعتکاف علی الأقوی، و إن قلنا بأنّ العباده شرط فی الاعتکاف، و لا یغنی مجرّد اللّبث.

التاسعه: قد علم أنّ الاعتکاف لا یجوز أن تُعلّق نیّته بمسجدین أو مساجد،

فلا ینوی سوی الاعتکاف فی المسجد الواحد، و بعد تعذّره تستوی فیه جمیع الجوامع، القریب إلی الأوّل و البعید منه، و مع عدم العذر؛ (1) یتعیّن الأوّل علی الأقوی. و أمّا فی القضاء فیحتمل قویّاً جواز القضاء فی غیر ذلک المسجد من المساجد القابله للاعتکاف. و الأقوی لزوم الاقتصار علی مسجد الأداء.

العاشره: قد تبیّن أنّ کفّاره الاعتکاف حیث تجب رمضانیّه،

و یقوی وجوب المباشره فیها، إلا عن المیّت، فتجوز فیها النیابه عنه، کما أنّ الاعتکاف و الصوم لا تجوز النیابه فیهما عن الحیّ، و تجوز عن المیّت.

الحادیه عشره: لا یجب علی الولیّ تحمّل قضاء الاعتکاف عن المیّت،

و إن کان الأحوط ذلک؛ خروجاً عن الخلاف، و لوجوب الصوم له.

الثانیه عشره: ما یوجب الکفّاره فیه، کالجماع، یجری فی الواجب المعیّن منه،

و أمّا فی الواجب الموسّع، و المندوب قبل تعیّنهما فثبوتها فیهما محلّ إشکال، و الأقوی عدم الثبوت؛ کما أنّ الأقوی عدم تکرار الکفّاره بتکرّره.

و إنّما تجب الکفّاره مع التعمّد و الاختیار. و الجاهل بالحکم مع عدم المعذوریّه عامد. و لیس علی الناسی و المجبور کفّاره. نعم یلزمهما القضاء مع التعیّن، و العوض

1- فی «س»، «م»: التعذّر.

فی الواجب الموسّع، و الأحوط التکفیر فی الواجب الموسّع، و المندوب.

الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد،

لزمه اعتکاف سبعه و عشرین یوماً. و لو خصّ کلّ ثلاثه بنیّه، أجزأته تسعه أیّام.

و لو أطلقه، جازَ فی کلّ مسجد جامع. و لو خصّه بمسجد معیّن أو ببعضه مع رجحانه و بدونه علی الأقوی تعیّن و لم یجز غیره.

و لو نذر لبث ثلاثه أیّام مثلًا فی محلّ طاعه و لیس بمسجد جامع، کالنجف و نحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم یحتسبه اعتکافاً، فیکون تشریعاً محرّماً.

الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه

و قضاه بعد ذلک، و لا کفّاره علیه. و لو کان من تسبیبه مختاراً بعد وجوب الاعتکاف، کفّر.

خاتمه

تُستحبّ فیه المداومه علی العبادات، و إحیاء اللیالی بها، کما أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان کذلک، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّه فی المسجد من شعر، و اعتکف فیه، و شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و اشتغل بالعباده، و أحیا اللّیل.

و قول الصادق علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» (1) مُراده به: أنّه لم یکن لیبعد عنهنّ بعد هجر، و إنّما هو اجتناب ممّا یُراد منهنّ.

و یُستحبّ طلب المعتکفین، و إضافتهم، و الاجتماع معهم فی الدعاء و الأعمال،

1- الکافی 4: 175 ح 1، الفقیه 2: 120 ح 517، التهذیب 4: 287 ح 869، الاستبصار 2: 130 ح 426، الوسائل 7: 405 کتاب الاعتکاف ب 5 ح 2.

و تنبيههم على واجبات الاعتكاف و محرّماته و مكروهاته و مصحّحاته و مفسداته.

و ينبغى تجنّب مواضع الشبهات، و الأخذ بالاحتياط عند احتمال عروض المفسدات، و الاقتصار على مقدار ما تندفع به الضرورات فى الخروج لقضاء الحاجات، و عدم إطاله اللبث خارج المسجد زائداً على الضروره، و عدم إطاله الجلوس على الخلأ لقضاء الحاجه زائداً على الحاجه، و تحرّى أقصر الطرق لطلب الحاجه، و عدم زياده التأنّى فى المشى خارجاً عن العاده، و عدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّى مع المندوحه عنه، و عدم مباشره المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجير القابل، و عدم صعود المكان الكثير الارتفاع، و عدم الهبوط إلى المكان الكثير الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطين، و انحرافاً عن اتّباع الظنّ إلى العمل باليقين، و هكذا الحال بالنسبه إلى جميع ما فيه قيل و قال، و قد مرّت الإشاره إليه بالتفصيل. و هو حسبى و نعم الوكيل.

كتاب العبادات الماليّه

اشاره

کتاب العبادات المالیّه و فیها أبواب:

الأوّل فی المقدّمات

اشاره

و فیها مباحث:

المبحث الأوّل أنّ متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

المبحث الأوّل أنّ (1) متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

لاختلافهم فی طرق اختبارهم، فکانت علی أقسام:

منها: ما یکون الغالب فیه التعلّق بالبدن، و إن تعلّق بالمال فی بعض الأحوال کالصلاه، و الصیام، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و نحوها.

1- فی «ح» زیاده: ما جعل.

و منها: ما يتعلّق بالمال خاصّه، و إن تعلّق بالبدن على بعض الوجوه، كالزكاه، و الخمس، و نحوهما.

و منها: ما يتعلّق بهما معاً، كالحجّ، و الجهاد، و نحوهما.

ثمّ منها: ما يكون وجوبه بالأصاله كما مرّ. و منها: ما يكون بالعارض كالنفقات و الكفّارات، و جميع الملتزمات.

المبحث الثانى فى أنّ الغرض من التكليف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه عليهم،

و لمّا كانت أحوال الناس فى الميل إلى الدنيا مختلفه، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من كثر حرصه على الحياه، فاختباره بما ينافيها كالجهاد.

و منهم من غلب عليه الكسل و حبّ الراحه، فاختبر بالصلاه و مقدّماتها و سائر ما فيها تعب البدن.

و منهم من غلب عليه حبّ الشهوات، من النساء، و من الشراب، و الغذاء، و اللعب، و اللهو، فاختبر بالصيام و النهى عن التعرّض للملاهى، و نحوها، من الزنا، و اللّواط، و الاغتياب، و القذف، و السبّ، و شبهها من الحرام.

و منهم من غلب عليه حُبّ المال، فكُلّف بالزكاه، و الخمس، و النفقات، و ما يلحقها من الماليات فى الواجبات و المحرّمات.

و منهم من غلب عليه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

و منهم من غلب عليه حُبّ الرئاسه و الجاه و الاعتبار و الكِبر، فكُلّف بالركوع و السجود، و الطواف و السعى، و نحوها ممّا فيه تمام الخضوع و التذلّل (و لذلک بذل جمع من الملاحده على ما نقل مالًا كثيراً لنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم على ترک تكليفهم بهذه الأُمور الباعثه على الذلّ قائلين: نحن سادات العرب، فكيف نرفع أعجازنا و نضع جباهنا على الأرض و نحوها من العبادات؟! فأجابهم: بأنّى مأمور، و لست قادراً على أن أفعل شيئاً بغير أمر ربّى.

و منهم من مالَ إلى السفاهه أشدّ الميل، فاختُبر بتحريم الزنا، و اللواط، و عمل الملاهى، و شرب الخمر، و الكذب، و الفحش، و الغيبه، و النميمه، و هكذا.

و بعد التأمّل فی أحوال الخلق تعلم تفاوتهم فی رغباتهم، فیختلف الاختبار بحسب تکلیفاتهم) (1).

و قد أُشیر إلی جمیع أنواع الاختبار بما تضمّنه کلام العزیز الجبّار فی قوله تبارک و تعالی أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمّا یَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِینَ جٰاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ الصّابِرِینَ (2) فإن الصبر عام لجمیع ما مرّ من الأقسام.

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال (3)

(و رجحانه ممّا یشهد به العقل فضلًا عن النقل) (4)، و کفی فی ذلک قوله تعالی مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا (5) و قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللّٰهُ یُضٰاعِفُ لِمَنْ یَشٰاءُ (6) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً کَثِیرَهً وَ اللّٰهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ (7) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (8) و قوله تعالی إِنْ تُقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً یُضٰاعِفْهُ لَکُمْ (9) إلی غیر ذلک ممّا تضمّن مدح المتصدّقین و المتصدّقات و غیره، مضافاً إلی ما ورد فی الأخبار (10) ممّا یتعلّق برجحان بذل المال، و بیان مقدار أجره ممّا لا یمکن عدّه بحساب، و لا جمعه فی کتاب.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
2- آل عمران: 142.
3- فی «ص» زیاده: عموماً و خصوصاً.
4- ما بین القوسین لیس فی «س».
5- الأنعام: 160.
6- البقره: 261.
7- البقره: 245.
8- الحدید: 11.
9- التغابن: 17.
10- انظر الوسائل 6: 255 أبواب الصدقه ب 1.

الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات المالیه جلّها أو کلّها،

و هی أُمور (1) :

منها: النیّه، و قد سبق بعضُ أحوالها فی کتاب الطهاره و الصلاه، فلا زکاه و لا خمس فیما عدا أرض الذمّی کما سیجی ء (وعدا المأخوذ قهراً فی أحد الوجهین) (2) و لا صدقه و لا نذر، و لا عتق، و لا وقف، و لا سکنی، و لا عُمری، و لا تحبیس إلا مع النیّه.

و المراد بها: (قصد ینبعث عن) (3) داعٍ تنبعثُ به النفس إلی العمل خالصاً لوجه اللّه تعالی، إمّا لأهلیّته تعالی لأنً یُعبَد، أو لأهلیّه العابد لأن یَعبُد، أو طلب القُرب المعنوی إلیه، أو رضوانه، أو عفوه و غفرانه، أو نیل الشرف بخدمته و عبودیته، أو للحیاء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فینبعث عن إنصافه، و مروّته، أو لحصول ریاضه تبعث علی تصفیه ذاته عن تکبّره و طغیانه، و هذان من مکارم الأخلاق المغنیه عن النیّه، أو للوفاء بشکر جمیع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنیاویّین أو أُخرویّین، لا بقصد المعاوضه، أو لما ترکّب من الاثنین و الثلاثه فما زاد من هذه الوجوه، إلی غیر ذلک.

و بها تختلف مراتب الأولیاء، و الصدّیقین، و المقرّبین، و العباد الراجین، و الخائفین.

و یتولاها المالک أو ولیّه أو وکیله (حال الشروع فی العقد أو) (4) عند إیصال الحقّ إلی محلّه أو إلی ید المجتهد.

1- فی «ص» زیاده: منها: اشتراط المعلومیه بحیث تؤول إلی التعین، فلا یجوز المردد بین مالین أو عبادتین و القدره علی التسلیم، فلو احتسبها علیه و هی عنده و الید للظالم أشکل، و کذا المرهون و المحجر علیه و مع تغلب الإجاره أو ارتفاع المانع مشکل.

2- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

4- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و ليس على المجتهد نيّه، كما أنّ له فى جواز النقل و الحمل خصوصيّه لقيامه مقام الإمام، و هو ولىّ عن فقراء أهل الإسلام، و تجى ء إليه الحقوق من كلّ مقام، فالعباده تمّت بالوصول إليه، و دفعه دفع أمانه، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا بأس. و يجرى مثله فى العزل على إشكال.

(يقوى إلحاق عدول المسلمين به، و مع تعدد الآحاد و الاتصال أو شبهه تجزى النيّه الواحده، و مع طول الفصل لا بدّ من التعدّد) (1).

و لو داخلها الرياء المقارن بطلت، و يقوى فى العُجب المقارن أيضاً، دون المتأخِرَين (2)، و إن كان الأوّل أشدّ إشكالًا.

(و ليس من العُجب ما كان لمقام العبوديّه، و لا من الرياء ما كان للحضره القدسيّه، و لا اعتبار بالخطور فى المقامين، و من الرياء ما كان للجنّ أو أهل السماء، كما قد يقع من بعض العارفين) (3).

و لو ضمّ إليها بعض الضمائم؛ فإن لم تُنافِ القربه، كما إذا قصد معها التوصّل إلى أمور أخرويّه أو دنياويّه و كانت غير مقصوده بالأصاله أو مساويه، فلا مانع، (و تبطل فى القسمين الأخيرين) (4) و (5).

و لا بدّ من كونها مقارنه (للعقد أو الإقباض أو لهما، و على الأخر يكفى الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل) (6) فلا يكفى سبقها بمدّه تُنافى المقارنه عُرفاً، و لا لحوقها مع عدم بقاء العين فى يد القابل لها، و عدم شغل ذمّته.

و الظاهر أنّ دفع الوكيل و قبض المستحقّ مع تعيّن الجهه لهما متضمّن للنيّه؛ إذ لا تحقّق لها إلا بها.

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- أى دون الرياء و العجب المتأخّرين.
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
5- فى «ص» زياده: و قد مرّ تفصيلها فى مباحث الوضوء و الأحوط فى حصّه صاحب الأمر تولّى المجتهد أو من قام مقامه النيّه عنه عليه السلام.

6- ما بين القوسين ليس فى «س».

(و یمکن علی القول بوضع أسماء العبادات للصّحیح الاکتفاء بالاسم من العارف فی الأصاله و غیرها فی جمیع العبادات، و لو قصد القُربه إلی غیر اللّه للتوصّل إلی القُرب إلی اللّه دون التقریب، أجزأ فی وجه قریب) (1).

و لو دفع إلی المستحقّ شیئاً من الحقوق قبل التعلّق، لیحتسبه بعدُ منها من غیر إعلام و لا اطّلاع علی القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم یُحسب له.

و یتولله ها المالک مع قابلیّته و حضوره، أو وکیله، أو ولیّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما فی الولایه متساویان کَفَرسی رهان؛ فإن لم یکن أحدهما، فالوصیّ من أحدهما؛ فإن لم یکونوا، فالمجتهد أو وکیله، و إلا فعدول المسلمین واحداً أو أکثر، و الولیّ عن الغائب الکامل مع لزوم التعطیل بالتأخیر أحد هؤلاء، و حصّه صاحب الأمر جُعلت فداءه من هذا القبیل، و إن کانت الولایه منه.

و لا یجوز العدول من بعض العبادات إلی بعض بعد التسلیم کلا أو بعضاً فیما سلّمه (2)، و لو دفع دافع فضولًا ناویاً فأجاز صاحب المال أو ولیّه صحّ، و الأحوط الإعاده، (و لا سیّما فی صوره الغصب علی القول بالکشف، و دفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غیر نیّه، و الأحوط نیابته فیها عنه) (3).

و لو دفع الأجنبی من ماله غیر متبرّع فأجاز المدفوع عنه جمیع ما صدر عنه، أو دفعاً

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

2- فی «ص» زیاده: أو بعد الدخول فیه، و لو دفع شیئاً قبل حلول وقت العمل ناویاً به العمل من حینه لم یجز ذلک، و لو جعله فی نفسه قرضاً لیحتسب به زکاهً أو خمساً أو صدقه أو ما أشبه ذلک بعد حلول الوقت و لم یخبر المدفوع إلیه و ظاهره الهبه مجاناً، فإن تلف فلا وجه لاحتسابه، و إن بقی جاز، و الأحوط التوقف علی قبوله و إخباره. و لو کان علیه واجب من نذر و شبهه و نسیه بالمرّه سقط وجوبه، و لو علم دورانه بین المحصور وجب الجمیع؛ و لو نوی مردّداً بین الأعمال، لم یصح؛ و لو کان عملًا واحداً و جهله، عیّن ما فی علم اللّه. و لو کان وکیلًا أو فضولًا عن جماعه، لزم تعیین

المدفوع إليه. و إن کان واحداً و جهل نواها عمن هی له فی علم اللّه؛ و لو نوی متبرع عن المالک أو الدافع، علی إشکال فی الأخیر. و یجوز احتساب الدین علی المدیون مع قابلیته زکاه أو صدقه أو خمساً أو نحوها، و قد مرّ الکلام فی مسأله الضمائم و نیه الأبعاض و القطع و غیرها من المباحث فی باب أحکام الوضوء و الغسل بما لا مزید علیه.

3- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، و شغلت ذمّته له، غير أن الشبهه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجرى مثل ذلک فى المال المرهون و المحجر عليه مع إجازه من له الولايه (و لا يجزى مجرّد التبرّع إلا مع التلف ففيه وجه) (1) .

و يُشترط فيها التعيين فى أنواع العبادات، و لا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس و الزكاه مثلًا لم يصحّ (و لا مانع فى آحاد الصنف أو العباده فيها. و فى الترديد بين أصناف الواحد إشكال) (2) .

و لو علم أنّ عليه شيئاً من عباده مخصوصه، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له فى علم اللّه. و مع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلّص فَعَلَه، و إلا لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. و لو كان وليّاً أو وكيلًا عن متعدّدين، فإن أمكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلک، و إلا دفع المطلوب، و أحال الأمر إلى علّام الغيوب.

و لو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر و نحوه، و جهل جنسه، فإن كان جهلًا مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّه، انحلّ النّذر؛ و إن دارَ بين آحاد محصوره، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءه.

و لو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ و لو علم جنسه و جهل قدره، أعطى ما تيقّنه، و الأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءه. و لو علمهما (3) و جهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالک، يُسلّم إلى الفقراء.

و منها: أنّه لو دفع زكاهَ مالٍ، فنسى فدفعها مرّه أُخرى، جازَ احتسابها من الأُخرى، فى وجه قوىّ؛ أمّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّه (بالتسليم أو) (4) الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله أو احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلا باحتساب جديد مع بقاء العين، أو بقاء

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- فى «م»، «س»: علمه.

4- بدل ما بين القوسين فى «س»: و التسليم قبل، و فى «م»: بالتسليم قبل.

شغل الذمّه؛ لعلم المدفوع إليه بذلک.

و لو دفعها قرضاً و علم المدفوع إليه بذلک، احتسبها عليه بعد دخول الوقت، مع بقاء قابليّته، مع التّلف و بدونه، و إن شاء استوفاها منه على الحالين.

و لو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبه؛ فإن تلفت وجبت الإعاده، و لا شى ء على المدفوع إليه، و إلا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، و عدم علم الدافع بحاله) (1) كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، و له الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبه الأجنبى مثلًا، فله أن يسترجع فى ظاهر الشرع، و يُحتسب مع حصول الشروط، و إلا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، و كذا لو اختلفا فى أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

و منها: اشتراط عدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاه أو نَذراً مثلًا، و ردّها لم تُحتسب، و يقوى فى الاحتساب فى الدين عدم مانعيّه الردّ مع العلم حين الدفع أو بعده. و لو دفع شيئاً منها غيرَ معلمٍ بوجهه، جاز احتسابه؛ و لو علم بعد ذلک، فالأقوى عدم جواز ردّه.

و لو ظهر عدم (قابليّته للدفع) (2) إليه، و لم (3) يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شى ء له (4). و إذا لم يكن من الدافع تقصير، فلا ضمان عليه على الأقوى. و لو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شيئاً، من خمس أو صدقه مثلًا، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، و حصول البراءه.

و منها: اشتراط البلوغ و العقل (5) و قد مرّ بيانه و الرشد فى الدافع، و اشتراط الأوّلين فى الأخذ، و يدفع الولى أو يأخذ عن المولّى عليه، و لو كان الجنون أدواريّاً أو

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «م»، «س»: قابليه الدفع.
3- فى «س»: و لو لم يكن.
4- فى «س»: فلا شى ء عليه.
5- فى «ص» زياده: من المعطى و الآخذ، و لو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولى النيّه فى الإيجاب أو الاحتساب، و يتولّى أيضاً القبول.

السفه کذلک، تولّی أمر نفسه حال الصحّه (1)، و الولی حال الجنون أو السفه.

و لو شکّ فی بلوغه أو عقله أو سفهه، لم یصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاه إذنهما معاً (و إن حصل الشکّ مع تراخی الزمان فی أنّ ما صنعه کان حین البلوغ و العقل، أو لا، فالقول بالصحّه هو الوجه، و القول بالفساد ضعیف. و هکذا الحال فی جمیع العبادات و المعاملات الصادره منه) (2).

و لو شکّ فی أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل کان مع القابلیّه أو لا، بنی علی الصحّه.

و منها: اشتراط إباحه (3) الدفع، فلو دفع من مال الغیر بغیرِ إذنه، أو من المرهون و المحجور علیه (4) و نحو ذلک، و لم تتعقّب الإجازه، بطل (5)، و لو تعقّبت صحّ. و أمّا لو دفع فی أرض محصوره مغصوبه أو فضاء کذلک، أو دار، أو فراش، أو فی کیس مغصوب (6) و نحوه، أو کفّ مغصوبه، فالأقرب البطلان، و لا أثر للإجازه، و فی مثل الفراش و اللباس إشکال.

و لو احتسب بعد الدفع، أو احتسب دیناً فی الذمّه، أو فعل ذلک مع مضادّته لواجب، فالأقوی الصحّه، و مع فساد الدفع و بقاء (العین و اعتراف المدفوع إلیه بالفساد، له الرجوع بالعین و احتسابها علیه، مع بقاء) (7) قابلیّته. و مع التلف لا رجوع علیه إلا مع علمه و جهل الدافع. و لو کان جاهلًا بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه فی محلّه، و احتسب له ممّا علیه.

و منها: أنّه إذا شکّ فی شرطٍ أو شطرٍ فلا یدری هل عمل ریاءً مثلًا أو لا، أخلّ

1- فی «ص» زیاده: و لو شکّ فی البلوغ و العقل و دفع مع الشک لم یبنِ علی الصحّه.
2- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
3- فی «ص» زیاده: ما قارن النیّه من الدفع أو الاحتساب.
4- فی «ص» زیاده: أو ممّا تعلق به حق الغرماء.
5- فی «ص» زیاده: إذ حکمه حکم الدفع من مال الغیر.
6- أضفناها من «ص».

7- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

بشی ء من المدفوع مع سبق بنائه علی التمام أو لا و کان کثیر الشکّ، أو مضی له بعد الدفع فاصله معتبره، فلا اعتبار بشکّه فیهما، و مع بقاء المحلّ و اعتدال المزاج یأتی بالمشکوک به فی الباقی، و لو شکّ فی أصل الدفع بنی علی العدم.

و إن علم أنّ فی ذمّته حقّا، و لم یعلم ما هو، فإن أمکن التخلّص، کما إذا دار بین نصفی الخمس، و أعطی لفقراء بنی هاشم بنیّه دفع اللازم، أو بین الخمس و الزکاه و الدافع هاشمیّ، فیدفع إلی طائفته، أو من غیره إلی هاشمیّ مع اضطراره لیکون ممّن یجوز أخذ الزکاه له من غیر الهاشمی.

و إن لم یمکن، قام احتمال القرعه و التوزیع علی النسبه، و إدخاله فی مجهول الحال (1)، فیکون صدقه للفقراء. و خیر الثلاثه أوسطها، و البناء علی التکرار أوفق بالاحتیاط. و لو کان الشکّ فی وجوه غیر محصوره، فالأقوی الأخیر (2).

و منها: أنّه لو شکّ فی تحقّق شرط فی نَذر أو نصاب فی زکاه أو خمس أو غیرها فیکون شاکّاً فی أصل شغل ذمّته لم یجب علیه شی ء.

و لو علم بالشغل، و شکّ فی المقدار، فالأقوی وجوب الاختبار بالنظر فی حسابه و کتابه، و ترک العمل علی الأصل. و مع التعذّر و رضا المجتهد و رضا صاحب المال یتولّی الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال (3).

1- بدلها فی «م»، «س»: المالک.

2- فی «ص» زیاده: و منها: أنّه إذا شکّ بعد التسلیم فی شی ء منها خمس أو زکاه أو غیرهما، فإن کان بناؤه علی فراغ الذمّه بذلک، کأن کتب ذلک أو أخبر به الأداء ثم حصل له الشک و کان کثیر الشک فلا اعتبار بشکه مطلقاً، و کذا إن کان بعد مضیّ العمل مطلقاً إن کان شرط أو مانع بفاصله معتبره أو دخول فی عمل آخر إن کان فی شرط، و إن کان فی محلّه أتی بالمشکوک به، و إن لم یکن علی حاله الفراغ أتی بالمشکوک من الأجزاء. و لو شک فی أصل العمل فلم یعلم أنّه أوصل شیئاً أو لا أتی بالمشکوک. و لو علم بشغل ذمّته و لم یعلم بأنّه زکاه أو خمس أو غیرهما، فإن وجد جهه جامعه نوی عن الواجب و دفع، کما إذا دار بین الخمس و الزکاه مثلًا و کان

المعطى و الآخذ هاشميين، و إلا بنى على القرعه، و القول بالقسمه على نحو الصلح القهرى غير بعيد، و لو شک فى شغل ذمّته، فلا يعلم أنّ عليه حقّا أو لا، بنى على العدم.

3- فى «ص» زياده: و لو كان شكّه لجهل مقدار ما فى يده، فالأقوى وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، و لو علم بشغل ذمّته و جهل مقداره، لزمه أداء المتيقّن، و الأحوط إجراء صيغه الصلح مع المجتهد أو نائبه. و لو شکّ فى الجنس، بأن لا يعلم أنّ فى ذمّته تمراً أو شيئاً من الحقوق أو نحو ذلک و يخل بإعطاء جميع المحتمل، و أمكن التخلّص بالقيمه، وجبت عليه القيمه الدنيا، و الأحوط توزيع القيمه بنسبه محل الاشتباه، و الأولى منه فى باب الاحتياط إعطاء القيمه العليا. و لو شکّ فيما يلزم فيه العين بين أعيان، و أعطى من الجميع؛ طلباً ليقين الفراغ؛ و لو تعذّر ذلک، أعطى من القيمه على الأقوى.

و منها: أنّه لو شكّ فی جنس الواجب علیه، هل هو من الجنس أو النقد، من الحیوان أو غیره، فإن أمکن التخلّص بإعطاء القدر المشترک من القیمه فی مقام إجزائها، أدّاها؛ و إن لم یُمکن، و دار بین المحصور، قامَ احتمال القرعه، و التخییر، و التوزیع، و إعطاء الجمیع، و القیمه، و الأقوی الأخیر؛ و لو دارَ بین غیر المحصور، لزم إعطاء القیمه.

منها: أنه لو أخبره وکیله بحصول الشروط فی محالّها أو عدمه، یقبل خبره، عدلاً کان أو فاسقاً (1). و لو قامت البیّنه العادله من خارج، فعلیها العمل.

و یقوی الاعتماد علی خبر العدل أیضاً.

و منها: أنّه یجوز أخذ الأمین و الحاکم، و الساعی (2) من مال من فی عین ماله أو فی ذمّته شی ء من الحقوق الواجبه و قد امتنع عن أدائها بإذن المجتهد (أو من قام مقامه، و مع تعذّر ذلک یجوز له حسبه، و یرجع فی مصرفه إلی المجتهد) (3) فإن تعذّر فإلی عدول المسلمین. و من کان علیه دین لهذا المانع فله إنکاره و تسلیمه بید المجتهد، و تبرأ ذمّته حینئذٍ. و إن کان الأخذ مدیوناً للمانع أو فقیراً أو من بعض أهل المصارف، أخذَ لنفسه، أو احتسب علیها بإذن المجتهد.

و منها: أنّه لا یجوز الاحتیال فی إعطاء الأموال ممّا یتعلّق بالعبادات، من زکوات، و أخماس، أو مظالم، أو باقی ضروب الصدقات، کأن یبیع علی المستحقّ جنساً بکثیر من الثمن فیحتسبه علیه، و إلا لأمکن فصل زکوات أهل الدنیا و مظالمهم بتملیک مقدار مل ء فم الفقیر المستحقّ للزّکاه و نحوها المشرف من العطش علی التلف ماء، أو

1- فی «ص» زیاده: علی إشکال فی الأخیر، و مع قیام البیّنه یجب القبول، و فی خبر العدل الواحد إشکال.
2- فی «ح»، «ص»: التارق، بدل الساعی
3- ما بین القوسین لیس فی «م».

المستحقّ للخُمس كذلک بألف ألف کرّ من الذهب أو أکثر، ثمّ احتسابه علیهما دفعةً أو تدریجاً فی الأوّلین، أو تدریجاً فی الأخیر، و کذا الکلام فی باقی الصدقات فی النذر و غیرها.

و أمّا الاحتیال فی نفی الشروط کالصیاغه (1)، و العلف، و العماله، و التملیک للغیر فی أثناء الحول (2)، و هبه البعض لئلا یتمّ النصاب، و رفع شی ء علّق علیه النّذر، أو العهد أو الیمین فلا بأس به.

و أمّا الاحتیال فی الإتلاف و نحوه قبل تحقّق شرط النذر و نحوه ما لم یعلم عدمه ففیه إشکال. و القول بالتحریم لا یخلو من قوّه.

و منها: أنّ مُدّعی الفقر لیأخذ ممّا یستحقّه الفقراء من زکاهٍ، أو خمس، أو نذورٍ لهم و نحوها، أو کفّارات أو نحو ذلک، یُبنی علی تصدیقه. و أمّا مُدَّعی النسب أو السبب، کالعروبه، و ضدّها، أو البلد، أو المحلّه، أو الصفه، و نحوها حیث یتعلّق بها النّذر و شبهه، من وقف أو غیره، فالظاهر قبول دعواه، و الأحوط طلب البیّنه علیه.

و لو تعلّقت الدعوی بحقّ مخصوص، کأن یدّعی الغنی لیقترض من الولیّ مال المولّی علیه، أو العداله لیأتمن ماله إلی غیر ذلک، فلا تُسمع دعواه بلا بیّنه (3).

1- فی «ص» زیاده: لدفع وجوب الزکاه.
2- فی «ص» زیاده: و إبطال السوم.
3- فی «ص» زیاده: و منها: اشتراط الفقر فیما هو شرط فیه بالأصل کالزکاه و الخمس فی غیر محل الاستثناء کما سیجی ء بیانه، أو بالجعل کنذر أو وقف متعلّقین به أو نحوهما. و یجوز إعطاء الفقیر فی غیر الخمس و فی غیر ما عین فیه المقدار ما یکفیه مدّه عمره أو یزید، و أما فیه فلا یزاد علی مئونه سنته. و منها: أنّ الزکاه الواجبه المالیه و الخمس و النذر المعین و نحوهما مما یتعلّق بالعین، فلو أدخل فلساً منها مع عدم العزم علی إعطاء مقابله فی قیمه دار أو بستان أو حمام أو مزرعه أو مرکب أو ملبوس أو نحوها ثمن کلّ واحد ألف دینار أو أکثر جری علیه حکم المغصوب، فلا تصح فیها صلاه و لا غسل و لا وضوء و لا تغسیل و لا زکاه و لا جهاد و نحوها من الأعمال المشروطه بالنیّه. و منها: أنّه لو دفع شیئاً منها قبل وقته من زکاه

أو خمس أو نذر و نحوها، لم تصح؛ و لو قصد القرض و أخبر المدفوع اليه و حصل الاستحقاق مستداماً أو متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه عليه، و كذا لو لم يخبره و بقيت العين، و الأحوط هنا إخباره و قبوله.

و منها: أنّه لا يتعيّن مقدار فی المدفوع إلی المستحقّ، فيجوز دفع القليل و الكثير دفعه، و لو زاد علی الغنی، ما لم يكن خُمساً، فإنّه (1) لا يجوز الدفع فيه زائداً علی مئونه السنه؛ و ما لم يكن مأخوذاً فی التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا يجوز تقديمه؛ و ما لم يكن فطرهٍ، فإنّه لا يجوز فيها دفع الناقص عن الصاع إلا مع الاضطرار أو بعض الأسباب، كما سيجی ء فی تلک الباب.

و منها: أنّ كلّ ما تعلّق الحقّ فيه من المال المعيّن، من خمس أو زكاه مال أو نَذر فی مال معيّن و نحو ذلک، لا يجوز التصرّف بشی ء منه لإشاعته، فيه إلا مع الضمان فيما يصحّ الضمان فيه كالأوّلين؛ فلو اشتری بعينه أرضاً محصوره، أو ماء كذلک، أو داراً، أو حمّاماً، أو بُستاناً، أو فراشاً، أو ثياباً، أو مركوباً، أو ظروفاً، أو نحوها، فلا يصحّ فيه أو عليه وضوء، و لا غسل، و لا تيمّم، و لا صلاه، و لا تغسيل، و لا جهاد، و لا شی ء من جميع العبادات الّتی تستلزم التصرّف المنهی عنه من جهتها.

و لو كان الثمن مائه كُرّ من الذهب، و الداخل فيه قيراطاً منه، جری عليه حكم المغصوب، فی حرمه جميع التصرّفات. و لو ملک شيئاً و فی عينه حق، تبعّضت (2) الصفقه، و كان للمتملّک الخيار فی مقامه، إلا فيما ضمن فی مقام الضمان.

و لا يجب الإخراج من المأخوذ من الكفّار، حربيّين أو ذميّين أو من المخالفين علی إشكال، و لا سيّما فی الأخير.

و منها: أنّ قبضَ الوكيل و الوليّ قبضُ الموكّل و المولّی عليه. و لو جعل للمستحقّ شيئاً هو فی يده أو يد وكيله أو وليّه، فلا حاجه إلی إقباض جديد. و لو جعل الوليّ شيئاً فی يده للمولّی عليه، حصلَ القبض من غير نيَّه علی الأصحّ.

و منها: أنّ القبض شرط فی جميع (3) الأموال المدفوعه بقصد القربه من واجب أو سنّه، فلا يُملک شی ء منها إلا بعد الإقباض، و لا يكفی فی ذلک مقاوله و لا عقد.

1- كلمه «لا»: غير موجوده فی «س».
2- فی «م»، «س»: نقصت.

3- فی «ص» زیاده: ما یدفع من.

و لا يجوز القبض من دون إذن من المالک أو الوکيل أو الولىّ، و لو قبض بدون ذلک توقّف على الإجازه، و يصحّ حينئذٍ على الأقوى.

و منها: أنّ من أهدى ثواب شى ء منها إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو أحد الأنبياء أو الأوصياء أو الأولياء أو غيرهم، فقد وصلهم فى مماتهم. و لعلّه أفضل من الوصل فى حياتهم، و کذا الأرحام و الجيران و الأصدقاء.

و منها: أنّ العاجز إلا عن بعضها يُقدّم الراجح، و لو قدر على الجمع أو التکرار للأفضل، کان الجمع أفضل.

و منها: أنّه ينبغى له الاقتصاد، فلا يُسرف فيها، فيقعد ملوماً محسوراً.

و منها: أنّ من ليس له سوى السؤال لعدم المال، کان الراجح له ترک مندوباتها، و الاقتصار فى السؤال على قدر الضروره.

و منها: أنّها إذا تعلّقت بغير اللّه، من نبىّ أو وصىّ أو ولىّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت (1)، و بعثت على العصيان، و إن کان المراد فى الحقيقه التعبّد للّه فلا بأس (2).

و منها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زکاه، أو نذور و نحوها، مشروطه به، يُشترط فى المدفوع إليه أن لا يملک مئونه السنه اثنا عشر شهراً هلاليّه مع عدم الانکسار، أو أحد عشر شهراً کذلک و شهراً هلاليّاً ملفّقاً أو عدديّاً کذلک، و هو الأقوى.

و احتمال العدديّه فى الجميع ضعيف. و فى انکسار اليوم يحتمل الإتمام بيوم تامّ، أو بمقدار ما فاتَ من الکسر، و لعلّه الأقوى، أو على النّحو السابق، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

1- فى «م»، «س»: بقيت.
2- فى «ص» زياده: و منها: اشتراط الفقر فيما حکمه الإيصال إلى الفقراء بالأصل من زکاه أو خمس فى غير محلّ الاستثناء أو کفّاره و نحوها، أو بالجعل کنذر أو عهد أو نحوهما لخصوص الفقراء، و الغنى فيما شرطه الغنى کالنذر للأغنياء و نحوه، و هو عباره عن عدم تملّک قوت السنه، و القدره

على التكسّب لمن هو عادته بعمل صناعه أو كدّ بدن مما يسمّى كسباً فأجير العبادات ليس من أهل الصناعات و إن قامت بمئونته على إشكال بمنزله الملک، و من عنده بستان أو حمام أو مزرعه أو تجاره لا يفى ربحها أو صنعه لا تفى بمئونه سنته فهو فقير.

و القادر علی التکسّب بحیث لا یفی بمئونته، تجاره أو صناعه أو نحوهما، و من کان قابلًا لتعلّم الصنعه و کدّ البدن، و لم یکن من عادته؛ دخل فی سهم الفقراء، و الأحوط تخصیص غیره به.

و مَن صنعته الدخول فی إجراء العبادات، من الصلاه، و الصیام، و الحجّ، و الزیارات، و نحوها، إن اتّخذها صنعه و أغنته، خرجَ من صفه الفقر.

و من عنده بستان أو حمّام أو دار مثلًا یستغلّها و لم تفِ غلّتها به، أو رأس مالٍ لا یفی ربحه بمئونه سنته، و یکون فعله موافقاً لرأی العقلاء، فهو من الفقراء.

و قد علمت بالمقابله حقیقه صفه الغنی، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فیه تلک الصفه، اعتبر فیه تملّکه لمئونه السنه. و کلّما یُعتبر من القیود فی العهود، فالمدار علی حصولها.

و منها: أن یکون المُعطَی بفتح الطاء غیر واجب النفقه علی المعطِی بکسرها (1).

و یقوی الجواز فی واجب النفقه علی غیره، بل فی القسم الأوّل أیضاً، سوی الزوجه الدائمه و العبد، و الأحوط خلافه فیما یتعلّق بالإنفاق.

و لا بأس بدفعها إلی غیر الإباء و الأُمّهات و الذراری من الأرحام، و إن دخلوا فی العیال عُرفاً.

و لو وجبت نفقته بنفسه دون عیاله و ممالیکه و سائر واجبی النفقه علیه، بل جمیع من کان فی عیاله، و لو بالالتزام العادی أو العُرفی، جازَ أخذه لیدفعها فی مصرف من یُنفق علیهم، و جاز لهم مع فقرهم أخذها. و لو حصلت ضروره زائده علی النفقه، جاز أخذها للجمیع.

و منها: إسلام الدافع و إیمانه، و کذا عدالته حیث یکون وصیّاً أو وکیلًا (2)؛ لتولّیه النیّه، و هو غیر مأمون، فلا یحصل بدفعه یقین فراغ الذمّه؛ لابتنائه علی صحّه النیّه، و هی خفیّه. و للقول بالاکتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء علی صحّه فعل المسلم، وجه.

1- فی «ص» زیاده: علی الأقوی، و لا علی غیره علی الأحوط، حیث یکون الأخذ للإنفاق، و لو کان لضروره أو حاجه أُخری فلا بأس، و الأقوی جواز إعطاء واجب النفقه علی الغیر ما لم یکن زوجه أو عبداً أو خادماً بنفقته.
2- فی «ص» زیاده: علی الأحوط.

و منها: إسلام المدفوع إليه و إيمانه و لو تبعاً، دون عدالته، إلا مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، و لا يُشترط الأوّلان فى المؤلّفه؛ لأنّهم قوم من الكفّار، و لا فى الصدقات المندوبه و لا الواجبه المتعلّقه بهم. و تُشترط العداله فى العماله. و سيجى ء بيانها فى محلّها. و الأولاد يلحقهم حكم الآباء (1).

و منها: رجحان الإظهار فى واجباتها مع أمن الرياء و العُجب، و الإسرار فى مندوباتها (إلا أن يكون ممّن يُقتدى به، و تختلف المرجّحات باختلاف المقامات) (2). و ربّما جرت الأحكام الخمسه فيها.

و منها: استحباب تسليمها واجباتها و مندوباتها بيد المجتهد (3)، و لا يجب ذلک على الأقوى إلا فى حصّه صاحب الزمان روحى له الفداء من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده فى نَذر أو شبهه.

و منها: أنه يجوز (4) للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّه و خاصّه، ثمّ يستوفى منها مع قصد شغل ذمّته و بدونه.

و منها: عدم تعيين الردى ء للإنفاق (5) إلا إذا قيّد فى باب الالتزام، و يجزى الوسط، و الأولى الإعطاء من الأعلى.

و منها: أنّ الممتنع عن أداء الواجبات يجبره المجتهد، أو من قام مقامه (6)، و يتولّى الأداء و النيّه عنه مع امتناعه؛ و يؤدّى عن الغائب (7) مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

1- فى «ص» زياده: و منها: عداله الآخذ فى الزكاه فى وجه قوىّ، و الأقوى عدمه، و فى غيرها لا تلزم إلا أنّه ينبغى حرمانه إن رجا التأثير فى تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهى عنه فى وجه قوىّ.
2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- فى «ص» زياده: لأنّه أعرف بمواقعها.
4- فى «س»، «م»: لا يجوز.
5- فى «ص» زياده: بل يعطى من الأوسط و الأعلى من الأعلى.
6- فى «ص» زياده: أو عدول المسلمين.

7- فی «ص» زیاده: مع العلم بعدم الأداء و بعد السفر ممّا تعلّق بالعین أو الذمّه علی نحو الدین و الوجوب الشرعی.

عنه النيّه. و لو قيل بعدم التوقّف على النيّه فيه و فى جميع أنواع الجبر (1) لم يكن بعيداً؛ إذ العباده إنّما تتحقّق بفعله، و هو من باب الاستيفاء و المقاصّه (2).

و منها: أنّه لا يجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، و الممتنع عنها كمانع أداء الواجب منها، بل يجب عليه طلبها عند ذلک.

و منها: أنّ الأولى تخصيص مَن فى البلد الّتى توجّه الخطاب فيها، و لعلّ الأفضل تخصيص أهل البلد بها (3).

و لا يجوز تأخير ما تعلّق به سهم على نحو الشركه مع وجود محلّه (4)، و عدم المانع من تسليمه على نحو يفضى إلى التعطيل. و مع الامتناع لو عزله و لم يفرّط و تلف لا ضمان عليه.

و لو نقله إلى غير البلد مع عدم التخصيص، و مع عدم الإفضاء إلى التعطيل، و إمكان إيصاله فى البلد جاز، و ضمن مع التلف إن لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه، و مع الالتجاء لا ضمان.

و منها: أن الأولى ترجيح الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ شديدى الاحتياج، ثمّ العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ الأقرب إلى اللّه فالأقرب (5). و الأولى التشريک بين الأرحام، و غيرهم، و تختلف المراتب باختلاف قوّه الصفه و ضعفها و كثرتها و قلّتها، فقد يُقدّم مُؤخّر، و قد يُؤخّر مُقدّم، و المدار على الميزان.

و منها: تخصيص الأجلاء بما يُناسب حالهم، من إعطاء كِرام الأموال جنساً،

1- فى «س»: الخير.
2- فى «ص» زياده: و منها: أنّ الفقير لا يجوز له ردّها مع الاضطرار، و لا ينبغى مع الحاجه، و لو قصد الترفّع و التكبّر عنها أثم، ما لم يكن بوجه لا يناسب حاله.
3- فى «ص» زياده: و ينبغى المبادره فى مستحبّها، و يجب فى واجبها على وجه لا يعدّ متهاوناً، و يضمنها مع ذلک، و يجوز نقلها مع الضمان على وجه لا يستدعى تعطيلاً كلّياً، و الأولى تركه.

4- فی «س»: علّه.
5- فی «س» زیاده: و هکذا، و منها رجحان الاحتیاط من جهه دخول النقص علی آخذها، بل کلّ ما زاده إکراماً و دفع مخصصاً عنه، ازداد أجراً و ثواباً.

و وصفاً، و قدراً، و كيفيّه. و كلّما زاد فى إكرام المُعطَى من المؤمنين كان أولى.

و منها: رجحان الابتداء بالواجبات (1)، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المندوبات. و يتعيّن الابتداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

و منها: رجحان أ لا يجعل للشيطان عليه سبيلًا، و ربّما وجب. و من سبيله: إعطاء من يخدمه، و من يعظّمه و يكرمه، أو يطعمه، أو يقضى مطالبه، و يتكفّل مأربه، فإنّه يُخشي أن يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن أراد إبعاد الشيطان، وفّى الأَجره و جزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربه ما هو الموافق لحاله.

و منها: استحباب الدعاء (2) لكلّ من أعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذى العزّه و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد أو نائبه أو المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبه فى الإعطاء، و لدخوله فى (3) حسن الوفاء، و لتخرج عنه غصّه دفع المال، و لتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، و ليرغب من سواه، و قد أمر به اللّه.

و منها: مُراعاه المرجّحات فى الزياده و النقصان من جهه غرامه أو كثره عيال، أو لأنّه عاشَ مرفّه الأحوال و قد كان من أهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ» (4).

و منها: أنّه تُشترط الحرّيه فى كلّما يعطى للتمليك، و لا يجوز أخذ العبد لنفسه و لا سيّده له، حتّى لو كان المملوک هاشميّاً لاشتراط رقيّته على أبيه (5) على القول بمضيّه فيه، أو لكونه من ذرارى أبى لهب، أو لم يكن مسلم فى سلسله النسب لم يجز أن يأخذ من سهم الهاشميّين، و كذا غيره من (6) الفقراء و المساكين. و إذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ما قابل الحريّه.

1- فى «ص» زياده: قبل الندب.
2- فى «ص» زياده: من المدفوع إليه.
3- فى «ص» زياده: مكارم الأخلاق و.
4- الكافى 8: 150 ح 131، قرب الإسناد: 66 ح 210، كنز العمال 15: 830 ح 43299.

5- فی «س»: اللّه.
6- فی «م»، «س» زیاده: سهم.

و منها: أنّه يجوز الأكل و الأخذ من مال تتعلّق الزكاه و الخمس و غيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء فی الدفع و الاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاه إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، و بعد ذلک يدفعه إلی المستحقّ. و لو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب علی نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

و منها: أنّ جاهل الحكم بشی ء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها فی الخِيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقه الحال يجب عليه قضاء ما يُقضی من المال و غير المال. و متی خطر فی باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

و منها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّی حتّی لا يبقی له يقين ببقاء شغل ذمّته، و هذا جارٍ فی جميع البدنيّات و الماليّات. و الأحوط اعتبار الأداء حتّی يظنّ، بل حتّی يعلم الوفاء.

و منها: أنّها لو أراد التخلّص من حقّ واجب عليه و لا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. و فی جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب جعلنی اللّه فداءه إلی الفقراء، أو إلی مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، و الأقوی الجواز.

و منها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاه و الخمس و غيرهما، وجب الإخراج منه.

و منها: أنّه لو دفعها علی زعمِ قابليه المدفوع إليه، فظهر خطوه؛ أو إلی المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ و إن تعذّر ذلک، فلا ضمان. و لو كان الخطأ لفقد شرط، كوقت و نحوه، أُعيدت (1).

و منها: أنّه لا يملک شی ء منها قبل القبض، و لا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

1- فی «ص» زياده: و منها: إنّ ما أُخذ من المال من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاه و الخمس كما إذا بقی مسكوكاً عاما،

أو اشترى بِه أنعاماً و بقيت كذلک، إلى غير ذلک وجبت زکاته، و لو قلبه فى التجاره مثلًا و ربح و تمت شرائط الخمس وجب الإخراج منه.

فما یصنعه بعض الجهّال من إعطاء شی ء ممّا یجب علیه لبعض المستحقّین، و طلب الإبراء منه أو الصلح معه لا وجه له. نعم قد یکون للمجتهد ذلک إذا رأی صلاح الفقراء.

و منها: أنّه لا یُشترط العلم بالمدفوع حین الدفع علی نحو ما یلزم بالبیع، و یکفی فیه العلم فی الجمله، نعم تلزم معرفه ما یتوقّف علیه فراغ الذمّه.

و منها: أنّه لو قبض شیئاً من الحقوق مختصّه بصنف، و قد کان عند القبض داخلًا فیه ثمّ خرج عنه من حینه، لم یجب علیه ردّه، و إن کانت العین باقیه.

و منها: أنّه لو خرج المدفوع ناقصاً فی القیمه أو مَعیباً، جازَ للمدفوع إلیه ردّه و قبوله علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأوّل. و مع الردّ للمالک الإعطاء لغیره، و له مع القبول إعطاء التتمّه أو الأرش، لو قلنا به لغیره أیضاً، و الأحوط تخصیصه بذلک مع بقائه علی الصفه.

و منها: أنّه لو احتال بالدفع و الردّ مکرّراً لم یجز ذلک، و لا سیّما مع الإجحاف، فإنّ فتحَ هذا الباب یقضی علی الحقوق بالتلف و الذهاب و لو قصد بالدفع إلی شخص تعدّد المدفوع إلیه ثمّ العود إلیه لم یجز، و حکم الفطره خاصّ بها، و یبنی علی المسامحه فی السنن.

و منها: أنّه لو دفع شیئاً إلی المستحقّ، ثمّ ادّعی عدم شغل الذمّه، أو ادّعی زیاده المدفوع علی الحقّ؛ فإن تلف، فلا شی ء له مع عدم علم المدفوع إلیه، و کذا مع عدم علمهما معاً. و مع جهل الدافع و علم المدفوع إلیه، یرجع علیه، و مع البقاء إن صدّقه المدفوع إلیه ردّه إلی الدافع، و إلا فالقول قول المدفوع إلیه. و لو ادّعی الدافع علمه حلّفه علی نفیه.

و منها: أنّهما لو اختلفا فی صحّه دفعه أو [1] قبضه، فالقول قول مدّعی الصحّه مع یمینه، و علی غیره إقامه البیّنه علیه. و لو اختلفا فی الأصل، فالقول قول الدافع مع یمینه.

و منها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم یجز له ارتجاعها بعد تملیکه إیّاها؛ لأنّه استوفی

1- فی «م»، «س» زیاده: صحه.

عوضها بوصول أجرها، و ليس للمدفوع إليه الردّ إلا بهبه جديده إن كان ممّا تصحّ هبته.

و منها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذى يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، و البيّنه على الدافع.

و منها أنّه لو دفع إلى القابل و غير القابل، أو أتى بالقابل (1) و غير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، و فسد فيما يفسد، و مع العلم إشكال.

و منها: أنّ من ترک من يعول من واجبى النفقه، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، و الإنفاق عليهم، و مع فقرهم و الأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من (2) حقوق المخلوقين، كحق الزوجه، دون الأرحام.

و منها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاه و إرسال السعاه، و يلزم التسليم إليه و إليهم، إن لم يكونوا سلّموها، و يقوم مقام الإمام فى الأحكام، و كذا فى الخُمس، و جميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، و حضوره عباره عن حضورهم.

و منها: أنّه يجوز له جَبر مانعى الحقوق، و مع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانه ظالم، أو بمَعونه الجُند،؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلک فى تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد فى الحقوق العامّه، إلا ما قامَ الدليل على خلافه.

و منها: أنّه لا تجب الصيغه فى الدفع، و لا مُطلق اللفظ، بل يكفى مُجرّد التسليم.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى إعطاء الحُقوق و أخذِها.

و منها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأى المجتهد، و هكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعىّ، نقضَ اجتهاده، و أعادَ التأديه مع بقاء المدفوع، و تقليد المدفوع إليه إيّاه. و لو كان لظنىّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعىّ و تلف لعدم تقصيره.

1- بدلها فى «م»، «س»: فى المقابل.

2- فی «م»، «س» زیاده: جنس.

و لو تعارض رأىُ الفاضل و المفضول قبل الدفع، فالعمل على رأى الفاضل، و يجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمكان الرجوع إلى الفاضل، و مع إمكانه فى غير بلد، و فى البلد الواحد على إشكال، كلّ ذلک بشرط عدم العلم بمخالفه رأى المفضول لرأى الفاضل، و إلا تعيّن العمل بقول الفاضل.

و منها: أنّ العبادات الماليّه الواجبه تُقدّم على الوصيّه، و تُخرج من دون وصيّه، و لا يُعارضها شى ء من الماليّه المستحبّه، و لا من البدنيّه، واجبها و مُستحبّها.

و لو أوصى بها و بغيرها، قُدّمت فى الوصيّه؛ و لو تعارضت مع الديون أو بعضها مع بعض، وزّع على الجميع؛ و مع التعارض وقت الحياه، يُقدّم الأهمّ فالأهمّ.

و منها: أنّ مَن كانَ عليه أموال واجبه تعلّقت بأعيان أمواله، من حىّ أو ميّت، و قصّر فى إعطائها حتّى تلفت، و ليس عنده شى ء يدفع منه عوضها فقير يُعطى من مال الفقراء؛ ليفرّغ ذمّته. و كذا من كانت عليه حجّه إسلام أو كفّارات أو نذور و نحوها ممّا يَتعلّق بالذمّه، ثمّ ذهبت أمواله.

و منها: أنّه لو علم أنّه كانَ على الميّت واجبات، و لم يعلم بأدائه و لا عدمه، لم يجب أداؤها عنه، للخالق كانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعى.

و منها: أنّه لو دفعَ منها شيئاً و خالف التقيّه فى دفعه، بطل عَملُه.

و منها: أنّه إذا اختلفَ قصد الدافع و المدفوع إليه، فالمدار على قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

و منها: أنّه يصدّق المالک فى دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب، و لا يبقى للساعى اعتراض.

و منها: أنّه لو تصرّف بشى ءٍ يجب أداؤه فأعسر، حرمت مُطالبته، و ساوى الديون.

و منها: أنّه لا يجوز التداخل فى أقسامها، فلا يدفع شيئاً، و يحتسبه عن عبادات مُتعدّده.

و منها: أنّه لا يجوز العدول فى النيّه من عباده ماليّه إلى أخرى بعد الإقباض، إلا أن يرجع المال من المدفوع إليه إلى الدافع بتمليک جديد.

و منها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ و استثنى منفعته له مُدّه معيّنه فى غير الواجب (و لم يكن مانع) (1) استثناءً لا يُنافى نيّه القُربه، كان جائزاً (2).

و منها: أنّ مئونه النقل على المالک، إلا مع خوف الفساد، إلا مع كونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المئونه على المصرف مع مُراعاه المصلحه، و العمل بالولايه. و لِلحُوق المحتسبين وجه.

و منها: أنّه يجوز دفع ما به تحصُل كفايه سنين، من جميع الحقوق الخاليه عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوى الخمس فإنّه لا يجوز دفع ما يزيد على كفايه السنه منه.

و منها: أنّ المؤن تخرج من المالک، مع عدم الشرط السائغ، إلا فى الخمس، و الزكاه على نحو ما سيجى ء.

و منها: أنّه لا يجوز دفع مملوک مسلم، أو قران، أو شى ء محترم، إلى كافر ذمىّ أو غيره، و لا دفع الأوّل إلى غير أهل الحقّ، و فى الباقى إشكال.

و منها: أنّه ينبغى عدم إعانه الزوجه الناشزه حتّى تلجئها الحاجه إلى زوجها. و كذا العبد الابق، و جميع أهل المعاصى؛ ليرجعوا إلى الطاعه، و يتركوا المعصيه.

الباب الثالث: فى الزكاه [الماليه]

اشاره

و هى فى الأصل بمعنى النموّ و الزياده، أو الطهاره (3)، فسُمّيت بذلک لأنّها تُنمى المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصى، أو أعماله من المُفسدات، و هى أقسام:

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

2- فى «م»، «س» زياده: غير الواجب.

3- النهايه لابن الأثير 2: 307، المصباح المنير 1: 254.

أوّلها: الزكاه الماليّه و فيه مباحث:

الأوّل: فی وجوبها،

و هو معلوم من تضاعیف الکتاب (1)، و السنّه المتواتره (2)، و الإجماع، و ضروره المذهب، بل ضروره الدين.

و مُنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتدّ فطرى، إن انعقدت نطفته، و كان أحد أبويه مسلماً. و حكمه أن يُقتل، و لا تُقبل له توبه فى الدنيا، و لا فى الآخره، و تُقسّم مواريثه، و تَعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تُوفّى ديونه، و تؤدّى وصاياه ممّا كان قبل الارتداد، سوى ما كان من عبادات على الأقوى. و لو سَلِمَ من القتل بهربٍ أو غيره لم يختلف الحكم. و لو ملک شيئاً جديداً بحيازهٍ و نحوها، عادت إلى الوارث. هذا إذا كان رجلًا.

و إذا كانت امرأه؛ حُكم عليها بالكُفر، و ضُربت تأديباً و استُتيبت؛ فإن تابت، فُکّ سبيلها، و إلا حُبست و استُخدمت، و ضيّق عليها فى المطعوم بإعطائها الجشب منه، و الملبوس بإعطائها الخَشِن و الخَلِق منه، و المفروش و المكان حتّى تتوب أو تموت. و إذا تابت و رجعت ثلاثاً، قُتلت فى الرابعه.

و حكم الخُنثى المشكل كحكمها، و كذا الممسوح.

و التارک غير المستحلّ، رجلًا كان أو امرأه، يؤدّب مرّه؛ فإن عادَ أُدّب ثانيهً، فإن عادَ أُدّب ثالثه، و قيل: يقتل (3)، و الأحوط قتله فى الرابعه. و هكذا حال كلّ من صدر منه كبيره بترکِ واجب يُعدّ تركُه من الكبائر، أو فعل حرام يُعدّ فعله كذلک.

و حكم الكفر بالإنكار جارٍ فى جميع ضروريّات الدين البديهيّه من دين المسلمين.

و روى: «أنّ (4) من لم يؤتِ الزكاه لم يُقم الصلاه» (5). و أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه

1- مثل الآيه 43 من سوره البقره، و الآيه 6 من سوره فصلت، و الآيه 103 من سوره التوبه.

2- انظر الوسائل 6: 3 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 1.
3- البيان: 275.
4- فی «ص» زیاده: أداءها شرط فی صحّه الصلاه و أنّ.
5- عوالی اللآلی 2: 79 ح 210، کنز العمال 6: 289 ح 15788 و 15789.

و آله و سلم أخرج جماعه من المسجد، و قال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون» (1) و أنّ من منع قيراطاً أى نصف عشر المثقال الشرعىّ من الزكاه (2) فليمُت إن شاء يهوديّاً، و إن شاء نصرانيّاً (3)، إلى غير ذلک (4)، و المراد: التشبيه بالكافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثانى: فى فضلها

روى عن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «ما من شى ء إلا وكّلت به من يقبضه غيرى، إلا الصدقه، فإنّى ألقفها بيدى، ثمّ أُربيها كما يربّى الرجل فُلوّه (5) و فصيله (6)، فيأتى يوم القيامه و هى مثل أُحد، أو أعظم من أُحد» (7).

و بناء هذه الروايه و أمثالها على ظاهرها «بأن يكون المُرادُ: أنّ اللّه يتولاها بحكمه، فتربو بإرادته، و لا (8) يأمر الملائكه بتوليتها» غير بعيد. و بناؤها على التأويل أقرب.

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّ الصدقه تدفع ميته السوء (9).

و عن الباقر عليه السلام: لأن أعول بيتاً من المُسلمين أسدّ جوعتهم، و أكسو عورتهم، خير من سبعين حجّه، كلّ حجّه خير من عتق سبعين رقبه (10).

و عن الصادق عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنّها تفکّ من بين لحيى سبعمائه شيطان. و لا شى ء أثقل

1- الكافى 3: 503 ح 2، الفقيه 2: 7 ح 20، التهذيب 4: 111 ح 327، المقنعه: 268، الوسائل 6: 12 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 3 ح 7.

2- فى «ص» زياده: فليس بمؤمن و لا مسلم، و نحوه من منع قيراطاً من الزكاه.

3- الكافى 3: 505 ح 14، المحاسن: 87 ذ ح 28، جامع الأخبار: 202 ح 493.

4- فى «ص» زياده:: و نحن و إن لم نقل بظاهرها، لكنّها تدلّ على تشديد عظيم، و تنزيلها على المستحق قريب.
5- الفُلوّ: الجحش و المهر إذا فطم، و فيه ثلاث لغات: الضم و الفتح و الكسر، لسان العرب 15: 162.
6- الفصيل: ولد الناقه إذا فُصل عن امّه، و الجمع فصلان و فُصُل. لسان العرب 11: 552.
7- الكافى 4: 47 ح 6، التهذيب 4: 109 ح 317، الوسائل 6: 265 أبواب الصدقه ب 7 ح 7.
8- فى «س» بدل «و لا»: أو
9- الكافى 4: 20 ح 1، ثواب الأعمال: 169 ح 8، الوسائل 5: 255 أبواب الصدقه ب 1 ح 2.
10- الكافى 4: 2 ح 3.

على الشيطان من الصدقه على المؤمن، و هى تقع فى يد الربّ قبل أن تقع فى يد العبد (1).

و عنه عليه السلام: لم يخلق اللّه شيئاً إلا و له خازن يخزنه، إلا الصدقه، فإنّ الربّ يليها بنفسه، و كان أبى إذا تصدّق بشى ءٍ وضعه فى يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله و لثمه، ثمّ ردّه فى يد السائل (2). و تأويل هذه الروايات غير خفىّ.

و قال عليه السلام: «إنّ صدقه اللّيل تُطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظيم، و تهوّن الحساب؛ و صدقه النهار تُنمى المال، و تزيد فى العمر» (3) إلى غير ذلک. و هى بظاهرها تَعمّ الصدقه الواجبه بأقسامها، و المندوبه. و رجحان الصدقات المستحبّات من الضروريّات، حتّى أنّ العقل مُستقلّ فى ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: فى عقاب تاركها

قال اللّه تبارک و تعالى الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (4) إلى آخر الآيه. و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ما مِن ذى زكاه مال نَخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلّده اللّه تربه أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامه (5).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ مانع الزكاه يُطوّق بحيّهٍ قرعاء أى ليس فى رأسها شعر لزياده سمّها تأكل من دِماغه، و ذلک قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ (6).

و عنه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ إنّ اللّه تبارک و تعالى قال: «يا محمّد، ما مِن أحدٍ يمنع من زكاه ماله شيئاً إلا جعل اللّه ذلک يوم القيامه ثُعباناً مطوّقاً فى عنقه، يَنهشُ من لحمه حتّى يفرغ من الحساب» (7).

1- الكافى 4: 3 ح 5، الفقيه 2: 37 ح 156، التهذيب 4: 112 ح 331، الوسائل 6: 260 أبواب الصدقه ب 3 ح 1.

2- الکافی 4: 8 ح 3، ثواب الأعمال: 173 ح 2، الوسائل 6: 283 أبواب الصدقه ب 18 ح 2.
3- الکافی 4: 8 ح 3، التهذیب 4: 105 ح 300، ثواب الأعمال: 173 ح 2، الوسائل: 273 أبواب الصدقه ب 12 ح 2.
4- التوبه: 34.
5- الکافی 3: 503 ح 4، الوسائل 6: 14 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب 3 ح 13.
6- الکافی 3: 505 ح 16، الفقیه 2: 6 ح 12، أمالی الطوسی 2: 305، الوسائل 6: 12 أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب 3 ح 5. و الآیه فی سوره آل عمران: 180.
7- القرقر: الصحراء أو المکان المستوی (النهایه 4: 48).

و عنه عليه السلام: أنّه يُحبس بقاعٍ قرقر أى سهله لينه لا يوجد فيها مخبأ، و لا يُمكن الفِرار فيها، و يُسلّط عليه شجاع (1) أقرع يريده، و هو يحيد أى يميل عنه، فإذا رأى أنّه ما يمكن التخلّص منه، أمكنه من يده فقضمها (2) أى عضّ عليها بأطراف أسنانه كما يقضم الفحل (3)، و الظاهر أنّ المراد: أنّه يكسرها كما يكسر فحل الإبل الشى ء إذا عضّ عليه.

و عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ من بقى حقّ اللّه فى أموالهم يُبعثون من قبورهم مشدوده أيديهم إلى أعناقهم، و الملائكه يعيّرونهم، يقولون: هؤلاء الّذين منعوا خيراً كثيراً بسبب خير قليل (4). و هذه الأخبار تُبنى على ظاهرها.

و عن الصادق عليه السلام: ما ضاعَ مال فى برّ أو بحرٍ إلا بتضييع الزكاه، و لا صيد طير إلا بتركه التسبيح (5)، إلى غير ذلك من الأخبار (6).

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق عليه السلام و أبى الحسن عليه السلام: أنّ اللّه تعالى جعل فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء، و إنّما يُؤتون من مَنعِ مَن منعهم حقوقهم (7).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه تبارک و تعالى علم أنّ نسبه الفقراء إلى الأغنياء ربع عشرهم، فللفقراء من كلّ ألف خمسه و عشرون (8).

1- الشجاع ضرب من الحيّات لطيف دقيق، و هو أجروها كما زعموا. لسان العرب 8: 174 (شجع).
2- القضم: الأكل بأطراف الأسنان. الصحاح 5: 2013.
3- الكافى 3: 505 ح 19، الفقيه 2: 5 ح 10، معانى الأخبار: 325 ح 1، الوسائل 6: 11 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 3 ح 1.
4- الكافى 3: 506 ح 22، عقاب الأعمال: 279 ح 2، الوسائل 6: 26 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 6 ح 4.
5- الكافى 3: 505 ح 15، الفقيه 2: 7 ح 23، الوسائل 6: 15 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 3 ح 19.
6- الوسائل 6: 11 أبواب ما تجب فيه الزكاه ب 3.

7- الکافی 3: 496 ح 4، الفقیه 2: 2 ح 1، دعائم الإسلام 1: 245، الوسائل 6: 5 أبواب ما تجب فیه الزکاه ب 1 ح 9.

8- انظر الوسائل 6: 98 أبواب زکاه الذهب و الفضه ب 3.

و عن الرضا علیه السلام: أنّ علّه الزکاه الاختبار للأغنیاء، و حثّهم علی المواساه، و تذکیرهم فقر الآخره (1).

و فی بعض الروایات: أنّ من أسبابها نموّ المال، و حصول البرکه فیه (2). إلی غیر ذلک.

المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس.

و ما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث (3) و هو لغهً القبضه من الحشیش المختلط رطبها بیابسها (4)، و المراد: القبضه من الزرع السنبل و ممّا ظاهره وجوب الحفنه بعد الحفنه (5) محمول علی الاستحباب، جمعاً. و کذا ما دلّ علی أنّ من الواجب علی الإنسان أن یفرض فی ماله شیئاً مُقرّراً یُعطیه إن شاء فی کلّ یوم، و إن شاء فی کلّ جمعه، و إن شاء فی کلّ شهر (6).

و أمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود و الایمان و نحو ذلک، فکثیر.

المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین

علی نحو تعلّق الرهن أو أرش الجنایه، و إن جاز الدفع من عین أُخری، و من القیمه، و الدفع من نوع آخر فی زکاه الإبل. و جواز التصرّف مع البناء علی الأداء للدلیل.

فلیس للمالک التصرّف فی المال مع بقاء الزکاه فیه إلا مع ضمانها، فإن لم یضمن

1- الفقیه 2: 4 ح 7، الوسائل 6: 5 أبواب ما تجب فیه الزکاه ب 1 ح 7.
2- انظر الوسائل 6: 3 أبواب ما تجب فیه الزکاه ب 1.
3- الوسائل 6: 134 أبواب زکاه الغلات ب 13.
4- المصباح المنیر 1: 362.
5- مثل ما فی الکافی 3: 565 ح 2، و التهذیب 4: 106 ح 303، الوسائل 6: 134 أبواب زکاه الغِت ب 13 ح 1.

6- المعارج: 24.

و نقله عن ملكه، تبعّضت الصفقه، و كان للمُشترى مع جهله الخيار. و لو ترتّبت عقود عليها و على قيمتها و حصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعامله، ضرب الفقراء فى الربح، و إلا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. و الأحوط إدخالهم فى الربح مطلقاً.

و لو ضمن البائع، و لم يؤدّ، انكشف فساد ضمانه، و رجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. و ليس للمتملّک التصرّف فى شى ء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج و عدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، و تصرّفاته بأسرها حرام.

و الظاهر عدم لزوم إخراج زكاه (ما انتقل) (1) من أهل الذمّه، و ما أُخذ من أهل الحرب، و الأحوط الإخراج.

و كذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لا سيّما إذا دفعوا، و إن نجز (2) دفعهم، على إشكال.

و حيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، و عدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالًا، و عدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، و جواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا بروايه: «أنّ الإمام لا يبيت و فى ذمّته حقّ» و أبقيناها على إطلاقها، و تقديمها على زكاه الفطره عند التعارض، و اشتراكها مع الخمس فى الإخراج مع التعارض، و عدم استثناء ما يُستثنى للمديون فى وجوب إخراجها، و يتبع الساعى عن الإمام و الفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، و حرمه التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، و عدم تعلّق النّذر و شبهه بذلک السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. و استحقاق السهم من الأرباح و النماء (3) مع إجازه المجتهد، و تبعيّه حصّه الفقراء بالإعراض، كما لو أعرض المالک عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (و بالهبه من قبضه سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها) (4)

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
2- فى «س»، «م»: لم يجز. و فى «ص»: لم نجز.
3- فى «ص» زياده: على القول بالشركه.
4- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الشركه فيما يحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض و نحوه، و عدم جواز التصرّف بها على القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن و نماءه رهن؛ و عدم تعلّق أحكام المدينين به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف عليهم واقف لم يدخل فيهم، و عدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غير ضمان إلى أنواع أخر لأجل الحفظ أو لغيره من المصالح، و لزوم قيمه المثل لما تبدّلت إليه لا أصله مع الإعواز، و تعلّق حكم الوديعه، فلا يسافر إلا بعد الضمان أو التأديه أو الوضع عند أمين، و إعطاء المؤن المصروفه بعد التعلّق، و جواز التأخير، و عدم الضمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعه، و تخصيص الفقراء بها دون الغرماء فى مال الميت و المفلس، و عدم دخولهم فى التقسيط مع القصور، و عدم الدخول فى إرث الورّاث، و لا فى أمر الديون و الوصايا، و تبعّض الصفقه و ثبوت الخيار لو باع الجمله. و عدم لزوم محذور لو التزم بأن لا يكون مشغول الذمّه مع عدم إخراجها، و عدم جواز أخذ الرهن على ما فى الذمّه مع وجودها، و عدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه، و طلب عوض النفقه، و المصرف مع الصرف عليها، و اشتراک ضمان الجنايه فى بعض الوجوه، و وجوب الحفظ لها كالوديعه، و لزوم الحلف فى النذر و شبهه مع التعلّق بملک أربعين شاه و ليس عنده سواها، (و جواز بيعها بحالّ و مؤجّل، و جواز جعلها رهناً، و جواز المصارفه و نحوها، ممّا يُشترط فيه القبض فى التقدير عليها مع الغير) (1) فإنّ الدين غير مقبوض، و جواز المضاربه عليها (2) باقيه على حالها.

و كون الدعوى للفقراء مع الغاصب أو السارق، و جواز الإنفاق عليها من مال الفقراء مع الغبطه، (و جواز أخذ الأرش عن عيبها فى وجه) (3) و جواز أن يأخذ المالک من الساعى أجره عليها لو تأخّر عن القبض، و صدق قوله لو قال: ليس فى يدى من مال الناس شى ء.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

2- فى «م»، «س» زياده: فى النقدين.

3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

المبحث السابع لو اشترى أو تملّک بوجهٍ آخر،

أو باعَ أو ملکَ مالًا فیه حقّ من زکاه و لم تکن مضمونه، کان الأخذ عاصیاً، تجری علیه أحکام الغصب؛ حتّى لو کان فی ثمن ما قیمته قنطار من الذهب قیراط منه أو درهم حرم الکون فیه، و فسد ما یتبعه من العبادات، و استخدامه إن کان مملوکاً، و وطؤها إن کانت جاریه، و هکذا. و وجب تجنّب ما شُرى بالذمّه مع العزم على الأداء منه، على قول، و تجنّب مال القرض مع العزم على الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما کان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. و لو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن لا یُشترط الإیجاب و القبول،

و یکفی مجرّد الدفع و الإقباض فی دفع الزکاه، لکن یُشترط أن یکون ذلک من المالک أو ولیّه أو وکیله، فإذا امتنع، قَهَرَه الحاکم على الدفع. و إن لم یُمکن، تولاه المُجتهد أو من یقوم مقامه.

و لیس للفقیر الأخذ إلا عن إذنه. و لو تعذّر الاستئذان أخذها الفقیر أو غیره و سلّمها إلى المجتهد؛ فإن تعذّر، سلّمها إلى عدول المسلمین لیدفعوها إلى المستحقّین؛ فإن لم یکونوا، احتسبها على نفسه.

المبحث التاسع: فیمن تجب علیه

اشاره

إنّما تجب على من جمع عدّه صفات:

أحدها و ثانیها: العقل، و البلوغ

ببلوغ خمس عشره سنه تامّه من حین سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه فی الذکر (1)، و فی اعتبار الیوم المنکسر و الهلالی

1- فی «ح»: الذکور.

و العددى من الشهر بحث. و تسعٍ كذلک، أو حيض، أو حمل فى الأُنثى، أو احتلام، و المراد خروج المنى بأىّ نحو كان، أو نبات شعر خشن على العانه بمقتضى الطبيعه فيهما.

و الخنثى المشكل بحكم الذكر فى العدد. و يُعتبر فى حصول العلامه فيها أن يكون من الفرجين، أو على الفرجين، أو من أحدهما و على الأخر، و يقع على قسمين (1).

و يكتفى بواحد من ذى الفرجين المتساويين مع العلم بالتساوى من كلّ وجه إن أمكن على إشكال. و مع العلم بزياده أحدهما المدار على الأصلى، و ربّما يقال بالملازمه بين الحصول من الزائد و بين البلوغ، و مع الشکّ يُعتبر التعلّق بهما.

و لا تجب على الصبى و المجنون، و لا وليّهما، من غير تأمّل فى النقدين، و على الأصحّ فى الغِت و المواشي، و إن استحبّت فيهما، و المشكوک فى بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محكوم بعدمهما فيه.

و يُعتبر البلوغ و العقل من ابتداء الحول إلى انتهائه فى ذوات الحول، و حين التعلّق في غيرها، حتّى لو جُنّ فى أثناء الحول فى القسم الأوّل ثمّ عقل وقت التعلّق، أو جنّ حين التعلّق فى القسم الثانى، لم تجب الزكاه. أمّا لو كان عاقلًا حين التعلّق ثمّ جُنّ، وجب على الولىّ الإخراج.

و يُستحبّ للولى الإخراج من غلات الصبىّ و مواشيه. و ربّما يقال بتوجّه الاستحباب إليه أيضاً مع تمييزه، و هو بعيد بالنسبه إلى العبادات الماليّه.

و أمّا المجنون؛ فالحكم بالاستحباب فيه مُشكل، و الأحوط الترک فيهما.

و أمّا الاستحباب فى مالهما إذا اتجر به الولىّ أو مأذونه فالقول به أقوى، و سيجى ء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

و ما وجب فى مال المجنون من زكاه أو حقّ سابق على الجنون، أو استحبّ فيه، أو

1- فی «ص» زیاده: و لو خرج الدم من فرج النساء علی وجه یحکم بکونه حیضاً لو کانت امرأه، و المنی من فرج الذکر، ثبت البلوغ أیضاً، و فی اشتراط دوران الشعر علی العورتین معاً وجه قویّ.

فی مال الطفل، یتولّی الولیّ إخراجه. و لو تعدّد الأولیاء، جاز (1) لکلّ واحد منهم؛ فإن تشاحّوا و أمکن التوزیع، وزّع علیهما، و إلا فالمرجع إلی القُرعه؛ فإن لم یرضوا، جبرهم الحاکم علیها؛ فإن أتلفا شیئاً منها مع تفریط الولیّ، کان الضمان علیه، و مع عدمه یکون الضمان علیهما، فیؤدّی الولی العوض من مالهما.

و لو طرأ الجنون مع التعلّق بالبعض، کأن یجنّ بعد اصفرار البعض أو احمراره، أو صیروره بعض الحبّ شعیراً مثلًا، رُوعی فیه النصاب، فیجب فیه مع بلوغه، و لم یجب فی الباقی.

و إذا بلغ الطفل لم یمکّنه الولیّ من دفع زکاته حتّی یأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرّف بأمواله. و لو دفع شیئاً إلی الفقیر، جاز الاحتساب علیه من الولیّ مع بقاء العین و تلفها.

و لو سلّمها معزوله، أو فی ضمن المال إلی القابض، فتلفت بإتلافه أو بآفه سماویه، ضمنها، و أدّاها من مال نفسه إلی الولیّ لیسلّمها إلی أهلها.

و کلّ من تعلّق به ضمان شی ء، فإن کان مثلیّا، دفع المثل إن أمکن؛ و إن لم یمکن، أو کان قیمیّاً و تلف، ضمن القیمه وقت الدفع فی الأوّل، و التلف فی الثانی، علی أصحّ الوجوه.

و لو دفعها غیر مَن تعلقت به عن المالک من مال المالک، فأجاز قبل التلف، أجزأت، و کذا بعده؛ لأنّ القول بالکشف أقوی.

و لو دفعها عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن کان قاصداً للتبرّع فلا شی ء له؛ و إن نواها قرضاً، رجع. و الأحوط ترک الاحتساب فی جمیع هذه الصور. و لو أمر الولیّ الناقص بالدفع، و تولّی هو النیّه غیر مُکتفٍ بنیّه الناقص، فلا بأس.

و لو کانت علیه زکوات من جهات متعدّده، لم یلزم تعیین جنس المال فی النیّه. و لو کان عن جماعه، لزم علیه تعیین المدفوع عنه. و لو کان واحداً و لم یعیّنه، دَفَعَها بنیّه

1- فی «ص» زیاده: الإخراج.

صاحبها، و أجزأت عنه.

ثالثها: الحرّيه،

فلا تجب على العبد، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً من الضريبه، و لا على الأمه متّصفه بتلک الصفات، أو أمّ ولد. و لو تحرّر بعض منهما، وجب (1) ما قابل الجزء الحرّ.

و يُشترط استمرار الحريّه من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه في غيره، و يجرى هذا القول على قول من نفى ملكيه المملوک، و قول من أثبتها على الأصحّ.

و لو أتلف المملوک عيناً فيها الزكاه من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، و لا رجوع على المولى. و لو كان مغروراً من جانب المولى، و رجع الفقراء على العبد بعد عتقه فأدّى لهم، رجع على الغارّ، و استقر الضمان على مولاه. و إن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، و لا رجوع له على عبده.

و لو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبداً؛ أو عبد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّه فى الأخير، و لانكشاف عدم السلطان في الأوّل. و كما لا يجوز له الإعطاء، لا يجوز له القبول إلا بإذن سيّده سابقاً أو لاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، و إن كان مأذوناً فى القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّه المولى لأخذها و لو كان في سبيل اللّه لا بقصد التمليک، لم تدخل فى ملک المولى. و لو كان مشتركاً؛ فإن كان مأذوناً، ملکَ كلّ واحد من الموليين من المال بنسبه حصّته؛ و إن كان وكيلًا، كان بينهم بالسويه؛ و إن اختلفوا فى الاستحقاق و عدمه، ملکَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

و لو دفع إلى القابل و غير القابل من أىّ جهه كانت؛ فإن تعدّد الدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذوريه، صحّ فى القابل دون غيره، و فى غير ذلک

1- فى «ص»، «ح» زياده: منها.

يقوى ذلک، و الأحوط الإعاده.

و لو ارتفع المانع فيما مرّ من الأقسام قبل الإقباض، عادَ الولى فضولياً، وتولاه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلک، و الإجازه للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلک عُرفاً،

فلا يكفي التمكّن من بعض التصرّفات النادره، و لا يشترط جميع التصرّفات مستمرّاً من أوّل الحول إلى أخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلا زكاه فى مغصوب، و لا بعيد، و لا ضائع، و نحوها، و لو فى بعض من الحول. و لا عبره بتمكّن الولىّ الشرعىّ بالنسبه إلى الغائب أو المستور مثلًا.

و الظاهر اعتبار التمكّن ممّا فى يد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسير فى وجه قوىّ. و لو أمكنه الغاصب) (1) من التصرّف، مع بقاء يد الغصب، فلا زكاه. و لو كان فى يد المالک و فى البُعد و الخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضرّ بحاله، و لا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، و إلا فلا.

و لو أمكن أخذه بسرقه و نحوها من غير عُسر، دَخَلَ فى المتمكّن على إشكال. و لا يخرج عن التمكّن بعروض شى ء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّه الاختياريّه المانعه عن التصرّف، فى وجه قوى.

أمّا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه فى عقدٍ لازم أن لا يتصرّف حيث يصحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، و استئنافه (2) بعد ارتفاع المانع.

و لو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و لو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. و لو رهنه أو

1- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».
2- فی «س»، «م»: استیفائه.

حجر علیه فی أثناء الحول، انقطع الحول. و لو آجرَ (1) أو صالحَ علی المنافع، لم یخرج عن صدق التمکّن.

و لا زکاه علی الدیّان و المقرض، سواء تمکّنا من الأخذ و الاستیفاء، أو لا. و مع الاستیفاء یُعتبر الحول من حینه. و إذا قبض المُقرض أو الدیّان من المُستدین أو المُقترض (2)، اعتُبر به الحول من حین القبض. و لو عزلاه مع الامتناع عن أخذه، و قبضه الحاکم أو عدول المسلمین، کان بحکم المقبوض، و إلا کان علی حکم المُقترض و المُستدین، و مع عدمهم یقوی الاکتفاء بالعزل.

و لو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحکم مدار الواقع، علی إشکال فی الأخیر.

و القدره علی تسلیم الزکاه لیست بشرط فی وجوبها، فإن لم یقدر علی تسلیمها، عَزَلَها، و ترقّب الإمکان، و إلا أوصی بها، و أشهدَ علیها مقبولَ الشهاده.

و لا تتعلّق الزکاه بالوقف عامّاً أو خاصّاً؛ لتعلّق حقّ الغیر به، و تتعلّق بنمائه حیث یکون خاصّاً؛ لأنّه مملوک لصاحب الوقف، و کذا المحبوس بأقسامه، و لو فی بعض الحول، فی وجه قویّ.

خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد،

فلو اشترک النصاب أو الأکثر منه بین اثنین أو جماعه، و لم یبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزکاه؛ و لا تجب فیما یملک بالقبض قبله، کالموهوب، و مال القرض، و السلم، و الصرف، و هکذا. و تجب فیما للبائع فیه الخیار؛ لأنّه ملک من فی یده علی الأقوی، و کذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبه إلی المتّهب، و القرض بالنسبه إلی المقترض کذلک، و غیر ذلک، و لا بدّ من ذلک فی تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه فی أثنائها ثمّ عادَ إلیه، احتسبَ العام من حین العَود.

1- فی «م»، «س»: أجبر.

2- فی «م»، «س» زیاده: أو من قام مقامهما.

و لو بلغ النصاب مع الرطوبه الأصليّه ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، و لا اعتبار بالرطوبه العارضيّه بحصول النصاب.

و الأقوى اعتبار التصفيه من الخليط كالتراب و نحوه أصليّاً أو عارضيّاً. و الأولى مُراعاه الاحتياط فى القليل فى الأوّل (1).

و لو شكّ فى حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلک.

و لو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثره أو ضبطاً، و مع عدم الرجحان فلا وجوب.

و يستحبّ أن يزكّى «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنه واحده. و لو كان له طريق إلى العلم و لو ببذل يسير، لم يدخل فى حكم الغائب (2). و تُستحبّ زكاه الديّان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً (3) لا يخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام

على وجه لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه، و إن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. و لو مرّت عليه أعوام بتلک الحال، لم يجب فيه إلا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. و ربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاه.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

اشاره

لا تجب إلا فى تسعه أشياء: الغِت الأربع، و هى: الحِنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و البهائم الثلاث، و هى الإبل، و البقر، و الغنم؛ و النقدين، و هما الفضه و الذهب، فينحصر البحث فى مطالب:

1- فى «ص» زياده: و لو لم يعلم بحصول النصاب.

2- فی «م»: الفائت.
3- کما فی الجامع للشرائع 2: 492، و المعتبر 2: 492.

المطلب الأوّل: فی الغلّات

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه لا یجب فی الغلات ممّا عدا الأربع

من ذرّه أو أُرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غیرها ممّا یُکال أو یُوزن، فضلًا عن غیره. و لا تجب و لا تُستحبّ فیما لا یدخله الکیل و الوزن من البقول أو الخضروات، و إن عرض له ذلک فی مثل هذه الأیّام. و یُستحبّ فیما عداها ممّا یدخله الکیل و الوزن علی الأقوی.

و لو اختلفت البلدان فیهما، لحق کلّ واحده حکمها.

و المدار علی ما یُسمّی شعیراً أو حنطه أو تمراً أو زبیباً. و کلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد علی الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زکاه.

و لو دخل قلیل من الحنطه فی الشعیر أو بالعکس مثلًا، اعتبر الاسم؛ فإن تساویا و لم یبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردین فی إجراء الحکم؛ و إذا دخل المغشوش فی اسم أحدهما، فالمدار علیه، و طریق الاحتیاط لا یخفی.

المقصد الثانی فی أنّه یُشترط فی تعلّق وجوب الزکاه بها النصاب،

و هو خمسه أوسق، و الوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع.

و الصاع: أربعه أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

و المدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعه أرطال عراقیّه قدیمه، فهو ألفان و سبعمائه رطل بالعراقی.

و الرطل: مائه و ثلاثون درهماً، علی الأصحّ، کلّ عشره منها سبعه دنانیر.

و الدینار الذهب الصنمی، و وزنه مثقال شرعی.

فالرطل العراقى و هو نصف المكّى و ثلثا المدنى واحد و تسعون مثقالًا شرعياً. و المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، فيكون الرطل ثمانيه و ستّين مثقالًا صيرفيّاً و ربعاً.

و الدرهم: ستّه دوانيق.

و الدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير. فالدرهم ثمان و أربعون حبّه.

فلو بنينا الأُوقيّه المتعارفه على مقدار وزن الرطل العراقى، لكان النصاب ثمان و عشرين وزنه و ثلاث حُقق، عباره عن تغار و ثمان وزنات و رطل. و إن بنيناها على خمس و سبعين مثقالًا، فهو خمس و عشرون وزنه و نصف و تسع أواقٍ. و إن بنيناها على بقالى المشهد الّذى أُوقيّته مائه مثقال، كان تسع عشره وزنه و أربع حقق و أُوقيّتين و ثلاثه أرباع أُوقيّه.

و بالمن التبريزى القديم الّذى هو عباره عن ستمائه مثقالٍ صيرفى ثلاثمائه منّ و سبعه أمنان و ثمن المنّ. و بالتبريزى العطّارى الجديد، و هو عباره عن ستمائه (و أربعين مثقالًا صيرفيّاً. مائتين و ثمانيه و ثمانين مَنّ إلا خمسه و أربعين مثقالًا صيرفيّاً، و بالمنّ التبريزى الجديد البقالى الّذى هو عباره عن ستمائه) (1) مثقال صيرفى، و ثمانين مثقالًا، مائتين (و ستّه) (2) و خمسين مَن إلا خمسه و أربعين مثقالًا.

و بناء معرفتها على الدنانير؛ لأنّها أقرب للضبط من حبّ الشعير، لشدّه اختلافه، و أنّ الدنانير لم تختلف فى الجاهليّه و الإسلام على ما قيل، و نقل فيه الإجماع (3). لكن بعد النظر الدقيق يفرّق بين العتيق و غيره، فتنبغى مُراعاه العتيق.

و هذا التقدير تحقيق فى تقريب؛ لأنّ الاختلاف فى الجمله لازم.

و يسقط مقدار الخليط من تراب أو غيره من الوزن. و فى عدم مراعاه اليسير لو كان ممزوجاً من الأصل دون العارض وجه قوىّ.

1- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
2- ليس فى «س».
3- نهايه الإحكام 2: 340، الحدائق 12: 89.

و يُعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، و لا بأس بالرطوبه الجزئيّه من الأصل.

و لا يُضاف شی ء من الأنواع إلی غيره، و إنّما لكلّ نصاب علی انفراده.

و لا تجب إلا فيما بقی منه نصاب بعد إخراج حصّه السلطان، إماميّاً أو غيره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم و نحوها، أو بالمقاسمه و أخذ الحصّه الموظّفه له، أو باسم الزكاه.

و أمّا المؤن السابقه علی التعلّق أو اللاحقه، من بذر، أو أُجره أرض، أو أُجره حفر الأنهار الصغار المتّخذه لتلك السنه، أو تنظيف الكبار؛ و قيمه العوامل، و الآلات، و الماء، و أُجره الناطور، و الوكلاء، و المقاسمين، و الكيّال، و أُجره الحيوان العامل و المركوب للحفّاظ، و ما يبذل لدفع المضارّ و المفاسد أو للحفّاظ من ثياب و غيرها ممّا يتوقّف عليه حصول الغرض، و نحو ذلك فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها (1). و كلّما تصرّف به المالك بعد تعلّق الزكاه تتعلّق به الزكاه.

و لو شكّ فی بلوغ النصاب، بنی علی العدم، و لا يجب التفحّص. و لو علم بوجوده و شكّ فی نقصانه، بنی علی البقاء، بخلاف ما إذا علم، و شكّ فی المقدار، فإنّه يجب عليه الاختبار. و يصدّق الوكيل فی ثبوته و نفيه، و إخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن و غيرها، و الأحوط الاقتصار علی العداله.

و الحبوب و الثمرات المتفرّقه زماناً أو مكاناً كغيرها ممّا تتعلّق به الزكاه يضمّ بعضها إلی بعض، فيحصل النصاب من الضمّ (2) فی العام الواحد. و لا يضمّ شی ء من الأربعه إلی غيره، بل لكلّ نصاب.

و خليط الشعير و الحنطه يُلحظان فيه علی انفراده مع كثره الخليط تخميناً إن لم يعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره.

و الشركاء يلحظ النصاب فی حصّه كلّ علی انفراده، دون المجموع، و إن كانوا فی

1- فی «ص» زياده: و أما اجره

2- فی «ص» زیاده: و إن لم یحصل من الانفراد.

بیت واحد و مأکل واحد، أو کان أباً مع ولده أو زوجاً مع زوجته.

و یُعتبر النصاب حال التمریه، و الزبیبیّه و الحنطیه، و الشعیریّه بعد البروز من السنبل، و ما کان من ثمر النخل و العنب لا یکون تمراً أو زبیباً یلحظ بالنسبه إلی غیره.

المقصد الثالث فی أنّ الوجوب مشروط بالدخول فی الملک بملکیه أرض أو بذر،

أو عمل بزراعه، أو غرس، أو مساقاه، أو بابتیاع، أو هبه، أو مهر، أو صلح، أو غیر ذلک، فعمّال الزروع و البساتین من نجّار أو حدّاد أو حِق أو حافظ، و نحوهم إن ملکوا الحصّه من العین قبل التعلّق تعلّقت بهم الزکاه، و إلا فلا، کما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غیره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزکاه، فمن کان له سهم فی أصل الزراعه من العمّال أو غیرهم، أو حصل له ذلک قبل تعلق الزکاه باحمرار أو اصفرار أو نحوهما، و استمرّ إلی حین التعلّق، وجبت علیه، و إلا فلا.

المقصد الرابع: فی بیان وقت تعلّق الزکاه فی الغلات الأربع

لا کلام فی أنّه لا یجب إخراج الزکاه و تسلیمها إلا بعد التصفیه، و الأقوی أنّ تعلّقها یکون ببدوّ صلاحها، و یحصل فی ثمر النخل بالاحمرار، و الاصفرار، و ما قام مقامهما، و فی ثمر الکرم بصدق العنبیّه، و فی الزرع بانعقاد الحبّ بحیث یسمّی شعیراً و حنطه، فمتی حصل ذلک فی شی ء منها، و کان بحیث یبلغ النصاب بعد التسمیه تمراً أو زبیباً أو حنطه أو شعیراً، أو بعد فرضه کذلک، و إن لم یکن معدّاً لذلک، تعلّقت به الزکاه.

و لو شکّ فی حصول سبب التعلّق، أو شکّ فی البلوغ علی تقدیر التصفیه، لم یجب الاختبار و الاحتیاط فیه؛ أمّا لو علم البلوغ فلا یجوز التصرّف بشی ء منه إلا مع الضمان. و یجوز التسلیم منه علی الحساب، و إخراج الحصّه منه بالتمام، إلی غیر ذلک من الأحکام.

المقصد الخامس: فی جنس ما یؤخذ

لا یجوز أخذ الردی ء عن الجید، و لا یجب تسلیم الجیّد عن الردی ء، بل یؤخذ من کلّ واحد مقدار ما یجب فیه؛ فلا یؤخذ الجعرور [(1)]، و لا معی فأره، و نحوهما عوض الجیّد، و الأحوط إعطاء الحصّه من الفاضل أو المساوی.

و یجوز الدفع من العنب و البسر و الزرع قبل التصفیه علی الحساب، و لا یجوز أن یعطی من جنس من الأجناس الأربعه عوض جنس آخر، إلا بالقیمه، و تحتسب القیمه فترجع إلی مسأله إخراج القیمه.

و لو دفع فی محلّ آخر من الجنس، فلا بأس و إن تفاوتت القیمه؛ و إن أعطی من القیمه، أعطی قیمه محلّ الدفع، و الأحوط أعلی القیمتین.

و الأقوی أنّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غیر الجنس، و یرجع إلی الصلح بالولایه. و لو اختلف الساعی و المالک فی جنس المزکّی أو قیمته، قدّم قول المالک من غیر یمین، و له الدفع من القیمه، و إن أمکنت العین.

و لو حصلت مصلحه للفقراء بأخذ الردی ء جاز. و لو أخذ جیّداً فظهر ردیئاً، کان للعامل أو الفقیر ردّه. و لو احتسب بالقیمه و أُضیفت إلیه التتمّه، فلا بأس.

و لا یجب الإعطاء من العین، فلو أعطی المماثل أو الأعلی من خارج، فلا بأس. و لو وکّل علی الإعطاء فی محلّ آخر، جاز الإعطاء فیه من الجنس أو من قیمته فیه. و لو وکّل أمیناً علی الإعطاء، اکتفی، و الأحوط استخباره.

المقصد السادس فی القدر المخرج:

و هو «العُشر» فیما سُقی سیحاً من الماء الجاری علی وجه الأرض أو فی نهر أو قناه أو ثلج من عینٍ أو غیرها، أو کان عذیاً بفتح العین أو کسرها

1- جعرور وزان عصفور نوع ردی ء من التمر. انظر المصباح المنیر: 102 ماده جعر.

و سكون الذال زرع لا يسقيه إلا ماء المطر، أو بَعلًا بفتح الباء و سكون العين النخل و الشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غير أن يُسقى.

و «نصف العشر» فيما سقى بالدوالى و الداليه: المنجبون، أعنى الدولاب الّذى تديره البقر، و الظاهر إلحاق غير البقر بها و الناعوره الّتى يديرها الماء، و شى ء من خوص يشد فى رأس جذع طويل، و النواضح: و هى السوانى، و السانيه: الناقه الّتى يُستسقى عليها.

و ليس المدار على خصوص هذه الأشياء، بل المراد أنّ العُشر لازم فى كلّ ما لا يخرج بالآلات و نحوها. و يدخل فى ذلك مضافاً إلى ما سبق ما يخرجه بالمتح (1) بدلوٍ أو بظرف غيره، أو بغير متح و لو بكفّيه. و لا فرق بين أن يقع منه أو من غيره، عن تبرّع أو عن أجره، من غاصبٍ أو غيره.

و إذا اجتمع الأمران، عمل على الأغلب زماناً، لا عدداً و لا نفعاً على الأقوى، و مع التساوى «ثلاثه أرباع العشر» و مع الشكّ يخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثه أرباعه، و الأحوط من ذلك «العشر».

و لو كان بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الأوّل، و البعض الأخر يُسقى بالنحو الثانى، كان (لكلّ حكمه. و لو كان الزرع مشتركاً، و اختلف الشركاء فى كيفيّه السقى، كان) (2) على من سقى موافق حصّته من غير علاج العشر، و على الثانى نصفه. و يصدّق قول المالک فى كيفيّه السقى.

و لو سقى بالماءين دفعةً، بنهرين أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف فى القلّه، و الكثره، و المساواه. و حكم الشكّ عُلم ممّا تقدّم.

و لو سقى زارع بالدوالى مثلًا، فجرى الزائد على زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فيه الوجهان، و لعلّ نصف العُشر أقوى.

1- المتح: جذبک الرشاء تمدّ بيد و تأخذ بيد على رأس البئر. المصباح المنير: 55، العين 3: 196.

2- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو أُخرج الماء بالدوالى مثلًا على أرض، ثمّ زرعت فكان الزرع بعلًا، احتمل أيضاً، و الأقوى نصف العشر.

و لو سقى البعل أو العِذى بالدوالى عفواً من غير تأثير، لزم العشر، و بالعكس بالعكس (1). و لو شكّ فى كيفيّه السقى، هل هو من موجب العشر، أو من غيره؟ بنى على الثانى، و الأحوط الأوّل.

المقصد السابع: فى الخَرص (2)

و هو جائز و إن كان على غير القاعده.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّه الفقراء، جاز له التصرّف كيف شاء، و كان الكلّ بحكمه، و مع (3) الضمان يكون أمانه فى يد المالك، و له أن يتصرّف بمقدار ما يُريد مع ضبطه.

و محلّه: ثمره النخل و الكرم من غير إشكال، و يقوى جوازه فى الحِنطه و الشعير فراراً من لزوم الحرج و الضيق، و يُحتمل قويّاً جوازه فيما تتعلّق به الزكاه استحباباً ممّا يدخله الكيل و الوزن، محافظةً على السنّه.

و وقته: زمان أمن الافه باحمرار و اصفرار، و صيروره عنبٍ، و انعقاد حبّ على الأقوى.

و لو ظهر فى الخرص غبن فاحش، كان للمغبون الرجوع. و لو كان فى عدّه أُمور، فليس له سوى فسخ (4) الجميع.

و الظاهر جواز اشتراط الخيار، و جواز أن يقبل الساعى القبض مع الخرص عليه،

1- بالعكس الثانيه غير موجوده فى «س».
2- الخرص: الحرز فى العدد و الكيل. و الخارص يخرص ما على النخله، ثمّ يقسم الخراج على ذلک. العين 4: 183 خرص.
3- فى «ح»، «م» زياده: عدم.

4- فی «م»، «س»: مسح.

و الظاهر أنّ التراضی شرط فیه. و لو رضی بعضُ الشرکاء فقط، خُصّ بالخرص، و لو وقع الرضا علی البعض دون البعض جاز، و فی توقّفه علی احتمال الضرر وجهان.

و فاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولایته علی مال الفقراء. و یجوز للمالک ذلک مع تعذّرهما، و مع عدم التعذّر الأحوط الرجوع إلیهما. و إن کان القول بجوازه من المالک مع ذلک أقوی.

و لا یُشترط فی الخرص صیغه، بل هو معامله (خاصّه، یکتفی فیها بعمل الخارص و بیانه. و لو جیئ بصیغه الصلح کان أولی. و هو معامله) (1) غریبه؛ لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض، و ضمان العین.

ثمّ إن زاد ما فی ید المالک فله، و إن نقص فعلیه، و إن تلف بآفه سماویه کلا أو بعضاً فنقص فلیس علی المالک. و یُحتمل القول بأنّ المالک لا یضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوی، و لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

و یُشترط فی الخارص إن لم یکن مالکاً أن یکون عدلًا ضابطاً. و اعتبار العدلین أوفق بالاحتیاط.

و لو رجع الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوی أنّه زادَ فیه، قبل قوله. و لو ادّعی أنّه أجحف بالفقراء، لم یُقبل بغیر البیّنه فی وجه قویّ. و لو ادّعی العلم علی المالک، کان له الحلف فی نفی علمه. و لو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. و لو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. و لو زاد من ربح الزراعه علی مئونه السنه، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزکاه.

المقصد الثامن فی أنّه لا یرفع وجوب إعطاء الزکاه وجوب الخمس،

بل یجب فیما زاد علی مئونه السنه و المصارف، و لیس علی نفس حصّه الزکاه خمس، کما أنّه لیس فی حصّه الخمس

1- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو بقيت معزوله أعواماً غير معيّنه لأحدٍ زكاه.

و الخمس هنا أعمّ من الزكاه؛ لأنّه يلزم الزارع، و العامل، و الأجير، و مالك الأرض، و مستأجرها، و مشترى الزرع، و جميع من دخل فى قسم المكتسبين، و المحترفين [1]. و إخراج الزكاه مقدّم على إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس يجب فى مال المكتسب، لا فى أمانهٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان

فى مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزكاه ظلماً، و بعد إخراج المؤن المتعلّقه بزرعه الّذى تعلّقت به الزكاه؛ من تنقيه الأنهار الكبار، و القنوات، و سدّ الثلَم، و قيمه البذر إن أخذ بالثمن، و عينه إن لم يكن بالشراء، و أُجره اللّقاح و التكبيس، و التركيس، و التعكيس، و النواطير، و المقاسمين، و الكيّالين و الوكلاء، و الكتّاب، و أُجره الأرض، و قيمه الآلات، و العوامل، و ما يُعطى لدفع الظلم، و يوضع للهيبه، و لاعتبار حفظ الزرع، كإكرام الضيوف، و أُجره الحفّاظ، و الدواب المستأجره، و أُجره العمّال، كالحلاقين، و النجّارين، و الحصّادين، و الدوّاسين، و الحدّادين، حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدّم على وقت تعلّقها، و جميع المصارف المتعلّقه قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما اتخذ للانتفاع به على الدوام، كحفر القنوات و الأنهار الكبار، و بناء الجدران، و (فراخ) [2] الأشجار، و نحوها.

و لا يُحتسب منها ما ازداد على المُتعارف، و بذل ما لا يُحتاج إليه، و ما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه، و ما بذل من قيمه أو أُجره زائدَين لعدم التفحّص، و ما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غيره، و لا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. و لا تخرج المُؤَن فى غير الغلّات.

1- فى «ص» زياده: بخلاف الزكاه.
2- فى «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثانی: فی النقدین

اشاره

یُشترط فی تعلّق الزکاه بهما شروط:

أوّلها: النصاب،

و لکلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصیّ و الأخر جنسیّ.

فأوّل نصابی الذهب: عشرون مثقالًا شرعیاً، عباره عن مقدار عشرین دیناراً ذهباً صنمیّاً، عباره عن خمسه عشر مثقالًا صیرفیّاً.

و ثانیهما: أربعه دنانیر، عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، فکلّ أربعهٍ نصاب بلغت ما بلغت.

و أوّل نصابی الفضّه: مائتا درهم، عباره عن مائه و أربعین دیناراً أی مثقالًا شرعیّاً مائه و خمسه مثاقیل صیرفیّه.

و ثانیهما: کلّ أربعین درهماً عباره عن ثمانیه و عشرین مثقالًا شرعیّاً، واحد و عشرین مثقالًا صیرفیّاً ممّا فوق المائتین بالغه ما بلغت.

و الزکاه فیهما ربع العشر، من کلّ أربعین واحد، ففی النصاب الأوّل للذهب أعنی العشرین مثقالًا شرعیّاً نصف مثقال، و فی النصاب الثانی أعنی کلّ أربعه أربعه من الدنانیر قیراطان؛ لأنّ کلّ دینار عشرون قیراطاً، فالأربعه دنانیر ثمانون قیراطاً، و ربع عشرها قیراطان.

و فی النصاب الأوّل من الفضّه أعنی المائتین درهماً خمسه دراهم؛ لأنّ عشر المائتین عشرون درهم، و ربعه خمسه، و فی النصاب الثانی أعنی الأربعین درهماً درهم؛ لأنّ عشر الأربعین أربعه، و ربعها واحد.

و لیس فوق العشرین دیناراً زکاه حتّی تبلغ الأربعه دنانیر، ثمّ لیس فوق الأربعه زکاه حتّی تبلغ الأربعه ثانیاً، و هکذا. و لیس فوق المائتین درهماً زکاه

حتّی تبلغ الأربعین، ثمّ لیس فوق الأربعین زکاه حتّی تبلغ الأربعین ثانیاَ، و هکذا.

و المدار علی ما یُسمّی ذهباً و فضّه، جیّداً کان أو ردیئاً. و یُضاف الجیّد من المجانس

إلى ردیئه، و لا یُضاف شی ء من النقدین إلى الأخر، بل یُعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده. و المغشوش منهما یلاحظ بلوغ الصافی منه النصاب.

و المغشوش منهما بغیره یعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا كان خالصاً، و مع الشكّ لا یجب. و الأحوط إعطاء الزائد أو التصفیه.

و لا تجب الزكاه إلا مع العلم العادی أو الشرعی ببلوغ النصاب. و لو عَلِمَه و جهل المقدار، وجب الاستعلام على الأقوى، إلا مع إجراء صیغه الصلح مع ولیّ الفقراء.

و لا یمنع وجوب الزكاه دین.

و من خلّف نفقه لعیاله لسنه أو سنین، فإن كان حاضراً، وجب علیه إخراجها مع اجتماع الشروط. و إن كان غائباً لا یعلم بالحال، فلا شی ء علیه. و لو علم بالزیاده على الواجب، و لم یعلم بالبقاء، فلا شی ء علیه أیضاً على الأقوى.

و لا یبعد تسریه الحكم إلى كلّ من أبقى مالًا لیُصرف فی صدقات أو خیرات أو مبرّات أو نحوها. و الأحوط خلافه.

و یحصل النصاب باجتماعه من الكسور إذا حصلت الشروط.

و لو كان بعض الجنس جیّداً و بعضه ردیئاً، لم یجز تخصیص الدفع بالردی ء، و لا بالجیّد ناقصاً، مُلاحظاً للقیمه، إلا أن یشغل ذمّه الفقیر، ثمّ یحتسبها علیه، و للمجتهد ذلك مع مُراعاه غِبطه الفقراء.

و لو دفعَ شیئاً، فظهرَ غبن على المالك أو المدفوع إلیه، كان للمغبون الفسخ، ما دام المدفوع باقیاً، و مع التلف لا رجوع للمالك. و یقوى القول بلزوم تسلیم الفقیر تفاوت قیمه المثل.

و لیس على الدافع و المدفوع إلیه تصدیق الأخر فی دعواه، و لكن لكلّ منهما حیث یكون مَغبوناً أو یكون الجنس مَعیباً أو غیر مُجانس بدعواه الحلف على نفی العلم، إذا كان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعی، و إلا

فقول المالک مُعتبر من دون یمینه. و للفرقِ بین حُضور الفقیر فلا یُسمع قوله، و عدمه فیُسمع وجه.

الشرط الثانی: أن یکون مسکوکاً بسکّه المُعامله،

قدیمه أو جدیده، إسلامیّه أو غیرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعامله فیها أو لا، صافیه أو مَغشوشه، أُلغیت سکّته أو لا، عمّت الأماکن أولا، اتخذ للمعامله أو لزینه الحیوانات أو النساء أو لغیر ذلک.

فلا زکاه فی تبرٍ و هو الذهب و الفضّه قبل الصیاغه و فتاتهما أو نقارٍ جمع نُقره، و هی القِطع المذابه من الذَّهَب أو الفضّه، و لا فی مَصوغٍ غیر مسکوک، سواء قصدَ الفرار به من الزکاه أولا، و سواء جعل علی هیئه محرّمه یجب کسرها أولا، و سواء کان بفعل المالک أو مأذونه أولا، و سواء کان فی تمام الحول أو فی بعضه، و لو ساعه من الزمان إذ ینکسر بها الحول، و سواء اتُخذ للصرف أو للزینه أو لا.

و لو کانت سکّته غیر سکّه سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعامله فکسکّه السلطان، و إلا فلا اعتبار بها. و لو فرض وقوع المعامله بغیر المسکوک فلا شی ء فیه، و الأحوط إلحاقه بالمسکوک حینئذٍ.

و لو حصل ربح زائد علی مئونه السنه بترقّی قیمه النقدین مع قصد الاکتساب، وجب أیضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن یحول علیه الحول.

و المراد به هنا و فی الأنعام: أحد عشر شهراً هلالیّه لو ملکَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقه من أحد عشر هلالیّه و شهر عددی لو ملکه فی أثناء الشهر أو أثناء الیوم، مع احتمال تکمیل یوم أو کسر للشهر المنکسر. فلو حصل النصاب و بقی جامعاً للشرائط إلی هلال الثانی عشر، وجبت الزکاه، و جازَ إعطاؤها زکاه. ثم إن استمرّ إلی تمام الثانی عشر، علم صحّه ما فعل. و الأظهر انکشاف عدم الوجوب إن لم یستمرّ. ثمّ إن فقدَ شی ء من النصاب أو وهبه أو عاوض علیه و لو من جنسه، استرجعه بعد ذلک؛ لخیارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلک قبل دخول الحول أو فیه و لو فی آخر جزء من الیوم أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط کائناً ما کان، و لو فی جزء من الیوم، لم تجب الزکاه، و سیأتی تمام الکلام فی بیان حول الأنعام.

المطلب الثالث: فی زکاه الأنعام

اشاره

و یشترط فیها أُمور:

أحدها: النصاب

اشاره

مُستمِرّاً تمام الحول، و هو بلوغ أحد عشر شهراً فی الوجوب، و اثنی عشر شهراً فی الاستقرار، علی نحو ما مرّ فی نصاب النقدین.

و لکلٍّ من النَّعَم الثلاث نصاب مُستقلّ،

[النصاب الأول للإبل]

فللإبلِ عرابیها و بخاتیها، و یعبّر عنهما بالعربیّه و الخراسانیه اثنی عشر نصاباً، خمس نُصُب فی خمس و عشرین منها: فی خمسٍ شاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشره، و فیها شاتان، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس عشره، و فیها ثلاث شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشرین، و فیها أربع شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس و العشرین، و فیها خمس شیاه.

ثمّ إذا زادت واحده، و بلغت ستّاً و عشرین، ففیها بِنتُ مَخاض، و هی من الإبل ما دخلت فی السنه الثانیه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثین، ففیها بنت لبون، و هی ما دخلت فی السنّه الثالثه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعین، ففیها حِقّه، و هی ما دخلت فی السنه الرابعه.

ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و ستّین، ففیها جَذعَه، و هی ما دخلت فی السنه الخامسه. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت ستّاً و سبعین، ففیها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و تسعین، ففیها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثين فما فوق، فبلغت مائه و واحداً و عشرين، كان فی کلّ أربعين بنت لبون، و فی کلّ خمسين حِقه.

فنُصُبُها إذن اثنا عشر: خمس، ثمّ عشره، ثمّ خمس عشره، ثمّ عشرون، ثمّ خمس و عشرون، ثمّ ستّ و عشرون، ثمّ ستّ و ثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحدی و ستون، ثمّ ستّ و سبعون، ثمّ إحدی و تسعون، ثمّ مائه و إحدی و عشرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

و لو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلک، لزم إعطاؤه. و لو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلک، قوى التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشره: من حين التولّد إلى بلوغ سنه حوار، و بعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، و بعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ أربع سنين حُقّه، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعه، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّه، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّه، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، و من الثامن فما فوق يستوى فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشره فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كأن يقال: بنت إحدى عشره، أو بنت اثنتى عشره، و هكذا.

و الظاهر أنّ الحاديه و العشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لا شرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّه الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

و طريق أخذ الحقّ منها فى غير النُّصُب الخمسه السابقه: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالک بطريق الرِّفق إن أمكن، بخلاف البواقى، و يقسّمها قسمين، و يخيّر المالک، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. و لو بقيت واحده جرى فيها حكم الشريكين، و الأحوط البناء على القرعه.

و مع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، و للمالک الاكتفاء عن ذلک بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

و من وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجه من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، و ليس عنده إلا بنت لبون، أو بنت لبون؛ و ليس عنده إلا حِقه؛ أو حِقه، و ليس عنده إلا جَذعَه، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، و الخيار إلى المالک، و فى الاكتفاء بشاه و عشره دراهم وجه. و الأحوط خلافه.

و لو انعكس الحال، كأن كان الموجود أدنى بدرجه، أضاف للعامل أو الفقراء أحد الأمرين، و الخيار هنا للدافع أيضاً. و الظاهر الاقتصار على ذى الدرجه الواحده، فلا خيار بين الأربع شياه و أربعين درهماً.

و لو كان الأعلى المدفوع قليل الثمن، بحيث ينقص عن الأدنى (بأكثر من درجه أو يزيد بأكثر منها)؛ (1) أو الأدنى كثير الثمن، بحيث يزيد على الأعلى، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء على التعبّد.

و الظاهر اعتبار تماميّه المدفوع؛ فلو كان له نصفان فى بنتى مخاض، لم يجز دفعهما عنها، بل يرجع إلى القيمه.

و لو دفع المالک الأعلى تبرّعاً مع وجود الأدنى، جازَ على الأقوى. و لو دفعه فبان أنّه لم يبلغ سنّ ما وجب عليه، أو بلغ زائداً على الواجب، كان له استرجاعه.

و فى جواز دفع القيمه عن العين وجه قوى يأتى الكلام فيه. و أمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ريب فى إجزاء القيمه.

و لو حال الحول على نصاب كلّه صغار، احتمل فيه لزوم إعطاء الكبير، و توزيع القيمه.

و قد يحصل من ضمّ الكسور نصاب، فيجزى حينئذٍ إعطاء المضموم فى وجه قوىّ.

و لو كان الكلّ مِراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح؛ و لو كان البعض كذلک، قوى التوزيع.

النصاب الثانى: للبقر،

و يرجع إلى نصابين:

أوّلهما: ثلاثون، و فيه تبيع، أى: دخل فى السنه الثانيه، أو تبيعه كذلک.

ثانيهما: أربعون، و فيه مسنّه، أى: دخلت فى السنه الثالثه فما زاد.

1- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و كأنّهما فى الحقيقه راجعان إلى نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زياده، تعيّن، كأربعين و مائه و ستّين؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثين، بقى الزائد من دون إخراج، فيدخل النقص على الفقراء؛ و بالعكس التسعون، و المائه و خمسون.

و لو لزمت الزياده فى كلّ منهما؛ فإن كانت متفاوته، أُخذ بما فيه صلاح الفقراء، كمائه و سبعين، و لو تساوت الزياده فيهما، كمائه و ثلاثين، أو تساويا فى عدمها عنهما، كمائه و عشرين، تخيّر المالک فى اعتبار ما شاء من النصابين.

و الأحوط مُراعاه صلاح الفقراء بتقديم المستغرق على غيره، ثمّ الأقلّ عفواً على غيره، و يتخيّر مع التساوى فى الاستغراق، و يجزى (1) مثل ذلک فى النصاب الأخير من الإبل. و إذا حصلَ الاستيفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، كمائه و ثلاثين، بنى على الخلط احتياطاً.

و تفصيل الحال: أنّه إذا كان ثلاثين، ففيه تبيع أو تبيعه. و إذا بلغ أربعين، ففيه مسنّه. و إذا بلغ ستّين، ففيه تبيعان، و إذا بلغ سبعين، ففيه تبيع و مسنّه. و إذا بلغ ثمانين، ففيه مسنّتان. و إذا بلغ تسعين، ففيه ثلاث تبيعات. و إذا بلغ مائه و عشرين، ففيه ثلاث مسنّات. و يحتمل التخيير بينها و بين أربع تبايع. و إذا بلغ مائه و خمسين فخمس تبايع. و إذا بلغ مائه و ستّين فأربع مسنّات أو أربع تبايع و مسنّه.

و الأحوط أنّ الاستيفاء إذا حصل بالأعلى و الأسفل قُدّم الأعلى.

و الجاموس من البقر، فيدخل فى الحساب مع غيره.

و مع عدم السن الواجب يرجع إلى القيمه. و الملفّق كنصفى مسنّه أو تبيعه لا يجزى، إلا إذا كان النصاب ملفّقاً فى وجه قوى.

و مع فقد الأدنى إذا رضى بدفع الأعلى قُبِل منه فى وجه قوى.

و لا يجزى المدفوع من جنس آخر، إلا إذا احتسب بالقيمه، و أجزنا دفعها، و سيجى ء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

1- فی «ح»: یجری.

النصاب الثالث: للغنم

و هو خمسه: أربعون، و فيها شاه. ثمّ مائه و واحده و عشرون، و فيها شاتان. ثمّ مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائه، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائه كان على كلّ مائه شاه بالغه ما بلغت، و ما زاد عفو.

و يقوم الإشكال فى احتسابها خمسه، إذ لا ثمره فيها؛ لأنّ الثلاثمائه و الواحده تساوى الأربعمائه فى القدر المأخوذ.

و يمكن بيان الثمره فى تعلّق الوجوب بالثلاثمائه و واحده دون ما زاد. و فى جهه الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائه و واحده شى ء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذى هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائه، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

و فى جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده من غير ضمان، بخلاف الأربعمائه.

و فيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن (1) كان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائه، وجب الإعطاء من الصحاح، و إن بلغ وزّع.

و فى الرجوع من الفقراء على الغاصب و نحوه فيما زاد على الثلاثمائه و واحده، و فيما كان فى الأربعمائه.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّى زكاه نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاه، أو يأكل منه.

و فيما إذا جعلت للتجاره، و كانت أربعمائه.

و فى جرى حكم الأمانه.

1- فى «م»، «س»: و.

و فی تخصیص ضمان الجنایه، إلی غیر ذلک.

و فی بعض هذه الوجوه نظر.

و یُشترط بلوغ النصاب فی الأقسام الثلاثه من البهائم للمالک الواحد، فلو اشترک بین الخلیطین، و إن کان أحد الأبوین، فلا زکاه، و کذا فی غیرها. و لو ملک من کلّ واحده من ثمانین شاه ثلثها مثلًا لم یحصل النصاب، و لو کانت مشترکه بحیث یعلم أنّه مع القسمه یحصل له نصاب وجبت.

و المتولّد المخالف لأبویه بالاسم یُعتبر اسمه، لا أصله. و لو لم یدخل فی الأسماء الثلاثه لم یتعلّق به حکم. و لو تولّد من الجنس ما یدخل فی اسم جنس آخر فحکمه حکم الأخر.

و متی تعذّر فرض من الزکاه أُخذت قیمته، و ما وجب فیه من الأنعام أُنثی، کما فی الإبل و النصاب الثانی من البقر، لا یجوز فیه إعطاء الذکر إلا بالقیمه.

و لا تؤخذ هَرِمَه، و لا ذات عوار، و لا مریضه عوض الصحاح، و لو کان الجمیع معیباً، جاز أخذ المعیب بشرط أن لا یکون عیب الخارج أشدّ من عیب الباقی.

و لو رأی عامل الصدقات أو المتولّی الشرعی صلاحاً للفقراء فی أخذ المعیب، فله أخذه. و لو تشاحّ المالک و ولیّ الفقراء، مع کون بعضها صحاحاً و بعضها مراضاً، بنوا علی القرعه أو الإشاعه، و إعطاء قیمه الحصّه المشاعه.

و الواجب فی الشاه المأخوذه فی الغنم أو الإبل (1) الجذع من الضأن، و هو ما بلغ ستّه أشهر، و الأحوط السبعه، ثمّ الثمانیه، ثمّ السنه. و الثنی من المعز، و هو ما دخل فی الثانیه، و الأحوط فی الثالثه. و الضأن و المعز جنس واحد، و بانضمامهما یحصل النصاب.

و یدخل فی الحساب فحلُ الضراب، و الأکوله الکبیره السمینه، و الربّی، و هی الّتی تربّی اثنین، و المعدّه للبن، و المختار من البهائم لأیّ سبب کان. و تجزی لو دُفعت،

1- أو الإبل ليس فى «س»، «م».

و لکن لا یجب دفعها علی صاحب المال، و لا یجب دفع شی ء من کرائم الأموال إلا إذا کان الجمیع کراماً، بل یکفی مع ذلک إعطاء المتوسّط علی الأقوی.

و لا یدخل المتجدّد من کبار أو صغار فی حول المتقدّم، بل لکلّ حول منفرد و إن لم یتغیّر حکم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه فی زمان واحد، کخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءً علی أنّ النصاب خمس خمس، أو اشتری معها خمس، أو عشره منها ولدت عشراً، أو تجدّد بالتملّک معها ذلک، أو أربعمائه من الغنم مثلًا یحصل معها أربعمائه، أو عشرون دیناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلک.

و إن کانت بحیث لو قارنت لم یکن فیها شی ء کأربعین من الغنم ولدت أربعین، أو تجدّد بالتملیک (1) معها ذلک، فالأقوی أنّه لا عبره إلا بالمتقدّم.

و إن کانت بحیث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، کما لو ولدت سته و عشرون من الإبل عشره، أو ثلاثون من البقر عشره، فالأقوی أنّ النصاب الثانی یُحتسب بعد أن ینقضی حکم النصاب الأوّل، و لا شی ء فی الزائد علی النصاب الأوّل فیما مضی من الحول الأوّل، کما إذا لم یستکمل النصاب أوّلًا ثمّ أتمّته السخال و نحوها، فإنّ الحساب من وقت الإکمال.

و لو شکّ فی أنّ الزائد متجدّد، أو سابق بنی علی الأوّل، کما لو شکّ فی وقت الدخول فی الملک، فإنّه یبنی علی التأخّر (2).

الشرط الثانی: الحول علی نحو ما فی النقدین،

بمعنی استمرار النصاب بنفسه باقیاً علی الملک السابق، جامعاً للشرائط حولًا تامّاً اثنا عشر شهراً هلالیه لو قارن حصوله ابتداء الشهر، و ملفّقه من شهر عددی أو المنکسر مع ما فات منه. و أحد عشر هلالیّه لو حصل فی أثناء الشهر، و لو فی نصف الیوم الأوّل فی وجه قوی. و لا ینافی ذلک وجوب الإخراج بدخول الشهر الثانی عشر، فیکون تمامه شرط الاستقرار. و لو لم یتمّ،

1- فی «م»، «س»: بالتملک.

2- فى «س»، «ص»: فسخ.

انکشف عدم الوجوب، و قد مرّ مثله.

و لو بدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شرطاً من الشروط فی أثناء الحول، و لو بأقلّ القلیل من الزمان، لم یُحتسب ما سبق من الحول، و استأنف الحول جدیداً.

و إن مات أو ارتدّ عن فطره، جُدّد وراءه الحول، و سقط اعتبار الماضی، و المرتد الملّی یبقی حکم حوله، و یقهر علی إعطاء الزکاه؛ و إذا استُتیب ثلاثاً ثمّ قتل فی أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، کالسابق.

و لا زکاه بین النصابین فی جمیع ما لوحظ فیه النصاب، و یُسمّی فی الإبل (1) شنقاً (2)، و فی البقر وقصاً (3)، و فی الغنم عفواً.

و لو جمع الفقیر من الزکاه نصاباً، و حال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه، و ما أصابه من زراعه أو غیرها و تعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزکاه. و إذا اکتسب بما أصابه من زکاه فربح زائداً علی مئونه سنته، وجب علیه الخمس.

الشرط الثالث: السوم و الرعی فی المرعی،

فالسائمه هی المرسله فی مرعاها، مقابل المعلوفه. و المُعتبر فیه صدق السوم عرفاً، فلا یقدح فیه علف الیوم و الیومین، فضلًا عن الساعه و الساعتین. فلا زکاه فیما یُعلف لیلًا مثلًا و یسوم نهاراً، و لا فیما یمضی علیه الشهران و الثلاثه مثلًا معلوفاً، فلا زکاه فی بهائم إیران و لا خراسان و لا أذربیجان إلا ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرین و الثلاثه لا تخرج إلی المرعی.

و لا فرق بین کون الإرسال من المالک أو بإذنه أو الغاصب، و لا بین کون نبات

1- فی «م»، «س»: الأول.
2- الشنق: ما بین الفریضتین، و هو ما زاد من الإبل علی الخمس إلی العشرین. غریب الحدیث للهروی 1: 132.

3- جمع الوقص: أوقاص، و الشنق شناق، قال أبو عبيد: بعض العلماء يجعل الأوقاص فى البقر خاصه و الأشناق فى الإبل خاصه. غريب الحديث للهروى 2: 244.

الأرض محلّلًا أو محرّماً. و الأقوى إلحاق المرسل فى الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوف.

و لا فرق فى المعلوف بين أن يعلف بنفسه، أو يعلفه المالک أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالک. و لا بين أن يكون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غير ذلک.

و لو منع عن السوم إلا ببذل مال فبذله، دخلَ فى حكم السوم. و لو تغذّت بلبن، و لم يكن من السخال عن رضاع أو غيره، لم تكن سائمه.

و لو رعت نبات الدار أو البُستان لم تكن سائمه، مع احتمال ذلک، خصوصاً مع سعتهما. و الظاهر إلحاق الصغار المتغذيه باللّبن بالسائمه دون الكبار، فيكون حولها من حين النتاج، من غير فرق بين أن ترضع من سائمه أو معلوفه أو منهما، و لا فرق بين استمرار الرضاع إلى تمام السنه و التركّب منه و من السوم، و لا بين كون الرضاع بعوضٍ أولا، من الثدى أولا، على تأمّلٍ فى الأصل، و فى بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل،

فلا زكاه فى العوامل، و إن كانت سائمه، كالمتّخذه للحرث، و السقى، و الركوب، و الإيجار، و الدياسه، و إداره المدار، من غير فرق بين اتخاذ المالک، و مأذونه، و الغاصب، و نحوهم.

و المدار فى الصدق على العرف، فلو عملت قليلًا بحيث لا يبعث على صدق الاسم لم تدخل فى العوامل، و لا يلزم حصول العمل على الدوام، و لا يكتفى بحصوله فى بعض الأيام، بل المدار على صدقه عرفاً و لو شکّ من الأصل فى صدق اسم السوم و العماله، سقط الوجوب، و لو شکّ بالعارض قوى الوجوب.

و يُصدّق المالک فى نفى النصاب، و السوم، و الحول، و ثبوت العماله، و وقوع الدفع إلى المستحقّ، و نحو ذلک. و يجوز الدفع من العين، و من الخارج حيث لا يكون رديئاً و المال جيّداً.

و يجوز فى جميع ما سبق من الأقسام الدفع من القيمه أو العين.

و لا یضمّ مال أحد إلی غیره، و إن کان خلیطاً أو کان أباً و ابناً. و الزکاه المالیه متعلّقه بالعین، کما مرّ. و لو جعلها معلوفه بعض العام أو سائمه فراراً من الزکاه لم تجب. و تضمّ الأموال المتباعده من جمیع الأجناس کما مر.

و لا یجوز تقدیم الزکاه علی وقت الوجوب إلا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابلیه. و لا تأخیرها قدراً معتداً به، فلو أخّرها لعذر، من فقد المستحقّ، أو منع مانع، أو مدّه یسیره طلباً للأفضل، لم یکن علیه ضمان. و کذا لا یجوز نقلها مع لزوم التعطیل، فلو نقلها بلا عذر أثم و ضمن. و لو نقلها مع وجود المستحقّ، و عدم لزوم التعطیل، ضمن و لم (1) یأثم ما لم یکن مجتهداً أو مأذوناً منه.

و یجوز إعطاء القیمه فی جمیع الأجناس. و الأحوط العین فی الأنعام، و لا یُشترط فیها أن تکون مساویه للمخرج، فلو کان النصاب کلّه صغاراً لیس فیه السن الواجب، أو کباراً کذلک، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

و لو کان الجمیع مراضاً، لم یجب إعطاء الصحیح، و لو کان البعض کذلک قوی التوزیع، و لو تبرّع المالک دخل فی قوله تعالی فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ (2).

و المتولّد من غیر النعم الثلاثه أو منها، متحده الصنف أو لا، أو منها و من غیرها، یتبع صدق الاسم، و یلحقه فی الحکم کما مرّ.

المطلب الرابع: فیما تُستحبّ فیه الزکاه،

اشاره

و هو أقسام

الأوّل: مال التجاره،

و هو الّذی یُملک بعقد معاوضه بقصد الاکتساب، علی وجه المعاوضه بین مالین (3)، ببیع أو صلح أو هبه معوّضه. و عامل المضاربه یدفع من سهمه إذا بلغ النصاب، دون ما ملک بالإرث، أو الحیازه، أو الهبه، أو الصدقه، أو

الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملک بالمعاوضه للقنیه، أو للوقف، أو الصدقه، أو الإیجار،

1- فی «م»، «س»: و إن لم.
2- البقره: 184.
3- فی «ص» زیاده: من الأعیان.

أو الجعاله، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

و يُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل و التغيير أولا، و يشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

و يُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنيه أو الصدقه أو نحوهما، بدايه أو نهايه أو بينهما، انكسر الحول. و أن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لا يجد إلا و ضيعه، أو وجد رأس المال فأخر اتفاقاً لا (1) لطلب الفضل و إن حصل اتفاقاً، فلا زكاه.

و أن يبلغ النصاب المقرّر فى زكاه النقدين عيناً أو قيمه فيكون حالها كحالهما (2)، فلو نقص فى أثناء الحول، و لو فى جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

و أن تجتمع شرائط الزكاه الواجبه سوى البلوغ و العقل، فالأقوى الاستحباب فى مال اليتيم، و المجنون، و الخطاب للولى. و يستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاه النقدين، و هو ربع العشر.

و الظاهر تعلّقها بالقيمه لا بالعين، بمعنى إجزاء التأديه منها (3)، و لا بأس بالعين. و المدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

و لو اشترى نصاباً للتجاره، كأربعين شاه، أو عشرين ديناراً مثلًا، و حال عليه الحول وجبت زكاه المال، و سقطت زكاه التجاره. و لو زرع أرضاً للتجاره و حصل النصاب، تعلّقت زكاه المال و التجاره، و إن زاد ربحه على مئونه السنه وجب (4) الخمس أيضاً.

القسم الثانى: الخيل الإناث العتاق العربيّه،

الكريمه الأصل من الطرفين، و البراذين الإناث خلاف العتاق، و فى كلّ واحده من القسم الأوّل ديناران، و من القسم الثانى

1- كلمه «لا» غير موجوده فى «س».
2- فى «ص» زياده: فى النصابين.
3- فى «س»، «م»: معها.

4- فی «م»، «س» زیاده: من الأعیان.

دینار. و لیس فی الحمیر، و البغال ما لم تتخذ للتجاره شی ء.

و یُشترط فی استحباب الزکاه فیهما البلوغ، و العقل، و الحریّه، و الحول، و السوم، و إمکان التصرّف من المالک أو وکیله أو ولیّه علی النحو السابق فیهن، (و أن لا تکون عوامل) (1) و لا یکون من کسور لا تبلغ الواحده، و مع البلوغ إشکال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع

ممّا یدخله الکیل و الوزن ممّا عدا الثمار و الخضروات بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم

علی نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُلِیّ

المحرّمه علی رأی.

السادس: الحُلِیّ الّتی فُرّ بها من الزکاه

خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب،

إذا مضت علیه أحوال، ثمّ وصل إلی ید صاحبه؛ فإنّه تُستحب زکاته لسنه.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء،

کالحمّامات، و الدکاکین و الخانات، و البساتین، عروضاً کانت أو نقوداً، حال علیه الحول أولا.

التاسع: زکاه المؤن

المصروفه علی الزراعه و الغرس.

العاشر: زکاه العوامل

من البهائم.

الحادی عشر: زکاه الدین

المقدور علی استیفائه أو مطلقاً.

الثانی عشر: زکاه ما تعلّقت به المعاوضه

علی ما فیه الزکاه فراراً.

الثالث عشر: زکاه ما شکّ فی تعلّق الزکاه به

احتیاطاً.

الرابع عشر: زکاه ما شکّ فیه بعد التسلیم،

و کذا ما اشتری ممّن یظنّ به أنّه لا یزکّی.

و یُشترط فی الجمیع الحول، و إمکان التصرّف، و البلوغ، و العقل، فیما عدا المستثنی، و النصاب فیما یلحق بذی النصاب، و الحول فیما یلحق بذی الحول.

و یُستحبّ وسم إبل الصدقه فی المحلّ الظاهر منها کأفخاذ الإبل.

1- ما بین القوسین لیس فی «س»،

المطلب الخامس: فی أصناف المستحقّین و هم ثمانیه

الأوّل و الثانی: الفقراء و المساکین

و هما کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذکرا معاً فی مصرف الزکاه صارا متغایرین فی المعنی.

و الشرط فیهما عدم ملکیه ما یقوت به سنته لنفسه و عیاله الواجبی النفقه شرعاً أو عرفاً، و منهم الضیوف إن کان من أهلها، زائداً علی الدیون حالّه و مؤجّله، و علی المستثنیات فی الدیون من فرس الرکوب، و عبد الخدمه، و الجاریه، و الفرش، و کتب العلم، لمن کان من أهلها، بما یناسب حاله، من عددها و کیفیّتها، و دار السکنی، و الظروف و الآلات المحتاج إلیها فی البیوت، و ثیاب العاده، و ثیاب الزینه و حُلیّها ممّا یناسب حال المالک فیهنّ، و ما یحتاجه من الات الصنائع، و عقار، و رأس مال یستنمیها، و لا یزید نماؤها علی قوت السنه، و لا ینکر علیه فی تبعیتهما، و مال موجود لا یتمکّن من التصرّف به، و لا الاقتراض علیه، و مال تعلّقت به حقوق واجبه من نذور و عهود و نحوها، و لا یزید الفاضل علی مئونه السنه. و أن لا یکون صاحب صنعه أو حرفه تفی بمئونته، و لو علی التدریج عاما تامّاً، دون من لم یکن له حرفه و صنعه، کأجَراء الصلاه و الصیام و الحجّ و نحوها، ما لم یکن صنعه کسائر الصنائع.

و البناء علی اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد یُعدّ صاحب الخمسین غنیّاً، و صاحب الألف فقیراً، فیلاحظ الحال فی المأکول، و الملبوس، و المفروش، و المرکوب و المسکن، و غیرها؛ کیفیّهً، و کمیّه، و ارتفاعاً و اتضاعاً، و نحوها علی نحو ما تقدّم. و وجود ما یناسبه منها لا ینافی فقره؛ لأنّها و إن تضاعفت قیمته لزمته، أو للزوم حاجته إلیها لا یعدّ من الغنی، و کذا صداق التزویج ممّا یوافق حاله مع الحاجه إلیه.

و المشغول بطلب العلم فقیر، و إن کان ذا صنعه تعارض تحصیله، و لو تعیّن علیه طلب العلم، و انحصر طریق معاشه بها و بأمثالها؛ أو کان شدید الحاجه جدّاً لا یمکنه

الاستغناء، وجب علیه الأخذ. و یجب علیه الإخبار عن حاله. و لو امتنع، کان کمانع الزکاه.

و لو کان طالب العلم غنیّاً فی القوت و اللّباس، محتاجاً للکتاب، أو للرفاهیّه لزیاده التوجّه، أو للنکاح لصفاء البال، و نحو ذلک، کان له الأخذ من سهم سبیل اللّه.

و صفتا الفقر و المسکنه متّحدتان بالمعنی مع انفراد إحداهما عن الأُخری، فتقوم کلّ واحده مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغایران، کما فی أیه الزکاه (1)، فإنّ الأصحّ أنّ الفقیر أحسن حالًا یتعفف عن السؤال، و المسکین أشدّ منه و یحتاج إلی السؤال، کما أنّ البائس أشدّ حالًا منهما، و کلّ منهما مستحقّ.

و تظهر الثمره فی باب النذور، و الایمان، و العهود، و فی باب استحباب التوزیع علی الأقسام الثمانیه؛ لأنّ البسط غیر واجب، بل یجوز التخصیص.

و یُصدّق مُدّعی الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غیر بیّنه و لا یمین. و یجوز إعطاؤه دفعه فوق غناه.

و لو دفع زکاته إلی الإمام أو نائبه العام أو الخاصّ، برئت ذمّته، سواء أصاب الدافع المدفوع إلیه فی دفعه أو أخطأ فیه، و لا ضمان علی أحدٍ منهم. و لو دفعها بنفسه إلی الفقیر بزعم فقره، و علم المدفوع إلیه بأنّها زکاه، و کان ممّن لا یستحقّها، استرجعها منه مع التلف و بدونه؛ و مع علم الدافع لا رجوع مع التلف، إلا أن یکون بعد العزل. و إن لم یعلم بکونها زکاه، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحکم فی دفع الإمام أو نائبه مثله.

و لا یجب فی دفعها تسمیتها زکاه، و لا سیّما إذا کان الفقیر ممّن یستحیی من اسم الزکاه.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها و نقلها، و نحو ذلک، و لهم

1- التوبه: 60.

أخذ (1) الأسهم الثمانيه على الاشتراک بينهم إن تعدّدوا، و الاختصاص إن اتحدوا.

و فی جعل التوزيع على الرؤوس، أو على مقدار العمل، و فی ترجيح بعض على بعض لمرجّح (2) أو لا، وجهان، أقواهما الأوّلان.

و يُشترط عدالتهم دون فقرهم، و أن لا يكونوا هاشميّين إن كانت عمالتهم على زكاه أموال غير بنى هاشم. و لو جعلوا أُجَراء أو (3) صولحوا على العمل بمعيّن من بيت (4) المال أو من متبرّع و نحو ذلک، لم يدخل فی قسم الزكاه، و لا يُشترط فيه شرائطها. و لو جمعوا بين العماله و الفقر، كان لهم أخذ سهمين من الزكاه، و هكذا كلّ من تعدّدت جهات استحقاقه له الأخذ على عدادها. و متى دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، كان للإمام و منصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم على جمع سائر الحقوق من خمس و غيره؛ لأنّهم أولياء الأُمور العامّه.

و لو عملوا نصف العمل أو أقلّ أو أكثر، استحقّوا السهم إذا صدق عليهم الاسم. و لو كان بصوره الإجاره و نحوها، قضى بالتوزيع.

و لو خانَ العامل أو فَسقَ، عُزِل و لم يُعطَ شيئاً قبل إتمام العمل. و لو جُنّ انعزل، و يقوى اعتبار التوزيع هنا.

و لو نصب للعماله، فهل له عزل نفسه، أو لا؟ الأقوى الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من يده، دون العمّال. و الأقوى جواز ذلک مع الإذن، فيشتركون فی السهم.

و لو عُيّن للعمل، فلم يُصب شيئاً من الزكاه؛ لامتناع المنصوب عليهم، أو تلف ما أخذه بعد قبضه، لم يكن له شی ء، و مع الإتلاف منه أو للتفريط يضمن أيضاً.

و على العامل تصديق المالک لو أخبره بالدفع، و ليس له أن يختار من المال

1- فی «م»، «س»، «ص»: أحد.
2- فی «ص» زياده: دينى.
3- بدل أو فی «ص»: جمع.

4- بيت غير موجود فى «م».

صفایاه. و لیس للمالک إعطاؤه الردی ء. و یُستحبّ له الدعاء للمالک بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم

و الظاهر أنّهم قسم من الکفّار وحّدوا اللّه، و لم یقرّوا بالنبوّه لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فتألّفهم لیقرّوا بالإسلام، و یعترفوا بالنبوّه، و یجاهدوا مع المسلمین. و الظاهر أنّها حرام علیهم، و إن وجب إعطاؤها لهم.

و یستوی هنا العبد و الحر و المکلّف و غیره، فیجوز إعطاؤها لکلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوی سقوط هذا السهم فی زمن الغیبه، و ثبوته لمن بسطت یده من الأئمّه علیهم السلام بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و التخصیص بمن ذکرنا لمن کان له سهم من الزکاه، أمّا الدفع لتقویه الإسلام أو الإیمان، أو للاستجلاب إلی الطاعات، أو للإعانه علی أخذ الزکوات و الصدقات و غیرها من العبادات و نحو ذلک، فهو داخل فی سبیل اللّه، فلا یختصّ بکافر و لا غیره.

و الشرط فی إعطاء هذا السهم رجاء التأثیر فی المعطی له، و عدم لزوم الخلل من جهه حسد قوم آخرین، فینتقض الغرض.

و فی هذا القسم یجب البسط، مع توقّف الغرض علیه. و لو دخلوا فی الإسلام و حصل الاطمئنان، فلا شی ء لهم؛ و مع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلی ما کانوا علیه، یبقی السهم لهم.

و الظاهر أنّ هذا السهم مداره علی حصول التألیف، فإن کانوا متعدّدین لا یألفون إلا بتمامه، سُلّم السهم تامّاً؛ و إن کانوا قلیلین یحصل تألیفهم ببعضه، أُعطوا بعضه؛ و لو حصل تألیفهم بلین الکلام، و حسن السیره، اقتصر علی هذا الحال، و لم یُبذل المال.

الخامس: الرقاب

و هذا السهم للمکاتَبین العاجزین عن تسلیم مال الکِتابه، لقصور السعی، و فقد

المتبرّع، و للمماليک تحت الشدّه، و للمسلمين منهم فی أيدی الكفّار، بل للتخليص من الرقيّه مطلقاً، و للتخليص من كفّارات العتق فی وجه قوی. و الأحوط حيث لا يقصد فی سبيل اللّه الاقتصار على القسمين الأوّلين، بل على الأوّل منهما.

و هذا (القسم إن وجد ما يفی) (1) به منها أُعطی بتمامه، و إلا أَعطی منه ما يتوقّف عليه من كلّ الثمن أو بعضه، و يُسلّم السهم بيد المولی؛ و لو كان فی سبيل اللّه، جاز تسليمه إليه برضا المولی.

ثمّ ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبه إلى هذا السهم، و إلا فلو جعل فی سبيل اللّه كان فكّ الرقاب مطلقاً منها على ما سيأتی.

و لو دفع إلى المكاتَب مثلًا، فحصل فكّه من وجه آخر، أو أعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه على الأقوى، إلا أن يُجعل من سهم آخر. و كذا لو دفع إليه و بانَ حرّا.

و لو مات المحرّر من هذا السهم؛ كان ميراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل فی باب الزكاه، فكأنّهم أولياء نعمته.

و لو قصر السهم عن عتق رقبه تامّه، جاز التبعيض. و فی تقديم الأكثر شدّه على غيره احتمال الإيجاب و الاستحباب، و الثانی أقرب إلى الصواب، و كذا تقديم الأعلى منزله على غيره، (و كذا باقی المرجّحات) (2).

السادس: المدينون

و هم الغارمون، بشرط أن لا يكون (عندهم وفاء و لو مساوياً للدّين، و لا صنعه تفی به، و أن يكون) (3) صرفه فی غير معصيه (4) من واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح.

و الناسی، و الجاهل بالموضوع، و الجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصيه عنده، و المجبور، و المضطر، لا يدخلون فی العُصاه. و من جُهل حاله، و لم يعرف بالمعصيه

1- بدل ما بين القوسين: السهم إن وجد مانع.

2- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
3- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
4- فى «س» زياده: و كذا تقديم الأعلى منزله على غيره و كذا باقى المرجحات.

بحكم المطيع، سواء ادّعى الصرف فى الطاعه أولا، و لا يجب الفحص عنه.

و لو جهل الحاكم حاله فأعطاه، و هو يعلم أنّه صرف فى معصيه، حَرُم عليه الأخذ. و لو نسى حال نفسه، جاز له الأخذ. و لو دفع سهمه إليه، فصرفه فى غير الدين، أو إبراء الديّان ذمّته، أو أُعطى فبانَ أنّ صرفه كان فى معصيه، أو أنّه لا دين عليه، و علم أنّ المدفوع إليه من سهم الغارمين، استُعيد منه (1) مع العزل، و مع عدمه لا يؤخذ منه مع التلف و علم الدافع، و يؤخذ بدون ذلک، و مع جهله يؤخذ مطلقاً.

و لو زعم المدفوع إليه أنّها هبه و تلفت، أو كان رحماً للدافع، حكم له. و لو كان بعد العزل و التلف، و قامت البيّنه به، تخيّر ولىّ الفقراء بين الرجوع إلى المعطى و الآخذ، و يرجع الأخذ بغرامته على الدافع.

و لو لم يعلم المدفوع إليه بالحال، رجع على العين مع البقاء دون التلف. و لو كان له دين، جاز احتسابه على المدين حيّاً أو ميّتاً من سهم الغارمين، مع الفقر فى الحىّ، و عدم وفاء التركه فى الميت، أو كان وفاء و امتنع الاستيفاء فى وجه.

و لو كان له على الديّان دين، جاز له الاحتساب من الزكاه، و إسقاط ما على المدين.

و لو استدان لطاعه، فصرفه فى معصيه، أو بالعكس، فالمدار على المصرف، دون القصد على إشكال. و كذا لو كان متردّداً فى الصرف.

و لو استدانَ بقصدهما معاً، قوى التوزيع، و الأحوط الحرمان.

و لو كان المديون ذا مال، و لم يكن عنده مال حين المطالبه، و تعذّر عليه القرض، قوى القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: فى سبيل اللّه

الشامل لجميع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمير روضه، أو مدرسه،

1- فی «ص» زیاده: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ و نحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول ٍ أو شى ء من الات العباده، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زياره، أو فى قراءه، أو فى تعزيه، أو تكرمه علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (و ظلمهم، أو إعطاء من يَدفع ظلمهم، و يخلّص الناس من شرّهم) (1)، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحه لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمه المساجد، و الأوقاف العامه، أو غير ذلک من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، و يزيد عليها، و إنّما يفارقها فى النيّه؛ فلا يُعتبر فى المدفوع إليه إسلام، و لا إيمان، و لا عداله، و لا فقر، و لا غير ذلک.

الثامن: ابن السبيل

و يُراد به: المسافر الّذى لا نفقه عنده و لا يقدر على الاستدانه، و إن كان غنيّاً فى محلّه.

و يُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلًا تحت حكم من الأحكام الأربعه، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهه، أو الإباحه. فلو كان سفر معصيه لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

و لو أُعطى ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، و مع التلف فلا رجوع.

و لو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفعٍ يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامه، فإن كان ضارّاً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاه، و إلا منع. و كذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

1- ما بين القوسين ليس فى «م».

و الظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، و لو لم يكن من الزكاه، إلا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. و لا تلزم فيه الخصوصيّه فى الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. و لو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: الإيمان،

و يتحقّق بالإقرار و الاعتقاد من دون عناد باللّه، و بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضرورى، أو كُفر نعمه، أو هتك حرمه الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضى بالإهانه حتّى لو نقل كيفيّه بعض الأفعال المباحات القاضيه بالاستخفاف عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثلًا كفره أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. و الجاهل و الشاكّ فى شى ء منها كالمنكر لها، و ضعيف الاعتقاد كقويّه.

و الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراک، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول و السؤال، أو المربّى بين كفّار و نحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولاً بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاه، و لا يُعطون من الزكاه، فى وجه قوىّ. و يُشترط ذلک فيما عدا صنفين: المؤلّفه و فى سبيل اللّه.

و يكفى فى ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً فى سلک أهله، أو ساكناً أو داخلًا فى أرضهم، ما لم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم و أُمّهاتهم، و يكفى فى الإلحاق إيمان أحد الأبوين، و الجدّ القريب، و المالک بعد حصوله فى يده، من دون (مصاحبه) (1) أحد أبويه.

و يُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الولىّ الشرعى. و فى إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بأبيه) (2) المسلم إشكال.

1- فی «م»: مصاحبته.
2- فی «م»، «ح»:: کفر أبیه.

ثانيها: العداله،

و يكفى فى إثباتها المظنّه الحاصله من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غيرهم، احتسبوه من أرباب الديانات و الأمانات.

و هى شرط فى العاملين حيث يعطون من سهم العماله، و أمّا لو جعلوا بإجاره أو جعاله أو نحوهما، فالنظر إلى الحاكم. و لا تُشترط فى غيرهم، و لا مانع من إعطائهم إلا أن يكون الحرمان مانعاً عن العصيان، فيدخل فى باب النهى عن المنكر. و الأحوط مُراعاتها فى سهم الفقراء، و سهم المساكين، ثمّ الأحوط على تقدير إعطائهم الاقتصار على غير فاعلى الكبائر، خصوصاً شاربى الخمور.

و الظاهر أنّه كلّما هانت معصيته، كانت عطيّته أرجح. و لا شكّ فى عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم فى سبيل اللّه، بل يتبع حصول القربه.

و يُعطى أولاد فسّاق المؤمنين، دون الكفّار و باقى فرق المسلمين.

ثالثها: أن لا يكون واجب النفقه على المالک،

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوک، فإنّهم لا يُعطون من سهم الفقراء و المساكين من ماله، و يُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّيها. و الحكم فيما عدا الأخيرين بطريق الندب و موافقه الاحتياط.

و لو كان أحدهم تجب عليه نفقه هو عاجز عنها، كنفقه عبده أو زوجته، أو آبائه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لينفق عليهم، و إعطاؤهم بأيديهم. و العبد لا يُعطى، و إنّما يُعطى مولاه فيما يراد تمليكه فى وجه قوىّ. و كذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضروريّه لأجل التوسعه فى وجه قوىّ.

و من نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ينفق عليه بحكم واجب النفقه من الأنساب. أمّا الخادم الّذى وجبت نفقته بخدمته بمعامله صلح أو غيره، أو الّذى كانت الخدمه حرفه له، فلا يجوز له الأخذ من مخدومه و لا غيره، إلا فى حوائج ضروريّه، أو للتوسعه مع

دخولها فی الحاجه.

و من وجبت نفقته علی الغیر، فإن کانت زوجته أو مملوکاً أو أجیراً للخدمه، أو کانت (1) له صنعه کما مرّ لم یجز إعطاؤه، إلا إذا وجبت علیه نفقه آخر و عجز عنها، أو لزمته حاجه، أو جاءه ضیف یلزمه إکرامه، أو ضاق علیه أمر فأراد التوسعه.

و إن کان من الأنساب، أو وجب بالنذر و نحوه، فالجواز مطلقاً قویّ، و الأحوط الترک فیما عدا المستثنی. و الزوجه الناشز حکمها فی المنع حکم غیرها، و کذا العبد الابق، و الأجیر الممتنع.

و یجوز إعطاء زکاه الزوجه، و الأجیر، و المنذور له، و شبهه للزوج، و المستأجر، و الناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

و لو نذر ما وجب علیه من زکاه و غیرها ممّا یعود أمره إلیه لشخصٍ، لم یجز إعطاؤها لغیره، و لو أعطاها لم تحتسب له.

و تُعطی زکاه القریب لقریبه ما لم یکن واجب النفقه، بل هو أفضل من غیره، سواء أدخله فی عیاله أو لا. و لو أخذ واجب النفقه زکاه أو غیرها من الحقوق بحیث حصلت له الکفایه، سقط وجوب الإنفاق علیه من جهه القرابه. و من أخذ للتوسعه أو لبعض الحوائج فاکتفی بها، سقطت بذلک نفقته أیضاً.

رابعها: الحریه،

فلا یُعطی مملوک من سهم الفقراء؛ لأنّه لا یملک شیئاً، و یُعطی من سهم فی سبیل اللّه مع رضا مولاه، و مع عدم رضاه و اضطرار العبد یدفعها حاکم الشرع إلیه. و لو کان مولاه عاجزاً عن نفقته، و کان فقیراً، أخذها لنفسه و دفعها إلیه. و لو أُرید تعیّنها للعبد، جعل دفعها إلیه مشروطاً علی المولی، و لزم ذلک علی الأقوی.

و لو دفعت حصّته إلی المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، و کان الباقی بحکم

1- فی «م»، «س»: کاسب.

المدفوع إلی العبد. و لو قبض حرّا فعاد رقّاً، ملکها و صارت لمولاه مع بقائها إلی حین الرقیّه.

خامسها: أن لا یکون هاشمیّاً من ذریّه هاشم بن عبد مناف

إذا أخذها من غیر هاشمی. و أمّا من کان من ذریّه أخیه المطّلب فکسائر الناس.

و ذریّه هاشم مخصوصه بذریه عبد المطّلب و أولاده علی ما نقل الصدوق أحدعشر (1). و ذریّه عبد المطلب مُنحصره من بین أولاده بذریّه أبی طالب، و أبی لهب، و العبّاس، و الحارث. و المعلوم منهم الیوم ذریّه أبی طالب علیه السلام، و ذریّه العبّاس.

و یعمّ المنع سهم الفقراء، و المساکین، و العاملین غیر المستأجرین، و الغارمین، و أبناء السبیل. و أمّا سهم الْمُؤَلَّفَهِ و فِی الرِّقٰابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمی، أو کونه من ذریّه أبی لهب، و لم یکن فی سلسله مسلم، و الحاجه إلی الاستعانه به (2)، و بتزویجه الأمه و اشتراط رقیّه الولد علیه علی القول به و فی سهم سبیل اللّه، فعلی تأمّل.

و یجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبّه و الواجبه عدا الزکاه المفروضه (3)، و الأحوط الترک، و لا سیّما فی الأخیر. و یجوز لهم الأخذ من الزکاه إذا قصر الخمس عن کفایتهم، و اشتدّت حاجتهم، و لا تقدّر بقدر علی الأقوی. و الأحوط الاقتصار علی ما تندفع به الضروره.

و یثبت النسب بالشیاع بما یُسمّی شیاعاً، أو قیام البیّنه. و الظاهر الاکتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عدم مظنّه الکذب، و الأحوط طلب الحجّه منه علی دعواه. أمّا ادّعاؤه فی الفقر فمسموع.

1- الخصال 2: 453.
2- فی «ص» زیاده: مع عدم التمکن من قتله.
3- فی «ص» زیاده: و فی الزکاه المستحبّه یقوی الجواز.

و حکم الادّعاء للنّسب الخاص، کالحسنیّه، و الحسینیّه، و الموسویّه، و الرضویّه، حکم الادعاء للعام. و لا مانع من إعطائها لموالی بنی هاشم من عتقائهم، و خدّامهم.

و من انتسب إلی هاشم بالأُمّ (1) لا یلحق ببنی هاشم، فله من الزکاه کما لغیره. و من جهل نسبه و جهلته الناس أیضاً کاللّقیط مثلًا یأخذ من الزکاه، لا من الخمس، و الأحوط تجنّب ما عدا زکاه الهاشمی.

و لبنی هاشم أخذ الزکاه بهبه و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف فی الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه.

المطلب السابع: فی کیفیّه الإخراج

یجوز للمالک أو ولیّه أو وکیله الإخراج، و لا یجب حملها إلی الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، و لا إلی الفقیه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، علی الأقوی فیهما. و الأحوط ذلک خروجاً من خلاف المفید؛ (2) و الحلبی؛. (3) و یُستحبّ تحویل أمرها إلی الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

و لا یجب بسطها علی الأصناف الثمانیه، و لا التعمیم فی صنفٍ منها. نعم یُستحبّ البسط علی الأقوی، و یجوز ترجیح بعض المستحقّین علی بعض بجهه مرجّحه؛ (4) و بدونها. و یُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجه، أو علم، أو تقوی، أو رحم، أو جوار، أو صداقه، أو نحوها. و ینبغی أن لا یُخصّ بها الأرحام، بل یجعلها بینهم و بین باقی المسلمین، و أن یخصّ المتجمّلین بصدقه المواشی؛ لأنّها أعزّ لهم، و غیرهم بصدقه النقدین و الغلّات.

و لا یجوز تقدیم الزکاه علی وقتها، إلا علی وجه القرض ثمَّ إن بقی المقترض علی

1- فی «ص» زیاده: أو الجدّه للأب أو الأُمّ.
2- المقنعه: 252.
3- الکافی فی الفقه: 172.
4- فی «س»: من حجّه.

حاله من القابليه لأخذها، جاز احتسابها عليه، و أخذها منه. و لا فرق بين أن يحصل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابليه من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

و تجب المبادره بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادره الأداء للغريم المطالب. و يجوز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاثه مع عزلها، و طلب الأفضل. و لو لم يجد المستحقّ عزلها، و انتظر حصوله. و لو أخّرها من غير عذر ضمنها. و لو فقد المصرف، و تعذّر النقل عزلها، و أوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ فى سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

و لا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيده، مع وجود المستحق فى البلد، أو موضع قريب منها. و لو أخرجها و نقلها لفقد المستحق، و عدم مصرف آخر فى البلد، فلا بأس، و لا ضمان مع التلف.

و لو نقلها إلى بعض المواضع القريبه مع وجود المستحقّ جاز، و عليه ضمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه. و لو عصى و أخرجها فى غير صوره الجواز و وصلت إلى أهلها، أجزأت.

و الأفضل صرفها فى البلد، مع فقد المرجّحات فى الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

و يجوز التسليم بيد المستحقّ، و بيد وكيله، أو وليّه. و للمجتهد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب) (1)، و أن يبدّل الصنف المستحقّ بغيره (2) مع مراعاه المصلحه، و أن يسقط شيئاً منها عوض نقل أو محافظه أو غيرها، و أن ينقل زكاه إلى مستحقّ الخمس و بالعكس بطريق المعاوضه مع المصلحه على إشكال.

و يجوز الأكل من مالٍ فيه زكاه غير مضمونه بقصد الاستنقاذ، و تسليم قيمتها إلى المجتهد. و ما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلا إلى وليّه أو المأذون من وليّه، و لو سلّم بيده

1- ما بين القوسين ليس فى «س».

2- فى «م»، «س»: لغيره.

فأتلف لم يضمن، و على المالک دفعها مرّه أُخری.

و لو دفع إلی وکیله زکاه أو نحوها لیفرّقها، و کان مستحقّاً لها، لم یجز له أن یأخذ منها سهماً، إلا إذا علم بالفحوی إذنه بالأخذ لنفسه، فیجوز (1) أخذ ما تقضی الفحوی بجوازه، و یستحقّ أُجره علی عمله إن لم یعلم أنّ قصده العمل تبرّعاً، کما تقضی به العاده فی هذه الأزمان، و لو شرط الأُجره فلا بأس، إلا أن یکون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم یؤدّ زکاته، أُخرجت من أصل ماله، کالدیون، أوصی بها أو بعدمها أو لم یوص. و لو جهل حاله فی الإیصال و عدمه، فلا یجب الإخراج.

و یجوز أن یعطی الفقیر من الزکاه کثیراً أو قلیلًا، نقص عمّا یجب فی النصاب الأوّل من النقدین أو الثانی، أو لا. و الأحوط أن لا ینقص عمّا یجب فی النصاب الأوّل من نصف دینار أو خمسه دراهم، و أدنی منه فی الاحتیاط أن لا ینقص عمّا یجب فی النصاب الثانی من النقدین من درهم أو قیراطین.

و لو اجتمعت فی واحد أسباب متعدّده من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من کلّ الجهات المجتمعه.

و الأقوی فی العبد المشتری من الزکاه أنّ میراثه للفقراء، ترجیحاً لسهمهم علی باقی السهام.

و لو عیّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلًا دون المساکین أو بالعکس، قوی اختصاص الإرث بذلک الصنف. و لو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبیل اللّه. فمیراثه للموقوف علیهم؛ و فی الوقف العام یقوی القول بأنّ میراثه للإمام، و رجوع میراثه للموقوف علیهم غیرُ خالٍ من الوجه.

و یُستحبّ الإعلان بإخراج الزکاه واجبه أو مندوبه من الّذی یقتدی به الناس، حتّی ینبعثوا علی أدائها، و یرغبوا فی إعطائها، و لو لم یکن کذلک، فإن کانت مفروضه،

1- فی «ص» زیاده: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبه رجّح إسرارها.

و ينبغى للدافع زياده الشكر للّه على ما أجرى على يده هذه العباده العظيمه، و جعل الناس محتاجين إليه، و لم يجعله محتاجاً إليهم؛ و للأخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه، و الدعاء للمالک، و الشكر له فى مقابله إحسانه، و أن يقتصر فى مصارفه على مقدار حاجته؛ ليكون الفاضل من بعد أخذه للإخوان، أو لبعض أسباب الرجحان. و هذه السنن جاريه فى الأخماس، و الزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: فى زكاه الفطره

اشاره

و سُمّيت بذلک لتأثيرها فى الخُلُق، أو فى الدين، أو فى الصوم، أو فى المركّب من الاثنين و الثلاثه، و لكلّ وجه، و له أثر. و وجوبها مقطوع به. و الكلام فيها فى مقامات:

الأوّل: فى شروطها و هى أُمور

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبى، و المجنون المطبق، و الأدوارى إذا صادف وقت ابتداء الخطاب، و وقت الجنون، و لا تُستحبّ لهما.

الثانى: عدم الإغماء، فلو كان مُغمى عليه ابتداء وقت الخطاب، لم تكن واجبه و لا مندوبه.

الثالث: الحريّه حين ابتداء الخطاب، فلا تجب و لا تُستحبّ للمملوک، قنّاً كان أو مكاتباً، مطلقاً أو مشروطاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد، مُبعّضاً أو لا. و الأحوط أن يؤدّى هو عن الجزء الحرّ، و المولى عن الجزء الرقّ، و يوزّع بالنسبه.

الرابع: الغنى، و هو من شرائط الوجوب، كما أنّ ما سبق من شرائطه و شرائط الصحّه. و يحصل بملكه مئونه السنه لنفسه و عياله الواجبى النفقه شرعاً أو عُرفاً،

فلا تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملکَ صاعاً بعد قوت یوم و لیله أو لا، ملکَ عین نصاب تجب فیه الزکاه أو لا، ملک قیمه النصاب أولا.

و الضابط: أنّ کلّ من جاز له أخذها لفقره لم یجب علیه إعطاؤها. و تحقیق معنى الفقر تقدّم فی حکم زکاه المال.

المقام الثانی: فیمن تجب علیه و عنه

یجب على کلّ مکلّف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أو لا إخراجها عن نفسه، و عمّن یعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعیلولته، مختاراً فیها، فی المأکول و المشروب کلّا أو غالباً، بحیث یُسمّى مُعیلًا، فرضاً أو نفلًا، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم یکن محرّماً.

و الأحوط إعطاؤها عمّن یعوله (1) مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قریباً أو لا عیلوله تکلیفیه تبرّعیه فقط. فلو عالَ من غیر طلب وجبت، و لو لم یعُل لم تجب. و إن وجبت، بقی الوجوب کما فی الزوجه المطیعه إذا قصّر و لم یعُلها، أو ارتفع کما فی الناشز، فلا تجب عن الزوجه و العبد و الإباء و الأولاد ما لم یعُلهم.

و لو وفد علیه وافد، فإن أدخله فی العیال، و لم یذُق شیئاً، وجبت و إن لم یقصد عیلولته. و أمّا الضیف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضیافه، و لیس المدار على الأکل، فلو لم یأکل، أو قاءه من حینه، جرى علیه الحکم. و الداخل غصباً لیس بضیف. و الخادم إذا أخذ أجرته و قام بنفسه. لم یلزم من جهته شی ء، و لو کان تعیّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، کانت فطرته علیه.

و العبد المشترک بین جماعه، و کلّ من تعدّد المعیل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جمیعاً سقطت فی وجه، و الأقوى وجوب قیامهم بها على نسبه الحصص. أمّا من کانت نفقته شیئاً من نفسه و شیئاً من غیره فعلى نفسه.

1- فی «ص» زیاده: محرماً.

و فطره العبد فی زمن الخیار علی من له العبد.

و لو عالَ أحداً ندباً، تبرّعاً من قرابه أو أجنبی، أو وجوباً کزوجه موسره، فالزکاه علی المعیل، و لیس علی المعال شی ء. و لو امتنع المعیل عن الأداء، وجب علی المعال علی الأقوی؛ و لو جهل الحال، فلا شی ء علی المعال.

و کلّ من فقد المانع من تعلّق الزکاه قبل غروب الحمره المشرقیه من لیله هلال شوّال، ثمّ استمرّ علی حاله إلی ما بعد المغرب، و لو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط، تعلّقت به الزکاه، فمن بلغ، أو أسلم، أو أعتق، أو صحا من الإغماء وجبت علیه. و کلّ من دخل فیمن یُزکّی عنه کذلک وجبت الزکاه عنه، کالمولود قبل الغروب، و الضیف الوافد کذلک.

و لو دخل بعض العیال من ضیف أو غیره فی عیال آخر قبل الغروب، و استمرّ إلی ما بعده، وجبت فطرته علی الثانی. فالمدار إذن علی الانضمام إلی العیال، لا علی کونه عیالًا. و یُستحبّ الأداء عن کلّ من دخل فی العیال أو انضمّ إلیهم قبل صلاه العید، بل قبل الزوال فی أقوی الأقوال.

و کلّ من شکّ فی ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. و من شکّ فی حدوث مانعه بنی علی عدمه. (و کلّ من غاب عنه من تجب فطرته بنی علی بقائه) (1) و أدّی عنه، عبداً کان أو غیره. و لو غابَ المعیل، أدّی عن عیاله حیث کان. و لو وکّل أحدهم فی التأدیه عنه و عنهم فلا بأس. و کذا لو وکّل أجنبیّا، و تُعتبر العداله فی الوکیل أو حصول الاطمئنان بفعله.

و یُستحبّ للفقیر تأدیتها إذا لم تضرّ بحاله. و أدنی من ذلک فی الفضل أن یکتفی بإداره ما یلزم للرأس علی عیاله، کلا أو بعضاً، مدیراً علی الجمیع ما یلزم للرّأس الواحد، أو علی کلّ اثنین أو کلّ ثلاثه و هکذا و یزداد النفع فی الآخره بمقدار زیاده الدفع ثمّ یدفع المدار إلی المستحقّین. و أدنی من ذلک أن یرد بعد تمام الدور إلی بعض

1- ما بین القوسین لیس فی «س».

السابقین، و إذا کان بعض المدار علیهم من الأطفال و نحوهم، فالأحوط إنفاق الولیّ ما یقابله مضاعفاً بمقدار عددهم علیهم.

المقام الثالث: فی جنس المخرج

و الأقوی فیه أنّ المدار علی القوت المتعارف فی مکان الإخراج، حنطهً کان، أو شعیراً، أو تمراً، أو زبیباً، أو أرزاً أو ذرّه، أو أقطاً (1)، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمکاً، أو نحوها: و الأحوط الاقتصار علی سبعهٍ: التمر، و الزبیب، و الحِنطه، و الشعیر، و الأرز، و الأقط، و اللبن. و أحوط منه الاقتصار علی خمسه: الأربعه الأُوَل مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار علی الأربعه الأوَل.

و الظاهر أنّ الأربعه الأُوَل تجزی مع غلبتها و ندرتها. و ما عداها بشرط غلبه القوت. و ما عدا الغالب بالقیمه (2) لا بعینها.

و لو تعدّدت أفراد القوت تخیّر، و یجزی أن یخالف بین أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فیُعطی عن کلّ رأس من نوع، و لا یعطی من نوعین عن رأس واحدٍ إلا مع احتساب القیمه. و کذا ما کان من الدقیق أو الخبز، و ما کان خارجاً عن الأقوات. و إخراج التمر أفضل، ثمّ الزبیب، ثمّ ما کان أغلب قوتاً. و لو علم زیاده انتفاع الفقیر بنوع خاص أو بالقیمه، کان أرجح.

المقام الرابع: فی قدر المخرج

و هو صاع بصاع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، عباره عن تسعه أرطال عراقیه، و قد تقدّم بیانها. و المقادیر بحسب الوزن فی النجف مختلفه، فبناءً علی أنّ الأوقیه بالعیار العطاری خمسه و سبعون مثقالاً صیرفیّاً یکون حقّتین و أربعه عشر مثقالاً

1- الأقط: یتّخذ من اللبن المخیض، یطبخ ثم یُترک حتّی یمصل، و هو بفتح الهمزه و کسر الفاء، و قد تسکّن القاف للتخفیف مع فتح الهمزه و کسرها. المصباح المنیر: 17.

2- فی «م»، «س»: القیمه.

و ربعاً. و بعيار البقالى حيث إنّ المشهور أنّ الأوقيه مائه مثقال صيرفيّه يكون جاركا و أربعه عشر مثقالاً و ربعاً، فالصاع ستمائه مثقال صيرفى و أربعه عشر مثقالاً و ربع.

و بالمنّ التبريزى القديم: و هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفيه منّ و أربعه عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبريزى الجديد العطّارى: و هو عباره عن ستمائه مثقال و أربعين مثقالاً صيرفيّاً منّ إلا خمسه و عشرين مثقالاً و ثلاثه أرباع المثقال، و بالجديد البقالى: و هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفى و ثمانين مثقالاً منّ إلا ثمن منّ و خمسه عشر مثقالاً و ثلاثه أرباع مثقال عن كلّ رأس.

و لو كان شخصان على حَقوٍ (1) واحد دفعا صاعين، و يجوز الدفع من أىّ نوع كان من الأنواع السابقه. و لو دفع الأعلى مساوياً بالقيمه، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، و بدون المساومه لا يحتسب إلا على نحو احتساب الأسفل.

و المدار على المسمّى فى المدفوع، لا على خصوص ما يُؤكل منه، فنوى التمر و نخاله الشعير دون قشور الأرز مثلًا داخلان فى التقدير. و يدخل التبن و التراب و الشعر و الرمل، و نحوها ما لم يكن فاحشاً. و إدخال شى ء منها لإتمام الوزن لا وجه له. و الأحوط إضافه ما قابل الخليط من النوع المطلوب، و إعطاؤه، أو تقويمه صافياً إذا أُريد دفع القيمه.

و الحمل على أرطال المدينه فيكون صاعاً و نصفاً، أو مكه فيكون عباره عن صاعين بعيد كلّ البعد.

و المُعتَبرُ فى القيمه حين الدفع فى مكانه، لا حين التعلّق.

و تُعرف القيمه بالشياع، أو بتقويم عدلين، أو عدل واحد على الأقوى. و لو اختلف المقوّمون أُخذ بالراجح، و مع التساوى و الاشتباه يؤخذ بالأكثر. و فى الاكتفاء بتعيّن القيمه حين الضمان بحث. و الفروع كالمخبوز، و المطبوخ، و العنب، و البسر، و نحوها تُحسب بالقيمه مطلقاً.

1- الحقو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره. المصباح المنير: 145.

المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمره المشرقیه، و به یدخل شوّال، علی أصحّ الأقوال. و المدار فی ذی العیال علی المعیل لا المعال، فلا یجوز دفعها قبل ذلک علی أنّها فطره.

و لو دفعت قرضاً فحسبت فطره بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض علی صفه القابلیه جاز. و لو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغیره، کان له ذلک.

و لو ذهبت قابلیّته، استعادها و أعطاها، أو أعطی بدلها. و لو دفعها زکاه مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً کان أو لا، کان له الردّ، مع بقاء العین دون التلف.

و مع العزل یستوی الحالان فی جواز الردّ، و لکن یتولاها المجتهد بعد خیانته. و لو لم یعلم الأخذ بالقرض، لم یجز الاحتساب إلا مع بقاء العین.

و أمّا منتهی وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول فی صلاه العید، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلی قرب الزوال؛ و إن لم یصلّها، فإلی الزّوال.

و لو أخّرها عن الصلاه، فظهر فساد الصلاه، جاز دفعها. و لو فات الوقت، فلا قضاء لها، و إنّما تُعطی صدقهً.

هذا إذا لم یعزلها، فإن عزلها جاز له تأخیرها؛ و إن عزل بعضها، جاز له تأخیر المعزول، و کانت زکاه. و مع العزل تکون أمانه یجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فیها ضمن.

و لو سلّمها إلی المجتهد، أو نائبه بَرِئَ منها، و أتی بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

و مع وجود المصرف تجب المبادره إلی تسلیمها، إلا أن یؤخّرها لحکمه، فیجوز التأخیر حیث لا یدخل فی الإهمال و التهاون.

المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها

أمّا الأول؛ فمصرفها مصرف الزكاه الماليّه. و الأحوط إخراج المؤلّفه و العاملين منها

و إعطاء الباقين، و أحوط منه الاقتصار على الفقراء و المساكين. و لا تُعطى زكاه غير الهاشمى إلا لمثله أو لهاشمىّ مضطر. و زكاه الهاشمىّ تُعطى لمثله و لغيره. و قد مرّ فى الزكاه الماليه ما يغنى عن الإطاله.

و أمّا الثاني؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلا إذا تعذّر، كأن تلف منه شى ء بلا تفريط، أو تعدّدت الملّاک للعبد مثلًا، فلزم كلّ واحد بعضُ صاع. و الأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، و مع النقص عنه يلحظ ما هو الأقرب إليه فى وجه قوىّ. و يُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. و القول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: فى أحكامها

و تُشترط فيها النيّه كما تُشترط فى سائر العبادات. و قد مرّ الكلام فيها بما يغنى عن الإعاده. و المتولّى للنيّه المالک أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، و ليس على المجتهد نيّه، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّه كفى إن قبض بولايته، لا بوكالته.

و الاكتفاء بالنيّه وقت العزل دون الدفع أقوى، و ذلک جارٍ فى جميع ما يتولاه المجتهد و يقع فيه العزل.

و لو وجبت على حىّ أو ميّت زكاه مال أو خمس، و لم يمكن الجمع بين الفطره و بينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّه وجوبهما.

و لو عزلَ الفطره ثمّ امتزَجَت بماله و لم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزوله.

و لو اجتمعت فطره إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعه واحده.

و لو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلا من ذلک الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

و يُستحبّ فيها ملاحظه الرجحان من جهه الرّحم، أو الجوار، أو الفضيله، أو الصلاح أو الأحوجيّه، و هكذا.

الباب الخامس: فی الخمس

اشاره

و هو واجب فی الجمله، بالضروره من الدين على نحو وجوب الزكاه، و الحكم فی تركه مثله فی تركها، و فيه بحثان:

البحث الأوّل: فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و هو سبعه أُمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، و الكنوز، و الغوص، و المكاسب، و أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، و الحرام المختلط بالحلال.

و لا يجب فی غير ذلک، من هبه، أو هديه، أو صِله، أو خمس، أو زكاه، أو صدقه مندوبه، أو مملوک (1) بوصيّه، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زياده فی عين أو قيمه من غير قصد الاكتساب فيها؛ فلو اشترى داراً، أو أرضاً، أو بستاناً، أو حمّاماً، أو دكّاناً، أو ثياباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حيواناً، لا للاكتساب، فزادت قيمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فيه؛ و لو قصد الاكتساب به و لو بالأخره فزاد بعد ذلک، دخل فی حكم المكاسب على الأقوى.

و لو شراه بقصد الاكتساب، ثمّ عدل إلى قصد القنيه (2) قبل ظهور الربح، خرج عن المكاسب. و لو قصد الاكتساب بالنماء دون المثمن (3)، دخل النماء فی المكاسب، دون زياده المثمن. و طريق الاحتياط غير خفیّ.

و ينحصر البحث فی سبعه مقامات:

1- فی النسخ المخطوطه: مملوكه.

2- القنيه: من قولهم: اقتنيت قنيةً حسنةً، و هو المال الذى احتجنته. جمهره اللغه 2: 979.

3- فى «س»: الثمن.

المقام الأوّل: فى غنائم دار الحرب

كلّما أُخذ من الكفّار الحربيّين من محمول، و غير محمول، أرض أو غيرها، و لم يكن مغصوباً من مسلم، أو ذميّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهد بجهاد و عسكر مع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنٍ من أحدهما، ففيه الخمس. و من الغنيمه فدائه المشركين، و ما صُولحوا عليه.

و أمّا ما أُخذ بسرقه أو خدعه، بمعامله أو بحيله، أو دعوى باطله، أو باسم الربا، أو نحو ذلک، فهو لأخذه، و فيه الخمس على الأصحّ.

و ما أُخذ بالنحو الأوّل من غير إذن الإمام فالكلّ للأئمّه عليهم السلام.

و قد أحلّوا سلام اللّه عليهم جميع ما هو مختصّ بهم من الأنفال أو مشترک بينهم و بين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثنى عشريه، من عقارات، أو مملوكين، أو مملوكات، أو أجناس، أو نقود؛ تملّكوها بهبات أو بمعاوضات أو بغيرها من المملكات، من الغاصبين لحقوق الأئمّه الهُداه، أو ممّن تفرّع عليهم، و انتقل إليه لبعض الجهات. و من حلّل منهم عليهم السلام حقّهم كلا أو بعضاً لشيعتهم كلّ أو بعض، مضى تحليله.

و الظاهر أنّ ما حواه العسكر من البُغاه عن إذن الإمام يُخرَج منه الخمس أيضاً.

و ما كان من أموال المخالفين و غيرهم ممن لا يرى رأى الإماميّه ممّن لم ينصب العداوه لأهل البيت عليهم السلام لا يجوز أخذه. بل يجرى عليهم أحكام المسلمين فى الدنيا. و أمّا من نصب العداوه لأحدهم عليهم السلام، فقد ورد فى بعض صحاح الأخبار إلحاقهم فى إباحه المال و إخراج الخمس بالكفّار (1)، غير أنّ إلحاقهم بهم فى غير حكم النجاسه، ممّا اضطربت فيه الأفكار. و تنزيل الناصب فيها على الكفّار كما ذكره الحلّى (2) وجه وجيه.

1- التهذيب 6: 387 ح 1153 و 1154، الوسائل 12: 222 أبواب ما يكتسب به ب 95 ح 1 و 2.

2- السرائر 1: 84.

و الکفر أقسام:

الأوّل: ما یُستحلّ به المال، و تُسبی به النساء و الأطفال، و هو کفر الإنکار، و الجحود، و العناد، و الشکّ فی غیر وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر فی حقّ الملک الجبّار، أو النبیّ المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو المعاد مطلقاً. و کفر الشرک بإثبات إله آخر، أو نبیّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه (1).

القسم الثانی: ما یُحکم فیه بجواز القتل، و نجاسه السؤر، و حرمه الذبائح، و النکاح من أهل الإسلام، دون السبی و الأسر و إباحه المال؛ و هو کفر من دخل فی الإسلام، و خرج منه بارتداد عن الإسلام و یزید الفطری منه فی الرجال بإجراء أحکام الموتی أو کفر نعمه من غیر شُبهه، أو هتک حُرمه، أو سبّ لأحد المعصومین علیهم السلام، أو بغض لهم (2)، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحده الوجود أو الموجود علی الحقیقه منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، أو التشبیه، أو الجسمیّه، أو المحلّیّه للأعراض و الأحوال أو (3) المکان علی نحو الأجسام فیهنّ، أو الرؤیه علی نحو المرئیّات، أو الزوجه، أو الوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفویض الخلق إلی بعض المخلوقات، أو الوعید، أو إنکار الشفاعه، أو عدم عود الأجسام، أو عدم تألیم جهنّم، أو إنکار وجوب الصلاه الیومیّه، أو الطهاره لها، أو الصوم، أو الزکاه، أو الخمس، أو الحجّ، و نحوها من ضروریّات الدین، مع عدم السبق بشُبهه، و لکن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: کفر النفاق، و هو عکس الجحود، و یجری علیه أحکام الإسلام، ما لم یظهر الخلاف، فیخرج عن ظاهر الإسلام، و یلحق بالقسم الثانی.

و الظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنیمه بعد المؤن و السلب و الجعائل و ما یرضخه (4)

1- فی «ص» زیاده: و منها کفر الغُلاه و شبههم من المثبتین لإله غیر اللّه.
2- فی «ص» زیاده: أو إنکار ضروری من الدین من غیر شبهه.
3- فی «س»، «ص»: و.

4- رضخت له رضخاََ: أعطيته شيئاََ ليس بالكثير، و المال رضخ. المصباح المنير: 228.

الإمام للنساء و العبید و الکفّار و إن قاتلوا مع المسلمین، و لا نصاب هنا.

المقام الثانی: فی المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أی أقام، لإقامه ما یحمل منه فیه، أو لإقامه الناس فیه لأخذ ما فیه. و هو هنا ما کان من الأرض، و خرج عنها فی الجمله لخصوصیّه فیه.

و هی جامده منطبعه، کالنقدین، و الحدید، و الرصاص، و الصفر، و نحوهنّ؛ و غیر منطبعه، کالیاقوت، و العقیق، و الفیروزج، و البلور، و الکحل، و الملح، و اللؤلؤ، و المرجان، و المغره، و الأحوط إلحاق النوره، و طین الغسل، و حجاره الرحی و الملاحه، و حجر النار، و نحوها؛ و مائعه، کالقیر، و النفط، و الکبریت، و نحوها.

و إنّما یجب إخراج الخمس فیها بعد وضع المصارف، و حصول أوّل نصابی الزکاه علی الأصحّ فیهما. و الأحوط اعتبار الدنانیر هنا.

و لا یُشترط إخراج النصاب دفعهً، بل یجب مع التعاقب، و إن حصل بین الدفعات إعراض.

و لو اشترک جماعه فی إخراج معدن، اعتُبر النصاب فی نصیب کلّ واحدٍ منهم. و لو کان فی البین حائز و ناقل و سابک، اختصّ به الحائز مع اشتراکهم فی النیه، و الناقل دون السابک مع اشتراکهما فیها دون الحائز، و اختصّ السابک مع خلوّهما عنها، و کان للنّاقل المأمور الأُجره، إلا إذا قصدوا الشرکه بتوکیل بعضهم بعضاً؛ فإنّه یوزّع علیهم جمیعاً.

و لا یصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقیام احتمال الاختلاف. و لو علم التساوی أو زیاده المدفوع علی الحقّ، لم یجز أیضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما یجب بعد ظهور الجوهر.

و لو وجد معدن فی أرض مملوکه فهو للمالک، و فی المباحه للواجد.

و لو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار على حين الاستنباط. و لو حصل النصاب من معادن متعدّده، وجب الخمس.

و لو وجد شی ء من المعدن مطروحاً فی الصحراء فأُخذ فلا خمس. و فیما یحتاج إلی العمل من التراب کالتربه الحسینیّه، و الظروف، و آلات البناء لوجوب الخمس فیه وجه.

و ما شکّ فی معدنیّته فلا شی ء فیه.

و لو حصل شی ء قلیل منه فی مکان، فاستنبط مرّه بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففی دخوله فی حکم المعادن إشکال. و لو جعل ما أخذ من المعدن مکسباً، وجب فی ربحه، مع جمع شرائط (1) الخمس.

و یجب الخمس فی العنبر، قیل: هو روث دابه بحریه (2). و قیل: ینبع من عین (3). و قیل: یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه حیوان إلا مات، و لا ینقره طائر إلا وقع فیه منقاره، و إذا وضع رجله فیه سقطت أظفاره (4). و قیل: جماجم تخرج من عینٍ فی البحر أکبرها وزنه ألف مثقال (5). و قیل: نبات فی البحر (6). و قیل: یقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّیته بعد أن یأکله لدسومته فیطفو علی الماء، فیقذفه إلی الساحل (7). و الأقوی لزوم البناء علی الصدق عُرفاً. و یقوی اعتبار نصاب المعادن فیه. و الأحوط عدم اعتبار النصاب فیه.

المقام الثالث: فی الکنوز

و الکنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما کان من النقدین مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. و هو لواجده، و علیه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل فی زکاه النقدین، عشرین دیناراً، أو مائتی درهم. و مع وجدانه فی

1- فی «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.
2- القاموس المحیط 2: 100.
3- القاموس المحیط 2: 100.
4- الحیوان للجاحظ 5: 362.
5- حیاه الحیوان للدمیری 2: 82.
6- حیاه الحیوان 2: 81.

7- حياه الحيوان 2: 81.

أرض الکفّار الحربیین، سواء کان علیه أثر الإسلام أو لا، و سواء کان فی أرض مملوکه أو دار مملوکه لهم، أو لا، أو وجد (1) فی أرض المسلمین و لم تکن مملوکه لأحدهم من الأصل، أو ملکت فصارت خربه، و ذهب عنها أهلها، أو کانت مملوکه و لم یعرفها من عُرف من أصحابها، و لم تکن علیها سکّه الإسلام.

أمّا لو کان لها أهل ملکوها بغیر الإحیاء، أو به مع مضیّ مدّه یمکن فیها کونها لهم جمیعهم أو بعضهم، فهی للمدّعی منهم من غیر یمین، تعدّد أو اتّحد. و لو تنازعوا بینهم، جری علیهم حکم التداعی.

و قول المالک مُقدّم علی قول المستأجر، إلا إذا استطالت مدّه المستأجر و ظهر أنّها لیست للمالک. و لو انفرد المستأجر بالدعوی سمع قوله علی الأقوی. و لو تعدّد المستأجرون، اشترکوا فیها کالملاک. و لو تنازعوا، رجع أمرهم إلی التداعی.

و إذا کانت فی أرض المسلمین غیر مملوکه، أو مملوکه و لم یعرفها المالک، و کانت علیها سکّه الإسلام، فحکمها حکم السابقه، غیر أنّ الأحوط إجراء حکم اللقطه علیها، یعرّف منها ما یجب تعریفه فی اللقطه، و یترک ما یترک.

و أمّا ما کان فی أرض الکفّار مُدّخراً فی جدار، أو فی بطن شجره، أو خباء من بیوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غیر خمس. و کذا لو کانت علی وجه الأرض البعیده، و لا یدَ للمسلمین و لا للکفّار علیها، أو کانت فی دار حربیّ، و إن کانت فی أرض المسلمین. و کذا ما وجد فی مفاوز المسلمین. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه کلّها.

و ما وُجِد فی بطن حیوان ملک بالصید کظبی أو حمار وحش أو سمکه أو نحوها فهو لواجده، کان علیه أثر الإسلام أو لا، و لا حاجه إلی تعریف صاحبه. و الأحوط إعطاء الخمس و إن کان مملوکاً بالسابق، و لو کان أصله مباحاً، عرّفه الملّاک السابقین، و قبل دعواهم إذا ادّعوه. و إن لم یعرفوه فهو له، سواء کان علیه أثر الإسلام أو لا. و

1- فی «م»، «ح»: وجد له، و فی «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطه فی القسم الأوّل.

و لو جعل ما كان من الكنز مكسباً، تعلّق الخمس بربحه أيضاً. و الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، و غيره يتبع حكم اللقطه.

المقام الرابع: فيما يخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحريّه، من الدرّ، و الجوهر، و المرجان، و نحوها. و فيها يجب إخراج الخمس مع بلوغها قيمه دينار فما فوق، سواء أُخرج دفعه أو متعاقباً، و مع الاشتراک يُعتبر النصاب فی نصيب كلّ واحد.

و يخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و يضمّ ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض.

و ما يخرج (1) بالغوص من المعدنيّات كالخارج بالآلات فلا شی ء فيه. و لو خرج بنفسه بغير غوص فلا شی ء فيه، و الأحوط الإخراج منه. و العنبر من الغوص أو بحكمه، و قد مرّ بيان الخلاف فی حقيقته.

و ما غرق فی البحر و خرج بنفسه فلأصحابه. و ما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. و لو طالب صاحبه لم يجب إعطاؤه، و ما دام صاحبه عنده راجياً لإخراجه لا يجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. و ما يخرج من الأنهار كدجله، و الفرات، و نحوهما يجری فيه حكم ما غرق فی البحر.

و الخمس على الغوّاص إن كان أصيلًا، و إن كان أجيراً فعلى المستأجر. و المتناول من الغوّاص لا يجری عليه حكم الغوص، إلا إذا تناول و هو غائص، مع عدم نيّه الأوّل للحيازه.

و لو غاصَ من غير قصد، فصادف شيئاً، دخلَ فی حكم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالًا آخر، فهل يوزّع المصرف عليهما؟ الأقوى تخصيصه

1- فی «س»، «م»: و ما لا يخرج.

بالمعدن. و لو قصد غيره فأتى به، قوى عدم احتساب المصرف عليه. و لو شركهما فى القصد، قضى بالتوزيع.

و لو غاصَ غوصات متعدّده، فأصاب ببعضها فى مقام واحد، قوى أخذ مصارف الجميع ممّا أُصيب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان.

و من غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر فى بطنه شى ء من المعدن، فالظاهر جرى حكم الخمس فيه، بخلاف ما إذا وجده على الساحل. و مثل هذه المسائل الفاقده للأقوال و الدلائل لا بدّ فيها من الاحتياط الكامل، و يُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف على الأقوى. و لو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس فى ربحه أيضاً.

المقام الخامس فى أنّه يجب الخمس فى أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم،

أو تملّكها منه بعقد معاوضه كائنه ما كانت على الأقوى. و يضعف إلحاق التملّك المجّانى.

و الظاهر عدم الفرق بين أرض الزرع، و البستان، و الدار، و غيرها فى وجه قوىّ.

و طريق الأخذ فى هذا القسم: أن يقوّم مشغولًا بما فيه بأُجره للمالک.

و لا فرق بين المسلم المؤمن و غيره و فى دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه فى الحقيقه وجهان، و الأوجه عدمه، و مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس و لا بين الأرض المفتوحه عنوه و غيرها مع جواز بيعها.

و لو باعها الذمّى من ذمّى أو مسلم، تخيّر أرباب الخمس بين الرّجوع على البائع و الرّجوع على المشترى. و للمشترى الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن.

و لا يشترط هنا نصاب، و لا حول، و لا كثره الثمن، و لا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. و لو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقّف الملک عليه، بقى وجوب الخمس، و قبل ذلک لا وجوب عليه.

و لو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، كان عليه

خمس الأصل مع خمس الأربعه الأخماس، و هكذا حتّى تفنى (1) قيمتها (2).
و لو اشترى الخمس أيضاً فى جميع الدفعات، أخذ منه خمسه. و لو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

و لو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و شرط نفى الخمس أو تحمّله عنه، بطل الشرط، و يقوى بطلان العقد أيضاً.

و لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل الإقباض، أخذ من الذمّى الخمس فى وجه قوىّ.

و لو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقى مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقاله على الأقوى فى الجميع.

و ليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. و لم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقه فى البيع أو شبهه على البائع. و ليس للذمّى الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه فى أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس فى أنّه يجب فى الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفه صاحبه و مقداره، و كونه عيناً؛

فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. و لو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

و لو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقه، يرجع فيه إلى الصلح، و كذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى. و أمّا مع جهل صاحبه و مقداره بالمرّه، فيجب إعطاء الخمس منه.

و أمّا ما كان قد تصرّف به فصار فى ذمّته أو أدائه لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

1- فی «س»، «م»: تفی.
2- فی «ص» زیاده: و تزید.

جری فیه الحکم المذکور، و إن کان قد تصرّف به شیئاً فشیئاً، دخل فی حکم مجهول المالک، یعالج بالصلح، ثمّ الصدقه.

و لو کان الاختلاط من أخماس، أو زکوات، فیحتمل أن یکون کمعلوم الصاحب، و أن یکون کالسابق، و هو أقوی. و لو کان الاختلاط مع الأوقاف، فکمعلوم الصاحب فی وجه قویّ. و لو حصل الاشتباه بین هذه الثلاثه، أو أحدها و بین غیرها، أو بینها بعضها مع بعض، فالأقوی فیه الرجوع إلی الحکم السابق، و هو إخراج الخمس، إلا فی اختلاط الأوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

و إذا تملّک شیئاً بمقابله ذلک المخلوط، أمکن الرّجوع فی الخمس إلی الناقل و المنقول إلیه.

و لو حصل مال فی ید الموروث، و لم یعلم بأنّه أخرج واجبه أو لا، لم یجب الإخراج.

و لو کان ما فیه الواجب مشترکاً، فامتنع أحد الشرکاء عن القسمه، أدّی غیر الممتنع سهمه، و حلّ له التصرّف بمقدار أربعه أخماس حصّته. و لو أمکن جبره علی القسمه جبر.

و مصرف هذا الخمس کمصرف غیره من الأخماس.

و لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من کثره الحرام لتجتمع شرائط الخمس، فیجتزی بإخراجه، فأخرجه، عصی بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالک بعد إخراجه، ضمنه له. و لو عرف القدر زائداً علی المخرج، تصدّق بالزائد؛ و احتمل وجوب التصدّق بجمیعه، و الاکتفاء بالسابق. و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و لو ظهر ناقصاً أو مساویاً فلا ضمان.

المقام السابع فیما یفضل عن مئونه السنه لنفسه،

و نفقه عیاله الواجبی النفقه، و ممالیکه و خدّامه، و أضیافه، و غیرهم، و عطایاه، و زیاراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، و نذوره،

و صدقاته، و مرکوبه، و مسکنه، و کتبه، و جمیع حوائجه ممّا یناسب حاله، سنه کامله، ممّا لم یکن عنده من أرباح تجارات، و زراعات، و صناعات، و حیازه مباحات قصد بها الانتفاع فی الدنیا؛ سواء حصل بارتفاع قیمه أو نماء أو غیرهما؛ لا من مواریث، و هبات، و صدقات.

و فی المنتقل بوجه الجواز، کما فیه الخیار هل یتعلّق به الخمس، أو یعتبر فی الملک الاستقرار؟ و علی الأوّل لا یجوز الردّ بعد ظهور الربح، لتبعّض الصفقه. و کذا الهبه الّتی یجوز ردّها، لو قلنا بتعلّقه بها لخروج بعضها عن قابلیّه الردّ، و هو أقوی من التصرّف.

و لیس مضیّ الحول وقتاً للوجوب، و إنّما یؤخّر إلیه جوازاً؛ احتیاطاً لمئونه السنه.

فما بقی من ربح السنه الماضیه إلی دخول السنه المستقبله و لو کان ممّا سببه التقتیر، و لم یُتّخذ للقنیه، کالحبوب و نحوها یلزم إخراج خمسه. و کذا ما اتّخذ للقنیه إذا أُرید بیعه. أمّا إذا أُرید بقاؤه فیجری فی مئونه العام الداخل، و لا یُعتبر له الات جدیده إلا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فیما استجدّ، و لیس له التجدید من الربح. و لیس له تجدید شی ء (1) من الخدم و المراکب و الآلات و غیرها ممّا بنیت علی الدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجدید من المئونه) (2)، و ما لم یبنَ علی الدوام یلحق بربح السنه الماضیه فیما بقی ممّا تُراد قنیته من حول سابق إلی لاحق لا یُعتبر فی نفسه، و لا فی ربحه، و لکنّه یدخل فی مصارف السنه الاتیه.

و کلّما اتُّخذ للاکتساب فظهر ربحه، تعلّق به بزیاده قیمه سوق، أو أثمار، أو إنتاج، أو فراخ أشجار، أو غیر ذلک. و ما أُرید الاکتساب و الربح بفوائده، دخلت فوائده دون زیاده أعیانه قیمه و عیناً.

و ما لم یقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه

1- فی «ص» زیاده: للسنه الجدیده مع بقاء ما فی یده.
2- ما بین القوسین لیس فی «س»، و فی «ح»، «م»: فالجدید.

كسابقه، و فوائده كفوائده.

و تُحتسب المئونه من الرّبح المُكتَسب دون غيره على أصحّ الأقوال.

و يدخل فى الاكتساب أخذ العسل، و المن، و الترنجبين، و الصمغ، و الشيرخشت، و السماق، و العفص، و الفلى (1)، و نحوها. و يدخل فى المئونه دار تناسبه، و زوجه كذلک، و ما يحتاج من ظروف، و أسباب، و غلمان، و جوار، و خيل، و فراش، و غطاء، و لباس، و مراكب، و نحوها ممّا يليق بحاله. و ما بقى منها إلى العام الجديد يبقى على حاله، و لا يستجدّ منه غيره للعام الاتى مع الاكتفاء به.

و ليس العام كعام الزكاه، بل اثنا عشر شهراً على نحو ما هو المعروف.

و يلحق بالمؤن ما يؤخذ قهراً، أو يصانع به ظالم، و ما يلزمه من حقّ نَذر أو عهد، و نحوهما، أو حجّ، أو ما يستحبّ له من زياره أو حجّ مستحبّ، و نحوهما.

و الدين السابق على العام، و المقارن من المئونه.

و لا يجبر خُسران غير مال التجاره بالربح منها. و الأحوط أن لا يُجبر خُسران تجاره بربح أُخرى، بل يقتصر على التجاره الواحده.

و ما يدخله من الأرباح فى العام يلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً (2). و لكلّ عام ما يظهر من ربحه فيه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفه متحده فى النوع أو مختلفه أُخذت المئونه المحتاج إليها من جميعها، ممّا دخل فيه الخمس أولا.

و كلّما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه شى ء، زاد فيه زياده فى نفسه، أو فى قيمته. و كلّ مئونه من ربح عامها.

و له الخيار إذا ظهر الربح بين الدفع فى مبدأ العام و بين الانتظار احتياطاً له.

و لو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراكب، أو اللباس، أو الفراش، أو المأكل، أو الظروف، أو الكتب، أو الآلات ما يزيد على حاله كمّاً أو كيفاً، دخل التفاوت فيما فيه الخمس.

1- فی «س» القلی، و فی «ص»: الجلود و القلی.
2- فی «ص»: مترتباً.

و لو اقتصد فى قوتٍ، أو لباسٍ، أو آلاتٍ، أو مساكن، أو أوضاع، و لم يفعل ما يُناسبه، لم يُحسب التفاوت من المئونه على الأقوى، و أُخذ الخمس من تمام الربح. و لو باعَ شيئاً ممّا يحتاجه، جازَ له استجداده، و لو ربح به دخل ربحه فى الأرباح. و لو باعَ داره أو خادمه مثلًا، جازَ له أن يستجدّ عوضهما ممّا يناسبه، مع تكميل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بيع.

و لا يُعتبر ههنا نصاب، بل يجب الإعطاء من القليل و الكثير.

و صيد البرّ و البحر، و حيازه المباحات: من الماء، و الحطب، و الحشيش، و الكمأه، و نحوها من المكاسب. و لكلّ ربح عام مستقلّ. و القدر المُشترک بين الرّبحين يوزّع عليهما. و لو حصل ربح فى المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

و لو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً على قوت سنه، وجبَ عليه الخمس. و لو قبض شيئاً من الخمس، من نقد مسكوک أو من أحد النعم الثلاث، فحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاه.

البحث الثانى: قسمه الخمس

اشاره

و ينحصر البحث فى مطالب:

الأول: فى كيفيّه

قسمته: يُقسّم ستّه أقسام، ثلاثه منها للإمام، سهم بالأصاله، و هو سهم الإمامه، و سهمان بالانتقال إليه، و هما سهم اللّه و سهم رسوله. و ثلاثه أسهم لأرحامه: من اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل. فيكون للإمام نصف الخمس، و النصف الأخر لأرحامه.

و يُشترط فيهم الإيمان فى الأقسام الثلاثه، و الفَقر فى القسمين الأوّلين. و لا تُشترط العداله، و ربّما وجبت؛ للنهى عن المُنكر. و الحاجه فى حال

الغُربه، و إن كانوا أغنياء فى محلّهم فى القسم الثالث.

و متى ارتفع الفقر أو اليتم أو الاحتياج، لم يعطوا من سهامهم شيئاً.

و لا تجب القسمه على الأقسام، بل يجوز تخصيص أحدهم، و لا يجب البسط على الأفراد، بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض.

و لا يجوز أن يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته. و إلى ابن السبيل ما يزيد على الحاجه، و لا يُقدّر بقدر.

و هذه السهام الثلاثه مخصوصه بمن ينتسب إلى هاشم جدّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طرف الأبوّه، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأُمومه فقط، و دون من انتسب إلى أخيه المطّلب.

و ذريّه هاشم مختصّه بذريّه عبد المطّلب. و له عشره أسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوك العجم، و ملوك الحبشه. و ملوک القياصره، و هى: عامر، و شيبه الحمد، و سيّد البطحاء، و ساقى الحجيج، و ساقى الغيث، و غيث الوادى فى العام الجدب، و أبو الساده العشره، و حافر بئر زمزم. و له اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد اللّه، و أبو طالب، و العبّاس، و حمزه، و الزّبير، و أبو لهب، و ضرار، و الغيداق، و مقوّم، و حجل، و الحارث، و هو أسنّهم. و قيل: اثنا عشر بإضافه قشم (1). و قيل: عشره بإسقاطه، و جعل الغيداق و حجل واحداً (2).

و بناته ستّ: أُمّ حكيم و هى البيضاء، و برّه، و عاتكه، و صفيّه، و أروى، و أيمه.

و انحصر النسل بأربعه منهم: أبى طالب، و العبّاس، و أبى لهب، و الحارث، و المعروف منهم اليوم من انتسب إلى أبى طالب أو العبّاس، و الذين بارک اللّه تعالى فيهم، و ظهر أمرهم ذريّه أبى طالب. و لو زنى هاشمىّ بهاشميّه، فليس لولدهما نسب، و لو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، و بالعكس من المنتسبين بالأُمّ لا خمس لهم.

1- نهايه الأرب 1: 62.
2- الخصال 2: 453.

قیل: و ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم (1)، و العلویین (2) علی غیرهم (3)، و لیس بالبعید تقدیم الرضویّ، ثمّ الموسوی، ثمّ الحسنی، و الحسینی (4)، و تقدیم کلّ من کان علاقته بالأئمه أکثر.

و یصدّق مدّعی النسب ما لم یکن متّهماً کمدّعی الفقر.

و سهم الإمام یوصل إلیه مع حضوره، و إمکان الوصول إلیه، و مع عدم الإمکان لتقیّه و نحوها، أو غیبته یُعطی للأصناف الثلاثه علی الأقوی، و یتولّی أمره المجتهد. و الأحوط تخصیص الأفضل. و یتولّی إیصاله إلی مصرفه. و إذا تعذّر الوصول إلیه، و لم یمکن حفظ المال حتّی یصل الخبر، تولاه عدول المسلمین.

و لو دفع أحد إلی غیره و غیر وکیله أو مأذونه مع الإمکان، وجبت الإعاده. و للمجتهد الإجازه، و الأحوط البناء علی الإعاده. و لو دفع إلی من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقیت العین استُرجعت منه، و إن تلفت، و کان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضمن. و إن تعذّر إرجاعها، و کان الدافع معذوراً، فلا ضمان علیه، و إلا ضمن.

المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه

تُشترط فی صحّته النیّه، بالمعنی الّذی مرّ بیانه مراراً، من المالک أو وکیله، إلا فیما کان من الذمّی المشتری للأرض من المسلم، فلا وجوب فیها، و یحتمل وجوب تولّی الحاکم أو الأخذ. و الأقوی خلافه.

فلو دفعه بلا نیّه، أو نوی الریاء أو غیره من الأُمور الدنیویه، وجبت إعادته، و أُخذ ممّن فی یده مع بقائه و تصدیقه و مع عدم التصدیق إشکال و مع تلفه مع علمه و جهل الدافع.

1- فی «ح»، «س»، «م»: الطالبیین.
2- فی بعض النسخ زیاده: و الفاطمیین علی غیرهم.
3- فی «ص»، «ح»: و الغارمین.
4- فی «م»: ثمّ الحسینی.

و یلزم فیها التعیین إن وجب علیه متعدّد فی کونها حصّه الإمام أو الحصص الباقیه. و الأقوی عدم اعتبار التعیّن (1) بین الحصص الثلاثه. و لو عیّن فی الدفع و قبض فلیس له العدول إلی غیره.

و یجوز الدفع إلی صاحب الصنف، و إلی وصیّه أو ولیّه الشرعی، و لو عدول المسلمین، أو وکیله. و لو دفع إلی المولّی علیه و تلف، لزمت إعادته، و مع بقائه لهُ أخذُه و دفعه إلی الولی إن شاء.

و یجوز احتساب الدین علی المدین، و لو کان غریمه مدیوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضی.

و لو أخلّ بالنیّه الوکیل، فلا ضمان علی الموکّل، و لیس علیه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا یُستناب غیر العدل فی الأحکام الخفیّه الموقوفه علی النیّه.

و لا یجوز دفعه إلی الممالیک من بنی هاشم الّذین ملکوا بأسر، کذراری أبی لهب، أو تبعیّه، أو شرطیّه علی القول بها. و یجوز الدفع إلی موالیهم.

و لو قلنا بأنّ الممالیک یملکون مطلقاً، أو خصوص ما ملّکهم اللّه من زکاه أو خمس و نحوهما، أو قلنا بأنّ التملّک شرط فی القابل للملک و فی غیره یکفی الاختصاص، جاز الدفع إلی المملوک من بنی هاشم.

و إذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنس، و إن شاء دفع من القیمه، و لیس له الدفع من الأدنی، بل إمّا من الأعلی أو المساوی.

و لیس لهاشمی أن یُبرئ ذمّه أحد من حقّ الخمس، و لا أن یضیع حقوق السادات بأخذ القلیل جدّاً عوضاً عن الکثیر. و لو کان باختلاف یسیر، جاز له شراؤه، ثمّ یحتسب المالک ثمنه علیه.

و یصدّق المالک فی الدفع، حتّی لو قال للمجتهد: دفعت إلی مجتهدٍ آخر، فلیس له معارضته.

1- فی «م»، «س»: التعیین.

المطلب الثالث: فى زمان دفعه

اشاره

تجب المُبادره إليه على نحو الدفع إلى الغريم المطالب. و لو أخّر فى الجمله لطلب الرّجحان، فلا بأس ما لم يسمّ تعطيلًا. و كذا لو فقد المستحقّ، و لا يضمن مع (العزل و عدم التفريط على الأقوى. و كذا لو أبقاه فى ماله بمصلحه أهله، و لو تلف من المال شى ء وزّع على النسبه. و يجب النقل و الأجره من الحقّ بتحويل أو مع أمين، و لا يضمن مع) (1) التلف مع فقد المستحقّ فى البلد و عدم حضور المجتهد، و يرتفع ضمانه بتسليم المجتهد.

و يجوز للمجتهد طلب الحقوق إلى محلّه، و لا ضمان عليه. و لو عزله و حمله ليوصله إلى مستحقّه فى البلد و تلف من غير تفريط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان جعلت فداءه فلم يسلّمه، ضمنَ.

و فى تحقّق الإخلاص فى النيّه بالنسبه إلى الدافع إلى الفقير ليردّه إليه فيأخذه أو يكرّر حسابه عليه إشكال.

و لو خاف من الدفع اختبار الظّالم فيطمع فيه، أو اختبار الفقراء فيهجموا عليه أو يؤذونه، جاز تأخير الدفع، و ربّما وجب.

و لو دفع إلى شخص، فقبل فضولًا عن آخر، فحصلت الإجازه، صحّ. و لو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، كما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. و مثل ذلک يجرى فى جميع الحقوق.

و يجب على المضطرّين من بنى هاشم طلب الخمس، و لا غضاضه عليهم؛ لأنّه حقّ الإماره و السلطنه و أولاد السلاطين، بخلاف الزكاه، و باقى الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

و لا يجوز الاحتيال فى أخذ الحقوق الواجبه، بهبه ما يملكه لزوجته أو ولده مثلًا

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

حتّی یکون فقیراً فیأخذ حقّ الفقراء، أو یشتری من أحدهما شیئاً یسوی درهماً بألف دینار، حتّی یکون مدیناً، و هکذا، و لو فعل و قبل، عصی و ملک.

و من قبض من الخمس بمقدار نصاب الزکاه، ثمّ حال علیه الحول، وجبت زکاته؛ و لو اتّجر به، وجب الخمس فی ربحه.

و الخمس مشترک بین الإمام و أرحامه کما مرّ.

و یختصّ بالإمام الأنفال، و هی أقسام:

منها: الأرض الّتی تملک من غیر قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسلیمها إلی المسلمین و هم فیها من غیر قتال.

و منها: أرض الموات، سواء ملکت ثمّ بادَ أهلها، أو لم یجرِ علیها ملک. و المراد بالموات ما لم ینتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستیلائه علیه، أو لاستیجامه، أو کثره الشجر فیه، أو استیلاء التراب أو الرمل علیه، أو ظهور السبخ فیه، إلی غیر ذلک من موانع الانتفاع. و لو عرف مالکها و قد ماتت، و کان ملکها بالإحیاء، دخلت فی حکم الموات، بخلاف ما إذا ملکت بغیر ذلک.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و الآجام، و لو کانت فی أرض مملوکه لغیره فی وجه قویّ.

و منها: صواف الملوک و قطعائهم من المنقول و غیره، من الأرض و غیرها ممّا یختصّ بهم.

و منها: ما یصطفیه من الغنیمه من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جاریه، و نحو ذلک.

و منها: غنیمه من غنم بقوّه الجند من غیر إذن الإمام.

و منها: المعادن.

و منها: میراث من لا وارث له. و کلّ شی ء یکون بید الإمام ممّا اختصّ أو اشترک بین المسلمین یجوز أخذه من ید حاکم الجور بشراء أو غیره من

الهبات و المعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلک للإماميّه من شیعتهم.

و منها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّه، و السيوف، و الدّروع، و نحوها.

و منها: ما يُجعل نذراً لإمامٍ بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفه، أو يصرفها على جنده من الدراهم و الدّنانير، و جميع ما يطلب للجيوش و الاستعداد.

و منها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، و هذه الثلاثه و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، و الوصيّه بها. و لو خيف فساد شى ء منها، بِيعَ و جُعلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

و لو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحه، قوى جوازه.

و لو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه و إلا فعدول المسلمين قبضه عنه. و لو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَلىّ تقى. و مع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلک. و لو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

و لو ظهرت خيانه الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، و جعله عند غيره. و كذا لو كان قرضاً و خشى من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

و لو احتاجت بعض الأُمور المختصّه به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أُخذ من ماله الأخر من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلک المُجتهد أو وكيله أو مأذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: فى الصدقات المندوبات غير الزكاه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى الصدقات الداخله فى الهِبات،

اشاره

و هی العطایا المتبرّع بها بالأصاله من غیر نصاب، و فیها مقامات

الأوّل: فی فضلها،

و هو ثابت عقلًا و شرعاً، بل من ضروریّات الدین، و فی القرآن المبین وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ (1).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه لیدفع بالصدقه الداء، و الدبیله، و الحرق، و الغرق، و الهدم، و الجنون، إلی أن عدّ سبعین نوعاً من السوء» (2) و عنه صلّی اللّه علیه و آله: «الصدقه تدفع میته السوء» (3).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانیه عشر، و صله الإخوان بعشرین، و صله الرحم بأربعه و عشرین» (4).

و عن الباقر علیه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء» (5).

و عن الصادق علیه السلام: «داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلایا بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هی تقع فی ید الربّ، قبل أن تقع فی ید العبد» (6).

و یُستحبّ للمریض أن یتصدّق بیده علی فقیر، و یأمره بالدعاء له. و یستحبّ التبکیر بالصدقه لدفع شرّ یومه، و روی: أنّها تقضی الدین، و تزید المال، و تُخلف البرکه (7).

1- البقره: 272.
2- الکافی 4: 5 ح 2، الفقیه 2: 38 ح 160، دعائم الإسلام 2: 331 ح 1252، الوسائل 6: 268 أبواب الصدقه ب 9 ح 1.
3- الکافی 4: 5 ح 3، ثواب الأعمال: 169 ح 8، الوسائل 6: 255 أبواب الصدقه ب 1 ح 2.
4- الکافی 4: 10 ح 3، الفقیه 2: 38 ح 164، دعائم الإسلام 2: 331 ح 114، الوسائل 11: 546 أبواب فعل المعروف ب 11 ح 5.
5- الکافی 4: 29 ح 3، الفقیه 2: 30 ح 114، أمالی الصدوق: 210 ح 5، الوسائل 1: 523 أبواب فعل المعروف ب 1 ح 10.

6- الکافی 4: 3 ح 3، الفقیه 2: 37 ح 156، التهذیب 4: 112 ح 331، قرب الإسناد: 117 ح 410، الخصال 1: 33، الوسائل 6: 260 أبواب الصدقه ب 3 ح 1، وص 302 ب 29 ح 1- 4، کنز العمال 6: 293 ح 15759.

7- الکافی 4: 9 ح 1، عدّه الداعی: 69، الوسائل 6: 290 أبواب الصدقه ب 22 ح 1، وص 322 ب 42، عوالی اللآلی 3: 113 ح 2.

و التوسعه على العيال. و إكرام الضيوف، و زياده الوقود فى الشتاء لهم من أعظم الصدقات، و إعطاء السائل، و لو كان على فرس. و كان عليه السلام إذا أعطى الفقير أخذها من يده فقبّلها ثمّ ردّها إليه (1).

المقام الثانى: فى مصرفها

و أفضله العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنو هاشم، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ مطلق أهل الإيمان، ثمّ المخالفين، ثمّ الذمّيين، و تعطى لبنى هاشم، و الفقراء أولى من الأغنياء، و مع تعارض الصفات تلحظ زياده العدد، و قوّه السبب. و إعطاء العدل أفضل من إعطاء غيره؛ و لو كان فى منع الفاسق نهى عن المنكر، قوى وجوبه.

المقام الثالث: فى مقدارها

و حدّها: أن لا يبلغ بها إلى حيث يضرّ بحاله. و معياره مضمون قوله تعالى وَ لاٰ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (2) و مضمون قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً (3).

و لأحدّ لقليلها، فتُعطى التّمره، و شقّها. و ينبغى أن يُراعى حال المتصدّق عليه فى كثره حاجته و قلّتها، و علوّ منزلته و ضِعتها. و حال نفسه بملاحظه مقدار قدرته.

المقام الرابع: فى جنسها

يُستحبّ بذل المحبوب، كما يُكره إعطاء الخبيث (4)، و أن يختار لها من مُختار

1- الكافى 4: 8 ح 3، وص 11 ح 1- 14، تفسير العياشى 2: 107، ثواب الأعمال: 173 ح 2، أمالى الطوسى: 673، عدّه الداعى: 68، الوسائل 6: 303 أبواب الصدقه ب 29 ح 5.

2- بنی إسرائيل: 29.
3- الفرقان: 67.
4- فی «ص»، «ح»: الجشب.

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

و يُلحظ ما هو الأنفع للفقير، كالطعام فى وقت الغلاء، و التمر إذا عزّ، و اللحم و اللبن كذلک. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب على غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّه. و ورد الحثّ على صدقه الماء (1)، و يلحق بها بذل الجاه، و الكلام الليّن، و مكارم الأخلاق، فقد ورد: أنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم (2).

المقام الخامس: فى أحكامها

تُشترط فيها نيّه القُربه على نحو غيرها من العبادات، و يتوقّف تملّكها على الدفع و القبض، فيحصل الملک بهما، و إن لم يكونا مع الصيغه اللفظيه. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلک، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلا لدفع التهمه، أو قصد القدوه و نحوهما من المرجّحات.

و يكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. و يكره السؤال و إظهار الحاجه و شكايه الفقر، إلا مع الاضطرار فيجب. و ليس طلب جوائز الملوک، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع و العقارات بأقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. و اللّه الموفق للصّواب.

1- الكافى 4: 57 ح 2، التهذيب 4: 110 ح 319، الفقيه 2: 36 ح، أمالى الطوسى: 598 ح 1241، عدّه الداعى: 102، الوسائل 6: 330 أبواب الصدقه ب 49 ح 1- 7.

2- الكافى 2: 103 ح 1، أمالى الصدوق: 362 ح 9، أعلام الدين: 294، مشكاه الأنوار: 213، الوسائل 8: 513 أبواب أحكام العشره ب 107 ح 8.

ص: 219

فنّ العبادات من الماليّات المحضه الداخله فى العقود، و الإيقاعات و الأحكام،

اشاره

و فيه كتب

اشاره

و فیه أبواب:

الباب الأوّل: فی الوقف

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی حقیقته

الوقفُ: هو الحبس، و مأخذه من الوقوف بمعنی القیام بلا حرکه فی مقابله المشی؛ لأنّه یحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فیه.

و یُستعمل فی الشرع علی وجه الحقیقه بطریق الوضع الابتدائی و الهجری، أو علی وجه المجاز المرسل، لعلاقه الکلّ و الجزء، أو الإطلاق و التقیید، علی اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ علیه من الألفاظ المعتبره فی صحّته أو مطلقاً، أو للدلیل و المدلول علی وجه الاشتراک اللفظی أو المعنوی علی بُعدٍ، أو الحقیقه و؛ (1) المجاز.

1- فی النسخ: أو.

و من مقوّماته على الأقوى: اعتبار القُربات؛ لاحتسابه من الصدقات، و ظهوره من كلام أهل اللّغه (1)، و الرّوايات (2)، و فى الاستناد إلى الأصل وجه قوى (3)، لا يخفى على ذوى الفضل.

و من جمله المقوّمات: اعتبار الدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، و هو مُعتَبر فى الحبس، دون المحبوس، و دون آحاد المحبوس عليه (4)، و نقله إلى ثالث خارج منه (5) مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ و نحوه، أو غيره من النواقل و لو بطريق المجاز.

و ما وُضِع على الانقطاع، أو توقّفَ الانتفاع بمنفعته على الفناء، كالمطعوم و المشروب، أو على الزوال بنذر و شبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعه و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

و هو من الأحكام القديمه الّتى جرت عليها الشرائع السابقه فى وضع الكنائس، و البِيَع، و المساجد، و الربُط (6)، و الموارد، و الكتب، و المماليک، و نحوها.

و هو محرِّر لرقبه العقار و غيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسلّط على المنفعه، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمه.

و هو بقسميه عامه و خاصه مفيد للاختصاص دون الملک، فإنّه للّه. و القول بانفصال الملک فى القسم الثانى، الموقوف عليه، غيرُ بعيد، كما مال أعاظم الفقهاء إليه (7)، و إن كان الأقوى خلافه، و جريان الأحكام فيه على نحو جريانها فى الوقف العام، و فى متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاكها، و رجوعها كباقى

1- انظر المصباح المنير: 669.
2- انظر الوسائل 13: 292 أبواب الوقوف ب 1.
3- كلمه «قوى»: غير موجوده فى «ص».
4- فى «ح»: و دون آحادها.
5- فى «ح»: منه.
6- الرباط: الموضع الذى يبنى للفقراء مولّد، و يجمع فى القياس رُبُط بضمّتين و رباطات. المصباح المنير: 215.

7- كالشيخ الطوسى فى الخلاف 3: 539 المسأله 3، و المحقّق فى الشرائع 2: 172.

الکائنات إلی من بیده أزمّه الأُمور، و ملک الفوائد و المنافع لیس بمقتضی لملک العین، و لا مانع.

و فی ذلک دفع لمنافاته، لقولهم علیهم السلام: «الناس مسلّطون علی أموالهم» (1).

و لا یبعد دخول التقیید بالصحّه فی معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربه، کما أنّ القصود الاتی تفصیلها لا یبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثانی: فی صیغته

و قد یکون معنی ثانیاً له، فیقابل باقی الصیغ، کما قابل معناه معانیها، و لا بدّ من صیغه یحکم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضمیمه لصراحتها فیه، کوقفتُ و قد یقال فیها: «أوقفتُ» فی الإیجاب، و «قبلتُ، و رضیتُ» فی القبول، حیث یلزم الإتیان بها. و قد یقال: بأنّ فی المسجدیّه و نحوها لا تحتاج إلی قبول.

أو مع ضمیمه تجعلها بمنزله الصریحه؛ لقُرب معناها بدونها، فیزداد بها قرباً ک «سبّلت و تصدّقت» فی الإیجاب، و «أجزت ذلک و أمضیت» فی القبول، فیکتفی بها بشرط أن یکون مع القرینه الصریحه، و فی الاکتفاء بقرینه الحال إشکال. و فی لفظ «حرّمت، و ملّکت، و قبلت التحریم و التملیک» معها بحث.

و لا یصحّ بالألفاظ البعیده عن مدلوله: کبعت، و اشتریت، و آجرت، و استأجرت، و وهبت، و اتّهبت، و نحوها، و لو مع القرائن المصرّحه.

و لو بدّل ضمیر المتکلّم بضمیر المخاطب أو الغیبه، قوی البطلان. و لا بدّ فیها من الماضویه، و إراده الإنشائیه، فلا تجزی صیغه المضارع، و لا الصیغه الأمریه، و تجزی الجمله الاسمیّه بلا قرینه فی الصریحه، و معها فی غیرها ما یلزم مقامها معها.

1- عوالی اللآلی 1: 222 ح 99، وص 457 ح 198، و ج 2: 138 ح 383، وص 208 ح 49.

و الأولى الاقتصار على قول: «هذا وقف»، دون قول: «هذا موقوف»، و لا يجزى فيهما قول: «نعم» فى جواب من قال: هل وقفت؟ أو هل قبلت؟ و لا لفظ الخبر، مع إراده الخبر، و لا كلّ ما شُكّ فى دخوله تحت المصداق و لو تبانا قُدّم على وضع لفظ له فى الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغه.

و لو أتى بها بصيغه عربيّه محرّفه، أو عجميّه، أو يونانيه، أو سريانيه و نحوها جامعه للشرائط السابقه، صحّ.

و لا بدّ من تأخّر القبول عن الإيجاب، و عدم الإتيان بشى ء منه و لو بحرف حتّى يتمّ الإيجاب، و ليس سكوت الوقف بمنزله الحرف.

و لو اختلف الطرفان الفارسيّه و العربيّه مثلًا، قوى الإجزاء، و هو شرط بالنسبه إلى الطبقه الأُولى.

و لو عجز عن الألفاظ الصريحه مباشره، جاز له الإتيان بغيرها، و لم يجب عليه التوكيل، و يلزمه تحرّى الأقرب فالأقرب.

و لو عجز عن اللفظ، أجزأت الإشاره مع الكتابه و بدونها، و لا تجزى الكتابه إلا مع تعذّرها، و لو اختصّ العجز بجانب أو ببعضه، اختصّ الجواز به.

و لو أمكن تحصيل القدره من حينه من دون فوت غرض، تعيّن عليه التعلّم.
و لو طرأ العجز فى الأثناء، كان لكلّ حكمه.

و الظاهر أنّه يغتفر [1] فى الثوانى ما لا يغتفر [2] فى الأوائل، فلا حاجه إلى الصيغه فى التوابع من النماء و نحوه مع اشتراط وقفيّته، بل يقال بالنسبه إلى كلّ شرط.

و يُشترط فيها عدم الفصل المخلّ بينهما، و عدم تفكيك الحروف، حتّى تخرج عن الهيئه العربيه، و ليس فصلُ السعال، و التثاؤب، و التنفس، و كلّ اضطرار عارض مُخلا، ما لم تذهب الصوره.

و لو جاءتا بالصيغه بوجه محرّم كصوت رقيق لطيف من غير محرم، أو مشتمل

1- فی «ص»: یفتقر.
2- فی «ص»: یفتقر.

على الترجيع، داخل فى مصاديق الغناء، أو فى صلاه الفريضه، أو غير ذلک قوى القول بالصحّه؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لا ينافى العصيان بالتلفّظ، على إشكال. و لو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و جميع ما تقدّم تستوى فيه صيغ العقود، و فى الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربه فيه.

و اعتبار الإيجاب و القبول القوليين فى الوقف الخاصّ قوىّ، و القول بالاكتفاء بالفعلى فى القبول لا يخلو من وجه، و فى العام يكتفى بالقبول الفعلى، و القول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لا يخلو من وجه.

و ذو الرأسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت أصالتهما، اكتفى بلسان أحدهما؛ و إذا علمت زياده أحدهما، أو كانت محلّ شکّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. و لا سيّما على القول بأنّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

و لو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان فى الجانبين. و لو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الأخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

و لو كان وليّاً أو وكيلًا لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ و ربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

و لو جوّزنا عليه وقوع النيّتين، لأنّه ذو قلبين و إن كانت اليقظه و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربه فى أحد القلبين دون الأخر، صحّ. و لو نوى فى الأخر ما ينافيها، فالمسأله ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: قصد اللفظ منهما جنساَ، و نوعاَ، و صنفاَ، و شخصاَ،

و إن حصل الجميع دفعه؛ فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراک، أو غلط، أو سهو، أو سُكر، أو إغماء، أو دهشه، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبه

للإدراک، مخرجه عن الشعور، لم یصحّ.

و لو قصد لفظاً فجاء بغیره فسد. و لو قصد بعضاً منه فی إیجاب أو قبول، أو بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد و أتمّ إن لم یترتّب خلل من جهه الفصل.

و لو قصد لفظاً من ألفاظه فجاء بغیره منهما، قام احتمال الصحّه، و الأقوی البطلان. و لو کرّر اللفظ مراراً مردداً فی القصد، بطل، مجّاناً کان أو لا.

و لو عیّن الجمیع صحّ الأوّل و لغا الثانی، و لو قصد المجموع إشکال.

ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه،

فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن کان فی الواقع قاصداً؛ لأنّ حقیقه قصده موقوفه علی قصده، و یکفی فی معرفه قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم علی الوجه الصحیح فی الأقوال و الأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد،

فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاء من غیر ذلک من ترجّ أو تمنّ أو دعاء أو نحوها بطل.

و لو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاک، و لکن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلاله،

فلو زعم الإهمال و أتی به بطل، و إن کان موافقاً غیر مهمل، و لا تجب معرفه الدلاله التفصیلیه، و یکفی فی مقاصده المعجم بالنسبه إلی صیغ المعرب، و بالعکس القصد الإجمالی، و لا حاجه فیه إلی التفصیل.

خامسها: قصد المدلول،

بأن یقصد استعمال اللفظ فی معناه، فإن قصد اللفظ و الدلاله، و لم یقصد خصوص المدلول، أو ردّه فی المدلول مع اتحاد الصیغه أو تعدّدها، بطل، و لو قصد بلفظ معنییه، أو مجازیه، أو حقیقته و مجازه علی وجه التردید، بطل.

سادسها: قصد التأثير من الصيغه المعيّنه،

فلو ألقاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غيرها بَطَلَ. و لو أوقع الصيغه معلّقاً لها بما يحتمل التأثير احتياطاً فى تحصيل المطلوب، صحّ.

و لو قصده مردّداً بين الألفاظ المتكرّره فَسَدَ. و لو كرّر و قصد التأثير بالجميع، صحّ

ما تقدّم، و لغا ما تأخّر، و فی العقد بالمجموع إشکال.

سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته،

فلو قصد التأثیر من دون إراده منه لما یترتّب علیه من الأثر، لم یصحّ. و المراد بقصد التأثیر و الأثر العرفیان، لا الشرعیان، حتّی لو صدر ممّن لا یعرف المسائل الشرعیه کان صحیحاً.

ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره،

فلا یجزی قصد المبهم، و فی الاکتفاء بالتعیّن مع الأوّل إلی التعیین وجه.

و هذه القصود بجملتها تُعتبر فیها المقارنه، فلو وقع إیجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خالیاً عنها أو عن بعضٍ منها بَطَلَ.

و هی جاریه فی جمیع العقود الجامعه للإیجاب و القبول، و فی إیجاب الإیقاعات، و یجری مثلها إلا ما شذّ فی العبادات.

و لو قصد بإجرائها الاحتیاط فی تحصیله صحّ.

تاسعها: أن یکونا أصلیین، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

تاسعها: أن یکونا أصلیین (1)، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

فمن کان خارجاً منهم و تولّی طرفاً من الطرفین، کان فضولیاً فیه، و إن تولاهما کان فضولیّاً فیهما.

و من کان ذا وکاله مقیّده و أهمل القید، أو ذا ولایه لکلّ غائب فعقد حیث لا مصلحه مثلًا، دَخَلَ فی قسم الفضولی.

و مثل ذلک صاحب المال المحجور علیه لَفلَس أو سَفَه أو رِهانه أو حقّ مقاصّه أو نحو ذلک.

ثمّ صحّه الفضولی فی هذا الباب، و فی کلّما یدخل فی قسم العبادات الصرفه أو الداخله فی المعاملات لا تخلو من إشکال لو (2) کان من غیر الغاصب، و أمّا فیه فالإشکال أشدّ.

و إذا عقد الوقف عن المالک فالإشکال فیه أضعف ممّا إذا عقد لنفسه، و إذا عقد لنفسه زاد الإشکال؛ لبُعده عن تحقّق القربه فوق ما سبق. و علی فرض صحّته تتضمّن

1- کذا فی النسخ، و الأنسب: أصیلین.
2- فی «ص»: و لو.

الإجازه أمرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، و ثبوت الوقف عنه.

و لا يبعد القول بأنّ صحّته هنا أقرب من صحّته فی غيره من العبادات، كالأخماس، و الزكوات؛ نظراً إلی أنّ القربه هنا ليست كباقی القربات، و لدخوله فی قسم المعاملات.

و فی استحقاق الولیّ أو الوكيل الأُجره مع إطلاق الأمر و عدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قريب.

عاشرها: تعيين النائب،

فلو كانت الولايه علی متعدّدين، أو الوكاله كذلک، لزم تعيين من عقدوا عنه بالاسم أو الإشاره، و يكفی الأول إلی العلم اليقينی (1).

و يجری الحكم فی الوكلاء عن الوكلاء، فلو وقفوا حصّه مشاعه تصلح أن تكون لأداء متعدّدين لو قبلوا عن واحد من المنوب عنهم و لا تعيين، و لا أوْلَ إلی التعيين، بطل الوقف. و لو عيّن ما زعم أنّه غيره فأصابه، فالأقوی البطلان.

حادی عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه،

أو علم الصدور بالقرائن علی وجه الفور مع العجر، فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدره عليه، بطل علی إشكال.

و فی لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوی.

ثانی عشرها: قصد كلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ،

فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلا عبره به، علی تأمّل. و يُعتبر فی جميع ما مرّ مقارنته، فكلّ ما كان مفصولاً لم يكن مقبولاً.

ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و اليقظه، و التذكّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختيار، و الشعور،

فلا يصحّ ممّن فقد شيئاً منها.

فلا یصحّ من غیر البالغ، ممیّزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ و لا من المجنون، إطباقیّاً أو

1- فی «ص»: التعیین.

أو أدواريّاً حال الجنون، أصاله و ولايه و وكاله و فضولًا؛ فلو صادف (1) أحد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلًا.

و مع الشكّ فى عروض الجنون يبنى على العقل، و فى عروض البلوغ يبنى على الصبا، و كذا فى عروض كلّ كمال و نقص. و إذا حصل الشكّ فى الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقد و لم يعتضد أحدهما بأصل، بنى على الفساد، و أصاله صحّه العقد لا تثبت صحه العاقد.

فلو تقدم له حالان: حال عقل، و حال يعتوران على الدوام، و شكّ فيه، بنى على الفساد. و إن كان بعد التفرّق و الدخول فى حال آخر، بنى على الصحّه، و قد يُستفاد من قوله: «إذا شككت فى شى ء و قد دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء» (2).

و الخنثى المشكل و المثقوب الّذى لا يعلم حاله يبنى فى بلوغ العدد فيهما على حكم الذكر.

و لو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، و كامل، و وقع الاشتباه فى مصدره، بنى على الصحّه على إشكال.

و لو وقع شى ء منهما مرّةً حال الكمال، و مرّه حال النقصان على وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصلًا، احتمل الحكم بالبطلان، و الأقوى القرعه، و جميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغنى العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها

على وجه يترتّب عليها الأثر الأُخروى مع إيمانه فى أحد الوجهين، و مع الاكتفاء بالصوره مع عدمه.

و هی شرط بالنسبه إلی الأصیل، و الولی، و الوکیل، و الفضولی علی الوجه

1- فی «ص»: صادق.
2- التهذیب 2: 352 ح 47، الوسائل 5: 336 أبواب الخلل ب 23 ح 1.

القویّ، فلا یکفی اقترانها بالإجازه. و لو جاء بها الأصیل، و قام بالصیغه الوکیل، لم یجز فی وجه قوی. و یحتمل الإجزاء مع المقارنه، و تُشترط فیها، فلو أتی بها متقدّمه منفصله أو متأخّره جاء الفساد.

و الوجه عدم اعتبار الوجه، کما فی سائر المعاملات الّتی أُرید بها الثواب، علی القول باعتبار الوجه فی غیره.

و لا بدّ من تعیین جهه الوقف فیها فی العموم و الخصوص و التشریک و الترتیب و نحوها، فلو ردّد فیها لم یصحّ.

و لو أطلق ثمّ عیّن، فلا تبطل (1) الصحّه. و لو حصل الشکّ فی تعیین المراد من الصیغه المتقدّمه، بنی علی الأقلّ من کلا القسمین. و لا یُنافیها هنا من جهه الصیغه بحسب غصب مکان أو الات أو لسان أو قلب أو محلّ، کصلاه و نحوها.

و لو نوی جههً فلیس له العدول إلی غیرها بعد الشروع فی الصیغه حتّی یُعید ما أتی به معها.

و نیّه القطع أو الإبطال أو التردید بعد تمام الصیغه قبل الإقباض من الطرفین أو فی أثنائهما لا تقتضی فساداً. و قبل الشروع فی العقد یقوی کونها مُنافیهً لها.

و کذا فی مسأله العُجب و الریاء من الموجب المقارنین لا المتأخّرین، و مسأله التبعیض، و مسأله اختلاف المراتب باختلاف الجهات، و هی ثمره تقدّم بحثها.

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه،

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه (2)،

فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلًا أو خلا عن قصده بطل، و إن کان ممّا لا ینقطع.

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

ثالثها: أنّه يجوز له إدخال نفسه (3) فی الوقف إذا كان مأذوناً بالخصوص أو العموم

علی وجه يشمله من الواقف أو من الشرع، وليّاً كان أو وكيلًا.

و لا ينبغی التأمّل فی الشمول مع إراده الجهه، و فی غيرها كقوله: قف علی أهل بلد

1- كذا فی النسخ و الأنسب: تبعد.
2- كذا فی النسخ و الأنسب: الموجب.
3- فی «ح»: نفيه.

كذا، و على بنى تميم، و هو داخل فيها إشكال. و الأقوى فى مثله الدخول.

و لو أطلق الأمر بالوقف، كانَ الأقوى عدم جواز إدخال نفسه. و لو أدخل نفسه و لم تكن قرينه تفيد دخوله، جاءه حكم الفضولى.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات،

كتخليصه من الموانع، و الإقباض، و نحوها.

بخلاف ما لو قال: أجز بصيغه الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحاله قصد القربه و باقى القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقى إليه على نحو ما وُجّه إليه،

فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشروطاً، أو مشروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصّاً، أو بالعكس، أو تشريک فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فى الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع.

و لو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، و إن قصد به التأكيد لما مرّ ففيه الوجهان. و يجرى الكلام فى كلّ صيغه أُعيدت بعد الفساد بوجه صحيح فى عقد أو إيقاع على أىّ نحو كان.

البحث السادس: فى الواقف

اشاره

و المراد منه: من يعود الوقف إليه، و يجرى مع تولّى الإيجاب ما يجرى فى الموجب.

و شروطه قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف الصحّه على اتّصافه به،

و يجرى فيه مع ما جرى

(فی إذا توالی) (1) الإیجاب أُمور:

أحدها: أن یکون مالکاً؛ إذ لا وقف إلا فی ملک، فلا یصحّ وقف غیر المالک، و لا الوقف عنه، و إن کان مختصّاً کالمحجر علیه، و الوقف العام إذا سبق إلیه، و المباح قبل الحیازه إذا وقع علیه أو وصل إلیه، و الحریم المتعلّق بأملاکه، و ما تعلّق به عقد موقوفه صحّته علی قبض بناءً علی لزوم الوفاء به و إن لم یکن مملکاً.

ثمّ إن یکن ملکاً لأحدٍ بطل من أصله، و إن کان ملکاً لأحد توقّف علی إجازته، مع الغصب و بدونه، و مع نیّته عنه و عن نفسه، و فی صحّتها بقول مطلق إشکال، و مع الغصب بقسمیه أیضاً، أو الأخر منهما أشدّ إشکالًا.

و تستتبع الإجازه فی القسمین الأخیرین حکمین: نقل الملک، و حصول الوقف، و صحّه الفضولی فیما تُعتبر فیه القربه مخصوصه بما تجزی الوکاله فی نیّته.

و لو أجاز عقده دون نیّته بطل، و لو أجاز العقد أولا (2) الفصل بإجازه القربه لم تصحّ. و لو قصد الفضولیّ وجهاً، کالوجوب مثلًا، فأجازه ندباً، أمکن القول بالصحّه.

أمّا لو قصد العموم أو التشریک، فأجاز الخصوص أو الترتیب، حکم ببطلانه، و یهون الأمر من جهه الغصب و نحوه أنّ القربه هنا أوسع منها فی باقی العبادات.

و لا تجزی نیّه القربه فی الإجازه عن نیّه الفضولی، و الجمع بین النیّه فیها و فی الإقباض بعد نیّه العقد أولی، و اعتبار النیّه فی الإجازه علی النقل أقرب من الکشف، و یجری مثل ذلک فی فضولی الإجازات.

و لو باع أو وقف بین الإجازتین، صحّ علی النقل، و فسد علی الکشف.

و لو تکثّرت العقود من الفضولیین دفعه فأجاز الجمیع بَطَلَ، و یحتمل القول ببقاء حکم الإجازه، و یجری ذلک فی تعدّد الوکلاء، و مع الترتیب یصحّ الأول و یلغو الباقی، و لو أجاز واحداً مردّداً بطل.

1- الظاهر فيما إذا تولّى.
2- كذا فى النسخ.

و لو ترامت العقود، فإن كانت متجانسه، كانت إجازه الأعلى مقتضيه لصحّه ما هبط عنها، دون ما عليها، و فى المختلفه ينعكس الحال.

و يجرى فى كلّ من قيّدت وكالته بعقد، فأتى بالعقد خالياً عن القيد كان فضولياً، و تجرى الفضوليه فى العقد و الإقباض و فيهما معاً، و إجازه العقد لا تستلزم إجازه الإقباض، بخلاف العكس.

و لو وقف ما يملک و ما لا يملک، صحّ الأوّل، و توقّف الثانى على الإجازه. و لو وقف عامّاً، فأجاز خاصّاً مشمولًا له، صحّ فى وجه، و لو انعكس الحال قوى القول بالصحّه فى الخاص، و نحوه ما لو جمع بين ما يصحّ الوقف عليه، و ما لا يصحّ.

ثانيها: أن يكون تامّ الملک، بثبوت سلطان تامٍ لا معارضَ له، فلا يصحّ لراهن، و لا مفلَس، و لا محجور عليه، لسفهٍ، أو جهه مقاصّه، أو تعلّق حقّ خيار لغيره، أو تعلّق حقّ شرعى مُنافٍ، من نذرٍ أو عهد أو يمين، أو وقفيه خاصّه على القول بالملكيه فيها، و يكون فضوليّاً فى الخمسه الأُول، و باطلًا فى البواقى.

ثالثها: عدم الفساد عليه، بل وصول النفع فى الدنيا أو الآخره إليه؛ فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولى مولّى عليه، كان فاسداً. و لو جمع بين ما فيه الفساد و غيره، اختصّ حكم الصحّه بغيره.

رابعها: عدم المعارض الشرعى بالنسبه إليه، و لو قال: أوقف مالى عنک، أو أوقف مالک عنّى، قضى بملكيه الموقوف عنه، ثمّ وقفيته عنه. و فى تنزيله على التملّک المجّانى أو مع العوض فيضمنه وجهان. و لعلّ الأخير أقوى. و مع الفضوليه فى ذلک و تحقّق الإجازه يقوى عدم الضمان. و لو وقف ثمّ ملک لم يصحّ، و تحتمل الصحّه مطلقاً، و فى خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثانى: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه،

و هو أُمور:

أحدها: القدره علی التسلیم و لو بشفاعه شفیع لا تبعث علی نقصان لا یرضی به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير فى الهواء، و السمک فى الماء، و الحيوان الوحشى إذا ذهب مع الوحوش، و البحرى إذا دخل فى البحر، مع عدم رجاء العود فيها.

و يقوى إلحاق البعير الممتنع، و العبد الابق، و المال فى يد الغاصب القوى، و تغنى القدره على التسليم عنها. و لو كانت القدره مختصّه بالبعض، خصّ بالصحّه.

و لو جمع المملوک و غيره، و تامّه و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

و لا بدّ من القدره الشرعيّه و الفعليه، فلو منع من التسليم مانع شرعىّ، كان بمنزله المانع العقلى.

و الظاهر أنّ دائره التسليم و الإقباض هنا أوسع من دائره الرافع للضمان، فيجرى فيه احتمال الاكتفاء بالتخليه.

و لو منعناه هناک، و القدره من نوّابه مُغنيه عن قدرته، فلا تكون من الشرائط المختصّه به.

ثانيها: العلم بالرجحان أو مظنّته (1) منه مع قابليته، أو وليّه، أو وكيله، و مع الشکّ أو الوهم لا يصحّ إلا مع قصد القربه الاحتياطيه. و الظاهر أنّ الرجحان على نحو ما سيجى ء من الشرائط الواقعيّه. و لو جمع من معلوم الرجحان و غيره، صحّ دون غيره.

ثالثها: السلامه من النقص؛ سواء كان البلوغ أو العقل، و العوارض الرافعه للشعور، فإنّه يجزى حصولها فيه مع المباشره، و فى نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختيار؛ فإنّه يجزى حصوله فيه أو فى نوّابه. و لو جمع فى جميع الصور السابقه بين القابل و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

خامسها: السلامه من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. و لو شکّ فى

1- فی «ح»: مظنّه.

سبب الحجر، نفى بالأصل. و لو سبق له حالان فى أحدهما له قابليّه دون الأُخرى، بنى على الصحّه، و هو أقوى ههنا من باب النقصان، و لا وجه لاعتبار التاريخ.

البحث السابع: فى الموقوف

اشاره

و يُعتبر فيه أُمور:

أحدها: أن يكون مذكوراً،

فلو قال: وقفت، و لم يذكر شيئاً، أو ذكر لفظاً مهملًا، أو ممّا لا يُراد وقفه، بطلَ.

ثانيها: أن يكون موجوداً حين الوقف؛

إذ المعدوم لا يتعلّق به حكم، إلا ما دلّ الدليل عليه، فلو قارن حرف منهما أوّلًا أو آخراً عدمه بطل، و يلزم تقدّمه عليها ليحصل العلم بالاقتران، و الأول إلى الوجود لا يفيد فى الأُصول (1)، و يفيد فى التوابع.

فلو وقف ما يكون من الحمل، أو النماء المستعدّ للبقاء، أو النخل أو الشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأُصول، و شرط بعضها.

و هو شرط وجودى لا يغنى عنه العلم مع مخالفه الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانكشف عدمه، انكشف فساده.

و لو وقف معدوماً و موجوداً، صحّ فى الموجود، و لو شكّ فى طرف الوجود بعد العدم أو بالعكس، بنى على الحال السابق.

و لو وقف شيئاً فظهر من غير الجنس، كجماد ظهرَ حيواناً، أو حيوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضهٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فيلًا و هكذا، التحق (2) بالمعدوم على الأقوى، و لعلّ أخبار النيّه تشهد به.

و لو اختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحده الجنس، كأن وقف جَذَعاً [3]، فظهر

1- فی «ح»: الوصول.
2- فی «ص»: التحقق.
3- الجَذَع من الدوابّ قبل أن يُثنِیَ بسنه، و من الأنعام هو أوّل ما يستطاع ركوبه، و الأُنثى جَذَعه. العين 1: 220.

بازلًا (1)، أو طفلًا، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسی رهان.

و لو كان الاختلاف بالعيب المفرط و الصحّه، أو بسبب القيمه مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّه على إشكال. و لا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبّباً عن تدليس الموقوف عليه.

و ربّما رجعت المسأله إلى تعارض الاسم و الإشاره، و فی أصل الحكم وجوه و احتمالات القول بالفساد و بالصحّه مع اللّزوم، و بها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم فی جميع الصدقات المندوبه، و أمّا الواجبه فالظاهر فيها خلاف ذلک، فلو دفع فی خمس أو زكاه شيئاً رجع به و أعطى بدله، و كذا القربات المنضمّه إلى باقی المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين،

فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمه من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاک، بطل، و كذا لو علّقه بمفهوم الفرديّه؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّه.

و لا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشاره أو الصفات و القيود المعيّنه للشخص.

و لو علّق الصيغه بكلّی موصوف بما يرفع الجهاله، قوی القول بالصحّه إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقه تتعيّن بتعيين الشخص، و تعيينه يتمّ بالإقباض، و فی الاكتفاء بالكلّيات فی العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات و المندوبات، نظر.

و لو رتّب فقال: و أَمَتی الفلانيه وقف و إن لم تكن فالاخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

و لو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. و لو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر أنّ لفظ الجزء، و السهم، و الشی ء، و الكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعده عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده.

و لو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلًا و قد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

1- يقال بزل البعير يبزل بزولًا، إذا فطر نابه فى تاسع سنينه، و الذكر بازل، و الأُنثى بازل لا تدخلها الهاء. جمهره اللغه 1: 334.

العبدين سنّاً، و لا یعلم ذلک إلا فی بلاد النوب أو الحبشه، بَطَلَ.

و الظاهر أنّ الأول إلی التعیین مُجزٍ فی التبرّعات، و الصدقات الواجبات و المندوبات، فإنّ المداقّه فیها لخوفٍ الغبن فیها لیس علی نحو البیوع و الإجارات. و لو جمع بین المعلوم و غیره، بَطَلَ فی غیره.

خامسها: أن یکون عیناً، لا منفعه، و لا دَیناً،

فلو وقف منفعه أو دیناً أو جمع بینهما بَطَلَ. و لو جمع بینهما أو بین أحدهما و بین العین، وزّع علی نحو ما سبق. و فی إلحاق الطبیعه الکلّیه بالعین إشکال.

سادسها: أن یکون محلّلًا یجوز الانتفاع به فی نفسه،

و بالنسبه إلی خصوص الموقوف علیهم، فلا یصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، و آلات اللّهو، و آلات السحر، و الشعبذه، و کتب الضلال، و نحوها و لو کان لرضاضها نفع.

و لو قصد مادّتها بانیاً علی إتلاف الصوره، أو شرط إتلافها (1)، توجّه القول بالصحّه.

سابعها: أن لا یکون نجساً أو متنجساً لا یقبل التطهیر،

فلا یجوز وقف الخنزیر، و لا کلب الهراش، و یقوی جواز وقف کلب الصید، دون الکلاب الثلاثه فی وجه قویّ.

ثامنها: أن یکون له منفعه فی حدّ ذاته

و فی حقّ الموقوف علیه، و إن لم تکن بالنسبه إلی الواقف، فلا یجوز وقف السنانیر، و السباع، و الوحوش، و الحشار، و حیوانات البحر ممّا لا نفع فیها.

تاسعها: أن یکون ممّا یُنتفع ببقائه، و لا یختصّ نفعه بفنائه،

کمطعوم، و مشروب، و وقود، و سراج، و طیب ینتفع به برشّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع علی مطعوم أو مشروب و نحوه، و عقاقیر، و أدویه، و آلات الغسل کصابون و نحوه.

عاشرها: أن يكون قابلًا للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له،

فلو لم يكن جائز النقل، كالوقف عامّه و خاصّه لمصحف أو عبد مسلم و سائر المحترمات

1- فى النسخ: و لو قصد مازلها ثانياً على إتلاف الصوره شرطاً إتلافها.

الإسلاميّه على كافر، لم يصحّ وقفه.

و في إلحاق المملوک المؤمن، و سائر المحترمات الإيمانيه فى الوقف على غير أهل الحقّ وجه قوىّ، و الوقف على المستباح المال من الكفّار لا يجوز.

و أمّا المعتصم بشى ء من العواصم لوجهٍ راجح، فلا بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، و لو كان المانع عهداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادى عشرها: أن لا يكون مُعِيناً على معصيه مقارنه لوقفيته،

كوقف السيف و غيره من الات السلاح على أعداء الدين و الحرب قائمه، و لا سيّما وقت انعقاد الصفوف، و وقف الات معدّه لعمل اللّهو، و قول الزور، و كتابه المظالم، و نحوها، و كذا غير المعدّه مع شرطيتها أو علّيتها، و مع العلم مجرّداً إشكال.

ثانى عشرها: أن لا يكون من الأراضى المشتركه بين المسلمين،

كالمقابر، و الأسواق، و طرق المسلمين، و الأرض المفتوحه عنوه؛ لكونها بمنزله غير المملوک، و لجهل الحصّه، و احتمال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: فى الموقوف عليه

اشاره

و فيه مقامان:

الأوّل: فى شروطه؛

و هى كثيره:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف و أطلق بَطَلَ، و لو قامت قرينه حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه (1) صحّ.

و منها: وجوده، فلو ذكر معدوماً فى أوّل الطبقات أو وسطها أو آخرها، و لم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. و هو شرط فى مبدأ الوقف، فإنّه لا مانع من

الوقف علی

1- فی «ص»: تعیینه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول و القبض كذلک.

و منها: أن لا يكون مرتدّاً فطريّاً من الذكور المعلومه ذكوريتهم.

و منها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقه الأُولى به، كان منقطع الأوّل باطلًا، و فى الوسط منقطع الوسط، و فى الأخير منقطع الأخير. و إن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ فى غيره، كما فى كلّ عقد جامع بين جامع للشروط و غير جامع.

و لو أدخل أحد الشخصين على حَقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحده، جاء الحكم، و إلا صحّ الوقف، و لو تعلّق بعام و قصدت آحاده بطل فى حقّه و إن كانت له جهه و قصدت جهته، و وجدت فيه، دخل فى الوقف. و لو دخل فى الجهه ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، و هكذا، دخل حين دخل، و خرج حين خرج.

و منها: أن يكون قابلًا للتمليک، فلو أوقف على جماد أو ناقه أو بقره أو مملوک، جرى فيه مع الاتحاد و الاشتراک ما جرى فيهما فيما سبق. و لو حصلت فى مثلها جهه رجع إليها و صحّ الوقف، فالوقف على المساجد، و الربط، و المدارس، و نحوها وقف على المسلمين. و الوقف على المبعّض موزّع، و على أُمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لا بدونه.

و منها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، و لو فى أثنائه.

منها: أن يكون قابلًا لبقاء التملّک؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، و الظاهر بطلان الملک إن قلنا به، و العتق أيضاً.

و منها: أن يكون بارزاً، فلا يجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلًا لملک الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. و الفرق بينه و بين الوصيّه أنّ الانتقال فيه حين المقال، و فى الوصيّه بعد حلول المنيّه، فالملكيّه فيها تعليقيّه لا تنجزيّه.

و منها: أن لا يترتّب عليه تقويه أهل الباطل فى أُصول أو فروع، مع العذر و بدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناه، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع

ملاحظه الوصف، و لا الكفار، و المخالفين، و الأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

و المحرّمين لشرب الدخاخين، كما لا يجوز الوقف على (1) التوراه، و الإنجيل، و البيع، و الكنائس، و بيوت النار.

و لو وقف الذمّى على الكنيسه، أمضينا وقفه بمقتضى جزيته، و فى صوره الجمع بين القابل و غيره نظير ما مرّ.

و منها: أن يكون ممن ينتفع بالوقف، و لا مانع له شرعاً، و لا عقلًا، و لا عاده، فلو كان عبثاً بالنسبه إليه و إن لم يكن كذلك فى نفسه بَطَلَ. و منه ما لو وقف قليل على كثير، فيكون لكلّ منهم سهم لا ينتفع به لقلّته، فلا يمكن وصول المنفعه منه إليه.

و منها: أن يكون متعيّناً فى نفسه أو بالتعيين، فلا يصحّ على مُبهم صرف لا يؤول إلى التعيين. فلو وقف ذلک ملاحظاً فى أوّل الطبقات، انقطع أوّله، و فى الوسط وسطه، و الآخر أخره، و فى صوره الاشتراک ما مرّ من التوزيع.

و منها: أن يكون قادراً على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

و منها: أن يكون ممّن لا يُرجى انقطاعه، و بطؤ استمراره؛ فلو لم يكن كذلک، رجع حبساً. و لو اتفق انقطاع ما لا يرجى انقطاعه، فالأقوى صحّه الوقف و لم يرجع حبساً؛ فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسه أو مقاماً، لم يتخلّف عن الوقفيّه فيما مضى. و كذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم، و فى مسأله المتّحد و الجامع يجى ء ما مرّ.

و لا يُشترط إيمانه، بل و لا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربه، كما إذا قصد تأليفهم و دفع عداوتهم للمؤمنين، و لو تأمّلنا فى صحّته خصّصنا ذلک بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أو بالداخلين فى الوقف المخصوص.

و لا ينبغى البحث فى دخولهم تحت الموقوف على المستطرفين مثلًا، من رُبُط، و قناطر، و موارد، و هكذا.

1- فى نسخه زياده: أهل.

المقام الثانی: فی بیان مصادیق عناوینه

و هی عدیده، و الضابط فیها تنزیلها علی ما کان فی حال التخاطب، من لغهٍ أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفی أو غیره، أو حقیقه شرعیّه، إذا قصد بالخطاب الجری علیها، و مع القربه المخرجه عن الحقیقه یبنی علی ما أفادته، و تُلغی الحقیقه. و لو جیئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرینه، أو أُرید معنیً مجازی و لا قرینه فیه، و لا تصدیق لملقیه، حکم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمین، و ذکر فیه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتین.

و منها: أنّه من اعتقد الصلاه إلی القبله، و إن لم یصلّ، إذا لم یکن مستحلا.

و منها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم ترکها.

و منها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجمیع من خرج عن مذهب الإمامیّه لیس بمسلم.

و منها: أنّه کذلک إذا کان الواقف مؤمناً، و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و الظاهر خروج الخوارج و النواصب و المجسّمه و المشبّهه علی الحقیقه، دون المجبّره و المفوّضه، هذا بحسب الحقیقه، و إلا فکلّ عباره (1) تحمل علی مصطلح مصدرها.

و من ادّعی اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد کابر و عاند أهل الإیمان، و لا ریب أنّه من حزب الشیطان.

و منها: لفظ المؤمنین، و هم و الإمامیّه واحد، و قیل: یُعتبر ترک الکبائر بناءً علی أنّه ثلث الإیمان (2). و الظاهر أنّه صادق علی طائفه واحده، و هی الفرقه الجعفریّه الاثنا عشریه.

1- فی «ح»، «ص» عباده.
2- المقنعه: 654، الحدائق 22: 203.

و اشتراط القول بعصمه أئمّتهم قریب بعد التأمّل فی طریقتهم، و متی صدر عن قوم نُزّل علی مصطلحهم، و اشتراط تجنّب الکبائر بعید.

و منها: لفظ الشیعه، و هم من شائع علیّاً علیه السلام فی الخلافه بلا فصل.

و منها: القرشیّه، و الهاشمیّه، و العلویّه، و الفاطمیّه، و الحسنیّه، و الحسینیّه، و الموسویّه، و الرضویّه، و هم کلّ من انتسب إلی قریش، و هاشم، و علیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، و موسی، و الرضا علیهم السلام من طرف الإباء من غیر أن یدخله (1) فی السلسله إحدی الأُمّهات.

و قد یقال: بأنّ النسبه إلی الطبقه العُلیا مشروطه بعدم بلوغ السفلی، و العباسیّه و الأمویّه من انتسب إلی أُمیّه و العبّاس من طرف الأب کما مرّ، و الجعفریّه من کانوا علی مذهب جعفر بن محمّد علیهما السلام، و الناووسیّه، و الزیدیّه، و الکیسانیّه، و الفطحانیّه، و الإسماعیلیّه، و الحنفیّه، و الشافعیّه، و المالکیّه، و الحنبلیّه من انتسب بالمذهب إلی المنسوبین إلیهم، و کذا جمیع أهل المذاهب، و الواقفیّه من ذهبوا إلی الوقف علی الکاظم علیه السلام.

و الجیران؛ قیل: بعد أوّلِ داره أو بابها عن مقدارِ أربعین ذراعاً بذراع الید (2)، و قیل: أربعین داراً (3)، و ظنّی أنّ الحَکَمَ العرف، و هو مختلف باختلاف سعه الوطن و ضیقه، و سعه الدار، و ضیقها. و قد یقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العتره؛ الذریّه، و الخاصّ من قومه، و العتره الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشیره و أعمّ من الذریّه. و قیل: الأقرب لبناً (4).

و القوم: أهل لغه الواقف من الذکور خاصّه، و قیل: یدخل فیهم الإناث (5)،

1- فی «ص»: یدخل.
2- المقنعه: 653، اللمعه (الروضه البهیّه) 5: 29.
3- الحدائق 22: 211.
4- المقنعه: 655، الجامع للشرائع 271.
5- المراسم: 98.

و قيل: ذكور أهله، و عشيرته (1).

و سبيل اللّه: كلّ قربه، و قيل: الجهاد و الغزاه و الحجّ و العمره (2).

و سبيل الثواب قيل: الفقراء و المساكين، و يبدأ بأقاربه (3). و فى سبيل الخير: أنّه الفقراء، و المساكين، و ابن السبيل، و الغارمون، و المكاتبون، و الفقراء من لم يجدوا قوت سنتهم. و المساكين: من كانوا كذلک، و ألحت بهم الحاجه حتّى ذلّوا.

و البائسون: من أصابهم التعب (4) فى تحصيل المعيشه، و لم يقفوا على حاصل.

و لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء، عمّ. و قيل: يختصّ أقاربه (5)، و ربّما نُزّل على إراده الأفضل. و لو وقف على مواليه و لم يعيّن، بطل؛ لإجماله، لكثره معانيه. و قيل: يُوزّع (6)، و ربّما قيل: ذلک فى المفرد (7). و لو لم يكن له سوى قسم واحد، اختصّ به.

و لو قال: على مستحقّ الخمس، اختصّ بالذكور من أولاد الذكور من بنى هاشم دون خصوص أولاد أبى طالب و العبّاس، كما قيل (8).

و لو قيل: على نسل هاشم أو النبىّ أو ذريّتهما، عمّ الذكور و الإناث، و يتساوون فى أصل الاستحقاق و المقدار. و لو قال: على كتاب اللّه، لم يبعد أن يُقسّم على نحو الميراث، و لو قال: على من انتسب إلىّ، لم يبعد اختصاصه بمن اتصل بالذكور، كما قيل (9). و الأحوط التعميم؛ لقضاء العرف.

1- المقنعه: 655، الحدائق 22: 255.
2- الخلاف 3: 545، الجامع للشرائع: 144.
3- المبسوط 3: 294.
4- فى «ح» و «ص»: البقر و ما أثبتناه من نسخه بدل.
5- المختلف حجرى 2: 496.
6- الشرائع 2: 173.
7- الخلاف 3: 546.

8- النهايه: 599.
9- اللمعه (الروضه البهيه) 3: 186.

و لو وقف على الأقرب إليه، نُزّل على الإرث. و لو كان له مانع، فُرِضَ عدمه. و لو قال: على الأقرب إلىّ، و لم يكن سوى الأخيره، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأوّلات.

و لو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لا يجب استيفاء فقراء البلد، و لا يختصّ لهم (1) فضلًا عن غيرهم، و لو بيع جاز، و لا ضمان فى النقل و لو بغير إذن المجتهد، و الفرق بينه و بين الزكاه واضح، و الأحوط الاقتصار على الثلاثه فما زاد. و قيل: بلزوم ذلک (2)، و الفرق بينه و بين الزكاه ظاهر.

و لعلّ الفرق يقضى بالاكتفاء بالواحد، و الرجوع إلى المجتهد لا ينبغى تركه، و لا تجب التسويه فى غير المحصور و الأقارب للمنتسب من الذكور و الإناث، و يُقسّم بالسويه، و الأعمام و الأخوال بالسويه. و لو وقف على البِرّ أو فى البِرّ، فهو كلّ قربه.

و لو وقف على الفقهاء، و كان من العلماء، نُزّل على المجتهدين، و إلا نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيدخل فيهم من كان ماهراً فى علم عربيه أو كلام أو حكمه، دون النجوم و الهيئه، أعلاهم، و أوسطهم، و أدناهم.

و لو وقف على الصوفيه، و كان عارفاً ورعاً، نُزّل على المعرضين عن الدنيا، المشغولين بالعباده. و ربّما اعتبر مع ذلک الفقر، و العداله، و ترک الحرفه ما عدا (3) ما لا يُنافى العزله، كالغزل و الخياطه و الكتابه و نحوها فى اصطلاح الأعوام و ربّما يدخل بتعميم العلماء فى هذه الأيّام أهل الطريقه الباطله أو الأعمّ.

و لا يُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من مسح (4)، و لا من زى مخصوص، و فى كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

و بيان حقيقه الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم فى اصطلاح التخاطب، ثمّ

1- كذا فى النسخ و الظاهر: بهم.
2- اللمعه (الروضه البهيّه) 3: 187.
3- فى «ص»، «ح»: ما عداه

4- فی «ص»: مسبح و قد تقرأ مسيح و الکل مبهم.

إلی القرائن، حالیتها و مقالیّتها، و لو اجتمع عنوان لا یوافق الشرع مع غیره، صحّ غیره دونه. و لو وقف علی الشباب، و الکهول، و الشیوخ، و العجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: فی الناظر

اشاره

و هو قسمان: أصلی شرعی و جعلی ما لکی.

القسم الأوّل: الناظر الشرعی

و محلّه: الأوقاف العامّه، من المساجد، و المدارس، و الربط، و القناطر، و المقابر، و جمیع ما وُقِف علی وجه العموم، و لم یعیّن الواقف ناظراً، فإن عیّن کانت للمعیّن، و المجتهد ناظر علیه إذا أخلّ أو أفسد.

و مع عدم المنصوب تکون النظاره للمجتهد بعد غیبه الإمام علیه السلام و روحی له الفداء؛ لأنّه قائم مقامه فی الأحکام، فله المباشره بنفسه، و نصب قیّم من قبله یتولّی إصلاحها و تعمیرها، و فتح أبوابها، و سدّها، و حفظها، و هدم عمارتها، و بیع آلاتها، و نحو ذلک.

و إن رأی الصلاح فی منع أحدٍ من الدخول فیها، أو رأی نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

و لا یُشترط فیه تقدیم الفاضل، و إن کان أحوط، خصوصاً مع الحضور فی البلد. و إذا نصب قیّماً، فلیس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قیماً) (1) فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلا مع الإذن، کما فی سائر المناصب الشرعیه.

و الظاهر أنّه تُشترط فیه الحریه، فالرق و المبعّض لیس لهما قابلیّه. و لو نصبه المجتهد ثمّ مات، بقی علی حاله، حتّی یحصل سبب العزل.

و لو تعذّر أو تعسّر الرجوع إلی المجتهد، قام عدول المسلمین عنه، و یکفی الواحد. و لو لم یمکنه نصب العدل و لا توکیله، وکّل فاسقاً أمیناً. و لا تجب

عليه المباشره، و له

1- فی النسخ فيما إذا نصب.

طلب الأُجره على نظارته.

و تجرى [(1)] النظاره الشرعيّه فى الوقف الخاصّ إذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصاً، و ليس لهم ولىّ إجبارىّ، و لا وصىّ منصوب من قبله، فإنّ النظاره إذن إلى المجتهد كالوصايه.

و يُشترط فيها فى المقامين العداله و قابليّه النظر؛ لكونه من أهل النظر، و لو فسق انعزل من دون عزل، و لو عادت ولايته لم تُعد نظارته، و كذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثمّ عقل، و فى المغمى عليه تأمّل.

و لو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر على عدم قابليّته عزله؛، [(2)] و لو لم يكن و اطلع عليه عدول المسلمين، عزلوه.

و لو بلغ الناظر بعد نظارته رتبه الاجتهاد، فليس له التخلّف عن أمر المجتهد، و لو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليّته، عزله.

و لو نصبه للنظاره فى عدّه أُمور، فظهرت قابليّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، و عزله من غيره.

و للمجتهد أن يعدّد نصب بدله دون الثانى، و لو أطلق بنى على الاستقلال، و لو قَسّمَ النظاره على الأموال، اختصّ كلّ واحد بما عيّن له.

و له جعل الواقف و أولاده و أرحامه و غيرهم كائناً من كان نظّاراً.

القسم الثانى: الناظر الجعلى

الناظر الجعلى من المالک أو أوليائه أو من المتولّى الشرعى و قد تقدّم ذكره على مال الموقوف عليهم، على نحو الناظر على الوصى، و هو قسمان: ناظر على الوقف العامّ، و ناظر على الوقف الخاصّ، و فى المقامين تُعتبر العداله و القابليّه لمعرفه المضارّ و المنافع، و تقع على أنحاء:

1- فى «ص»: و تجزى.
2- فى «ص»: عزل.

أحدها: ولايه التصرّف فى جميع الأُمور، حتّى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد إليه.

ثانيها: أن يخلّى إليه أمر السهام فى الزياده و النقصان.

ثالثها: أن يخلّى إليه أمر الإدخال و الإخراج، فيعطى من شاء، و يمنع من شاء.

رابعها: أن ينظر فيما يتعلّق بالصلاح و الفساد، مع بقائه فى يد الموقوف عليه.

خامسها: كذلک مع البقاء فى يده كالودعىّ.

سادسها: أن يكون مرجعاً على نحو المقلّد و المجتهد، فلا يتسلّط على شى ء سوى الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه.

سابعها: أن يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف عليهم.

ثامنها: أن يكون منصوباً لوضع الحفّاظ و الأُجراء، إلى غير ذلک.

ثمّ المركّبات كثيره، و الظاهر عدم المانع فى جميع الأقسام؛ لأنّ الوقوف على ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظاره لا تحتاج إلى الإيجاب اللفظى، و يكفى فى القبول أن يكون نقليّاً، و لا يلزمه القبول إلا إذا أوصى إليه ناظر مأذون فى الوصيّه بها و لم يردّها عليه، حتّى تعذّر عليه نصب غيره لموته أو ضعفه.

و له أخذ الأُجره، مع تقرير الواقف أو الحاكم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لأمن أعيانه. و كذا مع عدم التقرير فى وجه قوىّ، و يقوى أنّه ليس له عزل نفسه مطلقاً إن لم يُقم إجماع على خلافه، و أنّه يجب على الناس القبول كفايةً.

و تشترک (1) هذه الأحكام بين المنصوب الشرعى و المالكى، لكنّها فى الأوّل أظهر، و ليس لمن نصبه أو غيره عزله، إلا مع ترتّب فساد أو حصول

اشتراط، و مع الفساد أو سلب القابليه؛ لارتفاع عداله أو حدوث جبران، فيعزل بلا عزل، و يعود إذا عاد بحاله.

1- فی «ح»: و تشرک.

و لو عزله الحاكم من غير تقييد، لم يعُد على إشكال. و لو عدّد النظّار و صرّح بالاستقلال أو الانضمام فذاک، و لا حاجه إلى نصب البدل مع فقد أحدهما فى القسم الأوّل على الأقوى.

و لا يجوز للحاكم ذلک و يتعيّن فى القسم الثانى كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاستقلال. و لو صرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعديه أو عطف ب «ثم» و الفاء، و لو عطف بالواو فالظاهر التشريک.

و متى ماتَ الناظر فى الوقف الخاصّ، و لم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، و يقوى انقطاع النظاره و الرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، و مع الاشتراک يخيّرهم إن بقيت عدالتهم (1)، و إلا نصب بدلهم.

و إذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله، و لو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، و مع الوكاله لا ينعزل.

و له جعل النظاره لنفسه و لولده، و غيره و غيرهم، من الموقوف عليهم و غيرهم، موحّداً، أو معدّداً، شركاء أو مرتّباً، مع الاستقلال و الانضمام و التلبّس فى ابتداء الوصف لا بعده.

و لو فسد شرط النظاره، مع إراده الاستقلال فى الشرط، لم يفسد الوقف. و لو أقرّ بنظاره غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، و يرجع الأمر إلى الحاكم، و يهمل الموقوف، و كذا فى كلّ ناظر تطلب نظارته.

و ربّما يقال: بأنّ الوقوف إذا أُطلقت كان النظر إلى الحاكم، و هو فى الوقف، و يقوى فى القسم الأوّل رجوعه إلى ورثه الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لا لورثتهم، و لا يُصرف فى وجوه البرّ حينئذٍ.

1- «ص»: يخيرهم أن تعتبر عدالتهم، أقول: و يحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، أو يجيزهم و فى نسخه: بخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: فی الشرائط الأصلیه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الدوام،

فلو کان منقطع الأوّل أو الأخر أو الوسط أو المرکّب منهما بَطَلَ. و الانقطاع إمّا بعدم الموقوف علیه فی بعض الأحوال المذکوره، أو بذکر ما لا یقبل الملک فیه من جماد أو بهیمه أو مملوک، أو من لا یجوز الانتقال إلیه، أو قطع السلسله بشی ء منها.

و لو وقف علی بعضٍ فلا انقطاع، و یجوز جعل تمام السلسله مبعّضین. و لیس من القطع أن یقف علی زید سنه، ثمّ من بعدها علی عمرو.

و منقطع الأوّل لا یدخل فی وقف و لا فی حبس، و کذا منقطع الوسط علی الأقوی.

و منقطع الأخر یدخل فی الحبس إن کان ممّا عادته الانقطاع، و إلا صرف الموقوف فی الأوقاف علی النهج الشرعی، و لو خلا عن القبض لأنّ الموقوف علیهم فی أوّل الأحوال المذکوره کان منقطعاً، و لو کان ممّا لا ینقطع عاده، فاتفق انقطاعه من الأخر، مضت وقفیّته، بخلاف ما کان فی المبدأ و الوسط، فإنّه یتبع الواقع.

و لا یشترط دوام المنفعه بدوامه علی الوقف علی الأقوی، و یصحّ وقف الدراهم. و لو ردّد بین الدوام و غیره، أو بین الوقف و التحبیس أو غیره من العقود، أو ذکر ما یحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام علی شرط أو صفه و لم یکن مؤکداً، بَطَلَ.

و لو جمع بین ما یدوم و ما لا یدوم. صحّ فی الدائم دون غیره، علی نحو ما تخلّف شرطه.

و لو وقف ما للغير فيه خيار أو شفعه بطل، و يحتمل الانتظار و الكشف، و لو كان له الخيار صحّ و بطل خياره.

و لو جعله حبساً ثمّ وقفاً، كان منقطعاً. و لو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً أو بالعكس، لم يكن من المنقطع، كما لو جعله حبساً ثمّ ترتيباً أو بالعكس.

و لو انقطع بعض الطبقه الأُولى، رجع إلى الباقى، و لم يجرِ عليه حكم الانقطاع. و الأقوى أنّ القطع فى الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخيرين، فإنّهما يفسدان بالقصد فقط على الأقوى.

و لا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه أو فقد قابليّته. و تحبيس الأعيان و إيجارها قبل الوقف لا ينافيانه، و لا ينافى الدوام انقطاع المنفعه المقصوده.

و لو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطيلًا لا يُرجى ارتفاعه لخراب البلد خراباً لا يُرجى عوده بعدُ بقى الوقف على حاله.

و يجوز للمجتهد إيجارها لزراعه و نحوها مع ضبط الحجج مخافه تغلّب اليد.

و أمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلى حكم ملك الموقوف عليهم، كثمره الوقف، لكنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف عليهم.

و لو وقف بشرط عوده ملكاً له أو لغيره بَطَلَ، و الانقطاع من جهه الموقوف، و كذا الموقوف عليه إذا كان مرجوّ الدوام، و كذا الجهات الملحوظه بالوقف، كالوقف على المشاهد، و المساجد، و الكعبه، و نحوها، و ربّما رجع إلى الوقف على المسلمين.

و أمّا الوقف على صاحب الزمان روحى فداه فلا بأس؛ لتحقّق معنى الدوام بالنسبه إليه، و لرجوعه إلى نحو ما ذكر، و يتولّى المجتهد القبض عنه، و قد يقال: بأنّه قابض، لقدرته على التسلّم، و لو أدخل فى مبدأ نيّه القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوى البيع فى صوره الجواز على القول به لم يجز.

ثانيها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم فى جميع الطبقات،

فلو وقف عليها مفردةً فى أوّل الطبقه، كان منقطع الأوّل، و كذا فى غيره، و لو أدخلها مع غيره خرجت.

و دخل هذا لو كان الملحوظ الذوات، و (1) أمّا مع ملاحظه الصفات و الجهات فيدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

1- الواو غير موجوده فی «ص».

و لو شرط عوده إليه فى وقف أو عند الحاجه أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّه أو إعطاء نفقه زوجته أو مملوكه بَطَلَ، و يقوى عدم البأس فى العمودين. و لو شرط أكل أهله صحّ.

و لو شرط إجاره عباده تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزياره و حجّه و نحوهما، قوى البطلان.

و لو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقه أو عباده أو أداء ديون لزمته فى حياته و نحو ذلک، قوى القول بالصحّه، و كذا لو وقف على مصارف الأموات فمات و يمكن إلحاق ذلک بتبدّل الجهات، و يمكن أن يقال بتبدّل الموضوع بذهاب الحياه و لو قال: أدخل فى الوقف إن كان كذا، أو ردّد بين الدخول و عدمه صحّ.

و لو أخرج نفسه فى الابتداء، فأدخلها فى القصد فى الأثناء فى ضمن صيغه الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسد فى حقّهما إذا تضمّنت (1)، و إلا فسدت، و أفسدت.

و لا يفسد لو كان بينهما و بين القبض إذا قبضها للموقوف عليه فى وجه، و ما لا يجوز إخراجه عن نفسه لنَذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلک أو مستمرّاً فى يد الواقف،

مع ولايته و قصده عن المولّى عليه أو أطلق و لو نوى الخلاف فالأقوى الجواز، و فيه نظر أو فى يد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، و هو شرط فى الطبقه الأُولى فقط.

و يكفى مجرّد الرضا، و لا حاجه إلى صيغه و لا لفظ.

و لا مانع من التسليم فى مواضع غصب على الأقوى؛ لأنّ القربه و إن كانت معتبره فى العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبره فى العبادات الصرفه.

و لأنّ القربه لا بدّ من الإذن فيها شرعاً، فلو قبض المؤمن المملوک أو المصحف أو نحوهما كافر بالوكاله من الموقوف عليه، بطل على إشكال، و

یحتمل لحوق المخالف به.

1- فی نسخه انضمّت.

و قبض المسجد الصلاه فيه، و الرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، و المدرسه القراءه فيها، و قد تلحق المطالعه، و المقبره الدفن فيها، و هكذا، و لا يُشترط فيها الفوريّه.

و لو قبض بعضو محرّم أو آله محرّمه، قوی الجواز. و لو جمع بین مقبوض و غیره، لم یصحّ إلا فی المقبوض.

و لو قبضه أو أقبضه لا بعنوان الوقف، أو قبض ما لم یکن موقوفاً بزعم أنّه منه، بَطَلَ. و لو قبض الفضولی فأُجیز قبضه فی الجمیع أو فی البعض، صحّ ما أُجیز، غاصباً کان أو لا.

و لو نوی القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تکرّرت العقود و القبوض و أُجیز قبضٍ منها، صحّ عقده. و الظاهر الاکتفاء فیه هنا بالتخلیه، و إن لم یکتفِ بها فی باب الضمان، و کذا القول فی باب الهبات، و الصرف، و السلَم، و المضاربه، و التفریغ للمانع من الانتفاع شرط فی القبض، و لا ینبغی التأمّل فی الاکتفاء بالتخلیه فی المشترک.

و لو تعدّد الموقوف علیهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ فی خصوص سهم القابض. و لو وقفه علی المرتهن، و کان مقبوضاً فی یده، لم یؤثر قبضه للرهنیه، بل لا بدّ منه و من الإذن فیه من جهه الوقفیه.

و الظاهر عدم اشتراط نیّه الخصوصیّه، من عمومیّه، و خصوصیّه، و تشریک، و ترتیب. و لو وقفه صحیحاً و قبضه بعد أن صار معیباً، صحّ، و لا خیار کالعکس، و مع تبدّل الحقیقه یقوی البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدین أو الدنیا؛

لتحقّق إمکان نیّه القربه بکلّ منهما؛ لأنّ کلا من الوجهین مراد لربّ العالمین؛ لأنّه یرید لهم جلب الصلاح و دفع الفساد.

و لا یجب ذلک فی سائر الطبقات، و إنّما یُعتبر فی الطبقه الأُولی، و لیس علیه البحث عن غیرها، و لا یغنی الرجحان الذاتی عن العارضی.

فلو کان ترکه محظوراً أو مکروهاً بحسب الدین أو الدنیا، کان صحیحاً؛ و لو کان

فِعلُه کذلک، لم یکن کذلک.

و المراد ما ثبت فیه أحد الوصفین لذاته، لا باعتبار معارضه ما هو أرجح منه، و إلا لم تنعقد أکثر الوقوف.

و هو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحیّته أو مرجوحیّته، و کان الواقع علی الخلاف، کان المدار علی الواقع. و لو انتقل من الراجحیّه إلی المرجوحیّه بعد وقوعه أو بالعکس، بقی علی حاله و لم یتغیّر حکمه، ما لم یدخل فی قسم المحظور.

و لو شکّ (1) بین ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ فی الأوّل، و بطل فی الثانی. و لو حصلت الصفه المنافیه للانقعاد بعد الأخذ فی العقد قبل إتمامه، لم ینعقد. و لو حدثت بعده قبل القبض، قوی احتمال الصحّه.

فلو وقف من کان علیه دین للتخلّص من الغرماء، و کان من المستثنی فی الدین، أو کان مستطیعاً به لو بقی مالکاً له إلی خروج القافله، صحّ. و لو کان بعد الاستطاعه و یلزم علیه بذلک تعذّر الحجّ، ففیه وجهان.

و لو قصد حرمان الوارث، فإن کان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوی غیره، قام احتمال الفساد. و لو کان ممّا یترجّح حرمانه کمخالف أو ظالم أو مرتکب الکبائر صحّ.

و الظاهر أنّ القربه فیه و فی باقی الصدقات لیست علی نحو غیرها من العبادات الصرفه، و المدار علی الرجحان فی حقّ الموقوف عنه دون الواقف من ولیّ أو وکیل؛ لأنّ القربه عنه لا عنهم، فلو کان محظوراً فضلاً عن أن یکون مکروهاً فی حقّهم لحصول ما یُنهون بسببه من الصیغه صحّ.

خامسها: قصد القربه،

و لا تغنی نیه التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لا بدّ منها بملاحظه العوارض. و لو قصد التقرّب ببعض الموقوف علیهم فی الطبقه الأُولی دون بعض، صحّ فی حق المتقرّب به خاصّه. و کذلک إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

1- کذا یحتمل کونه تصحیف: شرّک.

بعضاً منها دون بعض، جاء حكم التوزيع فی وجه قویّ، و قد تقدّم الکلام فی تفاصیل أحکامها.

سادسها: أن یجمع بین شرائط الصیغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف علیه،

علی نحو ما تقرّر سابقاً، فمتی اختلّ شرط منها فیه بَطَلَ. و لو جمع بین الواجد و الفاقد، صحّ فی الواجد دون الفاقد.

البحث الحادی عشر فی الشرائط الجعلیّه الصادره من المالک أو من نوّابه،

اشاره

و لیست العلّیه فیها، و هی علی قسمین: صحیحه و فاسده.

أمّا الصحیحه:

فهی کلّ ما لم یشتمل علی ما ینافی مقتضی العقد أو الشرع، و هذه یجب الوفاء بها إن رجعت إلی أحوال الوقف و کیفیّاته؛ لأنّ المؤمنین عند شروطهم، و هی الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها، و من هذا القسم اشتراط الناظر علی التفصیل السابق.

و منه اشتراط تعمیره من فوائده و منافعه، أو من مال عینه الواقف له من نفسه، مستمرّاً أو لا، أو من مال الموقوف علیهم، و یلزمون بذلک مع تحقّق القبول.

و فی هذا لو قصرت فوائده عن أن تکون لها قابلیّه الدخول فی مصارفه، رجعت إلی غیره کما یجی ء فی محلّه إن شاء اللّه فی مقابله نظاره أو سیاسه أو حفظ، فإنّ الأقوی جوازه.

و فی التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشکال.

و لو شرط لنفسه خلوّ شرط له مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملًا آخر (1) فی حیاته أو بعد موته فلا، و لو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ینتفع به إلا فی جهه معیّنه صحّ.

1- فی النسخ زیاده: لا.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به (1)، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لا يعود، و قد يشترط العود كلّما عاد.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعه خاصّه، أو هيئه أو كيفيّه كذلک و شبهه، و ما يقيّد بالزمان أو المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، و قد يضيف إلى ذلک أنّه إذا تعذّر ذلک رجع إلى غيره، و غير ذلک.

و يجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت لخراب المكان و عدم الإمكان فی خصوص ذلک رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الحقيقه.

و الترديد فی الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد فی العقد.

و لا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، و الظاهر أنّه إنّما يقضى بتركه لا باستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط فی عقد الفضولی، فأجاز المالک العقد و الشرط، صحّا معاً، و له إجازه العقد دون الشرط على إشكال.

و لو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. و لو كانت من الفضولی، وجب العمل بما أُجيز منها. و يتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبه إلى المبعّض، و لا تتوقّف صحّه العقد على قبض الشرط.

و منها: اشتراط أن لا يؤاجر أكثر من سنه، أو لا تكون الإجاره لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضىّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، و هكذا.

القسم الثانی: الشرائط الفاسده،

و هی ضروب:

منها: ما يُنافی حقيقته، كشرطٍ يقتضی الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه فی بعض

1- فى النسخ زياده: أو عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملک فی تمام الطبقه، أو اشتراط الرجوع إليه وحده فی بعض الزمان، أو اشتراط بیعه أو هبته أو باقی المملّكات، أو وقفه على غير الموقوف عليهم، و نحو ذلک، فإنّ ذلک فاسد مفسد.

و منها: ما يقتضى القدح ببعض شرائطه، كاشتراط الواقف البقاء فی يده، و عدم إقباضه، أو اشتراط دخوله فی الموقوف عليهم، أو اشتراط أن يكون لقرابته.

و منها: ما يقتضى فساده فی بعض الموقوف عليهم و يوزّع بالنسبه، كشرط دخوله فی ضمن الموقوف عليهم. و ربّما يُفرّق بين دخوله على طريقه الاشتراط، و بين دخوله فی الضمن فيفسد و يُفسد فی الأوّل، و لا يفسد فی الثانی. و نحوه ما إذا أدخل غير القابل مع القابل، فتضمينه كتضمينه، و شرطه كشرطه.

و منها: ما يتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترک واجب، و إنّما قدم عليه عن جهل يُعذر فيه، أو غفله بحيث تجامع نيّه القربه، و لا كلام فی فساده، و إنّما البحث فی إفساده.

و منها: ما يتضمّن رجوع منفعه الوقف إليه فی بعض الأزمنه مجّاناً، طالت أو قصرت.

و منها: أن يشترط ما يشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، و فی لحوق المعاوضات بذلک، فإذا شرط بيع ثمرته عليه، أو شرط أن يكون الأجير على حصاده أو جمعه أو تلقيحه أو حفظه مثلًا، إشكال.

و منها: أن يشترط مالًا على الموقوف عليهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أُموراً أُخرويه تتعلّق بحياته أو مماته، فالحكم كما مرّ.

و منها: أن يشترط قسمه الوقف فی غير محلّ الرخصه، و جميع الشروط الفاسده مفسده للوقف فی الجمله، إلا مع ظهور الانفصال، كاشتراط الناظر.

البحث الثانی عشر: فی أقسامه

و ينقسم إلى عامّ، و خاصّ؛ ثمّ مطلق، و مقيّد؛ و تشريک، و ترتيب، و أقسام

التركيب كثيره:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذى أفراد غير محصوره، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، و العلماء، و الفقراء، و المساكين، و بنى هاشم، و الحسنيّين، و الحسينيين، و هكذا.

و منه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّه من المساجد، و المدارس، و المشاهد، و الربط، و القناطر، و نحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافه المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّه المستطرفين.

و منه مطلق كما مرّ، و منه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلا بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

و منه ما فيه تشريک كما مرّ، و منه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنه بعد سنه فى وجه قوىّ.

و قد يجمع بين العامّ و الخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء و على آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. و كذا بين الإطلاق و التقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف أو مرتّباً.

و يجرى فى الخاصّ نحو ما جرى فى العامّ من الأقسام الثمانيه، و يجرى الإطلاق و التقييد، و التشريک، و الترتيب فى الموقوف، و تتعدد حينئذٍ جهات التركيب (1) فى جميع الأقسام، و بعضها لا يخلو من إشكال.

و العموم و الخصوص، و الترتيب و التشريک، و الإطلاق و التقييد، كما يكون فى الأنواع و الأفراد، يكون فى الأزمنه، و الأمكنه، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، و بين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و التشريک و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

1- فى «ص»: التراكيب.

على لاحقه. و يحتمل العكس و التخالف، و أمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

و لو صدر فى الفضولى إجازه العقد لحقه القيد إلا فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها فى الناقص، و يجوز التخصيص فى المدارس، و الربط، و المقابر، و الموارد، و نحوها، و فى التخصيص بالمساجد إشكال.

و الترتيب فى الموقوف على معنى أنّه يكون طبقات، طبقه بعد طبقه، خصوصاً بالنسبه إلى ذى المواليد، كالمولود من الحيوان و الخارج من الفُسلان (1)، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريک على نحو الموقوف عليه غير بعيد، و مثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

و لو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، و كذا الأوّل فالأوّل، و المقدّم فالمقدّم، و السابق فالسابق، و نحوها.

و لا يفيد الترتيب الذكرى ترتيباً، سواء صدر من حكيم و غيره، و كذا العطف بالواو، كما فى صوره آحاد الجمع، و الجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

و يُستفاد من العطف ب «ثم» و «الفاء»، و إراده ترتيب الذكر أو الرتبه خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بنى على الترتيب، على نحو ما ذكر.

و لو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، و يفهم ذلک و إن كانت إراده أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيده، و كذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

و الظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغه الترتيب، و بالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها فى إراده التعميم و الاستغراق عرفاً.

و لو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

1- الفَسِيل: صغار النخل و هى الودىّ، و الجمع فُسلات. المصباح المنير: 473.

و لو قال: على نحو وقف فلان، و قد علمه، كان على نحوه؛ و لو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءً بالتعيّن، و الأول إلى التعيين، فيلحق به فى تعميمه و تخصيصه، و إطلاقه و تقييده، و تشريكه و ترتيبه، و الفساد بالجهاله، و لا يبعد القول بالصحّه تسامحاً فى أمر الشرع، و يلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات و غير الصدقات.

و أظهر فى الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً فى صک يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، و لا ينبغى الشكّ فى الاكتفاء بالإشاره مع القرب و الضبط.

و لو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على أولادى، فإن انقرضوا و انقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع و عدمه.

و حصول الفساد فى بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، و فى بعض أفراد المطلق يقيّده و لا يفسده.

و لو وكّل فى الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ما شاء؛ و الإبهام، فيفسد. و لو وكّل مطلقاً صحّ، و كان الأمر إليه فى تعيينها ما يشاء. و لو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، و مع الاجتماع حاله كحال المقارنه فى (1) المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: فى الأحكام

اشاره

و لا بدّ فيها من بيان أُمور:

أوّلها: فى بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ و لا بيعٍ و لا هبهٍ و لا صُلحٍ و لا غيرها

1- فی «ح»: و فی.

من المملّكات، و الانتقال عن حكمهم إلى حكم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، ما لم ينسلخ عن الوقف، فيدخل فى الملكيّات؛ كما هو الظاهر من إطلاقه، و المعروف من مفهومه و مصداقه، و لبنائه على الدوام، كما قضت به أقوال الأئمّه و أفعالهم عليهم السلام.

و لأنّه لو جاز فى بعض أوقات بنائه، لجاز فى أبنائه، (1) و لأنّه متعلّق بالأعقاب، فبيعه داخل فى الغصب و العدوان بلا ارتياب.

فلا فرقَ بينه و بين أن يبيع أحدِ الشركاء مالًا مشتركاً بينهم ثمّ يتصرّف بالثمن لنفسه و لا ينالون منه شيئاً، كما يظهر أنّه كذلک من أقوال المجيزين و من أدلّتهم.

و دعوى الشهره البسيطه فضلًا عن الإجماع فى محلّ المنع، و الشهره المركّبه لا اعتبار بها؛ لفقد المظنّه أو ضعفها، و الإجماع فى محلّ المنع.

و ليس فى الأخبار المستَندُ إليها ما يُعتبر سَنده و دلالته معاً، و الّذى يظهر لمن أتقن النظر أنّ الوقف المأذون فى بيعه ما كان محبوساً على قومٍ من دون أن يكون داخلًا فى اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحكمه، و ترک ما قضى به العقل و الشرع من تحريم الظلم و العدوان، ثمّ أكل مال الناس بالباطل، أو ما كان مستحقاً لهم و إن لم يكن ملكاً لهم لمجرّد روايتين أو ثلاثه لا دلاله فيها، خروج عن ضابطه الفقاهه.

ثانيها: فى اضمحلاله

فى أنّ ما ينتهى إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلى الاضمحلال، لعدم إمكان صرف تلک الأعيان فيه أو فى وقفٍ آخر، بمنزله نماء الوقف، و فوائده، فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفه بحيث لا ينتفع بأعيانها، و لم تبقَ صوره للانتفاع إلا بأثمانها، و كذلک الأمر فى الآلات، و جميع المتعلّقات فى

1- كذا فى النسخ.

المساجد (1)، و المدارس، و الربط، و نحوها من الموقوفات، ترجع ملكاً للموقوف علیهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفیّه لا محیص عن الملکیّه، فتکون من أملاک الموقوف علیهم.

فما کان موقوفاً علی المساجد و نحوها یکون مملوکاً للمسلمین، و ما کان علی المدارس ملک للمشتغلین، فیُباع بحکم الشرع و یجعل وقفاً علی نحو ما کان إن أمکن.

فلو کان صفراً أو نحاساً فعلًا، جُعل علی نحو ما کان، أو یُبدّل بوقف آخر، و إلا کان کالآلات یُصرف ثمنه و فی التعارض بین صرف الأعیان فی غیر محلّها و صرف الأثمان فیه یقُدّم الثانی علی إشکال. و إذا اختلفت أبعاضه، أُعطی کلّ حکمه علی خصوص ذلک الموقوف، أو علی غیره الأقرب فالأقرب، کما نقول ذلک فی الفاضل ممّا عیّن للوقف إذا یُری (2) احتیاجه فی المستقبل إلیه.

و ما یختصّ التصرّف بالحاکم لعدم انحصار الملّاک فلا یقوم مقامه أحد سواه. و لو عدم الموقوف، أو کان بمنزله العدم، کأن استولی علیه الماء مثلًا، رجعت آلاته إلی غیره عیناً أو قیمه.

ثالثها: فیما یثبت به

یثبت بأُمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرک الأحکام، أُصولها و فروعها، موضوعاتها و أحکامها.

ثانیها: البیّنه الشرعیّه، و لا حاجه إلی الرجوع فی قبولها إلی الشرع إلا فی القضاء و الحکومه.

ثالثها: خبر العدل، و یُقبل فی الأوقاف العامّه، کالمساجد و المدارس و نحوها، مع

1- کذا فی «ح»، «ص»: و الأنسب: بالمساجد.

2- فی النسخ: یرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّه.

رابعها: إقرار صاحب الید، مع مقبولیّه إقراره.

خامسها: استقلال ید الموقوف علیه، و بذلک یثبت جمیع ما أضیف إلی المساجد من أراضی، و جدران، و فرش، و آلات، و سرج، و ظروف، و نحوها داخله فی ید المسلمین بالدخول فی مساجدهم و مدارسهم مثلًا.

و یُبنی علی دخولها فی الوقف ما لم یعلم الخلاف، فالمشکوک فیه منها محکوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فیها و عدم إجراء صیغه الوقف علیه، و ما لم یقبل الوقف، کالشمع و الأدهان المتّخذه للتطییب و الإسراج، فهی من باب الاختصاص بالمسلمین، بل من أملاکهم؛ لأنّ اللّه تعالی أمر بالإعطاء، و یکفی فی التملیک المجّانی الإیجاب و القبول الفعلیّین، و قد حصلا.

سادسها: الشیاع الباعث علی الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم یبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعه الّتی تثبت بالشیاع، علی ما ذکروه، و فی الحقیقه هی کثیره.

سابعها: استعمال المسلمین لها علی نحو ما یستعملون الأوقاف من دفنهم، و صلاتهم. و منهم تلقاهم فیه طبقه بعد طبقه علی نحو الوقفیه.

ثامنها: حکم المجتهد به، فإذا حکم بوقفیّته، جری حکمه علی سائر الفقهاء و مقلّدیهم، و إن کان مفضولًا و هم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامه الوقف علی وجه تطمئنّ النفس به، من محاریب علی نحو المساجد، أو وضع أماکن للکتب مثلًا بحیث یفید أنّها مدرسه.

عاشرها: الکتابه إذا کانت مضبوطه مرسومه، بحیث تظهر منها الصحّه و إن لم تبلغ العلم.

حادی عشرها: أن یری منهم من الاحترام و التعظیم ما لا یکون إلا للمساجد و المشاهد العظام.

ثانی عشرها: أن یری بناءً لا یناسب غیر الأوقاف کالقناه و الأشکال المخروطه الّتی لا تعتاد إلا للمقامات، کما جرت علیه العاده.

رابعها: فی قسمته

لمّا کان المستحقّون جمیع البطون، و لا تُعرف سهامهم، و لا یُعرفون لمن، یکون للقسمه وجه بأیّ نحو یکون.

و بیان الحال علی وجه التفصیل دون الإجمال: هو أنّ الموقوف من دارٍ أو بستان و نحوها ممّا یقبل القسمه، إمّا أن یکون وقفه من متعدّد أو متّحد، علی موقوف علیه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما کان من القسمین الأوّلین تصحّ قسمته، سواء کان فی الوقف العام کأن یوقف علی المسجد و المدرسه و العلماء و الفقراء و هکذا، أو بالمناصفه مثلًا من غیر تشریک فی الابتداء، و لا عَود إلیه فی الأثناء أو فی خاصّ، کأن یقف علی أولاده نصفاً و علی أرحامه النصف الأخر من دون عَود کذلک؛ إذ لا مانع و لا منافاه لها مع الوقف، و فی الصورتین الأخیرتین لا تصحّ لما ذکرناه.

و لو قال: وقفته موزّعاً علی نحو ما اختاره أو یختار فلان، أو وقفته علی وضع الأرصاد الّتی یقسّمها فلان، ففی إدخاله تحت السهام المنفیّه نظراً إلی الأوّل، فیصیر کوقتین، و ینکشف بالاختیار، و القسمه؛ لأنّ الشرعیات و القربات مبنیّه علی المسامحه وجه (1).

فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بین المهایأه (2) و إیجار بعضهم شریکه حصّته من النصف الشمالی مثلًا بحصّته من النصف الجنوبی إلی ما شاؤوا من السنین، أو اصطلاحهم علی ذلک، و إن امتنعوا جبرهم الحاکم علی أحد الأمرین.

و لو عیّن سهاماً مختلفهً باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الأشخاص أو الطبقات أو الأمکنه أو الأوقات أو غیرها من الجهات، و جعل لکلّ فریق من الرجال

1- فی النسخ: زیاده: و فی مثل. إشکال و أولی.
2- قد تقرأ فی النسخ: المهانه، قال الفیومی: تهایأ القوم جعلوا لکلّ واحد هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: 645.

و النساء فی کلّ سنه أو فی سنه کذا سهماً معیّناً، أو کان ناذراً قبل الوقف إن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملک أو حالفاً أو معاهداً علی قسمته فی کلّ سنه بین الفریقین، علی نحو کذا، ثمّ وقف، قُسّم. و قسمه المشترک بین الوقف و غیره بإفرازه عن غیره لا مانع منها، و لا یلزم بیع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بیع.

و فی موضع جواز القسمه یتولاها الخاصّ أو الولی أو الموقوف علیه أو الوصیّ أو الناظر، إن دخلت فی عموم ولایتهما، و إلا تولاها الحاکم، و إلا العدول.

و یتمشّی الحکم بمنع القسمه فی المشترکات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها فی الوقف. و لو تعدّدت الجهه فیها، کما إذا جعل نصف سوقاً و نصف طریقاً علی وجه الإشاعه، أو نصف وقف عاما و نصف خاصّاً، و نصف وقفاً و نصف طریقاً، صحّت القسمه.

و لو ظهر غبن فی القسمه أُعیدت، و لعلّها مبنیّه علی الکشف أو أنّ الوقف یعود ملکاً.

و المتولّی لقسمه المشترکات و للوقف مع عدم المتولّی المجتهد.

و لو اشترط القسمه حیث لا تصحّ، بطل الشرط و العقد، بناءً علی أنّ الشرط فی الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

کأن یقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حیوان (1) ناطق أو صامت، و لا مانع منه، کما أنّه لا مانع من بواقی النواقل، کبیع و صلح، أو هبه و تصدّق، و نحوها ممّا تتوقّف صحّته علی القبض و غیره. و یکفی فی القبض هنا التخلیه، و یجوز بیع النصف الملکی. و لا تترتّب القربه علی حصّه الوقف فی عتقه، عامّاً کان أو خاصّاً، و لیس کالملک. و یجوز شراء حصّه من عبد یکون موقوفاً، و إعتاق الموقوف باطل، عامّاً کان أو خاصّاً

1- فی النسخ زیاده: أو.

على الأقوى فى خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقى على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمه اقتسموه، فإن بأن الفساد فى البعض فَسَدَ الوقف، و إن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلک فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

و لو وقف شيئاً فظهر الفساد فى حصّه (1) منه، جاءه حكم الإشاعه، و إذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلک النحو، أو عليهم و على غيرهم و شرّک بينهم فى بعض الطبقات، امتنعت القسمه.

و تصحّ بين الموقوف و الجزء المملوک، و بين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراک فى شى ء من الطبقات. و دعوى أنّ وقف المشاع يقتضى كون الوقف ابتداء أو بالأخره (2) بعد القسمه ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّه على فسادها.

و الفرق بين الإفراز و التمليک غير خفىّ على ذكىّ.

و لو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً و ظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها: أنّه لا شفعه فى الوقف،

فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعه فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

و تثبت الشفعه فيه و فى آلاته فى مقام جواز البيع إذا بيع، و كان ممّا تتعلّقت به الشفعه و تجتمع فيه شرائطها، و هل لصاحب الوقف شفعه إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامّ و الخاصّ، فتثبت فى الثانى دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقه واحداً أو متعدّداً، فتثبت فى الأوّل دون الثانى، و يتوجّه مع الوحده، و القول بأنّ الانتقال إلى الطبقه الثانيه بعد فقد الأُولى و لا شركه، أو على القول بثبوتها مع الشركه، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركه المعدومين كلا شركه.

1- فى النسخ: حِصّته.
2- فى «ح»: بالأُجره.

سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد يملک بالفصل،

مع أنّه کان وقفاً حال الوصل، کالتراب المفصول من أراضی الأوقاف العامّه عدا المساجد فإنّه یعود ملکاً، و یُباع علی حاله أو بعد صیرورته أجراً (1) أو ظروفاً أو نحوها، و عظام الفیل، و بعض الحیوانات.

فلا بأس ببیع التربه الحسینیّه مع الفصل، حیث نقول بأنّ أرض کربلاء وقف، و لا بملکیه الظروف المصنوعه، و الآجُرّ المتّخذ من أرض النجف، و إن صحّ أنّها وقفها الدهاقین (2).

کما أنّه لا بأس بصنیع مثل ذلک من المشترکات، کالطرق النافذه، و الأسواق، و المقابر، و الأرض المفتوحه عنوه، فإنّها إذا فصلت تغیّر حالها کتغیّر الات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حکم الواقف

و رجع إلی اللّه علی نحو المباحات، و لا یمضی له حکم إلا فیما شرطه؛ لأنّه بعد الانسلاخ من الملکیّه، و الخروج عن ید المالک ساوی من لم یکن مالکاً.

و الاستصحاب بعد تغیّر الموضوع لا یُنظر إلیه، و التقیید لا یفید شیئاً، فمرجعه علی تقدیر التقیید فضلًا عن الإطلاق إلی المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن ید الواقف و فقد المتولّی لا متولّی سواه.

فإذا رأی الصلاح فی هدم دار و جعلها حمّاماً، أو حمّام و جعله داراً، کان له ذلک، أمّا بعد الخراب أو التعطیل فلا تأمّل، و یقوی فی غیره ذلک. و أمّا مع الشرط

1- الآجرُ: اللّبن إذا طُبخ، بمدّ الهمزه و التشدید أشعر من التخفیف الواحده آجرّه، معرّب. المصباح المنیر: 6.

2- الدهقان: یطلق علی رئیس القریه و علی التاجر و علی من له مال و عقار، و الجمع دهاقین بضم الدال و کسرها. المصباح المنیر: 201.

المنصوص أو المفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلًا، فللمجتهد الوضع على غير الهيئه السابقه مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّى، و لا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

و إذا شكّ فى الشرطيّه و عدمها، بنى على عدمها، و أنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفه و المساجد المعظمه و جميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، و قد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلک الحال على وجه التعبّديه التعليليه دون الشرطيه.

و کذا سقفه و أوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، و إلى ما بعد سنين و أعوام، و على ذلک لا يجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، و لا وضع شى ء من الات السقف فى الجدران، و لا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحکم الشرع، كما فى أصل المسجديه، أو العرف كما فى المدارس و كثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها و تغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

و أمّا الأوقاف المعدّه لاكتساب الفوائد و المنافع، كالأوقاف الخاصّه، فإن الظاهر منها الإذن فى تغييرها و المنع عن تعطيلها، و ندره منفعتها، فضلًا عن عدم الدلاله على تخصيصها.

و على ما ذكرنا يجوز للناس النوم في المساجد و المدارس، أو التردّد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخره من غير تخصيص بالمصلّين و المشتغلين مثلًا، كما يُصنَعُ فى المباحات، إلا أنّ الغرض المعدّه له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّه لها كأن يعمل عملًا أو يقرأ قراءه رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلک، أو يعمل صنعه تشتمل على أصوات عاليه فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلًا فى المساجد، أو يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم حرم ذلک.

و السبب فى ذلک أن تقدّم المنفعه المعدّ له شرطاً مفهوم فى الوقف، و معلوم من

الشرع فى السيره و الإجماع، كما لا يخفى.

تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخليه فى جميع المقامات،

فلا بدّ من القول بذلک فيما إذا حصل مانع عن غيره أصلى، كأن يكون ما لا يُنقل و لا يُحوّل، أو شرعىّ كما إذا كان مشتركاً، فإنّ قبض المشترک يتوقّف على الاستئذان.

و ربّما حصل بسبب ذلک من النقصان ما لا يرضى به إنسان أو بذل المال، و قد لا يتمكّن منه ضعيف الحال، و باب التوكيل قد ينسد، فلا يقوم به أحد.

فالذى يظهر بعد إمعان النظر أنّ التخليه التامّه كافيه فى تحقّق معناه؛ إذ ليس معنى القبض فيه سوى قيام الموقوف عليه مثلًا مقام الواقف، و يكون تسلّطه كتسلّطه.

و قد يقال بالفرق بين أن تكون الشركه مع الواقف و بينها (1) مع غيره، أو يقال بالفرق بين ما فيه الإذن من غير سؤال و ما يتوقّف على السؤال.

عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم يجُز نقلها إلى مالكٍ بشى ء من النواقل لم يجُز وقفها،

و فيها وجوه ثلاثه، ثالثها الفرق بين العامّ و الخاصّ.

و الّذى يظهر بعد إمعان النظر أنّا إن قلنا بعدم انتقال الوقف إلى المخلوق مطلقاً، و إنّما يرجع إلى المالک الأوّل الّذى بيده الملک على نحو ما كان، إن لم يحدث شى ء سوى الخروج من يد المالک الصورى، التحقيق كالعتيق، و هذا مبنى على أنّ الممنوع فى أُمّ الولد هل هو نقلها من صاحبها أو انتقالها إلى خارج، و على الأوّل لا مانع، و على الثانى يمتنع. و إن فرّقنا، بين الوقفين فى المقام، اختصّ المنع بالوقف، الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

1- فى «ص»: بينهما.

حادی عشرها: أنّه إذا قامت البیّنهُ علی أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک کذلک،

بُنی علی أنّه صحیح جامع للشرائط، سواء قلنا بأنّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فیکون مدلولًا له، أو قلنا بأنّه موضوع للصیغه؛ لأنّ الظاهر منه الصیغه المؤثره؛ لأنّ المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع، و الفرد الکامل.

و لو شهدَت علی أنّه أجری الصیغه علی نحو کذا، و قال: قال: هو وقف أو أقرّ بذلک، فالظاهر أنّه ذکر ذلک قبل التصرّف، بنی علی مجرّد الصیغه؛ و إن تمادی الوقف، بنی علی جمعه الشرائط علی إشکال.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع ما یتوقّف علی القبض، من الهبات، و الصدقات و الصرف، و السلَم، و فی جمیع المعاملات و العقود و الإیقاعات.

ثانی عشرها: وقف المریض فی مرضٍ نشأ عنه الموت یخرج من الثلث،

مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا یدخل فی الحکم ما استند الموت فیه إلی قتل أو مرض مستقلّ لم ینشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه کان بحکمه، و لا یدخل فیه بعض الأمراض التی لا یعرفها سوی الحُذّاق، و أهل البصیره من الأطبّاء.

و من قُدّم إلی الصلب، أو أشرف علی الغرق، أو السقوط من السطح، أو أکل شی ء من السم فمات، و قد کان وقف بعد حصول السبب لا یسری إلیه حکم المرض.

و فی حکمه جمیع التبرّعات من الهبات، و الصدقات، و جمیع زیادات المعاوضات، و تکفی المظنّه فی استناد الموت إلی ذلک المرض.

و لو شکّ فی حدوث مرض جدید، بنی علی عدمه. و لو أوقع الصیغه صحیحاً و أقبض مریضاً، کان المدار علی الإقباض، و لو کان فی أثناء الصیغه بجمیع الأقسام صحّ کان أولی.

و لو رتّب فی أداء، أو بینه و بین غیره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، و لو اشتبه الترتیب أُقرع، و هکذا جمیع ما یتوقّف علی القبض.

و لو وقف الفضولی و أقبض، فأجاز المالک حال المرض، کان من الأصل علی الکشف فی وجه، و من الثلث علی النقل. و لو زاد علی الثلث، صحّ فیما ساواه و بطل فی الزائد، إلا مع إجازه الوارث.

ثالث عشرها: أنّ کلّ وکیل ترک قیداً اعتبره المالک،

من صفه، أو زمان، أو مکان، أو شرط إنّما عهد به المالک إلیه، رجع فضولیّاً، یتوقّف علی الإجازه.

رابع عشرها: أنّ کلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعویض، من أهله أو لا،

و فی ضمان من کان من أهله بنیّه الغصب وجه قوی، لزمه ضمانه بمثله إن کان منه مِثلیّ، و بقیمته فی القِیمیّ، أو یجعل وقفاً علی النحو السابق إن عامّاً فعامّا، أو خاصّاً فخاصّاً علی نحو ما کان، و لا یحتاج إلی صیغه جدیده، و لا قبض جدید، فقد یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل، و یجری فی التوابع ما لا یجری فی المتبوعات.

خامس عشرها: أنّه لا یدخل فیه خیار، و لا خیار الشرط،

فلو شرطه فیه فسد الشرط و العقد و إن قصد به الاستقلال ففی فساد العقد إشکال.

و لا خیار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً کان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه یکون غاصباً و یُجبر علیه، و لا فساد، و لا خیار من جهته.

و لا خیار الحیوان، و لا خیار التبعیض، و لا خیار العیب، و لا خیار التدلیس، و لا خیار الغَبن، و لا غیرها علی إشکال فی بعض الأقسام.

سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف علیه فی الوقف الخاصّ،

أمّا علی القول بالملک فواضح، و علی الأخر باعتبار انحصار منافعه فیه فهو کالمملوک، و عند ذلک یمکن أن یقال فی الوقف العام، فیؤخذ من سهامهم من الحقوق إن کانوا من أهلها، و إلا وجب الإنفاق من بیت المال.

سابع عشرها: ملک المنافع للموقوف علیهم، فی عامّه للعموم، و خاصه للخصوص،

و یجری فیها حکم الأملاک، و منها نتاج الحیوان و فُسلان (1) الشجر و ما یتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فیها، فإن شاءوا باعوا، و إن شاءوا أجروا کما یصنع الملّاک.

ثامن عشرها: لا یجوز للموقوف علیهم نکاح الموقوف،

مع القول بالملکیه و عدمه، عامّاً کان أو خاصّاً، فلو وطئ أحدهم کان ضامناً للعُقر (2)، و قیمه الولد، و یکون مصرفه مصرف النماء. و الفوائد تعطی لأهل الوقف، و ینقص منه مقدار حصّته علی الأقوی.

تاسع عشرها: وقف الحامل لا یدخل فیه الحمل المتکوّن قبل العقد،

و ما کان بعد تمام العقد من الفوائد، و لا ثیاب المملوک، و لا سرج الفرس، و رحلها، و لا الطلع المؤبّر (3)،

1- الفسیل صغار النخل، و هی الوَدیّ، و الجمع فُسلان. المصباح المنیر: 473.
2- عُقرُ المرأه: بُضعها، و المراد دیه فرج المرأه إذا غُصب. جمهره اللغه 2: 768، العین 2: 150.
3- یقال أبرت النخل آبره، إذا لقحته، و النخل مأبور. جمهره اللغه 2: 1020.

و لا الثمره الخارجه عن الأكمام (1)، و لا ما كان فى السفينه أو الصندوق، و لا قراب السيف و نحوه، و لا ما يوضع فيه المصاحف و الكتب و الأجناس و النقود، و كلّ مظروف بالنسبه إلى ظرفه ممّا لم يحكم العرف بكونهما بمنزله الواحد.

العشرون: أنّه إذا جُنى على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه،

قصاصاً كانَ أو ديه، أو مثلًا أو قيمهً، إن كان خاصّاً، و كان من القصاص إلى الحاكم، و الديه فى مصرف الموقوف عليهم إن كان عاما. و فى المقامين إن كانت الديه ديه نفس اشترى عوضها و جُعل وقفاً، و إن كانت ديه جارحه كانت كالنماء، و يحتمل لحوقها بالسابق.

الحادى و العشرون: أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً و لم يكن ناظر شرعى أو كان، فهل يكتفى بنفسه عن غيره أو لا؟

الأقوى عدم الاكتفاء، و لا فرق بين القن و المبعّض.

الثانى و العشرون: أنّ الموقوف لا يملک شيئاً،

و جميع ما بيده للموقوف عليهم. و إذا أبقى شيئاً بعد موته كان للموقوف عليهم، و حاله حال النماء، و فى المبعّض يوزّع.

الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنى هاشم

1- قد تقرأ فى النسخ الإشمام: و الكِمّ بالكسر وعاء الطلع و عطاء النَّور و الجمع أكمام. المصباح المنير: 541.

و حلّ، أو يرجع فيه إلى القرعه، أو إلى الصلح القهرى.

الرابع و العشرون: أنّه لو دار بين الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقيّد،

و تشريک و ترتيب، و مما يعمّ الذكور و الإناث، و ما يخص أحدهما، أو ما يعمّ الرحم و غيره و الوارث و غيره، و ما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثوانى؛ فلو دارَ بين الملک لمن فى يدهم و بين الوقف، حكم بالملک، و قد مرّ بيان شطر منه.

الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزكاه شيئاً، و جعله المجتهد وقفاً فى سبيل اللّه،

كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاه.

السادس و العشرون: أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛

لأنّه من الوقف على المالک، و التخصيص رافع للشركه، و الوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون: أنّه لو وقف على جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض،

جرى الوقف فى القابل و أعقابه و أعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون: أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلًا فى أثناء العقد

أو بعده قبل القبض و كذا فاقد الشرط و صحّته إذا وجدها كذلک بَطَلَ.

التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شيئاً على جهه، فزادت فوائده على مصارفه،

جعل الزائد فی أمثاله الأقرب فالأقرب، و إذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعه كذلک، فكان المتقدّم مجزياً و الأخر لا مصرف له، احتمل البطلان فيه، و قصر الصحّه على المتقدّم، و الصحّه فيه، و صرفه على أمثاله.

الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يقف شيئاً معيّناً على نحوٍ،

فنسی فجعله على نحوٍ آخر، قوی البطلان، و لزوم الإعاده. و لو نذره على نحوٍ مطلق، فنسی، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان و لزوم البدل، و الصحّه، و لزومه.

الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک على الموقوف عليهم إن قلنا بملكهم،

و إلا ففی كسبه، فإن عجز رجع إليهم، و لو عتق معارض كانت نفقته على نفسه.

الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف عليه قصاصاً بَطَلَ الوقف،

و إذا قتل بوجه تضمن ديته إلى الموقوف عليهم، فالأقوى أنّه يلزم شراء عوضه و وقفه.

الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلى مدّه،

ثمّ انقرض المؤجر قبل انقضاء المدّه، انفسخت الإجاره، و رجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقی له من المدّه عل تركه المؤجر.

و إذا أجره الناظر و كان عامّاً، أو المجتهد و المنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ و إن كان ناظراً خاصّاً بسنين معدوده أو أوقات مخصوصه معيّنه فى السنين، مضت الإجاره على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار،

و أهل الباطل من المسلمين، كان ذلک بين قسمين: ما عُيّن للعباده من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس و نحوها، و ما ليس كذلک.

فالقسم الثانى يشترک (1) فيه الجميع، و أمّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لأنّه عُيّن للعباده، و معناها الصحيحه التى تُطلب شرعاً، و لا تكون إلا من أهل الحقّ، و تكون مخصوصه بهم، و إن أجريناهم لاقتضاء الحكمه مجراهم.

الخامس و الثلاثون: أنّه ليست الوقفيه كالحريّه

فى أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، و إنّما الحال فى الوقفيّه بالعكس، فهى كحال الحريّه العارضيه.

و لو وجد شى ء مكتوب عليه الوقفيّه و معه رسوم معتبره، حكم بوقفيته، و إن لم يبلغ حدّ العلم، و إلا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب و نحوها لا يحصل فيها شياع، و لا تقوم عليها بيّنه، و إنّما طريقها الكتابه، و الظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلک.

السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شى ء فى يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاک فى أملاكهم،

أو ادّعى

1- فى «ص»: تشترک.

ملكيته، و قد علم أنّه كان وقفاً، حكمنا بالوقفيّه على قولنا، و احتمال تقليد الغير قبل ثبوته لا اعتبار به. و على قول من جَوّز بيع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شی ء منها يحكم لصاحب الدعوى و للمتصرّف بالملک.

السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن على شی ء يداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً

بحيث لا ترجى معرفته، و لم يعلم أنّه وقفه أو لا؟ دخل فی حكم مجهول المالک، يتصدّق به على الفقراء.

الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلى الخراب،

كنقض المساجد دون ترابها و حصاها و المشاهد المشرّفه، و الكعبه، و ثيابها، و فرشها، و آلاتها، و نقض صناديقها، و نحو ذلک، و يقوى جواز بيعها و نقلها و انتقالها، و فی تسريه ذلک إلى فاضل الشمع و الأدهان وجه قوی.

التاسع و الثلاثون: أنّ جميع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاكم إيجارها

لو منع آخر، مع ضبط الحجج و الإشهاد؛ ليغلب وضعها على أصلها.

الأربعون: إنّ الأوقاف كالمساجد و نحوها للحاكم أو من قام مقامه التصرّف فيها لمصالحها،

كحفر بئر، و غرس شجر للاستظلال، و بناء بيت للخدّام، و وضع مكان مرتفع للأذان، و نحو ذلک.

و كلّ شي ء لا ينتفع به يجوز إخراجه، و تراب المسجد و حصاه إن دخل فى الكناسه أُخرج.

الباب الثانى: فى الحبس

اشاره

و فيه مطالب

الأوّل: فى بيان حقيقته

الحبس فى اللغه: المنع عن الحركه أو التصرّف بعينٍ أو منفعه، و قد يُعبّر عندهم بالوقف.

و فى العرف العامّ: المنع عن الحركه بقيدٍ أو سجنٍ أو نحوهما، و قد يقال أو نظر و نحوه.

و فى الشرع على وجه الحقيقه المبتدئه أو المنقول أو المجاز: عباره عن حبس المنفعه و بقاء العين على حالها، فنسبته إلى الوقف كنسبه الإجاره إلى البيع و نحوه، ممّا تنقل فيه العين و تتبعها المنفعه.

و سُمّى حبساً؛ لأنّه تحبيس المالک عن التصرّف فى المنفعه، أو تحبيس المنفعه عن تصرّف المالک بها، و بعد تحقيق أنّه معنى جديد شرعىّ يکون بمنزله المجمل.

فکلّما يحتمل دخوله على وجه الشطريه أو الشرطيه يحکم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشى ء على حاله، و عدم تأثير العقد، فيحکم باعتبار القربه فيه، و فى التعبير عنه بالوقف و إدخاله فى أقسامه و فى أقسام الصدقات أبيَنُ شاهد على ما قلناه.

الثانى: فى بيان صيغته:

يُعتبر فى الإيجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه، كحبست و عمرت و أرقبت؛ أو مع القرينه، كأسكنت، و سبّلت، و خصّصت، و وقفت، و تصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

و لا یجوز ما کان من الألفاظ بعیداً منه، مع القرینه و بدونها، کلفظ بعت، و آجرت، و وهبت، و نحوها.

و کذا فی القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضیت. و من القسم الثانی: سمعت و أطعت، و امتثلت. و من القسم الثالث: اشتریت، و اتهبت.

و یُشترط فیهما: القصود المذکوره فی صیغه الوقف، و الإنشائیه، و الماضویّه و ترتیب القبول، و عدم الفصل الطویل بینهما، و عدم نثر الحروف، و تغنی الجمله الاسمیه مُفیده معنی الماضویه من الصریحین، و لا تُشترط العربیّه، بل یکتفی بجمیع اللغات، و یجزی القبول الفعلی عن القولی علی أصحّ الوجهین.

و فی اشتراط إباحه القول فی ذاته؛ لصدوره من مستقلّ أو مأذون، و بالعارض و لا یقرر فی الغناء، و سماع غیر المحارم، و عدم رفع الصوت خارقاً للعاده وجه.

و لا یکفی قول «نعم» فی جواب من قال هل حبست؟ عن الإیجاب، و یقوی الاکتفاء بها فی جواب من قال هل قبلت؟ و یجری هنا مثل ما ذکرنا فی صیغه الوقف.

الثالث: فی بیان مطلق المتعاقدین،

و یُشترط فیهما ما مرّ فی باب الوقف، فیجری فیهما الثمانیه عشر المذکوره هناک.

الرابع: فی بیان ما یختصّ بالموجب،

و یجری ما ذکرناه فی حکمه.

الخامس: فیما یختصّ بالقابل،

و یجزی عنه أیضاً ما جُوّز هناک.

السادس: فی الحابس: و شروطه

شروط الواقف، من ملک العین و المنفعه، فلا یصحّ حبس المحبوس علیه، و لا المستأجر، و لا جمیع ما کانت عینه أو منفعته لغیر الحابس. و تمامیّه الملک، فلا یجوز حبس الوقف، و الرهن، و مال المفلس، و ما فیه خیار أو شفعه، و إن کان القول بالصحّه مع الکشف فیهما غیر خالٍ عن الوجه.

و يجرى فى الفضولى و أحكامه مثل ما مرّ، و باقى الشرائط المذكوره هناک جاريه هنا.

السابع: فى المحبوس،

و يُعتبر فيه مثل ما ذكرناه، من كونه مذكوراً، فلا ينعقد بإطلاق قوله: حبست؛ و موجوداً حين الحبس، فلا ينعقد فى المعدوم؛ و متعيّناً بذاته أو الأول إليه، و معلوماً، و عيناً لا منفعه، و لا ديناً، و حلالاً قابلًا للتطهير إلا ما استثنى، و نافعاً نفعاً معتبراً، و قابلًا للانتقال إلى المحبوس عليه، و غير مُعِين على معصيه، و قابلًا للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، و غير داخل فى مشتركات المسلمين.

الثامن: فى المحبوس عليه،

و يجرى فيه من الشروط، و حكم المفاهيم و المصاديق نظير ما جرى فى الموقوف عليه.

التاسع: فى الناظر،

و يجرى هنا حكم القسمين: أمّا الأصلى فحيث يكون المحبوس عليه ناقصاً و لا ولى له، و أمّا الجعلى فلا أرى مانعاً منه، فله أن يشترط ناظراً عامّاً و خاصّاً مطلقاً و مقيّداً.

و يعتبر فى المقامين ما اعتبر فى ناظر الوقف شرعاً فى الشرعى، و فى الجعلى حيث يكون متعلّقاً ببعض الأعقاب، و يجزى مثل أحكامه فى الأُجره و غيرها نحو ما جرى هناک.

العاشر: فى الشروط،

اشاره

و هى قسمان كما ذكر هناک أصليّه شرعيّه، و جعليه مالكيه.

القسم الأوّل: الشروط الأصليه،

اشاره

و هى مع الإضافه إلى ما اعتبر فى الصيغه، و فى الموجب، و القابل، و الواقف، و الموقوف عليه، و الموقوف، فإنّه يجرى فى صيغته، و من حبسه، و قابله، و الحابس، و المحبوس عليه أمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملک الحابس أو قصد الخروج،

و اعتبار الانقطاع،

فینقلب انقلاباً تقییدیّاً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل فی الوقف، و خرج عن کونه حبساً. و فی جواز الانقطاع من الابتداء أو المرکّب أو الوسط بحث، و الأقوی جوازه.

و کلّ وقف منقطع الأخر عاده راجع إلی حکم الحبس، و لا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس علیه، مع عدم النقل من الحابس إلی غیره أو إلیه، و لا فرق في قطع الابتداء و الوسط و الآخر و المرکب بجمیع وجوه التراکیب بین أن یترک الذکر أو یذکر غیر القابل من مملوک و نحوه.

ثانیها: القبض

علی نحو ما ذُکر فی الوقف، لتسمیته وقفاً، و فی انقلابه وقفاً إشاره إلیه، و دخوله فی قسم الصدقات، و قبض الولیّ. و لو تعدّد المحبوس علیهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غیره، و قد مرّ بیان معنی القبض، و جریان حکم الفضولی فیه و بیان أحکامه.

ثالثها: القربه،

لمثل ما ذکرناه فی مسأله القبض، و قد تبیّن حالها بما لا مزید علیه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس،

فإن حبس علی نفسه شیئاً، بطلَ الحبس فیه، إن کلا فکلّ، و إن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان

لتمکّن نیّه القربه علی نحو ما مرّ، و لو جمع بین جامع الشرائط و غیره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثانی: فی الشرائط الجعلیه،

اشاره

و منها صحیحه، و منها فاسده.

القسم الأوّل: الصحیح منها،

و هی أُمور:

منها: اشتراط النظاره للحابس أو أولاده و أرحامه، أو غیرهم، مرتّباً أو مُشترکاً أو منضمّاً للزّمان أو المکان، و نحوهما علی نحو ما سبق.

و لو أطلق فلا ناظر، و مع عدم کمال المحبوس علیه یتولاها الولی الإجباری، ثمّ الوصیّ، ثمّ الحاکم.

و منها: اشتراط الترتیب أو التشریک، أو الصنفین فی زمانین، أو القسمین، و منها: اشتراطه فی المحبوس علیه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طریق خاصّ، و هکذا.

و منها: ما يُشترط فى المحبوس من صفه خاصّه و وضع خاصّ.

و منها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلى غير ذلک.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هو كلّما نافى العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعه للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره فى مدّه الحبس، أو اشتراط انتقال العين إلى المحبوس عليه، أو اشتراط ترک واجب أو فعل حرام، أو اشتراط ما لا نفع فيه، و نحو ذلک، و متى اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادى عشر: فى أقسامه:

اشاره

و هى ثلاثه: سكنى، و عمرى، و رقبى.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، و بين الأخيرين تباين، و هى معانٍ شرعيّه حقيقيّه تعيينيّه أو تعيّنيّه، و الجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق على الخصوص بالقيد الأوّل.

و يُعتبر فى الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتمله على الإيجاب و القبول، مشترطه بشروط صيغه الوقف السابق ذكرها، و الظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلى.

القسم الأوّل: السكنى،

و صيغتها: أسكنتک، و هى مختصّه بالمساكن عامّه، لما أُطلق أو قُيّد بالعمر أو المدّه فكان عمرى و رقبى، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّه فتكون مباينه لهما، و الإسكان قد يتعلّق بأمكنه أو دور متعدّده أو بيت خاصّ من دار أو بعض بيت على نحو ما شرط.

القسم الثانی: العمری،

و هی ما تعلّق بعمر الحابس، کأن یقول: أعمرتک الدار مدّه عمری. أو بعمر المحبوس علیه، کأن یقول: مدّه عمرک، أو أیّام عمرک، أو بعمر خارجیّ. و لو أطلق التعمیر فسدت؛ للجهاله، ما لم تقُم قرینه التعیین أو أعمرناک مع التعدّد، تحققت العمری، و یقوی مثله فیما لو قیّد بعمری بهیمه أو بقاء جار

أو ركب. و لو عدّد الأعمار أو رقبه و قيّد بانقضائها، دخل فى العمرى، و يجزى أن يقول: هى لک عُمرَک أو عُمرى.

القسم الثالث: الرقبى،

مأخوذه من الارتقاب، و هو ما قيّد بزمان معلوم، كسنه أو سنتين أو ثلاث، و لو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كأن يقول المالک: أسكنتک كذا كذا زماناً، و كذا مدّه عمرى، اجتمعت العمرى و الرقبى.

و لو قال: بمقدار عمر فلان، و قد مات و علم المقدار، دخل فى الرقبى.

و ينقسم بأقسامها الثلاثه: و عام لجميع المنافع، و خاصّ إلى تشريک و ترتيب، و مركّب منهما، مع الاتصال، و فى الانفصال إشكال.

الثانى عشر: فى الأحكام،

و هى عديده: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس و نقله بأنواع نقل الملک، و رهنه، و عتقه، و وقفه، و إجارته فى مدّه بعد انقضاء مدّه الحبس أو فى منفعته غير المنفعه المحبوسه، و حبسه كذلک، و فى النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

و منها: أنّه لا يثبت شى ء من الخيارات من خيار شرط و غيره، و لا يثبت الخيار مع الغبن و استحقاق الشفعه، و إذا كان للحابس خيار بطل الخيار، و صحّ الحبس.

و منها: أنّه لا يجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوى توابعه، و له إدخال الضيف، و طالب الحاجه.

و منها: أنّه إن خرب المحبوس و انتقل عن صورته، بطل الحبس. و لو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلًا، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقى من أرض و غيرها.

و منها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّه معيّنه، لزم إلا بعد ذهاب ذلک العمر. و تلک المدّه، فيعود إلى الحابسِ أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، و

ليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلًا عن غيره.

و منها: أنّه إذا حبس القابل و غير القابل، أو على القابل و غير القابل، صحّ فى القابل، دون غيره.

و منها: أنّه لو حبس الفضولى فأجاز المالک، صحّ. و يجرى فيه ما جرى فى الوقف، و كذا فى إجاره القبض، و إجازه الإجازه.

و منها: أنّ نيّه القربه تُقارن بها الصيغه، و لا تشترط فى الإقباض، و الإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

و منها: أنّها إن علّقت بعمر المالک و مات، رجعت إلى وارثه. و إن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالک؛ و لو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلک.

و منها: أنّه لا يجوز الرجوع فى العمرى و الرقبى، و يجوز فى الإسكان المطلق، و ربّما يؤذن بعدم اشتراط العمريه.

و منها: أنه إذا ردّد بين العمر و الوقف فسد إسكانه.

و منها: أنّ المالک إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، و لا إعماره.

و منها: أنّه لو حبس العبد أو الأمه على خدمه مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس و البقر فى سبيل اللّه، خرج عن الملک بالعقد، و كان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّه، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضى حبس نتائجها، و مواليدها، إلا مع الشرط.

و منها: أنّ حبس المشاع لا مانع منه، سواء كانت الحصّه الأُخرى وقفاً أو طلقاً، و لا يمنع المالک عن القسمه، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه فى حصّه الحابس.

و منها: أنّه لا تصحّ القسمه بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالأعقاب، و مع عدمه و رضاهم بقسمه المالک لم يكن بأس فى أحد الوجهين.

و منها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف فى المحبوس، و لا يجب إزاله ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسه و نحوها.

و منها: أنّه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من انهدام جدران أو وقوع سقف و نحو ذلك.

و منها: أنّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلا فيما لا يدخل فى المنفعه المحبوسه، و له التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، و لو شرط منفعه أخرى لنفسه أو خصّص المنفعه فلا بأس.

و منها: أنّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأديه، و الجزء بعد أداء البعض، و إذا حصل شرط الحريّه انفسخ التحبيس الجائز، و بقى اللازم إلى وقته، و قد يقال: بانفساخه أيضاً، و فى الانتقال إلى مالک آخر يبقى اللازم.

و منها: أنّه لو دار بين الحبس و الوقف احتمل تقديم الأوّل، و يُحتمل الثانى، لتحقّق اليد بالقبض، و لا سيّما على القول بالملک، و الأقوى تقديم الأوّل.

و منها: أنّه لو حبس فى زمن موته حبساً لازماً أخرج مقابله منفعته من ثلثه. هذا آخر ما كتبه قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه فى العبادات الداخله فى العقود، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

ص: 285

كتاب الجهاد

اشاره

الجهاد

و فیه أبواب

الباب الأوّل: فی المقدمات

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأوّل: فی بیان معناه و الإشاره إلی مصادیقه و أنواعه.

الجهاد ینقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلی أقسام خمسه:

أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَیضه الإسلام

إذا أرادَ الکفّار المستحقّون لغضب الجبار الهجوم علی أراضی المسلمین، و بُلدانهم و قراهم، و قد استعدّوا لذلک و جمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا کلمه الکُفر، و تهبط کلمه الإسلام، و یضربوا فیها بالنواقیس، و یبنوا فیها البیع و الکنائس، و یعلنوا فیها سائر شعائِر الکُفر، و یکون الشرع باسم موسی و عیسی علیهما السلام، و یشتدّ الکفر و یتزاید باستیلاء القائلین بالتثلیث و غیرها من المناکیر، النافین فی الحقیقه لوحده الصانع الخبیر، کالفرقه الأُروسیّه خذلهم اللّه بمحمّد و إله.

و الواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلک، سقطَ عن المُکلّفين، و إلا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدره على الهجره و مدخليّه فى إذلال العدوّ، و کلّ من له قابليّه لجمع الجنود و العساکر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبه الإمام و حضوره عليه السلام، و يُعتبر الاستئذان منه، و حضور المجتهد و غيبته على نحو ما سيجى ء، و له الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجه.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم،

و يجب ذلک على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

و يجوز للرئيس المُطاع فى هذا القسم أن يأخذَ من أموالِ المُسلمين ما يتوقّف عليه دفع عدوّهم، مع قيامهم بالدفع، مع حضور الإمام عليه السلام و عدم تسلّطه، أو غيبته؛ و حضور المُجتهد، و غيبته، و طلب الإذن منه أولى.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الکفّار،

فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قُراهم و أراضيهم،

و إخراجهم منها بعد التسلّط عليها، و إصلاح بَيضه الإسلام بعد کسرها، و إصلاحها بعد ثلمها، و السعى فى نجاه المسلمين من أيدى الکَفَرَه الملاعين.

و يجب على المُسلمين الحاضرين و الغائبين إن لم يکن فى الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم أن يترکوا عيالهم و أطفالهم و أموالهم، و يهاجروا إلى دَفعِ أعداء اللّه عن أولياء اللّه.

فمن کان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيله أو تدبير صرفها فى هذا المقام، لحفظ بيضه الإسلام، و أهل الإسلام من تسلّط الکفره اللئام.

و هذا القسم أفضل أقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلى ربّ العباد، و أفضل من الجهاد لردّ الكفّار إلى الإسلام، كما كان فى أيّام النبى عليه و إله أفضل الصلاه و السلام.

و من قُتل فى تِلكَ الأقسام، يقف مع الشهداء يوم المحشر، و اللّه هذا هو الشهيد الأكبر، فالسعيد من قُتل بين الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزله الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف، قد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، و هم فى القيامه أضياف سيّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بأنّه يَجب عليه أن يقبل منّى الكلام، و يأخذ عنّى الأحكام الوارده عن سيّد الأنام، فليخرج سيفه من غمده، و يرفع رمحه من بعده، و ينادى بأعلى صوته: أين غِيرَه الإسلام؟ أين الطالبون بثارات شريعه سيّد الأنام؟ أين من باعوا أنفسهم بالجنان و الحور و الولدان، و فى رضا (1) الربّ الرؤوف الرحمن؟ أين عبيد سيّد الأوصياء؟ أين الطالبون لأن يكونوا من شهداء كربلاء؟ أين الدافعون عن شريعه سيّد الأُمم؟ أين الذين روى فى حقّهم: أنّ أكثر أنصار صاحب الأمر العجم (2).

خامسها: جِهاد الكُفر و التوجّه إلى محالّهم، للردّ إلى الإسلام، و الإذعان بما أتى به النبىّ الأُمّى

المبعوث من عِند الملک العلام، عليه و آله أفضل الصلاه و السلام.

و هذا المقام من خواصّ النبىّ و الإمام، و المنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ و يختصّ به بعض الأحكام، كما سيجى ء بيانه فى تفصيل الأقسام، و باقى الأقسام يشترک فيه جميع الأنام.

فكلّ من هذه الأقسام الخمسه مندرج فى الجهاد على سبيل الحقيقه، و يجرى على قتلاهم فى المعركه حُكم الشهيد فى الدنيا و الآخره، فيثبت لهم فى الآخره مع خلوص

1- فى «ح»: و رضا.

2- إثبات الهداه 7: 92 ح 540، بحار الأنوار 52: 369، وص 370 ب 27 ح 157.

النیّه ما أعدّه اللّه للشّهداء من الدرجات الرفیعه، و المراتب العلیّه، و المساکن الطیّبه، و الحیاه الدائمه، و الرضوان الذی هو أعلی من کلّ مکرمه.

و یسقط فی الدنیا وجوب تغسیلهم و تحنیطهم و تکفینهم إذا لم یکونوا عُراه، فیدفنون فی ثیابهم مع الدماء، و لا یُنزع شی ء منها، سوی ما کان من الفراء و الجلود، و سوی ما کان إبقاؤه مُضرّاً ضَرراً عظیماً علی الوَرَثَه، إذا قُتِلَ بین الصفین و أدرکه المسلمون و لم یکن به رمق الحیاه.

و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه:

أحدها: أنّه یُشترط فی الجهاد بالمعنی الأخیر

و هو ما أُرید به الجَلب إلی الإسلام حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، و لا یُشترط فی الأقسام الأربعه المتقدّمه ذلک.

فإنّ الحکم فیها: أنّه إن حَضَرَ الإمام و وسّدت له الوساده، توقّفَ علی قیامه، أو قیام نائبه الخاصّ. و إن حضر، و لم یتمکّن، أو کان غائباً، و قام (1) النائب العام من المجتهدین الأفضل فالأفضل، فهو أولی.

و إن عَجَزَ المجتهدون عن القیام به، وجبَ علی کلّ من له قابلیّه السیاسه و تدبیر الحروب و جَمعِ العَساکر إذا توقّف الأمر علی ذلک القیام به، و تجب علی المسلمین طاعته، کما تجب علیهم طاعه المجتهدین فی الأحکام؛ و من عصاه، فکأنّما عصی الإمام.

ثانیها: أنّه یُستثنی من المکلّفین أصناف فی وجوب الجهاد بالمعنی الأخیر،

کالمریض مرضاً ضاراً، و الفقیر العاجز عن النفقه مع عدم الباذل، و الراجل (2)، و العبد، و الأُنثی، و الخُنثی، و الممسوح، و من عارضه الواجب من دین حالّ یُطالب به، أو نفقه واجبه، أو حجّ، أو طاعه الوالدین، و نحو ذلک.

1- فی «ح» زیاده: مقام.
2- المقصود بالراجل: من لیس له دابّه تمکّنه من الجهاد فی زمن المؤلّف.

و لا يُشترط فى الأربعه السابقه شى ء من ذلک، بل المَدار فيها على القُدره و عدم العجز، فيجب على كلّ قادرٍ على النصره، من قريب أو بعيد، الحضور فى عسكر المسلمين وجوباً كفائيّاً لا يسقط إلا إذا قامَ به مَن به الكفايه.

ثالثها: أنّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد،

و لا يجوز الاحتيال بالكذب و التزوير فى القسم الأخير، و لا بأس بذلک فى الأقسام الأُخر إذا قوى الكفّار و خيف الضرر.

رابعها: أنّه يختصّ المحاربه فى القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام.

و أمّا فى الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين و المؤمنين إذا أرادوا ما أراده الكُفّار، و إن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسه.

خامسها: أنّه يُلحظ فى القسم الأخير عدم زياده الكُفّار على الضعف

أو على عشره أمثال كما كان سابقاً، و ليس فى الأقسام الأُخر تحديد إلا بالقدره و عدمها.

سادسها: أنّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير فى الأشهر الحُرُم،

بخلاف الأقسام الأُخر؛ و إن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لا يرى لها حُرمه أو مع المبتدئ (1) منهم بالحرب. و أمّا بالنسبه إلى الحرم، فلا مانع فى الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب فى القِسم الأخير بِمَرّه فى السنه،

و لا تحديدَ فى الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم فى القسم الأخير،

فإن أبوا و امتنعوا حوربوا، و لا يلزم ذلک فى الأقسام الأُخر.

تاسعها: أنّه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً

للتوصّل بها إلى الغرض المطلوب فى القسم الأخير، و يجوز للرئيس أن يتناول من الأموال إذا لم يكن عنده ما يقوم بكفايه ما يضطرّ إليه من العساكر فى الدفع عن الأُمور الأُخر، مقدار ما يكفيه فى حصول الغرض.

1- فى النسخ: المبتدأ.

عاشرها: أنّه لا ینقض عقد الجزیه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح،

و العَهد إصرار الکفّار علی عدم الامتثال لما أُمروا به من الإسلام، و ینقضه حصول واحد من الأقسام الأربعه.

حادی عشرها: أنّه لا یجب بذل مال یضرّ بحاله فی القسم الأخیر،

و یلزم ذلک فی الأقسام الأُخر جمیعاً علی الأظهر.

ثانی عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بین المُجاهدین فی القسم الأخیر

علی التفصیل المقرّر، و أمّا فی الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض علی صرفها علی العساکر و الجُنود، صُرفَت من غیر تقسیم.

ثالث عشرها: أنّه لا ینبغی القتل بالسم، و لا الهجوم علیهم،

و لا تبییت العدوّ باللّیل فی القسم الأخیر، و الأوقات کلها متساویه فی الأقسام الأربعه.

رابع عشرها: أنّ الغنیمه إذا جاءت بها سریّه بغیر إذن الإمام تکون للإمام،

و الظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخیر؛ لأنّ ذلک لا یجوز لغیر الإمام، فهو حقّه. و أمّا ما کان من غیره، فهو للفِرقه المُقاتله، تُقسّم بینها قسمه الغنائم.

ثمّ إنّ هناک أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع یُطلق علیها اسم الدفاع،

اشاره

و لا تَندرِج على سبيل الحقيقه فى اسم الجهاد.

و هى أقسام ثلاثه:

أحدها: الدفع عن نفسه فى مُقابله عدوّ أرادَ قتله،

فإنّه يجب عليه المُقابله متى احتملَ حصول السلامه بالدفاع، و إن علم أنّه مقتول لا مَحاله بحيث يَقتُل و يُقتَل فى الان الواحد، استحبّ له ذلک، و قد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه،

فيجب عليه ذلک، مع ظنّ السلامه، و لا يجوز بدون ذلک.

ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن،

فيُستحبّ الدفاع عنه. و لا يجب إلا مع ظنّ ترتّب التلَف على فَقدِه، كأن يؤخذ منه الماء، و إلى أجله، و هو فى مهلكه،

فيرجع إلى الدفاع عن النفس.

و هذه الأقسام الثلاثه تُسمّى دِفاعاً، و إطلاق الجهاد عليها غير شائع. و لا يجرى على المقتول فيها حُكم الشهيد فى الدنيا من جهه تغسيلٍ و نحوه، و إن عُدّوا فى الآخره من الشهداء، و حاله كحال من أدخل فى اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غير قتل، كالغريق، و الحريق، و المبطون، و الميّت المدينه (1)، أو نفاس، أو طريق طاعه، أو غُربه، إلى غير ذلك.

المبحث الثانى: فى بيان فضيله الجهاد

اشاره

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلاميّه و الإيمانيّه، حتّى من الصلوات اليوميّه و إن كان لها فى نفسها مَزيد فَضلٍ عليه لكنّهُ أفضل بحسب الجِهات الخارجيّه؛ لأنّ الطاعه للّه و العبوديّه له فرع محبّته، و العمل بجميع التكاليف مرجعها إلى حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقيقى يتلذّذ بخدمه المحبوب، و كلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتى أطاعَ فى أشقّ الأشياء عليه على زياده إخلاصه بالنسبه إليه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال فى رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن و ترک اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذى هو بمنزله النفس، و لذلک جاء المدح من العزيز الكريم فى حقّ النبىّ إبراهيم فى عزمه على ذبح ولده إسماعيل (2)، و لم يبلغ و اللّه مرتبه خاتم الأنبياء، و لا البضعه البتول الزهراء، و لا الأئمّه الأُمناء فى رضاهم بقتل سيّد الشهداء بسيوف الأعداء، و بقائه مطروحاً على الثّرى و رأسه معلّق على القنا، و قتل أولاده و أرحامه و أصحابه، و سبى بناته و عياله، و حملهم على السنان فى نهايه الذلّ و الصّغار، و وقوف سباياهم بين يدى أشرّ الأشرار فى كمال الذلّ و الصّغار.

1- كذا.
2- الصافات: 100- 110.

و بعد ذلک الرضا بذهاب النفس فی رضا المحبوب، کما اختار سیّد الشهداء لنفسه القتل فی رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سیّد الأوصیاء ما هو أعجب و أغرب و أبهر؛ لأنّ بذل النفس بائتاً علی الفراش من غیر ضرب و لا تعب المبارزه و دهشه الحرب أعظم فی الحُبّ، و أکبر شأناً عند صاحب اللبّ، فبذلّ النفس أدلّ علی الحبّ و الاتصال بربّ العباد من الصوم، و الصلاه و الحجّ و الخمس و الزکاه.

ثمّ إنّ ما فی القرآن المُبین من الآیات، و ما فی کُتب أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و الأئمّه علیهم السلام من الروایات، أبینُ شاهدٍ علی فضله و عِظَم شأنه، و رجحانیّته، مُضافاً إلی إجماع فِرَق المُسلمین، بل قیام الضروره علیه من المَذهب، بل من الدِّین.

و أمّا الآیات

فهی کثیره:

منها: قوله تبارک و تعالی فَلْیُقٰاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ الَّذِینَ یَشْرُونَ الْحَیٰاهَ الدُّنْیٰا بِالْآخِرَهِ وَ مَنْ یُقٰاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَیُقْتَلْ أَوْ یَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیماً وَ مٰا لَکُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْیَهِ الظّٰالِمِ أَهْلُهٰا وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً الَّذِینَ آمَنُوا یُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ الَّذِینَ کَفَرُوا یُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ الطّٰاغُوتِ فَقٰاتِلُوا أَوْلِیٰاءَ الشَّیْطٰانِ إِنَّ کَیْدَ الشَّیْطٰانِ کٰانَ ضَعِیفاً (1).

و منها: قوله تعالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لاٰ تَعْلَمُونَهُمُ اللّٰهُ یَعْلَمُهُمْ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لاٰ تُظْلَمُونَ (2).

و منها: قوله تعالی:

1- النساء: 74- 76.
2- الأنفال: 60.

لاٰ يَسْتَوِی الْقاٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِی الضَّرَرِ، وَ الْمُجاٰهِدُونَ فِی سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْواٰلِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجاٰهِدِينَ بِأَمْواٰلِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاٰعِدِينَ دَرَجَةً، وَ كُلاًّ وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنیٰ وَ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجاٰهِدِينَ عَلَی الْقاٰعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاٰتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كاٰنَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً (1).

و منها: قوله جلّ اسمه وَ لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْواٰتاً بَلْ أَحْياٰءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِماٰ آتاٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاّٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللّٰهَ لاٰ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (2).

و منها: قوله تعالی وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاٰجَرُوا وَ جاٰهَدُوا فِی سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (3).

و منها: قوله جلّ شأنه وَ قاٰتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَماٰ يُقاٰتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (4).

و منها: قوله جلّ ذكره انْفِرُوا خِفاٰفاً وَ ثِقاٰلاً وَ جاٰهِدُوا بِأَمْواٰلِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِی سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (5).

و منها: قوله تعالی إِنَّ اللّٰهَ اشْتَریٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْواٰلَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاٰتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِی التَّوْراٰةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفیٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِی باٰيَعْتُمْ بِهِ وَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (6).

و منها: قوله تعالی ياٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قاٰلُوا لِإِخْواٰنِهِمْ إِذاٰ ضَرَبُوا فِی الْأَرْضِ أَوْ كاٰنُوا غُزًّی لَوْ كاٰنُوا عِنْدَناٰ ماٰ ماٰتُوا وَ ماٰ قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللّٰهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً فِی قُلُوبِهِمْ وَ اللّٰهُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ اللّٰهُ بِماٰ تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِی سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمّٰا يَجْمَعُونَ وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَی اللّٰهِ تُحْشَرُونَ (7).

1- النساء: 95 96.
2- آل عمران: 169 171.

3- الأنفال: 74.
4- التوبه: 36.
5- التوبه: 41.
6- التوبه: 111.
7- آل عمران 156 158.

و قال عزّ شأنه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صٰابِرُوا وَ رٰابِطُوا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1).

و قال سبحانه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (2).

و منها: قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مٰا لَكُمْ إِذٰا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اثّٰاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا مِنَ الْآخِرَةِ فَمٰا مَتٰاعُ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا فِي الْآخِرَةِ إِلاّٰ قَلِيلٌ إِلاّٰ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذٰاباً أَلِيماً وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَ لٰا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (3).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ هٰاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مٰاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللّٰهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (4).

و منها: قوله عزّ شأنه قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرٰارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لٰا تُمَتَّعُونَ إِلاّٰ قَلِيلاً قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّٰهِ إِنْ أَرٰادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرٰادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَ لٰا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَلِيًّا وَ لٰا نَصِيراً (5).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمٰالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بٰالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهٰا لَهُمْ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللّٰهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدٰامَكُمْ (6).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيٰانٌ مَرْصُوصٌ (7).

1- آل عمران: 200.
2- الأنفال: 45.
3- التوبه: 38 39.
4- الحجّ: 58 59.
5- الأحزاب: 16- 17.
6- محمّد: 4- 7.
7- الصف: 4.

و منها يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجارَهٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَ مَساكِنَ طَيِّبَهً فِى جَنّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ أُخْرىٰ تُحِبُّونَها نَصْرٌ مِنَ اللّٰهِ وَ فَتْحٌ قَرِيبٌ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصارَ اللّٰهِ كَما قالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوارِيِّينَ مَنْ أَنْصارِى إِلَى اللّٰهِ قالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللّٰهِ فَآمَنَتْ طائِفَهٌ مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ وَ كَفَرَتْ طائِفَهٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظاهِرِينَ (1).

و أمّا الروايات الوارده فى ذلک

فهى أكثر من أن تُحصى، و نشير إلى جُمله منها:

فعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و إله أنّه قال فى حديث: «و مَن خرجَ فى سبيل اللّه مُجاهداً، فله بكلّ خطوه سبعمائه ألف حسنه، و يُمحى عنه سبعمائه ألف سيّئه، و يُرفع له سبعمائه ألف درجه، و كان فى ضمان اللّه، بأىّ حَتف ماتَ كان شهيداً، و إن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه» (2).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «فوق كلّ ذى برّ برّ حتّى يقتل الرجل فى سَبِيلِ اللّه، فإذا قُتِل فى سَبِيلِ اللّه فليس فوقه برّ» (3).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «للشهيد سبع خصال من اللّه: أوّل قطره من دمه مغفور له كلّ ذنب. و الثانيه: يقع رأسه فى حجر زوجتيه من الحور العين، و تمسحان الغُبار عن وجهه، و تقولان: مرحباً بک، و يقول هو مثل ذلک لهما. و الثالثه: يُكسى من كسوه الجنّه. و الرابعه: يبتدره خزنه الجنّه بكلّ ريح طيّبه أيّهم يأخذه معه. و الخامسه: أن يرى منزلته. و السادسه: يقال لروحه: اسرح فى الجنّه حيث شئت.

1- الصف: 10-14.
2- عقاب الأعمال للصدوق: 345، الوسائل 11: 12 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 27.

3- الكافى 5: 53 ح 2، التهذيب 6: 122 ح 209، الخصال: 9 ح 31، الوسائل 11: 10 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 21.

و السابعه: أن ينظر وجه اللّه، و إنّها لراحه لكلّ نبىّ و شهيد» (1).

و عنه أيضاً: «خيول الغُزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنّه و إنّ أرديه الغزاه لسيوفهم» (2).

و عنه أيضاً: «اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا» (3).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرنى بأمرٍ قرّت به عينى و فرح به قلبى، قال: يا محمّد، مَن غَزا غزاه فى سبيل اللّه من أُمّتک، فما أصابه قطره من السماء أو صداع، إلا كانت له شهاده يوم القيامه» (4).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الخير كلّه فى السيف، و تحت ظلّ السيف، و لا يقيم الناس إلا السيف، و السيوف مقاليد الجنّه و النار» (5).

و عنه أيضاً: «للجنّه باب يُقال له: باب المُجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسيوفهم، و الجمع فى الموقف، و الملائكه ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلهً، و فقراً فى معيشته، و محقاً فى دينه، إنّ اللّه أغنى أُمّتى بسنابک خيلها، و مراكز رماحها» (6).

و روى الكلينى بإسناده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا دجانه الأنصارى اعتمّ يوم أحد بعمامه، و أرخى عذبه العمامه (7) بين كتفيه، حتّى جعل يتبختر، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إنّ هذه المِشيَه يبغضها اللّه عزّ و جلّ إلا عند

1- التهذيب 6: 121 ح 208، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 20.
2- الكافى 5: 3 ح 3، ثواب الأعمال: 225 ح 4، الوسائل 11: 5 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 3.
3- الكافى 5: 8 ح 12، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 16.
4- الكافى 5: 8 ح 8، التهذيب 6: 121 ح 206، ثواب الأعمال: 225، أمالى الصدوق: 462 ح 7، الوسائل 11: 7 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 10.
5- الكافى 5: 2 ح 1، التهذيب 6: 122 ح 211، ثواب الأعمال: 225، أمالى الصدوق: 463 ح 11، الوسائل 11: 5 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 1.

6- الكافى 5: 2 ح 2، التهذيب 6: 123 ح 213، أمالى الصدوق: 462 ح 8، 11، ثواب الأعمال: 225 ح 2، الوسائل 11: 5 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 2.
7- عذبه العمامه: طرفها. جمهره اللغه 1: 304.

القتال فی سبیل اللّه تعالی» (1) .

و روی الشیخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إن نفسی تحدّثنی بالسیاحه و أن ألحق بالجبال، فقال: «یا عثمان، لا تفعل، فإنّ سیاحه أمّتی الغزو و الجهاد» (2) .

و عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: فی خطبه له: «أمّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّه، فمن ترکه رغبه عنه، ألبسه اللّه الذلّ، و سِیم الخسف (3) ، و دیث (4) بالصغار (5) » (6) .

و عنه صلوات اللّه علیه: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّه، فتحه اللّه لخاصّه أولیائه إلی أن قال هو لباس التقوی، و درع اللّه الحصینه، و جنّته (7) الوثیقه، فمن ترکه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، و شمله البلاء، و دیث بالصّغار و القماء (8) ، و ضرب علی قلبه بالاشتداد، و أُدیل الحقّ منه بتضییع الجهاد، و غضب اللّه علیه بترکه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فی محکم کتابه إِنْ تَنْصُرُوا اللّٰهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدٰامَکُمْ (9) » (10) .

و عنه علیه السلام أنّه خطب یوم الجمل فقال فی خطبته: «أیّها الناس، إنّ الموت

1- الکافی 5: 8 ح 13، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 17، السیره النبویه لابن کثیر 3: 31، البحار 97: 9 ح 6.
2- التهذیب 6: 122 ح 210، ریاض الصالحین: 377، الوسائل 11: 10 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 22، کنز العمال 4: 286 ح 10526.
3- سِیم الخسف: أی کلّف و أُلزم. لسان العرب 12: 312.
4- یقال دیثت الرجل تدییثاً، إذا ذلّلته. جمهره اللغه 1: 420.
5- الصّغار: الذلّ جمهره اللغه 3: 739، و یقال: صغر فلان و قمؤ، أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: 216 رقم 94.
6- معانی الأخبار: 309 ح 1، نهج البلاغه 1: 63 خطبه 26، الوسائل 11: 5 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 25.
7- الجنّه: ما واراک من السلاح جمهره اللغه 1: 93.
8- یقال: صغر فلان و قمؤ أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: 216 رقم 94.
9- محمد: 7.

10- الكافى 5: 4 ح 6، التهذيب 6: 123 ح 216، نهج البلاغه: 69 خطبه 27.

لا يفوته المُقيم، و لا يعجزه الهارب، و ليس من الموت مَحيص، و من لم يُقتل يمت، و إنّ أفضل الموت القتل، و الذى نفسى بيده لألفُ ضربهٍ بالسيفِ أهون علىّ من مِيتهٍ على فراش» (1).

و عنه عليه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلُحت دنيا و لا دين إلا به» (2).

و عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنّه كتب فى رسالته إلى بعض خُلفاء بنى أُميّه: «و من ذلک ما صنع فى الجهاد الذى فضّله اللّه عزّ و جلّ على الأعمال، و فضّل عامله على العمّال تفضيلاً فى الدرجات، و المغفره، و الرحمه؛ لأنّه ظهر به الدين، و به يدفع عن الدين، و به اشترى اللّه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّه، بيعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، و أوّل ذلک الدعاء إلى طاعه اللّه تعالى من طاعه العباد، و إلى عباده اللّه من عباده العباد، و إلى ولايه اللّه من ولايه العباد» الخبر (3).

و عنه عليه السلام: «الخير كلّه فى السيف، و تحت السيف، و فى ظلّ السيف» (4).

و عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الخير كلّ الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامه» (5).

و عن مولانا الصادق عليه السلام: «من قُتلَ فى سبيل اللّه لم يُعرّفه اللّه شيئاً من

1- الكافى 5: 53 ح 4، نهج البلاغه: 180 كلام 123، أمالى الطوسى: 216 ح 278، الوسائل 11: 8 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 12، البحار 97: 11 ح 22.
2- الكافى 5: 8 ح 11، هدايه الأُمّه 5: 519 ح 3، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 15.
3- الكافى 5: 3 ح 4، تفسير نور الثقلين 2: 269 ح 356، الوسائل 11: 6 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 8، و فيه: ما ضيّع الجهاد.

4- الكافى 5: 8 ح 15، أمالى الصدوق: 463 ح 11، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 18، روضه الواعظين للفتال 2: 362.

5- الكافى 5: 9 ح 15، دعائم الإسلام 1: 345، مكارم الأخلاق: 264، تفسير نور الثقلين 3: 42 ح 18، 19، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 18.

سیّئاته» (1)، و عنه علیه السلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» (2).

و روی الکلینی بإسناده عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقرَ جواده، و أُهریق دمه فی سبیل اللّه» (3).
و روی البرقی بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاه لوقتها، و برّ الوالدین، و الجهاد فی سبیل اللّه تعالی» (4).

المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه،

اشاره

قد حکم العقل بحُسنه، و دلّ علی رجحانه، بل وجوبه بوجوه عدیده:

أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته،

و ملکه و ملکوته، حتّی یعلم أنّه اللّه و لا معبود سواه.

فإذا لم یظهر منه أمر، و نهی، و زجر، و وعد، و وعید، و کتاب، و حساب، و ثواب، و عقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم یعلم علوّ شأنه، و لم تظهر عظمته، و لم تُعلم حکمته، و لم یعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفه الغضب، و الرضا، و الرحمه، و الصفح، و النقمه.

ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات،

و لو لا اختلافها لظنّ أنّها واجبه قدیمه، و لیست من الممکنات الحادثات، و لذلک اختلفت الجمادات،

1- الکافی 5: 54 ح 6، الوسائل 11: 9 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 19.

2- الكافى 5: 4 ح 5، التهذيب 6: 121 ح 207، مشكاه الأنوار: 156، الوسائل 11: 7 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 9، البحار 97: 25 ح 22، روضه الواعظين للفتال 2: 362.

3- الكافى 5: 54 ح 7، الوسائل 11: 6 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 7، البحار 97: 11 ح 20.

4- الكافى 2: 158 ح 4، الوسائل 11: 12 أبواب جهاد العدوّ ب 1 ح 28، البحار 100: 11 ح 17، المحجّه البيضاء 3: 439، رياض الصالحين للنورى: 322.

و جميع أنواع الحيوانات فى الأشكال و الألوان، و الهيئات و الصفات.

و بذلک ظهرت قدرته على جميع المقدورات، و علمه بجميع المعلومات، و لو لم تختلف أحوال المكلّفين بوجه لا يوجب الجبر، لنقصت صفه العفو عن المذنبين، و الصفح عن الخاطئين.

و حيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار، لا عن إكراه و إجبار، وجب بمقتضى الحكمه كشف أحوالهم، و إظهار ما يقع من أفعالهم؛ ليصل إلى كلّ ما يستحقّه.

و يأبى العقل و العدل و الحكمه مساواه العبيد فى إنعام المولى من دون مزيّه لصاحب القابليّه، و عدم الفرق بين صاحب الصفه المرضيّه و بين المتّصف بأدنى الصفات الرديّه.

فوجب بذلک الاختبار بتوجيه الأوامر و النواهى من الملک الجبّار ليتميّز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار، و يظهر المستحقّ لرضا الرحمن و دخول الجنان، و الفوز بالحور العين و الولدان؛ و ينكشف حال المستحقّ لغضب الجبّار و الدخول فى عذاب النار؛ و لئلا يقولوا: لولا أرسلتَ إلينا رسولاً يُبيّن لنا الأحكام و يعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: أنّ التكليف فى نفسه من أعظم اللطف و أكبر النعم؛

لاستدعائه حصول الشرف التامّ و المنزله الرفيعه فى أعلى مقام، حيث إنّ صفه العبوديّه للّه، و الخِدمه له، و شرف الحضور و القيام بين يديه، و توجيه الخطاب فى الدعاء و المناجاه من العبد إليه، و بذلک تحصل له المرتبه العظمى و المزيّه الكبرى، و القدر العظيم، و الفخر الجسيم.

رابعها: أنّ المبدأ الفيّاض جلّ و علا يجب عليه بمقتضى فيضه و لُطفه و كرمه أن يفيضَ نعمَه على عباده،

و يجعلهم غرقى فى بحار لطفه و كرمه.

و إذا غمرتهم النعم، و شملهم اللطف و الكرم، و لم يصدر منهم صوره العوض، أخذهم الخجل، و أحاط بهم الفشل؛ لعدم صدور المقابل، و وجدان العبد

نفسه غير قابل.

فمن أعظم نعماء اللّه عليه و إحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، و تجنّب المعاصى و التبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، و إن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، و كلّما كان من الحُسن صادر عنه.

خامسها: أنّ جميع ما أمر به بعد التأمّل التام ترى فيه صلاحاً للمأمور:

إمّا فى إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجىّ يرتبط به، و جميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى أنّ بعض العقلاء ادّعوا أنّهم يعرفون أحكام الشرع أصولاً و فروعاً بإدراک عقولهم من تتبّع الأدلّه، و بعض الأطباء ادّعى أنّ جميع الأغذيه المحرّمه تعرف بمقتضى علم الطبّ.

و بعد بيان ذلک: كان من الواجب على اللّه بمقتضى لطفه بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعيه، و بذلک يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذه و العقاب.

و الكريم إذا خلى من الحكمه، جاز له أن يبنى القصور المشيّده، و النمارق الممهّده، و المأكل و المشارب الطيّبه، و يضع فيها الكلاب و الخنازير. و العاصى إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبه منها، و أمّا الحكيم فيضع الأشياء فى مواضعها، و يعطى كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه.

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمه،

و الخطاب و المناجاه لجبّار الأرض و السماوات، و أىّ لذّهٍ أعظم من القيام بين يدى مالک الملوک، و مكالمته و توجيه الخطاب إليه.

سابعها: اشتماله على لذّه الوفاء،

و الإتيان بصوره الجزاء لتلک النعم التى ملأت ما بين الأرض و السماء.

ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم،

و توّهم أنّ الإتیان بالقلیل فی مقابله ذلک اللطف الجزیل الجلیل باعث علی العکس، مردود بأنّ قدر النعمه عند المُنعَم علیه بمقدار احتیاجه إلیه، إلی غیر ذلک.

المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛

لأنّه تعالی غنیّ بذاته عمّا عداه، و إلا لکان مَحتاجاً، و لم یکن هو اللّه، و علی مناهی، یترتّب علی العبد منها الفساد، فنهی عن فعلها المکلّفین من العباد.

فقد وجب علی اللّه إخبارهم بما أراد و ما نهی عنه لترتّب الفساد.

و لمّا کانت طُرق الأخبار بأوامره و نواهیه محصوره بأُمور، هی هذه المذکوره، لزم اختیار المختار منها، و تعیین ما یصدّر انتفاع المکلّفین.

فمنها: أن یخلق اللّه سبحانه صوتاً فی بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلک لا یوافق طریق الامتحان و الاختبار، و لم یعلم أنّ ذلک من اللّه، بل جوّز أن یکون من الشیاطین أو من بعض الجانّ أو غیرهم من الأشرار.

و منها: أن یُرسل بعض الملائکه أو بعض الجانّ، و ذلک أیضاً لا یوافق الامتحان؛ مضافاً إلی أنّهم إن لم یأتوا بمعجزٍ لهم، لم یسمع کلامهم، و ارتفع عن العباد ملامهم؛ و إن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المکلّفون قدرتهم علیها من دون استنادٍ إلی الخالق؛ لأنّهم لا یعرفون حقیقتهم، و یحتملون قابلیّتهم.

و منها: أن یُرسل شخصاً من نوعهم، یعرفون حقیقته و مقدار قابلیّته، و یحیلون استناد المعاجز إلی قدرته، و بمقتضی الحکمه لا یجوز صدور المعجز عنه، و إلا لانقطع طریق العرفان، و ما هو المحبوب أو المکروه عند الملک الدیّان.

بل لا بدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صفات النقص فیه، من خفّه العقل أو زیاده الجهل، أو بارتکابه الأفعال الردیّه الّتی یهتدی بها أدنی الجهّال فیه إلی

عدم القابليّه، أو

بظهور أنّها تصوير ليست مستنده إلى قدره البصير الخبير، أو بادعائه دعاوى تنكرها العقول، و لا تدخل عندهم فى حيّز القبول، إلى غير ذلك من الأسباب الدالّه على أنّه ساحر كذّاب، و مفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طريق معرفه تكاليف ربّ الأرض و السماء بإرسال الرسل و الأنبياء.

و طريق معرفه نبوّتهم و رسالتهم بالإتيان بالمعجزات و خوارق العادات.

فالانقطاع عن النبىّ انقطاع عن العبوديّه، و إعراض عن جميع تكاليف ربّ البريّه، فالكفر بواحدٍ من الأنبياء كفر بخالق السماء و مُبدع الأشياء.

المبحث الخامس [لزوم معرفه النبى المبعوث]

اشاره

أنّه قد تبيّن ممّا تقدّم أنّ طريق معرفه أوامر اللّه و نواهيه لا يتوصّل إليها إلا بواسطه الأنبياء، و أنّ معرفتهم لا يتوصّل إليها إلا بشهاده الآيات و المعجزات.

فمن الواجب العينى على كلّ مكلّف أن يجدّ و يجتهد فى معرفه النبىّ المبعوث لإبلاغ الأحكام، و تمييز الحلال و الحرام؛ و المنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعيه، نافٍ لوجوب الطاعه و الخدمه لربّ البريّه، و هو على حدّ الكفر بالربوبيّه.

و قد دلّت المعجزات الباهره و البراهين الظاهره على أنّ النبىّ المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا أعلى الأنبياء قدراً، و أرفع الرُّسل فى الملإ الأعلى ذكراً، الّذى بَشّرت الرُّسل بظهوره، و خلقت الأنوار كلّها بعد نوره محمّد المختار، و أحمد صفوه الجبّار، ذو الآيات و الظاهره و المعجزات المتكاثره، الّتى قصُرت عن حصرها ألسُن الحُسّاب، و كَلّت عن سطرها أقلام الكتّاب، كانشقاق القمر، و تضليل الغمام، و حنين الجذع، و تسبيح الحصى، و تكليم الموتى، و مخاطبه البهائم، و غرس الأشجار على الفور فى القِفار، و إثمار يابس الشجر، و قصّه الغزاله مع (1) خِشفيها (2)،

1- فى «ح»: صبح، بدل مع.
2- الخشف: ولد الغزال. المصباح المنير: 170.

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله جمله ثمّ رجوعها، و انتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، و شفاء الأرمد لما تفلَ فى عينيه، و يقظته بعد نوم عينيه، و إخبار الذراع له بأنّه مسموم، و انتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، و أنّه لا يمرّ بشجرٍ و لا حجرٍ إلا سجد له، و بَلع الأرض الحدثين من تحته، و عدم طول قامه من حاذاه على قامته، و أنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، و إكثار اللبن فى شاه أُمّ معبد، و إشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، و طىّ البعيد إذا توجّه إليه، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سُراقه فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأُطلقت، و دعائه على عامر بن الطفيل و زيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، و قتل زيد بصاعقه، و اتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، و انفجار الماء من بئر دارسه لوقوع ماء وضوئه فيها، و انفجار ماءَ بئر أُخرى لا ماء فيها، و سقى ألف و خمسمائه منه، و عماء عيون الجيش لرميه بكفّ من تراب، و ردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلى محلّها و استقامتها فيه، و تسبيح الطعام فى يديه، و ارتعاش الحكَم بن العاص حتى مات لاستهزائه به، و عمى الناظر إلى عورته، و برص امرأه خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبه بأنّها برصاء فصارت برصاء، و تأثير قدميه فى الأرض الصلبه، و عدم تأثيرهما فى الرخوه، و إضاءه جبينه كالقمر المنير، و إضاءه أصابعه كالشموع، و عدم ظهور الظلّ له إذا وقف فى ظلّ الشمس أو ضوء القمر، و عدم علوّ الطيور عليه، و عدم وصول الذباب و البق إلى بدنه، و ظهور سبع عشره تلمع كالشمس فى بدنه، و نبات الشعر على رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، و إعطائه الجريده لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، و إعطائه عرجوناً لشخص فى ليله مظلمه فأضاء، و نبات الشجر فى فم الغار، و تعشيش الحمامين، و نسج العنكبوت فيه، و مسح ضرع شاهٍ لا لبنَ فيها فدرّت، و دعواه النصارى إلى المباهله فعلموا صدقه، و أبوا و دفعوا الجزيه، و حصول المهابه له فى القلوب، مع حسن أخلاقه، و بشاشته و تواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلى وجهه، و لم ينظر إليه كافر أو منافق إلا ارتعش من الخوف، و إطاعه الشمس له فى التأنّى فى الغروب مرّه، و فى الطلوع اخرى، و إطاعه الشجره له فجاءت فى

الأرض و سلمت عليه، و دعائه على بعض اجترأ عليه بأنّ اللّه يسلّط عليه كلباً من كلابه، فسلّط عليه أسداً فقتله، و بخور عرقه الشريفه أطيب فى كلّ عطر، و حدوث الطيب من ماء بئر لوقوع البصاق من فيه فيه، و إعطائه جوامع الكلم، و تهنئه امّه من السماء و ما رأت من كراماته حين الحمل و بعد الولاده، و إخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنين، و تزلزل إيوان كسرى عند ميلاده، حتى سقط منه أربع عشره شرافه، و غوص بُحيره ساوه، و خمود نار فارس، و لم تخمد قبل بألف سنه، و اضطرار الأحبار و الرهبان عند ولادته حتى رآه بعضهم، و رأى خاتم النبوّه بجسمه الشريف فحذّر اليهود منه، و قال لهم: إنّه نبىّ السيف.

و إخباره بالمغيّبات، كإخباره عن عترته الطاهره واحداً بعد واحداً، و ما يجرى عليهم من القتل و السبى من بنى أُميّه و بنى العبّاس، و إخباره عن أهل النهروان، و إخباره عن وقعه صفّين، و عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و أنّ آخر شرابه من الدنيا ضياح من لبن (1) و إخباره عن وقعه الجمل، و خروج عائشه على علىّ عليه السلام و نباح كلاب الحوأب عليها.

و إخباره عن خلفائه الاثنى عشر، و إخباره عن دوام ملك النصارى، و إخباره عن علىّ عليه السلام من أنّه يقتل بضربه فى شهر رمضان على أمّ رأسه فتُخضب شيبته من الدماء، و إخباره عمّا يجرى عليه، و على الزهراء بعد موته.

و إخباره بقتل الحسن بالسمّ، و قتل الحسين فى كربلاء بعد شهاده أصحابه غريباً وحيداً، و إخباره عن ما يجرى على وَلَدِه الرضا فى طوس، و دفنه فيها، و إخباره لجابر بملاقاه الباقر، و إخباره بموت أبى ذرّ وحيداً غريباً.

و إخباره بشهاده جعفر الطيّار، و زيد، و عبد اللّه بن رواحه فى وقعه مؤته (2)، و إخباره بقتل حبيب بن عدى فى مكه، و إخباره بأنّ ملك المسلمين يأخذ على أطراف الأرض، و إخباره بالمال الّذى أخذه عمّه العباس فى مكّه، و إخباره بالظفر بخيبر.

1- اللبن الضياح: إذا مزجته بالماء، و يقال له: ضياح و مضيّح و وضيح. جمهره اللغه 1: 549.

2- فى «ص»: تبوک.

و إخبار عن رجل من المجاهدين من أهل النار فقتل نفسه، و إخباره بموت النجاشی حین موته فصلّی علیه بالمدینه، و إخباره بقتل الأسود الکذّاب لیله قتله، و هو بصنعاء الیمن.

و إخباره بأنّ واحداً من أصحابه و کانوا مجتمعین یکون من أهل النار، فارتدّ واحد منهم و قُتل، و إخباره بقتل أُبی بن خلف الجمحی فقُتل.

و إخباره یوم بدر بمصارع أصحابه و تعیین مواضعها علی نحو ما وقع، و إخباره بأنّ فاطمه علیها السلام أسرع لحوقاً به من أهل بیته، و إخبار نسائه بأنّ أطولهنّ یداً فی الصدقات أوّل لاحقهٍ به.

و إخباره عن الأنبیاء السابقین، و عمّا فی الکتب المنزله علیهم من ربّ العالمین، مع أنّه کان یتیماً لم یُودع عند المعلّمین، و أمیّاً لا یعرف کتب العربیّه، فضلاً عن کتب المتقدّمین.

و إخباره عن أُمّته بأنّها تنتهی فرقها إلی ثلاثه و سبعین، و إخباره عن صحیفهٍ کتبت و دُفنت فی الکعبه، و إخباره عن مقدار دوله بنی أُمیّه، و إخباره بِعُقد السحر الملقاه فی البئر، و إخباره عن بعض أسرار نسائه.

و إخباره بعدم إیمان کفّار بأعیانهم، و إخباره عمّن رجع عن جیش أُسامه، و إخباره عن موت شخص نجا من خارج فجاء و کشف عنه، فرؤیت أفعی فی ثیابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنک الصدقه» إلی غیر ذلک.

ثم ما صدر من الخلفاء الراشدین، و التابعین، و تابعی التابعین، و الأقطاب، و الأبدال، و الأوتاد، و العلماء من المسلمین من کرامات و مواعظ، و خطب، و مناجاه، و دعوات مشتمله علی بلیغ المقامات، و فصیح العبارات بحیث لا یمکن صدوره إلا بفیض من باسط الأرضین، و رافع السماوات جمیعه راجع إلیه، و عائد فی الحقیقه علیه، و هو ممّا لا یطاق سطره بکتاب، و لا حصره بحساب.

و فی جمعه لمکارم الأخلاق الّتی قامَ علیها من الجمیع الاتّفاق،

مع أنّه تربّى يتيماَ من الأمّ و الأب، بين أعرابٍ لم يذوقوا طعم الكمال و الأدب، قد تداولهم الإسلام مدّه

تزید علی ألف و مائتین من الأعوام، فلم یعدلوا عمّا کانوا، بل لم یزالوا یتزایدون علی الجفاء و الغلظه آناً بعد آنٍ.

فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان أسخی الناس، لا یبیت عنده دینار و لا درهم، و إن فضل و لم یجد من یعطیه و جاءه اللیل لم یأوِ إلی منزله حتّی یفرغ منه، و ما سأله أحد شیئاً إلا أعطاه، و کلّ من سأل منه شیئاً علی الإسلام أعطاه.

و أنّ رجلًا سأله فأعطاه غنماً بین جبلین، فرجع إلی قومه، فقال: أسلموا، فإن محمّداً یُعطی عطاءَ من لا یخشی العاقبه.

و کان أشجع الناس: فعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «کنّا نلوذ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوم بدر،، و کان أقرب الناس إلی العدوّ»، و عنه علیه السلام: أنّه قال: «إذا حمی البأس، و بقی القوم، اتّقینا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلم یکن أحد أقرب إلی العدوّ منه» و کان أکثر الناس تواضعاً، فإنّه کان یخصف النعل، و یرقع الثوب، و یجیب الدعوه، و یعود المرضی، و یشیّع الجنائز، و یزور المؤمنین، و لا یترفّع علی عبیده و خدمه، و یطعمهم ممّا یأکل، و یرکبهم خلفه.

و یرکب الفرس مرّه، و البغله مرّه، و الحمار کذلک، و یمشی مرّه، و یجلس حیث ینتهی به المجلس، و یبدأ مَن لقاه بالسلام، و من قام معه لحاجه لم یتحرک حتّی ینصرف، و إذا لقی أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحه، ثمّ أخذ بیده فشابکه، ثمّ سدّد قبضه علیها.

و کان أکثر جلوسه بأن ینصب ساقیه جمیعاً و یمسک بیدیه علیهما، و لم یُعرف مجلسه من أصحابه، و کان أکثر جلوسه مستقبل القبله.

و کان قبل النبوّه یرعی الغنم، و کان یأکل أکل العبد، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلا خفّف صلاته و أقبلَ علیه، و قال له: هل لک حاجه؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلی صلاته.

و کان لا یقوم و لا یقعد إلا بذکر اللّه، و کان یُتعب نفسه بالصیام، و کذا بالصلاه، حتّی وَرَمَت قدماه.

و كان وصولًا للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعه الملک العلام، رحيماً بالفقراء، شفيقاً على الضعفاء، عطوفاً على الجار، و لا زال يوصى به حتّى خِيف أن يفرض له سهماً بالميراث.

لا يقاس صلوات اللّه عليه بأحدٍ من ممّن كان قبله، و لا بأحدٍ ممّن يكون بعده، ففى النظر إلى أخلاقه الكريمه و أحواله المستقيمه كفايه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ككثره، الحلم و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسيئين، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ فى رضا الملک الحق، و جمع مكارم الأخلاق، و زهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوره عنها مع توجّهها إليه، و له من السماحه النصيب الأكبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و كان يطوى نهاره من الجوع و يشدّ حجر المجاعه على بطنه، و يجيب الدعوه، و كان بين الناس كأحدهم، حَسَن السلوک مع الغنى و الفقير، و العظيم و الحقير، حتّى أنّ بعض اليهود رجع إلى الإسلام بمجرّد ما رأى من حُسن سيرته.

و كان له نور يضيئ فى الليله المظلمه، و رائحه تفوق على رائحه المسک و الأذفر، و له محاسن تفوق على محاسن كلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذين لا يعرفون طرائق الاداب.

و لا زال الشرع يندبهم، و الوعّاظ تعظهم، و الخُطباء تخطبهم، ممّا يزيد على ألف و مائتين و عشرين من السنين، فما تغيّروا عن أحوالهم، و لا تركوا القبيح من أقوالهم و أفعالهم.

و كفى بكتاب اللّه معجزاً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعنت له جميع الفصحاء و البلغاء، و خيّروا بين السيف و معارضته، فاختاروا السيف؛ لعجزهم عن الإتيان بمثل بعض آياته.

قد شهدت بنبوّته الكُتب المنزله من السماء، و كُتب الرُّسل و الأنبياء:

اشاره

منها: ما فی التوراه و هو حجّه علی الیهود و النصاری فی سفر دباریم

الفصل الثامن عشر فی السوره الخامسه منه، و هی: «نابی میقر یخاما حیخا کامونی یاقیم لخا أدونای ألوهخا الأوتشماعون کخل أشرشا تلتا میعیم أدونای الوهیخا لجورب بیوم هفّاهال لأمور لو أوسف لشموعاات قول أدونای الای الوهای و ائت هااش هکدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ویؤمرادونای هیطیبوا شرد برّو نابی اقیم لهم میقرّب أحیهم کاموخا ونانتی دباری بفیو و دبّر إلیهم إت کلّ اشراصونووها یاه هاأیش أشرلوا یشمع ال دبارای اشر یدبّر باشمی أ یوحی أدرش معیمو».

و معناه: أنّ نبیّاً من شیعتک و من إخوتک یقیمه لک الربّ إلهک، فاسمع منه، کما سألت الربّ إلهک فی حوریب بعد یوم الاجتماع، حین قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهی، و لا أری هذه النار العظیمه أیضاً لکیلا أموت.

فقال الربّ لی: حسن جمیع ما قالوا، و سوف أُقیم لهم نبیّاً مثلک من بین إخوتهم، و أجعل کلامی فی فمه، و یکلّمهم بکلّ شی ءٍ أمره به، و من لم یطع کلامه الّذی یتکلّم به باسمی أکون أنا المنتقم منه (1).

و محل الشاهد منها: أنّ اللّه خاطب بنی إسرائیل بأنّه یخرج لهم نبیّاً من بینهم من إخوتهم، و لیس لبنی إسرائیل إخوه من الطوائف ادّعی أحد منهم النبوّه سوی بنی إسماعیل.

و قد أطلق الإخوه فی التوراه علی الأعمام فی قوله لبنی عیسی: «و وتاعیر و المفتی اجنحم بنی إسرائیل» و علی الأجانب فی قوله «ویشلح موشه ملقا خیم مقّارش آل ملخ أدوم که أمر أجنجا یسرائیل».

ثمّ إنّه قد اتّفق الیهود علی أنّه لا یخرج نبیّ من بنی إسرائیل صاحب کتاب و شریعه من بعد موسی، و قد قال فی الآیه: «کاموخا» یعنی مثلک، و حکایه عن موسی «کمونی» یعنی مثلی، مع أنّ المسأله تقضی بأنّه لیس من بنی إسرائیل؛ لأنّ فی

1- عهد عتیق: 303 سفر تثنیه باب 18.

آخر التوراه قبل تمامه بسطرين: «و لو قام نابى عود بيسرائيل كموشه» و معناه: أنه لا يكون نبىّ من بنى إسرائيل مثل موسى، و هو أبين شاهد على النبىّ الموعود ليس من بنى إسرائيل، فليس إلا من بنى إسماعيل؛ إذ لا نبىّ مانعاً و منّا و منهم بعد موسى من غير بنى إسرائيل و بنى إسماعيل.

و منها: ما فى التوراه أيضاً، فى أوّل لاراش هيريخا، آخر لاراشان هوياوليم، من قوله: «يومرادوناى مسيّنى بأوّذَرحَ مساعير لُوهُوء فيغامها و فاران».

و معناه: أنّ النور الإلهى أشرقَ من طور سيناء جبل موسى، و ظهر فى ساعير جبل عيسى، و أضاء و وضح غايه الوضوح فى جبل فاران، و هو جبل مكّه.

و منها: ما فى لاراش لخلخا من التوراه، من قوله: «و ليُشماعيل شمعتيخنا هِنّه بّرخى اتو وهفريتى اتووهر بتينى أتوا بمادماد ستينم عَسَر فسِتيام يوليد ونثاتو لكرى كادول».

و معناه: أنّ اللّه وعد أن يجعل من ذريّه إسماعيل اثنا عشر شريفاً، و يجعل لهم عشائر و قبائل و «بمادماد» يوافق اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: ما فى الإنجيل، ففى الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل يوحنا: «إن كنتم تحبّوننى احفظوا وصاياى، و أنا أسأل الأب فيعطيكم فارقليطا آخر، ليثبت معكم إلى الأبد».

و فى الفصل الرابع و الثلاثين: و الفارقليط روح القدس الّذى يرسله الأب باسمى، و هو يعلّمكم كلّ شى ء، و هو يذكّركم كل ما قلت لكم» ثمّ ذكر بعد الإشاره إلى مضيّه إلى الأب و رجوعه، و أنّه ينبغى أن يفرح أصحابه بذلك: «لست أتكلّم معكم أيضاً كثيراً؛ لأنّ رئيس هذا العالم يأتى، و ليس له فىّ شى ء، و لكن ليعلم العالم أنّى أُحبّ الأب، و كما أوصانى الأب كذلك أفعل».

و فى الفصل الخامس و الثلاثين منه: «فأمّا أن جاء الفارقليط الذى أُرسله أنا إليكم من عند الأب، روح الحقّ الّذى من الأب، و هو يشهد لأجلى» ثمّ ذكر بعد ذكر انطلاقه إلى من أرسله: «و خاطرى لأجله من الكتابه على قلب أصحابه، لكنّى أقول الحقّ: إنّه

خیر لکم أن أنطلق لأبی، إن لم أنطلق، لم یأتکم الفارقلیط، فإذا انطلقت أرسله إلیکم، و إذا جاء ذلک، و هو یوبّخ العالم علی الخطیئه، و علی البرّ، و علی الحکم، أمّا علی الخطیئه فلأنّهم لم یؤمنوا بی. و أمّا علی البرّ؛ لأنی منطلق إلی أبی، و لستم ترونني أیضاً. و أمّا علی الحکم، فإنّ رئیس هذا العالم قد یدین، و إن لی کلاماً کثیراً أقوله لکم، و لکنّکم لستم تطیقون حمله الان، فإذا جاء روح الحقّ ذلک، فهو یرشدکم إلی جمیع الحق؛ لأنّه لیس ینطق من عنده، بل یتکلّم بکلّ ما یسمع، و یخبرکم بما سیأتی، ذلک یمجّدنی؛ لأنّه یأخذ ممّا لی، و یخبرکم جمیع ما هو للأب، فهو لی، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هو لی یأخذ و یخبرکم» إلی غیر ذلک من الآیات، ترکنا التعرّض لها خوف الطول و لزوم الملال.

أمّا ما فی الکتب باقی الأنبیاء فکثیر، نذکر قلیلًا منه:

منه: ما فی کتاب یشیعنا: «وهایه لهم دبارادونای کی صاولا صاوصا لا صاولا قاوقالا قاوزعیر یتام زعیر شام کی بلعفی شافه و یلاشُون أحرث بدّبرال هاعام هازه أشرامر الوهیم ذوت همّنوحه هینحو لعایف وزوت هما رکعیه و لو ایوُ شمسوعاً وهیه و لهمّ دیارادونای صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وفاولا قاوزعیر شام زعیر شام لعن یلخِوا و کِشلوُا حَوُر و نشیر ونُوقشِوو تلخادر».

و محلّ الشاهد: أنّ الّذی یظهر من هذا الکلام وصف النبیّ المبعوث أنّ شریعته وصیّه بعد وصیه، و کیله بعد کیله، بعضها فی مکان، و بعضها فی مکان آخر، لا کشریعه موسی یؤتی بها جمله.

و منه: ما فی کتاب یشیعیا أیضاً: «إشمیعا أتخم شیرو ولادونای شیر وخاداش تهلا تومِقِصّهِ ها اومی یُوردی ها یام وملأوا ایم و لیثیبهم لیسا و مَدِبار وعارو حَصَریم تشبت قادار یارانو ویشبنی سلَع مَلئوش هادیم یِصِوحو یاسِمُوا لادَونای کابور و تهلا بوّیاایم یکیدّوا» و یظهر من هذه الکلمات: الإخبار عن شریعه تسبّح تسبیحاً جدیداً لیس کتسبیح الأُمّه السالفه، و یذکرون اللّه ذکراً کذلک، و یصیحون بالذکر علی الجبال، و الظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

و منه ما فی کتاب یشیعان أیضاً: صنّ عابدی أتماخ بوبحیری راضاتا نفشی ناثاتی روُحیَ علا و مشباط لَکُرّیمَ یوصی لو یصیعق لو یشارلو یُشمع یا حوص قُولَو فاته راصوص لو یسکور و فمشتاه کها لو یکبّته لا مت یوصی مشباط لو یکهه و لو یارفص عدیا سیم بأرض مشباط لتورته ایمَ یبحلو» و یظهر من هذه الکلمات وصف النبیّ المبعوث بأنّه المصطفی المختار مُظهر الشریعه، و مُقیمها فی الأرض، لا یقع منه السکر.

و منه ما فی کتاب نحمان، و هو قبل نبیّنا بأربع و ثلاثین سنه، و زعم الیهود أنّه خرج من بطن امّه نبیّاً.

و قصّته أنّ أباه «لانلاهاس» کان عبداً صالحاً، و زوجته «راحیم» أُمّ نحمان بقیت لا تلد مدّه مدیده، فالتمست «راحیل» زوجها «لانلاهاس» أن یدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحین وضعته و خرج إلی الدنیا أخبر بأُمور أخافت الناس، فوضع یده «لانلاهاس» علی فمه فانقطع کلامه اثنا عشر سنه.

فلم تزل أُمّه تبکی و تقول: دعوت لی فأعطانی اللّه ولداً أخرس، فأدعو اللّه یُطلق لسانه، فقال لها «لانلاهاس»: أخاف أن یخبر بمثل أخباره السابقه، فقالت: أدعو اللّه أن یُطلقه و یحول بینه و بین الکلام المخیف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذکر أخباراً و وضع کتاباً مرتّباً علی حروف الهجاء، مشتملًا علی أخبار عن الحوادث المستقبله، و حتّی ربّما فهم منه قصّه کربلاء، و قتل سیّد الشهداء، و قتل الشهداء، و السبی، و نحوها، و اشتمل علی ذکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأخفاه الیهود، حتّی أظهره اللّه.

و منه: «ایتا أُمّتا من عزج بریاثا عابدا هدمتا تأیید ابن أماتا» و معناه: الإخبار عن امّه تزعزع البرایا العابده للأحجار، بعد إبراء الأمه، و لا یکون ذلک إلا من نبیّنا و هو ابن هاجر.

و منه: «یشیرن أَبَیا و مِسحا مییا لایَهَوَلهِ اذکاذُ یَصح ملکا محمد کایا أعابایا ویَطمغ

هُویا و یهی کلیلیا نحراکدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطأطأ و هو احسف طینا ذا ملکا».

و فی جمله «من خزف الطین» و کنایه عن العرب؛ لأنّهم کانوا یسمّونهم خزف الطین، لأنّه سریع الانکسار، إلی غیر ذلک.

و فی کتاب دانیال ما یفید ذلک: کطیف طافه بخت نصر، و له قصّه طویله مذکوره فی کتابه، لا تناسب هذا الکتاب المختصر، ففسّره دانیال، و طیف رآه دانیال فیه الحیوانات.

و أصرح من ذلک فی الدلاله قوله: «و یُرمی الای عِرب بیقُور القِیم و شملشماوث و تضّدِق قدّوش» فإنّ ظاهره لا زال یمرّ اللّیل و النهار إلی ألفین، و ثلاثمائه سنه، فیظهر القدّوس، و الظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بین ولاده إسماعیل و ظهور الإسلام ألفین و ثلاثمائه سنه.

ثمّ لا یخفی علی من تتبّع الآثار، و اطلع علی صحیح الأخبار أنّه جرت عاده الجبّار و الفاعل و المختار علی أنّ کلّ من ادّعی النبوّه کاذباً أفسد اللّه أمره، و حطّ بین الناس قدره، و لم یکن لدعواه دوام، و لم یخف حالُه علی العلماء و العوام، و شریعه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم تزل تزداد نوراً، و تنجلی بین الوری بدوّاً ظهوراً.

[مناقشه الیهود و النصاری]

اشاره

ثمّ العجب کلّ العجب من قوم یعترفون بنبوّه موسی و عیسی و غیرهما من الأنبیاء السابقین، و ینکرون سیّد الأوّلین و الآخرین، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجیّه المعجزات، لزمهم إنکار جمیع النبوّات، فتنتفی الوسائط فی إثبات الشرائع بیننا و بین ربّ السماوات.

و إن ادّعوا نفی المعجزات عن نبیّنا، فما بالهم لا ینفون المُعجزات بالنسبه إلی أنبیائهم مع تقدّم عهدهم و زیاده بعدهم؟ فإنّ إنکار التواتر بالنسبه إلی من بَعد عهده و طالت سلسلته أقرب من إنکاره بالنسبه إلی القریب.

و تجويز السحر على المعاجز جارٍ فى المقامين، على أنّ السحر فى أيّام موسى كان أكثر

شیوعاً، و أشهر وقوعاً؛ و العرب لیسوا من أهل الفکر، و لا لهم قابلیّه بالنسبه إلی السحر.

و إن زعموا ثبوت نبوّه الأنبیاء السابقین بوجود الکُتب المنزله من ربّ العالمین، فالقران أولی بالاعتبار فی الدلاله علی نبوّه النبیّ المختار؛ فإنّه أعظم من کلّ معجزه و برهان، و قد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار و الرهبان.

[مقایسه القرآن مع سائر الکتب و ما فیها.]

اشاره

و أمّا باقی الکتب المنزله فأعظمها و أکبرها منزله التوراه و الإنجیل، و لا یمکن أن یجعلا فی مقام البرهان؛ لأنّهما مغیّران و محرّفان، و فیهما ما لا یلیق إسناده إلی الملک الدیّان.

أمّا التوراه

اشاره

فلوجوه کثیره:

أحدها: ما یقتضی نفی الاعتماد علی التوراه

لوجوه:

أحدها: قصّه هارون، و قد ذکرت فی ثلاثه مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، و أمر بنی إسرائیل بالحجّ له فی پراش کی یتار.

ثانيها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب على هارون من جهه صنع العجل، و أراد أن يهلكه و هم لا يشكّون فى نبوّه هارون، و إذا جوّزوا على الأنبياء أمر الناس بعباده من ليس أهلًا للعباده لبعض المصالح، كخوف تفرّق بنى إسرائيل، جاز أنّ الأنبياء كاذبون فى كلّ ما يدّعون لبعض المصالح.

فأىّ مانع من أن تكون التوراه ليس بمعجزه؛ لأنّه إنّما اشتمل على قصص و تواريخ من قوله: «بوشيت بارا الوهيم» و هو أوّل التوراه، إلى أخره و هو «ويمت موسى» أن يكون مكذوباً.

و كذا الإنجيل لا إعجاز فيه، فيجوز أنّ موسى و عيسى صنعاهما، و أسنداهما إلى اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بين المصالح المستمرّه و المنقطعه، بل المستمرّه أولى، فيلزم من صحّه توراتهم عدم إمكان إثبات نبوّه موسى و عيسى.

ثانیها: إسناد الأنبیاء إلی فعل القبائح:

منها: أنّ لوطاً وطأ بنتیه لما خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف، و قعد فی مغاره جبل مع بنتیه، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق، فلم یبقَ إنسان، فرأت الکبیره أن تسقی أباها خمراً لیجامعها، فبات معها و جامعها، ثمّ أشارت الکبیره بذلک علی الصغیره ففعلت کأختها، ثمّ حملتا و وضعتا ولدین، أحدهما «مواب» و الثانی «بنعمی»، و کان زوجاهما باقیین فی «صوعر» و أخذهما الخسف مع أهلها، و عُمر أبیهما حینئذٍ مائه سنه.

و منها: أنّ یعقوب جمع بین الأُختین «لثا»، و «راحیل» بنتی خاله «لابان» بعد ما هربَ من أخیه «علیار»، و لها فی التوراه قصّه طویله.

و منها: أنّ «شخیم بن حامور» زنی ب «دنیا» بنت یعقوب.

و منها: «أن یهودا» جامع زوجه ابنه لما مات، و خرجت و جلست له فی الطریق مزینه، فجامعها و ولدت، و لها فی التوراه قصّه لطیفه.

و منها: أنّ «روبین بن یعقوب» جامع سریه ابنه «بلها».

و منها: أنّ هارون» و «مریم» قالا فی حقّ موسی: إنّ اللّه کلّمه کما کلّمنا، و نسبوا إلیه عملاً مع امرأه حبشیه، فصارت مریم برصاء، فدعا لها موسی فعوفیت. و نحو ذلک کثیر.

ثالثها: ما یُنافی تنزیه اللّه تعالی

و هی عدیده:

منها: أنّ اللّه تراءی جالساً علی باب الخیمه.

و منها: أنّ اللّه ندم علی خلق بنی آدم بعد ما رأی من المعاصی.

و منها: أنّ آدم و حوّاء سمعا صوت الربّ ماشیاً فی الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر، فاستترا من وجه الربّ فی وسط الشجر، فقال لآدم: أین

أنت؟ فقال: سمعت صوتک و اختفیت لأنّی عریان.

و منها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذى بناه بنو آدم.

و منها: أنّ اللّه تراءى لموسى فى العليقه، و رأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

و منها: سجود يعقوب لأخيه «عليار» سبع دفعات، و قال له: إنّى رأيت وجهک كوجه اللّه، فارضَ عنّى.

و منها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّى جعلتک إلهاً لفرعون، و جعلت هارون نبياً لک.

و منها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلک ممّا لا يُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراه قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، و أنّ التوراه على ما ذكره اليهود، و قد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصر إلى الشرق، و بقوا فى أطراف بابل سبعين سنه، و كتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتى كتبوها فى «مشنى» لم تكن مرسومه فى الكتب المنزله، و لا فى كتب الأنبياء، و إنّما كانت مودعه من موسى فى قلب يوشع، ثمّ أودعها فى قلوب العلماء، و بهذا المضمون أيه فى التوراه.

و من الغريب أنّ الصلاه الّتى تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراه، و ادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآيه و هى: «شمع يسرائيل أدوناى الُوهنوا دوناى آحاد» و معناه: اسمع يا إسرائيل، ربّى معبودى واحد؛ لأنّ الصلاه عندهم ثلاثه: تفلات شحريت، و تفلات منحه، و تفلات عربييت، فالشين الاولى، و الميم الثانيه، و العين الثالثه، و استفاده هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

و أعجب منه خلوّ التوراه من ذكر الجنّه، و كذا المعاد إلا بالإشاره، و جميع التهديدات فيه بالطاعون و القتل و النهب و نحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديده.

و أمّا الإنجيل

فلا إعجاز فيه:

و كلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين و المتصوّفين، قليل الأحكام

و الكلام، و هو عباره عن أربعه أناجيل: إنجيل متّى، و إنجيل لوقا، و إنجيل مرقص، و إنجيل يوحنا، و فيها اختلاف عظيم، و أخبار متضادّه، كما لا يخفى على من تتبع فيها، و لنشر إلى جمله منها:

منها: الاختلاف فى نسب المسيح على ما ذكر فى الفصل الأوّل من إنجيل متّى، و الفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذى يدعى أباً للمسيح ينتهى إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعه و ثلاثين من الإباء على ما فى إنجيل متّى، و بتوسط ثلاثه و خمسين على ما فى إنجيل لوقا، و فى الأسامى أيضاً اختلاف.

و منها: ما فى الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى و أمّه ليلًا و هرب إلى مصر، و كان هناک إلى و فات «هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكه فى المنام، فلمّا مات «هيرودس» ظهرت الملائكه فى «المنام» ليوسف و أمروه بأخذ الصبى و أُمّه إلى أرض إسرائيل، و أخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبى.

فأخذ الصبى و أُمّه و أتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملک على اليهوديّه بدل «هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناک، فذهب إلى نواحى الجبل (1)، و سكن فى مدينه تُدعى ناصره.

ثمّ ذكر بعد ذلک بلا فصل فى الفصل الخامس: أنّ تلک الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر فى بريّه اليهوديّه، و كان يبشّر بمجى ء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذٍ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلًا: أنا المحتاج، أنا أعتمد منک.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، و رأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته و دعوته،، و قد ذكر فى الفصل الثانى و الأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، و أراد بذلک العجائب الّتى كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

1- فى نسخه: الجليل.

ثمّ ذکر أنّ «هیرودس» کان قد قتل یوحنّا لعلّه مذکوره هناک و غیرها من الأباطیل، ففیه مخالفه لما ذکر فی الفصل الرابع من جهتین:

أحدهما: أنّ ما فی الفصل الرابع قد دلّ علی أنّ ظهور عیسی بالدعوه فی أرض الیهودیّه، و إظهاره الخوارق إنّما کانت بعد و فات «هیرودس» و ما هنا قد دلّ علی أنّ «هیرودس» قد کان حیّاً بعد وقوع ذلک و اشتهاره.

و ثانیهما: أنّ ما هنا قد دلّ علی أن یوحنّا قد قتله «هیرودس» بمدّه قبل وفاته، فکیف یمکن ملاقاه عیسی إیّاه بعد رجوعه من مصر إلی أرض الیهودیّه، و قد نصّ هناک علی أن رجوعه من مصر کان بعد موت هیرودس و قیام ابنه مقامه.

و قد ذکر أیضاً فی الفصل الثالث و الثلاثین من إنجیل لوقا: أنّ «هیرودس» سمع بجمیع ما کان یجری من عیسی فکان یرتاب؛ لأنّ بعضاً کانوا یقولون: إنّ یوحنّا قام من الأموات، و بعض أنّ «إیلیا» ظهر، و آخرون أنّ نبیّاً من الأوّلین قام، فقال هیرودس: أنا قطعت رأس یوحنّا، و فیه قبل ذلک ذکر دعوته علیه السلام فی أراضی الیهودیّه، مثل «کفرناحوم» و غیرها، و المنافاه بینه و بین ما ذکره ظاهره.

و أفحش من ذلک فی المنافاه: ما فی الفصل الثانی و الثمانین من إنجیل لوقا: أنّه لمّا أتی رؤساء الکهنه و الکتبه لیسوع بعد ما أسلمه إلیهم یهود الاسخرویوطی إلی «بیلاطس» أرسله إلی «هیرودس»، لمّا علم أنّه من الجلیل، و کان «هیرودس» شائقاً إلی رؤیته لمّا کان سمع منه أشیاء کثیره.

ثمّ ذکر أنّ «هیرودس» احتقره مع جنده و استهزءوا به، ثمّ ذکر أنّه أرسله «هیرودس» إلی «بیلاطوس» و صار «هیرودس» و «بیلاطوس» أصدقاء فی ذلک الیوم، و کانوا قبل ذلک أعداء.

ثمّ ذکر فی الفصل الذی بعده حکایه أمر «بیلاطوس» بصلبه، لإصرار الکهنه و الکتبه علیه فی ذلک، فکم من التنافی بین ذلک و ما ذکر أوّلًا من موت هیرودس قبل إتیان یوسف بعیسی إلی أرض الیهودیّه علی حسب ما نقلناه.

و منها: ما فی الفصل السابع و الثمانین من إنجیل متّی: أنّ التلامیذ قالوا لیسوع أین

ترید؟ نرید أن نعدّ لک الفضیخ (1) لتأکله فقال: اذهبوا إلی المدینه إلی فلان، و قولوا له: المعلّم یقول: زمانی قد اقترب عندک، اصنع الفضیخ مع تلامیذی.

و قد ذکر فی الفصل السادس و الأربعین من إنجیل مرقص: أنّ تلامیذه قالوا له: أین ترید أنّ تمضی و نعد لتأکل الفضیخ، فأرسل اثنین من ثلامیذه و قال لهما: امضیا إلی المدینه فسیلقاکما إنسان حامل جَرّه ماء، فاتبعاه إلی حیث یدخل، قولا لربّ البیت: إنّ المعلّم یقول: أین موضع الراحه حیث أکل الفضیخ مع تلامیذی.

و المخالفه بین الأوّل و هذا من وجهین:

أحدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعیین الشخص، و هنا قد أبهم و اقتصر علی ذکر العلامه.

ثانیهما: أنّ المبعوثین هناک جماعه، و قد صرّح بأنّهما اثنان.

و قد ذکر فی الفصل الثامن و السبعین من إنجیل لوقا، مثل ما حکیناه من إنجیل مرقص، إلا أنّ فیه أنّه جاء یوم الفطیر الّذی کان ینبغی أن یذبح فیه الفضیخ، فأرسل بطرس و یوحنّا قائلًا: امضیا، و أعدّا لنا الفضیخ.

و قد صرّح هنا باسم المبعوثین و فیه مخالفه لما تقدّم، حیث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضیخ کان ابتداء منه، و قد نصّ فی الأولین أنّه کان بعد سؤال التلامیذ.

و منها: ما فی إنجیل مرقص فی الفصل السابع و الأربعین أنّه قال: ل «بطوس»: الحقّ أقول لک، إنّک الیوم فی هذه اللیله، قبل أن یصیح الدیک مرّتین، تنکرنی ثلاث مرّات، و قد ذکر بعد ذلک وقوعُ ذلک منه علی النحو المذکور، و فی الأناجیل الثلاثه الباقیه أنّه لن یصیح الدیک حتّی تنکرنی ثلاث مرّات.

و قد ذکر فی کلّ منها تفصیل الإنکار. و المخالفه بین ما فی الأوّل و فی غیرها واضحه.

ثمّ إنّ بين الثلاثه الأخيره اختلاف فى تفصيل الإنكار أيضاَ.

و منها: ما فى الفصل الثامن و الأربعين من إنجيل مرقص: إنّ يسوع أُخذ من موضع

1- الفضيخ: رطب يشدَخ و ينتبذ. جمهره اللغه 1: 607، و هو شراب يُتخذ من البسر المفضوخ. العين 4: 178.

يدعى جسمانيّه، و نحوه ما فى إنجيل متّى، إلا أنّ فيه أن عيسى عليه السلام جاء مع تلاميذه إلى قريه تُدعى جسمانيّه، و قال للتلاميذ: اجلسوا ههنا إلى أن أمضى و أُصلّى هناک، إلى آخر ما ذكر، و قد ذكر فى إنجيل لوقا: أنّه أُخذ فى جبل الزيتون، و فى إنجيل يوحنّا: أنّه خرج مع تلاميذه، إلى يمين وادى الأردن، حيث كان بستان دخل إليه هو و تلاميذه، و ذكر أنّهم أخذوه هناک، و المنافاه بين المذكورات ظاهره.

و منها: ما فى الفصل الثالث و التسعين من إنجيل متّى: أنّ رؤساء الكهنه و الكتبه. و كلّ المحفل كانوا يطلبون على يسوع شهاده الزور ليقتلوه، فلم يجدوا، فجاء شهود زور كثيرون فلم يجدوا، أخيراً أتى شاهدا زورٍ و قالا: هذا قال: إننى أقدر أنقض هيكل اللّه و أبنيه فى ثلاثه أيّام.

و قد ذكر فى الفصل الخمسين من إنجيل مرقص: أن رؤساء الكهنه و جميع المحفل كانوا يطلبون له على يسوع شهاده، ليقتلوه فلم يجدوا؛ لأنّ كثيرين كانوا يشهدون عليه زوراً، و ما كانت متّفقه شهاداتهم.

فقال قوم: و شهدوا عليه زوراً، قائلين: إننا نحن سمعناه يقول: إنى أنا أحلّ هذا الهيكل الّذى صنعته الأيدى، و فى ثلاثه أيام أُقيم آخر غير مصنوع بالأيدى. و المنافاه بين هاتين الحكايتين ظاهره؛ إذ هذه صريحه فى كون شهود الزور عليه فى ذلک جماعه، كما أنّ الاولى صريحه فى كونهما شاهدى زور.

و منها: ما فى إنجيل يوحنّا فى الفصل الثامن و الثلاثين إنّ يهود الّذى أسلمه أخذ جنداً و شُرَطاً من عند رؤساء الكهنه، و جاء إلى ذلک الموضع، و عيسى عليه السلام خرج و قال: من تطلبون؟ فقال: يسوع الناصرى، فقال لهم: أنا ذاک، ثمّ سألهم أيضاً عمّن يطلبون، فقالوا ذلک، و أقرّ لهم أيضاً بذلک، فمسكوه و أخذوه.

و قد ذكر فى إنجيل متّى إنجيل مرقص: أنّ يهود الّذى أسلمه جعل علامه للجمع الذين أتوا معه من عند رؤساء الكهنه و المشيخه أنّ الّذى يقتله هو، فجاء و قتله، فوضعوا أيديهم عليه و مسكوه. و المنافاه بين الأمرين ظاهره.

و منها: ما فى الفصل السادس و التسعين من إنجيل متّى، من أنّهم لما أتوا به إلى

مکان یسمّی جلجلیّه أعطوه خلًا مخلوطاً بمرّ، فذاقَ، و لم یرد أنّ یشرب. و قد ذکر فی الفصل الثامن و الخمسین من إنجیل مرقص: أنّهم أتوا به إلی موضع الجلجلیّه و أعطوه خمراً ممزوجاً بمرّ لیشرب، أمّا هو فلم یأخذه. و المنافاه بین الحکایتین من وجهین.

و منها: ما فی الفصل المائه من إنجیل متّی: أنّ فی حشیه السبوت صبیحه أوّل یوم من السبوت جاءت مریم المجدلیه و مریم الأُخری لینظرا القبر، و إذا بزلزله عظیمه قد کانت؛ لأنّ ملاک الربّ نزل من السماء و جاء و دحرج الحجر عن الباب، و جلس فوقه، و کان منظره کالبرق،، و لباسه أبیض کالثلج، فمن خوفه اضطرب الحرّاس و صاروا کالأموات. فأجاب الملاک، و قال للنسوه: لا تخفن؛ لأنّی قد علمت أنّکنّ تطلبن یسوع المصلوب، لیس هو ههنا، لأنّه قد قام، کما قال: تعالین انظرن المکان حیث کان أیوب مطروحاً.

و قد ذکر فی الفصل الرابع و الخمسین من إنجیل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مریم المجدلیّه و مریم أُمّ یعقوب و صالومی طیباً لیطبن و یطلبن إیّاه، و باکرا جدّاً فی أوّل یوم من السبوت، و وافین القبر إذا طلعت الشمس قائلات بعضهن لبعض: من یدحرج لنا الحجر عن باب القبر؟ فتطلعن و نظرن إذ الحجر قد دحرج؛ لأنّه کان عظیماً جدّاً، و لمّا دخلن إلی القبر نظرن شاباً جالساً عن الیمین، لابساً حلّه بیضاء، فانذهلن، أمّا هو فقال لهنّ: لا تذهلن، تطلبن یسوع الناصری المصلوب و قد قام، لیس هو ههنا.

و المنافاه بینه و بین الأوّل ظاهره، إلی غیر ذلک من المناقضات و المخالفات الّتی یحال صدورها من خالق الأرضین و السماوات.

و ثمّ إنّی أُقسم بمن تفرّد بالقدم، و أبرز نور الوجود من ظُلمه العدم، و جعل نبیّنا أفضل من تأخّر من الأنبیاء و تقدّم، و صیّر أُمّته فی الظهور کنار علی علم. أنّه لولا ثبوت نبوّه نبیّنا بإعجاز القرآن، و بالمعجزات الّتی تکفی کلّ واحده منها فی قیام البرهان، و نصّه علی کلّ شی ء قدیم، لمّا ثبتت و اللّه نبوّه موسی و لا عیسی و لا نوح و لا إبراهیم؛ لقضاء ما فی الإنجیل و التوراه من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، و یکونان علی نفی النبوّه أدلّ من الإثبات.

و أمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، و تمادی الأزمنه و الأوقات، و لاحتملنا أنّها من جمله المزخرفات الصادره من الیهود و النصاری، و باقی أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم علی التثلیث، و الاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثه: الأب و الابن و روح القدس، فلا مانع؛ إذ لا منافاه بین الحکم بالوحده و التثلیث، و هذا کلام یضحک منه الجهّال، و لا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوی لو جازت، جازت دعوی الاتحاد مع اللّه لکلّ مجرّد روحانی، و هو أولی بالادعاء من المرکّب الجسمانی، و حیث جری فیه، فیجری ذلک فی جمیع الأنبیاء و الأوصیاء، و لو شئت لعدّیت ذلک إلی جمیع الأشیاء.

و صحّ للإنسان أنّ یدّعی الاتحاد مع الملائکه، و الجنّ مع إنسان، کما اتّحد عیسی، و کیف یرضی الجاهل فضلًا عن العاقل بصدور الأشیاء المتضادّه المتعانده من الواحد.

و کیف یعبد الإنسان نفسه، فیصلّی و یصوم، و یعمل الأعمال لها، و کیف یجامع و یتلذّذ بأکل و شراب، و ینام، و یمرض، و یموت و یحیا و یولد مع اتّحاده بمن لا یکون منه ذلک، ما هذا إلا کلام سخیف، لا یرتضیه إلا ذو عقل خفیف.

و أعجب کلّ العجب من الیهود و النصاری! أما یتأمّلون، و ینظرون بما یجیبون إذا وقفوا بین یدی اللّه حیاری سکاری و ما هم بسکاری و ناداهم: یا عباد السوء، یا قلیلی الحیاء، یا قلیلی الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدی علّه الإیجاد و سیّد العباد محمّد المختار، الّذی خلقت نوره قبل جمیع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّه عبادی نوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و غیرهم ممّن تقدّم من الأنبیاء؟ فإن أجابوا بدلاله المعاجز و الآیات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: إنّ معاجز عبدی محمّدٍ أدلّ من معاجز عبادی الأنبیاء السابقین، و أولی بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، و تلک أبعد، فإن کنتم تشترطون الرؤیه بالعیان، و لم تعتبروا الأخبار المرویه علی طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمکم الکفر بجمیع الأنبیاء.

و إن اکتفیتم بالمعجزه، و بما وصلکم من الأخبار، فقلّه الزمان أدعی إلی صدقها. و إن استندتم إلی الکُتب، فالقران أدلّ منها، و نَقَلهُ معاجزه أکثر

من نَقَلَتكم، مع أنّ أكثر

المعاجز معاجز عبدی موسی.

و قد یقول المعاند فی شأنها: إنّها إنّما کانت للغضب علی فرعون، و قبطته، و رحمةً للمظلومین من بنی إسرائیل لما فعلوا بهم تلک الأفعال الشنیعه، و لم یکن للإعجاز، فمعاجز عبدی أصرح دلاله.

المبحث السادس فی أسباب تفاصیل التکالیف، و بیان اللم فی وضعها علی أنحاء مختلفه.

اعلم أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اللّه تعالی إنّما أمر العباد و نهاهم لبیان ما یستحقّونه من رضا اللّه و سخطه، و ثوابه و عقابه، و مراتب الثواب و العقاب، و لا ینکشف حالهم إلا بتکلیف ما یخالف هواهم، و إلا کانوا عبیدَ هواهم، لا عبید مولاهم، فجعلها علی أقسام لیختبر بها جمیع المکلّفین من الأنام.

و لمّا کانت أحوالهم مختلفه، و رغباتهم متفاوته، جعل التکالیف مختلفه علی نحو اختلافهم، فحیث کانوا منقسمین إلی أقسام اختبر بما یوافق حالهم:

أحدها: من یکره المتاعب و هو فی الراحه راغب، متهاون متکاسل، أحبّ الأشیاء إلیه راحه بدنه، و قراره فی مکانه، فاختبره بالأمر بما یترتّب علیه تعبُ الأعضاء، و زیاده المشقّه و العناء، فأمره بالصلاه، و الطهاره، و القیام علی الأقدام، و ترک لذّه الاضطجاع و الاستراحه بالجلوس و المنام.

ثانیها: من شغل قلبه بحبّ المال، و لا یبالی بالنفس و الولد و العیال، فاختبره بإیجاب بذله فی الزکاه و الخمس و النفقات، و الوفاء ببعض أقسام النذور و العهود و الکفّارات، و غیرها من الحقوق المالیّات.

ثالثها: من همّه بطنه، فکأنّه من الأنعام، لا همّ له و لا عنایه إلا الشراب و الطعام، و بعض الملاذّ الّتی یحرّمها الصیام، فاختبره بالتکلیف بالصیام، و منعه من الأکل، و الشرب، و الجماع، و نحوها.

رابعها: من یکره الخروج من مکانه، و مفارقه أولاده و نسوانه، فهمّه حبّ الحضر،

و کراهه السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ و العمره، لیظهر بذلک أمره.

خامسها: من یُحبّ الحیاه، و یکره التعرّض للحرب و المبارزه و الضرب، خوفاً من الموت، و بذلک غلب الجبن علیه، متی سمع صیحهً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب و الضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتکلیف بالجهاد، و بیع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب علیه حُبّ الرئاسه، و وقوف الناس بین یدیه، و تقبیل یدیه و قدمیه، و رکوعهم له، و خفق النعال خلفه، و صهیل الخیل عقبه، فاختبره بمنع التکبّر و التجبّر و احتقار عباد اللّه، و أمره بالتواضع للناس.

سابعها: من یُحبّ الملاهی، و یرغب فی اللهو، و الغناء، و اللعب بالقمار، و دقّ الطبول، و صوت المزامیر، و الرقص، و أنواع اللذات القبیحه، و الشهوات، فاختبره بتحریم ذلک علیه، و منعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، و أن یُمدح فی المحافل، و أن یعتقد الناس بدیانته و ینسبونه إلی التقوی و الصلاح، فاختُبِر بإیجاب الغضب علیه للّه، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

المبحث السابع: فی بیان سبب العصیان

اعلم أنّ النفس سلطان علی البدن، و أعضاؤه رعیّه لها، و الحکیم الدلیل المرشد للسلطان هو العقل، متی أصغی السلطان إلی الدلیل، و استمع لقوله، و استرشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، و عدل فی الرعیه، و أمرهم بالصلاح، و نهاهم عن الفساد، و یزید فی الرشاد، و یُعین علی سلوک طریق السداد إرشاد ربّ العباد.

و إن طغی السلطان علی الدلیل، و لم یصغ لقوله، و لا عملَ بإرشاده و لا دلالته، و أخذ علی غیر الطریق، ضلّ و أضلّ أتباعه و رعیّته، و صار یأمر و ینهی علی غیر بصیره، و یزیده فی الضلال، و ینتقل إلی أسوإ حال، حیث یُحسّن له طریق الهلاک، فإنّه عدوّ محیل مزوّر قد قلب الأُمور، و باشر الإضلال و الإفساد برههً من الدهور.

فالعين فى إبصارها، و الأذن فى سماعها، و اللسان فى نطقه، و اليد فى بطشها،

و الرّجل فى مشيها، و سائر حضور الأعضاء فى باب السلطان متهيئه لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلَته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلى قبيح أطاعته، أو نهاها عنه تركته.

فإن لم يقع اختلال فى السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، و عدم الاستماع له، لم يقع اختلال فى الرعيّه، و إلا اختلّت.

فلا تفعل الأعضاء فعلًا إلا عن أمر السلطان، بل فى الحقيقه هى بمنزله الآلات، و حالها كحال الجمادات، و تعلّق المؤاخذه بها كتعلّقه بها، فكلّ صلاح و فساد ينتهى إليها، و لا مؤاخذه فيه إلا عليها، فكلّ قبيح يصدر من الإنسان مرجعه إلى النفس الأمّاره و الشيطان، و كلّ أمر من الأمور الحسان مرجعه إلى العقل و معونه الملك الديّان.

المبحث الثامن: فى تقسيم المعاصى و جميع الذنوب و الخطايا بين قسمين:

الأوّل: ما يتعلّق بالنفس و يصدر عنها من دون واسطه الجوارح، و إن توقّفت المؤاخذه فى بعضها على الإظهار، كفساد العقيده، و الكِبر، و الحسد، و العُجب، الرياء، و بُغض أولياء اللّه، و بُغض المؤمنين، و حُبّ الدنيا المضادّه للاخره، و حُبّ الرئاسه، و التفكّر فى طريق الاهتداء إلى المظالم و الحيله و التزوير، إلى غير ذلک.

الثانى: ما يتعلّق بها بواسطه الجوارح، كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و الوطء فى الحيض، و نحوها ممّا يتعلّق بالفروج. و السبّ، و الشتم، و القذف، و الكذب، و الغيبه، و النميمه، و الهجاء، و الغناء،، و البهتان ممّا يتعلّق باللسان.

و النظر إلى عورات غير الأزواج، و نحوها، و النظر بشهوه إلى الذكور المُرد الحسان، و إلى الأجنبيّات من النسوان، و نحوها ممّا يتعلّق بالعينين.

و استماع الملاهى، و الغناء، و الغيبه، و نحوها ممّا يتعلّق بالأُذنين.

و الضرب للمظلومين، و قتلهم، و أخذ المال الحرام و نحوه ممّا يتعلّق باليدين.

و أكل الحرام و شربه و ابتلاعه، و أكل النجس، و نحوها ممّا يتعلّق بالبطن.
و مثله و يجرى فى باقى الجوارح.

و كلّ من القسمين ينقسم إلى قسمين: معاصى صغار و كبار.

و الصغار مع الإصرار بالعزم أو كثره التكرار ترجع إلى الكبار.

و المراد: ما تُعدّ كبيره فى نظر الشرع، حتّى يقال: ذنب عظيم، و إثم كبير، و يُعرَف ذلک من ممارسه الشرع، كما أنّ معصيه العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس و يقولون: عصى مولاه معصيةً عظيمةً كبيرةً، و منها ما يسمّونها صغيره. و يجرى مثل ذلک فى الطاعات.

و لا تُخَصّ الكبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشره أو سبعين، أو كونها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبعين، و لا بجهات مخصوصه، كالتوعّد عليها بالنار، أو الوجود فى القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، و لا بجهه عامّه، بمعنى أنّ كلّ معصيه إذا نظرت إلى من عصيت كبيره، و لا بمعنى أنّ الصغيره تختصّ بالحدّ الأسفل، و الكبيره بالحدّ الأعلى، و ما بينهما تُوصف بالكبر بالنسبه إلى ما تحت، و بالصغر بالنسبه إلى ما فوق.

و يؤيّد ما نقول: أنّ الكِبَر و الصّغَر قد يكون باختلاف الجهات، فغصبُ مال اليتيم، و المؤمن، و العالم، و الإمام، و الجائع، و العطشان المشرفين على الموت كبيره، و إن قلّ، و أهون منها ما ضادّها، و ليس كذلک مال الكافر، و إن اعتصم بالجزيه أو غيرها من أسباب العصمه، و هكذا أكثر المعاصى.

ثمّ الصغائر مختلفه فى مقدار الصّغَر، و كذا الكبائر، فقد تكبر حتّى تنتهى إلى ترتّب الكفر الإسلامى، أو الكفر الإيمانى، فأكبر الكبائر فساد العقيده، حتّى تبعث على سائر المرجوحات من المكروهات و غيرها، فمنها صغائر، و منها كبائر، على نحو ما عرفت فى المحظورات.

المبحث التاسع: فى تقسيم الواجبات

و هى كالمستحبّات، و منها صغائر تختلف مراتبها، و منها كبائر كذلک، فإنّها قد تعظم، حتّى تبلغ مرتبه يبعث تركها إلى الكفر، و الكبر و الصغر فيها على نحوهما فى المعاصى.

فالواجب المترتّب على ترک العقاب العظيم کبيره، و خلافه صغيره، و يعرف ذلک بممارسه الشرع، و يظهر ذلک بملاحظه ما أوجبه السادات على عبيدهم، فإنّ بعضاً منه يَسهُل أمره، و بعضاً يعظم وزره، و يشتدّ بسببه الغضب، و تعظم المؤاخذه، و مراتبه عديده.

و ترک الواجب الکبير معصيه کبيره، کما أنّ ترک المعصيه الکبيره واجب کبير.

و ليس المدار فى کبر الواجب و صغره على الوجود فى القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، أو التوعّد على ترکه بالنار، و نحو ذلک.

و أکبر المعاصى ما أدّى فعله إلى الکفر، و أکبر الواجبات ما أدّى ترکه إلى ذلک.

و من الواجبات العظام الّتى لا شى ء أعظم منها بعد الإيمان، و الإسلام: الصلاه، و الصيام، و الزکاه، و الخمس، و الحجّ، و الجهاد فى سبيل اللّه.

و بالکفر الإسلامى تستباح الدماء، و تُسبى الأطفال و النساء، و أخذ الأموال إلا فيما يستثنى لبعض العوارض کما سيجى ء

المبحث العاشر: فى أقسام الکفر

و هو أقسام: کفر الإنکار، و کفر الشکّ فى غير محلّ النظر، و کفر الجحود، و کفر النفاق بالنسبه إلى الواجب تعالى أو نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو المعاد، و کفر الشرک، و کفر النّصب، و کفر الهتک بالقول أو الفعل کالتحقير و الإهانه بقول، أو تغوّط فى الکعبه، أو على القرآن، و نحو ذلک و کفر النعمه، و کفر إنکار الضرورى، و تجرى تلک الأقسام بتمامها فى الکفر الإيمانى المتعلّق بالنبىّ و عترته.

ثمّ الکفر بأقسامه إسلاميّاً کان أو إيمانيّاً ينقسم إلى قسمين: أصلى، و ارتدادى فطرى تعلّق بمن علق فى بطن امّه و أحد أبويه مسلم فى الإسلامى، و مؤمن فى الإيمانى، و لا عبره بحال انفصال النطفه من الأصلاب و الترائب، و لا بحال حلولها فى الرحم قبل الانعقاد، و لا بما بعد الانعقاد قبل التولّد أو بعد الميلاد.

و یجری حکم الفطریه فی ولد الزنا علی إشکال.

المبحث الحادى عشر: فى أحكام الكفر على الإجمال

أمّا الإيمانى الأصلى منه و الارتدادى الفطرى و الملّى،

فلا ينقل في الدنيا بحسب الدم و العرض و المال عن أحكام الإسلام، ما لم ينكر ضرورياً من ضروريّات الدين، يستلزم إنكاره إنكار نبوّه سيّد المرسلين.

و أمّا الكفر الإسلامى، فلا يخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادى

اشاره

و هو بجميع أقسامه بين قسمين: فطرى و ملّى.

أما المرتدّ الفطرى؛

فإن كان ذكراً بالغاً عاقلًا معلوم الذكوريه، لا خنثى مشكلًا و لا ممسوحاً فحكمه القتل؛ و يتولّى قتله الإمام، و من قام مقامه و الظاهر جوازه لكلّ أحد مع عدم التقيّه من حينه، من دون استتابه.

و تعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تتزوّج بعد انقضاء العدّه و إن بقى حيّاً، و تُقسّم مواريثه بين ورثته بعد قضاء ديونه و إنفاذ وصاياه، و لو فى العباده على إشكال.

و إن كان امرأه أو خنثى مشكلًا أو ممسوحاً، حُبِسَ، و ضيّق عليه فى مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطيّب، و تمكينه من الجشب؛ و مَشربه، بحرمانه من الماء البارد فى الصيف و المعتدل فى الشتاء، و تمكينه من الماء الساخن فى الجمله فى الصيف، و البارد الشديد فى الشتاء.

و فی اللباس و الوساد و الفراش و المکان، و عدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّی تتوب أو تموت.

فإن تابت و عادت، عمل معها ذلک العمل، فإن تابت ثالثه و عادت، قُتِلت، و لا یُقسّم میراثها إلا بعد القتلَ.

و أمّا الملّی؛

فیستوی فیه الذکرُ و الأُنثی، و الممسوح و الخنثی المشکل، فإن کانا عاقلین بالغین استتیبا، فإن تابا و عادا ثانیاً استتیبا کذلک، فإن عادا ثالثه قتلا.

و لا فرق فی المرأه و الخنثی المشکل و الممسوح بین الفطری منها و الملّی إلا فی

الحبس، و التضییق فی الطعام و الشراب.

و لا یجوز أخذ مال المرتدّ بقسمیه، و لا سبی نسائه و أولاده، و إن انعقدوا حال الردّه، أو کان جمع المال کذلک، بل یرجع إلی الوارث أو الإمام.

ثانیها: بالکفر الأصلی

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: المتشبّث بالإسلام

من المنافقین الّذین یظهر فی بعض الأحیان نفاقهم، و الناصبیین، و السابّین، و الهاتکین، و الخوارج، و الغلاه، و مُنکری ضروریّ الدین، مع تشبّثهم بالإسلام.

فیجوز قتلهم لکفرهم، و لا یجوز سبی نسائهم، و أطفالهم، و أخذ أموالهم، بل ترجع إلی ورّاثهم کحال المرتدین.

القسم الثانی: من لا تشبّث له بالإسلام،

و هم علی قسمین: معتصمین، و مستباحین الدماء أو العِرض أو المال، فینحصر البحث فی قسمین:

الأوّل: المعتصمین، و هم أقسام:

أحدها: باذل الجزیه للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئیس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّه؛ (1) أو من غیرهم. ثانیها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون علی الحکم، سادسها:

المرضى و العاجزون، و سيجى ء الكلام فيها مفصّلَا. و أمّا المستباحون فسيجى ء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثانى عشر: فى بيان ما يحتاج إلى رئيس مُطاع و عسكر و أشياع و أتباع و ما لا يحتاج إلى ذلک.

اعلم أنّ الحرب الجائز، و القتل، و الضرب على قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى رئيس ماهر يجمع الجنود و العساكر، بل هو دفاع

1- بدل الذمّه فى «ح»: المدينه.

محض، كالدفاع عن النفس و المال و العِرض، و هذا القسم لا يدخل فى اسم الجهاد.

و لا يختصّ به جليل و لا ذليل، و لا عظيم، و لا حقير، و لا رئيس صاحب تدبير، و لا نساء، و لا ذكور، و لا شخص مجرّب الأمور.

ثانيهما: ما يحتاج إلى رئيس مُطاع، له أشياع و أتباع، و رأى سديد، و بأس شديد، قابل للسياسه، و أهل للرفعه و الرياسه، له معرفه بمحاربه الرؤساء، و قابليّه لمخاصمه الكفّار و الفجّار و الأشقياء، إذا أمر انقادوا لأمره، و إذا نهى و زجر انتهوا لزجره.

و هذا القسم يستدعى حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل الله سلطان لأحدٍ على أحد،، فإنّ الخلق متساوون فى العبوديّه، و وجوب الانقياد لربّ البريَّه.

و لا ملک و لا ملکوت إلا لصاحب الكبرياء و العزّه و الجبروت، و كلّ من تسمّى ممّن عداه بالملكيّه، فليس المراد بملكيّته الملكيّه الحقيقه، بل يُراد بها الملكيّه الصوريّه على وجه العاريه، فلا وجه لإصدار النواهى و الأوامر إلا من منصوب من المالک القاهر.

ثمّ هذا القسم و هو الداخل فى اسم الجهاد ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمّن دفاعاً عن بيضه الإسلام، و لا عن النفوس و لا الأعراض و الحطام المتّصفه عند الشرع بصفه الاحترام.

و إنّما الغرض من جمع الجنود، و نصب الرايات و الأعلام هدايه الكفّار، و قهرهم على الإقرار بكلمه الإسلام بعد الإنكار، و هذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثانى: ما يتضمّن دفاعاً عن بيضه الإسلام، و قد أرادوا كسرها و استيلاء كلمه الكفر و قوّتها و ضعف كلمه الإسلام؛ أو عن الدخول إلى أرض المسلمين و التصرّف فيها و بما فيها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فيها، و يُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقه من المسلمين التقت مع فرقه منهم، و كانت لهم قوّه عليها، أو عن فرقه من المسلمين من أهل الحقّ

بغت علیها فرقه من أهل الباطل، و لم یمکن دفع ذلک إلا بتهیئه الجنود و جمع العساکر.

ففی ذلک و إن وُجد إمام حاضر وجب علیه، و لم یجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامه، أو نحو ذلک، و وجب علی الناس المکلّفین طاعته و سماع قوله.

و إذا لم یدخل الجهاد فی مناصبه، لم یجز له التعرّض له.

و إذا لم یحضر الإمام، بأن کان غائباً أو کان حاضراً و لم یُتمکّن من استئذانه، وجب علی المُجتهدین القیام بهذا الأمر.

و یجب تقدیم الأفضل أو مأذونه فی هذا المقام، و لا یجوز التعرّض فی ذلک لغیرهم، و تجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم یکونوا أو کانوا و لا یمکن الأخذ عنهم و لا الرجوع إلیهم، أو کانوا من الوسواسیین الذین لا یأخذون بظاهر شریعه سیّد المرسلین، وجب علی کلّ بصیر صاحب رأی و تدبیر، عالم بطریقه السیاسه، عارف بدقائق الرئاسه، صاحب إدراک و فهم و ثبات و جزم و حزم أن یقوم بأحمالها، و یتکلّف بحمل أثقالها، وجوباً کفائیاً مع مقدار القابلین، فلو ترکوا ذلک عُوقبوا أجمعین.

و مع تعیّن القابلیّه، وجب علیه عیناً مقاتله الفرقه الشنیعه و الأُروسیه، و غیرهم من الفرق العادیه البغیّه.

و تجب علی الناس إعانته و مساعدته إن احتاجهم و نصرته، و من خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام، فقد خالف و اللّه الإمام، و من خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سیّد الأنام، و من خالف سیّد الأنام فقد خالف الملک العلام.

و لمّا کان الاستئذان من المُجتهدین أوفَق بالاحتیاط، و أقرب إلی رضا ربّ العالمین، و أقرب إلی الرقیّه، و التذلّل و الخضوع لربّ البریّه، فقد أذنتُ إن کنت من أهل الاجتهاد، و من القابلین للنیابه عن سادات الزمان للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعین عنایه الملک المنّان، «فتحعلی شاه» أدام اللّه ظلاله علی رؤوس الأنام، فی أخذ ما یتوقّف علیه تدبیر العساکر و الجنود، و ردّ أهل الکفر و الطغیان و الجحود، من خراج أرض مفتوحه بغلبه الإسلام، و ما یجری و أمانه.، کما

سیجی ء، و زکاه متعلّقه بالنقدین، أو الشعیر أو الحنطه من الطعام، أو التمر أو الزبیب، أو الأنواع الثلاثه من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم یکن عنده ما یدفع به هؤلاء الأشقیاء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف علیه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم یفِ، أخذَ من البعید بقدر ما یدفع به العدوّ المرید.

و یجب علی من اتّصف بالإسلام، و عزم علی طاعه النبیّ و الإمام علیهما السلام أن یمتثلوا أمر السلطان، و لا یخالفوه فی جهاد أعداء الرحمن، و یتّبعوا أمر من نصبه علیهم، و جعله دافعاً عمّا یصل من البلاء إلیهم، و من خالفه فی ذلک فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

و الفرق بین وجوب طاعه خلیفه النبیّ علیه السلام، و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمین و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعه الخلیفه بمقتضی الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعه السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصیل الغرض، فوجوب طاعه السلطان کوجوب تهیئه الأسلحه و جمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف علیها الإتیان بالواجبات.

و ینبغی لسلطاننا خلّد اللّه ملکه أن یوصی محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوی اللّه، و طاعته، و القیام علی قدم فی عبادته، و أن یقسّم بالسویّه، و یعدل فی الرعیّه، و یساوی بین المسلمین، من غیر فرق بین القریب و الغریب، و العدوّ و الصدیق، و الخادم و غیره، و التابع و غیره، و یکون لهم کالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن یعتمد علی اللّه، و یرجع الأُمور إلیه، و لا یکون له تعویل إلا علیه، و أ لا یخالف قول المنوب عنه فی کل أمر یطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

و لا یسند النصر إلی نفسه یقول: ذلک من سیفی و رمحی و حربی و ضربی، بل یقول: ذلک من خالقی و بارئی و مدبّری و مصوّری و ربّی، و أن لا یتّخذ بطانه إلا من کان ذا دیانه و أمانه.

و أن لا يودع شيئاً من الأسرار إلا عند من يخاف من بَطشَ الملِک الجبّار، فإنّ من لا يخاف اللّه لا يؤمن إذا غاب، و فی الحضور من الخوف يحافظ على الاداب، و كيف يُرجى ممّن لا يشكر نعمه أصل الوجود بطاعه الملک المعبود أن يشكر النعم الصوريّه، مع أنّ مرجعها إلى ربّ البريّه؟! و أن يُقيم شعائر الإسلام، و يجعل مؤذّنين و أئمّه جماعه فی عسكر الإسلام، و ينصب واعظاً عارفاً بالفارسيّه و التركيّه، يُبيّن لهم نقص الدنيا الدنيّه، و يرغّبهم فی طلب الفوز بالسعاده الأبديّه، و يُسهّل عليهم أمر حلول المنيّه، ببيان أنّ الموت لا بدّ منه، و لا مفرّ عنه، و أنّ موت الشهاده فيه السعاده، و أنّ الميّت شهيد حیّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه و ذنبه، و يأمرهم بالصلاه و الصيام، و المحافظه على الطاعه و الانقياد للملک العلام، و على أوقات الصلاه و الاجتماع إلى الإمام، و يضع معلّمين يعلّمونهم قراءه الصلاه، و الشكيّات و السهويّات، و سائر العبادات، و يعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّى يدخلوا فی حزب اللّه.

الباب الثانی: فی بيان أقسام الحروب

اشاره

الحرب على ثلاثه أقسام: دفاع صِرف، و جهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأوّل: الدفاع الصرف

و حكمه: أنّه إن كان دفاعاً صِرفاً، كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، جازَ فی مقام الجواز، و وجبَ فی مقام الوجوب مُدافعه العدوّ، مُسلماً كان أو مؤمناً، عالماً بالموضوع أو جاهلاً؛ لعدم علمه بإسلام الدافع و إيمانه، عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو مخطئاً، قريباً أو بعيداً، ولداً أو أُمّا أو أباً، على إشكال فی الأخير، بل فی سابقيه بالنسبه إلى الأخير من المدفوع عنه.

و لكن المدفوع إن كان مُسلماً أو مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالكلام الليّن، ثمّ الكلام الخشن إن وسع المقام، و رجا نفع الكلام.

ثمّ إن أدبر، و كان مأيوساً من عوده، أو صار جريحاً قد أمن من شرّه، فلا يجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتک بتجرّيه على المسلم حُرمته، و رفع به عصمته، و أبطل عهده و أمانه، و خرق ذمّته.

القسم الثانى: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسام المشتمله على مُلاقاه الأبطال من أهل الطغيان، و الضلال، و على إقامه الحرب، و المبارزه المشتمله على القتل و الضرب، فى الدفع عن بيضه الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتى حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففى هذه الأقسام يقاتلون، و يقتلُون فرداً فرداً، و هتكت عصمتهم، و لم ينفعهم أمانهم، و عهدهم، و جزيتهم.

و وجب على المكلّفين الحاضر و الغائب من جميع المسلمين من غير فرق بين أهل المذاهب أن يشدّوا الرحال، و يتجهّزوا للحرب و القتال، و يرخصوا فى ذلک النفوس و الأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّه، أو رأوا بالمسلمين قلّه.

و على حضره السلطان أو منصوبه كائناً من كان أن يجدّ فى الطلب، و يجمع الناس من عجم و عرب، و يجبرهم على القتال، و المبارزه مع الأعداء و النزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، و ينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحک الفداء؛ ليشتدّ عزمه، و يقوى على محاربه الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، و العساكر و إن كانت ذات عدد متكاثر بمنزله الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

و كما يجب طاعه الرئيس الكبير، كذلک يجب طاعه من نصبه على عدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسياسه و التدبير، و عليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلک طريق الغىّ و الشکّ و الارتياب.

و عليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهم فى الأمور، و يتبسّم فى وجوههم، و يظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: فى بيان الشروط

قد تقدّم بيان أقسام الجهاد، و ذكرنا أنّها تقع على وجوه خمسه: هى ما يكون لحفظ بيضه الإسلام إذا أراد الكفّار الهجوم عليها.

و ما يكون لدفعهم عن بُلدان المسلمين، و قُراهم، و أراضيهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم عليها.

و ما يكون لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين، و هتک أعراضهم على نحو ما مرّ.

و ما يكون لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفّار، فخيف من استيلائها عليهم.

و ما يكون لأجل الدعوه إلى الإسلام، و إقرارهم بشريعه خير الأنام صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و تُشترط فى القسم الأخير نيّه التقرّب إلى اللّه تعالى، دون باقى الأقسام، مع احتمال اشتراطها فى الأقسام الأربعه الباقيه، لا سيّما الأوّل و الرابع، و لو قيل: بأنّ قصد القربه إنّما تتوقّف عليه زياده الثواب، لم يكن بعيداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاه، فمثل الطوب، و التفنک، و السيف، و الرمح، و السهم، و نحوها بمنزله الطهاره المائيّه من الوضوء و الغسل، لا يجوز العدول إلى غيرها إلا مع الاضطرار. و يستحبّ فيها أن تكون سالمه من صفات النقص، و كلّما زادت فى الكمال زاد فضلها و أجرها، كما فى الماء.

و العصا و الحجاره و نحوها بمنزله الطهاره الاضطراريه الترابيّه، يحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزله الطهاره المائيّه.

و دابّه الركوب و مكان الحرب بمنزله مكان المصلّى، فإنّ الصلاه لا تصحّ فى مكان لا يستقرّ فيه صاحبه، و لا زال يضطرب، فلا يجوز فى مذهب أهل

الرأى ركوب دابّه رديئه، أو الجلوس فى مكان منخفض، و العدوّ فى مرتفع، و هكذا.

و کذا فی اللباس؛ فلباس المصلّی من القطن و الکتان، و لباس الحرب من الحدید.

و کذا فی الاستقبال؛ فإنّه لا یجوز فی الصلاه صَرف الوجه عن القبله، کما لا یجوز صَرف الوجه عن العدوّ، و یجب استقباله.

و کذا تستحبّ الصلاه جماعه، و کلّما کثرت الجماعه، و زادت الصفوف کان أفضل؛ کذلک الحال فی الحرب، فإنّ زیاده صفوف الحرب تبعث علی زیاده الأجر.

و کذا یکره استقبال الحدید و النار فی الصلاه، کذلک یُکره الحرب حال استقبال الریح.

و هکذا ینبغی للمصلّی أن لا یکون متکاسلًا، و لا متناعساً، بل ینبغی أن یکون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشیطان، کذلک فی الحرب ینبغی أنّ یکون علی حذر من العدوان، غیر متهاونٍ، و لا متکاسلٍ، و لا متثاقلٍ.

ثانیها: و هو مشترک بین الجمیع: البلوغ، و العقل، و القابلیّه للنفع، و عدم تقوّی العدوّ بحضوره، بزعم أنّه من أولیائهم، و عدم تضرّر المُسلمین بوجوده معهم تضرّراً یفسخ اعتبار نفعه. و لو حصلَ بکثره السواد دفع ضرر فیما عدا القسم الأخیر من الأقسام الأربعه السابقه علیه وجبَ علی الولیّ إحضارهم.

ثالثها: و هو خاصّ بالأخیر، و یشترک معه ما سبقه إن لم یترتّب دفع ضرر، و هو: الحریّه؛ و السلامه من العمی، و الإقعاد، و المرض، و بلوغ حدّ الهمّ، و الفقر الباعث علی العجز عن مسیره، و نفقته، و نفقه عیاله، و لم یبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فیشترک فیه الجمیع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدین، و عدم حلول الدَّین مع القدره علی وفائه، و مُنافاه الخروج إلی الجهاد، و لم یکن مُتعیناً، و ذلک خاصّ بالأخیر.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الکفایه، و یحصل به الغرض؛ لکثره الکفّار، و قلّه المسلمین.

سادسها: الذكوره، فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها، أو شكّ فيه كالخنثى المُشكل، و الممسوح، و هذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأوّلين.

سابعها: عدم المعارضه لشي ء من الواجبات الفوريّه، من حجّ إسلام، أو حجّ نيابه يجب السعى إليها فوراً، و لا يجامع الخروج إلى الجهاد، و كذا ما كان مُستأجراً عليه من الأعمال، و هذا مخصوص بالأخير ما لم يتعيّن.

ثامنها: أن لا يتوقّف على تخلّفه تهيئه الزاد و الأسباب الّتى تتوقّف عليها استقامه عساكر المسلمين، كالات الحرب و الخيام المحتاج إليها و نحوها، و لو أمكن من غيره، لم يتعيّن إلا بتعيين رئيس العسكر.

الباب الرابع: فى تفصيل أسباب الاعتصام

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: بذل الجزيه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ،

أو رئيس المسلمين مع غيبه الإمام عليه السلام، قبل الأمر، باختيارٍ منه، و انخفاض و تذلّل؛ مُشترياً لنفسه من القَتل، و لعرضه و ماله على نحو ما شرط، شراء المُكاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هديه أو ترفّع.

بمقدار ما يطلب منه أمير المؤمنين، من جنس أو نقد موزّعاً على الرؤوس، أو الأراضى أو الشجر أو الحيوان، أو ما تركّب منها على إشكال، فيما عدا القسمين الأوّلين، و ما يتركّب منهما، و الأحوط أن لا ينقصها عن مقدار دينار.

و يستوى الغنى و الفقير، و الرشيد و السفيه. و إن كان مُعسراً، انتظر إلى ميسره.

و لا جزيه على الأطفال، و النساء، و المجانين، و الخناثى المشكله، و الممسوحين؛ لإلحاقهما بالنساء.

و يقوى فى العبد الأخذ من مولاه.

و فى الهمّ، و المُقعد، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدوارياً إشكال.

و يجوز أخذها من ثمن المحرّمات و المحلّلات فى مذهبهم، من ثمن الخمر،

و الخنزير، و الصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، و الأُمهات عند من أحلّها، و لو بالإحاله على المشترى.

و يُشترط فى لزومها الانقياد لقضاء الشرع و حُكمه، و عدم التجاهر بالمحرّمات فى شريعه الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و نكاح المحرّمات، و معاونه الكفّار، و إيواء عينهم، و كشف الأسرار لهم بالرسل و المكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، و أموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسه أو بيعه، و ضرب ناقوس، و إعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، و مساواته له، ما لم يكن بناء المسلم فى الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتَفع من الأرض. و إن خرجَ المُسلِم على العاده فى الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

و لو احتاج إلى تعليه داره، و بَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. و لا مانع من زياده حُسنه و سِعته على دار المُسلم.

و فى تسريه الحكم إلى خاناتهم، و مدارسهم، و بيعهم، و كنائسهم، و أوقافهم الخاصّه دون العامّه الّتى تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زياده على المسلمين، و ركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، و وضع العلامه كشعر فى الوجه، متّصلًا بشعر الرأس، أو رقعه يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شى ء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، و نحو ذلک.

و لو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزأ فى ثبوت الذمّه.

و يجوز أن يشترط عليهم ضيافه المسلمين و إيوائهم، و يشترط دوابا و خيلًا لركوبهم. و لا تختصّ الضيافه بثلاثه أيام.

و قبول الجزيه مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و من لهم

شبهه كتاب، كالمجوس، و الصابئين، و السامره إن أُلحق الأخيران بأحدهم.

و لو انقلب أحدهم عن مذهبه، و دخل فى مذهب آخر من مذاهب أهل الكتاب، ففى قبول الجزيه منه إشكال.

و تكفى المُعاطاه الفعليّه فى عقد الجزيه، و سائر عقود الأمان، و يجرى فيه التوكيل، و الفضول مع الإجازه ممّن له الولايه.

و لو ظنّ من أهل الكتاب، فعقد معه الجزيه، فظهر من غيرهم من دون تدليس، ردّ إلى مأمنه.

و لو رجعَ الكتابى إلى الوثنيّه بعد عقد الجزيه، انحلّ عقده، و لو عفا الإمام أو رئيس المسلمين، لم يختلّ عقد الذمّه.

و العقد قد يعمّ النفوس و الأعراض و الأموال، فيعصم الجميع، و إذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غيبه أو سبّ أو أذيّه ما لم ينتهِ إلى ضرر، و لا يقضى باحترامه و إكرامه.

و تكره بدأه الذمّى بالسلام، و إذا بدأ هو أُجيب ب «عليكم» فقط.

و تكره مُصافحته أيضاً، فإن فعل فمن وراء ثياب.

و يستحبّ أن يضطرّه إلى أضيق الطرق، و أن يُمنع من الجادّه.

و فى استحباب وضع العلامه، و منع ركوب الخيل، و الحكم عليه بالركوب عرضاً، و حذف مقاديم الشعور، و ترک الکُنى و الألقاب الإسلاميّه من دون شرط بحث.

و لو تذمّم فى مملكه رئيس من رؤساء الحقّ أو الباطل، جرى تذمّمه فى حقّ جميع الممالک. و لو تذمّم من رئيس، فأعطى الجزيه لغيره، لم يمضِ ذمامه.

و لو بذلَ الكتابى الجِزيه، و قامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

و لو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حصّه الحرّيه من الجزيه، و أدّى المولى مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزيه العبد على مولاه، و إلا لزم أداء ما قابل الجزء فقط.

و لو كان رجلان على حقو واحد، اختبر بالإيقاظ بعد النوم، فإن لم يتيقّظا معاً، و ظهر كونهما اثنين، أعطيا جزيتين.

و إن تيقّظا معاً، كانا واحداً، و كانت عليهما جزيه واحده.

و يُصدّق مُدّعى الكتابيّه من غير بيّنه.

و لو ظهر فيما أدّاه عَيب ردّ؛ عليه، أو نَقصٌ، أتمّه.

و ينبغى تأديه الجزيه على رؤوس الأشهاد؛ لعزّه الإسلام.

الفصل الثانى من أسباب الاعتصام: الإقرار بكلمه الإسلام،

فيحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام و بعده، و يدخل فى الملک هو و ماله لو كان ذلک بعد الاستيلاء.

الفصل الثالث: الأمان

اشاره

و إنّما يجوز أو يُستحبّ مع اعتبار المصلحه للمسلمين، و قد يجب إذا ترتّب على تركه فساد عليهم. و يجوز للواحد و المُتعدّدين من المُشركين. و يجب لمن أراد أن يَسمَع كلام اللّه منهم، و لمن كان رسولاً منهم إلى أن يرجع إلى مأمنه.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى عقده

و لا تُعتبر فيه ألفاظ مخصوصه، و يجزى فيه جميع ما أفاد معناه من لفظ عربى أو فارسى أو تركى أو يونانى أو سريانى أو غير ذلک، أو كتابه، أو إشاره على نحو أىّ اللغات كانت، و الرضا بمنزله القبول. و قد يُلحق بالإيقاعات.

و يجزى فى القول «أجرتک» و «أمّنتک» و «ذمّمتک» أو «عصمتک» (1) أو «أنت فى ذمّه الإسلام أو عُهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمّه المسلمين»

علی نحو ما ذکر.

و یجزی مثل «لا تخف»، و «لا تخشَ»، و «لا تضطرب»، و «لا تحزن»، مع دلاله

1- فی «ح»، «ص»: أعصمتک.

الحال على إرادته. و مع عدم الإراده، يأمن المُشتبه بها، فيردّ إلى مأمنه.

و نحو «قم، و قف، و لا تهرب و ألقِ سلاحک، و نم من غير حرس، و نحو ذلک» فلا دلاله فيه. و لو زعم المُشرک الدلاله، عُذِرَ، و ردّ إلى مأمنه.

و إذا سُئِلَ المتكلّم، فقال: قصدت التأمين، التزم.

و لو خرج الكفّار من حصنهم مشتبهين، ردّوا إلى مأمنهم. و لو لم يكن لاشتباههم وجه، فلا أمان.

الثانى: فى محلّه

محلّه لغير الإمام و مأذونه الخاصّ قبل الأسر. و إن كان فى مضيق، فلا أمان بعده إلا من الإمام أو مأذونه الخاصّ.

و لو أخبرَ المُسلم بالتأمين، و كان فى وقتٍ له ذلک كما قبل الأسر، قُبلَ و لو كان فاسقاً؛ و إن كان بعده، لم يُقبل إلا مع البيّنه.

و لو شهدَ عدلان أو جماعه عدول بأنّهم أمّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّه فعلهم. و لو جاء المسلم بأسير، و ادّعى التأمين قبل الأسر، لم يُقبل منه، و إن وافقه المسلم، و له عليه اليمين. و لو أشرفَ جيش المسلمين على الكفّار، و لم يبلغوا حدّ الأسر، جازَ تأمينهم.

الثالث فى العاقد

يجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الكفّار من أهل البوادى، و البلدان، و القُرى، عموماً و خصوصاً، إذا عمّته النيابه. و كذا المجتهدون، و أُمراء العساكر، و نوّابهم، و حكّامهم القائمون بسياسه عساكر المسلمين، مع عجز المجتهدين، مع الكفّار جمله، و أهل الصحارى و البُلدان و القُرى، من دون تخصيص بقليلٍ و كثير، مع مُراعاه المصلحه.

و لا يجوز لباقى الرعيّه إلا تأمين الواحد منهم، أو الأكثر لواحدٍ من الكفّار، أو عدد

قلیل، کالعشره و ما قاربها، أو قافله قلیله، أو حصن صغیر.

و لا فرق فی المؤمّنین من المسلمین بعد إحراز العقل و البلوغ و الاختیار بین الأحرار و العبید، و القویّ و الضعیف، و الذلیل و العزیز، و الحقیر و العظیم، و الغنیّ و الفقیر، و الذکر و الأُنثی.

و یجوز التأمین للصبیّ، و المجنون، و الحرّ، و العبد، و الذکر، و الأُنثی من الکفّار، و لا یقع التأمین من الکفّار المعتصمین.

نعم یجوز لهم و لغیرهم من أقسام الکفّار أن یکونوا وکلاء من المسلمین.

و یجوز التأمین من أهل الفِرَق المُبدعه من المُسلمین، ما لم یدخلوا فی أقسام الکفّار.

و لو عقده القابل، و أجازه القابل من دون سبقِ ردّ، جازَ.

الرابع فی أحکامه،

اشاره

و هی أُمور:

أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم،

فلا یجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه. و مع الإطلاق یدخل العرض، و الأولاد، و الخدّام، و الأموال تبعاً، و لا یدخل الأبوان، و الأرحام.

ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله.

و لو کان مع بعض المسلمین أو معه تجاره، فزعم حصول الأمان بمثل ذلک، لم یکن مؤمّناً. و یردّون إلی مأمنهم مع الاشتباه.

ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله،

ثمّ خرج إلى دار الحرب متنزّهاً أو لغرض، مع نيّه الرجوع، و أبقى ماله، كان أمناً على نفسه و ماله. و إن قصدَ البقاء و ترک المال، أمن على ماله دون نفسه. و إن كان بنيّه الرجوع من دون مال، أمن على نفسه.

و لو بقى المال الباقى على الأمان، فأرسل فى طلبه، بعث إليه. و إذا مات فى بلاد الإسلام، و له وارث مسلم فى دار الحرب أو دار الإسلام، اختصّ به، و إلا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛

لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. أمّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فكّ نفسه بمال يبعثه، و إلا رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال،

و إلا فإن كان امرأه لم يجز، و إن كان رجلًا، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر فى الأمان على متعلّقه،

فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، و أُبيحت أعراضهم و أموالهم؛ و إن خصّوا الأعراض و الأموال أو الأبناء أو الإباء أو الأُمهات أو الأخوه أو الأخوات أو الأرحام، يحمل على الاختصاص.

و إن خصّوا الذرارى، دخل الأولاد و البنات، و ما تولّد منهم. و فى الإباء تدخل الأُمّهات و الأجداد. و كيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح أهله، فإن خاطبوا بالعربيّه، بنى على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأُخر.

سابعها: أنّه لو أمر رئيس العسكر بالرساله،

أو أرسل رسولًا بمصالح، وجب أن يختار مسلماً، مؤمناً، عدلًا، بصيراً بالأُمور، أميناً؛ لا كافراً، و لا مُبدِعاً، و لا فاسقاً، و لا خائناً، و لا قليل البصيره، فإذا أبلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، أو خرجوا منه و كانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

و إذا حصلت لهم شبهه بمجرّد دخوله، فزعموا الأمن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مأمنهم، و يعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التأمين، قدّم قولهم مع القرينه.

ثامنها: أنّ الأمان يجرى على نحو ما وقع،

إن عامّاً فعامّ، أو خاصّاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم فى مقام الشبهه، و خرج، بُعث إلى مأمنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان،

و ادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلا مع القرينه. و مع الشبهه يردّون إلى مأمنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط،

كفتح باب الحُصن، أو الدلاله على طريق

يوصلهم إليه، أو على أن يخرج منهم و يُعينهم، أو يذهب إلى محلّ آخر، و هكذا، فإن فعل الشرط أُمّن، و إلا فلا.

حادى عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبيهٍ أو نحو ذلک،

و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم يَجُز التعرّض لهم.

ثانى عشرها: يقع الأمان على نحو ما يتعيّن به من عموم الأمكنه، و الأزمنه، و الأحوال،

و خصوصها، و عموم المؤمّن منهم، كجميع المُحاربين، أو خصوص بعضٍ من أصنافهم أو آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع على أحوالهم،

ليخبر الكفّار بها أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه يجوز لرئيس المسلمين نقض الأمان،

مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحه، و ليس لغيره، و لكن لا يجوز التعرّض لهم، حتّى يبلغهم الخبر بإرسال كتاب يعرفون معناه، و يطمئنون إلى صحّته، أو رسول يعرفونه، و يعتمدون على خبره؛ و بدون ذلک لا يجوز التعرّض لهم.

و لو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق كلا حُكمه.

و يجب على رسول المسلمين التبليغ العام إن كان النقض عامّاً، و الخاصّ إن كان خاصّاً، و يكون ذلک على رؤوس الأشهاد، و للمسلمين البناء على هذا الظهور، فيحكمون بنقض الأمان فى حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد يكون بالتحكيم،

فإذا حاصر المسلمون حصناً، و ظهرت قدرتهم على بعض الكفّار، و طلب الكفّار النزول على حكم حاكمٍ من المسلمين، إماماً أو غيره، رئيساً أو مرؤساً، جاز للرئيس قبول ذلک.

فإذا حکم بالنفوس أو الأعراض أو الأموال، أو المركّب من الاثنين أو الثلاثه، أو بالعفو عنهم، أو أخذ الجزيه أو مال أو نحو ذلک، مضى حکمه.

و لا يجوز إنزالهم على حُکم اللّه إلا إذا كان معلوماً.

و يجوز اتّحاد الحاكم و تعدّده، و مع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، و إن اختلفا لم يمضِ

الحکم، حتّى يتّفقا أو يحكم غيرهما. و إن ماتَ أحدهما، ضمّ إليه آخر، أو جدّد التحكيم.

سادس عشرها: إنّما يتّبع حُكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع،

و لم يتعمّد الباطل، و لا يمضى إلا فيما فيه صلاح المسلمين؛ و يلزم العمل بحكمه، و لا يجوز التخلّف عنه. و الظاهر عدم المانع من تسلسل الحكّام، ما لم يلزم التعليل التعطيل، فإذا حكم بجعل حكم آخر، مضى حكمه.

سابع عشرها: إذا حكم الحاكم بأمر، و أسلموا قبل فعله،

فإن كان ممّا يتعلّق بالنفوس، انفسخ الحكم، و إن كان متعلّقاً بالأولاد و النساء و الأموال، مضى.

ثامن عشرها: لو حكم الحاكم بما لا يجوز، لم يمضِ حُكمه.

ثمّ إن كان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأىّ نحو كان، لم ينعزل، و جاز حكمه بالموافق؛ و إن كان غير معذور و حكم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حَكّموا مَن يختارونه مِن عسكر المسلمين جازَ،

ثمّ ينظر فيما يختارون، فإن كان أهلًا فبها، و إلا نُفى من الحكومه.

العشرون: يُعتبر فى الحاكم البلوغ و العقل حين الحكومه، و الحريّه، و الذكوره، و المعرفه بطريق الحكم

و لو بالتقليد، و الإسلام، و الإيمان، و العداله، و النباهه، و عدم النوم، و الغفله، و النسيان، و الإغماء، و السكر، و الجبر، و الخلوّ من الخوف و الاضطراب بحيث يُعتمد على قوله، و لا مانع من جهه العمى و الصمم مع إمكان التوصّل إلى معرفه المُراد.

الحادی و العشرون: لا یُعتبر فی التحکیم و لا فی الحکم صیغه مخصوصه،

بل یکفی فیهما ما یفید إنشاءهما، و یدلّ علیهما، من لفظ عربی أو فارسی، أو من غیر لغه کائنه ما کانت. و تکفی فیهما الإشاره المُفهِمه، و الکِنایه المصرّحه فی وجه قوی.

و یکفی قول: «نعم» بعد قول: أ حکمتمونی؟ أ حکمتَ علیّ؟ و نحو ذلک، و یعتبر القول من المحکّم، و یکفی الرضا، و لا یُعتبر فی المحکوم علیه.

الثانی و العشرون: موت الحاکم أو جنونه أو نسیانه لا یخلّ بالحکم،

و یجوز تحکیم القرآن، و باقی الکتب السماویه، و کتب الحدیث، و أقوال الموتی، و آرائهم المنقوله عنهم، أو المسطوره فی کتبهم، فی وجه قویّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحکیم و قبوله موکول إلی الإمام

أو نائبه الخاصّ، و تقوی تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ إلی رئیس المسلمین فیما لم یکن الباعث فیه علی الخصام الجلب إلی الإسلام، و إلا فهو إلی الإمام علیه السلام.

الرابع و العشرون: لیس للحاکم بعد الحکم أن یرجع عن حکمه،

بل یمضی حکمه، و لا للمحکّم الرجوع عن التحکیم، إلا مع خشیه الفساد، و لو کان مشروطاً فیه الخیار، جازَ فیه الرجوع.

الفصل الرابع: فیمن اعتصموا بالإسلام

اشاره

فهم علی أقسام:

القسم الأوّل: الّذین أسلموا قبل توجّه الجند إلیهم،

أو بعد توجّهه إلیهمِ قبل تسلّطه علیهم، فهذا القسم مُعتصم، أمن علی نفسه، و ماله منقولاً، و ذراریه، و تابعیه، و حاله کحال من تقدّم إسلامه، لا یُطالب بشیء سوی العشر، أو نصف العشر زکاه فیما فیه الزکاه لیصرف فی مصارفها، أو الخمس لبنی هاشم، لیصرف فی مصارفهم، إلا فیما لا یُنقل، فإنّه فیء للمسلمین، و تجری علیهم أحکام المسلمین.

القسم الثانى: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء التامّ عليهم،

فهؤلاء لا ينتفعون بإسلامهم بشى ء سوى درء القتل عنهم، و إن يحكم عليهم بالرق، استرقّوا، و تملك أموالهم و ذراريهم تبعاً لهم، و إن لم يسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، كان جميع ما يتبعهم من الأموال و الذرارى ممّا لم يقع الاستيلاء عليه لهم، و ما استولى عليه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم، دون بعض،

فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولى عليها و ما

لم يستولى للمسترِقّ، و إلا كان ما دخل فى تصرّف المسلمين لهم، و ما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسلام بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، محمّد رسول اللّه» أو بما يُرادفها و لا يحتمل غير معناها من أىّ لُغه كانت، و بأىّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، و لا يسأل عن صفات ثبوتيّه، و لا عن سلبيّه، و لا عن دلائل التوحيد، و شواهد الرساله، و لا يتجسّس عليه فى أنّه مُعتقد أو مُنافق.

و يكتفى من الأخرس بإشارته، و إضافه لوک لسانه و كتابته أولى.

و الظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، فى جواب من قال: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟»، أو قول: «بلى» في جواب قول: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟».

و لا تُقبل منه لو قالها غلطاً، أو غفله، أو حال نوم أو إغماء أو جنون أو دهشه تمنع عن القصد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ على دينه، و من المنافق على الأقوى.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأى الإمام أو نائبه الخاصّ أو من قام بسياسه عساكر المسلمين ضَعفاً أو وهناً فيهم، و رأى أنّ إيقاع الصلح من الفريقين أصلح للمسلمين، و أوثق بحفظ شريعه سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم و بين المسلمين على الوجه الأصلح على قدر ما يسعه.

فإن أمكن الاقتصار فيه على حقن دمائهم أو استباحه ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصر على الممكن، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

و مع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، و يأخذ بالأقلّ فالأقلّ على حسب ما يسعه؛ و إن لم يمكن إلا بتخصيص المال أو الذرارى أو النساء أو الطائفه فيوقع الصلح على بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدّد قليل أو كثير، وقع على نحو ما وقع، و لا يقع الصلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

و يكفى فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربىّ أو غيره، من كِنايه أو إشاره مع الدلاله

صريحاً بمقتضى ذاتها أو القرائن الداخليّه أو الخارجيّه.

و يستوى حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين إلى جميع أهل الفرق، و لا يجوز أن يتولاه بعض الرعيّه كما جاز فى التأمين.

و يجب أن يكون الواسطه من المسلمين مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصيراً بالأُمور، و يلزمه نشر ذلک بين الكفّار المخاصمين.

و إذا وقع الصلح على شى ء، وجب أن يكون معلوماً بين المتصالحين.

و إذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، و لم يعلم الكفّار بذلک، و دخلوا أرض المسلمين، كانوا آمنين حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

و يجوز الصلح على أخذ الأراضى منهم أو المواشى أو الأشجار أو المزارع أو غير ذلک.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الايمان و النذور

و مرجعها إلى الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنه إن تعلّقت بها، و يزداد بها تأكيداً، فيجتمع حينئذٍ معها، و يتضاعف التأكيد بتكرّرها، و تضاعفها.

و لا بدّ من الإتيان بها على الوجه الشرعى، فلا تنعقد إلا باللّه، و للّه. و المَدار على كلّ لفظ صريح فى معناه، من عربى صحيح أو مُحرّف، أو فارسى، أو تركى، أو يونانى، أو سريانى، أو نحو ذلک.

فلا ينعقد بالقران، و لا بباقى الكُتب المنزله من السماء، و لا بالأنبياء و الأوصياء، و لا بكُتب الأنبياء، و لا بصفات اللّه المشتركه.

فإذا وقع بأحدها، دخل فى الأيمان المجرّد، و يجرى الأيمان على ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما يعمّ الاثنين أو الثلاثه أو الأربعه، و فى جميع المحاربين إن عمّ، و فى البعض إن خصّ.

و يُشارک هذا القسم قسم المؤمنين؛ لرجوعه إليه فى أنّه يقع من الإمام، و نائبه الخاصّ و العام، و من كلّ من دخل فى الإسلام من العاقلين البالغين، من غير فرقٍ بين

الأحرار و العبيد، و الذكور و الإناث، و الأغنياء و الفقراء، و الأعزّاء و الأذلاء، بالنسبه إلى العدد القليل، كالعشره فما دون، و الحصن الصغير.

و لا يجوز فى غير ذلک إلا للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان فى مقام الجلب إلى الإسلام. و إن كان للدفع عن النفوس و الذرارى و الأموال، فإليهما أو إلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّى لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمه للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو حكم متولّى العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: فى المهادنه

و هى البناء بينهم على ترک الحرب، و الجِدال، و المُبارزه، و النِّزال إلى مدّه معلومه، على نحو ما يقع التراضى بينهم، و هى جائزه، و قد تجب.

و لا يُعتبر فيها صيغه مخصوصه، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربى، أو غيره، و إشاره.

و لا تقع إلا بين العدد الكثير من الجانبين، و ليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأُمراء و الحكّام مع عدم قيام من تقدّم المُهادنه؛ لأنّ سائر الرعيّه لا يرجع إليهم أمر الحروب.

و لو وقعت مشروطه بعوض قلّ أو كثر أو بدخول من كان من أحد الفريقين إلى محالّ الفريق الأخر، أو ما يكون فى مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّه، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقه مصلحه المسلمين؛ فلو كان فى المسلمين قوّه، و لا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

و لا يجوز عقدها أكثر من سنه، مع قوّه المسلمين، و يقوى جوازها أربعه أشهر، و مع ضعفهم لا يجوز أكثر من عشر سنين فى قول قوىّ.

و القول بجواز ذلک لصلاح المسلمين لضعفهم أقوى، و يجوز الإذن من الإمام و من قام مقامه، لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرساله أو تجاره أو مَصالح أُخر.

و لا يجوز نقض الهُدنه بعد عَقدها، إلا إذا حصلَ فساد على المسلمين. و بعد النقض لا يجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: فى الأحكام المشتركه بين أقسام الاعتصام

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فيها بالعموم،

كأن يُذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهد أو يصالح أو يهادن على النفوس، و النساء، و الذرارى فى كلّ زمان و مكان، و فى جميع الأحوال و الأوضاع، و لجميع الفرقه المحاربه، أُخذ بعمومها.

و إنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفه، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، و الذرارى، و الأموال، و لو كانت فى مواضع أُخر.

و أمّا الأرحام من الإباء، و الأُمّهات، و غيرهم، و الأولاد البالغين فى طائفه لم يتعلّق بها العقد، فلا يدخل فى الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها،

فيمكن الجمع بين الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و الخمسه؛ فإذا انحلّ واحد، بقى الأخر.

ثالثها: أنّها لا تحتاج إلى صيغ خاصّه،

و يكفى كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربىّ أو غير عربى، أو إشاره، أو كنايه. و يجرى فيها الفضولى، فيصحّ بالإجازه.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛

و لا يقتضى رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعى، مع الغيبه.

و تجوز مُناظرتهم، و إظهار معايبهم، و ذكر ما فى كُتبهم المحرّفه، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّه عليهم.

و أمّا المقيّد و المشروط، فيتبع قيده، و شرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر،

أو شرط لهم مع صلاح

المسلمين، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانه للمُسلمين،

بأن كانَ عيناً جاسوساً للكفّار يُوصل إليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم، ليفرّق كلمتهم، و يوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمين،

لم يُتعرّض لهم، و ردّوا إلى مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد،

و من الشروط الفاسده ردّ النساء المُسلمات إلى الكفّار، و ردّ المسلمين إليهم، إذا لم يكن لهم طائفه تمنعهم، إذا أرادوا حملهم على الكفر.

و منها: إظهار المناكير من المعاصى الكبار، كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و السحر، و ضرب النواقيس، و نحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ.

فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّه أو علمت ذلک كذلک، فهى له؛ و إلا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء و لم تزوّج، فكذلک؛ و بعد التزويج فيه وجهان.

و إن لم يكن دخل بها، خرجت من يده حين إسلامها. و إن دفع إليها مهراً و لم يرجع، أخذه؛ و إن رجع، فلا شى ء له؛ و إن أخذه، فرجع فى العدّه، ردّه إليها. و إن لم يدفع شيئاً سمّى أولا فلا شى ء له. و إن اختلفوا فى الدفع أو الردّ، حُكم بالعدم فى المقامين.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم فی أرض المسلمين، وجبَ الذبُ عنهم،

و فی غيرها لا يجب إلا مع الشرط.

حادی عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، و لم يخلّ بالعقد،

أُقرّ علی ما كان عليه علی الأقوی، و لو أخلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ علی ذلک، و عادَ حربياً.

ثانی عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد،

أو اجتمعوا ظاهراً علی نقضه، انتقض بالنسبه إلی الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. و لو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، و دخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد فى حقّه أُمضى فى حقّه و لحق كل حكمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خيانتهم أو لغير ذلک،

ردّوا إلى مأمنهم، و أُجرى عليهم بعد ذلک حُكم الحربيّين.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غيرهم،

فأخذوا غنيمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوى وجوب الردّ عليهم، إلا أن يشترطوا أنّ ذلک ليس عليهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بينهم و بين المسلمين،

أو فيما بينهم، مع وحده النوع و تعدّده، و رجعوا إلى الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخيّر بين الحكم بينهم، و بين الردّ إلى مَذاهبهم. و إذا امتنع أحد الخصمين، و رجع الأخر إلى حكّام المسلمين و قضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببيع، و شراء، و إجاره، و جعاله،

و مزارعه، و مضاربه، و تكره الأمانه عندهم من أىّ الأمانات كانت.

سابع عشرها: تجوز الضيافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم،

و أكل طعامهم حبّا، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عدم الإصابه برطوبه، كأن يأتوا به فى ظرف، و قام احتمال أنّهم عملوه، و لم يصيبوه، و أنّ العامل كان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته على التذكيه، يحكم بأنّه ميته، إلا مع حجّه شرعيه تدلّ على الخلاف.

و لو باعَ أحدهم الأخر خمراَ أو خنزيراَ و أعطى المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا يجوز تمليک المملوک المسلم و إن كان من الفِرَق المُبدعه،

و كذا المنتسب بالإسلام، كالمُرتِدّ و الغاصب منهم، و لا رهنه عندهم، مع بقائه فى يدهم. و لو كان قد ملكه مُسلماً ثمّ كفر، بِيعَ عليه قهراً.

تاسع عشرها: لا يجوز تمليک المَصاحف، و كُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم.

و لو ملكها مسلماً، نقلت عن ملكه إلى غيره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقه المندوبه عليهم،

و لا سيّما الأرحام منهم، و القرابات،

خصوصاً الأبوين، ما لم يكن فی ذلک تقویه علی المسلمین.

الحادی و العشرون: تجری أحکامهم، و یمضی نکاحهم، و طلاقهم،

و عتقهم، و وقفهم، و جمیع ما کان منهم علی وفق مذهبهم، و تجوز لنا معاملتهم علی وفق مذهبهم و طریقتهم الّتی هم علیها.

الثانی و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العین ذمّیهم و غیره

کالکلب، و الخنزیر؛ و ذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناکحتهم مع المسلمین،

فلا یجوز لمسلم أن یکون زوجاً لبعض نسائهم ابتداء فی العقد الدائم کتابیّاً، بل و لا غیره، و کذا فی الاستدامه، و المتعه، و ملک الیمین لغیر الکتابیّه؛ و أمّا فی الکتابیّه فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا یُغسّلون، و لا یُحنّطون، و لا یُکفّنون،

و لا یُصلّی علیهم، و لا یُدفنون، إلا لخوف تأذّی المسلمین من رائحتهم. و هذه التسعه الأخیره مُشترکه بین الکتابی و غیره، و المُعتصم و غیره.

الخامس و العشرون: أنّ المسلمین یعینونهم علی الکفّار إذا دهموهم؛

لتشبّثهم بالإسلام، و ترتّب قوّه الإسلام؛ و إذا قامت الحرب فیما بینهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه علیهم،

و لا تردّ النساء، و لا الذراری بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: أنّه ینحلّ العاصم من جزیه و غیرها بإخلالهم بأُمور المسلمین،

بأن یکونوا جواسیس للمُشرکین، أو مخذلین للمسلمین، أو موقعی الفتنه بینهم، و نحو ذلک ممّا یقتضی وهن الإسلام.

ثمّ الّذی یظهر بعد إمعان النظر، و التأمّل فیما بلَغَنا من السیَر، و آیات نفی الحرج، و أخبار نفی الضرر أنّ العقود الأربعه: «من عقد الذمّه و ضرب الجزیه و تقریرها، و عقد الأمان، و عقد العهد حیث نجعله عقداً مُستقلا، و عقد الصلح، و ما یذکر فیها من الشروط، و یجری فیها من الأحکام» إن صدَرَت من المُسلمین و من الکفّار فی رفع الید عن جبرهم و إقامه الحرب معهم من جهه الإسلام، فتلک لا یتولاها سوی الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، و الجنود، و الحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتمله على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلا عنه.

و إن صدَرَت لحقن الدماء، و حفظ النساء و الذرارى و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلّا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمه الإسلام.

فالضروره الإلجائيّه قاضيه بجواز صدور تلک العقود بعد غيبه الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضى اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الإذن لرئيس الجُند و العساكر فى إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم يأذنوا فى ذلک، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعه صاحب الأمر.

و يجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقه القيام بهذه الأُمور و سياسه عساكر المُسلمين القيام بذلک.

و يصرف حاصله فى تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شى ء رجّعه إلى المُجتهدين ليقسّموه فى فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: فى تفصيل أحكام عقد الذمّه

اشاره

و قد مرّت الإشاره إليها إجمالًا، و فيه مباحث:

أحدها: فى نفس العقد

لا يُشترط فيه صيغه مخصوصه، بل يكفى مُطلق إنشاء لفظ عربىّ، و غيره، من كنايه، و إشاره، و قبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر

أماناَ إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله قدراَ من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و فى جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكوره عدا النفس دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، و إن خصّ خصّ، وجه قوى.

ثانیها: فی العاقد

و هو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو کان دفع الجزیه منهم لارتفاع الجبر لهم علی الإسلام؛ لأنّ الجهاد فی ذلک مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

و أمّا ما کان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمین، حتّی لا یُعینوا علیهم الحربیّین، أو حتّی تقلّ جموعهم، و تنکسر شوکتهم، أو لأجل مصلحه غُزاه المسلمین و فقرائهم إلی غیر ذلک، فیجوز من المنصوب العامّ، و الرؤساء و الحکّام، حیث لا یقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، ما لم یخرقوا الذمّه بارتکاب بعض ما ینقضها من الأعمال.

ثالثها: فی المعقود له

لا یصحّ عقد الذمّه إلا مع أهل الکتاب، کالیهود و النصاری؛ أو من له شِبه کتاب، کالمجوس و السامره و الصابئه إن دخلوا فی أحد الأقسام الثلاثه جری علیهم حکمهم، و إلا فلا، کما قیل: إنّهم یعتقدون أنّ الکواکب السیّاره إلهه (1).

و من رجع عن مذهب من مذاهب أهل الکتاب إلی مذهب آخر، استمرّ علی عقده علی الأقوی.

و یدخل فی العقد علی الأقوی أهل الصوامع، و الرهبان، و المعقّدون (2)، و السفهاء، و المفلسون إن باشرها الأولیاء، و إلا باشروها بأنفسهم، و یدخل الفقیر، و یُنظر إلی میسره.

و لا یدخل العبد إلا أن یعتق، و لا الصبیّ إلا أن یبلغ، و لا المرأه و لا الممسوح

1- تفسیر التبیان 3: 592، المصباح المنیر: 332.

2- كذا، و يحتمل كونه تصحيف: المعمّدون، و عمّد الولد غسله بماء المعموديّه، و المعموديّه أوّل أسرار الدين المسيحى و باب النصرانيّه، و هى غسل الصبى و غيره بالماء باسم الأب و الابن و روح القدس. المنجد: 529 «عمد».

و لا الخُنثى إلا بالتبع، و لا المَعتوه و هو الواسطه بين العاقل و المجنون و لا المجنون المطبق، و لا الأدوارى فى بعض أقسامه، و هى أربعه: (من يعتوره الجنون) (1) غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. و من يعتوره قليلًا من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. و من يعتوره كثيراً من غير تتابع، و يقوى فيه أنّ المدار على الأكثر. و من (2) يعتوره كثيراً من التتابع، و يقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفى.

و إذا ارتفع الصغر و حصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. و إن ضَربَت امرأه أو غيرها ممّن لا جزيه عليه على نفسها جزيه، فلا تلزم بشى ء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، و تتبع النساء و الأولاد الصغار فى الجزيه، و إذا بلغوا وضعت عليهم الجزيه. و لا يدخل الإباء و الأُمّهات علوا أو سفلوا و باقى الأقارب إلا مع الشرط.

و الاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، و إن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعى اعتصام الأخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السرايه، و يتمشّى ذلک فى جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزيه بعد الحول، أُخذت من تركته؛ و إن ماتَ فى الأثناء، أُخذ منه على النسبه. و إن أسلم فى الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شى ء.

و تنبغى كتابه أسماء أهل الجزيه، و أوصافهم و أنسابهم الرافعه للاشتباه، و ضبط أتباعهم، و لواحقهم.

رابعها: فى المعقود به

ينبغى لمتولّى الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسأل و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّه معهم؛ ليفرّق بين الغنى و الفقير و المتوسّط، و يكون على بصيره من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلا من المال فى هذا المقام، دون باقى جهات الاعتصام،

1- بدل ما بين القوسين فى النسخ: يريقون الجنون هو.
2- فى «ح»، «ص»: ممن، بدل و من.

فلا يجوز عقد الذمّه على أطفال و عيال، و إن جازَ فى باقى طرق الأمان.

و يجوز ضربها على الرؤوس، و الأراضى، و الأشجار، و البهائم، و المركّب من الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و يجوز أن يكون من النقد، و الجنس، و المركّب منهما.

و وظيفتها: التأديه فى كلّ سنه مرّه، و يقوى جواز الأقلّ و الأكثر مع الشرط.

و تقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين فى أرضه، و لا يلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من أنّ على الفقير اثنا عشر درهماً إسلاميّاً، و على المتوسّط ضعفه أربعه و عشرون، و على الغنى ضعفه ثمانيه و أربعون؛. (1)

و يجوز اشتراط ضيافه المسلمين أو غيرهم من رُسل الحربيّين، و يكتفى بها جزيه وحدها أو مع الانضمام إلى غيرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. و لا يجب الخروج عن دورهم، بل حالهم كحال المسلمين، و الظاهر أنّه لا بأس بأن يشترط عليهم ذلک.

و يشترط وضع المساكن و البيوت و نحو ذلک، و إذا جُعلت الإضافه جزيه أُخذ على الغنى غير ما يؤخذ على غيره.

و لو اجتمعت جزيه سنتين أو أكثر لم تتداخل.

خامسها: فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّه على الإطلاق،

و هو أُمور:

منها: عِصمه نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، و ذراريهم، و أموالهم إلا ما شرط خروجه من المال، و لا يجوز سبّهم، و شتمهم، و ضربهم، و تخويفهم، و أذيّتهم مُشافههً؛ و مع الغيبه لا بأس بشتمهم، و سبّهم، و غيبتهم.

و منها: عدم منعهم عن كنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أكل الخنازير، و نكاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهى، و

نحو ذلک مع التستّر فی ذلک.

1- المقنعه: 272، الوسائل 11: 116 أبواب جهاد العدوّ ب 68 ح 8.

و لو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، و لا شی ء مع التظاهر. و لو غصبهم وجب ردّه.

و لو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلى أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم.

و يجب دفع المسلمين و الكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، و كذا مع بُعدها على إشكال، و يلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لا يقع صحيحاً على إشكال.

و منها: تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، و الدخول فی المعاملات مع المسلمين، و حُرمه خيانتهم، و أكل أموالهم، و حُرمه إهانتهم، فيما عدا المستثنى، و يحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّه المسلمين، و سقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه،

و مع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّه، و هو أُمور:

أحدها: عقد الجزيه لرئيس المسلمين و لو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ على أنّها جزيه، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحه الأعراض، و الذرارى، و الأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّه لم تكن جزيه.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقيه لهم.

رابعها: ترک قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات فى دار الإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل فى دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تکرّر هتک أعراض المسلمین و المسلمات أو قتلهم.

الثانی: ما یفید ترکه مع الشرط،

و یمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، و هو أُمور:

أحدها: ترک الزنا بالمسلمات.

ثانیها: ترک نکاح المسلمات.

ثالثها: ترک اللواط بأولاد المسلمین.

رابعها: ترک فتنه المسلمین عن دینهم.

خامسها: عدم قطع الطریق علی المسلمین.

سادسها: عدم إیواء عیون المشرکین.

سابعها: عدم المعاونه علی المسلمین، بدلاله المشرکین علی عوراتهم، و مکاتبتهم، و إرسال الرسل إلیهم فی ذلک.

ثامنها: استعمال ما فیه غضاضه و نقص علی الإسلام من دون إظهار سبّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً کما عرفت.

تاسعها: أن لا یبیعوا سلاحاً علی الکفّار مکرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترک تکرّر دخول المساجد.

الثالث: ما یجب علیهم، شُرطَ أو لم یُشرط،

و لا ینقض الذمّه، شُرط أو لم یُشرط. و هو أُمور:

أحدها: أن لا يبنوا كنيسه أو بيعه فى بلدهٍ مصرها المسلمون، و لا فى بلدهٍ ملكوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ و إن أحدثوا شيئاً نُقِضَ. و لهم الاستمرار على ما كان سابقاً، و كذا إصلاح المنهدم. و يكره للمسلم بأن يؤجر نفسه للإصلاح.

و لو وجد فى بلد المسلمين شيئاً منهما أُبقيا على حالهما؛ لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه، بأن كانت بعيده ثمّ اتّصلت، أو قديمه.

و لو شرطوا فی عقدهم إبقاء الکنائس، أُبقیت. و إن صولحوا علی أنّ الأرض لهم، کان لهم بناء کنائسهم و بیعهم. و لو شرطوا علیهم النقض، نقضوا.

ثانیها: عدم تعلیه بنائهم المستحدث علی جاره المسلم، مؤمناً کان أو لا، داخلًا فی حقیقه الإسلام أو صورته. و فی جواز المساواه بحث. و المرتدّ لا حُرمه له، و لا یدخل فی المتشبّثین هنا.

و یختصّ الحکم بأهل محلّته، دون غیرهم، و لو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو کان بناؤه علی أرض عالیه أو بناء المسلم فی سرداب و لذلک حصل ارتفاعه فلا بأس.

و لو اشتری داراً عالیه من مُسلم، لم یجب علیه الهدم. و لو اشتراها من ذمّی، لم یکن بناؤه علی الوجه المأذون فیه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا یجوز رفعها. و الظاهر أنّ الأمر یجری فی بیعهم و کنائسهم، کما یجری فی دورهم.

ثالثها: ترک ضرب النواقیس و نحوها.

رابعها: ترک الدخول فی المساجد من دون استدامه.

خامسها: عدم استعمال الزینه.

سادسها: ترک بیع الخمر و الخنزیر علی المسلمین.

سابعها: ترک شراء القرآن و العبد المسلم، و کذا الکتاب المشتمل علی أخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزیارات، أو بعض المشرّفات، کقطعه من ثوب الکعبه، أو تراب یتخذ للعباده و التبرّک من الأماکن المشرّفه. ثامنها: ترک استرهان شی ء من المذکورات، مع الوضع فی أیدیهم، و کذا الحال فی استئجارهم لها. و الضابط أن یترکوا التسلّط علی جمیع ما فیه إهانه الشرع من جهه سلطانهم.

تاسعها: أن لا يجلسوا للمسامره و المعاشره، أو يطيلوا الجلوس فى معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ يجتمعن فيه لبيع غزل أو غيره، كما أُعتيد فى العراق، إلى غير ذلک ممّا فيه غضاضه على المسلمين.

الرابع: ما لا يجب إلا بالشرط،

و لا ينقض العهد و إن شرط، و ينبغى اشتراطه.

و هو التمييز عن المسلمين بأُمور أربعه: فى اللباس، و الشعر، و الركوب، و الكنى.

ففى اللباس؛ ليس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيّاً، و بجعل خرقه فى عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد فى رقبته، و أن لا يلبسوا الثياب الفاخره، كالشال و نحوه.

و فى الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطاله بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ و عدم فرق شعورهم.

و فى الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، و ركوبهم عرضاً، و وضعَ الرجلين من جانب واحد، و عدم اتخاذ السلاح، و عدم لبسه.

و فى الكُنى؛ ألّا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، و هتک أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: فى باقى أقسام الكفّار و من بحكمهم

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

اشاره

الداخلين فى مبناه، الخارجين عن معناه، و هم أقسام:

أحدها: الخوارج،

و هم المتديّنون ببُغض علىّ أمير المؤمنين، و سيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، و البنادر التى حولها، و دينهم مبنىّ على حُبّ الشيخين، و بُغض الصهرين: علىّ بن أبى طالب عليه السلام و عثمان بن عفّان.

و هم قسم من الکفّار، لإنکارهم ضروریّاً من أکبر ضروریّات الدین، و قد هتکوا حُرمه الإسلام بهتکهم حُرمه من کان أصله و أُسّه، و طعنوا علی رسول اللّه بطعنهم علی من جعله اللّه نفسه.

و قد کذّبوا الآیات المُتکاثره، و الأخبار المتواتره، و ردّوا علی کتاب اللّه، و کذّبوا أخبار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و جحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الکرامات، الّتی لهجت بها ألسُن أهل الحَضَر، و البوادی، و غنّی بها الحادی فی کلّ وادی، و نادَت بها الخُطباء علی منابرها، و أذعنت بها الملوک من أکاسرها و قیاصرها، و أقرّت بها الأعداء، حیث لم یسعهم إنکارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم یمکنهم إلا إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّی زعم الغُلاه أنّه اللّه.

لا تُحصی صفاته، و لا تُحصر مفاخره و کراماته، متی وقعت علی أحد الشدّه أو بعض المتاعب نادی باسم علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

فلو أنّ البحر مداد، و الأقلام من جمیع أشجار الوهاد، و الإنس و الجنّ حُسّاب، و الملائکه کتّاب، ما أحصوا فضائله، کما هو مضمون قول سیّد العباد (1).

ثانیها: النواصب،

و الناصب یطلق علی معانٍ:

أحدها: المتدیّن ببُغض علیّ أمیر المؤمنین، أو أحد الخلفاء الراشدین، فیتّحد مع المعنی المتقدّم، أو یکون أعمّ منه.

ثانیها: المتظاهر ببُغض علیّ علیه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم یتّخذه دیناً، و هو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض کذلک مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، و هو أعمّ من القسمین السابقین. و هذِه الأقسام مُشترکه فی تحقّق الکُفر فی الحقیقه؛ لتواتر

الأخبار النبویّه بأنّ مُبغض

1- ینابیع المودّه: 121، المناقب للخوارزمی: 2، 235.

علیّ أو أحد الخلفاء کافر (1).

و قد یقال: باستلزامه إنکار ضروری الدین.

و هذه الأقسام الثلاثه تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم و أموالهم، کالمرتدّ علی الأقوی، و فی النجاسه کالکفّار.

ثالثها: الغُلاه،

و هم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو علیّ علیه السلام أو غیره، و المعروف منهم هو القسم الأوّل.

و هؤلاء کفّار، و کفرهم أظهر من کفر من تقدّم، لکن یُدخلون أنفسهم فی الإسلام، و هو بری ء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إجرائهم أحکام المسلمین علی أنفسهم، و دخولهم فی ضمنهم.

و هؤلاء فی إفراطهم أعجب من السابقین فی تفریطهم، أین من تعرضه الأعراض، و تغلب علیه الأمراض، و تؤلمه الأوجاع، و یؤذیه الصداع، و تخطفه المنیّه عن الاتصاف بکونه ربّ البریّه؟! ثمّ أین من یلد و یولد عن النسبه إلی الواحد الأحد؟! و إذا وقعت حرب بین المتشبّثین بالإسلام، و بین من لم یتشبّث به من الکفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثین؛ لأنّ فی ذلک تقویه الإسلام.

و إذا وقع فیما بینهم، أعانوا من عدا الغُلاه علی الغلاه، ثمّ غیر المتظاهر بالنصب علی المتظاهر، ثمّ المتظاهر علی المتدیّن.

و یمنع الجمیع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّره.

و بعض أقسام المسلمین و إنْ خرجوا عن الطریقه الحقّه فی بعض الأُصول و الفروع، داخلون فی عنوان المسلمین، و یجری علیهم ما یجری علی أهل الحقّ من عِصمه الدماء، و الأعراض، و السبی، و المال، و طهاره السؤر، و حلّیه الذبائح، إلی غیر ذلک.

1- مناقب على بن أبى طالب لابن المغازلى: 51، 195، 196، ذخائر العقبى: 65، ينابيع المودّه: 251، فرائد السمطين 1: 138، المناقب للخوارزمى: 215.

فهم مسلمون فى الدنيا، يجرى عليهم أحكام الإسلام؛ لُطفاً من اللّه، لحفظ أهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حكم الإسلام.

و أوّل مراتب الخروج التجهيز، من التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و الصلاه، و الدفن إلا مع الخوف، و اخره الخلود. و قد يدخلون فى اسم النواصب، و إن لم يكن الإطلاق شائعاً، و هم أربعه أقسام:

أحدهم: من نصب خليفه لرسول اللّه على غير حقّ، و لذلک يُدعون بالنواصب.

ثانيهم: من نصب العداوه لأهل الحقّ؛ لنصبهم خليفه حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خليفه باطل، فسمّوا بالنواصب، و هم قسمان:

قسم دخلوا فى اسم أهل الحقّ، و خرجوا عنهم بإنكار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، كالواقفيّه، أو بإثبات غير ما ثبت عندهم، كالفطحيّه، أو بالجمع بين الأمرين.

و قسم خرجوا عن الاسم، و كان بينهم و بين أهل الحقّ كمال المباينه و المضادّه.

و الأقسام الثلاثه السابقه الأوّل و الثالث و الثانى بأقسامها الثلاثه مشترکه فى الحكم بالتنجيس، و عدم إباحه الذبائح، و عدم عصمه الدماء بعد الاستتابه فى وجه قوى. و أمّا الأعراض و الذرارى و الأموال، فمعصومه على الأقوى، كما فى المرتدّ، و لا عصمه لمال الغُلاه.

و لا يجرى فى جميعهم حكم الفطرى من جهه الارتداد، و لا من جهه الانعقاد، على إشكال فى الأخير. و إذا أظهر أحدهم التوبه قبل الاستيلاء عليه أو بعده فقد حقن دمه.

و أمّا المنافقون المكتوم أمرهم، فيلحقهم أحكام المؤمنين، و يُعاملون كمعامله النبىّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جميع أحكام المؤمنين عليهم. و إذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جرى عليهم حكم ما أظهروه.

و الخارجون عن الإيمان بردّه عن فطره إيمانيّه أو ملّه كذلک، أو بإنكار ضرورى من ضروريّات الإيمان يلحقون بغير النواصب من أهل الباطل.

و أمّا السابّ للخلفاء الراشدين، فهو كالسابّ للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، يُحكم عليه بحكم المرتدّ الفطرى، و إن كان إسلامه ملّياً على الأقوى.

الفصل الثانی: فی البغاه

البغی: هو الظلم، و التعدّی، و کلّ ظالم باغٍ.

و إعانه المظلوم علی الظالم فی دفع الظلم عنه فیما یتعلّق بالأعراض و النفوس واجبه علی المکلّفین وجوباً کفائیّاً، فتجب المحاربه فی دفعه عنها وجوباً کفائیّاً مع ظنّ السلامه.

و یجب النهی عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهی عن المُنکر. و تستحبّ المحاربه فی الدفع عن أموال المظلومین، مع ظنّ السلامه.

و لو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم، رجع إلی الأوّل.

و فی إجراء الحکم فیما لو کان الظالم من المؤمنین، و المظلوم من الکفّار المعتصمین، أو الکفّار المتشبّثین، أو المسلمین الخارجین عن طریقه الحقّ، فیما لو توقّف علی قتل نفس مؤمنه، و لم یغنِ مجرّد النهی عن المنکر، یقوی العدم.

ثمّ لو بغت فرقه من المؤمنین علی أُخری منهم، فغلبت المظلومه الظالمه، فلیس لهم أن یجهزوا علی جریحهم، و لا یتبعوا مُدبرهم، إلا مع بقاء احتمال رجوعه.

و لا یجوز لمن أضمر البغی أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فیه.

و کلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلی الظالمین، و لو کانوا من غیر الفِرَق المُحقّه، و المظلومون من أهل الحقّ.

و إن کانوا مُستحلّین لدماء أهل الحقّ أو أموالهم لأمر صدر مثله منهم، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم، و أن یستحلّوا دماءهم، و أموالهم فی حرب و غیره. و أمّا الأعراض و الذراری، فلا یجوز التعرّض لها.

و یدخل فی البُغاه کلّ باغٍ علی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ممتنع عن طاعته فیما أمر به، و نهی عنه، فمن خالف فی ترک زکاه أو خمس أو ردّ حقوق حاربوه.

و لحاكم المسلمين الحامى لبيضه الإسلام، و الدافع عن دماء المسلمين و أعراضهم إذا اضطرّ إلى ذلک مُحاربته. و لو استنصر لطائفه منهم لحفظ بيضه الإسلام فامتنعوا،

جاهدهم، و جبرهم على النصره. و إذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، و لا غرامه.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوساده، و تكون عصا الشرع بيده قائمه بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، و الامتناع عن التبعيّه، و الدخول فى ضمن الرعيّه، فى بلده كانوا أو قريه أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّه، و كثره، و شوكه، فلا يفلّ جمعهم إلا بعد جمع الجموع، و إقامه الحرب، و إلا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شُبهه، لا يعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعه الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظره، و إلقاء الحُجج.

خامسها: أ لا يمكن دفعهم و ردّهم إلى الطاعه بإيقاع الفتنه بينهم أو بغير ذلک، سوى الحرب.

و يجب على الخليفه المنصوب من اللّه مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ و له أن يستعين عليهم بأهل الذمّه، و بباقى فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

و لا يجوز له قتلهم قبل المُقاتله، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصره، و أهل النهروان.

و إن كان لهم رئيس، كأهل الشام فى صفّين جهز على جريحهم، و أُتبع مُدبِرهم، و لا تُسبى ذراريهم، و لا نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، و ممّا حواه، و لا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

و إذا تابوا و أنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقى الرعيّه.

و إذا قُبِض أحد منهم فى حال الحرب، عُرِضت عليه التوبه، فإن قبل خرج عن حكم البغى، و إلا انتُظر به الفراغ من الحرب، و تُعرض عليه التوبه، فإن تابَ فيها، و إلا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شر أُطلِق، و إلا حبس.

و لو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين و غيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو أدخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

و من قُتِل من المؤمنين فی المعرکه، فهو من الشهداء، فإذا أدرکه أصحابه و لیس به رَمَق الحیاه، دفنوه بثیابه و دمائه من غیر تحنیط بعد الصلاه علیه.

و مقتولُ أهلِ البغی لا یُصلّی علیه، و لا یغسّل، و لا یکفّن، و لا یُدفن، و حکمه حکم الکفّار.

و تُقام الحدود علی أهل البغی إن صدرت أسبابها حال البغی، و لیسوا بمنزله الکفّار الأصلیین.

و لا ینبغی الطول فی هذا المقام؛ لأنّ المسأله مبنیّه علی وجود الإمام، و هو أدری بتکلیفه.

و یمنعون عن دخول المساجد المشرّفه، و عن دخول حضرات الأنبیاء و الأوصیاء. و فی بیع المصحف و العبد المسلم علیهم إشکال.

الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام

و هو التشبّث باسم الإسلام، من الملیّین کانوا أو غیرهم.

و من أشقی أشقیائهم، و ألعن لعنائهم، فإنّها شدیده العناد، کثیره البغی و الفساد، کافرون بالنعمه، و نساؤهم خالیه عن العصمه، الطائفه الشقیّه المدعوّه بالأروسیّه، و هؤلاء الخالون عن الاعتصام، لا احترام لدمائهم، و لا لنسائهم، و لا لأعراضهم، و لا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصیلُ الحال فی المقام: أنّ ما یقع استیلاءُ المسلمین علیه إنْ توقّف علی إقامه الحرب و الخصام، فهو داخل فی باب الاغتنام، المُستند إلی مُحاربه أهل الإسلام، و سیجی ء تفصیل الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و إنْ کان من دون وقوع حرب و خصام، مع الکَفَرَهِ الفَجَرَهِ اللئام، فالحکم فیه أنّه إذا استولی مسلمٌ من الفرقه المُحقّه أو غیرها علی کافرٍ غیر معتصم، کان له إراقه دمه، و أخذ ماله، و سبی عیاله، و أسر أطفاله.

و إذا استولی علی شی ء من العیال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّکه، بسرقهٍ کان

أو سلب أو غلبه أو التقاط. و لا يجوز قتل النساء، و لا الخناثى، و الممسوحين، و المجانين، و المعتوهين.

و لو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أو أطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه و ماله، و ما يتبعه من النساء و الأبناء، دون الأقارب، حتّى الأُمّهات و الآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

و يجب على الأخذ إعطاء الخمس لبنى هاشم، و يجب تسليمه نصف الخمس و هو حقّ الإمام بيد المجتهد، و هو النائب العام.

و لا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعه و العاريه، و يجوز بإنكار الدين إذا كان عن مُعامله لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف و بإنكار الرهن، و المُضاربه، و المزارعه، و الإجاره، و نحوها.

و لو أخذه المسلم مُستأمناً، فليس داخلًا تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. و لو كان الحربى أباً للمسلم أو أُمّا، قوى عدم الجواز فى حقِّهما. و فى تمشيه ذلک إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و فى تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

و لو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شى ء له بعد أن جَعَلَه المسلم لنفسه. و فى لزوم البيّنه فى التملّک وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه و بين المسلم، أو بينه و بين المعتصم، اقتصرَ فى الأخذ على سهمه، و ردّ الباقى إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه فى الأخذ.

و لو ظهر أنّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. و إن أيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم أو المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلا بالبيّنه.

و لو أُخذت امرأه منهم، فبذلوا مالًا فى ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ و إن أسلمت، لم يجز ردّها.

و كذا المملوک و الصبی لا يُردّ، وصف الإسلام أو لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابی.

و لو استولی جماعه علی المسروق أو السلب مثلًا، اشترکوا فیه. و لا یجوز لأحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

و یجب علی المالک الاستبراء بحیضه قبل الوطء، إلا إذا کانت المرأه آیسه، أو علم عدم الدخول بها.

و لو أسلمت بعد الاستیلاء، بقیت علی الرقیّه. و لو ادّعت بعد الاستیلاء أنّها کانت مُسلمه من قبل، لم یُسمع قولها، إلا إذا قامَت بیّنه شرعیّه، أو حصلَ العلم.

و لو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمین، و أمکن عزلهم. عزلوا. و إن توقّف علی الأخذ جمله، مع العزم بعد ذلک علی العزل، حَرُم إن کان فیه إدخال الرُّعب علی أولاد المسلمین، و لکن یترتّب الملک.

و لا یجوز التصرّف بالبنات قبل أن یتمّ لها تسع سنین، فإن تصرّف بها فأفضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها أو مخرج حیضها واحداً، فالأحوط تجنّبها مع الدوام، و إن قوی القول بأنّها لیست بحرام.

و کلّ حربی زعم الاعتصام، و ظهر علیه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّی یرجع إلی مأمنه.

و لو دخل الکفّار فی أراضی المسلمین، و اختلطوا معهم، لم یجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. و یجری علی اللقطه حینئذٍ حُکمها المقرّر لها، و یحکم بتذکیه الجلود إذا ظهر علیها استعمالها. و یحکم بإباحه ما فی الأسواق.

و لو کان بعضُ أولادِ المسلمین فی أراضی الکفّار، امتنع السبی منهم، حتّی یتمیّز الکافر منهم، و فی استباحه المال إشکال؛ و فی الطهاره یحکم بها حتّی یعلم الکُفر، و کذا فی النکاح و باقی الأحکام، إلا مع الاشتباه فی محصور.

و متی انعقد الولد و أحد أبویه مسلم، حُکِمَ بإسلامه إن کان من زنا علی إشکال. و إن کان من کافِرَین، حُکِمَ بکُفره، و إن کانا زانیین علی إشکال.

و لو زنى المُسلم بزوجه الكافر، فولدت، حُكِمَ بكُفره تبعاَ لأمّه، و قضاءً لحقّ الفِراش. و لو كان لقيطاً يتبع من استلحقه، مُسلماً كان أو كافراً.

الباب السادس: فيما يتعلّق بالمحاربه و المقاتله

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى أنّه ينبغى الاستعداد،

و تهيئه أسباب الجهاد، ممّا يترتّب عليه إرغام أهل الكُفر و العناد، و هو أُمور:

منها و هو أهمّها وجود الرئيس المُطاع، و صاحب الرأى الحرىّ بالاتباع، و الجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذى هيبه تخضع لها الأبطال، و تذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسه، الخبير بفنون السياسه، حَسَن السيره، جيّد البصيره، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و فى سائر الأحوال طلق (1) ذلق بسّام؛ العادل فى الرعيّه، القاسم بالسويّه، لا بالمتهوّر فى الحرب، و لا بالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال و سمع الضرب، ذى تدبير و حكمه، و عزم فى الأُمور و همّه؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد على ربّ الأرض و السماء، لهُ فى آخر الليل حنين، و صُراخ، و بكاء، و أنين؛ مُحافظ على أوقات الصلاه؛ مُلازم للعمل بأحكام اللّه تعالى، راغب فى الحرب، طلباً للأجر و الثواب، و رجاء للفوز بالجنّه، و السلامه من أليم العقاب.

و ينبغى لرئيس المسلمين أن لا يخرج معه مُخذّلًا، و هو المزهد فى الخروج، و يتعلّل فى الحرّ و البرد أو نحوهما؛ و لا المُرجِف، و هو القائل: هلكت سريه المسلمين (2)؛ و لا مَن يتجسّس على عورات المسلمين، لغير الكافرين، و لا من يُوقع العداوه بين المسلمين؛ و لا من يأمن إليه الكفّار؛ و لا الجبان الذى يُخشى مِن فراره،

1- طَلِق الوجه: أى فرح ظاهر البشر، متهلّل، و طلق اليدين سخى، و طلق اللسان: أى فصيح عذب المنطق. المصباح المنير: 337، أقول: المراد هنا المعنى الأوّل أو الأعمّ منه و من الثانى.

2- قال الفيومى: أرجف القوم: أكثروا من الأخبار السيئه و اختلاف الأقوال الكاذبه حتّى يضطرب الناس منها، و عليه قوله تعالى وَ الْمُرْجِفُونَ فِى

الّمَدِينَهِ. المصباح المنير: 220.

فیختلّ العسکر باختلاله.

و منها: اجتماع العساکر و الجنود من أهل الإسلام، بمقدار ما یجزی فی إذلال الکفره اللئام؛ فإن لم یحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، کانوا مخلّین بالواجب بالنسبه إلیهم، و استحقّوا غضب الملک الجبّار علیهم.

و یجب علیهم السعی علی الرؤوس فضلًا عن الأقدام، إذا طلبهم الرئیس للمحاربه و الخصام، و علیهم امتثال أوامره فی کیفیّه مَواقِف جنوده و عساکره.

إن أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم، سمعوا قوله؛ أو اختار الدخول معهم، اتّبعوا فعله. و إذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحاد مع أصحابه اتّحدوا، و إذا أمر بتقدّم صفّ أو تأخّره، لم یتخلّفوا عن مقتضی طلبه و أمره، و إذا عیّن لهم حدوداً لم یتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا علیها، و لم یتعدّوها.

و علیهم أن یقوموا له علی الأقدام، إذا کان فی ذلک تقویه کلمه المسلمین و الإسلام، و الله یدخلوا فی الحرب إلا بعد استجازته، و لا یعملوا عملًا مُهمّاً إلا بعد العلم بإرادته؛ و أن یحیطوا به إحاطه الثیاب بالبشر، و یدوروا علیه دوران الهاله علی القمر، فإنّهم خیمه، و هو عمودها، إذا قام قامت، و إذا مال مالت، و ما استقامت.

و إذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدین علی کلّ ألف أو مائه أو خمسین أو أقلّ أو أکثر رئیس، وجبَ اتّباعهم، کما وجب اتّباعه.

و یجب علیهم الرجوع فی أُمورهم إلی وزیر أقامه مقامه، و أمرهم بالرجوع، و فوّض أمر المناصب إلیه.

و إذا حصل فیهم زیاده علی الکفایه و أراد بعضهم الانصراف إلی أهله، لم یجز ذلک إلا بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنی عن الجمیع، و لم یبقَ له حاجه إلی بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

و منها: إعداد الأسلحه، و الخیول، و الدروع علی مقدار الحاجه إلیها، فإنّها من شروطه، و یلزم الترتیب فیها، کترتیب الطهاره للصلاه.

منها: طهاره اختياريّه كبرى، كالبندق، و السيف، و الرمح، و السهم، و الخشب،

فهو كالأغسال الرافعه للحدث الأكبر، و يختلف فی المرتبه كاختلافها.

و منها: ما هو كالطهاره المائيه الاختياريّه الصغری، الرافعه للحدث الأصغر، كالخنجر، و السكين، و ما صنع من الحديد علی وضع العصا.

و منها: ما هو كالطهاره الترابيّه الاضطراريّه الغير الرافعه، كالحجاره، و العصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أو القدمين، و نحو ذلک، علی اختلاف مراتبها.

فلا يسوغ للمجاهد اختيار المرتبه المتأخّره، مع التمكّن من المتقدّمه، و لا بدّ من طهارتها، كطهاره الماء و التراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كاله البندق، و باقی الات السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّه و قابليّه، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسه بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّی بالثوب النجس.

و منها: إعداد الجُنَن الواقيه من لباس الحديد و نحوه، فإنّ هذا اللباس واجب علی القادر إذا كان فيه حفظ للنفس و وقايه، و تسلّط علی الكفّار أهل الشقاوه و الغوايه.

و هی شرط عند مُلاقاه أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاه، و يترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العوره، و بعضه كالمُحيط ببعضها، و بعضها كاللباس المُعتاد، و بعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، و ورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدره صلّی و جاهد بلا لباس.

و منها: إعداد الخيل و المراكب، فإنّها مكان المُجاهد، و هو كمكان الصلاه. فيختار من الخيل الجياد السالمه من العيوب المخلّه بالاستقرار لاضطرابها، و عدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلی الجهاد، و من العيوب الأُخر المانعه عن النفع، و الباعثه علی الضرر، كما لا يجوز الصلاه علی المكان المتحرّک، المانع عن الاستقرار، من بيت تبن أو رملٍ لا يتلبّد أو دابه و نحوها.

و منها: إعداد الطعام و الشراب، و وفورهما، و حمل آلاته، و أوضاعهما. و كلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّه أحكم، و لذلک دخل فی التقويه علی

جمیع العبادات من الصلاه و غیرها، و فی ذلک قال سیّد الأوصیاء مخاطباً للغذاء: «لولاک ما عبدت ربّ الأرض و السماء».

و منها: أنّه لا يجوز القتال بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات فى جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسلام إلا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، و فيما عداه من الأقسام يُشارک الإمام فى الحكم المنصوب العامّ، و من قام بهذا الأمر من الأمراء، و الحكّام، مع عدم تمكّن الإمام و النائب الخاصّ و العام.

و منها: أنّه تُستحبّ البدأه بالأصلح؛ (1) فيغلب على الاستحباب.

و منها: أنّه إذا التقى الصفّان، لم يجز الفرار، إلا مع عدم ظنّ السلامه، إلا أن يكون لمصلحه الحرب، كطلب السعه، و استدبار الشمس و الهواء و الغبار و شعله النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعه، أو تسويه لامه الحرب؛ (2) و نزع شى ء يفسد أمره، أو لبس شى ء يصلحه، أو تحيّزٍ إلى فئه، قليله كانت أو كثيره، قريبه أو بعيده، يتقوّى بها فى القتال أو يستنجدها؛ (3) على إشكال.

لا يُشارک فى الغنيمه الحاصله بعد مُفارقته، و يُشارک فى السابقه.

و يجوز الفرار عمّا زاد على المثلين، كالمائه عمّا زاد على المائتين فى جهاد جلب الإسلام؛ و فى بواقى الأقسام لأحدّ له سوى القدره.

و فى القسم الأوّل لو زادت قوّه المائه على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، و مع ظنّ السلامه فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و فى إلحاق مُراعاه الضعف فى الواحد و الاثنين بمحاربه العساكر، وجه قوىّ.

و منها: أنّه تجب مُواراه الشهيد، دون الحربى، و لو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، و الكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن استعلامه باللمس من وراء الثياب، أو رؤيه حجمه من خلفها، أو بوضع الطين أو النوره، لزم؛ و إلا جاز النظر، و الأحوط دفن الجميع.

و إذا اشتبه لمقطوعيّه الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلک، دُفنَ

1- فى النسخ: البدأه به أصلح

2- اللأمه: الدرع. المصباح المنير: 560.
3- فى نسخه فى «ص»: يستنجد بها.

الجمیع، احتراماً للمُسلم.

و تجوز المحاربه بجمیع الأنواع المرجوّ فیها الفتح، کهدم الحُصون و البیوت، و الحصار، و نصب المجانیق، و منع السابله من الدخول و الخروج، و إن کان فیهم صبیان أو نسوه أو بعض المسلمین.

و منها: أنّه یُکره فی الجهاد للجلب إلی الإسلام إرسال الماء، و إضرام النار، و قطع الأشجار إلا مع الضروره و إلقاء السم، و التبییت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابه، و إن وقعت به.

و یکره فی الجمیع نقل رؤوس الکفّار، إلا مع نکایه (1) الکفّار بجرح أو غیره بالناقل، خصوصاً إذا کان من الرؤوس.

و منها: أنّ الشروط فی المبارزه مُعتبره، فإن شرطا الوحده لم تجز الإضافه، و إلا جازت. و مع الشرط و فرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بینه و بین خصمه.

و تجوز الخُدعه فی الحرب للمبارز و غیره. و لا تجوز ابتداء (2) من دون إذن الرئیس.

و منها: أنّه تجوز الاستعانه بأهل الذمّه و غیرهم من المُعتصمین، و المشرکین المأمونین، و العبید المأذون لهم، و المراهق.

و منها: أنّه لا یجوز الغدر بالکفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثیل، و لا قتل أحد من نسائهم أو صبیانهم أو الخناثی أو الممسوحین المجهولی الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، و کذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغی شدّه المحافظه علی ترک قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمین جبراً فکذلک، و لا ینقض ذلک العقد بینهم و بین المسلمین، و مهما أمکن التحرّز من قتلهم لزم.

و إذا تترّسوا بالمسلمین جبراً، و لا مندوحه فی التحرّز عنهم، قوتلوا، و تلزم الکفّاره فقط، و مع المندوحه یلزم القَود و الکفّاره معاً.

1- النکایه: الغلبه. لسان العرب 1: 174.
2- فی النسخ: و لا یجوز ابتداء.

و منها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّه المسلمين و ضعفهم، و لا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف [(1)] المعينين للكفّار.

و منها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، و لا يُمثّل بهم. و منها: أنّه ينبغى الدعاء عند الحرب بما يجرى على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُّصره، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء [(2)]؛ و أن تؤخذ قبضه من التراب، و تُرمى فى مُقابله وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثانى: فى الاستيلاء بالحرب و الجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات، و لم يكن عن إذن ولى الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شى ء، و إنّما هو له خاصّه؛ لأنّ المحاربه بهذا الوجه بدون إذن الأمير لا تُباح، و لا يُستباح بها.

و كذا إذا كانت المُحاربه حال الغيبه، و كانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامه الحروب و جمع الجنود لذلك غير مُباحه، و لا يُستباح بها.

و أمّا إذا كان لحفظ بيضه الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثه الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تأسّياً به فى الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين و الإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، و تقويه كلمه الكفر، و ضعف كلمه الإسلام.

و محصّل القول فى ذلک: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، و المعتوه، و الشيخ الفانى، و المُقعد، و الأعمى، و كلّ من لا قابليّه له فى الحرب، و لا تترّسَ به الكفّار.

و أمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم و الحرب قائمه، قتلوا، و أمّا بعد

1- ترادف القوم: تتابعوا. المصباح المنير: 225.
2- الكافى 5: 46 ح 1، الوسائل 11: 104 أبواب جهاد العدوّ ب 55 ح 1.

انقضاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسلمين بين المنّ، بشرط أن يكون فيه صلاح المسلمين، و ليس على وليّ الأمر شرط و بين الفداء، و الاسترقاق. و لا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

و أمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

و لا يكفى فى الإلحاق أن يقول: أنا مثلكم أو أنا مسلم، حتّى يأتى بالشهادتين. و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، و لا يُطالب بديّه و لا قصاص بالنسبه إلى ما سبق.

و الخناثى المُشكله و الممسوحون من البالغين لا يجرى عليهم حكم الذكور فى القتل فى محلّه، و الظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنان على حقو واحد، مع علم تعدّدهما، بإسلام أحدهما يعتصم الأخر من القتل كباقى جهات الاعتصام؛ خوفاً من سرايته دون المال.

و لو أسلم أحدهما، و دخل فى جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. و لو استأسره غيره تشاركا فى منافع محلّ الاتحاد، و تتبعه أحكام كثيره.

و لو تزوّجا فوطئا بشُبهه، فأولدا رجّح جانب الإسلام، و مع الشكّ فى البلوغ يحكم بالعدم، و لا يقبل إقراره بالاحتلام فى هذا المقام.

و يجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان و لو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بنى الحكم على الواقع.

و كلّما فى أيدى أهل الحرب ملك لهم، و ليس بمنزله المُباحات تُملَكُ بالحيازه، بل إنّما يُملك بالقهر، و الغلبه، و الأخذ، و النهب، و ضروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول فى أيدى المسلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

و لمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبه، و هى مشتركه بين جميع المجاهدين، اشتركوا فى الغنيمه، و ليس لغيرهم فيها شى ء.

و لا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

و ما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّه، كالسلب.

و من هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، و استولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

و لو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوى فى المركب، و إن كان أحدهما أقوى من الأخر، أو قابضاً على الأقلّ.

و لو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، و لو اختلفوا رجع إلى مسأله التداعى، و سيجى ء تفصيل الكلام فى سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: فى بيان نُبذه من الأحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات

كزكاه المال، و زكاه الفطره، و ما به ردّ المَظالم، و مجهول المالک، و المال المنذور لوجه اللّه ليُصرف فى محالّ القُربات، و غيرها، و الصدقات المندوبات فى جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و أبناء السبيل.

و أمّا مع [1] التوقّف، فلا يجوز صرفها فى غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضى و الأشجار و المزارع، و مال الجزيه،

و مال الصلح مع الكفّار، و صرفه فى تقويه الجنود، بخيل، و أسلحه، و زاد، و دواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، و مال الجزيه، و الزكاه،

و ردّ

1- فى «ح» زياده: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلًا عن المسلمين؛ لتأليف قلوبهم، و الاستعانه بهم على أعداء الدين.

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم على ذلک

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم (1) على ذلک

حتّى يقهرهم على إعانته و مُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلى أهلهم؛ إلا مع الاستغناء عنهم بغيرهم، أو اليأس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت كلمتهم.

خامسها: أنّ من قتل فى محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [يجرى عليه ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.]

و أدركه المسلمون ميتاً (2) يجرى عليه فى الدنيا من جهه التغسيل و التكفين ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.

فلا يجب تغسيله، و لا غسل بدنه من النجاسه، تقدّمت أو تأخّرت، دماً أو غيره، و يدفن بثيابه الطيب (3)، مع إحرامه أو لا، متأثّره أو لا، مات بالقتل حين الحرب أولا قتله كافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

و يُنزع عنه الفرو و الجلود، كالنعلين، و الخُفّين.

و لا يجب بمسّهم غسل المسّ فى وجه قوى.

و أمّا بحسب الآخره، فجميع الأقسام يحشرون فى زُمره الشهداء، مع النبىّ، و الإمام عليهما السلام.

سادسها: أنّه يجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف عليها نَظمِ الجنود،

و قطع دابر المعاندين إخوان الشياطين.

سابعها: أنّه تجب صلاه الفريضه مع الخوف من تسلّط العدوّ

لو أُتمّت قصراً فى الكم، فيصلّى ركعتين فى الوطن، و الحضر، و السفر، و إذا خاف مع القيام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّى ماشياً، ثمّ راكباً، أو يتخيّر، و لعلّه الأقوى، مومئاً برأسه لركوعه و سجوده؛ و إن مَنع عن الإيماء بالرأس مانع، أومأ بعينيه.

1- يعنى: و تجوز المحاربه مع الناس.
2- فى النسخ: متى بدل ميّت.
3- كذا، و يحتمل كونه تصحيف: و الطيب، أو مع الطيب، أو يوضع له الطيب، أو الطيبه.

و إذا خاف من الطول قصر فی الکیف، فینقص ما شاء من الإتیان به من السوره. ثمّ من الفاتحه، ثمّ ترکها، ثمّ الاقتصار علی ما أمکن من الرکوع أو السجود، إلی أن ینتهی الحال وقت القتال إلی عدم التمکّن إلا من التکبیر، فیبدل کلّ رکعه بتکبیره، و لا تلزمه مُراعاه القبله مع عدم التیسر، و تلزم مُراعاتها فی تکبیره الإحرام إن أمکن.

ثامنها: أنّه إذا کان فی بدنه أو بعض ثیابه نجاسه،

و لم یتمکّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّی بها، و جاز له التعرّی إن أمکن.

و (1) إذا کان الماء عنده أو قریباً منه، و خاف من استعماله، تیمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالیه منه، ثمّ بغبار السرج و الرحل، ثمّ بالطین، ثمّ بالثلج احتیاطاً.

تاسعها: أنّه یجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فی الصلاه،

من حریرٍ، و ذهب، و جلد میته، و نجس العین، و غیر مأکول اللحم، و لباس الغصب، و نحو ذلک حیث یتوقّف الجهاد علی اللبس، و کان مُتعیّناً، دون غیر القسم الأخیر.

و یجوز لبس الحریر لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه یجوز التوصّل إلی دفعهم بجمیع أنواع الحِیَل،

من إرسال الرسل، و المکاتیب الکاذبه الدالّه علی هرب المسلمین، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ لیأمنوا، و یترکوا الحذر، حتّی تقع علیهم جنود المسلمین، و هم غیر مُستعدّین.

و بحفر آبار، و نحوها، و طم أفواهها، حتّی إذا توجّهت جنودهم، و وصلوا إلیها وقعوا فیها، و بإحراقهم، کأن یضعوا تحتهم مکاناً خالیاً من دون شعورهم، و یضعوا فیه البارود، و یضعوا فیه النار.

و بإغراقهم بالماء، و بإدخال السم فی طعامهم، و شرابهم، و هدم الحصون، و استعمال المنجنیق، و غیر ذلک. و الاقتصار علی الحرب بالنحو المتعارف أولی.

حادی عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فیهم مسلمون لا یمکن عزلهم عنهم،

سواء کانوا مجبورین أو مختارین. و لو عُرف المسلم بعینه، و علم أنّه مقوّم للکفّار

1- فی النسخ: و إلا.

و مؤيّد لهم؛ جاز قتله.

ثانى عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم يندفعون بالقول بحيث لا تزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً.

و إن ظنّ أنّ الكلام الخشن و التهديد و التخويف يدفعهم، أتى به، و اقتصر عليه. و إن ظنّ عدم التأثير، أو زياده جرأتهم؛ قدم السيف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمكن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم،

فيؤول إلى كسر بيضه الإسلام، لم يجز ذلک، و تجب مقاتلتهم، و الخروج إليهم لحفظ بيضه الإسلام.

رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانه الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار،

و حفظ بيضه الإسلام، مع ضعف المسلمين، و وعظ الناس، و نصحهم، و أمرهم بالمعروف، و الاجتهاد فى الجهاد.

و من خالف، و قدروا على تعزيره، عزّروه، و إذا توقّف على الضرب ضربوه.

و أن ينادوا فى الناس: أين غيره الإسلام، و المجتهدون فى نصره خاتم الأنبياء أين الآخذون بثار شهيد كربلاء.؟ أيّها الناس، الدنيا دار فناء، ليس لكم فيها مقرّ، و الموت أمامكم، و لا خلاص لكم منه، فبيعوا أنفسكم برضا اللّه، و الجنّه، قبل أن تموتوا مع الخيبه، و الخسران، و الحرمان من الجنّه، و نعيمها، و الحور، و الولدان.

خامس عشرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود و العساكر، و جعل كلّ فى مقامه المناسب له، كذلک يجب عليهم استماع كلامه،

و إذا حصل له اشتباه، وجب عليهم تنبيهه.

و يجب عليه الاحتياط فى حفظهم، و أن لا يتقدّم فى الحرب إلا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّه، فتنكسر شوكه المسلمين.

سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الرأى، و التدبير، و الديانه، و الأمانه جمعاً يستشيرهم فى الأُمور،

فإنّ من استشار ضمّ إلى عقله عقولًا أُخر.

سابع عشرها: أن يُكثر البشاشه و التبسّم فى وجوه أصحابه،

و يزيد اللطف على من له مزيّه على أصحابه، و يكثر اللوم على من قصر فى المحاربه أو فرّ؛ ليقع المجاهدون فى الغيره.

ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادى عسكر المسلمين، و يزهدهم فى الدنيا،

و يرغّبهم فى الجنّه، و حورها، و قصورها، و يبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض و رافع السماء.

تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فى جميع أطراف العسكر،

حوله، و بعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، (1) بحيث يبقى بعد وصولهم، و قبل وصول العدوّ، (2) فرصه تأهّبهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلى إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق،

كقطع الشجر، و سدّ المياه، و سدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّه فى الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم فى وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، و قيام العداوه، و تفرّق الكلمه أو بالخروج فى الليل، للهجوم على العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمه فى الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم على نحو ما تقتضى المصلحه.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، و عداوته معهم، فيجعلهم إلى مكان، و يكون بينه و بين المسلمين موعد فى وقت معيّن، حتّى يدور عليهم الدوران.

الحادى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط على الكفّار

على أن يأمر جنوده و عساكره أن يلبسوا لباس الكفّار، أمرهم بأن يلبسوا لباسهم، و لا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثانی و العشرون: أنّه ینبغی للرئیس المُطاع أن ینصب للعسکر رؤساء، مترتّبین،

و یأخذ علیهم العهد و البیعه، علی أنّه إن فقد الأوّل لا یحصل فیهم اختلال، و یکونون

1- فی «ح» زیاده:: و یکون.
2- فی «ح» زیاده: و.

مع الثانى، كما كانوا مع الأوّل على تلک الحال، و يجرى على هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فيما عدا القسم الأخير لا يختصّ بالواحد مع العشره فما دون،

و لا بالواحد مع الاثنين، بل يتبع مظنّه القدره، و لا يحدّ بمرّه فى السنه، و لا أقلّ، و لا أكثر.

و فيما يتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا يفرّق بين الرجال، و غيرهم عليه، مع الإمام أو بدونه فى إجراء حكم الشهيد من عدم وجوب تغسيله.

الرابع و العشرون: أنّه لا مانع من قتل النساء، و الصبيان، و المجانين، و المرضى، و المشايخ الفانين من الكفّار إذا كانوا معهم فى الحرب،

تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطريقه الحرب، و كلّ من قاتل يقتل، و كذا من كان دليلًا أو مُعيناً برأى أو فتنه، و نحو ذلک.

الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فى قتل المسلمين إذا دخلوا مع الكفّار و تترّسوا بهم،

و كان عزلهم مُخلا بإقامه الحرب، و لا قصاص فى قتلهم، و لا ديه، و لا كفّاره على القاتل، و يؤدّى من بيت المال.

السادس و العشرون: أنّه يجب دفن المقتول من المسلمين فى المعركه، مع اليقين بدخولهم فى القتلى، و ترک الكفّار.

و إذا حصل الاشتباه، فرق بين كميش الذكر و غيره كما مرّ. و الأحوط دفن الجميع؛ احتراماً للإسلام، و لا اعتبار بالقرعه.

السابع و العشرون: أنّه يُستحبّ مؤكّداً المُرابطه،

و هى الإرصاد فى قُرب مواضع الكفّار؛ خوفاً من هجومهم بغته على المسلمين و الظاهر وجوبها كفايه مع ظنّ حصول الضرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و يُعتبر المقدار الذى تحصل به الثمره، و يترتّب عليه الغرض، و أقلّه ثلاثه أيّام، و أكثره أربعون يوماً، و كلّما زاد، زاد أجره. و سكان (1) الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطين.

1- فى النسخ: مكان.

و یجری حکم المرابطه، مع حضور الإمام، و غیبته، و لا حاجه فیه إلی طلب الإذن.

و یلحق بها بتحصیل الثواب من أعدّ جواسیس، یذهبون إلی الحدود، و یخبرون حال العدوّ، و یتوقّعون وصول الخبر إلیهم بأحواله، من ضعف و قوّه و عزم علی غزو المسلمین و عدمه.

و من یعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خیله أو بعض دوابّه للمُرابطین، و من فعل ذلک، لنفع المجاهدین من عسکر المسلمین، فله ذلک الأجر العظیم. و کلّما زاد فی حُسن المدفوع، و زیاده قابلیّته، أو اشتدّت الحاجه إلیه، زادَ أجره بمقدار زیاده قابلیّته، و الحاجه إلیه.

الثامن و العشرون: أنّه یجب علی کلّ ذی رئاسه فی إقامه جنود أو سیاسه عساکر أو أمر أو نهی فی الرعیّه

علی نحو یوافق الشریعه من السلاطین و غیرهم أن یُعلم من حُسن سیرته أنّه مأذون من صاحب السلطنه الإلهیّه، الذی نصبه حاکماً علی الخلق ربّ البریّه صاحب الزمان أطال اللّه بقائه، و جعلنی فداءه، و عجّل فرجه أو من المنصوبین عنه علی وجه العموم، من المُجتهدین الحافظین للشریعه المحمّدیه.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابلیّته، کان له منع من عداه من الرئاسه،

فلو أنّ بعض من لم یکن له قابلیّه أراد التقدّم فی أمر الرئاسه، و لیس له قابلیّه السیاسه، کان ظالماً للمقتول، مُخلا فی النظام، باعثاً علی کسر شوکه الإسلام.

الثلاثون: أنّه ینبغی للمُجاهدین حُسن التوکّل علی اللّه،

و الاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالی کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً (1) و أن لا یعتمدوا علی قوّتهم و أسلحتهم، و کثرتهم، و حسن

تدبيرهم؛ فإنّ اللّه حسب من توكّل عليه، و استند إليه.

الحادى و الثلاثون: أنّه يجب على من قامَ هذا المقام،

و رأى أنّه منصوب (2) من

1- البقره: 249.

2- فى النسخ: مطلوب.

الإمام و العلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل فی الرعیّه، و القسمه بالسویّه، و أن یساوی شفقته و حُسن سیرته بین العدوّ و الصدیق، و القرابه و الغریب.

و یتحذّر من تلبیس العمّال الذین یصوّرون له صوره الحرام بصوره الحلال، و ینصرون الظالم علی المظلوم بأخذ القلیل من المال.

فما الرعیّه إلا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فیها إلی الأنبیاء، و الأئمّه، ثمّ جعلت أمانه فی ید الأُمراء، و صاروا رُعاتها، و لها حساب بعدد معدود، فیطلب منهم المُحافظه علیها، و علی منافعها، من نتاجها، و صوفها، و ألبانها، و أدهانها، و أذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها علی مقدار حاجتهم، و أخذوا علیهم حفظها من الذئاب، فمتی قصّروا فی شی ء من ذلک، استحقّوا المؤاخذه من المالک. و من أعظم الذئاب شرار العمّال، الذین لا یفرّقون بین الحرام و الحلال.

الثانی و الثلاثون: أنّه ینبغی لرئیس عسکر المسلمین أن یأمرهم بحسن النیّه، و الاعتماد علی ربّ البریّه،

و المُحافظه علی طاعه اللّه، و قراءه التعویذات، و آیات الحفظ، و الدَّعوات المشتمله علی طلب النُّصره و الظفر من اللّه، و حمل الهیاکل و العُوذ و تربه سیّد الشهداء، إلی غیر ذلک من الأشیاء.

الثالث و الثلاثون: أن یرفعوا الأضغان و العداوه فیما بینهم،

و یکونوا کنفس واحده، و یتناسون ما وقع بینهم من الفتن، و یروا أنفسهم کأنّهم خلقوا الان من کتم العدم. و إذا وقعت بینهم فتنه، تدارکوها بالإصلاح؛ لئلا یطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّین بالمأثور،

و منه دعاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «اللهم مُنزل الکتاب، سریع الحساب، مجری السحاب، اهزم الأحزاب، یا صریخ المکروبین، یا مُجیب دعوه المضطرّین، یا کاشف الکرب العظیم، اکشف کربی و غمّی؛ فإنّک تعلم حالی، و حال أصحابی» (1).

1- الجعفریات: 217، مستدرک الوسائل 11: 109 أبواب جهاد العدوّ ب 46 ح 17، الجامع الصحیح 4: 195 ح 1678، التاج الجامع للأُصول 4: 370 بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف،

مع مظنّه الظفر بالعدوّ، و مع الشکّ فی ذلک.

الفصل الرابع: فی المرابطه

الرباط فیه فضل کثیر، و ثواب جزیل، روی سلمان عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ رباط لیله فی سبیل اللّه خیر من صیام شهر و قیامه، فإن مات، جری علیه عمله الذی کان یعمله و أجری علیه رزقه، و أمن الفتّان (1) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ کلّ میّت یختم علی عمله، إلا المُرابط فی سبیل اللّه، فإنّه یدوم له عمله إلی یوم القیامه» (2).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «عینان لا تمسّهما النار: عین بکت من خشیه اللّه، و عین باتت تحرس فی سبیل اللّه» (3).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حرس لیله فی سبیل اللّه أفضل من ألف لیله یقام فی لیلها و یُصام فی نهارها» (4) إلی غیر ذلک من الأخبار.

و یختلف مراتبه فی الفضل، فالمرابط بنفسه و ماله و عیاله مع عدم الحرب علیهم أفضل الأقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبید و الخیل و الإبل و نحوها، ثمّ الأُجراء.

و کلّما کان أکثر نفعاً أو أکثر عدداً أو أعلی وصفاً أو أعلی قیمه، کان أکثر ثواباً. و کلّ ثغر أکثر خطراً، و المجاورون له من الکفّار أشدّ بأساً، یکون الرباط فیه أفضل. و کلّما اشتدّ الاحتیاج إلیه، زاد فضله.

1- عوالی اللآلی 3: 183 ح 7، صحیح مسلم 4: 169 ح 1913، سنن ابن ماجه 2: 924 ح 2766، 2767، کنز العمّال 4: 294 ح 10563 بتفاوت یسیر.

2- کنز العمّال 4: 328 ح 10743، ریاض الصالحین: 366.

3- کنز العمّال 4: 297 ح 10574، ریاض الصالحین: 369.

4- کنز العمّال 4: 297 ح 10572، 10573.

و إن توقّف عليه حفظ بيضه الإسلام أو نجاه المسلمين، وجب كفايه، فتجب طاعه الإمام مع حضوره، و المتولّى لمقاتله الكفّار من أُمراء المسلمين مع التعيّن (1).

و المرابطه الموظّفه لا تنقص عن ثلاثه أيام، و لا تزيد على أربعين، و لكن لو زاد زاد الأجر، و لو نقص نقص، و لا تدخل الليله الأُولى، و الأخيره منهما، و المنكسر فى البدايه يكمل من الغايه.

و كلّما زاد فى التفحّص عن حال المشركين، و كثر به الإخبار عن أحوالهم على المسلمين، كان ثوابه أعظم.

و لو اشترک اثنان أو أکثر فى عبد أو دابّه تشارکا فى الأجر على نسبه السهام. و لو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطه، و لو نقصت عن ثلاثه أيّام.

و لو زاد المُرابطون على قدر الحاجه، فإن ترتّب على الزياده ضرر، اقتصر على مقدار الحاجه.

و فى إعانه المرابطين بالإنفاق و إعطاء السلاح ثواب المرابطه.

و قد يزيد فضل المرابطين فى زمان الغيبه مع الأُمراء، و الحكّام لحفظ بيضه الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمين أو أعراضهم من الكفره اللئام على المُرابطين، بل المُجاهدين مع الإمام لمجرّد جلب الكفّار إلى الإسلام.

و ينبغى للقائم بتدبير عساكر المسلمين أن يوزعهم على الثغور، على وجه يندفع به المحذور. و يجب على المُرابطين طاعه رئيس المسلمين.

و إذا احتاج المرابطون إلى ضمّ بعض الکفّار إليهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلک.

و إذا افتقروا إلى بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف فى ذلک وجه الزکاه و الخراج و نحوهما.

و يشارک الرباط فى الثواب إن لم يکن منه الإقامه فى مکان لحفظ بعض المسلمين من السرّاق أو بعض المضارّ، و ربّما زاد أجره عليه لبعض العوارض.

و لو ألزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقيّد بمدّه معيّنه، فذهب العدوّ

1- فى «ح»: التعيين.

قبل الدخول فيه، انحلّ و لو كان بعد الدخول فى المدّه، انحلّ فيما بقى.

و لو استؤجر عليه فى مدّه معيّنه، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، و بعد الدخول ينفسخ فيما بقى، و يأخذ من الأُجره مقدار ما عمل، و إن تمّ أخذ تمامها، و لا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

و ليس للمُرابطين إقامه الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه فى ذلک المقام فى الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضه الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحدٍ، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد و الرباط كفايه، و لم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأُجره عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، و الكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، و يجرى عليه حكم الشهيد فى التجهيز إذا قتل بين الصفين.

و ما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالک، و إن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط و إن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، و رجع إلى ملک الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين فى السير، و الخيل السريعه، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمه لأنّها أسرع وصولًا كان أولى.

و أولى من ذلک اتخاذ طبول و آلات ذوات أصوات عاليه فى مواضع متعدّده فى جهه واحده أو متعدّده، ليسمع الأوّل الثانى، ثمّ الثانى الثالث، و هكذا.

و فوق ذلک أن يكون بينهم، و بين باقى المسلمين علامات، كالات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، و هكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعه، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلک، و هکذا، إلى غير ذلک.

و ينبغى للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، و يضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

كيفيّه الحرب و الضرب.

و ينبغى لرئيسهم أن يختبر أسلحتهم فى أكثر الأوقات، و يتعرّف حالهم فى معرفتهم بالضرب، و يمتحنهم ببعض الأخبار، و يزيد الراجح منهم فى التواضع، و الدرهم و الدينار.

و كلّ من وطّن نفسه على إيصال الأخبار، فله فضل المُرابطين، و إن لم يكن معهم، لكنه لا يستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقيقتهم.

الباب السابع: فى الغنائم

اشاره

و فيها فصول:

الأوّل: فى أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق عليها يد مالک

من نباتات، و أشجار، و ما فى حكمها من كماً، و حيوانات بحر أو برّ، و أطيار، و نحوها لا تدخل فى أحكام الغنائم ممّا يشترک فيه المجاهدون، بل يختصّ كلّ من حازه.

نعم إذا حازه الكفّار و دخل فى أموالهم، و لم يخرج عنهم بالإعراض منهم دخل فى حكم الغنائم.

و إذا شکّ فى تملّكه، و ظهرت عليه أمارات التصرّف، كشجر مقطوع، و عسل مجموع، و طير مقصوص، حكم بملكيّته، و احتسب غنيمه، و إلا حُكِمَ ببقائه على أصله.

و لو ملكوا شيئاً، و أعرضوا عنه، جرى عليه حكم المُباح، و لو شکّ فى إعراضهم عنه، جرى عليه حكم أملاكهم.

الفصل الثانى: فى الأُسارى المملوكين بالأسر

اشاره

و هم قسمان:

أحدهما: الذراری،

من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، و المجهولين الذين

لا يمكن الاطّلاع على حالهم، فيحكم بعدم بلوغهم.

ثانيهما: النساء و الخناثى المُشكله، و الممسوحون،

من غير فرق بين البالغ منهم و غيره، و لا بين الصغير و الكبير؛ فإنّهم يملكون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر أو وضع اليد.

و لا يُشترط استمرار القهر، فيبقى على الملك إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله على ظهره، أو على دابّته من دون قهر، بانياً عدم تملكه أو واكلًا إليه الأمر، لم يملكه.

و إذا حصل القهر، قضى بالملكيّه، و إن لم تكن بيّنه على الأقوى.

كلّ ذلك إذا كانوا من ذرارى الكفّار الحربيّين، غير المعتصمين إلا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحكام.

و حال الاعتصام العام كحال الإسلام، و حال المتشبّثين، و اعتصام الأب، و تشبّثه، كحال إسلامه يسرى إلى الذرارى، و يُعتبر حصوله فى رأى مقطع (1) من الزمان كان، من حين انعقاده إلى حين بلوغه، و يسرى من الأجداد و الجدّات أيضاً، فتكون السرايه من الأعلى إلى الأسفل، دون العكس، و اعتصام الذرارى بعصمه الأُمّ تتّبع الشرط.

و لو شكّ فى البلوغ، اعتبر ببلوغ العدد إن أمكن أو بوجود الشعر الخشن على العانه. و يُعتبر باللمس و بالنظر ما لم يستلزم النظر إلى العوره، و مع انحصار الطريق، و التوقّف عليه لا مانع منه. و لا اعتبار باخضرار اللحيه أو الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و على الصدر، أو اليدين، أو الرجلين، و لا بغير ذلك من الرائحه الكريهه فى المَغابن، و غلظه الصوت، و انتفاخ الثدى، و شدّه الميل إلى النساء، إلى غير ذلك، إلا مع إفاده العلم.

و الخُنثى المشكل و الممسوح يُعتبر عدد بلوغ الذكر. و فى الشعر يُعتبر محلّ العانه

1- فى النسخ: فرأى مقلّد.

فی الأوّل، و دَوره علی الفرجین فی الثانی.

و لو تعلّل باستناد الشعر إلی العلاج، لا إلی الطبیعه، لم یُقبل منه إلا مع قرینه دالّه علی تصدیقه.

و تسترقّ نساء الکفّار الذین أسلموا قبل الظفَر بهم. و الحمل من المسلم إن کان زوجاً أو مُسترقّاً لا یمنع من ملکها، إلا أنّ الولد لا سلطان علیه.

و ینفسخ النکاح بأسر الزوجه، کبیره أو صغیره، أُسر زوجها أو لا؛ و بأسر زوجها الصغیر، أُسرت أو لا؛ و بأسر الزوجین، کبیرین أو صغیرین؛ و باسترقاق الزوج الکبیر، لا بمجرّد أسره.

و لو أُسرت زوجه الذمّی، بطل النکاح إلا مع الشرط، و لو کانا مملوکین تخیّر الغانم، و لا ینفسخ حقّ المسلم فی المنافع بإجاره أو جعاله أو صلح، أو بوجوه أُخر من رهانه أو حجر فلس أو حقّ خیار أو شفعه دار و نحوها.

و لا یسقط دَین المسلم، و الذمّی، و سائر المُعتصمین، و المتشبّثین عن الحربی بالاسترقاق، إلا أن یکون الدین للسابی؛ إذ لا یکون لصاحب المال علی ماله مال.

و یقضی الدَّین من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَّین علی الاغتنام، و بالعکس یُطالب به بعد العتق.

و لو اقترنا، فالأقوی تقدیم حقّ الاغتنام، و یطلب بعد العتق.

و لو صولح أهل المرأه المسبیّه علی إطلاقها بإطلاق أسیر مسلم، فأطلقوه، لم یجز إعادتها.

و لو کان بعوض جاز، ما لم یکن استولدها مسلم.

و الطفل المسبیّ تابع لإسلام أبویه، فإن أسلم أحدهما، تبعه فی الإسلام؛ و إن سبی مُنفرداً، تبع السابی فی الإسلام.

و کلّ حربیّ أسلم فی دار الحرب أُلحق أولاده به الذین لم یکن سبیهم قبل إسلامه، دون زوجاته و أولاده الکبار، و حقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين و العقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجى ء، و حَمل المسبيّه يتبعها فى الملک.

و لو كانت كافره، و وطئها المسلم بالزنا، أو شکّ في الحمل بأنّه من المسلم أو الكافر حكم بملكه التبعى. و لو سُبيت امرأه، فلحقها ولدها، فأسره غير من أسر الأُمّ كان لمن أسره.

و لو أُسرت مع ولدها، كره التفريق بينهما، و لا يجوز لمن أسر امرأه أن يطأها أو يمسّها أو ينظرها بلذّه و شهوه مع دخولها فى الغنيمه؛ للاشتراک فيها.

و لو اختصّت به، فلا يجوز وطؤها فى الفرج قبل الاستبراء بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض، إلا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأه، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملًا.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلا أن يعلم أنّه كان من زنا، و لو أخبر الثقه على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

و يجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأُسراء بشى ء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

و أمّا النذر، و العهد، و اليمين فتصحّ فى الحالين، و لو فرّ الأسير بعد الأسر و التملّک، فوجد فى غنيمه أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

و لو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

و لو أثبته قوم، فقبضه آخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

و حكم الأُسراء حكم باقى الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبنى هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحى فداه.

و هذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، و لو عصى الرئيس و لم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان فى الأسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه فى وجه قوىّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فيما لا ينقل كالأراضى و ما يتبعها

اشاره

من سقوف، و بنيان، و بيوت، و جدران، و مياه، و أنهار، و نخيل، و أشجار، و نحوها، و هى أقسام:

الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها،

و هى لهم، و ليس عليهم سوى الزكاه مع الشرائط، و الخمس فى فوائدها على نحو غيرها من أراضى المسلمين.

و لو أسلمَ بعض من أهلها، و بعض لم يُسلم، جرى على كلّ حكمه.

و لو أسلموا بعد الاستيلاء، خرجت من أيديهم. و لو تركوها، و ذهبوا عنها، كانت للمسلمين.

و يعتبر فى الإسلام الإقرار بالشهادتين، مع التوحيد فى الأُولى، و يكفى الإطلاق فى الثانيه.

و لو صرّح بنفى التوحيد فى النبوّه، لم يدخل فى الإسلام.

و لو كان كفره بسبب تخصيص فى أمر التوحيد و الرساله، كأن زعم أنّ اللّه ربّ الإنس أو الجنّ فقط، أو أنّ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم مَبعوث إلى العربِ فقط، توقّف الإسلام على التعميم.

و كذا لو كان بسبب الاشتراک فى الرساله توقّف على نفى الشريک و لو كان مع إنكار ضرورى كنفى الملائكه و الأنبياء، و نفى وجوب الصلاه مثلاً توقّف على إثباته. و لا يجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتيّها و سلبيّها.

نعم لو صرّح بنفى ما يتوقّف التوحيد على إثباتها أو إثبات ما يتوقّف على نفيها لم يكن مسلماً.

الثانی: الأرض التی ترک أهلها عمارتها للمسلمین کانت أو للمعتصمین أو للمتشبّثین،

فإنّ للإمام أن یسلمها بید من یعمرها، و یأخذ طسقها؛ و هو ما ینبغی أنّ یقرّر علیها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلک أیضاً، و لیس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فی حکمها

من أرض خربه أو رؤوس الجبال، أو بطون الأودیه؛ فإنّها للإمام فی أیّ أرض کانت.

و یُعنی بها: ما لا قابلیّه لها للتعمیر بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته علیها، أو لاستیجامها، أو کثره نبتها أو شجرها، أو غلبه الرمل أو التراب علیها، بحیث یستدعی تعباً کلّیّاً فی إحیائها. و المدار علی ما یُسمّی مواتاً.

ثمّ إنْ أحیاها مُحیی کائناً من کان بعد الغیبه، کانت ملکاً له، یملکها من شاء، و یوقفها، و یجری أحکام الملک علیها.

و مثلها الأرض الحیّه فی نفسها کالأراضی الخارجه فی بُطون الأنهار، أو الّتی تخرّبها الأمطار، أو الرطوبه الساریه إلیها من بطن الأرض، و نحو ذلک.

فإنّ کلّ من عمل بها عملًا کان أولی بها.

و یتحقّق الإحیاء بأنحاء مُختلفه علی ما یُناسبها، ففی المزارع بالإصلاح، أو حفر الابار أو الأنهار، أو التسویه، أو رفع الشجر أو الماء الغامر لها، و نحو ذلک.

و فی المساکن بالبناء و التسقیف بخشب أو حُصُر أو نبات و نحوها، و لا یشترط نصب الباب.

و فی الغرس بنحو ما فی الزرع.

و لو فعل دون ذلک، بإداره حفر، أو وضع أحجار دائره علیها، أو نحو ذلک، کان تحجیراً مُفیداً أولویّه؛ لا ملکاً، فلا یصحّ بیعه، و لکن یورث کسائر الحقوق.

نعم لو کان فی أرضٍ حیّه فی نفسها، قوی القول باقتضائه التملیک، و یصحّ الصلح علیه.

و لو أهمل الإتمام، فلولیّ الأمر إلزامه بالإحياء، أو رفع اليد عنها، و لو امتنع، أذنَ لغيره فيها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّه يزول بها العُذر.

و لو نصب بيتاً من الشعَر أو خيمه، كانَ له الأولويّه، و لا يثبت لهُ ملک.

و يُعتبر فيه أُمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شيئاً و هو عابر سبيل، لم يثبت به ملک.

ثانيها: إذن الإمام مع الحضور عموماً أو خصوصاً، و مع الغيبه أو ما فى حكمها يملكها المُحيى بالإذن العامّه، و يجرى عليها أحكام الملک، حتّى يظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تكون مملوكه لمُسلم أو كافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلا إذا ترک عمارتها، فإنّ الإمام يقبلها ممّن شاء، و يعطى المالک ما يضربه عليها، ممّا يُناسبها.

رابعها: أن يكون المُحيى مُسلماً، لا كافراً، و فى تمشيه حكم الإحياء إلى المتشبّثين إشكال. و لو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا يتقدّم تحجير محجّر، و لا عمل عامل يضيع بالإحياء، فمتى شرع فى التحجير، و لزم الضرر عليه، لم يجز الإحياء.

سادسها: أن لا يكون مَشعراً للعباده، كعرفات و منى؛ و لو كان يسيراً غير مُخلّ.

سابعها: أن لا يكون من الحِمى، كما يَحميه النبىّ أو الإمام لإبل الصدقه و خيل المهاجرين، و ليس لآحاد المسلمين الحمى إلا فى أملاكهم، فإنّ لهم المنع من رعى الكلاء النابت فيها. و لو زالت المصلحه عن الحمى، جاز الإحياء من دون إذن الحاكم على الأقوى.

ثامنها: أن لا يكون ممّا يحصل إحياؤه من المجاوره، كمجارى الماء المنحدره من أرض إلى ما يقرب منها يتمّ به الإحياء لها، أو الخراب الّتى لا مجرى للماء إليها من النهر إلا منها.

تاسعها: أن لا تكون حريماً مرفقاً لعامر يجرى منه ماؤها أو ينحدر عليها لإصلاحها، و لا وضعت عليه يد سابقه، و أ لا تكون حريماً لعامر.

فحريم الدار: مطرح ترابها، و كناستها، و مصبّ مائها من ميزاب أو نحوه، و ثلوجها، و مسلک الدخول و الخروج إليها، و موضع وقوف الدابه الحامله، و الشخص القائد، و الجلوس عند باب الدار، و كلّ شى ء يقتضى الإضرار بالدار، كحفر بئر أو بالوعه أو نهر ضارّه بها، و نقص الاعتبار من تغوّط أو وضع كسافه.

و حریم القریه: مطرح القمامه و التراب و الرمل، و مناخ الإبل، و موضع البصاق، و المجالس، و ملعب الصبیان، و مکان الاحتطاب، و مسیل المیاه، و مرعی الماشیه، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلک.

و لا فرق فی ذلک بین المؤمنین، و باقی المسلمین، و المتشبّثین، و أهل الذمّه، و سائر المعتصمین.

و حریم الشرب: مطرح ترابه، و محلّ الجواز، و الوقوف علی حافتیه.

و حریم العین: ألف ذراع فی الرخوه، و خمسمائه فی الصلبه، و التوزیع علی النسبه، فی المختلفه. و الظاهر أنّ حال القناه کحالها.

و حریم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حریم بئر المعطن لسقی الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، و لا فرق فیهما بین أن تکونا مختصّتین أو مشرکتین بین المسلمین.

و الأظهر أنّ المدار علی الضرر، لا علی مجرّد التعبّد، و المدار علی ما بین القعر إلی القعر، لا ما بین الظهر إلی الظهر، و فیما بینها تعتبر مرافقها، و لو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأکثر، و یحتمل الجمع.

و روی: أنّ حریم المسجد من کلّ جانب أربعون ذراعاً، و حریم الطریق فی المباح سبع أذرع (1)، و یلزم المحیی ثانیاً بذلک، فإن فعلا دفعه ألزما معاً. و لو زادوا علی السبع، قوی جواز إحیاء الزائد ببناء أو غرس.

و لا فرق فی الطریق العامّ بین ما کان فی بلدٍ أو قریه. و لو اتفق أهل القریه علی الاقتصار، منعوا عنه. و لو تُرک الاستطراق، و احتمل العَود، بقیَ حکم الحریم، و إلا فلا.

عاشرها: أن لا یکون مُقطعاً من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو الإمام علیه السلام، کما أقطع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بلال بن الحارث العقیق، و أقطع الزبیر حُفر فرسه بضمّ الحاء عدوه، فأجراه حتّی قام، فرمی بسوطه، فقال: أعطوه من حیث وقع السوط، و أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادی عشرها: أ لا یتعلّق بها حقّ لأموات المسلمین الساکنین فی أرضهم، فلو

1- الكافی 5: 296 ح 8، التهذیب 7: 145 ح 643، الخصال 2: 544 ح 20، الوسائل 3: 484 أبواب أحكام المساجد ب 6 ح 1.

كانت مقبره للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعه و غيرها؛ لأنّها محياه بالدفن فيها مملوكه للمسلمين.

ثانى عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

و فى هذين لو ذهبت حالته الّتى كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جدّاً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: أ لا يكون من الأوقاف العامّه، فلو كان وقفاً عامّاً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلک، و هذا شرط فى الجواز، و فى توقّف الصحّه عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتى صُولح عليها أهلها،

و هذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقيه على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع و غيره. و لو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات و خروجه مبنىّ على الشرط.

و إن صولحوا على أنّها للمسلمين، و لهم السكنى، و عليهم الجزيه، أو بدون جزيه، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّه، كالمَفتوحه عَنوه؛ و للإمام أن يشترط عليهم حصّه من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتى جلى عنها أهلها و تركوها،

و هى لولىّ الأمر خاصّه، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أىّ مدّه شاء؛ و لهُ نزعها بعد انقضاء المُدّه، و تقبيلها من آخر.

و كلّما يحصل للمتقبّل من مال القباله فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مئونته، و مئونه عياله.

و لو جلى بعض دون بعض، كان لكلّ حكمه. و لو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التى كانت مُحياه فى أيدى الكفّار، ثمّ ماتت،

و هى فى أيديهم، و الحكم فيها كالحكم فى أرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصّه لولىّ الأمر.

السابع: الأرض الّتى كانت مُحياه بأيدى المسلمين،

و الحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكه بالإحياء ثمّ ماتت، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل، يملكها المُحيى، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس، رجعت إلى أصلها.

و إن كان الملك لا عن أحياء، بل عن بيع و شراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرها المالك فهو أولى بها، و إن ترک عمارتها أعطاها ولىّ الأمر لمن يعمرها، و عيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه،

كأرض سواد الكوفه و ما ماثلها، و الحكم فيها أنّها للمسلمين كافّه، أهل الحقّ منهم، و كذا أهل الباطل على إشكال، لا يختصّ بها واحد منهم.

و يستوى فيها ذكورهم و إناثهم، و يدخل فيهم الخناثى المُشكله و الممسوحون، كبارهم و صغارهم، عقلاؤهم و مجانينهم من الأحرار و للمبعّضين سهام على مقدار ما فيهم من الحُرّيه و فى إلحاق المماليک وجه الحاضرون منهم مع المجاهدين، و الغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون على نحو الوقف المشترک بين الذرارى ينقطع فيه ملک من مات، و يتجدّد لمن هو آت.

غير أنّ ذلک مخصوص بالمُحيى حال الفتح، و إن مات من بعد، فلا يجرى فيه حكم الموات بحيث يملكه المُحيى؛ لسبق ملک المسلمين له.

و لا يختصّ بشى ء منها أحد من المسلمين إلا تبعاً لآثار التصرّف فى المساكن،

و الحمّامات، و البساتين، و نحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقيه يتصرّف فيها ببيع و شراء، و باقى أنواع التمليک شاء، و يدخلها فی الوصايا، و الأوقاف، عامّه کمدارس و مساجد و رُبُط أو غير ذلک و خاصّه، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأُولى.

و أمّا التصرّف فيها بالزراعات، و الإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاه مصالح المسلمين.

و يصرفها فی المصالح العامه، و إن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، و إصلاح الطرق، و مَعونه الغزاه و المجاهدين و المرابطين، و أرزاق الولاه و القضاه.

و ما کان منها ميتاً قبل الفتح فهو لولیّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

و فی حال الغيبه، أو عدم بسط الکلمه، مع عدم إمکان الرجوع يملکها المُحيی؛ لحصول الإذن فی ذلک، حتّى يظهر ولیّ الأمر.

و کلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور و حال الغيبه مأذون فی فتحها عموماً، فتدخل فی الاغتنام عن إذن ولیّ الأمر.

و لو توجّه الغزاه إلى أرض، فاختلف حال أهلها فی الإسلام، و الجلاء، و العنوه، و الصلح، کانَ لکلّ حکمه.

التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الکفّار عن إذن المسلمين للمسلمين،

و حکمها حکم ما فتح بغزو المسلمين عنوه، و جلاءً، و صلحاً، و هکذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الکفّار للمُسلمين من غير استئذانهم،

و الظاهر أنّ حکمها حکم السابقه.

الحادى عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار

بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، و يجرى فيها أنّها كسابقتيها، و يحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها فى الأنفال، فيكون لولىّ الأمر.

الثانی عشر: الأرض الّتی استولی علیها الکفّار،

اشاره

ثمّ انتزعها المسلمون بأیّ نحو کان، و الحکم فیها البقاء علی الحال الأُولی.

و بیان حال الأراضی الّتی تسلّط علیها المسلمون یتوقّف علی بیان ما علم منها، و تقریر القاعده فی مجهولها، فیکون البحث فی مقامات:

الأوّل: أنّ ما کان فی أیدی المسلمین من الأراضی العربیّه، و العجمیّه، و الهندیّه، و غیرها،

و جری علیها خراج أُمرائهم، و استقرّت علیها أیدیهم، محکوم علیها بحکم المفتوحه عنوه.

و الحکم فیها: أنّها یصرف نماؤها فیما به صلاح المسلمین، سواء فتحت بسیوف أهل الحقّ من المسلمین، أو أهل الباطل، فی زمان الحضور أو الغیبه.

فإن کانت ید خلیفه من خلفاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبسوطه، کان أمرها إلیه، و إلی نائبه الخاصّ، یقبلها، و یؤجرها، و یبیحها لمن یشاء، و یصرف فائدتها فی مصالح المسلمین، علی نحو ما ذکر.

و إن لم تکن ید الخلیفه مبسوطه، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلا یجوز لأحدٍ أن یتصرّف إلا بإذنه، مع قیامه بذلک، و تیسّر الرجوع إلیه.

و إلا رجع الأمر إلی ولاه المسلمین، الجامعین للجنود و العساکر، القائمین بالدفع عن بیضه الإسلام، و عن المسلمین، یؤجرونها أو یقبلونها ممّن شاؤوا، و یصرفون حاصلها علی العساکر و الجنود الحافظه لبیضه الإسلام، و طرق المسلمین، و التعدّی علیهم من الظالمین. و لا یجوز التصرّف فی ذلک إلا عن إذنه.

و يجرى مثل ذلک فيما يلحق بالمفتوحه عنوه، و فى الجزيه، و مال الصلح.

و لو توقّف حفظ بيضه الإسلام، و حفظ المسلمين على أخذ فوائد الأراضى المختصّه بولىّ الأمر، كان ذلک من أفضل المصارف. و لو عصت طائفه من طوائف المسلمين على رئيسهم، لم يجز لهم التصرّف من غير إذن المجتهد.

و يجوز أن يؤجر (1)، و أن يؤدّى كولىّ الأمر مجّاناً على الأقوى.

و يجب على رئيس المسلمين أن يستأذن المجتهد فى تصرّفه بأراضى المسلمين، و نحوها.

المقام الثانى: أنّ يد المسلمين و رئيسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتى عليها اليد للمسلمين، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحيائها،

و أنّها كانت مُحياه حين الفتح، و بقيت على هذه الحال أو ماتت بعد ذلک، فيرجع محياها إلى المسلمين.

و الظاهر أنّ كلّ موات فى أرض فيها مظنّه الإحياء للمسلمين كافّه لا يملک بالإحياء، بل يرجع بسببه إلى ملک المسلمين، و يلزم صرف حاصله فى مصالحهم، و يعطى المُحيى الطسق إلا ما ظنّ سبق مواته، كرؤوس الجبال، و بطون الأوديه، و نحوهما.

المقام الثالث: فيما ظهر حالها من الأراضى

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه،

و هى عديده:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هى مغنومه من الفُرس، اغتنمها الخليفه الثانى.

و حدّها فى العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلى طرف القادسيّه المتّصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولاً، إلى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقى دجله.

و سمّیت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجیش لما خرجوا من البادیه، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إلیها ثلاثه أنفس: عمّار بن یاسر علی صلاتهم أمیراً، و ابن مسعود قاضیاً و والیاً علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض.

1- فی نسخه فی «ص»: و أن یأذن.

و جعل لهم فی کلّ یوم شاه، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الأخر للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها فی کلّ یوم شاه إلا أسرع خرابها (1).

و روی: أنّ ارتفاعها کان فی عهد الخلیفه الثانی مائه و ستّین ألف ألف درهم (2)، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین أمضی ذلک؛ لأنّه لم یمکنه المخالفه، و الحکم بما عنده.

فلمّا کان فی زمان الحجّاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم، فلمّا کان وقت عمر بن بن عبد العزیز، رجعت فی أوّل سنه إلی ثلاثین ألف ألف درهم، و فی السنه الثانیه رجعت إلی ستّین ألف ألف درهم.

و قال: لو عشت سنه أُخری لأرجعتها إلی ما کانت علیها فی أیّام الخلیفه الثانی (3)، فمات تلک السنه (4).

و استثنی بعضهم من أرض السواد (الحیره) مُدّعیاً أنّها فتحت صلحاً، و لم یثبت.

ثانیها: أرض مکّه، و ما یتبعها من قُری و أبنیه و توابع، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها عنوه، ثمّ أمّنهم بعد ذلک.

روی: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لأهل مکّه بعد الفتح: «ما ترونی صانعاً بکم؟!» فقالوا: أخ کریم، و ابن أخ کریم، فقال: «أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم، یغفر اللّه لکم، و هو أرحم الراحمین» (5) و روی أنّه أعتقهم، و قال: «أنتم الطلقاء» (6).

ثالثها: أرض خیبر، و ما یتبعها، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها بالسیف، فقبل سوادها و بیاضها، یعنی أرضها و نخلها.

1- المبسوط 2: 33، منتهی المطلب 2: 937.
2- منتهی المطلب 2: 937.
3- منتهی المطلب 2: 937.
4- کفایه الأحکام: 79.
5- الکافی 4: 225 ح 3، فتوح البلدان: 51، سنن البیهقی 9: 118.

6- الكافى 3: 512 ح 2، التهذيب 4: 38 ح 96، وص 118 ح 341، الاستبصار 2: 26 ح 73، قرب الإسناد: 384، السيره النبويّه لابن هشام 4: 55، الوسائل 11: 119 أبواب جهاد العدوّ ب 72 ح 1.

رابعها: الری، فقد نقل أنّه فتح عنوه (1) .

خامسها: بعض أراضی خراسان، كما نقل فی أراضی نيشابور (2) .

الثانی: ما يظهر أنّها فتحت صلحاً،

و هی ملحقه بمفتوحه العنوه، لوقوع الصلح غالباً، علی أنّ الأرض للمسلمين، و لأنّ وضع الخراج، و يد المسلمين عليها مرجّح لذلک، ثمّ هی أقسام:

منها: أرض نيشابور من أرض خُراسان فی إحدی الروايتين، و قيل فُتحت عنوه (3) .

و منها: بلخ.

و منها: هراه.

و منها: ترشح، و توابعها من أرض خراسان، قيل: و بعض آخر من المذكورات فتح عنوه (4) .

و منها: حمی، و حمص، و طرابلس، و أتباعها من أراضی الشام.

و منها: طبرستان.

و منها: أذربيجان.

و روی: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفله، بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره (5) ، و أنّ أهل أصبهان عقدوا الأمان. و قيل: إنّ مكّه فتحت صلحاً (6) .

و منها: الحيره فی أرض الكوفه علی ما قيل (7) .

الثالث: ما يظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً،

و هى: الطائف على ما نقل (8)،

1- كفايه الأحكام: 76.
2- تاريخ اليعقوبى 2: 167، كفايه الأحكام: 76.
3- تاريخ اليعقوبى 2: 167.
4- تاريخ اليعقوبى 2: 167.
5- كفايه الأحكام: 76.
6- السيره النبويّه لابن هشام 4: 46.
7- كفايه الأحكام: 79، فتوح البلدان للبلاذرى: 246.
8- معجم البلدان لياقوت الحموى 4: 12.

و ربّما أُلحق به فی بعض الأنقال أرض البحرین (1).

و الظاهر إجراء حکم المفتوح عنوه فی الجمیع، سوی ما علم فی هذا الزمان، و أنّ التصرّف لا یجوز لأحدٍ فی زمان الغیبه، إلا عن إذن المُجتهدین إن لم یکن سُلطان متوجّه لإصلاح أُمور المسلمین، و إلا حرم التصرّف بغیر إذنه.

و کلّ من یری فی یده شیئاً من الأملاک، و أمکن أن یکون له جهه مملّکه، بنی علی ملکه.

الفصل الرابع: فیما لا یقسّم من الغنائم

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: المُحیاه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه

بمعنی القهر و الغلبه و ما فی حُکمها من أرض أسلمَ أهلها علیها ثمّ ترکوها خراباً. و أرض صولح أهلها علی أنّها للمسلمین، فإنّها تبقی علی ملک المسلمین علی مرور الأعصار، حتّی یرث اللّه الأرض و من علیها، مشاعه بینهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلا أن یتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حَمّاماً أو مسجداً أو دکّاناً أو بستاناً و نحو ذلک، فتدخل فی حکم الأملاک ما بقیت معموره، فإذا خربت رجعت علی حالها.

و لیس للغانمین فیها خصوصیّه، و لا لهُم امتیاز علی غیرهم، و لا للإمام إلا ما کان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، و الظاهر خلافه.

و وظیفه الإمام و مَن جاز له الدخول فی هذا کرؤساء الإسلام التخییر بین البناء علی المقاسمه علی نحو ما وقع علیه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. و لهُ الإجاره للأرض، و الجعاله، و الصلح علیها بأیّ عوض أراد. و له

ضرب الخراج بقدرٍ معيّن من نقدٍ أو جنس ليصرفه فى مصالح المسلمين. و يعتبر أن لا يكون خارجاً عن الحدّ المُناسب

1- الروضه البهيّه 7: 139، فتوح البلدان: 89.

لها عرفاً، و يختلف باختلاف الأزمان، و الرغبات، و الأمكنه، و الأوقات.

و قد كانت أرض السواد، كما نقل قد وضع الخليفه الثانی علی کلّ جریب النخل ثمانیه دراهم، و علی جریب الرطبه و الشجر ستّه دراهم، و علی جریب الحنطه أربعه دراهم، و علی جریب الشعیر درهمین (1)، و أمضی ذلک علیّ علیه السلام فی أیّامه.

و عن علیّ علیه السلام: أنّه وضع علی الجریب من أربعه رساتیق بالمدائن علی جریب الزرع الغلیظ درهماً و نصفاً، و علی الوسط درهماً، و علی الرقیق ثلثی درهم، و علی جریب الکرم عشره دراهم، و لم یضع علی النخل شیئاً، سوی أنّه جعل شیئاً منه للمارّه و ابن السبیل (2).

و الجریب: عباره عن مائه ذراع طولًا فی مائه عرضاً، عباره عن عشره آلاف ذراع بالید الهاشمیّ، قدره أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً مکسّره عباره عن عشره آلاف ذراع.

و الدرهم: عباره عن نصف مثقال فضّه صیرفی، و ربع عشر مثقال.

و لرئیس المسلمین أن یفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبره، و یصرفه فی حفظ بیضه الإسلام و المسلمین، کما کان ولیّ الأمر یفعل ذلک، و التأسّی به لازم.

و یجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح علیه، و کذا مال المقاسمه، و استئجار الأراضی.

ثانیها: أرض الأنفال،

و هی مختصّه بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من قام مقامه، لا یُشارکهم فیها أحد، و هی أقسام:

أحدها: قطائع الملوک من الأراضی المنسوبه إلیهم.

1- نقله الشیخ فی المبسوط 2: 34.

2- الفقيه 2: 26 ح 95، التهذيب 4: 120 ح 343، الاستبصار 2: 53 ح 178، المقنعه: 275، الوسائل 11: 115 أبواب جهاد العدوّ ب 68 ح 5.

ثانيها: أرض الموات، كرؤوس الجبال، و بطون الأوديه.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، و لم يعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوكه ماتَ أهلها، و لم يبقَ لهُم وارث.

خامسها: أرض جَلا عنها أهلها، فاستولى عليها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غير أن يوجف عليها بخيل و لا رِكاب، كأرض البحرين.

سابعها: أرض خرجت عليها سريه من المسلمين بغير إذن الإمام فى أيّام حضوره فاستولت عليها.

ثامنها: أرض مُلكت بالإحياء، ثمّ ماتت.

و هذه الأقسام مخصوصه بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و لا خمس فيها فى وجه قوىّ، فإن حضروا كان الأمر إليهم، و يفعلون فيها ما شاؤوا.

و مع حضورهم و إمكان التمكّن من أخذ الإذن منهم يجب استئذانهم، و أن لا يعملوا فيها شيئاً من غير إذنهم.

و إنّما للناس منها حقّ الاستطراق، و الشرب، و السكنى، و مع عدم إمكان الاستئذان مع الحضور أو الغيبه يتولاها المجتهدون، و يؤجرونها، و يزرعونها، و يصرفون فوائدها فى جهات الطاعات، و أنواع القُربات، كإعانه الفقراء، و مساعده الضعفاء، و بناء القناطر و الرُّبط، و غير ذلك.

فإن تعذّر عليهم ذلك، أذنوا سلطان المسلمين فى ذلک. فإن لم يأذنوا فى ذلک، و لم يمكن قيام غيره به، وجب على رئيس المسلمين ذلک.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها فى تقويه عساكر المسلمين و المجاهدين، الحافظين لبيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم.

و هذه تُملک بالخلافه، لخلیفهٍ لید خلیفته، و لا تنقل بملک، بل تبقی علی هذا النحو إلی أن تصل إلی ید صاحب الزمان.

ثالثها: صفایا الأموال،

فإنّ لولیّ الأمر أن یصطفی لنفسهِ من الغنیمه من الأقسام الخمسه قبل القسمه: الجاریه الحسناء، و الفرس الجیّده، و الدرع الممتاز، و السیف القطّاع، و الثوب النفیس، و محاسن الأموال ممّا یشتهیه، و یهبه إذا لم یکن فیه إجحاف بالغنیمه، و لیس له ذلک بعد القسمه، و له الاختیار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعه الأسهم الأُخر.

رابعها: السلب،

فمن سلبَ واحداً من الحربیّین وقت التقابل، فأخذ ثیابه أو سلاحه أو فرسه الّتی کان راکباً علیها، مع اشتراط الإمام له ذلک، أو مع إذنه فیه خصوصاً أو عموماً، کأن یقول: من قتل شخصاً فله سلبه، و لا بدّ فیه من بیان شروطه و ما یتعلّق به، و هی أُمور:

أحدها: أن یکون المسلوب ممّن یجوز قتله، دون من کان من الصبیان أو المَجانین أو النساء، أو کان شیخاً فانیاً.

ثانیها: أن تکون الحرب قائمه.

ثالثها: أن یکون مخاطراً فی دخوله بین الکفّار، أمّا لو کان بعد فرار المشرکین فلا اختصاص.

رابعها: أن یکون له نصیب فی الغنیمه، بأن لا یکون مخذّلًا، و لا مُعیناً علی المسلمین.

خامسها: أن لا یکون عاصیاً للإمام فی دخوله فی الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتیلًا، استحق سلبه مولاه.

سابعها: أنّ السلب؛ (1) یخرج من أصل الغنیمه لا من سهمه.

ثامنها: أنّ السلب إنّما یستحقّه القاتل دون غیره.

1- فی «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد و الدواب الّتی علیها الأحمال، و السلاح، و الثیاب، و الدراهم، و غیرها ممّا لیس معه من الغنیمه، لا یجری علیها حکم السلب.

و ما کان یحتاجه فی القتال کالدرع، و الجوشن، و المغفره، و الخنجر، و السکّین یُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزینه أو غیرها، کالخاتم، و التاج، و السوار، و الطوق، و الهمیان للنفقه، یقوی أنّه من السلب. و الدابه الّتی یرکبها راکباً بها أو نازلًا عنها قابضاً علی لجامها و نحوه من السلب، دون ما یُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوی القتل استحقاق السلب إلا بالبیّنه، و الاکتفاء بالعدل الواحد لا یخلو من قوّه.

و لو اشترک اثنان فی السلب، و کانت إذن ولیّ الأمر عامّه لهما، اشترکا فیه، و إن کانوا أکثر من ذلک، فکذلک علی نسبه العدد، دون القوّه، من غیر فرقٍ بین الاتفاق فی الرکوب و عدمه، و الاختلاف، مع اشتراکهما فی قبض الشی ء الواحد، و لا بین القابض للأقلّ و الأکثر، و لا بین القابض بیدٍ واحده أو یدین.

خامسها: الرضخ،

و هو تخصیص ولیّ الأمر بعض من لم یستحق سهماً من الغنیمه بشی ء منها، علی حسب ما یری من المصلحه من المقدار، و من التسویه بینهم و خلافها، و هو أقسام:

منهم: النساء، و الخناثی المُشکله، و الممسوحون ممن حضر لیداوی الجرحی، أو یندب الرجال، أو یحملوا القتلی، أو غیر ذلک.

و منهم: العبید إن جاهدوا، فإنّهم لا سهم لهم، و لکن یرجّح لهم ولیّ الأمر ما یراه، مع مراعاه المصلحه فی الأصل، و له المساواه بینهم و الاختلاف، و الأولی ترجیح الراجح.

و لا فرقَ فی المأذون فی القتال و غیره فی عدم استحقاق السهم؛ لکنّ العاصی

لمولاه لا يستحقّ رضحاً، و الرضح له يعود إلى مولاه.

و لا فرق بين المدبّر، و المكاتب المشروط، و المطلق مع عدم تأديه شی ء، و أُمّ الولد، و غيرهم، و لو عُتق قبل القسمه أخذَ سهماً.

و يجوز جعل الرضح أكثر من السهم، و المبعّض يسهم له بمقدار الحريّه، و يرضح له بمقدار سهم العبوديّه.

و منهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا سهم لهم فی الغنائم، و لكن يرضح لهم على نحو ما تقتضيه المصلحه.

و الرضح من أصل الغنيمه، و لا رضح بين المميّز و غيره، و لا بين المرتفع و غيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمه استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه ولیّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعی دواب

أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلک، و يجوز جعله من ماله، و من مال الغنيمه، و من الأربعه الأخماس الباقيه خاصّه، أو غير ذلک، فهذا يختصّ به المجعول له، و يخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقه الغنيمه من النساء، و الأُسارى، و الحيوانات،

فإنّها تخرج من أصل الغنيمه على مقدار الحاجه، و وفق المصلحه.

ثامنها: ما يحفظه ولیّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه على بذل بعض الأموال،

و ليس هناک مندوحه عن الغنيمه.

الفصل الخامس: فی قسمه الغنائم

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً

على وجه

الاشتراک بین المجاهدین، ممّن عدا الخارجین بالاستیلاء، من دون احتیاج إلی نیّه.

و یتعیّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما یخرج منها للمخصوصین بالتسلیم، فکانت فیما بین الاستیلاء و التسلیم ملکاً للغانمین من غیر تعیین. أو باقیه علی ملک الکفّار و إن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقله عنهم، و مالکها الملک الجبّار، کالأوقاف العامّه. أو هی ملک بلا مالک إن کان معقولاً. و أوّلها أولاها. کما أنّ نصف الخمس مع اشتراکه بین فقراء الهاشمیّین، و الزکاه مع اشتراکها بین الفقراء و المساکین، إنّما تختصّ بالمعین بالتعیین.

و فی کونه کاشفاً أو ناقلًا وجهان، أقواهما الثانی، علی نحو الماء المشترک بین أصحاب الدور مثلًا؛ فیکون مصرف بعض الغانمین ببعض الغنیمه فی غیر ما استثنیت بعضیّته مستتبع لضمان حصص الباقین، علی نحو تصرّف الشریک.

الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛

لأنّه لو کان الحکم مبنیّاً علی الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، و عن مُبارزه الرجال، و لقامت الحرب فیما بین المجاهدین، و اختلّ نظامهم، و تفرّقت کلمتهم، و لانحرف الکفّار عنهم، ثمّ مالوا علیهم میله واحده، بعد اشتغالهم بجمع المال، و یکثر الحسد فیما بینهم، و زادت البغضاء و الشحناء کما یُدّعی ذلک فیمن وقعت بینهم الحرب، و لم یکن بناؤهم علی الاشتراک.

الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه،

للزوم التأسّی بهم فی أقوالهم و أفعالهم.

و لأنّ من تولّی الأمر من الخلفاء، استند فی عمله إلی سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لأنّه لو كان طريق آخر أوفق بالحكمه، و أقرب إلى الصواب، لمالوا إليه، و لم يكن لهم عمل إلا عليه.

الرابع: أنّ الحكم متمشّ فيما بعد الغيبه و شبهها،

حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبه إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأنّ ذلک مخصوص بالنبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

و أمّا الأقسام الأُخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قام المنصوب العام من المُجتهدين مقامهم. و إن عجزوا و امتنعوا عن الإذن، قام الأمراء و الرؤساء مقامهم؛ و إلا لانهدم ركن الدين، و استحلّت الدماء، و الأعراض، و الأموال من المسلمين.

و أىّ مصلحه للمسلمين تُصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم و أعراضهم، و أىّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال مع غنى ولى الأمر عنه من حفظ بيضه الإسلام، و حفظ دماء المسلمين و أعراضهم، و تقويه مذهبهم.

الخامس: فى القاسم

و يتعيّن ولىّ الأمر أو نائبه الخاصّ أو الوكيل من أحدهما فيما يترتّب على الجهاد للجلب إلى الإسلام، و فى الأقسام الأُخر كذلک مع الإمكان.

و مع التعذّر كما فى الغيبه، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. و مع عجزه عن القيام بما يصلح النظام، يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ و الحكّام.

فلا يجوز لأحدٍ من المهاجرين و المجاهدين و لا من غيرهم تولّى ذلک من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضى مع المصلحه و الإجازه ممّن له الاختيار.

و تعتبر فى القاسم المعرفه، و زياده البصيره، و العداله، مع فقد الناظر العدل، و إلا ففى عداله الناظر كفايه. و يجزى الواحد، و الأحوط مراعاه الاثنين.

و لو تبرّع القاسم بلا أجره فلا كلام، و إن جعل له شى ء، كانَ له الأمر، و إن أمر

على الإطلاق، كان له أُجره المثل. و لو تعدّد القاسمون، اشتركوا فى الأُجره، و اقتسموا على قدر عملهم.

السادس: فى المقسوم له

لا سهم للعبيد، و النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، و الكفّار، و المعتصمين، و غيرهم؛ و لا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاه، و الخوارج، و الأقسام الثلاثه من النواصب، و المشبّهه، و المجسّمه على الحقيقه، و المجبّره، و المفوّضه فى أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحده الوجود، و وحده الموجود، و نحوهم فى وجه قوىّ.

و من كان من أهل الباطل، و لم يدخل فى اسم الكفّار؛ يقوى دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزأه الحرّ، و يدخل جزء الرق فى حكم الرضح. و من زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، فالظاهر دخوله معهم، و يرضح الوالى لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحه.

و لا رضح للمخذّل، و هو من يخذّل المجاهدين، و يسعى فى حلّ عزمهم عن الجهاد؛ و لا للمُرجف، و هو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد؛ و لا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، و إن لم يكن منهم؛ و لا للمُحتال الّذى لا يُريد القتال؛ و لا لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، و نحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ و إذا رأى ولىّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: فى المقسوم

لا يقسّم إلا ما فيه الاشتراک بين الغانمين، و أمّا ما كان مختصّاً كالأنفال، و الرضح، و الجعائل، و نحوها فلا قسمه فيه.

و فى جواز تعيين ولىّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ فى الحرب لمعيّن أو لجماعه مخصوصه على وجه الشركه غير السلب إشكال.

و بعد الأخذ فی الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشكالًا، و لا تجوز القسمه فی المشترک بینهم ممّا لا یُنقل، کالأرضین المفتوحه عنوه أو بالصلح، علی أنّ الأرض للمسلمین؛ لاشتراکها بین المسلمین، من وجد وقت الغنیمه، و من لم یوجد.

و لا یقسم ما کان من المُحرّمات، کالخمر، و الخنزیر، و آلات الملاهی، و کتب الضلال، و إن جاز إبقاء الخمر للتخلیل، و حفظ کتب الضلال للردّ. و کذا جمیع ما یتوقّف علی التذکیه من الجلود، و ما یُعمل منها، و اللّحوم، و الشحوم ما لم یعلم بأنّ المسلم ذکّاه؛ فما یُعمل من الجلود و العصب للسیوف أو لغیرها من الأسلحه و غیرها محکوم بأنّها جلود میته.

الثامن: فی مکان القسمه

یستحبّ ترک القسمه فی أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمین بها، فیجد الکفّار لهم فرصه، و الأولی أن یکون فیما یبعد من أرض المسلمین عنهم.

و ینبغی اختیار المناسبه للغنیمه، فإن کان فیها بهائم من بعیر و غنم، فینبغی اختیار مواضع النبت؛ و إن کان فیها إبل، اختیر مواضع الشجر، کلّ ذلک مع کثرتها، و لزوم طول قسمتها.

و إن کان فیها سبی، استحبّ اختیار أرض سالمه من الجبال و الشجر؛ خوفاً من هربهم، و کذلک إذا کانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، و هکذا.

التاسع: فی زمان القسمه

ینبغی تأخیر القسمه إلی أن تجتمع الغنیمه، و لو قسّمت أوّلًا فأوّلًا، بأن یقسم ما حصل بالمناضله الأُولی أو الیوم الأوّل، ثمّ یقسّم ما حصل بالمناضله الثانیه أو الیوم الثانی، جاز علی کراهه.

و لو علم زیاده رغبه المسلمین بذلک، أو کثره احتیاجهم؛ إذ لم یکن عندهم ما یموّنهم، کان ذلک أرجح، و ینبغی أن یکون ذلک بعد إخراج الصفایا لولیّ

الأمر،

و الرضح، و الجعائل، و نحوها.

و لو كانت الجعاله جزءاً مُشاعاً، فأراد ولىّ الأمر انتزاعها بعد القسمه، بأن يعطى كلّ صاحب حقّ مقدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

و ينبغى تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهه هجوم الكفّار، و إلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: فى كيفيّه القسمه

يلزم تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب، فما كان من المكيل و الموزون من المُتجانس، قسّم كيلًا أو وزناً، و فى غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، و إلا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوى.

و ليس لأحد الغانمين اختيار فى تعيين شى ء، بل يبنى الأمر على القرعه بعد التعديل.

و يلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، و الأحوط الاثنان.

و لا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلا مع توقّف حفظ بيضه الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادى عشر: فى مقدار السهام

للراجل سهم و إن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحده، و إن كثرت ثلاثه أسهم، لا يزاد ذلک، و إن بلغت المائه؛ من غير فرق بين العتيق الذى أبواه عربيان، و البرذون الّذى أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذى أبوه عتيق و أُمه عجميّه، و المفرق الذى أبوه برذون و أُمّه عربيّه.

و لا سهم للحطم من الخيل، و هو الذى ينكس، و القحم، و هو الكبير الهرم؛ و الضرع، و هو الصغير؛ و الأعجف، و هو المهزول؛ و الرازح، و هو الّذى لا حراک به.

و لو دخل المعرکه راجلًا، ثمّ ملک فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، أُسهم لها فى وجه قوىّ.

و لو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أو باعها، أو أخذها المشرکون قبل الحيازه، أو بعدها قبل القسمه، لم يسهم لها على إشکال.

و لا سهم للمغصوب مع غيبه صاحبه، و مع حضوره يُسهم له، و يکون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو کانوا فى السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت فى البرّ أُعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثانى عشر: فى الأحکام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرّف لأحدٍ بشى ءٍ من الغنيمه قبل القسمه، لا برکوب دابّه، و لا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، و نحوها إلا مع الاضطرار.

و يجوز فيما کان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، و علف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذکر فى الغنيمه.

الثانى: إذا وجد شيئاً من الغنائم فى غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، کان له.

الثالث: أنّه لا قسمه إلا بعد إخراج الخمس، و يجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبه الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم على ترک قسمه الغنائم، و صرفها فى دفع الکفّار، صُرِفَت.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاَ، و عليه علامه مسلم، دخل فى الغنيمه، إلا أن تقوم القرائن القاطعه على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العین المحترم المال قبل القسمه، أخذها، و بعدها یغرم الإمام لأهلها شیئاً علی إشکال؛ و أمّا لو أُخذت بهبه أو سرقه، ردّت إلی أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمین، لا یجری علیه حکم السارق، و من لم یکن له تعلّق معهم یجری علیه حکمه، و فی أهل الأنفال إشکال.

الثامن: أنّه لا یجوز لصاحب سهم بیعه إلا بعد القسمه و تمیّز سهمه، و یجوز الصلح بعد الاستیلاء، و فیما قبله إشکال. و حال الرضح و الجعائل قبل القبض، کحال ما قبل الاستیلاء.

التاسع: أنّه تکره التفرقه بین الأُمّ و ولدها، و إن رضیت الأُمّ، و إن خفّت الکراهه ما لم یبلغ سبع سنین. و فی إلحاق الجدّه إشکال.

و الظاهر تمشیه الکراهه إلی کلّ مربّیه إذا کان منعطفاً علیها، و لا کراهه فی باقی المحارم إلا مع الانعطاف.

و لو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلک، ارتفعت الکراهه، أو خفّت. و لا بأس بالتفرقه فی العتق.

العاشر: أنّه یجوز الاستیجار علی الجهاد، کما یجوز علی الرباط، ما لم یتعیّن علی الأجیر، و یأخذ ذلک زائداً علی سهمه من الغنیمه. و لو شرط المستأجر علیه کون السهم له، ففی الجواز إشکال.

الحادی عشر: لا یجب إخراج الزکاه و الخمس المتعلّقین بالمال حال الکفر، و إنّما یجب الخمس من حیث الاغتنام.

الثانی عشر: أنّه یجب إخراج الخمس قبل قسمه الغنیمه، و لو کان الصلاح فی أن یؤخّر بعد القسمه، ثمّ یخرج من کلّ سهم خمسه عمل علیه، و لا یجب إخراجه من الرضح و الجعائل علی إشکال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذی اختصّ به بعد إخراج الخمس فی تجاره أو صناعه أو زراعه، فاجتمعت فی فوائده شرائط الخمس و الزکاه، وجب إخراجهما، و وضعهما فی محالّهما.

خاتمه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أحكام الارتداد

اشاره

و فيه مقامان:

أحدهما: فيما يتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنى المُتعارف: الكُفر بعد الإسلام، كما أنّ الارتداد الإيمانى هو الإتيان بما يُخرج عن الإيمان.

و حيث كان الإسلام عباره عن الاعتقاد بمضمون كلمتى الشهاده، و هى: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و محمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، و كان مقتضى ذلک الاعتراف بجميع ما جاء به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ثبت عنه ضروره، ترتّب الارتداد على نقض الإسلام بإنكارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شکّ، أو عناد.

أو إنكار ضروره فى حقّ الواجب تعالى، أو نبيّه، أو المعاد.

أو إنكار ضرورىّ من ضروريّات الدين، كاستحلال ترک الصلاه، و الزكاه، و الحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرک، أو كُفر نعمه.

أو هتک حرمه بقولٍ، كسبّ للّه، أو لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو لخلفائه الراشدين.

أو فعل، كإلقاء القذارات فى الكعبه، أو عليها، أو على قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو على القرآن، أو وضع الأقدام عليه، أو على أحاديث

النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم استخفافاً، و كذا فعل جميع ما يقتضى الاستخفاف بالإسلام.

و لا حكم بصدور ما يقضى بالردّه من الصبى، و المجنون حال جنونه، و النائم، و الغافل، و الساهى، و الغالط، و الجاهل بالموضوع أو الحكم، و المجبور، و المغمى

علیه، و السکران و إن کان عاصیاً فی سکره، و الغضبان الخارج عن الاختیار.

و لو صدر قول أو فعل باعثان علی الردّه من دون علم بحاصل ما یراد منهما، فلا ردّه، و کذا إذا ادّعی شُبهه أو تقیّه مع قبول احتمالهما عند العقلاء، أو حصل معه غضب أخرجه عن الاختیار، درأ عنه.

و لو علق السبّ بما یراه عند اللّه تعالی من أب أو أُمّ أو ولد أو زوجه و هکذا، أو علّقه بمالا یقضی سبّه بارتداد، کأُمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إلیه، کما هو المتعارف، کان ارتداداً، و إلا کان عاصیاً، و یعزّر لسوء الأدب، و إن کان هازلًا.

و لا فرق فی کلمه السبّ بین أن تکون عربیّه ملحونه أو لا. و لو قصد السبّ بلفظٍ لا یفیده زاعماً إفادته، کان ساباً.

و لو صدرت بعض کلمه الردّه حال الکمال، و أتمّها حال النقص، لم تکن ردّه؛ و فی العکس إشکال، کما أنّ کلمه الإسلام لا تقبل منه فی تلک الأحوال، و کذا لا تقبل عقوده و إیقاعاته فی تلک الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قیام الاحتمال المرضیّ عند العقلاء.

و یثبت بالإقرار و لو مرّه، و یقبل منه التنزیل، مع احتمال التأویل؛ و بشهاده العدلین عند الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو کذّبهما لم یسمع تکذیبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل فی نظر العقلاء، لم یکن مثبتاً.

و یعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاکم، و لا یکفی الثبوت عنده، و لا عند غیره.

و لو عُرضت علی المسلم کلمه الشهادتین، فأبی عن النطق بها، لم یحکم علیه بشی ء إلا مع القرینه.

و لو نسب إلی اللّه بعض الصفات المستلزمه للحدوث، کالجسمیّه، و العرضیّه، و الحلول، و الاتّحاد، و الکون فی زمان أو مکان عامّین أو خاصین، أو الأکل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤیه، أو اللمس،

أو الظلّ على وجه الحقيقه، أو الأبوّه، أو البنوّه أو الزوجيّه، و نحوها، و أراد لوازمها، حكم بارتداده.

و لو أسند إليه الظلم حالًا، دخل فى حكم فاعل الكبيره، يُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، و يقتل، و مع الهزل يعزّر للتجرى.

و لو وقعت كلمه الردّه من اثنين فما زاد، لم يحكم على واحد منهما بشى ء، و إنّما يحكم بتنجيسهما فيما يقضى بدخولهما معاً فيه، و يحتسبان بواحد فى عدد الشهاده، و الجمعه، و الجماعه.

و الاثنان على حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، و إلا كانا مرتدّاً واحداً.

و إنكار الكتب المنزله من السماء، و جمله الأنبياء و الأوصياء السابقين، و خصوص ما قامت الضروره على نبوّتهم كنوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و نحوهم يقضى بالارتداد.

و لو خيّر بين القتل و الردّه، و اختار الردّه، فلا شى ء عليه، و وافق ظاهر الشرع، و إن اختار القتل عليها أخطأ، و أجره على اللّه.

و لو ردّده الجابر بين ردّتين، كبرى و صغرى، فاختار الأخيره، أصاب، و إلا عصى، و فى احتسابه مرتداً إشكال. و إن أمكنه قصد خلاف الظاهر بالتوريه، وجب.

المقام الثانى: فى أحكامه

اشاره

المرتد: إمّا فطرىّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمه حال إسلامها مبدأ إنسان سبق كفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلى الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

و إن تعقّب إسلام أحد الأبوين الانعقاد لم يقضِ بالفطريّه، و إن كان حال الحمل على إشكال، و جعل مدار الفطريّه على بقاء صفه الطبيعيّه بعيد.

و يُقابله الملّى، فمن انعقد من كافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم أحد أبويه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، كان ملّياً.

ثمّ الوصفان إمّا أن يكونا فى ذَكَرٍ معلوم الذكوريّه، أو أنثى كذلک، أو مشتبه الحال

بین الذکر و الأُنثی، أو بین المتحد أو المتعدّد، فهاهنا أقسام:

أحدها: الفطریّ من معلوم الذکوره، و حکمه جواز القتل، لکلّ أحد فی حضور الإمام و غیبته، و وجوبه علی الإمام، مع بسط کلمته.

و لا تُقبل توبته ظاهراً، و لا باطناً، نجس العین، یعاقب علی ترک العبادات، و لا تصحّ منه، و لا مانع من ذلک بعد أن أهمل المقدّمات باختیاره.

و تبین منه أزواجه، و یقضین عدّه الوفاه، و یتزوّجن.

و تنفذ وصایاه فی الطاعات، من عتق، و وقف، و صدقه، و صلاه، و صیام، و حجّ، و شبهها کالتدبیر علی إشکال. و تنفذ فی غیر الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخله فی ملکه قبل الردّه بعد إخراج الدیون و الواجبات المالیّه و الثلث من الورثه علی إشکال، من غیر فرقٍ بین الأعیان، و الدیون الحالّه، و المؤجّله، و الصداق المؤجّل من الدین.

و الردّه قبل الدخول توجب تمام المهر. و فی المتجدّد بعد کالواقع فی فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته بحث.

و فیما یتجدّد بالحیازه أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلی الوارث، و الثانی: البطلان و البقاء علی ما کان؛ لأنّه کالمیّت، و لا یخلو من رجحان.

و لا یحکم بفطریّته إلا عن علمٍ أو مأخذٍ شرعیّ، و بدون ذلک یُحکم بالملیّه.

و المنعقد من نطفه دخلت فی رحم، ثمّ صارت إلی رحم آخر بالمساحقه، فانعقدت فی الثانی، تُعتبر فیها الحال الثانیه.

و النطفه من الزانی و الزانیه لا تثبت فیها الفطریّه علی إشکال.

و لا تفاوت فی الإسلام المرتد عنه بین ما یکون إیمانیّاً أو خالیاً عن الإیمان، و بین کونه فیه تشبّث بالإسلام کالخوارج و الغلاه و النواصب.

ثانيها: الفطرى من معلوم الأنوثه، و حكمه: أن تُستتاب بما يُرجى عوده به، لا بخصوص ثلاثه أيّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شى ء عليها، و إلا جعلت فى السجن، و ضيّق عليها فى المأكل، و المشرب، و اللباس، و الفراش، و الغطاء، بأن لا تمكّن إلا من

الردی ء منها، و تضرب أوقات الصلاه.

فإن تابت، أُخرجت، و إلا خُلّدت فیه حتّی تموت. فإن خرجت بعد التوبه، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت فی الثالثه، و الأحوط الرابعه.

و الفطریّه إنّما تجری فی الکُفر الأصلی، دون التشبّثی، فلا تجری فی المتشبّثین بالإسلام، المُقرّین بالشهادتین و المعاد، کالقائلین بوحده الوجود و الموجود، و المجسّمه، و المشبّهه علی الحقیقه، و المجبّره، و المفوّضه، و أقسام المتصوّفه؛ و فی الغلاه إشکال.

و هؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. و فی القتل المستند إلی السبّ یستوی الجمیع.

ثالثها و رابعها: الملّی المعلوم الذکوره أو الأُنوثه، و حکمه: التأدیب مرّه، ثمّ مرّه ثانیه، ثمّ یقتل، و الأحوط التأخیر إلی الرابعه.

خامسها و سادسها: الفطری و الملّی من المشتبه، کالخُنثی المشکل، و الممسوح، و حکمهما: إجراء حکم الأُنثی فیهما.

سابعها و ثامنها: فی الاثنین علی حقوٍ واحد، فإنّه إن اختبرا بالإیقاظ، فتیقظا معاً، و علم اتّحادهما، جری علیهما حکم الواحد.

و إن اختلفا، و علم تعدّدهما، و حصل الارتداد من واحد معیّن أو مشتبه تعیّنه القرعه أو غیرها، جری علیه حکم المرتدّ، فیما لا یتعلّق بالفعل و البدن، دون ما یتعلّق بهما؛ خوفاً من السرایه أو المؤلمه، و لو أمکن ذلک من دون خوف حکم به.

و لو کان خنثی أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، و جاء الحکم المتقدّم.

و لو تاب مستحقّ القتل، و قتله من لم یعلم بتوبته، فلا قصاص، و علیه الدیه.

و لو طلب حلّ الشبهه أُنظر، فإن لم یرجع قتل. و لو أُکره علی الإسلام من لا یقرّ علی دینه قتل منه، و لا یقتل من غیره.

و لا يسترقّ المرتدّ بقسميه، و لا نساؤه، و أولاده، و يُشترط فى قبول توبته حيث يكون قابلًا الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفى قضى بردّته.

و إذا علق الولد قبل الردّه فهو مسلم، و إذا علق من أبويه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر استتيب، فإن لم يتب قتل؛ و إن تاب ثمّ عاد، قتل فى الرابعه. و ولد الناقض للعهد إذا بقى أمانه عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، و إلا فإن أدّى الجزيه قُبلت منه، و إلا ردّ إلى مأمنه.

و يترتّب على هذه الأقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّه و إن لحقت بدار الحرب، و لا الأطفال، و لا النساء.

و منها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بين أُمور ثلاثه: إجراء أحكام الكفّار، و إجراء أحكام المرتدّين، و إجراء أحكام المسلمين، و لعلّ الأوسط أوسط.

و منها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، و قدّم على قتل الردّه، و لو قتل للردّه قبل القصاص، فلا ضمان على القاتل. و لو قتل مرتدّاً مثله، لم يُقتل به. و لو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. و لو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال.

و لو عفا ولىّ المقتول، قتل بالردّه.

و لو قتل شخصاً خطأً قبل الردّه، كان الضمان على العاقله. و لو قتله خطأً أو أتلف شيئاً بعد الردّه، فلا ضمان فيهما، و يؤدّى من ماله إن كان ملّياً، أو تجدّد له مال.

و ما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّله قبل الردّه تكون حالّه بسببها إن كانت فطريّه، و فى (الفطرى) (1) إشكال. و يعقل العاقله غير الفطرى، و الفطرى مع صدور مبانيه؛ (2) قبل الردّه، و فيما بعدها على إشكال.

1- كذا، و الأنسب: الملّى.
2- يحتمل كونها تصحيف: ما فيه.

و منها: أنّه تقبل توبه المنافق، و إن توقّفت على صفاء الباطن.

و منها: أنّه إذا طلب الحجّه، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

و منها: أنّه لا تُقبل منه جزيه، و لا تصحّ منه مناكحه مع مثله أو مع مسلم أو كافر، و لا يرتفع حدثه، أصغر أو أكبر، و لا يؤثر تيمّمه إباحه، و تستمرّ نجاسته، و لا تحلّ ذبيحته، و لا تجرى عليه أحكام المسلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، و لا تُدرأ عنه غرامه المتلفات، و لا عقوبه الجنايات.

و منها: أنّه لا يُنفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريّاً. و يحجر عليه بمجرّد الردّه من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله ما دام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. و فى بطلان تصرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّه وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

و منها: أنّ زوجته تبين منه فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّه الوفاه و إن لم يدخل. و إن كان مليّاً، وقف على انقضاء العدّه المعتبره فى الطلاق، و إن رجع فيها رجعت، و إلا فلا، و مع عدم الدخول تبين فى الحال.

و لو ارتدّت المرأه قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّه، فإن رجعت رجعت، و إلا فلا ولايه له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لا ولده ذكراً أو أُنثى.

و لا يكفى صدور العباده منه فى ثبوت توبته صلاه أو صياماً أو حجّا أو غيرها، و إن كان فى دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

و لو قتله معتقداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، و يُلحق بشبه العمد، كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ و فيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

و منها: أنّ جهاد أهل الردّه مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، و تجوز إعانه المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئه.

و منها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، و الحضرات، و يجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، و ديه، و أموال، و قضاء العبادات.

ص: 425

المبحث الثانی: فی المحاربه

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی المحارب اسم فاعل

و هو من جرّد السلاح لإخافه الناس ظلماً و عدواناً، من سیفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غیرها ممّا یشتمل علی الحدید من الآلات القتّاله أو إله یوضع فیها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلک، لیلاً أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافه مع الاعتیاد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُریداً لقتلٍ أو هتکِ عرض، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قریه أو جبال أو و هادٍ أو فی بحر من جزیره أو سفینه.

ذکراً کان أو أُنثی أو خنثی أو ممسوحاً، صحیحاً أو مریضاً، مع حصول الخوف منه. لا رِدءاً متعوّداً عن محلّ المحاربه، مترصّداً لإعانه المحارب وقت احتیاجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم علیه. و لا منتهباً، بأنّ یأخذ قهراً، ثمّ یهرب، و لا مختلصاً بأخذ حقّه، و لا ضعیفاً لا یُخشی منه، فإنّها لیست من أقسامه، و لا تبنی علیه أحکامه.

الثانی: فی المحارَب اسم مفعول.

و یُعتبر فیه أ لا یکون مطلوباً بحقّ یُراد، أو قصاصاً منه علی الوجه المأذون فیه، و لا کافراً مستباحاً فی أرضه أو أرض المسلمین، أو معتصماً، و لا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، و لا مسلماً خارجاً عن الفرقه المُحقّه علی إشکال، نعم یعزّر فیما إذا عصی کسائر العُصاه.

الثالث: فی الأحکام،

و هی أُمور:

أحدها: أنّه تجب إقامه الحدّ علیه، و یتخیّر المحارب بین أُمور أربعه

أحدها: القتل بغير نوع الصلب.

ثانيها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف اليد اليُمنى من أُصول الأصابع الأربعه، و الرجل اليُسرى من المِفصل فى قبّه القَدَم، و يترک له العقب، و الأولى حسمهما بالدهن.

رابعها: النفى من محلّه إلى محلّ آخر، و يُكاتَب أهل المحالّ بالنهى عن معاملته، و مؤاكلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم يتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبه و العَود يكون الخيار بين الثلاثه الباقيه. ثمّ إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين. ثمّ يتعيّن الواحد، ثمّ يقتل.

ثانيها: أنّه لو تابَ قبل القدره عليه، فلا حدّ عليه. و لو تاب بعد قبضه، فلا اعتبار لتوبته. و لو ادّعى تقدّمها، لم يُقبل منه إلا بالبيّنه، و هى شهاده عدلين؛ دون الواحد، و دون النساء، و دون الشاهد و اليمين.

ثالثها: أنّ المحاربه تثبت بشاهدين عدلين، و لا تُقبل فيها شهاده النساء، و لا بشاهد و يمين، و تثبت بإقراره و لو مرّه واحده.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود يتولاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر يرجع الحال إلى النائب العام من المُجتهدين، و مَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحكام. و اللّه ولىّ التوفيق.

المبحث الثالث: فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما راجحان واجبان فى محلّ الوجوب، مندوبان فى محلّ الندب، مع جمع الشرائط الاتيه عقلاً؛ لدخولهما فى باب شُكر المُنعِم، و نُصره اللّه، و تقويه الدين، و الشرع المُبين.

و شرعاً؛ بدلاله الآيات القرآنيه، كقوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ؛. (1)

1- آل عمران: 104.

و قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (1).

و قوله الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاٰةَ وَ آتَوُا الزَّكاٰةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (2).

و قوله يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجٰارَةُ (3) إلى غير ذلک من الآيات.

و بدلاله الأخبار المتواتره النبويّه و الإماميّه: فعن النبى صلّى اللّه عليه و إله: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلک، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض، و لا فى السماء» (4).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دينَ له» فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دينَ له؟ قال: «الّذى لا ينهى عن المنكر» (5).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَه الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر» (6).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يقول: «إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر أى وكّله بعض إلى بعض فليأذنوا بوقاع من اللّه

1- آل عمران: 110.
2- الحجّ: 22.
3- التحريم: 6.
4- التهذيب 6: 181 ح 373، المقنعه: 808، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) 2: 126، مشكاه الأنوار: 57، الوسائل 11: 398 أبواب الأمر بالمعروف ب 1 ح 18، البحار 97: 94 ح 95.
5- الكافى 5: 59 ح 15، الوسائل 11: 397 أبواب الأمر بالمعروف ب 1 ح 13.

6- الکافی 5: 58 ح 9، التهذیب 6: 176 ح 355، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) 2: 123، الوسائل 11: 396 أبواب الأمر بالمعروف ب 1 ح 11. و تتمه الروایه: فقال الرجل: فأیّ الأعمال أبغض إلی اللّه تعالی؟. قال: «الشرک باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطیعه الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهی عن المعروف و الأمر بالمنکر».

تعالی» إلی غیر ذلک من الأخبار النبویّه (1).

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث ملکین إلی مدینه لیقلباها بأهلها، فلمّا انتهیا إلیها وجدا رجلًا یدعو اللّه، و یتضرّع، فقال أحد الملکین: لا أحدث شیئاً، حتّی أُراجع ربّی، فعاد إلی اللّه تعالی، و ذکر ما کان، فقال: امضِ لما أُمرت به، فإنّه لم یتمعّر وجهه غیظاً لی قطّ» (2).

و عنه علیه السلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لی أن آخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح، و لا تنکرون علیه، و لا تهجرونه، و لا تؤذونه، حتّی یترکه» (3).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «أنّ اللّه قال وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (4)، فبدأ اللّه تعالی بالأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الأمر بالمعروف و النهی عن المُنکر فریضه منه، لعلمه بأنّها إذا أُدّیت و أُقیمت، استقامت الفرائض کلّها، هیّنها و صعبها؛ و ذلک أنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام» (5) إلی أخره، و غیر ذلک من الأخبار المتواتره (6).

و یجب بیان الواجب و المستحبّ من العارف المجتهد، لمن یطلب بیانهما، وجوباً کفائیّاً؛ فإن تعذّر وجب علی المقلّدین کفایه وجوباً کفائیّاً.

و یُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، و النهی عن المحرّم و المکروه مع

1- الکافی 5: 59 ح 13، التهذیب 6: 177 ح 358، 359، عقاب الأعمال: 304 ح 1، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) 2: 123، الوسائل 11: 394 أبواب الأمر بالمعروف ب 1 ح 5، 12، 13، 18، البحار 97: 92 ح 84.
2- الکافی 5: 58 ح 8، الوسائل 11: 414 أبواب الأمر بالمعروف ب 6 ح 2، البحار 97: 86 ح 60، 68.
3- الکافی 8: 158 ح 150، التهذیب 6: 182 ح 375، المقنعه: 809، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) 2: 126، الوسائل 11: 415 أبواب الأمر بالمعروف ب 7 ح 4.
4- التوبه: 71.

5- تحف العقول: 237، الوسائل 11: 402 أبواب الأمر بالمعروف ب 2 ح 9، البحار 97: 79 ح 37.
6- انظر الوسائل 11: 393 أبواب الأمر بالمعروف ب 1.

المعرفه و عدم المانع؛ مع عدم مظنّه التأثير فی الواجب و المحرّم، و مطلقاً فی المستحبّ؛ مع عدم التقیّه، و عدم لزوم المفسده، و البلوغ و العقل؛ لنوم أو غفله أو نسیان أو بدونه.

و یجب الأمر بالواجب و النهی عن المحرّم وجوباً کفائیاً بشروط أربعه عشر:

أحدها: التکلیف، بجمع وصفی البلوغ و العقل حین الأمر و النهی.

ثانیها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حُرمه، و مع الاحتمال یدخل فی السنّه للاحتیاط.

ثالثها: إمکان التأثیر، و مع عدمه یلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقیّه و لو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنیوی علی المأمور أو غیره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قیام الغیر به.

سابعها: مظّنه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: أ لا یتقدّم منه أو من غیره خطاب یظنّ تأثیره.

تاسعها: عدم البعث علی ارتکاب معصیه أو ترک واجب للمأمور أو غیره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلّ بالاعتبار علی الأمر.

حادی عشرها: فهم المأمور مُراد الأمر.

ثانی عشرها: ضیق الوقت فی الوجوب الفوری.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضیّق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللّمس له إذا توقّف عليهما.

و لا يجب على اللّه شى ء منهما بطريق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمره التكليف.

و يجب الاقتصار فى حقّ الوالدين و المولى على الكلام اللين، و فيما عدا ذلک يجب الانتقال بعد عدم حصول الثمره من تلک المرتبه إلى الإعراض فى غير الزوجه، ثمّ إلى الكلام الخشن، ثمّ الأخشن، و هما يقدّمان على الإعراض بالوجه، ثمّ على

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، و بعد ذلک فی المقامین ینقل إلی الضرب غیر المبرح، دون الجرح و القتل، إلا فی مقام الحدّ.

و یجب بالقلب مع الجوارح، و مع تعذّر عملها یقتصر علیه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

و الحدود و التعزیرات بأقسامها علی نحو ما قرّرت فی کتاب الحدود مرجعها إلی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فیجوز للمجتهد فی زمان الغیبه إقامتها، و یجب علی جمیع المکلّفین تقویته، و مساعدته، و منع المتغلّب علیه مع الإمکان، و یجب علیه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

و لا یجوز الرجوع إلا إلی المجتهد الحیّ حین التقلید و إن مات بعده مباشره، أو عن کتاب ثابت صدوره عنه بطریق قطع أو بإخبار عدلین أو عدل واحد سلیم الغلط.

و لا یضرّ احتمال عدوله فی بعض مسائله، و لا العلم بالعدول عن بعضها من غیر تعیین، و مع التعیین یرجع عن المعیّن أو عن واسطه عدل فضلاً عن عدلین.

ثمّ الاحتیاط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق و لو فاسقاً، ثمّ الشهره و الإجماع، ثمّ الروایات مع قابلیّته لفهمها، ثمّ کتب الأموات، ککتاب الآقا نَوّرَ اللّه ضریحه و المجتهدین من تلامذته، و کتب المحقّق، و الشهید الأوّل، ثمّ باقی الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهه، و یجتهد فی تحصیل الأقوی فالأقوی من الظنون.

و لا یجوز الترافع إلا إلی المجتهد؛ فمن ترافع إلی غیره، خرج عن جادّه الشرع.

و للنّاس بطریق الاحتیاط و طریق الصلح غنی عن المجتهد فی أغلب الفتاوی و الأحکام.

و یسهل الخطب علی من لم یبلغ مرتبه الاجتهاد من عالم، و حاکم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البیّنه العادله بثبوت الحقّ الحکم علی المشهود علیه بالتسلیم، کما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و يسهل أيضاَ كمال السهوله فى حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلا للمجتهد، و الحلف فى إثبات الدعوى فى غير مجلسه لا يفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

و المدّعى بإسقاط الدعوى باليمين، أو ثبوتها بيمين الردّ.

فتخرج المسأله عن حكم المرافعات، و تدخل فى قسم المعاملات، و يستوى فى ذلک العوام و المجتهدون، كما فى الصلح على إيقاع العقود و الإيقاعات.

و زعم أنّ ذلک داخل فى الصلح على الحرام فلا يصحّ مردود، بأنّ ذلک مسدود فى باب الأحكام، و إلا لم يجز لمدعٍ يعلم بثبوت حقّه، و علم المنكر به تحليف المُنكِر، و لا للمنكر الردّ مع علمه بعلم المُدّعى.

و لا يجوز لغير المجتهد تولّى القضاء إلا تقيّه، و إذا ولاه حاكم جائر فلا إثم عليه، و مع عدم الجبر الإثم عليهما معاً.

و لا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخ إسلام إلا عن إذن المجتهد، و يجب عليه الرجوع إلى المجتهد أوّلًا إن أمكنه، ثمّ الحكم.

و مع التقيّه لا يجوز القضاء فى أمر القتل مطلقاً، و لا فى أمر الجرح مع الخوف على المال، و فى النفس لا بأس على الأقوى.

و تجوز إقامه التعزير لكلّ أحد إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف من الواجب، و النهى عن المنكر. و أمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلا فى حقّ المولى، و لو كان امرأه، و عبده مختصّاً فى المختصّ، و مشتركاً فى المشترک، و الزوجه دائمه و متعه، مدخولًا بها أولا، المطلقه و الرجعيّه، و الأب الأدنى، و يقوى لحوق باقى الإباء من الأب به، و لا يجرى ذلک فى المبعّض، و الرقيق المكاتب.

و لو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّا، وجب عليه نيّه أنّ ذلک عن نيابه الإمام، دون الحكّام، و اللّه أعلم بحقائق الأحكام.

هذا تمام ما كتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضريحه، فى الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الحجّ و العمره إن شاء اللّه تعالى.

ص: 433

کتاب الحجّ

اشاره

کتاب الحجّ بفتح أوّله مصدراً، و کسره اسماً له، و یشتمل علی أبواب:

الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی بیان معناه

الحجّ فی اللّغه علی معان، هی: مُطلق القصد، و القصد المتکرّر، و الکفّ، و القدوم، و کثره التردّد، و الغلبه بالحُجّه (1)؛ و أشهرها القصد.

و فی الشرع علی جهه الوضع المبتدأ، دون النقل، کما هو الأصحّ فی سائر الحقائق الشرعیّه الموضوعه للعبادات بالمعنی الأخصّ لقصد الکعبه مطلقاً، أو متکرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتیان بالنُّسُک الخاصّ مقروناً بالأعمال، جامعاً لشرائط الصحّه علی الأصحّ، کما فی باقی العبادات بالمعنی المذکور؛ و لذلک تدور الأسماء

1- انظر القاموس المحیط 1: 188، و العین 3: 9.

مدارها، كملت أجزاؤها أو نقصت. و لأنّ الثمره و الأحكام و الحكمه إنّما تتعلّق بها. و التبادر عند الإطلاق و صحّه السلب شاهدان عليها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها و مندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأركان المُفسد تركها عمداً و سهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمره فى النذور و نحوها.

و الأقوى هو الأوّل من الأقسام، مقترناً بالقيود المذكوره، و يزداد رجحاناً على القول بالنقل؛ لأنّه يقرب من التخصيص، فيكون أولى ممّا يقرب من المجاز، و أقلّ تخصيصاً، و هو أولى ممّا يتعدّد تخصيصه.

و لا يجب على الناسک معرفه معناه، و لا معرفه تفصيل المناسک على نحو ما بيّناه حال ابتداء الدخول فيه، بل تكفى معرفه الأعمال على الإجمال، و أنّه طالب للإتيان بأعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبه، مغايره لما عداها من صلاه و زكاه و نحوهما، كما لا يجب ذلک فى سائر العبادات، و إلا لزم الفساد فى عبادات جمهور العباد، فله أن يتعرّفها حين فعلها أوّلًا فأوّلًا، و لا سيّما من يعسر عليه البيان، كغير أهل اللسان.

و عدّ قصد مكّه للنسک من المعانى اللغويه لا وجه له، و يجرى احتمال الاشتراک اللفظى و المعنوى، و الحقيقه و المجاز فى بعض المعانى اللّغويه، و كذا الشرعيّه على الوضع الابتدائى، و النقلى، و الهَجْرى، فتختلف المعانى باختلاف المقاصد.

البحث الثانى: فى مقدّماته

اشاره

و هى أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالسفر

اشاره

و هو أمور:

أوّلها: رجحانه فی ذاته،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «سافروا تصحّوا،

و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا» (1) .

ثانيها: رجحانه لغيره،

فعن الصادق عليه السلام: «فى حكمه آل داود عليه السلام: أنّ على العاقل أن لا يكون ضاعناً إلا فى ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّه أى مصلحه لمعاش، أو لذّه فى غير محرّم» (2) .

و نحوه عنه، عن آبائه، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، مع إضافه: «يا علىّ، سر سنتين برّ والديک، سر سنه صل رحمک، سر ميلًا عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازه، سر ثلاثه أميال أجب دعوهً، سر أربعه أميال زُر أخاً فى اللّه، سر خمسه أميال أجب الملهوف، سر ستّه أميال انصر المظلوم» (3) .

و استحبابه للحجّ و زياره الأئمّه و طلب الأُمور الراجحه تواترت فيه الأخبار (4) .

ثالثها: استحباب الوصيّه عند إرادته،

فعن الصادق عليه السلام: «من ركب راحلته فليوصِ» (5) .

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور،

و هو: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، و على ملّه رسول اللّه، و إله الصادقين عن اللّه، صلوات اللّه عليهم أجمعين، اللهمّ طهّر به قلبى، و اشرح به صدرى، و نوّر به قبرى، اللهمّ اجعله نوراً، و طهوراً، و حرزاً، و شفاءً من كلّ داء و آفه و عاهه و سوء، و ممّا أخاف و أحذر، و طهّر قلبى، و جوارحى، و عظامى، و دمى، و شعرى، و بشرى، و مخّى، و عصبى، و ما أقلّت الأرض منّى، اللهمّ اجعله لى شاهداً يوم حاجتى و فقرى و فاقتى

1- الفقيه 2: 173 ح 764، المحاسن: 345 ح 2، الجعفريّات: 67، دعائم الإسلام 1: 342، الوسائل 8: 250 أبواب آداب السفر ب 2 ح 1، بحار الأنوار 97: 49 ح 21.

2- الفقيه 2: 173 ح 763، فقه الرضا (ع): 371، الوسائل 8: 248 أبواب آداب السفر ب 1 ح 1. و كلمه: «أى مصلحه» من المؤلف.

3- الفقيه 4: 257 ح 822، مكارم الأخلاق للطبرسى: 438، الوسائل 8: 248 أبواب آداب السفر ب 1 ح 3.

4- انظر الوسائل 8: 250 أبواب آداب السفر ب 1- 9.

5- الكافى 4: 542 ح 10، الفقيه 2: 309 ح 1538، التهذيب 5: 441 ح 1531، الوسائل 8: 267 أبواب آداب السفر ب 13 ح 1، و فيه: راحله.

إلیک، یا ربّ العالمین، إنّک علی کلّ شی ء قدیر (1).

خامسها: تودیع العیال عند التوجّه إلیه،

بأن یصلّی رکعتین، و یدعو بعدهما، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما استخلف أحد علی أهله بخلافه أفضل من رکعتین یرکعهما إذا أراد الخروج إلی السفر، یقول: اللهمّ إنّی أستودعک نفسی، و أهلی، و مالی، و ذریّتی، و دنیای، و آخرتی، و أمانتی، و خاتمه عملی، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل» (2).

و کان أبو جعفر علیه السلام إذا أراد سفراً جمع عیاله فی بیت ثمّ قال: «اللهمّ إنّی أستودعک الغداه نفسی و مالی و أهلی و ولدی، الشاهد منّا و الغائب، اللهمّ احفظنا و احفظ عیالنا، اللهمّ اجعلنا فی جوارک، اللهمّ لا تسلبنا نعمتک، و لا تغیّر ما بنا من عافیتک و فضلک» (3).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما استخلف العبدُ فی أهله من خلیفهٍ إذا هو شدّ ثیاب سفره خیراً من أربع رکعات یصلّیهنّ فی بیته، یقرأ فی کلّ رکعه منها فاتحه الکتاب و قل هو اللّه أحد، و یقول: اللهمّ إنّی أتقرّب إلیک بهنّ، فاجعلهنّ خلیفتی فی أهلی و مالی» (4).

و روی: أنّه یقرأ فی الأُولی من الرکعتین بعد الحمد سوره الإخلاص، و فی الثانیه بعد الحمد القدر (5).

سادسها: التصدّق أمامه بما تیسّر،

و ورد فی عدّه أخبار: أنّها دافعه لنحوسات الأیّام (6).

1- الأمان من إخطار الأسفار لابن طاوس: 33، الوسائل 8: 268 أبواب آداب السفر ب 13 ح 2.

2- الکافی 4: 283 ح 1، الفقیه 2: 177 ح 789، التهذیب 5: 49 ح 152، المحاسن: 349 ح 29، الوسائل 8: 275 أبواب آداب السفر ب 18 ح 1.

3- الكافى 4: 283 ح 2، المحاسن: 350 ح 30، الوسائل 8: 276 أبواب آداب السفر ب 18 ح 2.

4- فى «ح» من نسخنا زياده: و ولدى، الأمان من إخطار الأسفار: 44، الوسائل 8: 276 أبواب آداب السفر ب 18 ح 3.

5- الأمان من إخطار الأسفار: 41.

6- الفقيه 2: 175 ح 781، المحاسن 8: 348 ح 23، الوسائل 8: 272 أبواب آداب السفر ب 15 ح 1- 7.

و يُستحبّ أن يقال عند التصدّق: اللهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى و سلامه سفرى، و ما معى، اللهمّ احفظنى، و احفظ ما معى، و سلّمنى، و سلّم ما معى، و بلّغنى، و بلّغ ما معى، ببلاغک الحسن الجميل.

سابعها: التعمّم،

فعن الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً بأن يرجع إليه سالماً» (1).

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنكه،

فعن الكاظم عليه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً: أن لا يصيبه السرق، و الحرق، و الغرق» (2).

و عن الصادق عليه السلام: «من خرج فى سفره و لم يدرِ العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه» (3).

و عنه عليه السلام: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يُصبه فى سفره سرق، و لا حرق، و لا مكروه» (4).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو أنّ رجلًا خرج من منزله يوم السبت، معتمّاً بعمامه بيضاء قد حنّكها تحت حنكه، ثمّ أتى إلى جبل ليزيله من مكانه لأزاله عن مكانه» (5).

و يظهر من الأخبار استحبابه فى غير السفر أيضاً (6).

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فى سفره،

فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من خرج فى سفره و معه عصا من لوزٍ مرّ، أمنه اللّه تعالى من كلّ سبعٍ ضارٍّ، و من كلّ لصّ عاد، و من كلّ ذات حمَّه، حتى يرجع إلى منزله، و كان معه سبعه و سبعون من

1- ثواب الأعمال: 222 ح 1، مكارم الأخلاق: 245، الوسائل 8: 332 أبواب آداب السفر ب 59 ح 2.
2- ثواب الأعمال: 222 ح 2، المحاسن: 373 ح 137، الوسائل 8: 332 أبواب آداب السفر ب 59 ح 1.
3- الفقيه 1: 173 ح 814، الوسائل 3: 292 أبواب لباس المصلّى ب 26 ح 5.
4- الكافى 6: 461 ح 6، الوسائل 3: 292 أبواب لباس المصلّى ب 26 ح 3.
5- الأمان من إخطار الأسفار: 104، الوسائل 8: 332 أبواب آداب السفر ب 59 ح 3.
6- انظر الوسائل 3: 291 أبواب لباس المصلّى ب 26.

المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» (1).

و روى: أنّ الأرض تُطوى لحاملها، و أنّه يُنفى عنه الفقرُ، و لا يجاوره الشيطان، و أنّ آدم أصابته وحشه فشكا إلى جبرئيل عليه السلام، فأشار إليه بقطعها، و ضمّها إلى صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشه (2).

و فى الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخوانى النبيّين، و كان بنو إسرائيل الصغار و الكبار يمشون على العصى، حتّى لا يختالوا فى مشيهم» (3).

و يقوى نسخ الرجحان فى الثامن و التاسع فى هذه الأزمان؛ لخوف الوقيعه، و حفظ العرض، فيدخل فى حكم لباس الشهره.

عاشرها: ما يفعله عند باب داره إذا توجّه إلى السفر،

فعن أبى الحسن عليه السلام: «لو أنّ الرجلَ منكم إذا أرادَ سفراً قام على باب داره، تلقاء وجهه الّذى يتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوّذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و أيه الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمني، و سلم ما معى، و بلّغنى، و بلّغ ما معى ببلاغک الحسن الجميل، لحفظه اللّه و حفظ ما معه، و بلّغه و بلّغ ما معه، و سلّمه و سلم ما معه، أما رأيتَ الرجل يُحفظ، و لا يُحفظ ما معه، و يبلغ، و لا يبلغ ما معه» (4).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجتَ من منزلک فقل: بسم اللّه أمنتُ باللّه، توكّلت على اللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ إنّى أسألک خير ما خرجت له، و أعوذ بک من شرِّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع علىّ من فضلک، و أتمم علىّ نعمتک،

1- الفقيه 2: 176 ح 786، ثواب الأعمال: 222 ح 1، الأمان من إخطار الأسفار: 46، مكارم الأخلاق: 244، الوسائل 8: 274 أبواب آداب السفر ب 16 ح 1.

2- الفقيه 2: 176 ح 787، ثواب الأعمال: 222 ح 1، الأمان من إخطار الأسفار: 46، الوسائل 8: 274 أبواب آداب السفر ب 16 ح 2- 4.
3- الفقيه 2: 176 ح 788، مكارم الأخلاق: 245، الوسائل 8: 275 أبواب آداب السفر ب 17 ح 2.
4- الكافى 4: 283 ح 1، الفقيه 2: 177 ح 790، التهذيب 5: 49 ح 153، المحاسن: 350 ح 31، الوسائل 8: 277 أبواب آداب السفر ب 19 ح 1.

و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفّنی علی ملّتک و ملّه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (1).

و عنه أیضاً علیه السلام: «إذا خرجت من بیتک تُرید الحجّ و العمره إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین.

ثمّ قل: اللهمّ کن لی جاراً من کلّ جبّارٍ عنیدٍ، و من کلّ شیطان رجیم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، و بسم اللّه خرجت، و فی سبیل اللّه؛ اللهمّ إنّی أُقدّم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم اللّه، ما شاء اللّه فی سفری هذا، ذکرته أو نسیته، اللهمّ أنت المُستَعانُ علی الأُمور کلّها، و أنت الصاحبُ فی السفر، و الخلیفه فی الأهل؛ اللهمّ هوّن علینا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سیّرنا، فیها بطاعتک و طاعه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارک لنا فیما رزقتنا، وَ قِنا عذاب النار، اللهمّ إنّی أعوذ بک من وعثاء السفر (2)، و کآبه المنقلب، و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد، اللهمّ أنت عضدی و ناصری، بک أحلّ و بک أسیر، اللهمّ إنّی أسألک فی سفری هذا السرور، و العمل لما یرضیک عنّی، اللهمّ اقطع عنّی بُعدَه و مشقّته و اصحبنی فیه، و اخلفنی فی أهلی بخیر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم، اللهمّ إنّی عبدک، و هذا حملانک، و الوجه وجهک، و السفر إلیک، و قد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه أحد غیرک، فاجعل سفری هذا کفّاره لما قبله من ذنوبی، و کن عوناً لی علیه، و اکفنی وعثه و مشقّته، و لقّنی من القول و العمل رضاک؛ فإنّما أنا عبدک، و بک و لک» (3).

1- الکافی 2: 542 ح 5، المحاسن: 351 ح 38، الأمان من إخطار الأسفار: 105، الوسائل 8: 278 أبواب آداب السفر ب 19 ح 4.

2- وعثاء السفر: استعاره لکلّ أمر شاقّ من تعب و إثم. المصباح: 664، و قد أستعیر من الأرض السهله الکثیره الرمل تشقّ علی الماشی. جمهره اللغه 1: 427.

3- الکافی 4: 284 ح 2، التهذیب 5: 50 ح 154، الوسائل 8: 279 أبواب آداب السفر ب 19 ح 5، و فی نسخه من نسخنا و من نسخ المصدر: مَرید، بدل رجیم.

و عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، آمنت باللّه، توکّلت علی اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، فتلقاه الشیاطین، و تضرب الملائکه وجوهها، و تقول: ما سبیلکم علیه، و قد سمّی اللّه، و آمن به، و توکّل علی اللّه، و قال: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» (1).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «من قال حین یخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائکه اللّه من شرِّ هذا الیوم الجدید الّذی إذا غابت شمسه لم یعُد، و من شرّ نفسی، و من شرّ غیری، و من شرّ الشیاطین، و من شرّ من نصب لأولیاء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوامّ، و من شرّ رکوب المحارم کلّها، أُجیر نفسی باللّه من کلّ شرّ، غفر اللّه له و تاب علیه، و کفاه المهمّ، و حجزه عن السوء، و عصمه من الشرّ» (2).

حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب،

فعن الصادق علیه السلام: «إذا جعلت رجلک فی الرکاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحیم، بسم اللّه و اللّه أکبر، فإذا استویت علی راحلتک و استوی لک محملک، فقل: الحمد للّه الّذی هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، و منّ علینا بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، سبحان اللّه، سبحان اللّه الذی سخّر لنا هذا و ما کُنّا له مُقرنین، و إنّا له لمنقلبون، و الحمد للّه ربّ العالمین؛ اللهمّ أنت الحامل علی الظهر، و المُستعان علی الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً یُبلِغ إلی خیر، بلاغاً یُبلِغ إلی رضوانک و مغفرتک، اللهمّ لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک، و لا حافظ غیرک»؛. (3)

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا رکب الرجل الدابّه فسمّی، رَدِفه مَلَکٌ یحفظه حتّی ینزل، و إن رکب و لم یُسمّ رَدِفه شیطان فیقول له: تغنّ، فإن قال:

1- الفقیه 2: 177 ح 792، المحاسن: 350 ح 33، الأمان: 105، الوسائل 8: 279 أبواب آداب السفر ب 19 ح 6.
2- الکافی 2: 393 ح 4، و فی الفقیه 2: 178 ح 793 بتفاوت، المحاسن: 350، الأمان: 105، الوسائل 8: 280 أبواب آداب السفر ب 19 ح 7.

3- الكافى 4: 285 ح 2، التهذيب 5: 50 ح 154 الوسائل 8: 281 أبواب آداب السفر ب 20 ح 1، و فيه: و إنّا إلى ربنا لمنقلبون.

لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الدابّه: بسم اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه. الآيه، سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا و ما كُنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل» (1).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال: «يا علىّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّه فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ أيه السخره، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحىّ القيّوم، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيّد الكريم: يا ملائكتى، عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه» (2).

و عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله فى الركاب: «سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا، و ما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، و حمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (3).

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، و قرأ إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ ما وجد ألم المشى، و قال: ما قرأ أحد إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ* حين يركب دابّته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد (4).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «لو كان شى ء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله» (5).

1- الكافى 6: 540 ح 17، التهذيب 6: 165 ح 309، ثواب الأعمال: 227 ح 1، المحاسن: 628 ح 103، الوسائل 8: 282 أبواب آداب السفر ب 20 ح 2، و الآيه فى سوره الأعراف: 43، و آيه السخره فى سوره الزخرف: 13.

2- الفقيه 2: 178 ح 795، أمالى الصدوق: 410 مجلس 76 ح 3، المحاسن: 352 ح 40، الوسائل 8: 283 أبواب آداب السفر ب 20 ح 3.

3- الفقيه 2: 178 ح 794، المحاسن: 353 ح 42، وص 633 ح 120، الوسائل 8: 283 أبواب آداب السفر ب 20 ح 5 بتفاوت.

4- مكارم الأخلاق: 242، الوسائل 8: 289 أبواب آداب السفر ب 24 ح 3.

5- مكارم الأخلاق: 243، الوسائل 8: 289 أبواب آداب السفر ب 24 ح 4، و فيه: من منزله سيرجع.

ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی،

و قراءه ما یتعلّق بالحفظ من الآیات و الدعوات، و قراءه ما یُناسب ذلک، کقوله تعالی کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ (1)، و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنا (2) و دعاء التوجّه، و نحو ذلک.

ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من شرف الرجل أن یُطیّب زاده إذا خرج فی سفر» (3). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفره، و تنوّقوا فیها» یعنی بالسفره: طعام المسافر (4).

و عن علیّ بن الحسین علیهما السلام: أنّه کان إذا سافر إلی مکّه إلی الحجّ تزوّد من أطیب الزاد، من اللّوز، و السکّر، و السویق المحمّص یعنی: المشوی و المحلّی الّذی فیه الحلواء (5).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من نفقه أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقه قصد، و یبغض الإسراف إلا فی حجّ أو عمره» (6).

و عن الصادق علیه السلام: «أنّ من المروءه فی السفر کثره الزاد، و طیبه، و بذله لمن کان معک» (7).

1- الشعراء: 62.
2- التوبه: 40.
3- الکافی 8: 303 ح 467، الفقیه 2: 184 ح 830، المحاسن: 360 ح 81، الأمان: 56، الوسائل 8: 310 أبواب آداب السفر ب 42 ح 1، مستدرک الوسائل 8: 216 أبواب آداب السفر ب 30 ح 1.
4- الفقیه 2: 184 ح 826، المحاسن: 360 ح 82، الأمان: 56، الوسائل 8: 309 أبواب آداب السفر ب 40 ح 2، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

5- الكافى 8: 303 ح 468، الفقيه 2: 184 ح 831، المحاسن: 360 ح 83، الوسائل 8: 310 أبواب السفر ب 41 ح 2، و فيه: المحمّص و المحلّى.
6- الفقيه 2: 183 ح 822، المحاسن: 359 ح 77، الوسائل 8: 106 أبواب وجوب الحجّ ب 55 ح 1، وص 305 أبواب آداب السفر ب 35 ح 1، البحار 96: 122 ح 4.
7- الفقيه 2: 192 ح 877، أمالى الصدوق: 443 ح 3، الوسائل 8: 310 أبواب آداب السفر ب 42 ح 3.

و يُستثنى من استحباب التنوّق فى السفر السفر إلى زياره الحسين عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام، أنّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبى عبد اللّه عليه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلک سفره؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتيتم قبور آبائكم و أُمّهاتكم لم تفعلوا ذلک». قال، فقلت: فأىّ شى ء نأكل؟ قال: «الخبز و اللّبن» (1).

و عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجداء، و الأخبصه (2) و أشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» (3).

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فى السفر، و تُكره الوحده،

فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الرفيق ثمّ السفر» (4).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «أ لا أُخبركم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده» (5).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال لعلىّ عليه السلام: «لا تخرج فى سفرٍ وحدک، فإنّ الشيطان مع الواحد، و هو من الاثنين أبعد، يا علىّ، إنّ الرجلَ إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاويان، و الثلاثه نفر» (6).

1- الفقيه 2: 184 ح 828، المحاسن: 360 ح 83، الأمان: 56، الوسائل 10: 424 أبواب المزار ب 77 ح 3.

2- الأخبصه: جمع خبيص، فعيل بمعنى المفعول. المصباح المنير: 163، و الخبص: خلط الشى ء بالشى ء، و به سُمّى الخبيص: جمهره اللغه 1: 290.

3- الفقيه 2: 184 ح 829، ثواب الأعمال: 115 ح 23، كامل الزيارات: 129 ح 1، الأمان: 56، الوسائل 8: 309 أبواب آداب السفر ب 41 ح 1، و ج 10: 425 أبواب المزار ب 77 ح 4.

4- الكافى 4: 286 ح 5، الفقيه 2: 182 ح 812، المحاسن: 357 ح 61، الأمان: 53، الوسائل 8: 299 أبواب آداب السفر ب 30 ح 1.

5- الفقيه 2: 181 ح 808، المحاسن: 356 ح 60، الأمان: 53، الوسائل 8: 300 أبواب آداب السفر ب 30 ح 4.
6- الكافى 8: 303 ح 465، الفقيه 2: 181 ح 809، المحاسن: 356 ح 56، الوسائل 8: 300 أبواب آداب السفر ب 30 ح 5.

و عن الكاظم عليه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثلاثه: الأكل زاده وحده، و النائم فى بيت وحده، و الراكب فى الفلاه وحده» (1).

و عن الصادق عليه السلام: «البائتُ فى البيت وَحدَه شيطان، و الاثنان لمّه، و الثلاثه انس» (2) و اللمّه بالضمّ و التشديد: الصحابه (3).

و عنه عليه السلام أيضاً: «الواحد شيطان، و الاثنان شيطانان، و الثلاثه صَحب، و الأربعه رفقه» (4).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، و ما زاد قوم على سبعه إلا كثر لغطهم» (5).

و عن الكاظم عليه السلام: «من خرج فى سفر وحده فليقل: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ آنس وحشتى، و أعنّى على وحدتى، و أدّ غيبتى» (6).

خامس عشرها: المحافظه على مكارم الأخلاق فى السفر،

فعن الباقر عليه السلام، أنّه كان يقول: «ما يُعبأ بمن يَؤمّ هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم اللّه تعالى» (7).

و عن الصادق عليه السلام: «وَطّن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت فى

1- الفقيه 2: 181 ح 810، فقه الرضا (ع): 355، الوسائل 8: 300 أبواب آداب السفر ب 30 ح 5.
2- الفقيه 2: 183 ح 819، المحاسن: 356 ح 59، الوسائل 8: 301 أبواب آداب السفر ب 30 ح 10.
3- انظر القاموس المحيط 4: 179.
4- الكافى 8: 302 ح 463، الفقيه 2: 182 ح 811، المحاسن: 356 ح 58، الوسائل 8: 301 أبواب آداب السفر ب 30 ح 8.

5- الكافی 8: 303 ح 464، الفقیه 2: 183 ح 820، الخصال: 238 ح 82، الوسائل 8: 299 أبواب آداب السفر ب 30 ح 3.
6- الکافی 4: 288 ح 14، الفقیه 2: 181 ح 807، تفسیر نور الثقلین 3: 262 ح 86، الوسائل 8: 289 أبواب آداب السفر ب 25 ح 1.
7- الکافی 4: 285 ح 1، الفقیه 2: 179 ح 800، التهذیب 5: 445 ح 1549، الوسائل 8: 403 أبواب أحکام العِشره ب 2 ح 5.

حسن خلقک، و کفّ لسانک، و اکظم غیظک، و أقلّ لغوک، و تفرش عفوک، و تسخی نفسک» (1).

و عن الصادق علیه السلام أیضاً: «أنّ لقمان قال لابنه: یا بنیّ إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أُمورهم، و أکثر التبسّم فی وجوههم، و کن کریماً علی زادک بینهم، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه، و سخاء النفس بما معک من دابّه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک، ثمَّ لا تعزم حتّی تثبّت و تنظر، و لا تُجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلّی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فإنّ من لم یمحض النُّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیتَ أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و استمع لمن هو أکبر منک سنّاً، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ «لا» عَیّ و لوم.

و إذا تحیّرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تأمروا، و إذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم، و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب، لعلّه یکون عیناً للصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیّرکم، و احذروا الشخصین أیضاً إلا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا بصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه. و الشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنیّ إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشی ء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَین، و صلّ فی جماعه و لو علی رأس زجّ یعنی الحدید فی طرف الرمح (2) و لا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء، إلا أن تکون فی محمل یمکنک فیه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک، و ابدأ

1- الکافی 4: 286 ح 3، الوسائل 8: 402 أبواب أحکام العشره ب 2 ح 2.
2- انظر المصباح المنیر: 251، و مجمع البحرین 2: 304.

بعلفها قبل نفسک فإنّها نفسک، و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألینها تربه، و أکثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المدی فی الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ رکعتین، ثمّ ودّع الأرض الّتی حللت بها، و سلّم علیها و علی أهلها، فإنّ لکلّ بقعه أهلاً من الملائکه، و إن استطعتَ أن لا تأکل طعاماً حتّی تبدأ فتتصدّق منه فافعل. و علیک بقراءه کتاب اللّه تعالی ما دُمت راکباً، و علیک بالتسبیح ما دمتَ عاملاً عملاً، و علیک بالدعاء ما دُمت خالیاً، و إیّاک و السیر فی أوّل اللیل، و سر فی أخره، و إیّاک و رفع الصوت فی سیرک» (1).

سادس عشرها: تودیع المسافر و تشییعه و إعانته،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه کان إذا ودّع المؤمنین قال: «زوّدکم اللّه التقوی، و وجّهکم إلی کلّ خیر، و قضی لکم کلّ حاجه، و سلم لکم دینکم و دنیاکم، و ردّکم سالمین إلی سالمین» (2).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه کان إذا ودّع مسافراً أخذ بیده ثمّ قال: «أحسن اللّه لک الصحابه، و أکملِ لک المعونه، و سهّل لک الحزونه، و قرّب لک البعید، و کفاک المُهم، و حفظَ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک، و وجّهک لکلّ خیر، علیکَ بتقوی اللّه، استودع اللّه نفسک، سِر علی برکه اللّه» (3).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سبعین کُربه، و أجاره فی الدنیا و الآخره من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه کربه العظیم یوم یغصّ الناس بأنفاسهم» (4).

و عن الباقر علیه السلام: «من خلف حاجّاً فی أهله بخیر، کان له کأجره، کأنّه

1- الکافی 8: 348 ح 547، الفقیه 2: 194 ح 884، المحاسن: 375 ح 145، الأمان: 99، الوسائل 8: 323 أبواب آداب السفر ب 52 ح 21.
2- الفقیه 2: 180 ح 805، المحاسن: 354 ح 46، الوسائل 8: 297 أبواب آداب السفر ب 29 ح 1.

3- الفقيه 2: 180 ح 806، المحاسن: 354 ح 47، الوسائل 8: 298 أبواب آداب السفر ب 29 ح 2.
4- الفقيه 2: 192 ح 875، المحاسن: 362 ح 95، 96، الوسائل 8: 314 أبواب آداب السفر ب 46 ح 1.

يستلم الأحجار» (1).

سابع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع،

و هى السبت، و الثلاثاء، و الخميس، و الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زالَ عن جبلٍ يوم السبت لردّه اللّه تعالى إلى مكانه، و من تعذّرت عليه الحوائج، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذى ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (2).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «بارک اللّه لأُمّتى فى بکورها يوم سبتها و خميسها» (3).

و عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلاٰةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ: «إنّ الصلاه صلاه الجمعه، و الانتشار يوم السبت» (4).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه کان يُسافر يوم الخميس (5).

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال لمن أراد الخروج يوم الاثنين: «إنّى أُحبّ أن تخرج يوم الخميس» (6). و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ يوم الخميس يوم يُحبّه اللّه و رسوله، ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (7). و هو محمول على التقيّه، أو أنّه کانت الاثنان.

1- المحاسن: 70 ح 141، الوسائل 8: 315 أبواب آداب السفر ب 47 ح 1، البحار 99: 387 ح 1.
2- الکافى 8: 143 ح 109، الفقيه 2: 173 ح 766، الخصال 2: 386، المحاسن: 345 ح 7، الأمان: 30، الوسائل 8: 253 أبواب آداب السفر ب 3 ح 3، و ب 4 ح 2، البحار 97: 102 ح 1، 8.
3- الفقيه 4: 271 ح 828، الأمان: 30، الوسائل 8: 253 أبواب آداب السفر ب 3 ح 6.
4- الفقيه 2: 174 ح 774، عيون أخبار الرضا (ع) 2: 42 ح 146، الخصال: 393 ح 96، المحاسن: 346 ح 8، الوسائل 8: 252 أبواب آداب السفر ب

3 ح 1. و الآيه 10 من سوره الجمعه.

5- الفقيه 2: 173 ح 768، الأمان: 30، الوسائل 8: 259 أبواب آداب السفر ب 7 ح 1، البحار 56: 47 ح 1.

6- المحاسن: 347 ح 15، الوسائل 8: 261 أبواب آداب السفر ب 7 ح 9، البحار 56: 39 ح 10.

7- قرب الإسناد: 57، و فى الفقيه 2: 173 ح 769 صدر الحديث، الأمان: 30، الوسائل 8: 261 أبواب آداب السفر ب 7 ح 11.

و عن الصادق علیه السلام: «لا بأس بالخروج لیله الجمعه» (1).

و عنه علیه السلام أیضاً: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه، من أجل الصلاه، فأمّا بعد الصلاه فجائز» (2) و علیه یُحمل النهی المطلق.

و رُوی مرسلًا کراهه الخروج من بلاد المعصومین یوم الخمیس (3)، و هو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره علی تخصیص السبت بما بعد طلوع الشمس (4).

و أسلم الأیّام و أرجحها یوم السبت و الثلاثاء، و قریب منهما یوم الخمیس. و أمّا لیله الجمعه و عقیب صلاه الجمعه، فما ورد فیها رخصه (5)، و لا یفید الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأیّام النحسه من الأُسبوع،

و هی: یوم الأحد، روی: أنّ له حدّا کحدّ السیف (6).

و عن الصادق علیه السلام: «السبت لنا، و الأحد لبنی أُمیّه» (7).

و یوم الاثنین [عن الصادق علیه السلام أنّه قال لجماعه أرادوا الخروج یوم الاثنین] «کأنّکم طلبتم برکهَ یوم الاثنین؟ فقالوا: نعم، فقال: «و أیّ یوم أعظم شؤماً من یوم الاثنین، یوم فقدنا فیه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و انقطع فیه الوحی، لا تخرجوا، و اخرجوا یوم الثلاثاء» (8). و ورد نحوه فی غیر واحد من الأخبار (9).

1- الفقیه 2: 173 ح 767، المحاسن: 347 ح 17، الأمان: 30، الوسائل 8: 260 أبواب آداب السفر ب 7 ح 3.
2- الفقیه 1: 273 ح 1251، الخصال: 393 ح 95، الوسائل 8: 260 أبواب آداب السفر ب 7 ح 4.
3- التهذیب 6: 107 ح 188، الوسائل 10: 426 أبواب المزار ب 78 ح 1.
4- الفقیه 2: 174 ح 773، الوسائل 8: 253 أبواب آداب السفر ب 3 ح 4.
5- انظر الفقیه 1: 273 ح 1251، و الخصال 2: 393 ح 95، و المحاسن 2: 347 ح 17، و الوسائل 8: 260 أبواب آداب السفر ب 7 ح 3- 4.

6- الفقيه 1: 274 ح 1254 بتفاوت، الخصال 2: 383 ح 61، الوسائل 8: 260 أبواب آداب السفر ب 7 ح 7.
7- الفقيه 2: 174 ح 775، المحاسن 2: 346 ح 8، الوسائل 8: 253 أبواب آداب السفر ب 3 ح 2، 5.
8- الكافى 8: 314 ح 492، الفقيه 2: 174 ح 777، المحاسن: 347 ح 16، الوسائل 8: 254 أبواب آداب السفر ب 4 ح 1، البحار 56: 26، 40. و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
9- الخصال 2: 385 ح 67، المحاسن 2: 347 ح 15- 16، قرب الإسناد: 299 ح 1177، الوسائل 8: 255 أبواب آداب السفر ب 4 ح 3، 6، البحار 56: 40 ح 1، 10، 11.

و ما دلّ على الخلاف (1) موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسكرى عليه السلام: أنّه قال لمن كره الخروج يوم الاثنين: «من أحبّ أن يقيه اللّه شرّ يوم الاثنين، فليقرأ فى أوّل ركعه من صلاه الغداه سوره هل أتى» (2).

و يوم الأربعاء، فقد روى فى كراهه السفر فيه عدّه روايات، خصوصاً آخر أربعاء فى الشهر (3).

تاسع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الشهور:

منها: اليوم الأوّل؛ فعن الصادق عليه السلام: أنّه يوم مُبارک لطلب الحوائج، و طلب العلم، و التزويج، و السفر، و البيع، و الشراء، و الزراعه (4).

و منها: اليوم الثانى؛ فعن الصادق عليه السلام: أنّه يصلح للتّزويج، و السفر، و طلب الحوائج، و التحويل، و الشراء، و البيع (5).

و منها: اليوم السادس؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح للتّزويج، و من سافر فيه فى برّ أو بحر رجع بما يُحبّ، و يصلح لطلب الحوائج، و السفر، و البيع، و الشراء (6).

و منها: اليوم السابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لجميع الأُمور، مُبارک مُختار يصلح لكلّ ما يُراد، فيه ركب نوح السفينه؛ فاركب البحر، و سافر فى البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه يوم عظيم البركه (7).

و منها: اليوم التاسع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يومٍ خفيف صالح لكلّ أمر تريده، فابدأ فيه بالعمل، و من سافر فيه رُزق مالًا، و يرى فى سفره كلّ خير، و أنّه يوم صالح محمود مبارک يصلح للحوائج و جميع الأعمال (8).

1- الخصال: 384 ح 62، اختيار معرفه الرجال 2: 826، الوسائل 8: 255 أبواب آداب السفر ب 4، 6، 7، البحار 56: 39 ح 7.
2- أمالى الطوسى: 224 ح 389، الوسائل 8: 255 أبواب آداب السفر ب 4 ح 4.

3- عيون أخبار الرضا (ع) 1: 247، علل الشرائع: 597، الخصال: 388، الأمان: 32، 38، الوسائل 8: 256 أبواب آداب السفر ب 5.

4- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 7، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27 ح 1، 2.

5- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 7، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27 ح 1، 2.

6- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 7، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27 ح 1، 2.

7- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 7، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27 ح 1، 2.

8- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 7، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27 ح 1، 2.

و منها: اليوم العاشر، فعنه عليه السلام: أنّه وُلِد فيه نوح عليه السلام، يصلح للبيع و الشراء و السفر، و هو صالح لكلّ حاجه سوى الدخول على السلطان، و صالح لابتداء العمل، رفع اللّه فيه إدريس مكاناً عليّاً (1).

و منها: اليوم الحادى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البيع، و الشراء، و السفر، و لجميع الحوائج، ما عدا الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض (2).

و منها: اليوم الثانى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للتّزويج، و فتح الحوانيت، و ركوب البحر، و البيع، و الشراء، و فيه قضى موسى الأجل، فاطلبوا فيه حوائجكم (3).

و منها: اليوم الرابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ شى ء، و هو جيّد لطلب العلم، و البيع، و الشراء، و السفر، و ركوب البحر، و لطلب الحوائج، و كلّ عمل (4).

و منها: اليوم الخامس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح لكلّ حاجه، و لكلّ الأمور، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تُقضى، و صالح لكلّ عمل، إلا من أراد أن يقرض أو يقترض (5).

و منها: اليوم السابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوّجوا، و بيعوا، و اشتروا، و ازرعوا (6). و فى روايه أخرى: أنّه متوسّط تَحذر فيه المنازعه و القرض، ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجه (7).

و منها: اليوم الثامن عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد مختار صالح لكلّ شى ء، من بيع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزويج (8).

و منها: اليوم التاسع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح للسفر، و المعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لكلّ عمل (9).

1- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

2- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

3- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

4- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

5- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

6- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

7- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

8- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

9- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

و منها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، و السفر، صالح، مسعود، و مبارک (1) و فى روايه: متوسّط صالح للسفر و الحوائج.

و منها: اليوم الثانى و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، و البيع، و الشراء، و السفر، و الصدقه، سعيد، مُبارک، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، و المريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً (2).

و منها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، و التجاره، و التزويج، و من سافر فيه غنم، و أصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّه للتزويج و التجارات، سعيد مبارک لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلى مكان، و هو جيّد للحوائج (3).

و منها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، و لكلّ أمر يُراد، سوى التزويج (4)، و فى روايه: سوى التزويج و السفر، و عليكم بالصدقه (5)، و فى أخرى: يوم صالح متوسّط للشراء، و البيع، و السفر، و قضاء الحوائج (6).

و منها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، و كلّ ما يُراد، صافٍ مبارک من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان و إلى الإخوان و إلى السفر إلى البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلى حيث أردت (7).

و منها: اليوم الثامن و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلّ أمر، مبارک سعيد (8).

و منها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالاً جزيلاً، مختار جيّد لكلّ حاجه، مُبارک سعيد، قريب الأمر،

1- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

2- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 84- 113، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27، 28، البحار 56: 63- 78.

3- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.

4- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.

5- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.

6- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.

7- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.

8- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.

يصلح للحوائج و التصرّف فيها (1).

و منها: اليوم الثلاثون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد للبيع، و الشراء، و التزويج، سعيد مُبارک يصلح لكلّ حاجه تُلتَمس، مختار جيّد لكلّ شی ء، و لكلّ حاجه، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فيه ما شئت، و القَ فيه من أردت، و خذ، و أعط، و سافر، و انتقل، و بع، و اشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تُريد، موافق لكلّ ما تعمل (2).

و هذه الأيّام المذكوره منها ما هو خالٍ عن شبهه النحوسات. و منها: ما فيه ذلک، كالعاشر بالنسبه إلى الدخول علی السلطان، و الحادی عشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض، و الخامس عشر بالنسبه إلى من أراد أن يقرض أو يقترض، و السابع عشر لما فی بعض الروايات من أنّه متوسّط تحذر فيه المنازعه، و القرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجه، و السادس و العشرون بالنسبه إلى التزويج، و فی روايه إلحاق السفر به (3).

العشرون: تجنّب الأيّام النحسه من الشهور:

منها: اليوم الثالث؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نحس (4) مستمرّ، فاتّقِ فيه البيع، و الشراء، و طلب الحوائج، و المعامله، فإنّه لا يصلح لشی ء، قد قتلَ فيه قابيل هابيل، لا تسافر، و لا تعمل عملًا، و لا تلقى فيه أحداً (5).

و منها: اليوم الرابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للزرع، و الصيد، و البناء، و التزويج، و يُكره فيه السفر، فمن سافر فيه خِيفَ عليه القتل و السلب أو بلاء يصيبه (6).

و منها: اليوم الخامس؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحِس مُستمرّ عليه عسر لا خير فيه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فيه عملًا، و لا تخرج من منزلک (7).

و منها: اليوم الثامن؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ حاجه من بيعٍ أو شراءٍ،

1- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.
2- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.
3- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 128- 144، الوسائل 8: 294 أبواب آداب السفر ب 27.
4- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
5- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
6- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
7- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.

و يُكره فيه ركوب البحر و السفر فى البرّ، و يصلح لكلّ حاجه سوى السفر، فإنّه يكره فيه برّاً أو بحراً (1) .

و منها: اليوم الثالث عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاتّق فيه المنازعه و الخصومه و كلّ أمرٍ، و اتّق فيه جميع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فيه الحاجه، فإنّه يوم مذموم (2) .

و منها: السادس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس لا يصلح لشى ء سوى الأبنيه، و من سافر فيه هلک، مذموم لا خير فيه، فلا تسافر فيه، و لا تطلب فيه حاجه، و استعذ باللّه من شرّه (3) .

و منها: الحادى و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فلا تطلب فيه حاجه، و من سافر فيه خِيف عليه، فاستعذ باللّه من شرّه (4) .

و منها: الرابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَكروه لكلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فيه عملًا، و لا تلقَ فيه أحداً، و اقعد فى منزلک، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فيه أمراً من الأمور، فقد ولد فيه فرعون (5) .

و منها: الخامس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاحفظ نفسک منه، و لا تطلب فيه حاجةً، فإنّه يوم شديد البلاء، ردى ء مذموم، يحذر فيه من كلّ شى ء، مكروه، ثقيل، نكد، فلا تطلب فيه حاجةً، و لا تسافر فيه، و اقعد فى منزلک، و استعذ باللّه من شرّه (6) .

و أشدّها كراهةً الكواملُ، و هى سبعه: الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادى و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأيّام سبعاً كواملًا و لا تتّخذ فيهنّ عُرساً و لا سفر

و لا تحفرن بئراً و لا دار تشترى و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر

1- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
2- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
3- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
4- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
5- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.
6- مكارم الأخلاق: 474، الدروع الواقيه: 60- 125، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.

و لبسک للثوب الجدید فخلّه و نکحک للنّسوان، و غرسک للشّجر

ثلاثاً و خمساً ثمّ ثالث عشرها و من بعدها یا صاحِ فالسادس العشر

و حادی و العشرون حاذر شرّها و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

و کلّ أربعاء لا تعود فإنّها کأیّام عاد لا تبقی و لا تذر

رویناه عن بحر العلوم بهمّه علیّ بن عمّ المصطفی سیّد البشر (1)

و نظمها بعضهم بأخصر من ذلک فقال:

محبّک یرعی هواک فهل تعود لیالٍ بضدّ الأُول

فمنقوطها نحس کلّه و مهملها قلّ علیه العمل (2)

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ فی السنه اثنی عشر یوماً نحسات، فی کلّ شهر منها یوم، من اجتنبها نجا، و من زلّ فیها هوی، ففی المحرّم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأوّل الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأُولی الثامن و العشرون، و فی جُمَادَی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون، و فی رمضان الرابع و العشرون، و فی شوّال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجّه الثامن (3).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام: أنّها أربعه و عشرون، فی کلّ شهر یومان، ففی المحرّم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأوّل منه و العشرون، و فی ربیع الأوّل العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأوّل و الحادی عشر، و فی جُمادی الأُولی العاشر و الحادی عشر، و فی جُمادی الثانیه الأوّل و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الثانی عشر و السادس و العشرون، و فی شهر رمضان العشرون و الثالث، و فی شوّال السادس و الثامن، و فی ذی القعده

1- أورده فی البحار 56: 55، و الحدائق الناضره 14: 31.

2- أورده فی الحدائق الناضره 14: 32.

3- البحار 56: 54، مستدرک الوسائل 8: 205 أبواب آداب السفر ب 21 ح 8، بتفاوت.

السادس و العاشر، و فی ذی الحجّه العشرون و الثامن، و هذان الطریقان رواهما بعضُ العلماء (1).

و روی فی بعض الأخبار: «لا تعادوا الأیّام فتعادیکم» (2). و لعلّ المراد ینبغی التوکّل علی اللّه تعالی، و رفع النظر، فلا منافاه فی البین.

و یکره السفرُ و القمرُ فی العقرب؛ فعن الصادق علیه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر فی العقرب لم یرَ الحُسنی» (3).

و الظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصوره.

و لا بدّ بعد الفراغ من الکلام فی هذا المقام من إمعان النظر فی عِدّه أُمور:

أحدها: أنّ ما تعلّق به السعد و النحس من الأیّام لا تدخل فیه اللیالی، و لا یخرج منه ما بعد الزوال مطلقاً، و لا خصوص ما بین غروب الشمس إلی غروب الحُمره المشرقیّه، و لا ما بین الفجر إلی طلوع الشمس؛ فاللیالی مسکوت عنها، فتبقی علی أصل عدم الکراهه.

ثانیها: أنّ المراد من السفر ما یُسمّی سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بین ما فیه القصر و غیره، فیجری بالنسبه إلی من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقامه، و محلّ التردّد ثلاثین یوماً مبتدءاً فی السفر علی الأظهر، و الخارج متردّداً یأخذ بالاحتیاط، فیجری علیه حکم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّه و البلد، و محلّ الترخّص علی الأظهر.

و لا ترتفع الکراهه و لا یثبت الرجحان بخروج دابّه أو رحل (4) أو أسباب.

1- رواهما الفیض الکاشانی فی تقویم المحسنین علی ما فی الحدائق 14: 40.
2- معانی الأخبار: 123، الخصال 2: 396، دعائم الإسلام 2: 145، تفسیر نور الثقلین 5: 326 ح 40، البحار 56: 20 ح 3.
3- الکافی 8: 275 ح 416، الفقیه 2: 174 ح 778، المحاسن: 347 ح 20، الوسائل 8: 266 أبواب آداب السفر ب 11 ح 1.

4- فی «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المدار فی الشهور علی العربیّه؛ لظاهر الإطلاق. و فی بعض الأخبار: ما یظهر منه اعتبارُ الفارسیّه (1)، و الأولی تجنّب الأمرین معاً.

خامسها: أنّه یظهر من بعض ما ظاهره التعلیل بولاده شریف کنوح و ضدّه کولاده فرعون، و حدوث ذنب عظیم، کقتل قابیل هابیل؛ (2) أنّه یجری الحکم فی کلّ ما وقع فیه مثل ذلک، بل ربّما یتمشّی فی الأوقات الشریفه و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فیه الحرق و الغرق و إصابه المال و الخیر و برء المریض (3) منزّل علی الغالب، أو علی الاقتضاء، ما لم یمنع مانع، أو علی أنّ ذلک متمّم للسبب؛ لأنّا نری تخلّف ذلک فی کثیر من الأوقات.

سابعها: أنّ المَدار علی الأیّام و الشهور علی محلّ الخروج، فلا یضرّ اختلافها باختلاف الأقالیم، فمصادفه أیّام السعد فی غیر محلّ الخروج لا تنفع، و کذا مصادفه أیّام النحس لا تضرّ.

و الإشکال هنا یحتاج إلی التوجیه علی نحو سائر الأوقات الشریفه و خلافها، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، کلیله القدر مع الحکم بنزول القرآن فیها و نحوها، فإنّها مُحتاجه إلی ذلک.

ثامنها: أنّ الأخبار الضعیفه، و أقوال بعض العلماء أولی بالاعتبار منها فی أدلّه السنن؛ لأنّ رجحان الاحتیاط فیها واضح لا تعارضه شبهه التشریع إلا علی وجه ضعیف. و مثل ذلک یجری فی کلام المنجّمین، و أحکام الأعوام، و دعاوی النساء، و لا سیّما العجائز، و التفألات و التطیّرات. و الطیره المنهی عنها فی الأخبار متعلّقه بمن یعتمد علی ذلک و یحکم به.

تاسعها: أنّه لو عارضها راجح أقوی منها، لغا اعتبارها، کطاعه الوالدین، أو حجّ، أو زیاره مع ضیق الوقت. و لو قلنا بارتفاع النحوسه مطلقاً فی طُرق الطاعات لارتفاعها بالعنایه من ربّ العالمین، أو باصطحاب الملائکه الحافظین، لم یکن بعیداً.

1- الدروع الواقیه: 54، البحار 94: 135- 184.
2- الدروع الواقیه: 64، 240، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.

3- الدروع الواقيه: 64، 240، الوسائل 8: 293 أبواب آداب السفر ب 27.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلًا، كنحوسات أيّام الأسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، و ما تعدّدت جهته على متّحد الجهه، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّه فيه، يؤخذ بالميزان.

حادى عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسه فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل و نحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفىّ الذى يوجب التجنّب.

ثانى عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقه تدفع النحوسه (1)، و الظاهر أنّ ذلک منزّل على رفع شدّتها، و إلا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبه أو شقّ تمره و نحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الاداب، لأمن السنن الداخله فى العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصاله فى غير معامله و حکم لترتّب المنافع الدنياويّه دون الأُخرويّه فتُعدّ من الاداب؛ و قد تترتّب عليها الأُمور الأُخرويّه بسبب القصد و النيّه، و هذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لا بأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسه كالأربعاء، ردّاً على أهل الطيره؛. (2) و ربّما تسرى الحال إلى الجميع.
خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغى الاصطحاب مع من خرج فى يوم نَحس، خصوصاً، لو كان فى سفينه و نحوها، خوفاً من عموميّه الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر فى يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظه وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طىّ الأرض، و ضرب الملائکه وجوه الشياطين، و لقاؤهم لهم، و ردف المَلَک و الشيطان، و قول: تغنّ و تمنّ، و قول اللّه: عبدى يعلم

1- الفقيه 2: 175 ح 783 و 784، المحاسن: 348 ح 22.
2- الفقيه 2: 173 ح 770، الخصال: 386 ح 72، تحف العقول: 35، الوسائل 8: 262 أبواب آداب السفر ب 8 ح 1، 3، 4.

أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له، و أنّ القارئ أثقل من الحديد، و نحوها ممّا ورد فى الأخبار (1)، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر فى كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثانى: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفى فيه: تضمّنه الوفود على اللّه تعالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضيفه، و حقّ الضيف على صاحب البيت، و الأخبار الدالّه عليه كثيره:

أوّلها: ما رُوى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوةً فى جهازه إلا كتب اللّه له عشرَ حسنات، و محا عنه عشرَ سيّئاتٍ، و رفع له عشر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً و لم ترفعه إلا كتبَ اللّهُ له مِثلَ ذلک حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان فى شهر ذى الحجّه، و محرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ و لم تكتب عليه السيّئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالناس (2).

ثانيها: ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه قال لمن أراد الحجّ بعد أن قال له: إنّى أُريد الحجّ و أنا رجل مميّل، فمُرنى أن أصنع بمالى ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ «انظر إلى أبى قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لک ذهبه حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاجّ، إنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً، و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسناتٍ، و محا عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلا كتب اللّه له مثل ذلک؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

1- تقدّمت فى آداب ركوب الدابه، و أُنظر المحاسن: 628 ح 103، و ثواب الأعمال: 227 ح 1، و أمالى الصدوق: 410 ح 3، و أمالى الطوسى 2: 128، و الوسائل 8: 282 أبواب آداب السفر ب 20.

2- الكافى 4: 254 ح 9، التهذيب 5: 19 ح 55، الوسائل 8: 67 أبواب وجوب الحجّ ب 38 ح 8.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و إله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّى لک ما يبلغ الحاجّ؟» قال الصادق عليه السلام: «ثمّ لا تكتب الذنوب عليه أربعه أشهر إلا أن يأتى بكبيره» (1).

و فى الحديث: «أنّ من الذنوب ما لا يكفّره إلا الوقوف بعرفه» (2).

ثالثها: ما رُوى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لک إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتک، ثمّ قلت: بسم اللّه و الحمد للّه، ثمّ مضت راحلتک، أنّها لم تضع خفّاً و لم ترفع خفّاً، إلا كتبَ اللّه لک حسنةً، و محا عنک سيّئةً؛ فإذا أحرمتَ، و لبّيت، كان لکَ بكلّ تلبيه لبّيتها عشر حسنات، و محا عنک عشرَ سيّئات، فإذا طفتَ بالبيتِ أُسبوعاً كان لک بذلک عند اللّه تعالى عهد و ذخر يستحيى أن يعذّبک بعده أبداً؛ فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام، كان لک بها ألفا حجّه مُتقبّله؛ فإذا سعيت بين الصفا و المروه، كان لک مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده، و مثل أجر من أعتق سبعينَ رقبه مؤمنهٍ؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلى غروب الشمس، و كان عليک من الذنوب مثل رمل عالجٍ، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، يغفرها اللّه لک، فإذا رميت الجمارَ كان لک بكلّ حصاه عشر حسنات تُكتب لک فيما يستقبل من عمرک؛ فإذا حلقتَ رأسک، كان لک بكلّ شعره حسنه تُكتب لک فيما يستقبل من عمرک؛ فإذا هديت أو نحرت بَدنَتک، كان لک بكلّ قطره من دمها حسنه تكتب لک فيما يستقبل من عمرک؛ فإذا زرتَ البيتَ و طفت أُسبوعاً، و صلّيت الركعتين خلف المقام، ضرب مَلَک على كتفيک، ثمّ قال لک: قد غفر اللّه لک ما مضى و ما يستقبل، ما بينک و ما بين مائه و عشرين يوماً» (3).

1- التهذيب 5: 19 ح 56، و فى المقنعه: 386 صدر الحديث، الوسائل 8: 79 أبواب وجوب الحجّ ب 42 ح 1.

2- دعائم الإسلام 1: 294 عدّه الداعى لابن فهد: 55، عوالى اللآلى 4: 33 ح 114، مستدرک الوسائل 10: 30 أبواب إحرام الحجّ ب 17 ح 4.

3- الفقيه 2: 131 ح 551، التهذيب 5: 20 ح 57، أمالى الصدوق: 441 ح 22، الوسائل 8: 155 أبواب أقسام الحجّ ب 2 ح 7.

رابعها: ما رُوی عن علیّ بن الحسین علیهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانکم، و تتّسع أرزاقکم، و تُکفون مئونات عیالکم». و قال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّه، و مُستَأنَف به العمل، و محفوظ فی أهله و ماله» (1).

خامسها: ما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال لمن قال: إنّی وطّنت نفسی علی لزوم الحجّ کلّ عام بنفسی أو برجل من أهل بیتی بمالی، فقال له: «و قد عزمت علی نفسک؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فأیقن بکثره المال و البنین» (2).

سادسها: ما رُوی عنه علیه السلام أیضاً: «أنّ الحجّاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یُعتقُ من النار، و صنف یخرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه، و صنف یُحفظ فی أهله و ماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاجّ» (3).

سابعها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ الحاجّ ثلاثه، فأفضلهم نصیباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه و ما تأخّر، و وقاه اللّه عذاب القبر؛ و أمّا الذی یلیه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، و یستأنف العمل فیما بقی من عمره؛ و أمّا الّذی یلیه فرجل حفظ فی أهله و ماله» (4).

ثامنها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام: «أنّ أدنی ما یرجع به الحاجّ الّذی لا یُقبل منه أن یُحفظ فی أهله و ماله» فقال له قائل: بأیّ شی ء یُحفَظُ فیهم؟ فقال: «لا یحدث فیهم إلا ما کان یحدث فیهم و هو مُقیم معهم» (5).

تاسعها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام أیضاً فی الحدیث القُدسی: «من

1- الکافی 4: 252 ح 1، ثواب الأعمال: 70 ح 3، الوسائل 8: 5 أبواب وجوب الحجّ ب 1 ح 7.
2- الکافی 4: 253 ح 5، الفقیه 2: 140 ح 608، ثواب الأعمال: 70 ح 4، الوسائل 8: 94 أبواب وجوب الحجّ ب 46 ح 1.
3- الکافی 4: 253 ح 6، وص 262 ح 40، التهذیب 5: 21 ح 59، ثواب الأعمال: 72 ح 9، الوسائل 8: 65 أبواب وجوب الحجّ ب 38 ح 2.

4- الكافى 4: 262 ح 39، الفقيه 2: 146 ح 641، دعائم الإسلام 1: 294، الوسائل 8: 65 أبواب وجوب الحجّ ب 38 ح 22.

5- الكافى 4: 259 ح 27، الوسائل 8: 67 أبواب وجوب الحجّ ب 38 ح 11.

حجّ البيت بلا نيّه صادقه، و لا نفقه طيّبه، وهب اللّه له حقّه، و أرضى عنه خلقه؛ و من حجّ بنيّه صادقه و نفقه طيّبه، جعله اللّه فى الرفيق الأعلى مع النبيّين و الصدّيقين و الشهداء و الصالحين، و حسن أُولئک رفيقاً» (1) إلى غير ذلک من الأخبار.

و فيما سطر من الأخبار بعضُ كلماتٍ يُشكل فهم المراد منها: قوله عليه السلام: «لا يُكتب عليه ذنب إلى أربعه أشهر» فإنّه يُشكل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الكتاب و السنّه. و إن خصّصناه بغير الكبائر؛ لما يظهر من تتبّع الأخبار، و ما قضى به العدل من أنّ أموال الناس لا تغفر إلا أن يقال: بأنّها و إن قلّت داخله فى الكبائر و ما يظهر ممّا دلّ على لزوم النهى عن المنكر، و لزوم التعزير من غير فرق بين الكبير و الصغير، إلا أن يقال: بأنّ رفع المؤاخذه الأُخرويّه لا تقتضى رفع الدنياويّه، كما فى تعزير الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه على الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا يدخل فى المعاصى الكبار.

و قد تُنزّل على أنّ الملائكه لا يكتبون عليه شيئاً، فتكون ذنوبه مستورةً لا يترتّب عليها فضيحه. و إنّما أمرها إلى اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره يقتضى تجرّى الناس على المعاصى و عدم المُبالاه بارتكاب الذنوب فى أثناء الأربعه.

و منها: ما تكرّر فى الحديث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع أنّ الغُفران لا يتكرّر بالنسبه إلى الحال الواحد، و يمكن توجيهه بوجوه:

منها: أن يُراد أنّ كلّ واحدٍ من تلک الأعمال صالح لتسبيب غُفران الذنوب.

و منها: أنّ اللّه تعالى يتكرّر منه قول: «قد غفرتُ لک» و فيه دلاله على تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

و منها: أن يُراد أنّ لكلّ صنف من الذنوب سبباً فى الغُفران. فكلّ فعلٍ يُغفر به من الذنوب ما لا يُغفر بغيره. و يؤيّده قوله عليه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا يُكفّره إلا

1- الفقيه 2: 152 ح 664، الوسائل 8: 102 أبواب وجوب الحجّ ب 52 ح 3.

الوقوف بعرفه» (1).

و منها: أن يُراد التوزيع فيما عدا الأوّل على المستقبل.

و منها: أن يُراد بتكرّر الغفران: بلوغه إلى مرتبه الرضوان، يُراد أنّه تعالى يقول له حتّى يبلغ درجه الرضوان، و الظاهر أنّ المكتوب قول الحقيقه، فلا يختلف.

و منها: ما تضمّنته من الاختلاف فى رفع الخُفّ؛ إذ فى بعضها حسنه و سيئه، و فى بعضها عشر، و مثل ذلک كثير فى تقدير ثواب الأعمال، و توجيهه إمّا باختلاف مراتب العاملين، و إمّا باختلاف النيّات، و إمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ و نحوه، و إمّا باختلاف معنى الحسنات و السيّئات، و إمّا باختلاف الجهات و العوارض؛ لأنّ ثواب الحقيقه لا يختلف.

و منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا صلّيت ركعتى الطواف، كان لک بها ألفا حجّه، و إذا سعيت بين الصفا و المروه، كان لک مثل أجر من حجّ ماشياً» (2) حيث إنّ الحجّ مُشتمل عليها، فكيف تكون مُنفرده خيراً منها و من غيرها معاً.

و مثل ذلک يتمشّى فى مثل أنّ الفاتحه تعدل القرآن، و توجيهه: إمّا بإراده ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إراده المُبالغه، بمعنى أنّ قارءها كأنّه لم يفُته شى ء من القرآن، أو يُراد دخولها من حيث القرآنيّه دون الخصوصيّه، و مثل ذلک يجرى فيما تقدّم.

القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه و وجوب العمره

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع عليه المسلمون، الموافقون و المخالفون، و قَضَت به سيرةُ المسلمين، و قامَت على وجوبه و وجوب العُمره ضروره المذهب، و عليه ضروره الدين.

1- دعائم الإسلام 1: 294، عدّه الداعى لابن فهد: 55، عوالى اللآلى 4: 33 ح 114، مستدرک الوسائل 10: 30 أبواب الإحرام ب 17 ح 4.

2- التهذيب 5: 20 ح 57.

و دلّ علیه مؤکّداً غایه التأکید صریحُ الکتابِ المُبین فی قوله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ (1) بحکم اللام الدالّه علی الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالی، و اقتضاء «علی» و عموم «الناس» المقتضی للأمر، و الأمر بالأمر علی الفاعلیّه لا البدلیّه، و ذکر الاستطاعه و تعمیم السبیل، و تسمیه تارکه کافراً، و التأکید ب «إنّ»، و ذکر الغِنی، و اسمیّه الجمله، و خبریّتها، و التعمیم بعد التخصیص، و تقدیم الخبر فیها، إلی غیر ذلک.

و کذا الروایات المتواتره:

و منها: ما فی جواب الصادق علیه السلام عن معنی قوله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ «أنّ المُراد الحجّ و العُمره جمیعاً؛ لأنّهما مَفروضان» کأن مُراده علیه السلام: أنّ العمره محکوم بفرضیّتها فی السنّه، و لا طریق لاستفادتها من الکتاب سوی هذه الآیه. و عن معنی «الحجّ الأکبر» أنّه الوقوف بعرفات، و رمی الجمار، و «الحجّ الأصغر» العُمره، و اتّقاء ما یتقیه المُحرم فیهما (2).

و عن الصادق علیه السلام: «الحجّ علی الناس جمیعاً، صغارهم و کبارهم، فمن کان له عُذر، عذره اللّه تعالی» (3). و المُراد بالصغار المُکلّفون، و ربّما یقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه یجب علی الناس أن یکلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطیل.

و عن الکاظم علیه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، و ذلک قول اللّه تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ قال الراوی: قلت له: مَن لم یحجّ منّا فقد کفر؟ قال: «لا، و لکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر» (4).

1- آل عمران: 97.
2- الکافی 4: 264 ح 1، الوسائل 8: 3 أبواب وجوب الحجّ ب 1 ح 2.
3- الکافی 4: 265 ح 3، الوسائل 8: 11 أبواب وجوب الحجّ ب 2 ح 3.
4- الکافی 4: 266 ح 5، التهذیب 5: 16 ح 48، الاستبصار 2: 149 ح 488، الوسائل 8: 10 أبواب وجوب الحجّ ب 2 ح 1.

و عنه عليه السلام أيضاً: «من ماتَ و لم يحجّ حجّه الإسلام، لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمُت يهوديّاً أو نصرانيّاً» (1).

و عنه عليه السلام أيضاً: فى قول اللّه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً «هذه لمن كان عنده مال و صحّه، و إن كان سوّفه للتّجاره فلا يسعه، فإن ماتَ على ذلک، فقد تركَ شريعةً من شرائع الإسلام، إذا هو يجد ما يحجّ به، و إن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعله فإنّه لا يسعه إلا الخروج، و لو على حمار أجدع أبتر» (2).

و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ كَفَرَ يعنى: من ترک (3).

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من ماتَ و هو صحيح مُوسِر لم يحجّ فهو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ أَعْمىٰ» فقال له من سمع: سبحان اللّه أعمى؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه أعماه عن طريق الحقّ» (4).

و فى خبر آخر: «عن طريق الجنّه» (5). إلى غير ذلک من الأخبار (6).

و منها: أنّه يجرى عليه حكم ضروريّ الدين كالصلاه اليوميّه و نحوها، و على بعض أجزائه ما يجرى على بعض أجزائها، فمن استحلّ تركه من دون شُبههٍ يُعذر فيها فهو مرتدّ فطريّ أو ملّى يجرى عليه حكمهما.

1- الكافى 4: 268 ح 1، الفقيه 2: 273 ح 1333، عقاب الأعمال: 281، المحاسن: 88 ح 31، الوسائل 8: 20 أبواب وجوب الحجّ ب 7 ح 1.
2- التهذيب 5: 18 ح 52، الوسائل 8: 16 أبواب وجوب الحجّ ب 6 ح 1، و ب 10 ح 3.
3- التهذيب 5: 18 ح 52، الوسائل 8: 20 أبواب وجوب الحجّ ب 7 ح 2.
4- الكافى 4: 269 ح 6، التهذيب 5: 18 ح 51، الوسائل 8: 18 أبواب وجوب الحجّ ب 6 ح 7، و الآيه فى سوره طه: 124.
5- الفقيه 2: 273 ح 1332، التهذيب 5: 18 ح 53، تفسير القمى 2: 66، الوسائل 8: 17 أبواب وجوب الحجّ ب 6 ح 2.

6- انظر الكافى 4: 268، و الفقيه 2: 273، و التهذيب 5: 18 ح 51، 53، 54، و الوسائل 8: 16 أبواب وجوب الحجّ ب 6.

و من تركه مُتهاوناً لا مُستحلًا جرى عليه أحكام فاعل الكبائر من القتل بعد التعزير مرّتين أو ثلاثاً على اختلاف الرأيين.

و الآيه المُكفّره إذا بُنيت على ظاهرها من إراده الكُفر الحقيقى منزّله على القسم الأوّل و شاهده عليه. و فى الأخبار السابقه صراحه باختصاص الكفر بالمُستحلّ (1) و ما دلّ على الحكم به فى مطلق التارک مقيّد، أو مقصود به المبالغه.

و منها: أنّ إيجابه يقتضى إيجاب ما اشتمل عليه، و ركنيّته كسائر المركّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت) (2) الركنيّه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

و منها: أنّه يجب فى العُمر كالعُمره مرّه، و قد قامَ عليه إجماعُ أهل الحقّ تحصيلًا و نقلًا. و ربّما تُدّعى عليه ضروره المذهب، بل ضروره الدين، و يقضى به نفى الحرج، و دلّت عليه الأخبار (3).

فعن الرضا عليه السلام: فى علّه فرض الحجّ مرّه واحده: «إنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى أهل القوّه، فمن تلک الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّه على قدر طاعتهم» (4).

و ما ورد ممّا يدلّ على خلاف ذلک لا يُعوّل عليه، كما روى عن الصادق عليه السلام: من أنّ اللّه تعالى فرض الحجّ على أهل الجده (5) فى كلّ عام (6).

1- الكافى 4: 266 ح 5، التهذيب 5: 16 ح 48، الاستبصار 2: 149 ح 488، الوسائل 8: 10 أبواب وجوب الحجّ ب 2 ح 1.
2- فى «ص»: و فى المندوبات (المندوب) تثبت، و فى «ح»: و فى المندوبات ثبتت.
3- عيون أخبار الرضا (ع) 2: 90، 120، علل الشرائع: 273، 405، المحاسن: 296 ح 465، فقه الرضا (ع): 214، الوسائل 8: 12، أبواب وجوب الحجّ ب 3 ح 1- 3.
4- علل الشرائع 2: 405 ح 5، عيون أخبار الرضا (ع) 2: 120، الوسائل 8: 13 أبواب وجوب الحجّ ب 3 ح 3.

5- الجدّ: الغنى المصباح المنير: 92. و قد سمّى ما جعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنيويه جدّاً. مفردات الراغب: 89 (جد)

6- الكافى 4: 266 ح 6، التهذيب 5: 16 ح 47، الاستبصار 2: 148 ح 487، علل الشرائع: 405 ح 5، الوسائل 8: 11 أبواب وجوب الحجّ ب 2 ح 2، 5، 6.

و عنه عليه السلام أيضاً: «الحجّ فرض على أهل الجَده فى كلّ عام» (1).

و عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «إنّ في كتاب اللّهِ عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فى كلّ عام مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (2) و يمكن بناؤه على استفادته من الجمله الاسميّه، و يمكن تأويله بإراده تأكيد الوجوب، فيتعلّق الظرف بالفرض، و بأنّ الوجوب على من دخل تحت الصفه مجدّداً، و لا يخلو منه عام، أو بأنّه لا يختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو على الوجوب الكفائى و إن سبق منهم الحجّ؛ لئلا يلزم التعطيل، أو على شدّه الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، كبعض علمائنا الأبرار (3)، يُحمل على الغفله أو يُؤوّلُ كلامُه على نحو الأدلّه.

و منها: أنّه يجب على الناس الحجّ بأنفسهم كفايةً، أو إحجاج غيرهم مع عدم تمكّنهم إذا لزم التعطيل. و نحوه يجرى فى زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الأقوى. و ربّما يتمشّى الحكم إلى جميع ما يدخل فى تقويم الشريعه، كزيارات الأئمّه عليهم السلام، و قراءه القرآن، و صلاه النوافل، و تشييع الجنائز، و عياده المرضى، و نحو ذلک.

فعن الصادق عليه السلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحجّ، لوجب على الإمام عليه السلام أنّ يجبرهم على الحجّ، إن شاءوا و إن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ» (4).

و عنه عليه السلام أيضاً: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ، لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلک، و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم،

1- الكافى 4: 266 ح 8، التهذيب 5: 16 ح 47، الاستبصار 2: 148 ح 489، الوسائل 8: 11 أبواب وجوب الحجّ ب 2 ح 4.
2- علل الشرائع 2: 205 ح 5، الوسائل 8: 12 أبواب وجوب الحجّ ب 2 ح 7، و الآيه فى سوره آل عمران: 197.
3- علل الشرائع 2: 405 ذ. ح 5.
4- الكافى 4: 272 ح 2، التهذيب 5: 22 ح 66، علل الشرائع: 396 ح 1، الوسائل 8: 15 أبواب وجوب الحجّ ب 5 ح 1.

لجبرهم الوالی علی ذلک؛ فإن لم یکن لهم أموال، أنفق علیهم من بیت المال» (1). و یمکن تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ عدول المؤمنین.

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو ترک الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب» (2). و عن أبی جعفر علیه السلام: «لو عطّل الناس البیت سنه واحده لم یُناظروا». أو قال: «أُنزل علیهم العذاب» (3).

و منها: أنّه یحرم تسویف الحجّ، و یجب فی سنه الاستطاعه علی الفور؛ للإجماع محصّلاً و منقولاً بل الضروره، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم یحجّ فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (4) فإنّه لولا الفوریّه لعُذِر أکثرُ المکلّفین.

و فی أخبار المنع عن التسویف إلی أن یموت (5)، و ما دلّ علی وجوب الإجبار علی الإمام علیه السلام أو الوالی ظهور فیه (6).

الباب الثانی: فی أقسامه

اشاره

و النظر فیها فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أقسامه الأصلیّه و هی ثلاثه أقسام: تمتّع، و قِران، و إفراد.

و یفرق الأوّل عن الأخیرین بسبق العمره علیه، و التمتّع بها إلیه، و فی الأخیرین

1- الکافی 4: 272 ح 1، الفقیه 2: 259 ح 1259، التهذیب 5: 441 ح 1532، الوسائل 8: 16 أبواب وجوب الحجّ ب 5 ح 2.
2- الکافی 4: 271 ح 1، الوسائل 8: 13 أبواب وجوب الحجّ ب 4 ح 1.
3- الکافی 4: 271 ح 2، الفقیه 2: 259 ح 1257، الوسائل 8: 13 أبواب وجوب الحجّ ب 4 ح 3.

4- الكافى 4: 268 ح 1- 5، المعتبر 2: 746، الوسائل 8: 16 أبواب وجوب الحجّ ب 7 ح 5.

5- الكافى 4: 269 ح 2- 4، الفقيه 2: 273 ح 1، التهذيب 5: 17 ح 50، المقنعه: 385، الوسائل 8: 16 أبواب وجوب الحجّ ب 6.

6- الكافى 4: 272 ح 2، الفقيه 2: 259، التهذيب 5: 441 ح 1532، الوسائل 8: 15 أبواب وجوب الحجّ ب 5.

تتأخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّه بعد الإحلال من العمره، و إحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائى، و هما مخصوصان بالقريب، و أنّه مختص بوجوب الهدى دونهما.

و يفترق القرآن عن الإفراد بسياق الهَدى، و خلوّهما عنه.

و يشترک الجميع بباقى الأعمال: و هى النيّه، و التلبيه، و اللبس، و الإحرام بالحجّ، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمره العقبه، و الذبح. و قد يلحق به الأكل، و الحلق، و التقصير، و طواف الزياره، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و المبيت بمنى ليالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث، و ينحصر البحث فى ثلاثه أقسام:

الأوّل: التمتّع

اشاره

و طريقه: أن ينوى الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلى الحجّ، و الأولى أن يأخذ قيد حجّ التمتّع و يحرم، و يلبس ثوبى الإحرام، ثمّ يلبّى، ثمّ يطوف، ثمّ يصلّى ركعتى الطواف، ثمّ يسعى، ثمّ يقصّر، ثمّ ينوى إحرام حجّ التمتّع من مكّه، و يحرم، و يلبّى، و يلبس، ثمّ يقف بعرفات، ثمّ يبيت بالمشعر، ثمّ يقف فيه، ثمّ يرمى جمره العقبه، ثمّ يذبح أو ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى الكعبه إلى طواف الزياره، ثمّ يصلّى ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّى ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى، ثمّ يبيت فيها ليلتين، و يرمى الجمرات الثلاث.

فأفعال عمرته ثمانيه، و أفعاله سبعه عشر، فمجموعهما خمسه و عشرون. و إن أضفت الترتيب فيهما و الأكل من الهدى و نيّه العمره و الحجّ، كانت العمره عشره و الحجّ عشرين.

و إن احتسبت مبيت كلّ ليله فعلًا، و كذا رمى كلّ جمره، زاد العدد، و الأركان من العمره النيّه، و الإحرام بها، و التلبيه، و لبس ثوبى الإحرام، و طوافها، و سعيها؛ و من الحجّ النيّه، و الإحرام، و التلبيه، و الوقوفان، و طواف الحجّ، و سعيه، و الترتيب ركن

فیهما، و لا یفسد الحجّ عمداً سوی الوقوفین، و یجی ء البحث فیه من وجوه:

الأوّل: فیمن یتعیّن علیه

تتعیّن حجّه الإسلام علی النائی مع الاختیار، فلو أتی بأحد القسمین الأخیرین لم یجز عنه.

و المراد بالنائی: من بعُدت داره علی الأقوی کما یظهر من الکتاب و السنّه، و احتمال محلّته أو بلده أو مبدأ محلّ الترخّص لا وجه له، و یستوی البناء، و الصهوه، و المستأجره، و المعاره، و المغصوبه فی بلد مستوطنه عن الکعبه، أو المسجد الحرام المؤسّس قدیماً، أو عن مکّه، علی ما یفهم من بعض الأخبار (1) فیدور الأمر بین القدیمه و بین ما کان منها حال الأخذ فی السعی و إن اختلف ما بینه و بین الوصول إلی الغایه، و لعلّ الأقوی هو الأوّل بثمانٍ و أربعین میلًا تحقیقاً فی تقریب، کسائر ما قدّر بالمسح أو الوزن؛ لتعذّر الضبط الحقیقی فیه؛ لتوقّفه علی ضبط الأوزنه الموقوف علی ضبط الأصابع و الشعیرات و الشعرات، و أیضاً اعتبار المسح فی الفضاء دون الطریق، و علی اعتبار الطریق یُعتبر حین الشروع، فلو تبدّل فی الأثناء، لرفع المانع، لم یتبدّل الحکم.

و المراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و یتولّی المتبوع القصد.

و ذو الوطنین متقاربین أو متباعدین، فی بلد أو بلدین، من غیر فرق بین ما استطاع فیه و غیره و غیرهما، و لا بین المغصوب و غیره؛ و لا ما بینهما مسافه و غیره، تطرح أیّام السفر بینهما، و یحتمل احتساب السفر إلی أحدهما من وطنیه و لا یجری فیما زاد علیهما بسیر أکثرهما إقامهً، و مع المساواه یتخیّر، و الأحوط الالتحاق بأهل مکّه.

و کثیر السفر یراعی محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضری مکّه أو التخییر لا یخلو من وجه.

1- انظر الوسائل 8: 187 أبواب أقسام الحجّ ب 6.

و لو قصد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّه بعده، و ما أقام بستّه أشهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

و الأقوى أنّ هذا الشرط علمى لا وجودىّ، فلو زعم مسافه يترتّب عليها قسم فأحرم بنيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقى على حكم زعمه على إشكال، فالمقيم بمكّه سنتين فى الثالثه بمنزله أهل مكّه. و فى المنكسر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر و اليوم المنكسرين فقط، و بقاء السنتين على حالها، و المدار على صدق الاسم، و ما يدخل فيه من حين البقاء.

و لو أقام فى غيرها ذلک المقدار، لم يُعتبر حكمه، و إن كان قريباً. و فيما دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق) (1) بها، و يحتمل تمشيه الحكم إلى الإقامه بما دون الثمانيه و أربعين ميلًا، أو فيما دون المسافه و لا بدّ من دخول الليالى فى الإقامه و الأقوى عدم (الإلحاق) (2)، فالخروج إلى ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافه مع تكميل ما يساويه من بعد على تأمّل.

و لو نوى الاستيطان الدائم بمكّه، و مضى عليه ستّه أشهر، فهو بمنزله أهل مكّه، و يحمل عليه ما دلّ على الاكتفاء بستّه أشهر، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّه الاستيطان.

و يُراد بمكّه: محلّها القديم، و إن ارتفع بناؤها، و الأقوى إضافه ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامه بها. و فى تمشيه باقى أحكام مكّه من نذور و أيمان و نحوها إشكال.

الوجه الثانى: فى شروطه، و هى أُمور:

منها: النيّه، و يُعتبر فيها نيّه الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّه الوجه، بل يكفى الداعى كما سبق فى غيره من العبادات، و قد تُحسب من أجزائه.

1- فى «ص»: احتمال الإلحاق.
2- فى «ص»: الحلق.

و منها: تقدّم العمره المتمتّع بها عليه، و الإتيان به بعدها، و لا يجوز الدخول فيه قبل تمامها اختياراً.

و منها: الإحرام بالحجّ من مكّه فى بطن البناء القديم، أو مطلقاً، و الثانى أقوى. و لو وضع إحدى قدميه فى مكّه و الأُخرى خارجه، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

و منها: الإتيان بالعمره و الحجّ فى سنه واحده، و ارتباطها به، و كونها معه كالعمل الواحد على الأقوى.

و منها: وقوعه مع العمره فى أشهر الحجّ، و هى شوّال، و ذو القعده و ذو الحجّه.

و قيل: عشر من ذى الحجّه (1)، و قيل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعه و عشر؛. (2) و قيل: ثمان (3). و ربّما كان النزاع لفظيّاً؛ لأنّ لكلّ وجهاً موافقاً قولُ غيره من وجه آخر. و يجب أن يقع الإهلال بهما فيها.

و منها: ما تقدّم من البُعد عن الكعبه بثمانيه و عشرين ميلًا.

القسم الثانى: حجّ الإفراد

و طريقه: أن يحرم من مكّه إن خرج منها حاجّاً، أو من أحد المواقيت. و ينوى حجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ يلبّى، و يلبس، ثمّ يأتى بأعمال حجّ التمتّع سوى الذبح، أو النحر. و يجى ء البحث فيه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما يجب فى حجّه الإسلام على من لم يبلغ فى البُعد مقدار ثمانيه و أربعين ميلًا.

ثانيها: أنّ إحرامه لا يلزم أن يكون من مكّه، إنّما يلزم أن يكون من الميقات المعدّ له.

ثالثها: أن يقدّم على العمره المفرده.

1- المراسم: 104، مروج الذهب 2: 205.
2- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): 574.
3- الكافی فی الفقه: 201.

القسم الثالث: حجّ القِران.

اشاره

و هو حجّ الإفراد أفعالًا، و شروطاً، و إنّما يزيد عليه بسوق الهدى منويّاً فى الحجّ.

و هذه الأقسام الثلاثه لا بدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه، و هو أبحاث:

البحث الأوّل: فى أنّها فى حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجىّ مشروطه بشروط:

منها ما تتوقّف عليه الصحّه و هى أُمور:

أحدها و ثانيها: الإسلام، و كذا الإيمان ما لم يتّصف برجوع إلى الحقّ، على تفصيل تقدّم فى مباحث العبادات، و يجب على فاقد الوصفين.

ثالثها: العقل، فلا يصحّ من المجنون المطبق و الأدوارى حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ فى الابتداء و إن تجدّد له العقل، و كذا لو تجدّد له فى الأثناء (إذا كانت صحّه) (1) بعضٍ منه موقوفه على البعض الأخر. و مع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّه و عدمها، و لعلّ الأوّل أقوى.

رابعها: التمييز، فلا يصحّ من غير المميّز، و إن صحّ للولىّ أن يحجّ به.

و منها: ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه، كالبلوغ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ، و لا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه.

و الحريّه، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصاله. و إنّما يلزمه إذا أمره مولاه، قنّاً كان أو مبعّضاً، أو مدبّراً أو أُمّ ولد، سواء قلنا بأنّه يملک أو لا.

و على القول بالملک؛ لا فرق بين أن يملک ما به تحصل الاستطاعه أولا.

و متى زال نقص العقل، و الصبا، و العبوديّه قبل اختيارى المشعر و اضطراريّه على قول آخر كان الإتمام بمنزله الإتيان به على وجه التمام، و كان (2) مجزياً عن حجّه الإسلام.

1- بدل ما بين القوسين فى «ص»: فصحّه.
2- فى «ص»: يكون.

و هل تُعتبر الاستطاعه علیهم فی وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانی، کأهل مکّه و من حولها علی القول بعدم اشتراطها بالنسبه إلیهم.

و لو کان الوقت باقیاً، و أمکنهم الرجوع، لم یجب علیهم، و الأحوط لهم الرجوع، و لو تقدّم منهم الطواف و السعی علی الصبی و العبد؛ لاختلاف النوع، و لاعتبار نیّه الوجه علی القول به، کما فی العدول من فرض إلی نفل و بالعکس، فی وجه قوی، و فی الجنون لا محیصَ عنه.

و الظاهر أنّ صحّه الحجّ تقضی بصحّه العُمره، فیجب حینئذٍ هَدی، و علی فرض عدم الصحّه یُحتمل سقوطها، و یحتمل لزوم عمره مفرده، فینقلب الحجّ إفرادیّاً، و یجب الإتمام فوراً.

و لو جُنّ حالَ وقوف المشعر، و صحّ فیما عداه، بطل الحجّ، و بالعکس بالعکس. و لو کان العبد ناویاً الوجوب بوجوبه بإیجاب مولاه، احتمل لزوم تجدید نیّه الوجوب بقصد السبب الجدید. و لو أتی باختیاری عرفه عاقلًا، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءً علی أنّ وقوف عرفه یجزی عن وقوف المشعر و غیره.

و لو بلغ الصبی، و تحرّر العبد، و لم یعلما إلا بعد مجاوزه المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، و أنّ الشرط وجودی لا علمی. و لو علما فی المشعر بَعد نیّه الوقوف، لزم تجدید النیّه، بناءً علی اعتبار الوجه، و لو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفین، لزمهما الإتمام و القضاء. و النائب إذا جُنّ و عقل عند وقوف المشعر، أجزأت نیابته، و استحقّ تمام أُجرته، علی إشکال.

و لا یصحّ من الممیّز مباشره الحجّ بنفسه إلا عن إذن الولیّ، و هو ولیّ المال من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصیّ أو حاکم أو عدل محتسب مع الغبطه، و یُستحبُّ للولیّ الإذن فیه، ثمّ جمیع ما یلزم من الغرامه کزیاده نفقه السفر و حرمه (1) فساد الحجّ

1- فی «ص»: خوف.

لو أفسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الولىّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامه عليه؛ و إن كان لمصلحه الصبى، فعلى الصبى.

و للولىّ أن يحرم عن الذى لا يميّز و لا يبعد أن يجوز ذلک لأُمّه و يقوم عنه فى كلّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترک الحصى فى كفّ الطفل، و وقوع الرمى منه، و لوازم المحظورات، و الهدى، و النفقه الزائده على نفقه الحضر، و الذبح فى المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، و للولى أن يأمره بالصوم، و مع عجزه يصوم الولىّ عنه، و لو رجع المولى أو (1) الولى قبل التلبّس كان له ذلک.

و لو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، و ارتفع الحجر عنهم فى المشعر، لزمهم تجديد النيّه من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد الأدون، وجب عليه القضاء، و على الولى تمكينه منه. و لو أحدث ما يوجب كفّاره مخيّره بين المال و العمل، وجب عليه العمل، و لا يلتزم المولى ببذل المال، و كان له منعه أيضاً عن الصوم ما دام فى ملكه؛ لأنّه لم يأذن له فى السبب. و أمّا صومه بدل الهَدى فيلزمه البذل له أو الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمه المزوّجه عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريک معه و وقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للولىّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، و إذا عقد الإحرام فى نوبته، و هى قاصره عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّه مع الإجازه، و إمكان نيّه القربه. و لو زعم الحريّه عند الموقف، و نوى حجّه الإسلام، بقيت صحيحه على حالها على الأصحّ. و لو نوى حجّه الإسلام، بزعم الحريّه أو البلوغ من المبدأ من دون إذن، أو أجر نفسه كذلک، بَطَلَ، و تحتمل الصحّه بالإجازه.

و من ادّعى البلوغ أو الحريّه و لا معارض له، صُدّقت دعواه، و مع المعارض يصدّق

1- فى «ح»: إلى.

مُدّعى البلوغ بالاحتلام بلا بيّنه، و بغيره لا بدّ من البيّنه. و مدّعى الحريّه إن كان لخصمه المدعى لرقيّته سبق فى ملكيّته، لم يحكم بالحريّه فيه إلا بالبيّنه، و إلا صدّق قوله من دون بيّنه.

و إذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام و القضاء و حجّه الإسلام بشرط الاستطاعه إذا اشترطناها بالنسبه إلى أهل مكّه و من قاربهم، و إلا فمطلقاً. و يجب تقديم حجّه الإسلام على القضاء، فلو عكس بَطَلَ القضاء، و لا يجوز العدول اختياراً من نوع منهما إلى غيره.

البحث الثانى: فى أنّه كما لا يجوز بالاختيار للنائى فى حجّه الإسلام حال الاختيار أن يعود فى الابتداء

أو أن يقرن (1)، و لا للمفرد و القارن أن يتمتّع، كذا لا يجوز العدول فى الأثناء، و لو غصب الهدى فلا يرجع إلى أحد القسمين الأخيرين على الأقوى، و لا للقارن أن يُفرِد، و لا للمفرد أن يقرن. و إذا لم يسق فى الابتداء، لم يدخله السوق فى الأثناء بالقِران، فلا يعدل عنه اختياراً إلى غيره، و لا من غيره إليه مع الاختيار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلى الإفراد، و من الإفراد إليه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتيان بطواف العمره و سعيها، أو حصل من يمنع عن دخول مكّه، أو عن إتمام العمره، أو حصل مانع شرعى من حَيضٍ أو نفاس يمنع عن دخول المسجد فيمتنع الطواف، أو خوف خروج القافله من خوف الطريق أو جنابه، بناءً على عدم استباحه التعرّض للمحترمات بالتيمّم.

و لو سبق منه نَذر أو شبهه على أن يكون أوّل الظهر فى عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَّذر، ففى دخوله فى الضيق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثانى، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نيّه العدول بقيت على التمتع، و بعد العدول و الوصول إلى عرفات

1- فى «ح»: يفرق.

يجب بقاؤها على عمرته، و كذا بعد العدول قبل الوصول على الأقوى.

و لو انكشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضى حجّه. و بعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الأقوى، و بعد الدخول فى أعماله قبل تمامه أقوى (1) خلافه.

و لو عَرَضَ لها الحيضُ أو النفاسُ أو أىّ مانع كان فى وجه بعيد إن طافت أربعَه أشواط و صلّت صلاه الطواف، بعد تمامه قبل طواف الزياره. و لو كانت طاهرةً وقتَ الطواف و الصلاه دون باقى الأفعال، صحّت عمره. و لو طافت أقلّ من الأربعه، و لو بشى ء يسير، قطعت طوافها، و لا سعه لها، و أحرمت بالحجّ و إن كان أيّام الطواف. و إن ظهر لها الخطأ فى حيضها قبل العدول أَتَمّت، و إن ظهر بعده قبل الدخول فى الأعمال، و كذا بعد تمام الحجّ أو قبله بعد الدخول، قوى القول بصحّه الحجّ، و العدول من الإفراد و القرآن إلى التمتّع فى مقام الاضطرار، كما إذا علم بامتناع الإتيان بالعمره المفرده بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. و أمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلى القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: فى أنّه لا يجوزُ جمع نسكين فما زاد متماثلين، كحجّتين، و عمرتين،

متساويتين بالصنف أو مختلفتين، و لا نسكين متغايرين، كحجّه و عمره فى نيّه واحده؛ لحصول المغايره، و عدم المقارنه؛ و لأنّ لكلّ عمل نيّه مستقلّه. كما لا يجوزُ إدخال نُسُک فى آخر بعد الدخول فيه مع قصد التبعيض، أو مع الرجوع إلى واحدٍ فى غير المستثنى، و لا الجمع بين جزئين متّصلين، أو منفصلين، كطواف و ركعتيه، أو سعى.

و لو كان معذوراً، و ذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجّه، و لو ذكر قبله جدّد النيّه و صحّ حجّه، و جاهلُ الحكم بحيث لا يخطر بباله سوى ما فعله يدخل فى

1- كذا فى النسخ و الظاهر: يقوى.

المعذور. و غيره كالعامد.

و لا بدّ من اتّصال كلّ عمل بنيّته، و تولّى العامل النيّه إلا فى غير المميّز، فإنّ الولىّ يتولاها عن نفسه، أو عنه، على اختلاف الوجهين.

البحثُ الرابع: فى أنّ الواجب منقسم إلى واجب أصلى إسلامى، و واجب بالسبب،

اشاره

إمّا بنيابه أو نذر أو عهد أو يمين أو إفساد، و إلى مندوب. فينحصر البحث فى مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلى من الحجّ بأقسامه،

اشاره

و كذا العمره لا يجب بعد القدره و عدم النقص لجنون أو صغر إلا بشروطه:

أحدها: الاستطاعه،

اشاره

و المراد بها هنا على وجه الحقيقه، تعيينيّاً أو تعيّنيّاً، فى الشرع أو عند المتشرّعه، أو على وجه المجاز فى الأوّل وجدان أمرين: أحدهما: الزاد، و ثانيهما: الراحله، فيكون البحث فى مقامين:

الأوّل: فى الزاد،

و المراد به هنا: ما يتّخذه المسافر من عين طعام و شراب متعارفين أو لا، كترياقٍ، و تنباكٍ، و قهوه أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجه إليها، أو لباس،

أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، و نحوها ممّا يحتاج إليها، عيناَ أو منفعةً، خارقه أو عاده، ليكن؛ (1) تركها عيناً أو قيمةً، فالمثل أو الزائد عليه مع القدره عليه و وجود الباذل. و يختلف الحال باختلاف الأحوال و المحال و الأوقات و الأمكنه و الجهات، لنفسه، و خدّامه، و راحلته، و أضيافه، و المتردّدين إليه، إن كان فی ترک ذلک ممّن ينكر عليه تركه.

المقام الثانی: فی الراحله،

و هی معتبره فی الاستطاعه، فيما يتوقّف على المسافه، و المراد بها: ما يناسبه، قوّه و ضعفاً لا شرفاً و ضعه، إلا مع الإغراق عيناً أو قيمةً؛ (2) مع الإجحاف و عدمه إذا كانت مقدوره أو منفعه أو أُجره كذلک، بمحمل

1- كذا.
2- فی «ح» زياده: إلا.

يناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتياج إليه، قدر على المشى أو لا، قدر على الركوب أولا، من أهل مكّه أو ما يقاربها على إشكال (أو لا) (1)، و يدخل معها سرجها، و رحلها، و نعلها و باقى أسبابها، و قائد، و سائق، و خادم، متّحده أو متعدّده، طاقه أو عاده (2) يحلّ تركها.

و يُعتبر فيهما معاً أن يصحباه ذهاباً و إياباً إلى منزله أو محلّه، أو لم يكن له وطن. و يقوى الاكتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، و يحلّ الاكتفاء بمبدإ محلّ الترخّص.

و أن يكون من الفاضل على مقدار الدين الحالّ أو المؤجّل، و لو كان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ على إشكال، و من الفاضل عن المسكن و عبد الخدمه، و جاريتها، و ثياب البذله و التجمل، و السلاح. و عن المرأه، و الفراش، و الغطاء و الوساده و الأوانى، و مئونه واجبى النفقه، و من ينكر عليه فى عدم الإنفاق عليه، ممّا يناسب حاله، كمّاً و كيفاً إن وجدت، و يشترى عوضها إن فقدت، و شاء ذلک فيما له اختياره، و لا يحتسب قيمتها من الاستطاعه، على إشكال.

و يباع ما زاد على العدد المحتاج إليه، و كذا ما زادت قيمته عن مقدار الحاجه، فإنّه يباع و يُشترى عوضه بأقلّ من قيمته.

و يقرب إلحاق فرس الركوب و ما يتبعها، و السريّه، و آلات الدار المنفصله، و بيت الدابّه مع حاجتها إليه، و نفقتها، و جلّ يحفظها عن البرد و الحرّ، و بيت الرحى.

و من الفاضل عن مئونه يدعها لعياله الواجبى النفقه، شرعاً أو عرفاً حتّى يرجع إليهم.

و ما يرجع إليه من حجّه من عمل أو رأس مال يكتسب به و يقتضى الغنى سنين.

و لا يسقطن رأس مال التجاره، و لا ما يستنميه من عقارات و أراضٍ، و بساتين و أشجار، مع زيادتها على ما ذكروه، بخلاف ماله من فروض يطمّئنّ بحصولها، فإنّه

1- ما بين القوسين ليس فى «ح».
2- فى «ص» زياده: لا.

يجب عليه الاقتراض عليها، دون ما امتنع أخذها شرعاً، للإفلاس مثلًا، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ و نمائه، و إن تعدّدت السنون، و احتمل موته و رجوعه إلى غيره، على إشكال.

و لو كان ملكه الكثير رهناً على شى ء يسير، و اطمأنّ بالقدره على فكّه، حكم باستطاعته.

و لو وهب مالًا، أو تحصّل مبيعاً يشتريه و يفضل فيه، أو عرض عليه أن يكون أجيراً فى طريق الحجّ، أو بذلت امرأه لرجل، أو رجل لا مرأه على الزوجيّه، دواماً أو متعه، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم يجب القبول، و بعد تحقّق القبول فى الهبه أو البيع أو الإجاره تتحقّق الاستطاعه.

و لو بذل له على الحجّ، عدلًا (1) كان أو زاداً أو راحله، عيناً أو قيمه، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم فى وجه، من واحد أو أكثر، دفعةً أو تدريجاً، من دون ضمّ عباده من زياره و نحوها. و لو تمكّن من أخذ ما يكفيه من وقفٍ عامّ أو مُباحٍ كذلک، لم يستطع.

و لا يمنع الدين من استطاعه البذل، و على خصوص الحجّ، و عمّ البذل ذهابه و إيابه، زاده و ثيابه و راحلته، و مئونه عياله إلى الرجوع إليهم، و يحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه. و إن كان البقاءُ على البذل غير لازم للباذل، و يجوز له الرجوع فيه إلا مع التزامه بِنَذر و شبهه. و لا حاجه فيه إلى التزامه (2) بنَذر أو شبهه.

و لو بذل له بعض و عنده زائد على المستثنى، يجب عليه، و لا يتوقّف الوجوب على القبول. و لو بذل له بشرط خدمه أو عمل، لم يجب. و لو كان بصيغه ملتزمه وجب. و لو ترتّب نقص عظيم على القبول لم يجب. و القول بالفرق بين العبادات و غيرها، و بينها و بين مقدّماتها، و بين واجباتها و مندوباتها فى اعتقاد النقص، لم يكن بعيداً.

1- عِدلُ الشى ء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره و بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه. المصباح المنير: 396.

2- فى «ص»: إلزامه.

و لو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر عليه، فَسَدَ البذلُ، و يجب تخصيص المبذول بطريق الحجّ حتّى قيمته، فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق إلا ما قضى العرفُ بدخوله.

و لا يُشترط غنى الباذل، و إنّما يُشترط أن لا يكون ممنوعاً من التصرّف.

و فى اعتبار تحقّق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنه الماضيه، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافله، أو بحصولها و لو من قبل بسنين؛ فإن لم يتمكّن فى السنين الماضيه، أخّر ما عنده إلى زمان المكنه، أو يوقف مسير القافله.

و هذا البحث إنّما يجرى فيمن يقطع طريقه إلى مكّه بأقلّ من سنه، و أمّا غيره فيُعتبر فيها منه حصولها فى وقت يسع الوصول. و قد يكتفى فيه بمجرّد الحصول.

و لو تعلّق حصول الاستطاعه أو البذل على سلوک طريق مخصوص، تعيّن.

ثمّ الاستطاعه شرط وجودىّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلى الوطن، و لم يكن عنده تتمّه، لم يكن مستطيعاً. و لو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه على صاحبه، و تسكّع، لزمه الحجّ، و أجزأ عن حجّه الإسلام. و لو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء فى وجه ضعيف.

و لو خرج إلى الحجّ بقصد الندب راكباً أو ماشياً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل أكله، أو رجاء (1)، أو عدم الاحتياج إلى بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلکً قبل الدخول فى الحجّ، كان بحكم المستطيع. و إذاً كان بعد التمام أو الدخول لم يكن.

و لو خاف على أهله أو ماله المعتبر و إن لم يكن فى تلفه عليه ضرر من التلف، أو من جحود الغارمين، أو من تعدّى الظالمين إذا سافر، و لا يندفع بالتوكيل، جاز له التخلّف.

و صداقُ النكاح يدخل فى الاستطاعه، إلا مع لزوم الضرر.

1- كذا، و الرجاء يأتى بمعنى الخوف، انظر المصباح المنير: 231.

و لا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، و لا قبول بذل الزوجه عليه، و إن كان كارهاً لها، و لا الصلح على إسقاط الرجعه، و لا الفسخ فى مقام الخيار، و لا الرجوع بالهبه، بخلاف الإباحه.

و لا يجب على الولد البذل لوالده، و لا النيابه إذا كان معضوباً و إن تعذّر غيره، و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلًا عند سير الرفقه.

و لو حجّ المستطيع متسكّعاً، أو بمال غيره، مأذوناً فيه أو مغصوباً، صحّ.

و لو سبقت (1) الاستطاعه فى الأعوام الماضيه، فسعى إلى الحجّ مع الخوف، عصى و صحّ حجّه.

و لو طاف أو صلّى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب، و معه من لباس أو غيره، أو لبس ثوباً للإحرام، أو اشترى بعين مغصوبه، بَطَلَ ما عمل.

و لو جمع من الحرام قناطير من الذهب، أو بُذِل له ذلک، لم يستطع، إلا إذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعه. و لو حصلت له الاستطاعه، و هو مسافر، فإن كانت ثابته لو كان فى وطنه، فهو مستطيع، و إن ضاقَ الوقت عن قطع مسافه ما بين الوطن و موضع أعمال الحجّ.

و إذا اختصّت بمحلّه دون منزله، نوى ذلک. و لو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، و اختصّت الاستطاعه بواحدٍ، لزم حكمها. و لو استطاع فحجّ و ترک عملًا يجب الرجوع إليه، و ليس عنده مئونه الرجوع، بقى على حكم الاستطاعه.

و لو افتده (2) المواشى، و وجد ما يمضى عنها من المشاه و تعارف ذلک، كما هى عاده أهل الهند، حصلت الاستطاعه فى وجه قوى.

و السفينه بحكم الراحله، و لو توقّف على عمل سفينه عملها.

1- فى «ص» زياده: له.
2- كذا فى النسخ، و يحتمل كونه تصحيف: افتقد.

و لو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدره الإلهيّه بتسخير بعض الوحوش مثلًا ليس من الاستطاعه.

و الاستطاعه الشرعيّه مخصوصه بالحجّه الإسلاميه، و لا يُعتبر فى غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعه العرفيّه.

و لا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلًا عن باقى الأنساب و الأسباب. و لا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعه لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلا مع قصد التوكيل، أو فضولًا مع الإجازه، و فى لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر فى الاستطاعه مضافاً إلى ما سبق وجودُ المحرم مع المرأه إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهه الخوف على هتك حرمتها، و إلا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

و على جميع من احتاج إلى خادم أو زوجه أو سريّه أو غيرها القيام بمئونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه فى طريقه قلّ أو كثر.

و يختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعه باختلاف الأشخاص و الدخول و اختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سببَ الاستطاعه و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، و إلا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذرٍ فى عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعه لا يرتفع وجوب الجمعه عنه.

و لو تضرّر بركوبِ الراحله، و قدرٍ على المشى من دون ضرر، أو النفع به فى وقع موضعه و (1) كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا (2) لو نذر المشى إلى الحجّ فى عام الاستطاعه فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضه بشى ء من الواجبات المخاطب بها فى الابتداء.

و أمّا ما يعرض

1- فی «ح» زیاده: ما.
2- فی «ح»: أو.

فی الأثناء ممّا یسوّغه الاضطرار، کالتیمّم للوضوء و الغسل، و الصلاه مع نجاسه البدن أو الثیاب، و أکل المحرّمات للزوم الاضطرار المبیح له فلا یضرّ.

ثالثها: أن یتیسّر المسیر،

اشاره

و یتوقّف علی أبحاث:

منها: إحراز الصحّه و القوّه،

مع التضرّر المعتبر مع عدمها فی الرکوب بکلّ نوع یتیسّر له، و إن تیسّر له ذلک بمصاحبه طبیب استصحبه، و قام بما یلزمه أولا یلزمه إذا لزمه به، و توقف اصطحابه علیه، و صحب الدواء معه.

و العمی، و العرج، و الإقعاد، و نحوها غیر مانعه مع عدم المنع، و إن احتاج إلی القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، و القیام بما أرادوه.

و لیس الحجر للسفه من الموانع، غیر أنّه یلزم الولی أن یجعل له صاحباً محافظاً، و یقوم بما یطلبه.

و من عجز عن رکوب البرّ، تعیّن علیه البحر؛ أو طریق أحدهما، تعیّن علیه الطریق الأخر. و إن لم یقدر علی الرکوب ابتداء و أمکنه التطبّب قبله، لزمه ذلک. و إذا قضی الطبیب العارف أو التجربه بضرر الحرکه، و لم یمکن ذلک، سقط عنه الحجّ. و إذا اختلف الأطبّاء، أخذ بقول أعلمهم أو أکثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

و منها: التثبّت علی الدابّه، و عدم الخوف الشدید من الرکوب

مع صحّه البدن، أو مرض و ضعف لا يضرّهما الركوب. و إذا احتاج إلى رديف أو نحوه، وجبَ عليه البذل له على نحو ما أراد، إن لم يبلغ الضرر.

و لو توقّف الوصول على حركه عنيفه لا قابليّه له أن يتحمّلها، و يحصل عليه العسر الشديد بسببها و لا علاج لها، لم يكن مستطيعاً. و لو كان الإمكان موقوفاً على قلّه المسافه، و كان ذلک موقوفاً على حمل خيام و الانضياف إلى قافله عظمى، و أمكنه القيام بذلک، وجب عليه فعله. و لو توقّف على قوم يحفّون به من جوانبه، و أمكنه تحصيلهم، وجب.

و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق،

بحيث إنّه يظنّ أنّه يدرک واجبات الحجّ أركاناً و

غیرها، و یحتمل الاکتفاء بإدراک المفسد ترکها عمداً، و یحتمل الاکتفاء بإدراک ما یفسد ترکه عمداً و سهواً، و لعلّ الأوّل أولی.

و لو توقّفت سعته علی رکوب راحله سریعه المشی، أو سائق مخصوص، وجب تحصیله، ما لم یترتّب علی ذلک ضرر علیه، أو ظلم الحیوان.

فلو استطاع فی ذلک العام، و لم یبقَ من الوقت ما یسع، ارتفع الوجوب فی عامه. و لو مات، یُقضَ عنه. و لو زعم السعه، فبانَ خلافها، لم یستقرّ فی ذمّته؛ و فی العکس یُحتمل الاستقرار، فیأتی به فی المستقبل إن لم یوافق الإتیان به، و إن وافق مع قصد الاحتیاط، وجهان، أقواهما الثانی.

و یجری (1) فی کلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التکلیف فبانَ خلافه. و یُلحق به کلّ من زعم حصول شرط فرتّب علیه حکماً فبانَ خلافه.

و لو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمره کذلک، لزم الإتیان بما تعلّق به الإمکان. و یجب علیه ترک السنن و الإتباع بالأعمال إذا توقّف علیها الإدراک.

و منها: خلوّ الطریق عمّا یمنع من سلوکه،

فلو حصل المانع، و لم یمکن رفعه بما لا یضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بین ما یضرّ بالنفس قتلًا أو جرحاً مضرّاً أو العرض أو المال، علی طریق القهر و الإذلال، من عدوّ أو لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلک. و إن وجد طریقاً سالماً، لزم سلوکه و إن بَعُد، مع التمکّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

و لو توقّف دفعه علی دفع المال باختیاره أو إجباره من دون إضراره وجب. و لو کان الدافع غیره، کان مستطیعاً و إن لم یملک مقدار المدفوع. و لو وجد بدرقه (2) یندفع بها العدوّ، و توقّف اصطحابها علی بذل مال غیر ضارٍّ، لزم بذله.

و لو افتقر فی المسیر إلی القتال، و اطمأنّ بالسلامه، وجب علیه السیر و المقاتله،

1- فی «ص»: و یجزی.

2- البدرقه: کلمه فارسیّه عربتها العرب، و هی تفید الحراسه و الخفاره. حاشیه ابن برّی علی کتاب المعرّب: 51. و بعضهم یقول بالذال و بعضهم بالدال و بهما جمیعاً: المصباح المنیر: 40.

مسلماً کان العدوّ أو کافراً. و لو علم بأکثریّه نفر المانعین من المسلمین، سقط الحجّ، و لو خاف من العدوّ بسبب سفره أن یقتل مؤمناً أو یهتک عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و فی وجوب البذل إشکال.

[منها فی أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،]

اشاره

البحث الخامس (1): فی أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ، و استقرّ ما استطاعه من الحجّ و العمره فی ذمّته، فیجب علیه أداؤه فوراً متی تمکّن منه، و لو لم یتمکّن إلا مشیاً، و یجتزئ بأقلّ ما یمکنه من مأکول و ملبوس و فراش و غطاء و نحوها. فإن امتنع علیه بعد ذلک، أو أمکنه و ترکه حتّی مات، فلا یخلو من قسمین:

الأوّل: أن یموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم.

فإن کان ذلک، وجب فوراً علی الولیّ الشرعیّ من وصیّ أو حاکم أو من یقوم مقامه حال غیبته من عدول المسلمین إخراج حجّه و عمره قضاءً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط یتخیّر بین الأمرین، و الأقوی تقدیم الحجّ. و یتعیّن ما فرض علیه، من تمتّع أو قران أو إفراد من المیقات المجزی له، و لا یلزم إخراجها من بلد الموت، و لا بلد الاستطاعه، و لا الوطن، إلا مع الوصیّه، فیخرج مقدار المیقاتیّه من الأصل، و التفاوت من الثلث.

و لو کان علیه دَین و وفّی المال بهما معاً فلا کلام، و إن قصر وزّع علیهما؛ فإن وفی بأصل الحجّ فقط دون العمره أو بالعکس، اختصّ به ما وفی. و إن وفی بکلّ منهما مفرداً عن الأخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً علی الأقوی، و یحتمل التخییر. و إن لم یفِ بشی ءٍ منهما، رجع إلی الدین؛ فإن زاد رجع إلی الوارث. و إن علم الوفاء مع التأخیر بواحد، و مع التقدیم لا یفی بذلک، أو علم الوفاء بواحد مع التقدیم، و بکلیهما مع التأخیر، أخّر.

و الزکاه، و الخمس، و مجهول المالک، و نحوها مع بقاء العین مقدّمه علیه، و علی الدین. و بعد فقد العین یکون کالدین، و فی النذور و العهود و

الأیمان ذات وجهین،

1- فی «ص»: الثانی.

و تقديمه عليها أقوى الوجهين.

و لو كانت عليه حجّات إسلاميّه، قضائيّه، و تحمّليّه، و نذريّه، و عُمَر كذلک، و لم يفِ بالجميع، بنى على الترجيح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه على غيره. و صور اختلاطه كثيره تظهر، و يظهر حكمها بعد التأمّل.

القسم الثانى: أن يموت بعد الإحرام،

و الكون فى الحرم آناً ما بعده، منويّاً أو لا، بجميع بدنه أو ببعضه على وجه يتحقّق الصدق العرفي، محرماً أو محلّا، فى الحلّ، بعد الخروج من الحرم، أو فى الحرم، مختاراً فى حصوله فيه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلًا، عالماً بالحكم أو جاهلًا عاصياً فى دخوله أو مطيعاً، مستقرّاً عليه الحجّ فيما سبق من الأعوام أو فى عامه مع الإهمال و التمكّن من الإكمال.

و فى إلحاق التمكّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلک التمكّن ممكن، و فى إلحاق باقى أقسام الحجّ الواجب و المندوب سوى حجّ النيابه لمشاركته حجّ الإسلام فى أخذه من الأدلّه إشكال.

و الظاهر أنّ المتمتّع بالعمره بمنزله الحاجّ، و فى تمشيه الحكم إلى العمره المفرده، و المحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. و فى إلحاق الجنون بالموت. حتّى إذا عادَ إليه العقل بعد مضىّ وقت الحجّ أو العمره لم يُعدّ خروج عن قواعد الإماميّه، و فى تمشيه الحكم على من استمرّ على إحرام العام السابق إشكال.

الموضع الثانى: فى الواجبات بالأسباب الخارجيّه،

اشاره

و هى ضروب:

الأوّل: النيابه

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى النائب،

و يُشتَرَطُ فيه أُمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّه، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّه عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدواريّاً،

و صادف ردّ العقل فی وقوف المشعر، أجزأ.

و التمییز؛ فغیر الممیّز کالبهیمه لا یصحّ منه شی ء.

و الإسلام، و الإیمان، و عدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضیّق یتمکّن منه، و إذن السیّد لعبده، و إذن الزوج لزوجته، و إذن الولیّ للممیّز، و لا یتوقّف علی إذن الوالدین.

و أمّا ما یتوقّف علیه الإجزاء و إن کان صحیحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل الممیّز صحیح، لکن لا یُجتزأ به فی فراغ الذمّه؛ لعدم ظهور النیّه، و عدم اقتضاء العقد وجوبه علیه، فلا یکون مؤتمناً علیه، و لا یقوم المندوب مقام الواجب فیما لم یقُم علیه دلیل. و مثله العداله إن کان الاستئجار لفراغ الذمّه، و لخفاء النیّه، و عدم العداله الموجبه للوثوق، و إن کان المندوب فلا بأس، و احتمال الإجزاء کما فی عدد الجمعه، و انعقاد الجماعه، و کلّ فعل یتوقّف علی القصد و النیّه أو یؤخذ فیه ذلک کذبح الهَدی و العقیقه و الأُضحیّه، و الذهاب إلی مکان کذا بقصد کذا، و النیابه فی الأذان و الإقامه عن المصلّین، و نحو ذلک لا یخلو من قوّه، و لیس ذلک بحکم الولایه و النّیابه؛ لأنّ الخطاب توجّه إلیه، فالفعل فعله، و لیس نائباً فیه، فإذا حصل الاطمئنان، قوی القول بعدم البطلان، و بمثل ذلک یقوی جواز نیابه الألثغ، و الفأفاء و التأتاء عن الصحیح مع دخول صلاه الطواف. و لا بأس بنیابه الرجل عن المرأه، و بالعکس.

الثانی: فی المنوب عنه،

و یُشترط فیه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النیابه عن کافر، ملّیّاً کان أو لا.

و الإیمان، فلا تجوز النیابه عن غیر الإمامی، من فِرق الشیعه کان أو لا، رحماً کان أو لا، ناصبیّاً أو لا، مستضعفاً أو لا. و فی استثناء الأب خاصّه دون الأُمّ و غیرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الکتاب و السنّه (1). و ما دلّ علی جوازه و إن صحّ سنده شاذّ (2).

1- انظر الوسائل 1: 90 أبواب مقدّمه العبادات ب 29.
2- الكافى 4: 309 باب الحجّ عن المخالف.

و التعيين بالقصد، و يُستحبّ باللفظ، فلو استأجر أحد شخصين مع الإبهام، لم يصحّ.

و قابليّته للنّيابه، فلا يجوز استئجار غير القابل و نيابته.

الثالث: فی العمل

و يُشترط فيه: المعلوميّه، و تعيين أنّه عمره أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. و لو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ. و أن لا يعارض واجباً آخر قد شغل الذمّه سابقاً، و هو قادر على الإتيان به، و يمتنع اجتماعه معه. و أن يكون ممّا يجزی عن المنوب عنه لو كان حيّاً.

الرابع: فی عقد النيابه

و هو قسمان: إجاره و جعاله، و يجری (1) فيهما التأصيل و التوكيل، و الفضوليّه، و المعاطاه، و يتمشّى فيهما الشروط و الأحكام على نحو ما إذا تعلّقت بغير الحجّ و العمره.

و لو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمره عن حیّ أو ميّت، صحّ عنهما فی المندوب و فی الواجب عن الميّت و نائبه، ما لم يشترط عليه المباشره، و عن الحیّ مع عجزه فی وجه، و تجوز النيابه فی السنه تبرّعاً عن واحد و متعدّدين، و كذا يجوز عقد الاستئجار فی المستحبّ من واحد و متعدّدين.

الخامس: فی أحكام النيابه:

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب فی حجّه الإسلام أو مطلقاً فی وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم على نحو ما مرّ فی المستطيع نفسه تكون حجّته تامّه،

و یجزی عن

1- فی «ص»: یجزی

المنوب عنه، و يستحقّ الأُجره بتمامها، و لا نيابه بعمل مسقط لما فی ذمّه المنوب عنه، كما لو استأجر علی حجّ تمتّع فعدل إلی الإفراد أو بالعكس، و كما فی نائب الصلاه إذا نقص منها شيئاً لا يخلّ بها.

و لا يجری (1) فی غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا فی غير حجّه الإسلام، من واجب و ندب. و فی تمشيه الحكم إلی النائب فی حجّه الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوی.

و لو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام و لو بعد الدخول فی الحرم و الإحرام لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط علی إشكال.

المطلب الثانی: فی أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين:

الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوّ، أو حصر بمرض، و نحو ذلک، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابه بعقد إجاره أو جعاله أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحه النائب، و ليس للمنوب عنه فيه مدخليّه. و فی هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً فی هذا العمل، و ليس عليه الإتيان به فی عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذی حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلا بقی فی ذمّته، يأتی به أو يُستناب عنه.

الثانی: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل فی مقاماته، فهاهنا تُوزّع الأُجره علی النسبه مع ملاحظه المصارف و التعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، و مع الإطلاق يبقی الحجّ فی ذمّته يأتی به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق فی العقد، و هنا إنْ تعلّق العقد بتلک السنه المعيّنه، انفسخ العقد، و بنی علی التوزيع علی نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلی التعلّق بالجميع.

1- فی «ص»: يجزی.

و إن لم يقيّد بتلك السنه، بقى مشغول الذمّه بالحجّ، يأتى به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا فى الإطلاق و التقييد، بُنى على التقييد.

و يجرى مثل ذلک فى الزيارات، و مقاصد التجارات، و العبادات، و جميع ما يترتّب من مصارف داخله، كثوبى الإحرام، و الهَدى فى التمتّع و القران؛ أو خارجه، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد و نحو ذلک على النائب إلا مع الشرط. و فى التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدى التمتّع و الثوبين.

و لو استنيب مؤمناً، فارتدّ أو رأى مذهب أهل الخلاف فى الأثناء و عاد قبل الدخول فى العمل، قوىَ القول بالصحّه فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو فى أثنائه، و لا يمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّه فى الثانى دون الأوّل، و لو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شى ء له.

و لو استؤجر على عملين: حجّ و عمره، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمره مفرده، و كان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجره ما قضى به التوزيع.

و لو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلا مع الانقلاب.

و لو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقه الأجير إذا قصرت، و لا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، و إن استحبّ له ذلک، ما لم يضيّق على نفسه.

و التبرّع فى المندوب و الواجب عن الميّت لا بأس به، و تبرأ ذمّته، و عن النائب فيه إشكال. و يجوز التبرّع فى المندوب عن الحىّ و الميّت.

و لو سبق المتبرّع الأجير، احتمل: انفساخ الإجاره، و بقائها، و رجوعه ندباً. و لو استأجر نائباً، فنسى فاستأجر آخر، فحجّا معاً، كانت الثانيه ندباً. و لو اقترنا من الوكيلين فى حجّه معينه كإسلاميّه مثلًا احتمل البطلان و الصحّه؛ لتحقّق الحقيقه فيهما.

المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط،

اشاره

فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام

الأوّل: أن تكون مخالفته فى تبديل النوع،

و لا يخلو من قسمين:

إمّا اختيارى كما إذا استؤجر على تمتّع، فأفردَ، أو بالعكس، و فى هذا القسم لا يستحقّ أُجره على الغايات و لا المقدّمات.

و اضطرارى، و فيه يستحقّها على المقدّمات و الغايات. و لو كان فى الإتيان بالنوع الأخر صلاح للميّت فقط فقد استحقّ الأُجره تامّه بدلاله الفحوى و الروايه (1)، إلا مع التصريح بالعدم.

الثانى: أن تكون مخالفته فى المقدّمات،

و يقع على أنحاء:

منها: الاختلاف فى الطريق، كأن يشترط عليه الحجّ من طريق البصره، فيحجّ من طريق الكوفه، و فى هذا يحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شى ء على الغايات و المقدّمات؛ لأنّ المقيّد ينتفى بانتفاء القيد.

و منها: الفرق بين أن يكون أفضل من المشروط، فيستحقّ الجميع؛ و أن يكون مفضولًا، فلا يستحقّ شيئاً. و قد يلحق المساوى بالأفضل.

و منها: عدم الاستحقاق على قطع الطريق إذا كان مفضولًا، بخلاف الفاضل. و قد يلحق به المساوى.

و منها: عدم الاستحقاق على الجميع مطلقاً؛ لأنّ المدار على الغايه، دون الطريق.

و منها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلكَ أصلح منه، استَحقّ على الطريق و الغايه، و إلا لم يستحقّ شيئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجميع أو الطريق. و القول بعدم الاستحقاق على الطريق مطلقاً سوى

محلّ الاجتماع و الاستحقاق على مقدار الغايه وجيه لولا ما يظهر من الروايه المنجبره بالعمل الدالّه على استحقاق الأُجره على الجميع بقول مطلق (2).

1- الكافى 4: 307 ح 1، الفقيه 2: 261 ح 1272، التهذيب 5: 415 ح 1446، الاستبصار 2: 323 ح 1145، الوسائل 8: 128 أبواب النيابه فى الحجّ ب 12 ح 1.

2- الكافى 4: 307 ح 2، الفقيه 2: 261 ح 1271، التهذيب 5: 415 ح 1445، الوسائل 8: 127 أبواب النيابه فى الحجّ ب 11 ح 1.

و لا بدّ من تقييدها بما إذا لم يشترط عليه في ضمن العقد إلا أُجره له على الطريق إن خالف شرطه و إن شرط عدم الأجره على الغايه أيضاً فلا يبعد الجواز و بما إذا لم يضطرّ إلى طريق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجاره أنّ الشرط مشروط بالاختيار، إلا أن يدخل فى الشرط الاضطرار.

الثالث: أن يكون الاختلاف فى شروط أُخر،

الثالث: أن (1) يكون الاختلاف فى شروط أُخر،

كخروجه من بلدٍ مُعيّن، أو في زمانٍ مُعيّن، أو على ميقاتٍ مُعيّن، أو مع أصحابٍ مُعيّنين، أو راكباً حيواناً، أو لابساً لباساً معيّنَين، أو طوافه أو سعيه أو شى ء من أعماله بكيفيّهٍ مُعيّنه، إلى غير ذلک ممّا ليس فيه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأُجره تماماً مطلقاً؛ لحصول الغايه المقصوده بالأصاله، و فى خصوص ما إذا عدل إلى الأفضل، و قد يُلحق به المساوى.

و عدم (2) استحقاق شى ء؛ لأنّه بالمخالفه صار متبرّعاً، فلا يستحقّ شيئاً.

و الرجوع إلى أُجره [المثل]؛ لأنّ المعامله قضت بالمسمّى فى خصوص الموافقه، و تضمّنت حصول الإذن من غير تسميه على تقدير المخالفه، و النقص من المسمّى بمقدار التفاوت.

و الفرق بين أن يكون الشرط من المستأجر، فيجى ء فيه ما مرّ، و أن يكون من المؤجر فيستحقّ المسمّى.

و الظاهر أنّ الشرط إن أخذ فى الاستحقاق، فلا شى ء؛ و إن أخذ على وجه الإلزام الخارجى، أخذ من المسمّى بمقدار النقص. و الظاهر فى هذا المقام هو الأوّل، و المسأله فى غايه الإشكال. و اللّه أعلم بحقيقه الحال.

المطلب الرابع: فى أنّ الأجير إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدى، لم يُجبر على القضاء،

و إن كانت الإجاره مطلقه على إشكال. ثمّ إن كان الحجّ ندباً عن

1- فی «ح» زیاده: لا.
2- هذا معطوف علی قوله: «لزوم إعطاء الأُجره تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر فی الاستئجار ثانیاً، و إن کان واجباً، وجب الاستئجار؛ و یردّ الأجیر ما قضی به التوزیع من الأُجره. و لو اشترط علیه استحقاق الجمع علی العمل إن تعلّقت به الإجاره، و علی المجموع إن تعلّقت به، صحّ. و مع اشتراط عدم الاستحقاق إلا بالتمام لا استحقاق. و مع اشتراط التوزیع مع النقص یقوی الجواز، و یحتمل العدم؛ لترتّب الجهاله. و یضمن الصادّ ما ترتّب علیه من الغرامه.

المطلب الخامس: فی أنّ من تعدّدت علیه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت علیه الاستنابه لعجزه، جاز أن یستنیب نوّاباً متعدّدین فی سنه واحده.

و من کانت علیه حجّه واجبه تجب علیه فیها المباشره، لم یجز له الإتیان بمندوبه، و فی النیابه عنه فیها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: فی أنّه لو وجب علیه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غیره أو بالعکس؛

أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم یجزِ عن أحدهما. و إن عدل بقصده فی الأثناء عمداً، فکذلک. و مع العدول سهواً، یبقی علی حکم نیّته الأُولی. و یجری مثل ذلک فی نوّاب العبادات من صلاه و غیرها.

المطلب السابع: فی أنّ الإقاله مع التراضی من الحاکم جائزه،

و کذا من الوصی؛ لأنّ الوصایه ولایه، عمّم فی الوصایه فلا یبقی إشکال أو أطلق؛ لأنّ الوصایه ولایه علی الأصحّ، لا وکاله. ثمّ إن کان الفسخ قبل التلبّس فلا کلام، و بعده توزّع الأُجره علی النسبه. و یُراعی فی جواز الإقاله صلاح المنوب عنه، کما إذا وجد نائباً خیراً من الأوّل.

و أمّا لو کان المستنیب حیّاً، فالإقاله منه أو من وکیله علیها، و لا تجوز مع النقص

و لا مع الزياده.

المطلب الثامن: فی أنّه یجوز للنائب أن یستنیب مع الإذن،

و مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشره أو فهمها؛ [1] من قرینه الحال، کزیاده الأُجره و نحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته علی الأقوی، علی نحو النائب فی سائر العبادات؛ لجریان حکم المعاملات فی هذا الباب؛ لدخوله فیها، من غیر فرقٍ بین إتیانه ببعض العمل و عدمه، و بین الاستئجار بالأقلّ و الأکثر، ما لم یعلم من حال المستنیب عدم الرضا بذلک، کما هو الظاهر من حال المستنیبین. و مع القصد فی ابتداء الأخذ یدخل فی الحیل و التزویر، و من یتعاطی ذلک من الناس لا اعتماد علیه فی أمر الدین.

المطلب التاسع: فی أنّ الثالث فی العبادات فی حجّ أو غیره علیه الإتیان بالشرائط المعتبره فی حقّه، لا فی حقّ المنوب عنه؛

لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، و المقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّه فعله. فما یطلب من جهه الفاعل یلحق فیه کلا حکمه، و ما یطلب للفعل یشترکان فیه. فعلی النائب ذکراً أو أُنثی، ناقصاً أو کاملًا، عن ناقص أو کامل حکم نفسه. و أمّا فی نوع العمل؛ فیلزمه الإتیان بما یلزم المستنیب، فعلی القریب النائب عن البعید أن یتمتّع، و علی البعید النائب عن القریب أن یأتی بأحد القسمین الأخیرین.

المطلب العاشر: أنّه یجری فی عقد النیابه ما یجری فی عقد البیع و الإجاره،

من خیارِ وصفٍ، و شرطٍ، و غبنٍ، و عیبٍ، و اشتراط، و تدلیس، و هکذا، فلو استأجره علی أنّه عالم عارف، أو شرط علیه الخیار، أو ذکرت أُجره کلیّه علی العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عیب فیه، أو اشترط فیه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخیار، و ترتّب علیه أحکامه.

1- فی «ح»: فهمهما.

المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته،

فإن شاء عاد و رجع إن أمکنه ذلک، و إلا أقام حتّی یأتی بحجّه الإسلام.

المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا یلزم النائب سوی الإتیان بالمسمّی،

فلو أتی بالطواف و رکعتیه مرّه فرغت ذمّته، و کان له أن یطوف عن نفسه و عن غیره، متبرّعاً أو أجیراً.

و مثله نائب الزیارات، فلیس علیه سوی زیاره من استؤجر علی زیارته مرّه واحده، و لیس علیه زیاره من حوله، أو من کان بعیداً عنه من نبی أو وصیّ أو مقرّب، و لا صلاه زیاره، و لا استئذان، و لا تکبیر، و لا عمل کعمل عاشوراء، و لا دعاء منصوص فی وداع أو غیره، إلا مع قیام شاهد حال أو مقال علی اعتبارها فیها. و قد یختلف الحال باختلاف المحالّ، فیکون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النیابه تبرّعاً،

من دون استئذان من له الولایه، فی واجب إسلامی و غیره و مندوب، من حجّ و عمره.

و عن الأحیاء خصوص المندوب، مع الإذن و بدونه، علی المنع و بدونه. و لا تجوز فی واجب إسلامی و غیره عن المغصوب و غیره.

و یجری نحو ذلک فی الزیارات؛ فتجوز بأقسامها عن الأموات، و لا یجوز عن الأحیاء منها، إلا ما کان من المندوبات.

و تجوز النیابه عن الأموات بجمیع المندوبات من قراءات، و أذکار، و دعوات، و صلوات، مرتّبات و غیر مرتّبات، مبتدات و غیر مبتدات. و لا یجوز عن الأحیاء إلا ما نصّ علیه فی الروایات؛. (1)

المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصی المیّت بحجّ واجب أخرج من الأصل، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأصحّ.

1- الکافی 4: 317 ح 1، الوسائل 8: 133 أبواب النیابه فی الحجّ ب 18 ح 1.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّه، أُخرجت من البلد، و احتسب قدر الميقاتيّه و هو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّه من الأصل، و الزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّه.

و جميع ما يوصى فى الندب يخرج من الثلث ميقاتيّاً، إلا مع القرينه و سعه الثلث. و مع إجازه الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

و لو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، و جعله له، و للروايه (1)، سواء كان القصور حين الوصيّه أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: فى أنّه يستحقّ الأجير الأُجره بالعقد إذا وافق،

و إن خالف فلا يستحقّ شيئاً، و لا يجب تسليمه إلا بعد العمل، إلا مع قرينه تدلّ على تسليمه كلّا أو بعضاً قبل العمل، و نحوه أجير الزيارات و الصلاه و الصيام و نحوها على نحو المعاملات.

و لو أوصى بحجّ و غيره، قُدّم الواجب المالى على الواجب البدنى، و الواجب البدنى على المستحبّ، و مع الضيق فى القسمين الأخيرين يُقدّم كلّ سابق على لاحقه. و مع التعارض فى القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّه الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. و مع التساوى فى المرتبه يوزّع، و مع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعه.

و لو لم يعيّن العدد فى حجّ أو عمره أو عباده أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغه أمرٍ أولا. و لو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. و لو قصر عن التكرار المقدّر. جعل ما لسنتين أو أكثر لسنه.

1- الفقيه 4: 154 ح 534، الوسائل 13: 419 أبواب أحكام الوصايا ب 37 ح 2.

المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛

لئلا تلزم الجهاله، و اتّساع الوقت لما استُؤجر له. و لا تلزمه المبادره مع التعیین مع أوّل دفعه، بل یجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراک مع الرفقه الأُخری. و لو قال له: حجّ عنّی، و أطلق، أو من حجّ عنّی فله جزاؤه، أو حُجّ عنّی بما شئت، فحَجّ، استحقّ أُجره المثل. و کذا لو ردّد بین حجّ و عمره، و إن صرّح بالتسمیه.

المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛

فإن أُرید منه العمل فی سنه أُخری، لزمَ تجدید الإجاره. و لو کانت مطلقهً، بقیت فی ذمّته. و مع الإطلاق و اشتراط الفور أو التراخی، یعمل بالشروط. و مع الإطلاق، یُنزّل عرفاً علی الفور. فإن أهمل فی الأُولی، صار فوراً فی الثانیه، ممتدّاً مع صحّه الإجاره فی العام المتقدّم، و فی صحّتها مع التأخیر أو الإطلاق؛. (1)

المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع،

و یعود إلی المیقات مع إمکان العود إلیه، و مع عدمه یحرم من حیث ما أمکنه.

و لو أحرم من غیر المیقات الموظّف مع المکنه، فسد عمله، و فی احتساب المسافه علی نفسه فیردّ إلیه بمقدار ما قصد من الطریق لنفسه وجه، غیر أنّ الفرق بین من قصد نفسه بالأصاله و من قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء.

و إن لم یکن عن تفریط، کان له من المسمّی بمقدار ما عمله قبل الفوات.

1- كذا فى النسخ، و يحتمل سقوط كلمه «وجه» أو «إشكال».

و يحتمل إضافه أجره عمرته لتسبّبها عن حجّه، و لعلّ الأوّل أولى. و احتمال أُجره المثل ضعيف.

المطلب العشرون: فى أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه فى القابل.

ثمّ إن كانت الحجّه معيّنه انفسخت. و على المستأجر استنابه أُخرى يستأجر هو بها أو غيره. و إن كانت مطلقه، بقيت فى ذمّته، و ليست الفوريّه تعيّنيّه، و عليه حجّه ثانيه، و القول بوجوب الثالثه غير بعيد.

المطلب الحادى و العشرون: لو عيّن النائب و القدر تعيّنا؛

فإن زاد القدر عن الثلث و لم يُجز الوارث، أُخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضى به المعيّن، قدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أُجره مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و أطلق القدر، فإن رَضى بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و فى العكس يتخيّر فى النائب، و مع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لا يجب الاقتصار على أقلّ المجزى، و لا طلب أعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثانى و العشرون: فى أنّه إذا شرّک فى النيابه، و جعل قطع الطريق لواحد، و العمل لواحد،

أو شرّک فى الطريق أو فى العمل مع إمكان فصله، لم يكن بأس. و فى الاستنابه فى عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: فى أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛

فإن

كان بلغ (حين) (1) مجاوزه المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، و إلا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: فى أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإيمان،

فرجع حيث يُقبل رجوعه فى مقام الردّه ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. و لو قطع بعض المسافه أو كلّها حال الارتداد، ففى استرداد ما قابلها حيث تتعلّق الإجاره بالمجموع و عدمه وجهان، أقربهما الثانى.

المطلب الخامس و العشرون: فى أنّه لو كان عازماً على قطع الطريق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر على مثله أو غيره،

من دون إيجاب عليه فى حجّ أو عمره أو زياره أو غيرها [جاز]، كما يجوز الاستئجار على سائر الأعمال على ذلک النحو. و لو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: فى أنّه لو صحّ المنوب، و لم يعلم النائب حتّى أتمّ العمل،

فإن أدركه الموت قبل التمكّن من الحجّ فى العام الثانى، أجزأ عن حجّه الإسلام كما إذا لم يصحّ. و لو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّه و اللزوم، فيعدل بنيّته إلى الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولى.

المطلب السابع و العشرون: فى أنّه إذا استُنيب عن منوب فى سنه مطلقه على حجّ التمتّع، فتأخّر حتّى تمّ للمعضوب فى مكّه أكثر من سنتين،

فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غير ردّ، و مع الردّ، و الانقلاب ندباً، و يستنيب المغصوب غيره، و لعلّ الأخير أقوى. و فى وجوب العدول بالنيّه على فرض الإجزاء بقسميه و عدمه وجهان، و الأقرب الثانى.

1- قد تقرأ فى النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟

و الأقوی الأوّل. ثمّ علی تقدیره، هل یأخذ الأجیر الأجره تماماً لحصول المفسده من غیره، أو لا؟ و الأوّل أولی.

و إذا حصلت الردّه من النائب علی وجهٍ یمنع من الإتمام، لم یستحقّ شیئاً علی الأقوی. و إذا استنیب عدلًا ففسق و قلنا باشتراط العداله فی الابتداء، و سوّینا بینه و بین الاستدامه انفسخ العقد، و لم یستحقّ أُجره علی ما وقع منه فی أحد الوجهین.

المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره،

أو عدل إلی غیره فی الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، و الصحّه مع عدم الإجزاء، و الصحه مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولی. و علی القول بالإجزاء فی القسمین أو فی الأخیر فقط یحتمل الردّ من الأُجره بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام،

احتمل الانفساخ و لا شی ء له، و یُحتمل الصحّه و الإجزاء مطلقاً، و یحتمل الفرق بین ما یکون الظهور قبل الوقوف بالمشعر و بعده، فینفسخ فی الأوّل و یعدل، و یردّ ما وصله من أُجره الحجّ. و أمّا ما سبق منه من عمره، فیأخذ مقدار أُجرتها. و یحتمل عدم أخذ شی ء منها؛ لدخولها فی الحجّ، و یحتمل الصحّه عن المنوب عنه مطلقاً، بناءً علی أنّ الحکم یدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛

فإن علم النائب بذلک قبل الأخذ فی السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، و ليس للنائب شی ء، و اللزوم، و الانقلاب إلی الندب. و إن علم بعد

الشروع قبل التمام و قلنا باللزوم فلا كلام؛ و إن قلنا بالانفساخ، لزم التوزيع، إلا مع التقييد فى الوصيّه.

المطلب الثانى و الثلاثون: فى أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره و غيره فى ثمان صور،

المطلب الثانى و الثلاثون: فى أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره (1) و غيره فى ثمان صور،

إلا مع التقييد فى الوصيّه، و النيابه فى الطواف و ركعتيه عن الميّت مطلقاً، و عن الحىّ الغائب و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشره أميال، و الأقوى الرجوع فيه إلى العُرف أو المغمى عليه، و المبطون. و الظاهر إلحاق كلّ معذور.

و لا يجوز عن الحىّ الحاضر، حتّى لو توقّف على الحمل، حُمل. و الأولى بل الأحوط أن يُحمل بحيث يجرّ قدميه على الأرض. و للحامل و المحمول معاً نيّه الطواف مع التعدّد فيهما أو فى أحدهما، فيُحتسب بطوافين أو طوافات، و إن كان الحامل أجيراً على إشكال.

المطلب الثالث و الثلاثون: فى أنّه إذا مات من عليه حجّه واجبه، و لم يوصِ، أو أوصى بخلافها،

أو بأضدادها من غير الواجبات الماليّه، وجب على الولى إخراجها، مقدّمه على غيرها، و على غيره مع عدمه حسبه. و لو كان له مال وديعه عند شخص، و علم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما يفى بالبلديه إن أوصى بها، و بالميقاتيّه إن لم يوصِ. و يجرى مثله فى جميع الواجبات الماليّه من الديون و غيرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: فى أنّه يُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن يعيّن المنوب لفظاً، و يأتى باسمه فى المواطن و المواقف، و عند الإحرام، و عند الذبح. و قد نُصّ عليها فى الروايات (2).

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و الضروره.
2- الوسائل 8: 131 أبواب النيابه فى الحجّ ب 16.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

و منها: ردّ الفاضل من أُجرته إذا لم يضيّق على نفسه، و الإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

و منها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شى ء يحصل به الغرض؛ توصّلًا إلى تحصيل الأجر و الشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، و إلى زياره قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أن يأتى بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذى شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابه فيما تصحّ النيابه فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: فى أنّه إذا أجر نفسه فى حجّ أو عمره

يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثانى: فيما يجب فيه القضاء و ما لا يجب

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: فى أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتيان به؛

فإن كان الفائت حجّا وحده، أو عمره وحدها لأنّ الذمّه قد شغلت بواحدٍ أتى به، و إن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، و لم يبلغ حدّا يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلک حيث تكون الاستطاعه سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصّته (1) و كان التأخير عن تقصير.

و لو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمره مفرده، و عمره التمتّع

1- فی «ح»: حصّته، و قد تقرأ فی «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

و لو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما فی سنه معیّنه، فتمکّن من واحد، ردّ من الأُجره ما قضی به التوزیع، و إن کان مقصّراً فی ترک الإتیان بالآخر، ما لم یکن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما یفید حکمه.

و من أحرم للحجّ بأیّ سبب کان، ثمّ تعذّر علیه، لزمه التحلّل بعمره مفرده. فإن کان مطلوباً بحجّ و عمره، بقی مشغول الذمّه بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لا یجوز له البقاء علی إحرامه إلی السنه المستقبله، و أنّه لو بقی عصی و اجتزأ بإحرامه.

و لو کان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمره، و لا حجّ علیه فی القابل، و یلزم الإتیان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب علیه، و المکنه منه، و یسقط عنه إذا انتقل إلی العمره باقی الأفعال، و یُستحبّ له الإقامه مع الناس فی منی أیّام التشریق.

المطلب الثانی: فی القضاء بسبب الإفساد فی الحجّ لکلّ من جامع فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لا،

محلّله أو محرّمه، حرّه أو أمه؛ أو لاط بعد الإحرام فی حجّ واجب إسلامیّ أو لا أو فی حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر لیلًا فی وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل علی نحو ما کان واجباً علیه، بقی علی الاستطاعه الشرعیّه أو لا.

و لا یجوز له التأخیر. و لو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فیما بعد، و هکذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، و القضاء عقوبته.

و لو استمنی بیده أو جامع فی غیر الفرج، أو کان غافلًا أو جاهلًا، فلا قضاء. و لو أفسد حجّه القضاء، کان علیه القضاء، و هکذا إلی أن یأتی بحجّه صحیحه.

المطلب الثالث: فی الإفساد فی العمره.

كلّ من جامع فى عمره مُفرده أو متمتّع بها، على نحو ما مرّ فى الحجّ، قبل

الطواف أو فی أثنائه أو بعده، قبل السعی أو فی أثنائه، فسدت عمرته، و علیه قضاؤها فوراً فی وقت یصحّ فیه. و لا یجب علیه فی المفرده قضاء حجّ إن لم یکن واجباً علیه؛ لعدم التلازم بینهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا یبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، و إن لم یکن واجباً علیه؛ للتلازم بینهما، و إن کان القول بعدم لزوم ذلک أقوی، و سیجی ء تمام الکلام فی غیر مقام.

المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته،

و إن وجب الأداء علیه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أیضاً إذا لم یستمرّ علی الکفر ثمّ ذهب المال من یده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعه لحجّ و لا عمره.

و إن بقیت استطاعته لأحدهما، وجب علیه مع التمکّن منه. فلو ماتَ قبله، فلا قضاء علیه (1)، و یساویه ما کان فی فسحه النظر، و إن لم یکن ممّن نظر.

و إن أدرکته الاستطاعه، و لو فی المشعر، نوی و وقف و أتمّ، و لا أثر لها بعده.

و لو کان مسلماً حین الاستطاعه، فحجّ ثمّ ارتدّ، کانت حجّته ماضیه، سواء کانت ردّته فطریّه أو ملّیّه، و لا قضاء علیه، و إن أسلم و قُبِلَ منه الإسلام و کان مستطیعاً.

و إن کان وقت الردّه مستطیعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمره، و إن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقی علی شغل الذمّه، و صحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّه و أسلم و قُبل منه الإسلام و أدرک المشعر، جدّد النیّه و أتمّ. و إن کان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

و إن ارتدّ فی أثناء عمل متّصل الأجزاء، کصلاه الطواف، فسد بخصوصه، و فی المنفصل لا یترتّب علیه فساد، و یبقی الإحرام علی صحّته.

و لو أحرم حال كفره، لم ينعقد إحرامه، و يدخل فى حكم الكافر الأصلى المنكر

1- فى «ص»: له.

لوجود الصانع، و المشرک، و الجاحد، و المنافق، و المعاند، و کافر النعمه، و عبده بعض المخلوقات، و منکر النبوّه و المعاد. و فی حکم المرتدّ: السابّ، و هاتک الحرمه، و الناصب فی أحد الوجهین، و منکر الضروری.

و لو کان مستطیعاً حال الردّه أو قبلها، و استمرّ علی الردّه، لم یُقضَ عنه. و لو لم یستمرّ علیها و تاب، قُضی عنه. و لو کان منشأ الاستطاعه هو الکفر أو الردّه، فلا اعتبار لها. و یجری حکمها فی جمیع العبادات من صوم و صلاه و خمس و زکاه، ما لم یبق لها حکم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: فی قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم یأت بهما، شغلت ذمّته بهما،

و عوقب علیهما؛ و کذا إذا أتی بهما و لم یستبصر.

و أما إذا أتی بهما و استبصر، فإن کان أتی بهما تامّتین صحیحتین علی المذهبین، فلا کلام فی صحّتها.

و إنّما یبقی الکلام فی أنّ الإیمان کاشف أو ناقل أو مسقط، و الوجه الأخیر أوفق بالقواعد.

و کذا إن ترک رکناً یقضی بالفساد عندنا و عندهم، حکم بالفساد، کما إذا ترک ما یقضی بالفساد عندهم لا عندنا.

و یجری الحکم فی العامّه بأقسامهم، و الفِرَق المبطله من الشیعه، کالفطحیّه و الناووسیّه و الزیدیّه و نحوهم، و المرتدّ هنا کغیر المرتدّ، و الفطری کالملّی.

و إذا استبصر قبل مجاوزه المشعر، أتمّ، و کان حجّا واقعیّاً.

و إذا کان علی مذهب و جاء بالحجّ صحیحاً علی وفقه، ثمّ عدل إلی مذهب آخر، فذهبَ إلی فساده، ثمّ استبصر، حکم بالصحّه. و بالعکس العکس، و الظاهر تمشیه الحکم إلی الناصب.

و لو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلی الخلاف، مضی حجّه، و إذا استبصر لم یعد.

و إذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، و بقی علیه العمل الأخر، و استبصر بینهما، صحّ الماضی، و أتی بالباقی. و لو کان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو کان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلی صاحبه.

و لو ناب (1) المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، أجزأ. و فیما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب یقوی ذلک.

و هذه الأحکام یجری مثلها فی العبادات البدنیّه، و أمّا المالیّه المحضه کالخمس و الزکاه، و ردّ المظالم، و مال مجهول المالک، و نحوه فلا تُعدّ تأدیتها إلی أهل مذهبه تأدیهً. و إنْ أدّاها إلی أهلها، و أمکنت منه النیّه لزعمه أنّهم من أهل مذهبه فلا یبعد الإجزاء. و یضعف الاحتمال مع عدم إمکان النیّه.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضی حال الرقّ،

و لیس للمولی منعه إن کان الإفساد لا عن اختیار. و لو کان عن اختیار، احتمل ذلک، و أنّه یلزمه بعد الحریّه، و لعلّ الأخیر أقوی، و فی القسمین یحتمل وجوب نفقته علی المولی، و یضعف الاحتمال فی القسم الأخیر.

و لو أعتق فی الفاسد قبل الوقوف، أجزأه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و بعده لا یجزی، و حجّه الإسلام مقدّمه.

المطلب السابع: تجری فی القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجیّه الاستطاعه العادیّه،

و لا یتوقّف کحجّ الإسلام علی الاستطاعه الشرعیّه، فإذا تیسّرت لهُ، برکوبٍ أو مشی أو تلفّق، لزمته. و الظاهر أنّ حکم البذل یتمشّی فیها.

و کلّما أفسد مقضیّه قضاها، و یستمرّ علی ذلک حتّی یأتی بصحیحه واحده.

و یلزم فی حجّه القضاء ما یلزم فی الأداء؛ فإن مات، قضیت عنه من أصل المال

1- فی «ص»: تاب.

كحجّه الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبى، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر،

و وقعت منهم نيّه الحجّ حيث تتوقّف الصحّه على النيّه، فأفسدوا حجّهم، لزمهم الإكمال و القضاء، ندباً كان المنوى أو واجباً، إسلاميّاً كان أو لا، على الأقوى.

الضرب الثالث: فى النذر، و العهد، و اليمين

اشاره

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: فى أنّه لا بدّ من إجراء الصيغه فيها على النحو المقرّر فى مباحثها،

و لا يكفى الإضمار. و فى إجراء حكم الوكاله فيها إشكال.

ثمّ إن عيّن نوعاً خاصّاً من قِران، أو إفراد، أو عمره مفرده، التزم به، و لا يجزى الإتيان بغيره، و لا تلزم الزياده عليه.

و لو عيّن حجّ التمتّع أو عمرته، التزم بالإتيان بهما معاً. و لو أطلق أو خيّر فيه بين الاثنين و الثلاثه و الأربعه بجميع أقسام التخيير، تخيّر. و يُلزم بجمع الحجّ و العمره مع قيد التمتّع.

و لو عدّد الأقسام، تعدّدت الأحكام. و لو كرّر المجانس مؤكّداً، اتّحد الحكم. و لو كرّرهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثانى: فى أنّه يُعتبر فى صحّتها التمييز، و العقل، و القصد، و الاختيار، و الإسلام، و الإيمان؛

فلا عبره بما صدر من غير مميّز، أو عن جنون، أو عن سكر، أو غفله، أو إغماء، أو سهو، أو نوم، أو غلط، أو دهشه، أو جبر، أو نصب، أو كفر، و إن كان الحادث منها فی أثناء الصيغه، و لو صادفت خوفاً واحداً أو متأخّراً أو وسطاً. و يجری مثل ذلک فی جميع صيغ العبادات، و فی المعاملات، فيما عدا الأخيرين.

و لو وقعت صيغه، من صيغها أو موجب من الموجبات فيما عداها، فشکّ فی أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل علی أصل براءه الذمّه فيما يتعلّق بحکم نفسه، و إن ترتّب عليه خصومه للغير حکم بالصحّه، و اشتغال الذمّه له.

المطلب الثالث: فی أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زياره، و نحو ذلک، و لم يصرّح ببلديّتها، و ميقاتيّتها،

فهل ينصرف إلی البلديّه، أو تغنی الميقاتيّه و يتبعها حکم النيابه فيها؟ و لعلّ الأظهر فی العرف إراده البلديّه.

و يجری فی نيابه الزيارات مثل ما ذکرناه فی نيابه الحجّ، إلا فی مسأله الموت بعد دخول الحرم و الإحرام، و فی دخول المندوبات فی باب الملتزمات فی الصلاه و الحجّ و العمره و الزيارات نظير ما تقدم فی حکم النيابات.

المطلب الرابع: فی أنّها إذا تعذّر القيامُ بجميعها، و انحصر فی بعضها، فما الّذی يُقدم منها؟

و تحقيقه: البناء علی المعادله و الترجيح فی شدّه الوجوب و ضعفه، ففی المتخالفات الظاهر تقديم حجّه الإسلام علی النيابه، و النيابه علی النذر، و النذر علی العهد، أو بالعکس، و هما علی الإيمان.

و فی المتجانسات: يُنظر فی المرجّحات الباعثه علی شدّه الوجوب، فما قارنها قدّم علی غيره؛ فاليمين المغلّظ لإيقاعه فی الکعبه أو أحد المساجد الأربعه، أو فی الحضرات المنوّره، أو فی باقی المساجد، أو عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولياء أو العلماء، أو فی المجالس المعظّمه، و هکذا مقدّم علی غيره. و يُراعی اختلاف المراتب بينها.

و بالنظر إلی المتعلّقات تُبنی الأولويّه علی الترجيحات، فلو مات من عليه ملتزمات متعدّده متعلّقه بالمال، وجب علی الولیّ الشرعیّ توزيعه عليها إن أمکن، و إلا بُنی علی الترجيح.

و القول «بخروج ما عدا حجّه الإسلام و النيابه من الثلث» لا يخلو من قوّه.

المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها،

أو مُطلّقه رجعیّه أو عبدٍ قنّ، أو مکاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أُمّ ولد أو ولد أن یکون عن إذن الزوج، و المولی، و الأب القریب، دون الإباء البعیده، و دون الأُمّ، فإنّ لم تتقدّم الإذن وقعت باطله.

و الاقتصار فی التعمیم للثلاثه علی خصوص المملوک، و الزوجه، و فی الولد علی خصوص الیمین، ثمّ القول بالانعقاد و التسلّط علی الحلّ، و القول بالتوقّف علی الإجازه علی تقدیر الاشتراط، غیر بعید.

المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال،

کسائر الواجبات المالیّه.

و القول بخروج حجّ النذر و أخویه من الثلث غیرُ خالٍ عن الوجه.

و إلحاقُ غیر المقصّر به قریب.

و القولُ بلزوم الاستنابه مع العمره کما فی المغصوب غیرُ خالٍ عن الوجه. و لو تکلّف المغصوب ففی الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره،

و لا یجزی قسم منها عن حجّه الإسلام، أُطلقت، أو قیّدت بغیر حجّه الإسلام.

و إذا تعدّدت بجمیع أقسام التعدّد علی المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. و فی الترک یتضاعف الإثم و الکفّاره و جمیع الأحکام.

المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه،

و قد بيّن المراد منها، بل على الاستطاعه العرفيّه. و الظاهر أنّه تُستثنى فيها المستثنيات فى الديون، و حكمها كحكم غيرها من زيارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فیمن التزم بحجّ أو عمره أو زیاره و نحوها بکیفیّه مخصوصه،

اشاره

و فیها مقامان:

الأوّل أن یلتزم بطریق الاستئجار و نحوه

بحجّ أو عمره أو صلاه أو زیاره أو نحوها بکیفیّه مخصوصه قضی بها الشرط، أو انصرف إلیها الإطلاق.

و الحکم فیه: أنّه إذا أُخذ قید ممیّزاً و أتی به مع وقوع نیّه القربه فی محلّها، کانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا یستحقّ الأجیر علیه شیئاً. و إن تعلّقت بالأصل تعلّقاً، و بالقید آخر، نقص منها مقدار التفاوت بین ما فیه القید و غیره.

المقام الثانی: فیما کان الالتزام بطریق النذر أو العهد أو الیمین،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام،

بأن یمشی أو یرکب أو یبعّض إذا حجّ أو اعتمر أو زار، لا یجب علیه شی ء من الأعمال، لکنّه لو فعل أحدها و کان راجحاً فی النذر غیر مرجوح فی غیره و لم یفعل، عصی و کفّر، و کان عمله صحیحاً، و أجزأ عن حجّه الإسلام.

الثانی: فی أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخیّر،

و إن كان مقيّداً بالمشى أو بالركوب أو بالتبعيض، لزمه الإتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحاً؛ راجحاً كان أو لا. فإن قدر على الوصفين، و لم يأتِ بهما لاعن عذر، خالف فى الكلّ؛ أو بعّض فى غير محلّ التبعيض، أعاد مع الإمكان، و قُضى عنه بعد موته إن كان مطلقاً، و فى غيره تلزمه مع ذلک الكفّاره.

و إن كان معذوراً فى تركه قضى مع الإمكان، و لا شى ء عليه. و لا يجزيه أن يعيد الجزء الذى أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر عليه مع القيد، أتى به خالياً عنه؛ فيركب إذا عجز عن المشى، و لا يلزمه السوق، و يستحبّ له ذلک. و إذا أمكنه المشى على الجسر، تعيّن عليه، و فى لزوم تقديم الأقلّ عرضاً على غيره وجه.

و فى تسريه حكم المشى إلى الزحف أو المشى على البطن بُعد. و أمّا مشى

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشی.

و إذا کان فی طریقه مَعبر، عبر الراکب علی نحو المعتاد، و الماشی واقفاً فی المعبر، عمّ المشی الطریق أو خصّ محلّ العبور.

و فی تقدیم الانحناء علی الجلوس، و الجلوس علی النوم مع تعذّر القیام وجه. و إذا التزم بعبور البحر سقط الحکم عنه.

و لو نذر الحفاء (1) حین المشی، أو حین الحجّ و نحوه، لم یلزمه إلا بعد حصولهما.

و لو نذر العمل مقیّداً به، و کان راجحاً، لزم، و مع ترکه من دون عذر یُعید العمل. و فی الحکم بوجوب المشی متنعّلًا و ترک الرکوب وجه قوّی.

و یأتی من القید المتعذّر بمقدار الممکن منه.

ثمّ إن عیّن الزمان أو البلدیّه أو المیقاتیّه لفظاً بلا قصد إذ یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل تعیّن، و إلا فظاهرها البلدیّه، بخلاف النیابه.

الثالث: فی أنّ النذر للحجّ و غیره و تفرغ الذمّه بالفراغ

من طواف النساء، و لا تدخل العمره المفرده فی إطلاق الحجّ فی غیر المتمتّع لا یصحّ من غیر الإمامیّ من المسلمین، و إذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّه فیها.

و أمّا الیمین و العهد حیث لا یشترط فیه القربه فیصحّ منه.

و لو کان الخلاف بعد النذر بقی علی صحّته. و إن عاد إلی الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّه منه.

و لو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها فی غیر محلّها. و لو وضعها فی محلّها و أمکن قصد القربه، قوی القول بالصحّه.

ثمّ الحكم بصحّه النذر و الحج مشروط بموافقه مذهبه، لا مذهبنا، كما قرّرناه سابقاً.

1- فى «ح»: الخفاء.

الرابع: فی أنّه إذا تعیّنت علیه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر.

و إذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنی فی حجّ أو غیره من العبادات، و جی ء به لجهه أُخری أخیره بَطَلَ. و لو کان ناسیاً أو ممنوعاً عن مقتضی السبب المتقدّم أو غیر متمکّن منه، صحّ ما أتی به.

و إذا کان علی المیّت حجّه الإسلام و حجّه نَذر أو مطلق الملتزمه. قُدّمت حجّه الإسلام، و استحبّ للولیّ قضاء حجّه الالتزام. و نذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حکمه، و یخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: فی أنّه یستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره،

حیث لا یکون مُلتزماً بواجب فی سنه معیّنه، و یرید فعل المستحبّ منها، فإنّه یقع باطلًا.

و النیابه فیه تبرّعاً و بأُجره عن المیّت و الحیّ، فقد رُوی أنّه: أحصی فی عام واحد لعلیّ بن یقطین خمسمائه و خمسون رجلًا یحجّون عن علیّ بن یقطین صاحب الکاظم علیه السلام، و أقلّهم بسبعمائه دینار، و أکثرهم عشره آلاف (1).

ثمّ الحجّ المندوب یتوقّف علی إذن المولی، طالت مسافته أو قصرت، من غیر فرقٍ بین القنّ، و المدبّر، و المکاتب، و أُمّ الولد، و المبعّض إن لم یهایا، أو هایاه و قصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم یستأذن ابتداء فلا عمل له. و کذا کلّ عمل یستدعی طولًا أو مشقّه کالاعتکاف و الإحیاء و نحوهما.

و ما کان یسیراً لا ینافی خدمه المولی، فالظاهر جواز إتیانه به من دون استئذان، إن لم یمنعه المولی، أو لم یعلم بمنعه. و إن منعه فی الأثناء، و کان العمل ممّا یجوز قطعه، قطعه.

و أمّا الولد ذكراً كان أو أنثى فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغير إذن والديه،

1- التهذيب 5: 461 ح 1603.

طالت أو قصرت.

و إن منعا، فإن كان العمل يستدعى طولًا، و يترتّب عليه استيحاشهما و تأذّيهما، فليس له الدخول فيه إلا مع ارتفاع المنع.

و الظاهر أنّ ذلک یجری فی الأسفار البعیده لمجرّد النزهه، من دون حاجه تدعو إلیه، دون ما کان لحاجه کالاکتساب مثلًا. و ربّما یتمشّی الحکم إلی الأجداد و الجدّات.

الباب الثالث: فی أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتین

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما یشترک بین الجمیع.

الثانی: ما یشترک بین أقسام الحجّ فقط.

الثالث: ما یشترک بین العمرتین فقط.

الرابع: ما یخصّ حجّ التمتّع.

الخامس: ما یخصّ حجّ القِران.

السادس: ما یخصّ حجّ الإفراد.

السابع: ما یخصّ عمره التمتّع.

الثامن: ما یخصّ عمره الإفراد.

فانحصر البحث فی مقامات:

[البحث فی أفعال الحج]

اشاره

المقام الأوّل: فی بیان الأفعال مفصّله و فیه مطالب:

المطلب الأوّل: فی ما یشترک بین الأنواع الخمسه، و هو النیّه، و هی نیّه النوع، و أجزائه المنفصله، و منها: الإحرام.

و الإحرام و التلبیه، و اللبس دون النزع، فلا یحتاج النزع إلی نیّه، و الطواف

و الصلاه، و السعی، و الترتیب.

و قد تقدم البحث فی کیفیّه النیّه، و أحکامها فی هذا الکتاب، و ما تقدّمه من کتب العبادات، فانحصر البحث فی سبعه مقاصد:

الأوّل: الإحرام

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی ما یستحبّ قبل الشروع فیه

و هو أُمور:

منها: توفیر شعر الرأس، و اللحیه. و ربّما یقال بتبعیض الأجر، و بالاقتصار علی أحدهما، و بالتبعیض فیهما أو فی أحدهما علی حسب ما یقتضیه التوزیع من أوّل ذی القعده فی مطلق الحجّ، و إن کان فی حجّ التمتّع آکد، و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه، و کلّما قرب من الإحرام زاد تأکیده.

و فی العمره مفرده أو متمتّعاً بها مقدار ثلاثین یوماً، تمتّعیّه أو إفرادیّه، و إن کان فی الأوّل أشدّ، و یستحبّ عند الخروج إلیها، و کلّما قرب إلی الإحرام زاد تأکیداً. و ربّما یقال بتبعض الأجر فی تبعّضها، فکلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض یختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

و تعمیم الحکم فی اللّحیه للزّائد علی قبضه لا یخلو من إشکال.

و الظاهر عدم التمشیه إلی لحیه المرأه، و فی دخول شعر الأنف، و الأذن، و الرقبه و الحاجبین فی شعر الرأس وجه. و الأوجه خلافه.

و یستحبّ الفداء لمن لم یوفّر.

و لا یدخل فی اللحیه الشعر البالغ إلی ما فوق الصدغ، و لا ما کان بعیداً عن الحنک. و یمکن تسریه الحکم إلی الخنثی و المرأه.

و لا فرق فی کراهه الأخذ منه بین ما یکون بحلق، و ما یکون بتقصیر.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الصبى المميّز، و أمّا غير المميّز إذا حجّ به الولىّ، فلا يخلو من ظهور، لكنّه فى الأوّل أظهر.

و لو خيّر بين الرأس و اللحيه، و منع عن الجمع، فتوفير الرأس أولى.

و من وجب عليه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّه الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه فى الأوّل ترك التوفير، و استحبّ له فى القسم الأخير. و التوفير فى الحجّ أشدّ استحباباً منه فى العمره، و فى التمتع أشدّ منه فى أخويه.

و منها: تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلى جسده، و إبطيه، و عانته و دونه الحلق، و دونهما النتف، و دونها الحرق و الاستياک، و رفع السغب (1). و لا ترتيب فيها. و يستحبّ إعاده التنظيف، و إن لم يطل الفصل.

و يتفاوت الفضل بطول الفصل و عدمه. و يشتدّ مع الفصل بخمسه عشر يوماً. و من أفرد أو بعّض أو جمع بين الإفراد و التبعيض، أُعطى من الأجر ما يقتضيه التوزيع.

و منها: ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الأفعال.

و منها: الغسل، و مع فقد الماء التيمّم فى وجه، و محلّه الميقات. و لا بأس بتقديمه مع خوف عوز الماء، و إذا وجده أعاده. و فى كون الوجدان ناقضاً، أو لا لكنّه سبب للإعاده وجهان، أقواهما الثانى.

و يكفى غسل أوّل الليل لباقيه، و غسل أوّل النهار كذلک.

و روى: إجزاء غسل الليل للنهار، و بالعكس (2).

و مع النوم تستحبّ إعادته، و قد يلحق به مطلق الحدث، أكبرَ كان أو أصغرَ. و فى كونه ناقضاً، أو لا، لكنّه يبعث على استحباب الإعاده، وجهان، أقواهما الثانى.

و إلحاق باقى الأغسال المستحبّه به فى حكم النقض و الاستمرار لا بأس به، و يجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها، و الترتيب، و الارتماس فيه، و فى

الاستحباب يقدّم على ما سبقه من الاداب.

1- كذا فى النسخ. و يحتمل كونه تصحيف «سهل» و هى رائحه العَرَق. المصباح المنير 1: 293.

2- الفقيه 2: 202 ح 923، الوسائل 9: 13 أبواب الإحرام ب 9 ح 1.

و هو من جمله العبادات المعتبره فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّه فلا تشريع بخلافه، و لو دخل فى الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

و المدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

و لو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، و هو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّه، بخلاف ما إذا قصد غير الإحرام.

و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

و منها: الصلاه قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاه أو مقضيّه، ثمّ مطلق الفريضه مؤدّاه أو مقضيّه، أصليّه أو تحمّليه أو ملتزمه بنذر أو شبهه فى وجه.

ثمّ صلاه ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، و كلّ مقدّم أفضل من متأخّر، و كلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

و لو أتى بصلاه التطوّع أوّلًا، ثمّ بالفرض، كان أولى. و لا بأس بصلاه الإحرام فى جميع الأوقات، و إن قلنا بكراهه المبتدأه فى بعض الأوقات.

و لو أحرم من غير صلاه؛ المستحبّ له الصلاه ثمّ إعاده الإحرام. و المدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاه، و الدخول فيه، و ليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

و لو لم يكن عليه صلاه مكتوبه، استحبّ أن ينذر نافله؛ لتكون واجبه. و لا يلزم الإتيان بشى ء من السنن إلا فى حجّ النيابه بالإجاره و نحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف و لو بالنسبه إلى المستأجرين.

و منها: التصريح بالنيّه بأن يقول: اللهم إني أريد الإحرام: إلى أخره، و يستحبّ أن يقرأ فى كلّ ركعتين منها فى الأولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانيه الحمد و الجحد.

فعن الصادق علیه السلام: «لا تدع سوره الإخلاص و الجحد فی سبعه مواضع

الرکعتین قبل الفجر، و أوّل نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل صلاه اللیل، و رکعتی الإحرام، و رکعتی الفجر إذا أصبحتَ بها، و رکعتی الطواف» (1).

و فی الکلّ فی الأُولی التوحید، و فی الثانیه الجحد، سوی رکعتی الفجر، فإنّها بالعکس.

المبحث الثانی: فیما یقارنه من الاداب من جهه کونه إحراماً

و هو أُمور:

منها: التلفّظ بالمنویّ، إن حجّا فحجّاً، و إن عمره فعمره، و إن کان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمره تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

و منها: الاشتراط علی اللّه بأن یحلّه حیث حبسه، و إن کان حجّا أضاف إلیه قوله: «إن لم یکن حجّه فعمره» و سیجی ء بیان ثمرته.

و منها: أنّه لا تحتاج کلّ تلبیه إلی نیّه مع القول بوجوبها، بل تکفی نیه الجمله.

و منها: أنّه یکره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، و لا بأس بدخوله لتنظیفه، أو خدمه الداخلین، و نحو ذلک.

و المراد به: ما أعد للماء الحار، و الهواء الحار، فالمسلخ لیس منه، و لا ما جعل علی هیئته و وضع فیه الماء البارد، إلا أن یستلزم ترفّهاً. ثمّ یکره دلک الجسد فیه، مع عدم الإدماء و إسقاط الشعر، و معهما یحرم.

و منها: أن یذکر النائب اسم المنوب فی المواقف، و عند الأعمال.

و منها: أنّه تکره تلبیه المنادی کائناً من کان، و تتضاعف الکراهه بتضاعفها، و لیس من ذلک قول: «لبّیک یا ربّ» و نحوه، و ینبغی أن یکون بدلًا عنها «یا سعد»، قیل: أو نحوه (2).

1- الکافی 3: 316 ح 22، الفقیه 1: 314 ح 1427، التهذیب 2: 74 ح 273، الوسائل 4: 751 أبواب القراءه ب 15 ح 1.
2- المبسوط 1: 322، و انْظر کشف اللثام 5: 301.

و منها: ما يقال بعد الصلاه: فعن الصادق عليه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، و أثن عليه، و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و قل: اللهم إنّى أسألک أن تجعلنى ممّن استجاب لک، و آمن بوعدک، و اتبع أمرک، فإنّى عبدک، و فى قبضتک، لا أُوقى إلا ما وقيت، و لا أوخذ إلا ما أعطيت، و قد ذکرت الحجّ، فأسألک أن تعزم لى عليه على کتابک و سنّه نبيّک، و تقوّينى على ما ضعفت عنه، و تسلّم منّى منا سکى فى يُسر و عافيه، و اجعلنى من وفدک الّذين رضيت، و ارتضيت، و سمّيت، و کتبت.

اللهم خرجت من شقّه بعيده، و أنفقت مالى فى ابتغاء مرضاتک، اللهم فتمّم لى حجّى و عمرتى.

اللهم إنّى أُريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على کتابک و سنّه نبيّک، فإن عرض لى شى ء يحبسنى، فحلّنى حيث حبستنى بقدرک الّذى قدّرت علىّ.

اللهم إن لم يکن حجّه فعمره، أحرم لک شعرى، و بشرى، و لحمى، و دمى، و عظامى، و مخى، و عصبى، من النساء، و الثياب، و الطيب، أبتغى بذلک وجهک، و الدار الآخره» (1).

و روى بأنحاء أُخر (2)، و هذا أجمع، و أنفع.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بکيفيته

و هو أُمور:

أحدها: النيّه، و يعتبر فيها القربه، و متى خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. و نيّه النوع تعيّنه، فلا يضرّ إطلاقه بين الحجّ و العمره، و بين ضروبهما. و لو أطلق النوع، و قيّد الإحرام، فرجع إلى تقييد النوع، صحّ، و إلا فلا.

و لو عيّن فى مقام التخيير و نسى تخيّر، و العدول إلى العمره فى محلّ الجواز

1- الفقيه 2: 206 ح 939، الوسائل 9: 23 أبواب الإحرام ب 16 ح 1

2- الكافى 4: 331 ح 2، التهذيب 5: 77 ح 253، الاستبصار 2: 166 ح 548، الوسائل 9: 23 أبواب الإحرام ب 16 ذ. ح 1.

أحوط. و لا يغنى التعيّن عن التعيين فى النوع، فيبطل الإطلاق و الترديد، و الأول إلى التعيين لا يغنى عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أو قال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال علىّ عليه السلام قضيّه فى فعل، و لا ريب أنّ علمه البشرى تعلّق بهذه المسائل و غيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل وقوعها.

و لا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، و بين أن يقول: أصلّى كصلاه فلان أو أصوم كصومه، و لا اعتبار بالنطق، كما فى غيره من العبادات، و إن استحبّ فيه و فى الاعتكاف، و لا ثمره فى الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

و لو جمع بين الأمرين فى جميع العبادات فلا بأس، إلا فى الصلاه بعد قول: «قد قامت الصلاه؛ و إن ردّد بين نوعين أو أكثر أو جمع بَطَلَ. و لو نطق بشى ء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و ألغى الإظهار.

و لو شرط فى الاستئجار أو قضى عُرف الأُجراء به، لزم كسائر السنن، و لا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

و لو شرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشيّته أو بمشيّه غيره، أو قيّده بعدم العُذر، أو بمشيّه اللّه تعالى فى أحد الوجهين، بَطَلَ. و تظهر ثمرته فى الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمره المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلک العام. و يجرى ذلک فى جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، و لا إحرام لازم.

و فى خصوص الحجّ يقول: «إن لم يكن حجّه فعمره» و لو كان الحجّ و العمره مستقرّى الوجوب، بقى الالتزام، و إنّما الثمره فى عدم استمرار الإحرام، فيحلّ و يقضى.

المبحث الرابع: فى بيان حقيقته

و هو عباره عن حاله تمنع عن فعل شى ء من المحرّمات المعلومه، و لعلّ حقيقه الصوم كذلک، فهما عباره عن المحبوسيّه عن الأُمور المعلومه، فيكونان غير القصد، و الترک،

و الکفّ، و التوطین، فلا یدخلان فی الأفعال، و لا الأعدام (1).

بل هما حالتان متفرّعتان علیها، و لا یجب علی المکلّفین من العلماء فضلًا عن الأعوام الاهتداء إلی معرفه الحقیقه، و إلا للزم بطلان عباده أکثر العلماء و جمیع الأعوام.

الفصل الثانی: فی التلبیه

اشاره

تثنیه اللب، بمعنی الملازمه أو الإقامه أو الإجابه أو القصد أو المحبّه أو الإخلاص، و قد جمع بین الاثنین، فما زاد من باب الجمع بین معانی المشترک، أو الحقیقه و المجاز.

و المراد: أنّ اللّه ناداه بالحجّ مثلًا فلبّاه.

و الکلام فیها فی مواضع:

الأوّل: فی بیان کیفیّتها الموظّفه

و الأقوی أنّ الواجب أربع تلبیات، یأتی بهنّ کیف شاء من الصور الوارده فی الروایات (2).

و لو أخذ بعض التلبیات علی نحو ما فی روایه، و کمل الباقی من غیرها، فلا مانع، و هی کثیره:

منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، إلی أن قال: و اعلم أنّه لا بدّ لک من التلبیات الأربع الّتی کنّ أوّل الکلام، و هی الفریضه، و التوحید، و بها لبّی المرسلون.

1- فی نسخه: الإعلام.
2- انظر الوسائل 9: 53 أبواب الإحرام ب 40.

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک بحجّه تمامها علیک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک، لا شریک لک لبّیک، و هذه الأربعه مفروضات.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه و الملک لک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد، و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبّیک.

(و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبّیک) (1).

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک بمتعه بعمره إلی الحجّ (2).

و فی کلام بعض الفقهاء ما لا یوافق الروایات من الهیئات (3)، و یظهر من بعض کلماتهم وجوب ما یزید علی الأربع (4) و هو مردود بالإجماع و الأخبار (5).

و لا حاجه إلی الإتیان بفتح «إنّ» مرّه فی وجه ضعیف و کسرها أُخری، و تقدیم «لک» علی «الملک» ثمّ تأخیرها، و لا إلی الإتیان بالتلبیه مرّه قبل قوله: «إنّ الحمد لک» إلی أخره، و بعدها أُخری، و التلبیه بعد «لا شریک لک» و قبلها.

1- لیس فی «ص».
2- انظر الوسائل 9: 53 أبواب الإحرام ب 40.
3- الدروس 1: 347، إرشاد الأذهان 1: 315.
4- الاقتصاد: 301.

5- انظر الوسائل 9: 53 أبواب الإحرام ب 40.

و یجب الإتیان بها علی الوجه المشروع، فلو عصی بها مولاه، أو عنی للإشاره إلی الطعن علی مؤمن، أو أزعج بها العاملین أو غیرهم حتّی خیف علیهم [لم یصحّ].

ثمّ الإتیان بها علی النحو المألوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حرکه بغیرها أو بسکون، أو سکوناً بحرکه ممّا یدخل فی الصیغه، أو فکّ إدغاماً، أو بدّل فتح الکاف بحرکه أخری، أو جمع بین حرکتها و همزه اللهمّ فی الدرج، فتدور الصحّه حینئذٍ بین الوقف مع السکون، و کذا مع الحرکه فی وجه آخر و إبقاء الهمزه، و بین الدرج و حذفها.

و الممنوع عن الإتیان بها لنقصٍ فیه أو لغیر ذلک یعقدها بقلبه، و یحرّک لسانه، و یُشیر بیده قاصداً لمعناها. فتلبیه الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن فی الصلاه: تحریک لسانه، و إشارته بإصبعه.

و من عجز عن بعضها أتی بالبعض الأخر مع العقد، و مقارنته، و یحتمل قصر هذا الحکم علی خصوص مؤوف اللسان.

و إذا عجز عن الجمیع، أتی بالترجمه الموافقه للأدب. و لسان العرب مقدّم علی باقی الألسن، و یحتمل تقدیم العجمی علی البواقی، و فی تقدیمها علی المحرّف العربی أو المحرف العربی علیها إشکال.

و یقوی القول بوجوب الاستنابه، ثمّ القول بوجوب الأمرین معاً غیر بعید، و یجزی إیقاع صورتها، و قصد معناها مجملًا عن تصوره مفصّلًا. و لو قصد بالخطاب غیر اللّه من نبی مرسل أو ملک مقرّب، وقعت لاغیه.

الثانی: فیما یستحبّ من الإضافه إلیها

یُستحبّ بعد التلبیات الأربع أن یقول: «إنّ الحمد، و النعمه لک، و الملک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».

و فی بعض الأخبار بعد قول: لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک: «تستغنی و نفتقر إلیک لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک إله الحقّ لبّیک، لبّیک ذا النعماء و الفضل و الحسن الجمیل لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک» (1).

و زیاده: «بمتعه بعمره إلی الحجّ» (2) أو زیاده: «بحجّه تمامها علیک» (3)، و زیاده: «أتقرّب إلیک بمحمّد و آل محمّد لبّیک» (4) و فی بعضها: «لبّیک فی المذنبین لبّیک» (5).

الثالث: فیما یستحبّ فیها

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب،

حتّی کأنّه یری عظمه ربّ الأرباب، فیهتزّ من الخشیه و الهیبه عند ردّ الجواب، و أن یعزم علی الانقیاد و الامتثال عند تلبیته، و القیام بما خاطبه به من عبادته.

و یلبس ثیاب الحیاء و الوقار، و یتذلّل کمال التذلل بین یدی العزیز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، کان شبیهاً بألفاظ المجانین و الأطفال.

فکم من الفرق بین مخاطبه العشّاق، و مخاطبه الکاذبین بالحبّ، المتّصفین بالنفاق.

و کم من الفرق بین من أشبه فی معرفته باللّه بین من دخل النار فأحرقته، و من دخلها فمسّته، و من دنا منها و ما أصابته، و من اهتدی إلی معرفتها بالآثار، و من لم یعلم بوجودها إلا من الأخبار، جعلنا اللّه و إیّاکم من أهل الحبّ الصادق، و شغل قلوبنا، و ألسنتنا عن ذکر المخلوقین بذکر الخالق.

1- التهذيب 5: 91 ح 300، الوسائل 9: 52 أبواب الإحرام ب 40 ح 2.
2- التهذيب 5: 84 ح 277، الاستبصار 2: 169 ح 559، الوسائل 9: 53 أبواب الإحرام ب 40 ح 1.
3- التهذيب 5: 92 ح 301، الوسائل 9: 53 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.
4- المقنع: 69، مستدرک الوسائل 9: 181 أبواب الإحرام ب 27 ح 8.
5- الكافی 4: 336 ح 4، الوسائل 9: 54 أبواب الإحرام ب 40 ح 9.

الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛

لأنّها شعار للإحرام، و متضمّنه لجواب الملک العلام، مع کثیر من الأذکار، کما تضمّنه ما مرّ من مضامین الأخبار (1).

و قد روی: أنّ من لبّی سبعین مرّه فی إحرامه إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملک ببراءته من النار، و ببراءته من النفاق، و أنّه ما من مُحرم یُضحی ملبّیاً حتّی تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (2)، و فی مرفوع جابر: «ما بلغنا الروحاء حتی بحّت أصواتنا».

و یتأکّد استحبابها عند کلّ صعود علی أکمه أو شجره أو دابّه أو نحوها، و هبوط منها أو من الوادی، و حدوث حادث من نوم أو یقظه أو ملاقاه أحد، و صلاه مکتوبه أو نافله، و فی الأسحار.

الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی

علی طریق المدینه حین یحرم إن کان راجلًا، و إذا علت راحلته البیداء إن کان راکباً، و لا مانع من العکس، و لو أخّر التلبیه إلی علوّ البیداء أو قبل ذلک راجلًا أو راکباً، فلا بأس.

و الأحوط أن یقرن التلبیه بنیّه الإحرام، و المراد بعلوّ البیداء مبدأ علوّها عند أوّل میل علی الیسار، و الحکم باستحباب تأخیر الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قلیل من الزمان، بل تأخیر التلبیه من الأصل للحاجّ علی طریق المدینه و غیره متمتّعاً أو لا، و للمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غیر بعید.

و المرجع فی معرفه السرّ و الجهر إلی العُرف، و البیداء علی میل من ذی الحلیفه، و ذو الحلیفه ماء لبنی جُشَم علی ستّه أمیال من المدینه (3).

الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً

و لا يبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً إلى الزوال من يوم عرفه، و إلى مشاهده بيوت مكّه القديمه للمعتمر عمره التمتّع، و يحصل

1- الوسائل 9: 53 أبواب الإحرام ب 40.
2- الكافى 4: 337 ح 8، الوسائل 9: 56 أبواب الإحرام ب 41 ح 1.
3- انظر المصباح المنير: 146.

بالوصول إلى عقبه المدنيين، و غير المبصر يرجع إلى المبصر، و الماشى فى الظلام إلى الخبير.

و المعتمر بالعمره المفرده (1) إذا خرج من مكّه إلى أدنى الحلّ يقطع عند مشاهده الكعبه، و إلا فمن حين دخول الحرم. و يستحبّ تأخير الجهر للحاج من مكّه إلى الإشراف على الأبطح.

و يظهر من بعض الأخبار استحباب ترک التلبيه إلى بلوغ الردم (2)، و الردم كالأبطح، و الظاّهر عدم لزوم موضع معروف ترى منه مكّه.

و الذى يظهر من اختلاف الأخبار عدم لزوم الإسرار و لا الإجهار بالنسبه إلى الحدود، و لا المقارنه للإحرام، و الأحوط الإتيان بالتكبيرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ يجهر بها فى موضع الإجهار.

الرابع: فى حكمها

اشاره

و ينكشف بأُمور:

أحدها: النيّه،

و الظاهر الاكتفاء فيها بنيّه الإحرام، مُستدامه كسائر الأجزاء المرتبطه؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ينوى التلبيات الأربع بعد (3) إحرام عمره التمتّع أو حجّه أو قسيميه أو العمره المفرده لوجه اللّه، فقد بانَ أنّه لا تجب النيّه من أصلها، و لا تلزم قيودها، و لا يفسد تركها عمداً، و لا سهواً. و يغنى استدامه نيّه الإحرام عنها، فإن لم يستدم نيّته الإحرام، وجبت نيّتها.

و لو نوى ما زاد على الأربع على وجه الجزئيّه أو ما نقص عنها على وجه التماميّه أو أدخلها فى غير النوع الّذى وظّفت له على وجه العمد، بطلت من أصلها. و إذا كان ذلک مع السهو، صحّت، و ألغى الزياده، و أتمّ النقيصه، و

عدل إلى النوع المراد. و لو قصد إدخال الزائد فى الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، و لم يفسد الماضى.

1- فى نسخه: المتمتّع بها، بدل المفرده.
2- الكافى 4: 454 ح 1، الوسائل 9: 63 أبواب الإحرام ب 46 ح 4.
3- فى «ص»: بعقد، و فى نسخه فيه: لعقد.

و لو ترک نیّه الإحرام و نحوها من الأجزاء المنفصله و لم (1) یکن مُستدیماً لنیّه المجموع، بَطَلَ، و لو استدام، احتملت صحّته.

ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه،

غیر أنّ التکبیر یُعتبر فیه المقارنه دونها، فلا ینعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، و صید، و طیب، و نحوها.

و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقلید المشترک بینها و بین غیرها، فإنّهما قائمان مقام التلبیه. و لو جیئ بأحد القسمین ثمّ بها، أو بالعکس، کان (2) الأخیر سنّه.

و لبس الثوبین مجرّداً عنها لا یقتضی إحراماً، و لا تحریماً.

و لو أتی بأحدهما، ثمّ بالآخر علی قصد السنّه، ثمّ بانَ فساد الأوّل، فالأقوی الصحّه.

ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین:

إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأیمن من سنامها، و لطخ ذلک الجانب بذلک الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدی، و إذا تکثّرت البُدن أو زادت علی الواحده، دخل بینها و أشعرها یمیناً و شمالاً.

و الظاّهر أنّ ذلک تخفیف و رخصه، و لا بدّ من استغراقها بالإشعار، و هو أن یشقّ جلدها، أو یطعنها حتّی یخرج الدم، و یظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام (3).

و إمّا التقلید، و هو مشترک بین البُدن و غیرها، و یتحقّق بتعلیق نعل قد صلّی المقلّد فیه. و یستحبّ أن یکون خَلَقاً، و أن یکون معقولاً، و الأحوط الاقتصار علیه، و إن کان القول بإجزاء الخیط و السیر و نحوهما لا سیّما إذا صلّی فیها قویّاً. و أقرب منها باقی ملابس القدم، مع الصلاه فیها.

1- فی «ح»: و لو لم.
2- فی «ح»: کما أنّ.
3- الفقیه 2: 209 ح 955، الوسائل 8: 201 أبواب أقسام الحجّ ب 12 ح 14.

و لا فرق فی الصلاه بین الفرض و الندب، و لا بین الیومیّه تماماً أو قصراً و غیرها، و لا بین التحمّلیه و غیرها. و الظاهر عدم جریان الحکم فی صلاه الجنازه، و فی الاحتیاطیّه یقوی الجواز. و لو صلّی بعض الصلاه، لم یجز، و الفاسد من الصلاه لا عبره به.

و الظاهر اعتبار استمرار التقلید، و عدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم و عوفی الجرح، لم یحتج إلی إشعار، و یستحبّ الجمع بینهما، و إذا جمع فله حلّ القلاده فی الأثناء علی إشکال.

و الأقوی اشتراط المباشره إلا مع العجز، و تُعتبر النیّه فیهما، و الأحوط تعیین العمل الذی أحرم له.

و یُستحبّ القیام فی الجانب الأیسر للإشعار، و أن تُشعر بارکه، و أن یستقبل بها القبله ثمَّ تناخ، و دخول المسجد، و صلاه رکعتین، ثمّ الخروج إلیها، و إشعارها، و قول: «بسم اللّه، اللهم منک، و لک، اللهمّ تقبّل منّی» و لو کان المشعر و المقلّد مغصوبین، أو آلتا الإشعار و التقلید مغصوبتین بطلا. و لا یبعد ذلک فی غصب المکان. و لو لم یعلم بالغصبیّه، قویَ الجواز.

و لو علم فی الأثناء بغصبیّه المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غیره، و لا یبعد القول برجوع الحجّ إلی الإفراد. و فی المقام أبحاث کثیره، تجی ء إن شاء اللّه تعالی فی مسائل الهدی.

الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی حکمه

یجب اللبس علی المحرم بجمیع أقسامه، فلا یجوز أن یحرم عریاناً.

و المدار على تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا يتحقّق بالتعصيب، و لا بمجرّد الطرح، و لا مع التجافى كثيراً. و فى الملصوق و ما وضع نحو على الكيس إشكال.

و ليس بشرطٍ فى صحّه الإحرام، بل هو واجب خارجى، و يجوز تقدّمه

على التلبيه، و تأخّره، و لا تجب المباشره فيه، بل تكفى فيه مباشره الغير.

و المدار على كونه لابساً على نحو (1) اللّباس، فلو سقط لباسه فى بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم يخلّ (2) به، و يلزم تداركه من دون فصل طويل. و لو كان لابساً سابقاً، اكتفى به، و لا حاجه إلى نزعه ثمّ لبسه.

الثانى: فى عدد الملبوس

لا حدّ له فى جانب الزياده، و لا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختيار، و لو بدّله مرّه أو مرّات، بحيث لا يخرج عن اسم اللابس، فلا بأس، و إن كان الأفضل أن يطوف بما أحرم به.

و لو كان الثوب محشوّاً، أو كانت ثياب متعدّده خيط بعضها إلى بعض فتكاثفت، كانت بحكم الواحد. و لو لبس ثوباً واحداً طويلًا، فاتزر ببعضه و؛ (3) ارتدى بالباقى لم يجتزِئ به فى وجه قوىّ.

الثالث: فى شروطه

يُشترط أن لا يكون مذهّباً للرجال و الخناثى، و لا حريراً خالصاً لهم، و فى الحرير للنّساء إشكال، و الأقوى الجواز.

و أن لا يكون مغصوباً، و لا متنجّساً بغير المعفوّ عنه.

و لا من جلود الميته، و لا من أشعار أو أوبار أو جلود ما لا يؤكل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شى ء من فضلاته، أو دخل فيها شى ء من أجزائه، سوى الخزّ جلداً و صوفاً، و مدار تحقيقه على العرف، و فى الجلود كلّها إشكال.

و لا ممّا لا يستر البدن به وحده، و لا من غير معتاد اللبس، كالمصنوع من الحشيش و الليف و باقى النباتات. و الظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصوره اللباس، كما نقل عن

1- فى «ص» زياده: لبس.

2- فی نسخه من نسخ «ص»: یحل.
3- فی «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

و أن لا يكون من المخيط إلا مع التعذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، و قلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجى ء تمام الكلام فيه، و تكفى استدامه اللبس عن ابتدائه، و يجوز تقدّمه على التلبيه، و تأخّره، و لا يتمّ الإحرام باللبس قبل التلبيه، فلهُ استباحه المحرّمات بعده و قبلها.

و من شروطه النيّه، و تجزى استدامه نيّه الإحرام عن نيّته، و مع عدم الاستدامه لا بدّ منها، و لا حاجه فيها بعد قصد القربه إلى شى ء، و الأحوط فيها أن ينوى اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمى العمره.

الرابع: فى كيفيّته

يكفى على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً ممّا (1) يدخل فى اسم المئزر و الرداء عرفاً. و قيل: يُعتبر فى الإزار ستر ما بين السرّه و الركبه، و فى الرداء ستر المنكبين (2).

و لها آداب:

منها: أن يتّزر بأحدهما كيف شاء، و يتوشّح بالآخر، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر، كالتوشّح بالسيف، و يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

و لا يتعيّن شى ء من الهيئتين، بل يجوز التوشّح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسر، و إلقائه على الأيمن، و الظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

و منها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، و لكن يثنيه على عاتقه.

و منها: أن يشدّ الإزار بشى ء سواه من مكه (3) أو غيرها، و فى مكاتبه صاحب الزمان روحى له الفداء فى جواب (من سأله) (4) هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

1- فی «ص»: بما.
2- المدارک 7: 274، الکفایه: 58.
3- کذا، و یحتمل: تکه.
4- فی «ح» مسأله.

على عنقه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما إلى خاصرته، و يعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه، و يرفعهما إلى خاصرته، و يشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناک، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناک، و هذا أستر، فأجاب عليه السلام «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثاً بمقراض و لا إبره يخرجه عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّه و الركبتين كليهما فإنّ السنّه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرّه و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه جميعاً إن شاء اللّه تعالى» (1)، و تظهر بعض السنن منها.

و منها: أن يكون من القطن؛ لأنّه لباس النبىّ و الأئمّه، و لم يكن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يلبس الشعر و الصوف، إلا من علّه، و قد أحرم بثوبى كُرْسُف (2)، عاميين، عبرى، و أظفار (3)، و ربّما يقال باستحبابهما لذلک.

و منها: أن يكونا أبيضين؛ لكونها خير الثياب، و أفضلها، و أحسنها، و أطيبها، و أطهرها.

و منها: أن لا يكونا أسودين، لكراهه لبس السود (4) إلا فى ثلاثه: الخفّ، و العمامه، و الكساء؛ و لأنّه لباس فرعون، و للنهى عن الإحرام بالثوب الأسود (5).

و منها: أن لا يكونا مصبوغين بالعُصْفُر و نحوه ممّا فيه شهره، و زاد بعضهم كلّ مصبوغ بطيب غير محرّم (6).

و منها: أن لا تكون وسخه؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «فى الإحرام بالثوب

1- الاحتجاج: 485، الوسائل 9: 136 أبواب تروک الإحرام ب 53 ح 3.
2- الكُرْسُف: القطن. المصباح المنير: 530.
3- الكافى 4: 339 ح 2، الفقيه 2: 214 ح 975، الوسائل 9: 36 أبواب الإحرام ب 27 ح 2.
4- فى «ص»: السواد.

5- الكافی 4: 341 ح 13، الفقيه 2: 215 ح 983، التهذيب 5: 66 ح 214
الوسائل 9: 36 أبواب الإحرام ب 26 ح 1.
6- الوسيله: 164.

الوسخ لا أقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إلىّ» (1).

و روى: كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء (2)، و ألحق بعضهم كلّ مصبوغ (3).

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو ما زاد ما لم يلزم الضرر الكلّى إن لم يكونا عنده مملوكين أو مستعارين مثلًا و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. و فى لزوم لبس شى ء من الثوب، و التستّر بالثياب و نحوه وجه.

و يُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهه و القذاره، شريفين بالصلاه بهما أو بالتبرّک بالأماکن المشرّفه، و عمّا على المحرم بهما و لو ثانياً إلا مع الشرط إلا فى العبد و الصبى، و قد مرّت الإشاره إليه.

و يُستحبّ اتّخاذهما للكفن، و جعلهما محلّا للعباده، و لا يخرجان عن الملک، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. و لو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل كالمغصوب، و الحرير، و المذهّب، لمن يحرم عليه، و جلد الميته، و نحو ذلک قدّم العراء، و فيما حرم للإحرام يحتمل ذلک، و التخيير.

و غير المكلّف يُشارک المكلّف فيما حرم للإحرام، و فيما حرم لذاته إشكال، و الأحوط الاشتراک، و مع الغفله، و السهو، و النسيان، و الجهل بالموضوع يحصل العذر. و إذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

و لو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، و أمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. و يحتمل المهايا بهما، و الاقتراع. و لو كان المشترک واحداً، و ليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، و الاقتراع، و المهاياه.

1- الكافى 4: 341 ح 14، الفقيه 2: 215 ح 980، الوسائل 9: 117 أبواب تروک الإحرام ب 38 ح 1.

2- الكافی 4: 355 ح 11، الفقیه 2: 218 ح 1002، الوسائل 9: 104 أبواب تروک الإحرام ب 28 ح 1 و 2.

3- النهایه للشیخ الطوسی: 217، الجامع للشرائع: 185.

و لو نسی لبسهما، لبسهما حیث ذکر. و لو تعذّر اللبس، و أمکن الإتیان بما یشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. و لو استعار ثوباً أو ثوبین جاز للمستعیر الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، و کذا بعده علی إشکال.

و یقوی الإشکال فیما إذا أعار ثوباً للصلاه، لا سیّما إذا کانت فرضاً.

و لو تعذّر جمعهما، و یمکن من الواحد، ففی الحکم بالتخییر.

أو ترجیح المئزر علی الرداء أو بالعکس إشکال. و لو طال، و أمکن جعله اثنین، وجب.

الفصل الرابع: فی أحکامه

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً،

اشاره

لمن تقدّم وجوب النسک علیه، و شرطیّاً لغیره علی کلّ من أراد دخول موضع مکّه القدیم، دون الجدید، بکلّه أو بعضه، حیث یُسمّی دخولًا، بل دخول الحرم أیضاً فی وجه قویّ، أراد الوصول إلی الکعبه أو لا، من أهل مکّه أو من خارج.

و یجوز أن یتولّی الإحرام عن المجنون، و الصبی، و المغمی علیه، ولیّه أو غیره، و لا یلزم الإحرام عنهم، و لا عن المریض، و المبطون، و کلّ معذور.

و من أفسد إحرامه أتمّه، و فصل به، و قضی ما فعله. و إذا لم یتعیّن علیه نوع، کانَ مخیّراً فی عمله، و إن تعیّن تعیّن.

و إذا نسی الإحرام أو جهله أو تعمّد عدمه، وجب علیه الإتیان به من محلّ ینعقد إحرامه فیه، و إلا فمن موضع الإمکان. و من فعل ذلک مرّه أو مراراً. عصی، و لا قضاء علیه، إلا أن یکون واجباً علیه من قبل.

و لو اشتبهت الحائض و النفساء و المستحاضه، فزعمت أنّها لا یلزمها الإحرام إلا مع الطهر، وجب علیها الإحرام من أدنی المواقیت، و إن تعذّر فمن محلّ الإمکان.

و إذا أحرم المخالف من المیقات علی وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مکّه أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزه الميقات، رجع إليه فى وجه قوىّ، و يحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج الحرم.

و ليس من البعيد أن يقال: إنّ الحكم لكلّ من خرج منها، غير أن تمشيته إلى ما دون محلّ الترخّص محلّ كلام.

و إذا بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، أو عُوفى المريض، أو ارتفع عذر المعذور بغير هذه الأمور قبل الدخول فى مكّه أو الحرم، وجب عليه الرجوع إلى الميقات.

و إن دخل أو تعذّر عليه الرجوع إلى الميقات، فإلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا يبعد أن يقال: إنّ المعذور لا يعود بعد الدخول، و يختصّ العود بالعامد، و لا يبعد لحوق الجاهل بالحكم به. و تخصيص الحكم بمن أراد حجّا أو عمره تمتّع، دون من أراد العمره المفرده خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزه الميقات غير بعيد.

و يُستثنى من ذلک أُمور:

أحدها: من يتكرّر دخوله فى كلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، و ناقل ميره،

و صاحب ضيعه يتكرّر إليها دخوله و خروجه، و من عادته تلقّى الركبان لبيع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظه أو العباده فى المساجد، و الدوران فى محال الطاعه، إلى غير ذلک.

و يشترط عودهم قبل مضىّ شهر. و لو مضى لهؤلاء شهر بين الإحرامين، لم يجب عليهم على إشكال. و لو خرج من هؤلاء خارج لغير عمله المتكرّر، وجب عليه الإحرام. و لو أُخذ منهم حلبهم أو حشيشهم أو حطبهم فى الطريق، لم يرتفع حكمهم. و إذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضى عادتهم، ارتفع حكمهم، حتّى يصير مُعتاداً.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى من كان تردّده فى معصيه، كعمّال الظلمه، و تبديل الصنائع لا يغيّر الحكم. و إذا خرج فى عمل عازم على تكرّره، ألحق بمن تكرّر منه على إشكال، و لا يلحق بهم من تكرّر سفره إلى المواضع البعيده.

ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً،

و لا اعتبار بحساب اللیالی من ابتداء إحرامه، لا إحلاله علی الأقوی، فیعتبر من حین التلبیه، و قد یقال: باعتبار زمان النیّه.

و لو تجرّد الحجّ أو العمره عن الإحرام مع النسیان، حتّی دخل فی العمل، أجری علیه حکم الإحرام. و کذا الکلام فی تمشیه الحکم إلی إحرام الحجّ و العمره الفاسدین.

و لو شکّ أو ظنّ من غیر طریق شرعی بانقضاء المدّه، حکم بالعدم.

و یجری الحکم فی إحرام الممیّز علی الأقوی، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

و یقوی الاکتفاء بإحرام الولی عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الولیّ.

و هل الحکم علی طریق العزیمه أو الرخصه وجهان، أقواهما الثانی.

ثمّ الحکم یقتضی تخصیصاً بحکم الفصل بین العمرتین لو قلنا بوجوبه، و بحکم وجوب الإحرام من مکّه فی حجّ التمتّع، إلا أن یقال: بأنّه یحرم بعمره مفرده، و بعد الإحلال ینوی الحجّ، و فیه منافاه لارتباط عمره التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه،

فلو انکشف له عدم الإباحه بعد الدخول، دخل فی غیر المحرم. و فی أصل الحکم، ثمّ فی تعمیمه لغیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لغیر قتال الکفّار من قتال دفاع و نحوه إشکال.

و إلحاق العبید الواجب علیهم خِدمه موالیهم و البرید بعید.

الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل،

و يجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمره، واجباَ أو مندوباَ، إلا ما سيجى ء فى باب التقصير، و فى العدول، و فى مثل حدوث الحيض بعد الأربعه أشواط، و فى الصدّ و الحصر. و فى وجوب الإتيان بالحجّ بعد الإتيان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إليه و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد

قيل: و كذا القارن، و لو (1) لم يكن متعيّناً عليه (2) بعد دخول مكّه الطواف، و السعى، و التقصير، و جعلها عمره التمتّع، بشرط أن لا يلبّى مرّه أو أكثر بعد الطواف أو السعى قبل التقصير. فإن لبّى ناوياً للمتعه أو ناوياً لخلافها، أو ذاهلاً عن النيّه، عاد إلى إفراده، و بطلت متعته. و لا عبره بالتلبيه، عن سهو أو غلط أو نحوهما، و لا بما جيئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها على الغناء، أو لمنع مفترض الطاعه عنها. و مجرّد تغيّر القصد غير مفيد إنّما المدار على التلبيه.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ على اللّه بعد الحبس من المحصور

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ (3) على اللّه بعد الحبس من المحصور

بمرض أو جرح أو كسر و شبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب إتمام المندوب و الواجب فى تلك السنه من حجّ أو عمره، و يرفع استدامه الإحرام، و يحلّل المحرّمات من النساء و غيرها، و يرجع إلى أهله حلالاً، و يجزيه الهدى فى محلّه. ثمّ إن كانت ذمّته مشغوله، عاد البعيد فى السنه الثانيه.

و إن لم يكن اشترطَ، أرسل بهديه، و لا يحلق حتّى يبلغ الهدى محلّه، و يبقى على إحرامه من النساء حتّى يأتى بحجّ أو عمره، و يحلّ منهما؛ إلا فى عمره التمتّع، فإنّه لا يلزم فيها طواف النساء.

و لو استقلّ كلّ من الصدّ و الحصر بالسببيّه، جاء حكم الحصر. و إن كان كلّ منهما جزء علّه، احتمل ذلک، و عكسه. و الظاهر أنّ التحلّل رخصه لا عزيمه.

و أمّا المصدود، فلمّا كان تحلّله بذبح الهدى فى محلّ الصدّ، فلا يبعد أنّ ثمره الاشتراط سقوط الهدى.

و قد يقال: بأنّه مجرّد تعبّد، و قيل: ثمرته سقوط الهدى (4)، و قيل: سقوط

1- «لو» زياده: من «ح».
2- الخلاف 2: 264 و 269.
3- الحل ليست فى «ح».
4- الانتصار: 105.

القضاء (1)، و يكتفى بهدى السياق عن غيره، و سيجى ء الكلام فيه.

الخامس: أنّه لا منافاه بين الحيض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث كباراً و صغاراً، و بين الإحرام.

و كذا غسل كلّ حدث لا ينافى وجوب الحدث الأخر، سوى غسل الجنابه. و كذا جميع أغسال السنن، لا منافاه بينها و بين الأحداث، و يقوى ذلک فى الوضوءات الغير الرافعه.

السادس: أنّه لا يجوز الجمع بين إحرامين لنسكين، متماثلين أو متغايرين بالأصاله، و النيابه، و التلفيق، إلا من الولى

إذا أحرم بالصبى، فيقصد نفسه، و المولّى عليه معاً، فيما يظهر من الأخبار (2). فلو أحرم بحجّ و عمره معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، و غيره، أو عمره كذلک، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. و فى المستحبّ لا يضرّ الاشتراک.

السابع: أنّ العزم على فعل المحرّمات فى حال عقد الإحرام يُنافيه،

و يحتمل عدم المنافاه و أمّا علمه بالإجبار فيها أو وقوعها بأجمعها مع النسيان، فلا منافاه فيه.

الثامن: فى أنّ ترک لبس الثوبين أو لبس ما لا يسوغ للمحرم لا يفسد،

و إنّما هو واجب خارجىّ. فلو أحرم عرياناً أو لابساً ما لا يجوز لبسه عمداً، فلا يخلّ بإحرامه.

التاسع: فى أنّه إذا نوى نسکاً واجباً، و أحرم ندباً،

و بعد أن دخل فی الأفعال أو أتمّها ذکر أنّه مطلوب بواجب فی ذلک العامّ، ففی تنزیله منزله من ترک الإحرام، فیصحّ نسکه، و یکون کالتارک، أو یصحّ إحرامه و ربّما تظهر الثمره فی النذر و شبهها وجهان، و لعلّ الأقوی هو الأوّل.

العاشر: فی أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبیه أو الإشعار و التقلید،

کان الثانی سنّه.

الحادی عشر: فی أنّه یکره دخول الحمّام، و دلک الجسد،

و جمعهما أشدّ کراهه.

الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم،

الثانی عشر: یکره الاحتباء (3) للمحرم،

کما یکره فی المسجد الحرام.

1- التهذیب 5: 295.
2- التهذیب 5: 410 ح 70، 71.
3- احتبی الرجل: جمع ظهره و ساقیه بثوب أو غیره، و قد یحتبی بیدیه. المصباح المنیر: 120.

الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام

اشاره

و هی جمع میقات من الوقت، و هو مقدار من الزمان. و المراد هنا علی وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراک لقدمها غیر بعید أماکن مخصوصه موظّفه لإحرام الحجّ و العمره، لا یجوز الإحرام للمختار فی حجّ أو عمره إذا مرّ بها إلا منها.

و هی ستّه: العقیق، و مسجد الشجره، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل، و مکّه.

و احتسبها بعضهم عشره (1) بإضافه منزل مَن منزله أقرب إلی مکّه من الخمسه المذکوره، و محاذاه المیقات لمن لم یمرّ به و حاذاه، و أدنی الحلّ، و فخّ لإحرام الصبیان.

و إذا بُنی علی ذلک، أمکن احتساب موضع الإمکان لمن تعذّر علیه الرّجوع إلی المیقات، و محل النذر، و ضیق عمره رجب، فیکون اثنا عشر (2)، فینحصر البحث فی مقامین (3):

الأوّل: فی أقسامها

اشاره

و هی ثلاثه عشر قسماً:

الأوّل: العقیق،

اشاره

کما مرّ، و یُسمّی به عدّه مواضع، وضع لکلّ موضع:

أحدها: ماء السيل،

و لخمسه مواضع، كلّ واحد فی مكان من خمسه أماكن: المدينه، و تهامه، و الطائف، و نجد، و اليمامه، و ستّه مواضع أُخر، و المعنی هنا موضع تهامه.

و يدخل فيه أربعه مواضع: أحدها بريد البعث، و لعلّه سمّی بذلک؛ لأنّه موضع بعث الجيش. و الظاهر أنّ له معنيين، يدخل فی العقيق بأحدهما، و يكون هو المسلخ أو

1- الدروس 1: 340.
2- فی «ص» زياده: أو ثلاثه عشر.
3- بدلها فی «ص»: مقامات.

أو بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار (1).

ثانيها: المسلح

بالحاء المهمله واحد المسالح، و هى المراقب مأخوذه من السلاح أو من السلح، و هو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمه؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

و المراد به: أوّل العقيق على الأصحّ فتوى و روايه (2)، و هو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. و الظاهر أنّ كلّ ما بَعُد منه، و ما بعد من المواقيت أفضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ فى مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمره

على وزن ضربه و هى عقبه وسط العقيق، مكاناً، و فضلًا دون المسلح إلى مكّه مكاناً، و دونه فضلًا.

رابعها: ذات عِرق

بعين مهمله مكسوره، فراء مهمله ساكنه آخر العقيق بحسب المكانيّه و الفضل، و هو كيلملم و قرن المنازل على مرحلتين من مكّه على الأقوى.

و سمّيت غمره باسمها، لغمرها بالماء، و ذات عرق لقلّه مائها، و الظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكوره، و الظاهر دخول «و حره» فيه، و عدم دخول «بريد أوطاس» (3).

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق فى زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

و هو ميقات لأهل نجد، و العراق، و من فى جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثانى: مسجد الشجره،

و ذكر بعضهم: أنّه اختبره، فكان من عتبه باب المسجد النبویّ المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بذی الحلیفه سبعه عشر ألف ذراع، و سبع مائه و اثنان و ثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع (4).

و یحتمل أنّ اختلاف التحدیدات؛ لاختلاف محال المدینه و العمارات.

1- الوسائل 8: 225 أبواب المواقیت ب 2.
2- الفقیه 2: 199 ح 907، الوسائل 8: 227 أبواب المواقیت ب 3 ح 4.
3- قال ابن شبیب: الغور من ذات عرق إلى أوطاس، و أوطاس على نفس الطریق. معجم البلدان 1: 281.
4- خلاصه الوفاء بأخبار دار المصطفى: 542، و حکاه عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام 5: 212.

و هو میقات لأهل المدینه، و من مرّ علیها، و هو معروف.

و قد یتوهّم بعض الناس بمسجد آخر یُسمّی مسجد علیّ علیه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فیه، و الأولی تجنّبها، و الإحرام فی الموضع المکشوف منه.

و هو قطعه من ذی الحلیفه بضمّ الحاء، و فتح اللام و بالفاء ماء من میاه بنی جشم، ثمّ سمّی به الموضع.

و قد یُطلق علی مسجد الشجره علی ستّه أمیال من المدینه. و قیل سبعه (1). و قیل: أربعه (2). و قیل: خمسه (3). و قیل: ثلاثه (4). و قیل: میل (5). و قیل: مرحله (6). و سمّی ذا الحلیفه لتحالفهم فیه، أو تصغیر حَلَفَه واحده الحلفاء نبت معروف، و هو عن مکّه علی بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفه،

و هی بجیم مضمومه، فحاء مهمله ففاء علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث من مکّه، و بینها و بین البحر ستّه أمیال، و قیل: میلان (7).

و قیل: کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلًا من مکّه (8).

و هی میقات أهل الشام، و مصر، و المغرب، و کلّ من مرّ علیها اختیاراً إن لم یمرّوا بمسجد الشجره. تُسمّی المهیعه، بفتح المیم، و إسکان الهاء، و فتح الیاء، و العین.

و قد یقال: مهیعه، کمعیشه من الهیع، و هو السیلان.

1- معجم البلدان 2: 295 ماده «حلف».
2- حکاه عن ابن حزم فی خلاصه الوفاء: 542.
3- سفرنامه ابن بطوطه 1: 131.
4- نقله عن الإسنوی فی خلاصه الوفاء: 542، و ذکره فی المصباح المنیر: 146.

5- المبسوط 1: 313، المنتهى 2: 667.
6- المصباح المنير: 146.
7- ذكره فى كشف اللثام 5: 212.
8- القاموس المحيط 3: 121 ماده جحفه.

و سمّيت جُحفه؛ لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها، و هى ميقات أهل المدينه، و من مرّ عليها، و على ذى الحليفه، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينه أو مع دخولها، و عدم الدخول بمسجد الشجره، جاز الإحرام منها اختياراً، على تأمّل فى الأخير.

الرابع: يلملم، و ألملم،

قيل: و الثّانى أصل، فرجع بتخفيف الهمزه إلى الأوّل (1)، و قد يقال: يرمرم.

و المعروف أنّه جبل (2)، و قيل: وادٍ (3)، فإن أمكن الجمع فيهما، و إلا وجب تكرير الإحرام.

و اشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

و هو على مرحلتين من مكّه، ميقات لأهل اليمن، و من يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل

بفتح القاف، و سكون الراء خلافاً للجوهرىّ: حيث زعم الفتح، و زعم أنّ أُويساً القرنى بفتح الراء منسوب إليه (4).

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، و أنّ أُويساً منسوب إلى بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب، و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّه (5).

و نقل: أنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائه ذراع (6).

و قيل: هو قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه (7)، و قيل: القرن بالإسكان اسم

1- معجم البلدان 1: 246، و ذكره فى كشف اللّثام 5: 215.
2- القاموس المحيط 4: 177 ماده (لمه).
3- إصلاح المنطق: 160، و نقله عنه فى كشف اللثام 5: 215.
4- الصحاح 6: 2181 ماده «قرن».
5- انظر النهايه لابن الأثير 4: 54.
6- ذكره فى كشف اللثام 5: 216.
7- القاموس المحيط 4: 258 ماده «قرن».

الجبل، و بالفتح الطريق (1)، و الذى ينبغى الأخذ بالاحتياط، و ربّما وجب عدم الترجيح.

السادس: موضع مكّه القديم الكائن

وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً فى وجه، و لا اعتبار بالبنيان، و لا بالموضع الجديد، و لا بالمشتبه بين الأمرين.

و ما عدا الأخير ممّا تقدّم ميقات لكلّ عابر عليها، قاصد قراناً فى الحجّ، أو إفراداً، أو عمره تمتّع أو عمره إفراد غير تابعه الحجّ.

و مكّه ميقات لحجّ التمتّع لساكنيها و غيرهم، و العمره المفرده ما لم يكن بعد الحجّ، فيكون ميقاتها أدنى الحلّ، و لحجّ الإفراد و القران لأهل مكّه المتوطّنين بها، و مَن فى حكمهم.

السابع: مُحاذاه أقرب المواقيت إلى مكّه، لمن يؤمّ مكّه،

و يلزمه الإحرام، و لم يمرّ بميقات، و تكفى المحاذاه العرفيه، و لا تشترط الحقيقيّه، و يكتفى مع البعد بالمظنّه.

و البصير و غير الخبير يقلّدان فى ذلک، و يحتمل اعتبار محاذاه الأبعد، و التخيير، و الأقرب إليه، و يختصّ التخيير بصوره تساويهما بالنسبه إليه، و من جهل المحاذاه تقدّم احتياطاً، و من انكشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إليها مع الإمكان، و إلا مضى، و قد يقال: بالمضىّ مطلقاً، و من حجّ أو اعتمر بالبحر راعى المحاذاه.

الثامن: مَنزل من كان منزله أقرب إلى موضع مكّه القديم، أو مطلقاً فى أحد الوجهين،

و لو بأقلّ القليل من أقرب ميقات إليها، و أقرب جزء منه، فى حجّ كان أو عمره على الأقوى، بشرط كونه وطناً، داراً أو صهوه أو غيرهما.

و لو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

و لو كان له طريقان: أحدهما أقرب، و الأخر أبعد، اعتبر الأقرب. و الظاهر أنّ المدار على قرب الفضاء.

و لو كان من الأعراب يبعد و يقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقديم

1- ذكره فى كشف اللثام 5: 216.

القرب على البعد، و العكس.

و لو كان له وطنان، لوحظ الأكثر سكنى، و مع التساوى يتخيّر، و يحتمل ترجيح القرب على البعد، و خلافه. و الظاهر أنّ أهل مكّه من هذا القسم، و يشاركون فى الحكم. و أنّ هذا رخصه، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

و التابع يجرى عليه حكم المتبوع فى التوطّن و عدمه، و لو اشتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصه، و إلا لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفى بالمظنّه فى ذلک، و لو من خبر الأعراب. و مع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

و المدار على توطّن البقعه، فلا فرق بين المنزل المملوک، و المستأجر، و المستعار، و المغصوب و إن كان مع البقعه. و الوطن الشرعى مع العدول عن العرفى لا يفيد، و تنزيل الإقامه حينئذٍ منزله المتوطّن فى الأخبار (1) لا يجرى فى هذا الحكم، و فى مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ

بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمه بئر معروف على رأس فرسخ من مكّه، و الظاهر أنّه الموضع الذى قتل به الحسين بن على بن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّه (2) و قيل: عند مكّه (3)، و قيل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر (4)، و الأصحّ الأوّل، و ربّما رجعت المعانى الأخر إليه و هو ميقات للصّبيان.

و لا يلحق بهم المجانين إذا حجّ بهم الأولياء على طريق المدينه، لبعد الميقات عن مكّه، فيعسر عليهم طول الإحرام، و إن كان عبورهم على المواقيت الأخر أحرم بهم منها.

و المراد بالصبى: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، و غيره يبقى على حكم غيره، و هو

1- التهذيب 5: 476 ح 328، الوسائل 8: 191 أبواب أقسام الحجّ ب 8 ح 3 و 4.

2- لسان العرب 3: 42 ماده فسخ، القاموس 1: 275.

3- نهايه ابن الأثير 3: 418 باب الفاء مع الخاء.

4- القاموس 1: 275 باب الخاء فصل الفاء، معجم البلدان لياقوت الحموى 4: 237.

ميقات التجريد، و الإحرام معاً على الأقوى.

و لا يجب على الأولياء الإحرام بهم، و لا تكليف من دون البلوغ مميّزاً، فضلًا عن غيرهم بالإحرام. و لهم أن يدخلوهم مكّه من غير إحرام، و لا تجريد ثياب، و إن جاز، بل استحبّ لهم ذلک، لكنّهم إذا أحرموا بهم أجروا عليهم أحكام المحرمين، و التزموا بما يلزمهم من هدى تمتّع أو كفّارات، تعمّدوا فيها أو أخطأوا؛ و أدّوا عنهم أقوالًا و أفعالًا لا يمكن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمكان لمن تعذّر عليه الإحرام من ميقاته من دون تعمّد لتركه،

كمن تجاوز ميقاته ناسياً، أو جهل بالموضوع، أو بالحكم فى وجه، أو صدّ صادّ، أو خوف، و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، و لا بقى له ميقات يحرم منه، فإنّه يلزمه البدار فى محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم يرجع، أو كان تركه فى المبدأ عن عمد، أو لم يُبادر بالإحرام فى مكان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. و أمّا المريض و المبطون، فيقوى عدم وجوب العود عليهم، و إن كان الاحتياط فيه.

و لو أمكنه دفع العدو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و لو لم يمكن إلا بالقتال مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر على البدن و المال فى مقاتله الكفّار أو المسلمين و المخالفين و الموالين وجب على إشكال، و لا سيّما فى القسم الأخير.

الحادى عشر: المكان المنذور فيه الإحرام،

و هو متقدّم على المواقيت. و فى تسريه الحكم إلى من نذر ذلک على عبده أو مولى عليه آخر إشكال، و الأقوى العدم، كأن ينذر الإحرام لحجّ أو عمره من الكوفه أو خراسان و نحوهما، فيكون المنذور ميقاتاً له.

و يختصّ الحكم بالنذر من بين الالتزام، بل بنذر الشكر دون الزجر، و دون التبرّع. و لا يبعد أن يقال بالتسريه إلى باقى ضروب الالتزام من العهد و اليمين، و إن كان الأقوى ما ذكرنا.

ثمّ إن كان ما أحرم له حجّا أو عمره تمتّع، لم يجز الدخول فى الإحرام المنذور إلا فى أشهر الحجّ، فإن كانت الأشهر تفى له بالوصول صحّ، و إلا فلا، و القول بالصحّه

مطلقاً غیر بعید الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحکام المحرم.

الثانی عشر: مکان خوف تقضّی رجب، فلا یدرک عمرته،

الثانی عشر: مکان خوف تقضّی رجب، فلا (1) یدرک عمرته،

سواء کان تأخّره عن اختیار أو لا.

و لو بان عدم الضیق بعد الإحرام أعاده، و الأحوط أن یعید مطلقاً عند بلوغ المیقات.

و لو کان إحرامه لحجّ أو عمره غیر رجبیّه، لم یجز التقدّم، و الحکم مختصّ بخوف الفوت للضیق، أمّا إذا خاف لجهه أخری فلا. و فی تسریه الحکم إلی النائب مجّاناً أو بأجره وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافه تساوی أقرب المواقیت إلی مکّه لمن لم یکن له مُحاذاه لبعض المواقیت،

و قیل: أبعدها (2)، و قیل: بالتخییر (3)، و قیل: برجوعه إلی أدنی الحلّ؛. (4) و یمکن القول بوجوب سلوکه طریقاً یمرّ بالمواقیت، أو یحاذیها ما لم یکن له مانع یمنعه.

و لو زعم المساواه فأحرم، ثمّ انکشف الخلاف، فإن کان أتمّ العمل تمّ، و إن حصل له العلم قبل الدخول فی العمل عاد، و فی الأثناء وجهان، و مع الاضطرار لا کلام.

الرابع عشر: أدنی الحلّ إلی الحرم،

فیخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم یدخل الحرم، و یُعتبر الاتّصال العرفی بالحرم. و لو أحرم مع الفصل الطویل، أعاد عند قرب الحرم.

و هو ميقات للعمره المفرده بعد الحجّ قراناَ أو إفراداَ أو تمتّعاَ، و كلّ معتمر عمره مفرده من بطن مكّه لأهل مكّه، و غيرهم علي طريق الرخصه لا العزيمه. فلو خرج إلى أحد المواقيت، و أحرم منه، فلا بأس، بل هو أفضل.

1- فى «ص»: فلم.

2- المنتهى 2: 671.

3- إرشاد الأذهان 1: 315.

4- القواعد 1: 417 الرسائل العشر لابن فهد: 203.

فإن وقع إحرامها من مکّه، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لا بدّ فی النسک من الجمع بین الحلّ و الحرم. و الحاجّ المتمتّع یجمع بینهما بالخروج إلی عرفات.

و کلّ من لم یتمکّن من المواقیت و أراد الدخول إلی مکّه، فمیقاته أدنی الحلّ.

و یستحبّ لمن أراد العمره من أهل مکّه و مجاوریها الإحرام من الجِعرانه، بکسر الجیم، و إسکان العین، و تخفیف الراء. و قیل: بفتح الجیم، و کسر العین، و تشدید الراء (1)، و هی موضع بین مکّه و الطائف من الحلّ، بینها و بین مکّه ثمانیه عشر میلاً، و قیل: سبعه أمیال (2)، قیل: هو سهو (3).

أو من الحدیبیه بضمّ الحاء، و فتح الدال المهمله، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه ساکنه، ثمّ باء موحّده، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه، ثمّ تاء تأنیث و هی فی الأصل اسم بئر خارج الحرم علی طریق جدّه، عند مسجد الشجره، الّتی کانت عند بیعه الرضوان.

قیل: هی دون مرحلتین من مکّه (4)، و قیل: علی نحو مرحله منها (5)، و قیل: علی تسعه أمیال من المسجد الحرام (6). و قیل: اسم شجره حدباء، سمّیت بها قریه هناک لیست بالکبیره (7)، قیل: إنّها من الحلّ (8)، و قیل من الحرم (9)، و قیل: بعضها فی الحلّ، و بعضها فی الحرم (10)، یقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلی الکعبه (11).

أو من التنعیم علی لفظ المصدر، قیل: سمی به موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه أو

1- السرائر 1: 541.
2- المصباح المنیر 1: 141 ماده جعر.
3- کشف اللثام 5: 220.
4- المصباح المنیر 1: 169 ماده «حدب».
5- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: 81. و نقله عن النووی فی کشف اللثام 5: 220.
6- نقله عن الواقدی فی المصباح المنیر 1: 169 ماده «حدب»، و فی کشف اللثام 5: 220.

7- تهذيب الأسماء: القسم الثانى: 81، و انظر القاموس المحيط 1: 55، و معجم البلدان 2: 229.
8- حكاه فى كشف اللثام 5: 220.
9- حكاه فى كشف اللثام 5: 220.
10- المصباح المنير: 169، و نقله عن مالک بن أنس فى معجم البلدان 2: 230.
11- المصباح المنير: 169، معجم البلدان 2: 229.

أربعه (1)، و قيل: على فرسخين على طريق المدينه به مسجد أمير المؤمنين، و مسجد زين العابدين، و مسجد عائشه. و سُمّى تنعيماً؛ لأنّ عن يمينه جبلًا اسمه نعيم، و عن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادى نعمان (2)، و يقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّه (3).

و معرفه الحلّ موقوفه على معرفه. مقدار الحرم، و هو بريد فى بريد، و على معرفه حدوده من الأطراف. و عن الصادق عليه السلام: «أنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّه، و وضع فى موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقها نور الحجر، عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال» (4).

و نقل: أنّ آدم لمّا أهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث اللّه له ملائكه أحاطوا بمكّه، من جوانبها يحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنى إبراهيم الكعبه علّمه جبرئيل المناسک و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّى حدّدها قصى.

ثمّ هدم بعضها قريش، فأعادوها بعد أن أخافهم اللّه و الملائكه معهم. و فى عام الفتح حدّدها تميم بن أسد الخزاعى، ثمّ فى زمان عمر، ثمّ فى زمان عثمان (5).

و قد اختلف الأنقال فى التحديد، و بعضها لا يلائم ما أجمعوا عليه، من أنّه بريد فى بريد، إلا أن ينزّل على أنّ التحديد فى السهل، و الحدود فى الجبل، أو العكس. و المدار على الحدود المعروفه بين الناس، و يكفى فى معرفه المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

1- القاموس المحيط 4: 182 ماده النعيم.
2- معجم البلدان 2: 49 ماده التنعيم، و ليس فيه «مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين».
3- المصباح المنير 1: 843 ماده «نعم».
4- الفقيه 1: 178 ح 842، علل الشرائع: 318 ح 1، التهذيب 2: 44 ح 142، الوسائل 3: 221 أبواب القبله ب 4 ح 2.
5- أخبار مكّه لأبى الوليد الأزرقى 2: 127- 129.

المقام الثانى: فى أحكامها

اشاره

و فيه أبحاث:

الأوّل: فى أنّ المواقيت بأسرها عباره عمّا يساوى الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء،

فلو أحرم من بئر أو سطح فيها راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً و فى جميع الأحوال فلا بأس.

الثانى: فى أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فى الميقات، و بعض خارج اتّبع العرف،

و يحتمل اعتبار المداقّه، و عدم التعويل على المساهله العرفيّه.

الثالث: فى أنّ الإحرام من أبعد المواقيت إن يتمكّن من غيره

و من أبعد قطع الميقات الواحد، أفضل من القريب.

الرابع: أنّ كلّ من يمرّ على ميقات قاصداً دخول مكّه فى حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع،

فترک الإحرام منه عمداً، ثمّ أحرم من دون ميقات آخر سواء كان من أهله أو لا، أمكنه الرجوع أو لا عصى. ثمّ إذا فعله من ميقات آخر صحّ. و إن لم يكن شی ء من ذلک، تحلّل بعمره مفرده من أدنى الحلّ.

و لو كان معذوراً لصدّ أو مرض أو إغماء أو دهشه أو جنون أو نوم أو نسيان أو جهل بالموضوع و الظاهر لحوق جهل الحكم به أو لغير ذلک، ثمّ ارتفع العذر، و أمكنه الرجوع رَجَعَ. و إن تعذّر و تمكّن من ميقات آخر أحرم، و إلا فمن محلّه.

و يحتمل عدم وجوب الرجوع على المريض، و تجوز النيابه عن المريض و نحوه فى الإحرام، بل تستحبّ.

و من تجاوزه قاصداً غير مكّه، أو خالياً عن القصد، أو كائناً ممّن لا يلزمه الإحرام، ثم أراد حجّا أو عمرهٍ تمتّع خَرَجَ إلى ميقات. فإن تعذّر، فمن أدنى الحلّ. فإنّ تعذّر، فمن محلّه.

و من قصد عمره مفرده، خرج إلى أدنى الحلّ، من أهل مكّه أو غيرها.

و من أحرم قبل الميقات لنذر مثلًا، اجتزئ به لحجّ أو عمره.

الخامس: فى أنّه لو بعثته التقيّه على ترک الإحرام من الميقات، أضمره فى نفسه،

و بقى

على صوره المحلّ حتّى ترتفع عنه. و إذا استمرّت إلى آخر المناسک، فلا بأس.

السادس: فى أنّه إذا أحرم من ميقات فأفسد، لم يكن له تجديد الإحرام فى ميقات،

و لا فى غيره، بل يبقى على حاله، بخلاف التارک المعذور.

السابع: فى أنّه تكفى المظنّه فى معرفه المواقيت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد.

و الأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوى الظنون، مع التمكُّن، من دون عسر.

و لو حصل التعارض، أخذ بالترجيح. و مع التساوى، و حصول التردّد من غير مخبر، يلزم الجمع بين المحتملات إن أمكن، و مع عدم الإمكان يتخيّر، و يذهب إلى ميقات آخر احتياطاً.

الثامن: فى أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يحرم من ميقات، فمرّ بغيره، انحلّ نذره.

و فيما لو كان مستأجراً، مع اشتراط غير ما مرّ عليه، يحتمل ذلک، و البقاء على حكمه السابق، و فساد الإجاره، و الأوّل أولى.

التاسع: فى أنّه لو حصل جهل فى مبدأ الميقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبيه،

و استمرّ على النيّه و التلبيه حتّى يعلم مصادفتها الميقات.

العاشر: فى أنّه لو كانت دويره أهله مسامته للميقات، جازت المحاذاه من خارجها،

و الأحوط الإحرام بها. و لو كانت فى الميقات، لم يكن لها خصوصيّه بالنسبه إلى مواضعه الأُخر.

الحادى عشر: لو نوى بزعم أنّه ميقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد.

و إن ظهر بالتأخر، لم يعُد على إشكال. و لو انعكس الأمر، و أمكن حصول نيّه القربه منه، صحّ.

الثانى عشر: فى أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام،

و ليس العدول منه، و لا إدخال عمل فى عمل، تجانس أو اختلف، إلا ما استثنى.

الثالث عشر: فى أنّه تجوز نيابه الرجل و المرأه و الخنثى بعض عن بعض فى الإحرام و غيره،

و يتبع النائب المنوب عنه فى الأنواع، و فى الصفات الخارجه له حكم نفسه.

الرابع عشر: فى أنّه لا يجوز الجمع بين نيّتى إحرامين،

و لا بين نسكين فى غير الولى و المولّى عليهم، ممّن يجوز للمولى القيام عنهم، بما لا يصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: فی محرمات الإحرام

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

الأوّل: فی أقسامها،

اشاره

و ما یلحقه من صفات المحرّمات، و هی من أحکام الإحرام، و الحرم.

و یختصّ الإحرام بحرمه أُمور سبعه عشر قسماً: الصید، و النساء، و الطیب، و الادهان، و لبس المخیط، و لبس الخفّین، و الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرأه، و إخراج الدم، و قصّ الأظفار، و إزاله الشعر، و الفسوق، و الجدال، و لبس الخاتم للزینه، و الحنّاء للزینه، و تغطیه الرأس للرجل، و التظلیل، و لبس السلاح.

و یلحق بها قلع السنّ، و لیس فی دلیله سوی لزوم الکفّاره، و تغسیل المیّت، و لیس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبرید، و هو ضعیف، و قطع الحشیش، و الشجر، مع أنّه من أحکام الحرم دون الإحرام.

فینحصر الکلام فی مباحث:

أوّلها: الصید

اشاره

و أصله: رکوب الشی ء رأسه و مضیّه غیر مُلتفت (1).

ثمّ جُعل ابتداء أو نقلَا مصدراً بمعنى الاصطياد، أو اسماً بمعنى المصيد يعمّان المحلّل و المحرّم فى كتاب الصيد، كما يؤذن به التقسيم فيه، فللكتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجارى هنا جارٍ فيه؛ إذ القوم بين معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلى مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام:

صيد الملوک ثعالب و أرانب و إذا ركبت فصيدى الأبطال (2)

و قول العرب: سيد الصيد الأسد (3). و قولهم: ليث تزبّى زبيه فاصطيدا (4).

1- مقاييس اللغه 3: 325 ماده «صيد».
2- نقله عنه الراوندى فى فقه القرآن 1: 306، و الفاضل فى كشف اللثام 5: 320.
3- حكاه الفاضل فى كشف اللثام 5: 321.
4- تهذيب اللغه 15: 40، لسان العرب 6: 18 ماده «زبى».

و قول الصادق عليه السلام

إذا أحرمت، فاتّق صيد الدوابّ كلّها، إلا الأفعى و العقرب و الفأره

(1). و إلى عموم الأخبار فى الكفّارات للمحلّلات و بعض المحرّمات.

و بين مخصّص بالمحلّل؛ نظراً إلى أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، و لمقابلته بالجزاء، و لترتّب منع الأكل، و كونه ميته على ذبحه فى الحرم أو من المحرم، إلى غير ذلک ممّا يظهر من تتبّع الأخبار (2).

و بين معمّم للحلال، و بعض أفراد الحرام، من الأسد، و الثعلب، و الأرنب، و اليربوع، و القنفذ.

و يمكن أن يقال: إنّه عباره عن الحلال فى الشرع كائناً ما كان، فلأهل مكّه صيد، فالخنازير صيد عند النصارى دون غيرهم.

أو يقال: هو عباره عن المستحلّ و إن لم يكن حلالًا ممّا يأكله الأعراب مُستحلّين له صيد عندهم، أو يقال: هو عباره عمّا يؤكل، و إن كان حراماً باعتقاد اكله.

و الظاهر التعميم، غير أنّ الشائع الحلال، فيحرم من الصيد و هو الممتنع بالأصاله، من حلال اللحم مطلقاً، على تأمّل فى صدقه على مثل الجراد، أو من كبار حرامه (3) على المحرم فى حلّ أو حرم، و من فى الحرم محلّا أو محرماً جميع أنواع المحلّل، و كبار المحرم إلا ما استثنى.

أما ما تعلّق بالحرم (4) فلما يظهر من تتبّع الأدلّه أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان و الحيوان؛، و أن تحريم التعدّى فيه للاحترام.

و أمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما يظهر من تعليل الاستباحه لبعض المحرّمات بكونها

1- الكافى 4: 363 ح 2، العلل: 458 ح 2، الوسائل 9: 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.
2- الوسائل 9: 189 أبواب كفارات الصيد ب 4، 5، 6، 7.

3- فی «ح» کباره حرامه.

4- انظر الوسائل 9: 175 أبواب تروک الإحرام ب 88.

صارت مؤذيه للحيوان أو الإنسان، و من قول الصادق عليه السلام: «اتّقِ قتل الدواب كلّها إلا الأفعى و العقرب و الفأره» (1).

و قول أبی الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن المحرم، و ما یقتل من الدواب: «یقتل الأسود، و الأفعی» (2) إلی أخره، إلی غیر ذلک من الأخبار (3).

و وردت الرخصه فی عدّه حیوانات من الحیّه، و العقرب، و الفأره، و الکلب العقور، و السبع، و الذئب إذا أرادتک، و کلّما تخاف أذیّته، و رمی الغراب، و الحداءه، و تنفیرهما عن ظهر البعیر (4).

و یحرم من المحرم التعرّض له مُباشره أو تسبیباً، فیحرم اصطیاده، و ذبحه، و أکله، و قتله، و الإشاره إلیه، و الدلاله علیه، و الإغلاق علیه، و تنفیره، و تخویفه، و ربطه، و حبسه، و إحداث أُمور تقتضی تفطّن الناس إلیه، من ضحک، و حرکات، و أوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن یذهب إلی مکان هو فیه، أو شجره أو صخره هو حولها، لمن یُرید صیده، و لا یعلم مکانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غیرها، مع قصد ذلک، إلی غیر ذلک.

و إن ذبحه أو نحره حیث تکون ذکاته بذلک کان میته، و لو صاده المحلّ.

و إن قبض الجراد، کان قبضه تذکیه، و إن فعل حراماً علی إشکال.

و لو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصی و إن حلّ؛ بخلاف العکس، فإنّه یحرم به. و کذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فأتمّها مُحلًّا و العکس کالعکس، علی إشکال فی الجمیع. و لا فرق بین العالم بالحکم، و الجاهل به، أو بالموضوع، و الناسی، و الغافل

1- الکافی 4: 363 ح 2، العلل: 458 ح 2، التهذیب 5: 365 ح 186، الوسائل 9: 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.
2- الفقیه 2: 232 ح 1109، الوسائل 9: 168 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 10.
3- انظر الوسائل 9: 166 أبواب تروک الإحرام ب 81.

4- التهذيب 5: 366 ح 1273، الوسائل 9: 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.

الأعمی و لا بین المذبوح فی الحلّ، و المذبوح فی الحرم.

و الفرخ و البیض کالأصل.

و إحرام فاسد الحجّ کإحرام صحیحه.

و لو ألقاه فی بئر؛ أو استعصی بسببه، فطعنه المحلّ، عصی، و حلّ.

و لو استندت تذکیته إلی مُحلّ و محرم، فکان کلّ واحد جزء علّه، حُرم. و إن کان کلّ واحده علّه مستقلّه، حلّ فی وجه قوی.

و لو کان فی ید مُحرم، فأخبر بأنّه ذکّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

و لو اصطاده المحرم، أو أغلق علیه، أو أشار إلیه، فعصی اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و لیس علیه غرامه للمحرم؛ لأنّه لم یملکه.

و لو و کلّ وکیلًا محلا فی الذبح عصی، و وکالته باطله، و حلّت لغیره، و له بعد الحلّ. و لو ذبحه و بقیت حیاته إلی أن أحلّ (1)، فجدّد ذبحه حلّ علی إشکال.

و یجری فی إحرام الصبیّ الممیّز ما یجری فی البالغ.

و لو ذبحه أو أصابه محلّا، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعکس بالعکس.

و یُستثنی من ذلک شیئان:

أحدهما: الصید البحری،

و هو: ما یبیض و یفرخ فی الماء، من بحر أو نهر أو هور أو عین أو بئر و نحوها، عکس البرّی، فإنّه یراد به ما یبیض و یفرخ فی البرّ. و ذو النوعین المختلفین کالسلحفاه یُلحق کل نوع منه ما یوافقه.

و ما کان منصوصاً کالجراد، و النعام، و الحمام، و شبهها غنیّه عن البحث. فالجراد إذا کثر، فإن خصّ طریقاً اجتنبت، مع عدم لزوم العسر. و إن عمّ

الطريق، لم يجب الاجتناب، كما فى عموميّه غيره من المحرّمات. و إن اختلفت قلّه و كثره، اختار الأقلّ.

و إنّما الثمره فى غير المنصوص، و المشكوك فيه يجرى فيه الاحترام، فعلى الأعمى

1- فى «ح»: حل.

و الماشی فی الظلمه تجنّب ما یجده من حیوان أو لحم و نحوهما.

و لو وجده فی ید مسلم محرم، حکم بأنّه بحریّ، و لا یبعد إلحاق ما یحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما یعیش فی البر، و تکوّنه فی البحر بحری، کالسرطان، و نوع من السلحفاه یلحق بالبحر.

و ما تکوّنه فی البرّ، و تعیّشه فی البحر کالبطّ، و نحوه من صید البرّ، و ربّما یقال: بأنّ التعیّش یسبّب الإلحاق.

و قد یقال: بتحریم صید البحر من المحرم.

و المتولّد من بریّ و بحریّ یتبع الاسم، و المشکوک فیه یلحق بالبریّ علی إشکال.

و غیر الممتنع بالأصاله فی برّ أو بحر وحشیّاً کان أو لا لیس بصید، فیخرج عنه الدجاج الوحشی، و القرقر، و نحوهما؛ لأنّهما لا یدخلان فی الممتنع کالدجاج الأهلی.

ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله،

و إن توحّش بالعارض، کما أنّ ما کان علی العکس یجری علیه حکم العکس، و لا فرق فی المقامین بین المملوک و المباح غیر أنّ الأوّل یزید بضمان قیمه لصاحبه و لا بین الصغیر، و الکبیر، و لا بین المجتمع، و الأبعاض المتفرّقه.

و المتولّد بین الوحشی و الإنسی یتبع الاسم، و المشتبه تغلب علیه الحرمه من جهه الاحترام.

و ما (لم یکن) (1) له اسم آخر، کالسبع المتولّد بین الذئب و الضبع؛ أو المتولّد بین الحمار الوحشی و الأهلی إن دخل فی الوحشی کالسمع، حرم، و إلا فلا. و المتولّد بین المتماثلین و مخالفه الاسم یتبع الاسم، و یحتمل تبعیّتهما.

و على ما استفدناه من بعض الروايات حرمه اصطياد [2] و من بعض التعليلات

1- فى «ص»: كان.

2- الكافى 4: 381 ح 1، التهذيب 5: 300 ح 19 وص 365 ح 126، الوسائل 9: 203 أبواب كفارات الصيد ب 13 ح 6.

حرمه قتل جمیع الحیوانات المتوحّشه، و إیذائها (1)، و جمیع الحیوانات الصغار إلا ما قام الدلیل علی خلافه، و الحیوان البحری إذا باض فی البرّ، و أفرخ فیه، و بالعکس لم ینتقل حکمه إلی أولاده، بل یتبعون مکان ولادتهم کالجراد.

و لا یدخل فی ملک المحرم و هو معه، لا ببیع، و لا بمیراث، و لا بهبه، و لا صداق، و لا غیر ذلک. و إذا صحب ما یملکه من الصید معه، زال ملکه عنه. و لو کان بعیداً عنه (2) فی بیته أو غیره، لم یزل عنه. و إذا أحلّ دخول الموروث إن کان بعیداً أو أحلّ قبل القسمه و ما فی الشبکه المغصوبه.

و لا یجوز الأکل من الصید اختیاراً، و مع الاضطرار لا مانع منه، و لحم المیته مقدّم علیه إن لم یعط مطلقاً، بخلاف العکس، و بخلاف المغصوب، و نجس العین من الحیوان فی حیاته و مماته، و النجاسه العینیّه کالخمر، و شبهه.

و لا یجوز لمن فی الحِلّ أن یضرب ما فی الحرم، و بالعکس. و لو ضرب ما فی الحلّ، و ذکّاه المحلّ، عصی و حلّ. و إذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، و الجزاء علی المحرم.

و حمام الحرم حرام فی الحلّ علی المحلّ، دبسیاً أو قمریّاً أو غیرهما.

و لو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقه قاصداً بها أذیّه الصید، للانتفاع أو غیره و نحو ذلک، عصی، و ضمن. و إذا عدا الصید، فخاف منه، و فعل به ما لا یمکن دفعه إلا به، فلا عصیان، و لا ضمان.

و یکره صید ما یؤمّ الحرم، و ما فی حریم الحرم، و هو برید من کلّ جانب من جوانب الحرم، و لا فرق فی الحکم بین الدبسی، و القمری، و غیرهما.

و مذبوح الحرم و إن کان بعضه فیه میته و یستحبّ دفنه.

و لو أثبت یده علیه محرماً فأحلّ، أرسله، و زال ملکه عنه علی إشکال.

1- التهذیب 5: 362 ح 171 وص 449 ح 212، الوسائل 9: 176 أبواب تروک الإحرام ب 88 ح 2 و 3.
2- فی «ح»: منه.

و لو كان وديعه أو عاريه، سلّمه الحاكم أو عدول المؤمنين (1) قبل الإحرام. و دخول الحرم. و إن لم يسلمه، أرسله، و ضمنه.

و لو باعه المحرم فخرج معيباً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ، و التسليم إلى الحاكم، أو نائبه. و إن كان الخيار للمشترى و هو محرم، كان له الفسخ على إشكال.

و القاهر على القبض يضمن، دون المقهور.

و من أخرج صيداً من الحرم لزمه ردّه، و إن كان مقصوصاً أو مريضاً أبقاه حتّى يتمكّن من الطيران، و فى وجوب بذل الدواء إشكال.

و لا يجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، و لا حلقهما، و نحوهما، و لا التنفير، و لا التخويف، و لا فرق بين القمرىّ و الدبسى، و غيرهما.

و الفهد و كلّ سبع إذا دخل (2) إلى الحرم أُخرج منه، و روى: «أن ما كان من الطير لا يصف فلك إخراجه» (3).

الثانى: من المحرّمات، ممّا لا يُسمّى لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صيداً،

و هو مشترک بين الحرم و المحرم كالسابق من هوامّ جسد الإنسان كالقمل و البرغوث، و ما يتولّد فى الجروح من صغار الحيوان، أو جسد الحيوان من قراد أو حلم، أو ما يتولّد فى دبرها أو خروجها، أو ما تولّد فى غيرهما، كالمتولّد فى التمر، و الفواكه، و المياه، و الأطعمه المنتنه، و غير المتولّد كالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جميع الحيوانات الصغار.

و إذا عمّ شى ء منها الطرق، و تساوت كثره و قلّه، تخيّر و لا مانع. و إن اختلفت قلّه و كثره، رجّح الأقلّ. و إن اختصّت بطريق، يجتنب المختصّ، و سلک الخالى.

و لو دار بين ركوب ما يكثر القتل، و خلافه، قدّم الأخر. و فى لزوم المشى حيث لا يترتّب عليه قتل، أو كان ما يترتّب عليه أقلّ، أو كان ما يترتب عليه

أضر

1- فی نسخه: المسلمین.
2- فی «ص» زیاده: أسیراً.
3- الکافی 4: 232 ح 2، التهذیب 5: 367 ح 1280، الوسائل 9: 236 أبواب کفّارات الصید ب 41 ح 2، 4.

ممّا يترتّب على غيره بعده.

و لو دار الأمر (بين الأضر) (1) كالقتل مع الجرح و الكسر، أو هما مع التنفير فى النوع الواحد و بين أيسر، تجنّب الأضر، و مع الاختلاف فى غير ما مرّ.

و لا يجوز إلقاء القمل عن جسد الإنسان، بل ينقلها (2) إلى مكان أحرز منه أو مساو له، و لا الحلم عن البهائم، و لا نقلها إلى الأحرز أو المساوى، و الأحوط تجنّبه من رأس.

قيل: أوّل ما يكون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً (3).

و لا يختصّ التحريم بما يُسمّى صيداً، و لا بخصوص الممتنع، بل يعمّ جميع الحيوانات محلله و محرمه، سوى المؤذيات، كالحيّه، و العقرب، و الفأره، إلا ما قامت البديهه على جواز ذبحه، و أكل لحمه للمحرم و فى الحرم، كالنعم الثلاث.

و كما لا يجوز القتل، لا يجوز الجرح، و الإضرار، و التنفير، و الإلقاء فى مهلكه، و الوضع فى محلّ وطء الأقدام و نحوها.

الثالث: النساء،

فيحرم الوطء لذكر أو أُنثى أو خنثى، فى فرج أو دبر، من إنسان أو حيوان، حىّ أو ميّت، مع بلوغ الختان و عدمه، مع الشهوه و بدونها، مكشوفاً أو ملفوفاً، منزلًا أو لا، قويّاً أو ضعيفاً.

و موطئه الأنثى و الخنثى من واطئ كذلك.

و اللمس، و النظر، و الإسماع، و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوه، لمحلّل أو محرّم، ذكراً أو أُنثى، و التقبيل لمحلّل أو محرّم، من النساء، غير محرّم، بشهوه أو بدونها، و فى الذكر مع الشهوه، و التفكّر فى محرّم بشهوه.

و لا يبعد تمشيه الحكم إلى مسّ (4) الصور أو تقبيلها بشهوه، كلّ ذلك مع العلم بالحكم و الجهل. و يجرى الحكم فى المحرم مع المحلّه، و بالعكس.

1- لیس فی «ح».
2- فی «ص» زیاده: من مکان.
3- نقله عنه فی تهذیب اللغه 5: 108 ماده حلم، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام 5: 374.
4- فی «ح»: حسن.

و فی معناه: الاستمناء بالید، أو التفخیذ، أو الملاعبه، أو التخیّل، أو النظر إلی الصور، أو غیر ذلک.

و یحرم العقد دواماً و متعه، و أصاله أو ولایه أو وکاله، لو کان العقد منه لغیره محلّا أو مُحرماً، أو من غیره له، أو فضولًا. و یقوی دخول التحلیل فیه، و یفسد العقد. و الوکاله علی تأمّل فی الأخیر.

و لو وقع بعض الإیجاب أو القبول حال الإحرام، کان کوقوع الکلّ علی إشکال. و لو وکّل محرم محرماً أو محلا، فوقع العقد حال إحرام الموکّل، بَطَلَ العقد. و یقدّم قول مدّعی الوقوع. و تحرم الشهاده علیه، و إقامتها بین محرمین، أو محلّ و محرم، و حمل الغیر علی الوکاله أو الإقامه علی إشکال.

و لو تحمّل محرماً، و ادّی محلّا، فلا مانع.

و لیست الرجعه منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شراء الجواری، و إن قصد جعلها من السراری. و الخبر لا یلحق بالشهاده. و فی تخصیص الشهاده بشهاده العدل، و لو عقد قبل التلبیه أو فی أثنائها و أتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

و لا مانع من الشهاده علی العقد الفاسد، و لا عقد الوکاله، و لا الصداق، و لا القسم، و نحو ذلک.

و تکره للمحرم الخطبه.

الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام،

و منه و من المحلّ فی الحرم، فیکون الحرام لنفسه حراماً لغیره.

فإنّ فعل المعصیه من المحرم حال الإحرام، و المصلّی حال الصلاه، و کل عابد حال العباده یضاعف وزر المعصیه علیه؛ لأنّه أقام نفسه مقام العبد الذلیل، بین یدی المولی الجلیل، و أقام نفسه مقام الحضور.

و يتضاعف فى الحرم، و فى سائر المحترمات من المشاهد، و المساجد، على مقدار الشرف و الفضل؛ لاشتمال ذلک على زياده هتک الحرمه؛ بل فى الأزمان، من الشهور المعظّمه، و الأيّام.

و لذلک زادت دیه القتل فی الحرم، و فی الأشهر الحرم.

فکلّ واجب أو محرّم یشتدّ وجوبه و تحریمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مکانه، و یتزایدان بزیاده الشرف، و یضعفان بضعفه. و کذا یشتدّ الندب، و الکراهه، و یتزایدان علی ذلک النحو.

و الظاهر اشتداد الوجوب و التحریم بزیاده الشرف فی بُقَع الحرم. و لو دار أمر المضطر بین ارتکاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتی بمعصیه من قتل أو نهب أو سلب أو غیرها من المعاصی محلا فی الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. و إن کان محرماً فی الحِلّ أو محلّا فی الحرم، تضاعف عقابه. و إن کان محرماً فی الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ یزداد فی المسجد، ثمّ فی المقام، و الحِجر، ثمّ تحت المیزاب، و بین الرکن و المقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الرکن الیمانی و المستجار، و هکذا.

و لو (1) اختلف الزوجان فی فساد العقد، لوقوعه حال الإحرام، و صحّته، قدّم قول مُدّعی الصحّه مع الیمین، و یقضی علی الأخر بلوازم الزوجیّه.

فیجب المهر کُمّلًا لمدّعیه الصحّه، و النفقه، و القسم، و جمیع اللوازم. و یجب علی الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلا إذا أجبره (2) الحاکم علی المنام معها، و القیام بالحقوق.

و لیس لها المطالبه قبل الدخول، و القبض بمهر، و لا بعض مهر، و لیس له الرجوع علیها إلا مع الطلاق، فیأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطیب،

اشاره

و یحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، أو لمساً، و رشّاً، و لطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطیراً، و احتقاناً، و شرباً، و اکتحالًا و اتصالًا (3) ببدن

أو ثوب، ابتداء أو استدامه، علوقاً أو أصاله، مباشره أو بواسطه، قليلًا أو كثيراً،

1- فى «ح»، «ص» زياده: ادّعت الزوجه وقوع العقد حال الإحرام و لو.

2- فى «ح»: أخبره.

3- فى «ح»: إيصالًا.

مستقِلا أو مضافاً، ما لم تقض الإضافه بسلب الصفه، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، و عدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسک، و العنبر، و الکافور، و الزعفران، و العود، و الورس (1).

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبه منه ما لا يُعدّ طيباً بنفسه و لا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، و السفرجل، و نحوهما من أقسام الفواکه، و من الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّه السوداء، و الهيل، و نحوها.

و منه ما لا يكون بنفسه طيباً، و دهنه طيب، كالرارنج، و نحوه.

و منه: ما يعدّ طيباً بنفسه، و لا يتخذ منه الدهن، كأكثر أقسام الطيب.

و منه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

و منه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّه الرائحه، و كثره المستعمل، و يضعف بخلافهما. و عند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، و يتّخذ منه الطيب، كالورد و الياسمين و الخيرى و الكاذى و النيلوفر.

و منها: ما نبت للطيب، و لا يؤخذ؛ (2) منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، و الدارصين، و المصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، و القيصوم، و الإذخر، و حبق الماء، و السعد.

و منها: ما نبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، و نحوه، و كلّما شكّ فى صدق الاسم عليه، لا يجرى حكم الطيب عليه، و ما شكّ فى زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

1- انظر الوسائل 9: 94 أبواب تروک الإحرام ب 18.
2- فی «ص»: یتخذ.

و المدار صدق الاسم علیه شائعاً، و أمّا النادر کما یتّخذه بعض الأعراب مثلًا، و یسمّونه دون غیرهم طیباً فلا عبره به، و یقوی تخصیص المنع بهم. و ما اختلف حاله یقوی ملاحظه القصد به. و ما تجدّد صدق الاسم علیه، یتبع الاسم. و یحتمل أنّ المدار فیه علی زمان صدور الأخبار، و لا فرق فیه بین الصحیح و غیره فی ثبوت صفته.

و یجوز العبور فی مکان فیه الطیب، و یجب أن یجعل فی منخریه شیئاً یمنع وصول الرائحه، أو یقبض علی أنفه.

و إن کان علی ثوبه أو بدنه شی ء من الطیب، وجبت علیه إزالته بخارج عن ثیابه و بدنه إن أمکن، و إلا فیهما فوراً.

و یجوز له العبور فی مکان فیه الطیب، مع قبض الأنف، و عدم اکتساب الثیاب و البدن. و إذا مات المحرم، فلا یجوز أن یقرب إلیه الکافور أو غیره من الطیب فی تغسیل أو تحنیط أو غیرهما.

و الأحوط أن یبعد عنه بحیث لا یشمّه لو کان حیّاً، و إذا أصابه وجب علی الولیّ، ثمّ علی الناس إزالته.

و لو لم یوجد من الماء سوی ما فیه الطیب، یُمّم و دفن بلا غسل.

و یستثنی من الطیب خلوق الکعبه، و زعفرانها، دون ما سواهما، و یحتمل إلحاق جمیع ما یعتاد تطییبها به بهما، دفعاً للحرج.

و یقوی لحوق خلوق قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بخلوق الکعبه.

و الخلوق ضرب من الطیب فیه صفره، و قیل: هو معروف مرکب من ثلاثه دراهم زعفران، و خمسه من الذریره، و درهمان من الأشنه، و من کلّ واحد من القرنفل و القرنه درهم، یدقّ ناعماً، و یُنخل، و یعجن بماء ورد، و دهن، حتّی یصیر کالرهشی فی قوامه، و الرهشی، السمسم المطحون قبل أن یعصر و یستخرج دهنه (1).

و بعضهم ألحق تجمیر الکعبه (2)، و بعض جوّز الجلوس فیها، و هی

1- نقله عن ابن جزله المتطبّب فی منهاجه فی کشف اللثام 5: 349 بتفاوت.

2- المنتهی 2: 786، مجمع الفائده 6: 285.

مطيبه (1)، بخلاف الجلوس فى سوق العطّارين، و عند المتطيّبين.

و روى: نفى البأس عن الرائحه الطيبه بين الصفا و المروه، و أنّه لا يجب حبس أنفه (2)، و لا يبعد العمل بذلک، و القول بجواز ذلک فى كلّ موضع تردّدٍ يُوضع فيه الطيب من المشاعر؛ دفعاً للحرج و الضيق.

و يُكره له شمّ الرياحين، و هى أطراف كلّ بقله طيّبه الريح إذا خرج عليها أوائل الشروق.

و قيل: كلّ نبت طيّب الريح من أنواع المشموم (3).

و قيل: هو ما لساقه رائحه طيّبه، كالورده و ورد، و ما لورقه رائحه طيّبه كالياسمين (4).

و قيل: هو نبت طيّب الرائحه أو كلّ نبت كذلک، أو أطرافه أو ورقه، واصله ذو الرائحه، و خصّ بذى الرائحه (5) الطيّبه، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحه، و حرم (6) بعضهم غير ريحان مكّه، للحرج (7).

و لا يجوز التطيّب بما يبقى (8) أثره من خصوص الرائحه مع الممازجه، و بدونها.

السادس: حبس الأنف،

و عدم حبسه عن الرائحه المنتنه، من جيفه، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غير ذلک. و لو حصلت مع الطيب فى مكان واحد، غلب حكم الطيب حكم الخبيث، فيسدّ أنفه على إشكال.

1- المسالک 2: 254.
2- الكافى 4: 354 ح 5، الفقيه 2: 225 ح 1056، التهذيب 5: 300 ح 1018، الاستبصار 2: 180 ح 599، الوسائل 9: 98 أبواب تروک الإحرام ب 20 ح 1.
3- النهايه لابن الأثير 2: 288 ماده «ريح»، مجمع البحرين 2: 363 ماده «الريح».

4- حكاه عن المطرزى فى كشف اللثام 5: 301، و انظر العين 3: 294.
5- القاموس المحيط 1: 224 ماده «روح».
6- فى «ص»: حرمه.
7- المختلف 4: 72.
8- فى «ح»: ينقى.

و لو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. و إن لم يكن له فلا، على إشكال.

و لو تجنّب الطريق فلا بأس، و كلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، و ألقى المغلوب. و لو اختصّ الطيب أو الخبيث (1) بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غيرهما للذّكر و الخنثى المشكل،

من نفسه أو من و غيره، ابتداء أو استدامه، مخيطاً بخيوط معتاده، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتاده من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها و الأحوط إلحاق الخصف بالخياطه قليل الخياطه أو كثيرها، محيطها أو غير محيط (2)، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، و لا وِساداً، و لا محمولاً، و لا بيتاً، و لا دثاراً، و لا مجروراً، و لا مرتفعاً فوق المعتاد، و لا ملصوقاً، و لا معلّقاً، و لا مثبتاً فى حزام، و لا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، و كلّ لِباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، و قباءً، و سراويل، وعمامه، و برنساً، و خفّاً، و قلنسوه، و جبّه، و درّاعه، إلا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان مزروراً أو غير مزرور، و الأخير أحوط، و إن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط و هو بفتح الطاء و اللام، و قد تُكسر اللام، و قد تُضمّ نادراً، و هو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين فى الكمّين.

و لا يحرم على الأُنثى شى ء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز،

إنّ القفّاز كرمّان ضرب من الحلى متّخذه للمرأه، ليديها، و رجليها (3).

1- فى «ص»: الخبث.

2- فی «ح» زیاده: مخیطاَ أو غیر مخیط، و فی «ص» کلاهما.
3- کذا فی جمهره اللغه 3: 12، و معجم مقاییس اللغه 5: 15 ماده قفز.

و قيل: شى ء يلبسه نساء الأعراب فى أيديهنّ يغطى أصابعهنّ و أيديهنّ مع الكفّ (1).

و قيل: القفاز أن تقفزها المرأه إلى كبوب المرفقين، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها، و قفّازيها فقد تكنّنت، أى استترت، و يتّخذان من القطن، فيُحشى له بطانه، و ظهره من الجلود و اللبود (2).

و قيل: هو شى ء يُعمل لليدين، يُحشى بقطن، و يكون له أزرار، يزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأه فى يديها (3).

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الكلام.

و من لبس المخيط غفله أو نسياناً. وجب عليه نزعه فوراً. و إذا اضطرّ إلى لبس المخيط أو شبهه، قدّم الأخير، و كذا إذا دار بين الكثير و القليل.

و إذا دار بين أن يكون عرياناً أو يلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف كالنعل بالمخيط. و يجب التجنّب عن المشتبه، لعمى أو ظلمه أو شكّ فى الموضوع.

و يجوز لبس المنطقه، و شدّ الهميان و هو وعاء الدراهم و الدنانير على الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و فى التسرّى إلى ما يشبه ذلك وجه.

التاسع: لبس الخفّين،

و كلّما يستر ظهر القدم منضوداً أو مع الساق أو بعضه كالجورب و الخفّ المنصوصين، و الشمشك و نحوها اختياراً، و لا اعتبار بالبطن.

و لا بأس بساتر بعض الظهر، إلا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفيّه. و يجوز مع الاضطرار، و لا يجب شقّه، و إن كان الاحتياط شديداً فيه.

و لو كان مخيطاً حرم لبسه من وجهين، و لا يجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الكعبين، و مع وجود النعل أو عدم الاحتياج إلى اللبس بلا شقّ، و لا

قطع. و فى تعميم

1- الصحاح 3: 892 ماده قفز، نهايه ابن الأثير 4: 90.
2- تهذيب اللغه 8: 437 ماده «قفز».
3- الصحاح 3: 893 ماده «قفز».

الحكم للنساء و الخناثی المشكله وجه، و الأوجه خلافه.

و هل یراد الستر من كلّ وجه، فلو حكی ما تحته فلا بأس، أو من حیث السعه و إن كان حاكیاً، وجهان، و لعل الأقوی الثانی.

و لو حصل الستر بمجموع أشیاء لو انفرد أحدهما لم یكن، دخلت فی حكم الساتر علی الأقوی.

و بعض القدم بعد القطع ككله، و فی إلحاق القلیل إشكال.

و الستر بالطین، و نحوه، و بغیر طریق اللبس كوضعه علیها، و وضعها تحت الغطاء لیس من الستر، و لا فرق فی المنع بین الابتداء، و الاستدامه، و لو كان سالماً غافلًا، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

و لو اختلف صاحبا الحقو الواحد فی الإحرام و الحلّ، فأراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل علی إشكال.

العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما یُسمّی وجهاً فی اللّغه و العرف

و لیس الأُذنان من الوجه بساتر مُعتاد، أو غیر معتاد، من طین أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابه سوی عصابتی القربه و الصداع أو ارتماس (1) بماءٍ أو وضع فیه أو فی غیره من المائعات أو وضع تحت غطاء أو علی وساد یشتمل علی ستر غیر المتعارف.

و لا بأس بصبّ الماء، و غیره من المائعات و فیها و فی خصوص العجیر منها إشكال و لا بوضع بعض الیدین، كما یُرشد إلیه مسح الوضوء.

و فی جواز التلبید بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، و الدواء و نحو ذلک إشكال.

و لا فرق بین الابتداء و الاستدامه، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، و یستحب له التلبیه بعد الرفع، و القول بالوجوب غیر بعید. و فی إجزاء كلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

1- فى «ح»: إرماس.

و لا بین کونه بالمباشره و فعل الغیر.

و ذو الرأسین الأصلیّین یجری علیه الحکم فیهما و ذو الأصلی و غیره کذلک فی وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلی، و مع الضروره یقتصر علی أقلّ ما یندفع به، و إذا اضطرّ، اقتصر علی الواحد، ثمّ علی البعض إن دفع الضرر.

و لو دار بین التجافی و غیره، قدّم الأوّل. و لو دارَ بین الساتر عُرفاً و غیره، کان الثانی أولی. و لو کان قد ألزم نفسه بملزم شرعی، انحلّ. و الظاهر جریان حکم المنع فی غیر الضعیف ممّا یحکی لون الرأس علی إشکال.

و لیس من الستر ما تجافی عنه کثیراً کالبیت، و الصهوه، و الخیمه، و فی القلیل إشکال. و لو وضع الساتر علی الساتر، تکرّرت معصیته. و لو اضطرّ، اقتصر علی القلیل.

و لو اضطرّ إلی أصل الساتر لواجد الثخین، احتمل وجوب تخفیفه. و لو أراد تغطیه وجهه، وجب علیه کشف ما یتوقّف علیه العلم بکشف رأسه.

الحادی عشر: ستر الوجه للمرأه،

فإنّ إحرامها فیما یُسمّی وجهاً عرفاً، و وجب علیها کشف بعض رأسها.

و یجوز لها و قد یجب إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أی إرساله من رأسها إلی طرف أنفها، و الأقوی جوازه إلی الذقن، و إلی النحر.

و لا یجوز العکس، و لا إصابه الثوب وجهها إلا قدر ما یعسر التحفّظ عنه.

و لا یجب علی الذکر الکشف علی الأقوی.

و تحرم تغطیه الوجه ابتداء، و استدامه، و مباشره، و بواسطه. و لو سترته سهواً أو نسیاناً، وجب علیها الکشف فوراً.

و ذات الوجهین یجری علیها حکم ذی الرأسین، و لو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاه، و وجوب الکشف للإحرام، قدّم الأوّل.

و لو تعارض وجوب الستر عن الرائى بناءً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان فى المقامين.

و لو اضطرّت إلى قناع تسدله، لتعمل بالوظيفتين، وجب فيه بذل المال ما لم يضرّ بالحال، و ستر البعض كستر الكلّ، و القليل كالكثير، فأصل التحريم و إن تفاوت العقاب فى المقدار، على نحو التفاوت فى المقدار.

و لا فرق بين الرقيق بأقسامه، و بين الأحرار، و الحرائر.

و لو كان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعيّه، انحلّت، و لو قطع أعلى الوجه و الرأس، قام الأسفل مقامه.

و لو كان حرج أو جرح أو كسر فى موضع من الرأس، فتوقّف على وضع الجبيره لمسح ما فوقها في غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجه، و فى الشعر المتدلّى الخارج عن حدود الرأس إشكال.

و اللحم المتدلّى من الرأس و المرتفع إلى الرأس بحكم مصدره ما لم يعفر.

و فى وجوب حلق لحيه المرأه و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف.

و الظاهر وجوب الاختبار على الخنثى لمعرفه هذا التكليف، بل سائر التكاليف. و تأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. و فى هذا المقام عند الصلاه يجب على الحدّ أن تستر رأسها، و تكشف وجهها، و فى غير الصلاه تكشفهما معاً.

الثانى عشر: التظليل للذكر أو الخنثى فوق رأسه سائراً،

بأن يجلس فى محمل أو كنيسه أو عماريه مظلّله أو شبهها.

و فى التظليل من الجوانب و المشى تحت الظلال سائراً إشكال، و الأقوى فى الأوّل الجواز، و فى الثانى المنع.

و أمّا المشى تحته فى المنزل، و فى الطريق، مع الوقوف فى الأثناء فجائز، و الأحوط فى الأخير الترک. و لو كان ناسياً فذكر، وجب عليه رفعه فوراً.

و لا فرق بين أن يكون مع بروز الشمس و خفائها، و لا يبعد أن يقال: بتكرّر المعصيه مع البروز.

و لو سار حاملًا شيئاً يظلّله من خشب أو حطب أو فراش و نحوها، لم يكن مظلّلًا،

و التظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

و لو اضطرّ إلى التظليل، تظلل و لو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. و لا فرق فى تحريم ما يتحرّک بحرکته بين أن يکون خارج المساکن أو داخلها، و لا فى إباحه ما لا يتحرّک کذلک.

و لا مانع من التظليل للنساء، و لا من التظليل ببعض بدنه، و فى بدن غيره إشکال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحکى فى التظليل. و أمّا ما کان على نحو الشبّاک و الشبکه، فالظاهر عدم دخوله و لو وضع عليه، غير أنّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضروره، فيقتصر فى الوقت و الکم على مقدارهما، و فى الکيف من جهه الثخن و الرقّه يحتمل ذلک.

و لو سکن الظلال، فتحرّک تحته أو بالعکس فلا بأس.

و لو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، کما أنّه لو دار بين القليل و الکثير، قدّم الأوّل. و المحاذى للرأس من الجانبين بحکم ما عليه فى وجه قوىّ.

و لو دار بين الأمرين، قدم الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصيه.

الثالث عشر: الاکتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغير مطيّباً أو لا،

للزينه أو لا، بميل کان أو ورود، ابتداء دون الاستدامه، فلا يجب الإزاله على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أُعدّ لزينه العين، قصدت به أو لا. و يعمّ الحکم الرجال، و النساء، و الخناثى. و لو کرّر الاکتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تکون الإثم. و مع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، و على جعل المدار على الزينه يقوى الخلاف.

و لو اکتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزاله.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاکتحال بالسواد تحريم مطلق الزينه، فى العينين کانت أو فى غيرهما.

و لو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقى أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، و مع القصد إشكال. و لو كان الكحل أحمر أو أصفر و لا زينه، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلى وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغير بمرأه تكشف عن الحال مع قصد الزينه،

و الأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلا إذا كان للاجتناب و نحوه.

و لو نظر فی جسم صقيل حاک أو ماء بقصد الاهتداء إلى طريق الزينه كان عاصياً على الأقوى.

و لو جعلها الغير أو اتفقت فی مقابله وجهه، قوى القول بوجوب تغميض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

و لا فرق فيه (1) و بين الابتداء، و الاستدامه، فلو كان قبل الإحرام ناظراً إليه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و كلّما كانت المرأه أقوى فی كشف المرئی، كانت حرمتها أشدّ فی وجه قوی.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حكّا أو أسّاً أو غيره جميعها أو بعضها

أو ببعض منها أو بالأسنان كلا أو بعضاً و إن وزع الإثم على النسبه، بنفسه أو بغيره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، و إن كان المقصود بقاءه بعده، و لا يدخل قطعها مع غيرها من الكفّ أو الإصبع أو طرفه.

و لا فرق بين قصّها بقصد الزينه، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، و يقتصر على أقلّ ما يندفع به الضروره، و لو فصل منه شيئاً لينفصل بعد الإحرام عصى فی وجه قوی.

و لو قطع شيئاً من الظفر، و بقى معلّقاً لم يدخل فی حكم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلک، و لا بأس بثقبها، و سرحها، و حكّها، و تخفيفها من فوقها، و لو نسى فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذكر، ترک الباقى على حاله ما لم يكن منه أذيّه.

السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغيره،

للزينه أو

1- فی «ح»: و لا فرق بینه و.

غيرها، عن الرأس أو اللحيه أو غيرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قليلًا و لو نصف شعره أو كثيراً.

و لو قطع عضو فيه شعر، لم يجر عليه الحكم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا يُزال شعر باطن الأنف، و الأُذن على الأقوى.

و لو حصل ضرر من نفس الشعر، كالنابت فى أجفان العين، و فى الحاجب مع الطول و تغطيه العين، و نحو ذلک، فلا بأس بإزالته، و يقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرر.

و لو اضطرّ إلى الحجامه، و توقّفت على الإزاله، أزاله. و لو كان مفصولًا (1) بالعارض، فلا بأس بفصله. و لا يجوز وضع النوره قبله، إذا ترتّب عليها الإزاله بعده.

و لو اضطرّ فدار الأمر بين القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطيّباً أو لا

و إن تكرّر الإثم فى الأوّل بالمباشره أو بفعل الغير، فى الرأس أو غيره من أعضاء ظاهر البدن، فى الشعر أو البشره، و لا منع فى الباطن.

ثمّ إن كان فيه طيب، حرم استعمال ما يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، و إلا جاز.

و لو باشر دهناً بفمه أو يده، أو باقى بدنه، فانبعثت إلى مثل الادهان، لم يكن منه.

و لا فرق بين أن يدهن للزينه كما يصنع الأعراب أو لغيره، و لا بين الأدهان مأكولها و غيره، طاهرها و نجسها، عيناً أو بالعارض.

و لو كرّر الادهان، تكرّر الإثم.

و لو اضطرّ لوسخٍ أو قمل يضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته عليه، و دار بين القليل و الكثير، و المطيّب و غيره، قدّم الأوّل، و الأخير على الأخيرين.

و لا بأس بأكل غير المطيّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

1- فی «ص»: موصولًا.

طهارته الاختياريّه على الادهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر فى محلّه أو التيمّم.

و لو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الادهان فلا بأس به. و لا يسرى حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

و لو نسى فأدهن، فإن كان فيه طيب، و بقى أثره، وجبت إزالته. و إن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

و كلّما كان منه أطيب رائحه، كان أشدّ تحريماً. و كريه الرائحه أولى من السالم، و لا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغيره اختياراً، بحجامه أو حكّ رأس أو بدن أو سواک

أو قلع سنّ أو غير ذلک ابتداء، و لا بأس بالاستدامه، ما لم يحدث ما يقضى بالزياده، فلا يجب قطعه. و إذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضروره.

و لو فعل قبل الإحرام ما يقتضى الإدماء بعد الدخول، عصى فى وجه قوى؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضى الإدماء بعده. و لا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

و لو شکّ فى كونه دماً لم يحرم إخراجه، و الأحوط اجتنابه. و لا يجب ترک الحرب للدفع عن المال، فضلاً عن الدم و العرض خوفاً من الإدماء.

و لا فرق بين الظاهر، و الباطن.

و من كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار فى التخلّى الإحلال، لم يجب عليه ذلک، خصوصاً مع خوف الضرر، و لا يجوز له التكلّف بالتعصّر، و نحوه.

و وضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، و إن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ فى بطنه، و كذا الاستفراغ دماً مختاراً.

و لو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه، لم يدخل فى حكم الإخراج. و لو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق،

و هو الكذب فى الشرع أو عند المتشرّعه، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عباره عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّداً على وجه يترتّب عليه العصيان.

لا خصوص الكذب على اللّه و رسوله أو أحد الأئمّه، و لا على اللّه خاصّه، و لا على ما يعمّ الكذب و السباب، و لا ما يعمّ الكذب و المفاخره، و لا ما يعمّ الكذب و البذاء و اللفظ القبيح. و لا ما يعمّ المعاصى الّتى نهى المحرم عنها، و لا ما يعمّ جميع المعاصى الّتى نهى المكلّفون عنها، كما هو أظهر المعانى اللغويّه.

و الخبر المخالف للاعتقاد ليس من الكذب، و إن عصى بسببه من جهه التجرّى، و يتحقّق بالقضيّه الواحده، و يزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ فى غير المحل.

و ألفاظ الوعد و الوعيد مع عدم العزم على مداليلها يجرى عليها الحكم فى وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكايه الكذب من الكذب. و من نقل قصّه متضمنه لأخبار يظنّ صدقها، فظهر له فى الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

و لا يجب عليه أن يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضرر، و إن توقّف رفع الضرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال،

و هو فى الشرع أو عند المتشرّعه أو مجازاً فى الأوّل دون الثانى أو فيهما قول: لا و اللّه، و بلى و اللّه، و يترتّب الحكم على إحدى الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما على الأقوى.

و لو سبّ أو اقتصر على القسم، أو بدل لا أو بلى أو الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو أتى بالمرادف من لغه أُخرى، لم يقع منه جدال.

و فى اللّغه: أقوى المعانى: مطلق الخصومه.

و لو أتى بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلًا. و لو جاء به بقصده فى غير مقام الخصومه، أُلحقت بالجدال على إشكال.

و لو أتی بهما ملحونتین، قوی القول بعدم جریان الحکم فیهما. و لا فرق بین الاقتصار علیهما، و بین إضافه فعلت أو لم أفعل.

و یتعدّد الجدال اسماً و حکماً بتعدّد الصیغه.

و لا یلحق به قول: لاها، فإنّه یتضمّن طلب الاسم، و لا یاهناه، و أما قول: بل شأنیک، فهو من قول الجاهلیّه.

و یُضاف إلی تحریمه لذاته تحریمه للإحرام، و بالنسبه إلی الحرم کسائر المحرّمات.

و لو کرّر القسم، زاد فی الجدال، و استحقّ خوف ما کان علیه من الوبال.

و لو توقّف علیه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم یکن فیه بأس علی الأقوی.

الحادی و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزینه،

و قد یُلحق به الحلقه، و ما یُوضع فی الإصبع للزینه، من أیّ نوع کان، و یستوی فی الحکم الرجال، و النساء، و الخناثی.

و لو قصد غیر الزینه سنه أو غیرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. و لو کان اللبس بفعل الغیر، من دون طلب أو معه، غیر قاصد للتزیین، قاصداً به التزیّن أو لا، فلا بأس علی اللابس، و لا علی الفاعل، و إن کان محرماً.

و إن قصد اللابس محرماً التزیّن، استحقّ المؤاخذه. و لو قصد باللبس قبل الإحرام الزینه، و استمرّ علی هذا الحال إلی حال الإحرام، أو لبس قبله غیر قاصد لها، ثمّ قصدها حین الإحرام، حرم اللّبس فی وجه قویّ.

و لو وضعه فی غیر محلّ اللبس من الإصبع، فلا یبعد تحریمه، و إن تعدّد الملبوس تعدّد العصیان، کما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و کلّما کان أدخل (1) فی الزینه، کان أشدّ تحریماً، و تظهر الثمره فی الملجإ إذا دار أمره بین الأدخل، و غیره.

الثانی و العشرون: لبس النساء الحلی للإحرام، و الملبوس للزینه مع المشهوریّه و الظهور،

کالقرط و القلاده المشهورتین، و إظهار المُعتاد دواماً و متعه، و قد یلحق بها

1- فی «ح»: داخلًا.

المحلّله، و يقوى إلحاق الأجانب به، و فى إلحاق المحارم وجه قوىّ.

و يجرى المنع فى حقّ الرجل و الخنثى المشكل و الممسوح على الأقوى، فتكرّر المعصيه من وجهين، و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، و لا بين المباشره و فعل الغير.

و لا بأس بالمحمول و الموصول ما لم يدخل فى حكمه، كالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّه، و لا يدخل فى الحكم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل فى النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزينه فى الكفّين، و الرأس، و القدمين،

و يُلحق بها جميع ما يتزيّن به إذ لا خصوصيّه لها من حمره أو كتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

و لو كانت للتداوى أو لقصد السنّه أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. و لو تقدم الخضاب على الإحرام، لم يكن بأس، قصد الزينه حال الإحرام أو لا، على إشكال فى الأوّل. و المدار على حصول الزينه المتعارفه، و فى غيرها مع قصدها إشكال، و لو وضعها، و لم يكن قابله للتأثير أو كان دونها ما يمنع التأثير أو رفعها قبله فلا بأس.

و كلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف فى احتسابها زينه، و عدمه باختلاف المحال، و لا فرق بين أن يضعها بنفسه، و بين أن يضعها له غيره، و لو قصد الزينه فى الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزاله، و قد يقال: بأنّ إخفاءها أولى من إظهارها، و يجرى ذلک فى كلّ زينه فى وجهٍ قوىّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره،

مع قصد الدفع به على إشكال، و هو إله الحرب، و أظهر أفرادها السيف، و الرمح، و السهم، فتحرم مطلقاً.

و قد يُلحق بها إله البندق اختياراَ، ابتداء و استدامه، مباشره أو بفعل. و ليست البيضه و الدرع منه، و إن حرما من وجه آخر، و كذا جميع ما أعده للحفظ، دون الضرب. و لو صحبت منها شيئاً للتجاره أو سائر أنواع التمليک أو على وجه الوديعه أو الرهانه من دون لبس فى الملبوس، لم يكن بأس، و مع اختلاف العاده أو المحال فى جعله سلاحاً يتبع كلّ عادته.

و ما کان من الات الحرب غیر ملبوس ینبغی إخفاؤه خصوصاً ما کان مُعدّاً للبس، و یشترک فی الحکم الإحرام و الحرم، و مع الاضطرار لا بأس به. و یلزم إخفاؤه فی الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ فی نفسه، مع عدم الإدماء،

و إن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصیه، و لا فرقَ بین قلعه بنفسه، أو مُباشره الغیر، مع العلم و الإذن. و لو قطع معه لحم، و لم یخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. و فی إلحاق الکسر به وجه، و یتعدّد العصیان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشیش النابتین فی الحرم،

اشاره

مشترکین مع شی ء من الأرض أو منفردین، مباشره أو بواسطه حجر و نحوه، من قرب أو بُعد.

و کذا جمیع أنواع الإتلاف من إحراق و غیره، و أسباب الإعداد لحصول شی ء من ذلک. و ما یمکن إنباته بعد قلعه، و وصله بعد قلعه، یُلزم به الفاعل فی وجه قویّ.

و ما قلع بنفسه أو بسبب غیر الإنسان لم یبقَ لهُ حرمه الحرم بالنسبه إلی غیر الفاعل، بل إلیه، و إن عصی بفعله. و لا یلحق به الکمأه، و الفقع (1)، و ما کان من المعادن.

و یستوی البرّی و البحری. و تحترم الأغصان الخارجه بنبات الأُصول فی الحرم، و الأصول الخارجه بالأغصان الدّاخله فیه.

و یُستثنی من ذلک أُمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصرّف بكلّ الوجوه فى وجه، و الأقوى المنع من ذلک إلا أن يكون قد نبت فى ملكه بعد تملّكه، و الأحوط اعتبار خصوص داره، و الأحوط منه أن يكون بإنباته.

و يُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شى ء منها فى الملک، و شى ء من مباح الحرم، قويت الحرمه، للحرمه. و كذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرُم القلع، و إن

1- الفقع: الأبيض الرخو من الكمأه. لسان العرب 8: 254.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. و مع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر (1).

و لو كان الوضع قبل تملّک الدّار، و النبات بعده، اعتبر حال النبات و لو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

و لو زعم الملک، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبه، و المستأجره، و المعاره لا يلحق بدار الملک.

و الشجره و الحشيش النابتان فى إناء أو حجر من غير طين الحرم و أحجاره، أو على حصر و بوارى، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

و يقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، و الظاهر دخول ما نبت على السطح و الجدران.

و منها: شجره الفواكه من النخل، و الرمّان، نبتَ بنفسه أو أُنبت، متعارفه أو لا، فثمره العوسج و شبهه منها.

و يلحق بذلک كلّما اعتاد المخلوق إنباته، و لو لم يكن له ثمره ينتفع بها، كالشجر الذى ينبت للسقوف، و الأبنيه، و الأبواب، و الأعتاب.

و منها: الإذخر، و هو حشيش طيّب الريح معروف. و لو خالطه حشيش، و لم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، و مع الاشتباه يجتنب على الأقوى، و لا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

و منها: عود المحاله، و هى البكره التى يُستقى بها من شجر الحرم، و فى استثنائها بحث، و الأقوى عدم الاستثناء، و على القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. و لو توقّف حال المحاله على أعواد متعدّده أو أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت فى الرخصه.

1- التهذيب 7: 147 ح 651، العوالى 3: 210 ح 54، الوسائل 17: 341 أبواب إحياء الموات ب 12 ح 3، 4، 5، مسند أحمد 1: 313.

المقام الثانی: فی أحكامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ ما ذكر من الحرام ینقسم إلی أقسام:

منها: ما یشترک بین الحرم و الإحرام، و الذكور و غیرهم، و هو أربعه أقسام: الصید، و قتل المحرّمات، و ارتكاب المعاصی بترک الواجبات و فعل المحرّمات، و لبس السلاح. و إن قلّ صدوره من الإناث.

و منها: ما یخصّ الحرم، و یجری فی الذكور و غیرهم، و هو قِسم واحد یجمعه قطع النبات و الشجر.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الذكور، و هو أربعه أقسام: لبس المخیط، و ستر الرأس، و الاستظلال، و لبس الخفّین.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الإناث، و هو ثلاثه أقسام: لبس القفّازین، و لبس الحلی، و كلّما یكونان فی الذكور، و تغطیه الوجه.

و منها: ما یشترک بین الذكور و غیرهم، و یخصّ الإحرام، و هو خمسه عشر قسماً: النساء علی الرجال، و بالعكس، و الطیب، و الادهان، و قبض الأنف من الرائحه الخبیثه، و الاكتحال، و الحناء، و إزاله الشعر، و النظر فی المرأه، و قصّ الأظفار، و إخراج الدم، و لبس الخاتم، و قلع السنّ، و الفسوق، و الجدال، و تغسیل المحرم بالكافور بل مطلق الطیب، و إن كان فی غیر ماء الغسل.

و یتعلّق الخطاب بالولی و من یقوم مقامه، و یبطل الفعل، و تلزم إعادته، و لیس المیّت محرماً، و إنّما ذكرناه إلحاقاً، كما ذكرنا قطع الشجر فی محرّمات الإحرام، و إنّما هو من محرّمات الحرم علی المحلّ و المحرم. و ألحق بعضهم بمحرّمات الإحرام الاغتسال بالماء البارد (1)، و هو ضعیف.

البحث الثانی: فی أن کلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، یحرم علی الغیر فعله به

مع

1- الکافی فی الفقه: 203.

جبره، و مع القدره على منعه، و يحرم ذلک فى جميع المعاصى، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهه وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبّع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار (1).

البحث الثالث: فى أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّه بفعل ما يرجح فى نفسه من المحرّمات الإحراميّه،

كوطء، و حلق (2)، و تطيّب، و إخراج دم، و قصّ أظفار، و نحوها فى وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمره، انحلّ نذره.

و احتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجهَ له، كما إذا نذر شيئاً يُنافى السعى أو غيره من المقدّمات. و فى امتناع انعقاد إحرام الحجّ و العمره المندوبين وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الرابع: فى أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد فى غير ما هو أشدّ إثماً، و غيره،

فيقدّم الثانى على الأوّل، و إذا اختلفت مراتب الواحد، و الأقوى و الأضعف قدّم الثانى فيه كالسابق، و إذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: فى أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع،

فلو أتى بشى ء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها و إن بقى من الرابعه كافها؛ (3) فلا بأس. و كذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: فى أنّه يلزم على الأولياء إذا أحرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون،

و أن يأمروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: فی أنّه لیس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما یتضمّن استعمالها عصیاناً؛

سوی الجماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنیّه، فلو کان قبل الوقوف أو قبل نیّته، أفسدَ.

البحث الثامن: فی أنّ التحریم فیها مَبنیّ علی حصول ما یجری علیه حکم الإحرام

1- انظر الوسائل 9: 189 أبواب تروک الإحرام ب 4، 5، 6، 7.
2- فی «ح»: حلف.
3- فی النسخ: رأیها.

فی حجّ و عمره، صحیحتین أو فاسدتین، سواء کان فی أثناء أجزاء مستقلّه کالطواف و السعی و الوقوفین و نحوها أو لا؛ لکنّها تتفاوت فی زیاده الإثم و نقصه، بنسبه زیاده الفضل و نقصه فی محلّ وقوعها.

[الثانی فی الکفارات]

اشاره

الفصل السابع: فی کفّاراته و فیها مقامات:

الأوّل: فی بیان ما لیس فیه کفّاره أو یجوز التعرّض لهُ من الحیوان للمُحرم و فی الحرم،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: کل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذیّه فی الحلّ أو الحرم،

فإنّه یجوز له قتله، و لا یجب علیه تحرّی الأدنی فالأدنی فی دفع الأذیّه، فلو أمکن دفعه بالنهر؛ (1) جاز له قتله، فضلًا عمّا دونه من المراتب علی الأقوی.

و إن ظنّ بل شکّ فی إرادته، جازَ لهُ ذلک أیضاً، فإنّ المَدار علی الخوف. و لو توقّف دفعه بالقتل علی قتل غیره من الحیوانات، جاز قتلها.

و لو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم یکن بحکم المُرید إن حصل الاطمئنان بعدوله، و إلا کان بحکمه.

و لو أراد قتل مُحترم مُحرم أو غیر مُحرم جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، و إن کان صامتاً. و إن أراد قتل مُباح القتل، فلا یجری علیه حکم المُرید. و إن أراد قتل ما یحرم قتله علی المحرم من صید البرّ، جاز قتله للدّفعِ عنه فی وجهٍ قویّ.

و لو أذى المُحرم أو غيره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، أو؛ (2) كان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، كان بحكم المؤذى. و إن كانت الأذيّه جزئيّه، حتّى لا تُعدّ فى العُرف أذيّه، لم تكن بحكم الأذيّه.

و إذا تعرّض الحيوان، فحمله على قصد الأذيّه، قتله و إن عصى. و للفرق بين

1- بالنهر: يعنى بالزجر.
2- فى النسخ: و لو بدل أو.

الكلّيّه، و الجزئيّه وجه.

الثانى: كلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسيراً إلى الحرم يجوز إخراجه لمن أدخله و لغيره من الحرم،

و ربّما يقال: بوجوبه على مُدخله، و لا كفّاره فيه، مُحرِماً كان أو محِلا، مُكلّفاً كان المُدخل أو لا، سيق من دون قهر فى دخوله أو مقهوراً أو مقيّداً.

و لا يجوز التعرّض لما عدا المستثنيات، و لا تجوز أذيّته زائداً على ما يتوقّف عليه الإخراج ممّا لا يؤدّى إلى ضرب أو جرح، و إلا أبقاه.

و لا يجوز إخراجه من بعض أمكنه الحرم إلى مكان آخر، إلا من الكعبه، أو المسجد الحرام، أو دور مكّه، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذيّتها للمتردّدين.

و إذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقيه، فلا يجرى عليه الحكم. و كذا لو أدخله بزعم السبعيّه، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: فى أنّ كلّ حيوان يؤذى حيوانات الحرم أو سُكّانه من الناس،

و قد عُرف بذلك، فإنّه يجوز قتله من المُحرم و المُحلّ، و فى الحلّ و الحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذيّته و غيره، و لا كفّاره فيه.

الرابع: فى أنّه يجوز قتل الأفعى، و العقرب، و الكلب العقور،

و الفأره، و الحيوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطريق، من غير كفّاره. و فى رمى الحدايه و الغراب مع الأذيّه و بدونها إشكال.

الخامس: فى أنّه لا كفّاره فى قتل شى ء من المُحرّمات، ممّا يجوز قتله و ما لا يجوز،

سوى قتل الأسد فى الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذيّه و قد يُلحق به قتل المحرم، فإنّ فيه كبشاً يذبحه رباعيا، أو ما خرجت ثنيته، و

لا فرق بين العمد و غيره، و لا يبعد التخصيص بالأوّل، و لا كفّاره فى جرحه و ضربه، و لا ملازمه بين الكفّاره و التحريم.

و عدا قتل الزنبور، و هو الذباب اللسّاع عمداً، و فى إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله فى الحجم وجه فإنّ فيه كفّاً من طعام و إن لم يكن مُحرّماً، إذا صدر من المُحرِم.

و لا يغنى البدل و لا القيمه عن الطعام، و يعمّ جميع المطعومات، و الأحوط الاقتصار على البرّ.

و فى كلّ من الثعلب و الأرنب شاه من الغنم، ضأناً أو معزاً، و الأوّل أحوط.

و فى كلّ من القُنفذ و الضبّ و اليربوع جدي، و هو من المعز ما كان فى السنه الأُولى (1)، و قيل: من حين ما تضعه أُمّه إلى أن يرعى و يقوى (2)، و قيل: من أربعه أشهر إلى أن يرعى (3). و ربّما قيل: إنّه من ستّه أشهر أو أربعه (4).

و فى القمله كفّ من طعام، و فى الجراده حلالًا أو حراماً مثلها، و فى كثير من الجراد شاه، حَلّ أو حَرُم.

و لو أغرى مُحل أو مُحرماً فقتل، لم يُعدّ قاتلًا، و القاتل المغرى لا المغرِى.

و لو أغرى حيواناً، أو سبّب فكان المباشر ضعيفاً، جرى عليه حكم القاتل. و لو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، أو دحرج شيئاً فحرّک غيره، فقتل المتحرّک، كان المُصيب و المتحرّک قاتلين.

و الظاهر تخصيص جواز القتل بالمؤذيات مع الخوف منها.

المقام الثانى: فى بيان كفّارات المُحلّلات و أحكامها

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى كفّاره قتل النعامه،

اشاره

و فيها بحثان:

الأوّل: كفّارته بَدَنَه محرّكه الدال الهدى إلى مكّه من الإبل و البقر، من ذكرٍ أو أنثى،

و يُعتبر فی سنّها ما يُعتبر فی هدی التمتّع علی الأقوی.

و لا تجزی قيمتها من جنس أو نقد، و لا بد لَها من الغنم أو غيره من النعم، و الأحوط الاقتصار علی الأُنثی من الإبل.

1- انظر المصباح المنير: 93.
2- السامی فی الأسامی لأبی الفتح الميدانی: 334، أدب الكاتب: 130.
3- أدب الكاتب: 120، المسالک 2: 431.
4- النهايه لابن الأثير 1: 248، كشف اللثام 1: 395.

فإن عجزَ عن البدنه لعدم وجودها و وجود ما يشتريها به قوّم المتوسّط من البُدن أو أدناها قيمه عند مقوّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، و إلا فعدلين. و فى الاكتفاء بالعدل الواحد، و عدم الفرق بين الرجال و النساء فى المقامين وجه.

و مع الاختلاف فى التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، و مع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، و مع التساوى يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمه على الطعام و الأقوى تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد على المُتعارف من تراب أو غيره، و الأحوط إضافه شى ء عوض المتعارف على ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنه لقيام البيّنه على ذلک، أو لمجرّد ادعائه، و عدم اتّهامه لكلّ مسكين نصف صاع أربعه أرطال، و نصف بالعراقى، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. و المَدار على الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم على إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، و لا يصوم عمّا زاد على ستّين يوماً.

و إذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، و الأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانيه عشر يوماً، و الأحوط الإتيان بالمقدور، و إن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و إله السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (1).

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الأخر، فأقوى الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعه؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلى أنّ العوض الّذى جعل فيه التسعه عوضاً عن الشهر مقصوراً على تلک الصوره، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

1- عوالى اللآلى 4: 58 ح 205.

و فی فرخ النعامه و هو الصغیر من أولادها، کما یقال: لکلّ صغیر من حیوان طائر أو لا، فرخ صغیر من الإبل، و یحتمل الاکتفاء بصغار البقر، و الأحوط اعتبار البدنه. و لا یشترط الوحده فی السنّ، و الأحوط اعتبار البدنه فی الصغیر، کما فی الکبیر؛ لصدق الاسم علیه.

الثانی: فی الأحکام التابعه لها،

اشاره

و البحث فیها یستدعی بیان أُمور:

أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره

بین ابنه المخاض و البازل أُنثی البَکر، و هو الفتیّ ما لم یبزل (1)، فإذا بزل، فهو جمل، و هی ناقه (2).

و قیل: هما ولدا المخاض، و اللّبون، و الحِقّ، و الجذع، فإذا أثنی فهو جمل، ثمّ هو بعیر حتّی یبزل (3)، و قیل: البعیر هو البازل (4)، و قیل الجذع (5).

و إن کان یحرم فی الحرم فعلیه القیمه مع ذلک.

الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل

ممّا لا یظنّ عدم إنتاجه أو بشرط مظنّه الإنتاج و إن کان محرماً بالاختبار أو الإخبار فی إناثٍ کذلک، بعد إعدادها فی وقتٍ و مکانٍ و حال و علی وضع یوافق ذلک، مع الملک للطرفین أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان علی النتاج، فما نتج کان هدیاً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبین أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین، لکلّ مسکین مُدّ (6).

1- بزل البعير بزولًا: فطر نابه بدخوله فی السنه التاسعه. المصباح المنیر: 48، العین 5: 364.
2- انظر لسان العرب 4: 79.
3- نقله عن ابن الأعرابی، تهذیب اللغه 1: 222.
4- تهذیب اللغه 13: 217، العین 2: 132.
5- القاموس المحیط 1: 388.
6- فی «ص» زیاده: أو لا و لا أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی نسخه فی «ص»: أولا و منه أو ولدت و لا أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی «ح»: أو لا أولدت و بعد الإرسال یفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثه أيّام فى الحرم لوقت العقد (1).

الثالث: أنّه إذا اشترى مُحلّ بيضَ نعامٍ لمحرم، فأكله، فعلى المحرم عن كلّ بيضه شاه،

و على المحلّ عن كلّ بيضه درهم. و لو جمع بين الأكل و الكسر، لزمه بكره مع الشاه، و على المشترى ما لزمه، و لا فرق بين كون الشراء فى الحلّ أو الحرم.

و لو كان المشترى مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، و لا زياده، و إن تضاعفت المؤاخذه. و إن اشتراه لا بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فليس على المشترى شى ء.

و لا فرق بين الشراء و باقى التملّكات، و لا بين العقود اللازمه و الجائزه، و لا فرق بين أكل البعض صحيحاً و مكسوراً، نيّاً و مطبوخاً و مشويّاً.

و لو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شى ء عليه من جهه الشراء، و إن عصى به.

و إن اشترى نصفى بيضه منفصلين، قوى الإلحاق. و فى إلحاق نصفى البيضتين، أو أثلاث ثلاث بيضات، لم يبلغ الإلحاق تلك القوّه.

و لو اشتراه المحلّ لمحرم ليأكله بعد الإحلال، أو ليأكله محرماً، فأكله بعد الإحلال، فليس على المشترى شى ء، و إن عصى فى القسم الثانى.

و إذا تحرّك فيها الفرخ، لم يتبدّل حكم المُشترى، و يكون على الكاسر الأكل لكسره بكره، و لأكله شاه.

الثانى: فى قتل القطاه و ما أشبهها

من الحجل و الدرّاج و نحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، و رعى الشجر. و حدّه: أن يفصل عن أمّه، و يكمل أربعه أشهر، و لا يتجاوز السنه، و يسمّى خروفاً، و الأُنثى خروفه، و رخل (2).

و قیل: ما بلغ ستّه أشهر (3)، و قیل: هو الجذع من الضأن (4). قیل: و إنّما سمّی حملاً؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل أمّه (5).

1- فی نسخه العتمه بدل العقد.
2- انظر أدب الکاتب: 168، و فقه اللغه: 168.
3- مجمع البحرین 5: 357، حیاه الحیوان للدمیری 1: 377.
4- القاموس المحیط 3: 373.
5- مفردات الراغب: 132.

و فی کسر بیض القطا صغیر من النعم إذا تحرّک منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعیف (1). و إن لم یتحرّک الفرخ فیه، و أرسل فحوله الغنم و قد یجتزئ بالفحل الواحد فی إناثها بعدد البیض، ممّا یظنّ فیها حصول الولاده، أو ممّا لا یظنّ عدمها فیه، فما نتج کان هدیاً. و لو خرج منها توأم فزاد عدد النتاج علی عدد البیض، کان الزائد هدیاً أیضاً علی تأمّل.

و لو لم یحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. و فی اشتراط الفور، و الاکتفاء بالتراخی، و الجمع و التفریق وجه. و الأوجه عدمه.

و إن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین. فإن عجز، صام عن کلّ بیضه ثلاثه أیّام، و یحتمل تقدیم الشاه علی الإطعام.

الثالث: فی الحمام،

واحده حمامه؛ یُطلق علی المذکّر و المؤنّث، طائر برّی لا یألف البیوت، و کلّ ذی طوق من الطیور، کالفواخت، و القماریّ (2)، و الرواشین، و ساقُ حرّ، و القطا، و أشباه ذلک. و عند العوام هی الدواجن فقط، و ربما خصّوها بالّتی تسکن البیوت، و تفرّخ فیها (3).

و قیل: الحمام الّذی لا یألف البیوت، و الذی یألف اسمه الیمام (4).

و قیل: الیمام الذی یسکن البیوت و ما شاکله (5).

و قیل: أسفل ذنب الحمامه ممّا یلی ظهرها فیه بیاض، و أسفل ذنب الیمامه لا بیاض فیه (6).

1- هذا القول للشیخ فی التهذیب 5: 357، و المبسوط 1: 345.
2- القمریّ: ضرب فی الطیر، الذکر قمریّ و الأُنثی قمریّه، و الجمع القماریّ. جمهره اللغه 2: 792 باب الراء و القاف، و قال الفیومی: قمریّ مثل روم رومیّ، الأُنثی قمریّه، و الذکر ساقُ حُرّ، و الجمع قماری. المصباح المنیر: 516.
3- انظر الصحاح 5: 1906، و المصباح المنیر: 152.

4- نقله عن ابن سيده فى لسان العرب 2: 158، و عن الكسائى فى المصباح المنير: 152.
5- أدب الكاتب: 26.
6- حكاه عن كتاب الطير لأبى حاتم فى حياه الحيوان 1: 336.

و قيل: الحمّام كلّما يهدر، و يرجع صوته، أو يعبّ الماء بأن يشربه كرعاً (1).
و قيل: لا ينفكّ الهدر عن ألعبّ (2).

و كفّاره قتل كلّ حمامه شاه على المُحرم فى الحلّ، و درهم على المُحل فى الحرم، و هما معاً على المُحرم فى الحرم. و الأحوط اعتبار الأكثر من القيمه و الدرهم.

(و فى فرخها حمل) (3) على المُحرم فى الحِلّ، و نصف درهم على المُحلّ فى الحرم. و يجتمعان على المحرم فى الحرم.

و فى كسر كلّ بيضه بعد تحرّک الفرخ حمل، و قبله درهم على المُحرم فى الحلّ. و فى كسرها بعد التحرّک من المُحلّ فى الحرم نصف درهم، و قبله ربع درهم، و يجتمعان على المُحرم فى الحرم.

و لو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاه على الّذى نفّره عن الجميع، و إن لم يعُد ففى كلّ حمامه شاه. و إن عادَ البعض ففيه شاه، و فى غيره لكلّ حمامه شاه. و الأولى إلحاقه بغير المنصوص، و على الأوّل يُراد بالتنفير التنفير عن الحرم، و بالعود العود إليه (4).

و الشاکّ فى العَود يبنى على عدمه. و فى الأقلّ و الأكثر يبنى على الأقلّ.

و فى اختصاص الحكم بالمُحل فى الحرم، فمن المحرم فيه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. و فى تسريه الحكم من الواحده مُجتمعه إليها منفرده وجه قوىّ.

و لو أغلق باباً أو نحوها على حمام الحرم، و فراخ، و بيض فيه، فإن أرسلها سليمه، سبّب العصيان من دون ضمان، و إلا ضمن المُحرم الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، و المُحلّ الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البيضه بربع درهم، و لا شى ء مع العلم بالسلامه، و الشکّ بالتلف يُلحق بالتلف.

1- قواعد الأحكام 1: 459.
2- حياه الحيوان للدميرى 1: 366.
3- بدل ما بين القوسين فى «ص»، «ح»: و فى فرضها و فى فرض جهله.

4- فی «ص» زیاده: و عن الذکر و إلیه، و عن کلّ مکان یکون فیه و إلیه.

و لو نتفَ ريشه من حمام الحرم، تصدّق بشى ء وجوباً باليد الجانيه إن نتف باليد. و فى تعدّد الصدقه بتعدّد الريش مع الأخذ جمله أو بعضاً وجه.

و لو ضربَ المحرم بطيرٍ فى الحرم على الأرض فمات، فعليه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات.

و فى تسريه الحكم إلى الإزاله بغير النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، و فى نتف الوبر إشكال.

و لا يجوز صيد حمام الحرم فى الحلّ من المُحلّ على أصحّ القولين.

الرابع: فى كلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام.

و روى: أنّ كلّ واحد من القُمرىّ، و الدبسى، و السمانى، و العصفور، و البلبل قيمته، فإن أصابه المُحرم فى الحرم، فعليه قيمتان، ليس عليه دم (1)، و قد تنزّل القيمه على المُدّ.

و فى نقل الجراده الواحده و رمى القمله كفّ من طعام، و فى كثير الجراد شاه.

الخامس: فى كلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهليّه،

فإن عجز عن البقره قوّمها، و فضّ ثمنها على البرّ، أو على الشعير أو التمر أو الزبيب أو على كلّ ما يُسمّى طعاماً، و أطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع، إلى أن يطعم ثلاثين مسكيناً، و الزائد على الثلاثين له. و لا يجب الاستكمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن كلّ نصف صاع يوماً. فإن عجزَ، فتسعه أيّام.

السادس: فى الظبى شاه،

فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها على البرّ أو غيره ممّا مرّ، و أطعم كلّ مسكين مُدّين إلى عشره مساكين، و لا يجب الزائد على عشره، و لا الإكمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن كلّ مدّين يوماً. فإن عجز صام ثلاثه أيّام.

1- الكافي 4: 390 ح 7، التهذيب 5: ح 206، وص 466 ح 1630، الوسائل 9: 242 أبواب كفّارات الصيد ب 44 ح 7.

و لو شرب لبن ظبیه فی الحرم، و کان مُحرماً، فعلیه دم و قیمه اللبن. و یحتمل تسریه الحکم إلی ما ماثلها.

و لو ضرب ظبیاً فنقصت عشر قیمته، احتمل وجوب عُشر الشاه لحماً مطلقاً، أو بشرط وجود المشترک (1)، و یحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العین.

السابع: فی کسر قرنی الغزال نصف القیمه، و فی کسر واحد ربعها.

و فی عینیه القیمه، و فی إحدیهما النصف. و فی کسر إحدی الیدین أو الرجلین نصف القیمه. و یجزی عن الصغیر، و المریض، و المعیب مثلها، مع مُجانستها فی الوصف و الکبر، و السلیم أفضل، و الذکر عن الأُنثی، و المماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتیاط.

و لو اختلف الکسر اختلافاً فاحشاً، و اختلف المرض و العیب جنساً، کالعور و العمی، أو العرج و الإقعاد، أو أحد الأخیرین مع أحد الأوّلین مثلًا، أو شدّه و ضعفاً، أو إضافه قیمه، لم یجتزِ بالناقص عن الکامل.

و لو زاد عدد الناقص حتّی ساوی الکامل بالقیمه، أو کانت قیمه الناقص أکثر، لم یجتزِ بها علی الأظهر. و لا یجتزی بالقیمه عن العین، و لو زادت علی قیمتها أضعافاً مضاعفه.

و لو عجز عن الکامل أتی بالناقص، و قدّمه علی البدل فی وجه.

و لو تعذّر علیه الکامل، و أمکنه معالجه الناقص حتّی یکمل، عالجه بما لا یضرّ بحاله. و کذا إذا وجد بأکثر من ثمن المثل.

و الجاهل بالقابلیّه لجهل أو ضعفِ بصرٍ أو ظُلمه، یجب علیه الفحص عنه.

و لو جاء به مع جهله فذبحه، و خرج موافقاً، و وقعت منه النیّه، فلا مانع.

الثامن: یستوی الحمام أو الیمام الأهلی المملوک و غیر المملوک من حمام الحرم و الوحشی منه فی القیمه،

و هی درهم أو نصفه إذا قتل فی الحرم، کما یستویان فی الحِلّ من جهه الفِداءِ. و یشتری بقیمه الحرمی علف لحمامه المخصوص به، أو الکائن فیه مطلقاً.

1- فی نسخه: المشارک.

و قد یعمّ الحمام و غیره من الطیور الّتی فی الحرم، و الظاهر تخصیص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار علی القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلی التصدّق بالقیمه.

ثمّ هل یلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّی یتمّ، و حفظه من شرکه بعض البهائم، و لا بدّ من وضعه فی زمانٍ قابل، و مکانٍ خال عن المانع من المتردّدین و غیرهم، ظاهر بارز، لا فی ماء، و لا فی طین، و لا حاجز آخر، و یجوز وضعه مرّه أو مرّات.

و یجب أن یکون سلیماً من الوصف الباعث علی أذیّه الحمام.

و مع الشکّ فی الحمامیّه أو الحرمیّه لم یجرِ حکمهما.

و تفرغ الذمّه بمجرّد الوضع، فلو جاءه السیل و أخذه، أو أکلته البهائم، أو أطارته الریح، لم یضمن. و لو قدر علی الدفع، و لم یدفع، ضمنَ علی إشکال.

و لو حبس شیئاً من طیور الحرم غاصباً، و أطعمه، أجزأ. و هل یکتفی بالواحد، أو لا بدّ من کثره؟ وجهان.

التاسع: یخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها،

فإن تعذّر المثل و وجب البدل، قوّم الجزاء حاملًا.

و لو ساوی الحامل فی القیمه، اکتفی بقیمه الحامل من دون ملاحظه الحمل، و یحتمل لزوم إضافه شی ء للحمل، لا تزید علی قیمه الحامل، و الأوّل أقوی.

و لو شکّ فی الحمل حُکم بتبعیّته.

و یعتبر التقویم علی ما هو علیه من احتمال القوائم، و الأُنثی، و الذکر، و بعد الظهور لما یقتضی الزیاده یلحظ الزائد فی وجه.

و لو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و يحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمكن.

و لو علم بالحمل فغاب عنها، و احتمل الإجهاض فى مدّه الغيبه، ضمن حاملًا فى وجه.

و لو أصاب واحده من عدّه فيها حامل و غير حامل، و تمكّن من الفحص، وجب

علیه الفحص. و لو تعذّر الفحص، بنی علی ما قلّت قیمته، أو الحائل، أو الحامل، و للقرعه وجه.

و لا فرق فی الحمل بین أن یکون بنطفه منعقده علی تأمّل أو علقه أو مُضغه فما فوقها، و فی العلقه إشکال. و یحتمل فی الفداء أن یساوی حمله حمل المفدی فی الدرجه علی الأقوی.

العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها میّتاً، و بقیت علی حیاتها، و علم سبق موته علی الضرب،

ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملًا و مجهضاً، کما یضمن تفاوت القیمه للجنایه علی بعض الأعضاء، کالید، و الرجل، و نحوهما.

و کذا یضمن تفاوت ما بین إجهاضها وقت الضرب، و إجهاضها فی أوانها إن کان تفاوت، و یحتمل ضمان التفاوت و إن لم یکن تفاوت بین الإجهاضین.

و لو شکّ فی سبق موته علی الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بأنّ الموت مستند إلی الضرب، لم یضمن، و یحتمل الضمان؛ أمّا لو شکّ فی وصول الضربه إلیها فلا ضمان.

و لو ظهر استناد الموت العارض للجنین إلی الضرب، ضمن الجنین بجنین مثله، أو بصغیر من جنسه.

و لو ماتا معاً بعد إسقاطه حیّاً، فدی کلا بمثله فی الکبر و الصغر، و المرض و الصحّه، و العیب و السلامه، و الذکوره و الأُنوثه، و السمن و الهزال، و نحو ذلک.

و لو عاشا من غیر عیب، فلا شی ء سوی الإثم، و لو عاشا مع العیب، أو عاش أحدهما کذلک، لزمه الأرش.

و إذا ضرب الحامل فضاعت، کان علیه فداء حامل.

و لو اشترک فی الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، کان الغرم علیهما معاً. و إن وقع الضرب من واحد بین جماعه، احتمل لزوم الفداء علی الجمیع علی وجه الشرکه، أو علی کلّ واحِدِ، أو القِرعهِ.

و لو ضرب، و قصد بالضرب حماراَ أو حاملًا، فأحتمل وصول الضربه

إلی الحامل، لم یلزم منه شی ء.

و إذا علم وصول الضرب، و شکّ فی الأثر. أو کان الضرب باعثاً علی الغیبه (1)، ضمن.

و لو أزمن محرم صیداً، و أبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه کالهالک؛ و الأرش.

و یقوی التفصیل بأنّ إبطال منعه بالطیران إن بقیت بعده منعه أُخری کما فی النعامه و الدرّاج، لزم الأرش، و إلا فکلّ الثمن.

و لو کان أعرج، فإنّ فیه ضمان التفاوت. و کذا لو کان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصفه. و لو قتله محرم آخر، ضمنه بقیمته أعرج أو مُزمناً.

و لو شکّ فی بقاء زمانته فضلًا عن أن یحصل له ظنّ بسلامته لم یضمن، و یحتمل الضمان، استصحاباً لما کان. و الظنّ من غیر طریق شرعیّ یُلحَق بالشکّ، و یقوی العمل (2) علیه فی أسباب الضمان.

و لو قتل أو أتلف ما لا تقدیر لفدیته من حیوانٍ، طیر أو غیره، أو بیض أو سفر أو صوت فی وجه قویّ فعلیه القیمه.

و یقوی أن یقال: فی البطه، و الإوزه، و الکرکی و مطلق الطیور ممّا هو أکبر من العصفور و إن لم یکن منصوصاً علیه شاه؛ لعموم أنّ فی الطیر شاه؛، (3) و قد یخصّ ذلک بما هو أکبر من الحمام؛ إذ فیه شاه، فمقتضی الأولویّه تسریه الحکم، و قد یلحق المساوی؛ لقضاء تنقیح المناط.

و خصّ بعضهم الشاه فی خصوص الکرکی، و أسنده إلی روایه؛. (4)

و ما لا بدل لفدائه، فالمرجع فیه إلی قیمه فدائه.

1- فی «ص»: العیبه.

2- فی «ص»: و یقوی الإجماع، و فی «ح»: و یقوی الإجماع العمل، و المثبت من نسخه فی «ص».

3- التهذيب 5: 346 ح 1201، الاستبصار 2: 201 ح 682، الوسائل 9: 193 أبواب كفّارات الصيد ب 9 ح 6.

4- الوسيله لنيل الفضيله: 167.

و لو زعم أنه لا تقدير لفدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عدم لزوم الإعاده فى حقّ المعذور، و لا سيّما فى حقّ المجتهد، و مقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، و عمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادى عشر: العِبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛

لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، و ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبره فى قيمه الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، و فيه قيمه البدل من النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحجّ، و بمكّه إن كانت فى إحرام العمره؛ لأنّ المدار فى التقويم و محلّ التصدّق على محلّ وجوب الذبح.

و لو تعدّدت أوقات الإخراج و الأمكنه، وزّع على الأبعاض على نحو ما يقتضيه الزمان و المكان.

و لو حصل اشتباه فى المكان أو الزمان، فعمل على الخلاف، رجع إلى الواقع.

الثانى عشر: إذا شكّ فى كونه صيداً أو لا، برّياً أو بحرياً، فلا ضمان.

و لا يبعد ترتّب العصيان فى صوره العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهه الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

و لا يجوز للأعمى و لا المُبصر فى الظلمه و لا الجاهل قتل ما لا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعذّر السؤال، وجب الاجتناب. و لو نشأ الشكّ من جهه التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهه الأعدليّه و الأكثريّه.

و لو شهد العدلان، ثمّ عدلا، فإن كان ذلک بعد إتمام العمل مضى، و إن كان بعد الإتيان بالبعض، جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهاده المعدول عنها، أو على الكلّ فى وجه ضعيف.

و لو عمل على تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين أعرف و أنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع فى التقويم إلى عدلين عارفين.

و لو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل على شهادتهما، و إلا عوّل عليها، و فى المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

و أمّا الثانى: فلأنّه حكم لنفسه و عليها، و إذا تعقّبت التوبه ارتفع المحذور الأوّل.

و لو قطع القاتل بالقيمه، و لم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. و الأحوط الرجوع إلى المجتهد فى ذلک مع إمكانه.

و لو اختلف الشهود، بنى على الترجيح، و مع التعادل فى العداله يؤخذ بالأكثر (1). و يجب على العدول الشهاده كفايه، و يجوز لهم أخذ الأُجره فى وجه قوىّ، و أمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمه، اكتفى عن الشهاده.

و إذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلک مع الرجاء أيضاً. و لو أراد محض الشرع، و عدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. و لو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه (2).

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلى القيمه،

و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقى الأطعمه؛ لقربها إليه، و لما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمه.

و فى الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم فى الأصل إشكال.

و مع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمه يتخيّر بين الأطعمه، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطه، ثمّ الدخن، ثمّ الذره، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

و لو اختلف الشركاء فى التعديل، قوّم كلّ ذى سهم سهمه عند عدلَيه، و أخذ فى حصّته بقولهم. [و يحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف فى بلد الإخراج، دون الجنس، إلا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. و لو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر و لو اختلفا بالرغبه، و يحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

1- فى النسخ: بالأكبر.
2- فى «ح»: و لو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: یجزی عن الصغیر الّذی له مثل من النعم صغیر مثله فی الحجم، و یجزی الکبیر عنه،

بل هو أفضل، و یجزی المعیب عن المعیب بعیب مثله جنساً و قدراً.

فلا یجزی أعور عن أعمی، و لا عن أعرج، و لا العکس، و لا الأشدّ عرجاً عن الأضعف.

و یجزی الأضعف منهما عن الأشدّ، و کذا أعرج الیمین عن أعرج الیسار، و بالعکس، و یجزی المریض عن المریض، إذا لم یختلف المرض جنساً، و لم یکن مرض الفداء أشدّ: و یجزی الصحیح عن غیره، و الأضعف عن الأشدّ.

و یجزی الذکر عن الأُنثی، و بالعکس، مع صدق اسم الفداء علیهما.

و لا تجزی القیمه مع عدم الأعراض.

و لو دفعه علی أنّه مثل، فظهر أدنی منه، جاء بغیره. و لو کانت علیه کفّاره أُخری توافقه، لم یجز الاحتساب.

و المَدار علی ما یُعدّ مِثلًا فی العُرف.

و لا تُطلب المماثله بالقیم عن مماثله الحجم، و لا تعتبر المُماثله فی اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، و نحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتیان بتمام البدل أو تسلیمه مضی علی حاله، بقی البدل لو تلف.

و لو عزله و لم ینفقه، احتمل ذلک؛ لتعیّنه بالعزل، و خلافه لظهور أن العزل لم یکن فی محلّه. و لو تلف بعد العزل، قوی عدم الضمان علی نحو الزکاه.

و لو حصل المُبدل بعد الإتیان ببعض البدل، احتمل الاکتفاء بالبدل و إتمامه، و عدم الالتفات إلیه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبه ما بقی من البدل ان کانا قابلین للتوزیع.

و لو كان متمكّناَ ممّا هو أكبر من المُبدل و هو مجزى عنه، و لا يتمكنّ من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، و يحتمل الانتقال إلى الدرجه الثانيه.

و لو أمكنه تربيه البدل أو مداواته بحيث يساوى المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

اشاره

و هو ثلاثه: المباشره. و التسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث فى ثلاثه مباحث:

الأوّل: فى المباشره

اشاره

و النظر فى أحكامها، و هى عديده:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه،

فإن قتله بوجه البدليّه أو غيرها محلّا كان أو محرماً ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوى ذبح المحرم و ذبح المُحلّ فى الحرم و يجرى عليه أحكامها، كما مرّ.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على المُحلّ، و فى حمام الحرم كلام تقدّم.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ فى الحَرَم، دون المُحرم.

و لو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو فى الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكيه؛ إذ لا اعتبار لنيّه الإباحه.

و لو باشر القتل حال الإحرام أو فی الحرم جماعه، ضمن کلّ منهم فداءً کاملًا فیما یجب عنه الفداء، أو قیمته فیما فیه القیمه. و کذا لو باشروا الجرح، لزم کلّ واحد أرش.

و لو علم حصول الجنایه من واحد، و اشتبه بین جماعه، احتمل لزوم التعدّد، و الاکتفاء بالواحد موزّعاً علیهم، و القرعه.

و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فی الحرم بطیرٍ علی أرض الحرم فمات بذلک الضرب، فعلیه دم و قیمتان،

و القول بثلاث قیمات و هو ظاهر الروایه (1) قویّ. و یحتمل

1- التهذیب 5: 370 ح 1290، الوسائل 9: 242 أبواب کفّارات الصید ب 45 ح 1، فی محرم اصطاد طیراً فی الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: علیه ثلاث قیمات: قیمه لإحرامه، و قیمه للحرم، و قیمه لاستصغاره إیّاه.

التعميم للقتل بغير الضرب بعده.

و حيث يحتمل أنّ منشأ القيمه من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسريه ذلک فی غير الطيور من الصيد.

و فی بعض الأخبار: أنّ علی المحرم إذا قتل طيراً بين الصفا و المروه عمداً الفداء و الجزاء و يُعزّر، و إن قتلهُ فی الكعبه عمداً كان عليه الفداء و الجزاء، و يضرب دون الحد، و يقام للنّاس لينكل غيره (1).

و لو ضربه علی بساط أو حصير مفروش أو شجر أو نبات فی الحرم، فكما إذا ضربه علی الأرض. و التراب، و الشجر، و الحيوان، و الإنسان، و نحوها لا يبعد إلحاقها.

و لو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب علی بُعد.

و لو ضربه خارج الحرم، فمات فی الحرم، و بالعكس، فالمدار علی مكان الضرب.

و لو ضربه محلا فمات بعد إحرامه فی الحرم، لم يجرِ الحكم المذكور.

و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبيه فی الحرم، فعليه دم و قيمه اللبن،

و الموجود فی الروايه الجمع بين الإحرام و الحرم، و أنّه جمعَ بين الاحتلاب و الشرب (2).

و فی تسريه الحكم إلی ما عدا الظبی تنقيحاً للمناط إشكال، نعم قد يقال: بسرايه الحكم بالنسبه إلی الدم فی جميع من أكل ما لا ينبغی أكله للمحرم عمداً، و يلحق الشرب به للروايه (3)، و قد يُلحق الإتلاف بالشرب.

و لو جعله فی فمه خارج الحرم، و ابتلعه فی الحرم، عُدّ شارباً فی الحرم. و لو

1- الکافی 4: 396 ح 6، التهذیب 5: 371 ح 1291، الوسائل 9: 241 أبواب کفّارات الصید ب 44 ح 3.
2- الکافی 4: 388 ح 13، وص 395 ح 3، التهذیب 5: 371 ح 1292، الوسائل 9: 249 أبواب کفّارات الصید ب 54 ح 1.
3- التهذیب 5: 370 ح 1287، وص 371 ح 1292، الوسائل 9: 249 أبواب کفّارات الصید ب 54 ح 1، 2، وص 289 أبواب بقیّه کفّارات الإحرام ب 8 ح 51.

انعکس الأمر، لم یُعدّ شارباً فی الحرم.

و لو أُوجر فی حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً علی الأقوی.

و لو رمی محلّا، فقتل محرماً، أو جعل فی رأسه محلا ما یقتل القمل محرماً فقتله، لم یکن علیه شی ء، کلّ ذلک إذا لم یبقَ له قدره علی الرفع حین الإحرام و مع القدره و التقصیر یتحقّق الضمان.

و کذا لو وضع شیئاً و هو مُحلّ، فقتل الصید و هو محرم.

و لو وضع شیئاً قاتلًا خارج الحرم، فأطارته الریح إلی داخل الحرم، فقتل صیداً، احتمل ضمانه.

و منها: أن أبعاض الصید مضمونه علی المحرم، ففی کسر قرنی الغزال نصف قیمته،

و فی کلّ واحد الربع، و فی عینیه القیمه، و فی إحداهما النصف.

و فی کسر الیدین أو الرجلین القیمه، و فی کسر إحداهما نصف القیمه. و إن فعله المُحرم فی الحرم، کان علیه مع القیمه دم یهریقه.

و إن صحّ کسره، کان علیه ربع القیمه؛ و إن لم یعلم کیف انتهی حاله، کان علیه فداؤه. و إن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبه. و کلّ شی ء أخذ منه و لیس له مقدار، أُخذت له قیمه واحده من المُحرم، و منه و فی الحرم قیمتان. و لو لم یکن له قیمه عصی، و استغفر، و تاب، و لیس علیه شی ء، و یحتمل لزوم کفّ من طعام.

و لو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقی ضمان الجرح. و لو ضرب الصید و لم یعلم بالإصابه، و وجد عضواً مقطوعاً لم یعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو صالَ علی المُحرم أو المُحلّ فی الحرم أو غیره صید، فخاف منه ضرراً علی نفسه، أو نفسٍ محترمه، أو ماله، أو مال محترم، و توقّف الدفع علی قتله، فقتله، أو علی جرحه فجرحه، فلا ضمان علیه، و لا إثم.

و لو أتى بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه فى الأثقل، أو ضمن التفاوت بين الأثقل و الأخفّ. و لو ارتكب أحدهما مع إمكان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو زعمه صائلًا عليه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوى القول بالضمان، و يحتمل عدمه.

و منها: أنّه إذا أكل الصيد فى مخمصه مضطرّاً بقدر ما يُمسک به الرمق،

فإن تمكّن من الفداء أكل و فداه، مقدّماً على الميته، و إلا أكل الميته، و قد مرّ الكلام فيه.

و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم يبقَ لهُ حُرمه،

فلا تترتّب عليه حرمه، و لا كفّاره. و لو لم تكن فديته أو فصله زائداً على المتعارف، أو بقى واقفاً لا لحاجه بعد التعارف، فقتل، ضمن. و لو كان قريب مكان خالٍ وجب استطراقه.

و لو تفاوتت الجراد فى الكثره و القلّه، اختار الأقلّ على الأكثر. و لو دار بين كثير الجراد و النمل، سلک طريق النمل. و كذا فى باقى صور التعارض.

و منها: أنّه لو رمى صيداً فأصابه و لم يؤثّر، عصى، و لم يكفّر، و يستغفر اللّه.

و لو رماه صحيحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، و مع العيب ضمن أرش الجرح و العيب، و قيل فى الجرح مع البرء ربع القيمه (1)، و قيل: التصدّق بشى ء (2).

و لو رماه فهرب، ضمنه حتّى يعود إلى محلّه، و لو لم يهرب و شکّ فى إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

و هل يجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب عليه إخافته؟ وجهان، و الأصحّ العدم.

و لو عرجه، و لم يعلم حاله، أو أصابه، و لم يعلم أنّه أثّر فيه أو لا، ضمن فداءه، و مع احتمال الإصابه و عدمها لا فداء على إشكال.

و لو نفّره و لم يعلم أنّه نفر أولا، فلا ضمان. و لو نفّره فعلم بنفاره و خروجه من

1- المبسوط 1: 343، المهذّب 1: 566، السرائر 1: 566، المختصر النافع: 103، إرشاد الأذهان 1: 320.
2- المراسم لسلار: 122، الوسيله لابن حمزه: 170.

الحرم، كان ضامناً. و كذا لو علم بنفاره، و لم يعلم بخروجه من الحرم و لا بعدمه. و لو علم بعدم خروجه من الحرم و شكّ فى رجوعه إلى محلّه، فللقول بالضمان وجه. و لو علم برجوعه إلى محلّه الّذى نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثانى: فى التسبيب

اشاره

و هو فعل ما يحصل به التلف و لو نادراً، و هو أُمور كثيره:

منها: ما لو وقع الصيد فى شبكه أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فى يده أو عيب،

فإنّه يضمن إن مات بيده بالتخليص أو بغيره على إشكال.

و لو خلّصه من فم هرّه أو سبع آخر، و لم يكن هو المُغرى، فمات فى يده بما ناله من السبع، ضمن على إشكال. و لو كان بالتخليص، لم (1) يضمن على تردّد فى الحرم، و يرجع إلى إثبات اليد.

و لو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله، أو رفع شيئاً حاجباً عن الوصول إليه، فوصل إليه مع قصد ذلك، ضَمِنَ، و إلا فلا على إشكال.

و مثل ذلك ما لو أجرى ماء أو أجّج ناراً يمنع الصيد عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، و كذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصيد يطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوك فلا ضمان.

و منها: الدالّ على الصيد، و أغرى الكلب به،

و هو مُحرم أو مُحلّ، و الصيد فى الحرم، و سائق الدابّه، و الواقف بها راجلًا أو راكباً إذا جَنَت على الصيد بأىّ عضوٍ كان من أعضائها، و القائد و السائر

(2) راكباً إذا جَنَت برأسها و منه رقبتها أو صدرها أو يديها و المُغلق على صيد من الطيور حمامها و غيره أو غيرها، و موقد النار، و مُجرى الماء، و واضع ما يسبّب الزلق، إذا ترتّب عليها إتلاف أو جرح، يترتّب عليه الضمان.

و لو أغرى كلباً على صيد فى الحرم و هو فى الحلّ، ضمن. و لو أغراه عليه، و هو فى الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّى جنى عليه فى الحلّ، لم يضمنه، و مع جهل الحال

1- فى «ح»: ثم لم، و قد تقرأ فى «ص»: ثمّ.

2- فى «ح»: السائق.

فی الجنایه فضلًا عن العلم بعدمها لا ضمان، إلا فی الإغلاق، و إن یشارکه الدالّ فی العصیان.

و لو ندب طفلًا إلی قتل أو جرح ففعله، کان النادب ضامناً.

و لو عدل الدالّ عن الدلاله و المُغری عن الإغراء، فإن نقض ما فعل بأن ردّ المُغری، و أضلّ المدلول حتّی لم یبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا (1) ضمان.

و لو اشترک فی الدلاله أو الإغراء جماعه، و کان التأثّر مُختصّاً بالبعض، کان الضمان مُختصّاً به؛ و إن اشترک التأثیر، اشترک الضمان؛ تساوت أفراده قوّه و ضعفاً أو اختلفت.

و لو أغری جماعه عدّه کلاب، أو دلّوا جماعه، فإن تعلّق کلّ واحد بواحد ضمن من یُغری المؤثّر دون غیره.

و لو رمی الصید رامیان، و أصاب أحدهما، و أخطأ الأخر، کان علی کلّ واحد منهما فداء کامل، مع و الدلاله من المُخطئ للمُصیب أو لا. و مع الدلاله علیه یترتّب حکمان.

و فی أصل الحکم، ثمّ فی تسریته إلی الرماه، و فعل غیر الرمی إشکال. و علی الجامع بین صفه الدلاله و الرمی و الإصابه یترتّب الفداء بثلاثه وجوه (2).

و لو کان الرمی من المحرم فی الحرم، تضاعف الفداء علی إشکال. و لو کان الشریک فی الرمی من یعلم بعدم تأثیر رمیه، فلا عبره برمیته (3). و لو اشترک فی الرمی ناقص و کامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حکم کلّ بصاحبه.

و لو کان الرمی واحد بقاتل، و من الأخر بجارح، جری علی أحدهما حکم القاتل، و علی الأخر حکم الجارح علی إشکال.

و لو أو قد جماعه ناراً، فوقع فیها طائر، ضمنوا فداءً واحداً إن لم یکن عن قصد

1- أضفناه لاقتضاء المعنى و السياق.
2- فى النسخ قد تقرأ: بنيه وجوده.
3- قد تقرأ فى النسخ: بشرعيّته.

و عمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

و لو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أُجرى الحكم فى العامدين و غيرهم على النحو السابق (1).

و كذا لو اشتركوا فى ماء و طين قضى بهلاک صيد أو جرحه أو إعابته. و لو كان كلّ جانب تطيينه (2) أو طينه من واحد، فوقع فى جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلک الجانب، و يحتمل الاشتراک.

و لو خرج سليماً فلا بأس، و لو خرج معيباً أو مجروحاً، فالأرش مشترک بين الجميع. و يستوى فى هذا من هو أشدّ تأثيراً، و من هو أضعف.

و لا فرق بين أن يقع الصيد بعينه، و بين أن يقصد الوصول إلى ذلک فيقع فيه.

و لو رمى المحرم أو المحلّ فى الحرم صيداً، فجرح أو قتل فرخاً آخر، أو الأخر آخر و هكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّک، و حرّک حجراً آخر، أو غيره فى مرتبه أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

و لو خافَ من صوت (3) الرمى، فمات، أو سقط فجرح أو أعيب، ضمن الرامى على إشكال.

و لو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونه عليه.

و لو رميت على يده أفعى أو عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، أو دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

و لو أمسک المحرم صيداً فى الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. و لو أمسک الأُم فى الحرم، فمات الولد فى الحلّ، فالأقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فأصاب صيداً فى الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلک لمصادفه شى ء أو أخذه آخر ضمن، إلا أن يرجع إلى محلّه أو

1- يعنى: يتعدّد الفداء على العامدين، و على الباقين فداء واحد.
2- فى «ص»: حطيئه، و فى «ح»: حطيته.
3- فى «ح»: موت.

و کره سلیماً و یسکن، و إذا رجع کذلک برئ من ضمانه. و لو تلف قبل ذلک بآفه سماویه، ضمن علی الأقوی.

و لو تعدّدوا، و استند النفار إلی الجمیع، بحیث کان کلّ واحد سبباً مستقِلا، احتمل تعدّد الکفّاره علی عددهم، و اتّحادها. و لو استند إلی المجموع، قوی الاتحاد، و فیما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، و المصوّت الأخر، و التشریک.

و لو کان التنفیر لخوفٍ علیه من صیّاد أو سبع أو نحوهما من المهلکات أو المؤذیات، احتمل سقوط القلب، و التغیّر.

و لو نفّر صیداً فنفر غیره من جهه نفاره، کان حکم التنفیر جاریاً فی الأوّل و الأخیر.

و لو نصب شبکه فی ملکه أو ملک غیره و هو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم فی الحرم، فتعلّق بها صید فهلک کلّه أو بعضه، ضمن. و إن کان نصبها لصید مؤذیات الصید علی إشکال؛ کما لو صاده و ترکه فی منزله حتّی هلک، أو سلّمه لغیره فهلک.

و لو اشترک من فوق الواحد فی النصب، کان الضمان علی جمیع الشرکاء.

و یجری الحکم فی الحبل و الخشب المنصوب للصّید و نحوهما. و لو خرج منها سلیماً، فلا ضمان، و إن ترتّب علیه العصیان.

و لو کانت شبکتان لصیّادَین، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، و تعلّق بالأُخری و بقی فیها، کان الضمان علی صاحب الثانیه. و لو توقّف تخلیصه من الشبکه علی نقضها و إفسادها، أفسدها ما لم یضرّ بالحال علی إشکال.

و لو حلّ الکلب المربوط، أو لم یُحکم رباطه، أو لم یُحکم رباط الصید، فترتّب قتل الکلب، ضمن. و إن لم یکن مقصّراً فلا ضمان، و یحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله و لا صید فاتفق ذلک، جاء فیه الوجهان، و لو کان الصید مقیّداً ففلّ قیده، فقتل صیداً آخر، احتمل فیه الوجهان: الضمان، و عدمه، و الظاهر

الأوّل.

و لو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ و ترک الضارّ، ضمن. و كذا يضمن مع العكس فى وجه قوىّ.

و لو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

و لو حفر بئراً فى محلّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلک ضمن. و إن كان فى ملكه أو مكان مباح، و لا تقصير، فلا ضمان. و إن كان فى ملكه، أو المكان المُباح فى الحرم، ضمن، كمن نصب شبكه فيه، و يحتمل الضمان فى الجميع.

و لو اشترک فى الحفر جماعه، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السويه، و إن اختلفوا في كثره العمل و قلّته، ما لم يبلغ فى الإغراق فى القلّه إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

و لو كان حفره لمصلحه الصيد، بأن قصد وقوع السبع و نحوه من المؤذيات فيسلم الصيد، أو كان الصيد مغموساً فى رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاک أو مُطلق الأذيّه، فوقع فى الحفيره صيد آخر، احتمل الضمان و عدمه.

الثالث: فى اليد

اشاره

فمن قبض على صيد عصى و ضمن، و إن كان مملوكاً ضمن العوض للمالک أيضاً.

و المعنى باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو فى إله حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

و يد الطفل و المجنون يد الولىّ مع اطلاعه.

و مع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، و مع تعلّقه ببعضه لبعض.

و إذا أطلقه سليماَ، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون قد أخرجه من و كره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلا بإرجاعه إليه و سكونه فيه.

و لو أمسک المُحرم صيداً فی الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلی کلّ منهما فداء کامل. و لو کانا محرمين فی الحرم، تضاعف الفداء، ما لم يبلغ البدنه. و لو کانا محلّين فی الحرم، لم يتضاعف. و لو اختلفا، تضاعف علی المُحرم فقط.

و لو أمسکه المُحرم، فذبحه المحلّ أو بالعکس، فليس علی المحلّ شی ء، و يضمن المُحرم.

و لو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواه جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، و نحو ذلک، قام فيه الوجهان.

و لو تعدّد الماسكون، جرى على الضعيف حكم القوىّ، و يوزّع على الجميع بنسبه واحده.

و لو أمسک حيوانات متعدّده، و لم يعلم بأنّ المذبوح منها أو من غيرها، قوى الضمان.

و لو أمسک صيداً على صيد، ضمنهما. و لو أمسک السافل، لم يضمن العالى.

و لو نقل المُحرم بيضاً عن مَحِلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلک، كان مضموناً على المحرم. و لو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو كسره فخرج فاسداً، فالأقرب عدم الضمان. و لو حصل الشکّ فى ذلک ترتّب حكم الضمان.

و لو لم يعلم بأنّ البيض بيض صيد أو غيره، قوى الضمان. و لو لم يعلم بأنّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شى ء. و لو شکّ فى عدده بنى على الأقلّ؛ و الأحوط مُراعاه الأكثر.

صيد الحرم:

و يحرم على المُحلّ فى الحرم كلّما يحرم على المحرم فى الحلّ إجماعاً، و فى مساواه الوزر أو ترجيح أحدهما على الأخر وجوه، أقواها ترجيح حُرمه الحرم، خصوصاً ما دخل فى المشاعر، ثمّ مكّه، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد (1).

و يكره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، و القول بالحرمه قوىّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن فى وجه قوىّ.

و يتحقق كونه امّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلًا أو مدبراً، مختاراً أو مُلجَأً، بنفسه أو محمولًا يؤم به حامله على إشكال.

و لو أمّ أصلَا فرعه فى الحرم أو بالعكس، فكأنّما أمّ الحرم. و لو كان فى الحرم

1- كذا.

ما يؤذيه، فصاده للحفظ، كان ضامناً على الأقوى.

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم، و يُستحبّ ما فيها من الجزاء احتياطاً. و تشتدّ الكراهه فيما يقرب منه إلى الحرم؛ و كلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ كراهه. و ما خرج بعض منه عن البريد بحكم ما فى البريد؛ لدخول بعض الأخر فيه، فيغلب احترامه، كما يغلب احترام الحرم على ما بعضه فى الحرم و بعضه خارج عنه.

و من قتل صيداً فى الحرم فعليه جزاؤه. و إن اشترک فيه جماعه، فعلى كلّ واحد فداء.

و لا كراهه فى صيد ما يؤمّ البريد، و هو حريم الحرم، و لا فى استعمال باقى مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجرى عليه أحكامه، فيجوز تملّک الصيد، و تذكيته، و لا كراهه فى صيد ما خرج منه من طيور.

و لا تجرى فيه أحكام الشجر و النبات، و أحكام التنفير و نحوها، و لو وجدت فيه طيور، فشکّ فى أنّها طيوره أو طيور الحرم، حكم بأنّها من طيوره، دون الحرم.

و لو رمى المُحلّ فى الحلّ صيداً فى الحرم، أو رمى من الحرم صيداً فى الحلّ، أو أصابه و بعضه فى الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجره فى الحلّ، و أصلها فى الحرم أو بالعكس، ضمن. و فيما إذا كان الرأس كذلک إشكال.

و لو رمى ما شکّ فى أنّه من الحرم، لم يحكم له بحكم حمام الحرم، إلا إذا حصل الشکّ فى محصور مع العلم بالاشتمال عليه.

و لو ربط صيداً فى الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

و لو دخل بصيدٍ إلى الحرم، وجب إرساله، فإن لم يرسله أخرجه عنه أولا ضمنه و إن تلف بغير سببه.

و دخول بعض الصيد برباطه، و لو ببعض ريشه، كدخول كلّه.

و كذا دخول الصائد داخل الحرم فى البيض أو الفراخ خارجه، فلا يتبعه فى الإحرام، بخلاف العكس للسبب.

و لو حصل فى يده طائر مقصوص أو منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلى أن

یکمل ریشه، و یرسله، و علیه الأرش لو کان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بین السلیم و غیره، و لا یسقط الأرش حفظه و عود ریشه، و لا فرق بین أن یکون هو القاصّ له أو غیره.

و یجب علی القاصّ و الناتف حفظه و إن لم یکن فی الید. و لو اجتمع القاصّ و صاحب الید، کان صاحب الید أولی بالتکلیف علی إشکال.

و لو تعدّد القاصّ أو صاحب الید، وجب الحفظ علی الجمیع علی السویّه، من غیر فرق بین قاصّ الأکثر و الأقلّ، و یحتمل اعتبار التفاوت، و یتهایئون بینهم (1)، و یحتمل الوجوب الکفائی؛ حذراً من ضرب المهایأه (2)، و یحتمل الإقراع.

و لو أخرج صیداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، و لا یخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

و لا تکفی إعادته إلی مُطلق الحرم، بل لا بدّ من إرجاعه إلی و کره أو محلّه الّذی کان فیه، مع الاستقرار فیه.

و لو کان بعضه فی الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحکمه حکم ما کان تمامه فی الحرم.

و لو أخرج ما یؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فیه ذلک.

و لو ردّه فوجد فی و کره سبعاً، لم یجُز وضعه فیه، و علیه حفظه، فإن وضعه، ضمن فی علم التلف، و الشکّ فیه.

و لو نتف ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه، لا بالثانیه.

و لو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً و التخییر، و لو نتفها بأصابع رجلیه، تخیّر فی التصدّق بیدیه و غیرهما.

و لو اشترک اثنان فما زاد فی النتف، وجب التصدّق علی الجمیع. و الناتف باله

1- تَهَایأ القوم تَهَایؤاً من الهیئه: جعلوا لکلّ واحدٍ هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: 645.
2- فی «ح» زیاده: و یحتمل من ضرب ثلثها المهایأه.

بعضها بیده ناتف بیده فی وجه قویّ، و القرض بمقراض أو غیره و لو من الأصل لا یدخل فی النتف.

و لو تعدّد الریش مترتّباً، کان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ و إن اتّحد، لزم الأرش، و المدار علی الاسم، من غیر فرق بین الصغار و الکبار. و فی التعدّی إلی غیر الحمام نظر.

و لو رمی بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صیداً فی الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العکس، فإنّه مضمون فیه، و یجری الحکم فی کلّ جنایه استندت إلی إله قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت فی الحرم.

و لو دحرج إله من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صید الحرم من الحرم خوفاً من صیدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلی غایه، ضمنَ.

و فی تحریم صید حمام الحرم علی المُحلّ فی الحلّ إشکال، و یعنی به الحمام الّذی یسکن الحرم و یأوی إلیه، و قد یُراد به حمام مخصوص، و قد یتمشّی إلی کلّ طیر سکن الحرم، دون غیره من أقسام الصید.

و حیث نقول بتعلّق التحریم یجری علیه حکمه لو کان فی الحرم؛ من عدم جواز تذکیته، و حکم تقدّمه علی المیته، و تأخّره عنها.

و یجب فیما له فداء مخصوص علی المحرم فی الحلّ القیمه علی المحلّ فی الحرم. و یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتّی یبلغ البدنه فلا یتضاعف. و یقوی أنّ المدار علی التقیید، فلو اتّفق أنّ قیمه البدنه أقلّ من قیمه البقره أو الشاه، لم یتغیّر الحکم. و یحتمل الرجوع إلی القیمه مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فیلزم مع اجتماع قیمتان.

و لا فرق بین زیاده قیمه البدنه علی قیمه الصید و نقصها عنها.

و فی کونه علی وجه الرخصه أو العزیمه، وجهان.

و لو قتله اثنان فی الحرم، فعلی کلّ واحد فداء و قیمه إذا کانا مُحرمین، و إن کانا محلّین فعلی کلّ واحد قیمه، و إن کان أحدهما محرماً، و الآخر محلا، فعلی المحرم

فداء و قیمه، و علی المُحلّ القیمه.

و لو جرحاه أو أعاباه فعلی جامع الوصفین أرشان، و علی ذی الوصف الواحد أرش واحد. و لو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جری حکم الأرش و الفداء أو القیمه علیهما. و تتعدّد القیمه فیما لم یقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوک لصاحبه، فإن نقص عن القیمه أُضیفت إلیه الزیاده؛ و إن زاد علیها، فللمالک الزائد علی إشکال.

و فداء غیر المملوک یتصدّق به، سوی فداء حمام الحرم، فإنّه یؤخذ به العلف له، و ما کان من النعم یذبح أو ینحر و یتصدّق به.

و إن کان وقفاً فی محلّ یصحّ فیه الوقف، کان للموقوف علیهم، عامّاً أو خاصّاً، و یجعل وقفاً بعینه إن أمکن، و إلا اشتری ما یجعل وقفاً عوضه.

و لو ادّعی ملکیّته مُدّعٍ، صُدّق بلا یمین مع عدم المنازع.

و لو کان مملوکاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شی ء لمالکه، و یرجع إلی حکم الصدقه.

و منها: تکرّر الکفّارات بتکرّر القتل و نحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تکرار علی الأقوی إلا فی إحرامین مختلفین.

و لا فرق بین القتل، و الکسر، و الجرح، و العیب، و کلّ سبب للضمان، سوی بعض ما نصّ علیه، کالجراد و نحوه.

و ما دخل فی الاسم الواحد کالقتل للجراد الکثیر إن فعل تدریجاً تعدّدت أحکامه، و إلا اتّحدت، ما لم یکفّر فی الأثناء، فإن کفّر تعدّدت. و لا یتکرّر بتکرّر الآنات فی الاستدامه، و إن تضاعفت إثم، فالإمساک و نحوه لا فرق بین قلیله و کثیره.

و منها: أنّه يضمن الصيد بقتله عمداَ، و سهواَ، و خطأ.

فلو رمى حجراً فأصاب صيداً، أو رمى صيداً، فمرق السهم و أصاب آخر، ضمن.

و لا یضمن المُجتهد ما أدّی رأیه إلی عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأی ضمانه، و المقلّد إذا قلّد المُجتهد فی عدم ضمان شی ء، ثمّ عدل بنیّته إلی الضمان، و قد کان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع علیه قتل الصید أو جرحه أو تنفیره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمه لم یکن ضمان، إلا ما أوجب الشارع فیه الضمان و إن کان الباعث علی الإتلاف الخوف.

و منها: أنّ کلّ من وجبت علیه شاه فی الحجّ فی کفّاره الصید،

و عجز عنها، فعلیه إطعام عشره مساکین، فإن عجزَ صامَ ثلاثه أیّام، و تقوی تسریه الحکم إلی العُمره.

و الظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، و الاکتفاء فی الإطعام بالإشباع، و إعطاء مدّ مدّ.

و العجز عن الشاه یتحقّق بعدم التمکّن منها سلیمه، و العجز عن البعض فی المرتبه الثانیه یتحقّق بالعجز عن الجمیع، فیلزم التلفیق فی العجز عن البعض. و الأقوی أنّ العجز عن البعض عجز عن الجمیع.

و المتمکّن من الشراء بأکثر، و من وجد بعض المُستثنیات فی الدیون ممّا لا یضطرّ إلیه، یدخل فی حکم القادر.

و منها: ما لا دم فیه کالعصفور، و الجراده، و الزنبور،

و الضبّ إذا أصابه المحرم فی الحرم تتضاعف فیه القیمه، فإن قدّرت فی الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر کما فی البطّ، و الأوز، و الکرکیّ، و البلبل، و الصعوه، و السمانی، و الطاوس، و ابن أوی، و ابن عرس، و نحوها، ضعّف ما یحکم به العدلان.

و لا فرق بین أن یصیبه المُحرم فی الحرم و هو خارج عنه، و بین أن یصیبه و هو داخل فیه.

و لو أصاب محرماً، فقتل أو جرح فی الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلًّا فی

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار علی حال الإصابه فی وجه قویّ.

و لا فرق فی لزوم التضاعف بین کون الصید تمامه فی الحرم أو بعضه، و مع التبعیض لا فرق بین إصابته فی الجزء الداخل فی الحلّ، و الخارج عنه. و یستوی فی ذلک المباشره و التسبیب.

و إن جرح جروحاً متعدّده تضاعفت قیمتها. و إن جرح، ثمّ قتل بجنایه أُخری، تضاعفت فیهما.

و منها: ما یلزم المُعتمر من الکفّارات مکانها مکّه، و ما یلزمه فی الحجّ مکانه منی،

و ما یلزم المعتمر فی غیر کفّاره الصید، یجوز نحره بمنی.

و الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له فی محلّ الإخراج، و لا یتعیّن الصوم بمکان.

و یراد بمکّه: ما کانت مؤسّسه زمان خطاب الشرع، و یحتمل تعمیم المستجدّ منها.

و لو وضع بعض المذبوح حال الذبح فی مکّه، و البعض الأخر فی الخارج، أو بعض المذبوح فی منی، و البعض الأخر فی الخارج، لم یجتزئ علی الأقوی.

و لو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّک بعد الذبح، و لم تخرج روحه حتی دخل، دخل فی حساب الخارج؛ و بالعکس یدخل بحکم الداخل.

و منها: لو کسرَ المحرم بیضاً جاز أکله للمُحلّ

و لو فی الحرم، و لیس للمحرم علیه سلطان. و لو کان البیض مملوکاً لهُ قبل الإحرام، فلیس له منعه، و لا یطلب المحلّ الأکل أو المالک، و إنّما الکفّاره علی الکاسر، و غرامه المالک علیهما، کلّ علی مقدار ما یلزمه. و لو ظهر فی البیض فرخ سلیم، کان مضموناً، و الفاسد غیر مضمون.

و منها: لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد، فقتله، ضمن المولى

و إن كان المملوک محلا، إلا أن يكون محلا فى الحلّ على إشكال. و فى لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

و تسريه الحكم إلى كلّ مولّى عليه إشكال.

و لو جبر المحرم شخصاً آخر مولّى عليه أو لا فالظاهر وجوب الكفّاره على الجابر. و لو أمر من فى الحرم شخصاً فى الحلّ على قتل صيد فى الحلّ، استحق المؤاخذه، و فى لزوم الكفّاره إشكال.

المقام الرابع: فى باقى المحظورات

فى لبس المخيط، و الخفّ، أو الشمشک، و شبهه دم شاه مع العلم، و إن كان مضطرّاً، و إن انتفى التحريم معه.

و استثناء السراويل لا وجه له.

و لو دارَ أمره بين الملابس لجبره على أحدها، أو لضرروره الحرّ و البرد، لزم الاقتصار على ما تندفع به الضروره، و تقديم الضيّق على الواسع، و الأكثر خياطه على غيره.

و فى تقديم الدثار على الشعار، و الأقرب لمماسته البدن ابتداء و استدامه، مباشره أو بالواسطه على غيره، وجه ضعيف.

و فى استعمال الطيب أكلًا أصاله أو إداماً و بخوراً، و إطلاءً، و شمّاً، و علوقاً، و مسّاً، و احتقاناً، و اكتحالًا، و سعوطاً، و تقطيراً، و فى الملبوس، و المفروش، و الموطوء و لو بفعله، و الوساده و نحوها حيث يشمّ الطيب منها، دم شاه.

و لا بأس بخلوق الكعبه، و إن كان فيه زعفران، و خلوق قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الكلام فيها قد مرّ.

و فى استعمال الدهن المُشتمل على الطيب شاه، فى الاختيار و الاضطرار، ظاهراً كان أو باطناً كالسعوط و الحُقنه ابتداء و استدامه.

و فى الادهان بما ليس فيه طيب يقوى ذلک أيضاً.

و إذا وضع و استمرّ فواحد، و إذا تعدّد بعد الإزاله فمتعدّد، و إذا مزج أنواعاً من الطيب فوضعها مجتمعه، كانت بحكم الطيب الواحد. و لو وضع فى أماكن متعدّده

دفعه واحده، جرى عليه حكمه، و إن كانت متغايره كالثوب و البدن.

و الظاهر أنّ اشتداد الرائحه (1) باعث على شدّه التحريم، و كذا الكثره، ففى صوره التعارض يقدّم الخفيف.

و فى قلم كلّ ظفر من يدٍ أو رجل كفّ من طعام، و فى أظفار يديه أو رجليه أو هما فى مجلس واحد من دون تخلّل تكفير دم شاه.

و بعض الظفر ككلّه؛ إذ لا يعقل قصّ تمام الظفر، و فى زياده اليد و الرجل إصبعاً أو أكثر أو نقصانهما كذلک إشكال، و الأقوى جرى الحكم فيهما.

و لو قلم يديه فى مجلس، و رجليه فى آخر، فدمان.

و على المُفتى بالقلم مُحرماً أولا مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتى فأدمى إصبعه شاه.

و الحكم فى الشخص على حقو واحد، مع الحكم بالوحده محلّ بحث.

و فى إلحاق مطلق الإزاله لا سيّما الكسر، و القلع، و القطع إشكال.

و فى إجراء الحكم على المفتى فى باقى المُحرّمات بُعد. و لو عمل بفتوى الميّت فلا رجوع على تركته.

و لو تعدّد المفتون دفعه أو متعاقبين تعدّدت، و كان على كلّ واحد شاه. و احتمال (2) الاتّحاد مطلقاً أو حال الدفعه، أو حال الترتيب فيختصّ بالأوّل، و احتمال التخصيص بالمعتمَد من العلماء وجه قوىّ.

و إذا اشتركوا فى الاعتماد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، و أن يكون على كل واحد فداء، و أن يكون على المجموع فداء.

و لا فرق فى المُفتى بين أن يكون عاصياً فى فتواه أو لا. و لو كان مُستفتياً غيره فأفتاه بالمنع مع اعتماده عليه، ثمّ استفتى الأخر فأفتاه بالجواز، لم يكن على الثانى شى ء

1- فی النسخ: الواجبه، بدل الرائحه.
2- فی «ح»: و احتمل.

و إن عمل بقطعه على إشكال.

و لو نقل ناقل عن المُفتى التجويز، ففعل مُعتمداً على النقل، احتمل اللزوم، و على كلّ من الناقل و المنقول عنه شاه، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، و العدم.

و فى حلق الشعر أو إزالته بأىّ وجه كان منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلًّا أو بعضاً شاه أو إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ و الأقوى الاكتفاء بالستّه، لكلّ مسكين مُدّان أو صيام ثلاثه أيّام.

و القول بالتخيير بين إشباع عشره، و اثنى عشر مدّاً لسته، و بالستّه أمداد لستّه و بالتخصيص بمن حلق عن أذى، و فى غيره تتعيّن الشاه، و بتعيّن الشاه مطلقاً لا يخلو من بُعد.

و لا يبعد القول: بأنّ من حلق قفاه للحجامه لا شى ء عليه.

و لو وقع شى ء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام، و أمّا فى الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شى ء عليه فيه مُعلَّلًا بالحرج. و فى تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

و فى نتف الإبطين شاه، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه فى وجه، و فى إلحاق سائر أقسام الإزاله به وجه.

و يوزّع على النسبه فى التبعيض، و لإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

و إذا بُنى على مطلق الإزاله، فلو قطع قطعه من لحم الإبط و جلده و معها الشعر، أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

و لو نتفه دفعه واحده، كان نتفاً واحداً و لو نتف أوّلًا، فأوّلًا، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. و لا فرق فى النتف بين أن يكون بأصابعه أو ببعض الآلات.

و لو نتف قبل الإحرام، ليكون نقيّاً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحده يحتمل جعل الاثنين بمنزله واحد، و الأربعه بمنزله اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

و فى تغطيه الرأس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدى عن كلّ يوم أو عن تمام المدّه شاه، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

و فى التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع. و ليس فى عصام القربه و ما يشبهه و لا فى الأشياء الدقيقه كخيط و نحوه شى ء.

و لا بأس بتغطيته بشى ء منه، كيده و شعره ما لم ينفصلا، و لا يجوز تغطيته بشى ء من بدن غيره.

و الوسخ المكتسب فى الرأس ما لم يحدث له جرم خارج عن العاده ليس بساتر.

و كذا القمّل، و البرغوث، و الصئبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العاده. و أمّا القراد، و الحلم، و الدود، و الحيوانات المنفصله، فإذا تكاثرت، عُدّت ساتره. و تغطيه جانبيه بالوساده إذا كانت لينه فلا بأس بها.

و فى التظليل سائراً شاه لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجمله الأيّام (1).

و القول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، و بأنّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسک، و الصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه ثلاثه أصوع من ستّه مساكين، و النسک شاه، و باختصاص الفديه بالمضطرّ، و فى الحكم فيه، و فى بعض ما تقدّمه بالنسبه إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحده إشكال.

و لو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، و كذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. و تشتدّ (2) الحرمه للكثافه: و الكثره، و تضعف للرقّه و القلّه على إشكال.

1- الكافى فى الفقه: 204، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 515.

2- فی «ح»: و تتعدد، بدل و تشتدّ، و فی نسخه فی «ص»: و تتآکد.

و المدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشكال، و لو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قويّاً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، و لم يكن ترجيح.

و لو توقّف التقويم على أُجره مع بنائه على المداقّه أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبره منهم، و يعرفون بشهاده أهل الخبره لهم إن كان البناء على المداقّه.

و فى الجدال ثلاثاً صادقاً شاه، و لا شى ء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبه.

و فى الثلاث كاذباً بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنين كاذباً بقره، و فى الواحده شاه.

و المراد بالكذب: خبر مخالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، و إطلاق الكذب على الجدال مع أنّه عباره عن قول: لا و اللّه، و بلى و اللّه، و هو من الإنشاء لأنّ المراد كذب متعلّقه، و رجوع مضمونه إلى الكذب، و المراد بالسلب سلب إحدى الصيغتين (1)، لا كليهما.

و لو أتى ببعض الصيغه محرماً، مثل لبيک الأخيره (2) مثلًا إن جاز فلا جدال.

و فى قلع الضرس شاه، و القول فيه بأنّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. و لا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره فى قلعه، من غير فرق بين أن تكون داميه أو لا.

و لو قلع ضرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّاره، و لو كان الضرس زائداً كان كغيره. و لو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّاره، بخلاف العكس. و لو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

و الأضراس متساويه، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها و مكسورها. و لو كسره و لم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. و لو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

1- فى «ص»: الصفتين.

2- فی «ح»: لنبات الأجره، و فی «ص»: لنبات الأخیره. و ما أثبتناه من نسخه «ص».

دخل فی حکم القلع.

و فی قلع الشجره الکبیره من شجر الحرم بقره و إن کان محلا، و فی قلع الصغیره شاه، و فی أبعاضها القیمه.

قیل: و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه (1).

و لو قلع منه شجره فغرسها فی مکان آخر، وجبت علیه إعادتها إلی الحرم. و فی وجوب غرسها فی محلّها و الاکتفاء بالغرس فی أیّ مکان شاء من الحرم وجهان: أقواهما الأوّل.

و لو أعادها و جفّت، فلم یؤثّر الغرس فیها، ضمنها. و لو غرسها فنبتت، فلا کفّاره.

و تجوز تخلیه الإبل و سائر البهائم لترعی شجر الحرم و حشیشه.

و فی إلحاق ما کان أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحلّ وجه قویّ، و إجراء الحکم (2) إلی العکس غیر بعید، و لا سیّما مع کثره الأغصان فی الحرم. و یُلحق بذلک ما کان أصلها بعضه فی الحرم و بعضه خارج فی وجه قویّ.

و کلّما فیه لفظ «العجز» الباعث علی النقل إلی مرتبه أُخری لإیراد به مُطلق الفقر، و إنّما المدار فیه علی حصول الضرر بالدفع. و فی إخراج مُستثنیات الدیون مع عدم الاضطرار إشکال.

و لو حصل العجز عن البعض، احتمل لزوم النقل، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض، و یحتمل التوزیع إن أمکن التبعیض فی البدل.

و لو عجز، فقدر بعد العجز؛ فإن کانت قدرته بعد إتمام المرتبه الثانیه، مضی عمله، و لا شی ء، و إن عادت فی الأثناء و لم یمکن التوزیع، فکذلک، و فی غیره بحث.

1- المبسوط 1: 354.
2- فی النسخ: الحلّ، بدل الحکم.

و لا كفّاره على الجاهل، و الناسى، و المجنون، و الصبى فى شى ء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّه و الحرميّه، إلا الصيد، فلا بدّ من الكفّاره عليهم فيه، و إن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، و منه ما يتعلّق بالولىّ فى ماله، و منه ما يتعلّق به فى مال المولّى عليه.

و لو صدرت الجنايه حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوى جاهل الموضوع فى العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور (1) الشبهه بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلا مع الاشتباه بالمحصور.

و لو اشترک من يضمن و من لا يضمن فى جنايه، لحِقَ کلّ واحد حُكمه، و لزم ضمان الجميع على الضامن.

و لو تعدّدت الكفّاره مختلفه، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أولا.

و لو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمه تعدّدت، فى مجلس واحد أو متعدّد، و إلا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

و إن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع فى صدق الوحده و التعدّد عليه بين الوصل و الفصل، تكرّرت مع الفصل الزمانى، كالحلق، و القلم، و نحوهما.

و لو شکّ فى العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّه.

1- فى «ح»: حضور.

و لو أتى بالكفّارات و علم فساد واحده لا على التعيين، أعاد الجميع. و لو اختلف الجنس و لم يتمكّن من الجميع، قدّم الأهمّ، فالأهمّ.

و يتحقّق تكرار السبب فيما يستمرّ، كاللبس، و الطيب، (و التقبيل و التظليل) (1)، و مع الاستمرار لا تكرار، و إن استمرّ الوزر باستمراره.

و يتحقّق فى الأكل بتكرار الإدخال فى الفم، فلو أدخل شيئاً (فابتلعه شيئاً) (2) فشيئاً احتسب أكلًا واحداً، إلا مع الفصل الطويل ففيه إشكال.

و يتعدّد الوطء بتعدّد الإيلاج، فلو أولج و استمرّ، عُدّ إيلاجاً واحداً. و لو أخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مكرّراً، لم يكن مكرّراً.

و يتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحده السبب لا يقضى بالتكرار.

و المدار فى الجميع على العُرف.

و كلّ مُحرِم أكلَ أو لبسَ ما لا يحلّ له أكله و لبسه، فعليه شاه. و يتحقّق الأكل بالابتلاع، فلو أدخل فى فمه محلا، و ابتلع محرماً، كفّر، و بالعكس لا كفّاره.

و لو أكل شيئاً من لحم الصيد محلا فبقى في أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلى حين الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلى حيث لا يُسمّى ابتلاعها أكلًا، فلا بأس، و الأحوط الترك.

و المَدار فى اللبس على ما يُسمّى لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، و الحمل، و الملتصق من غير أن يدخل دخول الأبعاض فيه.

و يكره القعود عند العطّار المُباشر للطيب، و عند المتطيّب إذا قصد الجلوس

1- فى النسخ: و النقص و التحديد.

2- ما بين القوسين ليس فى «ح».

و لم يشمّه، و لا فديه عليه. و يجب على الجالس التباعد عمّا عنده من الطيب؛ حذراً من أن يمسّ ثيابه.

و لا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، و الأحوط التجنّب.

و لو اكتسبت ثيابه من طيبه، وجب نزعها و غسلها، أو تركها تذهب ريحها.

و يكره أيضاً الوقوف عنده إلا بمقدار الحاجه، و تقوى تسريته إلى كلّ مكان فيه طيب، و ربّما يقال: بأنّ المظنّه كافيه فى ثبوت الكراهه.

و لو كانت حوله روائح نتنه تغلب رائحه الطيب، فالظاهر ارتفاع الكراهه.

و كلّما كثر عطر العطّار أو كانت الرائحه أشدّ، اشتدّت الكراهه.

و يجوز للمُحرم شراء الطيب، و الخيط، و الجوارى، و تملّكها كسائر التملّكات. و إن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. و لو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و كان شراؤها لذلک عصى و بطل العقد فى وجه قویّ.

و إن باعها البائع لذلک أو بشرطه، و قصد المشترى الانتفاع بالوجه الحلال، عصى البائع، و فسد العقد أيضاً، و مع العلم و الخلوّ عن الشرطيّه و الغلبه فى ترتّب العصيان و الفساد إشكال.

و لو شکّ فيما أراده المشترى أو ظنّ إرادته الحرام، فليس فيه بأس، و يُستحبّ تركه.

و يُعتبر فى الحلق مسمّاه، و لا تحديد بنصف الرأس أو ربعه، أو بما يميط عنه الأذى، أو بأربع شعرات أو ثلاث كما أفتى به العامّه. و لو كان أقلّ، تصدّق بشى ء. و القول بالعدم، و بالتصدّق بشى ء عن كلّ شعره منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شياه لا وجه له.

و أقسام الحلق و إن اشتركت فى التحريم و سببيّه الكفّاره، أكثرها أكثر وزراً. و لو نسى فذكر فى أثناء الحلق، قطعه؛ و إلا كفّر.

و إن أخذ الحلّاق أُجره، حرُمت عليه، و وجب ردّها مع جهل المُعطى بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. و مع جهلهما و جهل المُفتی يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها فی وجه.

و ليس للمُحرِم و لا للمُحلّ مباشره المحرم بعمل يحرم عليه، و لا حمله عليه، فإن فعلَا عصيا، و لا كفّاره، أذِنَ لهُما أو لا، و لو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم أن يعمل على المُحلّ عملًا يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم أن يحلق شعر المحلّ.

و لا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترک واجب أو فعل حرام و إن لم يكن معصيه فی حقّ المجبور، و لا ذلک ينكر فی حقّه.

و يجری مثل ذلک فی الجبر على ترک المستحبّ، و فعل المكروه.

و ما لم يصدق عليه اسم اللبس فی المخيط، لا كفّاره فيه، قيل: و التوشيح ليس من اللبس، فلا كفّاره فيه (1)، و الأقوى خلافه. و المدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، و مع الشک فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر (2) استعلامه، جاز على إشكال.

و لو صدق عليه الاسم فی إقليم دون إقليم، أو فی لُغه دون أُخرى، لحِقَ كلا حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: فی بيان الضوابط المستفاده من الأخبار

و هی أُمور:

منها أنّ كلّ مُحرم أكلَ أو لبس ما ليسَ لهُ أكلُه أو لبسه متعمّداً، فعليه دم شاه.

و منها: أنّ كلّ ما فيه على المُحرم فی الحِلّ الفداء، كان على المحلّ فی الحرم فيه القيمه.

و منها: أنّه إذا اجتمعت صفه الإحراميّه و الحرميّه تضاعفت الكفّاره، إلا أن تبلغ البدنه.

1- قواعد الأحكام 1: 473.
2- فى النسخ تعمد، بدل تعذّر.

و منها: أنّ فداء المملوک و إن زاد علی القیمه لصاحبه، و فداء غیره للصّدقه.

و منها: أنّ کلّ من وجبت علیه شاه فی کفّاره الصید، فعجز عنها، فعلیه إطعام عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیّام فی الحجّ، و فی العمره علی إشکال.

و منها: أنّ کلّ ما أتی به المُکلّف من المُحرّمات بجهاله أو غفله أو خطأ أو نسیان، فلا شی ء علیه، إلا فیما یتعلّق بالصید.

و منها: أنّ کلّ ما کان له مقدّر فی القیمه یُعتدّ به، یؤخذ بها و إن خالفت القیمه السوقیّه.

و منها: أنّ الکفّاره تتکرّر بتکرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلًا، و لا نسیاناً علی إشکال.

و منها: أنّه لو قتل أو جرح صیداً و لم یعلم ما هو، أو کان عالماً فنسیه، فإن دارَ بین ما لهُ قدر مشترک فی جزائه، أتی بالقدر المشترک، و إلا سقط مع الاشتراک بین الجمیع، و اختصاصه بالبعض علی إشکال؛ للحصر، و الأخیر أشدّ إشکالًا.

و منها: أنّه لو شهد عنده عدلان علی صدور قتل أو جرح منه، وجبَ علیه العمل بشهادتهما من غیر حاجه إلی حُکم المُجتهد. و فی العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلین من النساء إشکال، و کذا الحکم فی مسأله التقویم.

و منها: أنّه لو قتل غیر مستقرّ الحیاه، کالمذبوح، و المنحور، و نحوهما قبل خروج الروح، و کان مؤثّراً فی سرعه الأجل، قوی جری الحکم فیه. و یحتمل عدم ترتّب شی ء فیه و فی الجرح و العیب.

و منها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن کان مفرّطاً ضمن، و إلا فلا ضمان علی الأقوی.

و منها: أنه لو تصدّق به، فخرج أخذ الصدقه غير قابلٍ لکُفرٍ و غيره و لم يکن مُقصّراً، فلا ضمان، و إلا ضمن.

و منها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ و لو تعلّق بعده، احتمل ذلک، و ضمان اللحم و القيمه.

و منها: أنّه تعتبر النيّه فى الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. و فى الفداء و الإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

و منها: أنّه يُعتبر فى شهود التقويم و التعديل بعد العداله باقى الشروط من عدم الاتّهام، و باقى الأحكام فى (1) عدولهم عن الشهاده، و خروجهم عن العداله، و ظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف فى البعض أو الكلّ، و نحو ذلک.

و منها: أنّ قتل المشكوک فى جنايه، و كسر المشكوک فى فساده يُلحق بقتل الحىّ و الصحيح. و كسر المشكوک فى تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. و فى وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

و منها: أنّه إذا كان بعض الصيد و الصائد فى الحرم و إن قلّ، كان كما إذا كان التمام فيه.

و منها: أنّ الكفّارات مع التوسعه، إلا ما قام دليل على خلافه. و فى أنّها رافعه للإثم باعثه على العفو بنفسها، أو هى مجرّد تكليف و الرافع التوبه، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبه أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

و منها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبيه و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها فى أثنائها.

و منها: أنّه لا يجزى تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل على الجواز؛ فإن فعل ذلک عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الأخذ بالمنع، و حصل التلف، فلا ضمان. و مع البقاء يردّ الأخذ ما أخذ، مع توافقهما على ذلک، و مع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى و الإنكار.

و منها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّاره مع وجود ما لا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون على إشكال.

و منها: أنّه إذا استندت الجنايه إلى سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلا مع قوّه

1- فی «ح»: و فی.

السبب، و ضعفه.

و منها: أنّه إذا التجأ المُكلّف إلى فعل إحدى المحرّمات على المُحرم و هو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام محلا أو مُحرماً قدّم الأضعف تحريماً على الأشدّ. و فى الدوران بين الجنايه حال الإحرام، و بينها محلا فى الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

و منها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، و لا يضمن أخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

و منها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى التكفير. و فى التبرّع فيه و صحّه الإجازه فى الفضولى إشكال، و لا يجوز شى ء من الأقسام الثلاثه فيما كان من العباده بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحىّ.

و منها: أن فى نقل الفداء و غيره من الكفّارات الماليّه فى غير ما عيّن الشارع له محلا من محلّ إلى محلّ آخر، مع عدم التأخير المُدخل فى مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّه إشكال.

و منها: أنّه يعزّر فاعل شى ء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

و منها: أنّ من يضمن إرسال فحوله الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال في نواحى مكّه، فيوكّل عليها وكيلًا من أهلها، ثمّ يذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلک بعد الوصول فيما لم يكن فوريّاً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، و مع التعذّر يحتمل السقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمه إن لم يكن له بدل يعرف. و ما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، و الدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

و منها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلى صيداً فضلًا عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، و إذا أسلم لم تلزمه كفّاره.

و لو فعل المخالف ذلک، و أدّی کفّاره علی وفق مذهبه، فإن کانت عباده و أدّاها،

و رجع عن خلافه، مَضَت كفّارته، و إن كانت مالًا، و أدّاها إلى المستحقّين من الإماميّه لجواز ذلك فى مذهبه فكذلک، و إلا وجبت عليه إعادتها؛ لأنّه وضعها فى غير محلّها.

و منها: أنّه لا يجب الفور فى الكفّارات، إلا إذا قلنا بتوقّف العفو عليها، إلا فيما يقف على فوريّته، أو كان بدل فورىّ. و إذا تكثّرت عليه الكفّارات، و لم يمكنه الجمع، قدّم الأشدّ على الأضعف.

و لا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها، و لا ما قضى سببه (1) بالفوريّه.

و منها: أنّه يجوز التصدّق بالكفّارات كغيرها من الصدقات، ما عدا الزكاه من غير هاشمىّ على هاشمىّ.

و يشترط الإسلام، و الإيمان، و الفقر فى القابل لها، و لا تشترط العداله، فيجوز إعطاؤها للفاسق إن لم يكن فى منعها عنه منع.

و منها: فى الاستمتاع بالنساء، و ما فى حكمه، فمن جامع زوجته دواماً أو مُتعه حرّه أو أمه، حرّا أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلًا أو دُبراً، غيّب الحشفه أو لا، حىّ أو ميّت، من نوع الإنسان، و فى باقى أقسام الحيوان لا يجرى، و إن ترتّب العصيان، فهو من استمناءٍ أو غيره ذاكراً للإحرام، عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، و إن وقف بعرفه؛ فسد حجّه، و وجبَ إتمامه ندباً كان أو واجباً و الحجّ من قابل و بدنه.

و فى تسريه الحُكم إلى أمته، و إلى الأجنبيّه، و إلى اللواط إشكال. و لو حصل له الشكّ فى الإدخال، فليس عليه شى ء.

و لو أدخله ملفوفاً برقيق، كان كما إذا كان مكشوفاً، و كذا مع اللفّ بالكثيف.

و لو أدخله موضوعاً فى خرق غير المنصوص إن لم يكن فيه استمناء و نحوه قام فيه وجهان. و عنى (2) الحكم، و غير البالغ، و مع الصغير، و مع الطفوليّه إشكال، و يتولّى الحكم حيث يتعلّق الولىُ، و إذا فقدَ، عدولُ المسلمين.

1- فی «ص»: مسبّبه.
2- کذا.

و لو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّه، أو غلاماً، فى حجّ واجب إسلامى أو مندوب مع العمد و العلم، بعد الوقوف المجزى فى المشعر، و لو فى الليل مع الاضطرار، فلا يجب القضاء و تجب البدنه، و إن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط، أو أقل، أو لم يطُف منه شيئاً، أو جامع زوجته فى غير الفرجين، و إن كان قبل وقوف المشعر و عرفه.

و إن كانت الزوجه مُحرمه مُطاوعه، فعليها أيضاً بدنه، و إتمام حجّها الفاسد، و القضاء.

و فى لزوم بدل البدنه هنا كما فى النعامه إشكال، و الأقوى عدم لزوم البدل، و إنّما يجب الندم و الاستغفار.

و القول بلزوم بقره عند تعذّر البدنه، ثمّ بسبع شياه مع تعذّر البقره، ثمّ قيمه البدنه دراهم أو طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، غير خالٍ عن القوّه.

و أمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنه يلزم إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، و مع العجز يصوم ثمانيه عشر يوماً، و القول بأنّ من وجبت عليه بدنه فى نذرٍ أو كفّاره فلم يجدها، كان عليه سبع شياه، و القول بمثل ذلک مع إضافه أنَّ من لم يقدر يصوم ثمانيه عشر يوماً بمكّه و فى منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنه يقوّمها، و يفضّ القيمه على البرّ، و يصنع ما مرّ فى النعامه، بعيد.

و لو أكرهها لم يفسد حجّها، و وجبت عليه بدنه ثانيه، و يجرى فيها ما يجرى على بدنته. و إن أكرهته لزمتها الكفّارتان. و لو كانت مكرَهه قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضيت من غير إدخال جديد، لم يلزمها شى ء على إشكال.

و لو أدخل عن اختيار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوى تسريه حكم الحدوث إلى الدوام.

و لو استمنى بيده أو غيرها من غير جُماع بمماسه حلال أو حرام قبل المشعر على نحو ما مرّ، لزمته البدنه خاصّه، و الأحوط إلحاقه بالجماع فى وجوب القضاء أيضاً.

و لو عبث بذَكَره قبل الإحرام خاصه، حتّى حصل لخروج المنى الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

و لو تحرّک من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّی أحلّ، فلم یخرج إلا بعد الإحلال، لم یلزمه شی ء.

و علیهما أن یفترقا بأن لا یجتمع أحدهما مع الأخر بدون ثالث ممیّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمییز معهما لا یقضی بالافتراق علی الأقوی مع وقوع الجماع باختیار منهما إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئه إلی أن یقضیا المناسک. و لو سلکا طریقاً لا یبلغهما إلی موضع الخطیئه، فلا افتراق.

و الأقوی لزوم الافتراق فی الأداء أیضاً ما لم یبلغ الهدی محلّه، أو حتّی یقضیا المناسک و یَعودا إلی مَوضع الخطیئه (حتی یبلغا مکّه و موضع الخطیئه) (1) أو حتّی یحلا أو حتّی ینفر الناس و یرجعا إلی مکان الخطیئه، و إن رجعا علی آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق فی الأداء إلی محلّ الخَطیئه و إن أخلا قبله، و فی القضاء إلی بلوغ الهدی محلّه. و القول بالتخییر غیر بعید، و یمضی الفراق من الافتراق ما لم یکن فی عدّه رجعیّه.

و لو خرج عن القابلیّه بمرضٍ أو عرض، کقطع آلته، أو بمرضٍ فی فرجها، لم یتغیّر الحکم.

و المَدار فی موضع الخطیئه علی الفضاء، فلو کان علی جبل فقلع بقی الحکم. و لو جهل موضع الخطیئه، و دارَ بین محصور، لزم اجتناب الجمیع، و فی غیر المحصور یسقط الحکم.

و لو أفسد قضاء الفاسد فی القابل، لزمه ما لزم فی العام الأوّل، و هکذا، و لا یلزمه سوی حجّ واحد صحیح.

و لو تکرّر الجماع فی الفاسد أو قضائه لم یتکرّر القضاء، و تکرّرت البدنه علی تأمّل فی الأخیر، و إن تکرّر الإثم، من غیر فرق بین أن یکون فی نساءٍ متعدّده، أو امرأه

1- ما بین القوسین لیس فی «ح».

واحده؛ من جهه واحده، أو متعدّده.

و لو بانَ له بعد القضاء صحّه الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

و لو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمه بإذنه، فعليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز فشاه أو صيام إن كان موسراً. و إن أمرها و هو مُعسر، ففى روايه: أنّ عليه شاه أو صياماً (1)، و فى بعضها إضافه: أو صدقه (2). و قيل: إن لم يقدر على بدنه كان عليه شاه أو صيام ثلاثه أيّام (3).

و عليها مع المطاوعه الإتمام، و الحجّ من قابل، و الصوم ستّين يوماً أو ثمانيه عشر عوض البدنه إن قلنا بالبدل للبدنه هنا، و إلا توقّعت العتق و المُكنه. و فى تسريه الحكم إلى المبعّضه أو المشتركه إشكال.

و لو أدخل فيها مملوكةً، ثمّ أعتقها و فرجه فى فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، و إن أبقاه و تزوّجها، و أخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجه إلى حكم الأمه، مع التمهّل بعد العقد، و إلا فالأقوى الاقتصار على حكم الأمه، و فى المسأله إشكال.

و لو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعه، و لا شى ء عليه. و لو أكرهها فعليه بدنه، فيحملها عنها على إشكال. و لو أكرهها بدايه، ثمّ رضيت بالاستدامه، و كان يمكنها التخلّص، ألحقت بالمختاره، فيلزم كلّ واحد منهما كفّاره.

و لو أبت بعد الرضا، و استمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلًا، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

و لو كان الغلام حرّا أو مملوكاً مُحرماً، و هو محلّ أو محرم، و طاوع أو أكرهه، ففى إلحاق الأحكام من الكفّاره و الافتراق و نحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك فى المبعّض الحرّ.

1- الكافى 4: 374 ح 6، التهذيب 5: 320 ح 1102، الاستبصار 2: 190 ح 639، المحاسن: 310 ح 24، الوسائل 9: 263 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ح 2.

2- المحاسن: 311 ح 24، الوسائل 9: 263 أبواب كفّارات الاستمتاع ب 8 ذ. ح 2.

3- نزهه الناظر ليحيى بن سعيد: 54، اللمعه الدمشقيّه: 69.

و يتحقّق الجبر بالخوف على نفس مؤمن محترمه من قتلٍ أو جرح لا يتحمّل ضرره. و مع الخوف على نفوس محترمه غير مؤمنه، و الأعراض، و الأموال لا جبر على إشكال.

و لو جامع المُحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزياره و هو طواف الحجّ كفّر ببدنه، فإن عجز فبقره أو شاه، و الأحوط الترتيب بين البقره و الشاه. و لا فرق بين أن يكون الجماع قبل الدخول فى الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

و إن طاوع الموطوء مُحرماً الواطئ كان حكمه حكمه. و فى حكم تحمّل الجابر منهما كفّارتين: أصليّه و تحمليّه، و تحمل المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم كفّاره المحرم إشكال (1).

و إذا وقع الجماع بعد الوقوفين مكرّراً، تكرّرت الكفّاره.

و لو استمنى بعد الوقوفين بمُحلّل أو مُحرم لم يجرِ عليه الحكم على إشكال.

و يتحقّق التكرار بتكرّر الإدخال و الإخراج، و طول المكث لا يقضى به.

و لو جامع بعد طواف الحجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثه أشواط منه أو أقلّ، فبدنه. و إن كان بعد خمسه أشواط، فلا شى ء، و أتمّ طوافه. و فيما بينهما، يُلحق بغير المنصوص.

و يجرى الحكم فى المحرم فاعلًا أو مفعولًا، مع اختيار الطرفين.

و مع الجبر من أحدهما يحتمل لزوم الكفّارتين على الجابر. و لو كان الجابر محلا، جرى فيه الكلام. و مضى الكلام فى تحقيق معنى الجبر.

و المُعتبر فى الأشواط تمامها، و لا اعتبار بما ينقص و لو يسيراً؛ إذ المدار فى الأحكام الشرعيّه على الحقائق اللغويه، لا على المسامحات العُرفيّه. ثمّ بلوغ العدد إنّما يعتبر حيث يكون عن علم أو مظنّه شرعيّه، و مع الشكّ يلحقه حكم الشكّ.

و لو جامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتّع بها علی إشکال قبل السعی عالماً عامداً، بطلت عمرته، و وجب إکمالها، و قضاؤها، و بدنه. و یُستحب أن یکون

1- فی «ص»: احتمال بدل إشکال.

قضاؤها فی الشهر الداخل.

و أمّا المتمتّع بها، فیحتمل فساد الحجّ بفسادها، و وجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غیر قابله لأن یتمتّع بها، فتکون کالمفرده.

و فی جری أحکام الزوجه فی الأجنبیّات، و الإماء المستباحه بالملک، و اللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام کلام تقدّم نظیره.

و فی حکمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف فی الرجوع إلی الحجّ المفرد، فیلحق بالحج الفاسد، أو تبقی علی أحوالها.

و یجری مثل ذلک فی الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلی العمره.

و لو نظر إلی غیر أهله بشهوه أولا فأمنی، فبدنه إن کان موسراً، و بقره إن کان متوسّطاً، و شاه إن کان معسراً. و لو زعم أنّها أهله فنظر إلیها، کان نظره کالنظر إلی أهله، و لو انعکس الأمر، فلا کفّاره و إن عصی بفعله.

و المَدار علی خروج المنی من المحلّ المعتاد، علی نحو ما بُیّن فی موجب غسل الجنابه.

و لو کان من عادته الإمناء، فکالاستمناء (1).

و المراد من الشهوه: الشهوه المُعتدّ بها، و لو کان النظر إلی أهله فأمنی، فلا شی ء علیه، إلا أن یکون بشهوه یُعتدّ بها.

و لو قبّل أهله بغیر شهوه، فشاه، و مع الشهوه، جزور؛ من غیر فرق بین الإمناء و عدمه علی إشکال. و علی المرأه لو فعلت فعلیها ما علیه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم یکن مُقبّلًا.

و الظاهر أنّ الحکم فی غیر الوجه من الأعضاء، و فی جری الحکم فی النظر إشکال.

و لو قبّلته هی، جری الحکم علیها.

1- فی «ص»: فکالاستمتاع.

و فی تسریه الحکم إلی تقبیل الأمه، و الأجنبیّه، و المُرد (1)، وجه.

و فی إلحاق العض بأسنانه و اللطع بلسانه بالتقبیل، وجه. و لا فرق فی هذا المقام بین الابتداء و الاستدامه.

و لو استمع من مُجامعٍ أو استمع کلام امرأه فأمنی من غیر نظر إلیها، فلا شی ء، إلا أن یکون معتاداً للإمناء بذلک. و کذا لو أخطرها بخیاله و فکره، و إن عصی بالاستماع للکلام أو الجماع أو الفکر.

و لو نظر، و استمع، و قبّل، و کان کلّ واحد من هذه الأعمال قابلًا للاستقلال فی سبب الإمناء، تعلّق الحکم بالثلاثه. و فیما إذا استند إلی المجموع احتمل ترجیح الأسهل، و الأفعل، مع احتیاط الأخر.

و لو أمنی عن ملاعبه فجزور، و کذا علیها مع المطاوعه، و فی التحمل مع الجبر وجه. و لو اختصّت الملاعبه بأحدهما، و رضی الأخر، جری الحکم علیهما. و لو کان أحدهما مجبوراً، فعلی الجابر جزوران فی وجه.

و لو کانت الملاعبه بین أجنبیّین، أو بین غلامین، أو امرأتین، سری الحکم فی وجه.

و لو کان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. و یجی ء الکلام فی حبس المنی فی هذا المقام و فیما تقدّم بغیر ما تقدّم.

و لو اشتبه المنی بغیره، فلم یعلم خروجه، حکم بعدمه.

و لو عقد المحرم لمثله علی امرأه فدخل بها، فعلی کلّ واحد منهما بدنه مع العلم و العمد، و إن کان الدخول بعد الإحلال، و کذا لو کان العاقد محلّا، و کذا لو عقدت لمثلها علی رجل، محلّه کانت أو مُحرِمه.

و لو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الکفّارتین علیه. و لو جبرها دونه أو بالعکس،

1- المُرد: جمع أمرد، و هو الرجل الذی لا ینبت الشعر فی وجهه.

تحمّل كفّاره واحده و إن كان محلا. و لا فرق بين عقد الدوام و المتعه.

و فى إلحاق صيغه التحليل وجه، و فى إلحاق الإجازه بالعقد بعد عقد الفضولى وجه.

و لو عقد على أكثر من واحده، احتمل التعدّد بتعدّدهن، و لو تعدّدوا على واحده لنسيان، احتمل ذلک.

و لو أفسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنه للإفساد، و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحده فى سنته أو فى القابل.

و لو جامع فى الفاسد، فبدنه أُخرى خاصّه، لا قضاء آخر، سواء كان التكرار فى مجلس واحد أو مُتعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا. و الظاهر أنّ الفرض الفاسدهُ، و القضاء عقوبه.

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّه فوريّه كحجّه الإسلام أولا.

و لو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجه القضاء، و الاحتياط فى ثانيه.

و لو أفسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابه، فظهرت الأصاله أو بالعكس، فالعمل على الواقع.

و فيما لو دخل متطوّعاً فأوجب الإتمام بنذر و نحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً.

[الثالث فى الصد و الحصر و أحكامهما]

اشاره

الفصل الثامن: فى أحكام الصدّ و الحصر و ينحصر البحث فيها فى مقامين:

الأوّل: فى أحكام الصدّ

اشاره

المصدود: هو الممنوع بالعدوّ. و كلّ مانع عن إتمام النسک و فعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زياده المحبّه، و كراهه الفراق، أو كان منه ذلک لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعه بعض الأعمال، أو جلب شی ء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، أو غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده فی تلک

الحال، إلی غیر ذلک من الأحوال.

و من الصدّ منع البهائم و شدّه الحرّ أو البرد أو الطین أو المطر عن إتمام المناسک.

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المصدود بعد الإحرام فی العمره عن الطواف أو السعی أو عن الموقفین أو أحدهما صدّاً یعمّ السبُل،

أو یخصّ طریقاً لا یتمکن الناسک من سلوک غیره، فلا یتمکن من الذهاب مطلقاً إلا مع بذل ما یضرّ بحاله، أو لم یبقَ من الوقت أو من النفقه ما یفی من غیر ذلک السبیل، و لا ما یجامع الانتظار إلی وقت آخر، أو بقی ذلک مع عدم إمکان الانتظار، تحلّلَ بذبح هدیٍ کائناً ما کان، من إبل أو بقر أو غنم، فی سنّ تُعتبر فی الهدی، إن لم یکن قارناً سائقاً للهدی.

و إن کان سائقاً للهدی، تحلل بذبح هدیه الّذی ساقه، دون غیره، إلا مع تلفه، فیتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصیر فی موضع الصدّ (مما) (1) یصدق علیه فی العُرف ذلک.

و لو اشتبه به فذبح فی غیره أو حلق أو قصّر، أعاده علی إشکال.

و لا تجب المحاربه مع العدوّ، و لو مع ظنّ الغلبه، إذا خیف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاک أو الأعداء، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مخالفین أو مؤمنین، و یحتمل التخصیص بالمسلمین أو المؤمنین إذا لم یکن خوف علی الناسکین.

و لو أمکن دفع العدوّ بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ یتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصیر منه أو اللحیه أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما یسمّی تقصیراً عرفاً، و مع قطع الجلد لا یدخل فی الاسم.

و لو تعذّر الحلق تعيّن التقصير بقرض بمقراض، أو بالأسنان، أو بالقطع باليد، أو الإحراق بالنار. و يغنى نتف الجميع و حلقه عن التقصير، فضلًا عن البعض، و تجرى

1- بدل ما بين القوسين فى «ح»: لا.

فیهما المباشره أو الواسطه.

و لو لم یکن علی رأسه شعر، احتمل الاکتفاء بإمرار الموسی، و یغنی التقصیر، و لو أتی بأحدهما سقط.

الثانی: أنّه إذا لم یکن ساقَ هدیاً، و لا تحلّل بهدی آخر، بقی علی إحرامه،

و لا بدل له فی الاختیار.

و أمّا فی الاضطرار؛ فمقتضی الإطلاقات ذلک، فیبقی علی إحرامه إلی أن یقدر علیه، أو یتمّ نسکه فی وقت یصحّ منه. غیر أنّ القول بثبوت البدل مخیّراً فیه بین صیام ثلاثه أیّام أو إطعام ستّه مساکین و الأحوط تقدیم المقدّم لا یخلو من قوّه.

و لو عجز عنهما، و لو قدر علی الذبح فی غیر محلّ الصدّ لم یجزِ.

و لو ذبح الهدی و لم یحلق و لم یقصر أصلًا، أو ذبح أو قصّر فی غیر محلّ الصدّ، بقی علی إحرامه حتّی یأتی بأحدهما فیه، أو یتمّ النسک.

الثالث: أنّه لا یجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه،

بل یتوقّف علی وقوعه أو العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع علی نفسه أو عرضه، و أنّه لا یکتفی بمنعه عن حجّه، کان مصدوداً.

و إذا صدّ عن طریق، وجب علیه سلوک الطریق الأخر، و لا یجوز له التحلّل إلا مع العلم بحصول الضیق عن الإدراک لو سلکه. و مع الاحتمال یجب علیه سلوکه، فإن أدرک الحجّ أو العمره المصدود عنها فبها، و إلا تحلّل بعمره مفرده، ثمّ یقضی ما فاته عام الصدّ فی العام المُقبل من غیر تأخیر، واجباً مع وجوبه مستمرّاً أو مستقرّاً، أو ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا یتحقّق الصدّ فی الحجّ إلا بالمنع عن الموقفین معاً، الاختیاریّین و الاضطراریّین، و المختلفین.

و المدار على ما يفوت الحجّ بفواته على اختلاف الآراء.

و لا يتحقّق بالمنع عن الطواف و ركعتيه، و السعى، و التقصير و المبيت فى منى، و أفعالها، و إنّما عليه أن يستنيب فى الرمى، و الذبح، و يحلق أو يقصّر متى أمكنه. و إذا تعذّرت عليه الاستنابه فى الرمى، تحلّل؛ و هو أولى من التحلّل عن الكلّ.

و کذا فی الذبح، فإنّه إذا لم یستطع الهدی، أودَعَ الثمن من یذبح بدله بقیّه ذی الحجّه.

و لا یتحقّق فی العمره إلا بالمنع عن الطواف أو السعی.

الخامس: أنّه یجوز التحلّل من دون هدی مع الاشتراط فی وجه قویّ،

و قد مرّ بیانه.

السادس: أنّه لو حبس علی مالٍ مُستحَقّ، و هو متمکّن منه، فلیس بمصدود،

و لو کان غیر مستحقّ فهو مصدود.

السابع: أنّه لو صدّ عن مکّه بعد إدراک الموقفین،

فإن لحِقَ الطواف و السعی للحجّ فی ذی الحجّه صحّ حجّه، و إلا استناب فیهما عند الضروره، و وجب علیه العَود من قابل لأداء باقی المناسک إن أمکنه، و إلا استناب فیها؛ فإن أتی بها هو أو نائبه أحلّ، و لیس له التحلّل بالصدّ عنهما أو عن مناسک منی، بل یبقی علی إحرامه، و القول بالتحلّل لا یخلو من قوّه.

الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفین أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل،

و لا یجب علیه الصبر حتّی یفوت الحجّ؛ فإن لم یتحلّل، و أقام علی إحرامه حتّی فاته الوقوف المجزی، فقد فاته الحجّ، و علیه أن یتحلّل بعمره إن تمکّن منها، و لا دم علیه لفوات الحجّ. و فی جواز التحلّل بعمره قبل فوات وقت الحجّ وجه، و یضمن فی القابل مع الوجوب.

التاسع: أنّه لو ظنّ انکشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛

فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمره مفرده. و لو تحلل، و انكشف العدوّ، و الوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعه من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال.

العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز،

و وجبت بدنه الإفساد، و دم التحلّل، و الحجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّه ثانيه عن الحجّه الواجبه، فتكون إحداهما عقوبه، و الثانيه فريضه. و إن أوجبنا العقوبه، لزم تأخيرها عن حجّه الإسلام و نحوها.

الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق،

وجب قضاء الحجّ إن کان واجباً فیها، و الأحوط الإتیان بها فی سنته، و إن لم یکن واجباً فیها.

الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه،

و قضاه فی القابل واجباً و إن کان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمره، و قضی واجباً من قابل و إن کان ندباً، و علیه بدنه الإفساد، لا دم الفوات؛ إذ لا دم فیه.

و لو فاته و کان العدوّ باقیاً یمنعه عن العمره، فله التحلّل من دون عدول إلی العمره. و کذا إذا عدل إلی العمره، و کان العدوّ باقیاً، تحلّل منها، و علیه علی کلّ دم التحلّل و بدنه الإفساد، و علیه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل،

و علیه البدنه للإفساد، و الدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقی مُحرماً حتّی فات، تحلّل بعمره.

الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب

و إن ظنّ السلامه، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مؤالفین أو مخالفین. و القول بوجوب المقاتله مع الاطمئنان بالسلامه حیث یکونون کفّاراً، و الجواز حیث یکونون من المؤمنین، غیر بعید.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا،

فإن لم یکونوا مأمونین، لم یجب بذله، و إن کانوا مأمونین، و لا یضرّ بذل المال بالحال، قوی وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مكه، تحلّل بالهدى،

و حكمه حكم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ عليه الخوف على ما خلّف من ماله و عياله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه،

كان بحكم المصدود فى وجه قوىّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ على ما يضطرّ إلى صحبته،

من عبدٍ أو خادمٍ أو دابه أو محمل أو رفقه أو مأكول أو مشروب و نحو ذلک، كان مصدوداً، و لو خاف من العدوّ أن يجبره على المُحرمات، أو ترک الواجبات، كان كذلک.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوى خطراً

و الأشد ضرراً، و لو تساويا بقى على قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقى ما يظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره،

و إلا كان له التحلل من حينه.

المقام الثانى: فى المحصور

اشاره

و فيه بحثان:

الأوّل: فى بيان معناه،

و هو المنوع عن دخول مكّه فى العمره، أو الموقفين فى الحجّ على نحو ما مرّ بسبب المرض. و يلحق به الكسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانه المانعه عن السير بجميع أقسامه.

الثانى: فى أحكامه،

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر،

فإن كان سائقاً، بعث ما ساقه؛ و إن لم يكن ساقَ، بعث هدياً أو ثمنه، و بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه، و هو فى الحجّ منى يوم النحر، و فى العمره مكّه. فإذا بلغ الهدى محلّه أو ثمنه قبل شراء الهدى أو بعد شرائه

على اختلاف الوجهين، و يبنى عليه ببلوغ الموعد الّذى تبانيا عليه قصّر، سواء كان فى إحرام حجّ أو عمره، و أحلّ من كلّ شى ء سوى النساء.

ثمّ إن كان المحصور فيه من حجّ أو عمره واجباً وجب قضاؤه فى القابل؛ و إن لم يكن واجباً، استحبّ له، لكن تحرم عليه النساء إلا أن يطوف لهنّ فى القابل فى حجتّه أو عمرته، واجباً أو لا، و يطاف عنه فى مقام الندب أو الوجوب و العجز.

و لو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح فى القابل إلا فى العمره المفرده متى تيسّر، و ليس على المتحلّل من عمره التمتع طواف النساء، و لا يحرمن عليه على الأقوى.

الثانى: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل،

لحِقَ بأصحابه فى العمره المفرده مطلقاً، و فى الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجّاً و أدرک الموقفين على وجه يصحّ أو أحدهما على اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلا تحلّل بعمره، و لا يجزيه فى الإحلال ذبح الهدى؛ و قضى الحجّ فى القابل مع الوجوب.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث، و زال العذر قبل التقصير، ففى وجوب دخول مكّه للتحلّل بعمره إشكال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله،

قضى العمره حينئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، و لا حاجه إلى انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم يجب عليه فى القضاء قران،

بل يبقى على حكمه السابق. و لو كان ندباً تخيّر فى الإتيان به و عدمه، و الأفضل فى الواجب و غيره الإتيان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعيره،

عليه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه يسقط لزوم الهدى فى الصدّ و الحصر مع الاشتراط،

إن لم يكن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حكم الصدّ و الإحصار إنّما يتمشّى بعد التلبيه،

دون ما كان قبلها أو فى أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحكم المتقدّم؛

و إن تساويا قدّم الحصر، و قد يقال: بتقديم الصدّ فى المقامين، و بالحصر كذلك.

التاسع: أنّ المدار على حصول الخوف فی باب الصدّ،

و على المظنّه فی باب المرض، و حصلت من طبابه أو تجربه، و یترتّب علیه ما یُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقی وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هكذا،

فكلّ إحرام له تحلّل.

الحادی عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل،

فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو كانا موجودین، فالبناء على ظاهر الحال على إشكال.

الثانی عشر: أنّه لو صُدّ، و خیّر بین الحجّ و العمره، اختار الحج.

و یحتمل التخییر بینهما فی المفرده، أمّا المتمتع بها فلا معنى لاختیارها على الحج أو العمره المفرده.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما یمرضه عصى،

و جرى حكمهما علیه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه.

و لو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك فى وجه.

الخامس عشر: أنّه روى هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه،

و أمر الّذى بعثها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغى أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و هو بالحيره، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا و كذا، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: «مره فليلبس الثياب، و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب»؛. (1)

و ليس فى الخبر تعرّض لبيان مكان الإشعار و التقليد، و لا لمكان الذبح، و لعلّ الّذى ينصرف إليه الإطلاق فى محلّ الاشعار و التقليد ما يمرّ عليه من المواقيت، و فى موضع الذبح منى.

و فيه إشاره إلى منع جميع مُحرّمات الإحرام، و لزوم كفّاراتها، كما ذهب إليه البعض (2)، و يظهر منه الوجوب، و لو قلنا به فلا محيص عن الندب، و الحلّى أنكر الحكم من أصله (3).

فى العمره

اشاره

و هى: زياره البيت على الوجه الاتى، و فيها مباحث:

الأوّل: فى حكمها،

و هى واجبه على وجوب الحجّ بشرائطه، و بتقسيمه إلى أقسامه ما يجب بأصل الإسلام، أو بالنذر و أخويه، أو بالنيابه، أو بالإفساد، و بواجبها و مندوبها.

و العمره الإسلاميه و المترتّبه على الإفساد فوريّتان.

و لو استطاع لها دون الحج أو بالعكس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

1- الكافى 4: 540 ح 4، التهذيب 5: 425 ح 1474، الوسائل 9: 314 أبواب الإحصار و الصدّ ب 10 ح 1.
2- النهايه: 283.
3- السرائر 1: 639.

الحجّ. و فی تعارض موجباتها یجری نحو ما جری فی تعارض موجبات الحجّ.

و لا یجوز الإتیان بالعمره للمستطیع، إلا بعد الیأس من الحجّ.

الثانی: فی تقسیمها،

و هی قسمان:

عمره متمتّع بها، و هی فرض النائی مع تمکّنه من الحجّ، و مع عدم التمکّن منه ینقلب تکلیفه إلی العُمره المفرده.

و عمره مفرده، و هی فرض أهل مکّه و حاضریها، لا یجوز لهم غیرها، إلا فی غیر عمره الإسلام، یؤتی بها بعد انقضاء الحجّ، و إن شاء بعد انقضاء أیّام التشریق بلا فصل، أو فی استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه یجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها،

و لا یجوز فی غیر أشهر الحجّ، و لا نقل المتمتّع بها إلی المفرده إلا مع الضروره.

و لو کانت العمره عمره الإسلام أو منذوره أو عمره نیابه، ففی جواز نقلها إلی عمره التمتع إشکال.

الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه،

و أفضل أزمنتها رجب، فإنّها تلی الحج فی الفضل، ثمّ عمره شهر رمضان، و لعلّ فضل الزمان یقتضی زیاده فضلها.

الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده،

هی عباره عن الإحرام من المیقات السابق بیانه، و الطواف، ثمّ صلاه رکعتیه، ثمّ السعی، ثمّ التقصیر، و تزید المفرده علی المتمتّع بها بطواف النساء و صلاه رکعتیه.

السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد،

و فوات الحجّ، فيتحلّل بعمره و من وجب عليه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، و اجتزأ بتلک العُمره و بالدخول إلى مکّه، بل الحرم فى وجه قوىّ، مع انتفاء العُذر کالدخول لقتال مباح أو مرض أو رقّ أو انتفاء التکرار للدخول کالحطّاب و الحشّاش.

و من أحلّ و لم یمض شهر رمضان، فإنّه یتخیّر بین الدخول بحجّ أو الدخول بعمره، و إذا تعدّد السبب تجانس أو اختلف تعدّد المسبّب، و فى الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس فى عمره التمتّع طواف النساء،

و يقوى القول بندبه، و يجب فى المفرده على كلّ مُعتمرٍ من ذكرٍ أو أُنثى، صبيّاً أو مكلّفاً، فحلًا أو خصياً أو مجبوباً أو صبيّاً أو ممسوحاً أو همّاً، أو عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال على النساء، و بالعكس، وطئاً أو نظراً أو لمساً.

و يحرم العقد دواماً و متعه، و تحليلًا للوطء أو اللمس أو النظر على الأقوى.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ،

و لا يجوز له الخروج من مكّه قبل الحجّ، و لو اعتمر مفرداً فى أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامه للحجّ، و يجعلها متعه، خصوصاً إذا قام إلى هلال ذى الحجّه، و لا سيّما إذا قام إلى الترويه، فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

و إذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمره لا يجوز أن يتمتّع بالأُولى، بل بالأخيره؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا،

و الحلق أفضل، و تقتصر النساء على التقصير فى المتمتّع بها، و لو حلق فى المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير فى العمره المفرده يحلّ من كلّ شى ء إلا النساء،

فإنهنّ لا يحللن للرجال، و لا بالعكس إلا بطوافهنّ.

الحادى عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً،

و لا حاجه إلى فاصله زمانيّه أصلًا، لا سنه، و لا شهراً، و لا عشره أيّام، و لا غير ذلک.

الثانى عشر: لو أوجب على نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه،

و بالعكس، دون الباقى، من العمره المفرده أو الحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه،

و قضاؤه دون العمره؛ إذ لا ملازمه بين الحجتين، و العمره.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فی حجّ الإسلام وجبت العمره؛

لبعد حصول استطاعه الحجّ دون العمره، و كفاه عمره واحده، فإن كانت متقدّمه بأن كانت عمره

ص: 642

تمتّع، أجزأت عن العمره المفرده، و إلا أتى بالمفرده.

هذا آخر ما كتبه جناب المرحوم المبرور الشيخ جعفر قدّس اللّه روحه، و نوّر ضريحه فى الحجّ و العمره و قد جفّ قلمه الشريف، و حال أمر اللّه العزيز الوّهاب بينه و بين إتمام الكتاب، و كان أمر اللّه قدراً مقدوراً.

تمّ تحقيق الكتاب ليله العشرين من صفر ليله أربعين الإمام الحسين (ع) و القلب يعتصر أسىً، على يد أقلّ العباد عباس تبريزيان عفا اللّه عنه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.